Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 89 of 115: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

كتاب الوصية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 89 – كتاب الوصية – Kitab al-Wasiyyah (Bequests) . 13

Bab 1 – باب حكم الوصية – Ruling of Bequest 14

Sub-topic – Proof and Execution of Bequests 15

Sub-topic – Definition of Bequest 18

Sub-topic – Validity of Bequests 19

Sub-topic – Donations of a Sick Person 22

Sub-topic – Bequests by Sinful Persons 25

Sub-topic – Bequests During Terminal Illness 26

Sub-topic – Bequests and Acknowledgments 31

Sub-topic – Bequests in Life-Threatening Situations 32

Sub-topic – Ruling on Making a Bequest 36

Sub-topic – Transactions of a Sick Person 37

Sub-topic – Bequests for Hajj 39

Sub-topic – Bequests and Debts 40

Sub-topic – Recommended Bequests 41

Sub-topic – Obligatory Bequests 42

Sub-topic – Bequests for Manumission 43

Bab 2 – باب شروط الموصي والموصى له – Conditions of Testator and Beneficiary 44

Sub-topic – Bequest of a Terminally Ill Person 45

Sub-topic – Bequest to a Fetus 51

Sub-topic – Witnesses and Executors 62

Sub-topic – Bequest to Places of Disbelief 67

Sub-topic – Bequest to Relatives and Children 68

Sub-topic – Interpretation of Bequest Terms 81

Sub-topic – Bequest to a Discerning Minor 92

Sub-topic – Conditions for the Legatee 98

Sub-topic – Bequest to an Unknown or Non-Existent Person . . . 124

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Bequest 133

Sub-topic – Bequest to a Non-Muslim 138

Sub-topic – Bequest to Slaves and Specific Categories 145

Sub-topic – Bequest to a Minor 155

Sub-topic – Validity of Bequest from the Testator 158

Bab 3 – باب ما تصح الوصية به – What May Be Bequeathed 166

Sub-topic – Conditions of the Bequeathed Item 167

Sub-topic – Bequest of Items That Cannot Be Delivered 205

Sub-topic – Bequest of Debts and Kitabah Payments 219

Sub-topic – Bequest of Animals and Their Use 256

Sub-topic – Bequest of Unknown Items 276

Sub-topic – Bequest of Non-Existent Items 298

Sub-topic – Bequest for Maintenance of Endowments 308

Sub-topic – Substitution and Sale of Bequeathed Property 310

Sub-topic – Bequest of a Specific Amount from Income 322

Sub-topic – Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah) . . 323

Sub-topic – Bequest of Produce and Usufruct 352

Sub-topic – Bequest of a Slave or Mukatab 358

Sub-topic – Bequest of a Mushaf or Religious Items 379

Sub-topic – Bequest of Items Not in Testator's Possession 392

Bab 4 – باب الوصية بالثلث – Bequest of One Third 395

Sub-topic – Bequests Involving Slaves 396

Sub-topic – Ruling on Bequest of One-Third 410

Sub-topic – Bequests for Specific Purposes 422

Sub-topic – Bequests with Discretionary Authority 432

Sub-topic – Bequests for Hajj and Religious Acts 436

Sub-topic – Bequests of Shares to Multiple Beneficiaries 446

Sub-topic – Bequests Involving Debts and Blood Money 457

Sub-topic – Calculation of One-Third Share 467

Sub-topic – Bequests of Specific Assets 494

Sub-topic – Executor's Role in Bequests 501

Sub-topic – Bequests in Terminal Illness 507

Sub-topic – Bequests with Conditions and Exceptions 533

Sub-topic – Bequests Exceeding One-Third 539

Sub-topic – Bequests When There Is No Heir 558

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs 564

Bab 5 – باب الوصية للوارث – Bequest to an Heir 573

Sub-topic – Ruling on Bequest to an Heir 574

Sub-topic – Bequest to an Heir and a Non-Heir 586

Sub-topic – Heirs' Consent and Its Effect 597

Sub-topic – Bequest to an Heir with a Condition 609

Sub-topic – Bequest to an Heir and Waqf 612

Sub-topic – Bequest to an Heir and Relatives 615

Sub-topic – Bequest to an Heir Who Becomes a Non-Heir 626

Sub-topic – Terminally Ill Transactions with Heirs 631

Sub-topic – Bequest to an Heir and Debt 647

Sub-topic – Bequest to an Heir and Hajj 649

Sub-topic – Bequest of a Share Like an Heir's 651

Sub-topic – Bequest to an Heir and Zakat 665

Sub-topic – Bequest to an Heir and the Slave of an Heir 666

Sub-topic – Bequest to an Heir and the One-Third Limit 668

Bab 6 – باب الرجوع في الوصية – Revocation of Bequest 672

Sub–topic – Explicit Verbal Revocation 673

Sub–topic – Revocation by Denial of Bequest 680

Sub–topic – Revocation by Mixing or Transforming Bequeathed Property 685

Sub–topic – Revocation by Killing the Testator 692

Sub–topic – Revocation of Conditional Bequests 693

Sub–topic – Revocation by Heirs' Actions 696

Sub–topic – Revocation by Selling, Gifting, or Pledging 699

Sub–topic – Revocation of Bequests of Manumission 702

Sub–topic – Revocation by Loss or Destruction of Property 705

Sub–topic – Revocation by Intercourse with Bequeathed Slave . . 710

Sub–topic – Partial Revocation and Alteration 712

Sub–topic – Definition of Revocation 721

Sub–topic – Revocation of Bequests During Terminal Illness . . . 728

Sub–topic – Revocation by Changing Terms or Conditions 730

Sub–topic – Implicit Revocation by Actions 732

Bab 7 – باب تزاحم الوصايا – Competing Bequests 737

Sub–topic – Prioritization of Gifts and Bequests 738

Sub–topic – Role of Heirs in Approving Bequests 746

Sub–topic – Bequests of Fractions and Shares 751

Sub-topic – Conflicting Bequests of the Same Property 770

Sub-topic – Distribution When Heirs Reject Bequests 775

Sub-topic – Bequests of a Slave and a Share of the Estate 781

Sub-topic – Bequests Exceeding the One-Third Limit 786

Sub-topic – Bequests to Multiple Beneficiaries 804

Sub-topic – Calculation of Bequests with Remainders 812

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony on Bequests 830

Sub-topic – Proportional Reduction of Bequests 835

Sub-topic – Priority Among Relatives in Bequests 847

Sub-topic – Bequests to Charitable Causes 849

Sub-topic – Bequests of Slaves and Specific Items 853

Sub-topic – Bequests of Manumission and Deathbed Gifts 856

Bab 8 – باب الوصية بالمنافع – Bequest of Usufruct 863

Sub-topic – Validity of Bequest of Usufruct 864

Sub-topic – Types of Usufruct Bequeathed 876

Sub-topic – Bequest of Usufruct of a Slave Woman 882

Sub-topic – Assessment from One-Third of Estate 888

Sub-topic – Bequest of Usufruct for Limited vs. Perpetual Term . 898

Sub-topic – Intercourse and Child of Bequeathed Slave Woman . . 904

Sub-topic – Sale, Manumission, and Leasing of Bequeathed Property 917

Sub-topic – Rights of Heirs Over Bequeathed Slave 926

Sub-topic – Rights of Legatee Over Bequeathed Slave 934

Sub-topic – Liability for Harm to Bequeathed Slave 937

Sub-topic – Combining Bequest of Usufruct and Corpus to Different Persons 942

Sub-topic – Maintenance of Bequeathed Slave 949

Generated/General Bab – – General / Unclassified 956

Sub-topic – General / Unclassified 957

Register of Source Works 3225

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 89

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الوصية

Ruling of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Proof and Execution of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on heirs executing a waqf will when the will is proven by one witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=440)

قال في "المحرر" : والورثة في تنفيذ وصاياه كوصيه. فإن لم تثبت الوصية إلا بشاهد، فحلف الورثة معه، ثبتت – أي أن مورثنا أوصى فلانا بوقف كذا علينا – قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a handwritten will without witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1804)

وأما كونها يحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها؛ فلأن المثبت للشيء شهادة الشهود لا الكتابة. بدليل البيع والهبة وغير ذلك من العقود. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the rulings on accepting and executing a bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=302)

فصل الدخول في الوصية للقوى عليها قربة وتركه فى هذه الأزمنة أولى. (ويصح

الإيصاء) أى الاذن بالتصرف بعد الموت فيما تدخله النيابة (إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو) كان الموصى اليه (مستورا) يعنى عدلا ظاهرا أو عاجزا ويضم اليه أمين أو كان امرأة أو أم ولد (أو عبدا. ويقبل) عبد وأم ولد غيره (باذن سيده) لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه، (و) يصح الايصاء (من كافر إلى مسلم و) من كافر إلى (كافر عدل فى دينه) ، وتعبر الصفات حين موت ووصية، وتصح مؤقتة ومعلقة، ويصح قبول وصى وعزله نفسه متى شاء ولا يوصى إلا أن يجعل إليه، ولا نظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفؤا، (ولا يصح) الايصاء (إلا فى) شئ (معلوم) ليتصرف فيه الوصى كما أمر (يملك موص فعله) أى ما وصى فيه لأن الفرع لا يملك إلا ما لا يملك الأصل (ك) أن يوصى مدين بـ (قضاء دين) عليه (و) ك (نزر فى أمر غير مكلف) من أولاده وتزويج مولياته مجبرا كان الولى كأب أو غير مجبر كأخ لكن الوصى يحتاج إلى إذنها ذكره فى ولى النكاح فى الإقناع ويقوم مقام الموصى فى الاجبار كرد الودائع واستردادها (وتفرقه ثلثه) ونحوه (فان فرقه) أى فرق موصى اليه الثلث (ثم ظهر) على موص بعد تفرقة ثلثه (دين يستغرقه أو صرف أجنبى موصى به فى جهته) الموصى به فيها (لم يضمنا) أى الموصى والأجنبى شيئا لأن الوصى معذور بعدم علمه بالدين فى الأولى والتصرف قد صادف مستحقه فى الثانية كما لو دفع وديعة لربها من غير إذن المودع، وكذا إن جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم ثم علم (ولو قال) لوصيه (ضع ثلث) ما لـ (ى حيث شئت) أو أعمله أو تصدق به على من

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest proven by evidence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1045)

قوله: يجب العمل بوصية. ثبتت ببينة أو إقرار الورثة ما لم يعلم رجوعه عنها، وإن طالت مدتها، لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان عليه والأولى أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها، لأنه أحفظ لها وأحوط لما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional succession by the ruler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3525)

و (لا) يصح (للثانى إن قال) الأمام الأعظم: (فلان ولي عهدي. فإن ولي ثم مات: ففلان بعده) . وعلله الأصحاب: بأن فلان الأول إذا ولي فقد بقي الاختيار والنظر اليه فكان العهد اليه فيمن يراه، وفي التي قبلها جعل (3) العهد إلى غيره عند موته. وتغير (4) صفاته في الحالة التي لم تثبت للمعهود اليه إمامة (5) .

Sub-topic – Definition of Bequest

Mas'alah: What is the distinction between a bequest and a divine command in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3505)

فعلى هذا الفرق أن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، وأوامر الله يعتبر

Mas'alah: What is the relationship between bequests and endowments according to Al-Insaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

قال في "الإنصاف" عند قوله في "المقنع" : والوصية كالوقف في هذا الفصل: هذا صحيح. لكن الوصية أعم من الوقف على ما يا تي. والله أعلم. ? (1) في أ: جاز. (2) عن عمران بن حصين. "أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته. ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له قولاً شديدا. ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء. فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعه" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3958) 4 ت 28 باب العتق. باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث.

Sub-topic – Validity of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on the validity of bequests when death is imminent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3570)

وفي مسلم وغيره1: يا رسول الله؟ أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان" معنى بلغت الحلقوم بلغت الروح، قال في شرح مسلم2 إما من عنده أو حكاية عن الخطابي: والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته، باتفاق الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest in the first and second situations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8649)

الأولى، ولا تصح في الثانية. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: تصح في الثانية أيضا. اختاره المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق». ويأتي النصان في

كلام ـــــــ . . . . . .

المصنف، في باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest when death is imminent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1044)

فيه ثلاثة أقوال، قال في تصحيح الفروع: والأقوال الثلاثة متقاربة، والصواب تقبل ما دام عقله ثابتا، انتهى. وقوله عليه السلام: "ولا تمهل [1]] حتى إذا بلغت الحلقوم" [2] ، أي قاربته إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا غيرها باتفاق الفقهاء، قاله في شرح مسلم [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a written will without witnessing its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=627)

وإن كتب وصيته وقال: اشهدوا على ما في هذه الورقة لم يجز، ويحتمل أن يجوز، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي عبيد، واحتج بـ "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله والخلفاء من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج، مختومة لا يعلم حاملها ما فيها" . وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز وقال: ولا نعلم أحدا أنكر ذلك مع شهرته، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest where the condition is fulfilled after the testator's death?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1537)

قال: إن قدم عمرو فله فقدم بعد موت موص فلزيد

Sub-topic – Donations of a Sick Person

Mas'alah: What is the chapter on the sick person's voluntary donations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3583)

باب تبرع المريض مدخل باب تبرع المريض

Mas'alah: What is the chapter on donations of a sick person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=476)

باب تبرعات المريض

Mas'alah: What is the chapter on donations of a sick person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=303)

باب تبرعات المريض [1]

Mas'alah: What is the ruling on donations made by a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=280)

فصل في تبرعات المريض (1) قوله: "كالبرسام" : ومن المخوف أيضا وجع القلب، والرئة، وهيجان الصفراء، والبلغم، والقولنج، والحمى المطبقة، والفالج في ابتدائه، والسل في انتهائه [1]، وما قال مسلمان عدلان إنه مخوف. (2) قوله: {يسيركم} : أي يحملكم على السير، ويمكنكم منه. وفي قراءة: "ينشركم في البر والبحر" . وقوله: {وجرين بهم} فيه عدول عن الخطاب للغيبة، للمبالغة، كأنه تذكرة لغيرهم ليتعجب [2] من حالهم. وقوله: {بريح طيبة} أي لينة الهبوب. وقوله: {ريح عاصف} أي شديدة الهبوب. وقوله: {أحيط بهم} أي أحاط بهم الهلاك. وقوله: {مخلصين له الدين} أي من الشرك. وقوله: {لئن أنجيتنا} [يونس: 22] أي قالوا ذلك، أو معمول لدعوا فإنه بمعنى القول. (3) قوله: "ببلدم" : مفهومه أنه إذا وقع الطاعون ببدنه فهو مخوف من باب (1) ينبغي أن يقال في المرض المخوف إنه يختلف بحسب تقدم الطب فرب مرض كان مخوفا وأصبح مما يمكن علاجه. والله أعلم. (2) كذا في ض. وفي الأصل: "يتعجب" بدون لام.

أولى. قال في المغني عن وقوع الطاعون ببلده: يحتمل أنه ليس بمخوف، لأنه [2/ 37] ليس بمريض، وإنما يخاف المرض. والله تعالى أعلم اهـ. قال في الإنصاف عن هذا الاحتمال: وما هو ببعيد اهـ. (4) قوله: "حتى تنجو من نفاسها" : أي حتى ينقطع الألم والضربان ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

فهذه الأمراض وشبهها إذا أعطى صاحبها عطية: فإنها تكون (كوصية) في أنها لا تجوز لوارث، ولا تجوز لأجنبي بزيادة على ثلث ماله إلا بإجازة ورثته فيهما.

Sub-topic – Bequests by Sinful Persons

Mas'alah: What is the ruling on executing the bequest of a person with apparent or hidden sinfulness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ولو وصى من فسقه ظاهر أو لا وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل

Mas'alah: Is the repentance of a person who has not yet witnessed death accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1043)

قوله: لم يعاين الموت. قال في الفروع: ولنا خلاف [ما [1]] هل تقبل توبته ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر؟ (1) ساقط من (هـ) .

Sub-topic – Bequests During Terminal Illness

Mas'alah: What are the five ways in which gifts during terminal illness are treated like bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2514)

[فصل حكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء] (4695) فصل: وحكم العطايا في مرض الموت المخوف، حكم الوصية في خمسة أشياء؛ أحدها، أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة. الثاني، أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة. الثالث، أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الصدقة قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» متفق عليه. ولفظه: قال رجل: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح حريص" . الرابع، أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث. الخامس، أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده. ويفارق الوصية في ستة أشياء؛ أحدها، أنها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها. وإن كثرت، ولأن المنع على الزيادة من الثلث إنما كان لحق الورثة، لا لحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردها، وإنما كان له الرجوع في الوصية. لأن التبرع بها مشروط بالموت، ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية، بخلاف العطية في المرض، فإنه قد وجدت العطية منه، والقبول من المعطي، والقبض، فلزمت كالوصية إذا قبلت بعد الموت وقبضت. الثاني، أن قبولها على الفور في حال حياة المعطي وكذلك ردها،

والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت؛ لما ذكرنا من أن العطية تصرف في الحال، فتعتبر شروطه وقت وجوده، والوصية تبرع بعد الموت، فاعتبر شروطه بعد الموت الثالث، أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة؛ من العلم، وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق، والوصية بخلافه. الرابع، أنها تقدم على الوصية، وهذا قول الشافعي، وجمهور العلماء. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، إلا في العتق، فإنه حكي عنهم تقديمه، لأن العتق يتعلق به حق الله تعالى، ويسري وقفه، وينفذ في ملك الغير، فيجب تقديمه. ولنا، أن العطية لازمة في حق المريض، فقدمت على الوصية، كعطية الصحة. ولأنها عطية بثمرة، فقدمت على العتق، كعطية الصدقة، وكما لو تساوى الحقان. الخامس، أن العطايا إذا عجز الثلث عن جميعها، بدئ بالأول فالأول، سواء كان الأول عتقا

أو غيره. وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد، وإن كانت من أجناس، وكانت المحاباة متقدمة قدمت، وإن تأخرت سوي بينها وبين العتق، وإنما كان كذلك، لأن المحاباة حق آدمي على وجه المعاوضة، فقدمت، إذا تقدمت، كقضاء الدين، وإذا تساوى جنسها سوي بينها؛ لأنها عطايا من جنس واحد، تعتبر من الثلث، فسوي بينها، كالوصية وقال أبو يوسف، ومحمد: يقدم العتق، تقدم أو تأخر. ولنا، أنهما عطيتان منجزتان، فكانت أولاهما أولى، كما لو كانت الأولى محاباة عند أبي حنيفة، أو عتقا عند صاحبيه. ولأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي، فإذا كانت خارجة من الثلث، لزمت في حق الورثة، فلو شاركتها الثانية، لمنع ذلك لزومها في حق المعطي؛ لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى، بخلاف الوصايا، فإنها غير لازمة في حقه، وإنما تلزم بالموت في حال واحدة، فاستويا لاستوائهما في حال لزومهما، بخلاف المنجزتين وما قاله في المحاباة غير صحيح، فإنها بمنزلة الهبة، ولو

كانت بمنزلة المعاوضة أو الدين لما كانت من الثلث. فأما إن وقعت دفعة واحدة، كأن وكل جماعة في هذه التبرعات، فأوقعوها دفعة واحدة، فإن كانت كلها عتقا أقرعنا بينهما، فكملنا العتق كله في بعضهم، وإن كانت كلها من غير العتق، قسمنا الثلث بينهم على قدر عطاياهم، لأنهم تساووا في الاستحقاق، فقسم بينهم على قدر حقوقهم، كغرماء المفلس وإنما خولف هذا الأصل في العتق، لحديث عمران بن حصين، ولأن القصد بالعتق يكمل الأحكام، ولا تكمل الأحكام إلا بتكميل العتق بخلاف غيره، ولأن في قسمة العتق عليهم إضرارا بالورثة والميت والعبيد، على ما يذكر في موضعه. وإن وقعت دفعة واحدة، وفيها عتق وغيره، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقدم العتق لتأكيده. والثانية، يسوى بين الكل؛ لأنها حقوق تساوت في استحقاقها، فتساوت في تنفيذها، كما لو كانت من جنس واحد، وذلك لأن استحقاقها حصل في حالة واحدة السادس، أن الواهب إذا مات قبل تقبيضه الهبة المنجزة، كانت الخيرة للورثة، إن شاءوا قبضوا، وإن شاءوا منعوا، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.

Mas'alah: What are the six rulings that apply to the gifts of a terminally ill person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=303)

مسألة 18: (تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض – مثل الواقف بين الصفين عند التحام الحرب ومن قدم ليقتل وراكب البحر عند هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت – حكمها حكم وصيته في ستة أحكام) . والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف، وكذلك من هو في

الخوف، فعطاؤهم كالوصية في ستة أحكام: (أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث شيء إلا بإجازة الورثة لما روى) عمران بن حصين (أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم) فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – (فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء) فأقرع بينهم (فأعتق اثنين وأرق أربعة) وقال قولا شديدا، رواه مسلم، ولأنه في هذه الحال لا يأمن الموت فجعل كحال الموت. (الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر، الثالث: أنه إذا أعتق عبدا غير معين أو معينا فأشكل أخرج بالقرعة) للخبر "وأنه لا طريق إلى تعيين المعتق إلا بالقرعة فيصار إليها للخبر" (الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه أو

يف الثلث بالجميع للخبر، الثالث: أنه إذا أعتق عبدا غير معين أو معينا فأشكل أخرج بالقرعة، الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبدا لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا أنه عتق كله حين إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له (19) وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولا يصح تبرعه به (20) ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ، الخامس: أن كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطاه أخاه أو أوصى له ولا له ولد فولد له ابن صحت العطية والوصية، ولو كان له ابن فمات بطلت، السادس: أنه لا يعتبر رد [العدة شرح العمدة] تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا أنه أعتق كله حين إعتاقه، وكان ما كسبه بعد ذلك له) لخروجه من الثلث عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=66)

ومن مرضه غير مخوف، كوجع ضرس ونحوه، فتصرفه لازم كصحيح، أو مخوف: كبرسام وإسهال متدارك ورعاف دائم، وكمن أخذها الطلق، أو وبع الطاعون ببلده، وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله: أنه مخوف، لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة، ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش، فكصحيح، ويعتبر الثلث عند الموت، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبت ملك فيها من حينها، والوصية بخلاف ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a terminal illness compared to bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2740)

[تنبيه حكم العطية في مرض الموت] (تنبيه) حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء كما تقدم منها أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة ومنها أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة ومنها أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة ومنها أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا. ومنها أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده.

Sub-topic – Bequests and Acknowledgments

Mas'alah: What is the ruling if a sick person makes a gift or frees a slave and then confesses a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2523)

[فصل تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين]

Mas'alah: What is the ruling on a statement to pay orphans of a specific tribe: is it an acknowledgment or a bequest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1069)

فائدة: قال في الفروع: لو قال ادفع هذا إلى يتامى بني فلان فإقرار بقرينة وإلا فوصية، ذكره شيخنا.

Sub-topic – Bequests in Life-Threatening Situations

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman in labor regarding bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=476)

والحامل إذا ضربها الطلق كالمريض حتى تنجو من نفاسها وعنه إذا صار لها ستة أشهر.

Mas'alah: What is the definition of a fatal illness such as 'barsam' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2524)

قال : (وإن كان مخوفا ؛ كبرسام) . وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيحيل عقل صاحبه . وقال عياض : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي ، ويقال فيه : برسام .

Mas'alah: What are considered life-threatening illnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [الأمراض المخوفة] ... 445

Mas'alah: What are considered life-threatening illnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [الأمراض المخوفة] 4/445

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone brought forward for execution?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=994)

قوله: (أو قدم للقتل) : قضاضا او غيره؛ لظهور التلفبب وقريه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a person with a fatal wound?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=994)

قوله: (أو لجرخ لجرخا موجيا) : وهو النافذ للجوفي، مع ثبات عقله، فكمرض لا دقائق أولي النهي» ((421) /4). في النسختين: لا عند). «كشاف القناع» (/ ?، ?) sr= < • f = كتاب الوقفي Y) (?) (8) (o) ("V)" (?) (A) \ Y TY) (\) . < * > > محسبر محي صبر سب سم "Cr اصابه شيش" ? ذلل ، تم 55 ومات، نفذ تبيغهئ بالليث (?) فقط) ? ترور فقط "» إن لم يمت، فكاليت حيح"؟" eie w s C جنبي "" ? مخوفي. وأما غير الشوجي، فهو كالضحيح. فإن لم يثبت عقله، فلا لحكم

لعطيه، بل ولا لكلايه. ع با وزيادة.) \ (

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest during battle or travel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1016)

3064 – قلت : قال سفيان : إذا التقى الصفان فما (صنع) فهو وصية . قال : جيد ، والحامل إذا قرب شأنها ، وكذلك المسافر إذا أراد (الغزو) أو ركوب البحر وما يشبهه مما يتخوف عليه (فيه) . قال إسحاق : كما قال ؛ لما جاء عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ذلك (من) حديث أبي حريز .

Mas'alah: What is the evidence for treating a bedridden patient like a terminally ill patient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

ووجه المذهب: أنه مريض صاحب فراش يخشى تلفه. أشبه صاحب المرض المخوف للموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone in the throes of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3344)

قال في "الفروع" : وفاقا للشافعي قال: لأنه لا قول له، والوصية قول. ولنا خلاف: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر؟ فيه أقوال.

Sub–topic – Ruling on Making a Bequest

Mas'alah: What is the ruling on making a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mumti' fi Sharh al–Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1805)

فصل [في حكم الوصية]

Sub-topic – Transactions of a Sick Person

Mas'alah: What is the chapter on the transactions of a sick person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1080)

(فصل في تصرفات المريض) بعطية أو نحوها

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a sick person who recovers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1082)

(وإن عوفي) من ذلك (فكصحيح) في نفوذ عطاياه كلها؛ لعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person with a non-fatal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2524)

فصل في تصرفات المريض

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2850)

فصل في تصرفات المريض بعطية أو نحوها [1] (من مرضه غير مخوف [2] كوجع ضرس وعين [3] وصداع) أي وجع رأس (يسير [4] فتصرفه لازم، كـ) تصرف (الصحيح [5] ولو) صار مخوفا و (مات منه) اعتبارا بحال العطية [6] . (1) أي في بيان حكم تصرفات المريض، ومحاباته بعطية ونحوها، كإبراء من دين، أو صدقة، وما يتعلق بذلك، ولا ريب أن الصدقة في الصحة أفضل، وأعظم أجرا، قال تعالى {وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت} وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل، أي الصدقة أفضل، قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا. وقد كان لفلان» يعني الوارث وقال: «درهم يتصدق به في حياته، خير من مائة درهم عند موته» . (2) أي لا يخاف منه الموت في العادة. (3) كرمد، فتصرفه لازم، كالصحيح. (4) وكجرب، وحمى يسيرة ساعة أو نحوها، وكالإسهال اليسير، من غير دم يمكنه منعه، وإرساله. (5) تصح عطيته من جميع ماله، لكون ما ذكر ونحوه لا يخاف منه الموت في العادة. (6) أي لكون صدورها في حال لا يخاف منه الموت.

Sub-topic – Bequests for Hajj

Mas'alah: What is the ruling on bequests for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2564)

فصل [في الوصية بالحج]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [في الوصية بالحج] ... 482

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [في الوصية بالحج] 4/482

Sub-topic – Bequests and Debts

Mas'alah: What is the ruling on a debt of a person who dies in a desert?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1014)

ومن مات برية ونحوها على آخذ، رجع عليه، ووفى به الدين. قاله ابن نصر الله بحتا. الوالد.) Y(

Mas'alah: What happens to the estate of someone who dies in a desert or place with no judge or executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2851)

(ومن مات بنحو برية) كجزائر لا عمران بها (أو بلد ولا حاكم) حضر موته (ولا وصي)

Mas'alah: What is the ruling on a third party discharging zakat on behalf of the deceased with permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3384)

وحكم إخراج الأجنبى زكاة أو نحوها عن الميت بإذن وصيه أو وارثه كإخراج الإذن.

Sub-topic – Recommended Bequests

Mas'alah: What does the author say about advising family in a bequest?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين , وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون)

Mas'alah: When is a bequest disliked for a poor person whose heirs are needy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

وتكره الوصية من فقير وارثه محتاج

Mas'alah: Is a bequest recommended for one with little wealth according to Al-Ifsah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3351)

وفي "الإفصاح" : تستحب بدونه.

Sub-topic – Obligatory Bequests

Mas'alah: When is a bequest obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=580)

وتجب على من عليه حق بلا بينة" لحديث ابن عمر مرفوعا: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" متفق عليه. "

Mas'alah: When is a bequest obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2758)

وتجب) الوصية (على من عليه حق) كدين بلا بينة أو عنده وديعة (بلا

بينة) أو عليه واجب من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر (ف) يجب عليه أن (يوصي بالخروج منه) لأن أداء الأمانات والواجبات واجب. (

Mas'alah: Is a will obligatory for a non-inheriting relative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3350)

وعنه: تجب لكل قريب غير وارث. اختاره أبو بكر.

Sub–topic – Bequests for Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission as an expiation for a vow?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2777)

(ومن الواجب وصية بعتق في كفارة تخيير) وهي كفارة اليمين

BAB 2

باب شروط الموصي والموصى له

Conditions of Testator and Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequest of a Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person with a prolonged illness like leprosy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=938)

ومن امتد مرضه بجذام ونحوه) كسل لا في حالة انتهائه والفالج في دوامه (ولم يقطعه بفراش) أي لم يصر صاحبه صاحب فراش، لأن صاحب الفراش يخشى تلفه أشبه صاحب المرض المخوف فتصرفه (كـ) تصرف (صحيح) ينفذ في جميع ماله، وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقت حرب، وكل من الطائفتين مكافئ للأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a woman in labor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3584)

نص عليه، وعنه، لنصف سنة، كمريض، حتى تنجو من نفاسها، والأشهر مع ألم لا بعد مضغة. وفي المغني1: إلا مع ألم، وحكم من ذبح أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط، ذكره الشيخ وغيره كميت في حكمه، ذكره الشيخ وغيره في الحركة في الطفل، وفي الجناية، وقال هنا: لا حكم لعطيته ولا لكلامه، ومراده أنه كميت.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a person with a fatal wound but sound mind?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8578)

وإن خرجت حشوته، أو اشتد مرضه، وعقله ثابت؛ كعمر، وعلي، رضي الله عنهما، صح تصرفه وتبرعه ووصيته.

Mas'alah: What is the ruling if the testator is wounded before the will?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وإن وصى له بعد الجرح فلا.

Mas'alah: What defines a terminal illness affecting the validity of bequests?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=294)

فصل في تصرفات المريض (ومن مره غير مخوف كوجع ضرس) ورمد وجرب (ونحوه) كصداع وحمى يسيرين (فتصرفه لازم ك) تصرف (صحيح) ولو صار مخوفا ومات به اعتبارا بحال التصرف (أو) أى ومن مرضه (مخوف كبرسام) هو بخار يرتقى إلى الرأس يؤثر فى الدماغ فيختل عقل صاحبه (و) كقيام أى (إسهال متدارك) أى لا يستمسك ولو ساعة وكذا لو كان معه دم لأن من لحقه ذلك أسرع فى هلاكه وأضعف قوته (و) ك (رعاف دائم) لأنه يصفى الدم فتذهب القوة، وكذا وجع قلب وذات الجنب والفالج فى ابتداء والسل فى انتهائه ونحوه (و) كذا (من أخذها الطلق) حتى تنجو (أو

وقع الطاعون ببلده) أو بدنه (وما قاله طبيبان مسلمان عدلان) من أهل الطب لا واحد (عند إشكاله أنه مخوف) كوجع الرئة وهيجان الصفراء أو البلغم وكذا من بين الصفين وقت الحرب أو كان بلجة وقت الهيجان ونحو ذلك فعطاياه ولو عتقا ووقفا كوصية ف (لا يلزم تبرعه لوارث بشئ) غير الوقف بالثلث إلا بإجازة الورثة (ولا) يلزم تبرعه (فوق الثلث) ولو بوقف (لغيره) أى غير الوارث (إلا باجازة الورثة) إن مات منه وإن عوفى فكصحيح، (

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a terminally ill person who retains his intellect?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2527)

مسألة : إذا كان المريض يتحقق تعجيل موته فإن كان عقله قد اختل كمن ذبح أو

أبقيت حشوته فلا حكم لعطيته ولا كلامه ، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله صح تصرفه . ذكره في المغني والشرح . وكمن جرح جرحا موجبا مع ثبات عقله . وفي الترغيب : من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميت . قوله : ((وعند الطلق)) كذا ذكره معظم علمائنا فهو كالمريض مرضا مخوفا ؛ لأنه يحصل لها ألم شديد تخاف منه التلف . قال الخرقي : وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر هو رواية عن الإمام أحمد ، أي : عطيتها من الثلث كمريض حتى تنجوا من نفاسها ؛ لأنه وقت يمكن الولادة فيه وهو من أسباب التلف ، والأشهر : مع ألم . وقال إسحاق : إذا ثقلت لا يجوز لها إلا الثلث ولم يحد حدا . وحكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد . وقيل عن الإمام أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله .

حكاه أبو بكر ؛ لأنه مرض بهم فهم كالصحيح . تنبيه : إذا ولدت المرأة فإن بقيت المشيمة معها أو مات معها فهو مخوف فإن خرجا فحصل ثم ورم وضربان شديد فكذلك وإن لم يكن شيء من ذلك فقد روي عن الإمام أحمد في النفساء : إذا كانت ترى الدم فعطيتها من الثلث . والسقط كالولد التام لا مضغة أو علقة إلا أن يكون ألم . قاله في المغني والشرح .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during the throes of death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1507)

مكلفا. وكذا في «الرعاية». وقيل: ما لم يغرغر، أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، كما في «النهاية»؛ لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، ولا يبقى له نية ولا قصد صحيح، فإن جرح جرحا موحيا، صحت توبته، والمراد: مع ثبات عقله؛ لصحة وصية عمر وعلي – رضي الله عنهما– واعتبار كلامهما. انتهى. نقله في «حاشية الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person with weak intellect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4588)

والضعيف في عقله إن منع ضعفه ذلك رشده في ماله فكسفيه تصح وصيته في ماله لا على ولده وإن لم يمنع رشده فهو جائز التصرف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gestures indicating a bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=962)

2932 – قلت : قال سفيان : إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كلما عرف إيماؤه ، ومنع من الكلام ؛ على الورثة (إنفاذ) ذلك وإن لم يجزها الحكام ، وكذلك لو كتب وصيته (بيده) .

Mas'alah: Is the bequest of a person who has witnessed death valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=518)

فائدة: قال في الكافي [1]: قال في الفروع: وفاقا للشافعي. قال: لأنه لا قول له. والوصية قول. ولنا خلاف: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، أو ما دام مكلفا، أو ما لم يغرغر؟ فيه أقوال،

Mas'alah: What are the rulings on gifts and bequests of a terminally ill person?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=173)

فصل يلزم تصرف مريض غير مرض موت مخوف كصحيح، ولو مات منه. وإن كان مخوفا كبرسام وذات جنب، ودوام قيام أو رعاف، وأول فالج واخر سل وحمى مطبقة، وما قال عدلان من أهل الطب أنه مخوف، ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق

حتى تنجو: فعطيته كوصيته [1]، إن مات منه [2]، وإلا فكصحيح. ويعتبر ثلثه عند موته، ويبدأ في عطاياه بالأول فالأول. ولا رجوع فيها بعد لزومها، ويعتبر قبولها عندها، ويثبت الملك فيها إذن بخلاف وصية في الكل. * * * (1) في (ج) : "كعطية" . (2) قوله: "منه" ليس في (ج) .

Sub–topic – Bequest to a Fetus

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus or a child?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1040)

مثلا و (فضل) منه (شيء) بعد عتقه (أخذه) ، فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة؛ لأنها تمام الثلث الموصى به، ولا تصح لعبده بمعين لا يدخل هو فيه كدار وفرش وثوب، ولا تصح الوصية لعبد غيره؛ لأنه لا يملك [1]. (و) تصح الوصية (بحمل) ولحمل (تحقق وجوده) حين الوصية [2] بأن تضعه أمه حيا لدون أربع سنين من الوصية إن لم تكن فراشا لزوج أو سيد، أو تضعه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا من حين الوصية فتصح؛ لأنها تعليق على خروجه حيا، والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة، فإن انفصل ميتا بطلت. وطفل من لم يميز وظاهره من ذكر وأنثى، وصبي وغلام ويافع ويتيم: من لم يبلغ، ولا يشمل اليتيم ولد زنا، ومراهق: من قارب البلوغ، وشاب وفتى: منه [3] إلى ثلاثين سنة، وكهل: منها إلى خمسين، وشيخ: منها إلى سبعين ثم هرم إلى آخر عمره. وإن وصى بشيء في أبواب البر صرف في القرب، ولو قال: ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، والأفضل صرفه إلى فقراء أقارب (1) قال في شرح منتهى الإرادات 2/ 548: "أشبه ما لو وصى لحجر هذا معنى كلامه في التنقيح، وفي المقنع وتصح لعبد غيره، قال في الإنصاف: هذا هو المذهب وعليه الأصحاب –انتهى– وجزم به في الإقناع، وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده" ا. هـ. والقول بالصحة ذكره صاحب كتاب الفروع 4/ 679، والمبدع 6/ 34، والإقناع 3/ 58. (2) ينظر: المغني 7/ 456: والمقنع

والشرح الكبير والإنصاف 17/ 292 – 293، وشرح الزركشي 4/ 382 – 383، والمبدع 6/ 35 – 36، وشرح منتهى الإرادات 2/ 548 – 549، وقال في الشرح الكبير: "لا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافا" ا. هـ. (3) أي البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child (haml)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=570)

والمشهور من أقوال الأصحاب: إنه لا فرق في الوصية للحمل بين أن تكون المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها أو لا يطؤها؛ لأنهم لم يفرقوا في لحقوق النسب بالزوج والسيد، فكانت حكم من يطؤها؛ فقد جعلوا الحالين سواء، وتمامه فيه.

Mas'alah: What does the verse say about the ruling on a bequest to a fetus?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=570)

وقال عبد القوي بعد كلام له سبق في ذلك: وبالحمل إن يملك وللحمل صححن ... متى تلق حيادون ميت ولو ودي إذا ما حكمنا حين الايصا بكونه ... من أم فراش وطء زوج وسيد بأن تلد الأم لستة أشهر ... ولم يلتحق بالواطئ المتقصد سوى لجماع كان قبل وصية ... فصحح بذا التقدير أو لا فأفسد

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a bequest for a fetus born after more than six

months?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3599)

مسألة–3: قوله: "ويصح ... لحمل علم وجوده حين الوصية، بأن تأتي به لدون ستة أشهر من الوصية حيا، فإن أتت به لأكثر ولا وطء فوجهان، ما لم يجاوز مدة أكثر الحمل" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع3 وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم: أحدهما: تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من أربع سنين، وهو الصحيح، قال في الوجيز: وتصح لحمل تحقق وجوده قبلها، وصححه في التصحيح، وقطع به في المغني4 والكافي5 والشرح3، وهو عجيب منه، إذا الكتاب الذي شرحه حكى الخلاف فيه، وأطلقه، وعذره أنه تابع الشيخ في المغني4 وذهل عن كلام المتن، وقدمه في الخلاصة. 1 في "ر" : "لستة" . 2 في "ر" : "قريتي" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/292. 4 8/492. 5 4/14.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a fetus to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8736)

قوله: بأن تضعه لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج، أو سيد يطؤها، أو لأقل من أربع سنين، إن لم تكن كذلك، في أحد الوجهين. يعني، إن لم تكن ذات زوج، ولا سيد يطؤها. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من أربع سنين بالشرط المتقدم. وهو المذهب. قال في «الوجيز»: وتصح لحمل تحقق وجوده قبلها. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح».

وقدمه في «الخلاصة». والوجه الثاني، لا تصح الوصية؛ لأنه (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ مشكوك في وجوده، ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية. ويأتي كلامه في «المحرر» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the time of birth for a bequest to a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8737)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها. وكذا قال في «المغني»، وجماعة. وقال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»: إن أتت به لدون ستة أشهر، من حين الوصية، صحت، سواء كانت فراشا أو بائنا؛ لأنا نتحقق وجوده حال الوصية. قال الحارثي: وهو الصواب، جزما. وهو كما قال. الثاني، قوله: أو لأقل من أربع سنين. هذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وهو المذهب، على ما يأتي في كلام المصنف مصرحا به، في أول كتاب العدد. وأما إذا قلنا: إن أكثر

. . . . . ـــــــ مدة الحمل سنتان. فبأن تضعه لأقل من سنتين. والشارح، رحمه الله، جعل الوجهين اللذين ذكرهما المصنف مبنيين على الخلاف في أكثر مدة الحمل. والأولى أن الخلاف في صحة الوصية وعدمها، وعليه شرح ابن منجى. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the minimum period of pregnancy for a bequest to a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8740)

تنبيه: قول المصنف: لأقل من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين. وكذا قال الأصحاب. قال ابن منجى في «شرحه»: ولم يذكر المصنف بأن تضعه لستة أشهر، أو لأربع سنين، ولا بد منها؛ فإنها إذا وضعته لستة أشهر، أو لأربع سنين، علم أيضا أنه كان موجودا؛ لاستحالة أن يولد ولد لأقل من ستة أشهر. انتهى. وتبع في ذلك المصنف في «المغني». والصواب ما قاله المصنف هنا والأصحاب؛ ولذلك قال الزركشي: انعكس على ابن منجى الأمر.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

ولا تصح الوصية للحمل إلا أن تضعه لدون ستة أشهر من حين الوصية وقيل: إذا وضعته بعدها لزوج أو سيد لم يلحقهما نسبه إلا بتقدير وطء قبل الوصية صحت له أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8736)

وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر، إن

كانت ذات زوج أو سيد يطؤها، أو لأقل من أربع سنين، إن لم تكن كذلك، في أحد الوجهين. ــــــــ

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8742)

وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة، لم تصح. ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on bequests to an unborn child?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=883)

مطلقا خلافا له، ولا لحمل إلا إذا علم وجوده حينها بأن تضعه حيا لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو بائنا أو لأقل [1] من أربع سنين إن لم تكن فراشا، أو كانت إلا أنه لا يطأ لمرض أو أسر أو حبس أو بعد أو علم الورثة أنه لم يطأ، أو أقروا بذلك، وكذا لو وصى به ويثبت الملك له [2] من حين قبول الولي له.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2881)

(و) تصح أيضا (لحمل تحقق وجوده قبلها) أي قبل الوصية [1] بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية [2] إن كانت فراشا [3] أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن

كذلك [4] . (1) قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا. (2) أي يعلم وجوده حين الوصية بوضعه حيا لأقل من ستة أشهر من الوصية لجريان الوصية مجرى الميراث. (3) أي بأن يكون لها زوج أو سيد يطؤها، أو بائنا لأنا نعلم وجوده حين الوصية. (4) أي لم تكن فراشا، بحيث أن لا يكون لها زوج ولا سيد يطؤها، وتكون قد وطئت بشبهة، واعتبار الأربع من حين الوصية، وقال الشيخ: تصح للحمل، وقياس المنصوص في الطلاق أنها إذا وضعته لستة أشهر استحق، إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها، ولأربع سنين إن اعتزلها، وهو الصواب. اهـ. وإذا ورث الحمل فالوصية له أولي، وإن انفصل ميتا بطلت، سواء كان لعارض أو لا، وإن وضعته حيا صحت، ولا بد من قبول الوصية للحمل، يقبل عنه وليه بعد موت الموصي، ولو ولدت توأمين في وقتين، أولهما لأقل من ستة أشهر، والثاني لأكثر، استحقا جميعا، لاستحالته لأقل من ستة أشهر، وهما في الحمل واحد. وإن وصي لحمل فلانة من زيد؛ اعتبر ثبوت النسب من زيد، وإن كان الحمل ذكرا وأنثى، فلهما الوصية، سواء، ما لم يفضل الموصي بينهما، وما تقدم في المدة مخصوص بالآدميات، وغيرها تختلف مدة الحمل فيه، فيرجع في ذلك لأهل الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1523)

لأقل من أربع سنين إن لم تكن الأم فراشا أو من ستة أشهر من حينها وكذا لو وصى به وإن كان في بطنك ذكر فله كذا وإن كان أنثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال إن كان ما في بطنك فلا

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=502)

وتصح الوصية لحمل إذا تحقق وجوده أي الحمل حينها أيضا بأن تضعه حيا لدون أربع سنين إن لم تكن فراشا لزوج أو سيد. أو لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا من حينها وإن قال: إن كان في بطنك ذكر فله كذا وإن كان أنثى فلها كذا فكانا فلهما ما شرط.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child regarding pregnancy duration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4629)

الوصية فراشا كانت لزوج أو سيد أو بائنا لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما يأتي فإذا وضعته لأقل منها وعاش لزم أن يكون موجودا حينها أو تضعه لأقل من أربع سنين إن لم تكن فراشا أو كانت فراشا لزوج أو سيد إلا أنه لا يطؤها لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا أو محبوسا أو علم الورثة أنه لم يطأها أو أقروا إقرارا بذلك للحاقه بأبيه والوجود لازم له فوجب ترتب الاستحقاق ووطء الشبهة نادر وتقدير الزنا إساءة ظن بمسلم والأصل عدمها فإن وضعته لأكثر من أربع سنين لم يستحق لاستحالة الوجود حين الوصية تنبيه قوله أو أقروا صوابه وأقروا لأن علمهم مع عدم إقرارهم به لا وصول إلى الاطلاع عليه

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4630)

وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية لأنه وصية لمعدوم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn animal or slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3395)

بطن هذه الأمة أو هذه الفرس ونحو ذلك: فإنها لا تصح إلا إذا علم وجوده حين الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3396)

قال في "المغني" : وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضا لا نعلم فيه خلافا وبذلك قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى. وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيمث كونها أنتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه. وقد سمى الله تعالى الميرات وصية بقوله سبحأو وتعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء: 11] ، وقال تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله) [النساء: 12] . والحمل يرث فتصح الوصية له. ولأن الوصية أوسع من الميراث. فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد. بخلاف الميراث. فإذا ورث الحمل فالوصية له أو لى. ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر. فتصح للحمل "كالعتق." فإذا أنفصل الحمل

ميتا: بطلت الوصية، لأنه لا يرث. ولأنه يحتمل أن لا يكون حيا حين الوصية فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك. وسواء مات بعارض من ضرب البطن أو شرب دواء أو غيره "لما بينا من أنه لا يرث.") ? (1) في ج: المو لى. (2) في أوب: يجزىء. (3) في ج: لتر د د.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus from a specific husband or master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3397)

ثم قال بعد ذلك بأسطر: وإن وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها: صحت الوصية له مع اشتراط إلحاقه به. وإن كان منفيا باللعان أو دعوى الاستبراء: لم تصح الوصية له؛ لعدم نسبه المشروط في الوصية. فأما أن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد (1) إلا أن لا يطؤها لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا أومحبوسا أوعلم الورثة أو لم يطا ها أو أقرار بذلك: فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصور (2) وبين ما إذا كان يطؤها؛ لأنه ما لم يفترقا في لحوق النسب للزوج والسيد. فكانت في حكم من يطؤها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hermaphrodite fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3398)

وإن تبين في المسألة الأولى من مسالتي المتن أو قد (5) كان في بطنها خنثى: كان له ما للأنثى حتى يتبين أمره. ذكره في "الكافي" واقتصر عليه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What are the rulings on bequests to an unborn child and definitions of age terms?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1541)

لأقل من أربع سنين إن لم تكن الأم فراشا أو من ستة أشهر من حينها وكذا لو وصى به وإن كان في بطنك ذكر فله كذا وإن كان أنثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال إن كان ما في بطنك فلا وطفل: من لم يميز وصبي وغلام ويافع ويتيم: من لم يبلغ ولا يشمل اليتيم ولد زنا ومراهق من قاربه وشاب وفتى منه إلى ثلاثين وكهل منها إلى خمسين سنة. قال في القاموس وشيخ منها إلى سبعين ثم هرم وإن قتل وصي موصيا بطلت لا إن جرحه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus born after six months in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2225)

وضعته لستة أشهر علم وجوده حال الوصية، وقد تقدم رده. انتهى، أما إن وضعته لأكثر من ذلك لم تصح الوصية له على مقتضى كلام الخرقي، وأورده أبو البركات مذهبا؛ لأنه لا يعلم وجوده حال الوصية، وسبب الانتقال إلى الورثة قد وجد يقينا، فلا يزول عنهم بالشك والاحتمال، وقيل: إن وضعته لزوج أو سيد ولم يلحقهما نسبه إلا بتقدير وطء قبل الوصية صحت؛ لأنه والحال هذه قد حكم بوجوده ظاهرا حال الوصية، إذ حال المسلم إنما يحمل على الصلاح، وإلا فلا لما تقدم، وهذا الذي قطع به أبو محمد في الكافي والمغني، لكنه لم يفصح بتنقيح الحكم. واعلم أن من شرط الوصية بالحمل وللحمل أن تضعه حيا، إذ الميت لا يصح تملكه ولا تمليكه، والله أعلم.

Sub-topic – Witnesses and Executors

Mas'alah: What is required of a witness to a will of waqf or other matters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=507)

ومن شهد بوصية وقف أو غيره، فلابد أن يشهد أنه يعقلها، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the Islam of the executor a condition when the testator is a disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3633)

ويعتبر إسلامه، فإن كان الموصي كافرا فوجهان "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي] فسق طارئ "فالضمير في قوله:" وذكرها "عائد إلى الرواية، وهو واضح، فعلى هذا يكون المذهب كما قلنا، وهو عدم الصحة، ولله الحمد، ثم وجدت شيخنا قال. إنه عطف على مميز، والتقدير وعنه: يصح إلى مميز وإلى فاسق" وهو حسن، لكن خلل بين ذلك المراهق والسفيه. مسألة-1: قوله: "فإن كان الموصي كافرا فوجهان" انتهى. يعني هل تصح وصية الكافر "4إلى كافر4" أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في 1 4/63. 2 في الأصل: "الموصي" . 3 في النسخ الخطية "و" . 4- 4 ليست في "ص" .

Mas'alah: Is a judge required for executing a bequest when evidence exists?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3640)

مسألة-7: قوله: "ومع وجود البينة في لزوم قضائه بلا حاكم روايتان، وعند الشيخ هما في الجواز دون اللزوم إذا لم يوافقه الوارث المكلف" انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3 والرعاية والنظم والفائق وغيرهم: إحداهما: لا يشترط الحاكم، بل تكفي الشهادة عند الموصى إليه، وهو الصحيح، قال ابن أبي المجد: لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم، على الأصح، وقدمه ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: لا بد من شهادة البينة عند الحاكم، وهو الأحوط.

Mas'alah: Is a bequest invalid without witnesses according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest and the liability of the executor?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=288)

فصل (1) قوله: "يملك الموصي فعله" : أي وأما ما لا يملك فعله، كالنظر في مال أولاده الذين لا ولاية له عليهم، وهم المكلفون الرشيدون، أو النظر في مال إخوته أو أعمامه أو أولاد ابنه وسائر أقاربه، وكالمرأة توصي بالنظر في مال أولادها، فلا تصح فيه. فائدة: إذا ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرقة الوصي الثلث الموصى إليه بتفرقته

لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا، لأنه بعدم علمه، وإن أمكن رجوع على آخذ رجع عليه، ووفي به الدين. قاله ابن نصرالله بحثا. (2) قوله: "لمعين إلخ" : ظاهره أن الموصى به لغير معين، كالفقراء، إذا صرفه أجنبي [51أ] في جهته ضمنه، لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقا، ولا نظر للدافع في تعيينه اهـ. م ص. (3) قوله: "ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين إلخ" : قال الحفيد: وهل المراد كونهم وارثين حال الدفع، أو حال الوصية؟ اهـ. أقول: مرادهم، والله أعلم، حال الدفع. فليحرر. (4) قوله: "فعلى من تلزمه نفقته" : وعبارة الإقناع: فعلى من يلزمه كفنه. وهي أولى، لأن الزوجة تلزم نفقتها زوجها، ولا يلزمه كفنها، كما مر. (1) يعني رسوم القضايا.

Mas'alah: What does the author say about the guardians of the testator?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1552)

قوله: من أولياء الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testator's statement about debts owed to specific individuals without clear evidence?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=370)

1368 – وسئل عن رجل أوصى بأن عليه من الدين لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان حساب، يقبل فيه قوله؟ قال: إن كان هؤلاء القوم الذين قال لفلان علي كذا، ولفلان

علي كذا، ولم يبين، فكانوا من أهل العدالة، فهم على عدالتهم، ويصدقهم الورثة فيما ادعوا إذا أرادوا أن يخلصوا ميتهم من الدين، لم يجز ذلك إلا ببينة، وإن لم يريدوا أن يخلصوا ميتهم لم يجز ذلك إلا ببينة (2) . ولا ينبغي للوصي أن يدفع إلى أحد من هؤلاء شيئا، إذا لم يثبت لهم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will without knowing its contents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=961)

2931 - قلت : (قال سفيان في رجل) كتب وصيته فختم عليها ، وقال : اشهدوا بما فيها ؟ قال : كان ابن أبي ليلى (يبطلها) ، والقضاة لا يجيزونها .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed will without knowing its contents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=962)

قال أحمد : لا يشهدون حتى يعلموا ما فيها . قال إسحاق : بل يقيمون الشهادة على ما أشهدوا سواء .

Mas'alah: Is it valid to witness a sealed will without reading its contents?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: رجل كتب وصيته وختمها وقال اشهدوا علي بما فيها أيجوز؟ قال لا حتى يقرأها، قلت فلم يقرأها؟ قال لا يجوز؟ قال لا أدري،

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest to the executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(و) له أن يدفعه (إلى الوصي) ؛ أي: وصي الميت في تنفيذ وصاياه، ويبرأ بذلك؛ لدفعه إلى من له التصرف فيه بأمر الميت له بدفعه، فإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء دفعه للوصي ليفرقه عليهم

Sub-topic – Bequest to Places of Disbelief

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or endowment for places of disbelief?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3478)

ولا يعتبر في الوصية القربة، خلافا لشيخنا، فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق لم يصح، فلو وصى لأجهل الناس لم يصح، وقال: لو حبس الذمي من مال نفسه شيئا على معابدهم لم يجز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، قال: ومما أنزل الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يكفرون فيها؟.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus or to a church?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=299)

ويعتق منه بقدره، وإن فضل شئ أخذه، وبحمل ولحمل تحقق وجوده لا لكنيسة ولبيت نار ولكتب التوراة والإنجيل ونحو ذلك.

Sub-topic – Bequest to Relatives and Children

Mas'alah: Does a bequest to children include grandchildren?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3507)

ويأتي في الهبة1، وفي شموله ولد بنيه الموجود وعنه: ومن سيوجد وفي وصية قبل موت

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a bequest to children?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3507)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-8- 9: قوله: "ولو وقف على ولده أو ولد غيره ثم الفقراء فالذكر كأنثى، نص عليه وفي شموله ولد بنيه الموجود وعنه: ومن سيوجد وفي وصية قبل موت الموصي روايتان" انتهى، ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and his brothers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

وقيل في الأولى كأحدهم، كله وإخوته، في وجه،

Mas'alah: Does the ruling on grandchildren entering a bequest follow the ruling on waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8370)

الثاني، حكم ما إذا أوصى لولده في دخول ولد بنيه حكم الوقف. قاله في «الفروع» وغيره. [وحكاه في «القواعد» عن الأصحاب، قال: وذكر أبو الخطاب، أن الإمام أحمد، رحمه الله، نص على دخولهم. والمعروف عن الإمام أحمد، إنما هو في الوقف. وأشار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إلى دخولهم في الوقف دون الوصية؛ لأن الوقف يتأبد [1]، والوصية تمليك للموجودين، فيختص بالطبقة العليا الموجودة] [2]. (1) في النسخ «يتأيد»، وانظر: القواعد 353. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on bequest to the nearest relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8768)

وإن وصى لأقرب قرابته، وله أب وابن، فهما ـــــ أبو بكر: مستدار أربعين دارا. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال في «المستوعب»: وقال أبو بكر: وقد قيل: مستدار أربعين دارا. قال في «الفائق»، بعد قول أبي بكر: وقيل: من أربعة جوانب. قال الشارح، عن قول أبي بكر: يعني من كل جانب. وعنه، جيرانه مستدار ثلاثين دارا. ذكرها في «الفروع». وقال في «الفائق»: تناول أربعين دارا من كل

جانب. وعنه، ثلاثين. ذكرها أبو الحسين. فظاهر هذه الرواية مخالف للتي قبلها, لكن فسرها الحارثي بالأول. ونقل ابن منصور، لا ينبغي أن يعطى هنا إلا الجار الملاصق. وقيل: يرجع فيه إلى العرف. قلت: وهو الصواب، إن لم يصح الحديث. وقد استدل المصنف، والشارح للمذهب بالحديث فيه، وقال: هذا نص لا يجوز العدول عنه، إن صح، وإن لم يثبت، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف. انتهيا. قوله: وإن وصى لأقرب قرابته، وله أب وابن، فهما سواء، والأخ والجد

سواء، والجد والأخ سواء. ويحتمل تقديم الابن على الأب، والأخ على الجد. ـــــــ سواء. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني» و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل تقديم الابن على الأب، والأخ على الجد. وقيل: يقدم الجد على الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a group or relatives?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1173)

وأن قال لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فثلاثة ويتمم مما بعد الدرجة الأولى

Mas'alah: How is a bequest to orphans or widows interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=816)

فصل: وإن أوصى للأيتام، فهو لمن لا أب له غير بالغ، لأن اليتم فقد الأب من الصغر،

ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود. ويدخل فيه الغني والفقير، لشمول الاسم لهم. والأرامل: النساء غير ذوات الأزواج. لأن الاسم لا يطلق في العرف على غيرهن، وتستحق منه الغنية والفقيرة لذلك، فإن قيل: فقد قال الشاعر: هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذه الأرامل الذكر؟ فسمى الذكر أرملا. قلنا: هذا البيت حجة لنا، فإنه لم يدخل الذكور في لفظ الأرامل، إذ لو دخلوا لكان الضمير ضمير الذكور، فإنه متى اجتمع ضمير المذكر والمؤنث غلب ضمير التذكير، وإنما سمى نفسه أرملا، تجوزا، وكذلك وصفه بكونه ذكرا. والعزاب: من لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل عزب. وامرأة عزبة، والأيامى مثل العزاب سواء. قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال، والأيامى بالنساء، لأن الاسم في العرف لهم دون غيرهم، ولأنه لو كان الأيم مشتركا بينهما لاحتيج إلى الفرق بهاء التأنيث، كقائم وقائمة، فلما أطلق على المؤنث بغيرها، دل على اختصاصها به، كطالق وحائض وشبههما.

Mas'alah: What is the definition of 'aramil' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1924)

فأما الأرامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) بموت أو غيره. قال أحمد في رواية حرب، وقد سئل عن رجل وصى لأرامل بني فلان، فقال: قد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هو للرجال والنساء، والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء؛ لأنه هو

المعروف، فيحمل المطلق عليه (وقيل: هو للرجال والنساء) ، وقاله الشعبي وإسحاق وأنشد: هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر فيقال: رجل أرمل، وامرأة أرملة، والأول أولى؛ لأن الأرامل جمع أرملة، فلا يكون جمعا للمذكر؛ لأن اختلاف المفرد يقتضي اختلاف الجمع، والشعر لا دلالة فيه؛ لأنه لو شمل لفظ الأرامل للمذكر والمؤنث لقال: حاجتهم؛ لأن تذكير الضمير عند اجتماع النوعين لازم، وسمى نفسه أرملا تجوزا بدليل أنه وصف نفسه بأنه مذكر، ولو ثبت في الحقيقة أنه لهما لكن خصه أهل العرف بالنساء، فهجرت الحقيقة، وصارت مهجورة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unmarried persons (ayam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2500)

[فصل الوصية للأيامى] (4660) فصل: فأما لفظ الأيامى، فهو كالأرامل، إلا أنه لكل امرأة لا زوج لها، قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] . وفي بعض الحديث: «أعوذ بالله من بوار الأيم» . وقال أصحابنا: هو للرجال والنساء الذين لا أزواج لهم، لما روي عن سعيد بن المسيب قال: آمت حفصة بنت عمر من زوجها، وأم عثمان من رقية. وقال الشاعر: فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم ولنا، أن العرف يخص النساء بهذا الاسم، والحكم للاسم العرفي. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أعوذ بالله من بوار الأيم» . إنما أراد به المرأة فإنها التي توصف بهذا، ويضر بوارها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's household including maternal relatives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1185)

مسألة: (وإن قال: لأهل بيتي، أعطي من قبل أبيه وأمه) . يعني: تعطى أمه وأقاربها الأخوال والخالات، وآباء أمه وأولادهم وكل من يعرف بقرابته. والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه التسوية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة فإنه قال في رواية عبد الله: إذا وصى بثلث ماله لأهل بيته هو بمثابة قوله لقرابتي، وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وقال: قال أحمد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لي ولأهل بيتي)) [2] ، فجعل سهم ذي القربى لهم عوضا من الصدقة التي حرمت عليهم. فكان ذوو القربى (1) في الأصل: من. وما أثبتناه من المغني 6: 549. (2) أخرجه أحمد في مسنده (17699) 4: 186.

الذين سماهم الله هم أهل بيته الذين حرم عليهم الصدقة. وذكر حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أذكركم الله في أهل بيتي. قال قلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا، أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة: آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس)) [1] . وقال القاضي: قال ثعلب: أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم؛ كالأجداد والأعمام وأولادهم، ويستوي فيه الذكور والإناث. وذكر القاضي: أن أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ولا أهل بيته وليس هذا بشيء، فإن ولد النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته وأقاربه الذين حرموا الصدقة وأعطوا من سهم ذوي القربى وهم من أقرب أقاربه فكيف لا يكونون من أقاربه، وقد قال عليه السلام لفاطمة وولديها وزوجها: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا)) [2] . ولو وقف على أقارب رجل أو وصى لأقاربه دخل فيه ولده بغير خلاف علمناه، والخرقي عدهم في القرابة بقوله: ولا يجاوز بها أربعة آباء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى. فجعل هاشما الأب الرابع ولا يكون رابعا إلا أن يعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا؛ لأن هاشما إنما هو رابع

النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for defining relatives in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8395)

ولنا، أن هذا له عرف في الشرع، وهو ما ذكرناه، فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف اللغوي، كالوضوء والصلاة والصوم والحج، ولا وجه لتخصيصه بذي الرحم المحرم، فإن اسم القرابة يقع على غيرهم عرفا وشرعا، وقد يحرم على الرجل ربيبته وأمهات

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'rahm' and 'arham' in bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8399)

وقال القاضي: إذا قال: لرحمي، أو لأرحامي،

. . . . . ———— أو لنسبائي، أو لمناسبي. صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه، ويتعدى ولد الأب الخامس. فعلى هذا، يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو بالرحم في حال من الأحوال. قال شيخنا

[1]: وقول أبي بكر في المناسبين أولى من قول القاضي، لأن ذلك في العرف على من كان من العشيرة التي ينتسبان إليها، وإذا كان كل واحد منهما ينتسب إلى قبيلة غير قبيلة صاحبه، فليس بمناسب له.

Mas'alah: What is the definition of aramil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8404)

2592 – مسألة: (فأما الأرامل، فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) بموت أو غيره. قال أحمد في رواية حرب، وقد سئل عن

. . . . . ——— رجل وصى لأرامل بني فلان. فقال: قد اختلف الناس فيها، فقال قوم: للرجال والنساء، والذي يعرف من كلام الناس أن الأرامل النساء. وقال الشعبي، وإسحاق: هو للرجال والنساء. وأنشد: هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر [1] وقال آخر [2]: أحب أن أصطاد [ضبا سحبلا] [3] ... رعى الربيع والشتاء أرملا (1) البيت لجرير، في اللسان (ر م ل) ، وهو أيضا في معجم مقاييس اللغة 2/ 442. وليس في ديوان جرير. (2) الرجز في اللسان، والتاج، وتهذيب اللغة 15/ 205 (ر م ل) و (س ح ب ل) . والأول منه في اللسان والتاج (ر ب ل) . (3) ضبا سحبلا: ضخما.

. . . . . ——— ووجه الأول أن المعروف من كلام الناس أنه للنساء، فلا يحمل اللفظ إلا عليه، ولأن الأرامل جمع

أرملة، فلا يكون جمعا للمذكر؛ لأن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحده يختلف في جمعه، وقد أنكر ابن الأنباري على قائل القول الأول، وخطأه فيه، والشعر الذي احتج به حجة عليه، فإنه لو كان لفظ الأرامل يشمل الذكر والأنثى، لقال: حاجتهم. إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والأنثى، ثم رد عليه ضمير، غلب فيه لفظ التذكير وضميره، فلما رد الضمير على الإناث، علم أنه موضوع لهن على الانفراد، وسمى نفسه أرملا تجوزا وتشبيها بهن، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر. وكذلك الشعر الآخر، ويدل على إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء، ولا يسمى به في العرف غيرهن، وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للنساء والرجال لكن أهل العرف قد خصوا به النساء، وتركت الحقيقة حتى صارت مغمورة [1]، لا تفهم من لفظ المتكلم، ولا يتعلق بها حكم، كسائر الألفاظ العرفية.

Mas'alah: Who is considered a stranger in the context of bequests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1014)

قوله: (وإن صرف أجنبي) : وهو: من ليس بواربي، ولا وصي.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a poor relative or a scholar?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1508)

قوله: (وأشهد) أي: ولم يعلم الشاهد ما فيها. قوله: (لقريب فقير) أي: غير وارث. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن قريب فقير وترك خيرا، فلمسكين ... إلخ. قوله: (وعالم) أي: فقير. قوله: (ودين) أي: فقير. قوله: (ونحوهم) أي: كابن السبيل. قوله: (وتكره لفقير ... إلخ) أي: تكره الوصية لمن لم يترك مالا كثيرا إن كان له وارث محتاج، والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (وتكره لفقير) أي: منه. قوله: (إلا مع غنى الورثة) هو بالقصر: ضد الفقر. وبالمد: الصوت. قوله: (وتصح ممن لا وارث له) أي: جائزا. قال في «شرحه»: مطلقا، أي: لا بفرض، ولا عصبة، ولا رحم، ولا ولاء، ولا نكاح، فتجوز وصيته إذن بكل ماله، كما روي عن ابن مسعود.

Mas'alah: Do grandchildren enter into a bequest for children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4466)

كوصية أي كما لو وصى لولد زيد أو لأولاده فيدخل فيها أولاد بنيه لما تقدم دون أولاد بناته وأولاد بنات بنيه وبنات بني بنيه فليس لهم شيء في الوقف ولا في الوصية لأنهم من رجل آخر ولعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وكذا كل ولد ذكر في القرآن في الإرث أو الحجب لا مدخل لهم فيه ولأن أولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم على ما قاله الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for jihad given to a relative at the frontier?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=232)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إشراف النفس بالقلب قال نعم. قال أبو داود سئل عن رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر فدفع ذلك المال إليه وهو يغزو به، ولعل في الثغر من هو أشجع منه ولو لم يكن قرابته لم يعط المال كله أيأخذ؟ فلم ير بأسا أن يأخذه.

Mas'alah: Does the term orphan (yatim) include a child born from zina in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2786)

(ولا يشمل) اليتيم (ولد زنا) ولا منفيا بلعان؛ لأن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان، وهذا لم يكن له أب

Mas'alah: Does a bequest to Banu Hashim include their freed clients?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

قال في "الفروع" في باب الوقف: فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم. نص عليه في رواية ابن منصور وحنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the closest relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3415)

(و) أن وصى إنسان بشيء (لأقر ب قرابته، أو) وصى (لأقر ب الناس إليه، أو أقربهم)

به (رحما) ولم يرثه المؤصى له لماح، أو ورثه وأجاز بقية الورثة. (وله) أى للموصي (أب وابن، أو) كان له (جد وأخ: فهما سواء) "لأن كلا من الأب والابن يدلي بنفسه من غير واسطة." ولأن كلا من الجد والأخ يدلي بالأب. وقيل: يقدم الابن على الأب والأخ على الجد. وقيل: يقدم الجد على الأخ.

Mas'alah: Does a poor or needy beneficiary share in the portion of the poor and needy in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3423)

(و) على هذا (لا يستحق معهم) أى مع الفقراء والمساكين في حصتهم شيئا؛ [كما لو (1) كان متصفا (بالفقر والمسكنة) ؛ لأن العطف يقتضي المغا يرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a named person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2222)

قال: وإذا أوصى لولد فلان فهو للذكر والأنثى بالسوية. ش: قد حكي الاتفاق على ذلك، إذ الاسم يشمل الجميع، قال تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقال تعالى: {ما اتخذ الله من ولد} [المؤمنون: 91] نفى الذكر والأنثى جميعا، ويدخل الخنثى أيضا في ذلك؛ لأنه ولد، ولا يدخل ولد بناته اتفاقا، وهل يدخل فيه ولد بنيه؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Does the term 'relatives' include the mother in bequests according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2246)

«الثاني» قال أبو محمد في المغني والكافي: إذا أوصى لأقرب قرابته، وله أب وأم إنهما سواء، وفيه نظر، إذ الأم لا تدخل في لفظ القرابة على المذهب، فكيف تكون من أقربهم، وقد نبه على هذا أبو البركات حيث قال: والأخ من الأب والأخ من الأم إن أدخلناه في القرابة سواء، والله أعلم.

Mas'alah: Does the term orphan include a child born from fornication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1111)

ولا يشمل اليتيم ولد زنا) لأن اليتيم من فقد الأب بعد وجوده، وهذا لم يكن له أب (

Sub-topic – Interpretation of Bequest Terms

Mas'alah: How does the interpretation of a testator's words differ from the Lawgiver's words?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3524)

قال في الخلاف: لأن الوصية يعتبر فيها لفظ1 الموصي، ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى، ولهذا لو حلف لا أكلت من السكر2 لأنه حلو لم يعم غيره من الحلاوات، وكذلك لو قال: عبدي حر لأنه أسود لم يعتق غيره من العبيد، ولو قال الله: حرمت المسكر3 لأنه حلو عم جميع الحلاوات، وكذلك إذا قال اعتق عبدك لأنه أسود عم.

Mas'alah: What is the ruling if the description of the legatee or beneficiary in a bequest or endowment is incorrect?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=182)

وإن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول: على أولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فها هنا الأوجه إذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال ببطلان الوقف والوصية كمسألة الإبهام وقد يقال في مسأل القدر ويعطي العشرة إما بتعيين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Allah and to Zayd, or to the Prophet and Zayd?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2006)

فرع: أوصى لله ولزيد بشيء، فنصفان، وجزم في الكافي، وغيره بأن جميعه لزيد؛ لأن ذكر الله تعالى للتبرك، وإن وصى للرسول، ولزيد، صح، ونصف الرسول يصرف في المصالح.

Mas'alah: How should the absolute language of the testator be interpreted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1762)

الموصي على المطلق من كلام الله، ويجب تفسيره بما فسره به.

Mas'alah: What happens if a designated Hajj pilgrim refuses and claims the surplus?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1188)

وإن عين رجلا للحج فأبى أن يحج بطل التعيين ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان ثقة سواه، ويصرف الباقي إلى الورثة. ولو قال المعين: اصرفوا الحجة إلى من يحج وادفعوا الفضل إلي؛ لأنه موصى به لي لم يصرف إليه شيء؛ لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئا.

Mas'alah: What are the definitions of various terms related to bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=231)

فصل وإذا أوصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب. والصغير والصبي1 والغلام واليافع واليتيم: من لم يبلغ. والمميز: من بلغ سبعا. والطفل: من دون سبع. والمراهق: من قارب البلوغ. والشاب الفتى: من البلوغ إلى ثلاثين2. والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين. والشيخ من الخمسين إلى السبعين ثم بعد ذلك هرم. والأيم والعازب:3 من لا زوج له من رجل و4 امرأة. والبكر: من لم يتزوج. ورجل ثيب وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا. والثيوبة: زوال البكارة ولو من غير زوج. 1 في "ن" "والصبي والصغير" بتقديم وتأخير. 2 في "م" و "ن" "ثلاثين" . 3 في "أ" "العزب" وكذا في "ج" و "ج" و "م" و "ن" 4 في "م" و "ن" "أو" بدل الواو.

والأرامل: النساء1 اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة. والرهط: ما دون العشرة من الرجال خاصة. 1 قوله: "النساء" أدرجه في "ن" في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item like a garment or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1905)

وتصح بمبهم، كثوب، ويعطى ما يقع عليه الاسم، فإن اختلف بالعرف والحقيقة غلبت ف: شاة وبعير وثور -لذكر وأنثى مطلقا-. . . . . ـــــــ حرم شيئا سلب نفعه "[1]، ويبقى النظر في الجمع بينه، وقوله -تعالى-: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} [البقرة: 219] [2]، فتدبر!." * قوله: (غلبت) ؛ أي:

الحقيقة. * قوله: (وبعير) بفتح الباء وكسرها [3]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء أثبت التاء في العدد كوصيت بثلاثة أو حذفها كثلاث، ثم بين المعدود بقوله من إبلي أو بقري أو غنمي ونحو ذلك؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث، وقد يلحظ في التذكير معنى الجمع، وفي التأنيث معنى (1) من حديث ابن عباس، ولفظه: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه" . أخرجه أحمد (1/ 247) . وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (3/ 280) رقم (3488) واللفظ له. وابن حبان في كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه (11/ 312) رقم (4938) . والبيهقي في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (6/ 13) . وصححه ابن القيم في زاد المعاد (5/ 746) . (2) والجمع أن ما في الخمر من الإثم والمضار، وما يصدر منه ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، والعداوة والبغضاء، أكبر مما يظنونه من النفع، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار، والطرب للنفوس عند تعاطيهما، وهذا البيان في الآية زاجر للنفوس؛ لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته. انظر: تفسير القرآن العظيم (1/ 317) ، تيسير الكريم الرحمن ص (98) . (3) انظر: القاموس المحيط ص (449) مادة (بعر) .

وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد –لذكر–، وحجر وأتان وناقة وبقرة –لأنثى–. . . . . ـــــــ الجماعة [1]، شرح [2]. * قوله: (وحصان) بكسر الحاء [3]. * قوله: (وعبد لذكر) الذي في الصحاح [4] أن العبد خلاف الحر، وهذا يقتضي شموله للذكر والأنثى، فانظر ما هنا هو قول ثان في اللغة، أو هو اصطلاح للفقهاء، مع أنه مخالف لقوله فيما سيأتي في كتاب العتق [5] حيث قال: "فصل: وكل مملوك أو عبد لي، أو مماليكي أو رقيقي حر يعتق مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده. . . إلخ" ، فكيف

يحكم عليه هنا بأنه خاص بالذكر، وهناك بأنه شامل لأمهات الأولاد [6]، فليحرر؟!. ثم رأيت المص في شرحه [7] هنا صرح بأن فيه قولا آخر، وهو شموله للذكر والأنثى [8]، وحينئذ فيكون ما هنا على قول، وما في العتق على مقابله. * قوله: (وبقرة لأنثى) قد صرحوا في غير هذا المحل. . . . . (1) انظر: شرح التصريح على التوضيح (2/ 286، 287) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (3/ 68، 69) . (2) شرح المصنف (6/ 250) . (3) انظر: المصباح المنير (1/ 139) مادة (حصن) . (4) الصحاح (2/ 502) مادة (عبد) . (5) منتهى الإرادات (2/ 131) . (6) في "ج" و "د" : "أولاده" . (7) شرح المصنف (6/ 250) . (8) انظر: الفروع (4/ 621) ، الإنصاف (17/ 349) .

وفرس ورقيق –لهما–، والدابة: اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1907)

وبغير معين كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم، فإن ماتوا إلا واحدا تعينت فيه، وإن قتلوا فله قيمة أحدهم على قاتل، وإن لم يكن له عبد، ولم يملكه قبل موته، لم تصح. . . . . ـــــــ كالزكاة [1] بأن التاء في بقرة للوحدة، لا للتأنيث فتطلق على الذكر والأنثى، فليحرر [2]!. * قوله: (والدابة. . . إلخ) عبارة الزركشي [3] عند قول الخرقي في باب جزاء الصيد: (وإن كان المقتول دابة) : "يحترز به عما إذا كان طائرا –كما سيأتي–" فأطلق الدابة على ما في البر من الحيوان وهو [4] غريب، إذ

الدابة في الأصل لكل ما دب، ثم في العرف للخيل والبغال والحمير، وكأنه –رحمه الله– نظر إلى قوله –سبحانه–: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] الآية، انتهى. * قوله: (فله قيمة أحدهم) والخيرة في ذلك للورثة، شرح [5]. (1) انظر: شرح المصنف (2/ 599) ، المطلع ص (125) . (2) وصرح في القاموس، والمصباح المنير وغيرهما بأن البقرة تطلق على الذكر والأنثى، لكن لعل ما هنا فيه تغليب للحقيقة العرفية على اللغوية. انظر: القاموس المحيط ص (450) ، المصباح المنير (1/ 57) مادة (بقر) . (3) شرح الزركشي (3/ 345) . (4) سقط من: "أ" . (5) شرح المصنف (6/ 253) .

Mas'alah: How are the words of the testator interpreted regarding beneficiaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=284)

فصل في ألفاظ الموصي في حق الموصى لهم (1) قوله: "فلأهل زقاقه حال الوصية" : أي لا حال الموت، فلو انتقل بعد الوصية وسكن في غير زقاقه فمات، فالوصية لأهل زقاقه الذي كان فيه حال الوصية، لا لأهل الزقاق الذي مات فيه. وهذا والله أعلم بخلاف ما لو وصى لفقراء الحرم مثلا، أو لطلبة العلم في الأزهر ونحوه، فإنها تصرف لمن وجد في ذلك المحل حال صرفها، سواء وجد حال الوصية أو لا، ينبغي أن يحرر. (2) قوله: "من يسمعوا النداء" : الصواب "يسمعون" ولعله من الناسخ. والمراد بالنداء الأذان. (3) قوله: "اليتيم" : أي هو الذي لا أب له ولم يبلغ. والمراد من فقد أبوه بعد وجوده، ولذلك لا يسمى ابن الزنا يتيما. وفي غير الإنسان: اليتيم: الذي تموت أمه. ومن مات أبوه وأمه من الآدميين فلطيم، ومن ماتت أمه فقط فعجي [3]. (1) البلغة:

لعل المراد به "بلغة الساغب، وبغية الراغب" لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية (-622 هـ) . (2) ض: وهو عسر جدا. (3) بيض في ض لهذه الكلمة.

(4) قوله: "كان لمن لم يميز منهم" : والذي يظهر لي أن ذلك منوط بما بعد [2/ 44] موت الموصي، لا بحال الوصية، بخلاف من وصى لأهل سكته [1] أو جيرانه ونحو ذلك فإن الاعتبار في ذلك بحالة الوصية كما تقدم. وأما من وصى لليتامى، أو الأطفال، أو المميزين، ونحو ذلك، ف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on not marrying?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1522)

وإن شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما أخذت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on not marrying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1049)

قوله: ردت ما أخذت. يعني على الورثة لبطلان الوصية بفوات شرطها ولو وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج فمات فقالت لا أتزوج عتقت، فإذا تزوجت لم يبطل عتقها قولا واحدا عند الأكثر، ولو دفع لزوجته مالا على أن لا تتزوج بعد موته، فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصا وإن أعطته على أن لا يتزوج عليها رده إذا تزوج.

Mas'alah: What conditions apply to the formula of a bequest?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=498)

وفي الصيغة أن تكون بلفظ مسموع من الوصي بلا خلاف وبخط ثابت أنه خط موص بإقرار وارثه أو بينة تشهد أنه خطه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on not remarrying in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4626)

فإن وصى لها بشيء و شرط عدم تزويجها فلم تتزوج وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما أخذت من الوصية لبطلان الوصية بفوات شرطها وفرق بينه وبين العتق بتعذر رفعه

Mas'alah: How does the wording of the testator affect the scope of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

قال في "الخلاف" : لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى. ولهذا لو حلف: لا أكلت السكر "لأنه حلو: لم يعم غيره من الحلاوات. وكذلك لو قال: عبدي حر؛ لأنه أسود: لم يعتق غيره من العبيد. ولو قال الله: حرم السكر؛ لأنه حلو: عم جميع الحلاوات. وكذلك إذا قال: أعتق عبدك؛ لأنه أسود: عم. انتهى."

Mas'alah: What is the definition of the terms 'sabi', 'ghulam', 'yafi', and 'yatim' in the context of bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3399)

(وصبي وغلام ويافع ويتيم: من لم يبلغ). يعني أن هذه (2) الأ سماء تطلق على الولد حين ولادته إلى حين بلوغه. بخلاف الطفل فإنه يطلق عليه إلى حين تمييزه فقط. فهذه الأسماء أعم من لفظ الطفل.

Mas'alah: What do the terms 'child', 'young boy', 'youth', and 'orphan' mean in the context of bequests?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=523)

(والصبي، والصغير، والغلام، واليافع، واليتيم، من لم يبلغ) قال في شرح المنتهى: يعني أن هذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه، بخلاف "الطفل" ، فإنه يطلق إلى حين تمييزه فقط. فهذه الأسماء أعم من لفظ "الطفل" قال في فتح الباري: في حديث "علموا الصبي الصلاة بن سبع" يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى "صبيا" إلا إن كان رضيعا، ثم يقال له: "غلام" إلى أن يصير ابن سبع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشر. ويوافق الحديث قول الجوهري: الصبي الغلام. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of ayyim and azab in the context of bequests?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=524)

(والأيم والعزب من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال في الإنصاف: قال الشارح: ذكره أصحابنا. انتهى. ووجهه أن "الأيم" يقع في اللغة على الذكر كما يقع على الأنثى. قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} وكذا "العزب" يقال: رجل عزب وامرأة عزب. قال ثعلب: وإنما سمي العزب عزبا لانفراده. وكل شيء انفرد فهو عزب. وذكر أنه لا يقال: أعزب. ورد عليه بأنها لغة. حكاها الأزهري عن أبي حاتم. (1) "لهرم" هكذا في (ف) وهو مراد الشارح كما لا يخفى من سياق كلامه، أما (ب، ص) ففيهما "لهم" وقد سبق تفسير الهرم. أما الهم والهمة فهو الشيخ الفاني كما في القاموس.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1036)

المسألة رقم (1130) (وصى لجيرانه) (1) إذا وصى بثلث لجيرانه فحد الجوار أربعون دارا من كل جانب خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو الجار الملاصق فحسب لما روى أبو هريرة عن بعضها لأنه من جملة الجزء الشائع و الوصية له بنفسه تصح و يعتق و ما فضل استحقه لأنه يصير حرا فيملك الوصية خلافا لبعض الشافعية حيث يرون أن الوصية هنا لا تصح لأن العبد لا يملك فكان الوصية للوارث و الوصية لوارث غير صحيحة لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" رواه البيهقي: 6/ 264 ب- أما إذا أوصى لعبده وصية مرسلة كأن يقول: وصيت لعبدي بألف ريال و كان العبد يخرج من الثلث لم تصح الوصية لأن رقبته لا تدخل و العبد بعد الموت يكون ملكا للوراثة فتصح الوصية لوارث و من ثم لا تصح انظر: الواضح 3/ 239 المهذب 3/ 712، 714 جاء في المستوعب 2/ 532: (فإن أوصى لعبده بمائة أو بعين من

ماله لم تصح الوصية لأنه ينتقل إلى الوراثة و حكي ابن أبى موسى رواية أخرى: أنه تصح الوصية) (1) إذا أوصى شخص لجيرانه بثلث ماله فمن هم الجيران الذين يدخلون فى هذه الوصية؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من أوصى لجيرانه بشئ من ماله فإن حد الجوار أربعون دارا من كل جانب نص عليه الإمام أحمد و قال أبو بكر الحنبلي: وقيل: مستدار أربعين دارا ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء و قد استدلوا على ذلك بما يلي: قوله تعالى: (والجار ذي القربى و الجار الجنب) النساء: 36 فالجنب هو البعيد و القربى الملاصق

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الجوار أربعون دارا هكذا و هكذا و هكذا و هكذا يمينا و شمالا و قداما و خلفا"

Mas'alah: What is the definition of a young man in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

وشاب وفتى منه) أي البلوغ (إلى ثلاثين) سنة (

Sub-topic – Bequest to a Discerning Minor

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3570)

وقيل: غير سفيه، ومن بالغ عشرا، في المنصوص، وفي مميز روايتان "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] و "نهاية المبتدين في أصول الدين" ، والمصنف في "الآداب الكبرى" و "الوسطى" ، والشيخ عبد الله كتيلة في كتاب "العدة" . والقول الثالث: تقبل توبته ما دام مكلفا، وهو قوي، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتا وإلا فلا. وقد ذكر المصنف في أول الباب3 الذي يلي هذا ما يتعلق بمن تحقق أنه يموت سريعا، وتأتي هذه الأقوال استطرادا في كتاب الجنايات، والأقوال الثلاثة قريب بعضها من بعض وقد ذكرها ابن حمدان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequest to a discerning child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8910)

والشارح، والمجد، وغيرهم. قال في «الوجيز»: مكلف. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «المنور» وغيره. وأطلقهما الزركشي. قال في «الكافي»: وفي الوصية إلى

الصبي العاقل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to a discerning child before reaching puberty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8910)

تنبيه: ظاهر تقييد المصنف بالمراهق، أنها لا تصح إلى مميز قبل أن يراهق. وهو ظاهر كلامه في «الهداية» وغيرها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعاية»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، تصح. قاله كثير من الأصحاب. قال القاضي: هذا قياس المذهب، كما تقدم. ويأتي، هل يصح أن يوصي إليه [1] عند بلوغه قبل أن يبلغ وهو الوصي المنتظر؟.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a child between seven and ten years old?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

ومن له فوق السبع ودون العشر فهل تصح وصيته ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a minor who has not reached puberty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2539)

وفيه وجه : أنها لا تصح منه حتى يبلغ تبعا لابن عباس والحسن ومجاهد ؛ لأنه تبرع بالمال ، فلم تصح منه ، كالهبة . والفرق واضح . وهذا في الصبي . وأما الجارية فقد نص في رواية حنبل : أنها إذا بلغت تسع سنين .

Mas'alah: Is a bequest valid from a discerning child in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=996)

قوله: (ولو مميزا) : أي: ولو كان الوصي مميزا يعقلها، فلا تصبخ من طفل.) Y(

Mas'alah: At what age is a minor's bequest valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1003)

3020 – قلت (لأحمد) : ومتى تجوز وصية الغلام ؟ قال : ابن عشر ، ابن اثنتي عشرة (سنة) إذا أصاب ؛ حدثت أن غلاما من غسان أوصى ببئر جشم . قال إسحاق : تجوز وصية كل موص من الغلمان إذا بلغ اثنتي

عشرة (سنة) ؛ لما يحتمل الغلام لهذا الوقت ، وأما الجارية فإذا ازدادت على التسع جازت وصيتها ؛ لما تلد في العشر .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3345)

(و) تصح الوصية (من) إنسان (مميز) والمراد يعقل الوصية؛ لأنها تصرف تمحض (1) نفعا للصغير. فصح منه؛ كالإسلام (2) والصلاة. وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله. فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه. بخلاف الهبة والعتق المنجز فأنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه. وإذا ردت (3) رجعت إليه. وعنه: لا تصح وصيته حتى يبلغ عشرا. قال في "الفروع" : وتصح من بالغ عشرا في المنصوص. وفي مميز روايتان. انتهى. ? (1) في ج: بمحض. (2) في ج: كالإسلام. (3) في ج: أردت.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a child above seven years in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=626)

ومن له فوق السبع فيه روايتان: إحداهما: تصح، قال شريح وعبد الله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته، وأما الطفل والمجنون فلا تجوز 1 سورة البقرة آية: 180. 2 سورة النساء آية: 11.

في قول الأكثر، ولا نعلم أحدا خالفهم، إلا إياس بن معاوية، فإنه قال في الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهما الحق جازت.

Mas'alah: Is the bequest of a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1048)

المسألة رقم (1141) (وصية الصبى) (1) تصح وصية الصبى المميز، خلافآ لأبى حنيفة، وفى أحد القولين للشافعى: لا تصح، لأن الصبى إنما منع من تصرفه فى ماله لمصلحة نفسه، فإذا أوصى فالمصلحة له فى ذلك، لأنه لو عاش أمكنه الرجوع، وإن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القربة، وما يحصل له فى ثواب إولى من صرفه إلى ورثته. (1) ما الحكم لو أوصى الصبى بشئ لشخص آخر. هل تنعقد وصية، وتكون صحيحة. أم لا تنعقد. ومن ثم تصبح باطلة؟ لتوضيح هذه المسألة نقول: أولآ: اتفق الفقهاء على أن وصية الصبى غير المميز، أى الذى لم يبلغ السابعة من عمره . لا تنعقد، ولا تصح. ثانيآ: اختلف الفقهاء فى حكم وصية الصبى المميز، وهو من تجاوز السابعة دون سن البلوغ، على قولين: القول الأول: أن الصبى إذا بلغ عشر سنوات فإن وصيته تكون صحيحة ومنتجة لأثرها، لأن أصبح مميزآ، ولما روى أبو بكر بإسناده: (أن غلامآ من بنى غسان حضرته الوفاة، فأبلغ عمر رضى الله عنه فقال: مروه يوصى، فوصى ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفآ، وهو ابن عشر سنوات، أو اثنى عشر) . أخرجه سعيد بن منصور: 1/ 627. ولأن إنما منع من التصرف لحظ نفسه، وفى هذا حظ له، لأن إن مات حصل له ثوابها، وإن عاش عادت إليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية فى قول. جاء فى الواضح فى شرح مختصر الخرقى 3/ 236: (مسألة: ومن جاوزالعشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق. هذا المنصوص عن أحمد. وقال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن دون السبع لا يصح وصيته، وما بين السبع والعشر فعلى روايتين) . وجاء فى بداية المجتهد 4/ 149: (ويصح عند مالك وصية السفيه، والصبى الذى يعقل القرب) راجع: المغنى 8/ 5.8. القول الثانى: أن الصبى المميز إذا أوصى بشئ، فإن وصيته لا تصح، ولا يترتب عليها أى أثر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعى فى قول. جاء فى مختصر اختلاف العلماء: 5/ 21: (قال أصحابنا: لا تجوز وصية الصبى، وذكر المزنى نحو ذلك، ولم

يعزه إلى الشافعى) . وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنوات جازمالم تكن فى وصيته اختلاف. راجع: بداية المجتهد 4/ 149.

Sub-topic – Conditions for the Legatee

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3597)

باب الموصى له لمن تصح الوصية باب الموصى له تصح لمن يصح تمليكه ولأهل الذمة، وذكره القاضي وغيره، والمذهب: ولحربي، كالهبة "ع" وفي المنتخب: يصح لأهل الذمة ودار حرب، نقله ابن منصور، ولمكاتبه ولمدبره، ويقدم عتقه على وصيته لعبده1 القن بمشاع. وقال القاضي: يعتق بعضه ويملك منها بقدره، ولأم ولده، كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها، نقله المروذي، وإن شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت فقيل: تبطل، وقيل: لا "م 1" كوصية بعتق أمته على شرطه، ولعبده بمعين، كمشاع، فعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When are the conditions for the validity of a bequest considered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3634)

وتعتبر الشروط عند الموت والوصية، وقيل: وبينهما، وقيل: يكفي عند الموت، وقيل: وعند الوصية ويضم أمين.

Mas'alah: What are the conditions for the testator, beneficiary, and executor?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=337)

باب الموصي والموصى له والموصى إليه لا يختلف المذهب في صحة وصية البالغ العاقل، سواء كان عدلا أو فاسقا. فأما (1) انظر: المقنع: 169، الشرح الكبير 6/ 420. (2) وهذا مروي عن أحمد بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) ولم يذكر الشهادة. انظر: الشرح الكبير 6/ 421، الزركشي 2/ 668، الإنصاف 7/ 188. (3) انظر: المقنع: 169، الشرح الكبير 6/ 421 – 422، الزركشي 2/ 668 – 669. (4) وهذا قول أبي بكر. انظر: الشرح الكبير 6/ 448، الزركشي 2/ 687، الإنصاف 7/ 206. (5) وهو قول القاضي وعامة أصحابه، انظر: الشرح الكبير 6/ 448، الزركشي 2/ 687، الإنصاف 7/ 206. (6) لعلها: ((الثالث)) . (7) لعلها: ((فيعتقها)) . (8) انظر: الشرح الكبير 6/ 451، الإنصاف 7/ 206 – 207، كشاف القناع 4/ 385. (9) الشرح الكبير 6/ 451، الإنصاف 7/ 210.

غير العاقل كالمجنون والطفل والمبرسم فلا تصح وصيته. فأما غير البالغ فإذا عقل الوصية صحت منه، وقال أبو بكر لا يختلف المذهب ان من له دون سبع سنين لا تصح وصيته ومن له عشر سنين فصاعدا تصح وصيته [1]، وما فوق السبع ودون العشر على روايتين [2]، وقال القاضي أبو علي بن أبي موسى في "الإرشاد" ، لا تصح وصية الغلام لدون العشر، والجارية لدون التسع قولا واحدا [3]، فأما ما زاد على ذلك فيصح في المنصوص [4] وفيه / 224 ظ / وجه أنه لا يصح إلا بعد البلوغ [5]. وأما السكران فهل تصح وصيته؟ على وجهين، ذكرهما أبو بكر [6]. وأما المحجور عليه لسفه فهل

تصح وصيته؟ على وجهين [7].

Mas'alah: What is the chapter on the legatee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=182)

باب الموصى له "باب الموصى له"

Mas'alah: What is the chapter on the legatee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8723)

باب الموصى له

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8723)

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه؛ من مسلم، وذمي، ومرتد، وحربي. ـــــــ باب الموصى له قوله: تصح الوصية لكل من يصح تمليكه؛ من مسلم، وذمي، ومرتد، وحربي. تصح الوصية للمسلم، والذمي، بلا نزاع، لكن إذا كان معينا. أما غير المعين؛ كاليهود، والنصارى، ونحوهم، فلا تصح. صرح به الحارثي

———. . . . . .

Mas'alah: Is piety a condition for the validity of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8756)

د قدر ما يحج به. ـــــــ المسألة الثانية، لا يشترط في صحة الوصية القربة. على الصحيح من المذهب، خلافا للشيخ تقي الدين، رحمه الله. فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق، لم يصح، فلو وصى لأجهل الناس، لم يصح. وعلل في «المغني» الوصية لمسجد بأنه قربة. قال في «الفروع»: فدل على اشتراطها. وقال في «الترغيب»: تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء. وقال في «التبصرة»: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر؛ ككنيسة، أو كتب التوراة، لم يصح. ذكر ذلك في «الفروع»، في أوائل كتاب الوقف.

Mas'alah: What are the different views on when the conditions for a will must be met?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8913)

اعلم أن في هذه المسألة أوجها؛ أحدها، يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت، وما بينهما. وهو احتمال في «الرعاية»، وقول «الفروع»، ووجه للقاضي في «المجرد». والثاني، يكفي وجودها عند الموت فقط. وهو أحد وجهي المصنف.

صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». والثالث، يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في «تذكرته». ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في «النظم»، و «الفروع». ويحتمله الوجه الثاني للمصنف. والرابع، يكفي وجودها عند الوصية فقط. وهو احتمال في «الرعاية»، وتخريج في «الفائق». وهو ظاهر ما قدمه في «تجريد العناية»، ويضم إليه أمين. قال في «الرعاية»: ومن كان أهلا عند موت الموصي، لا عند الوصية إليه، فوجهان، ومن كان أهلا عند الوصية إليه، فزالت عند موت الموصي، بطلت. قلت: ويحتمل أن يضم إليه أمين. فإن كان أهلا عند الوصية، ثم زالت، ثم عادت عند الموت، صحت. وفيها احتمال، كما لو زالت بعد الموت ثم عادت. انتهى.

Mas'alah: To whom is a bequest valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1218)

باب الموصى له مدخل باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا ولو بدار حرب فلا تصح لغير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح ولا بحد قذف فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصي أو بعده قبل قبول بطلت وتصح للمكاتب ولو مكاتبه بجزء شائع أو معين فأن قال ضعوا عنه بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا ما شاؤا فأن قال ضعوا عنه نجما فلهم أن يضعوا عنه أي نجم شاؤا أتفقت النجوم أو اختلفت وأن قال ضعوا عنه

ما شاء فالكل إذا شاء وأن قال ضعوا عنه أي نجم شاء رجع إلى مشيئته وأن قال ضعوا عنه أكبر نجومه وضعوا أكثرها مالا وأن قال أكثرها بالمثلثة وضعوا عنه أكثر من نصفها فأن كانت النجوم خمسة وضعوا ثلاثة وأن كانت نجومه ستة وضعوا أربعة ولو أوصى له بأوسط نجومه وكانت النجوم شفعا متساوية القدر تعلق الوضع بالشفع المتوسط كالأربعة المتوسط منها الثاني والثالث: والستة المتوسط منها الثالث والرابع وأن كانت وترا متساوية القدر والأجل كخمسة تعين الثالث أو سبعة فالرابع وأن كانت مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاثمائة فأوسطها المائتان فيتعين وأن كانت متساوية القدر مختلفة الأجل مثل أن يكون اثنان إلى شهر واحد إلى شهرين وواحد إلى ثلاثة أشهر تعينت الوصية في الذي إلى شهرين وأن اتفقت هذه المعاني في واحد تعين وأن كان لها أوسط في القدر وأوسط في الأجل وأوسط في العدد يخالف بعضها بعضا رجع إلى قول الورثة مع أيمانهم لا يعلمون ما أراد الموصي منها وتصح الوصية لمدبره لكن لو ضاق الثلث عن المدبر وعن وصيته بدئ بنفسه فيقدم عتقه على وصيته وتصح لأم ولده كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها فأن شرط عدم تزويجها فلم تتزوج وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما أخذت من الوصية ولو دفع لزوجته مالا على ألا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصا وأن أعطته مالا على ألا يتزوج عليها رده إذا تزوج وإذا أوصى بعتق أمته على ألا تتزوج فمات فقالت

لا أتزوج عتقت فأن تزوجت لم يبطل عتقها وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا يملك ويعتبر قبوله فإذا قبل ولو بغير إذن سيده فهي لسيده ككسبه وأن قبل سيده دونه لم يصح وأن كان حرا وقت موت الموصي أو بعده قبل القبول ثم قبل فهي له دون سيده ووصيته لعبد وراثه كوصيته لوارثه ولعبد قاتله كقاتله وتصح لعبده بمشاع يتناوله فلو

وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين وأن وصى له بنفسه أو برقبته عتق بقبوله أن خرج من ثلثه وإلا بقدره وأن وصى له بمعين لا يتناول شيئا منه كثوب ومائه لم يصح ولو وصى بعتق نسمة بألف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسمائة وأن قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما وتصح للحمل أن كان موجودا حال الوصية بأن تضعه حيا لأقل من ستة أشهر من حين الوصية فراشا لزوج أو سيد أو بائنا أو لأقل من أربع سنين أن لم تكن فراشا أو كانت فراشا لزوج أو سيد إلا أنه لا يطؤها لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا أو محبوسا أو علم الورثة أنه لم يطأها أو أقروا بذلك ويثبت الملك له من حين قبول الولي بعد موت الموصي وأن أنفصل ميتا بطلت الوصية ولو وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له أن لحق به وأن كان منفيا بلعان أو دعوى الاستبراء فلا ولو وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا أو أنثى تساويا فيها وأن فاضل بينهما فعلى ما قال وأن ولدت أحدهما منفردا فله وصيته ولو قال أن كان في بطنك ذكر فله كذا وإن

كان فيه أنثى فكذا فكانا فيه فلهما ما شرط وأن كان خنثى ففي الكافي له ما للأنثى حتى يتبين أمره وأن ولدت ذكرين أو أنثيين فللذكرين ما للذكر وللأنثيين ما للأنثى وأن قال أن كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فله كذا وأن كان أنثى فله كذا فولدت أحدهما منفردا فله وصيته وأن ولدت ذكرا وأنثى فلا شيء لهما لأن أحدهما ليس هو كل الحمل ولا كل ما في البطن1 وأن وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح لأنه وصية لمعدوم وكذا المجهول كان يوصي بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك ما لم تكن قرينة تدل على أنه أراد معينا من الجار والقريب فأن قال أعطوا أحدهما صح وللورثة الخيرة وأن قال عبدي غانم حر وله مائة وله عبدان بهذا الاسم

عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له. 1 لأنه قصر الوصية على الحمل إذا كان واحد منهما. ولا تشتبه هذه بالتي سبقت في قوله: إن كان في بطنك إلخ لأن هذا تشقيق في الوصية لا قصر.

Mas'alah: Who is eligible to make a will and to whom can a will be made?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=808)

[باب من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح] من ثبتت له الخلافة، صحت وصيته بها، لأن أبا بكر أوصى بها لعمر – رضي الله عنهما –، ووصى عمر إلى أهل الشورى، ولم ينكره من الصحابة منكر. ومن تثبت له الولاية على مال ولده، فله أن يوصي إلى من ينظر فيه، لما روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أبنائهم من ماله. وللولي في النكاح الوصية بتزويج موليته، فتقوم وصيته مقامه، لأنها ولاية شرعية، فملك الوصية لها كولاية المال. وعنه: ليس له الوصية بذلك، لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية كالحضانة. وقال ابن حامد: إن كان لها عصبة، لم تصح الوصية بها لذلك، وإن لم تكن، صحت، لعدمه.

Mas'alah: For whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1994)

باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي ومرتد وحربي، وقال ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد، وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده، وتصح لعبد غيره، [المبدع في شرح المقنع] لا يدل على التساوي في الحكم؛ لقوله تعالى: {كلوا من ثمره} [الأنعام: 141] . الآية. والثاني: أنه من الثلث؛ لأنه قرن به ما يخرجه من الثلث، ومن مات بطريق مكة، لزمه أن يوصي بحجة الإسلام، قاله في الروضة، وكذا كل واجب عليه. [باب الموصى له] هذا هو الركن الثاني (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي) بغير خلاف نعلمه لقوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] . قال محمد ابن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني؛ لأن الهبة تصح لهم، فصحت لهم الوصية كالمسلم، وعلم منه صحتها من الذمي للمسلم من باب أولى، ويستثنى من الوصية لكافر ما إذا أوصى له بمصحف، أو عبد مسلم، أو سلاح، أو حد قذف، فإنه لا يصح، (ومرتد) كالهبة، ذكره أبو الخطاب. ولكن إن ضاق الثلث عنه وعن وصيته، بدئ بعتقه، وحربي، وظاهره ولو كان في دار الحرب، نص عليه، وقاله أكثر العلماء، وقيل: لا يصح لقوله تعالى: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم} [الممتحنة: 9] ، فدل على أن من قاتلنا، لا يحل بره، وجوابه: بأنه قد حصل الإجماع على صحة الهبة له، والوصية في معناه، وقضية عمر شاهدة بذلك، ومحل الخلاف فيه إذا أوصى له بغير السلاح والخيل، فإن كانت بشيء منهما فيتوجه أنه كبيعه منه.

Mas'alah: What is the chapter on the legatee?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

باب الموصى له

Mas'alah: What is the chapter on the legatee in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1825)

باب الموصى له

Mas'alah: What are the conditions of the testator and the legatee in bequests?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=306)

باب الموصى له [2]

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وتصح لحربي ومسجد وفرس جهاد [5]. فإن مات فوصيته أو باقيها (1) قوله: "غانم" ، هذا الاسم استخدمه صاحب المنور رحمه الله في أمثلته وذكره في هذا الباب مرتين واستخدم كذلك "سالما" كما في باب "تعارض البينات" ، وفي العادة "زيد وبكر" ، وهذا مما اختص به كتاب المنور، فلعل هذه الأسماء شائعة الاستعمال في زمانه أو في موطنه، وفي "مغني ذوي الأفهام" لابن عبد الهادي (ت 909 هـ) استعمل: "سالما" . انظر: (ص 331) ، واستعمل في الغاية: "غانما" (2/ 349) . (2) قوله: "بقدره" ، من

الحاشية وليست من الصلب، وفوله: "وله مائة" ، أي: مائة درهم كما في المحرر (1/ 383) . (3) وصورة ذلك أن ربع ماله 225، وقيمة العبد، وربع الـ 800 يساوي 200، وربع الـ 100 يساوي 25، فيعطى 225 – 100= 125 درهما. (4) المقنع (17/ 300) ، والشرح الكبير (17/ 300) . (5) قوله: "وفرس جهاد" ، قال في المقنع: ولا يصح لبهيمة (17/ 329) ، والشرح =

للورثة.

Mas'alah: To whom is a bequest valid, including slaves, unborn children, and murderers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=251)

باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي ومرتد وحربي، وقال ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده وتصح لعبد غيره، فإذا قبلها فهي لسيده، وتصح لعبده بمشاع كثلثه، فإذا وصى له بثلثه عتق وأخذ فاضل الثلث وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، وإن وصى له بمعين أو بمائة لم يصح، وحكى عنه أنه يصح. وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطأها، أو لأقل من أربع سنين إن لم يكن كذلك في أحد الوجهين، وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة لم يصح [3]، وإن قتل الوصي الموصي بطلت وصيته وإن جرحه ثم أوصى له (1) "يكن" : كذا في جميع الأصول وتصح على تقدير أنه مجزوم بجواب الطلب. (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" صح؟؟. (3) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" صح؟!.

Mas'alah: What is the chapter on the legatee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1072)

باب الموصى له :

Mas'alah: Who is eligible to receive a bequest?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=273)

باب الموصى له تصح لمن يصح تملكه حتى الحربي، ولمكاتبه، ومدبره، وأم ولده، وعبد غيره، ولعبده بمشاع كثلثه، ويعتق منه بقدره، ويأخذ الفاضل. وبمائة أو معين، لا تصح [1] له. وتصح [1] بحمل، ولحمل تحقق وجوده قبلها، لا "لمن تحمل هذه" . وإن قتل الوصي الموصي بطلت. وإن توسطت الوصية بين الجرح والموت، لم تبطل. وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أعطوا كالزكاة. وإن وصى لمسجد، أو لكتب العلم، أو حيوان مباع ينفق عليه –صح، ، فإن مات الحيوان، رد الباقي إلى الورثة.

Mas'alah: What is the chapter on the legatee?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1093)

(باب الموصى له)

Mas'alah: To whom is a bequest valid, including for a mosque, a horse, or a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=298)

وتصح لمن يصح تملكه، ولمسجد وفرس حبيس ولعبده بمشاع كثلث ـــــــ وسقط حقه، وإن مات بعد الموصى وقبل قبول ورد قام وارثه مقامه

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=298)

فصل في أحكام الموصى له (وتصح) الوصية (لـ) كل (من يصح تملكه) من مسلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا، (و) تصح (لمسجد) ونحوه كوقف عليه وتصرف فى مصلحته عملا بالعرف، (و) تصح لـ (فرس حبيس) وينفق عليه، فان مات رد موصى به أو باقيه للورثة كوصيته لبهيمة زيد وتصح لمكاتبه ومكاتب وارثه وأجنبى ولأم ولده وكذا مدبره، لكن لو ضاق الثلث عنه وعن وصيته بدأ بنفسه فيقدم عتقه على وصيته (و) لا يصح بمعين (لعبده) بل (بـ) جزء (مشاع) من ماله (كثلث)

Mas'alah: What is the chapter on the legatee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8724)

باب الموصى له

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8724)

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه؛ من مسلم، وذمي، ومرتد، وحربي. ـــــــ باب الموصى له (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه؛ من مسلم، وذمي، وحربي، ومرتد) أما صحة الوصية للمسلم والذمي، فلا نعلم فيه خلافا. وبه قال شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [1]. هو وصية المسلم لليهودي والنصراني. ولأن الهبة تصح له، فصحت الوصية، كالمسلم. وتصح وصية الذمي للمسلم؛ لأنه إذا صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي للمسلم أولى. وحكم وصية الذمي حكم وصية المسلم فيما ذكرنا. وتصح الوصية للحربي وإن كان في دار الحرب. نص عليه أحمد. وبه قال مالك، (1) سورة الأحزاب 6.

. . . . . ـــــــ وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا تصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى قال: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} . الآية إلى قوله: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم} [1]. الآية. فدل على أن من قاتلنا لا يحل بره. ولنا، أنه تصح هبته فصحت الوصية له، كالذمي. وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عمر حلة من حرير، فقال: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت. فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها». فكساها عمر أخا له مشركا بمكة [2]. وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتتني أمي وهي راغبة، تعني عن الإسلام، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله، أتتني أمي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «نعم» [3]. وهذان فيهما (1) سورة الممتحنة 8، 9. (2) تقدم تخريجه في 7/ 296. (3) تقدم تخريجه في 7/ 296.

. . . . . صلة أهل

الحرب وبرهم، والآية حجة لنا في من لم يقاتل، فأما المقاتل فإنما نهي عن توليه لا عن بره والوصية له، وإن احتج بالمفهوم، فهو لا يراه حجة، ثم قد حصل الإجماع على صحة الهبة للحربي، والوصية في معناها.

Mas'alah: To whom is a bequest (wasiyyah) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=230)

باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا أو حربيا أو لا يملك: كحمل1 وبهيمة ويصرف في علفها2. وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ورسوله وتصرف في المصالح العامة. وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب: صرف في تكفين الموتى وبرميه في الماء: صرف في عمل سفن للجهاد. ولا تصح لكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جني ولا لمبهم كـ "أحد هذين" . فلو أوصى3 بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له لكن لو أوصى4 لحي وميت كان للحي النصف فقط 1 في "أ" "كجمل" قال في الشرح الكبير "3/539" : ولا نعلم خلافا في صحة الوصية للحمل أي: إذا علم وجود الوصية فإن انفصل ميتا بطلت لأنه لا يرث. 2 في "أ" "علفهما" . 3 في "م" و "ن" "وصى" . 4 في "ن" "وصى" .

Mas'alah: How does the ruling on bequests compare to endowments regarding invalid recipients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2437)

فائدتان : إحداهما : الوصية كالوقف في ذلك كله . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وقيل : من كافر . وقال في الانتصار : لو نذر الصدقة على ذمية لزمه . وذكر في المذهب وغيره : يصح للكل . وذكره جماعة رواية . (1) ... أخرجه أحمد 3/387ح15195 .

وذكر القاضي صحتها بحصير وقناديل . وقال في التبصرة : إن وصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة أو كتب التوراة لم يصح ، وعنه : يصح .

Mas'alah: What is the chapter on the legatee in bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2557)

باب الموصى له هذا هو الركن الثاني .

Mas'alah: What are the conditions for the legatee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

باب الموصى له ... 475

Mas'alah: What are the rulings regarding the legatee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3578)

باب الموصى له 4/475

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1000)

تصبح الوصية لكل من يصرخ تمليكه "، ولو مرتدا" ، أو حربيا "، أو لا" س (4)
YYLLLLLLLLLLLYLLLYLLLYYYYYYLLLLYLLLL
LLLLLYYYLLLLLLLLLLLLYLLLLLLYLLLLLLLLL
YYLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLzLLLLLLLLLLL
YLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLzLLLLYLLLLL
LLLLLLLzY ، "" يملك، كحمل باب الموضي لهئ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest to a legatee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1001)

وهو الثالث من أركان الوصية. ?.قوله: (لكل من يصح تمليكة) : من مسلم وكافر معين، أو كالفقراء بقوله: لا يصح تمليكه،: الجني، والمعدوم، والخائط، ونحو ذلك. حفيد. قوله: (ولو مرتدا) : أي: ولو كان الذي يصح تمليكه مرتدا. قوله: (أو حربيا) : فلا تصبح لعامة النصارى، أو نحوهم، لكن لو وضى لكافر بعبد مسلم، أو مصحفي، أو

بيلاح، أو خد قذفي، لم يصخ. ع ب ". قوله: (أو لا يملك، كخمل) : لأنه يرتك، وهي في معنى الإرث من جهة الانتقال عن الميت متجانا، إن كان موجودا حال الوصية؛ لأنها تمليك، فلا تصبخ لمعدوم؛ بأن تضعه خيا لأقل من بيئة أشهر من جين الوصية؛ لأن أقل مدة الخثل ستة أشهر، كما يأتي، فإذا وضعته لأقل منها، وعاش، لزم أن يكون موجودا حينها، فراشا كانت لزوج، أو سيد، أو بالتا، أو تضعه لأقل من أربع سنين، إن لم تكن فراشا، أو كانت فراشا لزوج أو سيد إلأ أنه لا يطؤها؛ لكونه غائبا في بلد بعيد، أو مريضا مرضا يمنع الوطة، او كان اسيرا، آو محبوشال '!،" «دقائق أولي النهي» ((465) /4). في النسختين: «مجبو با». (\) (ssa) \ (i) (Y) (Y) كتائب الوقفي ?) ? ? "?: همي اي وبهيمة، ويصرف في غلفها" . 1. (?) (*) > – % (1 – 1) Y)

Mas'alah: What is the chapter on the legatee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب الموضي لهئ * ?

Mas'alah: For whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=882)

باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم ولكافر معين، ولو مرتدا، أو حربيا، بغير مصحف وسلاح، وقن مسلم، وتبطل بإسلامه قبل قبوله، ولمكاتبه

ومكاتب وارثه بجزء مشاع أو معين، ولأم ولده كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها. ويتجه: يسقط حقها لو مات. وإن شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية، ثم تزوجت ردت ما أخذت، وكذا لو دفع لزوجته مالا على أن لا تتزوج بعده ثم تزوجت؛ ردت ما أخذت، ولو دفعت لزوجها مالا على [1] أن لا يتزوج عليها، فتزوج، وإذا أوصى بعتق أمته على أن لا تتزوج، فمات فقالت لا أتزوج عتقت، فإن تزوجت لم يبطل عتقها ولمدبره، فإن [2] ضاق ثلثه عنه وعن وصية بدئ بعتقه ولقنه بمشاع كثلثه وبنفسه ورقبته ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره. ويتجه: وينتظر تكليف غير مكلف. وإن كانت بثلثه، وفضل شيء أخذه لا بمعين كثوب ولا لقن غيره (1) من قوله: "ردت ما ... على" ليست في (ب، ج) وفي (ج) : "تتزوج فتزوجت لزم رده لوارث وكذا لو أعطته" . (2) قوله: "فإن" ليست في (ب) .

Mas'alah: What is the chapter on the legatee?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1887)

1 - باب الموصى له

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1887)

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم، وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا، ولمكاتبه، ومكاتب وارثه كأجنبي. . . . . ـــــــــ باب الموصى له * قوله: (وكافر

معين) قال في المبدع [1]: "يستثنى [من الوصية] لكافر ما إذا أوصى له بمصحف أو عبد مسلم أو سلاح أو حد قذف فإنه لا يصح" ، انتهى. أقول: لا اعتراض على المص بعدم استثنائه ذلك هنا؛ لأن مراده تعميم الموصى له لا بيان الموصى به. * قوله: (ولمكاتبه. . . إلخ) قال في شرحه [2] في تقدير هذه العبارة: "وتصح وصية الإنسان لمكاتبه، ومكاتب وارثه، كما تصح لمكاتب أجنبي من الموصي؛ لأن مكاتب الإنسان معه في المعاملات كالأجنبي فكذا في الوصية" ، انتهى، وظاهر هذا الحل أن قوله: "ومكاتب" بالجر عطفا على "مكاتبه" . قال شيخنا: "وتجوز قراءته بالرفع على الابتداء، أو الخبر" كأجنبي "قال:" بل هو أولى في المقام؛ لأن الغرض بيان أن مكاتب الوارث كالأجنبي، لا أن مكاتب الوارث كمكاتب الأجنبي "." (1) المبدع (6/ 32) . (2) شرح المصنف (6/ 188) .

Mas'alah: Who is eligible to receive a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=282)

باب الموصى له (1) قوله: "من مسلم وكافر" لكن لا تصح الوصية لكافر بمصحف، ولا بعبد مسلم، ولا بسلاح، ولا بحد قذف. فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول، بطلت. (2) قوله: "قال في التنقيح: مطلقا" : أي تصح لكل من يصح تمليكه مطلقا، فشمل المسلم والكافر، وشمل المرتد والحربي، فلذلك قال المصنف: "ولو مرتدا أو حربيا" .

(3) قوله: "أو لا يملك، كحمل وبهيمة" : أي فقط. وإنما صحت الوصية [2/ 41]

للحمل لكونها تجري مجرى الميراث، وهو يرث. وإنما صحت للبهيمة لأنها أمر بصرف المال في علفها، ولذلك لا يصرفه عليها مالكها، بل الوصي أو الحاكم. وإذا ماتت قبل تمامه يكون الباقي للورثة. وإنما قلنا "فقط" لأنه سيأتي أنها لا تصح لملك ولا جني ولا ميت، لأنهم لا يملكون. نعم تصح الوصية لقن الموصي بمشاع، كثلث من ماله ونحوه. ويعتق بقبول إن خرج من الثلث، وإلا بقدره، وإن فضل شيء أخذه. وأما إن وصى بمعين لا يدخل فيه فلا تصح. ولا تصح أن وصى لعبد غيره لأنه لا يملك. قال في التنقيح [50أ] : وتصح لعبد غيره إن قلنا يملك، وإلا فلا. اهـ. والمذهب أنه لا يملك، فلا تصح الوصية له. وعبارته في الإنصاف: قوله: وتصح لعبد غيره، هذا المذهب وعليه الأصحاب. ثم قال: ظاهر كلام المصنف صحة الوصية له، سواء قلنا يملك أو لا، صرح به ابن الزاغوني في الواضح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والذي قدمه في الفروع أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك، جزم بالأول في المنتهى تبعا للتنقيح، وجزم بالثاني في الإقناع. وقال في حاشيته على التنقيح: والمذهب الذي عليه الأصحاب أنها تصح له مطلقا، وهو مذهب الشافعي ومالك، سواء قلنا يملك أو لا. وصرح به ابن الزاغوني، وأطلقه في المقنع والكافي والهادي [1] والمغني والشرح ومسبوك الذهب [2] وابن رزين وأبو الخطاب في الهداية والمذهب والوجيز ونظمه [3] والخلاصة [4] والنظم والحارثي والمستوعب (1) الهادي: هو كتاب للموفق ابن قدامة رحمه الله، واسمه "عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم" أي الخرقي. والكتاب مطبوع. (2) مسبوك الذهب في تصحيح المذهب لابن الجوزي (– 597 هـ) . (3) نظم الوجيز: تقدم أن الوجيز هو للحسين بن يوسف الدجيلي (– 732هـ) ونظمه هذا في سبعة آلاف بيت للتستري، وهو نصر الله بن أحمد البغدادي. وتسمى "منظومة الوجيز" . (4) الخلاصة: في الفقه لأسعد بن المنجا (– 606 هـ) هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية.

[2/ 42] والبلغة [1] وغيرهم. ثم قال: والعجب أن المنقح قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ثم خالف هنا اهـ. وقوله: "كحمل فرس زيد إلخ" : لا يخفى ما في كلام الشارح من الركاكة. (4) قوله: "يعلم موته أو لا" : جزم به في المنتهى والإقناع، وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب. وقيل إن علم موت زيد كان الكل للحي، قدمه في المقنع. قال في الإنصاف: وهو أحد الوجهين. ونقل عن أحمد ما يدل عليه. اهـ. قلت: وعلى المذهب يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا وصى لزيد ولجبريل مثلا، وهو عسر [2]. وحينئذ فالقول الثاني متجه.

Mas'alah: What is the chapter on the legatee in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2878)

باب الموصي له [1]

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1521)

باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا ولمكاتبه ومكاتب وارثه كالأجنبي ولأم ولده كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها باب الموصى له هو الثالث من أركان الوصية. فائدة: لو وصف الموصى له أو الموقوف عليه بغير صفته، كأن يقول: على أولادي السود، وهم بيض،

أو العشرة، وهم اثنا عشر، فههنا يعتبر الموصوف دون الصفة، كما في «الاختيارات» قال: والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد. انتهى. قوله: (من مسلم) أي: معين كزيد، أو لا كالفقراء. قوله: (ولو حربيا) كالهبة، فلا تصح لعامة النصارى أو نحوهم، ومحله كما في «المبدع»: إذا أوصى لحربي بغير سلاح وخيل. قال: فإن وصى له بشيء منهما، فيتوجه أنه كبيعه منه. قوله: (عليها) أي: أم ولده، أو زوجته. قوله: (على ولدها) منه أي: خاضنة له.

Mas'alah: What are the rulings regarding the legatee (al-musi lahu) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب الموصي له... 973

Mas'alah: To whom is a bequest valid?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=66)

وتصح لمن يصح تملكه، ولمسجد وفرس حبيس، ولعبده بمشاع كثلث ويعتق منه بقدره، فإن فضل شيء أخذه، وبحمل ولحمل تحقق وجوده لا لكنيسة وبيت نار وكتب التوراة والإنجيل ونحو

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=222)

باب الموصى له تصح لمن يصح تملكه، ولعبده بمشاع كثلثه، ويعتق منه بقدره، ويأخذ الفاضل، وبمائة أو معين لا تصح له (*) ، وتصح بحمل، ولحمل تحقق وجوده قبلها. وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف، صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى تنفد. ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي، وإن جهل فالنصف، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع. ـــــــ (*) قوله: (وبمائة أو معين لا تصح له) ، وحكي [1] عن أحمد أنها تصح وهو قول مالك وأبي ثور. (1) الذي حكى ذلك هو ابن أبي موسى، المغني 8/ 519.

Mas'alah: What is the chapter on the legatee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=583)

باب الموصى له مدخل باب الموصى له

Mas'alah: For whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2779)

[باب حكم الموصى له] (باب حكم الموصى له) وهو الركن الثالث من أركان الوصية (تصح الوصية) من المسلم والكافر (لكل من يصح تمليكه من مسلم) معين كزيد أو لا كالفقراء (و) تصح (لكافر معين) ؛ لقوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] قال محمد بن الحنفية: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني، ولأن الهبة تصح لهم فصحت لهم الوصية (ولو) كان الكافر (مرتدا أو حربيا) ولو بدار حرب

كالهبة فلا تصح لعامة النصارى أو نحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3387)

باب: حكم الموصى له] هذا (باب) حكم (الموصى له) ونحو ذلك. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

فصل: في شروط الوصية]

Mas'alah: What is the chapter on the legatee?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=630)

باب الموصى له

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1539)

باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا ولمكاتبه ومكاتب وارثه كالأجنبي ولأم ولده كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها

ما دامت على ولدها

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the legatee?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=521)

باب حكم (الموصى له)

Sub-topic – Bequest to an Unknown or Non-Existent Person

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown or non-existent person, and on killing the testator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3601)

وجزم ابن رزين بصحتها لمجهول ومعدوم وبهما، وجزم الشيخ في فتاويه في الصورة الأولى بأنه لا يصح، واحتج به على أنه لا يصح رجوعه عن إحداهما، فعلى الأولى لو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائة، وله عبدان بهذا الاسم، عتق أحدهما بقرعة، ولا شيء له، نقله يعقوب وحنبل، وعلى الثانية هي له "1من ثلثه1" ، اختاره أبو بكر، ولو وصى ببيع عبده لزيد "2أو لعمرو أو2" لأحدهما صح، لا مطلقا، ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة أو رد عتق منجزا، وذكر الشيخ لا، وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ بطلت، ولا تبطل وصيته له بعد جرحه، وقال جماعة: فيهما روايتان، ومثلها التدبير، فإن جعل عتقا بصفة فوجهان "م 5" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: "3يعين القرعة3" ، قطع به ابن رجب في قواعده، وهو الصواب. مسألة–5: قوله: "وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ بطلت، ولا تبطل وصيته له بعد جرحه، وقال جماعة: فيهما روايتان، ومثلها التدبير فإن جعل عتقا نصفه فوجهان" انتهى الكلام عن الوجهين. قال في فوائد القواعد: إذا قتل المدبر سيده ففيه طريقان: أحدهما: بناؤه على الروايتين "4 إن قلنا: هو عتق بصفة، عتق، وإن قلنا: وصية، لم يعتق. وهي طريقة ابن عقيل وغيره." والطريقة الثانية: لا يعتق على الروايتين4 "وهي، طريقة القاضي، لأنه لم يعلقه على موته بقتله إياه" انتهى. 1– 1 ليست في "ر" . 2– 2

ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3- 3 في "ط" : "تعين القرعة" . 4- 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does the same rule for invalid waqf recipients apply to bequests?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1058)

(وكذا الوصية)، فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified or non-existent person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2558)

تنبيه : يعتبر تعيين الموصى له فلو قال : ثلثي لأحد هذين أو لجاره أو قرابته محمد باسم مشترك لم يصح . وعنه : بلى كقوله : أعطوا ثلثي أحدهما في الأصح . فقيل يعينه الوارث ، وقيل : بقرعة . وجزم ابن رزين بصحتها بمجهول ومعدوم . فعلى الأولة لو قال : عبدي غانم حر بعد موتي وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له . نقله يعقوب . وعلى الثانية : هي له من ثلثه ، اختاره أبو بكر .

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding a bequest to a living and a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يقل : هو بينهما . وإن قاله كان له النصف قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an ambiguous person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1003)

قوله: (ولا لمبهم، كأحد هذين) : أي: ولا تصبح الوصية لشبهم؛ بأن قال: وضيت بثلثي لأحد هذين، أو لجاري فلان، أو قريبي فلان، باسم مشترك معه؛ لإبهام الموضى له، وتعيينه شرط لصحتها، وإذا فقد الشرط فقد المشؤوط.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider distributing a bequest to unspecified recipients?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1014)

قوله: (لم يضمنة) : لمضادقة الطرفي مستحقه. وظاهره: ولو في غيتة الورئة. وظاهژه آيضا: آن الموضي به لغير معين، كالفقراي اذا ضرفه الاجنبي في جهته، ? • • ? * (< * g پ ه سه ضمنه؛ لان المدفوع إليه لم يتعين مستحقا، ولا تظر للدافع في تعيينه. م ص ".".

((2)) قوله: (لم ينجز له أخذه) : لأنه منفذ، كالوكيل في تفرقة مالي. (4) قوله: (ولا دفغه إلى أقاربه) : أي: ولم ينجز له دفعه إلى أقارب الوصي (الوارثين) ولو كانوا فقراء. وهل المراد بالوارثين كونهم وارثين خال الدفع، أو حال الوصية؟ واحترز به عن أقاربه

غير الوارثين، فإنه ينجوز له الدفع إليهم، (5) قوله: (ولا إلى ورثة الموصي) : أي: لم ينجز له دفعه إلى ورثة الموصي، نطبا. لأنه قد وصى بإخراجه، فلا يرجع إلى ورئته. (1) قوله: (ومن مات ببرية) : بفتح الباء، وهي الضحراء (ونحوها) كجزائر لا (? /) (ودقائق أولي النهي \ كتاب الوقفي 3. " Y > لم يل ? س سا ولا خاكم، ولا وصي "

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave or money that does not exist?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1908)

وإن قال: "أعطوه عبدا من مالي، أو مئة من أحد كيسي" ، ولا عبد له، أو لم يوجد فيهما شيء –اشتري له ذلك. . . . . ـــــــ * قوله: (تعين) ويلغو قوله: "من عبيدي" . * قوله: (اشتري له ذلك) كان الظاهر أن يزيد في العبارة: وأعطى المئة، بقي أنه يطلب الفرق بين ما إذا أوصى له بعبد من عبيده، ولم يكن له عبيد بالمرة، وما إذا أوصى بمئة من أحد كيسيه، ولم يوجد في الكيسين شيء، حيث أبطلوا الوصية في الأولى، وصححوها في الثانية [1]؟. ثم رأيت في كلام الحارثي [2] ما نصه: "وقد يفرق بينهما: بأن القدر [3] الفائت في صورة المئة صفة محل الوصية، لا أصل المحل، فإن كيسا يؤخذ منه مئة موجود ملكا، فأمكن تعلق الوصية به، والفائت في سورة العبد أصل المحل، لانعدام العبيد بالكلية، فالتعلق متعذر" ، انتهى. وفي حاشية شيخنا [4] فرق غير هذا عن ابن نصر الله [5]، لكن كلام الحارثي هذا أدق من كلام ابن نصر الله. (1) انظر: شرح منصور (2/ 557) . (2) نقله في كشاف القناع (4/ 371) . (3) سقط من: "أ" . (4) حاشية المنتهى (ق 195/ أ) . (5) حاشية ابن نصر الله على

الفروع (ق 97) وعبارته: "لا يلزم من قوله: أعطوه من أحد كيسي أن يكون الموصى به في أحد الكيسين، وإنما يقتضي ذلك أن الإعطاء من أحدهما، وهذا يصدق بأن يوضع المال في أحدهما، ثم يعطى منه، هذا مقتضى اللفظ، وإن كان الظاهر أن ذلك غير مراد، إلا أن ذلك يصلح أن يتمسك به في الفرق بين المسألتين في الجملة" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest to an unborn or unknown beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2785)

ثى، ويوقف الزائد حتى يتبين أمره، وتتبين ذكوريته، فيأخذ الزائد، وإن ولدت ذكرين أو أنثيين فللذكرين ما للذكر، وللأنثيين ما للأنثى؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. تتمة: وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح؛ لأن وصيته لمعدوم وكذا المجهول لا تصح الوصية له، كأن يوصي بثلثه لأحد هذين الرجلين أو المسجدين، أو قال: أوصيت بكذا لجاري فلان أو قرابتي فلان باسم مشترك؛ لأن تعيين الموصى له شرط، فإذا قال: لأحد هذين فقد أبهم الموصى له، وكذا الجار والقريب؛ لوقوعه على كل من المسميين ما لم تكن قرينة تدل على أنه أراد معينا من الجار والقريب فيعطى من دلت القرينة على إرادته، فإن قال: أعطوا ثلثي أحدهما صح، كما لو قال أعتقوا أحد عبدي، وللورثة الخيرة فيمن يعطوه الثلث من الاثنين، والفرق بين هذه والتي قبلها أن قوله: أعطوا ثلثي أحدهما أمر بالتملك، فصح جعله إلى اختيار الورثة، كما لو قال لوكيله: بع سلعتي من أحد هذين، بخلاف قوله: وصيت ونحوه؛ فإنه ملك معلق بالموت فلم يصح لمبهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and an entity that cannot own property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2797)

(و) إن وصى (له) ؛ أي: لإنسان حي (ولملك، أو) ووصى له (ولحائط بالثلث) كما لو قال: أوصيت بثلث مالي لزيد وجبريل مثلا، أو له ولحائط (فله) ؛ أي؛ زيد في المثال (الجميع) ؛ أي: جميع الثلث نصا؛ لأن من أشركه معه لا يملك؛ فلا يصح التشريك، وإن وصى لزيد ولله سبحانه وتعالى أو الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person when the testator is unaware of the death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3419)

قال الحارثي: هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب حتى (1) أبو الخطاب في "رؤوس المسائل" . وقيل: الكل للحي. وقدمه في "المقنع" -. قال في "الأنصاف" : وهو أحد الوجهين. ونقل أحمد ما يدل عليه. انتهى. وذكر الأول احتمالا في "المقنع" . ومحل (2) الخلاف أن علم الموصي موت زيد، ولم يزد بينهما. فإن لم يعلم موت زيد أو قال: أو صيت بهذا العبد لزيد وعمرو بينهما: لم يكن لعمرو إلا نصف العبد بلا (3) خلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown beneficiary when witnesses do not know the recipient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3428)

وفي "الخلال" أيضا عن مهنا: أن أحمد قال في رجلين شهدا على رجل أو أوصى عند موته فقال: لفلان بن فلان من أصحاب فلان ألف درهم، أو أحالى بها، والشهود لا يعرفون فلان بن فلان. كيف (1) يصنعون وقد مات الرجل؟ فقال: ينظرون في أصحاب فلان فيهم فلان بن فلان في أصحاب فلان؛. قلت: فإذا جاء رجلان فقال: كل منهما أنا فلان بن فلان من أصحاب فلان. قال: فلا يدفع إليهم شيء حتى يكون رجل واحد. والظاهر: أن أحمد لم يتوقف في الدفع إلا ليتيقن (2) المستحق من غيره. لا لصحة الوصية. فإنها هاهنا لمعينين في نفس الأمر. وإنما اشتبه علينا لاشتراك الاسمين. فلذلك وقف الدفع على معرفة عين المستحق إذا رجي أنكشاف الحال. وأما مع الأياس من ذلك فيتعين تعيين المستحق بالقرعة. فاله بعض أصحابنا المتقدمين وهو الحق. انتهى. ?

(1) في أ: فكيف. (2) في ج: لتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person and a living person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1547)

وإن وصى لمن يعلم موته أو لا وحي فللحي النصف

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to an angel in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

(أو ملك) بفتح اللام، أحد الملائكة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

(أو ميت) يعني أن الوصية لا تصلح للملك، ولا للميت، لأنهما لا يملكان، أشبه ما لو أوصى لحجر أو نحوه من الجمادات،

Mas'alah: Who is entitled to a bequest made to the people of a specific street?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

البيوت به. وكانت الدروب بمدينة السلام تسمى سككا، فيستحق من كان ساكنا به (حال الوصية) نصا. لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم.

Mas'alah: Is it valid to make a bequest to an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

(ولا يصح تمليك بهيمة) لاستحالته

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to a person and an angel or a wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

(و) من وصى (له ولملك أو) وصى له (و) ل (حائط بالثلث) بأن قال: وصيت بثلث مالي لزيد وجبريل مثلا أو له وللحائط أو الحجر ونحوه (فله) أي زيد في المثال (الجميع) أي جميع الثلث نصا. لأن من أشركه معه لا يملك فلا يصح التشريك

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest to sell to one of two persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

أو) أبهم فقال بعه (لأحدهما صح) والخيرة للمجعول له ذلك والوصية ببيع شيء لمن يعينه موص أو وصيه فيها غرض مقصود عرفا. إما الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة وإعتاق الرقاب، أو الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من

العبد. فإن تعذر بيع العبد لذلك الشخص أو أبى شراءه بثمن عينه موص أو بقيمته إن لم يعين ثمنا بطلت الوصية و (لا) تصح الوصية ببيعه (مطلقا) لأن الوصية لا بد لها من مستحق وقد انتفى هنا

Sub-topic – Acceptance and Rejection of Bequest

Mas'alah: Is sexual intercourse considered acceptance of a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وفي المغني3: وطؤه قبول، كرجعة وبيع خيار،

Mas'alah: What is the ruling on selling a share in the partnership of heirs and a legatee before acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8699)

ومنها، لو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له قبل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of approving a bequest from someone who lacks legal capacity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2469)

فصل لا تصح إجازة الوصية إلا من جائز التصرف] (4608) فصل: ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف. فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه، فلا تصح الإجازة منهم؛ لأنها تبرع بالمال، فلم تصح منهم، كالهبة. وأما المحجور عليه لفلس، فإن قلنا: الإجازة هبة. لم تصح منه؛ لأنه ليس له هبة ماله. وإن قلنا: هي تنفيذ صحت.

Mas'alah: Is the option of bequest (khiyar al-wasiyyah) inheritable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

وقد قال الخرقي يورث خيار الوصية وهو ما إذا مات الموصى له قبل الرد والقبول بعد موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by the heir of the legatee and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8699)

ابنه، عتق الموصى به، ولم يرث شيئا) وجملة ذلك، أنه إذا وصى له بأبيه، فمات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول، فلوارثه قبولها، على قول الخرقي. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى. فإن قبلها ابنه، صح، وعتق عليه الجد، ولم يرث من ابنه شيئا؛ لأن حريته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراث لغيره. وعلى الوجه الآخر، تثبت حريته من حين موت الموصي، ويرث من ابنه السدس. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يرث أيضا؛ لأنه لو ورث لاعتبر قبوله، ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته، وإذا لم يجز اعتباره لم يعتق، فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه. وهذا فاسد؛ فإنه لو أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث، ثبت نسبه، وورث، مع أنه يخرج المقرون

ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت، فتنعكس هذه الأحكام. ـــــــ به عن كونهم جميع الورثة. ومن فروع ذلك، أنه لو مات الموصى له فقبل وارثه، لثبت الملك للوارث القابل ابتداء من جهة الموصي، لا من جهة موروثه، ولم يثبت للموصى له شيء، فحينئذ لا تقضى ديونه ولا تنفذ وصاياه، ولا يعتق من يعتق عليه. فإن كان منهم من يعتق على الوارث، عتق عليه، وكان ولاؤه له دون الموصى له. وعلى الوجه الآخر، نتبين أن الملك كان ثابتا للموصى له، وأنه انتقل منه إلى وارثه، فتنعكس هذه الأحكام، فتقضى ديونه، وتنفذ وصاياه، ويعتق من يعتق عليه، وله ولاؤه يختص به الذكور من ورثته (ويحتمل أن يثبت الملك من حين الموت، فتنعكس هذه الأحكام) وقد ذكرناه.

Mas'alah: To whom should a debt owed to a deceased person with a bequest be paid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

فإن كان عليه دين لميت ووصى به لزيد : فله دفعه إليه أو إلى وصي الميت .

Mas'alah: When is acceptance required for a bequest to a specific person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1046)

قوله: وإلا شتراط... الخ. أي وإن لم تكن الوصية لغير محصور ولا لمسجد ونحوه، بل كانت لآدمي معين اشترط قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of approval from a bankrupt or foolish person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4605)

وقال الشيخ تقي الدين وإن قال ظننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار وقال وإن أجاز وقال أردت أن أصل الوصية قبل ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف بخلاف الصبي والمجنون لأنها تبرع بالمال أشبهت الهبة إلا المفلس والسفيه فتصح الإجازة منهما لأنها تنفيذ لا ابتداء عطية

Mas'alah: Does the death of the legatee before the testator invalidate the bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

2- بموت الموصى له قبل الموصي" في قول الأكثر. قاله في الشرح، لأنها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح، إلا إن كانت بقضاء دينه، لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدى الدين.

Mas'alah: Is acceptance required for the ratification of a bequest to be binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3359)

(وتلزم) الإجازة (بغير قبول) من المجاز له. قال في "الفوائد" : وإن قلنا هي هبة افتقرت إلى أيجاب وقبول. ذكره أبن عقيل وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a slave father is accepted by the son after the legatee's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3371)

(و) أن وصى لإنسان حر (بأبيه) الرقيق (فمات) الموصى له بعد موت الموصي (وقبل قبوله) للوصية (فقبل ابنه) أى ابن الموصى له بأبيه الوصية بجده: (عتق موصى به) أى جد القابل (حيئذ) أى حين إذ (2) قبل الوصية به ابن ابنه؛ لوجود ملكه إذن. (ولم يرث) الجد الموصى به من ابنه الميت أبي (3) القابل شيئا؛ لأن حريته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراب لغيره.

Sub-topic – Bequest to a Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to a just non-Muslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3634)

أحدهما: يصح إذا كان عدلا، وهو الصحيح، قطع به في المقنع3 والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآدمي وغيرهم4، وقدمه ابن منجا في شرحه وابن رزين. وقال الحارثي: وهو أظهر، واختاره القاضي، قال المجد: وجدته بخطه "انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

وذكر في "الإرشاد" أنه لا تصح الوصية للمرتد [1]،

Mas'alah: Does the ruling on bequests follow the same rules as endowments regarding non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8286)

الثانية، الوصية كالوقف في ذلك كله. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: من كافر. وقال في «الانتصار»: لو نذر الصدقة على ذمية، لزمه. وذكر في

ولا على حربي، ولا مرتد. ـــــــ «المذهب» وغيره، يصح للكل، وذكره جماعة رواية. وذكر القاضي صحتها بحصير وقناديل. قال في «التبصرة»: إن وصى لما لا معروف فيه ولا بر؛ ككنيسة أو كتب التوراة، لم يصح. وعنه، يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8724)

وغيره، وقطع به. وكذا الحربي، نص عليه. والمرتد، على الصحيح من المذهب. أما المرتد، فاختار صحة الوصية له أبو الخطاب وغيره. وقدمه المصنف هنا. قال الأزجي في «منتخبه»، و «الفروع»: تصح لمن يصح تملكه. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقال ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد. وأطلقهما في «المذهب»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق». واختار في «الرعاية»، إن بقي ملكه، صح الإيصاء له، كالهبة له، مطلقا، وإن زال ملكه في الحال، فلا. قال في «القاعدة السادسة عشرة»: فيه وجهان؛ بناء على زوال ملكه وبقائه؛ فإن قيل بزوال ملكه، لم تصح الوصية له، وإلا صحت. وصحح الحارثي عدم البناء. وأما الحربي، فقال بصحة الوصية له جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»،

وغيرهم. قال في «الفروع»: هذا المذهب. قال في «الرعاية»: هذا الأشهر، كالهبة، إجماعا. وقيل: لا تصح. وقال في «المنتخب»: تصح لأهل دار الحرب. نقله ابن منصور. قال في «الرعاية»: وعنه، تصح لحربي في دار حرب. قال الحارثي: والصحيح من القول، أنه إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة، صحت، وإلا تصح.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a disbeliever's bequest to a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8936)

تنبيه: قوله: وتصح وصية الكافر إلى مسلم. بلا نزاع، لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest to a non-Muslim executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8936)

قوله: وإلى من كان عدلا في دينه. يعني، أن وصية الكافر إلى كافر تصح، إذا كان عدلا في دينه. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الآدمي». وقدمه ابن منجى في «شرحه»، وابن رزين (1) بياض في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a warring non-Muslim if the slave becomes Muslim before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1994)

فرع: إذا أوصى لحربي بعبد كافر، فأسلم قبل موت الموصي بطلت، وإن أسلم بعده قبل القبول فوجهان، وقيل: إن ملكت بالقبول بطلت، وإن ملكه بالموت: فلا، وقيل: بلى، وهو أولى (وقال ابن أبي موسى لا تصح لمرتد) ؛ لأن ملكه غير مستقر، ولا يرث ولا يورث، فهو كالميت، ولأن ملكه يزول عن ماله بردته في قول أبي بكر وجماعة، فلا يثبت الملك له بالوصية، وقال ابن حمدان: إن بقي ملكه، صح الإيصاء

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] له كالهبة له مطلقا، وإن زال ملكه في الحال فلا، وإن وقف أمر ماله على إسلامه، فأسلم، احتمل وجهين، ولو عبر بقوله في الأصح فيهما لكان أولى إذ الخلاف فيهما معا.

Mas'alah: Is a bequest from a non-Muslim to a Muslim valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2057)

وتصح وصية الكافر إلى المسلم، وإلى من كان عدلا في دينه،

Mas'alah: Is a bequest valid for a harbi or an apostate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وتصح الوصية للحربي وفي المرتد وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to non-Muslims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1049)

باب الموصي له قوله: من مسلم وكافر. قال في المبدع: يستثنى من الوصية الكافر ما إذا أوصى له بمصحف، أو عبد مسلم، أو سلاح، أو حد قذف، فإنه لا يصح انتهى. ولو وصى له بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي بطلت، وكذا لو أسلم بعد الموت قبل القبول على الصحيح، وعلم من قوله معين أن غير المعين كاليهود والنصارى ونحوهم لا تصح له الوصية، وصرح به الحارثي وغيره وقطع به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to a non-Muslim (dhimmi, harbi, murtadd) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3388)

قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة: أن ذلك هو وصية المسلم لليهودي. قال في "المغني" : وروي أجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. انتهى. قال في "الأنصاف" بعد أن ذكر أنه تصح وصية المسلم للذمي: بلا نزاع. وكذا الحربي (1) . نص عليه. والمرتد على الصحيح من المذهب. انتهى. وفي المرتد وجه: لا تصح الوصية له بناء على زوال ملكه بردته. ذكره ابن رجب في الفائدة السادسة عشر. قال في "الأنصاف"

: وصحح الحارثي عدم البناء. انتهى. وقال ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث. وفي الحربي أيضا وجه: أو لا تصح الوصية له. ذكره في "الرعاية" . وفصل الحارثي فقال: والصحيح من القول أو إذا لم يتصف بالقتال والمظاهرة (2) صحت، وإلا لم (3) تصح. نقله عنه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What exceptions apply to a bequest to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3389)

ويستثنى من الوصية لكافر ما إذا أوصى له بمصحف أو عبد مسلم أو سلاح أو حد قذف فإنها لا تصح (1) انتهى. واما إذا وصى لكافر بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي: بطلت الوصيه. وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول: بطلت أيضا على الصحيح من المذهب من كون الملك لا يثبت إلا بالقبول، لأنه لا يجوز أن يبتدىء الكافر ملكا على مسلم. والله أعلم. (و) تصح وصية الإنسان (لمكاتبه ومكاتب وارثه) ما تصح لمكاتب (اجنبي) من الموصي، لأن مكاتب الإنسان معه في المعاملات كالأجنبي. فكذا في الوصية. ولا فرق في ذلك بين أن يوصي له بجزء مشاع من ماله (2) "كثلثه وربعه. أو بشيء (3) معين، كالثوب والفرس، لأن الورثة لا يستحقون المكاتب بموت مورثهم ولا يملكون ماله." (و) تصح وصية الإنسان أيضا (لأم ولده) ، لأنها حرة عند لزوم الوصية. و (كو صيته أن ثلث قريته) أو ربعها أو نحو ذلك (وقف عليها ما دامت على ولدها) . نقله المروذي واقتصر عليه في "الفروع" . أى ما دامت حاضنة لولدها منه. (وإن شرط) في وصيته (عدم تزويجها ففعلت) أى فوافقت على ذلك (وأخذت الو صية ثم تزوجت: ردت ما أخذت) ، لبطلان الوصيه بفوات شرطها. قال في "الأنصاف" :

قدمه ابن رزين في "شرحه" بعد قول الخرقي (4) وإذا أوصى لعبده بجزء من ماله. ? (1) في أو ب: فإنه لا يصح. (2) في أ: مال. (3) في ج: نسي. (4) في أ: الحربي.

قال في "بدائع الفوائد" : قبل آخره (1) بقريب من كرأسين: قال في رواية أبي الحارث: ولو دفع إليها مالا– يعني إلى زوجته (2) على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد الما ل إلى ورثته. قال في "الفروع" في باب الشروط في النكاح: وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها: رده إذا تزوج. ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته فتز وجت: ردته (3) إلى ورثته. نقله أبو الحارث. أنتهى. فقياس (4) هذا النص أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصسية إذا تزوجت فتبطل الوصية بردها. وهو ظاهر ما اختاره الحارتي. وقيل: لا تبطل كوصيته (5) بعتق أمته (6) على أن لا تتزوج فمات فقالت: لا الزوج: عتقت. فإذا تزوجت لم يبطل عتقها ولا واحدا عند الأكثر. وقال الحارثي: ويحتمل الرد إلى الرق وهو الأظهر ونصره واطلقهما في "الفروع" و "المغني" و "الشرح" و "" الرعاية الكبرى "والحارثى (7) انتهى كلامه في" الأنصاف "." والفرق بين رالوصية والعتق أن العتق لا يمكن رفعه بخلاف الوصية. (و) تصح وصية الإنسان أيضا (لمدبره) ؛ لأنه يصير حرا عند لزوم الوصية. فصحت الوصية له؛ كأم الولد. (فإن ضاق ثلثه) أى ثلث المخلف (عنه) أى عن نفس المدبر (وعن ? (1) في أ: أخذه. (2) في ج: لز وجته. (3) في أ: ترد المال. (4) في أ: قياس (5) في أ: لوصية. (6) في ج: أمة. (7) ساقط من أ.

Sub-topic – Bequest to Slaves and Specific Categories

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8743)

وإن قتل الوصي الموصي، بطلت وصيته، وإن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح، لم تبطل الوصية، في ظاهر كلامه. وقال أصحابنا: في الوصية للقاتل روايتان. ـــــــ غير الأولى؛ القاضي، وأبو بكر في «الشافي»، وابن رجب. وتقدم في التي قبلها كلام ابن رزين. وجزم المصنف في «فتاويه»، بعدم الصحة في المسألة الأولى. فعلى القول بالصحة، فقيل: يعينه الورثة. جزم به في «الرعاية الكبرى». وقيل: يعين بقرعة. قطع به في «القواعد الفقهية». وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع»، و «قواعد الأصول». فعلى المذهب، لو قال: عبدي غانم حر بعد موتي، وله مائة. وله عبدان بهذا الاسم، عتق أحدهما بقرعة، ولا شيء له. نقله يعقوب، وحنبل. وعلى الثانية، هي له من ثلثه. اختاره أبو بكر. تنبيه: قال في «القاعدة الخامسة بعد المائة»: محل الخلاف فيما إذا قال: لجاري فلان. باسم مشترك، إذا لم يكن قرينة، فإن كان ثم قرينة، أو غيرها، أنه أراد معينا منهما، وأشكل علينا معرفته، فهنا تصح الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق منهما بالقرعة. في قياس المذهب. قوله: وإن قتل الوصي الموصي، بطلت الوصية. هذا المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب، والمصنف، والشارح،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer who is the executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8744)

وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «القواعد»: بطلت، رواية واحدة، على أصح الروايتين. وعنه، لا تبطل. اختاره ابن حامد. قال الحارثي: اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وابن بكروس، وغيرهم.

Mas'alah: Is a freed slave of Banu Hashim included in a bequest for them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1171)

ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم لأنه ليس منهم حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave or to an unborn child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1996)

فإذا قبلها، فهي لسيده، وتصح لعبده بمشاع كثلث ماله، فإذا أوصى بثلثه عتق، وأخذ فاضل الثلث، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، وإن وصى له بمعين، أو

بمائة لم يصح، وحكي عنه: أنه يصح، وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا [المبدع في شرح المقنع] (وتصح لعبد غيره) لأنه يصح اكتسابه، فصحت الوصية كالحر، إن قلنا: يملك، صرح به في الفروع، وفي الواضح. وهو ظاهر كلام جماعة. خلافه، وهذا بشرط أن لا يكون عبد وارثه، ولا قاتله إن لم يصر حرا وقت نقل الملك (فإذا قبلها، فهي لسيده) لأنه من كسب عبده، وكسبه للسيد ما لم يكن حرا، وقت موت موص، وإن عتق بعده وقبل القبول، فالخلاف، وظاهره أن قبول العبد لا يفتقر إلى إذن السيد؛ لأنه كسب كالاحتطاب، وفيه وجه؛ لأنه تصرف من العبد، فهو كبيعه، ورد: بأنه تحصيل مال بغير عوض، فلم يفتقر إلى إذنه كالمباح. (وتصح لعبده بمشاع كثلث ماله) لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله فصحت، كما لو صرح بذلك (فإذا أوصى بثلثه عتق) كما إذا كان ثلثه مائة، وقيمة العبد مائة أو دونها، عتق؛ لأنه ملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا، ومن جملته نفسه، فيملك ثلثها، وإذن يعتق ذلك الجزء لتعذر ملك نفسه، ويسري إلى بقيته، كما لو أعتق بعض عبده، بل أولى (وأخذ فاضل الثلث) لأنه صار حرا (وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث) ولا يعتق منه أكثر من ذلك؛ لأن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث، إلا بإجازة الوارث، ولم يوجد، وعلم مما سبق أنه إذا أوصى له بنفسه، أو رقبته أنه يصح ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه، وإلا عتق منه بقدره، وإن وصى له ببعض رقبته، فخرج من الثلث، عتق ما وصى له به، وفي بقيته روايتان. (وإن وصى له بمعين) كدار وثوب (أو بمائة، لم يصح) في قول الأكثر؛ لأنه يصير ملكا للورثة، فما وصى له به، فهو لهم، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه، وعنه: يصح كالمشاع، وعليها ما ذكره في الكافي أنه يشتري العبد من الوصية فيعتق، وما بقي فهو له، قال الزركشي: محافظة على تصحيح كلام المكلف ما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1998)

هذه المرأة، لم تصح ولو قتل الوصي الموصي، بطلت الوصية، وإن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح، لم تبطل الوصية في ظاهر كلامه، وقال أصحابنا: في الوصية للقاتل روايتان،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item to one's own slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2543)

(4736) فصل: فإن أوصى له بمعين من ماله، كثوب أو دار أو بمائة درهم، فالوصية باطلة، في قول الأكثرين. وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى عن أحمد، أنها تصح. وهو قول مالك، وأبي ثور. وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء الورثة أجازوا، وإن شاءوا ردوا. ولنا، أن العبد يصير ملكا للورثة، فما وصى به له فهو لهم، فكأنه أوصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه. وفارق ما إذا أوصى له بمشاع؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount or item to a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وإن وصى له بمائة أو بمعين لم يصح وعنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount or item to a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وإن وصى له بمائة أو بمعين لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate, a mukatab, a mudabbar, and an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8727)

وقال ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد. وتصح لمكاتبه، ومدبره، وأم ولده. ــــــــ

Mas'alah: Is a bequest to a mudabbar or umm walad valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2559)

وأما كونها تصح لمدبره وأم ولده ؛ فلأن كل واحد منهما يعتق عند الموت . فإن لم يخرج من الثلث المدبر والوصية قدم عتقه على الوصية ؛ لأنه أنفع له . وقال القاضي : يعتق بعضه ويملك منها بقدر ما عتق منه . وجوابه : بأنه وصى لعبده وصية صحيحة فقدم عتقه على ما يحصل له من المال ؛ كما لو أوصى لعبده القن بمشاع من ماله وأم ولده ؛ لما روى سعيد ((أن عمر أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف)) [1] . وروي عن عمران بن حصين وغيره من التابعين وغيرهم ؛ لأنها حرة حين لزوم

الوصية . وكوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها . نقله المروذي . وإن شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت فقيل : تبطل . وقيل : لا ؛ كوصيته بعتق أمة على شرطه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item or fixed amount to one's own slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2880)

(و) إن أوصي (بمائة أو بمعين) كدار وثوب [1] (لا تصح) هذه الوصية (له) أي لعبده [2] لأنه يصير ملكا للورثة، فما وصى له به فهو لهم [3] فكأنه وصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه [4] ولا تصح لعبد غيره [5]

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a slave dies before the testator?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1547)

قوله: (بدونه) أي: العبد، اعتبارا بحال موت الموصي، فهو لوصية التمام، فإن لم يبق شيء، فلا شيء له، ولو وصى لشخص بثلث ماله ويعطى زيد منه كل شهر مئة حتى يموت، صح، فإن مات وبقي شيء، فهو للأول. نص عليه ذكره في «المبدع». قاله في «شرح الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling if a legatee kills the testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2773)

(وإن قتل وصي) أي: موصى له (موصيا) قتلا مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة كما قال ابن نصر الله (ولو) كان القتل (خطأ، بطلت) الوصية؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد منها؛ فالوصية أولى ومعاملة له بنقيض قصده، ويأتي حكم المدبر إذا قتل سيده في باب الموصى به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another's slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2782)

وصرح بالصحة ابن الزاغوني في الواضح "وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو مقتضى ما نقله الحارثي عن الأصحاب من أن الوصية للسيد؛ لأنها من إكساب العبد، وإكسابه [لسيده] ، وسواء استمر في رق الموجود حين الوصية أو انتقل إلى آخر، وما قاله صاحب"

الإقناع "ظاهر لا غبار عليه كالهبة، ولم يحك الحارثي فيه خلافا مع سعة اطلاعه، وصرح به في" المبدع "وكذا الشارح لم يحك فيه خلافا، وأي فرق بين الوصية والهبة: ويعتبر قبول العبد للوصية؛ لما تقدم، فإذا قبل ولو بغير إذن سيده؛ فهي لسيده وقت القبول ككسبه لمباح لا يفتقر إلى إذن، وإن قبل سيده دونه؛ لم يصح قبوله؛ لأن الخطاب لم يجر مع السيد، فلا جواب له وإن كان العبد الموصى له حرا وقت موت الموصي أو بعده قبل القبول، ثم قبل؛ فهي له دون سيده؛ لأن العتيق [هو المقصود

بالوصية] ." [تنبيه وصيته لعبد وارثه كوصيته لوارثه] ، فتقف على إجازة باقي الورثة، ووصيته لعبد قاتل كوصيته لقاتله؛ لما تقدم من أن الوصية إذا قبلها لسيده. (ولا) تصح الوصية (لحمل) مشكوك في وجوده حينها (إلا إذا علم وجوده حينها) أي: الوصية؛ لأنها تمليك؛ فلا تصح لمعدوم (بأن تضعه) الأم (حيا لأقل من ستة أشهر) من حين الوصية (فراشا كانت) لزوج أو سيد (أو بائنا) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما يأتي، فإذا وضعته لأقل منها، وعاش لزم أن يكون موجودا حينها (أو) تضعه (لأقل من أربع سنين إن لم تكن فراشا أو كانت) لزوج أو سيد (إلا أنه لا يطؤها لمرض) يمنع الوطء (أو أسر أو حبس أو بعد) عن بلدها (أو علم الورثة أنه لم يطأها، أو أقروا بذلك) للحاقه بأبيه، والوجود لازم له، فوجب ترتب الاستحقاق، ووطء الشبهة نادر، وتقدير الزنا إساءة ظن بمسلم، والأصل عدمها، فإن وضعته لأكثر من أربع سنين لم يستحق؛ لاستحالة الوجود حين الوصية. تنبيه: قوله أو أقروا صوابه بالواو؛ لأن علمهم مع عدم إقرارهم به لا وصول إلى الاطلاع عليه (وكذا لو وصى به) أي: الحمل من أمة أو فرس

ونحوها؛ فلا تصح الوصية إلا إذا علم وجوده حين الوصية على ما تقدم، والظاهر يرجع به إلى أهل الخبرة. قاله شيخنا. (ويثبت الملك له) أي: الحمل (من حين قبول الولي) الوصية (له) أي: للحمل الواقع قبوله بعد موت الموصي (ويتجه باحتمال) قوي أن الملك يثبت للحمل (بعد خروجه) حيا. صرح به الحارثي، خلافا لابن عقيل في أحد قوليه؛ إذ الوصية له، تعليق على خروجه حيا، والوصية قابلة للتعليق، بخلاف الهبة. قاله القاضي، فمقتضاه أن الملك إنما يثبت بعد الولادة. قال الحارثي: وقبول الولي يعتبر بعد الولادة، لا قبل؛ لأن أهلية الملك إنما تثبت حينئذ، وإذا انفصل الحمل ميتا بطلت الوصية؛ لانتفاء أهلية الملك، ولا فرق بين موته بجناية جان وغيرها؛ لانتفاء إرثه، وهو متجه. (وإن وصى لحمل امرأة من زوج) ها (أو سيد) ها (صحت) الوصية (له إن لحق

بها) أي: بالزوج أو السيد (لا إن نفي) الحمل (بلعان أو دعوى استبراء) فلا تصح الوصية؛ لعدم شرطه المشروط في الوصية، (و) لو وصى (لحمل امرأة) بوصية (فولدت ذكرا، وأنثى، تساويا فيها) أي: الوصية؛ لأن ذلك عطية وهبة؛ أشبه ما لو وهبهما شيئا بعد الولادة، ومحل ذلك (إن لم يفاضل) الموصي بينهما، فإن فاضل بينهما بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر فعلى ما قال كالوقف، وإن ولدت أحدهما منفردا فله وصيته؛ لتحقق المقتضى. (فإن) قال موص لحمل امرأة: إن (كان في بطنك ذكر فله كذا) أي: ثلاثون درهما مثلا (وإن كان) في بطنك (أنثى ف) لها (كذا) أي: عشرون درهما مثلا (فكانا) أي: تبين أنه كان في بطنها ذكر وأنثى بولادتها لهما (فلهما) أي: لكل واحد منهما (ما شرط) له؛ لأن الشرط وجد فيهما (ولو كان قال)

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to one's slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1035)

المسألة رقم (1129) (الوصية لعبده) (2) فان وصى لعبده بثلثه وصية مقيدة مثل ان قال: أوصيت لك بثلث مالي صحت (1) إذا أوصى الإنسان لقرابته و كان فيهم كافر فهل يدخل في القرابة ويستحق من الوصية أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا يدخل الكفار في لأهل قرابته إذا أوصى لأهل إلا ان يسميهم فحمل كلام الموصي على ما حمل عليه المطلق من كتاب الله وفسر بما فسر به ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 8/ 514: (يعني ان المسلم لو أوصى لأهل قرابته أو لقرابته بلفظ عام يدخل فيه المسلمين وكفار فهي للمسلمين خاصة و لا شئ للكفار و قال الشافعي: يدخل فيه الكفار لان اللفظ يتناولهم بعمومه و لان الكفار لو

أوصى لأهل قرابته أو قرابته دخل المسلم والكفار فكذلك المسلم دليلنا ان الله تعالى قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء آية 11 فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلما القول الثاني: إذا أوصى لأهل قرابته أو لقرابته بلفظ عام و كان فيهم كفار فأنهم لايدخلون في هذه الوصية لأنهم قرابة فيتناولهم الاسم ويدخلون في عمومه ذهب إلى ذلك الشافعي (2) اذا1 أوصى لأهله لعبده فالحال لا يخلو من أمرين؛– الأمر الأول: ان يوصي بجزء شائع كالسدس أو الثلث الأمر الثاني: ان لا يوصي بجزء معلوم كان يقول: أوصيت لعبدي بألف ريال فان الحكم يكون على النحو التالي:– أ – ان أوصي بجزء شائع في ماله كان يقول: أوصيت لعبدي بربع مالي أو ثلثه أو سدسه فان الوصية في هذه الحالة تكون صحيحة فان خرج العبد من الوصية عتق وان بقى فيها شئ أخذه وان لم يخرج منها عتق منه بقدر الوصية لان الجزء الشائع يتناول نفسه أو

الوصية فإن خرج من الثلث عتق فإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث فإن فضل من الثلث بعد عتقه كان له و لو وصى وصية مرسلة فقال: وصيت لك بمائة ذرهم و كان يخرج من الثلث لم تصح الوصية خلافا لما حكاه لي بعض الشافعية: أنها لا تصح لأن هذه الوصية تضمنت وصيته بقية الثلث لأن الثلث لا يعم رقبته و غيرها من الأموال و لو دبره ثم وصى له ببقية ثلثه صح و هو أن يقول: دبرتك ووصيت لك ببقية الثلث كذلك هاهنا و كان المعنى فيه أن المدبر يرجى استحقاق الوصية ليكون حرا فلهذا صحت و يفارق هذا الوصية المرسلة لأنه لا تدخل رقبته فيها لأن صورتها أن يقول: وصيت لك بمائة درهم أو بألف و العبد بعد الموت ملك الورثة فيحصل وصيته لورثته فلا يصح

Sub-topic – Bequest to a Minor

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

ووصية الغلام الذي لم يبلغ عشر سنين, والجارية التي لم تبلغ تسع سنين باطلة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor who has reached ten or nine years in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

فأما إذا بلغ الغلام عشرا فما زاد, والجارية تسعا فأكثر, فوصيتهما جائزة إذا وافقا الحق؛ لحديث عمرو بن سليم: أن غلاما من غسان كان له عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة, قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه يموت. قال: مروه فليوص. فأوصى ببئر جشم, فبيعت بثلاثين ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor and an intoxicated person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=809)

وقال أبو بكر: إذا جاوز العشر، صحت وصيته. رواية واحدة، ومن دون السبع، لا تصح وصيته، ومن بينهما، ففيه روايتان. ويحتمل أن لا تصح وصية الصبي بحال، لأنه لا

يصح تصرفه، أشبه الطفل، فأما السكران، فلا تصح وصيته، لأنه لا تمييز له، ويحتمل أن تصح بناء على طلاقه.

Mas'alah: At what age is a child's bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1178)

مسألة: (ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق) . هذا المنصوص عن أحمد. قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح وصيته وما بين السبع والعشر فعلى روايتين. وقال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون العشر ولا الجارية لدون التسع قولا واحدا وما زاد على العشر فتصح على المنصوص، وفيه وجه آخر: لا تصح حتى يبلغ. وقال القاضي وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل. ووجه قول الخرقي؛ ما روي ((أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته)) [2] رواه سعيد. (1) زيادة من المغني 6: 508. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (431) 1: 127 كتاب الوصايا، باب وصية الصبي.

ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي. فصح منه؛ كالإسلام والصلاة، وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه وإذا ردت رجعت إليه وهاهنا لا يرجع إليه بالرد. وقوله: إذا وافق الحق يعني: إذا وصى بوصية يصح مثلها من البائع صحت منه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the definition of a minor in the context of bequests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1005)

والضغيز، والضبي، والغلام، واليافع، واليتيم ": من لم يبلغ" .

Mas'alah: What is the role of a guardian under legal interdiction in accepting a bequest for a ward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2771)

(ويقوم ولي) محجور عليه (مقامه) في ذلك (فيفعل

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person making a bequest or appointing a guardian over his child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3345)

وقيل: لا تصح منه الوصية بالمال كما (لا) يصح منه أن يوصي (على ولده) ؛ لأنه لا يملك أن يتصرف على ولده بنفسه فوصيه أولى.

Sub-topic – Validity of Bequest from the Testator

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1971)

وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا [المبدع في شرح المقنع] {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} [البقرة: 132] ، {ذلكم وصاكم به} [الأنعام: 151] ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله، أي: آمركم، فقوله: هي الأمر بالتصرف إلى آخره بيان لأحد نوعي الوصية، وهي أن يوصي إلى إنسان أن يتكلم على أولاده الصغار، أو يفرق ثلث ماله، والقيد الأخير أخرج الوكالة، وقد أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر، ووصى بها إلى أهل الشورى، ولم ينكر، وقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله (والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت) هذا بيان النوع الثاني منها، والقيد الأخير أخرج الهبة، وقال أبو الخطاب: هي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث، فعلى هذا تكون العطية في مرض الموت وصية، والصحيح أنها ليست وصية لمخالفتها لها في الاسم والحكم، قال في المستوعب: وفي حده اختلال من أوجه. وقد يعترض أيضا بأنها: قد تكون بحق كجلد الميتة ونحوه، وليس بمال. قوله بالمال، أي بجزء منه، وقد تكون بكله، ويجيزه الوارث. ولها أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، وهي الإيجاب والقبول، فلو قال: هذا لفلان، فهو إقرار، وليس بوصية إلا أن يتوافقا على إرادة الوصية، فيصح. ولو

قال: هذا من مالي لفلان، فهو وصية يعتبر القبول ممن يتصور منه مع التعيين، فلو أوصى لمسجد، أو لغير معين، كالفقراء، لم يحتج إلى قبول. [من تصح وصيته] (وتصح) الوصية بالمال (من البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا) لأن هبتهم صحيحة، فالوصية أولى. وحاصله أن من جاز تصرفه في ماله، جازت وصيته، والمراد ما لم يعاين الموت، قاله في الكافي؛ لأنه لا قول له، والوصية قول، وظاهره في الكافر، لا فرق بين الذمي والحربي، وفيه احتمال؛ لأنه لا حرمة له، ولا لماله. ومقتضاه: أنها تصح وصية العبد إن قلنا: يملك أو عتق، ثم مات بعدها، والحاصل: أنها تصح من البالغ العاقل مطلقا، قال في المستوعب: لا يختلف المذهب في هذا، والضعيف في عقله إن منع ذلك رشده في ماله، فهو كالسفيه، وإلا

Mas'alah: Is a bequest valid from a foolish person or a discerning child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1972)

ومن السفيه في أصح الوجهين، ومن الصبي العاقل، إذا جاوز العشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from an insane or delirious person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1973)

والمجنون والمبرسم، وفي السكران وجهان

Mas'alah: Is a bequest by a mute person valid through gestures?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1973)

وتصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا [المبدع في شرح المقنع] ظاهر نقل الميموني أنه لا يقيد بسن، بل إذا عقل تصح منه، وعلم منه أنه إذا جاوز العشر قبل البلوغ أنها تصح في المنصوص، وعنه إذا بلغ ثنتي عشرة سنة، حكاها ابن المنذر، وهي قول إسحاق، وفيه وجه أنها لا تصح منه حتى يبلغ تبعا لابن عباس، والحسن، ومجاهد؛ لأنه تبرع بالمال فلم تصح منه كالهبة، والفرق واضح، وهذا في الصبي، وأما الجارية فقد نص في رواية حنبل: أنها إذا بلغت تسع سنين. (

Mas'alah: Why is the will of a child under seven, a madman, or a delirious person invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2537)

فصل: فأما الطفل، وهو من له دون السبع، والمجنون، والمبرسم، فلا وصية لهم. وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ حميد بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي – رضي الله عنهم – وأصحاب الرأي، ومن تبعهم ولا نعلم أحدا خالفهم إلا إياس بن معاوية، قال في الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهم الحق جازت. وليس بصحيح؛ فإنه لا حكم لكلامهما، ولا تصح عبادتهما، ولا شيء من تصرفاتهما، فكذا الوصية، بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فلأن لا يصح بذله المال يتضرر به وارثه أولى، ولأنها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول، فلا يصح منهما، كالبيع والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person under legal interdiction for foolishness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2537)

[فصل المحجور عليه لسفه في الوصية] (4724)

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person under legal interdiction for foolishness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2537)

فصل: فأما المحجور عليه لسفه، فإن وصيته تصح، في قياس قول أحمد. قال الخبري: وهو قول الأكثرين. وقال أبو الخطاب: في وصيته وجهان. ولنا، أنه عاقل تصح وصيته، كالصبي العاقل، ولأن وصيته تمحضت نفعا له من غير ضرر، فصحت كعباداته. وأما الذي يجن أحيانا، ويفيق أحيانا، فإن وصى حال جنونه لم تصح، وإن وصى في حال عقله صحت وصيته؛ لأنه بمنزلة العقلاء في شهادته، ووجوب العبادة عليه، فكذلك في وصيته وتصرفاته ولا تصح وصية السكران. وقال أبو بكر: فيه قولان. يعني وجهين. ولنا أنه ليس بعاقل، فلا تصح وصيته كالمجنون. وأما إيقاع طلاقه، فإنما أوقعه من أوقعه تغليظا عليه، لارتكابه المعصية، فلا يتعدى هذا إلى وصيته؛ فإنه لا ضرر عليه فيها، إنما الضرر على وارثه. وأما الضعيف في عقله، فإن منع ذلك رشده في ماله، فهو كالسفيه، وإلا فهو كالعاقل.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person with a tied tongue?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1804)

وأما كونها يحتمل أن تصح؛ فلأنه غير قادر على الكلام. أشبه الأخرس.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=301)

تصح من ولد عشر يعقلها ولو بخطه [2] ومن سفيه.

Mas'alah: What are the conditions of the testator regarding sanity and intoxication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8644)

2652 - مسألة: (ولا تصح من غير عاقل؛ كالطفل، والمجنون، والمبرسم. وفي السكران وجهان) أما الطفل، [وهو من] [1] (1) في النسخ: «ومن» والمثبت كما في المغني 8/ 510.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8682)

فصل: ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف، ولا تصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه للسفه؛ لأنها تبرع بالمال، فلم تصح منهم، كالهبة. فأما المحجور عليه لفلس، فتصح منه إن قلنا: هي تنفيذ. وإن قلنا: هي هبة. لم تصح منه؛ لأنه ليس له هبة ماله. (1) سقط من: م.

ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به. ـــــــ

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2537)

وتصح من كل مسلم ، ذكر ، حر ، عدل ، وسفيه ، وضد الكل إذا بلغوا) . ش : لأن هبتهم صحيحة ، فالوصية أولى . وحاصله : أن من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته . والمراد ما لم يعاين الموت . قاله في الكافي ؛ لأنه لا قول له . والوصية قول . وظاهره في الكافي : لا فرق بين الذمي والحربي . وفيه احتمال ؛ لأنه لا حرمة له ولا لماله . ومقتضاه أنها تصح وصية العبد إن قلنا يملك أو عتق ثم مات بعدها . والحاصل : أنها تصح من البالغ العاقل مطلقا . قال في المستوعب : لا يختلف المذهب في هذا . والضعيف في عقله إن منع ذلك رشده في ماله فهو كالسفيه وإلا فكالعاقل . ذكره في الشرح . وتصح من السفيه بمال لا على أولاده . وهو أصح الوجهين . وهو قياس قول الإمام أحمد . قال الخبري : وهو قول الأكثرين ؛ لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله ، وليس فيها إضاعة لماله ؛ لأنه إن عاش فكان ماله له ، وإن مات فله ثوابه ، وهو أحوج

إليه من غيره . (1) ... في الأصل : التعين . وانظر المبدع 6/4 .

والثاني : لا تصح ؛ لأنه محجور عليه في تصرفاته ، فلم تصح منه ، كالهبة . والأول نصره في الشرح بأنه عاقل مكلف ، فصحت منه ، كعبادته . قال : (

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=995)

قوله: (تصبخ الوصية من كل" عاقل) : هذا هو الزكان الأول، فلا تصخ الوصية إلأ من عاقل، ولو صبيا حيث كان يعقلها، أي: يعرف خروجها من ورثته إلى موضى له. الوالد.

Mas'alah: Is a bequest from a spendthrift valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2863)

والسفيه بالمال [3]

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1507)

ولو كافرا أو فاسقا أو أخرس لا معتقلا لسانه بإشارة أو سفيها بمال لا على ولده ولا سكران أو مبرسما ومن مميز لا طفل بلفظ وبخط ثابت بإقرار ورثة أو بينة لا إن ختمها

Mas'alah: What conditions apply to the testator in a bequest?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=498)

وصيغة ومرصى له وموصى به , فيشترط في المرصى أن يكون عاقلا لم يغر غر أي لم يصل روحه حلقومه , ولو من صغير يعقلها فإن غرغر لم تصح.

Mas'alah: What are the conditions of sanity for the validity of a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=577)

تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت" لأن أبا بكر وصى بالخلافة لعمر، ووصى بها عمر لأهل الشورى ولم ينكره من الصحابة منكر. وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة: منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله. 1 البقرة من الآية/ 180. 2 النساء من الآية/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on a condition implying life in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

قال في ((المغني)) وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة.

BAB 3

باب ما تصح الوصية به

What May Be Bequeathed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Bequeathed Item

Mas'alah: How is a person with a prolonged illness like leprosy treated regarding bequests?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=232)

متد مرضه بجذام ونحوه، ولم يقطعه بفراش: فكصحيح. –

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1046)

وتصح الوصية بغير مال، ككلب مباح النفع، وكزيت متنجس لغير مسجد، ولا تصح بما لا نفع فيه مباح، كخمر وميتة ونحوهما، وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's transactions at fair price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3584)

ويصح معاوضة مريض بثمن مثله، وعنه مع وارث بإجازة، اختاره في الانتصار، لفوات [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 8/492. 2– 2 ليست في الأصل. 3 ليست في الأصل. 4
9/313–314. 5 في "ر" : "موجبا" ، والجرح الموحي: المسرع للموت.

حقه من المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person wearing fine clothes and eating good food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3586)

قال في الانتصار: له لبس ناعم وأكل طيب لحاجته، وإن فعله لتفويت الورثة منع، وفيه: يمنعه إلا بقدر حاجته وعادته، وسلمه أيضا، لأنه لا يستدرك، كإتلافه، وجزم به الحلواني وغيره وابن شهاب، قال: لأن حق وارثه لم يتعلق بعين ماله،

Mas'alah: What is the chapter on the bequeathed item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

باب الموصى به أحكام الموصى به باب الموصى به

Mas'alah: What conditions are required for the bequeathed item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

يعتبر إمكانه، وفي الترغيب وغيره: واختصاصه به، فلو وصى بمال غيره لم يصح ولو

ملكه بعد،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3638)

ولا تصح وصية إلا في معلوم يملكه الموصي، كالوكالة، كقضاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغاره، وحد قذفه يستوفيه لنفسه لا للموصى له، لا باستيفاء دينه مع رشد وارثه.

Mas'alah: What may be bequeathed in terms of impure items with benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

وتصح الوصية بما فيه منفعة من النجاسات كالسرجين النجس والزيت النجس والكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of impure items like carrion and wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

فإن وصى له بنجاسة لا منفعة له فيها كالميتة والخمر لم تصح الوصية، فإن وصى بطبل وله طبل للحرب [5] وطبل للهو انصرفت الوصية إلى طبل الحرب، فإن لم يكن له إلا

طبول لهو لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on considering the time of the will versus the time of death for a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8677)

قال في «القاعدة السابعة عشرة بعد المائة»: وحكى بعضهم خلافا ضعيفا، أن الاعتبار بحال الوصية، كما حكى أبو بكر، وأبو الخطاب رواية، أن الوصية في حال الصحة من رأس المال، ولا تصح عن الإمام أحمد، رحمه الله، وإنما أراد

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a bequest before acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8694)

فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة، وإن كان متصلا تبعها. ـــــــــ

Mas'alah: How does the timing of ownership affect the zakat year for bequeathed property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8700)

ومنها، جريانه من حين الموت في حول الزكاة؛ فإن قلنا: يملكه الموصى له. جرى في حوله، وإن قلنا: للورثة. فهل يجري في حولهم، حتى لو تأخر القبول سنة كانت زكاته

عليهم، أم لا؛ لضعف ملكهم فيه، وتزلزله، وتعلق حق الموصى له به، فهو كمال المكاتب؟ قال في «القواعد»: فيه تردد. قلت: الثاني أولى.

Mas'alah: What is the chapter on the bequeathed item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8785)

باب الموصى به

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8785)

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه؛ كالآبق، والشارد، والطير: في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبالمعدوم؛ كالذي تحمل أمته أو شجرته أبدا، أو في مدة معينة. ـــــــ باب الموصى به قوله: تصح الوصية بالمعدوم، كالذي تحمل أمته، أو شجرته أبدا، أو مدة

Mas'alah: What may be bequeathed regarding items with permissible benefit but not considered wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8787)

وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال؛ كالكلب، والزيت النجس. ـــــــ قوله: وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال؛ كالكلب، والزيت النجس، فإن لم يكن له مال، فللموصى له ثلث ذلك -يعني، إذا لم تجز الورثة، وهذا بلا نزاع، وإن كان له مال، فجميع ذلك للموصى له، وإن قل، في أحد الوجهين، وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»، إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب». قال الحارثي: وهو الأظهر عند الأصحاب وفي الآخر له

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items with no benefit like wine and carrion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8790)

ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه، كالخمر والميتة ونحوهما. ـــــــ رزين، وجعل في «الرعاية» الكلب الكبير، الذي لا يصيد به لهوا، كالجرو الصغير، وأطلق الخلاف فيه. وجزم بالكراهة في «آداب الرعايتين». وقال في «الواضح»: الكلب ليس مما يملكه. وفي طريقة بعض الأصحاب، إنما يصح لملك اليد الثابت له، كخمر تخلل، ولو مات من في يده خمر، ورث عنه، فلهذا يورث الكلب؛ نظرا إلى اليد حسا.

Mas'alah: What is the chapter on the subject of a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1229)

باب الموصى به مدخل باب الموصى به

Mas'alah: What conditions must the subject of a bequest fulfill in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1229)

يعتبر فيه إمكانه فلا تصح بمدبرة ولا بمال الغير ولو ملكه بعد وتصح بما لا يقدر على تسليمه: وللوصي السعي في تحصيله كآبق وشارد وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع وبمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة فأن حصل شيء فله وإلا بطلت ومثله بمائه لا يملكه فأن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطلت وتصح بإناء ذهب وفضة وبزوجته الأمة1 وبما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه منها ويأتي في الصيد وكزيت متنجس لغير مسجد وله ثلث الكلب والزيت أن لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير وأن وصى لزيد بكلابه ولآخر بثلث ماله فللموصي له بالثلث ثلث المال وللموصي له بالكلاب ثلثها أن لم يجز الورثة ولو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع إليه ثلث المال ولم تحتسب الكلاب على الورثة وتقسم بين الوارث والموصي له أو بين موصي لهما بها على عددها لأنه لا قيمة لها 1 وعلى ذلك ينفسخ نكاحها.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of musical instruments and newly acquired property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1232)

لمنفعته في الحرب وأن كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله أحدها بالقرعة ولا تصح بمزمار وطنبور وعود لهو وكذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها أوتار وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم: فإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه في الوصية ويقضي منه دينه وأن قتل وأخذت ديته دخلت في الوصية فهي ميراث تحدث على مللك الميت فيقضي منها دينه ويجهز منها أن كان قبل تجهيزه ولو وصى بمعين بقدر نصف الدية حسبت الدية على الورثة من ثلثيه.

Mas'alah: What items are permissible to bequeath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=810)

[باب ما تجوز الوصية به] تصح الوصية بكل ما يمكن نقل الملك فيه، من مقسوم، ومشاع، معلوم ومجهول، لأنه تمليك جزء من ماله، فجاز في ذلك، كالبيع. وتجوز بالحمل في البطن، واللبن في الضرع وبعبد من عبيده، وبما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والآبق، لأن الموصى له يخلف الموصي في الموصى به، كخلاف الورثة في باقي المال، والوارث يخلفه في هذه الأشياء كلها، كذلك الموصى له. وإن وصى بمال الكتابة، صح لذلك. وإن وصى برقبة المكاتب، انبنى على جواز بيعه. فإن جاز، جازت الوصية به، وإلا فلا. وإن وصى له بما تحمل جاريته، أو شاته، أو شجرته، صح، لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=811)

فصل: وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات، كالكلب، والزيت النجس، لأنه يجوز اقتناؤه للانتفاع، فجاز نقل اليد فيه بالوصية. ولا تجوز بما لا يحل الانتفاع به، كالخمر، والخنزير، والكلب الذي يحرم اقتناؤه، لأنه لا يحل الانتفاع به، فلا تقر اليد عليه.

Mas'alah: How does a bequest affect the zakat year for the bequeathed property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1987)

ومنها جريانه من حين الموت في حول الزكاة، فإن قلنا: يملكه الموصى له جرى في حوله، فإن قلنا: للورثة، فهل يجري في حولهم حتى لو تأخر القبول سنة، كانت زكاته عليهم، أم لا لضعف ملكهم فيه، وتزلزله، وتعلق حق الموصى له به فهو كمال المكاتب؟ فيه تردد.

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2008)

باب الموصى به تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه، كالآبق، والشارد، والطير في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the chapter on the bequeathed item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2008)

[باب الموصى به]

Mas'alah: What may be bequeathed: gold/silver vessels and a married slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2009)

فرع: تصح الوصية بإناء ذهب أو فضة، ومزوجته، أي: له أمة فيوصي بها لزوجها، وينفسخ نكاحه وقت ثبوت ملكه لها.

Mas'alah: What is the ruling if the testator only has a prohibited item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

فإن لم يكن له إلا محرم، لم تصح الوصية، وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of only prohibited items like musical instruments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

1 - (فإن لم يكن له إلا محرم، لم تصح الوصية) لأن الوصية بالمحرم معصية، فلم تصح كالكنيسة، فلو كان طبل إذا فصل صلح للحرب، لم يصح، ويلحق بطبل اللهو المزمار والطنبور وعود اللهو؛ لأنها محرمة سواء كانت فيه الأوتار أو لا؛ لأنه مهيأ لفعل المعصية، وتباح الوصية بالدف المباح للخبر

Mas'alah: What are the situations of fear that replace illness in a will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2525)

(4708) فصل: ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه، في مواضع خمسة، تقوم مقام المرض؛ أحدها، إذا التحم الحرب، واختلطت الطائفتان للقتال، وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى أو مقهورة. فأما القاهرة منهما بعد ظهورها، فليست خائفة. وكذلك إذا لم يختلطوا، بل كانت كل واحدة منهما متميزة، سواء كان بينهما رمي بالسهام أو لم يكن فليست حالة خوف. ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو مفترقتين وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري. ونحوه عن مكحول. وعن الشافعي قولان؛ أحدهما، كقول الجماعة. والثاني، ليس بمخوف؛ لأنه ليس بمريض.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of one who is confined or awaiting execution?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2527)

مسروق: إذا وضع رجله في الغرز. وقال الأوزاعي: المحصور في سبيل الله، والمحبوس ينتظر القتل أو تفقأ عيناه، هو في ثلثه

Mas'alah: What is the definition of 'ayami' in the context of bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

والأيامى: كل من لا زوج له من رجل أو امرأة كالعزاب ويحتمل أن يختص بالنساء.

Mas'alah: What may be bequeathed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1836)

باب الموصى به قال المصنف رحمه الله: (تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه؛ كالآبق، والشارد، والطير في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع. وبالمعدوم كالذي تحمل أمته، أو شجرته أبدا، أو في مدة معينة. فإن حصل منه شيء فهو له، وإلا بطلت الوصية) . أما كون الوصية تصح بما لا يقدر على تسليمه؛ فلأنها تصح بالمعدوم لما يأتي؛ فلأن تصح بالموجود بطريق الأولى. وأما كونها تصح بالمعدوم؛ فلأن الغرر والخطر ليس بمانع في الوصية؛ لأنه ليس في مقابلتها عوض يتضرر صاحبها بفواته. بخلاف البيع. وأما قول المصنف رحمه الله: كالآبق والشارد والطير في الهواء والحمل في البطن واللبن في الضرع؛ فتمثيل لما لا يقدر على تسليمه. وقوله: كالذي تحمل أمته أو شجرته تمثيل للمعدوم. وأما قوله: أبدا أو في مدة معينة؛ فتنبيه على أن الوصية بالمعدوم على ضربين: أحدهما: أن يكون الحمل فيما ذكر للموصى له على التأبيد. وثانيهما: أن يكون له ذلك مدة معينة كسنة دون ما عداها. وأما كون ما يحصل من ذلك للموصى له به؛ فلأن الوصية صحت. فوجب أن يكون الموصى به للموصى له. وأما كون الوصية تبطل إذا لم يحصل من ذلك للموصى به شيء؛ فلأنها لم تصادف محلا. أشبه ما لو وصى بثلث ماله. فلم يخلف شيئا.

Mas'alah: What conditions must the subject of a will meet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1883)

قال: (ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله؛ كقضاء الدين، وتفريق الوصية، والنظر في أمر الأطفال) . أما كون الوصية لا تصح إلا في معلوم؛ فليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه. وأما كونها لا تصح إلا فيما يملك الموصي فعله كما مثل المصنف؛ فلأن الوصي نائبه فإذا لم يكن الموصي يملك ذلك. فلئلا يملك ذلك نائبه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the chapter on the object of a bequest?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=253)

باب الموصى به

Mas'alah: What items are valid as the subject of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=253)

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه: كالآبق، والشارد، والطير في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبالمعدوم: كالذي تحمل أمته، أو شجرته أبدا أو في مدة معينة، فإن حصل منه شيء فهو له وإلا بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items with permissible benefit but not considered wealth?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=253)

وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس، فإن لم يكن للموصى مال فللموصى له ثلث ذلك وإن كان له مال فجميع ذلك للموصى له وإن قل المال في أحد الوجهين، وفي الآخر له ثلثه، وإن لم يكن له كلب لم تصح الوصية به.

Mas'alah: What items are invalid as the subject of a bequest?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=253)

ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميتة ونحوهما.

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=276)

باب الموصى به تصح بما يعجز عن تسليمه، وبما لا يملكه إذن، وبما يحمل حيوانه المباح، وبغلة أرضه وبستانه وشجرته، أبدا وعاما؛ معرفا ومنكرا. وتصح بما يباح نفعه وليس مالا؟ ككلب صيد، وزيت نجس، دون جلد ميتة وخمر. فإن كان ذا مال –وإن قل– فالكل للموصى له، وإلا فالثلث. وتصح بمجهول؛ كعبد وشاة، ويعطى ما يقع عليه اسمه. فإن قال: "من عبيدي أو غنمي" أعطاه الورثة ما شاءوا، ويغلب العرف، وإن لم يملكه بطلت. وإن وصى له بقوس، وله أقواس، أعطي قوس النشاب [1]، إلا أن تصرفه قرينة إلى غيره. وإذا أوصى بثلثه، فاستحدث مالا ولو ديته، دخل ثلثه في الوصية.

Mas'alah: What items may be validly bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8786)

باب الموصى به تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه؛ كالآبق، والشارد، والطير: في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبالمعدوم؛ كالذي تحمل أمته أو شجرته أبدا، أو في مدة معينة. ـــــــ باب الموصى به (تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه؛ كالآبق، والشارد، والطير في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع) لأن الوصية إذا صحت بالمعدوم، فبغيره أولى، ولأنها أجريت مجرى الميراث، وهذا يورث، فيوصى به. فإن قدر عليه، أخذه وسلمه إذا خرج من الثلث، وللوصي السعي في تحصيله، فإن قدر عليه، أخذه إذا خرج من الثلث.

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh, including non-wealth items like dogs and impure oil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8788)

2712 - مسألة: (وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال؛ كالكلب، والزيت النجس) تصح الوصية بالكلب المباح اقتناؤه؛ ككلب الصيد والماشية والحرب؛ لأن فيه نفعا مباحا، وتقر اليد عليه، والوصية تبرع، فصحت في المال وفي غير المال، كالهبة. وإن كان مما لا يباح اقتناؤه، لم تصح الوصية به، سواء قال: كلبا من كلابي -أو- من مالي. لأنه لا يصح شراء الكلب؛ لأنه لا قيمة له، بخلاف ما إذا أوصى له بشاة ولا شاة

له، فإنه يمكن تحصيلها بالشراء. فإن كان له كلب ولا مال له سواه، فله ثلثه. وإن كان له مال سواه، فقد قيل: للموصى له جميعا لكلب وإن قل المال؛ لأن قليل المال خير من الكلب؛ لكونه لا قيمة له. وقيل: للموصى له به ثلثه وإن كثر المال؛ لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة، وليس في التركة شيء من جنس الموصى به.

فإن لم يكن للموصي مال فللموصى له ثلث ذلك، وإن كان له مال، فجميع ذلك للموصى له وإن قل المال، في أحد الوجهين، وفي الآخر، له ثلثه. وإن لم يكن له كلب، لم تصح الوصية به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8791)

فصل: فأما الزيت النجس، فإن قلنا بجواز الاستصباح به، فهو كالكلب الذي يباح اتخاذه. وإن قلنا: لا يجوز. لم تصح الوصية؛ لأنه ليس فيه نفع مباح، أشبه الخنزير.

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8791)

فصل: ولا تصح الوصية بالخنزير، ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد؛ كالأسد، والذئب؛ لأنها لا منفعة فيها. ولا تصح بشيء ليس فيه منفعة مباحة من غيرها (كالخمر والميتة ونحوهما) لأن الوصية تمليك، فلا تصح بذلك، كالهبة، ولأن ذلك محرم، فلا

تصح. الوصية به، كالخنزير.

Mas'alah: What items may be bequeathed in a will (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=233)

باب الموصى به تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه: كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع2 وبالمعدوم: كبما تحمل3 أمته أو شجرته أبدا أو مدة معلومة. فإن حصل شيء فللموصى له إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه. وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وزيت متنجس وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم. فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة4. 2 ناقش الحارثي في التمثيل باللبن في الضرع بأنه غير معجوز عن تسليمه لكنه من نوع المجهول أو المعدوم لتجدده شيئا فشيئا. حاشية اللبدي "ص: 264" . 3 قال شيخ الإسلام: الذي يظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظرا إلى علة التفريق إذ ليس التفريق مختصا بالبيع بل هو عام كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسير. حاشية الروض "6/65" . 4 صححه في المنقح وهو قول القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم وجزم به في المنتهى. حاشية الروض "6/67" واختار المرفق "المغني 8/567" وجماعة: يقدم العرف لأنه المتبادر إلى الفهم.

فالشاة والبعير والثور1: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير. والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة. والحجر والأتان والناقة والبقرة: اسم للأنثى2. والفرس والرقيق: اسم لهما. والنعجة: اسم للأنثى من الضأن. والكبش: اسم

للذكر الكبير منه. والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز. والدابة عرفا: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير. 1 في تاج العروس "6/104" : الثور: الذكر من البقر والأنثى: الثورة. 2 قاله في الإنصاف "7/256" .

Mas'alah: What is the chapter on what may be bequeathed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2575)

باب الموصى به هذا هو الركن الثالث منها .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a gold or silver vessel or a wife?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2576)

فرع : تصح الوصية بإناء ذهب أو فضة وبزوجته أي له أمة فيوصي بها لزوجها وينفسخ نكاحه وقت ثبوت ملكه لها .

Mas'alah: What are the conditions for the bequeathed item in a will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2614)

فصل [شروط الموصى به]

Mas'alah: What are the conditions for the bequeathed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [شروط الموصى به] ... 532

Mas'alah: What is the chapter on the bequeathed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

باب الموصى به 4/492

Mas'alah: What are the conditions for the bequeathed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [شروط الموصى به] 4/532

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1006)

باب الموضي به

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1006)

تص? الوصية حتي بما ? يص? بيغهئ : كالأبق، والشارد (") ، والطير" بالهواء، والخشل بالبطن "، واللبن بالضرع" . وبالمعدوم: كبما تحمل باب الموضي يه

Mas'alah: What may be bequeathed: dog, impure oil, and usufruct?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1008)

وتص بغير مال، S مباح التفاع»، وزيت متن نجس"؟. وتص? بالمنفعة المنفردة "، كخدمة عبد، وأجرة ذار، ونحوهما" . وتص? بالمبهم، كئوب، ويعطى ما يقع عليه الاشم "." وإن كان ظاهر الإطلاق خلافه. حفيد. (1) قوله: (ككلب شباح التفع) : وهو: كلب ضيد، وماشية، وزرع، غير كلب أسوة بهيم؛ لأنه لا ياخ صيذه، ولا اقتناؤه. الوالد. (?) قوله: (وزيت متنجس) : لغير مسجد؛ لان فيه نفغا مباخا، و هو الاستصباخ، بخلاف المسجد، فإنه يحزم فيه. وللشوضى له بكلب، أو زيتي فتتنجس، ثلثهما، أي: ثلث الكلب والزيت المتنجس، ولو كثر المال، إن لم يجز وارتك. الوالد. ((2)) قوله: (وتصبخ بالمنفعة المفردة) : أي: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة؛ لأنه يصخ تمليكها بعقد الشعاوضة، فصبحت الوصية بها، كالأعيان. عب ". (4) قوله: (ونحوهما) : كمنافع أمة، وثمرة بستان، أو تمرة شجرة، سواء وضى بذلك مدة معلومة كشئة، أو أوضى بجميع التمرة والمنفعة في الزمان كله؛ لأن غايته بجهالة القذر، وجه الله لا تقدخ. ولو قال: وشيك بمنافعه، وأطلق، أفاد التأييد أيضا، لونجود الإضافة

المعممة. ع ب" . (ه) قوله: (ويعطى) : الموضى له (ما يقع عليه الاسم) أي: اسم الثوب؛ لأنه اليقين، سواء كان منشوجا من خرير، أو كتان، أو قطن، أو ضوفي، أو شغر،

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب الموضي به *. .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=889)

باب الموصى به يعتبر إمكانه فلا تصح بمدبر. ويتجه: ما لم يقتل سيده ونحوه. واختصاصه فلا تصح بمال غيره، ولو ملكه بعد ولا بما لا نفع فيه كخمر وميتة وخنزير وسباع لا تصلح لصيد. ويتجه: إلا لمضطر لأكلها. وتصح بإناء ذهب وفضة وبما يعجز عن تسليمه ولوصي السعي في تحصيله كآبق وشارد وطير بهواء أو حمل ببطن ولبن بضرع وبمعدوم وبما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة وبمائة فإن حصل شيء أو قدر على المائة أو شيء عند [1] موت فله إلا حمل الأمة فقيمته وإلا بطلت كما لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة وبغير مال، ككلب صيد وماشية وزرع وحراسة بيوت وجرو لذلك غير أسود بهيم فإن لم يكن له كلب كذلك لم تصح وكزيت متنجس لغير مسجد وله ثلثهما لا غير، ولو كثر المال إن لم تجز الورثة ولا تدخل كلاب في وصية

بثلث ماله فتختص بها ورثة وتقسم بينهم فإن تشاحوا في بعضها أقرع وبمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فإن اختلف بالعرف والحقيقة غلب (1) في (ب) : "أو شيء منها عند" .

العرف كاليمين خلافا للمنتهى فشاة وغنم وبعير وإبل وثور وبقر وفرس وخيل وقن ورقيق لغة لذكر [1]، وأنثى صغير أو كبير وعرفا، فالشاة هي الأنثى الكبيرة من ضأن ومعز، والثور والبعير الذكر الكبير، والدابة لغة ما دب، وعرفا اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير، فإن قال دابة يقاتل عليها أو يسهم لها؛ انصرف لخيل، ودابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج ذكر [2] وبغل وحصان وجمل وحمار وعبد لذكر، وحجر وأتان وناقة وبكرة وقلوص وبقرة لأنثى، وكبش لكبير ذكر ضأن، وتيس لكبير ذكر [3] معز، وتصح بغير معين كعبد من عبيده، وتعطيه الورثة ما شاءوا منهم، فإن ماتوا إلا واحدا تعينت فيه، وإن قتلوا فله قيمة أحدهم على قاتل والخيرة للورثة وإن لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته؛ لم تصح، وإن ملك واحدا أو كان له تعين، وإن قال أعطوه عبدا من مالي أو مائة من أحد كيسي ولا عبد له أو لم يوجد فيهما شيء اشترى له ذلك، وبقوس وله أقواس لرمي وبندق وندف فله قوس النشاب لأنها أظهرها إلا مع صرف قرينة إلى غيرها ولا يدخل وترها، وبكلب أو طبل وثم مباح كطبل حرب انصرف إليه وإلا بطلت كطبل لهو وطنبور ومزمار. ويتجه احتمال: الصحة قياسا على أواني نقد. وبدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها إن وصى بها لشخص (1) في (ب) : "ذكر" . (2) في (ب) : "خرج منه ذكر" . (3) قوله: "ضأن وتيس لكبير ذكر" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What illnesses are considered terminal for the purpose of deathbed rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1858)

وإطلاقها بقيمته، والممتدة كالسل، والجذام، والفالج في دوامه –إن صار صاحبها صاحب فراش فمخوفة، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest regarding the bequeathed item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1903)

2 – باب الموصى به يعتبر إمكانه، فلا تصح بمدبر، واختصاصه: فلا تصح بمال غيره، ولو ملكه بعد، وتصح بإناء ذهب و [1] فضة، وبما يعجز عن تسليمه، كآبق، وشارد، وطير بهواء، وحمل ببطن، ولبن بضرع. . . . . ـــــــــ باب الموصى به * قوله: (فلا تصح بمدبر) لعله ما لم يقتل سيده، فإن قتله بطل تدبيره وصحت الوصية به، –بدليل ما سبق [2] –. * قوله: (واختصاصه) ؛ أي: لا يشترط فيه أن يكون مما تجري فيه حقيقة الملك، بل يكفي مجرد الاختصاص، فتصح بجلد الميتة المدبوغ ونحوه، وحينئذ ف "يعتبر" مستعمل في حقيقته ومجازه. * قوله: (فلا تصح بمال غيره) انظر هل يقال محله ما لم يعلقه على ملكه له؟ والظاهر نعم؛ لأن الوصية من العقود الجائزة التي يصح تعليقها، ويرشح صحة ذلك قوله: "وبمئة لا يملكها" ؛ لأنه في معنى إن حصلت في ملكي. * قوله: (ولبن بضرع) ناقش فيه الحارثي [3]: بأن هذا من صور المجهول، (1) في "م" : "أو" . (2) ص (564) في قوله: "وكذا فعل مدبر بسيده" . (3) نقله في كشاف القناع (4/ 367) وعبارته: "قال الحارثي: على التمثيل هاهنا باللبن في ="

وبمعدوم، كبما تحمل [1] أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة، وبمئة لا يملكها، فإن حصل شيء، أو قدر على المئة أو شيء منه عند موت، فله، إلا حمل الأمة، فقيمته، وإلا بطلت. وبغير مال، ككلب مباح النفع، وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه له، غير أسود بهيم، فإن لم يكن له كلب تصح، وزيت متنجس لغير مسجد –وله ثلثهما – ولو كثر المال– إن لم تجز الورثة، لا بما لا نفع فيه، كخمر وميتة ونحوهما. ـــــــ لا من صور ما يعجز عن تسليمه، فتدبر!. * قوله: (فقيمته) ؛ أي: وقت ولادته إن سبقها القبول، وإلا فالمعتبر قيمته وقت القبول، هذا قياس ما سبق [2]، قال شيخنا [3]: "ولم يصرحوا به هنا فيما رأيت" . * قوله: (وله ثلثهما) ؛ أي: ثلث الكلاب المباحة والزيت المتنجس. * قوله: (ولو كثر المال) بحيث يحتملها ثلثه. * قوله: (لا بما لا نفع فيه) كخمر ولو لخلال، ولذمي ولو مستترة. وبخطه: يشهد لجعل الخمر لا نفع فيه قوله –صلى الله عليه وسلم– ما لفظه أو معناه: "إن الله إذا" = الضرع مناقشة، فإنه يمكن التسليم بالحليب، لكنه من نوع المجهول أو المعدوم، لتجدده شيئا فشيئا "." (1) في "م" : "به" . (2) ص (534) . (3) انظر: شرح منصور (2/ 556) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure oil?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2888)

(وبزيت متنجس) لغير مسجد [7]

Mas'alah: Which meaning prevails when a name differs linguistically and customarily in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2889)

فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف [6] قدم (العرفي) في اختيار الموفق [7] . (1) ولو وصي بثلث ماله، ولم يوص بالكلاب، دفع له ثلث المال، ولم تحسب الكلاب، لأنها ليست بمال. (2) ولا تصح الوصية بما لا يباح اتخاذه من الكلاب كالعقور، وما لا يصلح للصيد والزرع، ولا بالخنزير، ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد، ولا بخمر، وميتة، ونحوها. (3) وثوب غير معين، قولا واحدا. (4) ولأن الموصي له شبيه بالوارث، من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانا، والجهالة لا تمنع الإرث، فلا تمنع الوصية. (5) ولأنه مقتضى اللفظ. (6) ومثاله الشاة في الحقيقة، اسم للذكر والأنثى من الضأن والمعز، لقوله «في أربعين شاة شاة» وفي العرف للأنثى الكبيرة من الضأن، والبعير والثور في الحقيقة، للذكر والأنثى، وفي العرف للذكر، الكبير من الإبل والبقر. (7) وغيره، وقال الشارح: لأن الظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بعرفه، ولا يريد إلا ما يفهمه أهل بلده.

Mas'alah: What is the preferred view on interpreting the name in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2890)

وجزم به في الوجيز: والتبصرة [1] لأنه المتبادر إلي الفهم [2]

Mas'alah: What is the ruling on chronic illnesses and their classification as life-threatening in bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1490)

وإطلاقها بقيمته والممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه إن صار صاحبها صاحب

فراش فمخوفة. وإلا فلا نفسها، لأنها عقد معاوضة، كالبيع من الغير. قال الحارثي: ثم إن وجدت محاباة، فالمحاباة من الثلث. وقد ناقش شارح «المنتهى» صاحب «الإنصاف»، وعارضه بكلام «المحرر» و «الفروع»، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي، وقد ذكرته لك، فوقع الإشتباه على صاحب «الإنصاف» و «التنقيح» وتبعه من تبعه، والحق أحق أن يتبع. انتهى.

Mas'alah: What does 'his transaction' refer to in the context of a deathbed illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1492)

قوله: (وأما معاوضته) أي: في مرض موته المخوف.

Mas'alah: What is the chapter on what may be bequeathed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1534)

باب الموصى به

Mas'alah: Is a bequest of a gold or silver vessel valid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1534)

وتصح بإناء ذهب أو فضة

Mas'alah: What may be bequeathed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1534)

وب معدوم كبما تحمل به أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة باب الموصى به هذا الباب هو: الركن الرابع. قوله: (يعتبر إمكانه) أي: الموصى به، أي: إمكان تمليكه للموصى له، فلا تصح بمدبر، أي: ولا بأم ولد. قوله: (واختصاصه) أي: وإن لم يكن مالا. قوله: (فلا تصح بمال غيره) بأن قال: وصيت بمال زيد، فلا تصح الوصية؛ لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره. قوله: (وحمل) أي: حمل بهيمة أو أمة إن كان موجودا حين الوصية. قال أبو العباس في تعاليقه القديمة: ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل؛ نظرا إلى علة التفريق؛ إذ ليس التفريق مختصا بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسرى. قوله: (ولبن بضرع ... إلخ) ناقش الحارثي في التمثيل به: بأنه غير معجوز عن تسليمه، لكنه من نوع المجهول أو المعدوم، لتجدده شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure oil for non-mosque use?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1535)

وزيت متنجس لغير مسجد

Mas'alah: What is the chapter on the bequeathed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1055)

باب الموصى به وهو المتمم لأركان الوصية الأربعة، وهي موص وصفه وموصي له وموصي به.

Mas'alah: What items may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=223)

باب الموصى به تصح بما يعجز عن تسليمه، كآبق وطير في هواء، وبالمعدوم، كبما يحمل حيوانه وشجرته أبدا، أو مدة معينة، فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية. وتصح بكلب صيد ونحوه (*) ، وبزيت متنجس، وله ثلثهما ولو كثر المال، وإن لم تجز الورثة. وتصح بمجهول كعبد وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي. وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية، دخل في الوصية، ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت، وإن تلف المال غيره فهو للموصى له، إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة. ـــــــ (*) قوله: (وتصح بكلب صيد ونحوه) . قال في المقنع: وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس، فإن لم يكن للموصي مال فللموصى له ثلث ذلك، وإن كان له مال فجميع ذلك للموصى له وإن قل المال في أحد الوجهين، والأخر له ثلثه، وإن لم يكن له كلب لم تصح الوصية به.

Mas'alah: What illnesses and conditions are considered terminal (marad al-mawt) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=496)

أو أي ومن مرضه مخوف كبرسام بكسر الموحدة وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في

الدماغ فيختل به العقل. وقال عياض ورم في الدماغ فيتغير منه عقل الإنسان ويهذي وإسهال متدارك وهو الذي لا يستمسك وإن كان ساعة؛ لأن من يلحقه ذلك أسرع في هلاكه , وكذا إسهال معدوم لأنه يضعف القوة , وذات الجنب وهي قروح بباطن الجنب , ورعاف دائم , وفالج في ابتدائه , وسل في انتهائه , وكذلك من كان بين الصفين وقت الحرب وكل من الطائفتين يكافىء , أو هو من الطائفة المقهورة , أو كان باللجة وقت الهيجان أو وقع الطاعون ببلده , أو قدم للقتل , أو حبس له , أو جرح جرحا موحيا , أو أسر عند من عادته القتل , أو حاملا عند الطلق مع الألم حتى تنجو من نفاسها , أو هاجت به الصفراء أو البلغم

Mas'alah: What is the role of two trustworthy Muslim physicians in determining a terminal illness?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=496)

وما قال طبيبان مسلمان عدلان لا واحد ولا عدم غيره عند إشكاله أي المرض أنه مخوف كوجع الرئة والقولنج , وهو مع الحمى أشد خوفا

Mas'alah: What conditions apply to the bequeathed property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=498)

وفي الموصى به اعتبار إمكانه فلا تصح الوصية بمد بر وأم ولد أو حمل أمته الآيسة أو خدمة أمته الزمنة ونحوه.

Mas'alah: What items are valid for bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=504)

وتصح بإناء ذهب أو فضة وبما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد وزرع وماشية، وجرو لما يباح اقتناوه منها وبزيت متنجس لغير مسجد وله ثلث الكلب والزيت إن لم تجز الورثة وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد وطير في هواء وحمل ببطن ولبن بضرع وبمنفعة مفردة كخدمة عبد واجرة دار وثمرة بستان أو شجرة سواء أوصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله ويعتبر خروج جميعها من الثلث وما حدث بعد الوصية ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعده يدخل من ثلثه فيها أي الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for bequeathed property before acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4612)

ولو كان الموصى به نصابا زكويا وتأخر القبول مدة تجب الزكاة فيها في مثله بأن يكون نقدا فيحول عليه الحول أو ماشية §

Mas'alah: On whom is zakat due for bequeathed property before acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4613)

فلا زكاة فيه على الموصى له لأنه لم يكن في ملكه وقت الوجوب وظاهر كلامهم ولا على الوارث قال في الإنصاف وهو أولى لأن ملكه عليه غير تام وتردد فيه ابن رجب وأما اعتبار قيمة الموصى به عند تقويمه ف تعتبر يوم الموت لأن حق الموصى له تعلق بالموصى به تعلقا قطع تصرف الورثة فيه فيكون ضمانه عليه كالعبد الجاني وزيادته المتصلة تابعة له كسائر العقود والفسوخ ويأتي آخر باب الموصى به

Mas'alah: What conditions are required for the bequeathed item in a will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4651)

باب الموصى به وهو المتمم لأركان الوصية الأربعة يعتبر فيه أي الموصى به إمكانه فلا تصح بمدبرة ولا بأم ولده لأنهما يعتقان بالموت فلا يمكن دخولهما في ملك الموصى له و يعتبر فيه أيضا اختصاصه أي الموصى به ف لا تصح الوصية بمال الغير ولو ملكه بعد بأن قال وصيت بمال زيد فلا تصح الوصية ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه وللوصي السعي في تحصيله كآبق وشارد وطير في هواء وحمل في بطن ولبن في ضرع وسمك في لجة قال الحارثي على التمثيل ههنا باللبن في الضرع مناقشة فإنه يمكن التسليم بالحليب لكنه من نوع المجهول أو المعدوم لتجدده شيئا فشيئا و تصح الوصية أيضا بمعدوم كالذي تحمل أمته قال أبو العباس في تعاليقه القديمة ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظرا إلى علة التفريق إذ ليس التفريق مختصا بالبيع بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسير §

Mas'alah: What is the definition of raht (group of men) in the context of bequests?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=586)

"والرهط: ما دون العشرة من الرجال خاصة" قال في كشف المشكل: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا النفر من ثلاثة إلى عشرة. فإذا أوصى لصنف ممن ذكر دخل غنيهم وفقيرهم، لشمول الاسم لهم، ولم يدخل غيرهم. 1 النور من الآية/ 32.

Mas'alah: What is the chapter on the subject of a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=587)

باب الموصى به

Mas'alah: What is the ruling on a sick person wearing soft clothes and eating good food in relation to bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2740)

(و) قال (في "الانتصار" له) - أي: المريض - (لبس ناعم وأكل طيب لحاجته) إليه (وإن فعله) - أي: ما ذكر - (لتفويت) حق (الورثة؛ منع) إلا بقدر حاجته؛ لأنه لا يستدرك كإتلافه.

Mas'alah: What items cannot be bequeathed to a non-Muslim and when does a bequest become

invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2779)

إذا تقرر هذا فتصح الوصية (بغير مصحف وسلاح وقن مسلم) أما بها فلا تصح، لأنه لا يصح تمليكه ذلك ولا تصح الوصية لكافر بحد قذف يستوفيه للمسلم المقذوف؛ لأنه لا يملك استيفاءه لنفسه فلغيره أولى (وتبطل) وصية بعبد كافر لكافر (بإسلامه) أي: العبد الموصى به سواء أسلم قبل موت موص أو بعده (قبل قبوله) ؛ أي: الموصى له الوصية، لأنه يمنع من تعاطي ملكه

Mas'alah: What conditions are required for the bequeathed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2801)

(يعتبر) في الموصى به (إمكانه) قاله في "الفروع" (فلا) تصح الوصية (بمدبر) لعدم إمكانه بحريته بموت الموصي، ولا بحمل أمته الآيسة، ولا بخدمة أمته الزمنة.

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3431)

باب: احكام الموصى به] هذا (باب) أحكام (الموصى به) وهو آخر أركان الوصية الأربعة. وهي: موص وصيغه وموصى له وموصى به.

Mas'alah: What may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3432)

(و) تصح الوصية أيضا (1) بشيء (معدوم) ؛ لأنه يجوز أن يملك بالسلم والمضاربة والمساقاة. فجاز أن يملك بالوصية؛ وذلك وصيته (2) (بما تحمل أمته) ابدا، أو مدة معينة، (أو) بما تحمل (شجرله أبدا، أو مدة معينة) كسنة وسنتين ونحو ذلك. ولا يضمن الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها. بخلاف مشتر. (و) كوصيته (بمائة) من دراهم أو غيرها (لا يملكها) الموصي حال الوصية. وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره لأنه لم يضفها إلى ملك إنسان سواه.

Mas'alah: What types of bows are distinguished in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

(و) حيث تقرر ذلك فلو كان (له) أى للموصي (أقواس) منها: ما هو (لرمي) بنشاب. وهي (1) القوس الفارسية. أو لرمي بنبل وهي القوس العربية. أو قوس بمجرى أو قوس زنبور أو جرخ.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pellet bow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

(و) منها ما هو لرمي (بندق) ويسمى قوس جلاهق. قال في "القاموس" : الجلاهق كغلابط البندق الذي يرمى به. وأ صله بالفارسية جلة وهي كبة غزل والكبير جلها وبها

سمي الحائك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an arrow bow or crossbow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

وقيل: له قوس النشاب، أو النبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog or a drum when both permissible and prohibited types exist?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3441)

(و) من وصى لإنسان (بكلب أوطبل) وله منها ما هو محرم كالكلب الأسود البهيم وطبل اللهو. (وثم) بفتح المثلثة (مباح) من الكلاب كالذي يجوزاقتناؤه، ومن (1) الطبول كطبل (2) الحرب: (أنصرف) اللفظ (إليه) "لأن وجود المحرم كعدمه شرعا. فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق." وقيل: لا تصح الو صية بمباح ومحرم معا.

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=632)

باب الموصى به تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه، لأنها إذا صحت بالمعدوم كالحمل فهذا أولى. وتصح بالمعدوم كما لو قال: بما تحمل هذه الجارية، فإن وصى بمائة لا يملكها صح، فإن قدر عليها عند الموت وإلا بطلت. وتصح بالمجهول كعبد

وشاة، وإن وصى له بطبل حرب صحت الوصية لأن فيه منفعة مباحة، وإن كان بطبل لهو لم تصح. وإن أوصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية، في قول أكثر أهل العلم. وتصح بالمنفعة المفردة وبغلة دار وثمرة بستان، فإن أراد الموصى له بمنفعة الدار إجارتها في تلك المدة فله ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه: على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فهلك الشيء، ألا شيء له في مال الميت. والاعتبار في قيمة الوصية وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت، وهذا قول الشافعي، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What may be validly bequeathed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1552)

باب الموصى به يعتبر إمكانه فلا تصح بمدبر واختصاصه فلا تصح بمال غيره ولو ملكه بعد وتصح بإناء ذهب أو فضة وبما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع وب معدوم كبما تحمل به أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning the bequeathed item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=526)

باب أحكام (الموصى به) وهو آخر أركان الوصية الأربعة، وهي: موص، وصيغة، وموصى له، وموصى به.

Mas'alah: Is a bequest of a non-valuable item like a dog valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=527)

(وتصح) الوصية أيضا (بغير مال، ككلب مباح النفع) وهو كلب صيد وماشية وزرع، وجروه، لما يباح اقتناؤه له، غير أسود بهيم،

Mas'alah: Is a bequest of impure oil valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=527)

(و) كـ (زيت متنجس) لغير مسجد لأن فيه نفعا مباحا، وهو جواز الاستصباح به.

Mas'alah: What is the chapter on the bequeathed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

[باب الموصى به]

Mas'alah: What items may be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=175)

فصل تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء، وبمعدوم كما تحمل أمته أو شجره أبدا، أو مدة معينة، فإن لم يحصل شيء بطلت. وبكلب صيد [1] ونحوه وزيت متنجس، وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم يجز [2]. وبمجهول كعبد وشاة، ويعطي ما

يقع عليه الإسم اللغوي وإذا وصى بثلثه فحدث له مال ولو ديته [3] دخل في الوصية، وإن وصى بمعين فتلف بطلت.

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=49)

باب الموصى به تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الهواء، وبالمعدوم كما يحمل حيوانه وشجرته أبدا أو مدة معينة فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية، وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تجز الورثة، وتصح بمجهول كعبد وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية. ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت. وإن أتلف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

Sub-topic – Bequest of Items That Cannot Be Delivered

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something one cannot deliver?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

وبما لا يقدر على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something that cannot be delivered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1046)

(و) تصح الوصية (بما لا يقدر على تسيمه) ، كآبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع؛ لإجراء الوصية مجرى الميراث، وهذه تورث عنه [1].

Mas'alah: Is a bequest of something that cannot be delivered valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

وتجوز الوصية بما لا يمكن تسليمه كالجمل الشارد والعبد الآبق والطير في الهواء، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث، وإن لم يقدر عليه بطلت الوصية،

Mas'alah: Is a bequest valid for something that cannot be delivered, like a runaway slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2008)

هذا هو الركن الثالث منها (تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه، كالآبق) في الرقيق (والشارد) من الدواب (والطير في الهواء، والحمل في البطن، واللبن في الضرع) لأنها إذا صحت بالمعدوم، فهذا أولى، ولأنها أجريت مجرى الميراث، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something that cannot be delivered, like a runaway slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2507)

[فصل الوصية بما لا يقدر على تسليمه] (4678) فصل: وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه، كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لأن الوصية إذا صحت بالمعدوم فبذلك أولى. ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذا يورث، فيوصى به؛ فإن قدر عليه أخذه، وسلمه إذا خرج من الثلث، وللوصي السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something that cannot be delivered or the future offspring of a slave woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

ويصح بما لا يقدر على تسليمه وبما تحمل أمته أبدا أو مؤقتا.

Mas'alah: Is a bequest of something that cannot be delivered valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

وتجوز الوصية بما لا يمكن تسليمه ؛ كالجمل الشارد ، والعبد الآبق ،

Mas'alah: Is a bequest valid for something that cannot be delivered, like a runaway slave or a bird in the air?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1096)

(تصح بما يعجز عن تسليمه؛ كآبق، وطير في هواء)، وحمل في بطن، ولبن في ضرع؛ لأنها تصح بالمعدوم، فهذا أولى.

Mas'alah: What may be bequeathed regarding items not owned or undeliverable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2575)

قال : (تصح بما يعجز عن تسليمه ، وبما لا يملكه إذن ، وبما يحمل حيوانه المباح ، وتفل أرضه ، وبستانه ، وشجرته ، أبدا ، أو عاما ، معرفا ومنكرا) . أما كون الوصية تصح بما يعجز عن تسليمه ؛ فلأنها إذا صحت بالمعدوم فهذا أولى . ولأنها أجريت مجرى الميراث ، وهذا يورث فيوصى به . وللوصي [1] السعي في تحصيله . فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث . ولا فرق في الحمل بين أن يكون رقيقا ، أو حمل

بهيمة مملوكة له ؛ لأن الغرر لا يمنع الصحة ، فجرى مجرى إعتاقه . فإن انفصل ميتا بطلت . وإن خرج حيا وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده صحت . وإن لم يكن كذلك فلا ، لاحتمال حدوثه . ويعتبر إمكان الموصى به . فلو وصى بما تحمل أمته العقيم ، أو بألف قنطار من شجرة معينة . قال في الترغيب وغيره : واختصاصه به . فلو وصى بمال غيره : لم يصح ولو ملكه بعد ؛ لأن الوصية لم تنعقد . وأما كونها بما يحمل حيوانه المباح ... إلى آخره تصح ؛ فلأن الغرر والخطر ليس بمانع في الوصية ؛ لأنه ليس في مقابلتها عوض يتضرر صاحبها بفواته . بخلاف البيع . وقوله : ((بما يحمل حيوانه ... إلى آخره)) تمثيل للمعدوم . قوله : ((أبدا)) أي يكون ذلك للموصى له على التأبيد . قوله : ((أو عاما معرفا ومنكرا)) كسنة ما عداها أو منكرا . ولا يلزم الوارث السقي ؛ لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر . فإن حصل منه فهو للموصى له بمقتضى الوصية . وإلا بطلت ؛ لأنها لم تصادف (1) ... في الأصل : وللموصى .

محلا ، كالوصية بثلثه ولم يخلف شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on returning a bequest to the heirs if it becomes impossible?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=884)

رد موصى به أو باقيه للورثة كوصيته بعتق عبد زيد، فتعذر أو بشراء عبد بألف أو عبد زيد بها ليعتق عنه [1]، فاشتروه أو عبدا يساويها بدونها، ولو أراد تمليك مسجد أو فرس؛ لم تصح الوصية،

Mas'alah: Is a bequest valid for something that cannot be delivered?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2887)

(تصح بما يعجز عن تسليمه [2] كآبق، وطير في هواء) [3] وحمل في بطن، ولبن في ضرع [4] لأنها تصح بالمعدوم، فهذا أولى [5]

Mas'alah: What may be bequeathed when it cannot be delivered?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1534)

وبما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items with no benefit like wine or carrion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1536)

إن لم تجز الورثة لا بما لا نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فإن اختلف بالعرف والحقيقة غلبت فشاة وبعير وثور لذكر وأنثى مطلقا وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد لذكر وحجر وأتان وناقة وبقرة لأنثى وفرس ورقيق لهما والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير أن يقرع بينهم. قاله في «الإقناع». قوله: (وميتة) وظاهره: ولو انتفع بجلدها بعد دبغ. قوله: (ونحوهما) كخنزير. قوله: (ما يقع عليه الاسم) أي: لأنه مقتضى اللفظ. قوله: (فإن اختلف ...

إلخ) يعني: اسم موصى به. قوله: (فشاة) هي لضأن ومعز. قوله: (مطلقا) أي: سواء قال: وصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي، أو إبلي، أو بقري ونحوه؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث. قوله: (وحجر) هو بكسر الحاء وسكون الجيم: الأنثى من الخيل. وفي عبارة بعض: حجرة بالهاء، وهو لحن، كما في «القاموس». قوله: (وحمير) أي: عملا بالعرف، ولم تغلب الحقيقة هنا؛ لهجرها فيما عدا الثلاثة، كما أشار إليه الحارثي، لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدها، كدابة يقاتل عليها أو يسهم لها، انصرف للخيل، أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها، خرج من البغال والذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an angel or an inanimate object?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=503)

وإن وصى بثلث ماله لمن تصح له كما إذا وصى لزيد ولجبريل عليه السلام أو لزيد وحائط، أو لزيد وحجر وإذاوصى لأهل سكنه فلاهل زقاقه حال الوصية نصا.

Mas'alah: Is a bequest valid for items that cannot be sold, such as a runaway slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=587)

"تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع" لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذه تورث عنه. وللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث.

Mas'alah: Is a bequest of a beneficial dog valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"وتصح بغير مال ككلب مباح النفع" 1 لأن فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه.

Mas'alah: What items may not be bequeathed due to lack of benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2801)

(ولا) تصح الوصية (بما لا نفع فيه كخمر وميتة وخنزير وسباع) من بهائم وطيور (لا تصلح لصيد)

لعدم نفعها؛ لأن الوصية تمليك؛ فلا تصح بذلك كالهبة، وقد حث الشارع على إراقة الخمر وإعدامه، فلم يناسب صحة الوصية به، وظاهره ولو قلنا بأنه يباح الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of impure items to someone in dire need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2802)

(ويتجه) أن لا تصح الوصية بما ذكر (إلا لمضطر لأكلها) أو لإزالة لقمة غص بها؛ لأنه [يجوز] التناول من ذلك مقدار إزالة الضرر لا غير، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing gold or silver vessels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2802)

(وتصح) الوصية (بإناء ذهب أو) إناء (فضة) لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجه؛ بأن يكسره ويبيعه أو يغيره عن هيئته، فيجعله حليا يصلح للنساء ونحو ذلك، فصحت الوصية به كالأمة المغنية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something the testator cannot deliver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2802)

(و) تصح الوصية (بما يعجز) موص (عن تسليمه) لو كان واجبا عليه حال الوصية. (ولوصي) ؛ أي: موصى له (السعي في تحصيله) فإن قدر عليه خرج من الثلث. مثال المعجوز عنه (كآبق) من رقيق (وشارد) من دواب (وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع) لأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذا يورث، فيوصى به، ولا فرق في الحمل أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة مملوكة؛ لأن الغرر لا يمنع الصحة، فجرى مجرى إعتاقه. ويعتبر وجوده في الأمة بما يعتبر وجود الحمل الموصى له، وإن كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if the testator has no permissible dog or drum when bequeathing one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2807)

(وإلا) يكن عنده كلب مباح ولا طبل مباح (بطلت) الوصية؛ لأن الوصية بالمحرم معصية ولعدم المنفعة المباحة فيه، فلو كان عنده طبل يصلح للحرب وللهو معا؛ صحت الوصية به؛ لقيام المنفعة المباحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing gold or silver vessels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3431)

(وتصح) الوصية (بأناء من ذهب و) بأناء (فضة) ؛ لأنه مال يباح الأنتفاع به على غير هذا الوجه بأن يكسره ويبيعه، أو يغيره عن هيئته بأن يجعله حليا يصلح للنساء، أو نحو ذلك. فصحت الوصية به؛ كالأمة المغنية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items the testator cannot deliver at the time of the will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3431)

(و) تصح الوصية أيضا (بما يعجز) الموصي (عن تسليمه) لو كان واجبا عليه حال الوصية؛ (كآبق) من رقيق، (وشارد) من دواب، (وطير بهواء، وحمل ببطن، ولبن بضرع) ؛ لأن الوصية اجريت مجرى الميراث. وهذا يورث فيوصى به. وللوصي السعي في تحصيله. فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث. ولا فرق في الحمل بين أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة مملوكة؛ لأن الغرر ? (1) في ج: وصيت.

لا يمنع الصحة. فجرى مجرى إعتاقه. ويعتبر وجوده في الأمة بما يعتبر به وجود الحمل

الموصى له. وإن كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a permissible dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3433)

(و) تصح الوصية أيضا (بغير مال؛ ككلب مباح النفع. وهو كلب صيد وماشية وزرع) . وقيل: وبيوت. (وجرو لما يباح اقتناؤه له) مما ذكر. قال في "الفروع" : والأصح وتربية صغير لأحدها. (غير) كلب (أسود بهيم) ؛ لكونه لا يباح صيده ولا اقتناؤه. ووجه صحة الوصية بذلك: أن فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه وتنتقل اليد فيه إلى الورثة عند الموت. فصح نقلها إلى الموصى له.، ومحل صحة الوصية (2) أن كان للموصى كلب. (فإن لم يكن له كلب: لم تصح) الوصية. ولو قال: من كلابي أو من مالي؛ لأنه لا يصح شراء الكلب لأنه لا قيمة له. بخلاف ما لو أوصى بمتقوم أومثلي (3) ليس في ملكه فإن الموصى له يشترى له ذلك من التركة. قال في "الأنصاف" : أما أن كان عنده ما يصيد به ولم يصد به، [أو يصيد به] (4) عند الحاجه إلى الصيد، أو لحفظ ماشية أو زرع أن (5) حصلا: فخلاف. قاله في "الفروع" ،* وذكره في "المغني" و "الشرح" احتمالين مطلقين. ذكره في البيع. قلت: الذي يظهر أن ذلك كالجرو الصغير. وقدم في "الكافي" الجواز، وقدمه ابن رزين. ? (1) في أ: ذلك (2) في ج: وصحه الوصيه، بإسقاط لفظ محل. (3) في أ: مثل. (4) زيادة من "الأنصاف" 7: 254. (5) في أ: أو.

وجعل في "الرعاية" : الكلب الكبير الذي لا يصيد به بل لهوا كالجرو الصغير. وأطلق الخلاف فيه. وجزم بالكراهة في "أداب الرعايتين" . وقال في "الواضح" : الكلب ليس

مما يملكه. وفي طريقة بعض الأصحاب إنما يصح لملك اليد الثابت (1) له؛ كخمر تخلل. ولو مات من في يده خمر ورث عنه. فلهذا يورث الكلب نظرا إلى اليد حسا. ثم قال: تقسم الكلاب المباحة بين الورثة .. قاله في "الرعاية" . والمو صى له والمو صى لهما (2) : بالعدد. فإن تشاحوا: فبقرعة. ثم قال: لو أو صى له بكلب، وله– أى للمو صي كلاب. قال (3) في "الرعاية" له أحدها بقرعة. وجزم به ابن عبدوس في "تذكر ته" . وعنه: بل (4) ما شاء الورثة. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وأطلقهما الحارثي. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What share does the legatee of a dog or impure oil receive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3434)

(وله) أى للموصى له بالكلب والزيت (ثلثيهما) حتى (ولو كثر المال) المخلف عن المو صي. ? (1) في ج: الثا بتة. (2) في ج: الموصى له والموصى لهم. (3) ساقط من أ. (4) في أ: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing non-wealth items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3435)

قال في "الأنصاف" : وهو المذهب. قدمه في "الرعايتين" و "الفروع" و "الفائق" واختاره في "المحرر" . انتهى. ووجه ذلك: أن للموصي حق اليد عليه. فلا يملك إزالة ذلك عن ورثته بالكلية؛ كسائر حقوقه. ولأن هذا ليس بمال ولا يقابل بشيء من ماله.

فيعتبر بنفسه؛ كما لو لم يكن له مال سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something with no benefit like wine or carrion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3435)

و (لا) تصح الوصية (بما لا نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما) كخنزير؛ لأن الأنتفاع بذلك محرم، فكانت الوصية به وصية بمعصية. فلم تصح؛ كما لو أوصى بأن يكفن في جلود الميتة. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: فقد (3) في ج: مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the deceased left only a debt or absent property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3460)

(وإن لم يكن لموص) بشيء معين (سواه) من المال (إلا دين) في ذمة وسر أو معسر (4) ، (أو) إلا مال (غائب) عن البلد: (فلمو صى له) ? (1) في أ: تجيز. (2) في أ: حاله. (3) في أ: جب. (4) في أ: معه

بمعين (1) (ثلث موصى به) . ويجب تسليمه إليه؛ لأن حقه فيه مستقر. ولا (2) فائدة في وقفه؛ كما لو لم يخلف سواه. وقيل: لا يدفع إليه منه شيء، لأن الورثة شركاؤه في التركة. فلا يحصل له شيء ينتفع به ما لم يحصل للورثة مثلاه مما (3) يباح لهم الأنتفاع به. ولم يحصل لهم (4) شيء (5) ينتفعون به لأنه م لا يملكون التصرف في ثلثي المعين الموقوفين؛ لتعلق حق الموصى له. وأجيب عن ذلك: بأن عدم الأنتفاع لا

يمنيع نفوذ الوصية في الثلث المستقر. وإنما لم نمكنه من جميعه، لأنه ربما فات ما سواه فيسقط حقه مما عدا الثلث. ولأن في إعطائه جميع المعين تعجيلا لحقه. فيكون ظلما في حق الورثة. فيا خذ ثلث المعين الحاضر فقط.

Mas'alah: Is a bequest valid for items that cannot be sold due to the testator's inability to deliver?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=526)

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه) بعجز الموصي عن تسليمه (كالآبق) من الرقيق، (والشارد) من الدواب، (والطير بالهواء، والحمل بالبطن، واللبن بالضرع) لأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذا يورث، فيوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something the testator cannot deliver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

و) تصح الوصية (بما يعجز) موص (عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن ولبن بضرع) لإجراء الوصية مجرى الميراث. وهذه تورث عنه وللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث. وسواء كان الحمل حمل بهيمة أو أمة إن كان موجودا حين الوصية. وناقش الحارثي في التمثيل باللبن في الضرع بأنه غير

معجوز عن تسليمه (

Mas'alah: What may be bequeathed regarding items that cannot be delivered or are unknown?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=114)

وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها وبغير معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا.

Sub-topic – Bequest of Debts and Kitabah Payments

Mas'alah: What obligations incurred by a sick person are paid from the principal of the estate?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=939)

ومما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش جنايته أو جناية رقيقه، وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن بمثله فمن رأس ماله، وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها، والأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها فيجوز ويصح. والله تعالى أعلم. (1) المدبر من العبيد والإماء: مأخوذ من: الدبر، لأن السيد أعتقه بعد مماته. والممات دبر الحياة، ومنه يقال: أعتقه عن دبر، أي بعد الموت. والتدبير لفظ خص به العتق بعد الموت. قاله في "الزاهر" (ص 561) .

المراجع – الإجماع، لابن المنذر، ط 1 و 2، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، تحقيق: د. صغير أحمد ضيف، 1420 هـ. – إجماعات ابن عبد البر في العبادات، جمع ودراسة: عبد الله بن مبارك البوصي، ط 1، دار طيبة، 1420 هـ. – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ط مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، 1412 هـ. – أحكام الجنائز، للألباني، ط المكتب الإسلامي، 13. – أحكام القرآن. لابن العربي. ط دار الباز 1416 هـ. تحقيق محمد عبد القادر عطا. – الأحكام الوسطى. لعبد الحق الأشبيلي. – الإحكام في أصول الأحكام. للأمدي. ط 1 الرياض. 1378 هـ. تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي. – أخبار

أصبهان. لأبي نعيم. ط 1 ليدن. – أخبار قضاة مصر. – أخصر المختصرات. لابن بلبان الدمشقي، ط 1، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد ناصر العجمي، 1416 هـ. – أخلاق أهل القرآن. للآجري. ط 1 دار الإفتاء بالرياض. – الإخنائية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط 1 دار الخراز، تحقيق: أحمد العنزي، 1420 هـ. – الآداب الشرعية والمنح المرعية. لابن مفلح. ط 1 مؤسسة الرسالة 1416 هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.

– أدب الخطيب. لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي، ط 1 دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد السليماني، 1996 م. – الأدب المفرد. للبخاري. مع شرحه: فضل الله الصمد، ط 2 السلفية بمصر. – إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير. لأحمد الزعبي. ط 1 دار الإمام مسلم 1409 هـ. – إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد. لابن الأكفاني. ط مكتبة لبنان ناشرون. – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني. ط 1 المكتب الإسلامي. – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط 1، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت. – أسماء رسول الله ومعانيها. ابن فارس اللغوي. تحقيق ماجد الذهبي ونشرت في مجلة الكتب "العدد 334. محرم 1408 هـ" . – الأشباه والنظائر. لابن نجيم. ط 1 تحقيق محمد مطيع الحافظ 1403 هـ. – الإشراف على نكت مسائل الخلاف. أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 1420 هـ. – الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر، ط 1 مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: د. طه الزيني، 1390 هـ. – أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ط مطبعة المدني. – إعلام الساجد بأحكام المساجد. للزركشي. – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. لابن القيم. ط 1 محمد حامد الفقي. – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد

الشربيني، مكتبة الحلبي، 1359 هـ.

– الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين الحجاوي، ط 1 دار هجر، تحقيق: د. عبد الله التركي، 1418 هـ. – إكمال الأعلام بتثليث الكلام. لابن مالك. ط جامعة أم القرى. تحقيق د. سعد الغامدي. – الأم. للشافعي، ط 1 دار الفكر، 1400 هـ. – الأنساب. للسمعاني. ط 1 الهند. – أنساب الأشراف. للبلاذري. ط 1 الباز. – الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف. لابن عبد البر. ط 1، أضواء السلف. تحقيق: عبد اللطيف المغربي، 1417 هـ. – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي، ط 1، هجر، تحقيق: د. عبد الله التركي، 1415 هـ. – أنيس الفقهاء. لقاسم القونوي. ط 1 دار الوفاء للنشر والتوزيع، تحقيق: د. أحمد الكبسي، 1406 هـ. – الأوسط. لابن المنذر، ط 1 دار طيبة، 1420 هـ. – أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لابن هشام. ط دار الجيل. تحقيق محي الدين عبد الحميد. – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب. – اجتماع الجيوش الإسلامية. – اختصار علوم الحديث. لابن كثير. ط دار العاصمة بالرياض 1415 هـ مع شرحه للشيخ أحمد شاكر: "الباعث الحثيث" وتعليق الألباني. تحقيق علي حسن عبد الحميد. – الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود، ط 2 المكتبة الإسلامية، إستانبول، 1370 هـ.

– الاختيارات الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ط 1 دار العاصمة، تحقيق: أحمد محمد الخليل، 1418 هـ. – الاختيارات الفقهية. ط 1 السعيدية. – الاستذكار. لابن عبد البر. ط قلعجي. – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي، ط 1، الهند. – الاعتقاد. للبيهقي. ط دار الآفاق الجديدة. بيروت. تحقيق أحمد عصام

الكاتب. – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية. ط 2، دار المسلم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، 1415 هـ. – امتنان العلي بعدم زكاة الحلي، للشيخ فريح الهلال، ط 1، دار العاصمة، 1411 هـ. – الانتصار في المسائل الكبار. لأبي الخطاب الكلوذاني. ط 1 العبيكان. – البحر الزخار المعروف بمسند البزار. للبزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زيد الله، ط 1 مكتبة العلوم والحكم، 1415 هـ. – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط 1 الكويت. تحقيق د. عبد الستار أبو غدة. – البحر المحيط. لأبي حيان. تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت. – بدائع الفوائد. لابن القيم. ط 1 المنيرية. – بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي. ط 1، دار البشائر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، 1417 هـ. – بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط محمد علي صبيح بمصر. – بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط دار الكتب الحديثية.

– البداية والنهاية. لابن كثير. ط 1 السعادة. – بذل الماعون في فضل الطاعون. لابن حجر. ط دار العاصمة بالرياض. – بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. للضبي. ط 1 دار الكاتب العربي 1967 م. – بغية النساك في أحكام السواك. للسفاريني. تحقيق عبد العزيز الدخيل. ط 1 دار الصميعي 1420 هـ. – بلوغ المرام من أدلة الأحكام. لابن حجر، ط المكتبة التجارية الكبرى، عني به محمد حامد الفقي. – بنو خالد وعلاقتهم بنجد. لعبد الكريم بن عبد الله المنيف. ط 1 دار ثقيف للنشر والتأليف. – بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. لابن القطان. ط 1 دار طيبة. تحقيق الدكتور الحسين سعيد. – تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي، ط الكويت، 1385 هـ. – التأريخ الكبير. للبخاري، المكتبة الإسلامية، طبع الهند. –

تاريخ بغداد. للخطيب. مصورة دار الكتاب العربي. لبنان. – التاريخ الصغير. للبخاري. تحقيق محمد إبراهيم زايد. ط 1 دار الوعي بحلب 1397 هـ. – تاريخ مدينة دمشق. لابن عساكر. ط 1 دار الفكر، تحقيق: العمروي، 1418 هـ. – تاريخ ولاة مصر. لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، ط 1 مؤسسة الكتب الثقافية، 1407 هـ. – التبصرة في القراءات السبع. لمكي بن أبي طالب. ط الدار السلفية بالهند. اعتنى به محمد غوث.

– التبيان في آداب حملة القرآن. للنووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط 1 دار البيان. – تحرير ألفاظ التنبيه. للنووي، ط 1 دار القلم، تحقيق: عبد الغني الدقر، 1408 هـ. – تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للمزي. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. ط 1 الهند. – تحفة الألباب في شرح الأنساب. للمجلسي الموريتاني. ط 1 قطر. – تحفة الذاكرين. للشوكاني. ط الحلبي. – تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي، ط 2 إدارة إحياء التراث الإسلامي. – تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد. لمحمد بن عبد الله آل عبد القادر. ط 2 مكتبة المعارف بالرياض. ومكتبة الأحساء الأهلية بالأحساء. – تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ط 1، عناية بسام الجابي، 1409 هـ. – التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية. لمحمد بن خليفة النبهاني. ط 2 دار إحياء العلوم. بيروت. المكتبة الوطنية. البحرين. – التحقيق في مسائل الخلاف. لابن الجوزي. ط 1 قلعجي 1419 هـ. – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للسيوطي. ط دار الكتب الحديثة بمصر. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. – التذكار في أفضل الأذكار. للقرطبي. ط 1 دار البيان. دمشق. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وإبراهيم الأرناؤوط. – تذكرة الحفاظ. للذهبي. ط 3 الهند. – الترغيب والترهيب. للمنذري. ط ابن كثير.

– تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك. للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي. ط 1 مكتبة الإمام الشافعي. تحقيق الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك. – التعريفات للجرجاني. تصوير مكتبة لبنان – التعليق المغني على الدارقطني. تأليف ابن الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع مسند الدارقطني، انظر مسند الدارقطني. – تفسير القرآن العظيم. لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ط 1 دار طيبة، 1418 هـ. – تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين. لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط 1، مكتبة الباز، 1417 هـ. – تفسير عبد الرزاق، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط 1 مكتبة الرشد، 1410 هـ. – التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط 1 دار العاصمة، 1417 هـ. – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات، 1399 هـ. – تلخيص المستدرك. للذهبي. مطبوع مع المستدرك للحاكم. ينظر: المستدرك. – التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث الغاني، مكتبه الباز. – التمهيد. لابن عبد البر. ط المغرب. – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشفيعة والموضوعة. لابن عراق. ط 1 مكتبة القاهرة. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق.

– تنقيح التحقيق. لابن عبد الهادي. – تنقيح التحقيق. للذهبي. مطبوع مع "التحقيق في مسائل الخلاف" لابن الجوزي. – التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه الإمام أحمد. للمرداوي، ط المطبعة السلفية. – تهذيب السنن. لابن القيم، المطبوع مع مختصر السنن. – تهذيب الكمال. للمزي، ط 4 مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. بشار

عواد، 1406 هـ. – تهذيب اللغة. للأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق: عبد السلام هارون، 1384 هـ. – التوضيح في الجمع بين المقنع، لأحمد الشويكي، ط 1 المكتبة المكية، دراسة وتحقيق ناصر الميمان، 1418 هـ. – جامع البيان عند تأويل آي القرآن، للطبري، ط 3، الحلبي، 1388 هـ. – الجامع الصغير. للسيوطي. ضمن شرحه "فتح القدير" . للمناوي. – الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي، ط دار الكتب المصرية، 1356 هـ. – الجامع لأخلاف الراوي وآداب السامع. للخطيب. ط 1 المعارف بالرياض 1403 هـ تحقيق الدكتور الطحان. – الجامع لشعب الإيمان. للبيهقي. ط 1 الدار السلفية، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، 1407 هـ. – جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام. لابن القيم، ط دار ابن الجوزي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 1417 هـ. – الجمان في تشبيهات القرآن. لابن ناقيا. ط 1، 1407 هـ، تحقيق الدكتور محمود الشيباني.

– الجمعة ومكانتها في الدين. أحمد بن حجر آل بوطامي، من مطبوعات إدارة إحياء التراث بقطر، 1403 هـ. – الجهاد، لابن أبي عاصم. ط 1 دار القلم، دمشق، 1409 هـ. – الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. لابن القيم. ط 3 ملتزم النشر أبو السمح عبد الظاهر إمام الحرم. – الجوهر النقي. لابن التركماني. مطبوع بهامش سنن البيهقي. – حاشية ابن عابدين. ينظر: رد المحتار. – حاشية الجمل على شرح المنهج. للجمل، ط الحلبي. – حاشية الروض المربع. عبد الرحمن بن قاسم، ط 1، 1400 هـ. – حاشية العنقري على الروض. ط مكتبة الرياض الحديثة. – حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات. مطبوع مع "منتهى الإرادات" ينظر: منتهى الإرادات. – حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. لأحمد بن محمد الطحاوي، ط 2، مكتبة الحلبي، 1389 هـ. – الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د.

محمود مطرجي، د دار الفكر، 1414 هـ. – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للسيوطي. ط 1 الحلبي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 1387 هـ. – الحكيم الترمذي ومنهجه الحديثي في نوادر الأصول. د. رجاء مصطفى حزين. ط 1 دار الآفاق العربية، القاهرة 1419 هـ. – الحلية. لأبي نعيم. ط 1 السعادة بمصر. – حلية الفقهاء. لأبي الحسين بن فارس، ط 1 تحقيق: د. عبد الله التركي، 1403 هـ. – خبيئة الأكوان. لصديق حسن خان.

– خزانة الأدب. – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. للمجي. تصوير دار صادر. بيروت. – خلاصة البدر المنير. لابن الملقن. ط الرشد. تحقيق حمدي السلفي. – دائرة معارف القرن العشرين. محمد فريد. – الدارس في تاريخ المدارس. للنعيمي. ط 1 دار الجيل الجديد 1401 هـ. تحقيق جعفر الحسني. – الدر المنثور في التفسير المأثور. للسيوطي، ط 1 دار الفكر، 1403 هـ. – الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. لعبد الله بن حميد. ط 1 دار البشائر الإسلامية 1410 هـ. تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد. – الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمي. ط 1 مكتبة التوبة 1412 هـ تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين. – الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. لابن المبرد، ط 1، دار المجتمع، إعداد د: رضوان مختار، 1411 هـ. – درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم. لابن الجوزي، ط 1، دار البشائر، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري. 1415 هـ. – الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر، ط 1 الفجالة الجديدة بمصر، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمني، 1384 هـ. – دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، ط 1 مؤسسة الرسالة 1417 هـ، عني به سلطان بن عبد الرحمن العيد. – ديوان عبد الجليل ياسين. ط 1 السلفية بمصر. على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني. – ديوان علي بن معرب العيوني. ط 1 المكتب

الإسلامي.

– الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د: محمد حجي ط 1 دار الغرب الإسلامي، 1994 م. – الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، 1373 هـ. – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (حاشية ابن عابدين) ط دار الكتب العلمية، 1415 هـ. – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. للألوسي. تصوير دار إحياء التراث العربي. بيروت. – الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام. لجاسم الفهيد الدوسري. ط دار البشائر الإسلامية 1410 هـ. – الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاوي. المطبوع مع حاشية الروض المربع لابن قاسم. – الروض المربع شرح زاد المستقنع. للحجاوي. تحقيق الدكتور عبد الله الطيار ومشاركيه. ط 1. دار الوطن. – الروض المعطار. – الروض الندي شرح كافي المبتدي. لأحمد البعلي، المطبعة السلفية. – روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي. – روضة الناظر في أصول الفقه. لابن قدامة. ط مكتبة الرشد. تحقيق د. عبد الكريم النملة. – روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. للقاضي. ط 3 الحلبي. 1410 هـ. – زاد المحتاج. عبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط 1 الشؤون الدينية بقطر.

– زاد المحتاج بشرح المنهاج. لعبد الله بن حسن الكوهجي، ط 1 الشؤون الدينية بقطر. عني به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. – زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم. ط مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. – زاد المستقنع. لشرف الدين الحجاوي، ط 3 المطبعة السلفية، 1348 هـ. – الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. لأبي منصور الأزهري ط دار البشائر 1419 هـ. – الزاهر

في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. للأزهري. مطبوع في آخر الحاوي الكبير. للماوردي. ط الباز. والاعتماد على هذه النسخة في أبواب الطهارة وأول الصلاة. – سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب. للسويدي. ط دار الكتب العلمية. بيروت. – سبائك العسجد في أخبار نجل رزق الأسعد. عثمان بن سند. ط 1 الهند 1303 هـ. – السبيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد. للدكتور مساعد بن سليمان الراشد الحميد. مطبوع مع الجهاد لابن أبي عاصم. انظر: الجهاد. – السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لمحمد بن حميد، ط 1 مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، 1416 هـ. – السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي، مكتبة المعارف، ط 4، 1407 هـ. – سلسلة الأحاديث الصحيحة. للألباني، ط مكتبة المعارف، 1415 هـ. – السنة. لعبد الله بن الإمام أحمد. ط دار ابن القيم. تحقيق الدكتور محمد القحطاني.

– سنن أبي داود. ط 1 حمص. تحقيق عزت عبيد الدعاس. 1388 هـ. – سنن ابن ماجه. ط الحلبي. تحقيق فؤاد عبد الباقي. – سنن الترمذي. ط 2 الحلبي. تحقيق أحمد شاكر. 1398 هـ. – سنن الدارمي. ط السيد عبد الله هاشم المدني 1386 هـ. – سنن النسائي. مصورة عن الطبعة المصرية. عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. – سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين. للدكتور الشيخ مساعد بن سليمان الراشد الحميد. ط 1 مكتبة العلوم والحكم، 1406 هـ، مطبوع مع كتاب "أحكام العيدين" للفريابي. – سير أعلام النبلاء. للذهبي، ط مؤسسة الرسالة. – شذرات الذهب، لابن العماد. ط 1 دار ابن كثير، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. – شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة. لناظمها: العراقي. ط 1 المطبعة الجديدة بالمغرب 1354 هـ. – شرح التسهيل. لابن مالك. – شرح التصريح على التوضيح. للأزهري. تصوير دار الفكر. – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين

الزركشي، ط 1 مكتبة العبيكان، 1412 هـ. – شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي. ط 3 المكتب الإسلامي. تحقيق الألباني. – شرح العمدة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط 1 دار العاصمة، 1418 هـ، اعتنى بإخراجه خالد بن علي المشيقح. إلى آخر أداب المشي إلى الصلاة. واعتنى زايد النشيري بكتاب الصيام منه. طبع في دار الأنصاري. واعتنى د. سعود العطيشان بكتاب الطهارة منه. طبع في العبيكان.

– شرح الكافية الشافية. لابن مالك. ط جامعة أم القرى. تحقيق د. عبد المنعم هريدي. – الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، المطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي. – شرح الكرماني على البخاري. للكرماني، ط 1 البهية بمصر، 1356 هـ. – شرح الكوكب المنير. للفتوحي. ط جامعة الملك عبد العزيز. – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. لابن النجار الفتوحي، ط 1 جامعة الملك عبد العزيز، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلى، والدكتور نزيه حماد، 1400 هـ. – شرح النسائي. للسيوطي. مطبوع مع سنن النسائي. – شرح النووي على صحيح مسلم. ط 1 الحلبي. – شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة العراقية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط دار الغرب الإسلامي، 1993 م. – شرح ديوان الحماسة. للتبريزي. – شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط 1 الحلبي، 1389 هـ. – شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية. – شرح منتهى الإرادات. لمنصور البهوتي، ط 1 مكتبة الرياض الحديثة. – الشفا بتعريف حقوق المصطفى. للقاضي عياض. ط الحلبي. تحقيق علي محمد البجاوي. – الشمائل. للترمذي. مكتبة مدينة العلم بمكة. – الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية. ط 1، رمادي للنشر، المؤتمن للتوزيع، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، 1417 هـ.

– الصارم المنكي في الرد على السبكي. لمحمد بن عبد الهادي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، 1403 هـ. – الصحاح. إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، ط الثانية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، 1399 هـ. – صحيح البخاري. ط المكتبة الإسلامية –استانبول– تركيا. – صحيح مسلم. ط 1 الحلبي. تحقيق فؤاد عبد الباقي. 1374 هـ. – الصلاة. لأبي نعيم الفضل بن دكين. ط 1، مكتبة الغرباء الأثرية. تحقيق: صلاح الشلاحي، 1417 هـ. – الصلاة والتهجد. لعبد الحق الإشبيلي. تحقيق عادل أبو المعاطي. ط 1 الوفاء بمصر. – الصلة: ابن بشكوال. ط 1 الدار المصرية للتأليف والنشر 1966 م. – الضعفاء الكبير للعقيلي، ط 1، دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، 1404 هـ. – طبقات الحنابلة. لابن أبي يعلى. ط 1 أنصار السنة المحمدية. تحقيق محمد حامد الفقي. – طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ط 1، مطبعة الحلبي 1383 هـ. – طبقات الشعراني الكبرى. تصوير الطبعة الأولى. – الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، 1400 هـ. – طيبة النشر في القراءات العشر. لابن الجزري. ط 1 الحلبي 1369 هـ. تحقيق الشيخ علي محمد الضباع. – الظروف الزمانية في القرآن الكريم. لبشير محمد زقلان. – عارضة الأحوزي بشرح الترمذي. لابن العربي. تصوير دار الكتب العلمية. بيروت. – العبر في خبر من غبر. للذهبي. ط الكويت.

– العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة. لصديق حسن خان. ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد السعيد زغلول، 1405 هـ. – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس، ط 1 المجمع الفقهي، 1415 هـ. – علماء نجد خلال ستة قرون. للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط 2 دار العاصمة، 1419

هـ. – عمل اليوم والليلة. لابن السني، ط 1 مكتبة العراث الإسلامي، تحقيق عبد الله حجاج. – عنوان المجد في تاريخ نجد. لابن بشر. ط وزارة المعارف 1394 هـ تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ. – غاية السول في خصائص الرسول. لابن الملقن. تحقيق عبد الله بحر الدين. ط 1 دار البشائر الإسلامية 1414 هـ. – الفتاوى السعدية. للشيخ عبد الرحمن السعدي. ط 1 السعيدية. – فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع محمد بن عبد الرحمن القاسم. ط 1 الحكومة. – فتاوى العز بن عبد السلام. الرسالة. – الفتاوى الهندية. تصوير دار إحياء التراث العربي. – فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر، ط 1 السلفية. – الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني. لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري ط 1 دار العاصمة 1415 هـ، تحقيق: د. عبد الله الطيار، د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان. – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للشوكاني، ط 1 دار الوفاء، حققه د: عبد الرحمن عميرة، 1415 هـ.

– فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. للشيخ عبد الرحمن بن حسن. ط 1 دار الصميعي. تحقيق الدكتور الوليد الفريان. – الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية. لابن علان. مصورة دار إحياء التراث العربي. بيروت. – الفروسية. لابن القيم. ط دار ابن عفان. تحقيق مشهور حسن سلمان. – الفروع. لابن مفلح، ط 1 المنار، 1339 هـ. من أول الكتاب إلى أول الجنائز. – الفروع. لابن مفلح. تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة. – فضائل القرآن. لابن كثير. – فضل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–. لإسماعيل بن إسحاق. تحقيق الألباني ط المكتب الإسلامي. – فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد. لفضل الله الجيلاني، ط 2 السلفية بمصر. – الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبه الزحيلي، ط 3، دار الفكر، 1409 هـ. – فقه الزكاة.

للدكتور يوسف القرضاوي. ط 3 مؤسسة الرسالة، 1397 هـ. – فقه زكاة الحلي، للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي، ط 1412 هـ. – فيض القدير بشرح الجامع الصغير. لعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، 1391 هـ. – قاعدة في الوسيلة. لابن تيمية. ط 1 دار العاصمة، تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، 1420 هـ. – قاموس الغذاء والتداوي بالنبات. أحمد قدامة ط 6 دار النفائس، 1410 هـ.

– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف سعدي أبو حبيب، ط 2، دار الفكر، 1408 هـ. – القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط 2، طبعة مؤسسة الرسالة، 1407 هـ. – القراءة خلف الإمام. للبيهقي، ط 1، دار الباز. تحقيق: محمد السعيد زغلول، 1405 هـ. – قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، للمحبي، ط 1، مكتبة التوبة، تحقيق: عثمان الصيني، 1415 هـ. – القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر. للدكتور عبد الله بن ناصر السبيعي. ط 1، 1420 هـ. – قليوين وعميره، مطبعة الحلبي. – القواعد. لابن رجب. ط 1 دار ابن عفان. تحقيق مشهور حسن سلمان. – قوت القلوب في معاملة علام الغيوب. لابن طالب المكي. ط دار صادر، بيروت، تحقيق: سعيد نسيب مكارم، 1995 م. – القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. للسخاوي. ط 2 النمنكاني. عام 1397 هـ. – القول الجلي في زكاة الحلي، للشيخ عبد الله البسام، ط 1، 1410 هـ. – الكافي، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدصي، ط 1 دار هجر، تحقيق: د. عبد الله التركي، 1417 هـ. – الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، ط 1، دار الفكر، تحقيق لجنة من المختصين، 1404 هـ. – كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي. ط مكتبة النصر الحديثة. – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. للزمخشري، ط الأخيرة، مطبعة الحلبي، 1392 هـ.

– كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للعجلوني. ط مؤسسة الرسالة. صححه أحمد القلاش. – كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر. لابن حجر. تحقيق هادي المري. ط دار ابن حزم 1414 هـ. – كشف الستر عن فرضية الوتر، لعبد الغني النابلسي، ط 1، السعادة بمصر. علق عليه محمد زاهد الكوثري. 1370 هـ. – كشف الظنون. – كشف المخدرات والرياض المزهرات، شرح أخصر المختصرات. لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي. ط 1 السلفية بمصر. – الكلام في بيع الفضولي. لصلاح الدين العلائي، ط 1 دار عالم الكتب، تحقيق الدكتور: محمد المسعودي. – الكواكب السائر بأعيان المائة العاشرة. للغزي. تصوير دار الفكر. – لسان العرب. لابن منظور: 1 – دار صادر. 2 – دار بيروت للطباعة والنشر، 1388 هـ. – لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. لابن رجب. تحقيق ياسين الواس. ط دار ابن كثير 1413 هـ. – المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح، ط 1 المكتب الإسلامي. – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن شيخ زاده، ط دار سعادت، 1327 هـ. – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي. تصوير: دار الكتاب العربي، 1402 هـ. – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي، تحقيق حسين سليم الداراني، ط 1 دار المأمون، 1412 هـ ط دار الكتاب العربي، 1402 هـ. الجزءان الأول والثاني.

– مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجرائي، ط 3 دار الإيمان 1415 هـ. – المجموع شرح المهذب. للنووي، ط دار الفكر. – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، الشئون الإسلامية بمجمع الملك فهد، 1416 هـ. – المحلى. لابن حزم. ط حسن

زيدان طلبة، 1388 هـ. – المحلى، لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، إشراف زيدان أبو المكارم، 1387 هـ. – مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات. لابن بلبان، تحقيق: محمد العجمي، ط 1 دار البشائر، 1419 هـ. – مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق: د. إبراهيم الخضيري، ط مكتبة الرشد، 1417 هـ. – مختصر زائد مسند البزار. لابن حجر. ط مؤسسة الكتب الثقافية. تحقيق صبري أبو ذر. – مختصر سنن أبي داود. للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، تصوير المكتبة الأثرية، 1399 هـ. – مختصر قيام الليل. للمقريزي. – مراتب الإجماع. لابن حزم، دار الكتب العلمية. – المراسيل. لأبي داود. ط 1 الرسالة 1408 هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط. – المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. لأبي شامة. ط 1 مكتبة الإمام الذهبي بالكويت 1414 هـ. تحقيق الدكتور وليد بن مساعد الطبطبائي. – مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح، ط 1 الدار العلمية، تحقيق ودراسة: د. فضل الرحمندين محمد، 1408 هـ.

– مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح، ط 1 دار الوطن، بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، 1420 هـ. – مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبد الله ط 1. مكتبة الدار، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، 1406 هـ. – المسائل والرسائل. – مستدرك الحاكم. تصوير عن الطبعة الهندية. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. – المستوعب للسامري ط دار خضر. د. عبد الملك الدهيش 1420 هـ. – المستوعب، للسامري. ط 1 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، 1413 هـ من أوله إلى آخر المناسك. – مسند أبي يعلى الموصلي. للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد، ط 1 دار المأمون، 1416 هـ. – مسند الدارقطني. ط 1 المدني، 1386 هـ. – مسند الفاروق عمر بن الخطاب. لابن كثير. ط 1 الوفاء

بمصر. – مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للثقاضي عياض، ط 1 دار الفكر، 1418 هـ. – مشكاة المصابيح. للتبريزي. تحقيق الألباني. ط المكتب الإسلامي. – المصاحف. لابن أبي داود. ط 1 مؤسسة قرطبة بمصر. – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد للفيومي. تصوير دار القلم، بيروت. – مصنف ابن أبي شيبة. ط الهند. – المصنف. لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1 الملجس العلمي. – المطلع على أبواب المقنع للبعلي ط المكتب الإسلامي، 1385 هـ.

– معالم السنن. للخطابي، المطبوع مع مختصر السنن. – معجم الأعشاب والنباتات الطبية. إعداد الدكتور حسان قبيسي. ط 3 دار الكتب العلمية بيروت 1418 هـ. – المعجم الأوسط. للطبراني، ط 1 مكتبة المعارف، تحقيق: د. محمود الطحان، 1415 هـ. – معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر، دار بيروت، 1404 هـ. – المعجم الصغير. للطبراني. ط السلفية بالمدينة المنورة. – المعجم الكبير. للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط 1 مطبعة الوطن العربي ببغداد، 1400 هـ. – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ط 1، دار الفضيلة. – معجم مصطلحات الصوفية. للدكتور أنور فؤاد أبو خزام. ط 1 مكتبة لبنان ناشرون. – المعجم الوسيط. مجموعة مؤلفين، ط دار الدعوة، 1989 م. – معجم قبائل العرب. لعمر رضا كخالة. ط 5 مؤسسة الرسالة 1405 هـ. – معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، ط مطبعة الحلبي، ط الثانية، 1389 هـ. تحقيق عبد السلام هارون. – المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم. للجواليقي، ط دار القلم، 1410 هـ. – معرفة السنن والآثار. للبيهقي، ط 1 جامعة الدراسات الإسلامية. . . وغيرها، 1412 هـ. – المعرفة والتاريخ. للفسوي، ط 2 مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، 1401 هـ.

– المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، دار الباز. – معونة أولي النهى شرح المنتهى. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، ط 1 دار خضر، 1415 هـ. – المغرب في ترتيب المعرب. لأبي الفتح المطرزي. ط دار الكتاب العربي، بيروت. – المغني. لابن قدامة. ط 1 هجر تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو. – المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للعراقي. ط ضمن "إحياء علوم الدين" ط دار المعرفة. بيروت. – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، ط مطبعة الحلبي، 1377 هـ. – مفاكهة الخلان في حوادث الزمان. لابن طولون. – مفردات القرآن. للراغب الأصبهاني. ط 1 مؤسسة الرسالة. – مقالات الإسلاميين. للأشعري. ط مكتبة النهضة المصرية. تحقيق محي الدين عبد الحميد. – مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي. للشيخ علي الهندي. – المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ط 1، مكتبة الرشد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، 1410 هـ. – المقنع في شرح مختصر الخرقي، للحسن بن أحمد البنا، ط 1، مكتبة الرشد، تحقيق د. عبد العزيز البعيمي، 1414 هـ.

– المقنع. لموفق الدين محمد بن عبد الله ابن قدامة، المطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله الزكي. – الملل والنحل. للشهرستاني. ط الحلبي. 1387 هـ. تحقيق محمد سيد كيلاني. – الممتع في شرح المقنع. لزين الدين التنوخي، ط 1 دار خضر، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، 1418 هـ. – من أحكام الديانة. لأبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري. ط 1 دار ابن حزم بالرياض 1418 هـ. – مناقب الشافعي. للرازي.

– مناقب الشافعي. للبيهقي. ط 1 دار التراث 1391 هـ. تحقيق السيد أحمد صقر. – المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لابن الجوزي، ط 1 دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، 1412 هـ. – منتهى الإرادات. لتقي الدين الفتوحي، ط 1 مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبد الله التركي، 1419 هـ. – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي، ط 1، مكتبة الرشد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، 1997 م. – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للهيثمي، تحقيق حسين سليم الداراني، وعبده علي كوشك، ط دار الثقافة العربية، 1412 هـ. – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد المغربي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416 هـ. – موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. لسعدي أبو حبيب، ط 2 دار الفكر، 1404 هـ. – الموسوعة العربية الميسرة.

– موسوعة صحة العائلة. بعناية مجموعة من الأطباء. أشرف عليها الدكتور "طوني سمث" . ط دار العلم للملايين. – الموضح لأوهام الجمع والتفريق. للخطيب. تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي. ط 2 دار الفكر الإسلامي 1405 هـ. – الموضوعات. لابن الجوزي. ط المكتبة السلفية بالمدينة 1386 هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. – ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي. ط 1 الحلبي 1382 هـ. تحقيق علي محمد البجاوي. – الناسخ والمنسوخ. للنحاس. – النبوات: ابن تيمية. ط دار الكتب العلمية. بيروت 1402 هـ. – النحو الوافي. لعباس حسن. ط 8 دار المعارف بمصر. – نسب قريش. لأبي عبد الله الزبيري. ط 1 دار المعارف بمصر. – النشر في القراءات العشر. – نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. للزيلعي. ط 1 مكتبة عباس أحمد الباز 1416 هـ. – النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. لابن بطال الركبي. ط المكتبة التجارية. مكة 1408 هـ. تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. – النعت الأكمل

لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. للغزي. ط 1 دار الفكر 1402 هـ. – نواد الفقهاء. للجوهري، ط 1 دار القلم، الدار الشامية، تحقيق: د. محمد فضل المراد، 1414 هـ. – نوادر مخطوطات علامة الكويت عبد الله الخلف الدحيان. للشيخ محمد بن ناصر العجمي. ط 1 وزارة الأوقاف بالكويت. 1416 هـ.

– نواسخ القرآن. لابن الجوزي. تحقيق محمد أشرف الملباري. ط 1 الجامعة الإسلامية 1404 هـ. – النونية. للإمام عبد الله بن محمد المالكي القحطاني. ط ضمن مجموعة ابن يوسف المسماة: "أربح البضاعة في معتقد أهل السنة والجماعة" ط 2 مطابع الجزيرة بالرياض 1393 هـ طبع على نفقة صالح العبد العزيز الراجحي. – هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. لابن جماعة الكناني. ط دار البشائر. تحقيق د/ نور الدين عتر. 1414 هـ. – هدية العارفين. البغدادي. – الوفا بأحوال المصطفى. لابن الجوزي. ط دار الكتب الحديثة بمصر. 1386 هـ. تحقيق مصطفى عبد الواحد. – الوقوف من مسائل الإمام أحمد. لأحمد بن هارون الخلال، ط 1، مكتبة المعارف، 1410 هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount of zakat when witnessed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=579)

ومن أوصى بزكاة مقدرة وشهد بها اثنان، أوصى لأحدهما بدينار منها؛ فالظاهر صحتها ما عدا الدينار، بخلاف ما لو كان جزءا مشاعا. لكن إذا علم عدم زكاته بإقراره أو ببينة؛ أخرجت بلا وصية، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some of his creditors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3586)

ولو قضى بعض غرمائه وتفي تركته ببقية دينه صح، ونصه: مطلقا، ولا يبطل تبرعه بإقراره بدين في المنصوص،

Mas'alah: Does blood money enter into a bequest when the testator is killed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8805)

وإن قتل وأخذت ديته، فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وإن قتل وأخذت ديته، فهل تدخل في الوصية؟ على روايتين. وأطلقهما الخرقي، والزركشي، وابن رزين في «شرحه»، و «الشرح»، و «الهداية»، في باب ميراث القاتل؛ إحداهما، تدخل، فتكون من جملة التركة. وهو المذهب. قال الإمام أحمد، رحمه الله: قد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدية ميراث [1]. واختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «التصحيح»، و «شرح الحارثي»، وغيرهما. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»، في باب (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 224.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is a bequest of kitabah money valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8822)

ـ صح. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن القاضي قال في «الخلاف»، في من مات وعليه زكاة: إن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل، لأنه غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling if an executor is instructed to pay a specific debt but the heirs refuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8933)

وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة، قضاه بغير علمهم. وعنه، في من عليه دين لميت وعلى الميت دين، أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة. ـــــــ قوله: وإن أوصاه بقضاء دين معين، فأبى ذلك الورثة، قضاه بغير علمهم. يعني إذا جحدوا الدين، وتعذر ثبوته، أو أبوا الدفع. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». قال ابن منجى: هذا المذهب. وعنه، لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق». وقال في «الرعاية» وغيره: وعنه، يقضيه إن أذن له فيه حاكم. قال في «المستوعب»، و «الهداية»: اختاره أبو بكر. وعنه، في من عليه دين لميت، وعلى الميت دين، أنه يقضي دين الميت، إن لم يخف تبعة. وهذه الرواية

. . . . . ـــــــ عامة في الموصى إليه وغيره. فإن كان الذي عليه الدين غير الموصى إليه، ويعلم أن الميت الذي

له الدين عليه دين لآخر، وجحده الورثة، فقضاه مما عليه، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، هذه. أعني يقضيه إن لم يخف تبعة. والثانية، لا يقضيه، ولا يبرأ بذلك. قدمه ابن رزين في «شرحه». والثالثة، يبرأ الدافع بالقضاء باطنا. ووهى هذه الرواية الناظم. وأطلقهن في «الفائق»، وأطلق الأخيرتين في «الفروع»، وقدم في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، جواز قضائه مطلقا في الباطن.

Mas'alah: Is the attachment of debt to the estate like the attachment of a crime or a pledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14829)

وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن؟ اختلف كلام الأصحاب فى ذلك، وصرح الأكثرون، أنه كتعلق الرهن. قال: ويفسر بثلاثة أشياء؛ أحدها، أن تعلق

Mas'alah: What is the ruling on including blood money in a bequest?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=428)

دخول الوصية في الدية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2055)

فرع: تصح الوصية بحد، يستوفيه له لا للموصى له (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's transaction at fair market value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

وأما معاوضة المريض بثمن المثل فهي صحيحة من رأس المال ، ولا فرق فيها بين الوارث والأجنبي .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying off some creditors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

فأما قضاؤه لبعض الغرماء فيصح في المنصوص عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying off creditors unequally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

وذكر ابن البنا وأبو الخطاب : أنه لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية .

Mas'alah: Is zakat due on funds designated for charitable purposes when the executor delays?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=195)

204- أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري حدثنا يعقوب بن بختان قال: سئل أبو عبد الله عن رجل جعل مالا في وجوه البر ففرط فيها الوصي وحبسها. فيها زكاة؟ قال: لا هذا كله كما جعل. قلت: فإن اتجر به الوصي؟ فقال: إن ربح جعل ربحه مع المال فيما أوصى وإن خسر كان ضامنا.

Mas'alah: What debts and obligations of a sick person are paid from the principal of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8578)

فصل: وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه، كأرش جنايته، وجنايه عبده، وما عاوض عليه بثمن المثل، وما يتغابن الناس بمثله، فهو من رأس المال. لا نعلم فيه خلافا. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وكذلك النكاح بمهر المثل، يجوز من رأس المال؛ لأنه صرف ماله في حاجة نفسه، فقدم بذلك على وارثه. وكذلك لو اشترى أمة للاستمتاع بها كثيرة الثمن بثمن مثلها، أو اشترى من الأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها، جاز، وصح شراؤه له؛ لأنه صرف ماله في حاجته. وإن كان عليه دين، أو مات وعليه دين، قدم بذلك على وارثه؛ لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [1]. (1) سورة النساء 11.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying some of his creditors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2529)

أصل : إذا قضى المريض بعض غرمائه ووفت تركته بالكل صح وإن لم تف فوجهان أشهرهما وهو قياس قول أحمد أنهم لا يملكون الاعتراض عليه ؛ لأنه أدى واجبا عليه كأداء ثمن المبيع . والثاني : عكسه ؛ لأن حقهم تعلق بماله بمرضه فمنع تصرفه فيه كالتبرع وما لزمه في مرضه من حق لا يمكنه رفعه وإسقاطه فهو من رأس ماله . فلو تبرع أو أعتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه نص عليه في العتق ؛ لأن الحق ثبت بالشرع في الظاهر .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment or the mukatab himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2585)

فصل [في الوصية بمال الكتابة] قال : (وتصح الوصية بمال الكتابة ، وبالمكاتب ، فيكون كمشتريه . وتصح به لزيد وبديته لعمرو . ويعتق بالأداء . ويملكه زيد بالعجز فتبطل وصية عمرو) . ش : أما كون الوصية بمال الكتابة تصح ؛ فلأنها تصح بما ليس مستقر ؛ كما لو أوصى بما لا يملكه في الحال ؛ كحمل الجارية . وحينئذ للموصى له استيفاء المال عند حلوله ، والإبراء منه . ويعتق بأحدهما . والولاء لسيده ؛ لأنه المنعم عليه . وفي الخلاف : لا تصح الوصية بمال الكتابة والعقل ؛ لأنه غير مستقر .

وعلى الأول إذا عجز ، فأراد الوارث تعجيزه ، وأراد الموصى له [1] إنظاره أو بالعكس قدم قول الوارث ، ومتى عجز فهو عبد للوارث . وإن وصى بما يعجله المكاتب : صح . فإن عجل شيئا فهو للموصى له [2] . وإن لم يعجل شيئا حتى حلت نجومه بطلت . وأما كونها بالمكاتب تصح ؛ فلأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وأما كون الموصى له يكون كما لو اشتراه ؛ فلأن الوصية تمليك . أشبهت الشراء . فإن أدى عتق والولاء له كالمشتري ، وإن عجز عاد رقيقا له . فإن عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية ؛ لأن رقه لا ينافيها . وإن أدى إليه بطلت . فإن قال : إن عجز ورق فهو لك بعد موتي ، فعجز في حياة الموصي : صحت . وإن عجز بعد موته بطلت . وإن قال : إن عجز بعد موتي فهو لك : ففيه وجهان مبنيان على ما إذا قال : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر . وأما كون الوصية برقبة المكاتب لزيد وبديته لعمرو تصح ؛ فلأن كل واحد من الرقبة والمال مملوك للموصي : فصح كغيره . ولا أثر لكونه غير مستقر ؛ لأنها تصح بالمعدوم . فإن أدى أو أبرئ منه عتق ؛ لأن هذا شأن المكاتب . وتبطل وصية صاحب الرقبة . قاله علماؤنا . وقيل : لا تبطل ويكون الولاء له ؛ لأنه أقامه مقام نفسه . وإن عجز فهو قن لزيد حيث فسخها ؛ لأنه موصى له برقبته . وإنما عتق بالأداء ؛ لأن العتق مقدم على حق الموصي ، فأولى أن يقدم على الموصى له . وبطلت وصية المال فيما بقي ؛ لأن الباقي لم يصادف محلا . فإن كان صاحب المال قبض من مال الكتابة شيئا فهو له . (1) ... زيادة على الأصل . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: Is a bequest of what will be received from the kitabah payment valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

وتصح بما إذا [قال : بما] [1] أقبضه من مال الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's installment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

فإن قال : ضعوا نجما فما شاء الورثة .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the discharge of a debt internally by paying a known debt of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

وفي براءة الدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت الروايتان .

Mas'alah: How are debts and criminal liability treated upon the father's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1856)

إن لم يكن انتقد ثمنه، ولا يسقط دينه –الذي عليه– بموته، بل جنايته، وما قضاه في مرضه –أو وصى بقضائه– فمن رأس ماله. * * *

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a mukatab's contract and installments?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1913)

وتصح بمال الكتابة، وبنجم منها، فلو وصى بأوسطها، أو قال: "ضعوه" –والنجوم شفع– صرف للشفع المتوسط. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا حد به) وهل يعزر؛ لأنها مشتركة [1]؟. * قوله: (وولدها من زوج) لعله ما لم يكن شرط أو غرر. * قوله: (له) ؛ أي: لمالك الرقبة. * قوله: (ونفقتها) ويتجه: وفطرتها. * قوله: (صح) المراد صح الإيصاء له، حتى يكون هناك ضمير يعود إلى "من" الموصولة أو الشرطية، وليس هذا من قبيل حذف الفاعل، بل الفاعل ضمير مستتر عائد على المصدر المفهوم من "وصى" . * قوله: (وبنجم منها) الأولى: وببعضها. * قوله: (والنجوم شفع صرف للشفع. . . إلخ) هذا واضح إذا كان الشفع له وسط، أما إذا كان لا وسط له كالاثنين فهل تبطل الوصية لفوات المحل، أو لا تبطل نظرا لما حققه الحارثي [2] في نظيره من أن الفائت هنا الصفة لا المحل، إذ النجوم (1) وفي مطالب أولي النهي (4/ 502) : "قال عبد الجليل المواهبي: يعزر كتعزير واطئ الأمة المشتركة بمئة إلا سوطا؛ لأنها مشتركة، لأحدهما المنفعة، وللآخر الرقبة" . (2) نقله في كشاف القناع (4/ 371) ، وسبق ذلك ص (581) .

Mas'alah: To whom may a debtor pay a debt that is bequeathed to a specific person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1943)

ولمدين دفع دين –موصى به لمعين– إليه، وإلى الوصي، وإن لم يوص به، ولا بقبضه عينا فإلى وارث ووصي. . . . . ـــــــ فبعث إلى الدرع فأتي بها، وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته، قال: ولا نعلم أحدا أجيزت وصيته بعد موته غير ثابت –رضي الله عنه– [1]. قلت: ومثل هذه الرؤيا الصادقة تورث ظنا قويا، من إخبار رجل أو رجلين، فيجوز للوصي وغيره الاعتماد عليها في الباطن، كما إذا علم الوصي بدين على الموصي غير ثابت في الظاهر، فإن له قضاءه، وإذا رأى الإمام إنفاذ ذلك ظاهرا كان فيه اقتداء بالصديق –رضي الله عنه–، قاله ابن رجب في كتابه المسمى بـ "أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور [2]" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment or a specific installment of it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

وتصح بمال الكتابة وبنجم منها فلو وصى بأوسطها أو قال ضعوه والنجوم شفع صرف للشفع المتوسط كالثاني والثالث من أربعة والثالث والرابع من ستة

Mas'alah: What obligations incurred by a sick person are paid from the principal of the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4569)

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكن دفعه وإسقاطه كأرش جناية عبده وأرش جنايته وما عاوض عليه بثمن المثل بيعا أو شراء أو إجارة ونحوها ولو مع وارث فمن

رأس المال لأنه لا تبرع فيها ولا تهمة

Mas'alah: Is a testator's statement about debts owed to specific individuals accepted without proof?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=381)

1387 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى أن عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا حساب يقبل فيه قوله وبيني وبين فلان حساب لي وعلي فقبل قوله فيه قال ابي إن كان هؤلاء القوم الذين قال لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ولم يتبين وكانوا من اهل العدالة فهم على عدالتهم ويصدقهم الورثة ما ادعوا إذا أرادوا أن يخلصوا منهم من الدين ولا يجوز ذلك إلا ببينة فإن لم يريدوا أن يخلصوا منهم لم يجز ذلك إلا ببينه ولا ينبغي

Mas'alah: How should expiatory oaths be fulfilled from a bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=388)

1409 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى أن تكفر عنه أيمان كيف يتصدق بها قال اقل الايمان ثلاثة ايمان يعطى لكل مسكين اقله مدبر هو رطل وثلث دقيق اوثلاثة ارطال إلا ثلث تمرا لكل مسكين

Mas'alah: What is the ruling on executing a will involving expiation of oaths and payment of debts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=137)

192 – وسألته عن رجل أوصى أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدين ويكفر عني مائة يمين وأعتقوا عني رقبة ويحمل على فرس في سبيل الله وما بقي إن عرف أحد من غرام والدي قضي وإن لم يعرف منهم أحد فليعمل الوصي في ذلك بما رأى ويفرقه في قرابتي إن شاء الله قال أبي أما كفارة اليمين فيعطى المساكين كل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر لا يزادون عليه وإن كان الدقيق أسهل عليهم فليعطوا رطلا وثلثا دقيقا ولا يزادون على ذلك وأرجو أن يجزيهم ذلك وأكره

القيمة لأنه خلاف كتاب الله وما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعد ما يفضل فإن عرف منهم أحدا فأقام البينة أعطي فإن لم يكن له شاهدان وكان له شاهد واحد استحلف مع الشاهد وأعطي وإن كان رجل من أهل الستر

والصدق عندهم فإني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به ولا يلزمهم ذلك لأن هذا ليس علما وإنما هي دعوى فإن كان فيهم صغير فلا يجوز عليه وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به وأما الرقبة فيعتق رجل يعتمل ولا يعتق عنه إلا من يعتمل يكون وسطا ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt from a mukatab contracted for an unknown consideration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2817)

(ولا تصح) الوصية (بما) ؛ أي: دين (على من) ؛ أي: مكاتب (كوتب) على شيء مجهول كثوب أو فرس لصيرورة العقد على العوض المجهول (فاسدا) فلم تصح الوصية به؛ لأنه لا شيء في الذمة يوصي به، فإن قال: أوصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة؛ صح؛ لأن الأداء في الفاسدة كالأداء في الصحيحة، من ترتب العتق عليه. وإن وصى برقبته، صح لأنه إذا صح في الصحيحة، ففي الفاسدة أولى.

Mas'alah: Does blood money enter into the estate of a murdered testator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3443)

(وإن قتل) عمدا أو خطا من أوصى بجزء من ماله أو من عليه دين (فأخذت ديته: فميراث) أى فديته ميراب عنه. فتكون من جملة التركة. قال في "الأنصاف" : وهو المذهب. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: المستجد. (3) في ج: المستجد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the kitabah payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3455)

(وتصح) الوصية (بمال الكتابة) ، لأنها (6) تصح بما ليس بمستقر، كما ? (1) في أ: الدينار. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) في ج: مو ص. (5) في أ: يحسب. (6) في أ: لأنه.

تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية. وحينئذ للموصى له استيفاء المال عند حلوله، والإبراء منه (1) . ويعتق با حدهما، والولاء لسيده؛ لأنه المنعم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah payment according to al-Khilaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3456)

وفي "الخلاف" : لا تصح الوصية بمال الكتابة والعقل؛ لأنه غير مستقر. وعلى الأول إذا عجز فأراد الوارث تعجيزه وأراد الوصي (2) أنظاره أو بالعكس: قدم قول الوارث. ومتى عجز فهو عبد للوارث.

Mas'alah: Can creditors object if a terminally ill person pays some debts and the estate is insufficient?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=624)

فإن قضى بعض غرمائه ووفت التركة، لم يكن للغرماء الاعتراض عليه، وإن لم تف فوجهان: أحدهما: الاعتراض، وهو قول أبي حنيفة، لأن حقهم تعلق بماله في مرضه. والثاني: الاعتراض عليه، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the chapter on the charitable acts of a sick person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

فصل [في تبرعات المريض]

Mas'alah: What is the ruling on charitable acts during a non-fatal illness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=515)

(والمرض غير المخوف كالصداع) وهو وجع الرأس، (ووجع الضرس) والرمد والجرب والحمى اليسيرة كساعة ونحوها (تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح) لأن مثل هذه الأمور لا يخاف منها

في العادة، وكما لو كان مريضا فبرأ (حتى ولو صار) هذا (مخوفا، ومات منه بعد ذلك)

.

Mas'alah: What illnesses are considered fatal in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=516)

(والمرض المخوف كالبرسام) بكسر الموحدة. وهو بخار يرتقي إلى الرأس، فيختل العقل به. وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي، (وذات الجنب) قروح بباطن الجنب، (والرعاف الدائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، (والقيام المتدارك) وهو الإسهال الذي لا يستمسك. ومن المخوف أيضا الإسهال الذي معه دم، لأن ذلك يضعف القوة، والفالج.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1124)

(وتصح) الوصية (بمال الكتابة) ونحوه مما لا يستقر كما لو لم يملكه في الحال ولموصى له استيفاؤه عند حلوله والإبراء منه ويعتق بأحدهما وولاؤه لسيده، لأنه المنعم عليه. فإن عجز فلوارث تعجيزه فيكون قنا له. وإن أراد موصى له إنظاره ووارث تعجيزه عند عجزه أو بالعكس قدم وارث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific installment of the kitabah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1124)

(و) تصح الوصية (بنجم منها) أي الكتابة أي مالها، وللورثة مع إبهام النجم إعطاؤه أي نجم شاءوا. وسواء وصى به للمكاتب أو لأجنبي

Mas'alah: To whom must a debt be paid when no specific bequest is made?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1142)

وإن لم يوص به) أي الدين (ولا بقبضه) أي الموصى له عينا بل أوصى وصية غير معينة (ف) إنما يبرأ مدين ووديع ونحوه بالدفع (إلى وارث ووصي) معا لأن الوصي شريك

الوارث في استحقاق القبض منه (

Sub-topic – Bequest of Animals and Their Use

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1043)

وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرف في علفه، فإن مات الفرس فالباقي لورثة الموصي لتعذر صرفه إلى الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=565)

قوله: ولا تصح لبهيمة مع قولهم: تصح لفرس زيد إلى آخره. هل يكون في الفرس زيادة عن غيرها، أم لا؟ فيما ثقل. قال في "الإنصاف" : وإن وصى لفرس حبيس، صح إذا لم يقصد تمليكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse and the remainder going to heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

وتصح1 لفرس حبيس ما لم يرد تمليكه، فإن مات فالبقية للورثة لا لفرس حبيس، في

المنصوص، كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر، أو بشراء عبد بألف أو عبد زيد بها، في المنصوص فيه، فاشتروه بدونها،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items with permissible benefit like a hunting dog?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

وبمباح نفعه كزيت نجس، وله ثلثه، وقيل: كله مع أقل مال له غيره، وكذا كلب الصيد، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

وحفظ ماشية وزرع، وقيل: وبيوت، والأصح وتربية صغير لأحدهما1، وإن لم يصد به أو يصيد إن احتاجه، أو لحفظ ماشية وزرع إن حصل فخلاف "م 1" . وفي الواضح: الكلب ليس مما يملكه، وفي طريقة بعض أصحابنا: إنما يصح لملك اليد الثابت له، كخمر تخلل، ولو مات من في يده خمر ورث عنه، فلهذا يورث الكلب، نظرا إلى اليد حسا، وتصح بمجهول كعبد وشاة2 ويعطى ما يقع عليه اسمه لغة، وقيل: عرفا، واختاره [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a hunting dog or guard dog?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3608)

مسألة-1: قوله: "وبمباح نفعه ككلب صيد وحفظ ماشية وزرع، وقيل: وبيوت،

والأصح وتربية صغير لأحدها، وإن لم يصد به أو يصيد إن احتاجه أو لحفظ ماشية وزروع إن حصل فخلاف" انتهى، وذكر الخلاف في المغني3 والشرح4 احتمالين مطلقين في كتاب البيع: أحدهما: تجوز، قدمه في الكافي وشرح ابن رزين، وهو الصواب، في غير المسألة الأولى، وجعل في الرعاية الكبرى الكلب الكبير الذي لا يصيد به لهوا5 كالجرو الصغير، وأطلق الخلاف فيه، وجزم بالكراهة في آداب الرعايتين قلت: الجواز من غير أن يصيد ولا أعده للصيد بعيد، ويدل عليه الحديث6.

1 في الأصل: "لأحدهما" . 2 ليست في الأصل. 3 6/358. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/48. 5 في "ط" : "بل الهواء" . 6 أخرج البخاري "5480" ، ومسلم "1574" "56" واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره كل يوم قيراط" .

الشيخ، فشاة عندة أنثى كبيرة، وبعير وثور عنده للذكر، وجزم به في التبصرة، وفي الخلاف الشاة اسم لجنس الغنم يتناول الصغار والكبار، وقد قال أبو حنيفة: لو حلف لا أكلت لحم شاة فأكل لحم جدي حنث. وقال أيضا: الشاة اسم للأنثى، فقيل له: بل للأنثى والذكر، فقال: هذا خلاف اللغة. والدابة خيل وبغال وحمير، فتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها وفي الترغيب وجه في وصية بدابة يعتبر عرف البلد، وحصان وجمل ذكر، وناقة وبقرة أنثى. وفي التمهيد في الحقيقة العرفية: الدابة للفرس عرفا، والإطلاق ينصرف إليه وقاله في الفنون عن أصولي، يعني نفسه، قال: لنوع قوة في الدبيب، لأنه ذو كر وفر، وإن قال من عبيدي فعنه: يعينه الورثة، وعنه: القرعة "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: يحرم، وهو أقوى فيما لم يرد الصيد به ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game caught after the testator's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3615)

والظاهر أن هذا قاله من قال يملك صيدا وقع بعد موته في أحبولة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an animal or a house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5481)

ولا يصح لبهيمة وقيل: يصح كقوله: بسببها زاد في المغني1: لمالكها وإلا لم يصح ولا يصح لدار إلا مع السبب وذكر الأزجي البهيمة مثلها لاختلاف الأسباب ولو قال: لمالكها على سبب حملها فإن انفصل وادعى أنه بسببه صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator owns no other property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

فإن لم يكن له غير كلب فله ثلثه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a riding animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن وصى بدابة انصرف إلى الذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير.

Mas'alah: What types of dogs are permissible to bequeath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8788)

فوائد؛ إحداها، الكلب المباح النفع؛ كلب الصيد، والماشية، والزرع، لا غير. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا الأشهر. قال في «الرعاية الكبرى»: في الصيد. وقيل: أو البستان. وقاله في «الرعايتين»، في آدابهما. وقيل: وكلب البيوت أيضا. وهو احتمال للمصنف، فعليه تصح

. . . . . ـــــــ الوصية أيضا.

وأما الجرو الصغير، فيباح تربيته لما يباح اقتناؤه له. على الصحيح من المذهب. صححه في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى» في آدابهما، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، فتصح الوصية به. وقيل: لا تجوز تربيته، فلا تصح الوصية به. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». أما إن كان عنده ما يصيد به، ولم يصد به، أو يصيد به عند الحاجة إلى الصيد، أو لحفظ ماشية، أو زرع، إن حصلا، فخلاف. قاله في «الفروع». ذكره في «المغني»، و «الشرح» احتمالين مطلقين. ذكره في البيع. قلت: الذي يظهر، أن ذلك كالجرو الصغير. وقدم في «الكافي» الجواز. وقدمه ابن

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths a dog and has multiple dogs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8790)

الثالثة، لو أوصى له بكلب، وله كلاب. قال في «الرعاية»: له أحدها [1] بالقرعة. وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، بل ما شاء الورثة. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وأطلقهما الحارثي. (1) في ط: «أخذها».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog or a drum when the testator has both permissible and prohibited types?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8802)

وإن وصى له بكلب أو طبل، وله منها مباح ومحرم، انصرف إلى المباح، وإن لم يكن له إلا محرم، لم تصح الوصية. ـــــــ في مجراه السهم، فيخرج من المجرى. وقوس البندق؛ هو قوس جلاهق. الثالثة، لو كان له أقواس من جنس، أو قوس نشاب ونبل، وقلنا: يعطى من كل منهما، أعطي أحدها بالقرعة. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: بل برضا الورثة. قوله: وإن وصى له بكلب، أو طبل، وله منها مباح ومحرم، انصرف إلى المباح، وإن لم يكن له إلا محرم، لم تصح الوصية. بلا نزاع في ذلك. وتقدم حكم ما إذا تعددت الكلاب قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a non-monetary item with permissible benefit like a dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2009)

(وإن وصى له بمائة، لا يملكها، صح) إذ غايته أنها معدومة، والوصية به صحيحة (فإن قدر عليها، عند الموت، أو على شيء منها) صحت؛ لأنه أمكن نفوذها، (وإلا بطلت) لما ذكرنا (وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب) المعلم؛ لأنه يباح اقتناؤه للصيد، والماشية، والحرث، وقيل: وحفظ البيوت؛ لأن فيه نفعا مباحا، وتقر اليد عليه، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال، ولصحة هبته، فإن كان مما لا يباح اقتناؤه، لم يصح سواء قال: من كلابي، أو من مالي؛ لأنه لا يصح شراء الكلب؛ لأنه لا قيمة له بخلاف ما إذا أوصى بشاة، ولا شاة له، فإنه يمكن تحصيلها بالشراء، وظاهره

له ثلث ذلك، وإن كان له مال، فجميع ذلك للموصى له، وإن قل المال في أحد الوجهين، وفي الآخر له ثلثه، وإن لم يكن له كلب، لم تصح الوصية ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميتة ونحوهما، وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة، ويعطى ما يقع [المبدع في شرح المقنع] أنها لا تصح بالجرو الصغير، وهو وجه، والأصح صحتها بترتيبه لأحدها، وفي الفروع، وإن لم يصد به، أو يصيد إن احتاجه، أو لحفظ ماشية، أو زرع، فإن حصل، فخلاف، وفي الواضح الكلب ليس مما يملكه (والزيت النجس) إذا جاز الاستصباح به، قاله في الشرح، وإلا لم يصح، إذ ليس فيه نفع مباح كالخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد (فإن لم يكن للموصي مال) سواه (فللموصى له ثلث ذلك) لأن الوصية تنفذ في الثلث (وإن كان له مال) غير الموصى به (فجميع ذلك للموصى له وإن قل المال في أحد الوجهين) جزم به في الوجيز؛ لأن قليل المال خير من الكلب، لكونه لا قيمة له، فالثلث أكثر منه حينئذ (وفي الآخر له ثلثه) وإن كثر المال؛ لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة، وليس في التركة شيء من جنس الموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog or a drum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

)

Mas'alah: How is a bequest of a dog or drum interpreted when both permissible and prohibited types exist?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

وإن وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح) ككلب الصيد، وطبل الحرب (ومحرم) كضدهما وكالأسود البهيم (انصرف إلى المباح) لأن فيه منفعة مباحة، ووجود المحرم كعدمه شرعا، فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق، وقيل: لا تصح الوصية بهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a camel and its gender?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2576)

[فصل إن وصى بجمل لم يكن إلا ذكرا]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog that is permissible to keep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2576)

[فصل أوصى بكلب يباح اقتناؤه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a war drum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2577)

[فصل وصى له بطبل حرب]

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a war drum or a drum of amusement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2577)

(4796) فصل: وإن وصى له بطبل حرب، صحت الوصية به؛ لأن فيه منفعة مباحة. وإن كان بطبل لهو، لم تصح؛ لعدم المنفعة المباحة به. وإن كان مع ذلك إذا فصل صلح للحرب لم تصح الوصية به أيضا؛ لأن منفعته في الحال معدومة. فإن كان يصلح لهما جميعا، صحت الوصية به؛ لأن المنفعة قائمة به. وإن وصى له بطبل، وأطلق، وله طبلان، تصح الوصية بأحدهما دون الآخر، انصرفت الوصية إلى ما تصح الوصية به. وإن كان له طبول تصح الوصية بجميعها، فله أخذها بالقرعة، أو ما شاء الورثة، على اختلاف الروايتين. وإن وصى بدف، صحت الوصية به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف.»

ولا تصح الوصية بمزمار، ولا طنبور، ولا عود من عيدان اللهو؛ لأنها محرمة، سواء كانت فيه الأوتار أو لم تكن؛ لأنه مهيأ لفعل المعصية دون غيرها، فأشبه ما لو كانت فيه الأوتار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow and its types?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2578)

(4797) فصل: ولو أوصى له بقوس، صحت الوصية، فإن فيه منفعة مباحة، سواء كان قوس نشاب، وهو الفارسي، أو نبل وهو العربي، أو قوس يمجرى، أو قوس زنبور، أو جوخ، أو ندف أو بندق. فإن لم يكن له إلا قوس واحد من هذه القسي، تعينت الوصية فيه. وإن كانت له هذه جميعها، وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرف إلى أحدها، انصرف إليه، مثل أن يقول: قوسا يندف به، أو يتعيش به، أو ما أشبه ذلك، فهذا يصرفه إلى قوس الندف. وإن قال: يغزو به. خرج منه قوس الندف، والبندق. وإن كان الموصى له ندافا لا عادة له بالرمي، أو بندقانيا لا عادة له بالرمي بشيء سواه، أو يرمي بقوس غيره لا يرمي بسواه، انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة؛ لأن ظاهر حال الموصي أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به. وإن انتفت القرائن، فاختار أبو الخطاب، أن له واحدا من جميعها بالقرعة، أو ما يختاره الورثة؛ لأن اللفظ يتناول جميعها. والصحيح أن وصيته لا تتناول قوس الندف، ولا البندق، ولا العربية في بلد لا عادة لهم بالرمي بها. وهذا مذهب الشافعي، إلا أنه لم يذكر العربية، ويكون له واحد مما عدا هذه؛ لأن هذه لا يطلق عليها اسم القوس في العادة بين غير أهلها حتى يصفها، فيقول: قوس القطن، أو الندف، أو قوس البندق. وأما العربية فلا يتعارفها غير طائفة من العرب، فلا يخطر ببال الموصي غالبا. ويعطى القوس معمولة؛ لأنها لا تسمى قوسا إلا كذلك. ولا يستحق وترها؛ لأن الاسم يقع عليها دونه. وفيه وجه آخر، أنه يعطاها بوترها؛ لأنها لا ينتفع بها إلا به، فكان كجزء من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing non-wealth items with permissible benefit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

وتصح بغير المال مما يباح نفعه كالكلب المعلم والزيت النجس ونحوهما وله ثلثه لا غير وقيل: إن كان له مال سواه وإن قل فله كله.

Mas'alah: What may be bequeathed in terms of non-wealth items with permissible benefit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1837)

قال: (وتصح الوصية بما فيه نفع مباح من غير المال؛ كالكلب، والزيت النجس. فإن لم يكن للموصي مال فللموصى له ثلث ذلك. وإن كان له مال فجميع ذلك للموصى له وإن قل المال في أحد الوجهين، وفي الآخر: له ثلثه. وإن لم يكن له كلب لم تصح الوصية به (1». أما كون الوصية تصح بما فيه نفع مباح من غير المال؛ فلأن الوصية تفيد اختصاصا بالموصى له. فصحت بما ذكر؛ كالإرث. وبه فارقت البيع؛ لأن البيع يعتمد المال. وأما كون الموصى له: له [2] ثلث ذلك إذا لم يكن للموصي مال؛ فلأن الوصية إنما تنفذ في الثلث. وأما كونه له جميع ذلك إذا كان للموصي مال وإن قل في وجه؛ فلأن الثلث أكثر منه. وأما كونه له ثلثه [3] لا غير في وجه؛ فلأن ذلك ليس من جنس المال، وإنما هو حق منفرد. فلم يكن له جميعه؛ لئلا يلزم أن يكون له شيء ليس للورثة مثلاه. وأما كون الوصية بالكلب لا تصح إذا لم يكن له كلب؛ فلأنها لم تصادف محلا يثبت الحق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog or drum in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1840)

قال: (وإن وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم انصرف إلى المباح. وإن لم يكن له إلا محرم لم تصح الوصية) . أما كون الوصية تنصرف إلى المباح فيما ذكر؛ فلأن وجود المحرم كعدمه شرعا. ولأنه لو صرح بالوصية بالمحرم لم تصح. فلئلا يشمله اللفظ عند الإطلاق بطريق الأولى. وأما كون الوصية لا تصح إذا لم يكن له إلا محرم؛ فلأن الوصية بالمحرم معصية. فلم تصح؛ كما لو وصى للكنيسة.

Mas'alah: What may be bequeathed: benefit of a trained dog or impure oil?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وتصح بنفع كلب معلم [2] وزيت نجس وله ثلثهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog or drum when the testator has both permissible and prohibited types?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=254)

وإن وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم، انصرف إلى المباح. وإن وصى لم يكن له إلا محرم لم تصح الوصية.

Mas'alah: Is a bequest of impure items that have benefit valid, such as a dog?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

وتصح الوصية بما فيه منفعة من النجاسات ؛ كالسرجين النجس ، والزيت النجس ، والكلاب ، فإن أوصى له بكلب ، وله كلاب ماشية أو صيد ، فله أحدهما بالقرعة على قول الخرقي .

Mas'alah: What do the heirs give the legatee when the testator bequeaths a dog?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

وعلى رواية ابن منصور : يعطونه الورثة ما يختارون منها .

Mas'alah: How is a bequest of a riding animal interpreted in terms of gender and species?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

فإن أوصى له بدابة ، انصرف إلى الذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a horse and money when the horse dies?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=349)

[55] [باب] الرجل يوصي بفرس ومال وينفق الفرس ويبقى المال 371- أخبرني

عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل قال: فرسي هذا في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه فنفق الفرس وبقيت الألف؟ قيل: هي للورثة. قيل له: يحل لهم؟ - [109] - قال: نعم هي لهم إن شاءوا صرفوها في السبيل وإن شاءوا أنفقوها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific animals like a camel or she-camel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8794)

فصل: وإن وصى بجمل، فهو الذكر، وإن وصى بناقة، فهي الأنثى. وإن قال: عشرة من إبلي. وقع على الذكر والأنثى جميعا. ويحتملانه إن قال: عشرة. بالهاء، فهي للذكور. وإن قال: عشر. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 6/ 316. (3) في: المغني 8/ 567.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of terms like 'dabbah' and 'ba'ir' in bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8795)

والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير. ـــــــ فهو للإناث. وكذلك الغنم؛ لأن العدد في العشرة من الثلاثة إلى العشرة للذكور بالهاء، وللمؤنث بغيرها، قال الله تعالى: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام} [1]. وإن وصى ببعير، ففيه وجهان؛ أحدهما، هو للذكر وحده؛ لأنه في العرف اسم له. والثاني، هو للذكر والأنثى؛ لأنه

يتناولهما جميعا في لسان العرب، فيقول: حلبت البعير. يريد الناقة، والجمل في لسانهم كالرجل من بني آدم، والناقة كالمرأة، والبكرة كالفتاة. وكذلك القلوص والبعير كالإنسان. وإن وصى له بثور، فهو ذكر، وإن وصى ببقرة، فهي أنثى. 2715 – مسألة: (والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير) لأن الاسم في العرف يقع على جميع ذلك. فإن قرن به ما يصرفه إلى أحدها، كقوله: دابة يقاتل عليها. انصرف إلى الخيل. وإن قال: دابة ينتفع بظهرها ونسلها. خرج منه البغال وخرج منه الذكر. وإن وصى له بحمار، فهو ذكر، والأتان أنثى. وإن وصى بحصان فهو ذكر، والفرس يتناول الذكر والأنثى. (1) سورة الحاقة 7.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple types of bows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8800)

وإن وصى له بقوس، وله أقواس للرمي والبندق والندف، فله قوس النشاب؛ لأنه أظهرها، إلا أن تقترن به قرينة تصرفه إلى ـــــــ حصلت في أيديهم بغير فعلهم. وإن قتلهم قاتل، فللموصى له قيمة أحدهم، مبنيا على الروايتين في من يستحقه منهم في الحياة، إما قيمة أحدهم بالقرعة، أو قيمة من يختاره الورثة؛ لأنه بدل عما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse or other animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

فرع : تصح وصية لحبيس وفرس زيد ، ولو لم يقبله زيد ، ويصرفه في علفه . فإن مات فالباقي للورثة .

Mas'alah: Is a bequest valid for an animal and how is it spent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1002)

أو علم الورثة أنه لم يطأها، أو أقزوا بذلك؛ للخاقه بأبيه. فإن وضعته لأكثر من أربع سنين، لم يستحق؛ لاستخالة الوجود جين الوصية. ع ب ". قوله: (وهيمة) : أي: وتصبخ الوصية لبهيمة (ويصرف في غلفها) قال في «الملتهى) و «شرحه» "": وتص? الوصية لفرس خبيس ينافق عليه؛ لأنه من انواع البر. فان مات الفرسايي الموضي له قبل ضرفي موضي به، او بعضه، ژهئ موضى به، أو باقيه للورئة، ولا يصرف في قرس حبيبي آخر، نطا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow, dog, or drum in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1909)

وبقوس –وله أقواس لرمي وبندق وندف– فله قوس النشاب؛ لأنها أظهرها، إلا مع صرف قرينة إلى غيرها, ولا يدخل وترها، وبكلب أو طبل –وثم مباح– انصرف إليه، وإلا لم تصح.

Mas'alah: Is it valid to bequeath a hunting dog or similar animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2888)

(وتصح بـ) ما فيه نفع مباح من (كلب صيد ونحوه) كحرث، وماشية [6]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog that is permissible to benefit from?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1535)

وبغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه له غير أسود بهيم فإن لم يكن له كلب لم تصح

Mas'alah: How are terms for male and female animals interpreted in a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4655)

اللفظ مما ذكر الذكور والإناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وأنثى كبير وصغير لصلاحية اللفظ له وحصان بكسر الحاء المهملة لذكر وجمل بفتح الميم وسكونها لذكر وحمار وبغل وعبد لذكر فقط قال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم والعطف يقتضي المغايرة ولأنه المفهوم من إطلاق اسم العبد فلو وكله في شراء عبد فليس له شراء أمة وأتان الحمارة قال في القاموس والأتانةقليلة وناقة وبكرة وقلوص الأنثى وحجر بكسر الحاء وسكون الجيم الأنثى من

الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وبقرة لأنثى وكبش للذكر الكبير من الضأن وتيس للذكر الكبير من المعز وفرس لذكر وأنثى ورقيق لذكر وأنثى قال في شرح المنتهى ويكونان للخنثى أيضا والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير لأن ذلك هو المتعارف قال الحارثي والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالأعم كأنهم لحظوا غلبة استعماله في الأجناس الثلاثة بحيث صارت §

الحقيقة مهجورة

Mas'alah: What do the terms sheep, camel, and ox include in a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"فالشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير" ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز، لعموم حديث "في أربعين شاة شاة" ويقولون: حلبت البعير: يريدون الناقة.

Mas'alah: What do the terms stallion, camel, donkey, mule, and slave refer to in a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة" 1 لم تكن هذه الجملة واضحة في الأصل وصححت من مخطوطات المتن.

Mas'alah: Does the term 'slave' in a bequest include both male and female?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=589)

لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} 1 والعطف للمغايرة. وقيل في العبد للذكر والأنثى.

Mas'alah: Who manages spending from a bequest when the beneficiary is an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

قال الحارثي: بحيث يتولى الوصي أو الحاكم الإنفاق، لا المالك (كوصيته

عتق عبد زيد، فتعذر) ذلك بأن مات العبد؛ فقيمته للورثة

Mas'alah: Who is responsible for spending on a bequest for an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2797)

الوصي أو الحاكم الإنفاق لا المالك، أما الوارث فلأنه قد يتهم، وأما المالك فلأنه ليست الوصية له.

Mas'alah: Is it valid to make a bequest to an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3419)

(ولا يصح تمليك بهيمة)، لاستحالة ذلك.

Mas'alah: Is a bequest of an animal valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1547)

ولا يصح تمليك بهيمة

Mas'alah: Who should manage expenditure for a bequest to an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

قال الحارثي: بحيث يتولى الوصي أو الحاكم الإنفاق لا المالك

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog or drum when permissible types exist?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

)

Sub-topic – Bequest of Unknown Items

Mas'alah: Is a bequest of an unknown item valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1044)

(وتصح) الوصية (بمجهول) كعبد وثوب؛ لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانا، والجهالة لا تمنع الإرث فلا تمنع الوصية، ويعطى ما يقع عليه الاسم، فإن اختلف الاسم بالحقيقة الوضعية والعرف فتغلب الحقيقة على العرف؛ لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فشاة وبعير وثور اسم لذكر وأنثى. ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز والصغير؛ لعموم حديث: "في أربعين شاة شاة" [2]، وسواء قال: وصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري ونحوه؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث، وحصان وجمل وحمار وبغل وعبدلذكر = ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 193 – 231، وسير أعلام النبلاء 18/ 89 – 92. (1) كتاب الفروع 4/ 683، والإنصاف 17/ 334، وكشاف القناع 4/ 369. (2) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: أخرجه الترمذي، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، كتاب الزكاة برقم (621) الجامع الصحيح 3/ 17، وابن ماجة، باب صدقة الغنم، كتاب الزكاة برقم (1805) سنن ابن ماجة 1/ 577، والدارمي، باب في زكاة الغنم، كتاب الزكاة برقم (1620) سنن الدارمي 1/ 464، والحاكم، باب من تصدق من مال حرام. . .، كتاب الزكاة، المستدرك 1/ 391 – 392. والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن" . ا. هـ. وقال الحاكم: "وتصحيحه على

شرط الشيخين" . ا. هـ. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/ 303، والحديث أخرجه من طريق آخر البخاري في صحيحه 2/ 100 - 101 برقم (1454) عن أنس -رضي الله عنه- بمعناه.

فقط، وحجر بكسر الحاء وأتان [1] وناقة وبقرة للأنثى، وفرس ورقيق لهما، والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير، ولم تغلب الحقيقة هنا؛ لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة، أشار إليه الحارثي [2]، لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كدابة يقاتل عليها، أو يسهم لها انصرف إلى الخيل، أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال؛ لأنه لا نسل لها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of measured or weighed items if not accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وجه فيما كيل أو وزن، وقيل: وغيره، وإن لم يقبل فكمتحجر مواتا.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of unspecified or disputed items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1230)

فأن تشاحوا في بعضها فينبغي أن يقرع بينهم ولا تصح بما لا يباح اتخاذه منها ولا بالخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد ولا بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة ونحوها وتصح بمجهول ويعطى ما يقع عليه الاسم فأن اختلف الاسم بالحقيقة

والعرق كالشاة هي في الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والماعز والهاء للوحدة وفي العرف للأنثى الكبيرة والبعير والثور هو في العرف للذكر الكبير وفي الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والمعز غلب العرف كالأيمان وصحح المنقح أنه تغلب الحقيقة: فيتناول الذكور والأناث والصغار والكبار فيعطى ما يقع عليه الاسم من ذكر وأنثى كبير وصغير وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد: لذكر وأتان وناقة وبكرة وقلوص وحجر1 وبقرة: لأنثى وكبش للذكر الكبير من الضأن وتيس للذكر الكبير من المعز وفرس ورقيق لذكر وأنثى والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير فأن قرن به ما يصرفه إلى أحدها كقوله دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل وأن قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال والذكر ولو قال عشرة من إبلي أو غنمي فللذكر والأنثى وأن أوصى له بعبد مجهول من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاؤا منهم فأن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية أن لم يملك الموصي عبيدا قبل الموت فلو ملك قبله ولو واحدا أو كان واحد صحت وأن كان له عبيد فماتوا قبل موت الموصي بطلت ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط فكذلك وأن ماتوا إلا واحدا 1 الحجر بكسر الحاء انثى الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified item like a slave or sheep?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2010)

1 - (وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة) لأنها إذا صحت بالمعدوم، فالمجهول أولى، ولأنه ينتقل إلى الوارث، فصحت الوصية به كالمعلوم (ويعطى) أي: يعطيه

عليه الاسم، وإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة في العرف للأنثى، والبعير

والثور هو في العرف للذكر وحده، وفي الحقيقة للذكر والأنثى، غلب العرف، وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة، والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال [المبدع في شرح المقنع] الوارث (ما يقع عليه الاسم) لأنه اليقين، كما لو أقر له بعبد، قال القاضي: يعطيه الورثة ما شاءوا من ذكر، أو أنثى، وصحح في المغني أنه لا يعطى إلا ذكرا؛ لأنه سبحانه وتعالى فرق بين العبيد والإماء بقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] وهو يقتضي المغايرة، ولأنه العرف، وبدليل الوكالة، وكعكسه، وليس له أن يعطيه خنثى، فلو أوصى له بواحد من رقيقه، شمل الكل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator has slaves but does not specify which one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2575)

(4791) فصل: وإن وصى الرجل بعبد، صحت الوصية، ويشترى له عبد أي عبد كان. وإن كان له عبيد، أعطاه الورثة ما شاءوا، ولا قرعة هاهنا؛ لأنه لم يضف الرقيق إلى نفسه، ولا جعله واحدا من عدد محصور، فلم يستحق الموصى له أكثر من أقل من يسمى عبدا، كما لو أقر له بعبد. قال القاضي: ولهم أن يعطوه ما شاءوا من ذكر أو أنثى. والصحيح عندي أنه لا يستحق إلا ذكرا؛ فإن الله تعالى فرق بين العبيد والإماء، بقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] . والمعطوف يغاير المعطوف عليه ظاهرا. ولأنه في العرف كذلك، فإنه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر. ولو وكله في شراء عبد، لم يكن له شراء أمة، فلا تنصرف وصيته إلا إلى الذكر. وإن وصى له بأمة أو جارية، لم يكن له إلا أنثى، وليس له أن يعطيه خنثى

مشكلا؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا ولا أنثى. وإن وصى له بواحد من رقيقه، أو برأس مما ملكت يمينه، دخل في وصيته الذكر والأنثى والخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a lute when the testator also has other wood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2578)

[فصل وصى له بعود وله عود لهو وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave with an ambiguous name in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وعلى الثانية هي له من الثلث نص عليه في رواية صالح واختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item like a slave or sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

وتصح وصيته بالمجهول كعبد من عبيده ، وشاة من غنمه ، ويعطى من ذلك ما يختاره الورثة وإن كان أدونهم قيمة على ظاهر كلامه في رواية ابن منصور .

Mas'alah: How are terms like 'acts of righteousness', 'neighbors', and 'nearest relatives' interpreted in bequests?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=274)

فصل و "أبواب البر" : القرب كلها، و "أهل سكته" : دربه، و "جيرانه" : أربعون دارا من كل جانب، و "أقرب قرابته" يستوي فيه: الأب والابن [والأخ] [1] والجد، والأخ من الأبوين أولى من الأخ من الأب، ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب، وكذا الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of property to a person?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=175)

183- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله: أنه سأله عن الرجل يوصي لرجل بسهم من ماله؟ قال: له سهم. قال: وحدثنا حجاج قال ابن جريج قال سليمان بن موسى لعطاء: أوصى إنسان لمولاه سهما من ميراثه والمال على ثمانية أسهم؟ قال: فله مثل سهم رجل وصية. قال أبو عبد الله: أخذ بقول عطاء هذا. قال أبو عبد الله: ترفع السهام ما بلغت من ثمانية أو عشرة أو أكثر فإذا كان الورثة قليلا لله سهم من ستة.

Mas'alah: What items are included in a bequest of household goods inherited from one's father?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=214)

223- وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: سمعت عمن قال في رجل أوصى قال: ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت هل يدخل فيه المصحف والصوف وثياب البيت؟ فقال عمي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال ويكون ذلك من ثلثه إذا لم يكن أوصى لوارث.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest interpreted when the name differs in reality and custom?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1097)

اليقين؛ كالإقرار، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف؛ قدم (العرفي) في اختيار الموفق [1]، وجزم به في الوجيز [2]، والتبصرة [3]؛ لأنه المتبادر إلى الفهم. وقال الأصحاب [4]: تغلب الحقيقة؛ لأنها الأصل.

Mas'alah: How are paternal and maternal brothers treated in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8771)

والأخ من الأب والأخ من الأم سواء، والأخ من الأبوين أحق منهما. ـــــــ ويحتمل تقديم أبي الأب على أبي الأم؛ لأنه يسقطه. ثم بعد الأولاد أولاد البنين وإن سفلوا، الأقرب فالأقرب، الذكور والإناث، وفي أولاد البنات وجهان، بناء على دخولهم في الوقف، ثم من بعد الولد الأجداد، الأقرب منهم فالأقرب؛ لأنهم العمود الثاني، ثم الإخوة والأخوات، ثم ولدهم وإن سفلوا, ولا شيء لولد الأخوات، إذا قلنا: لا يدخل

ولد البنات.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8792)

وتصح الوصية بالمجهول؛ كعبد، وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified slave or sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8792)

2713 - مسألة: (وتصح الوصية بالمجهول؛ كعبد، وشاة) لأن الوصية تصح بالمعدوم، فالمجهول بطريق الأولى، ولأن المجهول ينتقل إلى الوارث، فصحت الوصية به، كالمعلوم. ويعطيه الورثة ما شاءوا مما يقع عليه الاسم؛ لأنه اليقين، كما لو أقر له بعبد، فإن لم يكن له عبيد اشتري له ما يسمى عبدا، وإن كان له عبيد أعطاه الورثة ما شاءوا؛ لما ذكرنا. وقال القاضي: يعطيه الورثة ما شاءوا من ذكر أو أنثى. قال شيخنا [1]: والصحيح عندي أنه لا يستحق إلا ذكرا؛ فإن الله تعالى فرق بين العبيد والإماء بقوله سبحانه: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [2]. والمعطوف يغاير (1) في: المغني 8/ 566، 567. (2) سورة النور 32.

Mas'alah: How is the conflict between linguistic and customary meaning resolved in bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8793)

فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف؛ كالشاة في العرف للأنثى، والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده، وفي الحقيقة للذكر والأنثى، غلب العرف. وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة. ـــــــ المعطوف عليه ظاهرا، ولأنه في العرف كذلك، فإنه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر. و [1] لو وكله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة، وإن وصى له بأمة لم يكن له أن يعطيه إلا أنثى. وليس له أن يعطيه خنثى مشكلا؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا ولا أنثى. وإن وصى له بواحد من رقيقه، أو برأس مما ملكت يمينه، دخل في وصيته الذكر والأنثى والخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified portion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8861)

فصل في الوصية بالأجزاء: إذا أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء، فللورثة أن يعطوه ما شاءوا. ـــــــ تكن أربعة وخمسين، فإن أجاز واحد لواحد، دفع إليه ثلث ما في يده من الفضل، وهو ثلث سهم من ثمانية عشر، فاضربها في ثلاثة، تكن أربعة وخمسين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified item like a slave or sheep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2577)

قال : (وتصح بمجهول كعبد ، وشاة . ويعطى ما يقع عليه اسمه . فإن قال : من عبيدي أو غنمي أعطاه الورثة ما شاؤوا . ويغلب العرف . وإن لم يملكه بطلت) . ش : أما كون الوصية بالمجهول كعبد وشاة تصح ؛ فلأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى . ولأنه ينتقل إلى الوارث ، فصحت الوصية به ، كالمعلوم . وأما كونه يعطى ما يقع عليه الاسم ؛ فلأن بذلك يخرج عن عهدة الوصية ؛ لأنه اليقين ، كما لو أقر له بعبد . قال القاضي : يعطيه الورثة ما شاؤوا من ذكر أو أنثى . وصحح في المغني : أنه لا يعطى إلا ذكرا ؛ لأنه تعالى فرق بين العبيد والإماء : {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور : 32] . وهو يقتضي المغايرة . ولأنه العرف . وبدليل الوكالة وكعكسه . وليس له أن يعطيه خنثى . فلو أوصى له بواحد من عبيده شمل الكل . فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف ، كالشاة في العرف للأنثى ، والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده وفي الحقيقة للذكر والأنثى : غلب العرف . وهذا اختيار الموفق وجزم به في التبصرة ؛ لأن الظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بعرفه .

ولأنه المتبادر إلى الفهم . قال الموفق : وقال أصحابنا : تغلب الحقيقة ؛ لأنها الأصل . فلهذا يحمل عليه كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام . فعلى هذا إذا أوصى له بشاة يتناول الذكر والأنثى والضأن والمعز والكبيرة والصغيرة ؛ لأن اسم الشاة يتناول ذلك كله ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : ((في أربعين شاة شاة)) [1] . وقال الموفق : لا يتناول إلا أنثى كبيرة ، إلا أن يكون في بلد عرفهم يتناول ذلك . وفي الخلاف : الشياه اسم لجنس الغنم يتناول الصغار والكبار . والكبش الذكر الكبير من الضأن ، والتيس من المعز والجمل الذكر والناقة الأنثى . ولو قال : عشرة

من إبلي وقع على الذكر والأنثى ، وقيل : إن قال : عشره بالهاء فهو الذكر . وإن قال : بعيرها فهو للإناث وكذلك الغنم . وفي البعير وجهان . حكاهما في الشرح وهما مبنيان على الخلاف . والثور الذكر والبقرة للأنثى ، والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير . قاله علماؤنا ؛ لأن ذلك هو المتعارف . فإن قدر به ما يصرفه إلى أحدها كقوله : دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل . وإن قال : ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال وخرج منه الذكر . ذكره في الشرح وحكاه في الرعاية قولا . وقيل : يعتبر عرف البلد . وفي التمهيد في الحقيقة العرفية [2] : الدابة للفرس عرفا ، والإطلاق ينصرف إليه . وقاله في الفنون عن أصولي ، يعني نفسه . قال : لنوع قوة في الدبيب ؛ لأنه ذو كر وفر . انتهى . والفرس للذكر والأنثى ، والحصان للذكر ، وعكسه الحجرة ، والحمار للذكر والأتان (1) ... أخرجه أحمد 3/36ح11325 . (2) ... في الأصل : العرف . وانظر الفروع 4/688 .

للأنثى .

Mas'alah: What is the ruling on a vague instruction to give charity from one's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2618)

مسائل : إذا قال : تصدق من مالي ، احتمل ما تناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر ؛ لأنه لو أراد معينا عينه . ذكره في التمهيد .

Mas'alah: How are ambiguous names interpreted in bequests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1009)

فإن اختلف الاسم بالغرفي والخقيقة "، غلبت الخقيقة" . فالشاة "، والبعيژ»، و الثوژ: اسم للذكر والانتي من ضغير و كبير. والحضان" ، والجمل "، والجماز، والبغل" ، والعبذ: اسم للذكر خاضة (^) . بالمعدوم، فبهذا آولي. م صبا.) (قوله: (فإن اختلف) : أي: الاسم الفوضى به. (بالغزفب والخقيقة) اللغوية. (1) قوله: (غلبت الخقيقة) : اللغوية على الغرف؛ لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالي، وكلا رسوله پايهئ. ((2)) قوله: (فالشاة) : تفريع على قوله: «فإن اختلف الاسم ... إلخ،. ويشمل لفظ الشاة: الضأن والمغز. قوله: (والبعيژ) : بفتح الباء و كسرها، يشمل: الذكز والاني، من ضغير وكبير؛ لصلاحية اللفظ له.) ? (قوله: (والجضان) : بكسر الحاء المهملة، اسم للذكر. (1) قوله: (والجمل) : بفتح الميم وسكونها، اسم للذكر.) ? (قوله: (والجماز والتغل) : اسم للذكر خاصة فقط. (A) قوله: (والعبذ: اسم للذكر خاضة) : لقوله تعالى: هو وأنكخوا الأيمكن منك محم والضلجين من عباركر ولم يكن» [الثور:] . والعطف يقتضي المغايرة؛ ولأنه المفهوم من إطلاق اسم العبد. فلو وكله في شراء عبد، فليست له شراء أمة. وقيل: العبد: للذكر والأنثى. ويؤيده ما يأتي في اليتي، إذا قال: عبيدي أحراز، عتق مكانبوه، و مديژوه، وامهاث اولاده. أفاده. م صا "." [1 L لا دقائق أولي النهي) ((4) / (481)) . [?] «دقائق آولي النهي» (/ ،) . فتح وهاب المآرب والج جز)، والاتان)، والناقة "، والبقرهئ: اسم للانتي. والفرساي، والرقيق: اسم لهما" . والنعجة: اسم للأنثى من الضأن. والكبش: اسم سمي.? ? Y s بيبر لذكر الكبير منهئ S . والتيسي: اسم للذكر الكبير من المغز.

Mas'alah: Why must a bequest be for a known thing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1013)

قوله: (إلأ في شيء معلوم) : ليعلم وصي ما وضي إليه به؛ ليحفظه، ويتصرف [11] (دقائق أولي النهي» (/ ٥) . [?] «كشاف القناع» (?/) . كتاب الوقفي

Mas'alah: What are the rulings on bequests of fractions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=898)

فصل في الوصية بالأجزاء [1] من وصي له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلورثته أن يعطوه ما شاءوا من متمول، وبسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض [2] إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانت الورثة عصبة، وإن كملت أعيلت به، كزوج وأخت لأبوين فيعطى السبع، وإن عالت أعيل معها، كما لو كان معهما جدة فيعطى الثمن وبجزء معلوم كثلث أو ربع تأخذه من مخرجه فتدفعه [3] إليه وتقسم الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولم تجز فيفرض له الثلث، وتقسم الثلثين على مسألة الورثة فإن لم تنقسم ضربت المسألة أو وفقها في مخرج الوصية، فما بلغ فمنه تصح وبجزأين أو أكثر تأخذها من مخرجها وتقسم الباقي على المسألة فإن زادت على الثلث، ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة، فلو وصى [4] لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر يبقى خمسة للابنين إن أجازا وتصح من أربعة وعشرين، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون أحد وعشرين (1) قوله:

"بالأجزاء" ساقطة من (ج) . (2) في (ب) : "فله سدس مفروض" . (3) في (ب) : "ولم تدفعه" . (4) في (ب) : "فلوصي" .

Mas'alah: Is a bequest of an unspecified item valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2889)

(وتصح بمجهول كعبد، وشاة) [3] لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولي [4]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unknown item like a garment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=503)

وجار المسجد من سمع الأذان وتصح الوصية بشيء مجهول كثوب ونحوه ويعطى ما يقع عليه الاسم فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف غلبت الحقيقة فالشاة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4654)

وتصح الوصية بمجهول كعبد وثوب لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانا والجهالة لا تمنع الإرث فلا تمنع الوصية ويعطى ما يقع عليه الاسم لأنه مقتضى اللفظ فإن اختلف الاسم بالحقيقة الوضعية والعرف كالشاة هي في الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والمعز والهاء للوحدة وفي العرف للأنثى الكبيرة من الضأن

والمعز غلب العرف كالأيمان والبعير بفتح الباء وكسرها والثور هو في العرف للذكر الكبير من الإبل أو البقر وفي الحقيقة للذكر والأنثى غلب العرف كالأيمان اختاره الموفق وجزم به في الوجيز والتبصرة لأن الظاهر إرادته ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف وحملوه على عرفهم لم يعدوا مخالفين وصحح المنقح أنه تغلب الحقيقة وهو قول القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم من الأصحاب وجزم به في المنتهى لأنها الأصل ولهذا يحمل عليها كلام الله وكلام رسوله فيتناول §

Mas'alah: What is the preferred view when custom and linguistic reality conflict in a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(خلافا "للمنتهى") في قوله؛ فإن اختلف بالعرف والحقيقة؛ قدمت. انتهى. وما قاله المصنف أرجح؛ لأن المتكلم إنما يتكلم بعرفه، ولأنه المتبادر إلى الفهم

Mas'alah: What is the customary meaning of 'bull' and 'camel' in bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(والثور والبعير) في العرف (الذكر الكبير) من البقر أو الإبل، وفي الحقيقة للذكر والأنثى غلب العرف كالأيمان

Mas'alah: What is the linguistic and customary meaning of 'dabbah' in bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(والدابة لغة ما دب، وعرفا اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير) لأن ذلك هو المتعارف. قال الحارثي: والقائلون بالحقيقة لم يقولوا هاهنا بالأعم، كأنهم لحظوا غلبة استعماله في الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an ambiguous item like a garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3436)

(وتصح) الوصية (بمبهم، كثوب) . فإنه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير والمتروك على هيئته والمصبوغ والكبير والصغير ونسج كل بلد، لأن غاية ذلك أنه مجهول، وإذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى. (ويعطى) أى تعطي الورثة الموصى له بثوب (ما يقع عليه الاسم) أى اسم ثوب (1) ؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: Does a bequest of a stallion, camel, donkey, mule, or slave refer only to the male in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3437)

(وحصان) بكسر الحاء المهملة (وجمل) بفتح الميم (1) وسكونها (وحمار وبغل وعبد: لذكر) فقط. لكن في العبد قول أنه للذكر والأنثى. واستدل بكونه (2) للذكر فقط بقول الله سبحانه وتعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)

[النور: 32] . فإن المعطوف يغاير المعطوف عليه ظاهرا. ولأنه (3) في العرف كذلك. فإنه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر. ولو وكله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة. فلا تنصرف الوصية إلا إلى الذكر.

Mas'alah: How is the term 'dabbah' interpreted based on context in bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3438)

ووجه المذهب: أن الاسم في العرف يقع على جميع ذلك. لكن أن قرن به ما يصرفه إلى أحدها؛ مثل أن قال: دابة يقاتل عليها أو يسهم لها (2) أنصرف إلى "الخيل. وإن قال: دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال؛ لأنه لا نسل لها وخرج منه الذكور لذلك."

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous bequest of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

وقيل: له مع عدم القرينة وأحد منها؛ كالوصية بعبد من عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of four slaves with an unspecified price?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1546)

وإن قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items with no benefit or ambiguous items?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1554)

إن لم تجز الورثة لا بما لا نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما وتصح بمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فإن اختلف بالعرف والحقيقة غلبت فشاة وبعير وثور لذكر وأنثى مطلقا وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد لذكر وحجر وأتان وناقة وبقرة لأنثى وفرس ورقيق لهما والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير

Mas'alah: What is the definition of an old man (shaykh) in terms of age?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=524)

(والشيخ من الخمسين إلى السبعين) سنة.

Mas'alah: What is the definition of aramil in the context of bequests?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=525)

(والأرامل) النساء (التي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لأنه المعروف بين الناس. قال جرير: هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر فأطلق الأول حيث أراد به الإناث، لأنه موضوع له، ووصفه في الثاني بالذكر، لأنه لو أطلقه لم يفهم.

Mas'alah: What is the definition of raht in the context of bequests?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=525)

(والرهط [1] ما دون العشرة من الرجال خاصة) لغة، لا واحد له من لفظه. والجمع رهوط وأرهاط وأرهط وأراهيط [2]. قال في "كشف المشكل" الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة. وكذا قال: "النفر" ، من ثلاثة إلى عشرة [3].

Mas'alah: How are ambiguous terms in bequests interpreted?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=525)

قال في الفروع: و "العلماء" حملة الشرع. (1) في القاموس: رهط الرجل قومه وقبيلته، ومن ثلاثة إلى عشرة. قلت والتفسير الأول أولى مما اقتصر عليه في المتن وأقره الشارح، لأنه الأحرى بأن يرد في نصوص الوصايا. (2) ليس الأول وهو "رهوط" في القاموس، وهو صحيح. (3) هذا الفصل يوحي بأنه يرجع في تفسير الألفاظ في نصوص الوصايا إلى كتب اللغة، وليس كذلك دائما، بل الواجب البحث عن مراد الموصي خاصة، لأنه بكلامه يعبر عن مراده. فإن لم يعرف مراده عينا يرجع إلى أعرافه. ثم أعراف بلده وقومه، ثم إلى اللغة. ويأتي نظير لهذا الفصل في باب جامع الإيمان.

Mas'alah: What do the terms sheep, camel, and ox refer to in a bequest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=527)

(ف) على هذا (الشاة والبعير والثور اسم للذكر والأنثى [3] من صغير (1) لأن الكلب والمتنجس ليس بمال، ولا يقابل شيء من ماله، فكأنه جنس مستقل والمال جنس آخر، فيعتبر بنفسه كما لو لم يكن له مال سواه (ش المنتهى – بتصرف) . (2) هذا المذهب.

وقيل يغلب العرف، كالأيمان، وهو قول صاحب المغني وهو أولى. (3) هذا وهم من المؤلف تبع فيه المنتهى وشرحه، ولم ينبه عليه الشارح، فالثور في اللغة =

وكبير،) ويتناول لفظ الشاة الضأن.

Mas'alah: What do the terms stallion, camel, donkey, mule, and slave refer to in a bequest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=528)

(والحصان) بكسر الحاء المهملة، (والجمل) بفتح الميم وسكونها (والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة) فلو وكله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة، فلا تنصرف الوصية بذلك إلا إلى الذكر.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1037)

القول الثانى: ان من أوصى لجيرانه بشي من ماله فان لا يدخل في الوصية إلا جاره الملاصق من جميع الجهات لان الجوار المطلق ينصرف إلى الحقيقة وهى الاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما هو حقيقة المجاورة فأما مع الحائل فلا يكون مجاورا حقيقة ولهذا وجبت الشفعة للملاصق لا المقابل لأنه ليس بجار حقيقة ومطلق الاسم محمول على الحقيقة لأن الجيران الملاصقين هن الذين يكون لبعضهم على لبعضهم على بعض حقوق يلزم الوفاء بها حال حياتهم ذهب إلى ذلك الحنيفة راجع: بدائع الصنائع 10/

4884 وما بعدها

Mas'alah: What share does a person receive if bequeathed a 'share' of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1060)

المسالة رقم (أوصى لرجل بسهم) إذا أوصى لرجل بسهم من ماله، فله السدس إلا أن تعول الفريضة، فيعطى سدسها عائلا (2) ، بحضرة صاحبه، فاشبه الشرك والمضاربة، ولأنه مؤتمن اشبه أمين الحاكم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الممتع فى شرح المقنع 4/ 291: (ويصح قبول الوصية فى حياة الموصى، وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء، وعنه: ليس له ذلك بعد موته، وللموصى عزله متى شاء) . وأما كون قبول الوصية فى حياة الموصى وبعد موته يصح، فلأن الوصية إذن فى التصرف فجاز قبولها عقب الإذن كالوكالة، وبعد الموت كالوصية بالمال. وأما كون الموصى له عزل نفسه متى شاء، فلأنه متصرف بالإذن أشبه الوكيل). انظر: المهذب 3/ 758. القول الثانى: أن الوصى بعد قبوله الوصية إذا أراد أن يعزل نفسه فى حال الموصى لم يكن له عزل نفسه إلا بحضور الوصى. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء فى فتح القدير: 8/ 489: (ومن أوصى إلى رجل جعله وصيآ فقبل الوصى فى وجه الموصى أشار بذلك إشار إلى أن المقصود ذلك علم الموصى، فلو صح رده بغير علمه فى حياته أو بعد مماته صار مغروراً من جهته، وهو إضرار لا يجوز) . (1) ما بين المعكوفين كلمة غير واضحة فى المخطوط. (2) قال الموصى أو صيت لفلان بسهم من مالى، فأى سهم يأخذه؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة: قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد . رحمه الله . فيما لو أوصى بسهم، فروى عنه ثلاث روايات:

خلافآ للشافعى فى قوله: الخيار إلى الورثة يعطونه ما شاءوا، لما روى عبد الله: أن رجلآ أوصى لرجل بسهم من ماله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيوصى الموصى فلم يبيين ما يعطى، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنها، فجعل له سدسآ من ماله. ولأن الوصية عول فى الفريصة وأقل فريضة يقع فيها العول سنة، وأدنى العول له سهم من ستة وهو السدس، او أن يستحق السدس. ولأن الوصية تمليك يتعلق بالموت فجاز أن يقدر السهم فيه بنفسه كالميراث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item like a garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1120)

وتصح) الوصية (بمبهم كثوب ويعطى) الموصى له به (ما يقع عليه الاسم) أي اسم الثوب لأنه اليقين، سواء كان منسوجا من حرير أو كتان أو قطن أو صوف أو شعر ونحوه مصبوغا أو لا صغيرا أو كبيرا لأن غايته أنه مجهول والوصية تصح بالمعدوم فبهذا أولى (

Sub-topic – Bequest of Non-Existent Items

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a non-existent item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1045)

وتصح الوصية بـ (معدوم) ؛ لأنه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة [3] فجاز بالوصية، كوصيته بما تحمل أمته أو شجرته أبدا، أو مدة معينة، أو وصيته بمائة درهم لا يملكها، فإن حصل شيء مما وصى به أو قدر على المائة أو شيء منها عند موته فهو لموصى له بمقتضى الوصية مع الأجازة، أو إذا خرج من الثلث إلا حمل الأمة فله (1) الحجر: الأنثى من الخيل، وبالهاء لحن. ينظر: لسان العرب 4/ 170، والقاموس المحيط 2/ 4. والأتان: الحمارة، والإتانة قليلة. ينظر: لسان العرب 13/ 6، والقاموس المحيط 4/ 194. (2) الإنصاف 17/ 349 – 350، وشرح منتهى الإرادات 2/ 557. والحارثي هو: مسعود بن أحمد بن مسعود، البغدادي، ثم المصري، الفقيه، المحدث سعد الدين أبو محمد، سمي بالحارثي نسبة إلى الحارثية قرية من قرق بغداد، ولد سنة 652 هـ، وصنف شرح بعض سنن أبي داود وقطعة من كتاب المقنع في الفقه من العارية إلى آخر الوصايا، توفي سنة 711 هـ بالقاهرة. ينظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة 2/ 362 – 364، وطبقات الحفاظ ص 519 – 520. والمنهج الأحمد 4/ 385 – 386. (3) السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. والمضاربة: دفع مال أو ما في معناه إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. والمساقاة: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول مغروس معلوم لمن يعمل

عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته. ينظر: المقنع 2/ 86، 171، 186، وكشاف القناع 3/ 288، 507، 532.

Mas'alah: What are the rulings on bequests based on true dreams and the validity of a minor's bequest?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=177)

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها إقرار كاتب أو إنشاء لقصة ثابت بن قيس التي نقضها الصديق –رضي الله عنه– وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للأحكام فنفاه ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي: أن في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات إشارة إلى هؤلاء وأثبته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود أن التصرف بناء على ذلك جائز وإن لم يجز الرجوع إليه في الأحكام لأن عمدة التصرف على غلبة الظن بأي طريق كان بخلاف الأحكام فإن طرقها مضبوطة وقول الإمام أحمد وغيره من السلف وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق يحتمل بادئ الرأي وجهين: أحدهما: أنه إذا أوصى بما يجوز للبائع لكن هذا فيه نظر فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به والثاني: أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصي به مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون فعلى هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لأن

Mas'alah: What are the rulings on bequests of a fetus, perpetual usufruct, and separating usufruct from ownership?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=184)

باب الموصى به "باب الموصى به" قال أبو العباس في "تعاليقه القديمة" : ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظرا إلى علة التفريق إذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسرى وتصح الوصية بالنفقة أبدا ويكون تمليكا للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وإن قصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع الآخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر ولا يسأل عن ترجيح إحدى الأمرين فيبطلان أما إن وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعين لاثنين في وقتين

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's bequest after six months according to Khiraqi?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8573)

قوله: قال الخرقي: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر. وهو رواية عن أحمد. وقدمه الحارثي، وقال: هذا المذهب. انتهى. والمذهب الأول، عند الأصحاب. ونص عليه. ولو قال المصنف: وقال الخرقي. بالواو، لكان أولى. (1) في الأصل: «ظهور».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator has no slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2575)

[فصل وصى الرجل بعبد صحت الوصية ويشترى له عبد]

Mas'alah: What are the rulings on bequests of unknown, non-existent, or undeliverable items?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=300)

فصل في حكم الموصى به يعتبر إمكانه واختصاصه فلا تصح الوصية بمدبر وأم ولد ولا بمال غيره ولو ملكه بعد (وتصح بـ) شئ (مجهول) كعبد وشاة وثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان اختلف بالعرف والحقيقة غلبت، (و) تصح (بمعدوم) كما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة وكبمائة درهم لا يملكها، فان حصل شئ أو قدر على المائة أو شئ منها عند الموت فله، إلا حمل الأمة فقيمته وإلا بطلت. (و) تصح أيضا ([ما) أى شئ (لا يقدر على تسليمه) كآبق وشارد وطير فى هواء ونحوه وكذا آنية ذهب أو فضة وبمنفعة مفدرة كأجرة دار ونحوها وبغير مال ككسب مباح النفع. (وإذا) أوصى بثلث ماله أو نحوه فاستحدث مالا ولو دية فـ (ما حدث بعد الوصية دخل فيها، وتبطل) الوصية (بتلف) موصى به (معين أوصى به) سواء تلف قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول لزوال حق الموصى له بالتلف، وإن تلف المال كله غير بعد موت موص فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة وإلا فبقدر الثلث وإن لم يكن له سوى المال المعين إلا مال غائب او دين فللموصى له ثلث الموصى به وكل مال اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شئ ملك من الموصى به قدر ثلثه جق يملكه كله. وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقى إن خرج من الثلث وإلا فله تسعه ان لم تجز الورثة

Mas'alah: How does the maximum duration of pregnancy affect a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8741)

بالزوج والسيد في تلك الصور إنما كان احتياطا للنسب، فإنه يلحق بمجرد الاحتمال وإن كان بعيدا، ولا يلزم من إثبات النسب بمطلق الاحتمال نفي استحقاق الوصية، فإنه لا يحتاط لإبطال الوصية كما يحتاط لإثبات السب، فلا يلزم إلحاق ما لا يحتاط له بما يحتاط له مع ظهور ما يثبته ويصححه. وفيه وجه آخر، أنه إذا أتت به لأكثر من سنتين إذا كانت بائنا، لا تثبت له الوصية، بناء على أن أكثر مدة الحمل سنتان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something that does not yet exist in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8786)

2711 - مسألة: (و) تصح (بالمعدوم) فلو قال: أوصيت

فإن حصل منه شيء فهو له، وإلا بطلت الوصية. وإن وصى له بمائة لا يملكها، صح. فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها، وإلا بطلت الوصية. ـــــــ لك بما تحمل جاريتي هذه -أو- ناقتي هذه -أو- نخلتي هذه. صح؛ لما ذكرنا من صحتها مع الغرر، سواء وصى بما تحمله أبدا أو مدة بعينها؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية (فإن حصل منه شيء، وإلا بطلت وصيته) لأن الموصى به عدم، فبطلت الوصية به، كالموهوب إذا عدم؛ لأن الوصية كالهبة (وإن

وصى له بمائة لا يملكها، صح. فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها، وإلا بطلت) لما ذكرنا في المسألة قبلها.

وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال؛ كالكلب، والزيت النجس. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus that existed before the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2880)

(وتصح) الوصية (بحمل) تحقق وجوده قبلها [6] لجريانها مجرى الإرث [7] . (1) ونحو ذلك مما لا تتناول نفسه منه شيئا. (2) لأنه لا يدخل منه شيء فيما وصي له به، فلا يعتق منه شيء. (3) فتغلو الوصية. (4) وفارق ما إذا وصي له بمشاع كما تقدم، وإن وصي لعبد وارثه فكالوصية لوارثه، تقف على إجازة الورثة. (5) وكذا في المنتهى تبعا للتنقيح، وفي المقنع: تصح لعبد غيره. وذكره في المغني قولا واحدا، قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولم يذكر الحارثي والشارح فيه خلافا، فتصح له مطلقا، وهو مذهب مالك، والشافعي، سواء قلنا: يملك؛ أولا. صرح به ابن الزاغوني، وهو من كسب العبد، وتحصيل مال بغير عوض، فلا يفتقر لإذن السيد كالهبة. (6) أي وتصح الوصية بحمل هذه الأمة، أو هذه الدابة، إذا تحقق وجود الحمل قبل الوصية، إذا كان معينا، وأما إذا لم يعين فإنها تصح بالمعدوم والمجهول، كبما يحمل حيوانه أو شجرته لأن لفظة: «بما يحمل» ممكنها الحال والاستقبال. (7) من حيث كونها انتقال المال، من الإنسان بعد موته إلى الموصي له، كانتقاله إلى وارثه، وكون هذا يورث فيوصي به.

Mas'alah: Is a bequest valid for something that does not yet exist?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2887)

(و) تصح (بالمعدوم [6] كـ) وصية (بما يحمل حيوانه) وأمته [7] . (1) من مال ومنفعة، وهو المكمل لأركان الوصية الأربعة، ويعتبر إمكانه واختصاصه، فلا تصح بمدبر، ولا بمال الغير. (2) قولا واحدا، لأنها أجريت مجرى الميراث، وما يعجز عن تسليمه يورث، فيوصي به. (3) وكشارد، وللوصي السعي في تحصيله. (4) وسمك في بحر، وقال الحارثي: اللبن في الضرع يمكن تسليمه بالحلب لكنه من نوع المجهول، أو المعدوم. (5) وإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث. (6) لأنه يجوز ملكه بالسلم، والمضاربة، والمساقاة، فجاز ملكه بالوصية. (7) أي كوصيته بما يحمل به حيوانه أبدا، أو مدة معينة، أو بما تحمل به أمته أبدا، أو مدة معينة، وقال الشيخ: الذي يظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل، نظرا إلى علة التفريق، إذ ليس التفريق مختصا بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق، وافتداء الأسير.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a non-existent thing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=504)

وتصح الوصية بشيء معدوم كما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معلومة فإن حصل شيء فهو له إلا حمل الأمة فله قيمته يوم الولادة لئلا يفرق بين ذوي رحم في الملك وإن لم يحصل شيء بطلت لأنها لم تصادف محلا كما لو وصى بثلثه ولم يخلف شيئا.

Mas'alah: What items are invalid as subjects of a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4654)

ولا تصح الوصية بما لا يباح اتخاذه منها كالأسود البهيم والعقور وما لا يصلح للصيد ولا للزرع ولا للماشية ولا بالخنزير ولا بشيء من السباع من البهائم والطيور التي لا تصلح للصيد لعدم نفعها ولا بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة المحرمة ونحوها كالدم لأن الوصية تمليك فلا تصح بذلك كالهبة وقد حث الشارع على إراقة الخمر وإعدامه فلم يناسب صحة الوصية به وظاهره ولو قلنا يباح الانتفاع بجلدها بعد الدباغ

Mas'alah: What is the ruling on including future children in a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=555)

لا الحادثون، وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا" للموجودين.

1 النساء من الآية/ 11.

"

Mas'alah: Is a bequest valid for something non-existent, like future offspring of a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=587)

"وبالمعدوم، ك: بما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معلومة، فإن حصل شيء

فللموصى له" بمقتضى الوصية.

Mas'alah: What is the value of a bequest for the unborn child of a slave woman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه" قال ابن قندس: لعله لحرمة التفريق، وإن لم يحصل شيء بطلت الوصية، لأنها لم تصادف محلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something non-existent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2802)

(و) تصح الوصية (بمعدوم) لأنه يجوز أن يملك بالسلم والمضاربة والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، وذلك كوصيته (بما تحمل أمته) أبدا أو مدة معينة (أو) بما تحمل (شجرته أبدا أو مدة معينة) كسنة أو سنتين ونحو ذلك، ولا يضمن الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف مشترك، (و) كوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn animal or slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3394)

(وكذا) الحكم (لو وصي به) أى بالحمل؛ كما لو قال: أو صيت بما فى ? (1) في أ: قاله. (2) ساقط من أ. (3) في ج: لوارث. (4) في أوج: يقبل. (5) في ج: وصيته.

Mas'alah: Is a bequest valid for a non-existent item such as future offspring or fruit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=526)

(و) تصح الوصية (بـ) الشيء (المعدوم، كـ) وصيته (بما تحمل أمته) أبدا، أو مدة معلومة (أو) بما تحمل (شجرته أبدا أو مدة معلومة) كسنة وسنتين. ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something non-existent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1119)

و) تصح الوصية (ب) شيء (معدوم) لأنه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة. فجاز ملكه بالوصية (ك) وصيته (بما تحمل به أمته) أبدا أو مدة معينة (أو) بما تحمل (شجرته أبدا أو مدة معينة) كسنة أو سنتين. ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر (ف) كوصيته (بمائة) درهم أو غيرها (لا يملكها) موص حال وصيته. وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره لأنه لم يضفها إلى ملك غيره (فإن حصل شيء) مما وصى به من المعدوم فلموصى له (أو قدر) موص (على المائة) التي لم تكن في ملكه (أو) قدر على (شيء منها عند موت) موص (ف) هو لموصى (له) بمقتضى الوصية مع الإجازة. أو إن خرج من الثلث (إلا حمل الأمة) الموصى له بها (ف) يكون له (قيمته) لئلا يفرق بين ذوي الرحم في الملك. والظاهر أن القيمة تعتبر يوم الولادة إن قبل قبلها وإلا فوقت القبول (وإلا) يحصل شيء من ذلك (بطلت) الوصية لأنها لم تصادف محلا كما لو وصى بثلثه ولم يخلف شيئا وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة فإن وطئت وهي في الرق بشبهة وحملت فعلى واطئ قيمة الولد الموصى له به (

Sub-topic – Bequest for Maintenance of Endowments

Mas'alah: What is the ruling regarding the deputy's intention for maintenance in a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=169)

وظاهره أنه قصد النفقة عليه وعلى عياله إلى أن يعود، ويبقى له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقار، أو بضاعة، أو صناعة. "مبدع" .

Mas'alah: Is it valid to bequeath funds for the maintenance of an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=457)

وقف عقاره على بعض ورثته وريعه لا يقوم بعمارته، وأوصى

Mas'alah: Is it valid to bequeath funds for the maintenance of an endowment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=458)

بعمارته في ماله، فالظاهر صحة هذه الوصية لأنها عمارة لوقفه الذي لا يقوم به ريعه لقلته، وبه حكم ناصر وابنه، ونقل عن البلباني، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a specific horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2796)

(وتصح) الوصية (لفرس زيد، ولو لم يقبله) ؛ أي: الموصى به زيد (ويصرف) الموصى به (في علفه) رعاية لقصد الموصي (فإن مات) الفرس قبل إنفاق الكل عليه (فالباقي للورثة) ؛ أي: ورثة الموصي لا لمالك الفرس؛ لأنها إنما تكون له على صفة، وهي الصرف في مصلحة دابته رعاية لقصد الموصي. قال الحارثي: بحيث يتولى

Mas'alah: Is a bequest valid for a dedicated horse to be spent on its upkeep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

و) تصح الوصية (لفرس حبيس ينفق عليه) لأنه من أنواع البر (

Sub-topic – Substitution and Sale of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specified bequest for waqf when the original property cannot be acquired?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=421)

ومن "جمع الجوامع" : القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة: في "فتاوى السبكي" : وصى قرابغا أن يوقف عنه ما ذكر أنه في ملكه، وهو حصته من ضيعة معينة، وأن يشتري من ثلث ماله حصة معلومة من ضيعة أخرى عينها، وتوقف على تربته ومسجده. فتبين أن الضيعة الأولى ليست ملكه، ولا يمكن تملكها، لأنها وقف. والثانية: تعذر شراؤها، وأراد أوصياؤه أن يشتروا طاحونا ويوقفوها بدلا عن ذلك، وكانت الطاحون لأيتام، قصد المتكلم للأيتام بيعها عليهم في وفاء دين أبيهم، فقيل: إن الطاحون ورثها الأيتام من أمهم ولا دين عليها، لكن لهم أملاك من جهة أبيهم، دينه متعلق بها،

Mas'alah: What are the two issues arising from a bequest to sell a mill and retain other properties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=422)

وبيع الطاحون وتبقية غيرها من الأملاك، أصلح لهم من بيع غيرها، فعرض هنا مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a substitute when the specified property for a bequest or waqf is unavailable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=424)

قلت: وأظن أنه قد ورد عن أحمد نص في ذلك، لكن لم يحضرني الآن موضعه. لكن عندنا مسألة مثل هذه المسألة وهي: إذا أوصى أن يشتري عبد فلان، فلم يبعه، أو أعتقه، أو مات، قلت: مضاهاة القول في المسألة أن الضيعة التي أوصى بوقفها فبانت

موقوفة، أو ليست له، أو مستحقة ونحو ذلك، أن يشتري مثلها ويوقفها. وأما الثانية التي أوصى أن تشتري فتوقف، فلم يبعها مالكها، أو بانت موقوفة، أن يشتري مثلها أيضا. كل ذلك إذا خرجتا من الثلث، أو جاز الورثة ... إلى أن قال: وكل ما وقع مثل الموصى إليه فيه، له أن يأخذه ويشتري به ذلك. ثم هل يصير وقفا بمجرد الشراء، أو يحتاج إلى وقف من الموصى إليه؟ يتوجه وجهان: المختار: يصير وقفا بمجرد الشراء، وله أن يقفه على نفسه إذا أوصى إليه بذلك. فإن أوصى أن يقفه على جار أو فقير ونحوه، وكان كذلك، فهل له أن يقفه على نفسه؟ يخرج على وجهين: في الوكيل، هل له أن يبيع من نفسه؟ وهل له أن يقف على ولده أو قريبه؟ انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to sell bequeathed property and transfer it to another asset?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=443)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وبيع العقار الموصى فيه بآصع معلومة لوجهه بر، ونقل ذلك إلى عقار آخر، لا بأس به. لكن إن تعطل المنقول إليه فلم يف، رجعت إلى الأول. انتهى. والذي قرره شيخنا عدم الصحة.

Mas'alah: How is the growth of bequeathed property before its endowment to be disposed of?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=465)

ومن "قواعد ابن رجب" الثانية والثمانون منها: الموصى بوقفه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه، فأفتى الشيخ تقي الدين أنه يصرف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest in a will and its effect on a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=575)

مرض الموت، وأوصى بوقف ثلث ماله على أولاده، وقال: من لا يجيز هذه العطية؛ فلاحق له في الوقف؟ فأجاب الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر المفتي بالإحساء بما ملخصه: الذي يظهر للفقير بعد تأمله لصورة هذا السؤال؛ أن الوصية تفسد في سهم الراد في العين المذكورة، لعدم الإجازة فيه التي هي شرط صحة الوصية به. وأما استحقاق الراد من الوقف، فإن كان المقرر في مذهب السائل صحة هذا الشرط؛ عمل بمقتضاه، فيلزم من وجود الإجازة وجود الاستحقاق، ومن عدمها عدمه؛ إذ يجب إتباع شرط الواقف الصحيح، ولا يجوز إهماله ما أمكن العمل به؛ لأن نص الواقف كنص

الشارع، كما أشار إليه السائل. وإن لم يكن هذا الشرط صحيحا؛ ألغيناه، فيبقى الوقف مع عدم الإجازة من البعض أو الكل على ما كان عليه معها، فبعد تحقق النقل الصحيح المنصوص، المذهب في صحة هذا الشرط أو فساده يعلم حكمه، ويستغنى بذلك عن تقرير أدلة هذه المباحث التي فيها ما فيها مما لا يخفى على محصل. وحيث كان الشرط صحيحا، ثم أنه لم يجز بعض الورثة الوصية بالعين، فله سهمه منها، ولا حصة له في الوقف، ويبقى الوقف على البقية لخروج من لم يجز، فينا في شرطه نصه على الجميع. لكن الأمر فيه سهل، إلا أن من البقية الموصى له بالعين، وهو لم يجز أيضا لعدم تأتي إجازته شرعا لنفسه. فإن قلنا بعدمه؛ أشكل الأمر بما إذا لم يجز أحد من الورثة، ويحتاج إلى السؤال عن حكم هذه الحالة إن قلنا بصحة الوقف، ثم استحقاقهم الوقف مع إلغاء شرط الواقف الصحيح بناء على صحته. وإن قلنا بفساد الوقف والحالة هذه لزم تحصيل الحاصل؛ إذ مصرفه في حالة الفساد مصرفه

لو كان صحيحا، غير أنه في الأول إرث، وفي الثاني وقف، وهذا بمجرده لا يقتضي أن يكون علة فارقة بينهما. على أن صورة الوقف متى حققنا النظر فيها من غير نظر إلى الوصية بالعين؛ وجدناه إنما يستحقه كل وارث من الوقف المذكور بطريق الوصية له معنى، والوصية للوارث شرط صحتها إجازة البقية، ولم تشترط الإجازة في هذه الحالة؛ فلم لا تقول عدم اشتراط إجازة الوصية للاستحقاق من باب أولى، لأن الشرط الشرعي أقوى من العرفي، أعني الجعلي؟ فلعل الظاهر من مذهب السائل فساد هذا الشرط من أصله؛ فلا يتوقف الاستحقاق عليه، كما هو المتبادر بعد ملاحظة المتأمل للمدارك والنقول. فقول السائل. عمل بشرط الواقف لأن نص الواقف؛ كنص الشارع إلى آخره. هذا محله في الشرط الصحيح. وقوله: بعد ذلك؛ لأنه يجب العمل بشرطه، ما لم يكن محرما أو مكروها. لعل العبارة السليمة ما لم يكن فاسدا، وإلا فما كل ما يس بمحرم

ولا مكروه من شرط الواقف يجب العمل به كما لا يخفى؛ فقد يكون فساد الشرط لأمر آخر. وقوله: هذا الشرط ليس بمحرم ولا مكروه. يقال عليه: ولا بواجب حيث قلنا بفساده. ثم نقول: هذا الشرط ما مرادك به في كلامك حتى تنفي عنه الحرمة والكراهة؟ إذا أردت به الاشتراط الذي هو نفس وضعه التعليقي الراجع إلى نفي الحرمة والكراهة عنه، إلا أنه لا يحصل مدعاك إذ هو متوقف على إثبات صحته بدليلها النقلي؛ فاتوا به. وإن أردت بكون الشرط ليس بمحرم ولا مكروه وأن العمل به ليس كذلك؛ فهذه الإرادة جائزة على طريق مجاز الحذف، فيبقى قولك: هذا الشرط ليس بمحرم ولا مكروه على معنى العمل به.

قلنا: كما أنه ليس بمحرم ولا مكروه؛ يقال عليه: ولا واجب كما أسلفناه غير مرة بناء على عدم صحته. وقولك: بل مستحب. فيه ما فيه؛ لأنك إن أردت أنه مع اشتراطه مستحب؛ فليس هذا سبيل الشرط، بل الشرط مالا يد منه. ومدعاك توقف الاستحقاق عليه؛ فينا في كونه مستحبا. وقولك في الشق الثاني: لأنه ذريعة إلى أن يوصي ببعض ثلثه لبعض ورثته. هذا التعليل مسلم عند قال بد الذرائع كمذهب السائل؟ نعم! تقدم جواز وقف ثلثه على بعض ورثته، ولعلهم فرقوا بين الوقف ومجرد الوصية بناء على صحة النقل بأن هذه المسألة مصرح بها في كلامهم. وقول هذا المعلل: والوصية محرمة إلا بالإجازة. لعله أراد بذلك الأخذ بها لا إيقاعها؛ لأنا حيث قلنا: بأنها موقوفة على الإجازة؛ لا وجه لتحريمها على الموصي، لتمكن بقية الورثة من إبطالها. وحاصل هذا الكلام محاولة الفرق بين الذريعة بلا واسطة والذريعة بواسطة، وخلاصة القول في ذلك: لا فرق. وقول القائل: لا محذور في ذلك شرعا. يقال: لا محذور فيه من حيث كونه إجازة مجردة، بل من حيث كون القول به يجر إلى أن يكون ذريعة للوصية للوارث، ولا شك في ذلك؛ فنشأ المحذور من هاهنا، لأن ما كان ذريعة لشيء؛ كان

ذريعة (لما كان ذلك الشيء ذريعة له لا محالة، ووجه تقرير كون صحة هذا الشرط يكون ذريعة) إلى الوصية لوارث؛ قلنا: هذا الشرط الذي هو ربط الاستحقاق من الوقف على الإجازة للوصية بالعين؛ يتوصل به

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3526)

فصل: ويحرم بيعه،

Mas'alah: How is a bequest of a bow interpreted when the testator has multiple types of bows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

فإن وصى له بقوس وله قوسان: نشاب وقوس عربي وهو قوس النبل، وقوس جلامق وهي قوس البندق [6] وقوس ندف القطن انصرفت الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول شيخنا، ثم يعطى أحدها بالقرعة أو باختيار الورثة على ما بينا من الروايتين [7] (1) في الأصل هكذا: ((عامنا)) . (2) انظر: المقنع: 174، المغني 6/ 429، الشرح الكبير 6/ 430. (3) انظر الروايتين والوجهين 95/أ، المقنع: 173، الهادي: 149، شرح الزركشي 2/ 674. (4) الهراش والاهتراش: تقاتل الكلاب. وقال الجوهري: الهراش: المهارشة بالكلاب، وهو تحريش بعضها على بعض. انظر: اللسان 6/ 363 (هرش) . (5) في الأصل: ((الحرب)) . (6) وهي القوس التي تستخدم في

القتال والصيد فيرمى بها البندق. والبندقة هي كرة صغيرة في حجم البندقة (النبات المعروف) يرمى بها في القتال والصيد. انظر: المعجم الوسيط: 71. (7) انظر: المقنع: 173، الهادي: 149، الإنصاف 7/ 259.

Mas'alah: When the name of a bequeathed item differs between linguistic reality and custom, which prevails?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8792)

فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف؛ كالشاة في العرف للأنثى، والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده، وفي الحقيقة للذكر والأنثى، غلب العرف. وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة. ـــــــ عليه الاسم، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف، كالشاة، هي في العرف للأنثى -يعني، الأنثى الكبيرة- والبعير والثور، هو في العرف للذكر -يعني، الذكر الكبير- وحده، وفي الحقيقة للذكر والأنثى، غلب العرف. هذا اختيار المصنف. وصححه الناظم. وجزم به في «الوجيز». وقدم في «الرعايتين» أن الشاة للأنثى. وجزم به في «التبصرة»، في البعير والثور. وقال المصنف: العبد للذكر المعروف. وقدمه في «الفروع»، في باب الوقف، والحارثي هنا. وعند

. . . . . ـــــــ القاضي

وغيره، لا يشترط كونه ذكرا. وقال في «الفروع»، في الوقف، فيما إذا أوصى بعبد: في إجزاء خنثى غير مشكل وجهان. جزم الحارثي أنه لا يدخل في مطلق العبد. وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة. وهو المذهب. فيتناول الذكور والإناث، والصغار والكبار.

وأطلق في «الشرح»، في البعير وجهين. وقال القاضي في «الخلاف»: الشاة اسم لجنس الغنم، يتناول الصغار والكبار.

Mas'alah: What is the alternative view on the meaning of a share in a bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

وقيل عنه: له سهم مما تصح فيه الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item if it perishes before the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2022)

وإن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت،

Mas'alah: Can funds bequeathed for a horse be spent on another horse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن ينفق على فرس يحبس في سبيل الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling if the testator adds improvements to a bequeathed house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

وكذلك إن زاد في الدار بعمارة فهل يستحقها ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on altering the purpose of a bequest to build a mosque?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=221)

232- أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى إلى رجل بناء مسجد فطلب عرصة يبني فيها مسجد فلم يجد الزان يشتري عرصة يزيدها في مسجد صغير يوسعه؟ قال: انته إلى ما أوصاك به الميت يعني ابن مسجدا.

Mas'alah: Can funds from a bequest for a horse in the path of Allah be used elsewhere if insufficient?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=226)

238- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: سئل أحمد عن رجل قال: اشتروا دابة في السبيل فعجزت النفقة أن يشتروها من ها هنا أيشترى به؟ قال: لا يشترى من ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on spending leftover funds from a bequest for a horse on expenses?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=228)

240- أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: سئل أحمد وأنا أسمع: عن رجل أوصى أن يشترى بألف درهم فرس للجهاد ومائة للنفقة؟ قال: يشترى له مثل ما أوصى ولا يزد على ذلك شيء. قال: فإن أصبنا بأقل من ألف خمسين أو بأكثر؟ قال: يزاد على نفقته.

Mas'alah: Can charity designated for the poor be diverted to jihad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=231)

243- أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يجعل الشيء على الصدقة والمساكين يعطى منه في السبيل؟ قال: لا يعطى المساكين كما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger disposes of bequeathed property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1014)

وإن صرف أجنبي "الموصى به لمعين في جهته لم يضمنة" .

Mas'alah: What is the ruling on selling the entire property when adult heirs refuse to sell to pay debts or bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1945)

* قوله: (على كبار) ؛ أي: وعلى صغار بالأولى؛ لأن الحاجة لهم. * قوله: (بميراث) المراد: ولو [1] لم يكن معهم صغار وارثون، بأن كان الورثة كلهم كبارا وأوصى بقضاء دين أو وصية تخرج من ثلثه، واحتيج في ذلك لبيع بعض عقاره، وفي تشقيصه ضرر، والورثة كلهم كبار، وأبوا بيعه أو غابوا، فللموصى إليه بيع العقار كله؛ لأنه يملك بيع التركة فملك بيع جميعها، كما لو كانوا صغارا والدين مستغرقا، وكالعين المرهونة، شرح [2].

Mas'alah: What is the ruling on the heir's construction on bequeathed land before the legatee's acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4612)

ولو وصى له أي لزيد مثلا بأرض فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ثم قبل الموصى له فكبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه فيكون محترما يتملكه الموصى له بقيمته أو يقلعه ويغرم نقصه لأن الوارث بنى وغرس في ملكه فليس بظالم فلعرقه حق سواء علم بالوصية أو لا ولو بيع شقص في شركة الورثة و شركة الموصى له على تقدير قبوله وكان البيع قبل قبوله الوصية ثم قبل فلا شفعة له لأنه لم يكن مالكا للرقبة حال البيع وتختص الورثة بالشفعة لاختصاصهم بالملك

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in contracts by a terminally ill person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

(أو محاباة) في غير كتابة؛ كبيع وإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land to fulfill a bequest to build a mosque?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1588)

ومن وصى ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة

Sub–topic – Bequest of a Specific Amount from Income

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount from the produce of land or palm trees?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=433)

إذا قال مالك: قادم في غلة الأرض الفلانية عشرة آصع لجهة كذا فقط، سواء كان وقفا أو مشترطا ذلك فيه أو طلقا، وهذا فيه وصية، فالظاهر أنها تكون برا. فإن قال: حب، فلا إشكال، لأنه لغته. وإن كان ذلك القول من نخل، فإنها تكون تمرا من غلة النخل، لأنه الذي

Sub-topic – Bequest for Specific Purposes (e.g., Hajj, Udhiyah)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sacrificial animal from the revenue of real estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=437)

وإذا أوصى بأضحية في غلة عقاره. سواء كان طلقا أو اشترطه في وقفه، عينه – أي الوقف – فقسم الورثة العقار وامتنع أحدهم من نصيبه من الأضحية، أو تعطل نصيبه، فكان لا غلة له إذا، فالظاهر لا يلزم الآخر إلا نصيبه، ولأنه العرف بخلاف ما إذا لم يقسم، فإنها تكون من رأس بينهما ولو كانت جميع الغلة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sacrificial animal (udhiyah) and its distribution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=519)

أوصى بأضحية يضحى له بها، أو قال: له أضحية، ولأبويه لكل واحد أضحية، وهما حيان، ففعل الوصي وسلم ذلك قبل الذبح أو بعده لورثته أو لأبويه، أو فرقه بنفسه، صح ذلك كله، ووقع الموقع. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an absolute Hajj and an absolute sacrifice?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=565)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: سئل عمن أوصى بحجة، وأطلق، وبم تكن واجبة عليه لعدم الشروط المعتبرة من الأمن وغير ذلك، هل تكون من الميقات، أم لا؟ فأجاب: الحجة المذكورة لا تكون إلا من الميقات؛ لأن كلامهم في ذلك صريح، وكذلك الأضحية المطلقة لا يلزم فيها إلا قدر المجزئ، سيما إن كان في الورثة قاصر؛ فلا يجوز وإن كانت العادة بخلاف ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for prayer and recitation with payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1424)

ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية بقي على ملك الواقف والموصي. وقال شيخنا: لو وصى أن يصلي عنه نافلة بأجرة لم يجز أن يصلي عنه2، باتفاق3 الأئمة، كذا قال، وهي كالقراءة، كما سبق، قال: ويتصدق بها على أهل الصلاة، فيكون له أجر كل صلاة استعانوا عليها بها، من غير نقص أجر المصلي، ولعل مراده: إذا4 أراد الورثة "ذلك" وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يقرأ عليه: يصرف في جنس المنفعة، كإعطاء الفقراء 5 "في القراءة" 5، أو في غير ذلك من المصالح، ففي التي قبلها اعتبر جنس المنفعة، وهنا جوزه في المصالح، فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف، هل يعتبر جنس المنفعة أو يجوز في المصالح؟ والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "معنى" . 2 في "س" : "عليه" . 3 ليست في "ط" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 في "ط" : "والقراء" .

كتاب الزكاة بيان من تجب عليه مدخل

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'give charity from my wealth' in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3642)

مسألة-9: قوله: "ولو قال تصدق من مالي احتمل ما تناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر، لأنه لو أراد معينا عينه، ذكرها في التمهيد في الزيادة على أقل الواجب" انتهى. قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن والعرف عند انتفاء ذلك. القول الثاني: أقوى، والأحوط القول الأول. 1 في "ط" : "وصيته" .

Mas'alah: What is the ruling on directing a bequest to fighters from among those eligible for charity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque or for building a church?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

فإن وصى للمسجد صحت الوصية، وصرف في مصالحه، وكذلك إن وصى لكتب

القرآن والفقه صح، فإن وصى به لبناء كنيسة أو بيعة، أو كتب القرآن [2] والإنجيل لم تصح الوصية [3]. ونقل عبد الله عنه ما يدل على صحة الوصية [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specified amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

فإن وصى بألف يحج بها عنه، وصرف /231 و/ في كل حجة مقدار نفقة الحاج أو أجرته على اختلاف الروايتين [2] حتى ينفد الألف، فإن وصى أن يحج عنه زيد حجة بألف أو مقدار الألف، نفقة الحجة أو أجرتها مئة، فالتسعمئة وصية لزيد يستحقها أو ما يخرج منها من الثلث إذا حج مع الذي استحقه بالحجة، فإن أبى أن يحج وطالب بالتسعمئة لم يستحقها ويطلب الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

فإن قال يحج عني حجة بألف، فما فضل عن نفقة الحجة فهو للورثة ذكره الخرقي [3]، ويحتمل أن يكون لمن حج عنه الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or endowment for ransoming captives?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=182)

ولو وصى بفكاك الأسرى أو وقف مالا على فكاكهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a category of zakat recipients?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8746)

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف، صح، ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة. ـــــــ يوصي له بعد الجرح، فيصح، وقبله، لا يصح. وهو الصحيح من المذهب. ويأتي نظير ذلك في باب العفو عن القصاص، فيما إذا أبرأ من قتله من الدية، أو وصى له بها. وقال في «الرعاية»: وقيل: الوصية والتدبير كالإرث. ويأتي في كلام المصنف، في باب الموصى به، إذا قتل وأخذت الدية، هل تدخل في الوصية، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a category of zakat recipients?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8746)

قوله: وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف، صح، ويعطى كل واحد منهم القدر الذى يعطاه في الزكاة. وهذا المذهب. وجزم به المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. قال في «الفروع»، في كتاب الوقف، فيما إذا

وقف على الفقراء: لا يجوز إعطاء الفقير (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أكثر مما يعطى من الزكاة في المنصوص. وقدمه في «المغني» وغيره هناك، وقدمه في «النظم» هنا، وقال: وقيل: يعطى كل صنف ثمنا. وقيل: يجوز. فاختار أبو الخطاب، وابن عقيل، جواز زيادة المسكين على خمسين، وإن منعناه منها في الزكاة. ذكروه في الوقف، وهذا مثله. قال الحارثي هنا: وهو الأقوى. وتقدم ذلك. وتقدم أيضا، أنه لو وقف على الفقراء، دخل المساكين، وكذا عكسه يدخل الفقراء. وتقدم هناك قول بعدم الدخول. وحكم القدر الذي يعطى كل واحد من أصناف الزكاة من الوصية، حكم ما يعطى من الوقف عليهم، على ما تقدم، فليعاود.

Mas'alah: How do the categories of zakat recipients apply to bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8747)

فائدة: قال في «الفائق» وغيره: الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل، مصارف الزكاة. وكذا قال في «الفروع»، في كتاب الوقف. فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: أو يوفى ما استدين فيهم. انتهى. قلت: أما إذا وصى لجميع أصناف الزكاة، كما قال المصنف هنا، فإنهم يعطون بأجمعهم. وكذا لو أوصى لأصناف الزكاة، فتعطى الأصناف الثمانية. أعني أنهم أهل للإعطاء؛ لدخولهم في كلامه. وحكم

إعطائهم هنا ـــــــ . . . . . .

كالزكاة. وصرح بذلك المصنف في «المغني»، والشارح، وصاحب «الحاوي الصغير». وقالوا: ينبغي أن يعطى لكل صنف ثمن الوصية، كما لو أوصى لثمان قبائل.

Mas'alah: What is the ruling if the designated Hajj performer refuses and demands the surplus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8761)

قوله: فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف. فأبى الحج وقال: اصرفوا لي الفضل. لم يعطه، وبطلت الوصية. يعني من أصلها إذا كان تطوعا. وهذا أحد الوجهين. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية». وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، فإن كلامهم ككلام المصنف. وجزم به في «المحرر»، و «المنور». وصححه الحارثي. والوجه الثاني، تبطل في حقه لا غير، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة، أو أجرة، والبقية للورثة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وفي بعض نسخ «المقنع» لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه. وعليه شرح الشارح. وذكرها ابن منجى، في المتن ولم يشرحها، بل علل البطلان فقط. فعلى هذه النسخة، مع أن النسخة الأولى لا تأبى ذلك، يكون المصنف قد جزم بهذا الوجه هنا. وجزم به في «الكافي»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الرعاية الكبرى»،

Mas'alah: What is the ruling if the testator had not performed obligatory Hajj and the designated

person refuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8763)

تنبيه: محل هذا الخلاف، إذا كان الموصي قد حج حجة الإسلام. أما إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأبى من عينه، فإنه يقام غيره بنفقة المثل، والفضل للورثة، ولا تبطل، قولا واحدا. وهو واضح، ويحسب الفاضل من [1] الثلث عن نفقة مثله، أو أجرة مثله للفرض.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when someone is told to perform Hajj with a specific amount?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

فإن قال: أحجوا عني بخمسين, فما فضل فللذي حج.

Mas'alah: Can a person make a will regarding obligations that can be delegated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=808)

فصل: ومن عليه حق تدخله النيابة، كالدين والحج والزكاة ورد الوديعة، صحت الوصية به، لأنه إذا جاز أن يوصي في حق غيره، ففي حق نفسه أولى. ويجوز أن يوصي إلى من يفرق ثلثه في المساكين وأبواب البر، لذلك.

Mas'alah: How should a bequest for general charity be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2000)

يصرف في أربع جهات: في الأقارب والمساكين والحج والجهاد، وعنه: فداء الأسرى مكان الحج وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد، [المبدع في شرح المقنع] مسائل: إذا أوصى بخدمة عبده سنة، ثم هو حر، صحت الوصية، فلو ردها، أو وهب الخدمة، عتق في الحال، وفي المغني، والشرح، خلافه، وإن أوصى بعتق نسمة بألف، فأعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسمائة في الأصح. وإن قال: أربعة بكذا، جاز الفصل بينهما ما لم يسم ثمنا معلوما، نص عليه، ولو وصى أن يشتري فرسا للغزو بمعين، فاشتراه بأقل منه، فباقيه نفقة لا إرب في المنصوص. [إذا وصى في أبواب البر صرفه في القرب] (وإن وصى في أبواب البر صرفه في القرب) كلها، اختاره المؤلف، وجزم به في الوجيز؛ لأن اللفظ للعموم فيجب الحمل عليه، ولا يجوز التخصيص إلا بدليل (وقيل عنه) أي عن الإمام أحمد (يصرف في أربع جهات في الأقارب، والمساكين، والحج، والجهاد) قال ابن المنجا: وهي المذهب؛ لأن أبواب البر، وإن كانت عامة إلا أن الظاهر من حال الموصي أنه أراد المشهور منها، والجهات الأربع هي أشهر القرب؛ لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، والمساكين مصارف الصدقات، والحج والجهاد من أكبر شعائر الإسلام، وظاهره أنها سواء، لكن الغزو أفضلها، فيبدأ به، نص عليه في رواية حرب، وهو قول أبي الدرداء (وعنه فداء الأسرى مكان الحج) لأن فداءهم من أعظم القربات؛ لما فيه من تخليص رقبة مؤمنة من أيدي الكفار، وهو يتضمن منفعة المخلص، ونفع نفسه، بخلاف الحج، ونقل المروذي عنه فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر يجزأ ثلاثة أجزاء في الجهاد، والأقارب، والحج، قال في المغني: وهذا ليس على سبيل اللزوم والتحديد، بل

يجوز صرفها في الجهات كلها للعموم، ولأنه ربما كان غير هذه الجهات من تكفين ميت، وإصلاح طريق، وإعتاق رقبة، وإغاثة ملهوف – أحوج من بعضها وأحق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad and spend on it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وإن قال: ألف تشترى بها فرس غزو، ومائة تنفق عليه، فاشتروا بدونها فرسا يساويها، أو قال: أعتقوا عني عبدا بألف، فاشتروا بدونها عبدا يساويها، صرف تمام الألف في النفقة مع المائة. (1) انظر: المقنع (17/ 378) ، والشرح الكبير (17/ 378) ، وقال في الإنصاف: هذا بلا نزاع (17/ 378) . (2) المقنع (17/ 344) ، والشرح الكبير (17/ 344) ، وقال: ككلب الصيد والماشية والحرب (ولعلها الحرث) ؛ لأن فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه. وقال في الإنصاف: الكلب المباح النفع ككلب الصيد والماشية والزرع لا غير على الصحيح من المذهب (17/ 345) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj specifying the pilgrim but not the amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

وكذلك إن عين الحاج ولم يقدر المال بأن قال : أحجوا عني فلانا ، ولم يذكر قدر ما يعطى للحج ، فإنه أعطى أقل نفقة يوجد من يحج بمثلها من بلد الميت . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on bequest for voluntary Hajj and charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1060)

فأما الوصية لحج التطوع فمن الثلث ، والوصية بالصدقة أفضل من الوصية بحج التطوع ، وسنذكر شرح الوصية بحج التطوع في باب الموصى

Mas'alah: What is the ruling on digging a well as a bequest for a specific group?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=210)

219- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هانئ حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى إلى رجل أن يحفر له بئرا في طريق مكة أو في السبيل فقال له: لا أستطيع فقال للموصي فعل ما ترى يجوز له أن يحفر في دار القوم ليس لهم بئر؟ قال: لا يجوز هذا يخص به قوم دون آخرين ولكن يحفر بئرا للمسلمين عامة ولا يحفر على طريق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on sending money to ransom female captives as a bequest?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=211)

220- وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدراهم يشتري أسارى المسلمات في بلاد

الروم فلا تصل إليهم الرجال فيدفعونها إلى الرجال دون النساء؟ فقال أبو عبد الله: تدفع إلى من أمرهم به إلى النساء.

Mas'alah: Should a bequest for Hajj be executed despite needy relatives?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=233)

245- أخبرنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الوهاب حدثنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة أوصت أن يحج عنها من مالها ولها قرابة يحتاجون؟ [قال: إن] لذي قرابتها لحقا ولكنها قد قالت قولا فلينفذ ما قالت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj without specifying an amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8763)

فصل: فإذا قال: حجوا عني حجة. ولم يذكر قدرا من المال، فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل؛ لما ذكرنا، والباقي للورثة. وهذا ينبني على أنه لا [1] يجوز الاستئجار عليه، إنما ينوب عنه نائب، فما (1) سقط من: م.

. . . . . ينفق عليه فيما يحتاج إليه فهو من مال الموصي، وما بقي للورثة. فإن تلف المال في الطريق، فهو من مال الموصي، وليس على النائب إتمام الحج. وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج.

فلا يستأجر إلا ثقة بأقل ما يمكن، وما فضل فهو للأجير؛ لأنه ملك ما أعطي بعقد الإجارة. وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له، فهو من ماله، ويلزمه إتمام الحج. وإن قال: حجوا عني. ولم يقل: حجة واحدة. لم يحج عنه إلا حجة؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم. فإن عين مع هذا، فقال: يحج عنى فلان. دفع إليه بقدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث. فإن أبى الحج إلا بزيادة تصرف إليه، فينبغي أن يصرف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره. فإن أبى الحج وكان واجبا، استنيب غيره بأقل ما يمكن استنابته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple voluntary Hajj pilgrimages in one year from a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

وقال في الفروع : ولو وصى لحج نفلا ففي صحة صرفها في عام وجهان . ونقل الحارثي عن القاضي وابن عقيل والسامري : صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد وقال : هو أولى .

Mas'alah: Who are considered neighbors of the mosque for the purpose of a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

وجيران المسجد من سمع النداء منه .

Mas'alah: What are the valid actions a testator can delegate in a will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2614)

قال : (ولا تصح وصيته إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي ؛ كقضاء دينه ، وتفرقة ثلثه ، والنظر لصغاره) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for perfuming the Kaaba or other specific purposes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1002)

وإن أوصى بإحراق ثلاث ماله، ضخ، وضرف في تجمير الكعبة "،" – :ر: ١١. ? ".: >?. * .. و تنوير الممشاجداد. ويدافنه في القراب: ضرف في تكفين الموتي. ويز ميه في الماء ": ضرف فى عمل شفن للجهاد" . ولا تصبخ لكنيسة "، أو بيت نار، أو كشب التوراة والإنجيل" ، أو) \ (قوله: (وضرف في تجمير الكعبة) : أي: تبخيرها.) Y(قوله: (و بز ميه) : آي: و من و ضي بئله «برميه ... الخ». ((2)) قوله: (عمل شفن للجهاد) : محافظة على تصحيح كلام "المكلفي مهما"

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for something to be placed in the air?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1003)

آمكن. وإن وضى بجعله في الهواء، قال ابن نصر الله: يتوجه أن يعمل به بادهتج لمسجد ينتفع به المصلون. قال تلميذه صاحب و المبدع): وفيه شيء. انتهى. ولو قيل: يعمل به نبل ونشاب للجهاد. لم يغذ. شع ". (4)

Mas'alah: What are the rulings on bequests to categories of people and zakat recipients?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=883)

وخنثى كأنثى، وطفل من لم يميز، وصبي وغلام ويافع من لم يبلغ، وكذا يتيم، ولا يشمل ولد زنا، ومراهق من قارب البلوغ، وشاب وفتى من بلوغ لثلاثين، وكهل منها لخمسين، وشيخ منها لسبعين، ثم هرم، وتصح لصنف من أصناف الزكاة، ولجميعها، ويعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة، ويكفي من كل صنف واحد، وندب بتعميم [3] من أمكن،

Mas'alah: What are the invalid recipients of a bequest?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=887)

ولا تصح لنحو كنيسة أو بيت نار أو كتب نحو التورية وإنجيل وسحر وعلم كلام ولا ليهود ونصارى أو أجهل الناس أو جني أو ملك أو ميت أو مبهم كأحد هذين.

Mas'alah: What are the rulings on bequests for specific purposes such as burning property or

mosque maintenance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=891)

كتب الكلام لأنه ليس من العلم ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وفي التراب يصرف في تكفين الموتى وفي الماء، يصرف في عمل سفن للجهاد. ويتجه: وفي الهواء ففي نحو سهام ترمى في الجهاد. وقال ابن نصر الله يتوجه أن يعمل به باذهنج لمسجد ينتفع به المصلون [1] قال في المبدع وفيه شيء، وتنفذ وصية فيما علم من ماله وما لم يعلم، فإن وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه وإن قتل فأخذت ديته فميراث تدخل في وصية، ويقضى منها دينه ويحسب [2] على الورثة إن وصى بمعين قدر نصفها. * * * (1) في (ب) : "المصلون به" . (2) في (ب) : "دينه ويحسب منها دينه ويحسب" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person when the bequest specifies a sum and the designated person does not refuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1892)

وإن لم يمتنع أعطي الألف. . . . . ـــــــــ * قوله: (إن كان تطوعا) فإن كان فرضا اعتبر من رأس المال. * قوله: (في حجة بعد أخرى) وفي الإقناع [1] "لم يحج عنه إلا حجة واحدة" ، قال شيخنا في شرحه [2]: "وهو مشكل على ما سبق" . * قوله: (ولا

يصح حج وصي. . . إلخ) ؛ أي: موصى إليه بإخراجها. * قوله: (بطلت في حقه) ؛ أي: لا مطلقا. * قوله: (أو أجرة) مبني على القول بالصحة للإجارة للحج، والمذهب (1) الإقناع (3/ 148) . (2) كشاف القناع (4/ 361) وعبارته: "(وإن قال حجوا عني بألف، ولم يقل واحدة لم يحج عنه إلا حجة واحدة وما فضل للورثة) هكذا في الإنصاف وهو مشكل على ما تقدم، ولو أسقط (بألف) لكان موافقا لنصوص الإمام" .

Mas'alah: What is the ruling on bequests in non-financial matters like marriage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

(3) قوله: "وإيصاء في غير مال" : أي كنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specified amount of money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2882)

(وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفذ) الألف [2] راكبا أو راجلا [3] لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها [4] فلو لم يكف الألف [5] أو البقية حج به من حيث يبلغ [6] وإن قال: حجة بألف؛ دفع لمن يحج به واحدة [7] عملا بالوصية حيث خرج من الثلث وإلا فبقدره [8] . (1) لأنه وصية لمعدوم، وهي تمليك، فلم تصح، وكذا لمجهول، كأن يوصي بثلثه لأحد هذين الرجلين ونحوهما، بخلاف الموصي به. (2) يدفع الوصي لكل واحد قدر ما يحج به من النفقة. (3) أي راكبا كان الحاج عن الموصي أو راجلا، ما لم

يشترط الموصي. (4) ولا يجوز أن يدفع لواحد أكثر من نفقة المثل، لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقتضى ذلك عوض المثل. (5) أي للحج، حج به من حيث يبلغ. (6) أي أو صرف منه في حجة بعد أخرى، وبقي بقية، ولم تكف البقية للحج، حج بالباقي من حيث يبلغ، لأن الموصي قد عين صرف ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان. (7) صرح به الموفق وغيره، وإن قال: حجوا عني بألف. ولم يقل: واحدة لم يحج عنه إلا واحدة وما فضل للورثة، صرح به في الإقناع وغيره. (8) أي وإلا فبقدر الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to zakat categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1524)

وتصح لصنف من أصناف الزكاة ولجميعها ويعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة

Mas'alah: What is the ruling on a will to dig a well or build a mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1570)

ومن أوصي إليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل، فقال لا أقدر، فقال ومن وصى ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة له الرجوع بشرطه، والله أعلم. قوله: (ولا بقبضه) أي: بقبض الموصى له بتلك العين؛ بأن أوصى له بشيء غير معين، وكان له دين أو عين من غصب ووديعة وعارية بقدر الوصية، فليس لمن عنده ذلك أن يدفعه إلى

الموصى إليه وحده، ولا إلى الوارث وحده، بل إليهما معا، وفهم منه: أنه لو دفع ذلك إلى الوارث أو الموصى له دون الوصي، لم يبرأ، وذلك لأن أعيان التركة في الحالة المذكورة مشتركة بين الوارث والموصى له، واستحقاق قبض الدين أو العين المذكورة مشترك بين الوصي والوارث، فالوارث يقبض لنفسه، والوصي للموصى له. فتدبر. قوله: (لا بئر لهم) لما فيه من تخصيصهم.

Mas'alah: What is the ruling on leftover funds from a bequest for a horse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1051)

قوله: فباقيه نفقة. أي باقي الثمن المقدر نفقة للحبيس مع المائة نصا، لأنه أخرج ذلك في وجه واحد، وهو الغرس فيهما مال واحد، بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or endowment for ransoming captives in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4635)

ولو وصى بفكاك الأسرى أو وقف مالا على فكاكهم صرف من يد الوصي أو وكيله وله أن يقترض عليه ويوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيرا غير متبرع جاز صرف المال إليه وكذلك لو اقترض غير الوصي مالا فك به أسيرا جاز توفيته منه وما احتاج إليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض أهل الثغر بفدائه واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب صرف من مال الأسرى وكذا لو اشترى من المال

الموقوف على افتكاكهم أنفق عليه منه إلى بلوغ محله قاله في الاختيارات ويأتي في باب الموصى إليه إذا قال ضع ثلثي حيث شئت

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the customary expense for Hajj from a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4637)

سبيل الله ولا يجوز أن يدفع إلى واحد أكثر من نفقة المثل لأنه أطلق التصرف في المعاوضة فاقتضى ذلك عوض المثل كالتعويض في البيع والشراء فلو لم يكف الألف للحج حج به من حيث يبلغ أو صرف منه في حجة بعد أخرى وبقي بقية ولم تكف البقية للحج حج به أي الباقي من حيث يبلغ لأن الموصي قد عين صرف ذلك في الحج فصرف فيه بقدر الإمكان

Mas'alah: What is the ruling when a testator specifies a person to perform Hajj with a thousand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4638)

وإن قال حجوا عني حجة بألف دفع إلى من يحج عنه حجة واحدة بمقتضى وصيته وتنفيذا لها فإن عينه الموصي أولا في الوصية فقال يحج عني فلان حجة بألف فهو وصية له إن حج وله أخذه قبل التوجه لأنه مأذون في التجهز به ومن ضرورته الأخذ قبله لكن لا يملكه بالأخذ لأن المال جعل له على صفة فلا يملك بدون تلك الصفة فلا يضمنه إن تلف أو ضاع بلا تفريط ولا يعطى المال إلا أيام الحج احتياطا للمال ولأنه

معونة في الحج فليس مأذونا فيه قبل وقته فإن أبى المعين الحج وقال اصرفوا الفضل لم يعطهوبطلت الوصية في حقه لأن الوصية به إنما هي بصفة الحج فلا يستحق §

Mas'alah: Is a bequest to mosques and bridges valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=583)

"وتصح للمساجد، والقناطر ونحوها" كالثغور، ويصرف في مصالحها الأهم فالأهم عملا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Allah and His Messenger in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=583)

"ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة" كالفيء.

Mas'alah: How is a bequest for the sake of Allah interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=584)

صرف في عمل سفن للجهاد "في سبيل الله تصحيحا لكلامه حسب الإمكان."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad when the recipient dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=232)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل أوصى فقال إلى فلان كذا وكذا درهما يشتري به فرسا ليغزو به ويدفع بقيمته إليه فدفع إليه فغزا ثم مات؟ قال هو له يورث عنه الفرس.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a Hajj does not reach the beneficiary before both die?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=388)

1410 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصت امه لامراة حجة بحجة فماتت الام ومات الموصى له بعدها ولم تصل الحجة الى التي اوصى لها به اليها فقال هذا ميراث كالمورثة التي اوصت المراة الاولى صاحبة الشيء لورثتها ميراثا لهم لانه لم يصل الى التي اوصى لها

Mas'alah: Is a bequest valid for all categories of zakat recipients?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2786)

(و) تصح (لجميعها) أي: أصناف الزكاة؛ لأنهم يملكون

Mas'alah: Is a bequest to own a mosque or a horse valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2788)

(ولو أراد) الموصي بوصيته (تمليك مسجد أو فرس؛ لم تصح الوصية) لاستحالة تمليكه. قاله في "المبدع" :

Mas'alah: What is the ruling on spending a bequest on foster-relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2789)

(ف) إلى (محارمه من الرضاع) كأبيه وأخيه وعمه ونحوهم من رضاع، فإن لم يجد له محارم من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on spending a bequest on neighbors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2789)

(ف) إلى (جيرانه) الأقرب فالأقرب، ولا يجب ذلك؛ لأنه جعل ذلك إلى ما يراه، فلا يجوز تقييده بالتحكم،

Mas'alah: What are the rulings on using bequest or endowment funds to ransom captives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2789)

ولو وصى بفكاك الأسرى أو وقف مالا على فكاكهم؛ صرف من يد الوصي أو وكيله،

وله أن يقترض عليه، ويوفيه منه؛ وكذلك في سائر الجهات. ومن افتك أسيرا غير متبرع جاز صرف المال إليه، وكذلك لو اقترض غير الوصي مالا فك به أسيرا جازت توفيته منه. وما احتاج إليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال. ولو تبرع بعض أهل الثغر بفدائه، واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب؛ صرف من مال الأسرى، وكذا لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم أنفق عليه منه إلى بلوغ محله. قاله في "الاختيارات" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a single Hajj for a fixed amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2790)

(وإن قال) يحج عني (حجة بألف دفع الكل لمن يحج) به عنه حجة واحدة؛ عملا بمقتضى وصيته وتنفيذا لها (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay for prayer over the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2794)

[فائدة وصى أن يصلى عليه بدراهم] فائدة: لو وصى أن يصلى عليه بدراهم، لم تنفذ وصيته، وصرفت الدراهم في الصدقة، ويختص بها أهل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a house for non-Muslim travelers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2796)

(ويتجه ولا) تصح الوصية (ببناء بيت يسكنه مار) ؛ أي: مجتاز (من أهل ذمة أو) أهل (حرب، خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" كذا قال مع أن ما في "الإقناع" قطع به "الموفق" و "الشارح" و "المبدع" وشارح "المنتهى" وغيرهم، ولم يحكوا في المسألة خلافا، وعبارتهم: وإن وصى ببناء بيت ليسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's bequest for a slave to serve a church?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

وقد روي عن أحمد رحمه الله: في نصراني أشهد على نفسه في وصية: أن غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر. ثم مات مولاه وخدمه سنة ثم أسلم ما عليه؟ قال: هو حر. ويرجع على الغلام بأجرة خدمة مبلغ أربع سنين.

Mas'alah: What is the more authentic ruling on a Christian's bequest for church service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

وروي عنه فال: هو حر ساعة مات مولاه؛ لأن هذه معصية. وهذه الرواية أصح وموافق لأصوله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sacrificial animal when the gender is mistaken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

ولو وصى با ضحية أنثى أنه ذكر فضحوا بغيره خيرا منه: جاز. وعلله ابن عقيل بزيادة خير في المخرج. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission as an expiatory act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3383)

(ومنه) أى من الواجب (وصية بعتق في كفارة تخيير) ككفارة اليمين (من رأس المال) متعلق بيخرج يعني أو يجب إخراجه (ولو لم يوص به) ؛ لقوله ? (1) عن أبي سعيد الخدري، قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: يا أبا أمامه! ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟. قال: همو م لزمتني وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى" عنك دينك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله! قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، "وأعوذ بك من غلبه الهدين وقهر الرجال. قال: ففعلت ذلك، فاذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني" – أخرجه أبو داود في "سننه" (1555) 2: 92 كتاب الوتر، باب في الاستعاذة. (2) في أ: تبينه.

Mas'alah: Is a bequest to a category of zakat recipients valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3402)

(وتصح) الوصية (لصنف) وآحد (من أصناف الزكاة) كالغارمين. (ولجميعها) ؛ لأنهم يملكون. بدليل الزكاة والوقف.

Mas'alah: How should a bequest of one thousand dirhams for Hajj be spent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3405)

(وإن وصى) إنسان (أن يحج عنه بألف: صرف) الألف (من الثلث أن كان) الحج (تطوعا في حجة بعد أخرى) لمن يحج (1) في ج: يجب. (2) في أ: اعانة. (3) في ج: ما لم. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ. (6) في أ: وصفه. (7) في أ: أن صرفه.

عن الموصي (راكبا أو راجلا، يدفع إلى كل) من الراكب والراجل (قدر ما يحج به) فقط. فلا يدفع إليه أكثر من نفقة المثل "لأنه أطلق التصرف في المعاوضة. فاقتضى ذلك عوض المثل" كالتوكيل في البيع والشراء. (حتى ينفد) القدر الموصى به في الحج، لأنه وصى بجميعه في جهة قربة. فوجب صرفه فيها "كما لو وصى به في سبيل الله تعالى. قال في" الأنصاف ": وهذا المذهب. ثم قال:" وعنه: يصرف في حجة لا غير. والباقي إرث (1) . ونقل ابن إبراهيم: بعد الحجة الأولى: يصرف في الحج، أو في (2) سبيل الله. وقال في "الفصول" : من وصى أن يحج عنه بكذا لم يستحق ما عين زائدا على النفقة "لأنه بمثابة جعالة. واختاره. ولا يجوز في الحج. واختار" ? (1) في ج: وا رث. (2) في ج: وفي.

Mas'alah: Does the ruling on a bequest for Hajj apply equally to obligatory and voluntary Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3410)

ويستوي الحال في ذلك (في) حج (فرض ونفل) . إلا أو في الفرض بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for multiple Hajj pilgrimages in one year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3411)

قال صاحب "الأنصاف" عن صاحب "الفروع" : ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به أو رآه بعد ذلك. وقد اطلق وجهين في صحة ذلك. ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي وابن عقيل والسامري صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد. وقال: هو أو لى. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3415)

وقال سعيد بن عمرو بن جعدة: من سمع الإقامة. وقال أبو يوسف: الجيرأنأهل المحلة أن جمعهم مسجد. وإن تفرق أهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين فالجميع جيران. فإن كانا عظيمين فكل أهل مسجد جيران. وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجوار على الأفخاذ. ولنا: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا" . وهذا نص لا يجوز العدول عنه (1) إن صح. وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب (2) . ويرجع في ذلك إلى العرف (3) انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling if the designated person for a bequested Hajj refuses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1545)

وإن قال حجة بألف دفع الكل إلى من يحج فإن عينه فأبى الحج بطلت في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة والبقية للورثة في فرض ونفل،

Mas'alah: What is the ruling on an executor performing Hajj from the bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

ولا يصح حج وصي بإخراجها) أي نفقة الحج نصا لأنه منفذ فهو كقوله: تصدق عني بكذا لا يأخذ منه وكذا لو وصى بصرفه في الغزو (

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a Hajj bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

(بأقل ما يمكن من نفقة) مثله. وحينئذ فالنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه. وتقدم في الحج (أو) من (أجرة) إن صحت الإجارة للحج

Sub-topic – Bequest of Produce and Usufruct

Mas'alah: Is a bequest of produce from land obligatory every year even if the land is not cultivated?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=440)

ما قولكم إذا أوصى إنسان في أرض له بثلاثين صاعا حبا مثلا، تؤكل في مسجد معين مثلا كل عام في رمضان، والحاصل أن في بعض السنين أن الأرض لم تزرع، فهل تلزم الوصية كل عام، زرعت الأرض أو لم تزرع، أو يكون مع الزرع فقط؟ الجواب: إن العادة إذا لم تزرع الأرض ولا نخل ونحوه فيها، لا يخرج شئ إلا بنص الواقف، وهو داخل في الخلاف الذي في "الفروع" فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر، أنه يتمم مما بعده، وحكم به

بعضهم بعد سنين، ورأيت غير واحد لا يراه. انتهى. فقوله: غير واحد لا يراه، كان الشيخ محمد يقول: هذا يوافق العادة. انتهى من خط شيخنا.

Mas'alah: Does connected growth follow the original asset in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

والنماء المتصل يتبع العين،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of a tree?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

وعلى ما ذكرنا يخرج إذا وصى بثمرة شجرة فإنه يصح، فإن عين عاما [1] اعتبر ثمرة ذلك العام من الثلث فإن لم يثمر في العام المعين بطلت الوصية، وإن لم يعتبر العام لكن قال: أول عام يثمر شجري فإنه يعتبر ذلك العام من الثلث،

Mas'alah: Is a bequest of the right to sexual intercourse valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

البضع لا تصح الوصية بها،

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing the fruit of a tree and watering it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2504)

فصل: وإذا أوصى له بثمرة شجرة مدة، أو بما يثمر أبدا، لم يملك واحد من الموصى له والوارث إجبار الآخر على سقيها؛ لأنه لا يجبر على سقي ملكه، ولا سقي ملك غيره. وإن أراد أحدهما سقيها على وجه لا يضر بصاحبه، لم يملك الآخر منعه. وإذا يبست الشجرة، كان حطبها للوارث. وإن وصى له بثمرتها سنة بعينها، فلم تحمل تلك السنة، فلا شيء للموصى له. وإن قال: لك ثمرتها أول عام تثمر. صح، وله ثمرتها أول عام تثمر. وكذلك إذا أوصى له بما تحمل جاريته أو شاته. وإن وصى لرجل بشجرة، ولآخر

بثمرتها، صح، وكان صاحب الرقبة قائما مقام الوارث، وله ماله. وإن وصى له بلبن شاة وصوفها، صح، كما تصح الوصية بثمرة الشجرة. وإن وصى بلبنها خاصة، أو صوفها خاصة، صح، ويقوم الموصى به دون العين. [فصل نفقة العبد الموصى بخدمته وسائر الحيوانات الموصى بنفعها] (4670)

Mas'alah: To whom does the separate growth of a bequeathed item belong before acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8695)

فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة، وإن كان متصلا تبعها. ـــــــ انتقل الملك فيه إلى ابنه إلى [1] حين القبول، ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of a tree for a specified period or indefinitely?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8820)

فصل: وإذا وصى بثمرة شجرة مدة، أو بما [1] تثمر أبدا، صح، (1) في م: «بماء».

. . . . . ـــــــ ولا يملك واحد من الموصى له والوارث إجبار الآخر على سقيها؛ لأنه لا يجبر على سقي ملكه، ولا سقي ملك غيره. فإن أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه، لم يملك الآخر منعه. فإن يبست الشجرة، فحطبها للوارث. وإن وصى له بثمرتها مدة بعينها، فلم تحمل

في تلك المدة، فلا شيء للموصى له. وإن قال: لك ثمرتها أول عام تثمر. صح، وله ثمرتها في ذلك العام. وكذلك إذا وصى له بما تحمل أمته أو شاته. وإن وصى لرجل بشجرة، ولآخر بثمرتها، صح، وقام صاحب الرقبة مقام الوارث فيما له. وإن وصى له بلبن شاته وصوفها، صح، كما تصح الوصية بثمرة الشجرة. وإن وصى بلبنها، أو صوفها، صح، ويقوم الموصى به دون العين.

Mas'alah: How does the customary use of the legatee affect a bequest of a bow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4658)

وإن كان الموصى له بقوس ندافا لا عادة له بالرمي أو بندقانيا لا عادة له بالرمي عن سواه أو يرمي بقوس غيره ولا يرمي بسواه انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة لأن ذلك قرينة تخصص ذلكالنوع لأن الظاهر إرادة الانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a hunting drum or a pilgrimage drum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4659)

ومثله على ما ذكره الحارثي طبل صيد وطبل حجيج لنزول وارتحال

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for entertainment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4659)

و لا تصح الوصية بطبل لهو ولا تصلح للحرب وقت الوصية لأنه لا منفعة فيه مباحة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum suitable for both war and entertainment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4659)

فإن كان الطبل يصلح للحرب واللهو معا صحت الوصية به لقيام المنفعة المباحة به

Mas'alah: Is a bequest of a drum made of precious materials valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4659)

وإن كان الطبل من جوهر نفيس ينتفع برضاضه بضم الراء أي فتوته وكل شيء كسرته فقد رضضته كالذهب والفضة صحت الوصية به نظرا إلى الانتفاع بجوهرهما دون جهة التحريم كآنية الذهب والفضة وقياس ذلك صحة بيعه

Mas'alah: Is a bequest of musical instruments like a flute or lute valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4660)

ولا تصح الوصية بمزمار وطنبور وعود لهو وكذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها

أوتار لأنها مهيأة لفعل المعصية أشبه ما لو كانت بأوتارها

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing musical instruments made of precious materials?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4660)

وقياس ما تقدم إن كانت من جوهر نفيس ينتفع برضاضه كالذهب والفضة صحت نظرا إلى الانتفاع بجوهرها دون جهة التحريم

Mas'alah: Who owns the firewood if the tree bequeathed for its fruit dries up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4661)

وإن يبست الشجرة الموصى بثمرتها فحطبها للوارث إذ لا حق للموصى له في رقبتها

Sub-topic – Bequest of a Slave or Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a non-ambiguous hermaphrodite in a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3526)

[تصحيح الفروع للمرداوي] قلت: الصواب أن الخنثى غير المشكل يعطى حكم ما حكمنا عليه به، إن حكمنا بأنه أنثى كان أنثى، وإن حكمنا بأنه ذكر كان ذكرا، فيصح إعطاؤه في الوصية بالحكم الذي حكمنا عليه به، وهو في حكم من لم يكن خنثى من الذكور أو الإناث، والذي ينبغي أن يكون محل الخلاف الذي ذكره المصنف في الخنثى المشكل لا في الخنثى غير المشكل، "2وإن كان الخلاف مفرعا على القول بجواز أنثى عن عبد، فخنثى بطريق أولى2" :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave for a specific item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3598)

مسألة-2: قوله: "وتصح لعبده بمعين، كمشاع، فعنه: كما له، وعنه: يشتري ويعتق، والمذهب: لا يصح" انتهى. المذهب عدم الصحة، بلا إشكال، وحكي عنه أنه يصح، وصرح بهذه الرواية ابن أبي موسى فمن بعده، فعلى هذه الرواية هل3 يكون كما له أو يشتري من الوصية ويعتق؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يشتري من الوصية ويعتق وما بقي فهو له، وهو الصحيح، جزم به في "الكافي" 4 وغيره، وقدمه في الرعاية وغيره.

والرواية الثانية: يكون كما له. 1 في "ر" : "يسري" 2– 2 في "ر" : "لقن ذمتها" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 4/15.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave compared to tadbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

وفي الروضة: الموصي بعتقه ليس بمدبر، وله حكم المدبر في كل أحكامه والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ر" : "المحرر" . 2 في "ر" : "تركة" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

فإن وصى لعبده بثلث ماله عتق إن كان يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، فإن فضل من الثلث شيء بعد عتقه دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the freeing of slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

فإن وصى للرقاب، دفع إلى المكاتبين. وإن اشترى من ذلك رقابا يعتقهم جاز في إحدى

الروايتين، والأخرى لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the testator kills all the bequeathed slaves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

فإن قتل العبيد كلهم دفع إليه قيمة أحدهم

Mas'alah: Who takes the dower of a slave woman in a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8811)

قوله: وأخذ مهرها في كل موضع وجب. يعني، لملاك الرقبة ذلك. وهذا

Mas'alah: Is it permissible for the owner of the corpus or the beneficiary to have intercourse with a bequeathed slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8814)

قوله: وليس لواحد منهما وطؤها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في «الترغيب»: في جواز وطء مالك الرقبة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who acquires a relative who would inherit by emancipation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=834)

فصل: إذا ملك المريض من يعتق عليه. فحكى الحبرمي عن أحمد أنه يعتق ويرث، لأنه إن ملكهم بغير عوض، فلم يضع في عتقهم شيء من ماله، فلم يحتسب وصية لهم، كما لو ورثهم، وإن ملكهم بعوض فلم يصل إليهم، وإنما أتلفه المريض على ورثته، فهو كما لو بنى به مسجدا. وقال القاضي فيما ملكه بعوض: إن خرج من الثلث عتق وورث، وإلا عتق منه بقدر الثلث، وما ملكه بغير عوض عتق بكل حال.

Mas'alah: Who receives the dower of a slave girl subject to a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وقال أصحابنا: مهرها للوصي،

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a bequeathed slave woman and the child from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وجب) في اختيار المؤلف، وصاحب الوجيز (لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها) مفردة، ولا مع غيرها، وإنما هي تابعة للرقبة، فتكون لصاحبها (وقال أصحابنا: مهرها للوصي) لأنه من منافعها. (وإن وطئت بشبهة، فالولد حر) لأن وطء الشبهة، يكون الولد

حرا لاعتقاد الواطئ: أنه وطئ في ملك، كالمغرور بأمة (وللورثة قيمة ولدها) لأنه امتنع رقه، فوجب جبر ما فات من رقه (عند الوضع) لأنه حينئذ وجد، ولأنه قبل الوضع لا تعلم قيمته، فوجب اعتبار أول حالة يعلم بها (على الواطئ) لأنه يفوت رقه (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave to someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2019)

وإن وصى لرجل بمكاتبه، صح) إن صح بيعه؛

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to her free husband?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2472)

فصل أوصى بجارية لزوجها الحر فقبلها] (4615) فصل: وإذا أوصى بجارية لزوجها الحر، فقبلها، انفسخ النكاح؛ لأن النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين. وظاهر المذهب أن الموصى له إنما يملك بالقبول، فحينئذ ينفسخ النكاح. وفيه وجه آخر، أنه إذا قبل تبينا أن الملك كان ثابتا من حين موت الموصي، فتبين حينئذ أن النكاح انفسخ من حين موت الموصي، فإن أتت بولد لم تخل من ثلاثة أحوال: أحدها، أن تكون حاملا به حين الوصية، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ أوصى، فالصحيح أنه يكون موصى به معها؛ لأن للحمل حكما، ولهذا تصح الوصية به وله، وإذا صحت الوصية به منفردا، صحت الوصية به مع أمه، فيصير كما لو كان منفصلا فأوصى بهما جميعا. وفيه وجه آخر، لا حكم للحمل، فلا يدخل في الوصية، وإنما يثبت له الحكم عند انفصاله،

كأنه حدث حينئذ. فعلى هذا إن انفصل في حياة الموصي، فهو له، كسائر كسبها، وإن انفصل بعد موته وقبل القبول، فهو للورثة، على ظاهر المذهب، وإن انفصل بعده، فهو للموصى له. الحال الثاني، أن تحمل به بعد الوصية في حياة الموصي، ويعلم ذلك بأن تضعه بعد ستة أشهر من حين أوصى؛ لأنها ولدته لمدة الحمل بعد الوصية، فيحتمل أنها حملته بعدها فلم يتناوله. والأصل عدم الحمل حال الوصية، فلا نثبته بالشك، فيكون مملوكا للموصي إن ولدته في حياته. وإن ولدته بعده، وقلنا: للحمل حكم. فكذلك. وإن قلنا: لا حكم له. فهو للورثة إن ولدته قبل القبول، ولا بينة إن وضعته بعده. وكل موضع كان الولد للموصى له، فإنه يعتق عليه؛ لأنه ابنه، وعليه ولاء لأبيه؛ لأنه عتق عليه بالقرابة، وأمه أمة ينفسخ نكاحها بالملك، ولا تصير أم ولد؛ لأنها لم تعلق منه بحر في ملكه. الحال الثالث، أن تحمل بعد موت الموصي وقبل القبول، ويعلم ذلك بأن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الموت، فإن وضعته قبل القبول أيضا، فهو للوارث، في ظاهر المذهب؛ لأن الملك إنما ثبت للموصى له بعد القبول. وعلى الوجه الآخر، يكون للموصى له. وإن وضعته بعد القبول، فكذلك؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one's own person to a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2543)

(4737) فصل: وإن وصى له برقبته، فهو تدبير، يعتق إن حمله الثلث. وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: الوصية باطلة؛ لأنه لا يملك رقبته. ولنا، أنه أوصى له بمن لا يملكه على الدوام، فصح، كما لو وصى بأبيه، ولأن معنى الوصية له برقبته عتقه، لعلمه بأنه لا يملك رقبته، فصارت الوصية به كناية عن إعتاقه بعد موته.

وإن أوصى له ببعض رقبته، فهو تدبير لذلك الجزء، وهل يعتق جميعه إذا حمله الثلث؟ على روايتين، ذكرهما الخرقي فيما إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله. وقال أصحاب الرأي: يسعى في قيمة باقيه. وهذا شيء يأتي في باب العتق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of the mawla min fawq in bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وقال ابن حامد: يقدم المولى من فوق

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave or the kitabah payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1845)

قال: (وإن وصى لرجل بمكاتبه صح. ويكون كما لو اشتراه. وإن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح) . أما [2] كون الوصية بالمكاتب تصح؛ فلأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وأما كون الموصى له يكون كما لو اشتراه؛ فلأن [3] الوصية تمليك. أشبهت الشراء. فعلى هذا متى أدى عتق. وإن عجز فللموصى له فسخ الكتابة. وأما كون الوصية بمال الكتابة أو بنجم منها تصح؛ فلأنه مال معلوم. فصحت الوصية به؛ كما لو أوصى له بمائة من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a captured slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن وصى بعتق غانم لم يعتق حتى يعتقه وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وإن وصى بمكاتبه قام الموصى له مقامه [1]. ويعتبر من الثلث الأقل من قيمته مكاتبا أو ما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is bequeathed a slave woman and has children with her before accepting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1063)

الثالثة : أن يوصي بأمته لزوجها ، فلا يعلم الزوج بالوصية حتى يولدها أولادا ، ثم يعلم بالوصية فيقبلها ، فيكون أولاده أحرارا ، وتصير الأمة أم ولد له ، ويبطل النكاح على الوجه الأول ، وعلى الثاني . لا تصير أم ولد له ولا ينفسخ النكاح إلا بعد قبوله ، وولده رقيق للوارث .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to her free husband and its effect on marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8716)

فصل: إذا أوصى بأمة لزوجها الحر فقبلها، انفسخ النكاح؛ لأن النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين. وظاهر المذهب أن الموصى له إنما ملك الموصى به بالقبول، فحينئذ ينفسخ النكاح. وفيه وجه آخر، أنه إذا قبل، تبينا أن الملك كان ثابتا من حين موت الموصي، فتبين أن النكاح انفسخ من حين موت الموصي. فإن أتت بولد، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن تكون حاملا به [1] حين الوصية، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر منذ أوصى، فالصحيح أنه يكون موصى به معها؛ لأن للحمل حكما، ولهذا تصح الوصية به وله، وإذا صحت الوصية به منفردا، صحت به مع أمه، فيصير كما لو كان منفصلا، فأوصى بهما جميعا. وفيه وجه (1) آخر، لا حكم للحمل، فلا يدخل في الوصية، وإنما يثبت له الحكم عند انفصاله، كأنه حدث حينئذ. فعلى هذا، إن انفصل في حياة الموصي، فهو له (1) ، كسائر كسبها، وإن انفصل بعد موته وقبل القبول، فهو للورثة، على ظاهر المذهب، وإن انفصل بعده، فهو للوصي [2]. الحال الثاني، أن تحمل به بعد الوصية، ويعلم ذلك بأن تضعه بعد ستة أشهر من حين أوصى؛ لأنها ولدته لمدة الحمل بعد الوصية، فيحتمل أنها حملته بعدها، فلم تتناوله، والأصل عدم الحمل حال الوصية، فلا نثبته بالشك، فيكون مملوكا (1) سقط من: م. (2) في م: «للموصى».

. . . . . ـــــــ للموصي إن ولدته في حياته، وإن ولدته بعده، وقلنا: للحمل حكم. فكذلك. وإن قلنا: لا حكم له. فهو للورثة إن ولدته قبل القبول، ولأبيه إن ولدته بعده. وكل موضع كان الولد للموصى له، فإنه يعتق عليه بأنه ابنه، وعليه ولاء لأبيه؛ لأنه عتق عليه بالقرابة، وأمه أمة ينفسخ

نكاحها بالملك، ولا تصير أم ولد؛ لأنها لم تعلق منه بحر في ملكه. الحال الثالث، أن تحمل بعد موت الموصي وقبل القبول، ويعلم ذلك بأن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الموت، فإن وضعته قبل القبول، فهو للوارث، في ظاهر المذهب؛ لأن الملك إنما يثبت للموصى له بعد القبول. وعلى الوجه الآخر، يكون للموصى له. وإن وضعته بعد القبول فكذلك؛ لأن الظاهر أن للحمل حكما، فيكون حادثا على ملك الوارث. وعلى الوجه الآخر، يكون للموصى له. فعلى هذا، يكون حرا لا ولاء عليه؛ لأنها أم ولد لكونها علقت منه بحر في ملكه، فهو كما لو حملت به بعد القبول. ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما قلناه. وقال أبو حنيفة: إذا وضعته بعد موت الموصي، دخل في الوصية بكل حال؛ لأنها تستقر بالموت وتلزم، فوجب أن تسري إلى الولد، كالاستيلاد. ولنا، أنها زيادة منفصلة حادثة بعد عقد الوصية، فلا تدخل فيها، كالكسب، وكما لو وصى بعتق جارية فولدت، ويفارق الاستيلاد؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a share in a slave woman and its effect on marriage and umm walad status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8718)

فصل: وتخرج الواجبات من رأس المال، أوصى بها ـــــــ له تغليبا وسراية. وهذا التفريع فيما إذا خرجت من الثلث، وإن لم تخرج من الثلث، ملك منها بقدر الثلث، وانفسخ النكاح؛ لأن ملك بعضها يفسخ النكاح، كملك جميعها. وكل موضع يكون الولد لأبيه، فإنه يكون له منه ههنا بقدر ما ملك من أمه، ويسري العتق إلى باقيه إن كان موسرا، وإن كان معسرا فقد عتق منه ما ملك وحده. وكل موضع قلنا: تكون أم ولد.

فإنها تصير أم ولد ههنا، سواء كان موسرا أو معسرا، على قول الخرقي، إذا استولد الأمة المشتركة. وقال القاضي: يصير منها أم ولد بقدر ما ملك منها. وهذا مذهب الشافعي. والله أعلم. فصل: قال، رضي الله عنه: (وتخرج الواجبات من رأس المال، أوصى بها أو لم يوص) كقضاء الدين، والحج، والزكاة؛ لأن حق الورثة بعد أداء الدين؛ لقوله سبحانه: من بعد وصية يوصى بها أو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's slave of a specific item or fixed amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8734)

وإن أوصى له بمعين، أو بمائة، لم تصح. وحكي عنه، أنه يصح. ـــــــ لمال يصير للورثة، فلم يصح، كما لو وصى له بمعين. ولنا، أن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها؛ لأنه من جملة الثلث الشائع، والوصية له بنفسه تصح ويعتق، وما فضل استحقه؛ لأنه يصير حرا، فملك الوصية، فيصير كأنه قال: أعتقوا عبدي من ثلثي، وأعطوه ما فضل منه. وفارق ما إذا وصى له بمعين؛ لأنه لا يتناول شيئا منه، على أن لنا في الأصل المقيس عليه منعا. 2689 - مسألة: (وإن وصى له بمعين) كثوب أو دار (أو مائة، لم تصح) الوصية في قول الأكثرين، منهم الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي، وإسحاق. وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد (أنها تصح) وهو قول مالك، وأبي ثور. وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء الورثة أجازوا، وإن شاءوا ردوا. ولنا، أن العبد يصير ملكا للورثة، فما وصى به له فهو لهم، فكأنه أوصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه. وفارق ما إذا وصى له بمشاع؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest to buy or sell a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8753)

فصل: وإن وصى بشراء عبد [1] وأطلق، أو ببيع عبده وأطلق، فالوصية باطلة؛ لأن الوصية لا بد لها من مستحق، ولا مستحق ههنا. فإن وصى ببيعه بشرط العتق، صحت الوصية، وبيع كذلك؛ لأن في البيع ههنا [2] نفعا للعبد بالعتق. فإن لم يوجد من يشتريه كذلك، بطلت الوصية؛ لتعذرها، كما لو وصى بشراء عبد يعتق، فلم يبعه سيده. وإن وصى ببيعه لرجل بعينه بثمن معلوم، بيع به (2) ؛ لأنه قصد إرفاقه (1) في النسختين: «عين». وانظر المغني 8/ 525. (2) سقط من: م.

وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب. وقيل عنه: يصرف في أربع جهات؛ في أقاربه، والمساكين، والحج، والجهاد. وعنه، فداء الأسرى مكان الحج. ـــــــ بذلك في الغالب. وإن لم يسم ثمنا، بيع بقيمته، وتصح الوصية؛ لكونه قصد إيصال العبد المعين إلى رجل بعينه، فيحتمل أن يتعلق الغرض بإرفاق العبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملك وإعتاق الرقاب. ويحتمل أن يريد إرفاق المشتري لمعنى يحصل له من العبد. فإن تعذر بيعه لذلك الرجل، أو أبى أن يشتريه بالثمن، أو بقيمته إن لم يعين الثمن، بطلت الوصية.

Mas'alah: Who is entitled to the value of a bequeathed slave woman if she is killed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

وأما كون عمرو له قيمة المقتولة ؛ فلأن الإتلاف صادف الرقبة ، وهو مالكها ، وفوات المنفعة حصل ضمنا .

Mas'alah: What is the ruling if the testator owns only one slave or the slave is specified?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1908)

وإن ملك واحدا أو كان له تعين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1522)

ولقنه بمشاع كثلث وبنفسه ورقبته يعتق بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free four slaves without specifying a price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1528)

قوله: (وإن قال) أي: قال: اعتقوا أربعة أرقاء.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's person to one person and his earnings to another ruled?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1543)

وتصح برقبته لشخص ولآخر بما عليه فإن أدى عتق وإن عجز بطلت فيما عليه بعضها مئة، وبعضها مئتين، وبعضها ثلاث مئة، تعينت المئتان. ولو كانت متساوية القدر مختلفة الأجل، مثل أن يكون اثنان إلى شهر شهر، وواحدا إلى شهرين، وواحد إلى ثلاثة أشهر، تعينت الوصية في الذي إلى شهرين. ومتى اتفقت معاني الأوسط في واحد؛ بأن اتفق في واحد منها أنه أوسط في العدد والقدر والأجل، تعين وضعه بلا إشكال. وإن اختلف الأوسط؛ بأن كان لها أوسط في الأجل، وأوسط في القدر، وأوسط في العدد، يخالف بعضها بعضا، رجع إلى قول الورثة مع أيمانهم أنهم لا يعلمون ما أراد الموصي منها، وإن قال: ضعوا أكبر نجومه. وضع أكثرها مالا، وإن قال: ضعوا أكثرها- بالمثلثة- وضعوا أكثر من نصف النجوم، كثلاثة من خمسة. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item to one's slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1049)

قوله: لا بمعين. أي لا تصح الوصية لقنه بشيء معين غير رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave and the obligation of the heir to execute it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4600)

دفعة واحدة وتقدم و يسوي أيضا بين العتقوغيره فلا يتقدم على غيره كما تقدم في العطايا وإذا أوصى بعتق عبده المعين وخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه لصحة الوصية ولزوم الوفاء بها ولا يعتق قبل إعتاقه ويجبره الحاكم عليه أي إعتاقه إن أبى أن يعتقه كسائر الحقوق عليه وإن أعتقه الوارث أو الحاكم عند عدمه أو امتناعه فهو أي العبد حر من حين أعتقه لا من الموت قال في الفروع ويتوجه مثله في موصى بوقفه وفي الروضة الموصى بعتقه ليس بمدبر وله حكم المدبر في كل أحكامه وولاؤه للموصي لأنه السبب فإن كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الإعتاق إليه أي إلى من عينه الموصي ولم يملك ذلك غيره أي غير من عينه الموصي إذا لم يمتنع من الإعتاق فإن امتنع فالظاهر أن الوارث يقوم مقامه فإن امتنع فالحاكم وما كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق فله أي للموصى بعتقه لاستحقاق الحرية فيها استحقاقا لازما قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وكره القاضي وابن عقيل وصاحب المحرر وغيرهم وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freedom to one's slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4628)

وإن وصى له أي لقنه بنفسه أو برقبته عتق بقبوله إن خرج من ثلثه كما لو وصى له بعتقه وعلم منه أنه إن لم يقبل لم يعتق لاقتضاء الصيغة القبول كما لو قال وهبت منك نفسك أو ملكتك نفسك فإنه يحتاج إلى القبول في المجلس وإلا بأن لم يخرج من ثلثه عتق منه بقدره أي الثلث إن لم تجز الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that does not include the slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4628)

وإن وصى له بمعين لا يتناول شيئا منه كثوب ومائة دينار أو درهم لم يصح لأنه يصير للورثة فكأنه وصى لهم بما يرثونه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave for a specific price when purchased for less?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1019)

3070 – قلت : قال سفيان إذا أوصى الرجل في مرضه ، فقال : اشتروا (لي) عبد فلان بألف درهم فأعتقوه . فاشتروه بخمسمائة درهم وهو لا يعلم . قال : هذه وصية جعلها له . يعني : لمولى العبد يقول : يعطى الخمسمائة الباقية . قال أحمد : لا لعمري ، هو بما اشتروه ، وترد الخمسمائة إلى ورثته . قال إسحاق : لا ، بل الشراء جائز ، والخمسمائة الباقية تجعل في العتق ؛ لأن الميت حين قال : اشتروا لي عبد فلان بألف ؛ فقد مضى قوله في الألف أن يصرف إلى العتق ، ولا يكون للورثة منه شيء أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian bequeathing his slave to serve in a church and then be freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=391)

سئل عن نصراني اوصى بعبده يخدم في الكنيسة ثم هو حر

Mas'alah: Can a bequest to free a non-Muslim slave be executed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=291)

من أوصى بعتق رقبة مسلم أو كافر 386 – وسألته عن رجل أوصى فقال أعتقوا عني رقبة بعشرين دينارا مسلم أو غير مسلم هل يجوز ذلك قال لا يعتق عنه إلا مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission when multiple slaves are involved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

وإن) كانت وصية بعضهم (عتقا) لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجب أن يكون كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission conditioned on not marrying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2780)

(وإن وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج، فمات) الموصي (فقالت) الأمة (لا أتزوج عتقت) لوجود الشرط (فإن تزوجت) بعد ذلك (لم يبطل عتقها) قال في "الإنصاف"

قولا واحدا عند الأكثر؛ لأن العتق لا يمكن رفعه بعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a disbelieving slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

ونص فيمن قال: اعتقوا رقبة ولو كافرة لا يعتق إلا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if a man is bequeathed his own slave wife and impregnates her before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3371)

(هوإن وصي) بالبناء للمفعول (له) أى لإنسان حر (بزوجته) الأمة (فأحبلها وولدت قبله) أى قبل القبول: (لم تصر أم ولد) لزوجها الموصى له بها؛ لأنها لم تكن في ملكه حين إحبالها. (وولده) الذي حملت به قبل قبولها (رقيق) ؛ لأنه من مملوكة لغيره دخل على أن ولده منها رقيق. ليخرج بذلك ما لو وطئها بشبهة وما لو اشترط في ابتداء نكاحها حرية أولاد هـ (1) منها.

Mas'alah: Why is a bequest to sell a slave absolutely invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3429)

(لا) الوصية ببيعه (مطلقا) فإنها لا تصح؛ لأنها لا بد لها من مستحق، ولا مستحق (4) هاهنا.

Mas'alah: What is the status of a child born from doubtful intercourse involving a bequeathed slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3452)

وما تلده) من واحد منهما: فهو (حر) ؛ لأنه من وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the corpus of a bequeathed slave being like an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3454)

(وصاحب الرقبة) أى الموصى له بها (كالوارث) يعني أنه يقوم مقامه (فيما ذكرنا) . قال في "المغني" : وإذا أوصى (3) لرجل بحب زرعه ولآخر بنبته (4) : صح والنفقة (5) بينهما؛ لأن كل وأحد منهما تعلق حقه بالزرع. فإن امتنع أحدهما من الأنفاق فهما بمنزلة الشريكين في أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من سقيه والأنفاق عليه. فيخرج في ذلك وجهان: أحدهما: يجبر على الأنفاق عليه. هذا قول أبي بكر؛ لأن في ترك الأنفاق ضررا عليهما وإضاعة للمال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرو ولا ضرار" (6) . و "نهى عن إضاعة المال" (7) . والوجه الآخر: لا يجبر؛ لأنه لا يجبر على الأنفاق على مال نفسه ولا مال غيره إذا كان كل وأحد منهما منفردا. فكذلك إذا اجتمعا. وأصل الوجهين: إذا استهدم الحائط المشترك فدعى أحد الشريكين الآخر إلى مباناته فامتنع. ? (1) في أ: ابتاعها. (2) في أ: أو (3) فى ج: وصى. (4) في ج: بتبنه. (5) في أ: والمنفعة. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 234) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2277) 2: 848 كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى

عن إضاعة المال. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ...

Mas'alah: What are the rulings on a bequest involving a slave woman and her child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1533)

فأحبلها وولدت قبله لم تصر أم ولد له وولده رقيق وبأبيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه عتق الموصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارث ضمان عين حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a mudabbar, a qinn, and an unborn child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1540)

وإن شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما أخذت ولمدبره فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدئ بعتقه ولقنه بمشاع كثلث وبنفسه ورقبته يعتق بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره وإن كانت الوصية به وفضل شيء أخذه لا بمعين ولا لقن غيره ولا لحمل إلا إذا علم وجوده حينها بأن تضعه حيا

Mas'alah: What happens to a bequest of a mukatab's person and debt if he pays or becomes unable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

وتصح) الوصية (برقبته) أي المكاتب (لشخص و) الوصية (لآخر بما عليه) لأن كلا من الرقبة والدين مملوك لموص (فإن أدى) ما عليه لموصى له به. أي المال (عتق) وبطلت الوصية برقبته ويكون الولاء له لأنه أقامه مقام نفسه. ذكره في شرحه. وكذا لو أبرأه منه (وإن عجز بطلت) الوصية (فيما عليه) وعاد قنا لموصى له برقبته، وما أخذه موصى له مما عليه من مال الكتابة قبل عجزه فهو له. وإن اختلفا في فسخ كتابه فقول الموصى له برقبته، ومع فساد الكتابة تصح الوصية برقبة المكاتب وبما يقبضه لا بما عليه، لأنه لا شيء عليه

Sub-topic – Bequest of a Mushaf or Religious Items

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mushaf for reading and placement in a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

وتصح بمصحف ليقرأ فيه، ويوضع بجامع أو موضع حريز، نص عليه.

Mas'alah: Is a bequest of a gold or silver vessel valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

وبإناء ذهب وفضة،

Mas'alah: Is a bequest for copies of the Torah and Gospel valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8773)

ولا لكتب التوراة والإنجيل، ـــــــ صحة الوصية من الذمي لخدمة الكنيسة. قال في «الهداية»، ومن تبعه: وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة والإنجيل، لم تصح الوصية. ونقل عبد الله ما يدل على [1] صحتها. قال في «الرعايتين»: لم تصح على الأصح. ثم قال: قلت: تحمل الصحة على وصية ذمي بما يجوز [2] له فعله من ذلك. انتهى. قلت: وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين. قوله: ولا لكتب التوراة والإنجيل،

ولا لملك، ولا لميت. بلا نزاع. وقال في «الرعاية»: ولا تصح لكتب توراة وإنجيل على الأصح. وقيل: إن كان الموصي بذلك كافرا، صح، وإلا فلا. وتقدم قريبا، في فائدة، هل تشترط القربة في الوصية أم لا؟. (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «يجيز».

Mas'alah: What are the rulings on bequests to non-Muslim places of worship and animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1226)

فصل: ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا بيت نار وبيعة وصومعة ودير1 ولا لإصلاحها وشغلها وخدمتها ولا لعمارتها ولا لكتب التوراة والإنجيل والزبور والصحف ولو من ذمي لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز وأن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح ولا لملك ولا لميت ولا لجني ولا لبهيمة أن قصد تمليكها وتصح لفرس حبيس ما لم يرد تمليكه وينفق الموصي به إليه فأن مات الفرس رد الموصي به أو باقيه على الورثة وأن شرد أو سرق ونحوه انتظر عوده وأن أيس منه رد إلى الورثة ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ومائة نفقة له فاشترى بأقل منه فباقيه نفقة لا أرث وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرفه 1 بيت النار هو متعبد نوع من المجوس. والبيعة والصومعة والدير بكسر الدال هي أمكنة العبادة لليهود والنصارى.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of books of knowledge and the Quran?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1228)

الجهاد ولو وصى بكتب العلم لآخر صح ولا تدخل كتب الكلام لأنه ليس من العلم ولا تصح لكتبه ولا لكتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتنجيم ونحو ذلك وتصح بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع أو موضع حريز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a Quran copy, a mosque, or a warhorse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1999)

صح، ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة وإن وصى لكتب القرآن أو العلم أو لمسجد أو لفرس حبيس ينفق عليه، صح، فإن مات الفرس، رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة. وإن وصى في أبواب البر صرفه في القرب، وقيل عنه: [المبدع في شرح المقنع] البر، ولأنهم يملكون بدليل الزكاة، والوقف (ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة) لأن المطلق في كلام الآدميين يحمل على المقيد في كلام الله تعالى، قال في المغني: وينبغي أن يجعل لكل صنف حيث أوصى لجميعهم ثمن الوصية، كما لو أوصى لثمان قبائل، والفرق بينهما حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد، أن آية الزكاة أريد بها من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه، انتهى. ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد في ظاهر المذهب، وعنه: يتقيد بثلثه من كل صنف، ولا يصرف إلا على المستحق من أهل بلده. فرع: إذا أوصى بشيء لزيد، وبشيء للفقراء ولجيرانه، وزيد منهم، لم يشاركهم، نص عليهما، ولو وصى لقرابته بشيء وللفقراء كذلك، فلقريب فقير سهمان، ذكره أبو المعالي، قال في الفروع: ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرى، قال شيخنا: قد يفرق بينهما بأن

زيدا يتعين، والقرابة لفظ عام يدخل فيه الفقراء وغيرهم، فصلح كل من وصفه سببا؛ لاستحقاقه به، فإنه علق استحقاقه بوصفه، وهو القرابة، فإذا كان فيه وصفان صار استحقاقه بهما، بخلاف زيد فإنه علق استحقاقه بعينه، وعينه تتعدد. (وإن وصى لكتب القرآن، أو العلم، أو المسجد، أو لفرس حبيس ينفق عليه صح) لأن ذلك قربة، فصح بذل المال فيه كالوصية للفقير، والموصى به للمسجد يصرف في مصالحه عملا بالعرف، ويصرفه الناظر إلى الأهم والأصلح باجتهاده، فلو قال: إن مت فبيتي للمسجد، أو فأعطوه ماله من مالي – توجه صحته، ولو أراد تمليك الفرس أو المسجد، لم يصح (فإن مات الفرس رد الموصى به، أو باقيه) إن كان أنفق بعضه (إلى الورثة) لأنه لما بطل محل الوصية، وجب الرد إلى الورثة، كوصيته بعتق عبد زيد، فتعذر، أو شراء عبد بألف، أو عبد زيد بها في المنصوص فيه، فاشتروه بدونها، ومقتضاه: أنه لا يصرف إلى فرس آخر حبيس في المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse with silver saddle and bridle to be used as waqf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2356)

[فصل وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله] (4427) فصل: قال أحمد، في من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض، يوقف في سبيل الله: فهو على ما وقف ووصى، وإن بيع الفضة من السرج، واللجام، وجعل في وقف مثله، فهو أحب؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، ولعله يشتري بتلك الفضة سرجا ولجاما، فيكون أنفع للمسلمين فقيل له: تباع الفضة، وتجعل في نفقته؟ قال: لا. فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجا ولجاما؛ لأنه صرف لهما في جنس ما كانت عليه، حين لم ينتفع بهما فيه. فأشبه

الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز إيقافها على الفرس؛ لأنه صرف لها إلى غير جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a Mushaf for reading in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=11)

10- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن امرأة أوصت في مرضها لامرأة مسماة مصحفا لها أن تقرأ فيه ما دامت حية فإذا هي ماتت المرأة التي أوصي لها أن تقرأ فيه دفع إلى المسلمين يقرؤون فيه تكون هذه وصية جائزة؟ قال أبي: هي جائزة أن تكون لهذه المرأة ما دامت حية فإذا ماتت دفع إلى قوم لا بأس بهم يقرؤون فيه أو يدفع في مسجد الجامع أو في موضع حريز ولا يخلو أن يقرأ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest to place Quranic parts in a mosque?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=12)

11- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل دفع إلي أجزاء فيها القرآن فقال إن أبي توفي وأوصى إلي أن أصير هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي [فلم] أخرجها إلى المسجد فتوفي الرجل الذي دفعه إلي وبقيت الأجزاء عندي هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته أو كيف أصنع فيها؟ فأتاني الجواب: يجعله في المسجد يقرأ فيه لأن هذا قد

صيرها في السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of a Mushaf to a frontier outpost in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=13)

12- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: - [23] - سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بمصحف أن يخرج إلى الثغر وله قرابة فقراء؟ فقال: ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a Mushaf or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8775)

فصل: ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم؛ لأنه لا يجوز هبتهما له ولا بيعهما منه. وإن وصى له بعبد كافر، فأسلم قبل موت الموصي، بطلت الوصية، وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول، وقلنا: إن الملك إنما ثبت حين القبول. بطلت؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ الملك على مسلم. وإن قلنا: يثبت الملك بالموت قبل القبول. فالوصية صحيحة؛ لأنا نتبين أنه أسلم بعد أن ملكه. ويحتمل أن لا يصح أيضا، لأنه يأتي بسبب لولاه لم يثبت الملك، فمنع منه، كابتداء الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

ولو وصى بدفنها لم تدفن . قاله الإمام أحمد .

Mas'alah: What did al-Athram narrate regarding burying bequeathed books?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

ونقل الأثرم : لا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing copies of the Torah and Gospel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

وكتب التوراة والإنجيل على الأصح . قاله في الرعاية ؛ لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز ؛ لما فيها من التبديل والتغيير .

Mas'alah: What are the rulings on bequests for zakat recipients, books, mosques, and horses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1891)

وتصح لصنف من أصناف الزكاة، ولجميعها ويعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة، ولكتب قرآن وعلم، ولمسجد، ويصرف في مصلحته، ولفرس حبيس ينفق عليه، فإن مات رد موصى به أو باقيه للورثة، كوصيته [1] بعتق عبد زيد فتعذر، أو بشراء عبد بألف أو عبد زيد بها –ليعتق عنه– فاشتروه، أو عبدا يساويها بدونها.

Mas'alah: What are the rulings on bequests for burying books, burning property, and using a mus-haf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1909)

ولو وصى بدفن كتب العلم، لم تدفن، ولا يدخل فيها –إن وصى بها لشخص– كتب الكلام، ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد، وفي التراب: يصرف في تكفين الموتى، وفي الماء: يصرف في عمل سفن للجهاد، وتصح بمصحف ليقرأ فيه، ويوضع بمسجد أو موضع حريز، وتنفذ وصيته فيما علم من ماله وما لم يعلم. ـــــــ * قوله: (وندف) ؛ أي: ندف قطن. * قوله: (أو طبل) الطبل المباح طبل الحرب، قال الحارثي [1]: "وطبل الصيد وطبل الحجيج لنزول أو ارتحال" ، شرح [2]. * قوله: (كتب الكلام) ؛ لأنه ليس من العلم، شرح [3]. وبخطه: يعني: إذا كانت مشحونة بالتدقيقات [4] الفلسفية. * قوله: (يصرف في عمل سفن للجهاد) ، قال ابن نصر الله [5]: "وفي الهواء" (1) نقله الشيخ منصور في شرحه (2/ 558) . (2) شرح منصور (2/ 558) . (3) شرح منصور (2/ 558) . (4) في "أ" : "من التدقيقات" . (5) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 97) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the construction of a church or fire temple?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2885)

أو عمارتهما [1]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing copies of the Torah and the Gospel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2885)

ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوهما [2]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing books of heresy, magic, and astrology?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4650)

ولا تصح الوصية لكتبه أي الكلام ولا الوصية لكتب البدع المضلة و لا لكتب السحر والتعزيم والتنجيم ونحو ذلك من العلوم المحرمة لأنها إعانة على معصية

Mas'alah: Is a bequest of Torah or Gospel books valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=584)

"أو كتب التوراة والإنجيل" لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل وقد غضب النبي، صلى الله عليه وسلم، حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة.

Mas'alah: What is the ruling on burying a person's books after his death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=469)

إذا أوصى رجل أن تدفن كتبه بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on a father burying his son's books after his death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=469)

653 – سألت عن رجل أوصى أباه إذا هو مات أن يدفن كتبه قال الأب بعد موت ابنه ما اشتهي أن أدفنها قال إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته رجوت إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is a bequest of a mus-haf for recitation valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

(و) تصح الوصية (بمصحف ليقرأ فيه) لأنها قربة ويوضع بجامع أو موضع حريز ليحفظه

Mas'alah: Is a bequest valid for zakat categories, Quran books, mosques, and horses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1542)

وتصح لصنف من أصناف الزكاة ولجميعها ويعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة ولكتب قرآن وعلم ومسجد وتصرف في مصلحته ولفرس حبيس ينفق عليه فإن مات رد موصى به أو باقيه للورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church, fire temple, Torah, Gospel, an angel, or a deceased person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1547)

ولا تصح لكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة أو الإنجيل أو ملك أو ميت

Mas'alah: Is a bequest for mosques and bridges valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=521)

(وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف في مصالحها عملا بالعرف. ويصرفه الناظر إلى الأهم فالأهم والأصلح باجتهاده؛ (والقناطر ونحوها) كالثغور.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing Torah and Gospel books?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

(أو كتب التوراة والإنجيل) يعني أنه لا تصح الوصية بذلك، لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل، والاشتغال بهما غير جائز،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

(أو جني) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1077)

المسألة رقم (1162) (إذا أوصى لمسجد) إذا أوصى بألف درهم لمسجد، صحت الوصية، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصح، ووافق أنه لو قال ينفق في (2) غسل المسجد أنها جائزة لأن (3) يطبق ويراد به الإنفاق عليه، فصار كما لو صرح به. (1) إذا نوى أنسان الحج واتى من بلده بهذه النية، ومات في الطريق وكان قد أوصى أن يحج عنه فمن أين يحج عنه؟.لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من قدم من بلده يريد الحج، ثم مات في الطريق، فإنه يحج عنه من حيث مات؛ لأنه لو خرج من بلده يريد التجارة، فلما بلغ الميقات بدا له أن يحج، فحج من الموضع أجزأه، واعتد بذلك، فإذا خرج بنية الحج ثم مات أولى أن يجزئ عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب2/ 630: (ومتى مات الحاج قبل الإحرام، أو بعده، وقبل إكمال أفعال الحج صحت النيابة عنه فيما بقي، سواء أكان إحرامه عن نفسه، أو عن غيره، ويعلم النائب من حيث بلغ الميت من المكان والأفعال) . القول الثاني: أن من قدم من بلده بنية الحج، ومات في الطريق، ووصى بالحج عنه، فإنه يحج عنه من بلد المحجوج عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. (2) زيادة يستقيم بها المعني. (3)

ما بين المعكوفين طمس بالمخطوط لم أستطع قراءته.

Mas'alah: Where should a bequeathed Mushaf be placed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

وتصح) الوصية (بمصحف ليقرأ فيه) لأنه إعانة على التقرب بتلاوة القرآن كفرس يغزو عليه (ويوضع) مصحف موصى به (بمسجد) لأنه محل الطاعات (أو موضع حريز) خشية السرقة

Sub-topic – Bequest of Items Not in Testator's Possession

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed item is not owned at the time of death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8786)

فإن حصل منه شيء فهو له، وإلا بطلت الوصية. وإن وصى له بمائة لا يملكها، صح. فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها، وإلا بطلت الوصية. ـــــــ معينة– هذا المذهب، وعليه الأصحاب– فإن حصل شيء، فهو له، وإلا بطلت. قال في «الفروع»: ويعتبر إمكان الموصى به. وفي «الترغيب» وغيره، واختصاصه. فلو وصى بمال غيره، لم يصح، ولو ملكه بعد. وتصح بزوجته، ووقت فسخ النكاح، فيه الخلاف. وبما تحمل شجرته أبدا، أو إلى مدة، ولا يلزم الوارث. السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف مشتر. ومثله بمائة لا يملكها إذن. وفي «الروضة»، إن وصى بما تحمل هذه الأمة، أو هذه النخلة، لم تصح؛ لأنه وصية بمعدوم. والأشهر، وبحمل أمته، ويأخذ قيمته. نص عليه. وقيل: ويدفع أجرة حضانته. انتهى كلام صاحب «الفروع». وقيل: لا تصح الوصية بحمل أمته.

Mas'alah: What is the ruling on transporting slaves of a deceased traveler to heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

فإن ترك إماء وعبيدا حملوا إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave or item that the testator does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=824)

[باب جامع الوصايا] إذا أوصى بعبد من عبيده، ولا عبيد له، أو بعبده الحبشي ولا حبشي له، أو بعبده سالم وليس ذلك له، فالوصية باطلة، لأنه وصى له بما لا يملك، أشبه إذا وصى له بداره ولا دار له، وعن أحمد في رجل قال: أعطوا فلانا من كيسي مائة، ولم يكن في الكيس مائة: يعطى مائة درهم، فلم تبطل الوصية، فيخرج هاهنا مثله، لأنه لما تعذرت الصفقة، بقي أصل الوصية، فيشترى له عبد. فإن كان له عبيد أعطي واحدا بالقرعة في إحدى الروايتين، لأنهم تساووا بالنسبة إلى استحقاقه، فيصار إلى القرعة، كما لو أعتق واحدا منهم. والثانية: يعطيه الورثة ما شاؤوا من سليم ومعيب، وصغير وكبير، لأنه يتناوله الاسم، فيرجع إلى رأي الورثة، كما لو وصى له بحظ أو نصيب، ولا عرف في هبة الرقيق، فرجع إلى ما يتناوله الاسم، فإن مات رقيقه قبل موته أو بعده، بطلت الوصية، لفوات ما تعلقت به الوصية به من غير تفريط. وإن بقي منهم واحد، تعينت الوصية فيه، لوجوده منفردا. وإن قتلوا قبل موت الموصي، بطلت الوصية، لأنه جاء وقت الوجوب، ولا رقيق له. وإن قتلوا بعد موته، وجبت له قيمة أحدهم، لأنه بدل ما وجب له، وإن لم يكن له عبيد حين الوصية، فاستحدث عبيدا، احتمل صحة الوصية اعتبارا بحالة الموت، واحتمل أن لا تصح، لأن ذلك يقتضي من عبيده الموجودين حال الوصية.

Mas'alah: Is it valid to bequeath something one does not own, such as one hundred dinars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

وتجوز الوصية بما لا يملكه ؛ كالوصية بمائة دينار لا يملكها ، ومتى خرجت من ثلثه عند موته ، أو ما خرج منها أخذه الموصى له .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog one does not own?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2889)

وإن [1] وصى بكلب، ولم يكن له كلب، لم تصح الوصية [2]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something not yet owned or a non-valuable item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1553)

وبمئة لا يملكها فإن حصل شيء أو قدر على المائة أو شيء منها عند موت فله إلا حمل الأمة فقيمته وإلا بطلت وبغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه له غير أسود بهيم فإن لم يكن له كلب لم تصح وزيت متنجس لغير مسجد وله ثلثهما ولو كثر المال

BAB 4

باب الوصية بالثلث

Bequest of One Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share to one's slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

لعبده بمشاع؛ كثلث، ويعتق منه بقدره، فإن فضل شيء أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave in relation to bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

وفي الأصح، ومن بقيته بقدر ثلث ما يحصل إلى كماله، ومثله المدبر، ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman from one-third of the estate and its effect on marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8625)

فائدة: عتقها يكون من الثلث؛ إن خرجت من الثلث، عتقت، وصح النكاح، وإن لم تخرج، عتق قدره، وبطل النكاح؛ لانتفاء شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave of a fractional share like one-third?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8732)

وتصح لعبده بمشاع؛ كثلثه. فإذا وصى له بثلثه، عتق وأخذ الثلث، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه قدر الثلث. ـــــــ جماهير الأصحاب. وقيل: بلى. اختاره أبو الخطاب في «الانتصار».

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a third of a slave is made and two-thirds are reclaimed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8834)

وإن وصى له بثلث عبد، فاستحق ثلثاه، فله الثلث الباقي، وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد، فاستحق اثنان منهم أو ماتا، ـــــــ قوله: وإن وصى له بثلث عبد، فاستحق ثلثاه، فله الثلث الباقي. يعني، إذا

فله ثلث الباقي. ـــــــ خرج من ثلث التركة. قاله الأصحاب. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «شرح الحارثي»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: له ثلث ثلثه، لا غير. تنبيه: مثل ذلك، إذا أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون، فتلف، أو استحق ثلثاها، خلافا ومذهبا. قوله: وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد، فاستحق اثنان، أو ماتا، فله

ثلث الباقي. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحارثي»، وغيرهم. وقيل: جميعه له، إذا لم يجاوز ثلث قيمتها.

Mas'alah: How is an unspecified slave bequeathed to a legatee determined by lot?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

بعبد من عبيده بغير عينه دفع إليه بالقرعة إذا حملهم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase slaves with one-third of the estate and free them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2021)

مسألة: فإن قال: اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوهم، لم يصرف في المكاتبين، فإن اتسع الثلث لثلاثة، لم يجز أن يشتري أقل منها، فإن قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة، فهو أفضل، وإن أمكن أن يشتري ثلاثة رخيصة، وحصة من أربع، فالثلاثة الغالية أولى، ويقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح، ولا يجزئ إلا رقبة مسلمة سالمة من العيوب كالكفارة، وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة، نقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a quarter of one's wealth to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وإن وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأعطي مائة وخمسة وعشرين.

Mas'alah: How is the completion of a slave's manumission calculated from the bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

ويتخرج أن يعطي مائتين تكميلا لعتقه بالسراية من تتمة الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on leftover funds from a bequest to purchase and free a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=487)

فالألف للورثة وإن اشتروه بدونها أو قال أعتقوا عني عبدا بألف فاشتروا بدونها عبد يساويها فالباقي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his father with the heirs' share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1800)

قال: (وإن تبرع بثلث ماله، ثم اشترى أباه من الثلثين: فقال القاضي: يصح الشراء ولا يعتق. فإذا مات عتق على الورثة إن كانوا [2] ممن يعتق عليهم. ولا يرث؛ لأنه لم يعتق

في حياته) . أما كون الشراء يصح؛ فلأن شراء المريض صحيح. وأما كون الأب لا يعتق في الحال؛ فلأن ابنه اشتراه بما هو مستحق للورثة بتقدير موته. وأما كونه يعتق على ورثة المشتري إذا مات؛ فلأنهم ملكوا من يعتق عليهم. واشترط المصنف رحمه الله: أن يكونوا ممن يعتق عليهم؛ مثل: أن يكونوا أولاد ابنه؛ لأن الجد يعتق على أولاد ابنه احترازا من أن يكونوا ممن لا يعتق عليهم كإخوة ابنه لأمه وما أشبه ذلك. وأما كونه لا يرث؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله؛ لأن من شرط الإرث كونه حرا حين الموت، ولم يوجد. (1) في هـ: بقدر. (2) في هـ: كان.

Mas'alah: How is the share of the legatee of the entire slave calculated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1851)

وأما كون صاحب العبد له ثلثاه؛ فلأن له نصفين، وقد رجع النصف إلى الثلث.

Mas'alah: How is the lottery applied to determine manumission when the bequest is limited to one-third?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3048)

فعلى هذا إذا أخرجت القرعة تضرب. فإن خرجت لسالم عتق وحده؛ لأنه كمال الثلث، وإن خرجت لغانم عتق؛ لأنه أقل من الثلث، ويعتق نصف سالم؛ لأن الثلث لا تكمل إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the remainder of a bequest when the slave is purchased for less?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وإن شروه بدونها فالباقي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of one-third of the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

فإن أوصى لعبده بثلث ماله فلم يخرج من الثلث ، عتق بقدر الثلث ،

Mas'alah: How is the value of a slave's usufruct calculated for a bequest from the one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

ويعرف ذلك بأن يقال : كم قيمته مع منفعته ؟ فيقال : ألف ، ويقال : وكم قيمته مسلوب المنفعة ؟ فيقال : مائة ، فتعتبر التسعمائة من الثلث ، فإن خرجت وإلا سلم إليه بقدر الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two unspecified slaves by bequest?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1182)

مسألة: (وإذا قال: أحد عبدي حر أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث) . ومعناه: أنه إذا أعتق عبدا غير معين فإنه يقرع بينهما فيخرج الحر بالقرعة؛

لأنه عتق استحقه واحد من جماعة معينين. فكان إخراجه بالقرعة؛ كما لو أعتقهما فلم يخرج من ثلثه إلا أحدهما ودليل الحكم في الأصل حديث عمران بن حصين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest making a waqf for an umm walad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=148)

[27] باب الرجل يوصي لأم ولده وقفا عليها 155- أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبد الله عن رجل أوصى إلى أخيه أن ثلث ضيعته وقف على أم ولده ما دامت على ولدها فجاء أبو الميت فدفع الوصية ولم يجر على أم الولد شيئا. ما ترى لي؟ قال: إن كانت لك نية. قيل له: قد فعلت ما لا يسعك ولا تألوا أن تجبره.

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=177)

وإذا كان العبد لا يخرج من الثلث ملك منه بمقدار الثلث إذا لم يجز [1] [الورثة] [2]. (1) يظهر لي نقص في الكلام الله أعلم بمقداره قد يكون صحيفة أو أكثر. (2) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

Mas'alah: How is the one-third share calculated when a terminally ill person frees a slave who later earns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2530)

قال : (ويعتبر الثلث عند موته . فلو أعتق عبدا لا يملك غيره يساوي عشرة فكسب قبل موت سيده ثلاثين عتق ثلثاه وأخذ ثلثي كسبه . ولو ملك سيده ما يخرج من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill man frees a slave whose earnings are double his value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2533)

قال : (وإن كسب مثلي قيمته عتق ثلاثة أخماسه وله مثلها والباقي للورثة) . ففي مسألتنا إذا كسب مائتين قسمت المجموع وهو ثلاثمائة على خمسة أشياء ، ثلاثة للعبد وشيئان للورثة وجدت كل شيء يعدل شيئين وذلك ثلاثة أخماس العبد .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2583)

وإن ولدت من زوج أو زنا فحكمه حكمها ؛ لأن الولد يتبع الأم في حكمها ، كولد المكاتبة والمدبرة . وقيل : هو لمالك الرقبة ؛ لأن [1] ذلك ليس من النفع الموصى به ، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها .

Mas'alah: Can a bequest to buy and free slaves be spent on mukatab slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

مسألة : فإن قال : اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوهم : لم يصرف في المكاتبين . فإن اتسع الثلث لثلاثة : لم يجز أن يشتري أقل منها . فإن قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة فهو أفضل . وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصة من أربع : فالثلاثة الغالية أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two-thirds of one of two slaves?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1901)

ثلثي أحدهما "وللورثة الخيرة."

Mas'alah: How is the earnings of a partially manumitted slave divided when the bequest is from the one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4573)

وإن خرج بعضه من الثلث فلهما أي المعتق والموهوب له من كسبه بقدره أي بقدر ذلك البعض الخارج من الثلث فلو أعتق عبدا لا مال له سواه فكسب العبد مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء لأن الكسب يتبع ما تنفذ فيه العطية دون غيره فيلزم الدور لأن للعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه لسيده ثم التركة

اتسعت بحصة الرق لأن حصة العتق ملك للعبد بجزئه الحر فلا تدخل في التركة وإذا اتسعت التركة اتسعت الحرية فتزيد حصتها من الكسب ومن ضرورة هذا نقصان حصة التركة من الكسب فتنقص الحرية فتزيد التركة فتزيد الحرية فتدور زيادته على زيادته ونقصانه ولاستخراج المقصود وانفكاك الدور طرق حسابية اقتصر المصنف منها على طريق الجبر فتقول عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء ولورثة سيده شيئان فصار العبد وكسبه نصفين لأن العبد لما استحق بعتقه شيئا وبكسبه شيئا كان له في الجملة شيئان وللورثة شيئان فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه غير محسوب عليه لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده وللورثة نصفهما وذلك مثلما عتق فلو كانالعبد يساوي عشرة فكسب قبل الوفاة مثلها عشرة عتق منه شيء وله من الكسب شيء وللورثة شيئان فيعتق نصفه ويأخذ خمسة لا تحسب عليه وللورثة نصفه أي العبد وخمسة من كسبه ذلك مثلا ما عتق وإن كسب مثلي قيمته صار له من كسبه شيئان وعتق منه ۞

Mas'alah: When does emancipation extend to the remaining share of a bequeathed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

ويسري العتق إلى باقيه إن كان الموصى له موسرا بقيمة باقية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a specified amount when the heirs free a slave for less?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4628)

ولو وصى بعتق نسمة بألف فأعتقوا أي الورثة نسمة بخمسمائة لزمهم عتق نسمة أخرى بخمسمائة حيث احتمل الثلث الألف استدراكا لباقي الواجب

Mas'alah: How is the earnings of a slave divided when only part of him exits from the one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2741)

(وإن خرج بعضه) – أي: العتيق أو الموهوب – من الثلث دون بقيته (فلهما) – أي: العتيق والموهوب له – (من كسبه بقدره) أي: قدر البعض الخارج من الثلث – فإن خرج من الثلث ربع العبد كان له أو للموهوب له ربع كسبه، وباقيه للورثة، وإن كان نصف العبد كان له أو للموهوب له نصف كسبه والنصف للورثة، وإن كان ثلثي العبد كان له أو

للموهوب له ثلثا كسبه، وباقيه للورثة، وهكذا، وربما أفضى إلى الدور.

Mas'alah: How is the earnings of a freed slave calculated when his value equals the one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2742)

(ف) من ذلك (لو أعتق) المريض (قنا لا يملك غيره فكسب) العتيق (مثل قيمته قبل موت سيده؛ فله من كسبه بقدر ما عتق منه حين أعتقه وباقيه لسيده) لأن الكسب يتبع ما تنفذ فيه العطية، دون غيره، ثم التركة تتبع بحصة الرق؛ لأن حصة العتق ملك للعبد

بجزئه الحر، فلا تدخل في التركة، وإذا اتسعت التركة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to himself and the effect of the one-third limit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2781)

وعلم منه أنه إن لم يقبل لم يعتق؛ لاقتضاء الصيغة القبول، كما لو قال: وهبت منك نفسك، أو ملكتك نفسك؛ فإنه يحتاج إلى القبول في المجلس (وإلا) يخرج كله من ثلثه بل بعضه (ف) إنه يعتق منه (بقدره) أي: الثلث إن لم يجز الورثة عتق باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of one-third of the estate when his value exceeds the one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2781)

فلو كانت الوصية لقنه بثلث المال وقيمته مائة وله سواه خمسون؛ عتق نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a slave and the slave taking the surplus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2782)

الموصي. وقد يقال: للحاكم قبول ذلك بالولاية العامة، ويعتق بشرطه من غير انتظار؛

لأن مدة الانتظار قد تطول، ولم أره مسطورا (وإن كانت) الوصية (بثلثه، وفضل) منه (شيء) بعد عتقه (أخذه) فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة؛ عتق وأخذ مائة؛ لأنها تمام الثلث الموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a thousand dirhams when the heirs free one for less?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2792)

(ولو وصى بعتق نسمة بألف، فأعتقوا) ؛ أي: الورثة نسمة بخمسمائة؛ لزمهم عتق نسمة (أخرى بخمسمائة) حيث احتمل الثلث الألف استدراكا لباقي الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a specific price when the price exceeds one-third of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2792)

(و) لو وصى (بعتق عبد) من عبيده (بألف) نفذ ذلك إن خرج الألف من الثلث، أو (اشتري) عبد (بثلثه) ؛ أي: ثلث المال (إن لم يخرج) الألف من الثلث، ولم تجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a slave-girl being subject to the one-third limit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3447)

ويعتبر خروج جميعها) أى جميع الأمة (من الثلث) . قال في "الأنصاف" : وهو الصحيح. وهو ظاهر كلامه في "الوجيز" وصححه في "التصحيح" وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" . انتهى. ? (1) في أ: يجب. (2) في أ: جواز. (3) في أ: لكن أن قصده الموصي أيضا وجميع. (4) ساقط من أ. (5) في أ: النصف. (6) في ج: ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of three slaves when two are claimed or die?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3464)

(و) من وصي (2) له (بثلث ثلاثة اعبد فاستحق اثنان أوماتا: فله ثلث الباقي) "لأن الوصية اقتضت أن يكون له من كل وأحد ثلثه. فإذا استحق اثنان أوماتا بطلت الوصية فيهما ويبقى له ثلث الباقي." قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقيل: له جميع الباقي إذا لم تجاوز قيمته ثلث قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave worth a thousand dirhams?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1546)

ولو وصى بعتق مثل عبد بألف اشتري بثلثه إن لم يخرج

Sub-topic – Ruling on Bequest of One-Third

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1036)

(ويسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا) فلا يتقدر بشيء (الوصية بخمسه) أي المال روي عن أبي بكر وعلي –رضي الله عنهما– قال أبو بكر: "رضيت بما رضي الله تعالى لنفسه" [1] يعني في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3615)

فصل: إذا وصى بثلثه عم،

Mas'alah: What is the ruling on a middle-class person bequeathing one-fifth?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

– وإن كان متوسطا فبالخمس، مثل أن يملك ألفا وألفين وثلاثة آلاف نص عليه في

رواية أبي طالب [7].

Mas'alah: How is a person of moderate wealth defined in the context of bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8654)

فائدة: المتوسط في المال، هو المعروف في عرف الناس بذلك. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الرعاية الصغرى». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: المتوسط؛ من له ثلاثة آلاف درهم، والفقير؛ من له دونها. وجزم جماعة من الأصحاب، أن المتوسط، من ملك من ألف إلى ثلاثة آلاف؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وقيل: الفقير؛ من له دون ألف. ونقله ابن منصور. قال في «الفروع»: قال

. . . . . أصحابنا: هو فقير.

Mas'alah: What is the second narration regarding a bequest of a share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8863)

والرواية الثانية، له سهم مما تصح منه المسألة، ما لم يزد على السدس.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on bequests being limited to one-third of the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=812)

[باب ما يعتبر من الثلث] ما وصي به من التبرعات، كالهبة والوقف والعتق والمحاباة، اعتبر من الثلث، سواء كانت الوصية في الصحة، أو المرض، لأن لزوم الجميع بعد الموت. وعنه: أن الوصية في الصحة من رأس المال، والأول أصح. فأما الواجبات، كقضاء الدين والحج والزكاة، فمن رأس المال، لأن حق الورثة بعد أداء الدين، لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] . وقال علي - رضي الله عنه: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن الدين قبل الوصية» رواه الترمذي. والواجب لحق الله بمنزلة الدين. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «دين الله أحق أن يقضى» فإن وصى بها مطلقا، أو من رأس ماله، فهي من رأس ماله، فإن قال: أخرجوها من ثلثي، أخرجت من الثلث، وتممت من رأس المال. فإن كان معها وصية بتبرع، فقال القاضي: يبدأ بالواجب، فإن فضل عنه من الثلث شيء، فهو للموصى له بالتبرع، فإن لم يفضل شيء، سقط، إلا أن يجيز الورثة. ويحتمل أن يقسم الثلث بين الوصيين بالحصة، فما بقي من الواجب، تمم من الثلثين، فيدخله الدور، ويحتاج إلى العمل بطريق الجبر، فتفرض المسألة فيمن وصى بقضاء دينه، وهو عشرة، ووصى لآخر بعشرة، وتركته ثلاثون، فاجعل تتمة الواجب شيئا، ثم خذ ثلث الباقي وهو عشرة إلا ثلث شيء، قسمها بين الوصيين، فحصل لقضاء الدين خمسة إلا سدس شيء، إذا أضفت إليه الشيء المأخوذ كان عشرة، فاجبر الخمسة من الشيء بسدسه، يبقى خمسة دنانير وخمسة

أسداس شيء تعدل العشرة، فالشيء ستة، وحصل لصاحب الوصية الأخرى أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2460)

[فصل الوصية بالثلث]

Mas'alah: What is the preferred amount to bequeath in a will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2460)

(4593) فصل: والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير» . قال ابن عباس: «لو أن الناس غضوا من الثلث، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الثلث كثير» . متفق عليه. وقال القاضي، وأبو الخطاب: إن كان غنيا استحب الوصية بالثلث. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسعد: «والثلث كثير» . مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، فإنه قال في الحديث: "إن لي مالا كثيرا، ولا يرثني إلا ابنتي" . وروى سعيد ثنا خالد بن عبد الله، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن سعد بن مالك، قال: «مرضت مرضا، فعادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: أوصيت؟ . فقلت: نعم. أوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله. فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أوص بالعشر. فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير. وورثتي أغنياء. فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يناقصني وأناقصه، حتى قال: أوص بالثلث، والثلث كثير» .

وقال أبو عبد الرحمن: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثير» . إذا ثبت هذا، فالأفضل للغني الوصية بالخمس. ونحو هذا يروى عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –. وهو ظاهر قول السلف، وعلماء أهل البصرة. ويروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه جاءه شيخ، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا شيخ كبير، ومالي كثير، ويرثني أعراب موالي كلالة، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال: فلم يزل يحط حتى بلغ العشر. وقال إسحاق: السنة الربع، إلا أن يكون رجلا يعرف في ماله حرمة شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث.

Mas'alah: What is the evidence for bequeathing one-fifth of one's wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2461)

ولنا، أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أوصى بالخمس. وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه. يعني قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ، وروي أن أبا بكر وعليا – رضي الله عنهما –، أوصيا بالخمس. وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لأن أوصي بالخمس، أحب إلي من الربع. وعن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. وعن الشعبي قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث، فهو منتهى الجامح. وعن العلاء بن زياد قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء، أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيته، فتتابعوا على الخمس.

Mas'alah: What is the recommended amount of bequest for a wealthy person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1052)

ولا يخلو حال من له [وارث] [1] من ثلاثة أحوال : إن كان غنيا استحب له أن يوصي بثلث ماله . وإن كان متوسطا مثل أن يملك ألفا أو ألفين أو ثلاثة آلاف فبالخمس ، نص عليه في رواية أبي طالب .

Mas'alah: What is the preferred amount for a bequest?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=308)

فصل: والأفضل أن لا يستوعب الثلث بالوصية لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الثلث، والثلث كثير» وأكثرهم على استحباب الوصية بالخمس، وروي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه أوصى بالخمس وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه. وعن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع. وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. وعن العلاء قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس.

Mas'alah: When does a bequest of one-third or less to a non-heir become binding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1088)

والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة.

Mas'alah: Is it better not to exhaust the entire one-third in a will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8656)

فصل: والأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير». قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا [1] من الثلث، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الثلث كثير». متفق عليه. وقال القاضي، وأبو الخطاب: إن كان غنيا استحب الوصية بالثلث. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسعد: «والثلث كثير». مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله، فإنه قال في الحديث: إن لي مالا كثيرا, ولا يرثني إلا ابنتي. وروى سعيد [2]، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي, عن سعد بن مالك؛ قال: مرضت مرضا فعادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: «أوصيت؟». فقلت: نعم، أوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أوص بالعشر». فقلت: يا رسول الله، مالي كثير، وورثتي أغنياء. فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يناقصني وأناقصه حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير». قال أبو عبد الرحمن: لم يكن منا من يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئا؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير». إذا ثبت هذا، (1) في م: «نقصوا». (2) في: باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث؛ من كتاب الوصايا. السنن 1/ 106، 107.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the best amount for a wealthy person to bequeath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8657)

فالأفضل للغني الوصية بالخمس. روي نحو هذا عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما [1]. وهو ظاهر قول السلف، وعلماء أهل البصرة. ويروى عن عمر، رضي الله عنه، أنه جاءه شيخ، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا شيخ كبير، ومالي كثير ويرثني أعراب موال كلالة، منزوح نسبهم [2]، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر [3]. وقال إسحاق: السنة الربع، إلا أن يكون الرجل يعرف في ماله حرمة شبهات أو غيرها، فله استيعاب الثلث. ولنا، أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، أوصى بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه. يريد قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [4]. وروي أن أبا بكر وعليا، رضي الله

(1) أخرجه عنهما سعيد بن منصور في الموضع السابق,. وانظر ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف 9/ 66، 67. (2) في م: «بينهم». (3) أخرجه سعيد في: الباب السابق 1/ 107. والدارمي في: باب الوصية بأقل من الثلث، من كتاب الوصايا، سنن الدارمي 2/ 408 مختصرا. (4) سورة الأنفال 41. وانظر ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف 9/ 66، 67.

———. . . . . عنهما، أوصيا

بالخمس. وعن علي، رضي الله عنه، أنه قال: لأن أوصي بالخمس، أحب إلي من أن

أوصي بالربع [1]. وعن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. وعن الشعبي، قال: كان الخمس أحب إليهم من الثلث، فهو منتهى الجامح [2]. وعن العلاء بن زياد، قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء: أي الوصية أعدل؟. فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس [3]. (1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 9/ 66. (2) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف 11/ 201. (3) أخرجه سعيد في سننه 1/ 107، 108. والدارمي في: باب الوصية بأقل من الثلث، من كتاب الوصايا. سنن الدارمي 2/ 407.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit at the time of death in bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [يعتبر الثلث عند موته] 4/449

Mas'alah: How is the one-third limit considered for bequests and manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1494)

ويعتبر ثلثه عند موت فلو أعتق ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وإن لزمه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of less than one thousand dirhams?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1050)

قوله: بدونها. أي دون الألف فالباقي للورثة، لأنه مستحق له غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest not exceeding one-third of the estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1059)

قوله: فلم يزد عنها. أي لم يزد ثلث ماله عن المائة.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=579)

بخمس من ترك خيرا – وهو المال الكثير عرفا" قال ابن عباس وددت لو أن الناس غضوا من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم "والثلث كثير" متفق عليه. وعن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع رواه سعيد. وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه يريد قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} 2 وقال علي، رضي الله 1 البقرة من الآية/ 132. 2 الأنفال من الآية/ 41.

عنه لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع وعن العلاء قال: أوصى أبي أن أسال العلماء أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس. "

Mas'alah: What is the ruling on a statement giving one-third of one's wealth during health in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1022)

3080 - قلت : قال سفيان في رجل قال : ثلث مالي لفلان . ثم برأ فليس بشيء ، لا يكون (له) إلا (أن) يقبض في الحياة ، ولا يكون في الموت إلا بوصية . قال أحمد : جيد .

Mas'alah: What is the virtue of bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3343)

وعن أبي الدرداء مرفوعا: "أن الله تعالى (3) تصدق عليكم بثلث أموالكم" عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم "(4). رواه" الدارقطني.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3351)

(بخمسه) أى خمس ماله. روي ذلك عن ابي بكر وعلي رضي الله تعالى (1) عنهما. قال

أبو بكر: "وصيت بما وصى (2) الله تعالى به لنفسه. يعني في قوله تعالى:" (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) [الأنفال: 41] "(3) وقال العلاء بن زياد:" أو صي إلي أن أسأل العلماء أى الوصية أعدل؟ فما (4) تتابعوا عليه فهو وصيه. فتتابعوا على الخمس "."

Mas'alah: What portion may a person with wealth over one thousand bequeath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3351)

وذكر جماعة: أو من ملك فوق ألف إلى ثلاثة.

Sub-topic – Bequests for Specific Purposes

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase palm trees and endow them on one's children?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=436)

ومن قال: ثلث مالي يشري به نخل ويوقف على ولدي. الذي يظهر أن مراده من غير بيع نخله، بل يشتري بثمن العروض من غير العقار، والنخل يوقف ثلثه – ووقع مثل هذه في الدرعية – فباع ثلث العقار على أجنبي، ثم اشتراه الوصي للوقف احتياطا، وإلا ففيها إشكال من كونه يباع. ولو قال له: يباع عقارك ويشري به، لم يرض به، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to endow one-third of one's wealth and selling furniture to add to the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=437)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: إذا أوصى بوقف ثلث ماله، بيع الأثاث ونحوه وأضيف إلى الأثمان ويشتري به، لأنه مراد الواقف، والعقار يترك على حاله يوقف ثلثه. وإذا وقف على جهة باسم مشارك ولا قرينة، فالظاهر عدم الصحة كالمبهم. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to buy palm trees and endow them executed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=446)

ومن قال: ثلث مالي يشري به نخل ويوقف على ولدي. الظاهر أن مراد من غير بيع عقاره، إلا إن نص عليه، بل يشتري بثمن العروض، والنخل يوقف ثلثه، وقد وقع مثل هذا في الدرعية، فأفتينا الوصي بأن يبيع العقار على أجنبي، ثم يشتريه منه الوصي

للوقف احتياطا، وإلا ففيها ثقل من أنه يباع. ولو قال له قائل: يباع ويشري به، قال: لا، ولو أراده لبينه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the poor of Mecca and distribution among categories?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3505)

وفي المغني: أو طرأ إليه بعدها، وقيل: هما أهل المحلة الذين طريقهم بدربه، وعنه: فيمن وصى، في فقراء مكة ينظر أحوجهم، وإن لم يمكن1 ابتداء كفى واحد وقيل ثلاثة، وقيل: في الواحد روايتان، ولا يجوز في المنصوص إعطاء فقير أكثر من زكاة، ولو وقف على أصنافها أو الفقراء والمساكين اقتصر على صنف، كزكاة، وقيل: لا، قال في الخلاف: وهو ظاهر كلام أحمد وقد سئل عن رجل وصى بثلثه في أبواب البر: يجزأ ثلاثة أجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8784)

الثالثة، لو وصى بإحراق ثلث ماله، صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في «الفروع». قلت: الذي ينبغي، أن ينظر في القرائن؛ فإن كان من أهل الخير، ونحوهم، صرف في ذلك، وإلا فهو لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to place one-third in dust or water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8784)

الرابعة، قال ابن عقيل، وابن الجوزي: لو وصى بجعل ثلثه في التراب، صرف في تكفين الموتى. ولو وصى بجعله في الماء، صرف في عمل سفن للجهاد. قلت: وهذا من جنس ما قبله. وقال ابن الجوزي، إما من عنده، وإما حكاية عن الإمام الشافعي، رحمه الله، ولم يخالفه: لو أن رجلا وصى بكتبه من العلم لآخر، فكان فيها كتب الكلام، لم تدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم. وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for charitable purposes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2557)

[فصل أوصى بثلثه في أبواب البر] (4758)

Mas'alah: What is the ruling regarding the fourth portion in the ransom of captives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

وعنه : أن الرابع في فداء الأسارى ، ذكره أبو الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one's third as a waqf for one's children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=85)

89- (ح) وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يوصي بثلثه لولده يوقفه عليهم؟ قال: جائز إذا قال: ثلثي وقف عليهم. فقلت: لا يكون وصية لوارث؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a will that includes a perpetual endowment with specific shares?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=165)

172- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى وصية أن ثلثه وقف على قوم مؤبدا عليهم من غلة له لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان عشرة وأوصى أن لفلان بن فلان مائة ولفلان بن فلان مائة. فقال أهل الوصية الذين أوصى لهم: ليس لكم من هذه الوصية شيء لأنه أوصى لنا مؤبدا وهم جميع قرابته؟ قال أبو عبد الله: الوصية لهؤلاء على ما أوصى ولهؤلاء على ما أوصى

لكل ذي حق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of an estate as an endowment for the poor?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=171)

179- أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصفر يحيى بن يزداد الوراق حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى بثلث ضيعة له في المساكين وقف إلى يوم القيامة ثلث الغلة كيف يتصدق بثلثه من الغلة وإن أراد بعض الورثة أن يبيع حصته من ضيعته كيف يبيعها وثلث الغلة من جميع الضيعة للمساكين؟ وهل ينفق على عمارة الضيعة من ثلث المساكين أم على نصيب الورثة؟ قال: يفرز ثلث هذه الضيعة على حدة ما للورثة وينظر في النفقة عليها فينفق بقدر ما يعلم أن المنفعة تعود منها وزيادة الغلة منها ويكون الباقي للورثة مفرد مما للمساكين إن شاءوا باعوا وإن شاءوا تركوا.

Mas'alah: How should bequests of soil, water, and air be utilized?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

وفي التراب يصرف في تكفين الموتى ، وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد ، وفي الهواء قال شيخنا محب الدين بن نصر الله : يتوجه أن يعمل به باذهنج [1] لمسجد ينتفع به (1) ... هو ملقف الهواء . حاشية الدسوقي 4/51 .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing for the maintenance of bridges?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1002)

قوله: (والقناطر) : ويصرف في عمارتهم.

Mas'alah: How many houses are considered for the definition of a neighbor in a bequest?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=503)

ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب نصا لحديث أبي هريرة مرفوعا: الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one-third of one's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4649)

ولو وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to use one-third of one's wealth for dust in shrouding the dead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4649)

ولو وصى بجعل ثلثه في التراب في تكفين الموتى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to spend one-third on building ships for jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4649)

ولو وصى بجعله أي الثلث في الماء صرف في عمل سفن الجهاد محافظة على تصحيح كلام المكلف مهما أمكن

Mas'alah: What is the ruling on a will to place one-third in the air?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4649)

وإن أوصى بجعله في الهواء قال ابن نصر الله يتوجه أن يعمل به بادهنج لمسجد ينتفع به المصلون قال تلميذه صاحب المبدع وفيه شيء انتهى ولو قيل يعمل به نبل ونشاب للجهاد لم يبعد

Mas'alah: How should a bequest of one-third for water be spent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

(و) لو وصى بثلثه (في الماء، يصرف في عمل سفن للجهاد) محافظة على تصحيح

كلام المكلف مهما أمكن

Mas'alah: How should a bequest of one-third of wealth for air be spent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

(ويتجه) ولو وصى بثلثه (في الهواء ف) يصرف (في نحو سهام) كنشاب (ترمى في الجهاد) في سبيل الله، وهو متجه. (وقال ابن نصر الله يتوجه أن يعمل به باذهنج لمسجد ينتفع به المصلون قال) تلميذه (في "المبدع" وفيه شيء) انتهى.

Mas'alah: How should a bequest of one-third be distributed among the poor and relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3235)

وذكر القاضي و "الترغيب" : أن: ضع ثلثي حيث أراك الله أو في سبيل الله: البر والقربة لفقير ومسكين وجوبا. والأصح لا لفقراء (2) قرابته. مع أن قريبا لا يرثه أحق فيبدأ بهم. نص عليه.

Mas'alah: What is a third opinion on bequeathing impure oil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3435)

قال الحارثي: ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يضم إلى المال بالقيمه. فتقدر المالية فيه كتقديرها في الجزء في بعض الصور. ثم يعتبر من الثلث كأنه مال. قال: وهذا أصح.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one's wealth for perfuming the Kaaba and lighting mosques?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3442)

(ومن وصى بإحراق ثلث ماله: صح. وصرف في تجمير (3) الكعبة) أى تبخيرها. (و) في (تنوير المساجد) . ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: How is a bequest of one's wealth for soil spent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3442)

(و) من أوصى بثلث ماله (في التراب) فإنه (يصرف فى تكفين الموتى) . قاله ابن عقيل وابن الجوزي واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one-third of one's wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

(ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the Kaaba?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

في تجمير الكعبة) أي تبخيرها.

Mas'alah: How should a bequest for lighting mosques or burying wealth in soil be spent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

(و) في (تنوير المساجد و) من وصى بثلث ماله (بدفنه في التراب يصرف في تكفين الموتى

Mas'alah: How should a bequest of one-third be spent on water for jihad ships?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

و) من وصى بثلثه (في الماء يصرف في عمل سفن للجهاد) تصحيحا لكلامه حسب الإمكان

Sub-topic – Bequests with Discretionary Authority

Mas'alah: What is the ruling on a bequest allowing someone to endow one-third of the estate as they wish?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=436)

وأما من قال: ثلث مالي يوقفه فلان على ما أراد ونحو ذلك. فالذي يظهر جوازه على ورثة الوصي، ولأن الوقف ليس كالطلق. وإن كان قال: يفعل به ما أراد، ورأى وقفه عليهم، فالظاهر جوازه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator gives discretionary authority over one-third of his estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=442)

إذا قال الآخر: افعل بثلث مالي ما شئت، أو هو بحكمك، أو افعل بها ما ترى، أو ما أراك الله، أو أنت أبصر به ونحو ذلك، صح، فيتصدق به على ما يرى أنه وجه بر أو فضل. وإن كان عقارا فرأى الصدقة بنمائه كل عام، جاز، ولا يجوز أن يشتري به نخل يوقفه على أحد، أو يوقف ثلث نخل الميت الموصي، لأنه لم ينص له على الوقف، ولأن عقده لا تتناوله الوصية إلا بإذن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says one-third of his wealth is to be endowed by someone else as he wishes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=447)

ومن قال: ثلث مالي يوقفه فلان على ما أراد ونحو ذلك، فالظاهر جوازه على ورثة الموصي، لأن الوقف ليس كالطلق. وإن قال: يفعل به ما أراد، فرأى وقفه عليهم، جاز، قاله شيخنا.

Mas'alah: How should a bequest be spent when the testator says 'place my third where God shows you'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8755)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: ضع ثلثي حيث أراك الله. فله صرفه في أي جهة من جهات [1] القرب، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه، فإن لم يجد، فإلى محارمه من الرضاع، فإن لم يجد، فإلى جيرانه. وتقدم قريبا عن القاضي, وصاحب «الترغيب»، وجوب الدفع إلى الفقراء والمساكين، في هذه (1) في الأصل: «جهة».

Mas'alah: May the executor take the bequeathed third for himself when given discretion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8938)

2781 - مسألة: (إذا قال: ضع ثلثي حيث شئت. أو: أعطه من شئت. لم يجز له أخذه

ولا دفعه إلى ولده) ولا والده. قال أحمد: إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر، وهو محتاج إليه، فلا يأكل منه شيئا، إنما أمر بتنفيذه. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: إذا قال الموصي: جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت. أو: حيث رأيت. فله أخذه لنفسه وولده. ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا أيضا؛ لأن لفظ الموصي يتناوله. ويحتمل أن ينظر

. . . . . ـــــــ إلى قرائن الأحوال، فإن دلت على أنه أراد أخذه منه، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف إليهم ذلك، أو عادته الأخذ من مثله، فله الأخذ منه، وإلا فلا. ويحتمل أن له إعطاء ولده وسائر أقاربه إذا كانوا مستحقين دون نفسه؛ لأنه مأمور بالتفريق، وقد فرق في من يستحق، فأشبه الدفع إلى الأجنبي. ولنا، أنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يجوز أن يكون قابلا، كما لو وكله في بيع سلعة، لم يجز بيعها من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator gives one-third of his wealth to a person to place as he wishes?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1068)

المسألة رقم (1155) (اذا اوصى لرجل بثلث مالة يجعله لمن يشاء) (1) اذا اوصى لرجل بثلث ماله يضعه، او يجعله لمن يشاء، لم يكن له ان يجعله لنفسه، ولبعض ولده .. خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا قال له ضعه حيث شئت، او اجعله لمن شئت، فله ان يجعله لنفسه، او لبعض ولده، ولو قال: اعطه لمن احببت، لم يكن له ان يعيطه لنفسه،

لانه لا يملك ملكه بلاذن، فلا يجوز ان يكون قابلا له. اصله: اذا وكل رجلا فى بيع سلعه، لم يجز ان يشتريها من نفسه، فيكون موجبا وقابلا، وكما لو قال له: تعطيه من احببت.

Sub-topic – Bequests for Hajj and Religious Acts

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth for Hajj and then waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=446)

ومن جواب للشيخ محمد: ومن أوصى بثلث ماله، وقف بعد ما يخرج منه حج. لم أقف فيه على صريح، وميل القلب إلى صحته وهو الصواب، والله أعلم. قاله شيخنا: فيه نظر، لأنه لا يصح وقف شئ من ماله، ولا قوله: وقف بعد إخراج درهم منه أو دينار ... إلى أن قال: يوقف بعد إخراج كذا منه.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

فإن قال: حجوا عني بخمسين, فما فضل صرف في الحج في إحدى الروايتين.

Mas'alah: How should a bequest for Hajj with a specified amount be spent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2001)

(وإن وصى) أي: من لا حج عليه، قاله في الوجيز والفروع (أن يحج عنه بألف، صرف)

من ثلثه (في حجة) أي مؤنة حجه، أمانة، أو جعالة، أو إجارة، إن صح الإيجار عليه من محل وصيته كحجه بنفسه، وقيل: أو من الميقات، وهو أولى (بعد أخرى) راكبا أو راجلا، نص عليه (حتى ينفد) لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها كالوصية في سبيل الله، وعنه لا يصرف منها سوى مؤنة حجة واحدة، والبقية إرث، وعنه: بعد حجه للحج، أو سبيل الله، فلو لم تكف الألف، أو البقية حج من حيث يبلغ في ظاهر نصوصه، وعنه يعان به في حج، قال القاضي: وحكاه العنبري عن سوار القاضي، ونقل أبو داود يخير بينهما

Mas'alah: What amount should the executor pay each person for Hajj from a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2001)

(ويدفع) الوصي (إلى كل واحد قدر ما يحج به) من غير زيادة على نفقة المثل؛ لأنه أطلق له التصرف في المعاوضة، فاقتضى عوض المثل كالتوكيل في البيع، ثم إن كان الموصى به لا يحمل الثلث، لم يخل من أن يكون الحج فرضا، أو نفلا، فإن كان فرضا، أخذ أكثر الأمرين من الثلث، أو القدر الكافي لحج الفرض إذا كان قد أوصى بالثلث، فإن كان الثلث أكثر أخذه، وصرف في الغرض قدر ما يكفيه، وباقيه في حجة أخرى حتى ينفد، وإن كان الثلث أقل، تم قدر ما يكفي الحج، في قول الجمهور، وإن كان تطوعا أخذ الثلث لا غير إذا لم يجز الورثة، ويحج به على ما وصفنا.

Mas'alah: What happens if the designated pilgrim refuses to perform Hajj without the excess amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=557)

فإن أبى الحجاج أن يحج وقال : أعطوني الزيادة على نفقة المثل لأنها وصية لي ، وأحجوا عنه غيري بالنفقة ، لم يكن له ذلك ، وبطلت وصيته له ، وأقيم عوضه من يحج عن الموصي من مكان الوجوب بأقل نفقة يوجد من يحج بها عنه .

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى . أن ما فضل من نفقة حجة واحدة يكون للورثة .

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

وذكر ابن أبي موسى في كتاب الحج : أن ما فضل عن الحجة يكون للورثة ، بخلاف التي قبلها .

Mas'alah: Is an obligatory Hajj bequest taken from the principal or the one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8760)

من ثلثه، وإلا فليس على ورثته شيء. فعلى قولهم، إن لم يف الثلث بالموصى به، وإلا لم يزد على الثلث؛ لأن الحج عبادة، فلا يلزم الوارث، كالصلاة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو كان على أبيك دين، أكنت تقضيه [1]؟» قال: نعم. قال:

«فدين الله أحق أن يقضى» [2]. والدين من رأس المال، فما هو أحق منه أولى، ولأنه واجب، فكان من رأس المال، كدين الآدمي. وإن كان تطوعا، أخذ الثلث لا غير إذا لم يجز الورثة، ويحج به، على ما ذكرنا. (1) في م: «قاضيه». (2) أخرجه النسائي، في: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، من كتاب الحج، وفي: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، من كتاب آداب القضاة. المجتبى 5/ 89، 8/ 201، 202. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 5. وتقدم تخريجه من وجه آخر في 6/ 260.

Mas'alah: Is it valid to bequeath three Hajj pilgrimages to three deputies in a single year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2566)

قال : (وإن وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان عليه فرض) . ش : قال في الرعاية : وإن وصى بثلاث حجج لم يصرفه إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد ، ويحتمل أن يصح إن كانت نفلا . انتهى .

Mas'alah: What happens to the surplus from a bequest for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

وإن قال : حجوا عني بألف فما فضل للورثة .

Mas'alah: Which of the four categories of righteousness is most virtuous in a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

وصلة ، والمساكين مصارف الصدقات . والحج والجهاد من أكبر شعائر الإسلام . وظاهره أنها سواء ، لكن الغزو أفضلها يبدأ به . نص عليه في رواية حرب ، وهو قول أبي الدرداء .

Mas'alah: How did al-Marwadhi report dividing a bequest for acts of righteousness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

ونقل المروذي عنه : فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر يجزأ ثلاثة أجزاء : في الجهاد والأقارب والحج .

Mas'alah: What is the minimum amount for a bequest of expiation for oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلثه . نقله حنبل .

Mas'alah: How is the surplus from a bequest for Hajj calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1893)

وحسب الفاضل عن نفقة مثل في فرض، والألف في نفل من الثلث.

Mas'alah: What happens to surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2883)

وما فضل منها فهو لمن يحج، لأنه قصد إرفاقه [1]

Mas'alah: What is the minimum number of expiations for oaths in a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1544)

وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة

Mas'alah: If a testator says 'perform Hajj for me with a thousand' without specifying one Hajj, how many are performed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4637)

وإن قال حجوا عني بألف ولم يقل واحدة لم يحج عنه إلا حجة واحدة وما فضل للورثة هكذا في الإنصاف وهو مشكل على ما تقدم ولو أسقط بألف لكان موافقا لنصوص الإمام قال في رواية عبد الله §

Mas'alah: What is the alternative view on spending a bequest for multiple Hajj pilgrimages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4638)

ويمكن تخريج كلام المصنف على اختيار أبي محمد الجوزي أنه إن أوصى بألف يحج بها يصرف في كل حجة قدر نفقة حتى ينفد ولو قال حجوا عني بألف فما فضل للورثة لكن صاحب الإنصاف حكاه مقابلا لما قدم أنه الصحيح

Mas'alah: Is a bequest for Hajj taken from the entire estate or from one-third?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=374)

1385 - وسألته عن رجل أوصى أن يحج عنه، وقد كان حج حجة الإسلام، تكون حجته التي أوصى بها من جميع المال أو من ثلثه؟ قال: تكون من الثلث. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (945) ، وأورده ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" 1605.

Mas'alah: What happens to the remaining funds after the Hajj expenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2790)

(والبقية) بعد نفقة مثله (للورثة) ؛ لأنه لا مصرف لها؛ لبطلان محل الوصية بامتناع

المعين من الحج؛ كما لو وصى به لإنسان، فرد الوصية (في) حج (فرض ونفل) وللنائب تأخير الحج لعذر كمرض ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one thousand dirhams for Hajj according to Abu Muhammad al-Jawzi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3407)

أبو محمد الجوزي: أنه أوصى (1) بألف يحج بها: يصرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفد. ولو قال: حجوا عني بألف فما فضل للورثة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific Hajj with a specified amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3408)

(وإن قال) يحج عني (حجة بألف: دفع الكل إلى من يحج) عنه (6) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. ووجه ذلك: أو أوصى به في حجة واحدة. فوجب أن يعمل بمقتضى وصيته تنفيذا لها. ثم أن كانت الحجة الموصى بها تطوعا فجميع القدر الموصى به من الثلث، وإن (7) كانت واجبة فالزائد عن نفقة المثل يعتبر من الثلث. وإن لم يف القدر الموصى به من الثلث بالحج الواجب تمم من رأس المال. وفي حج التطوع يحج به من حيث يبلغ. وقيل: يخرج من الألف نفقة مثل الحجة. والبقية إرت. ? (1) في أ: المعتد (2) في ج: تناو ل اللقطه. وإسقاط له. (3) في أ: بل. (4) ساقط من أ. (5) في ج: القو اعد. (6) في ج: منه (7) في ج: والحج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for multiple Hajj pilgrimages in one year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3411)

أظهر. واختاره المجد. قال: فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة. وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن نائبه مثله. وذكره في "الرعاية" قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه. ذكره في فصل استنابة المعضوب من الإحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: How is the surplus from a bequest for Hajj calculated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1546)

وإن لم يمتنع أعطى الألف وحسب الفاضل عن نفقة مثل في فرض والألف في نفل من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2248)

قال: وإذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة فما فضل رد في الحج. ش: إذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة مثلا حج عنه، لأن الحج جهة قربة، فإن فضل من الخمسمائة شيء، رد في

Mas'alah: How is the surplus from a bequest for obligatory Hajj calculated from the one-third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

(وحسب الفاضل) من الألف (عن نفقة مثل) لتلك الحجة (في فرض) من الثلث لأنه المتبرع به ونفقة المثل فيها من رأس المال لأنها من الواجبات

Mas'alah: How is the entire bequest for supererogatory Hajj calculated from the one-third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

(و) حسب (الألف) جميعه إن كانت الوصية (في) حج (نفل من الثلث) لأنها تطوع بألف بشرط الحج عنه ولا يعطى إلا أيام الحج نصا

Mas'alah: What is the minimum number of expiations for oaths in a bequest according to the text?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة) نصا. لأنها أقل الجمع وقد يكون الموجب مختلفا.

Sub-topic – Bequests of Shares to Multiple Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three sacrifices with a price difference?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=565)

وإن قال: أربعة بكذا؛ جاز التفاضل بينهم إلى آخره. الظاهر فيمن أوصى بثلاث أضاحي تشرى مثلا بأربعين؛ جاز التفاضل في أثمانها. ولو كان قد عين كل واحدة لشخص؛ تبرع منه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to children and then the poor regarding male and female shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3506)

ولو وقف على ولده أو ولد غيره ثم الفقراء فالذكر كأنثى، نص عليه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في الأصل: "لو" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to two men when one is already dead?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)

55 – ذهب في مسألة الوصية بثلث المال لرجلين أحدهما كان ميتا إلى القول: إنه إذا علم الموصي أنه ميت كان جميع الثلث للحي. [5]

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths one-third to a person and his brothers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8783)

فوائد؛ الأولى، لو وصى له ولإخوته بثلث ماله، فهو كأحدهم. قدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: ويحتمل أن له النصف ولهم النصف. قال الحارثي: أظهر الوجهين، أن له النصف. وقال في «الفروع»: ولو وصى له وللفقراء بثلثه، فنصفان. وقيل: هو كأحدهم، كله وإخوته في وجه. فظاهر ما قدمه أن يكون له النصف. وهو احتمال في «الرعاية». وهو المذهب. وتقدم قريبا، إذا وصى له وللفقراء، أو له ولله، أو له وللرسول، وما أشبه ذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one's wealth?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=420)

مقدار الوصية بالسهم

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus a quarter of the estate calculated when there are three sons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=492)

وإذا أوصى له بنصيب ابن إلا ربع المال وبنوه ثلاثة فقد فضل عليه كل ابن بالربع فخذ لكل ابن ربعا يبقى ربع اقسمه بينه وبينهم فيخرج له نصف ثمن وهو سهم من ستة عشر ولكل ابن خمسة.

Mas'alah: What is the section on bequests of fractions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=258)

فصل في الوصية بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=258)

إحداهن له سدس بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا وإن كملت فروضها أعيلت به وإن عالت أعيل معها.

Mas'alah: What is the third narration regarding a bequest of a share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=258)

والثالثة له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس.

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the heirs include a son and a daughter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1090)

وعنه . أنه يعطى سهما مما تصح منه الفريضة ، ذكره الخرقي ، قال القاضي : ومعناه ما لم يزد على السدس ، فإن زاد على السدس أعطي السدس ، فعلى هذا الاختلاف . إذا خلف ابنا وبنتا وأوصى بسهم من ماله ، أعطي السدس على جميع الروايات ، وتصح من ثمانية عشر . وكذلك لو خلف ابنين وأوصى بسهم من ماله ، فرض للموصى له السدس وصحت من اثني عشر على الروايات الثلاث .

Mas'alah: How is a bequest of one-fifth divided among a husband and son?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1092)

مثال ذلك : إذا خلفت زوجا وابنا ، وأوصت بخمس مالها ، أخذت تخرج الخمس من خمسة ، فأعطيت الموصى له سهما ، يبقى أربعة على فريضة الورثة وهي صحيحة من أربعة ؛ للزوج سهم وللابن ثلاثة ، فقد صحت المسألتان من خمسة .

Mas'alah: How is the calculation of bequests adjusted when heirs include both sons and daughters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1094)

فإن كانت بحالها وخلف ثلاث بنين وأربع بنات ، فمسألتهم من عشرة ، والثلثان لا تنقسم على مسألتهم بل توافقها بالأنصاف ، فترجع مسألتهم

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one of three sons calculated when there is a fixed-share heir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=311)

مسألة 13: (ولو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع) لذلك (فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين) لأن له مثل نصيب ابن فزاد على الفريضة فكان له خمسة من ثلاثة وعشرين ولكل ابن خمسة وللأم ثلاثة.

Mas'alah: How is a bequest of a sixth of the remaining third calculated?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=311)

مسألة 15: (وإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها كما قلنا) ، يعني من ثلاثة وعشرين (ثم تزيد عليها مثليها فتصير تسعة وستين، تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين البنين والموصى له على أربعة) والطريق في ذلك بالنصيب أنا نجعل المال كله ثمانية عشر سهما وثلاثة أنصباء، فيكون الثلث ستة أسهم ونصيبا فتدفع للموصى له بالنصيب نصيبا وللموصى له الآخر سهما؛ لأنه سدس باقي الثلث، يبقى معنا

سبعة عشر

(16) وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين (17) وإن كانوا خمسة فله ثلاثة (18) وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهما [العدة شرح العمدة] سهما ونصيبان، ندفع النصيبين لابنين يبقى سبعة عشر سهما هي للابن الآخر، فعلم أن النصيب سبعة عشر، فإذا جمعنا ثلاثة أنصباء إلى سبعة عشر كان الجميع تسعة وستين، لصاحب السدس منها سهم ويبقى الباقي على البنين والموصى له أرباعا لكل واحد سبعة عشر كما ذكر.

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are five sons?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=312)

مسألة 17: (ولو كان البنون خمسة فله ثلاثة) لأنا نحتاج أن نقسم السبعة عشر على ثلاثة بنين، يخرج النصيب خمسة أسهم وثلثي سهم، فإذا جمعنا السبعة عشر إلى ثمانية عشر كان المجموع خمسة وثلاثين: للموصى له بالسدس سهم، ويبقى أربعة وثلاثون على ستة لكل واحد خمسة أسهم وثلثا سهم، فنضرب ذلك في ثلاثة ليزول الكسر يصير المجموع مائة وخمسة، ثم كل من له شيء من خمسة وثلاثين مضروب في ثلاثة، وصاحب السدس له سهم مضروب في ثلاثة فيصير له ثلاثة كما ذكر.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of shares and portions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=279)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ومن وصى لزيد بنصيب، أو بمثل نصيب ولده، وله ابن أو بنت يرد عليها –فله في الإجازة النصف، ومع الرد الثلث. وبمثل نصيب وارث معين، فمثله [1] مضموما إلى المسألة؛ فمع ابنين: الثلث، ومع ثلاثة: الربع، ومعهم بنت: التسعان. وبمثل نصيب وارث لو كان: مع ابنين: الربع، ومع ثلاثة: الخمس، ومع أربعة: السدس. ومع الإطلاق: مثل [2] أقل أنصبائهم؛ فمع ابن وبنت: ربع، ومع زوجة وابن: تسع. وإن وصى بضعف نصيب ولده، فله مثلاه، وبضعفيه: هو ومثلاه، وبثلاثة أضعافه: أربعة أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third with monthly payments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8714)

فصل: نقل الحسن بن ثواب، عن أحمد، في رجل قال: هذا ثلثي لفلان، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت. فهو للآخر منهما، ويعطى هذا مائة في كل شهر، فإن مات وفضل شيء؛ رد إلى صاحب الثلث. فحكم بصحة الوصية وإنفاذها، على ما أمر به الموصي. (1) في م: «وما».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give one's third to one of two persons?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1532)

ويصح أعطوا ثلثي أحدهما وللورثة الخيرة

Mas'alah: What does the author say about even-numbered installments in a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

قوله: (والنجوم شفع) أي: كأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest giving one-third to one of two unnamed persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1053)

قوله: ويصح أعطوا ثلثي أحدهما... الخ. أي زيدا أو عمرا والفرق بينهما وبين التي قبلها أن قوله أعطوا ثلثي أحدهما أمر بالتمليك، فصح جعله إلى اختيار الورثة، كما لو قال لوكيله بع سلعتي من أحد هذين بخلاف قوله وصيت لأحدهما.

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths a portion similar to one of two sisters' shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4681)

وإن خلف أختين ووصى بمثل نصيب إحداهما فهي من ثلاثة عندنا

Mas'alah: How is a bequest of one third divided between a named individual and the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2799)

بثلثه؛ قسم الثلث بين زيد والفقراء نصفين، نصف لزيد ونصفه للفقراء؛ لأنه قابل بينه وبينهم، فاستويا في قدر الاستحقاق، كما في قوله لزيد وعمرو، ولو قال لزيد والفقراء والعلماء؛ فلزيد الثلث، ولهما الثلثان كذلك.

Mas'alah: How is the bequest of one-third distributed among multiple beneficiaries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3467)

قال في "الأنصاف" : وهو الصحيح. قال الزركشي: وهو قول الجمهور. انتهى. وقال الموفق: لصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه. وهو قياس قوله (1) في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths one-third to two men, one of whom is dead?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1052)

المسألة رقم (1144) (وصى بثلث ماله لرجلين أحدهما ميت) (2) فإن وصى بثلثه لرجلين، وأحدهما ميت، فللثانى نصف الثلث، (1) حكم الوصية للحربى فى دار الحرب: القول الأول: أن الوصية للحربى فى دار الحرب تصح، لأنه يصح تمليكه

بالبيع والشراء، فهو كالمسلم، والذمى، والمستامن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المستوعب 2/ 531: (فإن أوصى لحربى، أو مرتد، صحت وصيته إلا أن يوصى له بمصحف، أو سلاح، أو جند). وجاء فى نهاية المحتاج 6/ 8: (وتصح الوصية لذمى، وكذا حربى بغير سلاح) . راجع: الممتع 3/ 220، مغنى المحتاج 3/ 43. القول الثانى: لا تصح الوصية للحربى، لآنه لو صحت له لتمكن من الاستعانة بالمال الموصى به على حرب المسلمين. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض المالكية. جاء فى شرح العينى على الكنز 2/ 264: (اشترط فقهاء الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية فى الموصى له: أن لا يكون حربيآ، فلا تجوز الوصية للحربى، سواء كانت من مسلم أو ذمى، لأن لو جازت الوصية لتمكن من الاستعانة بالمال الموصى به على حرب المسلمين) . وفى الجامع الصغير: الوصية لأهل الحرب باطلة، لقوله تعالى (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلو كم فى الدين) ، الممتحنة: آية 9. انظر: تبيين الحقائق 6/ 184، حاشية الصاوى 2/ 466، نهاية المحتاج 6/ 58. (2) ما الحكم لو وصى بثلث ماله لرجلين أحدهما ميت؟. فإن الفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة على قولين: ـ القول الأول: أنه إذا وصى بثلث ماله لرجلين، واحدهما ميت، فيكون للحى نصف الثلث ويسقط نصيب الميت، لأن أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلآ للتمليك بطلت فى نصيب الميت، لأن الوصية لا تصح للميت، وبقى نصيب الحى وهو النصف. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المغنى 8/ 413: (فإن أوصى بمائة لحى، وميت، فللحى نصف الوصية) . القول الثانى: أنه إذ أوصى بثلث ماله لرجلين، وأحدهما ميت، فيكون للحى الوصية كاملة. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى قول، وأبو حنيفة. جاء فى الممتع 4/ 232: (وإن وصى لحى وميت

خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: للثانى جميع الثلث، لأن شريك بين الحى والميت فى

الوصية، فلا يكون للحى إلا النصف، دليله: لو قال: وصيت بثلثى بين فلان وفلان وافق فى لك.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus a quarter of the estate calculated?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=398)

فإن كانوا ثلاثة [2]، فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فمسألتهم من أربعة، لكل ابن سهم، وللموصى له سهم يقسم بينه وبين البنين على أربعة، لا ينقسم، تضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر، للموصى له سهم، ولكل ابن خمسة. * * * (1) "للآخر" : ساقطة من "ط" . (2) "ثلاثة" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Bequests Involving Debts and Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing blood money and its priority over bequests?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=574)

أوصى شخص بدية قتيل عمدا، ووقف ثلث ماله؛ فالدية دين ثابت، ثم بعد وفاته يوقف الثلث مما بقي، فكذا لو كان عليه غصوب؛ لم تنفذ وصاياه حتى توفى غصوبه التي غصب كديونه (1) ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the second narration regarding the bequest of blood money?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

والرواية الأخرى: له ثلث المال ولا حق له في الدية.

Mas'alah: How is blood money calculated in relation to a bequest of a specific item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2015)

فإن وصى بمعين بقدر نصف الدية، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the inclusion of blood money in a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2562)

مسألة؛ قال: (ومن أوصى بثلث ماله لرجل، فقتل عمدا أو خطأ، وأخذت الدية، فلمن أوصى له بالثلث ثلث الدية، في إحدى الروايتين، والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء) اختلفت الرواية عن أحمد، في من أوصى بثلث ماله، أو جزء منه مشاع، فقتل الموصي، وأخذت ديته، هل للوصي منها شيء أو لا؟ فنقل مهنا عن أحمد، أنه يستحق منها. وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - في دية الخطأ. وهو قول الحسن، ومالك. ونقل ابن منصور، عن أحمد، لا يدخل الدية في وصيته. وروي ذلك عن مكحول، وشريك، وأبي ثور، وداود. وهو قول إسحاق. وقال مالك: في دية العمد؛ لأن الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي، بدليل أن سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه، ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته؛ لأنه بالموت تزول أملاكه الثابتة له، فكيف يتجدد له ملك؟ فلا يدخل في الوصية؛ لأن الميت إنما يوصي بجزء من ماله، لا بمال ورثته. ووجه الرواية الأولى، أن الدية تجب للميت؛ لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها، ولأن بدل أطرافه في حال حياته له، فكذلك بدلها بعد موته، ولهذا نقضي منها ديونه، ويجهز منها إن كان قبل تجهيزه، وإنما يزول من أملاكه

ما استغنى عنه، فأما ما تعلقت به حاجته فلا. ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته، فإنه يملك بحيث تقضى ديونه منه، ويجهز، فكذلك دينه؛ لأن تنفيذ وصيته من حاجته، فأشبهت قضاء دينه. (4768) فصل: وإن كانت الوصية بمعين، فعلى الرواية الأولى، يعتبر خروجه من ثلث ماله

وديته، وعلى الأخرى، يعتبر خروجه من أصل ماله دون ديته؛ لأنها ليست من ماله.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of a debt distributed when the debt is like cash?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2581)

فصل: فإن كان الدين مثل العين، فوصى لرجل بثلثه، فلا شيء له قبل استيفاء الوصية، فكلما اقتضي منه شيء فله ثلثه، وللابن ثلثاه. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هو أحق بما يخرج من الدين حتى يستوفي وصيته. وهذا قول أهل العراق؛ لأن ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر. ولنا، أن الورثة شركاؤه في الدين، وليس معهم شركة في العين، فلا يختص بما خرج منه دونهم، كما لو كان شريكه في الدين وصيا آخر، أو كما لو وصى لرجل بالعين، وله ولآخر بالدين، فإن المنفرد بوصية الدين لا يختص بما خرج منه له دون صاحبه، كذا هاهنا.

Mas'alah: How are debts, Hajj, and expiations prioritized in estate distribution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=480)

وإذا كان على الميت واجب كدين وحج وكفارة أخرج من رأس المال والتبرع من ثلث الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on discharging obligatory debts from the estate before bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1821)

فصل [تخرج الواجبات من رأس المال]

Mas'alah: How does a bequest apply to newly acquired property and blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1840)

قال: (وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم. وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية. وإن قتل وأخذت ديته فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين. وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين؟ على وجهين) . أما كون الوصية تنفذ فيما علم من ماله وما لم يعلم؛ فلأن كليهما من ماله. فدخل في وصيته؛ كالآخر. ولأن المعدوم يدخل في ذلك؛ فلأن يدخل الموجود [1] غير المعلوم بطريق الأولى. وأما كونه يدخل ثلث ما استحدثه في الوصية؛ فلأن وصيته بثلث ما يملك عند موته، والحادث مملوك له عند موته. وأما كون الدية تدخل في الوصية ففيه روايتان مبنيتان على أنها هل تثبت للميت ثم تنتقل إلى الورثة أو تثبت للورثة ابتداء؟ وفيه روايتان: (1) في هـ: المجود.

إحداهما: تثبت للميت؛ لأنها بدل نفسه ونفسه له. ولأن دية الأطراف له. فكذلك دية النفس. فعلى هذه يدخل ثلثها في وصيته؛ لأنها من ماله. وثانيهما: يثبت للورثة ابتداء؛ لأن سببها الموت. فلا يجوز الوجوب قبله؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه. ولأن الميت

بالموت يزول ملكه. فكيف يتجدد له ملك؟ . فعلى هذه لا يدخل ثلثها في الوصية؛ لأن الدية ليست ملكه بل ملك الورثة. والأولى أولى؛ لما ذكر. والسبب الموجب للدية: الجرح الصالح للزهوق وهو موجود في حياته، والموت شرط. فلا يلزم من الوجوب سبقه على السبب. وتجدد الملك للميت غير ممتنع. بدليل من نصب شبكة ثم مات فوقع فيها صيد فإنه يكون للميت يقضى منه دينه ووصيته. وهو متجدد. وأما كون الدية هل تحسب على الورثة من الثلثين؟ على وجهين إذا وصى بمعين بقدر [1] نصف الدية؛ فلأنه [2] ما تقدم ذكره يجري في ذلك؛ لأنه إن قيل: الدية للميت حسبت [3] على الورثة؛ لأنها من ماله. وإن [4] قيل: هي لهم لم تحسب عليهم؛ لأنها ليست من ماله. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: فإنه. (3) في هـ: حسب. (4) في هـ: فإن.

Mas'alah: Does the legatee receive a share of blood money if the testator is killed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

فإن قتل خطأ أو عمدا ، فصولح على مال ، فهل يستحق الموصى له ثلثه ؟ على روايتين : إن قلنا : الدية تحدث على ملك المقتول ، استحق الموصى له ثلثها ، وإن قلنا . تحدث على ملك الورثة ، لم يستحق شيئا منها .

Mas'alah: Does blood money (diyah) enter into a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1189)

مسألة: (ومن أوصى لرجل بثلث ماله فقتل عمدا أو خطأ وأخذت الدية فلمن أوصى له

بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء) . اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أوصى بثلث ماله أو جزء منه مشاع فقتل الموصي وأخذت ديته هل للوصي فيها شيء أو لا؟ فنقل مهنا عن أحمد أنه يستحق منها، وروي ذلك عن علي عليه السلام في دية الخطأ، وهو قول مالك، ونقل ابن منصور عن أحمد: لا تدخل الدية في وصيته، وقاله مالك في دية العمد؛ لأن الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي بدليل أن سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته؛ لأنه بالموت تزول أملاكه الثابتة له فكيف يتجدد له ملك؟ فلا يدخل في الوصية؛ لأن الميت إنما يوصي بجزء من ماله لا بمال ورثته. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: أن الدية تجب للميت؛ لأنها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها. ولأن بدل أطرافه في أيام حياته له فكذلك بدلها بعد موته، ولهذا تقضى منها ديونه ويجهز منها إن كان قبل تجهيزه وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه، وأما ما تعلقت به حاجته فلا. ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت؛ كمن نصب شبكة فسقط فيها صيد بعد موته فإنه يملكه بحيث تقضى منه ديونه ويجهز فكذلك ديته؛ لأن تنفيذ وصيته من حاجته فأشبهت قضاء دينه. وإن كانت الوصية بمعين فعلى الرواية الأولى: يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته، (1) زيادة من المغني 6: 564.

وعلى الأخرى: يعتبر خروجه من أصل ماله دون ديته؛ لأنها ليست من ماله.

Mas'alah: What are the two narrations on whether blood money enters a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8806)

2723 – مسألة: (وإن قتل وأخذت ديته، فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين) إحداهما، تدخل. قال مهنا: روي عن أحمد، في من أوصى بثلث ماله أو جزء مشاع، فقتل الموصي وأخذت ديته، فقال: يستحق منها. وروي عن علي، رضي الله عنه، في دية الخطأ مثل ذلك. وهو قول الحسن، ومالك. والثانية، لا تدخل في وصيته. نقلها ابن منصور. وروي ذلك عن مكحول، وشريك، وأبي ثور، وداود. وهو قول إسحاق. وقاله مالك في دية العمد؛ لأن الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي؛ لأن سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه، ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته؛ لأنه بالموت تزول أملاكه الثابتة له، فكيف يتجدد له ملك! فلا تدخل

. . . . . ـــــــ في الوصية؛ لأن الميت إنما يوصي بجزء من ماله لا بمال ورثته. ووجه الرواية الأولى، أن الدية تجب للميت؛ لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدلها, ولأن بدل أطرافه في حياته له، فكذلك بدل نفسه بعد موته، ولذلك تقضى منها ديونه، ويجهز منها إن كان قبل تجهيزه، وإنما يحوز ورثته من أملاكه ما استغنى عنه، فأما ما تعلقت به حاجته فلا. ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فسقط فيها شيء بعد موته، فإنه يملكه بحيث تقضى منه ديونه، ويجهز، فكذلك ديته؛ لأن تنفيذ وصيته من حاجته، فأشبهت قضاء دينه.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to pay the obligatory debt from his one-third share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2555)

قال : (فإن قال : أدوا الواجب من ثلثي بدئ به ، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط) . ش : أما كون الواجب يبدأ به إذا قال الموصي ما ذكر وهذا يدل على قول القاضي ؛ فلأنه آكد من التبرع . فقدم عليه ؛ لأن التأكيد له أثر . قدمه في المحرر والفروع . وأما كون الباقي من الثلث يأخذه صاحب التبرع ؛ فلأنه كان يستحق جميع ما (1) ... عن أبي سعيد الخدري ، قال : ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال : يا أبا أمامة! ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال : هموم لزمتني وديون يا رسول الله ، قال : أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله! قال : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم! إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله عز وجل همي ، وقضى عني ديني)) . أخرجه أبو داود في الوتر ، باب في الاستعاذة 2/92ح1555 .

أوصي له به لولا مزاحمة الواجب . فإذا زالت المزاحمة استحق الفضلة عملا بوصيته السالمة عن المزاحمة . وأما كون الوصية تسقط إذا لم يبق من الثلث شيء ؛ فلأنها لم تصادف محلا . أشبه من وصي له بشيء فلم يخلف الموصي شيئا ، إلا أن يجيز الورثة فيعطى ما أوصي به .

Mas'alah: Does blood money enter into a bequest and is debt paid from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3444)

فعلى هذا (تدخل) الدية (في وصية، ويقضى منها دينه) أى دين المقتول. قال في "المغني" : اختلفت الرواية عن أحمد: فيمن أوصى بثلث ماله أو جزء منه مشاع، فقتل الموصي، وأخذت ديته. هل للموصي منها شيء أو لا؟ فنقل مهنا عن أحمد: أنه يستحق منها (3) . وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه في دية الخطأ. وهو قول الحسن ومالك. ونقل ابن منصور عن أحمد: لا تدخل الدية في وصيته وروي ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود وهو قول إسحاق. وقال (4) مالك: في دية العمد، لأن الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي. بدليل أن سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله، لأن الحكم لا يتقدم سببه. ولا يجوز أن تجب للميت بعد موته "لأنه بالموت تزول أملاكه الثابتة له. فكيف يتجدد له ملك؟ فلا تدخل في الوصية" لأن الميب إنما وصى (5) بجزء من ماله لابمال ورثته. ووجه الرواية الأولى: أن الدية تجب للميت لأنها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها. ولأن بدل أطرافه في حال حياته له فكذلك بدلها بعد موته. ولهذا تقضى منها ديونه ويجهز منها أن كان قبل تجهيزه. وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه. فاما ما تعلقت به حاجته فلا. ولأنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت "كمن نصب شبكة فسقط فيها" ؟ (1) في أ: قاله. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى؛ 8: 134 جماع أبواب كفارة القتل، باب ميراث الديه." (3) في أ: ما. (4) في ج: وقاله. (5) في ج: يوصي.

صيد بعد موته. فإنه يملكه بحيث تقضى ديونه منه ويجهز. فكذلك ديته؛ لأن تنفيذ وصيته من حاجته (1) فأشبهت قضاء دينه. انتهى. قال في "الأنصاف" : تنبيه: مبنى الخلاف هذا على أن الدية تحدب على ملك الميت أوعلى ملك الورثة. وفيه روايتان. والصحيح من المذهب: أنها تحدث على ملك الميت. أنتهى (2) .

Mas'alah: How is a debt paid and the remainder of the third distributed when proof is difficult?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1587)

وتعذر ثبوته قضي الدين باطنا وأخرج بقية الثلث مما في يده

Mas'alah: Does a bequest of one-third include blood money (diyah) received after death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2250)

قال: ومن أوصى بثلث ماله لرجل، فقتل عمدا أو خطأ، وأخذت الدية، فلمن أوصى له بالثلث ثلث الدية، في إحدى الروايتين، والأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء. ش: الرواية الأولى اختيار القاضي وغيره، بناء على أن الدية تحدث على ملكه، تنزيلا لسبب الوجوب، منزلة مسببه وهو الوجوب، ولا شك أن السبب وجد في حياته وصار هذا كما لو نصب شبكة، فوقع فيها صيد بعد موته، فإنه يكون له، يحقق ذلك أن تجهيزه يخرج منها بلا نزاع، وعلى هذا يكون لمن أوصى له بالثلث ثلثها، كما لو ورث مالا قبل موته، (والثانية) ليس لمن أوصى له بالثلث شيء منها،

بل تكون للورثة، يقتسمونها على قدر مواريثهم، بناء على أن الدية تحدث على ملكهم. (تنبيه) بنى أبو البركات الدين على الروايتين، [إن قلنا له، قضيت منها ديونه، وإن قلنا للورثة فلا، وظاهر كلام أبي محمد في المغني يقتضي أن ديونه تقضى منها على الروايتين] كتجهيزه، نظرا إلى أن الوجوب إنما وجد بالموت، والميت ليس أهلا للملك، ولذلك زالت أملاكه بموته، والله أعلم.

Sub-topic – Calculation of One-Third Share

Mas'alah: What is the ruling on taking one-third of a specific asset when only absent property or debt exists?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

وإن لم يكن له غيره إلا مال غائب أو دين أخذ ثلث المعين.

Mas'alah: What is the ruling if two-thirds of a heap of measured or weighed goods are destroyed in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

ولو وصى له بثلث صبرة مكيل أو موزون فتلف ثلثاها فله الباقي، وقيل: ثلثه.

Mas'alah: How is the one-third bequest distributed when the estate includes present and absent property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

وإذا وصى بالثلث وله مال حاضر وغائب وعين ودين أعطى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين وكلما حضر من الغائب شيء أو قبض من الدين شيء، دفع إلى الموصى له

ثلثه والباقي للورثة،

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when the testator has parents and two daughters?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=349)

فإن وصى بثلث ماله وله أبوان وبنتان، أخذت فخرج الثلث من ثلاثة فأعطيت الموصى له سهما، بقي سهمان، وفريضة الميراث تصح من ستة، وما (1) الروايتين والوجهين 96/ب، المحرر 1/ 388، الإنصاف 7/ 280 - 281. (2) في الأصل: ((اثنا)) . (3) الروايتين والوجهين 96/ب، المقنع: 176 - 177، المحرر 1/ 388. (4) المقنع: 175، المحرر 1/ 380، شرح الزركشي 2/ 675، الإنصاف 7/ 271. (5) الروايتين والوجهين 96/ب، الهادي: 150. (6) المقنع: 176، المغني 6/ 454.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when heirs authorize a bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=353)

للموصى له بالثلث فعلى وجهين:

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when heirs authorize a bequest in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=353)

أحدهما: يأخذ جميع ما في يده فتصير معه عشرة [3].

Mas'alah: When is the one-third limit for bequests assessed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8589)

ويعتبر الثلث عند الموت. فلو أعتق عبدا لا يملك غيره، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه، تبينا أنه عتق كله. وإن صار عليه دين يستغرقه، لم يعتق منه شيء. ـــــــ قوله: ويعتبر الثلث عند الموت، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه، تبينا أنه عتق كله، وإن صار عليه دين يستغرقه، لم يعتق منه شيء. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الحارثي: في اعتبار الثلث في الوصية بحال الوصية خلاف، فيجري مثله في العطية، على القول به، وأولى. قال: وهذا الوجه أظهر. قال: ومن الأصحاب من أورد رواية، أو وجها؛ يعتق ثلث العبد فيما إذا كان عليه دين يستغرق العبد. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest of one-third include subsequently acquired property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8804)

وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا، دخل ثلثه في الوصية. ـــــــ قوله: وإن وصى بثلثه، فاستحدث مالا، دخل ثلثه في الوصية. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»،

و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، يدخل المتجدد مع علمه به، أو قوله: بثلثي يوم أموت. وإلا فلا. تنبيه: قد يدخل في كلامه، لو نصب أحبولة قبل موته [1]، فوقع فيها صيد بعد موته؛ فإن الصيد يكون للناصب، فيدخل ثلثه في الوصية. وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه في «الفروع». وقال في «الانتصار» وغيره: لا يدخل، ويكون كله للورثة. وأطلقهما في «الرعاية». (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share (sahm) if it exceeds one-sixth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8866)

«الهداية»، في تتمة الرواية: فإن زاد على السدس، [أعطي السدس] [1]. وهو قول الخلال، وصاحبه. انتهى. وقيل: يعطى سدسا كاملا. أطلقه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية حرب. وأطلقه الخرقي، وصاحب «الروضة»، و «المحرر»، وجماعة. وهو كالصريح في «المنور»، فإنه قال: وإن وصى بسهم من ماله، أعطي سدسه. وقال المصنف في «المغني» والشارح: والذي يقتضيه القياس، أنه إن صح أن السهم في لسان العرب السدس، أو صح الحديث. وهو أنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، أعطى رجلا أوصي له بسهم من ماله السدس [2]. فهو كما لو أوصى بسدس من ماله، وإلا فهو كما لو أوصى بجزء من ماله. على ما اختاره الإمام الشافعي، وابن المنذر، رحمهما الله تعالى، أن الورثة يعطوه ما شاءوا.

Mas'alah: What is the method of algebraic calculation for bequests involving shares in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8884)

نصيبين، اجبرها بثلثي نصيب وزد مثل ذلك على النصيبين، يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر يصر مالين تعدل ثمانية أنصباء، اقلب فاجعل المال ثمانية، والنصيب اثنين. وإن شئت قلت: للابنين سهمان، ثم تقول: هذا بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه، يصر ثلاثة، ثم زد مثل نصيب ابن، يصر أربعة.

Mas'alah: How is the calculation performed for bequests involving shares and fractions of the remainder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8885)

الأولى تجعل المال ستة ونصيبين، تدفع النصيب إلى الموصى له به، وإلى الآخر ثلث بقية النصف سهما، وإلى أحد الابنين نصيبا، بقي خمسة للابن الآخر، فالنصيب خمسة، والمال ستة عشر. وبالجبر، تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا وثلث باقي النصف، تبقى خمسة أسداس مالي إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين، اجبرهما، تكن خمسة أسداس مال، تعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أسداسا واقلب وحول، يصر المال ستة ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does a bequest of one-third of property include land from Sawad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

ومن وصى بثلث ما يملك, وله أرض من أرض السواد, لم يدخل في الوصية, إلا أن يكون فيها بناء, فيدخل البناء في الوصية دون الأرض.

Mas'alah: When is the one-third limit for a bequest calculated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=808)

فصل: ويعتبر خروجه من الثلث بعد الموت، لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها. فلو وصى بثلث ماله، وله ألفان، فصار عند الموت ثلاثة آلاف، لزمت الوصية في الألف. وإن نقصت فصارت ألفا، لزمت الوصية في ثلث الألف. وإن وصى ولا مال له، ثم استفاد مالا، تعلقت الوصية به، وإن كان له مال، ثم تلف بعضه بعد الموت، لم تبطل الوصية.

Mas'alah: How is the one-third limit considered at death for a sick person's transactions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1960)

بالشفعة؛ لأن المحاباة لغيره، ويعتبر الثلث عند الموت، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبينا أنه عتق كله، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء. [المبدع في شرح المقنع] الثمن، وعلى قول القاضي ينسب الثمن وثلث المبيع من قيمة المبيع فيصح في مقدار تلك النسبة بالثمن كله، وهو قول أهل العراق، فلو باعه بخمسة عشر وهو يساوي ثلاثين، صح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن على الأول، وعلى الثاني للمشتري خمسة أسداسه (وكان شفيعه وارثا فله الأخذ ب

Mas'alah: What is the ruling if the testator acquires new property after bequeathing a third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

وإذا أوصى بثلثه، فاستحدث مالا، دخل ثلثه في الوصية

Mas'alah: Does a bequest of one-third include subsequently acquired property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

(وإذا أوصى بثلثه، فاستحدث مالا) قبل موته (دخل ثلثه في الوصية) في قول أكثر العلماء، ولا فرق عندهم بين التلاد والمستفاد؛ لأن الحادث من ماله يرثه ورثته، وتقضى منه ديونه، أشبه ما لو ملكه قبل الوصية، وعنه: يعم المتجدد مع علمه به، أو قوله بثلثي يوم أموت

Mas'alah: What is the ruling on gifts being taken from the one-third at the time of death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2527)

[فصل خروج العطية من الثلث حال الموت]

Mas'alah: How is the one-third limit for gifts calculated at death, and how is subsequent growth divided?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2527)

(4709) فصل: ويعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت، فمهما خرج من الثلث تبينا أن العطية صحت فيه حال العطية، فإن نما المعطى أو كسب شيئا، قسم بين الورثة وبين صاحبه، على قدر ما لهما فيه، فربما أفضى إلى الدور. فمن ذلك إذا أعتق عبدا لا مال له سواه، فكسب مثل قيمته في حياة سيده، فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه، وباقيه لسيده، فيزداد به مال السيد، وتزداد الحرية لذلك، ويزداد حقه من كسبه، فينقص به حق السيد، من الكسب، وينقص بذلك قدر المعتق منه، فيستخرج ذلك بالجبر. فيقال: عتق من العبد شيء، وله من كسبه شيء؛ لأن كسبه مثله، وللورثة من العبد وكسبه شيئان، لأن لهم مثلي ما عتق منه، وقد عتق منه شيء، ولا يحسب على العبد ما حصل له من كسبه؛ لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده، فصار للعبد شيئان، وللورثة شيئان من العبد وكسبه، فيقسم العبد وكسبه نصفين، يعتق منه نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما. وإن كسب مثلي قيمته، فله من كسبه شيئان، صار له ثلاثة أشياء، ولهم شيئان، فيقسم العبد وكسبه أخماسا، يعتق منه ثلاثة أخماسه، وله ثلاثة أخماس كسبه، وللورثة خمساه وخمسا كسبه. وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته، فله ثلاثة أشياء من كسبه مع ما عتق منه، ولهم شيئان، فيعتق منه ثلثاه، وله ثلثا كسبه، ولهم الثلث منهما. وإن كسب نصف قيمته، عتق منه شيء، وله نصف شيء، ولهم شيئان، فالجميع ثلاثة أشياء ونصف، إذا بسطتها أنصافا صارت سبعة، له ثلاثة أسباعها، فيعتق ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي لهم. إن كانت قيمته مائة، فكسب تسعة، فاجعل له من كل دينار شيئا، فقل: عتق منه مائة شيء، وله من كسبه تسعة، أشياء، ولهم مائتا شيء. ويعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلاثمائة وتسعة، وله من كسبه مثل ذلك، ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه وإن كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه، صرفا في الدين ولم يعتق منه شيء؛ لأن

الدين مقدم على التبرع، وإن لم يستغرق قيمته وقيمة كسبه، صرف من العبد وكسبه. ما يقضي به الدين، وما بقي منهما يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه. فلو كان على السيد دين كقيمته، صرف فيه نصف العبد، ونصف كسبه، وقسم الباقي بين الورثة والعتق نصفين. وكذلك بقية الكسب وإن كسب العبد مثل قيمته، وللسيد مال مثل قيمته، قسمت العبد ومثلي قيمته على الأشياء الأربعة، فلكل شيء ثلاثة أرباع، فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه ولو أعتق عبدا قيمته عشرون، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة، فكسب كل واحد منهما مثل قيمته، لكملت الحرية في العبد الأول، فيعتق منه شيء. وله من كسبه شيء، وللورثة شيئان، ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربعة، فيكون لكل شيء خمسة عشر، فيعتق منه بقدر ذلك، وهو ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، والباقي لهم. وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كله، وأخذ كسبه، ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق، وهو نصفه ونصف كسبه، ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين، فيعتق ربعه، وله ربع كسبه، ويرق ثلاثة أرباعه، ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه. وذلك مثلا ما انعتق منهما. وإن أعتق العبدين دفعة واحدة، قرعنا بينهما، فمن خرجت له قرعة الحرية، فحكمه كما لو بدأ بإعتاقه.

Mas'alah: How is the one-third share calculated from the favoritism in a sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=479)

وطريقه: أن ينسب الثلث من المحاباة فبقدر نسبته يصح من المبيع البيع وعلى الروايتين للمشتري الخيار لتفريق الصفقة عليه.

Mas'alah: Does a bequest of one-third include property acquired after the will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=487)

ومن أوصى بثلث ماله تناول المتجدد والموجود وإن لم يعلم الموصى به وعنه لا يتناول المتجدد إلا أن يعلم به أو يقول في وصيته بثلثي يوم أموت.

Mas'alah: How much is given to the legatee of one-third when only he is approved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

ثم من أجاز لصاحب الثلث دون صاحب الكل أعطاه نصف تتمة الربع على الوجه الأول ونصف تتمة الثلث على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third when the third does not exceed one hundred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=493)

وعندي تبطل وصية التمام ههنا ويقتسم الآخران الثلث كأن لا وصية لغيرهما كما إذا لم يجاوز الثلث مائة.

Mas'alah: Why does the legatee of one-third receive one-third of the two hundred not including the slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1849)

أما كون الموصى له بالثلث له [2] ثلث المائتين؛ فلأنه موصى له بالثلث ولا معارض له في المائتين. فوجب أن يكون له ثلثها. عملا بوصيته السالمة عن المعارض.

Mas'alah: What does a bequest of one-third of one's wealth include?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=312)

والوصية بثلث ماله يتناول الموجود والمتجدد وإن جهله. ودية المقتول تركة.

Mas'alah: How is the algebraic equation solved to find estate and share values in bequest calculations?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=261)

النصيبين يبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر يصير مالين تعدل ثمانية أنصباء، اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين، وإن شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن يصير أربعة.

Mas'alah: How does Ibn Abi Musa divide a bequest into three parts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

وذكر ابن أبي موسى : أنه يقسم ثلاثة أجزاء : يصرف جزء في الجهاد ، وجزء في أقاربه غير الوارثين ، وفي الثالث روايتان : إحداهما : يصرف في الحج ، والثانية : في الفداء .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on dividing a bequest into three parts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يقسم ثلاثة أجزاء : جزء في الجهاد ، وجزء في قرابته والمساكين ، والثالث في الحج ، قال : فإن جعل بعضه في الفداء فلا بأس .

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when the testator acquires more wealth before death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

وكذلك إن أوصى بثلث ماله وله مال ، واكتسب مالا قبل موته ، فللموصى له ثلث الجميع ما لم يكن خصص الوصية بمال بعينه .

Mas'alah: When is the value of a bequest assessed for the one-third limit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=304)

مسألة 20: (ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ) لأن الاعتبار بقيمة الموصى به وخروجه من الثلث وعدم خروجه منه بحالة موت الموصي؛ لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها، لا نعلم في ذلك خلافا، فينظر فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة في القيمة أو دونه نفذت الوصية واستحقه الموصى له، ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى يصير معادلا لسائر المال، ولو هلك جميع المال سواه كان للموصى له، وإن كان حين الموت زائدا عن الثلث فللموصى له قدر الثلث، فإن كان نصف المال فللموصى له ثلثاه، وإن كان ثلثيه فللموصى له نصفه، فإن نقص الموصى به بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر التركة أو زاد، فليس للموصى له إلا ما خرج عن الثلث حال الموت لذلك، (الخامس: أن كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما، فلو أعطاه أخاه أو أوصى له، ولا له ولد، فولد له ابن صحت العطية والوصية) لأنه عند الموت صار غير وارث (ولو كان له ابن) وقت العطية (فمات) الابن (بطلت) لأنه صار عند الموت وارثا لأن اعتبار الوصية بالموت لا خلاف في ذلك نعلمه. (السادس: أنه

الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما (21) وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبدا أو أعطاه إنسانا صار المعتق حرا وملكه المعطي وكسبه له، ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة [العدة شرح العمدة] لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما) وما قبل ذلك لا عبرة به لأنه لا حق للوارث قبل الموت فلم يصح إسقاطه كما لو أسقط الشفعة قبل البيع، وكما لو أسقطت المرأة نفقتها قبل التزويج.

Mas'alah: How is a bequest of a share of property calculated with 'awl?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=177)

185- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: رجل أوصى لرجل بسهم من ماله؟ قال: يعطى السدس إلا أن تعول الفريضة فإن عالت جعل له سهما مع العول فإن كانت الفريضة من ثمانية له التسع فإن كانت من عشرة فله واحد من إحدى عشر.

Mas'alah: When is the one-third limit for bequests calculated?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=295)

ويعتبر الثلث عند الموت وكذا كونه وارثا أولا، ويبدأ بالأول فى العطية، ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبت ملكه فيها من حينها، والوصية بخلاف ذلك كله. ـــــــ فالج إن صار صاحبها صاحب فراش فكوصية، (و) إن (لم يقطعه) ذلك المرض (بفراش ف) تصرفه من كل ماله (كصحيح) ، ولو علق صحيح عتق قنه فوجد شرطه فى مرضه فمن ثلثه (ويعتبر الثلث عند الموت) لأنه وقت لزوم الوصايا أو استحقاقها ونبوت ولاية قبولها وردها، فان ضاق الثلث عن الوصية والعطية قدمت للزومها، ونماؤها من القبول إلى الموت تبع لها (وكذا) يعتبر (كونه) أى من وهب أو وصى له (وارثا أولا) عند موت الموصى فمن أوصى أو وهب لأحد أخوته فى مرض موته ثم حدث له ولد صحت الوصية أو الهبة إن خرجت من الثلث اعتبارا بحالة الموت، وإن أوصى لأخيه وللموصى ولد فمات قبله وقفت على إجازة بقية الورثة لما

تقدم. (و) تفارق العطية الوصية فى أربعة أشياء: أحدها أنه (يبدأ بالأول فى العطية) لوقوعها لازمة، (و) الثانى (لا يصح الرجوع فيها) أى العطية بعد قبضها وأن كثرت لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لحقه، (و) الثالث أن العطية (يعتبر قبولها عند وجودها) لأنها تصرف فى الحال، (و) الرابع أن أخذ العطية (يثبت ملكه فيها من حين) وجود (ها) لكن مراعى حتى يعلم هل هو مرض الموت أولا فاذا مات أو خرجت من ثلثه تبين ثبوتها من حينها (والوصية بخلاف ذلك كله) فيسوى بين متقدمها ومتأخرها، ويصح الرجوع فيها ولا حكم لقبولها وردها قبل الموت ولا يثبت الملك فيها من حينها، ولو أعتق أو وهب قنا فى مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق له أو موهوب لموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on considering the one-third at the time of death for bequests and debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8590)

2639 - مسألة: (ويعتبر الثلث عند الموت) لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها، وتثبت له ولاية القبول والرد (فلو أعتق عبدا لا يملك غيره، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه، تبينا أنه عتق كله) لخروجه من الثلث عند الموت (وإن صار عليه دين يستغرقه، لم يعتق منه شيء) لأن الدين يقدم على الوصية؛ لما روي عن علي، رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية [1]. ويحتمل أن يعتق ثلثه؛ لأن تصرف المريض في الثلث كتصرف الصحيح في الجميع. (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم، من أبواب الفرائض، وفي: باب ما جاء

يبدأ بالدين قبل الوصية، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذي 8/ 246، 279. وابن ماجه، في: باب الدين قبل الوصية، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 2/ 906. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 79، 131، 144.

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when there is a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8834)

فصل: وإن خلف ابنين، وترك عشرة عينا، وعشرة دينا على أحد ابنيه، وهو معسر، ووصى لأجنبي بثلث ماله، فإن الوصي والابن الذي (1) في م: «ثلث». (2) في المغني 8/ 576: «الوصيتين». (3) في الأصل: «منها».

وإن وصى له بثلث عبد، فاستحق ثلثاه، فله الثلث الباقي، وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد، فاستحق اثنان منهم أو ماتا، ـــــــ لا دين عليه يقتسمان العشرة العين نصفين، ويسقط عن المدين ثلثا دينه، ويبقى لهما عليه ثلثه. فإن كانت الوصية بالربع، قسمت العشرة العين بينهما أخماسا، للوصي خمساها أربعة، وللابن ستة، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه، وبقي عليه ربعه، فإذا استوفي قسم بينهما أخماسا، كما قسمت العين؛ لأن الوصية بالربع، وهو ثمنان، ويبقى ستة أثمان، لكل ابن ثلاثة أثمان، فصار نصيب الوصي والابن الذي لا دين عليه خمسة أثمان، للابن ثلاثة، وللوصي سهمان، فلذلك قسمنا العين وما حصل لهما من الدين بينهما [1] أخماسا، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع ما عليه، لأن له ثلاثة أثمان، وهي ثلاثة أرباع النصف الذي عليه.

Mas'alah: When is the one-third share considered for bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2530)

فصل [يعتبر الثلث عند موته]

Mas'alah: How is a bequest of half the estate distributed when debt is present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

وإن كانت الوصية نصف العين أخذ الوصي ثلثها ، والابن نصفها ، ويبقى سدسها موقوفا . فمتى اقتضى من الدين ثلثيه كملت وصيته .

Mas'alah: What is the share of a legatee when the testator has two sons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

وأما كون الموصى له له [1] الثلث إذا كان للموصي ابنان ؛ فلأن ذلك مثل ما يحصل لابنه ؛ لأن الثلث إذا خرج بقي ثلثا المال لكل ابن ثلث .

Mas'alah: What are the shares of a legatee according to the number of heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

قال : (وبمثل نصيب وارث لو كان : مع اثنين الربع ، ومع ثلاثة الخمس ، ومع أربعة السدس . ومع الإطلاق مثل أقل أنصبائه فمع ابن وبنت ربع ، ومع زوجة وابن تسع) .

Mas'alah: Why does the legatee receive a quarter when there are two heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

وأما كونه له الربع مع اثنين ؛ فلأنهم مع الوجود أربعة .

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated with varying numbers of heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

وأما كونه له الخمس إذا كان الوارث ثلاثة ؛ [فلأنهم ثلاثة] [2] ، والوارث المقدر (1) ... زيادة على الأصل . (2) ... زيادة من الممتع 4/261 .

وجوده ، والموصى له ، ومجموع ذلك خمسة . وأما كونه له السدس إذا كان الوارث أربعة بنين ؛ فلأنهم أربعة ، والوارث المقدر وجوده ، والموصى له . ومجموع ذلك ستة . وأما كون الموصى له مع الإطلاق يعطى مثل أقل أنصباء الورثة نصيبا ؛ فلأنه المتيقن ، فلا يعدل عنه إلى غيره مع الشك فيه . وهذا قول أكثر العلماء . وأما كونه له مع ابن وبنت الربع ؛ فلأنه مثل نصيب البنت وهو الأقل . وأما كونه له مع زوجة وابن التسع ؛ فلأن المسألة من ثمانية ، للزوجة ثمن ويزاد سهم فصارت من تسعة له مثل

نصيب الزوجة وهو الأقل .

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving fractions and heirs' shares?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2604)

فصل : من تمام الثلث وهو الثمن . فصل

Mas'alah: How is the one-third limit calculated at the time of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [يعتبر الثلث عند موته] ... 449

Mas'alah: Why does the legatee of one-third receive one-third of two hundred?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1545)

قوله: (ثلث المئتين) أي: لعدم المزاحم.

Mas'alah: What is the meaning of 'increased over thirty' in bequest calculations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1062)

قوله: يزاد على ثلاثين. يعني التي هي مخرج الكسرين المستثنى والمستثنى منه.

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the estate includes specific heirs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1063)

قوله: بمنزلة سدس مفروض... الخ. هذا قول علي وابن مسعود فلو وصى بسهم من ماله وترك أما وبنتين فهي من ستة وترجع بالرد إلى خمسة، ويزاد عليها سهم للوصي، فتصير من ستة من الأم والموصي له سهم وللبنتين أربعة وإن خلف أبوين وابنتين فهي من ستة لكل، ويقول بالسهم الموصي به إلى سبعة، وإن خلف أختين لأبوين وأختين لأم وأما فهي من ستة، ويقول إلى سبعة وبالسهم الموصي به إلى ثمانية.

Mas'alah: What does 'take the denominator' mean in bequest calculations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1064)

قوله: فخذ المخرج. أي تخرج الربع المستثنى.

Mas'alah: How is the denominator multiplied in bequest calculations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1064)

قوله: واضربه في المخرج. أي اضرب الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وذلك ستة وربع في المخرج وهو أربعة وإنما زدت على عدد البنين ما ذكر ليكون للباقي بعد النصب من المبلغ الحاصل ربع صحيح.

Mas'alah: When is the one-third limit considered for gifts during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4570)

ويعتبر الثلث عند الموت لأن العطية معتبرة بالوصية والثلث في الوصية معتبر بالموت لأنه وقت لزومها وقبولها وردها فكذلك في العطية §

Mas'alah: Does a bequest of one-third include newly acquired property before death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4660)

فإذا أوصى بثلثه لنحو زيد أو مسجد فاستحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته دخل ثلثه أي المستحدث في الوصية ويقضى منه دينه

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

فلو خلف ابنا وتسعة عينا أوصى بها لشخص وعشرين دينارا دينا فللوصي ثلثها ثلاثة فإذا اقتضى ثلاثة فله من التسعة واحد وهكذا حتى يقتضي ثمانية عشر فتكمل له التسعة

Mas'alah: How is the distribution calculated when the fractional bequest is a half instead of a third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4672)

وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجازوا لصاحب النصف مائة لأنها نصف المائتين اللتين لا مزاحم له فيهما وثلث العبد لأنه موصى له بنصفه لدخوله في جملة المال وموصى للآخر بكله وذلك نصفان ونصف فاقسمه على ثلاثة يرجع النصفإلى ثلث ولصاحب العبد ثلثاه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third with a monthly payment to a named person until death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4674)

ولو وصى لشخص بثلث ماله ويعطى زيد منه كل شهر مائة حتى يموت صح فإن مات وبقي شيء فهو للأول نص عليه ذكره في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's share when the doctrine of radd is not accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4681)

ومن لا يرى الرد يقتضي قوله أن يكون للموصى له الثلث ولها نصيب الباقي وما بقي لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of one-third of wealth is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو وصى بثلث ماله، فتلف)

Mas'alah: Does a bequest of one-third include property acquired after the will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

)

Mas'alah: Does a bequest of one-third include property acquired after the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

فإن وصى بثلثه) لنحو زيد أو مسجد (فاستحدث مالا) بعد الوصية (ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل ثلثه) ؛ أي: ثلث المال المستحدث (في الوصية) قال في "الإنصاف" هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في "المحرر" : ومن وصى

بثلث ماله؛ تتناول المتجدد والموجود، وإن لم يعلم به، ولأنه ترثه ورثته (ويقضى منه دينه) أشبه ما لو ملكه قبل الوصية.

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the estate's shares are complete and 'awl applies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2829)

(وإن كملت) فروض المسألة (أعيلت به) ؛ أي: السدس (كزوج وأخت لأبوين) أو لأب مع وصية بسهم من ماله، (ف) إنها تعول إلى سبعة، و (يعطى) الموصى له (السبع) واحد من سبعة، والزوج ثلاثة، والأخت ثلاثة من السبعة (وإن عالت) المسألة بدون السهم الموصى به (أعيل معها) بالسهم الموصى به (كما لو كان معهما) ؛ أي: الزوج والأخت (جدة) زاد عولها بالسهم الموصى به (فيعطى) الموصى له (الثمن) والجدة سهما، وكل من الزوج والأخت ثلاثة ثلاثة. قال أحمد في رواية ابن منصور: فكان معنى الوصية: أوصيت لك بسهم من يرث السدس انتهى. وإن خلف زوجة وخمسة بنين فأصلها ثمانية، وتصح من أربعين، فيزاد عليها مثل سدسها – ولا سدس لها – فتضربها في ستة تبلغ مائتين وأربعين، وتزيد على الحاصل سدسه، وهو أربعون، تبلغ مائتين وثمانين، للموصى له بالسهم أربعون، وللزوجة ثلاثون؛ لأن لها من الأربعين خمسة مضروبة في ستة عدد الرءوس، ولكل ابن اثنان وأربعون؛ لأن له سبعة من الأربعين مضروبة في ستة.

Mas'alah: How is the remainder after a bequest divided when it does not divide evenly among the

heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2830)

(فإن لم ينقسم) الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة (ضربت المسألة) ؛ أي: مسألة الورثة إن باينها الباقي، (أو) ضربت (وفقها) إن وافقها الباقي (في مخرج الوصية، فما بلغ فمنه تصح) مثال المباينة ما لو وصى بنصف وله ثلاثة بنين فردوا، مخرج الوصية من ثلاثة، للموصى له سهم منها، يبقى اثنان تباين عدد البنين، فاضرب ثلاثة في ثلاثة تصح من تسعة، ومثال الموافقة لو كان البنون أربعة فقد بقي له سهمان توافق عددهم بالنصف، فردهم إلى نصفهم اثنين، واضربهما في ثلاثة؛ تصح من ستة. للموصى له سهمان، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How is the third distributed when it does not exceed two hundred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3472)

وقيل: إن لم يجاوز الثلث مائتين عاد الموصى له بالمائة الموصى له بالثلث بالموصى له بالتمام، وأخذ نصف الثلث وأخذ الموصى له بالثلث نصفه الاخر "لأنه لولا العادة (1) بصاحب التمام كان للموصى له بالمائة ثلث [الثلث (2) فيما إذا كان] (3) الثلث مائتين."

Mas'alah: What is an alternative method for calculating bequest shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3520)

وإن شئت قلت: أنصباء (2) البنين ثلاثة. وهي بقية مال ذهب ثلثه. فزد عليه نصفه (3) تصير أربعة أنصباء ونصفا ووصية، والوصيه هي خمس إلا خمس الباقي. وهو نصف نصيب وخمس نصيب وخمس وصية يبقى خمس نصيب وعشر نصيب إلا خمس وصية تعدل وصية. اجبر وقابل وابسط يصير ثلاثة من النصيب تعدل اثني عشر سهما هن الوصية. وهي تتفق بالأثلاث فردها إلى وفقها تصير سهما يعدل أربعة والوصية سهم والنصيب أربعة فابسطها تكن تسعة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has absent property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1037)

(1) إذا أوصى شخص لآخر بمبلغ قدره الثلث ولكن له مالا غائبا يقدر بالثلث فان الوصية تكون صحيحة ولكن لا يلزم الورثة تسليم قيمة الوصية كاملة بل يؤجل إلى حضور المال الغائب وتكون الوصية في المال الشائع جاء في الحاوي: 10/ 102: (ان للموصى له ثلث الحاضر وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين الغائب ووصول الغائب لا يتصرف فيه الوارث ولا الموصى له) بينما يرى المالكية ان الوراثة بالخيار: بين إمضاء الوصية عاجلا سواء حل الدين وسلم الغائب أم لا وبين ان يسلموا ثلث الوصية الحاضرة وثلث الدين من المال الغائب ويصير الموصى له بالمبلغ شريكا بالثلث في كل التركة وان كثرت وسمى ذلك خلع الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when a bequest to purchase a slave costs less than the specified amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

يساويها) أي الألف (بدونها) فالفاضل للورثة لأنه لا مستحق له غيرهم. وإذا أراد الموصي تمليك المسجد أو الفرس لم تصح الوصية. قاله في المبدع

Sub-topic – Bequests of Specific Assets

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave and one-third of the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3626)

فصل: وإن وصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بثلث ماله ... الخ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the testator also has absent property or debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8829)

وإن لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر، فللموصى له ثلث الموصى به. وكلما اقتضي من الدين شيء، أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله، ـــــــ والقبول؛ هل هو للموصى له، أو للورثة؟ على ما تقدم في كتاب الوصايا، في الفوائد المبنية على قوله: وإن قبلها بعد الموت، ثبت الملك حين القبول. وذكرنا هذا هناك أيضا. قوله: وإن لم يكن له شيء سوى المعين إلا مال غائب، أو دين في ذمة

. . . . . ـــــــ موسر أو معسر، فللموصى له ثلث الموصى به، وكلما اقتضي من

Mas'alah: What is the ruling if an heir builds on a bequeathed property that is within the one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

فمن بنى الوارث في الدار الموصى بها وقد خرجت من الثلث ، فالدار للموصى له ، وللوارث الرجوع عليه بقيمة ما أحدثه فيها ، ذكره ابن أبي موسى ثم قال : ويتوجه أن لا يكون له الرجوع ، ويؤمر بقلع بنائه ، وعليه أرش ما تنقص به الدار عما كانت عليه قبل البناء للموصى له ، إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing land from Sawad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

ومن أوصى بثلث ماله وله أرض من أرض السواد ، فذكر ابن أبي موسى : أنها لا تدخل في وصيته إلا أن يكون له فيها بناء وآلة ، فيدخل ذلك في وصيته دون الأرض ، ويباع البناء والآلة دون الأرض ؛ لأنها وقف .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one's wealth?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=175)

وإذا أوصى بسهم من ماله كان ذلك سدس المال في أصح الروايتين [1] والآخرى: يكون له سهم مما تصح منه الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fractional share such as a portion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1924)

من وصي له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من متمول، وبسهم من ماله، فله سدس. . . . . ـــــــ الذي انكسرت عليه الثلاثون عند قسمها على الأولاد الأربعة. فصل في الوصية بالأجزاء * قوله: (فله سدس) قضى به النبي -صلى الله عليه وسلم- [1] وابن مسعود [2]؛ ولأنه في كلام العرب لا ينصرف إلا إليه، كما قاله الناس بن معاوية [3] [4]؛ ولأنه أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة [5]،. . . . . (1) قال الزيلعي في نصب الراية (4/ 407) : "أخرجه البزار في مسنده، والطبراني في معجمه الأوسط عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل يسهم من ماله فجعل له النبي -صلى الله عليه وسلم- السدس، انتهى، وقال: حديث لا نعلمه يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا من هنا الوجه، وأبو قيس ليس بالقوي" ، ونقل عن الطبراني أنه قال: "لا يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- متصلا إلا بهذا الإسناد وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار، وقال: العرزمي متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها" . انظر: مجمع الزوائد (4/ 213) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ، كتاب: الوصايا، باب: في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله (11/ 171) . (3) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو وائلة، قاضي البصرة، كان من أعاجيب الدهر في الفطنة، والذكاء، ومن مقدمي القضاة، مات بواسط سنة (122 هـ) . انظر: وفيات الأعيان (1/ 81) ، سير أعلام النبلاء (5/ 155) ، شذرات الذهب (2/ 94) . (4) نقله في المغنى (8/ 424) ، والمطلع ص (297) . (5) بعده في "ب" و "ج" و "د"

زيادة: "بسبب قرابته لا بغيرها، كالزوجية، فلا يرد الثمن لزوجة هي بنت عم مع فرع وارث" . =

Mas'alah: How is a bequest of a share treated when the estate's shares are complete or incomplete?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1925)

بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة، أو كان الورثة عصبة وإن كملت أعيلت به، وإن عالت أعيل معها.

Mas'alah: How is a bequest of a share except a quarter of the estate calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1936)

واستثن منه ربع المال: أربعة، يبقى له سهم، ولكل ابن خمسة.

Mas'alah: How is a bequest of a share except a quarter of the remainder after the share calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1936)

و. . . إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في المخرج، يكن سبعة عشر، له سهمان، ولكل ابن خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a road that falls in one co-heir's share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3689)

ومتى اقتسما، فحصل الطريق في حصة واحد. . . . . ـــــــ ضعيف، إلا أن يحمل على ما إذا كان الموصى له غير معين، وإن كان عموم قول الشارح [4]: (وثبت أن الموصي أوصى بثلث الأرض لمن تصح الوصية له. . . إلخ) يأباه؛ فإنه شامل للمعين، وغيره، لكن قول شيخنا في شرحه: (موصى به لفقراء، أو مسجد) [5]، فيه تخصيص له إذا كان الموصى له غير معين؛ ليتمشى على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and a specific property with a third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

وله ولملك أو وحائط بالثلث فله الجميع

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of permissible dogs and impure oil?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1055)

قوله: وله ثلثهما. أي ثلث الكلاب المباحة، [والزيت المتنجس [1]] ، وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصي له أو الموصي لهما بالعدد فإن فان تشاحوا

فبقرعة.

Mas'alah: What does a bequest of a 'share' (sahm) of one's property entitle the legatee to?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=505)

وإن وصى له بسهم من ماله لإنسان فله أي الموصى له سدس بمنزلة سدس مفروض.

Mas'alah: How is a bequest of dwelling rights valued from the one-third?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1024)

3085 - قلت : سئل سفيان عن رجل أوصى بالسكنى . قال : أراه من الثلث . قال أحمد : كأنه أسكن رجلا دارا سنة فينظر ما غلتها سنة فيكون في الثلث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Are dogs included in a bequest of one-third of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2804)

[(و) لو وصى بثلث ماله، ولم يوص بالكلاب] (لا تدخل كلاب في وصية بثلث ماله) لأنها ليست بمال، (ف) يدفع إلى الموصى له بالثلث ثلث المال، ولم تحتسب الكلاب على الورثة، بل (تختص بها) ؛ أي: الكلاب (ورثة) الموصي (وتقسم بينهم) ؛ أي:

الورثة بالعدد (فإن تشاحوا في بعضها) بأن طلبه كل منهم أن يكون له (أقرع بينهم) قاله في "الشرح" ؛ لأنه لا مرجح لأحدهم على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of a specific item if it comes from the one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3393)

وعنه: تصح ويعطى ثلث المعين أن خرج معه من الثلث.

Sub-topic – Executor's Role in Bequests

Mas'alah: Should the executor complete the third from his own portion when heirs refuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3639)

المسألة الثانية–5: إذا أوصى بتفرقة ثلثه وأبى الورثة إخراج ثلث ما بأيديهم أو جحدوا وتعذر ثبوته فهل يكمل الثلث مما في يده أو يخرج ثلث ما في يده فقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 والمحرر والشرح2 والنظم وغيرهم: أحدهما: يخرجه كله مما في يده، وهو الصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم. والرواية الثانية: يخرج ثلث من في يده، قال الشيخ وتبعه الشارح: ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين، فالأولى محمولة على ما إذا كان المال جنسا واحدا، والثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناسا، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس، وذكره في الرعاية قولا.

Mas'alah: What happens when heirs refuse to release the third of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8931)

وإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم، أخرجه كله مما في

يده. وعنه؛ يخرج ثلث ما في يده ويحبس باقيه حتى يخرجوا. ـــــــ قوله: وإذا أوصى بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم –وكذا لو جحدوا ما في أيديهم– أخرجه كله مما في يده. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة» و «شرح ابن رزين». وعنه، يخرج ثلث ما في يده، ويحبس باقيه؛ ليخرجوا ثلث ما معهم. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم». وذكر أبو بكر في «التنبيه»، أنه لا يحبس

. . . . . ـــــــ الباقي، بل يسلمه إليهم، ويطالبهم بثلث ما في أيديهم. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وأطلقهن في «الفروع». قال المصنف، وتبعه الشارح: ويمكن حمل الروايتين الأولتين على اختلاف حالين؛ فالأولى محمولة على ما إذا كان المال جنسا واحدا، والثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناسا، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس. وقال في «الرعاية»: وقيل: إن كانت التركة جنسا واحدا، أخرج الثلث كله مما معه، وإلا أخرج ثلثه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'place my third where God shows you'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2001)

فرع: إذا قال: ضع ثلثي حيث أراك الله، فله صرفه في أي جهة من جهات القرب عملا بمقتضى وصيته، وقال القاضي: يجب صرفه إلى الفقراء، والمساكين، والأفضل صرفه

إلى فقراء أقاربه فإن لم يجد، فإلى محارمه من الرضاع، فإن لم يكن، فإلى جيرانه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor instructed to place a third of the estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2057)

وإذا قال: ضع ثلثي [المبدع في شرح المقنع] حق، قال: لا يحلف، ويعلم القاضي بالقضية، فإن أعطاه القاضي، فهو أعلم، أي: يقيم القاضي ثبوته، ويشهد بما أمر به، فلو صدقه وارث لزمه منه بقدر حقه، نص عليه، فإن كان ثم بينة، ففي لزوم قضائه نقلا حاكم، ففي المغني والشرح في جوازه روايتان، ما لا يصدقه وارثه المكلف؛ لأنه إقرار منهم على أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to release the third of the estate for distribution by the executor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2572)

[فصل وصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم] (4787) فصل: وإن وصى إليه بتفريق ثلثه، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم، فعنه روايتان؛ إحداهما، يخرج الثلث كله مما في يده. نقلها أبو طالب؛ لأن حق الموصى له متعلق بأجزاء التركة، فجاز أن يدفع إليه مما في يده، كما يدفع إلى بعض الورثة. والأخرى، يدفع إليه ثلث ما في يده، ولا يعطيهم شيئا مما في يده حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم. نقلها أبو الحارث؛ لأن صاحب الدين إذا كان للمدين في يديه مال، لم يملك استيفاءه مما في يديه، كذا هاهنا. ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين، فالرواية الأولى

محمولة على ما إذا كان المال جنسا واحدا، فللموصي أن يخرج الثلث كله مما في يديه؛ لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم، مع اتحاد الجنس. والرواية الثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناسا، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس، فليس له أن يخرج عوضا عن ثلث ما في أيديهم مما في يده؛ لأنه معاوضة لا تجوز إلا برضاهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest from one-third of the estate?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=224)

235- أخبرنا محمد بن يحيى الكحال أن أبا عبد الله قال: ينفذ ثلث الميت على ما أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the bequest until the heirs receive their two-thirds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

وقيل : لا يدفع إليه شيء ؛ لأن الورثة شركاؤه في التركة فلا يحصل له شيء ما لم تحصل للورثة ثلثاه .

Mas'alah: How does an executor pay a bequest from the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2615)

وعنه : يخرج ثلث ما في يده ؛ لأنه موصى به ، ولا حق للورثة فيه ، وثلثاه ليس كذلك . ويحبس باقيه حتى يخرجوا ؛ لأن إخراج بقية الثلث واجب ، وهذا وسيلة إليه .

Mas'alah: What is the ruling on substituting the bequest from the executor's own share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

يخرج عوضا عن ثلث ما في أيديهم مما في يده ؛ لأنها معاوضة تتعلق بتراضيهم . وحكى ذلك في الرعاية قولا .

Mas'alah: What is the ruling on delivering one-third of a bequest and suspending the remainder?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1059)

قوله: فلموصي له ثلث موصي به. فيجب تسليمه له ويوقف الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on the executor distributing the third when the heirs refuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

واخرج) الموصى اليه بتفريق الثلث حيث ابى الورثة (2) إخراج ثلث ما في أي يهم (بقية الثلث) الموصى بتفرقته (مما فى يده) . نص على ذلك في رواية أبي طالب؛ لأن

حق الموصى لهم بالثلث متعلق بأجزاء التركة، وحق الورثه متأخرعن (3) الوصية ووفاء الدين. فوجب تقديمها (4) .

Mas'alah: What happens if the heirs refuse or deny a bequest to distribute a third or pay a debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1586)

ومن وصى بتفرقة ثلثه أو قضاء دين فأبى الورثة أو جحدوا

Sub-topic – Bequests in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on manumission and endowment by a sick person with limited assets?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=334)

والثالثة: إذا أعتق عبدا لا مال له سواه فأجاز ذلك الورثة فولاء المعتق للذكور من عصبة السيد إذا قلنا: الإجازة تنفيذ، وإن قلنا: عطية اختص الذكور ثلث الولاء وشاركهم بقية الورثة في الثلثين. [و] [5] الرابعة: لو وقف على وارثه داره ولا يملك غيرها، لزم الوقف في ثلثها، وما زاد على ذلك فله إبطاله، فإن أجازه وكان إجازته تنفيذا صح وقف جميعها، وإن قلنا: عطية انبنى على وقفه على نفسه، وفيه روايتان: إحداهما: يصح، والأخرى: لا يصح [6]. /221 و/ [و] [7] الخامسة: وقف داره على بنته وابنه نصفين بينهما ومات، فقد صح الثلث بينهما، وما زاد يخرج على المسألة قبلها. فإن أراد الابن إبطال التسوية بينهما وردها إلى (1) وهو ما رواه أبو أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) . أخرجه الطيالسي (1127) ، وعبد الرزاق (7277) (16308) ، وسعيد بن منصور (427) ، وابن أبي شيبة (30707) ، وأحمد 5/ 267، وأبو داود (2870) (3565) ، وابن ماجه (2713) ، والترمذي (2120) ، وابن الجارود (949) ، والطحاوي في شرح المشكل (3633) ، والطبراني في الكبير (7531) (7615) ، وابن عدي في الكامل 1/ 475، والدارقطني 3/ 40 – 41، وأبو نعيم في أخبار اصبهان 2/ 228، والبيهقي 6/ 212و264 من طرق شرحبيل بن مسلم

الخولاني عن أبي أمامة الباهلي به. والروايات مطولة ومختصرة. (2) انظر: الزركشي 2/ 656. (3) انظر: المقنع: 170، الإنصاف: 7/ 202. (4) ((والثانية إذا أوصى)) : كررت في المخطوطة. (5) زيادة منا ليستقيم الكلام. (6) انظر: المقنع: 169. (7) زيادة منا ليستقيم الكلام.

ما يستحقه بالميراث لا إبطال أصل الوقف فله ذلك فيبطل نصف ما وقف على الأخت وهو الربع، فيبقى الربع وقفا عليها والنصف وقفا عليه، ويكون الربع الذي بطل الوقف فيه لهما إرثا للذكر مثل حظ الأنثيين. فتصح المسألة من اثني [1] عشر، وتصير ربع حصة كل واحد منهما ملكا، وثلاث أرباعها وقفا.

Mas'alah: How is a sick person's claim regarding unusual expenses treated in bequests?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=180)

ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافعه لا تحسب من

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a terminally ill person or someone in mortal danger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=813)

فصل: وإن ضرب الحامل الطلق، فهو مخوف، لأنه من أسباب التلف، وما قبل ستة أشهر فهي في حكم الصحيح. فإن صار له ستة أشهر، فقال الخرقي: عطيتها من الثلث،

لأنه وقت لخروج الولد، وهو من أسباب التلف. وقال غيره: هي كالصحيح، لأنه لا مرض بها. وإن وضعت الولد وبقيت معها المشيمة، أو حصل مرض، أو ضربان، فهو مخوف، وإلا فلا، ومن كان بين الصفين حال التحام الحرب، أو في البحر في هيجانه، أو أسير قوم عادتهم قتل الأسرى، أو قدم للقتل، أو حبس له، أو وقع الطاعون ببلده، فعطيته من الثلث، لأنه يخاف الموت خوف المريض وأكثر، فكان مثله في عطيته. قال أبو بكر: وفيه رواية أخرى: أن عطاياهم من جميع المال، لأنه لا مرض بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale, marriage, and manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=813)

فصل: فأما بيع المريض بثمن المثل، وتزويجه بمهر المثل، فلازم من جميع المال، لأنه

ليس بوصية، إنما الوصية التبرع، وليس هذا تبرعا. وإن حابى في ذلك، اعتبرت المحاباة من الثلث، لأنها تبرع، وإن كاتب عبده، اعتبرت من الثلث، لأن ما يأخذه عوضا من كسب عبده، وهو مال له، فصار كالعتق بغير عوض. وإن وهب له من يعتق عليه، فقبله، عتق من المال كله، لأنه لم يخرج من ماله شيئا بغير عوض. وإن مات ورثه، لأنه ليس بوصية.

Mas'alah: Are gifts given during battle considered from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=426)

7 – مسألة: فإذا أعطى في حل التحام الحرب هل يعتبر ذلك من الثلث؟ فقال أبو بكر: قد روى صالح أن ذلك من جميع المال وخالفه ابن منصور. الأولى: أن المخوف أن يحل ببدنه شيء يخاف منه التلف وهذا لم يحل ببدنه شيء وإن التحم القتال فلهذا لم يكن مخوفا. ووجه الثانية: أن المخوف ما يخاف معه التلف. وهذا المعنى موجود هاهنا فوجب أن يكون مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2513)

[مسألة ما أعطى في مرضه الذي مات فيه] (4694) مسألة؛ قال: (وما أعطى في مرضه الذي مات فيه، فهو من الثلث) وجملة ذلك أن التبرعات المنجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال. لا نعلم في هذا خلافا. وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال، في قول جمهور العلماء. وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال وليس بصحيح؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم» . رواه ابن ماجه. وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث. وروى عمران بن حصين، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. رواه مسلم وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته، فغيره أولى. ولأن. هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت

عطية فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث، كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a captive or prisoner who fears death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2526)

الرابعة، الأسير والمحبوس، إذا كان من عادته القتل، فهو خائف، عطيته من الثلث، وإلا فلا. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحد قولي الشافعي. وقال الحسن لما حبس الحجاج إياس بن معاوية: ليس له من ماله إلا الثلث وقال أبو بكر: عطية الأسير من الثلث. ولم يفرق. وبه قال الزهري، والثوري، وإسحاق. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وتأول القاضي ما روي عن أحمد في هذا على ما ذكرناه من التفصيل ابتداء. وقال الشعبي، ومالك: الغازي عطيته من الثلث. وقال

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in sales during terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2530)

القسم الأول المحاباة في البيع والشراء. ولا يمنع ذلك صحة العقد، في قول الجمهور. وقال أهل الظاهر: العقد باطل. ولنا، عموم قول الله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . ولأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، كغير المريض. فلو باع في مرضه عبدا لا يملك غيره، قيمته ثلاثون بعشرة، فقد حابى المشتري بثلثي ماله، وليس له المحاباة بأكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع. وإن لم يجيزوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك؛ لأن الصفقة تبعضت عليه، وإن اختار إمضاء البيع،

فالصحيح عندي أنه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الثاني أنه يأخذ ثلثي المبيع بالثمن كله. وإلى هذا أشار القاضي في نحو هذه المسألة؛ لأنه يستحق، الثلث بالمحاباة، والثلث الآخر بالثمن. وقال أهل العراق: يقال له: إن شئت أديت عشرة أخرى وأخذت المبيع، وإن شئت فسخت ولا شيء لك وعند مالك: له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة، ويسميه أصحابه خلع الثلث. ولنا أن فيما ذكرناه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جمعيه بجميعه، فصح ذلك، كما لو اشترى سلعتين بثمن، فانفسخ البيع في إحداهما لعيب أو غيره، أو كما لو اشترى شقصا وسيفا، فأخذ الشفيع الشقص، أو كالشفعاء يأخذ كل واحد منهم جزءا من المبيع بقسطه، أو كما لو اشترى قفيزا يساوي ثلاثين، بقفيز قيمته عشرة وأما الوجه الذي اختاره القاضي فلا يصح؛ لأنه أوجب له المبيع بثمن، فيأخذ بعضه بالثمن كله، فلا يصح، كما لو قال: بعتك هذا بمائة. فقال: قبلت نصفه بها. ولأنه إذا فسخ البيع في بعضه، وجب أن يفسخه في قدره من ثمنه، ولا يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه، كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه. وأما قول أهل العراق، فإن فيه إجبار الورثة على المعاوضة على غير الوجه الذي عاوض مورثهم، وإذا فسخ البيع، لم يستحق شيئا؛ لأن الوصية إنما حصلت في ضمن البيع. فإذا بطل البيع زالت الوصية، كما لو وصى لرجل بعينه أن يحج عنه بمائة، وأجر مثله خمسون، فطلب الخمسين الفاضلة بدون الحج. وإن اشترى عبدا يساوي عشرة بثلاثين، فإنه يأخذ نصفه بنصف الثمن. وإن باع العبد الذي يساوي ثلاثين بخمسة عشر، جاز والبيع في ثلثيه بثلثي الثمن. وعلى قول القاضي، للمشتري خمسة أسداسه بكل الثمن، وطريق هذا أن تنسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته، فيصح البيع في مقدار تلك النسبة، وهو خمسة أسداسه وعلى الوجه الأول، يسقط الثمن من قيمة المبيع، وينسب الثلث إلى الباقي، فيصح البيع في قدر تلك النسبة، وهو ثلثاه بثلثي الثمن. فإن خلف

البائع عشرة أخرى، فعلى الوجه الأول، يصح البيع في

ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن، وعلى الوجه الثاني، يأخذ المشتري نصفه وأربعة أتساعه بجميع الثمن، ويرد نصف تسعه. وإن باع قفيز حنطة يساوي ثلاثين، بقفيز يساوي عشرة، أو بقفيز يساوي خمسة عشر، تعين الوجه الذي اخترناه في قول القاضي ومن وافقه؛ لأن المساواة هاهنا شرط في صحة البيع، ولا تحصل بغير هذا الوجه وطريق حسابها بالجبر فيما إذا باعه بما يساوي ثلث قيمته، أن نقول: يجوز البيع في شيء من الأرفع بشيء من الأدون، وقيمته ثلث شيء، فتكون المحاباة بثلثي شيء، ألقهما من الأرفع، يبق قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة، وذلك شيء، وثلث شيء، فإذا جبر به عدل شيئين، فالشيء نصف القفيز.

Mas'alah: Are gifts given during terminal illness treated like bequests regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2580)

[فصل العطايا في مرضه هل تأخذ حكم الوصية] (4802) فصل: والعطايا في مرضه يعتبر خروجها من الثلث حين الموت. نقل صالح بن أحمد عن أبيه، في من له ألف درهم، وعبد قيمته ألف، فأعتق العبد في مرض موته، وأنفق الدراهم: عتق من العبد ثلثه. فاعتبر ماله حين الموت من العبد لا فيما قبله، فلما لم يكن له حين الموت إلا العبد، لم يعتق منه إلا ثلثه، ولو لم يتلف الألف، لعتق منه ثلثاه. ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ ألفين، لعتق العبد كله لخروجه من الثلث. وإن كسب العبد شيئا، كان كسبه بينه وبين الورثة، على قدر ما فيه من الحرية والرق، ويدخله الدور. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

وإن تلف من التركة شيء بفعل مضمون على الورثة، حسب عليهم من التركة.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for gifts made during a terminal illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1790)

قال: (ويعتبر الثلث عند الموت. فلو أعتق عبدا لا يملك غيره، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبينا أنه عتق كله. وإن صار عليه دين يستغرقه [1] لم يعتق منه شيء) . أما كون الثلث يعتبر في العطية عند الموت؛ فلأن العطية ملحقة بالوصية، والثلث فيها يعتبر عند الموت. فكذا ما ألحق بها. وأما كوننا نتبين أن العبد عتق كله إذا أعتقه وهو لا يملك غيره، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه؛ فلأنه يخرج من الثلث حين الموت، وذلك هو المعتبر؛ لما تقدم. وأما كونه لا يعتق من العبد شيء إذا صار عليه دين يستغرقه؛ فلأن العتق إنما ينفذ من الثلث بعد الدين، وهذا لم يخلف شيئا يفضل عن الواجب من الدين.

(1) في هـ: يستغرق قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an option during terminal illness?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

وفي مرضه من ثلثه كصحيح حابا [2] في بيع خيار ثم مرض في المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale during terminal illness without heirs' consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

فمن باع في مرض موته عبدا لا يملك غيره بنصف قيمته ، فلم يجز الورثة ، صار سدس العبد ملكا للورثة ، وليس للمشتري إلا خمسة أسداسه بما اشتراه أو الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's gift during illness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1177)

مسألة: (وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) .

يعني: عطيتها من الثلث. وهذا قول مالك. وقال أبو الخطاب: عطية الحامل من رأس المال ما لم يضربها المخاض فإذا ضربها المخاض فعطيتها من الثلث، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت [1] . ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضربها الطلق فأشبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش. ووجه قول الخرقي: أن ستة الأشهر وقت يمكن الولادة فيه وهي من أسباب التلف. والصحيح أنها إذا ضربها الطلق كان مخوفا؛ لأنه ألم شديد يخاف منه التلف فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة، وأما قبل ذلك فلا ألم بها واحتمال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح، فأما بعد الولادة فإن بقيت المشيمة معها فهو مخوف، وإن مات الولد معها فهو مخوف؛ لأنه يصعب خروجه، وإن وضعت الولد وخرجت المشيمة وحصل ثم ورم أو ضربان شديد فهو مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and endowments made during terminal illness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=76)

79- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال: كل ما أوصى رجل في مرضه فإنما يكون في ثلثه وقفا كان أو غيره فإن مات على ما أوصى من الوقف وغير ذلك فإنه في ثلثه وللمريض أن يغير من وصيته ما شاء ولو كان هذا الوقف في صحته لم يكن له أن يرجع فيه.

Mas'alah: Is a house endowed during illness counted from the one-third?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=76)

- وقال صالح في موضع آخر: وسألته عن رجل أوصى في مرضه فقال: قد صيرت داري هذه لولد أخي وولد أختي على أن يسكنوها تكون هذه الدار من الثلث؟ قال: كل شيء يكون في مرضه من وصيته أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمي.

Mas'alah: Is a house endowed during illness counted from the one-third?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=77)

80- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم: - [38] - أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى في مرضه فقال: قد صيرت داري هذه لولد أخي وولد أختي على أن يسكنوها فتكون هذه الدار من الثلث؟ قال أبو عبد الله: ما كان في مرضه من وصيته أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمي.

Mas'alah: Is an endowment made during illness counted from the one-third?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=78)

81- حدثنا محمد بن علي بن بحر حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال: إذا كان مريضا يحسب من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one's third during illness?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=93)

97- أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يوقف ثلث ماله؟ فذكره هذه المسألة بعينها وزاد من ها هنا: قلت: نعم. قال: فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز؟ قلت: نعم. فاتفقا في باقي المسألة إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house as waqf made during illness, then recovery and death without change?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=96)

100- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي بداره في مرضه أن هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته - [44]

– ثم برأ من ذلك المرض وغاب ثم مات ولم يغير من وصيته الأولى شيئا؟ قال أبو عبد الله: لو كان هذا الذي أوصى مات في مرضه كان ذلك من الثلث وإذا غاب ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال. فقلت: إن للغرماء عليه دينا يطالبونه؟ قال: وإن كان عليه دين فإنه قد أمضاه قبل. [قلت] فإن لم يجيزوها؟ قال: إذا عرفت الدار فقد صارت لهم.

Mas'alah: What happens if the testator instructs that obligatory duties be paid from one-third of the estate?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=298)

وإن قال أدوا الواجب من ثلثي أدى، فان بقي منه شئ أخذه صاحب التبرع وإلا سقط.

Mas'alah: When is the one-third limit considered for a sick person's manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8590)

ويعتبر الثلث عند الموت. فلو أعتق عبدا لا يملك غيره، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه، تبينا أنه عتق كله. وإن صار عليه دين يستغرقه، لم يعتق منه شيء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on donations of a person with a prolonged illness like leprosy or tuberculosis?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2526)

قال : (ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش بل يدخل ويخرج فمن كل ماله ، والعكس بالعكس) . ش : أما كون الأمراض المذكورة مخوفة إذا صار صاحبها صاحب فراش ، وغير مخوفة إذا لم يصر على المذهب ؛ فلأن العادة قاضية بذلك فليست مخوفة وعطيته حينئذ من رأس المال . قال : إذا كان يذهب ويجيء فعطاياه من جميع المال . هذا تحقيق المذهب ؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه ، وإن كان لا يبرأ منه فهو كالهرم . وقال أبو بكر : فيه وجه آخر : أن عطيته من الثلث مطلقا ؛ لأنها مخوفة في الجملة . فوجب إلحاقها به من غير تفصيل ، وهو رواية . نقل حرب في وصية المجذوم والمفلوج من الثلث فالمجد أثبتها وجعلها ثانية وصاحب الشرح حملها على الأول . وذكر أبو بكر وجها آخر : أن عطايا هؤلاء من المال كله . (1) ... في الأصل : الأعطاء . وانظر المبدع 5/386 .

Mas'alah: What is the ruling on gifts and manumission from the one-third of an estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2531)

فهو حر وكسبه منذ عتق له . وإن صار أو كان عليه دين يستغرقه بطل عتقه) . ش : أما كون الثلث يعتبر في العطية عند الموت ؛ فلأن العطية ملحقة بالوصية ، والثلث فيها يعتبر عند الموت . فكذا ما ألحق بها ؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها ، ويثبت له ولاية القبول والرد . فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية في قول جمهور الفقهاء ؛ لأنها لازمة فقدمت على الوصية كعطية الصحة . وعنه : هما سواء ويعتبر قيمة المنجز وقبوله حين نجزه ونماؤه من حينه إلى الموت تبع له فمن جعل عطية من ثلثه فحمل ما نجزه فكسبه له وإلا فله منه بقدر ما خرج من أصله من الثلث وليس بشركه .

قاله في الرعاية . قوله : ((فلو أعتق عبدا لا يملك غيره إلى آخره)) طريقه بالجبر أن تقول : عتق من العبد شيء وتبعه من كسبه ، في هذه المسألة ثلاثة أشياء فبقي مع الورثة مقدار أربعة أعبد إلا أربعة أشياء تعدل ضعف ما فات عليهم فاجبر وقابل يصير أربعة أعبد تعدل ستة أشياء فاقسم الأربعة على الستة يخرج الشيء ثلاثين وقد عتق منه شيء فيقابله ثلثا عبد فيعتق من العبد ثلثاه ويتبعه ثلثا كسبه ففي المثال قيمة العبد عشرة وثلثا العشرة ستة وثلثان والباقي من قيمة العبد ثلاثة وثلث ويتبعه من كسبه عشرون والباقي من كسبه عشرة ومجموع الباقي ثلاثة عشر وثلث يعدل ذلك ضعف ما فات على الورثة وهو عتق ثلثاه وقيمته ستة وثلثان انتهى . والله أعلم . وأما كونه إذا ملك سيده ما يخرج من ثلثه فهو حر وكسبه منذ عتق له ؛ فلأنه يخرج من الثلث حين الموت وذلك هو المعتبر لما تقدم . وأما كونه إذا صار أو كان عليه دين يستغرقه بطل عتقه نص عليه ؛ فلأن الدين مقدم على الوصية بدليل قول علي رضي الله عنه : ((قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية)) [1] . وعنه : يعتق الثلث ؛ لأن تضرر المريض من الثلث كتصرف الصحيح في الجميع . فإن مات قبل سيده مات حرا ، وقيل : بل ثلثه . (1) ... أخرجه الترمذي في الوصايا ، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية 4/435ح2122 . وابن ماجة في الوصايا ، باب الدين قبل الوصية 2/906ح2715 .

Mas'alah: What situations are considered deathbed illness for legal rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1858)

وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقت حرب، وكل من الطائفتين

مكافئ، أو من المقهورة، ومن باللجة عند الهيجان أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم لقتل، أو حبس له. . . . . ـــــــ رأس المال والمحاباة مطلقا تعتبر من الثلث، وقال في شرحه [1]: "إنه لم يقف على كلام الحارثي [2] ليعرف هل هو [3] وافق المنقح أو صاحب الفروع" . قال شيخنا [4]: "وقد وقفت على كلام الحارثي، فرأيته موافقا لكلام صاحب الفروع من غير حكاية خلاف في المسألة، مع أن من شأنه استقصاء الخلاف" . * قوله: (وإطلاقها بقيمته) قال في الإنصاف [5]: "وإطلاقها يقتضي أن تكون بقيمته" ، انتهى؛ يعني: لو أوصى بكتابته وأطلق، بأن يقل علي كذا فالعدل كما في شرحه [6] أن يحمل على الكتابة بقيمته. (1) شرح المصنف (6/ 82 – 83) . (2) نقله الشيخ منصور في كشاف القناع (4/ 324) وعبارته: "قال الحارثي: ثم إن وجدت محاباة، فالمحاباة من الثلث وقد ناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف، وعارضه بكلام المحرر، والفروع، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي، وقد ذكرته لك، فوقع الاشتباه على صاحب الإنصاف، والتنقيح، وتبعه من تبعه، والحق أحق أن يتبع" . (3) سقط من: "أ" . (4) انظر: كشاف القناع (4/ 324) ، شرح منصور (2/ 530) . (5) الإنصاف (17/ 125) . (6) شرح المصنف (6/ 83) .

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a terminally ill person's bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1860)

ويعتبر ثلثه عند موت، فلو عتق [1] ما لا يملك غيره، ثم ملك ما. . . . . ـــــــ * قوله: (وشفيعة وارث) مبتدأ وخبره، والجملة معترضة أو حال. * قوله: (إن لم يكن حيلة) فإن كان ذلك حيلة بطل في قدر المحاباة فقط –على ما تقدم [2] –. * قوله:

(وإن أجر نفسه) ؛ أي: لا عبده كما يظهر من العلة، من أنه إنما يمنع من التصرف في ماله والعبد مال. * قوله: (مجانا) ؛ أي: من غير رد المستأجر من المدة أو العمل. * قوله: (فلو عتق. . . إلخ) فيه استعمال "عتق" متعديا ومنه: يا رب أعضاء السجود أعتقتها [3] ..... * قوله: (ثم ملك ما) ؛ أي: مالا. (1) في "م": "أعتق" . (2) ص (530) . (3) وعجزه: من فضلك الوافي وأنت الواقي. البيت لنور الدين على بن محمد بن حجر العسقلاني، والد الحافظ ابن حجر، كما في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (ق 53) . انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني حياته وشعره لمحمد يوسف أيوب ص (39) .

يخرج من ثلثه– تبينا عتقه كله، وإن لزمه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء. * * *

Mas'alah: From which portion of the estate does a sick person's ratification of a bequest come?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1877)

لكن لو أجاز مريض فمن ثلثه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وهي) ؛ أي: الإجازة. * قوله: (وتلزم. . . إلخ) ؛ أي: الإجازة. * قوله: (ومع كونه وقفا على مجيزه) ؛ يعني: ولو كانت ابتداء عطية كان وقفا على النفس، وهو غير صحيح على الصحيح [1]. * قوله: (ويزاحم بمجاوز. . . إلخ) ؛ أي: بقدر مجاوز. * قوله: (كجعله الزائد لثالث) بأن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، ولبكر بسدس ماله، فإن هذا السدس زائد على الثلث، وقد جعل لثالث، وأما التمثيل الذي في الشرح [2] فهو للمسألة الأولى فقط. * قوله: (فمن ثلثه) خلافا لأبي الخطاب [3]، وتبعه في الإقناع [4] وهو الأنسب [5] (1)

انظر: القواعد لابن رجب ص (396 - 397) ، الإنصاف (17/ 230) ، شرح المصنف (6/ 148) . (2) وهو ما إذا أوصى لواحد بثلث، ولآخر بزائد على الثلث، شرح المصنف (6/ 148) . (3) الهداية (1/ 215) . (4) الإقناع (3/ 132) . (5) في "أ" : "أنسب" .

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purposes of a sick person's transactions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2851)

(وإن كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفا [2] كبرسام) وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل عقل صاحبه [3] (وذات الجنب) قروح بباطن الجنب [4] (ووجع قلب) ورئة لا تسكن حركتها [5] (ودوام قيام) وهو المبطون الذي أصابه الإسهال، ولا يمكنه إمساكه [6] (و) دوام (رعاف) [7] . (1) أي فصار حكم تصرفه حكم تصرف الصحيح، تصح عطيته من جميع ماله. وقال الموفق: تبرعات الصحيح من جميع ماله، لا نعلم فيه خلافا. (2) فمن ثلث ماله، عند جمهور العلماء. (3) وقال عياض: ورم في الدماغ، يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. ويقال: ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع. ويقال: التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب. (4) ويقال: التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى، ونخس في الجنب، يزداد عند التنفس. (5) فلا يندمل جرحها، فتصرفه من ثلث ماله. (6) ولو ساعة، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم، وإن كان الإسهال يجري تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوما أو يومين فليس بمخوف، لأن ذلك قد يكون من فضالة الطعام، إلا أن يكون معه زحير أو تقطيع، كأن يخرج متقطعا، فإنه يكون مخوفا. (7) أي امتداد

خروج الدم من الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made during a terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2853)

فعطاياه كوصية [1] لقوله – عليه السلام – «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه [2] (ومن وقع الطاعون ببلده) [3] أو كان بين الصفين، عند التحام حرب [4] . (1) تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي، وتقف على الإجازة فيما زاد عليه، ولوارث بشيء. (2) ورواه البزار والدارقطني، وسكت عليه الحافظ في التلخيص، فدل الحديث وما في معناه، على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة، وهو مذهب جمهور العلماء. ولمسلم: أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد، لم يكن له مال غيرهم، فأقرع صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين، واسترق أربعة؛ وإذا لم ينفذ العتق فيما زاد على الثلث فغيره أولي، ولأن هذه الحال وما في معناها، الظاهر منها الموت، فكانت عطيته فيها في حق ورثته، لا يتجاوز الثلث كالوصية. (3) الطاعون وباء معروف أعاذنا الله منه، وقال النووي: هو بثر وورم مؤلم جدا، يخرج معه لهب ويسود ما حوله ويخضر، ويحمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب، ويقال: غدة كغدة البعير، تخرج في المراق والآباط، وقال ابن الأثير: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد له الأمزجة والأبدان. (4) واختلطت الطائفتان للقتال، لوجود خوف التلف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's conditional manumission upon marriage with excessive dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4568)

وإن قال مريض إن تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل فالزيادة محاباة فتعتبر من الثلث لما تقدم فإن لم يخرج §

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying his son at a discount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4579)

فلو اشترى مريض ابنه ونحوه بخمسمائة مثلا و هو يساوي ألفا فقدر المحاباة الحاصلة للمريض من البائع وهو خمسمائة من رأس ماله أي فلا يحتسب بها في التركة ولا عليها ويحسب الثمن من ثلثه وكذا ثمن كل من يعتق عليه لأنه عتق في المرض

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to give away found property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1164)

ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به، ولا مال له غيره: لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كذبوه" في أنه لقطة. قاله القاضي، لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه ويقتضي زنه لم يملكه، فيكون إقرارا لغير وارث فيجب امتثاله، كإقراره في الصحة. وقال أبو الخطاب: يلزمهم الصدقة بثلثها، لأنها جميع ماله، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال: فلا يلزم منها إلا الثلث. قدمه

في الكافي. "

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or endowment made during a deathbed illness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=382)

1412 - سألته عن رجل أوصى في مرضه، فقال: قد صيرت داري هذه لولد أخي، وولد أختي على أن يسكنوها، أفتكون هذه الدار من الثلث؟ قال أبو عبد الله: كلما كان في مرضه من وصية أو وقف، ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمى (3) .

Mas'alah: Is a marriage contracted during terminal illness counted from the one-third?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1016)

3065 - قلت : قال سفيان : إذا تزوج في مرضه لم يحسب من الثلث . قال : إذا كان تزويجه إياها على أكثر مما يتزوج مثلها فهو من الثلث ، (وإذا كان على مهر مثلها لم يكن من الثلث) . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأن بعض الناس ربما أراد بذلك (الإضرار بالورثة) (فلا) يجوز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a sick man to his son-in-law and its inclusion in the one-third?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=386)

قال قلت لابي ان هذا الرجل دعا زوج ابنته التي اشهد لها الارض فقال احضرني شهودا اشهدهم لك فأقطعه ارضا أخرى فأشهد له ليكون بذلك مصروفا الى ابنته التي كان جعل لها أيطيب لهذا زوج ابنته أن يأكل من هذه الأرض وإنما أراد بذلك امرأته أم لا يطيب له فقال ابي ما اشهد به في مرضه لزوج ابنته يكون ذلك في ثلثه اذا مات في مرضه ذلك وهذا ليس بوارث يعني زوج ابنته وقال كل ما اعطى الرجل بنتا له دون الأخرى وذلك في مرضه فإنه لا يجوز لها ما أعطاها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of istilad from the third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2740)

(ولا يعتبر استيلاد) مريض مرضا مخوفا (من الثلث؛ فإنه) – أي: الاستيلاد – (من قبيل الاستهلاك في مهور الأنكحة وطيبات الأطعمة ونفائس الثياب والتداوي) ودفع الحاجات، ويقبل إقرار المريض بالاستيلاد ونحوه؛ لتمكنه من إنشائه.

Mas'alah: Is a terminally ill person's authorization considered from one third of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2765)

صرح بأن إجازة المريض غير معتبرة من ثلثه تبعا لأبي الخطاب، والمعتمد ما قاله المصنف، فإن قيل قد تقدم في أول الفصل أن الإجازة تنفيذ؛ أي: لا ابتداء عطية وهنا اعتبرت من الثلث كعطية مبتدأة؛ فالجواب أنها فيما تقدم تنفيذ فيما إذا كان المجيز

صحيحا، وهنا فيما إذا كان في حالة المرض؛ فلا منافاة

Mas'alah: What categories of people are treated like a terminally ill person regarding bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

وألحق بالمريض مرض الموب المخوف فيما تقدم ثمانية أشير إلى الأول منها (1) بقوله:

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a sick person's gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3320)

(ويعتبر ثلثه) أى: ثلث مال المعطي في المرض (عند موت) لا عند عطية أنه محاباة أنه وقف أنه عتق. (فلو عتق) المريض (ما) أى: امة أنه عبدا (لا يملك غيره، ثم ملك ما) أى: مالا (بخرج) العبد (من ثلثه تبينا عتقه كله) "لخروجه من الثلث عند الموت."

Mas'alah: What transactions at fair market value are considered from the principal in a sick person's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3339)

وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله: فهو من رأس المال. قال في "المغني" : لا نعلم فيه خلافا. وهذا عند الشافعي وأصحاب الرأى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's failure to reclaim property during the option period in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3363)

مدة الخيار فإنه تصير محاباته من الثلث؛ لأنه تمكن من استرداد ماله إليه فلم يفعل فقام ذلك مقام ابتداء إخراجه في المرض. ونظيره لو وهب الأب لولده شيئا ثم مرض وهو بحاله ولم يرجع فيه.

Mas'alah: How is the one-third limit applied to gifts made by a person during a terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3460)

وعطية المريض أيضا يعتبر خروجها من الثلث حين الموت. نقل صالح: فيمن له ألف درهم وعبد قيمته ألف فا عتق العبد في مرض موته، وأنفق الدراهم: عتق من العبد ثلثه. فاعتبر ما له (2) حين الموت من العبد لا فيما قبله. فلما لم يكن له حين الموت إلا العبد لم يعتق منه إلا ثلثه، ولو لم يتلف الألف لعتق منه ثلثاه، ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ ألفين وتركهما مع العبد عتق كله، وإن تلف من التركة لشيء بفعل مضمون على الورثة حسب (3) عليهم من التركة. قاله في "المغني" .

Mas'alah: Are gifts and donations by a terminally ill person counted from the one-third or the entire estate?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

(1) إذا تصرف المريض بهدايا وعطايا فهل تحسب من الثلث الذي له الحق في التصرف فيه أم تحسب من التركة كلها؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: –

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person in a life-threatening situation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1071)

المسألة رقم (1158) (حكم عطاء الذين هم فى المرض) (1) اذا قدم لتضرب رقبته قصاصا، او ضرب الحامل الطلق، او هاجت الريح فى لجة البحر وهم فى سفينة، واضطراب الامواج يعطى لهم من الثلث، خلافا للشافعى فى احد القولين: جميع ذلك من جميع المال، لان هذه احوال الغالب فيها خشية التلف، فصار لحال المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's preferential sale with an option?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1104)

كمحاباة صحيح في بيع خيار له) بأن باع ما يساوي مائة وعشرين بمائة بشرط الخيار له إلى شهر مثلا (ثم مرض) البائع (زمنه) أي في الشهر المشروط فيه الخيار له ولم يختر فسخ البيع حتى لزم. فإن العشرين تعتبر من ثلثه لتمكنه من استدراكها بالفسخ فتعود لورثته. فلما لم يفسخ كان كأنه اختار وصول ذلك للمشتري. أشبه عطيته في مرضه (و) ك (إذن) مريض (في قبض هبة) وهبها وهو صحيح، لأنها قبل القبض كان يمكنه

الرجوع فيها و (لا) تعتبر محاباة في (خدمته) من الثلث بأن أجر نفسه للخدمة بدون أجر مثله ثم مرض فأمضاها بل محاباته في ذلك من رأس ماله. لأن تركه الفسخ إذن ليس بترك مال (والاعتبار بكون من وصى) له بوصية (أو وهب له) هبة من مريض (وارثا أو لا عند الموت) أي موت موص وواهب. فمن وصى لأحد إخوته أو وهبه في مرضه، فحدث له ولد صحتا إن خرجتا من الثلث، لأنه عند الموت ليس بوارث. وإن وصى أو وهب مريض أخاه وله ابن فمات قبله وقفنا على إجازة باقي الورثة. (و) الاعتبار (بإجازة) وصية أوعطية (أو رد) لأحدهما (بعده) أي الموت، وما قبل ذلك من رد أو إجازة لا عبرة به لأن الموت هو وقت لزوم الوصية، والعطية في معناها (ومن أجاز) من ورثة عطية أو وصية وكانت جزءا (مشاعا) كنصف أو ثلثين (ثم قال: إنما أجزت) ذلك (لأني ظننته) أي المال المخلف (قليلا) ثم تبين أنه كثير (قبل) قوله ذلك (بيمينه) لأنه أعلم بحاله. والظاهر معه (وله الرجوع بما زاد على ظنه) لإجازته ما في ظنه. فإذا كان المال ألفا وظنه ثلاثمائة والوصية بالنصف. فقد أجاز السدس وهو خمسون فهي جائزة عليه مع ثلث الألف فلموصى له ثلاثمائة وثلاثة وثمانون وثلث والباقي للوارث (إلا أن يكون

المال) المخلف (ظاهرا لا يخفى) على المجيز (أو تقوم) به (بينة) على المجيز (بعلمه بقدره) فلا يقبل قوله ولا رجوع له (وإن كان) المجاز من عطية أو وصية (عينا) كعبد معين (أو) كان (مبلغا معلوما) كمائة درهم أو عشرة دنانير (أو قال) مجيزه (ظننت الباقي) بعده (كثيرا لم يقبل) قوله. فلا رجوع له كما لو وهبه لأنه مفرط. وقال الشيخ تقي الدين: وإن قال: ظننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار، وقال: وإن أجاز وقال: أردت أصل الوصية قبل والله أعلم. [فصل ما وصى به لغير محصور كفقراء أو غزاة لم يشترط قبوله] (

Sub-topic – Bequests with Conditions and Exceptions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest with a third of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن قال: وصيت لك بثلث مالي فإن قدم زيد فهو له، فإن قدم زيد في حال حياة (1) المقنع: 169، الهادي: 149، المغني 6/ 426، الشرح الكبير 6/ 446. (2) قال في الشرح الكبير فيه وجهان 6/ 506. (3) المقنع: 173، الشرح الكبير 6/ 506، شرح الزركشي 2/ 685. (4) انظر: المغني 6/ 486، الهادي: 149. (5) المقنع: 171، الهادي: 149 – 150، المحرر 1/ 376، الإنصاف 7/ 213. (6) في الأصل تكررت كلمة: ((الموصى)) . (7) المقنع: 171، الهادي: 150، الإنصاف 7/ 217. (8) الهادي: 150، شرح الزركشي 2/ 659، الإنصاف 7/ 218.

الموصي فهو له، وإن قدم بعد موته، فقال شيخنا [1]: الوصية للأول، ويحتمل أن يكون للقادم

Mas'alah: What is the ruling if the testator explicitly says the bequest is between the living and the dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8776)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يقل: هو بينهما. فإن قاله، كان له النصف، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent qualifying statement in a bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2509)

ولا شيء للثاني. والأول أقيس؛ لأن حق الأول ثبت في الثلث كاملا، لإقراره به منفردا، فأشبه ما لو كان في مجلسين، وكما لو أقر بدراهم، ثم سكت، ثم قال: زيوفا، أو صغارا، أو إلى شهر أو كما لو استثنى مما أقر به بكلام منفصل في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the arrival of a third party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

فإن قال : أوصيت لك بثلث مالي ، فإن قدم زيد فهو له ، فقدم زيد في حال حياة الموصي فهو له ، وإن لم يقدم إلا بعد موته فقال القاضي : الوصية للأول ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تكون للقادم .

Mas'alah: How is a bequest with an exception calculated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8856)

2752 – مسألة: فإن خلف أربعة بنين (فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية، فله سهم يزاد

على ثلاثين، وتصح من اثنين وستين، له سهمان، ولكل ابن خمسة عشر) لأنه استثنى السدس من الخمس فطريقها أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر، تكن ثلاثين، خمسها ستة، وسدسها خمسة، فإذا استثنيت الخمسة من

. . . . . ـــــــ الستة، بقي سهم للموصى له، فزده على الثلاثين [تصر واحدا] [1] وثلاثين، فأعط الموصى له سهما، يبقى ثلاثون على أربعة، لا تنقسم، وتوافق بالنصف، فردها [2] إلى خمسة عشر، واضربها في أربعة، تكن ستين، زد عليها سهمين للموصى له، ولكل ابن خمسة عشر. وطريقها بالجبر أن تجعل المال أربعة وشيئا، تدفع الشئ إلى الموصى له، يبقى أربعة تقسمها على خمسة، يخرج أربعة أخماس، وتقسمها على ستة، يخرج ثلثان، فتسقط الثلثين من أربعة الأخماس، يبقى سهمان من خمسة عشر، ثم تضرب الأربعة الأسهم في الخمسة عشر؛ لأنها مخرج الثلث [والخمس] [3]، تكن ستين، تزيد عليها السهمين، فهي للموصى (1) في الأصل: «فتصر أحد». (2) في م: «فزدها». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ له، ولكل ابن خمسة عشر، فقد حصل له خمس الستين إلا سدسها، الخمس اثنا عشر، والسدس عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testator's claim of ignorance when bequeathing a specific item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2548)

وإن كان المجاز عينا ، كعبد تزيد قيمته على الثلث ، أو مبلغا مقدرا ، وقال : ظننت باقي المال كثيرا : لم يقبل قوله . وهذا أظهر الوجهين ؛ لأن ذلك معلوم لا جهالة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in bequests?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1065)

استثناء الأكثر وكذلك يصححون استثناء الربع من الثلث والخمس من الربع ونحو ذلك في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exceeds the whole in bequests?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1065)

ونقل أبو حيان عن الفراء: أن الاستثناء يجوز أن يكون أكثر من الكل، مثل أن يقول المقر له على ألف إلا ألفين، قال إلا أنه يكون منقطعا، قاله ابن قندس في حواشي المحرر ملخصا، وقد أطال فيه، فليراجع فإنه نفيس. (1) سورة الحجر: آية: 42.

Mas'alah: What is the ruling on preferring linguistic or customary meaning in ambiguous bequests?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"غلبت الحقيقة" لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى، وكلام رسوله، صلى الله عليه وسلم. واختار الموفق وجماعة: يقدم العرف لأنه المتبادر إلى الفهم.

Mas'alah: What is the ruling when a testator repeatedly says 'my third is for so-and-so'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1032)

3098 - قلت : سئل سفيان عن رجل أوصى ، فقال : ثلثي لفلان ، ثم قال : ثلثي لفلان ، (ثم قال : ثلثي لفلان) . قال : هو بينهم . قال أحمد : هو بينهم (ثلاثة) أثلاث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How does a qualifying phrase in a bequest of a dabbah exclude male animals and mules?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(و) إن قال أعطوا له (دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج ذكر وبغل) لانتفاء النسل فيهما

Mas'alah: When is an exception of a known part from the entire estate invalid in a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3514)

قال المجد في ((شرح الهداية)) : ولا يصح استثناء الجزء المعلوم هنا من (5) جميع المال حتى يكون أقل من النصيب على تقدير عدم الوصية. فأما إن سأواه أو زاد عليه؛

مثل أن يقول في هذه المسألة: إلا ثلث المال أو نصفه. أو يكون البنون أربعة ويستثني (6) الربع أو ما فوقه: فلا يصح ذلك؛ لأنه لا يبقى شيء بعد الاستثناء. ويعود ذلك بفساد الوصية لأنه باستثناء الكل فيها كا نه لم يوص له بشيء. أو كأنه أوصى ورجع وهو يملك الرجوع. وهذا بخلاف الطلاق أو الإقرار إذا استثنى فيه الكل. حيث يختص الفساد بالاستثناء؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الإقرار ولا رفع الطلاق الموقع.

Sub-topic – Bequests Exceeding One-Third

Mas'alah: What is the ruling on donating one-third of wealth then buying one's father from the remaining two-thirds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8627)

وإن تبرع بثلث ماله، ثم اشترى أباه من الثلثين، فقال القاضي: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

والوصايا خارجة من الثلث, ويرد ما زاد عليه, إلا أن يجيزه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the estate with multiple opinions on distribution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2041)

(وإن كان الجزء الموصى به النصف) صحت على الأول من اثني عشر في حال الإجازة، وفي الرد من خمسة عشر، وعلى الثاني تصح من ستة في حال الإجازة، وفي الرد من اثني عشر، ويزيد بوجه آخر، وهو قوله (خرج فيها وجه ثالث، وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين) ؛ لأن الثلثين حق الورثة، وهو شريكهم

فيكون له ثلث ذلك، (وفي الرد يقسم الثالث بينهما على ثلاثة عشر لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة) بيانه أن الورثة لا تلزمهم إجازة أكثر من ثلث المال فإذا أجازوه حسب من نصيبهم لأنهم تبرعوا به، ويبقى نصيب الموصى له بالنصيب على حاله كأنه لم يخرج من المال إلا الثلث فيبقى الثلثان بينه، وبين الابنين على ثلاثة؛ لأن له مثل نصيب أحدهم فتجعل المسألة من ثمانية عشر؛ لأنها أقل عدد له نصف، ولثلثه ثلث، لصاحب النصف تسعة؛ لأنه مجاز له، ويعطى صاحب النصيب ثلث الثلثين أربعة صار المجموع ثلاثة عشر يبقى خمسة للابنين لا تصح عليهما فتضرب عددهما في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين لصاحب النصف ثمانية عشر، وللآخر ثمانية يبقى عشرة للابنين، وإن ردا قسمت الثلث بينهما على ثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين، وإن كان الجزء الموصى به الثلثين فعلى الأول للموصى فتصح من تسعة وثلاثين، وإن كان الجزء الموصى به الثلثين فعلى الأول للموصى له بالنصيب الثلث في حال الإجازة، وتصح من ثلاثة، وفي الرد تقسم الثلث على ثلاثة، وتصح من تسعة، وعلى الثاني للموصى له بالنصيب التسع، وللآخر الثلثان في حال الإجازة، وتصح من تسعة أيضا، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على سبعة، وتصح من أحد وعشرين، وعلى الثالث لصاحب النصيب ثلث الثلثين، وللآخر الثلثان، فهي من

أحدهما، وللآخر بثلث باقي المال، فعلى الوجه الأول لصاحب النصيب ثلث المال، وللآخر ثلث الباقي تسعان، والباقي للورثة، وعلى الثاني يدخلها الدور، ولعملها طرق أحدها: أن يجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا يدفع النصيب إلى الموصى له بنصيب ابن، وللآخر ثلث الباقي سهم ويبقى سهمان، لكل ابن سهم، وذلك هو النصيب، فصحت من أربعة، وبالجبر تأخذ مالا تلقي منه نصيبا وثلث [المبدع في شرح المقنع] تسعة، وتصح من ثمانية عشر في حال الإجازة لصاحب الثلثين اثنا عشر، ولصاحب النصيب أربعة

يبقى سهمان للابنين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ستة عشر، وتصح من ثمانية وأربعين، وإن كان الجزء الموصى به جميع المال، فعلى الأول يقسم المال بينهما على أربعة، وعلى الثاني لا يحصل لصاحب النصيب شيء؛ لأنه لا يحصل للابن شيء، وهذا مما يوهن هذا الوجه لعدم اطراده، ويكون الكل لصاحب المال في حال الإجازة، وفي الرد يأخذ صاحب المال الثلث، ويبقى الثلثان بين صاحب النصيب، وبين الابنين على ثلاثة، وتصح من تسعة، وعلى الثالث لصاحب النصيب ثلث الثلثين اثنان من تسعة، ولصاحب المال تسعة، فتصح من أحد عشر، وفي الرد من ثلاثة وثلاثين لصاحب المال تسعة، ولصاحب النصيب اثنان ولكل ابن أحد عشر. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2467)

[مسألة أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث] (4605) مسألة قال: (ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي، جاز، وإن لم يجيزوا، رد إلى الثلث) وجملة ذلك أن الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل. في قول جميع العلماء. والأصل في ذلك «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال فبالثلثين؟ قال: لا. قال: فبالنصف؟ قال: لا. قال: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير» . وقوله – عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم» . يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه. وحديث عمران بن حصين في المملوكين الذين أعتقهم المريض، ولم يكن له مال سواهم، فدعا بهم النبي

– صلى الله عليه وسلم – فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا، يدل أيضا على أنه لا يصح تصرفه فيما عدا الثلث، إذا لم يجز الورثة، ويجوز بإجازتهم؛ لأن الحق لهم. والقول في بطلان الوصية بالزائد عن الثلث، كالقول في الوصية للوارث، على ما ذكرنا. وهل إجازتهم تنفيذ أو عطية مبتدأة؟ فيه اختلاف ذكرناه في الوصية للوارث. والخلاف فيه مبني على أن الوصية به، أو العطية له، في مرض الموت المخوف، صحيحة موقوفة على الإجازة، أو باطلة؟ فظاهر المذهب أنها صحيحة، وأن الإجازة تنفيذ مجرد، لا يكفي فيه قول المجيز: أجزت ذلك. أو أنفذته. أو نحوه من الكلام، ولا يفتقر إلى شروط الهبة. ويتفرع عن هذا الخلاف أنه لو أعتق عبدا لا مال سواه في مرضه، أو وصى بإعتاقه، فأعتقوه بوصيته، فقد نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على إجازة الورثة، فإن أجازوه، عتق جميعه، واختص عصبات الميت بولائه كله، إذا قلنا بصحة إعتاقه ووصيته. وإن قلنا: هي باطلة، والإجازة عطية مبتدأة. اختص عصبات الميت بثلث ولائه، وكان

ثلثاه لجميع الورثة بينهم على قدر ميراثهم؛ لأنهم باشروه بالإعتاق. وكذلك لو تبرع بثلث ماله في مرضه، ثم أعتق، أو وصى بالإعتاق، فالحكم فيه على ما ذكرنا. ولو أوصى لابن وارثه بعد تبرعه بثلث ماله، أو أعطاه عطية في مرضه، فأجاز أبوه وصيته وعطيته، ثم أراد الرجوع فيما أجازه، فله ذلك إن قلنا: هي عطية مبتدأة. وليس له ذلك على القول بأنها إجازة مجردة. ولو تزوج رجل ابنة عمه، فأوصت له بوصية أو عطية في مرض موتها، ثم ماتت وخلفته وأباه، فأجاز أبوه وصيته وعطيته، فالحكم فيه على ما ذكرنا. ولو وقف في مرضه على ورثته، فأجازوا الوقف، صح إن قلنا: إجازتهم تنفيذ. ولم يصح إن قلنا: هي عطية مبتدأة. ولأنهم يكونون واقفين على أنفسهم. ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة، وقد روى حنبل، عن أحمد، أنه قال: إن أوصى في

المرض فهو من الثلث، وإن كان صحيحا فله أن يوصي بما شاء. يعني به العطية. قاله القاضي. أما الوصية فإنها عطية بعد الموت فلا يجوز منها إلا الثلث على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the deceased leaves a fixed-share heir who does not inherit all the wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2542)

[فصل خلف ذا فرض لا يرث المال كله] (4733) فصل: وإن خلف ذا فرض، لا يرث المال كله، كبنت، أو أم، لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث؛ لأن سعدا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: لا يرثني إلا ابنتي. فمنعه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الزيادة على الثلث. ولأنها تستحق جميع المال بالفرض والرد، فأشبهت العصبة. وإن كان لها زوج، أو للرجل امرأة، فكذلك؛ لأن الوصية تنقص حقه، لأنه إنما يستحق فرضه بعد الوصية، لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فأما ذوو الأرحام فظاهر كلام الخرقي أنه لا يمنع الوصية بجميع المال؛ لقوله: "ولا عصبة له ولا مولى له" . وذلك لأن ذا الرحم إرثه كالفضلة والصلة، ولذلك لا يصرف إليه شيء إلا عند عدم الرد والمولى، لا تجب نفقته. ويحتمل أن لا تنفذ وصيته بأكثر من ثلثه؛ لأن له وارثا، فيدخل في معنى قوله - عليه السلام: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ولأنهم ورثة يستحقون ماله بعد موته، وصلته لهم في حياته، فأشبهوا ذوي الفروض والعصبات، وتقديم غيرهم عليهم لا يمنع مساواتهم لهم في مسألتنا، كذوي الفروض الذين يحجب بعضهم بعضا والعصبات.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third for someone with no heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1806)

وأما كونه لا يجوز إلا بالثلث على رواية؛ فلأن له من يعقل عنه. فمنع من (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: وصى. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (16363) 9: 66 كتاب الوصايا، كم يوصي الرجل من ماله. (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (16361) الموضع السابق. (5) في هـ: ما من مال يترك الرجل. (6) ساقط من هـ. (7) أخرجه مسلم في صحيحه (997) 2: 692 كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. وأخرجه النسائي في سننه (4652) 7: 304 كتاب البيوع، بيع المدبر. ولفظهما: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك ... ».

الزيادة على الثلث من أجله؛ كالوارث. ولأن لبيت المال حقا في ماله. أشبه الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1010)

فإن لم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on bequests of one-third or more with and without heirs' consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1095)

ولا فرق بين أن يوصي لأحدهم بالثلث أو بما زاد عليه ، في أنه يضرب بذلك في أصل المال مع إجازة الورثة ، وفي ثلث المال مع رد الورثة .

Mas'alah: What is the calculation when one heir approves a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

وأما الذي أجاز لأحدهما فننظر ، فإن أجاز للموصى له بالثلث فعلى وجهين: أحدهما: يكمل له ثلث جميع المال ؛ بأن يؤخذ من حقه سهمان فيدفعان إليه فيصير معه أربعة ، ويبقى للابن المجيز له سهمان .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the deceased leaves a fixed-share heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8662)

فصل: وإن خلف ذا فرض لا يرث جميع المال، كبنت أو أم، لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث؛ لأن سعدا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: لا يرثني إلا ابنة. فمنعه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الزيادة على الثلث، ولأنها تستحق جميع المال بالفرض والرد، فأشبه العصبة. وإن كان للميتة زوج، أو كان للرجل امرأة، فكذلك؛ لأن الوصية تنقص حقه؛ لأنه إنما يستحق فرضه بعد الوصية، لقول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [1]. وقيل: تبطل في قدر فرضه من الثلثين. فإذا كان للميتة زوج، فله الثلث، وإن كان للميت امرأة، فلها السدس، وهو ربع الباقي بعد الثلث، والباقي

للموصى له. وهذا أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن الثلث ليس للوارث فيه أمر، إنما إجازته ورده في الثلثين، ولم ينقص عليه منهما شيء. فأما ذوو الأرحام، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا يمنع الوصية بجميع المال؛ لأنه قال: ومن أوصى بجميع ماله ولا عصبة له ولا مولى، فجائز. وذلك لأن ذا الرحم إرثه كالفضلة والصلة، ولذلك لا يصرف (1) سورة النساء 11.

. . . . . إليه شيء إلا

عند عدم الرد والمولى، ولا تجب نفقتهم في الصحيح. ويحتمل كلام شيخنا في الكتاب المشروح أنه لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث؛ لأن له وارثا، فيدخل في معنى قوله – عليه السلام: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». ولأنهم ورثة يستحقون ماله بعد موته، فأشبهوا ذوي الفروض والعصبات، وتقديم غيرهم عليهم لا يمنع مساواتهم لهم في مسألتنا، كذوي الفروض الذين يحجب بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third for a non-heir or any bequest to an heir without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8664)

2656 – مسألة: (ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة) وجملة ذلك، أن الوصية

. . . . . ـــــــ لغير الوارث

تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل، في قول أكثر العلماء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». الحديث، إلى أن قال: فبالثلث؟ [قال: «الثلث] [1]، والثلث كثير» [2]. وقوله – عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم» [3]. يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه. وحديث عمران بن حصين في المملوكين الستة الذين أعتقهم المريض ولم يكن له مال سواهم، فجزأهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق [4] أربعة، وقال له قولا شديدا. يدل على أنه لا يصح تصرفه فيما زاد على الثلث إذا لم يجز الورثة، ويجوز بإجازتهم؛ لأن الحق لهم. وقد قيل: إن الوصية بما زاد على الثلث باطلة. كما يذكر فيما إذا أوصى للوارث. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 11/ 343. (3) تقدم تخريجه في صفحة 123. (4) في م: «أرث».

. . . . . ـــــــ وحكم الوصية

للوارث كالحكم في الوصية لغيره بالزيادة على الثلث، في أنها تبطل بالرد، بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا، وجاءت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي [1]. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من تفضيل بعض ولده على بعض في حال الصحة [2]، مع إمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم، أولى وأحرى. فإن

أجازها باقي الورثة، جازت، في قول الجمهور من أهل العلم. وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة. أخذا من ظاهر قول أحمد، رحمه الله، في رواية حنبل: لا وصية لوارث. وهذا قول المزني، وأهل الظاهر، وقول للشافعي. واحتجوا بظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث». (1) تقدم تخريجه في صفحة 192. (2) تقدم تخريجه في صفحة 60.

. . . . . ـــــــ وظاهر مذهب أحمد، والشافعي، أن الوصية صحيحة في نفسها؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، كما لو وصى لأجنبي، والخبر قد روي فيه: «إلا أن يجيز الورثة» [1]. والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء، جاز أن يكون معناه: لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة. وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة محضة يكفي فيها قول الوارث: أجزت. وإن كانت باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third to a non-heir or anything to an heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2543)

قال : (ولا يجوز بأكثر من الثلث لأجنبي ، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت . فتصح تنفيذا . عكس الهبة . وتكره وصية فقير وارثه محتاج . ويجوز بالكل لمن لا وارث له) . ش : أما كون الوصية لمن له وارث لا تجوز بأكثر من الثلث

لأجنبي إلا بإجازة الورثة ؛ ف ((لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال : فالشطر . قال : لا . قال : الثلث . والثلث كثير . إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)) [1] متفق عليه . و ((حديث عمران في المملوكين [2] الستة الذين أعتقهم المريض وليس له مال سواهم)) : يدل على أنه لا يصح تصرفه فيما زاد على الثلث إذا لم تجز الورثة ، ويجوز بإجازتهم ؛ لأن الحق لهم . وهذا قول أكثر العلماء . وأما كونها لا تجوز لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث)) [3] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي . وقال : حديث صحيح . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده في الصحة مع إمكان تلافي العدل وقوة الملك . ففي حال مرضه وموته أولى . (1) ... أخرجه البخاري في النفقات ، باب النفقة على الأهل 5/2047ح5039 . ومسلم في الوصية ، باب الوصية بالثلث 3/1253ح1628 . (2) ... في حاشية الأصل : المماليك . (3) ... أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث 3/114ح2870 . والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث 4/434ح2121 . والنسائي في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث 6/247ح3642 . وابن ماجة في الوصايا ، باب لا وصية لوارث 2/905ح2712 . وأحمد 4/187ح17705 .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

وعنه : تحرم الزيادة عليه فتبطل وحدها .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the estate when the heirs approve it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2592)

وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجيزت : فلعمرو مائة ؛ لأنه لا مزاحم له فيها ، وثلث العبد ؛ لأنه موصى له بنصفه ولزيد بكله وذلك نصفان ونصف فيرجع إلى الثلث ، ولزيد ثلثاه لرجوع كل نصف إلى ثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the estate according to Abu al-Khattab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2592)

وقال أبو الخطاب ، وهو المذهب : لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ، ولصاحب العبد خمساه ؛ لأن الوصية هنا بمائتين وخمسين بالعبد وقيمته مائة وبنصف المال وهو مائة وخمسون ، ونسبة الثلث إلى ذلك بالخمسين ، وهو قياس قول الخرقي ؛ لأن العمل فيهما مقارب .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all one's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال : أوصي بمالي كله ؟ قال : لا 4/461

Mas'alah: What is the ruling on a gift from the one-third if it exceeds the limit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2860)

فإذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حينه [1] وإلا فبقدره [2]

Mas'alah: What is the ruling if the bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2891)

وإلا فبقدر الثلث [5]

Mas'alah: What is the ruling on the approval of a bequest exceeding one-third when it is an endowment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1510)

قوله: (على مجيزه) كما لو وقف أكثر من الثلث على وراثه، فإن الزائد لا يلزم فيه الوقف إلا بإجازة الوارث، وليست إجازته ابتداء وقف

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject part of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1530)

وبثلثيه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما تمليكه كذلك، فإنه تارة يكون من لا يصح تمليكه كان من شأنه أن يصح تمليكه، فتفريق صفقة، أو لا، فالجميع لمن يصح تمليكه ويلغو ما عداه. فتدبر.

Mas'alah: What is the rule when heirs accept or reject a bequest exceeding one-third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1554)

قوله: (فإن زادت على الثلث ورد الورثة ... إلخ) اعلم: أنه إذا كان الموصى به أكثر من الثلث، فللورثة أن يجيزوا الزائد على الثلث كله، وأن يردوه كله، أو بعضه، ولبعضهم أن يجيز كل الوصايا أو بعضها، ولباقيهم مخالفته. وأصل مسألة الإجازة دائما، هو مخرج جزء الوصية أو أجزائها، وعدد رؤوس كل من أوصي لهم بجزء فريق، وبسط كسر وصيته نصيبه، وسهام الورثة، وهي مسألتهم فريق، والباقي من مخرج الوصية إن كان هو نصيبه، فصصح يحصل المطلوب. وأصل مسألة الرد دائما ثلاثة: مقام الثلث، وسهام الوصايا أو أوفاقها فريق، ونصيبه واحد، وهو بسط الثلث، ومسألة الورثة فريق ونصيبه اثنان، ولا يخفى التصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed share does not come from the one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4671)

فاستحقه كما لو كان معينا وإلا بأن لم يخرج من الثلث فلم يكن له مال غيره فله تسعة

أي العبد إن لم تجز الورثة

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth in charity at the time of death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1013)

3055 – قلت : يكره أن يتصدق الرجل عند موته بماله كله ؟ قال : إي لعمري ، هذا مردود ، ولو كان (هذا) في حياته لم أجوز له (ذلك) إذا كان له ولد . قلت : ليس له وارث . قال : هذا يذهب مذهب ابن مسعود (رضي الله عنه) ، ومن ذهب إلى قول زيد (بن ثابت) يجوز (له) الثلث ، وما بقي (ففي) بيت المال ؛ لأن بيت المال يعقل عنه إذا جنى جناية . قال إسحاق : لا ، بل القول فيه ما قال ابن مسعود (رضي الله عنه) .

Mas'alah: Is it permissible to bequeath more than one-third of one's wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=390)

1414 – قال لنا عبد الله جاءني ابي يعودني وانا مريض فقلت يجوز لي أن اوصي بأكثر من الثلث قال لا يجوز وهذا اعجب إلي يعني الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third if the heirs approve?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2762)

وكذا وقف زائد) على الثلث إذا (أجيز) فإنه ينفذ، فإن لم يجيزوه لم ينفذ الزائد (ولو مع وحدة وارث) موقوف عليه بزائد على الثلث؛ لأنه يملك رده إذا كان على غيره فكذا إذا كان على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3471)

(وإن ردوا) أى رد الورثة الوصية بالزائد على الثلث: (فلكل) من الأوصياء (3) الثلاثة (نصف وصيته) . سواء جاوز الثلث مائتين أو لا، لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث، وقد أوصى مع ذلك بالثلث فكان كأنه أوصى بالثلثين. فيرد ذلك إلى الثلث لرد الورثة ما (4) زاد عليه. فيدخل النقص بالنصف على كل واحد من الأوصياء بقدر وصيته. فترد كل وصية إلى نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee whose bequest exceeds one-third when the heirs reject the excess?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3496)

قال في ((المغني)) : لا فرق بين أن يكون في الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا. هذا قول الجمهور منهم: الحسن والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3496)

وقال أبوحنيفة وأبو ثور وابن المنذر: لا يضرب الموصى له في حال الرد بأكثر من الثلث؛ لأن ما جاوز الثلث باطل. فكيف يضرب به؟.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission for what exceeds the one-third in a deathbed illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

إجازة الورثة ما زاد على الثلث في مرض الموت لا تصح و له الرجوع في ذلك

Mas'alah: What is the first opinion on heirs' approval of a bequest exceeding one-third before death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

القول الأول: إذا أوصى شخص لآخر من السلس وقبل موت الموصي أجاز الورثة الوصية

Mas'alah: What is the evidence that bequests exceeding one-third are considered after death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1043)

خلافا لمالك في قوله: تصح و تلزم بإجازة الورثة لأن الورثة لا حق لهم في مال المورث في حال حياته بدليل أنه له إتلاف جميعه في ملذاته و شهواته من مأكول و ملبوس و نكاح طيب و لو كانت حقوقهم متعلقة به لم يملك ذلك و إذا لم تكن لهم فيه حق فقد أجازوا قبل أن يملكوا فلم يلزمهم كالشفيع إذا أجاز للمشترى قبل الشراء فإن شفعته لا تبطل كذلك هاهنا و لأن الاعتبار في الوصية بما زاد على الثلث إنما يكون بعد الوفاة بدليل أنه لو وصى لعبد ثمنه الثلث فزادت قيمته بعد لوصية فبلغ قدره بعد وفاته نصف ماله أو تلف بعض المال فصار هذا العبد نصفه مال للورثة الخيار في منع ما زاد على الثلث و لم يكن ذلك في حال حياة الموصى و كذلك لو كانت قيمة هذا العبد أقل من الثلث ثم زادت بعد الوفاة فبلغ قيمته الثلث كاملا لم يكن له الخيار في إبطال الزيادة لأن الثلث يحتملها في هذه الحالة فإذا كان الاعتبار به بعد الوفاة وجب أن تكون الإجازة أيضا بعد الوفاة فإنها في تلك الحالة تكون الوصية غير لازمة و له الرجوع فيها لأنها حالة لا يصح منهم فيها الفسخ فلا يصح الإمضاء كحالة الصحة و عكسه بعد الموت ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الواضح 3/ 220: (أما الوصية لغير الوارث تلزم من الثلث من غير إجازة و ما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز و إن ردوه بطل في قول جميع العلماء) و الاعتبار في الرد و الجازة بعد موت الموصى فلو أجازوا قبل ذلك ثم ردوا أو لمورثهم في حياته الوصية فلهم الرجوع نص عليه أحمد و هو قول أبى حنيفة و أصحابه و الشافعي لأنهم أسقطوا حقوقهم فيما يملكوه فلم يلزمهم) راجع: كشاف القناع 4/ 343 المهذب 3/ 709 مغنى المحتاج 3/ 44 اختلاف الفقهاء 5/ 5

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest exceeding one-third with heirs' approval before death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1043)

القول الثانى: إذا أوصى شخص لآخر بأكثر من الثلث و قبل موت الموصى أجاز الورثة الوصية فتصح الوصية و تلزم ذهب إلى ذلك الإمام مالك انظر حاشية الدسوقي 4/ 427

Sub-topic – Bequests When There Is No Heir

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when one has no heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8659)

فأما من لا وارث له، فتجوز وصيته بجميع ماله. وعنه، لا يجوز إلا الثلث. ـــــــ قوله: فأما من لا وارث له، فتجوز وصيته بجميع ماله. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، والمصنف، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الضغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وعنه، لا تجوز إلا بالثلث. نص عليه، في رواية ابن منصور. قال أبو الخطاب في «الانتصار»: هذه الرواية صريحة في منع الرد، وتوريث ذوي الأرحام. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب». وقيل: تجوز بماله كله، إذا كان وارثه ذا رحم. قال الشارح: وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلق في «الفائق»، في ذوي الأرحام، وجهين. قال في «القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة»: بناهما بعض الأصحاب على أن الحق لغير معين. وبناهما القاضي على أن بيت المال؛ هل هو جهة ومصلحة، أو وارث؟ فإن قيل: هو جهة ومصلحة. جازت الوصية

———. . . . . .

Mas'alah: May a person with no heirs bequeath all of his property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

ولمن لا وارث له أن يوصي بجميع ماله في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the second narration on bequeathing more than one-third for one with no heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

وفي الأخرى: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث, لأن بيت المال له عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all of one's wealth when one has no specific heir?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=427)

الوصية بجميع المال لمن لا وارث له

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all of one's wealth when one has no specific heir?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=427)

10 – مسألة: إذا لم يكن له وارث بعينه هل يجوز له أن يوصي بجميع ماله؟ فنقل المروذي: له أن يبيع ماله حيث شاء. ونقل ابن منصور: ليس له ذلك. وجه الأولى: وهي أصح، أن ما زاد على الثلث مال للمريض ليس فيه

حق لإنسان معين قله أن يوصي به ويهبه ويضعه حيث يشاء كالثلث. ووجه الثانية: أنها عطية تلزم بالموت فلم تلزم في أكثر من الثلث كما لو كان له وارث مناسب. وهذه الرواية أصح لأن أحمد . رضي الله عنه . قد نص على أن التوارث بالمعاقدة والحلف لا يصح وأنه يكون لبيت المال فالوصية بجميع ماله في معنى ذلك. فيجب ألا يصح. فعلى الرواية الأولى: من مات ولم يخلف وارثا ينتقل ماله إلى بيت المال على حكم الفيء لا على حكم الإرث. لأنه لو كان إرثا لم يشترك فيه الأب والجد ولم يستو فيه الذكر والأنثى، ولم يجز أن يخص بعض المسلمين ويحرم بعضهم، ولهذا المعنى قال أحمد . رضي الله عنه .: ذو الأرحام أولى من بيت المال، لو كان إرثا لم يقدمهم عليه . وعلى الرواية الثانية: ينتقل إرثا لأن المسلمين يعقلون عنه فجاز أن يرثوه كالموالي والإخوة والأعمام.

Mas'alah: What is the limit on bequests for someone with no heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1977)

إلا الثلث ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة، إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه، فهل [المبدع في شرح المقنع] وقاله أهل العراق؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا عدم،

وجب أن يزول المنع لزوال علته أشبه حال الصحة (وعنه: لا يجوز إلا الثلث) وهو قول الأوزاعي؛ لأن له من يعقل عنه، فلم تنفذ بأكثر من الثلث، كما لو كان له وارث مع أن المسلمين يرثونه، وهو بيت المال فعلى الأول لو ورثه زوج، أو زوجة ورد، بطلت بقدر فرضه من ثلثيه، فيأخذ الوصي الثلث، ثم ذو الفرض من ثلثيه، ثم تتمم الوصية منهما، وقيل: لا تتمم كوارث بفرض ورد، وعليها بيت المال جهة مصلحة لا وارث، ولو وصى أحدهما لآخر فعلى الأولى كله إرثا ووصية، وقيل لا تصح، وعلى الثانية: ثلثه وصية، ثم فرضه، والبقية لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property by someone with no heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1052)

وكلاهما قول لأبي عبد الله ، وبالأول أقول يعني : أن من مات ولا وارث له ، وأوصى أن يتصدق عنه بجميع ماله ، صحت الوصية على قول علي وابن مسعود .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when there is no heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2545)

وأما كون الوصية تجوز بالكل لمن لا وارث له ؛ فلما روي عن ابن مسعود . وقاله أهل العراق ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث فإذا عدم وجب أن يزول المنع ؛ لزوال علته . أشبه حال الصحة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of more than one-third when there is no heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2545)

وعنه : لا يجوز إلا الثلث . وهو قول مالك والشافعي ؛ لأن له من يعقل عنه ، فلم تنفذ وصيته بأكثر من الثلث ، كما لو كان له وارثا . مع أن المسلمين يرثونه وهو بيت المال .

Mas'alah: What is the evidence for bequeathing all wealth when there is no heir?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1044)

و الثانية: لا يجوز إلا في الثلث لأن ما زاد على الثلث مال المريض ليس فيه حق لإنسان معين فله أن يوصى به و يهبه و يضعه حيث شاء دليله: الثلث هذا لأنه لو تعلق بالثلث حق لإنسان معين لم تصح الوصية به مثل أن يكون عليه دين محيط بماله و إذا لم يكن صح و لأنها جهة ينتقل الملك فيها بالموت فجاز أن يملك بها جميع المال دليله: جملة الميراث و قد ثبت أن الوارث إذا لم يزاحمه في الميراث غيره استحق جميعه كذلك الموصى له إذا لم يزاحمه في الملك وارث معين أن يستحق جميعه

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1044)

القول الثانى: أن من أوصى بجميع ماله و لا وارث له فإن الوصية لا تجوز إلا في الثلث لأن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثا ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية ثانية و مالك و الشافعي و الاوزاعى جاء في المهذب 3/ 708: (و إن أوصى بما زاد عن الثلث فإن لم يكن له وارث بطلب وصيته فيما زاد على الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين و لا مجيز له منهم فبطلت) راجع: الواضح 3/ 238 روضة الطالبين 6/ 108 المدونة 6/ 25 المحلى 9/ 317

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third as an endowment for some heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8666)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف، إذا أوصى بثلثه يكون وقفا على بعض ورثته، فإنه يصح. على الصحيح من المذهب، على ما تقدم في الهبة. وفيه قول اختاره المصنف بعدم الصحة. فيكون ظاهر كلام المصنف موافقا لما اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a dead person when the testator knows of the death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2006)

(وإن وصى بثلثه) أو مائة (لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي) اختاره أبو الخطاب، وجزم به في الوجيز، وذكر ابن المنجا: أنه المذهب؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده، كما لو صرح به إلا أن يقول هو بينهما كالمنصوص في له ولجبريل، أو الحائط (ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف) هذا هو المذهب، وقدمه الأشياخ؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك، بطل في نصيبه، وبقي نصيب الحي، وهو النصف (وإن لم يعلم موته فللحي نصف الموصى به) وجها واحدا؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم

إرادة الآخر، فوجب أن يكون له النصف عملا بالمقتضى السالم عن المعارض، وكما لو أوصى لحيين، فمات أحدهما بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or multiple of an heir's share in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1855)

قال: (وإن وصى بضعف نصيب ابنه [1] أو بضعفيه فله مثله مرتين. وإن وصى بمثل ثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله. هذا الصحيح عندي. وقال أصحابنا: ضعفاه [2] ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة) . أما كون الموصى له بضعف نصيب ابن الموصي: له مثل نصيبه مرتين؛ فلأن ضعف الشيء مثلاه قال الله تعالى: {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [الإسراء: 75] ، والمراد به: مثلا الحياة ومثلا الممات. وقال الله تعالى: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39] . ويروى عن عمر رضي الله عنه «أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة» [3]. (1) في هـ: أبيه. (2) في هـ: له. (3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (71) ص: 32 كتاب سنن الفيء، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب.

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: ضعف الشيء هو ومثله. وأما كون الموصى له بضعفي نصيب ابن الموصي: له مثلاه أيضا عند المصنف؛ فلأن الله تعالى قال: {فآتت أكلها ضعفين} [البقرة: 265] . قال عكرمة: تحمل في كل عام مرتين. وقال: {يضاعف لها

العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] والمراد مرتان؛ لأن الله تعالى قال: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] ، ويبعد أن يجعل على الفاحشة ثلاثا؛ لأن المعهود من كرمه تقليل الجزاء على السيئة لا تكثيره. وأما كونه له ثلاثة أمثاله على قول أصحابنا؛ فلأن أبا عبيدة قال: ضعف الشيء هو ومثلاه. وأما كون الموصى به كلما زاد ضعفا زاد مرة عند الكل على اختلاف أحوالهم؛ فلأن الزيادة لا بد لها من أثر، وأقل الأعداد المرة. فعلى هذا ثلاثة أضعاف نصيب ابنه أربعة أمثاله وأربعة أضعافه خمسة أمثاله. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

وقال أبو الخطاب : إن علمه ميتا فالثلث كله للحي ، وهو ظاهر تعليل أحمد رحمه الله ؛ ، فإنه لما أكرم الحانط على الميت ، فإن الحانط لا يملك ، وهذا موجود في الميت .

Mas'alah: Who is most entitled to a bequest made to the poor when the testator has needy relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1095)

ولو أوصى بثلثه للمساكين وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم؛ فهم أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'Ahl al-Bayt' being equivalent to relatives in bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2478)

وأهل بيته بمنزلة قرابته في رواية ، وهو المذهب نص عليه ، وعليه جماهير علمائنا ، وقدمه في الهداية والفروع وغيرهما . ونقل عبدالله فيمن أوصى بثلث ماله لأهل بيته قال : هو بمنزلة قوله : لقرابتي . حكاه عنه ابن المنذر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي)) [1] . فجعل سهم ذوي القربى عوضا لهم من الصدقة التي حرمت عليهم . فكانوا ذووا الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة ، وهم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . وحكى القاضي عن ثعلب : أن أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم ؛ كالأجداد والأعمام وأولادهم . ويستوي فيه الذكر والأنثى . وقال القاضي : ولد الرجل لا يدخل في اسم القرابة ولا أهل بيته وفيه شيء فإن ولد النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته وأقاربه الذين حرموا الصدقة وأعطوا من سهم ذوي القربى ، بل هو أقرب قرابته . وقال الخرقي : يعطى من قبل أبيه وأمه ؛ لأن أمه من أهل بيته فكذا أقاربها من أولادها وأبويها وإخوتها وأخواتها . ونقل صالح : يختص من يصله من قبل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء ، وأن القرابة تعطي أربعة آباء فمن دون . واختار أبو محمد الجوزي : أن قومه وأهل بيته كقرابة أبويه ، وأن القرابة قرابة أبيه (1) ... أخرجه أحمد 4/186ح17699 .

إلى أربعة آباء . وعنه : أزواجه من أهله ومن أهل بيته . ذكرها أبو العباس ، وقال : في دخولهن في ((آله وأهل بيته)) روايتان ، واختار الدخول ، وهو قول الشريف . فرع :

أهل الوقف : هم المتناولون له . وأما كون قومه كقرابته ؛ فلأنهما سواء معنى . فكذا يجب أن يكون حكما . ونسباؤه كذلك ؛ لأن قوم الرجل قبيلته وهم نسباؤه . نص عليه فيدخل الذي قدمه . وقال أبو بكر : هو بمثابة أهل بيته ؛ لأن أهل بيته أقاربه وأقاربه هم قومه ونسباؤه . وقال القاضي : إذا قال : لرحمي أو لأرحامي أو لنسبائي أو لمناسبي ، صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه . ويتعدى ولد الأب الخامس . فعلى هذا يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو بالرحم ، في حال من الأحوال . قال في المغني : وقول أبي بكر في المناسبين أولى من قول القاضي ؛ لأن ذلك في العرف على من كان من العشيرة التي ينتسبان إليها . وإذا كان كل واحد منهما ينسب إلى قبيلة غير قبيلة [1] صاحبه وليس بمناسب لها . فائدة : القوم الرجال دون النساء ؛ لقوله تعالى : {لا يسخر قوم من قوم ... الآية} [الحجرات : 11] سموا به لقيامهم بالأمر . ذكره ابن الجوزي .

Mas'alah: Can a bequest be given to the clients of Banu Hashim from the one-third?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=380)

1385 - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل ببغداد قال سألت ابي فأملى علي قلت رجل توفى أبوه وأوصى إليه أن ينفذ ثلثه من العين في الفقراء والمساكين وان أجرى ذلك مجرى الزكاة فأنفذ من ثلثه اكثره وأعطى فيمن أعطى موالي بني هاشم من جيرانه وغيرهم فقال قائل إن الصدقة لا تجوز أن يعطى منها موالي بني هاشم وهل تحل وترى أن يعطي موالي بني هاشم من الزكاة شيئا وكم اكثر ما يعطي الرجل من الزكاة لأعرفه فقال ابي أما الذي سمعنا ان الصدقة وهي الزكوات لا تجوز

لبني هاشم ولا لمواليهم وقد يكون هذا الموصي اوصى وليس ما اوصى به من الزكاة فإن كانت وصية ليست من الزكاة فهو يجوز عندي أن يعطي موالي بني هاشم ولعله إنما أراد الحيطة في وصيته وان تجري مجرى الزكاة فإن كانت وصيته من الزكاة فلا احب أن يعطي الى بني هاشم من ذلك شيئا ولا يجوز أن يعطي عندنا من الزكاة اكثر من خمسين درهما لفقير ولا لمسكين إلا لغارم او ابن السبيل {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}

والغارم هو المديون فيعطى حتى يقضي عن دينه قال ابي إلا ان يكون رجل له عيال فيعطى كل عيل خمسين درهما او حساب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to one's relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=384)

رجل اوصى بثلثه لقرابته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2210)

الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث] قال: ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث،

فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز، وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث. ش: لا تجوز الوصية لوارث مطلقا، [لما تقدم] ، ولا لأجنبي بزائد على الثلث. 2228 – لما روي «عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني من وجع اشتد به، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» رواه الجماعة، فإن خالف ووصى للأجنبي بأكثر من الثلث، وأجاز ذلك الورثة نفذ، لأن

الحق لهم لا يعدوهم، وهل إجازتهم تنفيذ – بناء على أن الوصية صحيحة – أو ابتداء عطية – بناء على أنها باطلة؟ على ما تقدم من الخلاف في التي قبلها، وإن لم يجيزوا صح الثلث فقط، لما تقدم من حديث سعد، وحديث أبي الدرداء: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم» الحديث، وشرط نفوذ إجازتهم وردهم أن يكون بعد موت الموصي، لأن الحق إنما يثبت لهم إذا، أما قبل ذلك فلا عبرة بذلك؛ لأنه تصرف في الحق قبل ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share when the share exceeds one-sixth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2217)

ما لأقل الورثة، والأقل منها هو اليقين، ثم إن أبا البركات وجماعة من أصحابه على إطلاق هاتين الروايتين، نظرا لإطلاق الإمام، وقيدهما أبو محمد – متابعة للقاضي – بأن

لا يزيد السهم أو النصيب على السدس، فإن زاد عليه ردا إليه. ولنذكر أمثلة تتضح بها المسألة، فلو مات رجل وخلف أما وبنتين، وأوصى بسهم من ماله، فعلى الرواية الأولى تكمل به المسألة، إذ مسألتهم أصلها من ستة، ترجع بالرد إلى خمسة، فيزاد إليها السهم الموصى به وهو السدس، فتصير من ستة، وكذلك على الثانية والثالثة، ولو كانت المسألة أما وأختا، فهي من خمسة، للأم الثلث سهمان،

وللأخت النصف ثلاثة، فيضاف إليها السدس على الأولى، فتكمل المسألة، وكذا على الثانية، وعلى الثالثة يضاف إليها مثل نصيب الأم؛ لأنه أقل نصيب وارث له إذا فتصير من سبعة، وعلى رأي القاضي يكون له السدس، لأن النصيب زاد عليه، ولو كانت المسألة ابنتان وأبوان، فهي من ستة، وتعول بالسهم الموصى به إلى سبعة، على الروايات الثلاث [ولو كانت المسألة أختان لأبوين، وأختان لأم، وأم، فأصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، وتعول بالسهم الموصى به إلى ثمانية، على الروايات الثلاث] أيضا، ولو كانت المسألة ثلاث أخوات لأبوين، وأخوان وأختان لأم، وأم، فهي من ستة، وتعول إلى سبعة أيضا، فعلى الرواية الأولى تعول بالسهم الموصى به وهو السدس إلى ثمانية، وتصح من ثمانية وأربعين، للأخوات للأبوين أربعة وعشرون، وللأخوة والأخوات للأم اثنا عشر، وللأم ستة، وللموصى له ستة، وعلى الثانية تصح المسألة من اثنين وأربعين، يزاد إليها السهم، فتصير من ثلاثة وأربعين،

وعلى الثالثة تصح أيضا من اثنين وأربعين، يزاد إليها أقل أنصباء الورثة، وهو سهمان، فتصير من أربعة وأربعين، ولو كانت المسألة زوجا وابنا، فعلى الرواية الأولى تصح من اثني عشر، للزوج ثلاثة، وللموصى له بالسهم اثنان، والباقي للابن، وكذلك على رأي القاضي على الروايتين الأخيرتين، وعلى رأي المطلقين تصح من خمسة، والله أعلم.

BAB 5

باب الوصية للوارث

Bequest to an Heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Bequest to an Heir

Mas'alah: What bequests are prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

وتحرم: [1] ممن يرثه غير أحد الزوجين، بأكثر من الثلث لأجنبي. [2] أو لوارث بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1036)

(وتحرم الوصية ممن يرثه = وسعيد هو: ابن منصور بن شعبة، الحافظ، الإمام، أبو عثمان، الخراساني –صاحب السنن– عاش ثمانين سنة أو أكثر، توفي بمكة في شهر رمضان سنة 227 هـ. ينظر: الجرح والتعديل 4/ 68، وسير أعلام النبلاء 10/ 586، وتذكرة الحفاظ 2/ 416 – 417، وطبقات الحفاظ ص 182. (1) قول أبي بكر –رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق برقم (16363) المصنف 9/ 66، وابن أبي شيبة بالأرقام (10965 – 10966) الكتاب المصنف 11/ 200 – 201، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 270، وضعف الألباني إسناد البيهقي في الإرواء 6/ 84. وما روي عن علي –رضي الله عنه–: أخرجه عبد الرزاق برقم (16361) المصنف 9/ 66، وابن

أبي شيبة برقم (10972) الكتاب المصنف 11/ 202، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 270، وضعف الألباني إسناد البيهقي في الإرواء 6/ 84. (2) سورة الأنفال من الآية (41) . (3) سورة الإسراء من الآية (26) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

وكذلك الوصية لوارث تصح، ويقف نفوذها على إجازة الورثة في المشهور من المذهب [9]، وروى عنه حنبل: ليس لوارث (1) انظر: المقنع: 166، الإنصاف: 7/ 159. (2) انظر: المقنع: 169، المغني: 6/ 415، كشاف القناع 4/ 374. (3) انظر: المغني 6/ 415. (4) وهذا المذهب عليه جماهير الأصحاب منهم: أبو بكر والقاضي والشريف والشيرازي. انظر: الزركشي 2/ 672، الإنصاف 7/ 192، كشاف القناع 4/ 375. (5) وهو قول ابن منصور، انظر: الزركشي 2/ 672، الإنصاف 7/ 192. (6) وفي المغني أنه يستحب عند أبي الخطاب، وهو قول القاضي. انظر: المغني 6/ 417، الإنصاف 7/ 191. (7) انظر: الإنصاف 7/ 191. (8) انظر: المغني 6/ 416، الإنصاف 7/ 191. (9) انظر: المغني 6/ 419، الزركشي 2/ 655 – 656، الإنصاف 7/ 193 – 194.

وصية على معنى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]. فظاهره إبطال الوصية [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

ولا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة.

Mas'alah: When is a bequest to an heir valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

ولا تصح لوارث إلا أن يجيزها الورثة ، والاعتبار في الوصية بحال الموت لا بحال تلفظه بها .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1161)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة) . أما إذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها بقية الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء. حكاه ابن المنذر وابن عبد البر. وجاءت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فعن عمر بن خارجة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) [2] رواه الخمسة إلا أبا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1233) 1: 435 كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1628) 3: 1253 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. وأخرجه أبو داود في سننه (2864) 3: 112 كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (2116) 4: 430 كتاب الوصايا،

باب ما جاء في الوصية بالثلث. وأخرجه النسائي في سننه (3626) 6: 241 كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2708) 2: 903 كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. وأخرجه أحمد في مسنده (1527) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2870) 3: 114 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث. وأخرجه الترمذي في جامعه (2121) 4: 434 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه النسائي في سننه (3642) 6: 247 كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2712) 2: 905 كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث. وأخرجه أحمد في مسنده (17705) 4: 187.

داود وصححه الترمذي. ولأن النبي عليه السلام منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى. وإن أجازها بقية الورثة جازت في قول أكثر العلماء. وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة، وإن أجازها الورثة أخذا من ظاهر قول أحمد في رواية حنبل: لا وصية لوارث، وهذا قول المزني وأهل الظاهر وقول للشافعي، واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام: ((لا وصية لوارث)) . وظاهر مذهب أحمد والشافعي: أن الوصية صحيحة في نفسها، وهو قول أكثر العلماء؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله. فصح؛ كما لو وصى لأجنبي. والخبر قد روي فيه: إلا أن يجيز الورثة، والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة ولو خلا من الاستثناء كان معناه: لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة. وفائدة الخلاف: أن الوصية إذا كانت صحيحة فإجازة الورثة تنفيذ محض يكفي فيها قول

الوارث: أجزت أو أمضيت أو نفذت، فإذا قال ذلك لزمت الوصية وإن كانت باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض كالهبة المبتدأة، ولو رجع المجيز قبل القبض فما يعتبر فيه القبض صح رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from one spouse to another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2545)

ولو وصى أحدهما لآخر فعلى الأولى كله إرثا ووصية ، وقيل : لا تصح . وعلى الثانية ثلثه وصية ثم فرضه ، والبقية لبيت المال .

Mas'alah: Does leaving a relative with a right of inheritance prevent a bequest of the entire estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2545)

تنبيه : ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه إذا خلف ذا رحم أنه لا يمنع الوصية بجميع ماله لقوله : ومن أوصى بجميع ماله ولا عصبة ولا مولى فجائز ، وذلك لأن ذا الرحم إرثه كالفضلة والصلة ، بدليل أنها لا تجب نفقتهم على الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest between spouses who inherit from each other?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1876)

ثم تتمم منهما، ولو وصى أحدهما للآخر فله كله إرثا ووصية، ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to an heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2866)

(ولا لوارث بشيء [1] إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت) [2] لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد [3] حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قال: بالشطر؟ قال «لا» [4] قال: بالثلث؟ قال «الثلث والثلث كثير» متفق عليه [5] . (1) نص عليه، وهو مذهب جمهور العلماء، سواء وجدت في صحة الموصي أو مرضه. وتحرم المضارة في الوصية، لقوله {غير مضار} وفي الحديث «إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضره الموت، فيضار في الوصية، فتجب له النار» وقال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر. (2) وكذا قبله في مرض الموت، وقال الشيخ: لا تصح لوارث بغير رضى الورثة، ويدخل وارثه في الوصية العامة. اهـ. وإن لم يجز الورثة لأجنبي بأكثر من الثلث بطل، قال الموفق: في قول أكثر العلماء. وقال ابن المنذر وابن عبد البر: في الوصية للوارث: تبطل بإجماع أهل العلم. (3) يعنى ابن أبي وقاص – رضي الله عنه –. (4) وذلك أنه قال: يا رسول الله، أما ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لي واحدة، قاله في حجة الوداع، ثم ولد له بعد ذلك، قيل أكثر من عشرة، ومن البنات اثنتا عشرة، والشطر النصف. (5) وصفه بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه، وأن الأولى الاقتصار على ما دونه، كما قال ابن عباس: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية. وتقدم أن الأفضل الخمس، ويجوز بالثلث، لهذا الخبر، ولخبر الذي أعتق ستة أعبد عند

موته، فأعتق صلى الله عليه وسلم اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا؛ فدل الحديثان أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، لمن له وارث، وهو قول: جمهور العلماء. وحكاه بعضهم إجماعا.

Mas'alah: What is the evidence that no bequest is allowed to an heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2867)

وقوله – عليه السلام: «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه . [1]

Mas'alah: What is the ruling on the executor giving a bequest to his own children or heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2905)

(ولا) دفعه (لولده) ولا سائر ورثته [5] . (1) وإن أمكن الرجوع على آخذ، فعل ووفي الدين، كما قاله ابن نصر الله، وغيره. (2) أو نحو ذلك من الألفاظ، وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك، افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر، فقال الشيخ: له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجبا ولا حراما بل موقوفا على اختيار الوصي. (3) وهذا مذهب مالك والشافعي. (4) وقال بعضهم: يعمل بالقرينة. وقال الشيخ: يجوز صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي، فإذا لم يعين، فأولي. وقال الموفق: قال أصحاب الرأي: له أخذه لنفسه وولده؛ ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا، لأن لفظ الموصي يتناوله، ويحتمل

أن ينظر إلى قرائن الأحوال، فإن دلت على أنه أراد أخذه منه، مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف إليهم ذلك أو عادته الأخذ من مثله، فله الأخذ منه. (5) أي ولا يجوز له دفع ثلث الموصي لولد الموصي غليه، ولا سائر ورثته نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1040)

قوله: إن لم يكن حيلة. يعني على محاباة الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if an impediment to inheritance exists in a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4578)

فإن قام بها مانع نحو كفر لم تسقط لعدم الإرث

Mas'alah: Is a bequest to an heir prohibited or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4597)

وتحرم الوصية على الصحيح من المذهب نص عليه قاله في الإنصاف وقيل تكره قال في الإنصاف وهو الأولى ولو قيل بالإباحة لكان له وجه اختاره جموع وجزم به في التبصرة والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى

والحاوي الصغير والنظم وغيرهم على من له وارث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي وبشيء مطلقا لوارث سواء وجدت في صحة الموصي أو مرضه لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال الثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة إلا النسائي §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=580)

ولوارث ب شيء" مطلقا نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" رواه احمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. "

Mas'alah: May the executor give the bequest to the testator's inheriting relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين" ولو كانوا فقراء. نص عليه، لأنه متهم في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and favoring some children over others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=385)

في الوصية للوارث وتفضيل الولد بعضهم على بعض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's favor to an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2738)

(وإن حابا) مريض (وارثه؛ بطلت) تصرفاته (في قدرها) – أي: المحاباة – لأنها كالهبة، وهي لا تصح منه لوارث بغير إجازة باقي الورثة؛ لأن المحاباة كالوصية، وهي لوارث باطلة، فكذا المحاباة

Mas'alah: What is the ruling when one spouse bequeaths all wealth to the other with no other heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2760)

ولو وصى أحدهما) – أي: أحد الزوجين – (للآخر) بكل ماله، ولا وارث له غيره (فله) – أي: الموصى له – (كله) – أي: كل المال – فيأخذه جميعه (إرثا ووصية) على الصحيح من المذهب؛ لأنه لا يرد عليهما.)

Mas'alah: Is it prohibited to make a bequest to an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2760)

وتحرم) الوصية (ولو) كانت (لصحيح) – أي: منه – إذ لا فرق في ذلك بين صحة الموصي أو مرضه (ممن يرثه) على الصحيح من المذهب. نص عليه (غير زوج أو) غير (زوجة، ويتجه) كون الزوجين (أجنبيين) إذ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when one spouse has another heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2761)

لو كان أحدهما وارثا لصدق عليه أن له وارثا بغير الزوجية، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse bequeathing all their wealth to the other spouse with no other heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3353)

(ولو وصى أحدهما) أى أحد الزوجين بكل ماله (للاخر) ولا وارث غيره: (فله) أى فللموصى له (كله) أى كل المال. فيأخذه جميعه حال كونه (إرثا ووصية) . ? (1) في أ: مع. (2) فى أ: وصية. (3) في ج: لولي. (4) في أوب: الوصي

قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. وعلى رواية أن الإنسان ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث سواء كان له وارث أو لم يكن: للموصى له ثلث المال بالوصية ثم فرضه من الباقي، والبقية لبيت المال. وقيل: لا تصح الوصية لأحد الزوجين ولو لم يكن له وارث غيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=621)

فجائز، وعنه: لا يجوز. قال في رواية الميموني: يجوز. قيل له أليس تذهب إلى: "لا وصية لوارث" ؟ 1 قال: الوقف غير الوصية، لأنه لا يصير ملكا، واحتج بحديث عمر: "تليه حفصة ما عاشت ثم ذوو الرأي" . وفيه: "لا حرج على من وليه أن يأكل" . ولنا: "أن عمر لم يخص بعض الورثة" ، والنزاع في تخصيص بعضهم، وجعل الولاية إلى حفصة ليس وقفا.

Sub-topic – Bequest to an Heir and a Non-Heir

Mas'alah: How is a bequest divided between an heir and a non-heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1043)

وإن وصى بثلثه لوارث ولأجنبي أو لكل منهما بشيء معين فرد الورثة فللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية لعدم المانع، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها، وإن وصى لهما بثلثيه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما؛ لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة، فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما ذكره القاضي [3]. (1) عن جابر –رضي الله عنه–: "أن عمر بن الخطاب أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه النبي –صلى الله عليه وسلم– فغضب، فقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى –رضي الله عنه– كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني" أخرجه الإمام أحمد برقم (14736) المسند 4/ 376 – 377، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 174: "فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما" . ا. هـ. (2) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 330 – 331، والمبدع 6/ 46 وكشاف القناع 4/ 365. (3) ينظر: المغني 7/ 401 – 402، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 335 – 337. والقاضي هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، أبو يعلى، البغدادي، ابن الفراء، ولد سنة 380 هـ،

صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، من مؤلفاته: كتاب "الروايتين والوجهين" و "الأحكام السلطانية" و "العدة في أصول الفقه" وكلها مطبوعة، توفي سنة 458 هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8778)

قوله: وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فرد الورثة، فللأجنبي السدس -بلا نزاع أعلمه- وإن وصى لهما بثلثي ماله، فكذلك عند القاضي. يعني، إذا رد الورثة نصف الوصية؛ وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين، فيكون للأجنبي السدس، والسدس للوارث. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره.

Mas'alah: What are the different views on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8779)

وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى». واختاره ابن عقيل. وعند أبي الخطاب، له الثلث كله، كما لو رد الوارث وصيته. وقيل: السدس للأجنبي، ويبطل الباقي، فلا يستحق الوارث فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half or one-third of wealth to an heir and a non-heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=823)

فصل: وإن أوصى بنصف ماله لوارثه وأجنبي، فأجيز لهما، فهو بينهما، وإن رد عليهما، أو على الوارث وحده، فللأجنبي السدس، والباقي للورثة، وإن وصى لكل واحد بثلث ماله، فأجيز لهما، جاز لهما، وإن رد عليهما، فقال القاضي: إن عينوا وصية الوارث بالإبطال، فالثلث كله للأجنبي، وإن أبطلوا الزائد على الثلث من غير تعيين، فالثلث الباقي بين الوصيين. وقال أبو الخطاب: فيها وجهان: أحدهما: أن الثلث كله للأجنبي. والثاني: للأجنبي السدس ويبطل الباقي. فصل: وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته إلا جزءا من المال، مثل أن يوصي لرجل بمثل نصيب أحد بينه - وهم ثلاثة - إلا ربع المال، فاجعل لكل ابن ربع المال، واقسم الباقي بينهم وبين الموصى له على أربعة لا تنقسم، واضرب عددهم في مخرج الربع تكن ستة عشر، له سهم، ولكل ابن خمسة، وإن قال: إلا سدسا، فضلت كل ابن بسدس، وقسمت الباقي بينهم وبين الوصي على ما ذكرناه. فصل: وإن وصى له بنصف نصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى بعد النصيب، فرضت المال بقدر مخرج الجزء المستثنى - وهو أربعة - وزدت عليه نصيبا، واستثنيت من النصيب سهما رددته على السهام، صارت خمسة بين البنين، لكل ابن سهم وثلثان، فهو النصيب، فتبين أن المال خمسة وثلثان، إذا بسطتها تكن سبعة عشر، للموصى له سهمان، ولكل ابن خمسة. فإن كان أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع الباقي بعد الوصية، فرضت أقل من مخرج الجزء الموصى به، وذلك ثلاثة، وزدت نصيبا، ثم استثنيت من النصيب سهما، وزدته على الثلاثة، صارت أربعة بين البنين، لكل ابن سهم وثلث، فتبين أن النصيب سهم وثلث، إذا بسطتها، صارت ثلاثة عشر سهما، ومنهما تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2007)

وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فرد الورثة، فللأجنبي السدس، وإن وصى لهما بثلثي ماله، فكذلك عند القاضي، وعند أبي الخطاب: له الثلث وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي، فردا وصيته، فله التسع عند القاضي، وعند أبي الخطاب: له الثلث، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2007)

(وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله) فأجاز الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما، وفي الرد أشار إليه بقوله: (فرد الورثة، فللأجنبي السدس) في قول أكثر العلماء؛ لأن كلا منهما له السدس، فصح للأجنبي إذ لا اعتراض للورثة عليه، وبطل سدس الوارث؛ لأن الوصية له لا تصح إلا بإجازة الوارث، وفي الرعاية إذا أوصى لوارث وغيره بثلثه اشتركا مع الإجازة، ومع الرد على الوارث للآخر الثالث، وقيل: نصفه، كما لو أوصى لهما بثلثه، فرد عليهما، أو على الوارث فقط، وإن رد الزائد على الثلث دون وصيته عينا، فهو لهما، وقيل للأجنبي، وقيل: له السدس، ويبطل الباقي، ولو أجيز للوارث وحده، فله الثلث، وكذا الأجنبي إذن، وقيل: السدس (وإن وصى لهما) أي للوارث، وأجنبي (بثلثي ماله، فكذلك عند القاضي) أي: إذا أبطل الورثة الزائد على الثلث تعين نصيب أحدهما، فالثلث بينهما لكل واحد منهما السدس، واختاره في الوجيز؛ لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة، فإذا ردوا، تعين أن يكون الباقي بينهما، كما لو تلف بغير رد

(وعند أبي الخطاب له الثلث) لأنهم، لا يقدرون على إبطال الثلث، فما دون إذا كان لأجنبي ولو جعلنا الوصية بينهما لملكوا إبطال ما زاد على السدس، وكما لو خصوا الوارث بالإبطال، فإن قالوا: أجزنا وصية الوارث، ورددنا نصف وصية الأجنبي، صح، واتبع كالعكس، وإن أجازوا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته، لم يملكوا ذلك مطلقا فإن ردوا جميع وصية الوارث، ونصف وصية الأجنبي، فلهم ذلك، على قول القاضي، وعلى قول أبي الخطاب يتوفر الثلث كله للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

فإن أوصى بثلثه لوارث وأجنبي ، فلم يجز الورثة للأجنبي ، لم يستحق الأجنبي أكثر من السدس .

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths to an heir and a non-heir within one third?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=317)

مسألة 33: (وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة) لأنه أوصى لكل واحد منهما السدس فلم يصح له إلا ذلك، كما لو كانت الوصية لأجنبيين، وإن أجازوا للوارث جاز كما لو أجازوا لأجنبي بزيادة على الثلث. [باب الموصى إليه] (تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله: من قضاء ديونه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر

أطفاله) فأما الوصية إلى المسلم العاقل العدل فتصح إجماعا، ولا تصح وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف، ولا الوصية إلى المجنون والطفل لأنهما ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir with the consent of other heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8779)

2707 – مسألة: (فإن وصى لوارثه وأجنبي) بثلثه، فأجاز سائر

Mas'alah: How is a bequest to an heir and a non-heir divided when the testator bequeaths two-thirds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8780)

وإن وصى لهما بثلثي ماله، ـــــــ الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما نصفين. وإن وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث، جازت الوصيتان لهما. وإن ردوا، بطلت وصية الوارث في المسألتين، وللأجنبي السدس في الأولى، والمعين الموصى له به في الثانية. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject the bequest to the heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8781)

فكذلك عند القاضي. وعند أبي الخطاب، له الثلث كله. ـــــــــ السدس. وهذا الذي ذكره القاضي. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن الوارث يزاحم الأجنبي إذا أجاز الورثة الوصيتين، فيكون لكل واحد منهما الثلث، فإذا أبطلوا نصفهما بالرد، كان البطلان راجعا إليهما، وما بقي منهما بينهما، كما لو تلف ذلك بغير الرد. واختار أبو الخطاب أن الثلث جميعه للأجنبي. وحكي نحوه عن أبي حنيفة؛ لأنهم لا يقدرون على إبطال الثلث فما دون إذا كان لأجنبي، ولو جعلنا الوصية بينهما لملكوا إبطال ما زاد على السدس، فإن صرح الورثة بذلك، فقالوا: أجزنا الثلث لكما، ورددنا ما زاد عليه من وصيتكما. أو قالوا: رددنا من وصية كل واحد منكما نصفها، وبقينا له نصفها. كان ذلك آكد في جعل السدس لكل واحد منهما؛ لتصريحهم به. وإن قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها، ورددنا وصية الأجنبي. فهو على ما قالوا؛ لأن لهم أن يجيزوا لهما وأن يردوا عليهما، فكان لهم أن يجيزوا لأحدهما ويردوا على الآخر. وإن أجازوا للأجنبي جميع وصيته وردوا على الوارث نصف وصيته، جاز،

وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي، فردا وصيته، فله التسع ـــــــــ كما قلنا. وإن أرادوا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته، لم يملكوا ذلك، سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه. فإن ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي، فعلى قول القاضي، لهم ذلك؛ لأن لهم أن يجيزوا الثلث لهما، فيشتركان فيه، ويكون لكل واحد منهما نصفه، ثم إذا رجعوا فيما للوارث، لم يزد الأجنبي على ما كان له في حالة الإجازة للوارث. وعلى قول أبي الخطاب، يتوفر الثلث كله للأجنبي؛ لأنه إنما ينتقص [1] منه بمزاحمة

الوارث، فإذا زالت المزاحمة، وجب توفير الثلث عليه؛ لأنه قد أوصى له به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs approve or reject?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2573)

قال : (وإن وصى لوارث وأجنبي بثلث ماله أو ثلثيه فأجاز الورثة فهو بينهما ، وإن ردوه فللأجنبي الثلث) . ش : إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلثه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما نصفين . وإن وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان لهما . وإن ردوا بطلت وصية الوارث في المسألتين وللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية . وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وإن وصى لهما بثلثي ماله ، فأجاز الورثة لهما : جازت . وإن عينوا نصيب الوارث (1) ... زيادة من الإنصاف 7/248 .

بالرد وحده فللأجنبي الثلث كاملا ؛ لأنهم خصوا الوارث بالإبطال ، فالثلث كله للأجنبي ، وسقطت وصية الوارث ، فصار كأنه لم يوص له . وإن أبطلوا الزائد عن الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما فالثلث الباقي بين الوصيتين لكل واحد منهما السدس ، وهذا الذي ذكر القاضي ، وهو قول مالك والشافعي ؛ لأن الوارث يزاحم الأجنبي إذا أجاز الورثة الوصيتين ، فيكون لكل واحد منهما الثلث . فإذا أبطلوا نصفهما بالزائد كان البطلان راجعا إليهما وما بقي بينهما ، كما لو تلف ذلك بغير الرد ، وهو قول المصنف . وإن ردوه فللأجنبي السدس فيهما . واختار أبو الخطاب أن الثلث جميعه للأجنبي . وحكي نحوه عن أبي حنيفة ؛ لأنهم لا يقدرون على إبطال الثلث فما

دون إذا كان للأجنبي ولو جعلنا الوصية بينهما لملكوا إبطال ما زاد على السدس .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir exceeding the third?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

ومنها : أوصى لوارث وغيره بثلثي ماله : اشتركا مع الإجازة ، ومع الرد للآخر الثلث ، وقيل : نصفه ؛ كوصيته لهما بثلثه والرد على الوارث . وإن ردوا ما جاوز الثلث لا وصية عينا فالثلث بينهما ، وقيل : للآخر ، وقيل : له السدس . وإن أجيز للوارث فله الثلث وكذا الأجنبي ، وقيل : السدس .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two sons and a stranger when the testator uses all his wealth?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

وبماله لابنيه وأجنبي فرداها فله التسع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir exceeding one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4647)

وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلثي ماله فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما

نصفين لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth to a daughter and a wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=368)

1357 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي بماله كله لابنة له وامرأة؟ قال: هذا لا يجوز، يفرق في الورثة: للابنة النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي للعصبة.

Mas'alah: How is a bequest of specific items to an heir and a non-heir treated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2798)

لأن مقتضى الإضافة التسوية، وإن وصى لكل واحد منهما بمعينين قيمتهما الثلث، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث، (ف) الوصيتان لهما على ما قال الموصي؛ لعدم المانع.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths one third to an heir and a non-heir with a condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3421)

وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي، وقال: إن ردوا (1) وصية الوارث: فالثلث كله للأجنبي. فردوا وصية الوارث: فكما قال الموصي، وإن أجازوا للوارث: فالثلث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject a bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1548)

وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي فرد الورثة فلأجنبي السدس وبثلثيه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

(وإن وصى بثلثه) أي ثلث ماله (لوارث وأجنبي) أو لكل منهما بشيء معين وقيمة المعينين ثلث المال (فرد الورثة فلأجنبي السدس) في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية لعدم المانع، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها

Sub-topic – Heirs' Consent and Its Effect

Mas'alah: Can a discerning minor's permission validate a bequest to an heir or beyond the third?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=572)

إذا أوصى لوارث بشيء أو لغيره بزيادة على الثلث، ووقف على إجازة الورثة وفيهم مميز، هل تصح إجازة المميز كما تصح وصيته، أم لا؟ وهل تجوز لوليه الإجازة أو الرد، أم لا؟ فإذا م تنفذ الإجازة؛ حاز لوليه التصرف فيه كمال القاصر. فإذا بلغ فأجاز؛ صح من ذلك الوقت الذي أجاز فيه. وقولهم: وقف على الإجازة إن لم يحصل إجازة ولا رد؛ فحكمة كالرد، لاسيما إذا كان قاصرا بعض الورثة، هكذا أجاب عبد الوهاب بن عبد الله.

Mas'alah: Can an heir compel the legatee to accept or reject a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وإن طلبه وارث بأحدهما وأبى2 حكم عليه برد، وقيل: ينتقل بلا قبول، كخيار،

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ولا تصح الوصية لوارث بغير رضى الورثة

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest to an heir exceeding one-third?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=181)

ولو وصى لوارث أولا حين يزايد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الإجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on the nature of the heirs' approval?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8673)

تنبيهان؛ أحدهما، قيل: هذا الخلاف مبني على أن الوصية بالزائد على الثلث؛ هل هي باطلة، أو موقوفة على الإجازة، كما تقدم؟ وتقدم كلام الشارح قريبا عن بعض الأصحاب. وقيل: بل هو مبني على القول بالوقف. أنا على البطلان، فلا وجه للتنفيذ. قال في «القواعد» .: وهذا أشبه. قلت: وهو الصواب. الثاني، لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في «قواعده»، وغيره من الأصحاب. فمنها، على المذهب، لا تفتقر إلى شروط الهبة؛ من الإيجاب والقبول، والقبض، ونحوه، بل تصح بقوله: أجزت. وأنفذت. وأمضيت. ونحو ذلك. وعلى الثانية، تفتقر إلى الإيجاب، والقبول. ذكره ابن عقيل وغيره. وكلام القاضي يقتضي أن في صحتها بلفظ الإجازة وجهين. قال المجد:

والصحة ظاهر المذهب. ومنها, لا تثبت أحكام الهبة، على المذهب، فلو كان المجيز أبا للمجاز له، لم يكن له الرجوع فيه. وعلى الثانية، له الرجوع. ومنها، هل يعتبر أن يكون المجاز معلوما للمجيز؟ ففي «الخلاف» للقاضي، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم، هو مبني على الخلاف. وطريقة المصنف في «المغني»، أن الإجازة لا تصح بالمجهول، ولكن هل يصدق في دعوى الجهالة؟ على وجهين. ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الإجازة تنفيذ. صحت بالمجهول، ولا رجوع، وإن قلنا: هي هبة. فوجهان. ومنها، لو كان المجاز عتقا، كان الولاء للموصي، تختص به عصبته، على المذهب،

. . . . . ـــــــ وعلى الثانية، الولاء لمن أجاز، ولو كان أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2462)

[مسألة لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك]

Mas'alah: What is the first opinion on the share of a legatee when the heir approves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

أحدهما : يأخذ جميع ما في يده قيصير معه عشرة .

Mas'alah: What is the second opinion on the share of a legatee when the heir approves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

والثاني : يأخذ ثلاثة أرباع ما في يده وهو ثلاثة ، فيصير له تسعة ، ويبقى للابن سهم ، وللموصى له بالثلث سهمان .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the effect of the heirs' approval?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

وقال بعض علمائنا : الوصية باطلة ، وإن أجازها الوارث ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة أخذا من ظاهر قول الإمام أحمد في رواية حنبل : لا وصية لوارث . وقاله المزني وغيره لظاهر خبر أبي أمامة . والأكثر على صحتها في نفسها ؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله . فصح ؛ كالأجنبي . والخبر قد خص بخبر عمرو . أو الاستثناء من النفي إثبات فيكون دليلا على الصحة عند الإجازة . ولو خلا من الاستثناء جاز أن يكون معناه : لا وصية نافذة أو لازمة ونحوهما . أو يقدر لا وصية لوارث عند عدم الإجازة . وفائدة الخلاف : أنها إن كانت صحيحة فإجازتهم تنفيذ ، وإلا هبة مبتدأة . وهذا معنى قول المصنف : ((لهما بعد الموت فتصح تنفيذا عكس الهبة)) .

Mas'alah: What is the second opinion on accepting the heir's claim of ignorance about the estate's value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2547)

والثاني : لا يقبل قوله ؛ لأنه أجاز عقدا له الخيار في فسخه ، فبطل خياره ، كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه بعيب أو خيار .

Mas'alah: What are the legal effects of an heir's ratification of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1877)

وهي تنفيذ لا يثبت لها أحكام هبة، فلا يرجع أبي أجاز، ولا يحنث بها من حلف، لا يهب، وولاء عتق مجاز لموص تختص به عصبته.

Mas'alah: How is the distribution of shares calculated when one heir approves a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1555)

قوله: (على ثلاثة) بسط المال ونصفه، فيكون لصاحب المال أربعة أتساع، اثنان من الثلث، واثنان من نصيب الابن المجيز، ولصاحب النصف تسعان، واحد من الثلث وواحد من نصيب الابن المجيز، وللابن الراد ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' approval of a bequest to an heir and a stranger?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1052)

قوله: كإجازتهم للوارث. يعني مع الأجنبي الأمانة يكون للأجنبي الثلث وإن قالوا أجزنا وصية الوارث كلها ورددنا وصية الأجنبي، أو عكسوا فعلى ما قالوا، وإن أرادوا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك، سواء أجازوا للوارث أو ردوا (1) ساقط من (هـ) .

عليه، وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي، وقال إن ردوا وصية الوارث، فالثلث كله للأجنبي، فإن أجازوا فالثلث بينهما وإن ردوا فهو للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited bequest to an heir and its validity pending the heirs' permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4598)

وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على إجازة الورثة لحديث ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة رواهما الدارقطني والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة ولو خلا عن الاستثناء فمعناه لا وصية نافذة أو لازمة وما أشبه ذلك وهذان الحديثان مخصصان لما تقدم من العموم ولأن المنع منذلك إنما هو الورثة فإذا رضوا بإسقاطه سقط إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيجوز وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on executing a will when the heir is the executor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عنها أيضا فقال ما أدري، ثم قال للسائل: من ورثته قال أنا، قال فأنفذها.

Mas'alah: What happens when heirs reject a bequest to an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2798)

وإن (رد الورثة فلأجنبي السدس) في الأولى وللمعين الموصى له في الثانية؛ لعدم المانع، وبطلت الوصية لوارث؛ لعدم إجازتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir pending the heirs' permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3355)

(وتصح) هذه الوصييه المحرمة (وتقف على أجازة الورثة) "لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الو رثة "(2)." وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة" (3) رواهما الدارقطني. قال في "المغني" : والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة. ولو خلا من الاستثناء كان معناه: لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا. انتهى. وهذأن الحديثان مخصصأن

لما تقدم من العموم. ولأن المنع من ذلك إنما هو لحق الورثة. فإذا رضوا بإسقاطه جاز. وما في المتن من كون الوصية صحيحة في نفسها هو المذهب. ? (1) =أخرجه الترمذي في "جامعه" (2121) 4: 434 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3642) 6: 247 كضاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. وأخرجه ابن ماجه في "ستنه" (2712) 2: 5 90 كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث. وأخرجه أحمد في "مسند ه" (17705) 4: 187. أخرجه أبو داود في "سنن ه") 2870) 3: 4 1 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث. وأخرجه الترمذي قي "جامعه" (2120) 4: 433 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. (2) أخرجه أبن ماجة في "سننه" (2713) 2: 905 كتاب الوصايا، ياب لا وصية– لوارث (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (94) 4: 98 كتاب الفرائض

Mas'alah: What is the difference between a valid bequest and a void bequest regarding the heirs' consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3356)

قال في "المغني" : وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصيه صحيحة في نفسها، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرف صدر من أهله فى محله. فصح؛ كما لو وصى لأجنبي. يعني بالثلث فاقل. وقال في "الأنصاف" : أن الصحيح من المذهب. وعنه: أن الوصية باطلة. قال في "الإضاف" : واختاره بعض الأصحاب وهو وجه في "الفائق" في الأجنبي ورواية في الوارث. انتهى. قال في "المغني" : وفائدة الخلاف: أن الوصية إذا (1) كانت صمحيحة فأجازة الورثة تنفيذ وأجازة محضة يكفي فيها قول الوارث: أجزت أو أمضيت أو نفذت. فإذا قال ذلك لزمت الوصية، وإن كانت باطلة كانب

الإجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض كالهبة المبتدأة. ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض صح رجوعه. انتهى.

Mas'alah: Does the heirs' approval of a bequest have the same rulings as a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3358)

(لا تثبت لها) أى للأجازة (2) (أحكام هبة. فلا يرجع اب) وارث من الموصي (أجاز) وصية لابنه، لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وهبه هو لابنه. والإجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه.

Mas'alah: When is an heir's claim of ignorance of the estate's value not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3365)

(إلا أن يكون المال) المخلف (ظاهرا لا يخفى) على المجيز، (أو تقوم بينة) على المجيز (بعلمه قدره) : فلا يقبل قوله، ولا يملك رجوعا إلا فيما يملك الرجوع في مثله (1) في الهبة إذا قلنا أن الإجازة ابتداء عطية والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the heir's testimony is from a sinful witness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5387)

ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة)، ولم تكذب الأجنبية: (عتق سالم) بلا قرعة؛ لأن بينة

سالم العادلة لا تعارضها بينة غانم الفاسقة، (ويعتق غانم بقرعة) بأن يكتب في رقعة: يعتق، وفي رقعة أخرى: لا يعتق وتدرج كل رقعة في بندقة من شمع أو طين بحيث لا تتميز إحداهما من الأخرى، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أخرج بندقة. فإن خرجت التي فيها: يعتق عتق، وإن خرجت الأخرى: لم يعتق. ووجه ذلك: أن البينة الوارثة مقرة بالوصية بعتق غانم أيضا فاقتضى ذلك القرعة بين العبدين. لكن لما كانت بينة سالم عادلة عتق أولا؛ لعدم المعارض، وأعتقنا غانما بخروج القرعة له.

Mas'alah: What rulings apply to the heirs' permission before the testator's death and related issues?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=629)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : عن الشيخ: أن إجازة الورثة تثبت قبل موت الموصي. وأن المجيز لو قال: ظننت باقي المال كثيرا قبل قوله، أو ظننت قيمته ألفا فبان أكثر، وأن الموصى بوقفه إذا نما بعد الموت وقبل إيقافه، صرف النماء مصرف الوقف إلى آخره. 1 البخاري: الجنائز (1296) , ومسلم: الوصية (1628) , والترمذي: الوصايا (2116) , والنسائي: الوصايا (3626, 3628) , وأبو داود: الوصايا (2864) , وأحمد (1/176, 1/179) , ومالك: الأقضية (1495) , والدارمي: الوصايا (3196) . 2 سورة النساء آية: 11.

Mas'alah: What are the rulings on determining heirs at the time of death and retracting approval of a bequest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1530)

ثم مرض زمنه وإذن في قبض هبة لا خدمته والاعتبار بكون من وصى أو وهب له وارثا أو لا عند الموت وبإجازة أو رد بعده ومن أجاز مشاعا ثم قال: إنما أجزت لأني ظننته قليلا قبل بيمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهرا لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه بقدره وإن كان عينا أو مبلغا معلوما

Mas'alah: What are the rulings on the consent of heirs to a bequest and its effect on the validity of the bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2209)

لافتقارها إليهما، ويشترط كون المجاز معلوما، إذ العلم شرط في صحة الهبة، ولو كان المجاز وقفا على المجيز، كما لو وقف داره على ورثته، وهما ابناه، فأجازا ذلك، لم يصح إن لم يصح وقف الإنسان على نفسه، لأن الوقف حصل منهما، ولو كان المجاز عتقا كان ولاؤه للمجيز؛ لأنه المعتق حقيقة لا للموصي، ولو كان المجيز والد المجاز له، جاز له الرجوع فيما أجازه له؛ لأنه هبة منه، ولو جاوز المجاز الثلث لم يزاحم ما لم يجاوزه، ففي الصورة التي ذكرناها ثم، يقسم المال بين المجاز لهم أثلاثا، لأن لصاحب المائة منها خمسون، والخمسون الزائدة على الثلث هبة مبتدأة من المجيزين، ولم يحصل لهم شيء يهبونه، وقد يقال: إن عدم المزاحمة إنما هو في الثلثين، لأن الهبة تختص بهما، والمجيز يشرك بينهما فيهما، أما الثلث فيقسم بينهم على قدر أنصابهم. وعلى الروايتين يعتبر إجازة المجيز في مرضه من ثلثه، أما على الرواية الثانية فواضح، وأما على الأولى فلأنه تمكن من أخذ المال، وقد وجد سببه في حقه، فتسببه في إسقاطه بمنزلة

تلفه، أشبه ما لو حاباه في بيع له فيه خيار، ثم أجازه في مرضه، فإن محاباته تعتبر من الثلث.

Sub-topic – Bequest to an Heir with a Condition

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a bequest that excludes those who do not approve the will?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=574)

إذا خصص في مرضه المخوف بعض ورثته، وأوصى بوقف ثلث ماله على أولاده إلا من لم يجز الوصية، هل يعمل بهذا الشرط فلا يدخل من لا يجيز، أم لا؟ الظاهر لا يعمل بهذا الشرط، ويشمل جميعهم. فإن قال: يوقف على من أجاز الوصية فقط؛ ففيها ثقل، والأقرب عدم دخول من لا يجيز، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on using a conditional bequest as a legal stratagem to benefit an heir?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=578)

إلى الوصية لوارث، فيكون القول بجوازه ذريعة إلى صحتها. ألا ترى أنه توصل به إلى الإجازة يستحق المجيز من الوقف، والإجازة توصل بها إلى صحية الوصية بالعين؛ فصار الشرط موصلا إلى الموصل إلى العين فثبت المطلوب. ونقول: كل من أراد تخصيص بعض ورثته بشيء من ماله؛ يمكنه التوصل إلى ذلك بمثل هذا الشرط بناء على تسليم صحته، كأن يوصي لزيد من ماله بشيء وهو أجنبي، بشرط أن يعطي وارثه فلانا كذا

وكذا، ويذكر قدرا هو قيمة ذلك الشيء، أو أقل. فلو صححتم هذا الشرط؛ لأجزتم نظيره في هذه المسألة، وقلتم كما يقوله أئمتنا الشافعية بالحيلة. ومن منع الحيل، وسد باب الذرائع؛ لا يناسب مذهبه القول بمثل هذا، ولا ما يؤدي إليه، قال ذلك وكتبه عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر الشافعي سنة اثنتين بعد مائة وألف، ونقلته من خطه ملخصا، والسائل سيف بن محمد بن عزاز.

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid with a suspended condition?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 141 – هل تصح إجازة الوصية لوارث على شرط معلق، أم تصح ويفسد الشرط؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified thing left to the heir's discretion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2897)

(أعطاه الوارث ما شاء) مما يتمول [1] لأنه لا حد له في اللغة [2] ولا في الشرع، فكان على إطلاقه [3] . (1) لأن القصد بالوصية بره، وإنما وكل قدر الموصي به وتعيينه إلى الورثة، وما لا يتمول لا يحصل به المقصود. (2) أي الشيء، وما عطف عليه. (3) أي: ولا حد له في الشرع يرجع فيه إليه، فكان على إطلاقه، والثالث: الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء، كما لو خلف ابنين، ووصي لزيد بثلث ماله، ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه، فلكل منهما الثلث مع الإجازة، والسدس مع الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir after the heir wounds the testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2773)

(ويتجه صحة وصية) من شخص (لوارثه بعد أن جرحه) الوارث ومات من الجرح (لكونه) أي: الجارح (إذن) أي: حين لزمه الوصية وهو بعد موت الموصي (غير وارث) لأنه جرحه جرحا أفضى إلى هلاكه فامتنع من الإرث بسببه؛ والوصية إنما حدثت بعد الجرح؛ لم يعتريها مزيل

لصحتها، فلزمت بقبوله الصادر منه بعد موت الموصي. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce one installment at the heir's discretion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3456)

(وإن قاك) الموصي (4) : (ضعوا) عنه (نجما: فما شاء وارث) من النجوم وضعه عنه.

Sub-topic – Bequest to an Heir and Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for maintenance of a waqf property during terminal illness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=954)

المسألة: 121 – وقف عقاره على أحد أولاده، وأوصى في مرضه بعمارة ذلك العقار من ماله لأنه لا يكفي نفسه، هل تصح تلك الوصية لأنها وصية بعمارة وقفه– وإليه ميله– أم لا يعود نفعها على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's bequest to an heir and the validity of his waqf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3585)

وقال شيخنا فيمن أجر الموقوف لأجنبي كفضولي، ومثلها وصيته لكل وارث بمعين بقدر حقه، ويصح وقفه كذلك بالإجازة1 لأنه تحبيس ولا يحصل من الإرث.

Mas'alah: Does an endowment for an heir take the place of a bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=238)

ولا يحل ذلك محل الوصية التي لا تجوز لوارث.

Mas'alah: Is a bequest of one-third as an endowment for one's children considered a bequest to an heir?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=84)

87- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يوصي بثلثه لولده فوقف عليهم؟ قال: جائز إذا قال: ثلثي وقف عليهم. قيل له: فلا يكون هذا وصية لوارث؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to endow one-third of the estate for some heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

ويستثنى من ذلك : إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فإنه يصح نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third as a waqf for some heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

أو) وصى (بوقف ثلثه على بعضهم) - أي: الورثة - (صح) ذلك (مطلقا) أي: سواء أجاز ذلك الورثة أو لا، وسواء كان في الصحة أو في المرض نصا؛ لأنه لا يباع ولا يورث ولا يملك ملكا تاما، لتعلق حق من يأتي من البطون به.

Mas'alah: What is the exception regarding a bequest of a waqf to an heir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2210)

واعلم أنه يستثنى من كلام الخرقي الوصية بالوقف على الوارث، فإنه يلزم في الثلث فما دون، على رواية وقد تقدمت، والله أعلم.]

Sub-topic – Bequest to an Heir and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives and the poor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3574)

وكذا قيد في "المغني" 2 استحبابها لقريب بفقره، مع أن دليله يعم، وعنه: تجب لقريب لا يرثه "3اختاره أبو بكر3" وفي "التبصرة عنه: وللمساكين ووجوه البر، وسبق قبل الفصل الآخر في الوقف4 ما يتعلق بهذا، ولا يجوز لوارثه بثلثه ولا بأكثر منه لغيره، نص عليه."

Mas'alah: What is the ruling on equalizing maternal and paternal relatives in a bequest according to Al-Khiraqi?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

وقال الخرقي: يسوى فيه قرابة الأب والأم [3].

Mas'alah: Who is included in the term 'ahl al-bayt' for bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8398)

أربعة آباء. ونقله صالح. وقيل: أهل بيته، كذوي رحمه. على ما يأتي في كلام المصنف قريبا. وعنه، أزواجه من أهل بيته ومن أهله. ذكرها الشيخ تقي الدين، وقال: في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، أصحهما دخولهن، وأنه قول الشريف أبي جعفر وغيره. وتقدم ذلك في صفة الصلاة، عند قوله: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد. وقال في «الفروع»: وظاهر «الوسيلة»، أن لفظ الأهل كالقرابة، وظاهر «الواضح»، أنهم نسباؤه [1]. وذكر القاضي، أن أولاد الرجل لا يدخلون في أهل بيته. قال المصنف وغيره: وليس بشيء.

Mas'alah: Is 'al' equivalent to 'ahl al-bayt' in bequest rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8398)

فائدة: آله كأهل بيته خلافا ومذهبا. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين وغيره في الآل في صفة الصلاة. فليعاود. وأهله من غير إضافة إلى البيت كإضافته إليه. قاله المجد، وذكر عن القاضي في دخول الزوجات هنا وجهين. واختار الحارثي الدخول، وهو الصواب، والسنة طافحة بذلك.

Mas'alah: Who is more entitled among relatives in a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8770)

والأخ من الأب والأخ من الأم سواء، والأخ من الأبوين أحق منهما. ـــــــ تنبيه:

قوله: والأخ بن الأب والأخ من الأم سواء. بلا نزاع. وهذا مبني على القول بأن الأخ من الأم يدخل في القرابة، على ما تقدم في كتاب الوقف. قاله في «الفروع» وغيره. وكذا الحكم في أبنائهما. وكذا يحمل ما قاله في «المغني»، و «الكافي»، أن الأب والأم سواء. قوله: والأخ من الأبوين أحق فهما. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في «الفروع»: ويتوجه رواية، أنه كأخيه لأبيه؛ لسقوط الأمومة، كالنكاح. وجزم به في «التبصرة». قلت: واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. ذكره عنه في «القاعدة العشرين بعد المائة»، لكن ذكره في الوقف.

Mas'alah: What is the evidence for limiting bequest to four paternal ancestors?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=425)

قال: والحجة في الأربعة آباء أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى على أربعة آباء في بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف, ولم يجاوز به عبد مناف. وقد كانت له قرابة غير أولئك من قريش, وقال زيد بن أرقم: أهل البيت: آل العباس, وآل علي, وآل عقيل, وآل جعفر.

Mas'alah: How are bequests to the nearest relatives prioritized?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2003)

(وقال أبو بكر: مستدار أربعين دارا) وهو رواية عن أحمد؛ لأن الخبر يحتمل، وعنه: ثلاثين دارا من كل جانب، ذكرها ابن هبيرة، وابن

أربعين دارا، وإن وصى لأقرب قرابته، وله أب وابن، فهما سواء، والجد والأخ سواء، ويحتمل تقديم الابن على الأب، والأخ على الجد، والأخ من الأب والأخ من الأم سواء، والأخ من الأبوين أحق منهما. [المبدع في شرح المقنع] الزاغوني، قال: واحتج لذلك بحديث رواه الزهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: How are female and ascendant relatives treated in a bequest to the nearest kin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2004)

تنبيه: البنت كالابن، والجد أبو الأب، وأبو الأم، وأم الأب، وأم الأم، كلهم سواء، ذكره في المغني، ويحتمل تقديم أبي الأب على أبي الأم؛ لأنه يسقطه، ثم بعد الأولاد أولاد البنين، وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، الذكور والإناث، وفي أولاد البنات وجهان بناء على الوقف، ثم بعد الأولاد الأجداد الأقرب منهم فالأقرب؛ لأنهم العمود الثاني، ثم الإخوة والأخوات، ثم ولدهم، وإن سفلوا ولا شيء لولد الأخوات إذا قلنا بعدم دخول ولد البنات، والعم من الأب والعم من الأم سواء، وفيه احتمال، وكذلك أبناؤهما على الترتيب، ذكره القاضي (والأخ من الأب والأخ من الأم سواء) لأنهما في درجة واحدة لا يقال: كيف سوى بينهما؛ إذ لو أوصى لقرابته، لم يدخل فيها ولد الأم على المذهب، ومن لا يدخل في القرابة لا يدخل في أقرب القرابة؛ لأن ذلك مخرج على الرواية الأخرى، كما ذكره في المغني، لا على المذهب (والأخ من الأبوين أحق منهما) لأن له

قرابتين، فهو أقرب ممن له قرابة واحدة، فلو أوصى لعصبته، فهو لمن

Mas'alah: How are bequests to relatives distributed among paternal and maternal kin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=536)

حياته من قرابة الأب والأم، لأن صلته إياهم في حياته قرينة دالة على صلتهم بوصيته [1] فإن لم تكن له صلة لهم في حياته خرج منهم قرابة الأم وعم [2] الباقين من قرابة الأب. والمذهب أنه يصرف للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويسوى بين الذكر والأنثى منهم وكذا الوقف. وقال مالك: يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد [3]. وقال الشافعي: يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى، لأنهم قرابته فيتناولهم الاسم ويدخلون في عمومه [4]. ولنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى من سهم ذوي القربى أولاده وأولاد [5] عبد المطلب وأولاد هاشم ذكرهم وإناثهم ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا إلا أنه أعطى بني المطلب بن عبد مناف وعلل عطيتهم بأنهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام [6]، ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا، فحمل مطلق كلام الموصي والواقف على ما حمل عليه مطلق كلام الله [7] وفسر بما فسر به وصار بمنزلة ماله عرف في الشرع فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف اللغوي كالوضوء [8]. (1) في أ، ب بوصية. (2) في الأزهريات وعمم. (3) وذكر الباجي في المنتقى أن لفظ القرابة يشمل عند مالك جميع القرابة من جهة الأب والأم وارثين أو غير وارثين قال في 6/ 177: (وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إذا أوصى لقرابته أو لذي رحمه أو لأهله أو لأهل بيته فإن قولنا وقول مالك وأصحابنا:

أن ذلك لجميع قرابته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه من كل من يرثه ومن ليس بوارث) . (4) الأم 4/ 38 ومغنى المحتاج 3/ 63. (5) في ط أو. (6) رواه أبو داود برقم 2979 والنسائي 7/ 130 – 131 وأصله في البخاري 6/ 174. (7) في قوله تعالى: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] . (8) هذا الاستدال للمذهب وليس للمسألة التي انفرد بها الإمام أحمد.

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relative distributed among the grandfather and brother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

والجد والأخ سواء وقيل: الأخ أولى [والأخ للأم إذا أدخلناه في القرابة سواء]

Mas'alah: How is a bequest distributed when parents and children are among the relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

فإن اجتمع أبواه سوى بينهما ، وكذلك إن اجتمع أبوه وابنه ، سوى بينهما في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يقدم الابن .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest of kin when there is a father and a son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8769)

وإن وصى لأقرب قرابته، وله أب وابن، فهما ـــــــ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجار أربعون دارا، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» [1]. وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف (وقال أبو بكر: مستدار أربعين دارا) من كل جانب، والحديث يحتمله.

Mas'alah: How are the father, son, brother, and grandfather treated in a bequest to the nearest relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8770)

سواء، والجد والأخ سواء. ويحتمل تقديم الابن على الأب، والأخ على الجد. ـــــــ كان له أب وابن، فهما سواء) لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه [1] من غير واسطة. (والأخ والجد سواء) لأن كل واحد منهما يدلي بالأب من غير واسطة. (ويحتمل تقديم الابن على الأب) لأنه يسقط تعصيبه. والأولى أولى؛ لأن إسقاط تعصيبه لا يمنع مساواته في القرب، ولا كونه أقرب منه، بدليل أن ابن الابن يسقط تعصيبه مع بعده، (و) يحتمل تقديم (الأخ على الجد) لأن الأخ يدلي ببنوة الأب، والجد يدلي بالأبوة، فهما كالأب والابن. والأول أولى، ولا يصح قياس الأخ على الابن؛ لأنه لا يسقط تعصيب الجد، بخلاف الابن. ويقدم الابن على الجد، والأب على ابن الابن. وقال أصحاب الشافعي: يقدم ابن الابن على الأب في وجه؛ لأنه يسقط تعصيبه. ولنا، أن الأب يدلي بنفسه، ويلي ابنه من غير حاجز، ولا يسقط ميراثه بحال، بخلاف ابن الابن. والأب والأم سواء، وكذلك الابن والبنت، والجد أبو الأب وأبو الأم، وأم الأب وأم الأم، كلهم سواء. هكذا ذكره شيخنا [2]. (1) في م: «بالأب». (2) انظر المغني 8/ 531،

.532

Mas'alah: Who are the nearest relatives entitled to a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

قال : (وأقرب قرابته يستوي فيه الأب والابن والجد والأخ . والأخ من الأبوين أولى من الأخ من الأب . ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب . وكذا الوقف) .

Mas'alah: Is the son given priority over the father in a bequest to the nearest relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

ويحتمل وحكاه في المستوعب وجها تقديم الابن على الأب ؛ لأنه يسقط تعصيبه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to other than our Prophet?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=887)

ويتجه: لا غير نبينا.

Mas'alah: How are paternal half-brothers and full brothers prioritized in bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4643)

يستوي مع آبائهم و إلا أخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه كما في الإرث مع أن الأخ لأبوين مقدم على الأخ لأب كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the family of the Prophet and relatives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=377)

الوصية لأهل البيت والقرابة منهم

Mas'alah: How are degrees of kinship prioritized in a bequest to relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2794)

حيث لم يرثا لمانع، أو أجيز؛ لأن الجد والأخ يدليان بالأب (وأخ من أب وأخ من أم لو دخل) الأخ لأم (في القرابة سواء) لاستوائهما في القرب، والمذهب: لا يدخل ولد الأم في القرابة، ويأتي استدراك المصنف (وكذا جده لأبيه وجده لأمه) في القرابة سواء؛ لاستوائهما في القرب (ولكن لا يدخل في القربة من هو من جهة الأم) كالأخ لأم والجد لها والخال والخالة (وولد الأبوين أحق منهما) ؛ أي: من الأخ لأب فقط والأخ لأم فقط؛ لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة (والذكور والإناث فيها) سواء؛ أي:

القرابة، فالابن والبنت والأخ والأخت سواء، والأب أولى من ابن الابن ومن الجد ومن الإخوة؛ لأن من يدلي بلا واسطة أقرب ممن يدلي بواسطة، وكل من قدم على غيره قدم ولده، فيقدم ابن أخ لأبوين على ابن أخ لأب إلا الجد، فإنه يقدم على بني إخوة الموصي مع أنه يستوي مع آبائهم، وإلا أخاه لأبيه؛ فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه كما في الإرث، مع أن الأخ لأبوين مقدم على الأخ لأب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a paternal brother versus a maternal brother in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3415)

(واخ من اب، واخ من أم أن دخل) الأخ للأم (في القربة: سو اء) . قال في "الأنصاف" : عند قوله في "المقنع" : والأخ من الأب [والأخ من الأم] (4) سواء: وهذا مبني على أن الأخ من الأم يدخل في القرابة على ما تقدم المصر في موضع يبلغه النداء. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: المتقارب. (3) في ج: ذلك الفرق. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to parents and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3416)

في كتاب الوقف قاله في "الفروع" وغيره. وكذا الحكم في أبنائهما. وكذا يحمل ما قاله في "المغني" و "الكافي" أن الأب والأم سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative when there are needy relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=628)

وعن طاووس: يرد إلى قرابته. وعن ابن المسيب والحسن: للذي أوصي له [ثلث] 3 الثلث، والباقي يرد إلى قرابته.

Mas'alah: How are a paternal half-brother and a maternal half-brother treated in a bequest to the nearest relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(وأخ من أب وأخ من أم إن دخل) الأخ لأم (في القرابة سواء) لاستوائهما في القرب. والمذهب لا يدخل ولد أم في القرابة

Sub-topic – Bequest to an Heir Who Becomes a Non-Heir

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a single heir and the effect of the beneficiary's death before the testator?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3585)

ويتوجه الخلاف في جملة كهبة، ولو كان الوارث واحدا في التي قبلها صح وهنا يعتبر إجازته ولا يؤثر إلا بعد موت الواقف، فلو مات الموقوف عليه قبله ثم مات لواقف والوقف منجز صح في ثلثه، على الأشهر،

Mas'alah: What is the ruling on a gift or bequest to an heir who becomes a non-heir at death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3587)

فصل: من وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت، وعكسه بعكسه اعتبارا بالموت فلو وهب مريض ماله لزوجته ولا يملك غيره فماتت قبله عملت بالجبر، لقطع الدور، فتقول: صحت هبته في شيء، ورجع إليه بإرثه نصفه، يبقى لورثته المال إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبر المال بنصف شيء وقابل وابسط الشيئين ونصفا خمسة، فالشيء الذي صحت فيه الهبة خمسا المال، فلورثته أربعة أخماس ماله، ولورثتها خمسه.1

Mas'alah: How does a change in heir status affect the validity of a bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

وإذا وصى لوارث كالأخ، فصار عند الموت غير وارث بأن يولد للموصي ابن نفذت الوصية في الثلث وما زاد يقف على إجازة الابن وبعكسه لو وصى لغير الوارث فصار عند الموت وارثا لم تنفذ الوصية لأن الاعتبار في الوصية بحال الموت

Mas'alah: How does a change in heir status affect the validity of a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8677)

ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث، فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية له. وإن أوصي له وهو غير وارث، فصار عند الموت وارثا، بطلت؛ لأن اعتبار الوصية بالموت. ـــــــ 2660 - مسألة: (ومن أوصي له وهو في الظاهر وارث، فصار عند الموت غير وارث، صحت الوصية. وإن أوصى له وهو غير وارث، فصار عند الموت وارثا، بطلت؛ لأن اعتبار الوصية بالموت) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت، فلو وصى لثلاثة إخوة

. . . . . ـــــــ له مفترقين، ولا ولد له، ومات ولم يولد له [1]، لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بإجازة الورثة. وإن ولد له ابن، صحت الوصية للجميع من غير إجازة، إذا لم تتجاوز الثلث.

وإن ولد له بنت، جازت الوصية لغير الأخ من الأبوين، فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما, ولا يجوز للأخ من الأبوين؛ لأنه وارث. وبهذا يقول الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلاف ذلك. ولو وصى لهم وله ابن، فمات ابنه قبل موته، لم تجز الوصية لأخيه من أبويه، ولأ لأخيه من أمه، لي جازت لأخيه من أبيه. وإن مات الأخ من الأبوين قبل موته، لم تجز الوصية للأخ من الأب أيضا؛ لأنه صار وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who later becomes a non-heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2546)

قال : (وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت . والعكس بالعكس) . ش : أما كون الوصية تصح في الصورة الأولى ؛ كمن أوصى لأخيه فصار عند الموت غير وارث بسبب تجدد ابن للموصي [2] ؛ فلأن الأخ عند الموت ليس بوارث ، والاعتبار في الوصية بالموت ؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له . ومعناه : أنها صحيحة في الثلث ، وما زاد عليه موقوف على الإجازة . (1) ... في الأصل : فبغلت . (2) ... في الأصل : تحدد ابن الموصي . وانظر المبدع 6/16 .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir who later becomes an heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2547)

والعكس ، كمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فصار عند الموت وارثا : لم تصح . وحكاه في الرعاية قولا . والمذهب : أنها لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة ؛ لأن اعتبار الوصية بالموت بغير خلاف نعلمه . قاله شيخنا .

Mas'alah: How is the status of a beneficiary as an heir determined for bequests and gifts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1878)

كمحاباة صحيح في بيع خيار له ثم مرض زمنه، وإذن في قبضه هبة، لا خدمته، والاعتبار بكون من وصى أو وهب له وارثا أو لا عند الموت، وبإجازة أو رد بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who becomes a non-heir at death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2870)

(وإن أوصي لوارث، فصار عند الموت غير وارث) كأخ حجب بابن تجدد (صحت) الوصية [6] . (1) تحاصوا في الثلث، فيدخل النقص على الجميع كل بقسطه. (2) أي أو لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، أو لوارث، فالنقص على الجميع في الوصية، ولو كان وصية بعضهم عتقا، أو عطية معلقة بالموت، بالقسط كمسائل العول. (3) لأنها تبرع بعد الموت، فوجد دفعة واحدة. (4) أي سواء في ذلك، لا يقدم العتق على غيره. قال الوزير: إذا وهب ثم وهب، أو أعتق ثم أعتق في مرضه، وعجز الثلث، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد – في إحدى روايتيه: يتحاصان. (5) أي إذا زادت الفروض عن المال فلو وصي لواحد بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بعبد قيمته خمسون، وبثلاثين

لفداء أسير، ولعمارة مسجد بعشرين، وكان ثلث ماله مائة، وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة، نسبت منها الثلث فهو ثلثها، فيعطى كل واحد ثلث وصيته. (6) وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. لأنه عند الموت ليس بوارث، أو أوصي لثلاثة إخوة متفرقين، ولم يولد له، لم تصح لغير الأخ من الأب أو ولد له بنت، صحت لغير الأخ من الأبوين.

Mas'alah: What is the relevant time for determining heirship in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2871)

اعتبارا بحال الموت [1] لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصي له [2]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife divorced during terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3363)

قال في "المغني" : إلا أنه إن طلقها في مرض موته فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها، لأنه متهم في أو طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية. ؟ (1) في ج: الملك.

فلم ينفذ لها ذلك "كما لو طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث (1) انتهى."

Sub-topic – Terminally Ill Transactions with Heirs

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to an heir at an undervalue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3586)

ولو كان وارثا صح البيع على الأصح في ثلثه، ولا محاباة، وعلى الثالثة يدفع بقية قيمته عشرين أو يفسخ،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transaction at fair market value?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=336)

فأما معاوضة المريض بثمن المثل فهي صحيحة من رأس المال، ولا فرق بين الوارث والأجنبي. ويحتمل أن لا يصح مع الوارث إلا أن تجيز بقية الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transaction at fair market value with an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8583)

وأما معاوضة المريض بثمن المثل، فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث. ويحتمل ألا تصح لوارث. ـــــــ قوله: وأما معاوضة المريض بثمن المثل، فتصح من رأس

المال، وإن كانت. مع وارث. إن كانت المعاوضة في المرض، مع غير الوارث بثمن المثل، صحت من رأس المال، بلا نزاع. وإن كانت مع وارث، والحالة هذه، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person favors an heir in a transaction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8584)

وإن حابى وارثه، فقال القاضي: تبطل في قدر ما حاباه، وتصح فيما عداه، ـــــــ على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الحارثي»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يصح لوارث؛ لأنه خصه بعين المال. وهو لأبي الخطاب في «الهداية»، في الوصية. قال في «الفروع»: وعنه، تصح مع وارث بإجازة. اختاره في «الانتصار»، في مسألة إقرار المريض لوارث بمال. فائدة: لو قضى بعض الغرماء دينه، [وتركته تفي ببقية دينه] [1]، صح. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». قال في «الفروع»: ونصه، يصح مطلقا. وصححه في «النظم». وقال أبو الخطاب، وابن البنا: لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية، إذا ضاق ماله. ذكره في «المستوعب». قوله: وإن حابى وارثه، فقال القاضي: تبطل في قدر ماحاباه، وتصح فيما عداه. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with favoritism to an heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1959)

فيصح من رأس المال وإن كانت مع وارث، ويحتمل ألا يصح لوارث. وإن حابا وارثه، فقال القاضي: يبطل في قدر ما حاباه، وتصح فيما عداه، وللمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه، فإن كان له شفيع فله أخذه، فإن أخذه فلا خيار للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on actions that benefit an heir, such as forgiving a debt or bequeathing to the heir's creditor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1979)

مسألة: إذا أسقط عن وارثه دينا، أو وصى بقضاء دينه، أو أسقطت صداقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبة للمال، فهو كالوصية، وإن وصى لغريم الوارث، أو وهب له هبة: صح كما لو أوصى لولد الوارث، فإن قصد نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage with excessive dower as a bequest to an heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2471)

فصل تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ثم مات وورثته] (4614) فصل: ولو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة، فأصدقها عشرة

لا يملك غيرها، ثم مات، وورثته،

بطلت المحاباة؛ لأنها وصية لوارث، ولها صداقها وربع الباقي بالميراث. وإن ماتت قبله، صحت المحاباة، ويدخلها الدور، فنقول: لها مهرها وهو خمسة، وشيء بالمحاباة يبقى لورثة الزوج خمسة الأشياء، ثم رجع إليهم نصف مالها، وهو ديناران، ونصف شيء، صار لهم سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، اجبر وقابل، يتبين أن الشيء ثلاثة، فيكون لورثتها أربعة، ولورثته ستة. وإن خلفت مع ذلك دينارين، عاد إلى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف شيء، صار له ثمانية ونصف إلا نصف شيء، اجبر وقابل، يخرج الشيء ثلاثة وخمسين، فصار لورثته ستة وأربعة أخماس، ولورثتها خمسة وخمس.]

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous donations during terminal illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=476)

كل تبرع منجز من هبة ومحاباة ونحوهما في مرض الموت المخوف القاطع صاحبه فلا يجوز لوارث ولا زيادة على الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة كالوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to an heir or bequeathing to an heir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=478)

وإذا باع المريض من وارث بثمن المثال أو وصى لكل وارث معين بقدر حقه صح وقيل: لا يصح إلا بإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism (muhabah) by a terminally ill person to an heir or stranger?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=478)

ولو باع محاباة من وارث أو أجنبي كبيع عبد قيمته ثلاثون بعشرة فلم يجز الورثة صح مع ثلثه بالعشرة وكان الثلثان كالهبة يردهما الوارث ويرد الأجنبي نصفهما

Mas'alah: What are the options for the buyer and heirs when a terminally ill person's sale is rescinded?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=479)

فإن فسخ وطلب قدر المحاباة أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك وعنه رواية ثالثة يصح البيع في العبد كله ويرد المشتري الوارث بما قيمته عشرين والأجنبي نصفها عشرة أو يفسخان.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's transaction at fair market value with an heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1788)

قال: (وأما معاوضة المريض بثمن المثل فتصح من رأس المال، وإن كانت مع وارث. ويحتمل: أن لا تصح لوارث) . أما كون معاوضة المريض بما ذكر تصح مع غير وارث فلا شبهة فيه؛ لأنه إنما (1) في هـ: باحتمال.

يعتبر من الثلث التبرع. وليس هذا تبرعا. وأما كونها تصح مع الوارث على المذهب؛ فلأنه لا تبرع فيها ولا تهمة. أشبه الأجنبي. وأما كونه يحتمل أن لا تصح؛ فلأنه لا يصح إقراره له. فلا يصح بيعه بالقياس عليه. فإن قيل: في إقراره له تهمة. بخلاف المعاوضة بثمن المثل. قيل: وفي المعاوضة تهمة؛ لأنه يحتمل أن يواطئه ويظهر دفع الثمن وليس الأمر كذلك في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's transaction with an heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا تصح مع الوارث إلا أن يجيز الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transaction at fair market value with an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8584)

2635 – مسألة: (وأما معاوضة المريض بثمن المثل، فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث) لأنه ليس بوصية؛ لأن الوصية تبرع، وليس هذا تبرعا، فاستوى فيه الوارث وغيره (ويحتمل أن لا تصح لوارث) لأنه خصه بعين المال، أشبه ما لو حاباه.

وإن حابى وارثه، فقال القاضي: تبطل في قدر ما حاباه، وتصح فيما عداه، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale to an heir at less than market value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8585)

2636 – مسألة: (وإن حابى وارثه، فقال القاضي: تبطل في قدر ما حاباه، وتصح فيما عداه) مثل أن يبيع شيئا بنصف

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's muhabah (favor) to a wife who inherits from him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8612)

2646 – مسألة: (وإن مات قبلها، ورثته، وسقطت المحاباة) لأن حكمها في المرض حكم الوصية في أنها لا تصح لوارث (وعنه، تعتبر المحاباة من الثلث) لأنها محاباة لمن تجوز لة الصدقة عليه، فاعتبرت من الثلث، كمحاباة الأجنبي، إلا أن أبا بكر قال: هذا قول قديم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's purchase, bequest, or gift to a mahram relative who is his heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8614)

إقراره لوارث، وكذلك على قياسه، لو اشترى ذا رحمه المحرم في مرضه وهو وارثه، أو وصى له به، أو وهب له فقبله في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's purchase of a relative's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8617)

وقيل على مذهبه: شراؤه باطل؛ لأن ثمنه وصية، والوصية يقف خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة، والبيع عنده لا يجوز أن يكون موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person favoring an heir in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2529)

قال : (وإن حابا وارثه بطل في قدر محاباته وصح في الباقي ويخير المشتري إلا أن يأخذه شفيعه . وإن حابا أجنبيا وله شفيع وارث صح وأخذ بالشفعة) . ش : أما كون المعاوضة تبطل في قدر المحاباة ؛ فلأن المحاباة كالوصية ، والوصية لا تصح لوارث . فكذا المحاباة . وتصح في الباقي ؛ لأن المانع من صحة البيع المحاباة ، وهي هنا مفقودة . فعلى هذا لو باع شيئا بنصف ثمنه فله نصفه بجميع الثمن ؛ لأنه تبرع له بنصف الثمن فبطل التصرف فيما تبرع به . وعنه : يبطل بيع الكل وعلى الأول : محله بدون إجازة الوارث ، ويعتبر إجازة المجيز في مرضه من ثلثه . وقال ابن حمدان : إن جعلت عطية وإلا فمن كله ويخير المشتري ؛ لأن الصفقة تبعضت في حقه فشرع ذلك

دفعا للضر . فإن فسخ وطلب قدر المحاباة أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك .

وعنه : يصح في العين كلها ويرد المشتري للوارث تمام قيمتها أو يفسخ فإن كان له شفيع فله أخذه ؛ لأنها تجب بالبيع الصحيح وقد وجد فإن أخذه فلا خيار للمشتري لزوال الضرر عنه ؛ لأنه لو فسخ البيع رجع بالثمن وقد حصل له الثمن من الشفيع .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person favoring a non-heir in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2530)

فرع : إذا أجر نفسه وحابا المستأجر صح مجانا ، وإن باع المريض أجنبيا وحاباه لم يمنع ذلك من صحة العقد في قول الجمهور ؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كغير المريض فعليه : لو باع عبدا لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعشرة فقد حابا المشتري بثلثي ماله وليس المحاباة بأكثر من الثلث . فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع وإن ردوا فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك ، وإن اختار أمضاه فعن الإمام أحمد : يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي وصححه الشيخان . وطريقه : أن تسقط الثمن وهو عشرة من قيمة العبد وهو ثلاثون ثم تأخذ ثلث المبيع بنصف الثمن . وعلى قول القاضي : تنسب الثمن وثلث المبيع من قيمة المبيع فيصح في مقدار تلك النسبة بالثمن كله وهو قول أهل العراق . فلو باعه بخمسة عشر وهو يساوي ثلاثين صح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن على الأول ، وعلى الثاني للمشتري خمسة أسداسه . فإن كان له شفيع وارث أخذ بالشفعة في الأصح ؛ لأن المحاباة لغيره ، كما لو وصى

لغريم وارثه وهذا إذا لم يكن حيلة . ولأنه إنما منع منها في حق الوارث لما فيها من التهمة من إيصال المال إلى بعض الورثة المنهي عنه شرعا ، وهذا معدوم فيما إذا أخذ بالشفعة ما وقعت فيه المحاباة . وقيل : لا يملك الوارث الشفعة لإفضائه إلى إثبات حق وارثه .

Mas'alah: What is the ruling on bequests from a terminally ill person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=994)

قوله: (فكل من أصابه شيبة من ذلك) : أي: مما تقدم من المرض المخوفي

وغيره. اع ب.) Y(قوله: (بالثلث) : فما دونه. ((2)) قوله: (للأجنبي فقط) : وتقف على الإجازة فيما زاد عليه. (4) قوله: (وإن لم يشأت فكالضجيح) : أي: وإن وطى أو وهب لواربي بشيء، يشك الشوصي، فعطاياه مثل عطايا الصحيح، نافذة كلها؛ لعدم المائع. ? [1] «دقائق أولي النهي) ((421) /4). ميري تصـ تركي >? سجيـ لائسسمج يک لاطيجتر يع لاتسكن لادتين لاتردي وفكيكى VVVVVV. rrho SVva rat– Cortrh (g? 2), لاسكى لادي لايزعد كيكات

?XAyAA?XA?Y\ Qs\Ay. GQ كتاب الوقفي 3: Y عي كتاب الوصية

LLLLL 0 LLLL 00 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "تصبخ الوصية من عاقل" لم يعاين الموت كتاب الوصية

Mas'alah: What does 'if he favors his heir' mean in the context of a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (وإن حابى وارثه) اي: في نحو بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a trick to favor an heir in a sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (إن لم تكن حيلة) أي: على محاباة الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when the heir and recipient dispute the testator's health at the time of a gift in deathbed illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4567)

وعلى الوارث البينة انتهى فمسألتنا أولى وإن كانت العطية في رأس الشهر واختلفا أي الوارث والمعطى في مرض المعطي فيه أي في رأس الشهر فقول المعطى بفتح الطاء أن المعطي بكسرها كان صحيحا لأن الأصل عدم المرض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person favoring an heir in a transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4569)

ولو حابى المريض وارثه بطلت تصرفاته في قدرها أي المحاباة إن لم تجز الورثة لأن المحاباة كالوصية وهي لوارث باطلة فكذا المحاباة وصحت في غيرها وهو ما لا محاباة فيه بقسطه لأن §

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a sick person that favors an heir with a reduced price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4570)

المانع من صحة البيع المحاباة وهي هنا مفقودة فعلى هذا لو باع شيئا بنصف ثمنه فله نصفه بجميع الثمن لأنه تبرع له بنصف الثمن فبطل التصرف فيما تبرع به وللمشتري الفسخ لأن الصفقة تبعضت في حقه فشرع له ذلك دفعا للضرر فإن فسخ وطلب قدر المحاباة أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir during terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=385)

1400 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل له ابنتان واخ وامراة دعا قوما وهو مريض واشهدهم ان هذه الارض التي حدها كذا وكذا قد جعل لابنته فلانه فقال له الشهود كيف تشهد لهذه والاخرى لم تشهد لها بشيء فقال اني كنت اعطيتها متاعا مثل ثمن هذه الارض والشهود لا يعلمون ما قال صار من حضر الشهادة الى ابنته التي لم يشهد

لها بشيء فأخبرها بقول ابيها وبما قال فقالت لم يصدق لم يعطني شيئا لا اجعله في حل فإنه يريد أن يحرمني ماله ويزويه عني ولا اجعل الشهود في حل من الدخول في شهادته فقال ابي لا تجوز وصية لوارث وكل ما جعله في مرضه لوارث فإنما هو بمنزلة الوصية ولوكان في صحة منه ثم فضل بعض ولده على بعض لأمرته ان يرده حتى يسوي بينهم على حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا جور

Mas'alah: What are the rulings on purchasing a horse for jihad and distributing expiation to relatives in a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=140)

ويحملوا على فرس في سبيل الله ولا يغالوا به إذا كان يغزا على مثله اشترى وحمل عليه بغير أداة لأنه لم يسم الأداة وقال لا يعطى أحد من قرابته من كفارة الأيمان إذا كان قد أوصى لهم وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيرا من كفارة الأيمان قال أبي وأما ما كان من الوصية لقرابته فلينظر إلى فعله في حياته فإن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته أعطوا جميعا وإلا فإن الفقراء عندي أولى به لأنه لم يكن يصل الأغنياء

ولا يعطى أحدا من قرابته مرتين

Mas'alah: Is a transaction with an heir valid beyond the amount of favor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2738)

(وصحت) المعاوضة (في غيره) – أي: غير قدر المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a non-heir by a terminally ill person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2738)

قال شيخنا: فإن كان أجنبيا صح البيع، ويطلب منه باقي الثمن (بقسطه) لأن المانع من صحة البيع المحاباة، وهي في غير قدرها مفقودة، فلو باع لوارثه شيئا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرة؛ فلم يجز باقي الورثة؛ صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كعطية

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person favors an heir in a transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3318)

(وإن حابى) مريض (وارثه) في عقد معا وضة: (بطلت) المعا وضه (في قدرها) أى: قدر المحاباة؛ لأن المحاباة كالهبة وهي لا تصح لوارث بغير إجازة الورثه. (وصحت) المعاوضة (في غيره) أى: غير قدر المحاباة (بقسطه) ؛ لأن المأنع من الصحة المحاباة وهي في غير قدرها مفقودة. فلو باع المريض لبعض ورثته شيئا لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعش هـ. فلم تجز بقية الورثة: صح بيع ثلثه بالعشرة، وكان الثلثان كالهبة يردهما الصض ستري.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person forgiving a debt to a non-heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3356)

وإسقاط مريض دينه عن أجنبي أنه وارث كوصيته له به.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transaction with an heir involving favoritism?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1091)

فتصح من رأس المال. ولو) كانت (مع وارث) لعدم المحاباة فلا اعتراض للورثة فيها كما لو وقعت مع غير وارث (وإن حابى) مريض (وارثه) في نحو بيع (بطلت) المعاوضة (في قدرها) أي: المحاباة لأنها كالهبة. وهي لا تصح منه لوارث بغير إجازة باقي الورثة (وصحت) المعاوضة (في غيره) أي: غير قدر المحاباة (بقسطه) لأن المانع من الصحة المحاباة. وهي في غير قدرها مفقودة. فلو باع لوارثه شيئا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرة فلم يجز باقي الورثة. صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كعطية (وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه إلا إن كان له) أي الوارث المشتري (شفيع وأخذه) أي: ما صح فيه البيع من شقص مشفوع بالشفعة فيسقط حق المشتري من الفسخ لأنه لا ضرر عليه إذن (ولو حابى) المريض (أجنبيا) وخرجت المحاباة من الثلث أو أجاز الورثة (وشفيعه وارث أخذ بها) أي: الشفعة (إن لم يكن) ذلك (حيلة) على محاباة الوارث (لأن المحاباة لغيره) أشبه ما لو انتقل الشقص إلى الأجنبي من غير المورث وكما لو وصى لغريم وارثه (وإن آجر) مريض (نفسه وحابى المستأجر صح) العقد (مجانا) بلا رد مستأجر لشيء من المدة أو العمل وارثا كان أو غيره. لأنه لو لم يؤجر نفسه لم يحصل

لهم شيء (ويعتبر ثلثه) أي: مال المعطي في المرض (عند موت) لا عند عطية أو محاباة أو وقف أو عتق (فلو أعتق) مريض (ما لا يملك غيره ثم ملك ما يخرج) العتيق (من ثلثه تبينا عتقه كله) لخروجه من ثلثه عند الموت (وإن) أعتقه ثم (لزمه دين يستغرقه) أي العتيق (لم يعتق

منه شيء) لأن العتق في المرض كالوصية، والدين مقدم عليها، وحكم هبته كعتقه. ولا يبطل تبرعه بإقراره بدين نصا. وفي الانتصار: له لبس ناعم وأكل طيب لحاجته. وإن فعله لتفويت الورثة منع. [

Sub-topic – Bequest to an Heir and Debt

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the priority of zakat over hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3591)

ونقل عنه: من كله مع علم ورثته، ونقل عنه في زكاة: من كله مع صدقة، وعنه: تقدم الزكاة على الحج. ونقل ابن صدقة فيمن أوصت3 في مرضها لزوجها بمهرها: هذه وصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة، قيل فأوصت وهي صحيحة؟ قال: إن كانت صحيحة جاز، قال الله: {فإن طبن لكم} [النساء: 4] فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله بإذن أجزأ، وإلا فوجهان "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying some creditors before death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=336)

فأما قضاء ه لبعض الغرماء فيصح في المنصوص، ويحتمل أن لا يصح إلا قضاء هم بالسوية، ولا يصح رد الورثة وإجازتهم للوصية في حال حياة [3] الموصي، وإنما يصح ذلك بعد موته، ومن أجاز الوصية ثم قال أجزت الزيادة لأني ظننت أن المال قليل، فالقول قوله مع يمينه في الزائد على ما ظنه، إذا لم يكن بينة تشهد بأنه كان عالما بمقدار الزيادة حين إجازته. ويحتمل أن لا يقبل رجوعه، لأنه يسقط حق الغير

Mas'alah: Is a debtor discharged by paying the heir and the executor jointly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1068)

قوله: فإلى وارث ووصي. يعني معا فلا يبرأ بدفعه إلى أحدهما ومقتضاه أنه لو دفعه إلى الوارث والموصي له لم يبرأ. قال ابن نصر الله: وفيه نظر إذا لحق [لهما [1]] لا يعد وهما وقد يجاب بأن حق الموصى له لا يتحقق إلا بقسمته، وولاية قسمته للموصى دون الموصى له، قال ويجب تخصيص ذلك يعني عدم البراءة بدفعه إلى أحدهما بما إذا كانت الوصية ببعض التركة أما لو كانت بكلها وأجيزت كفى دفعها إلى الوصي وحده. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of a debt to an heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1017)

3066 – قلت : قال سفيان : إذا كان (له) ابنان فأقر لأحدهما بدين في مرضه ، ثم مات الابن وترك أبناء والأب حي ، ثم مات الأب بعد . قال : يجوز . قال أحمد : لا يجوز إقراره . قال إسحاق : إقراره (أجوز) ما يكون ؛ لما صح عن التابعين الإقرار للوارث في المرض ، فكيف لهذا وقد أحرزه أبوه بإقرار ابنه له ؟ !

Sub-topic – Bequest to an Heir and Hajj

Mas'alah: What is the ruling on an executor performing Hajj from a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3613)

وصي بإخراجها، نص عليه، قال: لأنه منفذ، كقوله: تصدق عني به1، لا يأخذ منه، وكما لا يحج على دابة موصى بها في السبيل ولا يحج وارث، نص عليه، واختار جماعة: بلى إن عينه، ما لم يزد على نفقته. وفي "الفصول" : إن لم يعينه جاز، وقيل له في رواية أبي داود: وصى أن يحج عنه، قال: لا، لأنه كأنه وصية لوارث، ولو وصى بحجج2 نفلا ففي صحة صرفها في عام وجهان "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling if the designated pilgrim is an heir regarding the excess amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=557)

فإن كان وارثا اعتبر في استحقاقه للزيادة إجازة بقية الورثة ، حملها الثلث أو لم يحملها .

Mas'alah: What is the ruling if the designated pilgrim is not an heir regarding the excess amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=557)

وإن كان غير وارث فإن حملها الثلث ، وإلا استحق منها ما يحمله الثلث ، إلا أن يجيزها الورثة فيستحق جميعها .

Mas'alah: Can an heir perform Hajj using a bequest intended for someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2790)

(ولا) يصح أيضا (حج وارث) به؛ لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره، فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث؛ جاز، ويجزئ أن يحج عمن أوصى بالحج، ولا حج عليه من الميقات حملا على أدنى الحالات؛ والأصل عدم وجوب الزائد، ولأن اللفظ إنما تناول الحج، وفعله إنما هو من الميقات، وقطع ما قبله من المسافة ليس منه.

Mas'alah: Can an heir perform Hajj with the bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

ولا) يصح حج (وارث) به لأنه خلاف ما يظهر من غرض موص

Sub-topic – Bequest of a Share Like an Heir's

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when heirs authorize a bequest in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=353)

أحدهما: يكمل له ثلث جميع المال بأن يؤخذ من حقه سهمان فيدفعان إليه فيحصل في يده أربعة أسهم، ويبقى للابن المجيز له سهمان [1].

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items to heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=358)

فإن كان له ابن وبنت وله فرس تساوي مئة فأوصى به للابن، وله أمة تساوي خمسين فأوصى بها للبنت، احتمل أن تصح الوصية؛ لأن حق الوارث في مقدار المال لا في عينه. واحتمل أن لا يلزم؛ لأن في العين عرضا صحيحا للناس فيصح ردها كذلك ويكون الفرس والأمة بينهما ميراثا للذكر مثل حظ الأنثيين [2]،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing specific items to each heir equal to their inheritance share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8667)

إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه، فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ قوله: إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه، فهل يصح؟ على

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the actual share of a son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8847)

وإن وصى بنصيب ابنه، فكذلك في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا تصح الوصية. ـــــــ ويقسم الباقي، فإذا وصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فله الثلث على المذهب، وله النصف على ما اختاره في «الفائق»، ويقسم النصف الباقي بين الابنين. وله قوة. قوله: وإن وصى له بنصيب ابنه، فكذلك، في أحد الوجهين. يعني، له مثل

. . . . . ـــــــ نصيبه في أحد الوجهين. وهو المذهب. جزم به القاضي في «الجامع الصغير»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي. ومال إليه المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. قال في «المذهب» وغيره: صحت الوصية في ظاهر المذهب. قال الحارثي: هو الصحيح عندهم. وفي الآخر: لا تصح الوصية. وهو الذي ذكره القاضي. قال الزركشي: قاله القاضي في «المجرد». قال الحارثي: لكن رجع عنه. فائدة: لو وصى له بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البنت. نقله ابن الحكم، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: Is a bequest of a specific heir's share valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2029)

وإن وصى له بنصيب ابنه فكذلك في أحد الوجهين) هذا هو المذهب، وقاله أهل المدينة، والبصرة، والكوفة؛ لأنه أمكن تصحيح كلامه بحمله على مجازه، فصح كالطلاق والعتق بالكتابة، ولأنه أوصى بجميع ماله صح مع تضمنه الوصية بنصيب ورثته كلهم (والثاني: لا يصح) ذكره القاضي؛ لأنه أوصى بما هو حق للابن، كما لو قال: بدار ابني، أو ما يأخذه من وارثه، وإنما يصح في التولية نحو: بعتكه بما اشتريته للعرف، قال في الفروع: فيتوجه الخلاف في: بعتكه بما باع به فلان عبده، ويعلمانه، فقالوا: يصح، وظاهره يصح البيع، ولو كان الثمن عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing specific items to each heir equal to their share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2463)

[فصل وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه] فصل (4597) : وإن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه، كرجل خلف ابنا وبنتا، وعبدا قيمته مائة، وجارية قيمتها خمسون، فوصى لابنه بعبده، ولابنته بأمته، احتمل أن تصح الوصية؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين، بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبيا بجميع ماله، صح إذا كان ذلك بثمن المثل، وإن تضمن فوات عين المال. واحتمل أن تقف على الإجازة؛ لأن في الأعيان غرضا صحيحا، وكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه، لا يجوز من عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an heir's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2483)

(4628) فصل وإن أوصى بنصيب وارث، ففيها وجهان؛ أحدهما تصح الوصية، ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه. وهذا قول مالك، وأهل المدينة، واللؤلؤي، وأهل البصرة، وابن أبي ليلى، وزفر، وداود. والوجه الثاني، لا تصح الوصية. وهو الذي ذكره القاضي. وهو قول أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه؛ لأنه أوصى بما هو حق للابن، فلم يصح كما لو قال: بدار ابني، أو بما يأخذه ابني. ووجه الأول، أنه أمكن تصحيح وصيته يحتمل لفظه على مجازه، فصح، كما لو طلق بلفظ الكناية، أو أعتق. وبيان إمكان التصحيح، أنه أمكن تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي بمثل نصيب وارثي. ولأنه لو أوصى بجميع ماله، صح، وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب وراثه كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double (di'f) an heir's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2483)

[فصل قال أوصيت لك بضعف نصيب ابني] (4629) فصل: وإن قال: أوصيت لك بضعف نصيب ابني. فله مثلا نصيبه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الضعف المثل. واستدل بقول الله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] أي مثلين، وقوله: {فآتت أكلها ضعفين} [البقرة: 265] . أي مثلين، وإذا كان الضعفان مثلين، فالواحد مثل. ولنا، أن الضعف مثلان، بدليل قوله تعالى: {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [الإسراء: 75] . وقال: {فأولئك لهم جزاء

الضعف بما عملوا} [سبأ: 37] . وقال: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39] . ويروى عن عمر، أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب، فكان يأخذ من المائتين عشرة. وقال لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقال عثمان: لو أضعفت عليها لاحتملت. قال الأزهري: الضعف المثل فما فوقه. وأما قوله: إن الضعفين المثلان. فقد روى ابن الأنباري، عن هشام بن معاوية النحوي قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى، فتقول: إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه.

أي مثلاه. وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن. يعني أن المفرد والمثنى في هذا بمعنى واحد، وكلاهما يراد به المثلان، وإذا استعملوه على هذا الوجه وجب اتباعهم فيه وإن خالف القياس. وقال أبو عبيدة معمر بن المثني: ضعف الشيء هو مثله، وضعفاه هو مثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، وعلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an heir at a fair price or a bequest of a specific item within his share?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

وإن باع من وارثه ثمن المثل أو وصى له بمعين بقدر حقه صح. وإن باع كرا بثلاثين بكر [2] يساوي عشرة صح في نصف الجيد بنصف الرديء. وطريقه أن تنسب الثلث من المحاباة فبقدر نسبته يصح البيع من المبيع، وللمشتري الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=257)

إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة؛ فإذا وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان، وإن وصى بنصيب ابنه فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر لا تصح الوصية. وإن وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه فله مثله مرتين. وإن وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله. هذا هو الصحيح عندي. وقال أصحابنا ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a child when the testator has both a son and a daughter?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=174)

182- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله: أنه سأل رجل أوصى بمثل نصيب ولده لرجل وله ذكر وأنثى؟ قال: له نصيب أنثى وإن كانت قرعة اقترعوا فهو جائز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of property when the testator has children?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=176)

184- أخبرني زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى لرجل بسهم من ماله وله مال وأولاد؟ - [68] - قال: يختلفون فيها يقولون له سدس. قلت: ما تقول أنت؟ قال: أنا أقول له أقل شيء له سهم امرأة من بناته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and deducting its value from the inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8617)

يوسف، ومحمد، لا وصية لوارث، ويحتسب بقيمته من ميراثه، وإن فضل من قيمته شيء سعى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to each heir of a specific item equal to their inheritance share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8668)

إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه، فهل يصح؟ على وجهين. ـــــــ له. وإن عفا عن القصاص، وقلنا: الواجب القصاص عينا. سقط إلى غير بدل. وإن قلنا: الواجب أحد شيئين. سقط القصاص، ووجب المال. وإن عفا عن حد القذف، سقط مطلقا. وإن وصى لغريم وارثه، صحت الوصية. وكذلك إن وهب له. وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال أبو يوسف: هي وصية للوارث؛ لأن الوارث ينتفع بهذه الوصية ويستوفي

دينه منها. ولنا، أنه وصى لأجنبي، فصح، كما لو وصى لمن عادته الإحسان إلى وارثه. وإن وصى لولد وارثه، صح، فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى. قال طاووس في قوله تعالى: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [1]. قال: أن يوصي لولد ابنته، وهو يريد ابنته. رواه سعيد [2]. وقال ابن عباس: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to each heir of a specific item equal to their inheritance share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8668)

2657 – مسألة: فإن وصى (لكل وارث بمعين بقدر) نصيبه؛ (1) سورة البقرة 182. (2) تفسير سعيد بن منصور 2/ 673.كما أخرجه البيهقي، في: باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثونه. . . .، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 265، 266. والدارقطني، في: كتاب الوصايا. سنن الدارقطني 4/ 152. (3) أخرجه سعيد في تفسيره 2/ 674.كما أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في قوله عز وجل: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا. . . .} ، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 271. وضعف رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8847)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة. ـــــــــ باب الوصية بالأنصباء والأجزاء (إذا وصى) لرجل (بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة) ومزادا عليها. هذا قول الجمهور. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك، وابن أبي ليلى، وزفر، وداود: يعطى مثل نصيب المعين، أو مثل نصيب أحدهم -إن كانوا يتساوون- من أصل المال، غير مزيد، ويقسم الباقي بين الورثة؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال. فلو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد، فالوصية بجميع المال، وإن كان له ابنان، فالوصية بالنصف. وإن كانوا ثلاثة، فله الثلث. وقال مالك: إن كانوا يتفاضلون، نظر إلى عدد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a daughter when she is the sole heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8858)

فصل: إذا خلف بنتا وحدها، ووصى بمثل نصيبها، فهو كما لو وصى بنصيب ابن عند من يرى الرد؛ لأنه يأخذ المال كله بالفرض والرد، ومن لا يرى الرد يقتضي قوله أن يكون له الثلث ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال. وعلى قول مالك ومن وافقه، للموصى له النصف في حال الإجازة، ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال. فإن خلف ابنتين، ووصى بمثل نصيب إحداهما، فهي من ثلاثة عندنا. ويقتضي قول من لا يرى الرد أنها من أربعة، لبيت المال الربع، ولكل واحد منهم الربع. وعلى قول مالك، الثلث للموصى له، وللبنتين ثلثا ما بقي، والباقي لبيت

. . . . . ـــــــــ المال، وتصح من تسعة. فإن خلف جدة وحدها، وأوصى بمثل نصيبها، فقياس قولنا أن المال بينهما نصفين. وعلى قول من لا يرى الرد، هي من سبعة , لكل واحد منهما السبع، والباقي لبيت المال. وقياس قول مالك أن للموصى له السدس، وللجدة سدس ما بقي، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of shares and portions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء 4/512

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equivalent to a specific heir's portion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1921)

من وصي له بمثل نصيب وارث معين، فله مثله مضموما إلى المسألة، فبمثل نصيب ابنه -وله ابنان- فثلث وثلاثة: فربع، فإن كان معهم بنت: فتسعان، وبنصيب ابنه: فله مثل نصيبه، وبمثل نصيب ولده -وله ابن وبنت-: فله مثل نصيب البنت، وبضعف نصيب ابنه: فمثلاه. . . . . ـــــــــ باب الوصية بالأنصباء والأجزاء * قوله: (فمثلاه) ؛ أي: مثل نصيب الابن لقوله -تعالى-: {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [الإسراء: 75] وقوله -تعالى-: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم

المضعفون} [الروم: 39] . قال الأزهري [1]: الضعف المثل فما فوقه، ولا ينافيه إطلاق الضعفين على المثلين لما روى ابن الأنباري [2] عن هشام بن معاوية النحوي [3]، قال: العرب تتكلم (1) تهذيب اللغة (1/ 480) مادة (ضعف) . (2) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، النحوي، ولد سنة (271 هـ) ، كان من أعلم الناس بالأدب، والنحو، وأكثرهم حفظا له كان، صدوقا، فاضلا، دينا، من أهل السنة من كتبه: "غريب الحديث" ، و "الأضداد" و "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل" ، مات ببغداد سنة (323 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2/ 69) ، إنباه الرواة (3/ 201) ، المقصد الأرشد (2/ 488) . (3) هو: هشام بن معاوية الكوفي، النحوي، أبو عبد الله كان نحويا، ضريرا، صحب الكسائي، =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or multiple times an heir's share?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1922)

وبضعفيه: فثلاثة أمثاله، وبثلاثة أضعافه: فأربعة أمثاله، وهلم جرا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing specific property to each heir equal to their inheritance share?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2867)

وإن وصي لكل وارث بمعين بقدر إرثه جاز [2] لأن حق الوارث في القدر لا في العين [3]

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to a specific heir calculated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1548)

من وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما إلى المسألة فبمثل نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع فإن كان معهم بنت فتسعان باب الوصية بالأنصباء والأجزاء الأنصباء: جمع نصيب، وهو: الحظ. والأجزاء: جمع جزء، وهو: الطائفة من الشيء، والجزء بالفتح لغة، وجزأت الشيء جزءا، وجزءته تجزئة: جعلته أجزاء. وقال ابن سيده: جزأ المال بينهم، مشددا لا غير: قسمه. والفرق بين الأنصباء والأجزاء: أن الأنصباء جمع نصيب، وهو مشاع قدر بما يخص بعض الورثة، والأجزاء جمع جزء وهو مشاع لم يقدر بذلك، بل قدر مستقلا، كجزء وحظ، أو نحو سدس، والله أعلم. قوله: (وارث معين) أي: أو غيره، أي: بالتسمية أو الإشارة، كالنسب والكتابة ونحوهما حين الوصية. قوله: (مضموما إلى المسألة) وفاقا للشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسألة غير مزيد عليه شيء، ثم يقسم باقيه بين الورثة إن كان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to each heir of a specific item equal to their inheritance share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2761)

ولو وصى) من له ورثة (لكل وارث) منهم (بمعين) من ماله (بقدر إرثه) صح، أجاز ذلك

الورثة أو لا، وسواء كان في الصحة أو المرض كرجل خلف ابنا وبنتا وخلف عبدا قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون، فوصى للابن بالعبد وللبنت بالأمة فيصح؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين، بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبيا جميع ماله بثمن مثله فإنه يصح

ولو تضمن فوات عين جميع المال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item to an heir equal to their inheritance share in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3356)

(ولو وصى) من له ورثة الكل وارث) منهم (بمعين) من المال (بقدر إرثه، أو) وصى (بوقف ثلثه على بعضهم) أى بعض الورثة: (صح) ذلك (مطلقا) أى سواء أجاز ذلك بقية الورثة أو لا، وسواء كان في الصحة أنه في حال المرض. ومثال الأولى: لو كان لإنسان ابن وبنت لا يرثه غيرهما، وله عبد قيمته مائة وجارية قيمتها خمسون فوصى لابنه بالعبد ولبنته بالجارية: فإن ذلك يصح من غير أجازة كل وأحد منهما للآخر؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين (2) . بدليل ما لو عاو ض المريض بعفورثته أنه أجنبيا جميع ماله بثمن مثله: فإن ذلك يصح ولو تضمن فوات عين جميع المال. ? (1) في ج: أن. (2) في ج: المعنى.

وتقدم الخلاف فيما إذا عاوض المريض بعض ورثته بثمن المثل (1) وقيل: لا يصح أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر إرثه إلا بأجازة بعضهم لبعض. وأما الثانية: وهي ما إذا

أوصى بأن يكون ثلثه وقفا على بعض ورثته. قال (2) في "الأنصاف" : فإنه يصح على الصحيح من المذهب على ما تقدم في الهبة. وفيه قول اختاره المصنف بعدم الصحة. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

باب: الوصية بالأنصباء والأجزاء 5

Sub-topic – Bequest to an Heir and Zakat

Mas'alah: How should a bequest to the eight categories of zakat recipients be distributed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8749)

بيان من يجب الدفع إليه. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية، فلكل صنف الثمن، ويكفي من كل صنف ثلاثة، وقيل: بل واحد. ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة، وتقديم أقارب الموصي، ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده. انتهى. قال الحارثي: وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار على البعض، كالزكاة. والأقوى، أن لكل صنف ثمنا. قال: والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف. وعند أبي الخطاب، لا بد من ثلاثة، لكن لا تجب التسوية.

Sub–topic – Bequest to an Heir and the Slave of an Heir

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given as a bequest to one heir?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=426)

قال: ولو أودع رجلا ألف درهم, وقال: إذا أنا مت فادفع الألف إلى ابني فلان, وله ولد غيره, كان الألف ميراثا. وإن دفعه إلى الموصى له ضمن حقوق باقي الورثة منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman married to the testator's son?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1987)

ومنها: لو زوج أمته بابنه، ثم وصى بها لآخر، وهي تخرج من الثلث، لم ينفسخ نكاح الابن، وعلى الثاني عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave, mudabbar, or umm walad of an heir?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1077)

وحكم وصيته لعبد وارثه أو مدبره أو لأم ولده حال حياة سيدهم حكم وصيته لسيدهم إذا مات الموصي قبل سيدهم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave of an heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8732)

فصل: وإن وصى لعبد وارثه، فهي كالوصية بوارثه، تقف على إجازة الورثة. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال مالك: إن كان يسيرا، جاز؛ لأن العبد يملك، وإنما لسيده أخذه من يده، فإذا أوصي له بشيء يسير، علم أنه قصد بذلك العبد دون سيده. ولنا، أنها وصية لعبد وارثه، أشبه الوصية بالكثير، وما ذكره من ملك العبد ممنوع لا اعتبار به، فإنه مع هذا القصد يستحق سيده أخذه، فهو كالكثير.

Mas'alah: How is a bequest to a slave prioritized over manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3391)

وصيته) أى لوصية له (بدىء) بالبناء للمفعول من الثلث (بعتقه) أى قدم عتقه (1) على الوصية له؛ لأن عتقه أنفع له من الوصية. وقال القاضي: يعتى بعضه ويملك من الوصية بقدر ما (2) عتق منه. ورد: بأنها وصية صحيحه لعبده. فيقدم عتقه على ما (3) يحصل له من المال؛ كما لو وصى لعبده القن بمشاع من ماله.

Sub-topic – Bequest to an Heir and the One-Third Limit

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and how are multiple bequests handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1978)

تصح؟ على وجهين. وإن لم يف الثلث بالوصايا، تحاصوا فيه، وأدخل النقص [المبدع في شرح المقنع] – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» . رواه الدارقطني. وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة، وإن أجازها الوارث، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة أخذا من ظاهر قول أحمد في رواية حنبل: «لا وصية لوارث» ، وقاله المزني وغيره لظاهر خبر أبي أمامة: والأكثر على صحتها في نفسها؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح كالأجنبي، والخبر قد خص بخبر عمر، وإن الاستثناء من النفي إثبات، فيكون دليلا على الصحة عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء جاز أن يكون معناه لا وصية نافذة، أو لازمة، ونحوهما، أو يقدر: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة، وفائدة الخلاف أنها إن كانت صحيحة، فإجازتهم تنفيذ، وإلا هبة مبتدأة، ويستثنى من ذلك إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة، فإنه يصح، نص عليه، وحاصله أنها تكره لغير وارث بأكثر من الثلث، وتصح وتلزم بالإجازة، وعنه: تحرم الزيادة عليه، فتبطل وحدها، ولا يجوز لوارث بثلثه نص عليه، وفي التبصرة: تكره وتصح على الأصح بالإجازة (إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه) كمن خلف ابنا وبنتا وعبدا قيمته

مائة، وأمة قيمتها خمسون، فأوصى للابن بالعبد، وللبنت بالأمة (فهل تصح؟ على وجهين) كذا أطلقهما جماعة أشهرهما أنها تصح؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين بدليل ما لو عارض المريض بعض ورثته، أو أجنبيا، فإنه يصح إذا كان بثمن المثل، وإن تضمن فوات عين المال، والثاني: لا يصح إلا بإجازة كل منهما للآخر؛ لأن في الأعيان غرضا صحيحا، فلا يجوز إبطال حقه منها، كما لا يجوز إبطاله من القدر، وكذا، وقفه بالإجارة، ولو كان الوارث واحدا. 1 - (وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir exceeding one-third?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

وإن كان الوارث زوجا أو زوجة بطلت في قدر فرضه من الثلثين. (1) قوله: "إلا بإجازة الورثة" ، انظر: الشرح الكبير (17/ 220) ، وقال في الإنصاف: يحرم عليه فعل ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه، وتكون موقوفة على إجازة الورثة (17/ 221) . (2) قوله: "حابا" ، المحاباة بضم الميم، هي الحط أكثر من الآخرين بغير وجه صحيح كالهبة لأحد أولاده دون بقيتهم من غير مبرر، وهي المسامحة في البيع بزيادة المشتري شيئا على الثمن أو حط البائع شيئا منه. "معجم لغة الفقهاء" (ص 407) . (3) قال في المقنع: وعنه لا يجوز إلا الثلث (17/ 216) ، وفي الشرح الكبير اختلفت الرواية عن أحمد في من لم يخلف من ورائه عصبة ولا ذا فرض (17/ 216) ، وقال في الإنصاف: يجوز وصيته بجميع ماله، هذا المذهب، وعليه الأصحاب (17/ 216) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or exceeding one-third when the heir's father is among the heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1053)

والثانية : إذا وصى لوارث أو بزيادة على الثلث لغير وارث ، وكان في الورثة أبو الموصى له ؛ كوصيته لزوجته وهي بنت عمه فجوز العم ، فهل له الرجوع بعد القبض ، فإن قلنا : هي تنفيذ لم يكن له الرجوع ، وإن قلنا : هي عطية مبتدأة فهي كهبته لها .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that does not transfer full ownership to the heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4536)

ولا يصير ملكا للورثة أي ملكا طلقا واحتج في رواية أحمد بن الحسن بحديث عمر رضي الله عنه حيث قال هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن تمغا صدقة والعبد الذي فيه والسهم الذي بخيبر رقيقه والمائة وسق الذي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشترى تنفقه حيث ترى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو اشترى رقيقا منه رواه أبو داود بنحو من هذا ويجري الوقف على ورثته مجرى الوصية في أنه ينفذ إن خرج من الثلث كالوصية به لا في توقفه على الإجازة كما تقدم ولا يصح وقف مريض مرض الموت المخوف على أجنبي بزيادة على الثلث أو على وارث بزيادة على الثلث أي ثلث ماله كالعطية في المرض والوصية قال في التنقيح ولو حيلة كعلي نفسه ثم عليه انتهى لأن الحيل غير جائزة إذا كانت وسيلة المحرم ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يرجع في هبته ولو صدقة وهدية ونحلة أو نقوطا وحمولة في عرس ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق

عليه وفي رواية §

Mas'alah: What are the rulings on bequests to heirs and the one-third limit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1527)

من ثلثيه فيأخذ وصي الثلث ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم تتمم منهما ولو وصى أحدهما للآخر فله كله إرثا ووصية ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره وتحرم ممن يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء وتصح وتقف على إجازة الورثة ولو وصى لكل وارث بمعين بقدر وارثه أو بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا وكذا وقف زائد أجيز ولو كان الوارث واحدا

BAB 6

باب الرجوع في الوصية

Revocation of Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Explicit Verbal Revocation

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3577)

ولو رهنه أو كاتبه أو دبره أو أوجبه في بيع أو هبة فلم يقبل أو عرضه لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو هبته أو خلطه بما لا يتميز أو أزال اسمه أو زال هو أو بعضه فرجوع، كبيع وهبة، وقيل: لا، كإيجاره وتزويجه ولبسه وسكناه، وكوصيته بثلث ماله فيتلف أو يبيعه ثم يملك مالا، وإن جحده أو خلط بصرة موصى بقفيز منها بغيرها بخير وقيل: مطلقا، أو عمل الثوب قميصا أو1 الخبز فتيتا أو نسجه أو ضرب النقرة2 أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس فوجهان "م 3 – 5" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What statements constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=830)

فصل: وإن قال: هو تركتي، لم يكن رجوعا، لأن الموصى به من تركته، وإن أوصى به لآخر، لم يكن رجوعا، لاحتمال أن يكون ناسيا، أو قاصدا للتشريك بينهما. وإن قال: ما وصيت به لفلان، فهو لفلان، كان رجوعا، لأنه صرح برده إلى الآخر.

Mas'alah: What actions constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=830)

فصل: وإن باعه، أو وهبه، أو وصى ببيعه، أو هبته، أو عتقه، أو كاتبه، صار رجوعا، لأنه صرفه عن الموصى له، وإن دبره كان رجوعا، لأنه أقوى من الوصية، لكون عتقه ينجز بالموت، وإن عرضه للبيع، أو رهنه، كان رجوعا، لأنه عرضه لزوال ملكه، وفي الكتابة والتدبير والرهن وجه آخر، أنه ليس برجوع، لأنه لم يخرجه عن ملكه.

Mas'alah: What actions do not constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=830)

فصل: وإن أوصى بثلث ماله ثم باع ماله، لم يكن رجوعا، لأن الوصية بثلث ماله عند الموت، لا بثلث الموجود. وإن زوجه أو أجره أو علمه صناعة، لم يكن رجوعا، لأنه لا ينافي الوصية به، وإن وطئ الجارية، لم يكن رجوعا، لأنه استيفاء منفعة أشبه الاستخدام. وإن غسل الثوب ولبسه، أو جصص الدار، أو سكنها، لم يكن رجوعا، لأنه لا يزيل الاسم، ولا يدل على الرجوع. وإن جحد الوصية، لم يكن رجوعا، لأنه عقد فلم يبطل بالجحود كسائر العقود، ويحتمل أن يكون رجوعا، لأنه يدل على إرادة الرجوع.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1988)

فصل ويجوز الرجوع في الوصية، فإذا قال: قد رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، ونحو

ذلك، بطلت، فإن قال في الموصى به: هذا لورثتي أو ما أوصيت به لفلان كان رجوعا، وإن وصى به لآخر، ولم يقل ذلك، فهو بينهما، وإن باعه أو وهبه أو [المبدع في شرح المقنع] ومنها: لو نقص الموصى به في سعر، أو صفة، فذكر جماعة أنه يقوم بسعره وقت الموت، وفي المحرر إن قلنا: يملكه بالموت، اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول؛ لأن الزيادة حصلت في ملكه، فلا تحسب عليه، والنقص لم يدخل في ضمانه، وإن قلنا: يملكه من حين القبول، اعتبرت قيمته يوم القبول سعرا وصفة؛ لأنه لم يملكه قبل ذلك، وذكر الخرقي، ونص عليه: أنه تعتبر قيمته يوم الوصية، ولم يحك في المغني خلافا، فظاهره: أنه يعتبر سعره بيوم الموت على الوجوه كلها؛ لأن حقه تعلق بالموصى به تعلقا قطع تصرف الورثة فيه فيكون ضمانه عليه كالعبد الجاني. [جواز الرجوع في الوصية] فصل (ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر: يغير الرجل ما شاء في وصيته، وهو اتفاق في غير الوصية بالعتق، ولأنها عطية تتنجز بالموت، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه. وقال الشعبي وغيره: يغير ما شاء منها إلا العتق؛ لأنه إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره كالتدبير. وجوابه بالمنع، ولو سلم، فالوصية تفارق التدبير، فإنه تعليق على شرط، فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة (فإذا قال: قد رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو نحو ذلك) كغيرتها، أو فسختها (بطلت) لأنه صريح في الرجوع (فإن قال في الموصى به: هذا لورثتي) لأن ذلك ينافي كونه وصية (أو) قال: (ما أوصيت به لفلان كان رجوعا) بغير خلاف نعلمه لرجوعه عن الأول وصرفه إلى الثاني أشبه ما لو صرح بالرجوع (وإن وصى به لآخر، ولم يقل ذلك، فهو بينهما) في قول الجمهور؛ لتعلق حق كل واحد منهما على السواء، فوجب أن يشتركا فيه، كما لو قال: هو

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1989)

رهنه، كان رجوعا، وإن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية، فعلى وجهين، وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه، فطحن الحنطة أو خبز الدقيق أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو نجر الخشبة بابا ونحوه، أو انهدمت الدار، وزال اسمها، فقال القاضي: هو رجوع، وذكر أبو الخطاب فيه وجهين وإن وصى له [المبدع في شرح المقنع] بينهما، وقيل: للثاني، ونقل الأثرم: يؤخذ بآخر الوصية، وهو قول عطاء وطاوس؛ لأن الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعا، كما لو قال: هذا لورثتي، ورد بالفرق، وفي التبصرة للأول، وأيهما مات، فهو للآخر؛ لأنه اشتراك تزاحم.

Mas'alah: How is revocation of a bequest proven with a witness and an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

وفي الثانية: لم تتقابلا وإنما ثبت الرجوع، وهو يثبت بالشاهد واليمين، لأن المقصود منه المال.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2509)

[فصل يحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها] (4685) فصل: ويحصل الرجوع بقوله: رجعت في وصيتي. أو أبطلتها، أو غيرتها. أو ما أوصيت به

لفلان فهو لفلان. أو فهو لورثتي. أو في ميراثي. وإن أكله، أو أطعمه، أو أتلفه، أو وهبه، أو تصدق به، أو باعه، أو كان ثوبا غير مفصل ففصله ولبسه، أو جارية فأحبلها، أو ما أشبه هذا، فهو رجوع. قال

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون رجوعا .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

وقال ابن عقيل : يكون رجوعا ، وتكون الوصية للثاني .

Mas'alah: What wording constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

فأما إن قال : ما كنت أوصيت به لزيد فهو لعمرو ، كان رجوعا وصحت الوصية لعمرو دون زيد ، وكذلك لو قال : ثلث مالي لفلان بل لفلان ، كان للثاني دون الأول .

Mas'alah: What words or actions invalidate a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1090)

فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه؛ بطلت، وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع.

Mas'alah: What explicit words constitute revocation of a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4613)

فإذا قال الموصي قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو فسختها بطلت لأنه صريح في الرجوع

Mas'alah: What words indicate revocation of a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

"

Mas'alah: What words invalidate a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2772)

(تبطل وصية بقول موص: رجعت في وصيتي أو أبطلتها، أو غيرتها أو فسختها ونحوه)

كرددتها؛ لأنه صريح في الرجوع؛ لقول عمر: يغير الرجل ما شاء من وصيته، ولأنها عطية تنجز بالموت، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وتفارق التدبير، فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة

Sub-topic – Revocation by Denial of Bequest

Mas'alah: Is denying a bequest considered revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3578)

أحدهما: ليس برجوع، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وغيره، وبه قطع في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم، وقدمه في الكافي1، وهو الصواب.

Mas'alah: Does denial of a bequest constitute revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3778)

مسألة – 6: قوله: "وإن أنكره لم يرجع إن قلنا تعليق، وإلا فوجهان" . انتهى. وكذا قال الأصحاب، وقالوا بعد حكاية الوجهين: بناء على ما إذا جحد الموصي الوصية هل يكون رجوعا أم لا؟ والصحيح أن جحد الوصية لا يكون رجوعا، على ما تقدم، وقد أطلق الخلاف فيها أيضا، وقدم ابن رجب في فوائد قواعده أن جحوده للتدبير لا يكون رجوعا. وقال: نص عليه. انتهى. وهو الصواب. والوجه الثاني: يكون رجوعا بناء على الوجه الذي في الوصية.

Mas'alah: Does an executor's denial of a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

وإذا وصى بثلثه لرجل ثم جحد الوصي الوصية لم يكن ذلك رجوعا، والله الموفق. (1) انظر: المغني 6/ 559، والإنصاف 7/ 236. (2) وردت في الإنصاف: ((التوراة)) . (3) وذكر القاضي انه لو وصى بحصر البيع وقناديلها وما شاكلها ذلك، ولم يقصد اعظامها: إن الوصية تصح، لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة، انظر: الشرح الكبير 6/ 495، والإنصاف 7/ 245. (4) انظر: الشرح الكبير 6/ 495، والإنصاف 7/ 245 – 246. (5) انظر: المغني 6/ 436 – 437، الإنصاف 7/ 247. (6) انظر: الإنصاف 7/ 247. (7) في الأصل: ((عمله)) ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2511)

[فصل جحود الوصية] (4689) فصل: وإن جحد الوصية، لم يكن رجوعا، في أحد الوجهين. وهو قول أبي حنيفة، في إحدى الروايتين. ولأنه عقد، فلا يبطل بالجحود، كسائر العقود. والثاني، يكون رجوعا؛ لأنه يدل على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له. وإن غسل الثوب، أو لبسه، أو جصص الدار، أو سكنها، أو أجر الأمة، أو زوجها، أو علمها، أو وطئها، لم يكن رجوعا؛ لأن ذلك لا يزيل الملك ولا الاسم، ولا يدل على الرجوع ويحتمل أن وطء الأمة رجوع. لأنه يعرضها للخروج عن جواز النقل. والأول أولى؛ لأنه انتفاع لا يزيل الملك في الحال، ولا يفضي إليه يقينا، فأشبه لبس الثوب، فإنه ربما أتلفه، وليس برجوع.

Mas'alah: Does entering into a kitabah contract, tadbir, or denying a bequest constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8707)

2677 – مسألة: (وإن كاتبه، أو دبره، أو جحد الوصية، فعلى وجهين) أحدهما، يكون رجوعا؛ لأن الكتابة بيع، والتدبير أقوى من الوصية؛ لأنه ينتجز بالموت، فسبق أخذ الموصى له، وجحد الوصية

فإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه فطحن ـــــــ رجوع؛ لأنه يدل [1] على الرجوع، ولأن جحده يدل على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له. والثاني، لا يكون رجوعا؛ لأن الكتابة والتدبير لا يخرج بهما عن ملكه، ولأن الوصية عقد، فلا تبطل بالجحود، كسائر العقود. وهو رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Does denying a bequest or having intercourse with a slave-girl constitute revocation of a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2553)

قال : (وجحودها ووطء الأمة ليس برجوع ما لم تحمل) . ش : أما كون الوصية لا تبطل بالجحود ؛ فلما تقدم . وهو أحد الوجهين ، وهو رواية عن أبي حنيفة . والثاني : رجوع ؛ لأنه يدل على الرجوع . ولأن جحده يدل على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له . وأما كونه إذا وطئ الأمة ليس برجوع ما لم تحمل ؛ فلما قال ابن المنذر : أجمع

كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا وصى لرجل بطعام فأكله أو شيء فأتلفه أو وهبه أو بجارية فأحبلها أو أولدها أنه يكون رجوعا .

Mas'alah: Does stating that the bequeathed item belongs to heirs constitute revocation of bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4613)

أو قال الموصي في الموصى به هو لورثتي أو هو في ميراثي فهو رجوع عن الوصية لأن ذلك ينافي كونه وصية §

Mas'alah: Does declaring a bequeathed item forbidden to the legatee constitute revocation of the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو حرمه عليه) أي: الموصى له به؛ كما لو أوصى لزيد بشيء، ثم قال: هو حرام عليه فرجوع

Mas'alah: Does entering into a kitabah or tadbir contract regarding a bequeathed slave revoke the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو كاتبه) أي: الموصى به (أو دبره) فرجوع لدلالته عليه (أو حرمه عليه) أي: الموصى له به. كما لو وصى لزيد بشيء، ثم قال: هو حرام عليه فرجوع (أو كاتبه) أي: الموصى به (أو دبره) فرجوع

Mas'alah: Does a testator's statement that a bequeathed item is for his heirs constitute a revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3377)

وإن قال) موصر (في موصى به: هذا لورثتي) أو في ميراثي، (أو) قال: (ما وصيت به لزيد فلعمرو: فرجوع) ؛ لأن قوله لورثتي أو في ميراثي ينافي كونه وصية. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 281 كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها. (2) في ج: لأنها.

ولأن قوله: ما وصيت به لزيد فلعمرو تصريح بالرجوع عن الأول، أشبه ما لو قال: رجعب عن وصيتي لزيد وأو صيت لعمرو.

Sub-topic – Revocation by Mixing or Transforming Bequeathed Property

Mas'alah: What is the second view on mixing bequeathed food with better food as revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3578)

والوجه الثاني: يكون رجوعا، اختاره صاحب التلخيص7 والرعايتين والحاوي، ويأتي كلامهما، قال الحارثي: وهو مفهوم إيراد القاضي في المجرد 1 4/58. 2 4/59. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/267-268. 4 8/469. 5- 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 6- 6 في "ط" : "ولم يقيده أكثرهم" . 7 في "ط" : "البلغة" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How does the principle of mixing as consumption or sharing affect revocation of a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3579)

انتهى. وصرحوا بالخيرية، وصححه الناظم فيما إذا "1لم يتمزوا في موضع آخر إذا1"

خلطه بمثله، وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين وقال: هما مبنيان على أن الخلط هل هو استهلاك أو اشتراك، فإن قلنا هو اشتراك لم يكن رجوعا وإلا كان رجوعا "انتهى."

Mas'alah: What is the correct Hanbali view on mixing as sharing and its effect on revocation of bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3579)

قلت: الصحيح من المذهب أن الخلط اشتراك، فيكون موافقا لما قاله في المغني2 والكافي3 والمقنع4 والمحرر وغيرهم، فلا يكون رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed items with other items and its effect on revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3579)

"5وقال في البلغة: ولو أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعا إلا أن يخلطها بخير منها فيكون رجوعا انتهى5" .

Mas'alah: Does transforming bequeathed property constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3580)

المسألة الثالثة–5: إذا عمل الثوب قميصا والخبز فتيتا أو نسج الغزل أو ضرب النقرة أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس فهل يكون ذلك رجوعا أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في

الرعايتين والحاوي والفائق، وأطلقه في الكافي3 والنظم في البناء والغراس: أحدهما: يكون رجوعا، وهو الصحيح، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وصححه في التصحيح فيما إذا جعل الخبز فتيتا ونسج الغزل4 ونحوه مما ذكره المقنع5، وجزم به في الوجيز، وصححه في النظم في غير البناء والغرس، وقدمه في الكافي6 في7 غيرهما، وصححه الحارثي فيهما، وصحح في المحرر فيما إذا أزال اسمه فطحن الحب ونسج الغزل أنه رجوع. والوجه الثاني: لا يكون رجوعا، اختاره أبو الخطاب، وقدمه في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" وغيرهم، قال في "الخلاصة" : لا يكون رجوعا، في الأصح. 1 في "ط" : "شيء" . 2 في "ط" : "يؤخر" . 3 4/59. 4 في "ح" : "الثوب" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/264–265. 6 4/59. 7 في "ط" : "و" .

وإن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه فقيل: يرجع بقيمة البناء، وقيل: لا "م 6" ويضمن ما نقضها1. وإن جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع، وإن زاد فيه عمارة ففي أخذها وجهان "م 7" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does changing the form of a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن وصى بشيء ثم أزال اسمه بأن كان حبا فطحنه دقيقا أو دقيقا فخبزه أو غزلا فنسجه أو ساجا فجعله بابا أو نقرة فضربها دراهم لم يكن رجوعا في الوصية، ويحتمل أن يكون رجوعا بأن وصى بدار يتبعها ما يتبع في البيع،

Mas'alah: What is the ruling on mixing or transforming a bequeathed item as a form of revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8707)

فإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه فطحن ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختاره القاضي، وابن عقيل، والمصنف، في الكتابة، وصححه الحارثي فيهما. والوجه الثاني، ليس ذلك برجوع. وأطلق فيما إذا جحد الوصية الوجهين، وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «شرح الحارثي»؛ أحدهما، ليس برجوع. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الكافي». والوجه الثاني، هو رجوع. وصححه في «النظم». وقيد الخلاف بما إذا علم. وهو مراد من أطلق. والله أعلم. قوله: وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه، فطحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتيتا، أو نسج الغزل، أو نجر الخشبة بابا ونحوه، أو

Mas'alah: Does mixing a specific bequest with other property constitute revocation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=830)

فصل: وإن وصى بطعام معين فخلطه بغيره، كان رجوعا، لأنه جعله على صفة لا يمكن

تسليمه. وقال أبو الخطاب: ليس برجوع. وإن وصى بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة

بأخرى، لم يكن رجوعا، لأنه كان مشاعا، ولم يزل، فهو باق على صفته.

Mas'alah: Does mixing or altering the bequeathed property constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1990)

بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بأخرى، لم يكن رجوعا، فإن زاد في الدار عمارة، أو انهدم بعضها، فهل يستحقه الموصى له؟ على وجهين وإن وصى لرجل [المبدع في شرح المقنع] العلماء، ونصره في الشرح، والثاني، واختاره أبو الخطاب: إنه ليس برجوع؛ لأن الموصى به باق أشبه غسل الثوب، وهو لا يسمى غزلا، كما لا يسمى الغزل كتانا، وكذا الخلاف إذا ضرب البقرة، أو ذبح الشاة، أو بنى، أو غرس، ذكرهما ابن رزين في موطئه.

Mas'alah: Does changing the form of a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

فإن أوصى بشيء ثم أزال اسمه ؛ بأن كان حبا فطحنه ، أو دقيقا فخبزه ، أو غزلا فنسجه ، أو سلخا فعمله بابا ، أو نقرة[1] فضربها دراهم ، لم يكن رجوعا في الوصية .

Mas'alah: What actions that change the name of the bequeathed item constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8709)

الحنطة) أو عجن الدقيق، أو خبز العجين [1] (أو جعل الخبز فتيتا) فهو رجوع؛ لأنه أزال اسمه. وذكره القاضي؛ لأنه أزال اسمه وعرضه للاستعمال، وذلك دليل على رجوعه. وبهذا قال الشافعي. وعلى قياس ذلك إذا (نجر الخشبة بابا ونحوه) لأنه أزال اسمه، فهو في معناه. وإن كان قطنا أو كتانا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو ثوبا فقطعه، أو نقرة [2] فضربها، أو شاة فذبحها، كان رجوعا. وبه قال أصحاب الرأي، والشافعي في ظاهر مذهبه. واختار أبو الخطاب، أنه ليس برجوع. وهو قول أبي ثور؛ لأنه لا يزيل اسمه. ولنا، أنه عرضه للاستعمال، فكان رجوعا؛ لأن فعله يدل على الرجوع. وقولهم: إنه لا يزيل اسمه. لا يصح؛ فإن الثوب لا يسمى غزلا، والغزل لا يسمى كتانا. (1) في م: «الحنطة». (2) في م: «بقرة».

Mas'alah: What is the ruling on mixing a specific bequest with other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4617)

وإن وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الموصي الصبرة ب صبرة أخرى لم يكن ذلك رجوعا سواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو ب دونها مما لا تتميز منه لأن القفيز كان مشاعا وبقي على إشاعته

Mas'alah: Does mixing a bequest of a specific measure from a heap constitute revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3381)

(أو) كانت الوصية (بقفيز من صبره فخلطها) أى الصبرة (ولو بخير منها) مما لا يتميز منه: فإن ذلك لا يكون رجوعا في الوصية؛ لأن القفيز كان مشاعا وبقي على إشاعته. وقيل: أن خلط الصبره بخير منها كان رجوعا؛ لأنه لا يمكنه تسليم الموصى إلا بتسليم خير منه. ولا يجب على الوارث تسليم خير منه. ? (1) في ج: إليه. (2) في ج: من. (3) في ج: يمكنه

وأجيب: بأنه لا مانع من ذلك لأن خلطها بخير منها من فعل الموصي. أشبه ما لو صفى الصبرة من غش كان بها.

Sub–topic – Revocation by Killing the Testator

Mas'alah: What is the ruling if the legatee kills the testator after the bequest?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3602)

وقال في المحرر: إذا قتل الموصى له الموصي بعد وصيته بطلت، وكذلك التدبير.

Sub-topic – Revocation of Conditional Bequests

Mas'alah: What is the ruling on a lender saying to the borrower, 'If I die, you are absolved of the debt'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=856)

ونقل المروذي فيمن أقرض رجلا دراهم وقال له : إن مت فأنت في حل منها : لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on not remarrying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8728)

لعبده بجزء من ماله. قال في «بدائع الفوائد»، قبل آخره بقريب من كراسين: قال في رواية أبي الحارث: ولو دفع إليها مالا، يعني إلى زوجته، على أن لا تتزوج

. . . . . بعد موته، ـــــــ

فتزوجت، ترد المال إلى ورثته. قال في «الفروع»، في باب الشروط في النكاح: وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها، رده إذا تزوج، ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته، فتزوجت، ردته إلى ورثته. نقله أبو الحارث. انتهى. فقياس هذا النص، أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت، فتبطل الوصية بردها. وهو ظاهر ما اختاره

الحارثي. وقيل: لا تبطل، كوصيته بعتق أمته على أن لا تتزوج، فمات، وقالت: لا أتزوج. عتقت، فإذا تزوجت،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional forgiveness of a loan upon death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=736)

ونقل المروذي فيمن أقرض رجلا دراهم وقال له : إن مت فأنت في (1) في الأصل : بغير . (2) في (ب) : في رجل . (3) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest that depends on surviving a specified period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

ونحو قوله : إن مت بعد خمس سنين فتصدقوا بثلث مالي ، فإن مات قبل الخمس سنين بطلت الوصية ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest where a later arrival takes precedence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8715)

وإن أوصى لرجل ثم قال: إن قدم فلان فهو له. فقدم في حياة الموصي، فهو له. وإن قدم بعد موته، فهو للأول، في أحد الوجهين. وفي الآخر، هو للقادم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest and conditional bequests?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2874)

(وإن قال) الموصي: (إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم) زيد (في حياته) أي حياة الموصي (فله) أي فالوصية لزيد [5] لرجوعه عن الأول، وصرفه إلى الثاني، معلقا بشرط وقد وجد [6] . (1) باتفاق أهل العلم، فيما وصي به، وفي بعضه، إلا العتق والأكثر على جواز الرجوع فيه، حكاه الموفق وغيره. (2) وهو قول عطاء، وجابر، ومالك، والشافعي، وغيرهم، ولأنها عطية تنجز بالموت، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها. (3) كرددتها، أو غيرتها، أو فسختها، لأنه صريح في الجوع, وإن قال في الموصي به: هو لورثتى أو في ميراثي؛ فرجوع، أو: ما وصيت به لفلان فلفلان؛ قال الموفق: لا نعلم فيه مخالفا، لأنه صرح بالجوع عن الأول. (4) كالبيع، أو العرض على البيع، أو الهبة، أو الرهن، وكذا لو غزل القطن ونحوه، أو أحبل الجارية، لا إن آجرها، أو زرعها، أو خلطه بما يتميز منه، ونحو ذلك. (5) إن قبلها، عاد زيد إلى الغيبة أو لم يعد، لوجود الشرط. (6) أي الشرط فاستحقه قال في الإنصاف بلا نزع.

Sub-topic – Revocation by Heirs' Actions

Mas'alah: When is the acceptance or rejection of a bequest by the heirs valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8678)

ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا عبرة به. ـــــــ العطية المنجزة، كذلك قال القاضي. انتهى. وقال في «الرعايتين»: وقيل: تبطل الوصية فيهما. قوله: ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا عبرة به. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه. خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء. قال في «القاعدة الرابعة»: شبهه الإمام أحمد في موضع بالعفو عن الشفعة، فخرجه المجد في «شرحه»، على روايتين. واختارها صاحب «الرعاية»، والشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: Is it valid to reject a bequest of measured or weighed items after acceptance but before possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8686)

وقيل: يصح رده في المكيل والموزون بعد قبوله وقبل قبضه. جزم به المصنف،

والشارح. قال الزركشي: إن كان الرد بعد القبول والقبض، لم يصح الرد،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies that the testator revoked a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14935)

وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم، عتق غانم وحده، سواء كانت وارثة أو لم تكن. وإن كانت قيمة غانم سدس المال، وبينته أجنبية، قبلت، وإن كانت وارثة، عتق العبدان. ———

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest or gift after the testator's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (أو الرد بغذه) : أي: أو الرد صية أو العطية، بعد الموت، وما قبل ذلك من رئ، أو إجازة، لا عبرة به؛ لأن الموت هو وقت لزوم الوصية، والعطية في معناها. عب" بإيضاح. سمع «حاشية المنتهي» (/?) . لا دقائق أولي النهي) ((449) /4). (\) (Y) Y) (2) (?) (V) \ Y)

Mas'alah: What is the ruling when a sinful heir's testimony conflicts with an upright witness

regarding a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5388)

(ولو كانت) البينة الوارثة (فاسقة، وكذبت) العادلة الأجنبية، (أو شهدت برجوعه عن عتق سالم: عتقا) . أما عتق سالم؛ فلأنه لم يثبت عتق غانم. وأما عتق غانم؛ فلإقرارها بعتقه دون الآخر. ولأن شهادتها بالرجوع عن الوصية بعتق سالم يتضمن الإقرار بالوصية بعتق غانم وحده، فهو كما لو كانت مكذبة للأخرى.

Sub-topic – Revocation by Selling, Gifting, or Pledging

Mas'alah: Does selling, gifting, or pledging a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8705)

وإن باعه، أو وهبه، أو رهنه، كان رجوعا. ـــــــ قوله: وإن باعه، أو وهبه، أو رهنه، كان رجوعا. إذا باعه، أو وهبه، كان رجوعا، بلا نزاع. وكذا إن رهنه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به القاضي، وابن عقيل. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: ليس برجوع. فوائد؛ إحداها، لو أوجبه في البيع أو الهبة، فلم يقبل فيهما، أو عرضه لبيع أو رهن، أو وصى ببيعه، أو عتقه أو هبته، كان رجوعا. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». واختاره القاضي، وابن عقيل، والمصنف.

Mas'alah: Does selling, gifting, pledging, or other dispositions of the bequeathed property constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1818)

قال: (وإن باعه، أو وهبه، أو رهنه: كان رجوعا. وإن كاتبه، أو دبره، أو جحد الوصية:

فعلى وجهين) . أما كون بيع الموصى به وهبته رجوعا؛ فلأن كل واحد منهما ينقل الملك، وذلك ينافي الوصية. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 281 كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها.

ولأن كونه مملوكا قابلا للنقل عند تمليكه شرط للصحة، وذلك غير حاصل فيما بيع أو وهب عند الموت. وأما كون رهنه رجوعا؛ فلأن الرهن يراد للبيع. أشبه ما لو باعه. ولأن الوصية نقل للملك عند الموت، وذلك يعتمد القابلية له، والقابلية للنقل غير موجودة فيما رهنه. بدليل: أنه لو باع المرهون لم يصح. وأما كون كتابته رجوعا على وجه؛ فلأنها بيع. أشبهت البيع. وأما كونها لا تكون رجوعا على وجه؛ فلأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وأما كون تدبيره رجوعا على وجه؛ فلأن تدبيره أقوى من الوصية به؛ لأنه يتنجز بالموت. بخلاف الوصية فإنها تفتقر إلى القبول. والوصية به في بعض الصور رجوع. فما هو أقوى منها أولى. وأما كونه لا يكون رجوعا على وجه؛ فلأنه لا ينقل الملك. أشبه ما لو لم يدبره. وأما كون جحود الوصية رجوعا على وجه؛ فلأن الجحود يدل على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له. وأما كونه لا يكون رجوعا؛ فلأن ذلك لا يزيل ملكه. أشبه ما لو أجره.

Mas'alah: Does loss or sale of property after a bequest of one-third constitute revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3381)

(أو وصى) إنسان (بثلث ماله فتلف) ماله الذي كان يملكه (3) حين الوصية بإتلافه أو غيره. (أو باعه ثم ملك مالا) غيره: لم يكن إتلافه ولا بيعه رجوعا في وصيته؛ لأنها

بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت فلم يؤثر ذلك فيها.

Sub-topic – Revocation of Bequests of Manumission

Mas'alah: Does making a mukatab contract, tadbir, or denying a bequest constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8706)

وإن كاتبه، أو دبره، أو جحد الوصية، فعلى وجهين. ـــــــ نقله الحارثي. وصححه في «المحرر»، و «النظم»، فيما إذا أوجبه في البيع، أو وهبه، ولم يقبل. وقيل: ليس برجوع؛ كإيجاره وتزويجه، ومجرد لبسه وسكناه، وكوصيته بثلث ماله فيتلف، أو يبيعه، ثم يملك مالا غيره، فإنه في ذلك لا يكون رجوعا. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، فيما إذا أوجبه في بيع، أو هبة، ورهن، فلم يقبل. الثانية، لو قال: ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه. فرجوع. ذكره في «الكافي». واقتصر عليه الحارثي، ونصره. الثالثة، لو وصى بثلث ماله، ثم باعه أو وهبه، لم يكن رجوعا؛ لأن الموصى به لا ينحصر فيما هو حاضر، بل فيما عند الموت. قاله الحارثي. قلت: فيعايى بها. قوله: وإن كاتبه، أو دبره، أو جحد الوصية، فعلى وجهين. إذا كاتبه، أو دبره، أطلق المصنف فيهما وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، هو رجوع. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «المجرد»، و «النظم». وجزم به في

Mas'alah: Does writing a mukatab contract or tadbir for a bequeathed slave constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

فإن كاتبه أو دبره أو أوجبه في بيع أو هبة فلم يقبل أو خلطه بمالا يتميز أو أزال اسمه فطحن الحب ونسج الغزل وهدم الدار ونحوه فعلى وجهين أصحهما: أنه رجوع

Mas'alah: What is the ruling if the testator is wounded or made a mudabbar after the bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وإن وصى له بعد الجرح أو دبره لم تبطل وقيل: في الحالين روايتان.

Mas'alah: Does tadbir or kitabah of a slave constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

فإن عرضه لزوال الملك ؛ بأن كان عبدا فدبره أو كاتبه ، كان رجوعا في الوصية في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا يكون رجوعا .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8702)

فإذا قال: قد رجعت في وصيتي. أو: أبطلتها. ونحو ذلك، بطلت. ـــــــــ إلا الوصية بالإعتاق، فقد اختلف فيها، فالأكثرون على جواز الرجوع فيها أيضا. روي ذلك عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته [1]. وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الشعبي، وابن سيرين، وابن شبرمة، والنخعي: يغير ما شاء منها إلا العتق؛ لأنه إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره، كالتدبير. ولنا، أنها وصية، فملك الرجوع عنها، [كغير العتق] [2]، ولأنها عطية تنجز بالموت، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه. وأما التدبير، فلنا فيه منع، وإن سلم، فإن الوصية تفارق التدبير، فإنه تعليق على شرط، فلم يملك تغييره، كتعليقه [3] على صفة في الحياة.

2673 – مسألة: (فإذا قال: قد رجعت في وصيتي. أو: أبطلتها. أو نحو ذلك) كقوله: غيرتها (بطلت) لأنه صريح في (1) أخرجه الدارمي، في: باب الرجوع عن الوصية، من كتاب الوصايا. سنن الدارمي 2/ 410. (2) سقط من: م. (3) في م: «كتعليته».

Sub-topic – Revocation by Loss or Destruction of Property

Mas'alah: Does transforming or destroying a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8708)

الحنطة أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتيتا، أو نسج الغزل، أو نجر الخشبة بابا ونحوه، أو انهدمت الدار وزال اسمها، فقال القاضي: هو رجوع. وذكر أبو الخطاب فيه وجهين. ـــــــ انهدمت الدار وزال اسمها، فقال القاضي: هو رجوع. وذكر أبو الخطاب فيه وجهين. اعلم أنه إذا خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه، فطحن الحنطة، أو خبز الدقيق، ونحوه، وكذا لو زال اسمه بنفسه، كانهدام الدار أو بعضها، فقال القاضي: هو رجوع. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»،

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «النظم». واختاره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: ليس برجوع. قدمه في «الهداية»، واختاره. وقدمه في «المذهب»، و «المستوعب». وصححه في «الخلاصة». وقال في «القاعدة الثانية والعشرين»: لو وصى له برطل من زيت معين، ثم خلطه بزيت آخر؛ فإن قلنا: هو اشتراك. لم تبطل الوصية، وإن قلنا: هو استهلاك. بطلت. والمنصوص في رواية عبد الله، وأبي الحارث، أنه اشتراك. واختاره ابن حامد، والقاضي، وغيرهما. قاله قبل ذلك.

وأما إذا عمل الخبز فتيتا، أو نسج الغزل، أو عمل الثوب قميصا، أو ضرب النقرة دراهم، أو ذبح الشاة، أو بنى، أو غرس، ففيه وجهان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وأطلقهما في «الكافي»، و «النظم»، في البناء والغراس؛ أحدهما، هو رجوع. وهو الصحيح. اختاره القاضي، وابن عقيل –في غير البناء والغراس– والمصنف، والشارح مطلقا. وصححه في «التصحيح» فيما ذكره المصنف. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الكافي»، في غير البناء والغراس، وصححه في «النظم»، في غير البناء والغراس. وصححه الحارثي أيضا. والوجه الثاني، ليس برجوع. اختاره أبو الخطاب. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». قال في «الخلاصة»: لم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift when the beneficiary dies before possession?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=257)

269- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا كانت مع رسول المتصدق عليه أو الموهوب له فهي له وإذا بعث بها هذا فلم تصل إلى ذاك حتى مات فهي للموصي وإذا مات الموصي قبل أن تبلغ إلى الموصى له فهي لورثة الموصي ولا ترجع إلى ورثة الموصي إذا كان مع رسول الموصى له؟ قال أحمد: والوصية والهبة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient returns a horse bequeathed for jihad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=351)

[57] [باب] فإن دفع إليه الفرس ثم رده منه هل يقبله منه أم لا؟ 373- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى إلى رجل بفرس في السبيل فدفعه الوصي إلى رجل رضيه فلما كان بعد بقليل قال الرجل الذي أخذ الفرس لا أقدر أخرج فرده على الوصي يأخذ الوصي؟ قال: نعم إذا كان لا يقوى يخرج لعله ليس عنده قوة أو لا يمكنه أن يخرج يرده إلى الوصي لم يخرج الفرس بعد فيصير له إذا رده إليه فيأخذه يعطيه غيره. قلت: حكوا عنك أنك قلت: لا يأخذه الوصي فيدفعه إلى من يرضى؟ قال: لا ما قلت ذا أنا ولا سألوني عنه. قلت: كذا إن دفع الوصي إلى رجل يرضاه ثم مرض الرجل الذي أخذ الفرس؟ فقال: للوصي أخذه فإنه قد ضاع قال: يأخذه منه.

Mas'alah: What happens to a bequest if the specific item is destroyed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=504)

وإن قتل وآخذت ديته فهي ميراث تدخل في وصيته ويقضى منها دينه وتبطل الوصية بتلف شيء معين وصى به سواء كان قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the bequest if the dedicated horse dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4646)

فإن مات الفرس الحبيس رد الموصى به إن لم يكن أنفق منه شيء أو رد باقيه على الورثة لأنه لا مصرف له

Mas'alah: What happens to money given for charity if the giver dies before it is given?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=372)

1376 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجال يدفع إلى الرجل ألف درهم، أو أكثر، فيقول: تصدق بهذه عني، فيموت الرجال، ولم يكن تصدق بها، كيف ترى له أن يصنع بها؟ قال: يرجع بها إلى الورثة. قيل له: إنه أوصى إليه أن يتصدق بها؟ قال: أرأيت لو أراد أن يرجع في قبضها أله أن يأخذها؟ فقيل: نعم. قال: كذلك أيضا هي له ما لم يتصدق بها. قيل له: فإنه قال: تصدق بها بعد موتي، وفي حياتي. قال: إذا قال بعد موتي وفي حياتي، فمات ولم يتصدق بها الرجل؟ قال: يكون من الثلث. _حاشية (1) ذكر في النسخة الخطية بعد هذا النص: "باب الوصية لأهل البيت والقرابة منهم" ، ولا محل له هنا.

Mas'alah: What is the analogy for compensation when a dhimmi's bequest becomes invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3155)

ويحتمل أن قوله: يرجع عليه بخدمه أربع سنين لم يكن لصحة الوصية. بل لأنه إنما اعتقه بعوض يعتقدأن صحته. فإذا تعذر العوض بإسلامه كان عليه ما يقوم مقامه؛ كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ثم اسلم فإنه يجب عليه المهر. كذا هاهنا يجب عليه

العوض. والأول أولى. انتهى.

Sub-topic – Revocation by Intercourse with Bequeathed Slave

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave woman constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8710)

الثانية، وطء الأمة ليس برجوع إذا لم تحمل. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الكافي». وقدمه في «المغني»، و «شرح الحارثي». وفي «المغني» احتمال بالرجوع. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أوصى بأمة، فوطئها وعزل عنها، وقيل: أو لم يعزل عنها. ولم تحبل، فليس برجوع. وذكر ابن رزين فيه وجهين. قوله: وإن وصى له بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بأخرى، لم يكن رجوعا. سواء خلطه بدونه، أو بمثله، أو بخير منه. وهذا المذهب. جزم به في

. . . . . ——— «المحرر»، و «الكافي»، و «شرح ابن منجى». قال في «الهداية»: فإن وصى بطعام، فخلطه بغيره، لم يكن رجوعا. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي». وقيل: هو رجوع مطلقا. صححه الناظم. وأطلقهما في «القاعدة الثانية والعشرين»، وقال: هما مبنيان [على أن] [1] الخلط هل هو استهلاك، أو اشتراك؟ فإن قلنا: هو اشتراك. لم يكن

رجوعا، وإلا كان رجوعا. قلت: تقدمت هذه المسألة في كتاب الغصب، في كلام المصنف. والصحيح من المذهب، أنه اشتراك. وقيل: هو رجوع إن خلطه بخير [2] منه، وإلا فلا. وجزم به في «النظم». واختاره صاحب «التلخيص» وغيره. قال الحارثي: وهو مفهوم إيراد القاضي في «المجرد». وأطلق في «الفروع»، فيما إذا خلطه بخير منه، الوجهين. قال في «الرعايتين»: وإن وصى بقفيز منها، ثم خلطها بخير منها، فقد رجع، وإلا فلا. قال في «الكبرى»: قلت: إن خلطها بأردأ منها صفة، فقد رجع، وإن خلطها بمثلها في الصفة، فلا. وقيل: لا يرجع بحال.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his slave woman to his son then bequeaths her to another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1063)

الرابعة : أن يزوج أمته بابنه ، ثم يوصي بها لرجل وهي تخرج من الثلث ، فعلى الوجه الثاني : ينفسخ نكاح الابن ، وعلى الوجه الأول . لا ينفسخ .

Sub-topic – Partial Revocation and Alteration

Mas'alah: Does adding to or partial collapse of a bequeathed house affect the bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8712)

وإن زاد في الدار عمارة، أو انهدم بعضها، فهل يستحقه الموصى له؟ على وجهين. ـــــــ مطلقان. وأطلقهما في «الرعايتين»؛ أحدهما، لا يكون رجوعا. جزم به في «الحاوي الصغير»، إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر». والوجه الثاني، يكون رجوعا. قال الحارثي: لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى، فهو رجوع. قطع به المصنف، والقاضي، وابن عقيل، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. انتهى. فهذا هو المذهب. صححه الحارثي. وقال في «الرعاية الكبرى»: [وقيل: إن خلطها من الطعام بمثلها قدرا وصفة، فعدم الرجوع أظهر. وإن اختلفا قدرا أو صفة، أو احتمل ذلك، فالرجوع أظهر؛ لتعذر الرجوع بالموصى به. قوله: وإن زاد في الدار عمارة، أو انهدم بعضها، فهل يستحقه الموصى له؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «القواعد الفقهية»، و «شرح الحارثي». وأطلقهما في «الفروع»، فيما إذا زاد فيها عمارة؛ أحدهما، لا يستحقه. صححه في «التصحيح»، و «النظم». والثاني، يستحقه. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي] [1] (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ [الصغير».

وقال في «التبصرة»، فيما إذا زاد في الدار عمارة: لا يأخذ نماء منفصلا. وفي متصل وجهان. وقال في «الرعاية الكبرى»] [1]: وقلت: الأنقاض له، والعمارة إرث. وقيل: إن صارت فضاء في حياة الموصي، بطلت الوصية، وإن بقي اسمها أخذها، إلا ما انفصل منها.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest or changing its beneficiary?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1214)

فصل: ويجوز الرجوع في الوصية فصل: ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالإعتاق فإذا قال قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو قال في الموصي به هو لورثتي أو في ميراثي فهو رجوع وأن قال ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو كان لعمرو ولا شيء لزيد وإذا أوصى لإنسان بمعين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى له بجميع ماله ثم وصى به لآخر فهو بينهما ومن مات منهما قبل موت الموصي أو رد بعد الموت كان الكل للآخر لأنه اشتراك تزاحم وإذا أوصى بعبد لرجل ولآخر بثلثه فهو بينهما أرباعا وأن وصى به لاثنين فرد أحدهما وصيته فللآخر نصفه وأن وصى لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد أحد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا وإذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل وأقام آخر بينة أن أباه وصى له بالثلث فرد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا وشهد بالوصية حلف معه الموصي له واشتركا في الثلث وأن كان المقر ليس بعدل أو كان امرأة فالثلث لمن شهدت له البينة وأن لم يكن لواحد منهما بينة فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث أو بهذا

العبد لآخر به بكلام متصل فالمقر به

بينهما وأن باع الموصي ما أوصى به أو وهبه أو تصدق به أو رهنه أو أكله وأطعمه أو أتلفه أو أوجبه في بيع أو هبة ولم يقبل فيهما أو عرضه لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو أصدقه أو جعله عوضا في خلع أو أجرة في إجارة أو كان قطنا فخشى به فراشا أو مسامير فسمر بها بابا أو قال ما أوصيت به لفلان حرام عليه أو كاتب العبد أو دبره أو خلطه بغيره على وجه لا يتميز ولو صبرة بغيرها أو أزال اسمه أو زال هو أو بعضه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق وعجنه أو جعل الخبز فتيتا أو غزل القطن والكتان أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا وفصله أو كان جارية فأحبلها أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس أو نجر الخشبة بابا أو انهدمت الدار أو بعضها وزال اسمها أو أعادها ولو بآلتها القديمة: فرجوع: لا أن جحد الوصية أو أجر أو زوج أو زرع أو وطئ الأمة ولم تحمل أو خلطه بما يتميز منه أو لبس أو سكن الموصي به أو أوصى بثلث ماله فتلف المال أو باعه ثم ملك مالا أو انهدمت ولم يزل اسمها أو غسل الثوب وأن وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن ذلك رجوعا سواء خلطها بمثلها أو بخير منها أو دونها وأن زاد في الدار عمارة لم يستحق الموصى له العمارة وتكون للوارث لا المنهدم منها لأن الأنقاض منها وأن أوصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع وأن علق الوصية على صفة بعد موته إذا كان يرتقب وقوعها كقوله أوصيت له بكذا إذا مر شهر بعد موتي أو لفلانة بكذا إذا وضعت بعد موتي صح وأن وصى لزيد ثم قال أن قدم عمرو فهو له فقدم في حياة الموصي فهو له عاد إلى الغيبة أو لم يعد

وأن قدم بعد موته فلزيد وأن أوصى له بثلثه وقال أن مت قبلي أو رددته فلزيد ومات

قبله أو رد فعلى ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is retracted in favor of another person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

فإن قال: ثلثي لفلان, لا بل لفلان. كان للأخير منهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking one of two unspecified bequests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

رجع عن وصية أحدهما، أقرع بينهما فمن قرع قدم، وإن تأخرت وصيته، ذكره ابن أبي موسى والسامري، وذكر أبو بكر: أنه قياس قول أحمد، وإذا صح الرجوع عن إحداهما بغير تعيين صحت الشهادة به؛ لأن الوصية تصح بالمجهول وتصح الشهادة فيها بالمجهول.

Mas'alah: What is the ruling when multiple testimonies are given about successive wills and revocations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4788)

فصل: ولو شهدت بينة عادلة، أنه وصى لزيد بثلث ماله، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد، ووصى لعمرو بثلث ماله وشهدت بينة ثالثة، أنه رجع عن الوصية لعمرو، ووصى لبكر بثلث ماله صحت الشهادات كلها، وكانت الوصية لبكر سواء

كانت البينتان من الورثة، أو لم تكن؛ لأنه لا تهمة في حقهم. وإن كانت شهادة البينة الثالثة أنه رجع عن إحدى الوصيتين، لم تفد هذه الشهادة شيئا؛ لأنه قد ثبت بالبينة الثانية أنه رجع عن وصية زيد، وهي إحدى الوصيتين. فعلى هذا، تثبت الوصية لعمرو. وإن كانت البينة الثانية شهدت بالوصية لعمرو. ولم تشهد بالرجوع عن وصية زيد، فشهدت الثالثة بالرجوع عن إحدى الوصيتين لا بعينها، فقال القاضي: لا تصح الشهادة. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنهما لم يعينا المشهود عليه، يصير كما لو قالا: نشهد أن لهذا على أحد هذين ألفا. أو أن لأحد هذين على هذا ألفا، يكون الثلث بين الجميع أثلاثا. وقال أبو بكر: قياس قول أبي عبد الله، أنه لا يصح الرجوع عن إحدى الوصيتين، ويقرع بينهما، فمن خرجت له قرعة الرجوع عن وصيته، بطلت وصيته، وهذا قول ابن أبي موسى. وإذا صح الرجوع عن إحداهما بغير تعيين، صحت الشهادة به كذلك. ووجه ذلك، أن الوصية تصح بالمجهول أو تصح الشهادة فيها بالمجهول فجازت في الرجوع من غير تعيين المرجوع عن وصيته. [فصل الشاهد واليمين هل يعارض الشاهدين أو لا] (8532)

Mas'alah: Is a testator's revocation of a bequest accepted after the beneficiary's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

وقال أبو الخطاب وغيره من أصحابنا : لا يقبل رجوعه لأنه يسقط به حق الغير .

Mas'alah: Can a testator revoke actions that have the ruling of a will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

فأما ما عجله في مرضه مما حكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث ؛ مثل العتق في المرض ، والصدقة المقبوضة ، والمحاباة في البيع ، فلا يصح الرجوع فيه وإن مات من ذلك المرض .

Mas'alah: What is the ruling when a testator revokes a bequest in favor of another person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1174)

مسألة: (وإن قال: ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر) . لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني فأشبه ما لو قال: رجعت عن وصيتي لبشر وأوصيت بها لبكر بخلاف ما إذا أوصى بشيء واحد لرجلين أحدهما بعد الآخر فإنه يحتمل أنه قصد التشريك بينهما وقد ثبت وصية الأول يقينا فلا تزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on altering a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=213)

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب أن يتعدى في الوصية ما أوصى بها الرجل تمضي كما أوصى بها ولا يتعدى ذلك فإن ذلك يلحقه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a bequest when the testator was mistaken about the value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2548)

ومن علمائنا كالقاضي والمجد بنى هذه المسألة على أنه : هل يعتبر أن يكون المجاز معلوما للمجيز أم لا ؟ فذكر المجد بأنه لو أجاز قدرا مستويا في المال ثم قال : ظننت المال قليلا أنه لا يقبل قوله . ولا تنافي بينهما لوجهين : أحدهما : أن صحة إجازة المجهول لا تنافي ثبوت الرجوع فيه إذا تبين فيه ضرر على المجيز ، لم يعلم استدراكا لظلامته ، كما نقول فيمن أسقط شفعته لمعنى ، ثم بان بخلافه ، فإن له العود إليها . فكذلك هنا إذا أجاز الجزء الموصى به بظنه قليلا فبان كثيرا ، فله الرجوع بما زاد على ظنه . والثاني : أنه إذا اعتقد أن النصف الموصى به مثلا مائة وخمسون درهما ثم بان ألفا فهو إنما أجاز خمسين لم يجز أكثر منها ، فلا يجوز أكثر منها فلا تتعد إجازته في غيرها . وهذا بخلاف ما إذا أجاز النصف .

Mas'alah: What happens if the executor accepts the bequest and then the testator changes the will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

قيل لأحمد : إن قبلها ثم غير الوصية فيها قال : لا يلزمه قبولها إذا غير فيها .

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in bequests?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1065)

وقد ذكر أبو الخطاب: هذا الاستشكال في التهذيب، وأجاب عنه إن هذا ليس من باب استثناء الأكثر، وإنما كان أوصى له بشيء، ثم رجع ببعضه وترك البعض، يعني أن استثناء الأكثر في الوصية منزل منزلة الرجوع، لكونه يملكه وأجاب بعض المتأخرين بما ذكره أبو محمد المقدسي وغيره من ابن استثناء الأكثر إنما يمنع من العدد خاصة أما من الجموع المستغرقة فلا، واختارة ابن عصفور فاستثناء الأكثر إنما يمنع إذا كانت الكثرة مستفادة من اللفظ نحو له على عشرة الأتسعة اما إذا كان الاستثناء مخصصا بوصف واتفق أن الموصوف به أكثر من الباقي لم يكن ذلك من القسم الممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on redirecting a bequest to relatives after bequeathing to others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=934)

حكم رد الوصية على القرابة بعد ما أوصى لغيرهم 1368 - قلت حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد وقد كان له قرابة فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرده قال ربما استحسنت أن يرد على القرابة يؤاسيهم والحسن يقول يرد على القرابة ثلثا الثلث

Mas'alah: Can the testator revoke a bequest in whole or in part?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=629)

واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به وفي بعضه، إلا العتق؛ فالأكثر على جواز الرجوع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا أوصى لرجل

بطعام فأكله، أو بشيء فأتلفه أو وهبه، أو بجارية فأحبلها، أنه رجوع.

Sub-topic – Definition of Revocation

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1818)

فصل [في الرجوع في الوصية]

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2551)

قال : (ويجوز الرجوع في الوصية ؛ كرجعت فيها أو أبطلتها ، أو قال في الموصى به : هذا لورثتي ، أو ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو ، وإن وصى به لعمرو فهو بينهما) . ش : أما كون الوصية يجوز الرجوع فيها ؛ فلأنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((يغير الرجل ما شاء من وصيته)) [1] . ولأنها تمليك . فملك الرجوع فيه قبل تنجيزه ؛ كهبة ما يفتقر إلى قبض قبل تقبيضه . وأما كون قول الموصي في الموصى به : هذا لورثتي ، أو قال : ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو رجوعا ؛ فلأنه صرح باستحقاق الورثة وفلان الآخر لما أوصى به [أولا ، وذلك يقتضي كونه مستحقا للورثة وللموصى له] [2] ثانيا ، وهو ينافي استحقاق الموصى له أولا . وأما كون الموصى به بين الموصى له أولا وثانيا إذا وصى به لعمرو ولم يقل ما تقدم ذكره ؛ فلأنه تعلق به حق كل

واحد منهما على السواء . فاشتركا فيه ؛ كما لو قال : هو بينهما . وهذا قول الجمهور . وقيل : للثاني . ونقل الأثرم : يؤخذ بآخر الوصية . وهو قول عطاء وطاووس ؛ لأن الثانية تنافي الأولى ، فإذا أتى بها كان رجوعا ، كما لو قال : هذا لورثتي . ورد بالفرق . وفي التبصرة : للأول ، فأيهما مات فهو للآخر ؛ لأنه اشتراك تزاحم .

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1882)

فصل وإن قال موص: "رجعت في وصيتي" ، أو "أبطلتها" ونحوه: بطلت. وإن قال في موصى به: "هذا لورثتي" ، أو "ما وصيت به لزيد فلعمرو" فرجوع. وإن وصى به لآخر، ولم يقل ذلك، فبينهما. . . . . ـــــــ * قوله: (حكم عليه بالرد) ؛ أي: لعدم القبول. * قوله: (وسقط حقه) ؛ أي: من الطلب، إذ الملك لم يثبت؛ لأنه لم يوجد قبول. * قوله: (وإن مات) ؛ أي: موصى له. * قوله: (بعده) ؛ أي: الموصي. فصل * قوله: (ولم يقل ذلك) ؛ أي: لم يقل ما وصيت لزيد فهو لفلان. وبخطه: وليس الإقرار كالوصية في ذلك التفصيل كله؛ لأن إقراره بالعين لثان بعد إقراره بها لواحد لا يصح، فتدبر! [1]. (1) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1517)

فصل وإن قال موص رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت وإن قال في موصى

به: هذا لورثتي أو ما وصيت به لزيد فلعمرو فرجوع وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك فبينهما ومن مات منهما قبل موص أو رد بعد موته كان الكل للآخر لأنه اشتراك تزاحم وإن باعه أو وهبه أو رهنه أو أوجبه في بيع أو هبة ولم يقبل فيهما أو عرضه لهما أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو حرمه عليه أو كاتبه أو دبره أو خلطه بما لا يتميز ولو صبرة بغيرها أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا، أو ضرب النقرة دراهم، أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس أو نجر الخشبة بابا قوله: (ونحوه) كرددتها. قوله: (ولم يقل ذلك) أي: ما وصيت به لزيد فلعمرو. قوله: (وإن باعه) أي: باع الموصي ما أوصى به. قوله: (أو أوجبه) بأن قال لإنسان: بعتكه أو وهبتكه. قوله: (أو حرمه عليه) أي: بأن وصى لزيد بشيء، ثم قال: هو حرام عليه. قوله: (أو خلطه) أي: الموصى به من نحو زيت ودقيق. قوله: (أو بنى) حجرا أو في أرض. قوله: (أو غرس) شجرا أو في أرض.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

1- برجوع الموصي" لقول عمر، رضي الله عنه: يغير الرجل ما شاء في وصيته.

Mas'alah: Can a person revoke their bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1004)

3021 - (قال) : قلت : إذا أوصى بوصية ، له أن يرجع فيها ؟ قال أحمد (رضي الله عنه) : يغير وصيته ، وإن كان فيها عتاقة أو تدبير إذا كان قال : إذا مت ففلان حر

. قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3377)

(فصل) في أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع وغير ذلك. (

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3377)

وإن قال موصر) لغيره بشيء: (رجعت في وصيتي، أو) قال: (أبطلتها ونحوه) كرديتها وغيرتها وفسختها: (بطلت) . قال في "المغني" : أجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه. إلا الوصية بالعتق. والأكثر ون على جواز الرجوع في الوصية به أيضا. روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "يغير الرجل ماشاء من وصيته" (1) . وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشا فعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي: يغير منها ما شاء إلا العتق؛ لأنه إعتاق بعد الموت. فلم يملك تغييره؛ كالتدبير. ولنا: أنها وصية. فملك الرجوع عنها؛ كغير العتق. ولأنها (2) عطية تتنجز بالموت. فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها؛ كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه. وفارق التدبير فإنه تعليق على شرط. فلم يملك تغييره؛ كتعليقه على صفة في الحياة. انتهى. (

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1107)

فصل وإن قال موصي رجعت في وصيتي، أو قال أبطلتها ونحوه ك رددتها أو غيرتها أو فسختها (بطلت) لقول عمر "يغير الرجل ما شاء من وصيته" والعتق كغيره بخلاف التدبير، لأنه تعليق على شرط، فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة (وإن قال) موص (في موصى به: هذا لورثتي) أو في ميراثي (أو) قال (ما وصيت به لزيد فلعمرو ف) هو (رجوع) على الوصية الأولى لمنافاته لها (وإن) وصى بشيء لإنسان ثم (وصى به لآخر ولم يقل ذلك) أي ما وصيت به لزيد فلعمرو (ف) للموصى به (بينهما) أي الموصى له به أولا والموصى له به ثانيا. كما لو جمع بينهما في الوصية (ومن مات منهما) أي من الموصى له بشيء أولا والموصى له به ثانيا (قبل) موت (موص) كان الكل للآخر (أو) تأخر موتهما عن موت موص و (رد) أحدهما الوصية (بعد موته) أي الموصي وقبل الآخر (كان الكل) أي كل الموصى به (للآخر) الذي قبل الوصية (لأنه اشتراك تزاحم) كما لو وصى لكل من اثنين بجميع ماله ومات أحدهما قبل موت موص أو رد وقبل الآخر وإن أجيزت وصيته فيأخذ جميع المال. وإن وصى بثلثه ثم بثلثيه لآخر فمتغايران وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة (وإن باعه) أي باع موص موصى به (أو وهبه أو رهنه أو أوجبه في بيع أو هبة) بأن قال لإنسان: بعتكه أو وهبتكه (ولم يقبل) مقول له ذلك (فيهما) أي في إيجاب البيع وإيجاب الهبة فرجوع (أو عرضه

لهما) أي البيع والهبة فرجوع (أو وصى ببيعه أو عتقه) أي ما وصى به لإنسان من رقيقه بأن قال: أعطوه لزيد ثم قال أعتقوه (أو) وصى ب (هبته أو حرمه عليه) أي على

الموصى له به، كما لو وصى لزيد بشيء ثم قال: هو حرام عليه فرجوع (أو كاتبه) أي الموصى به (أو دبره أو خلطه) أي الموصى به من نحو زيت أو بر أو دقيق (بما لا يتميز) منه (ولو) كان موصى به (صبرة) فخلطها (بغيرها أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق) الموصى به (أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا، أو ضرب النقرة دراهم، أو ذبح الشاة أو بنى) الحجر أو الآجر الموصى به (أو غرس) نوى موصى به فصار شجرا (أو نجر الخشبة بابا) أو كرسيا أو دولابا ونحوه (أو أعاد دارا انهدمت أو جعلها حماما أو نحوه فرجوع) لأنه دليل لاختياره الرجوع، وكذا لو كسر السفينة وصار اسمها خشبا (لا إن جحدها) أي جحد الموصي الوصية فليس رجوعا لأنها عقد كسائر العقود (أو آجر) موص عينا موصى بها (أو زوج) رقيقا موصى به (أو زرع) أرضا موصى بها فليس رجوعا. فإن غرسها أو بناها فرجوع في أصح الوجهين، لأنه يراد للدوام فيشعر بالصرف عن الأول. ذكره الحارثي. ويمكن إدخالها في قول المتن: أو بنى أو غرس (أو وطئ) أمة موصى بها (ولم تحمل) من وطئه (أو لبس) ثوبا موصى به (أو سكن موصى به) من دار أو بستان أو بيت شعر ونحوه، فليس رجوعا لأنه لا يزيل الملك ولا الاسم ولم يمنع التسليم كغسل ثوب موصى به، أو كنس دار موصى بها، أو علم رقيقا موصى به صنعة (أو وصى بثلث ماله فتلف) ماله الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه أو غيره ثم ملك مالا (أو باعه ثم ملك مالا) غيره فليس رجوعا، لأن الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت فلا يؤثر ذلك فيها (أو) كانت الوصية (بقفيز من صبرة فخلطها) أي الصبرة (ولو بخير منها) مما لا تتميز منه فليس رجوعا، لأن القفيز كان مشاعا وبقي على إشاعته (وزيادة موص في دار) بعد وصية بها (للورثة) لأنها لم تدخل في الوصية لعدم وجودها حينها (لا المنهدم) من دار إذا أعاده موص، فليس للورثة بل لموصى له بها لدخوله في الوصية بوجوده حينها (وإن وصى لزيد) بنحو عبد (ثم قال: إن قدم عمرو فله) ما وصيت به لزيد (فقدم) عمرو (بعد موت

موص ف) الموصى به لزيد دون عمرو، لانقطاع حقه منه بموت الموصي قبل

قدومه وانتقاله لزيد، ولم يوجد إذ ذاك وما يمنعه. فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عتقا أو طلاقا بشرط فلم يوجد إلا بعد موته، وإن قدم عمرو في حياة موص كان له. قال في الإنصاف: بلا نزاع (ويخرج وصي) أي موصى إليه بإخراج الواجب فإن لم يكن (فوارث) جائز التصرف. فإن لم يكن أو أبى (فحاكم الواجب) على ميت من دين لآدمي أو لله تعالى (ومنه) أي الواجب (وصية بعتق في كفارة تخيير) وهي كفارة اليمين (من رأس المال) متعلق بيخرج، أي يجب إخراجه (ولو لم يوص به) لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 12] (فإن وصى معه) أي الواجب (بتبرع) من معين أو مشاع (اعتبر الثلث) الذي تعتبر منه التبرعات (من) المال (الباقي) بعد أداء الواجب. فإن كانت التركة أربعين والدين عشرة ووصى بثلث ماله دفع الدين أولا ثم دفع للموصى له عشرة لأنها ثلث الباقي. وعلم منه تقديم الدين على الوصية لحديث علي "«أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية»" رواه أحمد وغيره. وحكمة تقديمها بالذكر في الآية مشقة إخراجها على الوارث فقدمت حثا على إخراجها قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة "أو" التي للتسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها (وإن قال) من عليه واجب ووصى بتبرع (أخرجوا الواجب من ثلثي بدئ) بالبناء للمفعول (به) أي الواجب من الثلث لما تقدم. فإن فضل شيء بعد الواجب (فما فضل منه ف) هو (لصاحب التبرع) عملا بوصيته (وإلا) يفضل من الثلث شيء بعد الواجب (بطلت) الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها. [

Sub-topic – Revocation of Bequests During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness if the testator recovers and dies without changing it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=97)

101- أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم. أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى في مرضه بضيعة له وقف على بعض قرابته فبرأ من مرضه ذلك ثم مات ولم يكن غير وصيته في صحته حين برأ تكون هذه الضيعة من الثلث أو من جميع المال؟ فقال: لو كان مات في مرضه الأول كانت من الثلث فأما إذا صح من مرضه وتركها حتى مات فهي من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs giving charity with all of a dying person's wealth based on his command?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=512)

(1) قوله: "لزم الورثة الصدقة بجميعه" : أي لأن أمره بالصدقة به دل على تعديه فيه. ونحوه مما يقتضي أنه لم يملكه. وهو إقرار لغير وارث، فوجب امتثاله، كإقراره في الصحة. اهـ. م ص. في شرح المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during illness if the testator recovers and later dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=376)

1392 - وسألته عن الرجل يوصي بدراه في مرضه , إن هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته , ثم برأ من ذلك المرض وغاب , ثم مات ولم يغير من وصيته الأولى شيئا؟ قال: لو كان هذا الذي أوصى مات في مرضه ذلك , كان من الثلث: فإذا غاب , ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال. فقلت له: فأن للغرماء عليه دينا يطالبونه؟ قال: وإن كان عليه دين فإنه شيء قد أمضاه. قلت: فإن لم يجزها؟ قال: إذا عرفت الدار. فقد صارت لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made after a fatal injury?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1542)

ثم أوصى له فمات من الجرح لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها فلم يطرأ عليها ما يبطلها وكذا فعل مدبر بسيده

Sub-topic – Revocation by Changing Terms or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on changing the terms of a bequest through a waqf?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=219)

228- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أوقف أرضا على ابنة أخيه وزوجها ونوى بذلك أن تكون من ثلث والده الذي كان أوصى إليه به والده تدفع إليهم غلتها؟ فقال أبو عبد الله: لا تدفع الغلة إلى على ما كان أوصى أبوه لأنه يصير هذا في ولدها وإلى قوم غيرهم فيصير غير ما أوصى أبوه لأنه صيره في ولدها. قلت: فكيف تحب أن يصنع؟ قال: يبيع هذه الأرضين ويعطي ثمنها إلى من أوصى له أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on designating a successor in a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2613)

وإن قال : فلان ولي عهدي ، فإن ولي ثم مات ففلان بعده لم يصح للثاني ؛ وعللوه بأنه إذا ولي صار إماما وصار التصرف والنظر والاختيار إليه فكان العهد إليه فيمن يراه ، (1) ... أخرجه أحمد 1/204ح1750 .

وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغيير صفاته في الحالة التي لم تثبت للمعهود إليه إمامة .

Mas'alah: What is the ruling on an imam designating a successor with conditional appointments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2843)

(وإن قال الإمام) الأعظم: (الخليفة بعدي فلان، فإن مات في حياته أو تغير حاله ف) الخليفة بعدي (فلان؛ صح) على ما قال (وكذا في ثالث ورابع) قاله القاضي وغيره، و (لا) تصح الوصية (للثاني إن قال) الإمام: (فلان ولي عهدي، فإن ولي ثم مات، ففلان بعده) لأن الأول إذا ولي صار الاختيار والنظر إليه، فالعهد إليه فيمن يراه، وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته، وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه فيها إمامة

Sub-topic – Implicit Revocation by Actions

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1518)

أو أعاد دارا انهدمت أو جعلها حماما أو نحوه فرجوع لا إن جحدها أو آجر أو زوج أو زرع أو وطئ ولم تحمل أو لبس أو سكن موصى به أو وصى بثلث ماله فتلف أو باعه ثم ملك مالا أو بقفيز من صبرة فخلطها ولو بخير منها وزيادة موص في دار للورثة لا المنهدم وإن وصى لزيد ثم قوله: (أو أعاد دارا ... إلخ) اعلم: أنه إذا انهدمت الدار الموصى بها، أو انهدم بعضها وزال اسمها، كان ذلك رجوعا، وإذا أعادها ولو بآلتها القديمة، فرجوع أيضا. وهذه مسألة المتن. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (أو أعاد دارا) أي: أو لم يعدها حيث زال الاسم بالانهدام. قوله: (فرجوع) لأن ذلك دليل اختياره الرجوع. قوله: (لا إن جحدها) أي: الوصية. قوله: (أو زرع) يعني: أرضا لا حبا. قوله: (فتلف) أي: ماله الذي كان يملكه حين الوصية. قوله: (ثم ملك مالا) يعني: غيره، فليس رجوعا. قوله: (فخلطها) يعني: بجنسها لا بغيره ولم تتميز.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4616)

من إزالة ملكه عنه أو كان الموصى به قطنا فحشى به فراشا أو كان مسامير فسمر بها بابا فرجوع أو قال ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه فرجوع أو كاتب العبد الموصى به أو دبره فرجوع أو خلطه أي الموصى به بغيره على وجه لا يتميز كزيت بزيت أو شيرج ولو كان الموصى به صبرة فخلطها بغيرها على وجه لا يتميز فرجوع أو أزال اسمه أو زال هو أي زال اسمه بغير فعله أو بعضه أي أزال اسم بعضه أو زال اسم بعضه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق وعجنه أو جعل الخبز فتيتا أو غزل القطن والكتان أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا وفصله أي الثوب أو كان الموصى به جارية فأحبلها أو ضرب النقرة الموصى بها دراهم أو ذبح الشاة الموصى بها أو بنى أو غرس ما أوصى به بأن كان حجرا أو آجرا فبناه أو نوى ونحوه فغرسه فرجوع ولو غرس الأرض الموصى بها أو بناها فرجوع أيضا في أصحالوجهين لأنه للدوام فيشعر بالصرف على الأول بخلاف الزراعة ذكره الحارثي أو نجر الخشبة الموصى بها بابا أو نحوه أو انهدمت الدار الموصى بها أو انهدم بعضها وزال اسمها فرجوع أو أعادها أي أعاد الموصي دارا انهدمت ولو بآلتها القديمة أو جعلها حماما ونحوه فرجوع لأن ذلك دليل على اختيار الرجوع لا إن جحد الموصي الوصية فإن ذلك ليس رجوعا لأنها عقد فلا تبطل بالجحود كسائر العقود §

Mas'alah: What actions by the testator do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4617)

أو أجر الموصي العين الموصى بها أو زوج الأمة الموصى بها أو زرع الأرض الموصى بها أو وطئ الأمة الموصى بها ولم تحمل من وطئه فليس رجوعا لأنه لا يزيل الملك أو

خلطه أي خلط الموصي الموصى به بما يتميز منه كبر بباقلاء أو لبس الموصي الثوب الموصى به أو سكن الموصي المكان الموصى به فلا رجوع لأنه لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يمنع التسليم أو أوصى بثلث ماله فتلف المال الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه وغيره أو باعه ثم ملك مالا غيره فلا رجوع لأن الوصية بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت فلم يؤثر ذلك فيها أو انهدمت الدار الموصى بها ولم يزل اسمها أو غسل الثوب الموصى به أو علم الرقيق الموصى به صنعة ونحو ذلك مما لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يمنع التسليم

Mas'alah: Does wearing or washing a bequeathed garment constitute revocation of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو لبس) ثوبا موصى به (أو غسل) ثوبا موصى به فليس رجوعا،

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3378)

(وإن باعه) أى باع الموصي الشيء الموصى به، (أو وهبه، أو رهنه، أو ؟ (1) في ج: ونقله. (2) في ج: من. (3) ساقط من أ (4) في ج: قبل.

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3379)

أوجبه في بيع، أو هبة) بأن قال لإنسان: بعتكه أو وهبتكه. (ولم يقبل) من قيل له ذلك (فيهما) أى في صورة إيجاب البيع أو إيجاب الهبة. (أو عرضه لهما) أى للبيع والهبة. (أو وصى ببيعه أو عتقه) أى عتق ما وصى به لإنسان من رقيقه بأن قال: أعطوه لزيد ثم قال: اعتقوه، أو ثم قال: هبوه لمن شئتم. وإلى ذلك أشير بقوله: (أو هبته، أو حرمه عليه) أى على الموصى له به بأن يوصي الإنسان بشيء ثم يقول: هو حرام عليه. (أو كاتبه) أى كاتب الذي أوصى به، (أو دبره، أو) كان الموصى به زيتا أو قمحا أو نحوهما ف (خلطه بما لا يتميز) منه. (ولو) كان الموصى به (صبرة) فخلطها (بغيرها أو أزال أسمه) ؛ كما لو قال: أو صيت (1) لزيد بهذه الغرارة الحنطة (فطحن الحنطة) فصار اسمها دقيقا. (أو) قال أو صيت (2) لزيد بهذه الغرارة الدقيق ف (خبز الدقيق) فصار يسمى خبزا. (أو) بهذا الخبزف (جعل الخبز فتيتا. (أو) وصى لإنسان بشيء من غزل ف (نسج الغزل) فصار يسمى ثوبا. وقمس على ذلك قوله: (أو عمل الثوب قميصا أو ضرب النقرة دراهم أو ذبح الشاه أو بنى) الحجر أو الاجر الموصى به فصار حائطا أو دارا أو نحو ذلك، (أو غرس) نوى موصى به فصار شجرا، (أو نجر الخشبة) الموصى بها فصارت (بابا) ، أو كرسيا أو دولابا أو نحو ذلك، (أو أعاد دارا أو دمت، أو جعلها حماما أو نحوه) ، أو كان سفينة فتكسرت وصار اسمها خشبا: (فرجوع) في الجميع. ? (1) في ج: وصيت. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=395)

فصل في الرجوع في الوصية إذا باع الموصى به، أو وهبه، بطلت الوصية، فإن دبره، أو

كاتبه، فعلى وجهين. فإن آجره، أو زوج الأمة، أو جحد الوصية، أو خلط الطعام الموصى به بغيره، لم يكن رجوعا. وإن زال اسمه، فطحن الحنطة، أو خمر الدقيق، أو نسج الغزل، أو ضرب النقرة دراهم، لم يكن رجوعا، ويحتمل أن يكون رجوعا. فإن قال: وصيت لك بكذا، فإن قدم فلان، فهو له، فقدم، والموصي حي، فهي له، وإن قدم بعد موته، فقال القاضي: الوصية للأول، ويحتمل أن تكون للقادم. وإذا أوصى بدار، تبعها ما يتبع في البيع، وإن انهدم بعضها، والموصي حي، أو زاد فيها بعمارة، فهل تدخل في الوصية؛ يحتمل وجهين.

BAB 7

باب تزاحم الوصايا

Competing Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prioritization of Gifts and Bequests

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=938)

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة، ولا يقدم عتق على غيره من التبرعات)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing gifts and bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3590)

فصل: إذا عجز ثلثه 1 عن عطايا ووصايا بدئ بالعطايا الأول فالأول ثم بالوصايا متقدمها ومتأخرها سواء، فلو تبرع بثلثه ثم اشترى أباه صح ولم يعتق عليه إذا قلنا يعتق من ثلثه، ويعتق على وارثه ولم يرث، وعنه: ويقسم2 بين الكل بالحصص مطلقا، وعنه: يقدم العتق. وتخالف العطية الوصية في أنه لا يملك الرجوع فيها، ويقبلها عند وجودها، ويثبت ملكه من حينها، فإذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا ثبوته، وإلا فله منها3 بحسب خروجه. ونماؤها يتبعها. فلو أعتق في مرضه عبدا لا يملك غيره فكسب قبل موته مثل قيمته دخله الدور. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في "ط" : "ويقسم" . 3 في

الأصل: "منه" .

Mas'alah: How are multiple gratuitous donations prioritized when the one-third limit is exceeded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1958)

عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول منها، وإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص، وعنه: يقدم العتق، وأما معاوضة المريض بثمن المثل [المبدع في شرح المقنع] حكاه أبو بكر؛ لأنه لا مرض بهم، فهم كالصحيح.

Mas'alah: How are gifts prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=245)

وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول منها، فإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص، وعنه يقدم العتق.

Mas'alah: How are multiple gifts from a terminally ill person prioritized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=267)

فصل وإن وقعت العطايا مرتبة فعبرت الثلث، بدئ بالأولى. وتصح معاوضته [3] بثمن

المثل من كل ماله مطلقا. وإن حابى وارثه، بطل في قدر محاباته، وصح في الباقي. ويخير المشتري إلا أن ياخذه شفيعه. وإن حابى أجنبيا وله شفيع وارث، صح وأخذ بالشفعة.

Mas'alah: How are sequential gifts exceeding the one-third limit prioritized in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2528)

قال : (وإن وقعت العطايا مترتبة فعبرت الثلث : بدأ بالأولى) . ش : أما كون ما ذكر يبدأ فيه بالأول ؛ فلأن الأول استحق الثلث . فلم يسقط بما بعده . وسواء كان السابق عتقا أو غيره . وعنه : يقسم بين الكل بالحصص ، وعنه : يقدم العتق . فإن وقعت دفعة بأن وكل جماعة فيها فأوقعوها دفعة واحدة قسم بين الجميع بالحصص على المذهب ؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق فيقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس .

وعنه : يقدم العتق ؛ لأنه آكد لكونه مبنيا على السراية والتغليب وإن كانت كلها عتقا أقرعنا بينهم فيكمل العتق في بعضهم .

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1859)

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية، وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة.

Mas'alah: How are immediate charitable gifts prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4567)

وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول منها لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده والتبرع إزالة ملك فيما ليس بواجب بغير عوض واحترز بالمنجزة عن الوصية بالتبرع ولو كان فيها أي التبرعات عتق فهو كغيره من التبرعات وعنه يقدم عتق

Mas'alah: How is the one-third divided among simultaneous immediate charitable gifts when it is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4567)

فإن تساوت التبرعات المنجزة بأن وقعت دفعة واحدة وضاق الثلث عنها ولم تجزها الورثة قسم الثلث بين الجميع بالحصص لأنهم تساووا في الاستحقاق فيقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس قال في المغني فإن كانت كلها عتقا أقرعنا بينهم فكملنا العتق كله في بعضهم لحديث عمران بن حصين ولأن القصد بالعتق تكميل الأحكام بخلاف غيره وتبعه الحارثي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on paying debts versus executing bequests when creditors make claims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1032)

ديون عليها من معاملتها بعد أن يكون المدعون ثقات يحلفون على دعواهم أنها ماتت ، ودعواهم عليها لم يصل إليهم من ذلك قليل ولا كثير ، أو يقيمون على دعواهم رجلين ثقتين (يشهدان) (له) بذاك ، أو واحد ثقة يشهد له بذاك ، ويحلف بعدما يشهد شاهده فحينئذ يجوز (لك الدفع) إلى المدعي وهو أحب إلي من أن تعطى في وصيتها ؛ لأن الدين أولى ، وهو أنفع لآخرتها ، فإن لم يصح شيء من ذلك بعلامة (يسكن) قلبك عليه فسبيل ذلك (سبيل) الميراث (يسلم) إذا قسمته على الورثة ، وهذا إذا لم يتبين شيء من الدين والوصية .

Mas'alah: How are multiple inter vivos donations prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2736)

(وإن لم يف) الثلث (بتبرعات نجزت بدئ بالأول) منها (فالأول مرتبة) لأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي، فإذا كانت خارجة من الثلث لزمت في حق الورثة، فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطي؛ لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى، واحترز بالمنجزة عن الوصية بالتبرع

Mas'alah: What is the first difference between gifts during illness and bequests regarding priority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2740)

أحدها: (أن يبدأ بالأول فالأول منها) – أي: العطايا – لوقوعها لازمة (والوصية يسوى

بين متقدمها ومتأخرها) لأنها تبرع بعد الموت، فوجدت دفعة واحدة.

Mas'alah: How is the obligatory payment prioritized over the bequest when the one-third is insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3384)

وإن قال) من أوصى بتبرع وعليه واجب: (أخرجوا الواجب من ثلثي: بدىء) بالبناء للمفعول (به) أى بإخراج الواجب من الثلث؛ لأنه أنفرد عن الجرع بمزية الوجوب. وفائدة ذلك مزاحمة الواجب لصاحب التبرع في الثلث. وحيث أخرج الواجب من الثلث وفضل منه شيء (فما فضل منه فلصاحب التبرع) . ومحل ذلك أن لم يفضل شيء عما أوصى له به؛ كما لو وصى لإنسان بثلث ماله ثم قال: أخرجوا الواجب من ثلثي. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1754) 2: 656 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة. وأخرجه النسائي في "سننه" (2632) 5: 16 1 كتاب مناسك الحج، الحج عن الميت الذي نذر أن يحج. (2) في ج: أخر اج. (3) في ج: من مشاع

)

Mas'alah: How are obligatory bequests and voluntary bequests prioritized from the estate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1538)

ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب ومنه وصية بعتق في كفارة تخيير من رأس المال

ولو لم يوص به فإن وصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي بدئ به فما فضل منه فلصاحب التبرع وإلا بطلت

Mas'alah: What is the second opinion on the priority of gifts, bequests, and manumissions when the estate is insufficient?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

القول الثاني: أن من وهب ثم أوصى أو أعتق فتقدم الهبة والعتق ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعية

خلافا لأبي حنيفة في قوله: الهبة والوصية سواء في العتق فالوصية والمحاباة والوصية تقدم العتق والمحاباة لأنهما وصيتان فثبتت المحاباة كما أوصى بثلث ماله لزيد ثم وصى به لعمرو أو اعتق عبدين بكلمة أو وهب لاثنين بكلمة أو وهب ثم وصى على قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the Hanafi view on prioritizing immediate gifts over bequests in deathbed illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1039)

وعلى أبي حنيفة: إذا أعتق ثم حابا أو وهب ثم وهب لأن الهبة والعتق منجز والوصية غير منجزة فوجب أن يقدم المنجز كما لو أعتق ثم وصى بعتق انظر: الكافي 2/ 488

حلية العلماء 2/ 801 المغني 8/ 488 (1) المحاباة: هي إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه كالبيع بأقل من القيمة الحقيقية (2) انظر: مختصر اختلاف العلماء 6/ 65 قال أبو حنيفة رحمة الله: إذا حابى في البيع في مرضه ثم أعتق بدا بالمحاباه ثم العتق وان اعتق ثم حابى تحاصا وقال أبو يوسف: أبدا في ذلك كله بالعتق و قال زفر: إذا اعتق ثم حابى بدا بالعتق انظر: المغنى 8/ 488 (3) روضة الطالبين: 6/ 135

Sub-topic – Role of Heirs in Approving Bequests

Mas'alah: What is the role of heirs in executing a deceased's bequests and obligatory duties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=584)

قال في "المحرر" وغيره: ومن وصى بوصايا ولم يجعل له وصيا، (1) وفي نسخة مكتبة الرياض (مطلق) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (ما في المنتهى) . (3) وفي نسخة مكتبة الرياض: (لا تصح) .

أو مات عن واجب، كزكاة وحج وغيرهما؛ فالورثة في تنفيذه كوصية [1]، نص عليه. انتهى.

Mas'alah: How is the bequest divided when heirs approve it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8841)

الإجازة فتنسب إليه ثلث المال، وتعطي كل واحد مما كان له في الإجازة مثل نسبة الثلث اليه. وعلى قول الخرقي، تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا، وتعطي كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النسبة. ـــــــ غريب. وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف خمس المائتين، وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه. وهو قياس قول

الخرقي. وهو الصحيح. قال الزركشي: وهو قول الجمهور.

Mas'alah: How does ratification of a bequest exceeding one-third affect competition among beneficiaries?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1981)

ومنها: أن ما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز هل يزاحم بالزائد ما لم يجاوزه هو مبني على هذا الاختلاف، ذكره المجد، قال الشيخ زين الدين ابن رجب: وأشكل توجيهه على الأصحاب، وهو واضح، فإنه إذا كانت معنا وصيتان، إحداهما مجاوزة للثلث، والأخرى لا تجاوزه، كنصف وثلث، فأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ، زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمسة؛ لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة، وإن قلنا: هي عطية، فإنما يزاحمه بثلث خاصة إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة، لم تتلق من الميت، فلا تزاحم به الوصايا، فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف ثلثه بالإجازة.

Mas'alah: What is the distribution when a bequest is for half instead of one-third and the heirs approve or reject?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2025)

(وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث، فأجازوا، فله مائة) لأنه لا مزاحم له فيها (وثلث العبد) لأنه موصى له بنصفه، وللآخر بكله، وذلك نصفان ونصف، فيرجع إلى

الثلث (ولصاحب العبد ثلثاه) لرجوع كل نصف إلى ثلث (وإن ردوا، فلصاحب النصف ربع المائتين، وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه) لأن من له شيء،

فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه، وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه، وهو قياس قول الخرقي، والطريق فيها أن تنظر ما حصل لها في حال الإجازة، فينسب إليه ثلث المال، ويعطى كل واحد مما كان له في الإجازة بمثل نسبة الثلث إليه وعلى قول الخرقي ينسب الثلث إلى وصيتهما جميعا، ويعطى كل واحد مما كان له في الإجازة مثل تلك النسبة

Mas'alah: What is the distribution when one son authorizes the all-property bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2039)

(وإن أجاز) أحدهما (لصاحب المال دفع إليه كل ما في يده أو ثلثيه على اختلاف الوجهين) وقد سبقا، فيكون للآخر التسع، وللابن الآخر الثلث، والباقي لصاحب المال في وجه، وفي آخر له أربعة أتساع، والتسع الباقي للمجيز،

Mas'alah: How is a bequest divided when an heir acknowledges another beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2774)

(ومن) ادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله و (شهد له بينة بالثلث) الذي ادعاه (فأقر

وارث) مكلف (ذكر) لا أنثى ولا خنثى (عدل) لا فاسق إذ إقرار الفاسق غير معتد به أن مورثه أوصى (به) أي الثلث المدعى به (لآخر) ورد الوارث الوصيتين (ف) الثلث (بينهما) سوية إن حلف المقر له يمينا مع شهادة الوارث، لأن المال يثبت بشاهد ويمين

Mas'alah: How are bequests calculated when the sons approve only one of the two legatees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3499)

وإن أجاز الابنان لواحد من الوصيين دون الاخر: فاضرب مسألة الرد وهي تسعة في مسألة الإجازة وهي ثمانية تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح. ثم اضرب ما لمن أجيز له من مسألة الإجازة في (4) مسألة الرد فما حصل فهو له. فإن كان المجاز له صاحب النصف فله من مسألة الإجازة اربعة في مسألة الرد وهى تسعة وذلك ستة وثلاثون، واضرب ما لمن رد عليه من مسأله الرد وهو اثنان في مسألة الإجازه وهي ثمانية تبلغ ستة عشر فهي له، والباقي (5) وهو عشرون للابن.

Mas'alah: How is the estate divided when one son approves only one legatee and the other approves none?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3500)

فإن أجاز احدهما لواحد منهما ولم يجز الاخر لهما أو أجاز (1) كل واحد لواحد: فاعمل المسألة على الرد ثم خذ من المجيز لمن اجاز له ما نسبته (2) إلى تمأم وصيته كنسبة سهأم المجيز من الثلثين. مثاله في هذه المسالة: أجاز أحد الابنين لصاحب النصف فعملنا المسألة على الرد فصحب من تسعة فحصل لصاحب النصف اثنان، ولمن

أجاز له ثلاته فلأن وصية المجاز له بالنصف يكون تمأم النصف اثنين ونصفا. فياخذ من المجيز له منها بنسبة حصته من الملاثين (3) وهى نصفها فتعطيه من تمأم وصيته نصف الاثنين ونصف واحد أو ربعا , ويبقى معه واحد وثلاثة ارباع. فتضرب الكل فى اربعة لمخرج بلا كسر يبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح. ولو أجاز الاخر لصاحب الربع يكون تمأم الربع واحدا وربعا. فتأخذ من المجيز له نصفها لأن حصة المجيز له من الثلثين النصف فتعطيه نصف الواحد وربعا (4) ، وذلك تصف وثمن. يصير معه واحد ونصف وثمن، ويبقى مع المجيز له اثنان وثلاثة أثمان. فتضرب الكل في ثمانية ليخرج بلا كسر يبلغ اثنين ويسبعين ومنها تصح.

Sub-topic – Bequests of Fractions and Shares

Mas'alah: How is a bequest of a half and a third divided?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3576)

فنصف وثلث من خمسة، لرب النصف ثلاثة، وللآخر سهمان، نقله أبو الحارث.

Mas'alah: How are multiple bequests of known fractions distributed among various heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=350)

وعلى هذا تعمل إذا وصى بأجزاء معلومة، مثل أن يوصي بسدس ماله لرجل وبعشره لآخر وخلف أما وأختا للأبوين وثلاثة إخوة لأب فأقل مال له سدس وعشر ثلاثون لصاحب السدس خمسة / 234 ظ / ولصاحب العشر ثلاثة ويبقى اثنان وعشرون تقسم على مسألة الورثة، وهي تصح من ثمانية عشر لا تنقسم، وتوافق بالأنصاب وترجع المسألة إلى تسعة والعدد إلى أحد وعشرين فتضرب تسعة في ثلاثين تكن مئتين وسبعين، ومنها تصح للموصى له بالسدس خمسة في وفق المسألة، وهي خمسة تكن خمسة وأربعين فهي له وللآخر ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين فهي له وللأم ثلاثة في وفق العدد الباقي من فريضة الوصية، وهو أحد عشر تكن ثلاثة وثلاثين، وللأخت تسعة في أحد عشر تكن تسعة وتسعين، ولكل أخ اثنان في أحد عشر تكن اثنين

وعشرين وكذلك تعول إذا وصى بأجزاء معلومة تزيد على الثلث وأجاز الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on combining bequests of fractions and shares?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8879)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء: إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن، ففيها وجهان، أحدهما، لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين. والثاني، لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة. ـــــــ قوله: إذا خلف ابنين، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن، ففيها وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة، وعند الرد، يقسم الثلث بين الوصيين نصفين. وهو المذهب. قال في

Mas'alah: What is the ruling on combining bequests of shares and fractional parts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1246)

فصل: في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والإنصياء إذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فلكل منهما الثلث مع الإجازة والسدس مع الرد والابنان بالعكس وأن كان الجزء الموصى به

لزيد النصف وأجازا فهو له ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين وتصح من أثنى عشر وأن ردا فمن خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان وأن كان الموصي به لزيد الثلثين صحت مع الإجازة من ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم مع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة وأن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وللآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي تسعان مع الإجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة وأن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فمن ثمانية عشر لصاحب النصيب الثلث ستة وللآخر ثلث ما بقي من النصف سهم يبقى أحد عشر للابنين وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن أحد عشر أن أجاز إليهما ومع الرد الثلث على سبعة وتصح من أحد وعشرين للأول ستة وللآخر سهم ولكل ابن سبعة وأن خلف أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم فأعط زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع ولو وصى لزيد بمثل

نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وأن خلف أما وبنتا وأختا وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي: فمسألة الورثة من ستة تعطي الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم يضاف إلى مسألة الورثة وهي ستة يكن أربعة عشر سهما خمسة أسباع تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا يكن مائة وثلاثة فمن له شيء من أربعة عشر سهما وخمسة أسباع مضروب في

سبعة فللبنت أحد وعشرون وللأخت أربعة عشر وللأم سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر وهكذا تفعل بكل ما ورد عليك من هذا الباب وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليه ربعه يكن خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا وأضربه في مخرج الكسر يكن ستة عشر: أعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن ربع المال أربعة يبقى له سهم: ولكل

ابن خمسة وأن شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على أربعة وأن قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا وأضربه في أربعة يكن سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة وبالجبر تأخذ مالا وتدفع منه نصيبا إلى الوصي واستثن منه ربع الباقي وهو ربع مال إلا ربع نصيب صار معك مال وربع إلا نصيبا وربعا يعدل انصباء البنين وهو ثلاثة: أجبر وقابل يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر وأن قال إلا ربع الباقي بعد الوصية فأجعل المخرج ثلاثة وزد عليه واحدا يكن أربعة فهي النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا وأضربه في ثلاثة تكن ثلاثة عشر سهما له سهم ولكل ابن أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third and a share like a son's share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1870)

قال المصنف رحمه الله: (إذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب

ابن: ففيه وجهان: أحدهما: لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين. والثاني: لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن وهو ثلث الباقي وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة) . أما كون صاحب النصيب له ثلث المال عند الإجازة على الوجه الأول؛ فلأنه موصى له بمثل نصيب ابن، وفي المسألة ابنان. فيكون المال بينهم على ثلاثة، للموصى له بمثل نصيب ابن ثلثها. فإن قيل: ينبغي أن تخرج الوصية بالثلث ثم يكون للموصى له بمثل نصيب ابن مثل نصيب أحدهم، وذلك لا يبلغ الثلث. قيل: لو كان كذلك لترتبت وصية على وصية، والوصايا لا يترتب بعضها على بعض. وأما كون الثلث يقسم بين الوصيين نصفين عند الرد؛ فلأن كل واحد يدلي بمثل صاحبه. وأما كون صاحب النصيب له مثل ما يحصل لابن على الوجه الثاني؛ فلأنه لو كان له أكثر من ذلك لأخذ أكثر من ابن، والموصي [1] قد سوى بينهما. وأما كون ذلك ثلث الباقي؛ فلأن ذلك الحاصل لكل ابن؛ لأن الثلث إذا خرج للموصى له بقي الثلثان بين الابنين [2] والموصى له بنصيب ابن على ثلاثة لكل واحد ثلث ذلك. (1) في هـ: فالموصي. (2) في هـ: الاثنين.

وأما كون ذلك التسعين عند الإجازة؛ فلأن الموصى له بالثلث إذا أخذ ثلثه بقي سهمان على ثلاثة لا تصح. اضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة: لصاحب الثلث ثلاثة، ولصاحب النصيب اثنان، ولكل ابن اثنان. وأما كون الثلث يقسم بينهما على خمسة عند الرد؛ فلأن صاحب الثلث له ثلاثة، وصاحب النصيب له اثنان وتلك خمسة، ولكل ابن خمسة.

Mas'alah: How is a bequest of half and a share like a son's share distributed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1871)

قال: (وإن كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجه ثالث. وهو: أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما [1]: لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة) . أما كون صاحب النصيب له ثلث الثلثين في حال إجازة الورثة؛ فلأن الثلثين حق الورثة وهو شريكهم. فيكون له [2] ثلث ذلك لا ينقص شيئا إلا بإجازته. وأما كون الثلث يقسم بينهما على ثلاثة عشر في الرد؛ فلأن صاحب النصف له النصف، وصاحب النصيب له التسعان، ومجموعهما ستة أتساع ونصف. اضرب ذلك في مخرج النصف تكن ثلاثة عشر. وأما كون صاحب النصف له تسعة وصاحب النصيب له أربعة؛ فلأن من له شيء صار له مثلاه، وصاحب النصف كان له أربعة ونصف فيكون له تسعة وصاحب النصيب كان له سهمان فيكون له أربعة. فعلى هذا يكون لصاحب النصف في الإجازة ثمانية عشر، ولصاحب النصيب ثمانية، ولكل ابن خمسة. وفي الرد: لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة، ولكل ابن ثلاثة عشر. فإن قيل: على الوجهين الأولين كم للموصى لهما؟ قيل: على الأول لصاحب النصف في الإجازة ستة من اثني عشر، ولصاحب الثلث أربعة، ولكل ابن سهم. وفي الرد: الثلث بينهما على عشرة، ولكل ابن عشرة. وعلى الثاني لصاحب النصف في الإجازة ثلاثة من ستة، ولصاحب (1) زيادة من ج. (2) ساقط من هـ.

النصيب سهم، ولكل ابن سهم. وفي الرد: الثلث بينهما على أربعة، ولكل ابن أربعة.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate shared with a bequest of a specific item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

فإن أوصى لإنسان بثلث ماله مشاعا ، ولآخر بعين من ماله كعبد أو جارية قيمتها ثلث ماله ، فللموصى له بالثلث ربع العين وثلث باقي المال ، وللموصى له بالعين ثلاثة أرباعها . وإن لم يجز الورثة فللموصى له بالثلث سدس العين وسدس بقية المال ؛ لأن وصيته في الجميع ، وللموصى له بالعين نصفها ، لأن وصيته فيها خاصة .

Mas'alah: How are competing bequests of a fractional share and a child's share combined?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1099)

فصل : فإن أوصى لإنسان بجزء مقدر من المال ، ولآخر بمثل نصيب أحد أولاده ، فإنه يخرج كل واحد من الوصيتين من جميع المال إن أجاز الورثة ، بل نجمعها وندخل النقص على كل واحدة بمقدارها . وذكر أبو الخطاب وجها آخر : أنه يخرج لن أوصى له بالجزء المقدر ، ذلك الجزء من رأس المال ، ثم يقسم ما بقي من الورثة ، وللموصى له بالنصيب ويجعله كأحد الورثة ، لكن لا يأخذ الموصى له بالنصيب ويجعله كأحد الورثة ؛ لكي لا يأخذ الموصى له أكثر من الوارث ، والموصي قصد أن يعطيه مثل الوارث .

وبيان العمل على الوجهين : أن يوصي لرجل بسدس ماله ، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه ، وله ثلاثة بنين : فعلى الوجه الأول : إن أجاز الورثة قلنا : يخرج من الوصية من اثني عشر ؛ لأنه أقل مال له سدس وربع ، وذلك خمسة ، يبقى سبعة على ثلاثة لا تصح ولا

توافق ، فاضرب ثلاثة في اثني عشر يكن ستة وثلاثين ، للموصى له بالسدس سهمان في ثلاثة يكن ستة ، وللموصى له بالربع ثلاثة في ثلاثة يكن تسعة ، ويبقى أحد وعشرون لكل ابن سبعة . وعلى الوجه الثاني : للموصى له بالسدس سهم من ستة ، يبقى خمسة على أربعة ، لا تصح ولا توافق ، فنضرب أربعة في ستة ، فيكون أربعة وعشرين ؛ للموصى له بالسدس أربعة ، يبقى عشرون لكل واحد من البنين ، والموصى له خمسة . فإن لم يجز الورثة ، قسم الثلث بين الوصيتين على خمسة ، ويقسم الثلثان وهو عشرة على البنين الثلاثة فلا تصح ، فنضرب عددهم في أصل المسألة وهو خمسة عشر يكون خمسة وأربعين ، وإن شئت قلت : أصل المسألة من ثلاثة ؛ للموصى لهما الثلث ، سهم على خمسة لا تصح ، وللأولاد سهمان على ثلاثة لا تصح ، فاضرب ثلاثة في خمسة يكن خمسة عشر ، ثم في أصل المسألة وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين ؛ للموصى له بالسدس ستة ، وللموصى له بمثل نصيب ابن تسعة ، ولكل ابن عشرة ، هذا على الوجه الأول . وعلى الوجه الثاني : يقسم الثلث بين الموصى لهما على تسعة ، والثلثان بين البنين على ثلاثة ، وثلاثة داخلة في التسعة ، فنضرب تسعة في ثلاثة وهي أصل المسألة يكن سبعة وعشرين ؛ للموصى له بالسدس أربعة ،

وللموصى له بالنصيب خمسة ، ولكل ابن ستة .

Mas'alah: How are competing bequests of a specific item and a fraction of the estate calculated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1106)

فصل : وإذا أوصى لإنسان بمعين من ماله وقيمته ثلاثمائة ، وأوصى لآخر بنصف ماله

مطلقا ، وماله غير المعين ثلاثمائة ، فإن أجاز الورثة فللموصى له بالنصف مائة وخمسون وثلث المعين ، وللموصى له بالمعين ثلثاه ، وإن لم يجز الورثة فللموصى له بالمعين خمساه ، وللموصى له بنصف المال خمس الثلاثمائة وخمس المعينة لأن من أوصى له بجزء من جميع المال يزاحم من أوصى له بالمعين ، ومن أوصى له بالمعين لا يزاحم من أوصى له بالجزء من الجميع . فإن أوصى بمعين من ماله ، أو بثلث ماله لإنسان ، ثم أوصى به لآخر وهو بينهما ، إلا أن يقول : ما أوصيت به لفلان فقد جعلته لفلان ، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع ، فإنه يستحقه الثاني . فإن أوصى له بثلث عبده ، فاستحق ثلثاه ، فله الثلث الباقي إذا خرج من ثلثه ، فإن أوصى له بثلث ثلاثة أعبد ، فاستحق اثنان منهم ، فله ثلث الباقي . فإن أوصى بثلث ماله لوارث وأجنبي ، فلم يجز الورثة ، كان الثلث بين الأجنبي والورثة ، ذكره القاضي . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون الثلث جميعه للأجنبي ، وعلل : بأن ردهم للثلث في حق الأجنبي لا يصح . فإن أوصى لأجنبي بثلث ماله ، ولكل واحد من ابنيه بثلث ماله ، فأجاز كل واحد من الاثنين للآخر ولم يجز للأجنبي ، كان للأجنبي ثلث

الثلث على قول القاضي . وعلى قول أبي الخطاب : للأجنبي جميع الثلث ، ولا يلتفت إلى رد الابنين . فإن كان له ابن وبنت ، وله فرس يساوي مائة فأوصى به للابن ، وله أمة تساوي خمسين ، فأوصى بها للبنت ففيه وجهان : أحدهما : تصح الوصية ؛ لأن حق الوارث في مقدار المال لا في عينه . والثاني : لا تصحح لأن في الأعيان غرضا صحيحا للناس فيصح ردهما لذلك ، وتكون الأمة والفرس بينهما ميراثا للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن أوصى بثلثه لفلان وللفقراء والمساكين ، فذكر القاضي : أنه يجعل لفلان ثلث المال ، وللفقراء والمساكين ثلثاه . فإن كان جميع ماله عبيدا فأعتقهم في مرض موته ولم يجز الورثة ، جزئوا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهما بأن تكتب رقاع قي كل رقعة

اسم جزء ، وتجعل الرقاع في بنادق طين أو شمع متساوية ، وتجعل في حجر إنسان لم يحضر ذلك ويقال له : أخرج على الحرية ، فمن خرج اسمه فهو حر ، والباقون رقيق . فإن كان له عبدان ، قيمة أحدهما أربعمائة والآخر خمسمائة ، فأعتقهما في مرض موته ولا مال له غيرهما ، ولم يجز الورثة ، أقرع بينهما فإن وقعت الحرية على الذي قيمته أربعمائة عتق منه ثلاثة أرباعه ، وإن وقعت على الذي قيمته خمسمائة ، عتق منه ثلاثة أخماسه ، وذلك ثلث المالي لأن جميع المال تسعمائة ، فثلثه ثلاثمائة ، وهو ما ذكرنا من كل واحد منهما . فإن كان قيمة أحدهما مائة وخمسين ، وقيمة الأجزاء مائة ؛ فطريق العمل : أن تجمع قيمتهما وذلك مائتان وخمسون ، فتضربه في ثلاثة فيكون

سبعمائة وخمسين ، ثلثها مائتان وخمسون ، ثم يقرعه فإن وقعت القرعة على من قيمته مائة ، ضربت قيمته في ثلاثة فيكون ثلاثمائة ، فيعتق منه خمسة أقداسه . وإن وقعت على من قيمته مائة وخمسون ، ضربتها في ثلاثة فيكون أربعمائة وخمسين [فيعتق] [1] خمسة أتساعه ؛ لأنك إذا بسطت قيمته من جنس الكسر كانت تسعة . وعلى هذا فاعمل ما يرد عليك من نظائر هذه المسائل ، توفق للصواب إن شاء الله تعالى . (1) في (أ) : فالعتق .

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one of the heirs distributed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=310)

صير إلى القرعة كما لو أعتق واحدا منهم غير معين.

Mas'alah: How is the calculation performed when bequests are made equal to shares of specific heirs plus fractions of the remainder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8891)

وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى لرجل بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي، فقل: مسألة الورثة ـــــــ وابسط ما معك، يصر سبعة وعشرين، فادفع خمسة إلى صاحب النصيب، وإلى الآخر نصف باقي الثلث سهمين، وإلى الثالث ربع الباقي خمسة، يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة. وهذه الطريق أخصر. وإن عملت بالطريق الثاني، أخذت أربعة وعشرين، فنقصت سدسها وربع الباقي، يبقى خمسة عشر، فهي النصيب، ثم زدت على عدد البنين سهما، ونقصت نصف وربع ما بقي منه، يبقى ثلاثة أثمان، زدها على سهام البنين، تكن ثلاثة وثلاثة أثمان، تضربها في أربعة وعشرين، تكن أحدا وثمانين، ومنها تصح، وبالجبر يفضي إلى ذلك أيضا.

Mas'alah: How is the calculation performed when bequests are made equal to shares of specific heirs plus fractions of the remainder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8891)

2763 – مسألة: (وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي) فاعملها

من ستة، وهي بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة، ثم زد مثل نصيب البنت، تكن اثني عشر، فهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه ثلثه ومثل نصيب الأخت، صارت ثمانية عشر وهي بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه سدسه ومثل نصيب الأم، تكن اثنين وعشرين. ـــــــ بالمنكوس (فقل: مسألة الورثة من ستة، وهي بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه نصفه ثلاثة) يكن تسعة و (مثل نصيب البنت) ثلاثة (يكن اثني عشر، وهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه ثلثه) أربعة، صار ستة عشر (ومثل نصيب الأخت) اثنين (يكن ثمانية عشر، وهي بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه سدسه) ثلاثة، يكن أحدا وعشرين (ومثل نصيب الأم) سهما (يكن اثنين وعشرين) . ومنها تصح، تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأم سهما وسبع الباقي ثلاثة، يبقى ثمانية عشر، تدفع إلى الموصى له [1] بمثل نصيب (1) الأخت سهمين وربع الباقي، (1) سقط من: م.

Mas'alah: How is the calculation performed when a woman bequeaths shares equal to specific heirs plus fractions of the remainder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8895)

فصل: فإن خلفت امرأة زوجا وأما واختا لأب، وأوصت بمثل نصيب الأم وثلث ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقي، فمسألة الورثة من ثمانية، وهي مال ذهب نصفه، فزد عليه مثله، يكن ستة عشر، ومثل نصيب الزوج ثلاثة، يصر تسعة

عشر، وهو بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه نصفه، صار ثمانية وعشرين ونصفا، فزد [1] عليه مثل نصيب الأخت سهمين، يكن ثلاثين ونصفا، ابسطها من جنس الكسر تكن أحدا وستين، للموصى له بمثل نصيب الأم أربعة، بقي سبعة وخمسون، ادفع إليه ثلثها تسعة عشر، بقي ثمانية وثلاثون، ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الزوج ستة، يبقى اثنان وثلاثون، ادفع إليه نصفها ستة عشر، يبقى ستة عشر للورثة؛ للزوج ستة، وللأم أربعة، وللأخت ستة، هذا في حال الإجازة. وفي الرد، تجعل السهام الحاصلة للأوصياء –وهي خمسة وأربعون– ثلث المال، فتكون المسألة جميعها من [2] [مائة و] خمسة وثلاثين.

Mas'alah: How is the distribution of shares in a bequest calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1933)

صحت من أربعة وثمانين، لكل ابن تسعة عشر، ولزيد خمسة، ولعمرو ثلاثة. _____

Mas'alah: How are shares distributed in a bequest with fractional allocations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1559)

فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع مضروب له في سبعة فللبنت أحد وعشرون وللأخت أربعة عشر وللأم سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون وللموصى له

بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر وهكذا كل ما ورد عليك من هذا الباب

Mas'alah: How is a bequest of a share handled when the estate becomes 'ailah due to complete shares?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4682)

وإن كملت فروضها أعيلت به كزوج وأخت لأبوين أو لأب مع وصية بسهم من ماله فتعول إلى سبعة وأعطي الموصى له السبع واحدا من سبعة والزوج ثلاثة والأخت ثلاثة من السبعة

Mas'alah: How are multiple fractional bequests like one-eighth, one-ninth, and one-tenth calculated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2830)

(أو) وصى (بأكثر) من جزأين كثمن وتسع وعشر (تأخذها) ؛ أي: الكسور (من مخرجها) الجامع لها وذلك سبعة وعشرون، وهي لا تنقسم،

فاضرب الثمانية في التسعة تبلغ اثنين وسبعين؛ ثم اضرب ذلك في عشر تبلغ سبعمائة وعشرين ومنها تصح، فأعط للموصى له بالثمن تسعين، وللموصى له بالسبع ثمانين، وللموصى له بالعشر اثنين وسبعين (وتقسم الباقي) وهو أربعمائة وثمانية وسبعون (على المسألة) ؛ أي: مسألة الورثة، فإن لم ينقسم فعلى ما تقدم.

Mas'alah: How are competing bequests of one-third and one-quarter calculated when heirs approve?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3496)

فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولاخر بربعه، وخلف ابنين: اخذت الثلث والربع من مخرجهما، سبعة من اثني عشر)؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة، والربع من أربعة. فإذا ضربت أحدهما في الاخر بلغ اثنى عشر. فثلثها وربعها بسبعة منها. (وبقي خمسة للابنين إن اجازا) الوصيتين. وتصح من أربعة وعشرين: لصاحب الثلث ثمانية، ولصاحب الربع ستة، ولكل ابن خمسة. (

Mas'alah: How is the bequest of one-half and one-fourth resolved when the shares do not divide evenly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3499)

الاثنين (1) فى الإرثعة. فتدفع (2) الثلاثة (3) الى الوصيين , ويبقى واحد للابنين فلا يصح. فتضرب اثنين في اربعة تبلغ ثمانية. ومنها تصح: للموصى له بالنصف أربعة، ولصاحب الربع اثنان، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests include half, third, quarter, and sixth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3500)

ف) إذا كانت الوصية (بنصف وثلث وربع وسدس: أخذتها) اي (5) المريد لعملها (من إثني عشر) لأنها مخرجها، (وعالت) بالعمل (إلى خمسة عشر. فيقسم المال كذلك) بين

أصحاب الوصايا (إن اجيز لهم) كلهم، (أو) ? (1) في أ: أجازا. (2) في أ: نسبه. (3) فى أ: الثلثين. (4) في أ: وربع. (5) في ج: ايها.

تقسم (الثلث) كذلك (إن رد عليهم) . فتصح مسألة الرد من خمسة وأربعين. وأصل ذلك ما روى سعيد بن منصور حدثنا ابو معأوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: ((قال لي إبراهيم النخعي: ما تقول في رجل أوصى بنصف وثلث ماله وربع ماله. قلت: لا يجوز. قال: قد أجازوه (1) . قلت: لا أدري. قال: أمسك اثني عشر فا خرج نصفها سته وثلثها أربعة وربعها ثلاثه. فاقسم المال على ثلاثة عشر)) (2) (2) .

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a share like one son's share and another for a third of the remaining property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3504)

(وإن وصى لرجل بمثل نصيب احدهما) أي أحد ابنيه، (و) وصى (لاخر بثلث باقي المال) : فيكون في الأصح (فلصاحب النصيب) أي الموصى له بنصيب أحد ابنيه (ثلث المال، وللاخر ثلث الباقي تسعان) ، والباقي للابنين. وتصح من تسعة: لصاحب النصيب ثلاثة، وللاخر سهمان، ولكل ابن سهمان. وهذا (مع الإجازة. ومع الرد الثلثين [بين الوصيين] (1) (على خمسة) . وتصح من خمسة عشر: للموصى له بالنصيب ثلاثة، وللاخر سهمان، (والباقي للورثة) لكل ابن خمسه.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of a third, a specific amount, and the remainder of the third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1127)

ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد) الثلث (عنها) أي المائة (بطلت وصية صاحب التمام) لأنها لم تصادف محلا، كما لو وصى له بداره ولا دار له (والثلث) أي ثلث مال الموصي (مع

الرد) من الورثة للزائد على الثلث (بين الآخرين) أي الموصى له بالثلث والموصى له بالمائة (على قدر وصيتهما) فإن كان الثلث مائة قسم بينهما نصفين كأنه أوصى لكل منهما بمائة وإن كان خمسين فكأنه أوصى بمائة وخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثا وإن كان أربعين قسم بينهما أسباعا، لموصى له بالمائة خمسة أسباعه ولموصى له بالثلث سبعاه (وإن زاد) الثلث (عنها) أي المائة (فأجاز الورثة) الوصايا (نفذت على ما قال) موص. فإن كان مائتين مثلا أخذهما موصى له بالثلث وأخذ كل من الآخرين مائة (وإن ردوا) أي الورثة الوصية بزائد على الثلث (فلكل) من الأوصياء (نصف وصيته) سواء جاوز الثلث مائتين أو لا. لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث وقد أوصى مع ذلك بالثلث فكأنه أوصى بالثلثين فيردان إلى الثلث لرد الورثة الزائد عليه فيدخل النقص على كل منهم بالنصف بقدر وصيته)

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1128)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء] وترجم له في المحرر بباب حساب الوصايا. وفي الفروع بباب عمل الوصايا والغرض منه معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة "والأنصباء" جمع نصيب وهو الحظ كأصدقاء جمع صديق و "الأجزاء" جمع جزء بضم الجيم وفتحها وهو البعض. ومسائل هذا الباب ثلاثة أقسام: قسم في الوصية بالأنصباء وقسم في الوصية بالأجزاء. وقسم في الجمع بينهما. وقد ذكرها مرتبة كذلك ونبه على الأول بقوله (

Mas'alah: How are multiple bequests with fractions of the remainder calculated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1137)

وإن خلف) ميت (أما وبنتا وأختا) لغير أم (وأوصى) لزيد (بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي) من المال بعد مثل نصيب الأم. (و) وصى (لآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي) بعد مثل نصيب الأخت (و) وصى (لآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي) بعد مثل نصيب البنت. وأجاز الورثة الوصايا (فمسألة الورثة من ستة) لأن فيها نصفا وسدسا. وما بقي (للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي) من الستة (سهم. وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم. فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع) سهم (يضاف) ذلك (إلى مسألة الورثة) ستة (يكون) المجموع (أربعة عشر سهما وخمسة أسباع) سهم (يضرب في سبعة) مخرج السبع (ليخرج الكسر صحيحا يكون) خارج الضرب (مائة وثلاثة. فمن له شيء من أربعة عشر) سهما

(وخمسة أسباع) سهم فهو (مضروب له في سبعة فللبنت أحد وعشرون) من ضرب ثلاثة في سبعة (وللأخت أربعة عشر) من ضرب اثنين في سبعة (وللأم سبعة) من ضرب واحد في سبعة (وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون) من ضرب أربعة في سبعة (وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون) من ضرب ثلاثة في سبعة (وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر) من ضرب واحد وخمسة أسباع في سبعة (وهكذا كل ما ورد عليك من هذا الباب) تفعل فيه كذلك. وهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد والأصول هذا مع الإجازة. ومع الرد تقسم الثلثين بين الورثة على ستة والثلث بين الأوصياء على أحد وستين وهي سهامهم من

الإجازة)

Mas'alah: How is a bequest of two fractional shares like a third and a fourth calculated?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=115)

وإن وصى بجزأين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك.

Sub-topic – Conflicting Bequests of the Same Property

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of one third to different persons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3577)

وفي التبصرة: للأول، وأيهما مات فهو للآخر، وإن وصى بثلثه ثم بثلثه لآخر فمتغايران، وفي الرد يقسم الثلث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

ولو وصى بمعين لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس برجوع فأيهما مات قبل الموصي كان للباقي وإلا تشاركا فيه.

Mas'alah: How are competing bequests divided when they occur simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8581)

2634 – مسألة: (وإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص. وعنه، يقدم العتق) أما إذا وقعت دفعة واحدة، بأن وكل جماعة في هذه التبرعات، فأوقعوها دفعة واحدة، فإن

كانت كلها عتقا أقرعنا بينهم، فكملنا العتق في بعضهم، وإن لم يكن فيها عتق قسمنا الثلث بينهم على قدر عطاياهم؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق، فقسم بينهم على قدر حقوقهم، كغرماء المفلس. وإنما خولف هذا الأصل في العتق؛ لحديث عمران بن حصين [1]. وسنذكر ذلك في موضعه. وإن كان فيها عتق وغيره، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقدم العتق لتأكده. والثانية، يسوى بين الكل؛ لأنها حقوق تساوت في استحقاقها، فتساوت في تنفيذها، كما لو كانت من جنس واحد؛ لأن استحقاقها حصل في حال واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people without explicit revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8703)

2675 - مسألة: (وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك، فهو بينهما) إذا وصى لإنسان بمعين من ماله ثم وصى به لآخر، أو وصى

. . . . . ـــــــ لرجل بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه، أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر، فهو بينهما، وليس ذلك رجوعا في الوصية الأولى. وبه قال ربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاوس، وداود: وصيته للأخير منهما؛ لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول، فكان رجوعا، كما لو قال: ما وصيت به لفلان فهو لفلان. ولأن الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعا، كما

لو قال: هذا لورثتي. ولنا، أنه وصى بها لهما، فاستويا فيها، كما لو قال: وصيت لكما بهذه العين. وما قاسوا عليه صرح فيه بالرجوع عن وصية للأول، وفي مسألتنا يحتمل أنه قصد التشريك، فلم تبطل وصية الآخر بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2551)

فرع : لو وصى بثلثه لرجل ثم بثلثه الآخر فمتغايران . وفي الرد يقسم الثلث بينهما . ولو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فهو بينهما . (1) ... أخرجه البيهقي في الوصايا ، باب الرجوع في الوصية وتغييرها 6/281 . (2) ... زيادة من الممتع 4/212 .

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths all his wealth to two different people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

أو وصى له بجميع ماله ثم وصى به أي بجميع ماله لآخر فهو بينهما للتزاحم

Mas'alah: How is a deficiency apportioned between two legatees when one is bequeathed the entire property and the other one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3464)

ومتى أوصى مالك شيء (3) بجميعه لإنسان وبثلثه لاخر دخل النقص على كل وأحد من الوصيين (4) بقدر ما له في الوصية "كمسائل العول. فيبسط الكامل من جنس الكسر الذي هو الثلث، ويضم (5) إليه الثلث الموصى به للآخر فيصير أربعة أجزاء فيصير الثلث منه ربعا."

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of the same property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

إذا وصى بثلثه لرجل ثم أوصى به لآخر أو أوصى بشئ بعينه لرجل ثم أوصى به لآخر وصية مطلقة فهو بينهما خلافا لداود في قوله: هو للأول منهما لقوله تعالى: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) وقد وصى الثاني فلم يجز تبديله وعندهم يجوز لأن الوصية إنما تلزم بعد الموت و فيما بعد الموت على السواء لا مزية لأحدهما على الآخر فتساويا كما لو وصى بعبدين لرجلين

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

القول الأول: أنه إذا أوصى بشئ معين لخالد ثم وصى به لزيد و لم يصرح بالرجوع فهو بينهما مناصفة لقوله تعالى: (فمن بدله بعدها سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) البقرة: 181 والأول قد وصى له فلا يجوز تبديله ولان الوصية إنما تلزم بعد الموت وهما بعد

الموت سواء لا مزية لأحدهما على الآخر ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 563: (فان أوصى بمعين من ماله أو ثلث ماله لإنسان ثم أوصى به لآخر فهو بينهما إلا ان يقول: ما وصيت به لفلان فقد جعلته لفلان) و جاء في بدائع الصنائع 10/ 2947: (و لو أوصى بشئ لإنسان ثم أوصى به لآخر فجملة الكلام فيه: انه إذا أعاد عند الوصية الأولى والموصى له الثاني محل قابل للوصية كان رجوعا و كان إشرافا في الوصية)

Mas'alah: What is the second opinion on conflicting bequests of the same property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

القول الثاني: أنه إذا أوصى بشئ معين لخالد ثم أوصى به لزيد فإنه يكون للثاني ذهب إلى ذلك الظاهرية

Sub-topic – Distribution When Heirs Reject Bequests

Mas'alah: How is the share of those who do not accept the bequest distributed among the heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

ونصيب من لم يقبل ممن يمكن تعميمهم للورثة،

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when heirs approve or reject them?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=354)

بمثل نصيب أحد ولده فإنه يخرج كل واحد من الوصيتين من جميع المال إن أجازوا الورثة، ومن الثلث إن لم يجيزوا ثم يقسم ما بقي بين الورثة، هذا قياس المذهب عندي؛ لأنا لا نرتب الوصايا بل نجمعها، ويدخل النقص على كل واحد بمقدارها [1]، ويحتمل أن يخرج إن وصى له بالجزء المقدر ذلك الجزء من رأس المال ثم يقسم الباقي بين ا

Mas'alah: How are shares calculated when heirs reject the bequest according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1851)

وأما كون الموصى له بالنصف له ربع المائتين وسدس العبد، وصاحب العبد له ثلثه إذا رد الورثة على اختيار المصنف؛ فلأن لهما في حال الإجازة العبد قيمته مائة، ومن المائتين مائة. فمجموع ذلك مائتان، ونسبة الثلث إليهما بالنصف. فمن له شيء يرد إلى نصفه: لصاحب نصف المائتين ربعها وله من العبد سدسيه [2]؛ لأن له ثلثه في حال الإجازة، ولصاحب العبد ثلثه؛ لأن له في حال الإجازة ثلثيه.

Mas'alah: How is the estate divided when heirs do not approve multiple fractional bequests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1095)

وإن لم يجز الورثة ، قسم ثلث المال على سبعة عشر ، وجعل للورثة [الثلثان] [1] مقسومة على فريضتهم بعد أن نصححها ونعمل على ما تقدم بيانه .

Mas'alah: What is the first opinion on partial approval of multiple bequests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1096)

أحدهما : يعطى صاحب الثلث ربع الثلث ، ويعطى باقي المال للموصى له بالكل ، وتصح من اثني عشر ؛ لأنا نعطيه ثلاثة أرباع المال لأجل مزاحمة صاحب المال ، فإذا لم يجيزوا له حصلت المزاحمة بسهمه من الثلث وهو ربع الثلث ، والباقي لصاحب الكل لأنهم أجازوا له .

Mas'alah: What is the first opinion on distribution when only the one-third legatee is approved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1096)

أحدهما : يكمل له ثلث جميع المال وذلك عشرون ، وللموصى له بالكل ثلاثة أرباع الثلث خمسة عشر ، ويبقى لكل ابن خمسة ، ويرجع بالاختصار إلى اثني عشر ، للموصى له بالثلث أربعة ، وللموصى له بالكل ثلاثة ، ولكل ابن سهم .

Mas'alah: What is the second opinion when only the legatee of the whole is authorized?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1098)

قال : والوجه الآخر : يكون المال كله للموصى له بالكل ؛ كما لو كان وحده وأجازوا له .

Mas'alah: How is the distribution calculated when heirs accept or reject fractional bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1555)

أخذت الثلث والربع من مخرجيهما سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنين إن أجازا وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون من إحدى وعشرين وإن أجازا لأحدهما أو أجاز أحدهما لهما أو كل واحد لواحد فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد يكن مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة والباقي للورثة والذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد ول الآخر سهمه

من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة والباقي بين الوصيين على سبعة وإن زادت على المال عملت فيها عملك في مسائل العول فبنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر فيقسم المال كذلك إن أجيز لهم أو الثلث إن رد عليهم ولزيد بجميع ماله ولآخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد

Mas'alah: How is the share calculated when a spouse rejects a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4597)

الباقي وهو الثلثان فيأخذ ربعهما وهو سدس إن كان الراد زوجة ونصفهما وهو ثلث إن كان الراد زوجا ثم يأخذ الموصى له من الباقي من الثلثين لأن الزوجين لا يرد عليهما فلا يأخذان من المال أكثر من فرضيهما

Mas'alah: What is the ruling when one of two legatees dies before the testator or rejects the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3378)

(و) على المذهب (من مات منهما) أى من الموصى له بشيء أو لا والموصى له به ثانيا (قبل) موت (موصر) وتأخر الاخر عن (2) موت الموصي وقبل الوصيد، (أو) تأخر موتهما عن موت الموصي و (رد) أحدهما الوصية (بعد موته) أى الموصي وقبل الآخر: (كان الكل) أى كل الموصى به (3) (للآخر) الذي قبل الوصية. دون صاحبه بعد (4)

موت الموصي. قال في "الأنصاف" : قاله الأصحاب. (لأنه اشتراك تزاحم)، كما لو أوصى لكل وأحد من اثنين بجميع ماله ومات أحدهما قبل موت الموصي، أو رد وقبل الاخر وأجيزت له الوصية: فإنه يأخذ جميع المال. وإن وصى بثلثه ثم بثلثه لاخر. قال في "الفروع" : فمتغايران. وفي الرد يقسم الثلث بينهما. انتهى.

Mas'alah: How are bequests divided when heirs do not approve the will?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2239)

قال: وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين، وسدس العبد، لأن وصيته في الجميع، ولمن أوصى له بالعبد نصفه، لأن وصيته في العبد. ش: إذا لم يجز الورثة ما تقدم، فقال الخرقي وجمهور الأصحاب: للموصى له بالثلث سدس المائتين، وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه، لأن الوصية ترجع في الرد إلى الثلث، وثلث المال – والحال هذه – مائة، والوصية مائتان، ثلث المال قدره مائة، والعبد قيمته مائة، نسبة الثلث الذي هو مائة، إلى الوصية التي هي مائتان بالنصف، فمن أوصى له بشيء رجع إلى نصفه، نظرا إلى مقتضى المسمى في الوصية، فللموصى له بالثلث سدس المائتين، لأنه نصف ثلثها، وسدس العبد، لأنه نصف ثلثه، واستحقاقه

الربع في الإجازة كان للمزاحمة العارضة، وقد زالت، وللموصي له بالعبد نصفه، لأن الوصية له بكله. واختار أبو محمد – رحمه الله – أن لصاحب الثلث خمس المائتين، وعشر العبد، ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه، وخرجه أبو البركات وجها، لأن الموصى له بالعبد في الحقيقة إنما أوصى له بثلاثة أرباعه، لأنه أوصى لآخر بثلثه،

والموصى له بثلثه، إنما أوصى له حقيقة بربعه، لأنه أوصى لآخر بكله، وإذا يقسم الثلث بينهما على ذلك، نظرا إلى مقتضى الوصية لو أمكن إعمالها بالإجازة، وعلى هذا يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في الإجازة، والذي لهما العبد وثلثا المائتين، مجموع ذلك مائة وستة وستون درهما، وثلثا درهم، نسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة أخماسه، فمن له شيء في الإجازة، له ثلاثة أخماسه في الرد، فالموصى له بالثلث له ثلث المائتين، وهو ستة وستون درهما، وثلثا درهم، فيعطى ثلاثة أخماس ذلك، وهو أربعون درهما، وقدر ذلك خمس المائتين، وله من العبد ربعه، وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهما، فله ثلاثة أخماسه، وهو خمسة عشر درهما، قدر ذلك من العبد عشره، ونصف عشره، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه،

Sub-topic – Bequests of a Slave and a Share of the Estate

Mas'alah: How are competing bequests of a slave and a third of the estate distributed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3626)

فصل: وإن وصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بثلث ماله وماله غير العبد مائتان فلزيد ثلاثة أرباع العبد، ولعمرو ربعه وثلث المائتين، ومع الرد لزيد نصفه، ولعمرو سدسه وسدس المائتين. وطريقه أن تعطي كل واحد مما وصى له بقدر نسبة الثلث إلى مجموعهما، وقيل: يقسم الثلث بينهما على حسب1 ما لهما في الإجارة، اختاره الشيخ: لزيد ربع العبد وخمسه، ولعمرو عشرة ونصف عشره وخمس المائتين. وطريقه أن تنسب الثلث إلى الحاصل لهما مع الإجازة، فتعطي كل واحد بقدر النسبة. ولو وصى بثلثه لزيد وبمائة لعمرو وبتمام ثلث آخر عليها لبكر وثلثه مائة بطلت وصية بكر والثلث بينهما، وإن جاوز المائة فأجيز، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a share of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8807)

وإن وصى له بعبد لا يملك غيره، قيمته مائة، ولآخر بثلث الورثة من الثلثين؟ على

وجهين.

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee is bequeathed a slave and another a third of the estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1849)

قال: (وإن وصى له [1] بعبد لا يملك غيره قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة: فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه) .

Mas'alah: How is a bequest of one-third and a bequest of the whole slave resolved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1849)

وأما كونه له ربع العبد؛ فلأنه موصى له بثلثه وللآخر بكله، والشيء لا يزيد على كله، وليس طرح وصية أحدهما أولى من الآخر. فوجب ازدحامهما في العبد، وجعل كل ثلث ربعا؛ كالعول [3] في الميراث.

Mas'alah: How is the distribution made when a legatee of one-third and a legatee of the whole compete?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1098)

أحدهما : يعطي صاحب الثلث ربع الثلث ، والباقي يعطى للموصى له بالكل ، وتصح من اثني عشر .

Mas'alah: How is the bequest of half the estate and a slave divided among the beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8841)

2745 – مسألة: (وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فله) في حال الإجازة (مائة وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه) وفي الرد، لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه. هذا قول أبي الخطاب (وهو قياس قول الخرقي) وعلى اختيار شيخنا، لصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه. والطريق فيها، أن ينسب الثلث إلى ما حصل لهما في حال الإجازة،

الإجازة فتنسب إليه ثلث المال، وتعطي كل واحد مما كان له في الإجازة مثل نسبة الثلث اليه. وعلى قول الخرقي، تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا، وتعطي كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النسبة. ـــــــ ثم يعطى كل واحد مما حصل له في الإجازة، مثل نسبة الثلث إليه (وعلى قول الخرقي، ينسب الثلث إلى وصيتيهما جميعا، ثم يعطى كل واحد) في الرد مثل الخارج بالنسبة. وبيانه في هذه المسألة أن نسبة الثلث إلى وصيتيهما بالخمسين؛ لأن النصف والثلث خمسة من ستة، فالثلث خمساها، فلصاحب العبد خمسا العبد؛ لأنه وصيته، ولصاحب النصف الخمس؛ لأنه خمسا وصيته. وعلى اختيار شيخنا، قد حصل لهما في الإجازة الثلثان، ونسبة الثلث إليهما بالنصف، فلكل واحد منهما مما حصل في الإجازة نصفه، وقد كان لصاحب النصف من

المائتين نصفها، فله ربعها، وكان له من العبد ثلثه، فصار له سدسه، وكان لصاحب العبد ثلثاه، فصار له ثلثه.

Mas'alah: How is the distribution calculated when a bequest of a specific item and a fractional share are both accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2591)

العول . وقد نبه عليه بقوله : ((فمع الإجازة لعمرو ثلث المائتين)) وهو ستة وستون وثلثان ، و ((ربع العبد)) أي اشتركان فيه لهذا ثلثه وللآخر جميعه . فابسطه من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلاثة ، واضمم إليها الثلث الذي للآخر يصير أربعة ، ثم اقسم على أربعة أسهم فيصير الثلث ربعا بمسائل العول ، فيخرج لصاحب الثلث ما ذكره ، ولزيد ثلاثة أرباع العبد .

Mas'alah: What is the alternative view on distributing a bequest of a specific item and a fractional share when both are rejected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2591)

وعند الموفق وهو قول ابن أبي ليلى وحكاه المجد تخريجا : أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الإجازة لسائر الوصايا : لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ، ولصاحب العبد ربعه وخمسه . وطريقه : أن نضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين : لصاحب

الثلث ثلث المائتين وهو مائة وربع العبد وهو ثلاثة أسهم صار له أحد عشر ، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه وذلك تسعة فتضمها إلى سهام صاحب الثلث تصير عشرين سهما . ففي حال الرد تجعل الثلث عشرين سهما فيصير المال ستين . فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ، ولصاحب الثلث مائة من المائتين وهو خمسها وثلاثة من العبد وذلك عشره ونصف عشره وأوضح منه أن تقول : حصل لهما في الإجازة مائة وست وستون وثلثان ، ونسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة أخماس ، فيرجع كل منهما إلى ثلاثة أخماسه ، فيحصل للموصى له بالثلث أربعون وهو خمس المائتين ومن العبد خمسة عشر وهو عشره ونصف عشره ، وللموصى له بالعبد خمسة وأربعون وهي ربعه وخمسه .

Mas'alah: How is a bequest divided when one is for a slave and another for a third of the estate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2238)

قال: وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره، وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتا درهم، فأجاز الورثة ذلك، فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين، وربع العبد، ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه. ش: إنما كان للموصى له بالثلث ثلث المائتين، لأن المائتين من ماله، وقد أوصى له بثلثه، فلا معارض له، فيستحق ثلثها، وإنما كان له ربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، لأن مقتضى وصية صاحب الثلث أن يكون له ثلث العبد، ومقتضى وصية صاحب العبد أن يكون له جميعه، فقد تضمنت الوصية قسمة العبد على أربعة أثلاث، وهو أربعة أرباع، وليس طرح وصية أحدهما بأولى من الأخرى، فيجعل الثلث ربعا كمسائل العول.

Sub-topic – Bequests Exceeding the One-Third Limit

Mas'alah: What are the rulings on competing bequests exceeding the one-third limit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3627)

مسألة-1: قوله: "ولو وصى بثلثه لزيد، وبمائة لعمرو، وبتمام ثلث آخر عليها3 لبكر وثلثه مائة بطلت وصية بكر والثلث بينهما، وإن جاوز المائة فأجيز نفذ، وإن رد فلكل نصف وصيته، في اختيار الشيخ، وقيل إن جاوز مائتين فلزيد نصف وصيته، ولعمرو مائة، ولبكر نصف الزائد، وإن جاوز مائة فلزيد نصف وصيته، وبقية الثلث لعمرو مع معاودته ببكر، وقيل: تبطل وصية بكر هنا" انتهى. ما اختاره الشيخ هو الصحيح، قطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر4 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم. والقول الثاني: اختاره القاضي، قال الحارثي: والأصح ما قال القاضي، "5وصححه المحرر فيما إذا جاوز الثلث مائتين5" . والقول الثالث: اختاره المجد في محرره، "5فوافق المجد القاضي فيما إذا جاوز الثلث مائتين، وخالفه فيما إذا جاوز المائة، فأبطلها5" . 1 في الأصل: "نصفه" . 2 في "ط" : "للآخر" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 ليست في "ط" . 5- 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions handled when they exceed the third and the heirs reject?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8867)

وإن وصى بجزأين أو أكثر، أخذتها من مخرجها، وقسمت الباقي على المسألة، فإن زادت على الثلث ورد الورثة، جعلت ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How are bequests handled when they exceed the total estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8873)

فصل: وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها مسائلك في مسائل العول. ـــــــ .

Mas'alah: How are competing bequests handled when they exceed one-third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2025)

تنبيه: إذا كانت الوصية في حال الرد، لا تجاوز الثلث، فهي كحالة الإجازة، رجل خلف خمسمائة، وعبدا قيمته مائة، ووصى بسدس ماله لشخص، وللآخر بالعبد، فلا أثر للرد هنا، ويأخذ صاحب المشاع سدس المال، وسبع العبد، وللآخر ستة أسباعه، وإن جاوزت الثلث كما ذكره المؤلف، رددت وصيتهما إلى الثلث، وقسمته بينهما على قدر وصيتهما أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين، والآخر يأخذ حقه من جميع المال، هذا قول الخرقي، وعامة الأصحاب، فعليه يأخذ سدس جميع المال؛ لأنه وصى له بثلث

الجميع، وعلى قول المؤلف: وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث؛ لأنه وصى له بشيء شرك معه غيره، وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشاركه فيه غيره، فوجب أن يقسم الثلث بينهما حالة الرد، على حسب ما لهما في حالة الإجازة، كسائر الوصايا.

Mas'alah: How are competing bequests handled when they exceed the estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2037)

فصل وإن زادت الوصايا على المال، عملت فيها عملك في مسائل العول، فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر، وعالت إلى خمسة [المبدع في شرح المقنع] وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيين على سبعة) لم يذكر المؤلف ما للمجاز له، والمردود عليه، وما للمجيز، فنقول: إذا أجاز الابنان لصاحب الثلث، كان له ستة وخمسون، وإذا ردا عليه، كان له اثنان وثلاثون، فقد نقصه ردهما أربعة وعشرين، وإن أجازا لصاحب الربع، كان له اثنان وأربعون، وإن ردا عليه كان له أربعة وعشرون، فنقصه رد أحدهما تسعة يبقى له ثلاثة وثلاثون، وأما الابنان، فالذي أجاز لصاحب الثلث إذا أجاز لهما كان له خمسة وثلاثون، وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون، فنقصته الإجازة لهما أحدا وعشرين، لصاحب الثلث منها اثنا عشر يبقى له أربعة وأربعون، والذي أجاز لصاحب الربع إذا أجاز لهما كان له خمسة وثلاثون، وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون، فنقصته الإجازة لهما أحدا وعشرين، منها تسعة لصاحب الربع بقي له سبعة وأربعون، وللوصيين سبعة وسبعون، لصاحب الثلث أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون، فصار المجموع لهما وللابنين مائة وثمانية وستين.

Mas'alah: How are bequests divided when they exceed the total estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2495)

فصل إذا جاوزت الوصايا المال، فاقسم المال بينهم على قدر وصاياهم، مثل العول، واجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة، إذا زادت على المال. وإن ردوا، قسمت الثلث بينهم على تلك السهام. وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي. قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: قال لي إبراهيم النخعي: ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله، وثلث ماله، وربع ماله؟ قلت: لا يجوز. قال: فإنهم قد أجازوا. قلت: لا أدري؟ قال: أمسك اثني عشر فأخرج نصفها ستة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ثلاثة عشر، فلصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة. وكان أبو حنيفة يقول: يأخذ أكثرهم وصية مما يفضل به على من دونه، ثم يقتسمون الباقي إن أجازوا، وفي الرد لا يضرب لأحدهم بأكثر من الثلث، وإن نقص بعضهم عن الثلث، أخذ أكثرهم ما يفضل به على من دونه. ومثال ذلك، رجل أوصى بثلثي ماله ونصفه وثلثه، فالمال بينهم على تسعة في الإجازة، والثلث بينهم كذلك في الرد، كمسألة فيها زوج وأختان لأب وأختان لأم. وقال أبو حنيفة: صاحب الثلثين يفضلهما بسدس، فيأخذه، وهو وصاحب النصف يفضلان صاحب الثلث بسدس، فيأخذانه بينهما نصفين، ويقتسمون الباقي بينهم أثلاثا. وتصح من ستة وثلاثين، لصاحب الثلثين سبعة عشر، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب الثلث ثمانية. وإن ردوا قسم بينهم على ثلاثة. ولو أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلثه، فالمال بينهما على أربعة إن أجازوا، والثلث بينهما كذلك في حال الرد. وعند أبي حنيفة: إن أجازوا فلصاحب المال الثلثان، يتفرد بهما، ويقاسم صاحب الثلث، فيحصل له خمسة أسداس، ولصاحب الثلث السدس، وإن ردوا، اقتسما الثلث نصفين،

فلا يحصل لصاحب الثلث إلا السدس في الإجازة والرد جميعا. ولو جعل مكان الثلث سدسا، لكان لصاحب المال خمسة أسداسه في الإجازة، ويقاسم صاحب السدس، فيأخذ نصفه، ويبقى لصاحب السدس نصفه سهم من اثني عشر. وفي الرد، يقتسمان الثلث بينهما أثلاثا، فيجعل لصاحب السدس التسع سهم من تسعة، وذلك أكثر مما حصل له في الإجازة، وهذا دليل على فساد هذا القول، لزيادة سهم الموصى له في الرد على حالة الإجازة، ومتى كان للموصى له حق في حال الرد، لا ينبغي أن يتمكن الوارث من تغييره، ولا تنقيصه، ولا أخذه منه،

ولا صرفه إلى غيره، مع أن ما ذهب إليه الجمهور نظيره مسائل العول في الفرائض، والديون على المفلس، وما ذكروه لا نظير له، مع أن فرض الله تعالى للوارث آكد من فرض الموصي ووصيته، ثم إن صاحب الفضل في الفرض المفروض، لا ينفرد بفضله، فكذا في الوصايا. [فصل خلف ابنين وأوصى لرجل بماله كله وللآخر بنصفه] (4652)

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when they exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=492)

وإذا أوصى لرجل بمائة ولآخر بتمام الثلث على المائة ولثالث بثلث ماله فلم تجز الورثة فإن جاوز ثلثه مائتين فقيل لكل وصية نصفها. وقال القاضي: لصاحب الثلث نصفه ولصاحب المائة مائة ولصاحب التمام نصف ما فوق المائتين وهو الصحيح وإن جاوز الثلث مائة ولم يجاوز مائتين فعلى الأول لكل وصية نصفها يعادل الأول لكل وصية.

وقال القاضي: لصاحب الثلث نصفه ونصف الآخر كله لصاحب المائة دون صاحب الإتمام مع المعادة به.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1808)

قال: (وإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. وعنه: يقدم العتق) . أما كون أرباب الوصايا يتحاصون في الثلث إذا لم يف بها، وكون النقص يدخل على كل واحد بقدر وصيته على المذهب؛ فلأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار. فوجب أن يتحاصوا. ويدخل النقص على ما ذكر؛ كالورثة إذا كانت مسألتهم عائلة. وأما كون العتق يقدم على رواية؛ فلأنه آكد. بدليل سرايته ونفوذه في الملك المحجور عليه في التصرف فيه كالرهن ونحوه، والمؤكد مقدم على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1852)

قال: (وإن وصى له بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث. فلم يزد الثلث عن المائة: بطلت وصية صاحب التمام وقسمت الثلث بين الآخرين على قدر [2] وصيتهما. وإن زاد عن المائة فأجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصي. وإن

ردوه فلكل واحد نصف وصيته عندي. وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبها، ثم يكون له ما فضل عنها. ويجوز أن يزاحم به، ولا يعطيه؛ كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد) . أما كون وصية صاحب التمام تبطل إذا لم يزد الثلث عن المائة؛ فلأنها لم تصادف محلا. فبطلت؛ كما لو وصى له بمائة فمات ولا شيء له. وأما كون الثلث يقسم بين الآخرين؛ فلأنه مستحق لهما لا غير. وأما كون القسمة على قدر وصيتهما؛ فلأنهما إنما استحقا بها. فعلى هذا إن كان المال مثلا ثلثمائة: كان الموصى له بالثلث يدلي بمائة، والموصى له بمائة يدلي بها. فإذا قسم الثلث بينهما وهو مائة كان بينهما نصفين. فيكون لكل واحد خمسون. وأما كون الوصية تنفذ على ما قال الموصي إذا زاد الثلث عن المائة وأجاز الورثة؛ فلأن الحق للورثة. فإذا رضوا بإسقاطه سقط. فإن قيل: ماذا يحصل لكل واحد؟ قيل: إذا كان المال مثلا ستمائة حصل للموصى له بالثلث مائتان، ولصاحب (1) في هـ: كونهما. (2) في هـ: على.

المائة مائة، وللموصى له بتمام الثلث مائة. وأما كون كل واحد له نصف وصيته عند المصنف إذا رد الورثة؛ فلأن الإجازة وقعت بالثلثين، ونسبة الثلث إلى الثلثين بالنصف. فمن له شيء يرجع إلى نصفه. وأما كون صاحب التمام ليس له شيء حتى تكمل المائة لصاحبها ثم يكون له ما فضل عنها على قول القاضي؛ فلأنه إذا لم يفضل عن الثلث من المائة شيء لم تصادف وصيته محلا. وأما كونه يجوز أن يزاحم به ولا يعطيه كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد؛ فبالقياس عليه. فعلى هذا إذا كان المال مثلا ستمائة قسم الثلث بينهم على أربعة؛ لأن صاحب الثلث يدلي بمائتين، وصاحب المائة بمائة، وصاحب تمام الثلث بمائة. فيحصل لصاحب الثلث نصف الثلث وهو مائة، ولصاحب المائة مائة [1]: خمسون بمائته [2]، وخمسون بمزاحمة صاحب التمام.

(1) ساقط من أ. (2) في هـ: بوصيته.

Mas'alah: What is the chapter on when bequests exceed the total estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1866)

فصل [إذا زادت الوصايا على المال]

Mas'alah: How are multiple bequests that exceed the third handled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

فإن أوصى بوصايا يطبق الثلث عنها ، أدخل النقص على كل وصية بمقدارها ولم يبطل بعضها ، وسيأتي بيان ذلك في باب الوصايا بالأنصباء إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How are multiple bequests exceeding the one-third limit distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1170)

مسألة: (وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله ولم يجز ذلك الورثة فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لعمرو سهم ولزيد سهمان) . أما إذا أوصى بأجزاء من المال أخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على الورثة، وإن لم يجيزوا قسمت الثلث بين الأوصياء على قدر سهامهم في حال الإجازة وقسمت الثلثين على الورثة، ولا فرق بين أن يكون الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا. هذا قول جمهور العلماء، منهم

مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأنه فاضل في الوصية بينهما. فلم تجز التسوية؛ كما لو وصى بثلث وربع أو بمائة ومائتين وماله أربعمائة. ولأنها وصية صحيحة ضاق عنها الثلث قسم بينهم على قدر الوصايا؛ كالثلث والربع. فعلى هذا إذا وصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربعه فللموصى لهما ثلاثة أرباع المال إذا جاز الورثة ويبقى لهم الربع، وإن ردوا فالثلث بين الوصيتين على ثلاثة والمسألة كلها من تسعة، وإن أجازوا لأحدهما دون صاحبه ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرد والمردود عليه سهمه في مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة، وإن أجاز بعض الورثة لهما ورد الباقون عليهما أعطيت المجيز سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلاثة وإن اتفقت المسألتان ضربت وفق إحداهما في الأخرى ومن له سهم من إحدى المسألتين مضروب في وفق الأخرى، وإن دخلت إحدى المسألتين في الأخرى اجتزأت بأكثرهما ففي مسألة الخرقي هذه إن

كان الورثة أما وثلاث أخوات مفترقات فأجازوا فالمسألة من أربعة: للوصيين ثلاثة يبقى سهم على ستة تضربها في أربعة تكون أربعة وعشرين، وإن ردوا فللوصيين الثلث ثلاثة ويبقى ستة على المسألة وهي ستة فتصح من تسعة، وإن أجازوا لصاحب النصف وحده ضربت وفق التسعة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين، لصاحب النصف اثنا عشر في ثلاثة ستة وثلاثون وللآخر سهم في ثمانية ثمانية يبقى ثمانية وعشرون للورثة وإن أجازت الأم لهما ورد الباقون عليهما أعطيت الأم سهما في ثلاثة والباقين خمسة أسهم في ثمانية صار الجميع ثلاثة وأربعين يبقى تسعة وعشرون بين الوصيين على ثلاثة، وإن أجازت الأخت من الأبوين وحدها فلها تسعة ولباقي الورثة أربعة وعشرون ويبقى تسعة وثلاثون لهما على ثلاثة لصاحب النصف ستة وعشرون وللآخر ثلاثة عشر.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1088)

(وإن لم يف الثلث بالوصايا) ولم تجز الورثة؛ (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتحاصون، لا فرق بين متقدمها ومتأخرها، (1) في (ع) : الموروث. (2) في (أ) و (ب) و (ع) : وأنفذت. (3) في (ق) : يعتبر. (4) رواه عبد الرزاق (16371) ، وسعيد بن منصور (215) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن أبي ميسرة، عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: «إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة ولا رحما، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين»، وفي لفظ سعيد بن منصور: «فليضع ماله حيث شاء»، صححه ابن حزم، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح) . ينظر: المحلى 8/ 357، مجمع الزوائد 4/ 212.

Mas'alah: How is the one-third share divided when obligatory debts and voluntary bequests compete?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2556)

وقال أبو الخطاب : تزاحم به أصحاب الوصايا فيحتمل ما قاله القاضي وغيره ، ويحتمل ما قاله الموفق هنا وهو : أن يقسم الثلث على قدر حقهما ؛ كالموصى لهما . ويتمم الواجب من رأس المال ؛ لأنه لا بد من وفائه ولم يبق من الثلث ما هو محل له . فيدخله الدور ؛ لأنه لا يعلم قدر الثلث حتى يعلم ما هو تتمة الواجب ، ولا يعلم تتمته حتى يعلم

ما يستحقه بالمزاحمة ، ولا يعلم ما يستحقه بالمزاحمة حتى يعلم الثلث . فعلى هذا يحتاج إلى العمل بطريق الجبر . فلو كان المال ثلثين والواجب عشرة [والوصية عشرة] [1] جعلت تتمة الواجب شيئا ونكر ؛ لأنه غير معلوم حالا لا مآلا ، يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء ؛ لأنك إذا أسقطت شيئا من ثلثين يكن ثلثها ذلك بينهما أي : بين الواجب والوصية لتساويهما في القدر : للواجب خمسة إلا سدس شيء ؛ لأنه نصف ذلك . فضم إليه شيئا ؛ لأنه تتمته تكن عشرة ؛ لأن الشيء ستة خرج منه سدس جبرا للخمسة ، فيبقى خمسة وخمسة أسداس تعدل عشرة ، فتجبر الخمسة بسدس شيء من الشيء ليخرج بلا كسر ، يبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسة ، فالشيء ستة ؛ لأن الخمسة إذا عدلت خمسة أسداس كان كل سدس يعدل واحدا ويحصل للوصي [2] الآخر صاحب التبرع أربعة . وفي عملها طريق آخر وهو : أن تقسم الثلث بكماله بين الوصايا بالقسط ، ثم ما بقي من الواجب أخذته من الورثة وصاحب التبرع بالقسط ، فيحصل للواجب خمسة يبقى له خمسة ، تأخذ من صاحب التبرع دينارا ؛ لأنك نسبت ما لصاحب التبرع وهو خمسة من خمسة وعشرين فكانت الخمسة ، وتأخذ من الورثة أربعة .

Mas'alah: How is a bequest exceeding one-third divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2591)

وإن جاوزت الثلث فكما ذكره الموفق ، رددت وصيتهما إلى الثلث وقسمته بينهما على قدر وصيتهما ، إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين ، والآخر يأخذ حقه من

Mas'alah: How are competing bequests of a third and a specific amount resolved when the third is insufficient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

قال : (وإن وصى بثلثه لزيد ، وبمائة لعمرو ، وبتمام ثلث آخر عليها لبكر وثلاثمائة : بطل حق بكر والثلث بينهما . وإن زاد عن المائة فأجاز الورثة فكما أوصى . وإن ردوا فلكل نصف وصيته) .

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests when the estate is limited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

وعلى الثاني : لصاحب المائة مائة لا ينقص منها شيء ، ولصاحب التمام خمسون ، ويجوز أن يزاحم به . هذا من تمام قول القاضي وهو أن يعاد به ولا يعطيه شيئا كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد . يزاحم الجد بالأخ من الأب ولا يعطيه شيئا . واختار المجد أنها تبطل وصية صاحب التمام هنا ، ويقتسم الآخران الثلث كأن لا وصية لغيرهما كما إذا لم تجاوز الثلاثمائة .

Mas'alah: How to distribute bequests when one is for all property and another for a third?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2603)

قال : (وإن وصى بكل ماله لزيد وبثلثه لعمرو ، وله ابنان ، فأجازا : فلزيد نصف وربع ، ولعمرو ربع . وإن ردا فالثلث لهما أرباعا . وإن أجازا لزيد فلعمرو ربع الثلث (1) ... زيادة من المحرر 1/388 .

والباقي لزيد . وإن أجازا لعمرو فله تمام الثلث ولزيد ثلاثة أرباع الثلث . وإن أجاز أحدهما لهما أخذا ما معه أرباعا . وإن أجاز لزيد أخذ ما معه ويأخذ عمرو ممن أجاز له بالقسط من تمام الثلث) . ش : إذا أوصى بكل ماله لزيد وبثلثه لعمرو ، فاجعل الوصايا من أربعة ، فاقسمها مع الإجازة على أربعة لزيد نصف وربع ، ولعمرو ربع ؛ لازدحامهما في مال وثلثه فتقسم كمسائل العول . وإن رد الابنان فالثلث لهما أرباعا لعدم المانع . قوله : ((وإن أجازا لزيد فلعمرو ربع الثلث والباقي لزيد)) وهو الذي حصل في حال ردهما . قوله : ((وإن أجاز أحدهما لهما أخذا ما معه ... إلى آخره)) وهو الثلث الثاني فيكمل لهما الثلثان أرباعا ، ويكون للابن الآخر الثلث . وإن كانت إجازة أحدهما لعمرو أخذ ممن أجاز له نصف ما بقي له من الثلث ؛ لأنه قد حصل له ربع الثلث بمقتضى الرد لهما ، فقد بقي له من تمام وصيته ثلاثة أرباع الثلث ، فيأخذ ممن أجاز له نصف ذلك وهو السدس ونصف السدس ، وذلك ثمن جميع المال . وقوله آخر ال

Mas'alah: How are bequests distributed when they exceed the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4687)

فصل وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول بأن تجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال فإذا وصى بنصف

وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر لأنه مخرجها وعالت إلى خمسة عشر فيقسم المال كذلك أي على خمسة عشر إن أجيز لهم أو يقسم الثلث كذلك إن رد عليهم فتصح مسألة الرد من خمسة وأربعين وأصله ما روى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال قال لي إبراهيم النخعي ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله قال قلت لا يجوز قال قد أجازوه قلت لا أدري قال أمسك اثني عشر فأخرج نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة واقسم المال على ثلاثة عشر وإن أوصى لرجل أو امرأة بجميع ماله و وصى لآخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة إن أجيز لهما والثلث بين الوصيين على ثلاثة مع الرد لأنك تبسط المال من جنس الكسر يكون نصفين فإذا ضممت إليهما النصف الآخر صارت ثلاثة وصار النصف ثلثا كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات فإن أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع لأن §

الثلث بينهما على ثلاثة لصاحب النصف ثلثه وهو التسع والباقي وهو ثمانية أتساع لصاحب المال لأنه موصى له بالمال كله وإنما منع من ذلك في حال الإجازة لمزاحمة صاحبه له فإذا زالت المزاحمة في الباقي كان له وإن أجازا أي الابنان لصاحب النصف وحده فله النصف لأنه موصى له به وإنما منع منه في حال الإجازة للمزاحمة ولصاحب المال تسعان لأنهما ثلثا الثلث وإن أجاز أحدهما أي الابنين لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وحينئذ فلا شيء للمجيز وللابن الآخر الثلث والثلثان بين الوصيين على ثلاثة فتصح من تسعة للموصى لها ثلاثة من الأصل يبقى ستة لكل ابن ثلاثة ثم تقسم نصيب المجيز لهما فيصير لهما ستة مقسومة بينهما أثلاثا لصاحب المال أربعة ولصاحب النصف سهمان ويبقى للراد ثلاثة أسهم يختص بها وإن أجاز أحد الابنين لصاحب المال وحده دفع المجيز إليه كل ما في يده فيصير معه خمسة أتساع ولصاحب النصف تسع

وللراد ثلاثة وإن أجاز أحد الابنين لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف مافي يده ونصف سدسه وهو ثلث ما بيده وربعه وتصح من ستة وثلاثين للذي لم يجز اثنا عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية وذلك لأن سبيل الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم فلو أجاز له الابنان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك سهم ونصف §

وربع فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third when authorized?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

(و) ما جاوز الثلث من الوصايا – إذا أجيز للموصى له؛ فإنه (يزاحم)

Mas'alah: How does a bequest exceeding one-third compete with one not exceeding it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3360)

(ويزاحم) بالبناء للمفعول فيما إذا أوصى لوأحد بثلث ولآخر بزائد على الثلث (ب) قدر (مجاوز لثلثه الذي لم يجاوز هـ لقصده) أى الموصي (تفضليه؛ كجعله الزائد لثالث) . قال ابن رجب: ومنها: أن ما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز هل يزاحم بالزائد ما لم يجاوز هـ؟ هو مبنى على هذا الاختلاف. ذكره صاحب "المحرر" . وأشكل توجيهه على الأصحاب. وهو واضح. فإنه إذا كانت معنا وصيتان إحداهما مجاوز ة للثلث والأخرى

لا تجاوز هـ كنصف وثلث، وأجاز الورثة الوصية المجاوز ة للثلث خاصة: فإن قلنا الإجازة تنفيذ زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل. فيقسم الثلث بينهما على خمسة: لصاحب (1) النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه. ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة. وإن قلنا الإجازة عطية فإنما يزاحمه بثلث خاصة. إذ الزيادة على عطية محضة من الورثة لم تتلف من الميت فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث بينهما نصفين ثم يكمل لأصحاب النصف ثلث بالإجازة. وهذا مبني على أن القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ مفرع على القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها كما سبق. انتهى. ? (1) في ج: صاحب.

Mas'alah: What is the ruling on competition between bequests exceeding and not exceeding one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3361)

قال في "الأنصاف" بعد أن حكى كلام ابن رجب: وقد تكلم القاضي محب االدين ابن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كراسة بما لا طائل تحته. وما قاله ابن رجب: صحيح واضح. وقال الزركشي: وقد يقال أن عدم المزاحمة إنما هو في الثلثين؛ لأن الهبة تختص بهما والمجيز يشرك بينهما فيهما (1) . أما الثلث فيقسم بينهما على قدر أنصابهما. قلت: الذي يظهر أن هذا هو الصواب. انتهى كلامه في "الأنصاف" . وعبارة "المحرر" : ولو جاوز الثلث زاحم ما لم يجاوز هـ. فال شارحه: ومقتضى عبارته: أن لا يزاحم ما جاوز الثلث ما لم (2) يجاوزه يعني في الثلث مع الرد ونحوه وهذا لا قائل به ولو قال: زاحم بالزائد ما لم يجاوزه صح. انتهى.

Mas'alah: How are competing bequests exceeding one-third handled after debts are paid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3383)

الزائد تزاحمت في ثلث باقي المال بعد إخراج الواجب أن كان؛. كالدين ونحوه. وقد حكى القرطبي الإجماع على تقديم الدين على الوصية. الا ما حكي عن ابي ثور أو قدمها عليه. حكاه العبدري. والحكمة في تقديمها بالذكر في؛ الأية أن الو صية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في إخراجها مشقة؛ على الوارث فقدمت حثا على إخراجها. قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية، أى فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع. وإن كان مقدما عليها. وقال السهيلي: لما كانت الوصيه طاعة وخيرا والدين غالبا ل منفعة وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ منه عليه السلام (1) فبدأ بالأفضل. وقال ابن عطية: الوصية غالبا تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر؛ لئلا يطمع ويتساهل فيها. بخلاف الدين. ولما كان الواجب لا بد له من مخرج أشير إلى تبيينه (2) بقوله:

Mas'alah: How is a bequest distributed when one is for a third and another for the entire estate with heirs' consent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1026)

المسألة رقم (1118) (وصى لرجل بثلث ماله و لآخر بجميعه) (1) فان أوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بجميعه و أجاز الورثة ذلك قسم المال بينهما على أربعة للموصى له بالثلث سهم و للآخر ثلاثة أسهم خلافا لأبى حنيفة في قوله: للموصى له بجميع ماله

خمسة أسداسه و للموصى (1) ملخص هذه المسألة: أن الإنسان إذا أوصى بجزء مقدر من ماله في حدود الثلث و أوصى لآخر بأزيد من الثلث: كأن يوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فان الفقهاء اختلفوا في كيفية التوزيع على النحو التالي: الجمهور قال: يعطى صاحب الثلث سهم و لصاحب الجميع ثلاثة أسهم فتكون الجملة أربعة أسهم: . .. . 3 ... صاحب الثلث ... ... 1 صاحب الجميع ... ... 3 ... المجموع ... ... 4 أما أبو حنيفة فقال: يوزع المال بينهما على طرق المنازعة و بيان ذلك: بأن يقال: لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيسلم ذلك لصاحب الجميع و هو ثلث المال فقد استوت منازعاتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال و لصاحب الثلث سدس المال على الصورة الآتية: وصية لرجل بجميع ماله ... ... وصية لآخر بثلث ماله 2/ 3 1/ 6 ... ... 1/ 6 فيكون لصاحب الوصية بالجميع = 2/ 3 + 1/ 6 = 1+4/ 6 = 5/ 6 =5

له بالثلث السدس لأنها وصايا متعقدة فإذا عجز المال عنها وجب التضارب على قدر الحقوق دليله: الثلث و الربع و لأن الجملة إذا ضاقت عن الحقوق صيرت كل واحد بنصيبه كأصحاب العول

Sub-topic – Bequests to Multiple Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of one-third and a share equal to a son's share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3629)

فصل: وإن وصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فقيل: لكل منهما الثلث مع الإجازة، كانفرادهما، والسدس مع الرد، وتصح من ستة، وقيل: لعمرو كابن بعد إخراج الثلث "م 2" . وهو ثلث الباقي تسعان، وفي الرد لهما الثلث على الخمسة، وإن كانت وصية زيد بثلث باقي المال فعلى الأول لعمرو الثلث، ولزيد ثلث الباقي مع [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How are multiple bequests handled when they exceed the one-third limit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

وإذا وصى بوصايا يضيق الثلث عنها دخل النقص على كل وصية بمقدارها ولم يبطل بعضها [4]، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: How is the bequest divided when one person is bequeathed all property and another half, without heirs' consent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

فإن وصى لرجل بجميع ماله, ولآخر بنصف ماله فلم يجز ذلك الورثة, قسم الثلث على ثلاثة أسهم, ثلثاه للموصى له بجميع المال, وثلثه للموصى له بالنصف.

Mas'alah: How is a bequest divided when made to multiple recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1989)

فرع: لو وصى بثلثه لرجل، ثم بثلثه لآخر، فمتغايران، وفي الرد يقسم بينهما، ولو وصى بجميع ماله لرجل، ثم وصى به لآخر، فهو بينهما.

Mas'alah: How is the calculation of bequests to multiple beneficiaries with fractional shares performed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=261)

وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى لرجل [2] بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى، فقل: مسألة الورثة من ستة، وهي بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ثم زد مثل نصيب [3] البنت يكن اثني عشر فهو بقية مال ذهب ربعه فزد عليه ثلثه ومثل نصيب الأخت صارت ثمانية عشر وهي بقية مال ذهب سبعه فزد عليه سدسه ومثل نصيب الأم يكن اثنين وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where a beneficiary and his child die, leaving a grandchild?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=144)

[23] [باب] الرجل يوصي لفلان وفلان وولده فيموت هو وولده ويخلف الولد ولدا هل يعطى أو يرد على أنصباء الباقين؟ 150- أخبرني محمد بن عبيد الله بن المنادي أنه سأل أبا عبد الله.. .. - [58] - 151- وأخبرني يوسف بن موسى قال: جاء ابن المنادي إلى أبي عبد الله بهذه المسائل وأملى أبو عبد الله الجواب: رجل أوصى فأوقف ضيعة له على أن ما أخرج الله من غلتها دفع ربع هذه الغلة إلى علي بن إسماعيل ما دام حيا وربع إلى ولد عبد الله وولد أحمد بينهم بالسوية وإن مات علي بن إسماعيل يوزعوا غلة هذين الربعين بين ولد علي بن إسماعيل وولد عبد الله وولد محمد وولد أحمد وولد محمد بينهم بالسوية. ثم أن علي بن إسماعيل مات وترك أولاد فقسموا عليهم هذين الربعين على ما أمر الميت وهم: ولد علي بن إسماعيل وولد عبد الله وولد أحمد وولد محمد ثم أن بعض ولد علي بن إسماعيل مات وترك ولد فكيف يصنع بنصيب هذا الميت من ولد علي بن إسماعيل وإلى من تدفع إلى ولده أو يرد ذلك إلى شركائه الذين أوصي لهم؟ قال ابن المنادي: أوصى لهم معه ولم يقل الميت في الوصية: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده إنما قال: ولد علي بن إسماعيل؟ قال أبو عبد الله: يدفع ما جعل لولد علي بن إسماعيل إلى ولده فإن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضا لأنه قال: بين ولد علي بن إسماعيل وهذا من ولد علي بن إسماعيل.

Mas'alah: How are competing bequests calculated when multiple recipients are named?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8901)

فصل: إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، وهم ثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، ولآخر بدرهم، فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة أنصباء، فادفع إلى الوصي الأول نصيبا، وإلى الثاني والثالث درهمين، بقي سبعة ونصيبان، ادفع نصيبين في ابنين، يبقى سبعة للابن الثالث، فالنصيب سبعة، والمال ثلاثون، فإن كانت الوصية الثالثة بدرهمين، فالنصيب ستة، والمال سبعة وعشرون.

Mas'alah: How are competing bequests to an uncle and a maternal uncle calculated with mutual exceptions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8902)

فصل: إذا خلف ثلاثة بنين، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه، فاضرب مخرج الثلث في مخرج الربع تكن اثني عشر، انقصها سهما، يبقى أحد عشر، فهي نصيب ابن، انقصها سهمين، يبقى تسعة، فهي وصية الخال، وإن نقصتها ثلاثة، فهي ثمانية، فهي وصية العم. وبالجبر، تجعل مع العم أربعة دراهم، ومع الخال ثلاثة دنانير، ثم تزيد على الدراهم دينارا، وعلى الدنانير درهما، يبلغ كل واحد منهما نصيبا، اجبر وقابل وأسقط المشترك، يبقى معك ديناران، تعدل ثلاثة دراهم، فاقلب وحول، تصر الدراهم ثمانية والدنانير تسعة كما قلنا. وإن وصى لعمه بعشرة إلا ربع وصية خاله، ولخاله بعشرة إلا خمس وصية عمه، فاضرب مخرج الربع في مخرج الخمس، تكن عشرين، انقصها سهما، تكن تسعة عشر، فهي المقسوم عليه، ثم اجعل مع الخال أربعة وانقصها سهما،

. . . . . ـــــــ يبقى ثلاثة، اضربها في العشرة ثم فيما مع العم، وهو خمسة، تكن مائة وخمسين، اقسمها على تسعة عشر، تخرج سبعة وسبعة عشر جزءا من تسعة عشر، فهي وصية عمه، واجعل مع العم خمسة وانقصها سهما واضربها في عشرة ثم في أربعة، تكن مائة وستين، واقسمها تكن ثمانية وثمانية أجزاء، فهي وصية خاله.

Mas'alah: How are bequests calculated when there are four beneficiaries with fractional shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8904)

فإن كان معهم أخ، ووصية

. . . . . ـــــــ الجد عشرة إلا ربع ما مع الأخ، ووصية الأخ عشرة إلا خمس ما مع العم، فهذه الطريق تجعل مع العم خمسة أشياء، ومع الخال دينارين، ومع الجد ثلاثة دراهم، ومع الآخر أربعة أفلس، ثم تقابل ما مع العم بما مع الخال كما ذكرنا، وتجعل الأشياء دينارا ودرهما، ثم تقابل ما مع الخال بما مع الجد، فتجعل الدينارين درهمين وفلسا، ثم تقابل ما مع الجد بما مع الأخ، فتخرج الفلس ستة وعشرين، والدرهم أحدا وثلاثين، والدينار أربعة وأربعين، فتبين أن مع العم خمسة وسبعين، ومع الخال ثمانية وثمانين، ومع الجد ثلاثة وتسعين، ومع الأخ مائة وأربعة، إذا زدت على ما مع كل واحد ما استثنيته منه صار معه مائة وتسعة عشر، وهي العشرة الكاملة، فصارت وصية العم ستة وستة وثلاثين جزءا، ووصية الخال سبعة وسبعة وأربعين جزءا، ووصية الجد سبعة وسبعة وتسعين جزءا،

ووصية الأخ ثمانية وثمانين جزءا.

Mas'alah: How are competing bequests calculated when multiple fractional shares are involved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8905)

وبطريق الباب تضرب المخارج بعضها في بعض تكن مائة وعشرين، تنقصها واحدا، يبقى مائة وتسعة عشر، فهو المقسوم عليه، وتنقص الاثنين واحدا، وتضربه في ثلاثة، ثم [1] تزيدها واحدا، وتضربها في أربعة، تكن ستة عشر، تنقصها واحدا وتضربها في خمسة، تكن خمسة وسبعين، فهذه وصية العم، تضربها في عشرة ثم تقسمها على تسعة عشر، تكن ستة وستة وثلاثين جزءا، ثم تنقص الثلاثة واحدا وتضربها في أربعة وتزيدها واحدا وتضربها (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ في خمسة، تكن خمسة وأربعين، تنقصها واحدا وتضربها في اثنين، تكن ثمانية وثمانين، فهذه وصية الخال، ثم تنقص الأربعة واحدا وتضربها في خمسة، تكن خمسة عشر، تزيدها واحدا وتضربها في اثنين، تكن اثنين وثلاثين، تنقصها واحدا وتضربها في ثلاثة، تكن ثلاثة وتسعين، فهذه وصية الجد، ثم تنقص الخمسة واحدا وتضربها في اثنين، تكن ثمانية، تزيدها واحدا وتضربها في ثلاثة، تكن سبعة وعشرين، تنقصها واحدا وتضربها في أربعة، تكن مائة وأربعة، وهي وصية الأخ. وفي كل ذلك تضرب العدد الذي مع كل واحد منهم في عشرة، وتقسمه على [مائة وتسعة عشر] [1]، فالخارج بالقسم هو وصيته.

Mas'alah: How are competing bequests with fractional shares calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8906)

فصل: فإن وصى لعمه بعشرة ونصف وصية خاله، ولخاله بعشرة وثلث وصية عمه، كانت وصية العم ثمانية عشر، ووصية الخال ستة عشر، وبابها أن تضرب أحد المخرجين في الآخر وتنقصه واحدا، فهو المقسوم عليه، وتزيد مخرج النصف واحدا وتضربه في مخرج الثلث، وتضربه في عشرة، يكن تسعين مقسومة على خمسة، تكن ثمانية عشر، ثم تزيد مخرج الثلث واحدا وتضربه في عشرة، يكن تسعين مقسومة على خمسة، تكن ثمانية عشر، ثم تزيد مخرج الثلث واحدا وتضربه في مخرج النصف ثم في عشرة، تكن ثمانين مقسومة على خمسة.

Mas'alah: How are competing bequests calculated with fractional shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8906)

فإن كان معهما آخر، ووصى للخال بعشرة وثلث وصيته، ووصى له بعشرة وربع وصية (1) في م: «تسعة عشرا.

. . . . . العم، ضربت المخارج ونقصتها واحدا، تكن ثلاثة وعشرين، فهي المقسوم عليه، ثم تزيد الاثنين واحدا وتضربها في ثلاثة، تكن تسعة، فزدها واحدا واضربها في أربعة، تكن أربعين، ثم

في عشرة، ثم اقسمها تخرج سبعة عشر وتسعة أجزاء، فهي وصية العم، ثم تصنع في الباقين كما ذكرنا، فتكون وصية الخال أربعة عشر وثمانية عشر جزءا، ووصية الثالث أربعة عشر وثمانية أجزاء.

Mas'alah: How is the third divided between two legatees?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1557)

قوله: (يقسم الثلث بينهما ... إلخ) أي: لكل منهما السدس، وتصح من ستة، والابنان بالعكس، فلكل منهما السدس مع الإجازة، والثلث مع الرد.

Mas'alah: What is the share of a named individual when a bequest is made to him and to the poor and needy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2798)

(و) إن وصى (بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله) ؛ أي: زيد (تسع) والتسعان للفقراء والمساكين كالوصية لثلاث جهات، فوجبت التسوية بينهما، كما لو وصى لثلاث أنفس

Sub-topic – Calculation of Bequests with Remainders

Mas'alah: How is a bequest divided among the legatee and heirs when the testator leaves multiple sons?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=349)

. وصحت المسألة من اثني [2] عشر على [3] الروايات الثلاث للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة،

Mas'alah: How is the calculation done when the second bequest is for a third of what remains from half?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8884)

وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف، فبالطريق ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How are competing bequests calculated when multiple heirs and fractional shares are involved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8890)

فائدة جليلة: قوله: وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما يبقى، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما يبقى، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما يبقى، فقل: مسألة الورثة من ستة؛ وهي بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه ثلاثة، ثم زد مثل نصيب البنت، يكن اثني عشر، فهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه مثل ثلثه، ومثل نصيب الأخت، صارت ثمانية عشر، وهي بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه سدسه، ومثل نصيب الأم، يكن اثنين

Mas'alah: How are competing bequests distributed when the third bequest is for the remainder of one-third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2026)

وإن وصى لرجل بثلث ماله، وللآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث، فلم يزد الثلث على المائة، بطلت وصية صاحب التمام، ويقسم [المبدع في شرح المقنع] فيرد إلى نصفه (وقال أبو الخطاب) وهو المذهب (لصاحب النصف خمس المائتين، وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه) لأن الوصية هنا بمائتين وخمسين بالعبد، وقيمته مائة، وبنصف المال، وهو مائة وخمسون، ونسبة الثلث إلى ذلك بالخمسين (وهو قياس قول الخرقي) لأن العمل فيهما متقارب (والطريق فيها أن تنظر ما حصل لها في حال الإجازة، فينسب إليه ثلث المال، ويعطى كل واحد مما كان له في الإجازة بمثل نسبة الثلث إليه) لأنه حصل لهما في الإجازة الثلثان، ونسبة الثلث إليهما بالنصف، فلكل واحد منهما نصف ما حصل لهما في الإجازة، وقد كان لصاحب النصف من المائتين نصفها، فله ربعها، وكان له من العبد ثلثه، فصار له سدسه، وكان لصاحب العبد ثلثاه، فصار له ثلثه (وعلى قول الخرقي) والأصحاب (ينسب الثلث إلى وصيتهما جميعا، ويعطى كل واحد مما

كان له في الإجازة مثل تلك النسبة) لأنه نسبة الثلث إلى وصيتهما بالخمسين؛ لأن النصف والثلث مائتان وخمسون فالثلث خمساها، فلصاحب العبد خمساه، لأنه وصيته، ولصاحب النصف الخمس؛ لأن خمسا وصيته، فإن كانت المسألة بحالها وملكه غير العبد ثلاثمائة، ففي الإجازة لصاحب النصف مائة وخمسون وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه، وفي الرد لصاحب النصف تسعا بالمال كله، ولصاحب العبد أربعة أتساعه، وعلى قول المؤلف لصاحب العبد ثلثه وخمسين تسعه، وللآخر تسعه، وثلث خمسه، ومن المال ثمانون، وهو ربعها، وسدس عشرها.

Mas'alah: How are shares calculated when bequests are made for shares like those of a mother, daughter, and sister with fractions of the remainder?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2045)

وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي، فقل مسألة الورثة من ستة، وهي بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه ثلاثة، ثم زد مثل نصيب البنت، يكن اثني عشر، فهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه ثلثه، ومثل نصيب الأخت، صارت ثمانية عشر، وهي بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه مثل سدسه، ومثل نصيب الأم تكن اثنين وعشرين [المبدع في شرح المقنع] للابنين، وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر، ولصاحب الثلث سهمان، ولكل ابن أحد عشر هذا مع الإجازة، وفي الرد تصح من أحد وعشرين، للأول ستة أسهم، وللآخر سهم، ولكل ابن سبعة (وبالجبر تأخذ مالا، وتلقي منه نصيبا وثلث باقي النصف يبقى خمسة أسداس مال إلا ثلثي نصيب) لأنه الباقي بعد الإلقاء (يعدل نصيبين وثلثين) وجبرانه ليزول الكسر (ابسط الكل أسداسا من

جنس الكسر، واقلب، وحول) أي: بأن تجعل أجزاء المال النصيب، وأجزاء النصيب المال (يصير المال ستة عشر) لأن النصيبين، وثلثين ستة عشر، (والنصيب خمسة) لأن ما تقدم خمسة أسداس، وإن شئت، أخذت نصف مال، ألقيت منه نصيبا، يبقى نصف مال إلا نصيبا، ألق ثلثه يبقى ثلث مال إلا ثلثي نصيب ضمه إلى نصف المال تصير خمسة أسداس إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين، اجبر وقابل تصير خمسة أسداس مال يعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أسداسا من جنس الكسر، واقلب، يكن المال ستة عشر والنصيب خمسة. 1 - (وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي، فقل مسألة الورثة من ستة) لأن فيها سدسا ونصفا، وما بقي (وهي) أي الستة (بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه ثلاثة) تكن تسعة (ثم زد مثل نصيب البنت) وهو ثلاثة (يكن اثني عشر، فهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه ثلثه) وهو أربعة (ومثل نصيب الأخت صارت ثمانية عشر، وهي بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه مثل سدسه، ومثل نصيب الأم تكن اثنين وعشرين) هذا طريق المنكوس، فتدفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأم سهما، وسبع ما

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بقي ثلثه، يبقى ثمانية عشر تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت سهمين، وربع الباقي أربعة، فيحصل له ستة، ويبقى اثني عشر، تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلثه، يبقى تسعه، تدفع إليه ثلثها ثلاثة يصير له ستة، ويبقى ستة للورثة هذا مع الإجازة، ومع الرد تجعل الثلث ستة عشر، وتصح من ثمانية وأربعين للموصى له بمثل نصيب الأم أربعة، ولكل واحد من الوصيين الآخرين ستة، وللورثة اثنان وثلاثون لا تنقسم على مسألتهم، وتوافقها بالأنصاف، فتضرب وفق أحدهما في الآخر تكن مائة

وأربعة وأربعين، وبطريق الباب تضرب المخارج بعضها في بعض تكن أربعا وثمانين، فتنقص منها سبعها، وربعها، وثلثها، يبقى ثلاث وعشرون، فهو النصيب، ثم تقول: المسألة من ستة، فزد مثل نصيب الأم سهما، ثم انقص منه سبعة يبقى ستة أسباع، ثم مثل نصيب الأخت سهمين، ثم انقص منها ربعها يبقى سهم ونصف، ثم زد مثل نصيب البنت ثلاثة، ثم انقص منها ثلثها، يبقى سهمان فيجمع ذلك أربعة وسبعين، ونصف سبع، تضيفها إلى المسألة، وهي ستة تكن عشرة وسبعين، ونصف سبع، تضربها في أربع وثمانين تبلغ ثمانمائة وسبعين للموصى له بمثل نصيب الأم ثلاثة وعشرون يبقى ثمانمائة وسبعة وأربعون، أعطه سبعها مائة وأحدا وعشرين، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان، وهو ستة وأربعون يبقى ثمانمائة وأربعة وعشرون أعطه ربعها مائتين، وستة، وللموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة، وهو تسعة وستون يبقى ثمانمائة وأحد، أعطها ثلثها مائتين وسبعة وستين، وبالجبر تأخذ مالا وتلقي منه مثل نصيب البنت ثلاثة أنصباء وثلث الباقي يبقى ثلثا مال إلا نصيبين، ألق منها مثل نصيب الأخت نصيبين وربع الباقي، يبقى نصف المال إلا ثلاثة أنصباء ألق منها مثل نصيب الأم، يبقى نصف مال إلا أربعة أنصباء، ألق سبعها، وهو نصف سبع مال، وأربعة أسباع نصيب، يبقى ثلاثة أسباع مال إلا ثلاثة أنصباء، وثلاثة أسباع نصيب تعدل أنصباء الورثة ستة اجبرها بثلاثة أنصباء، وثلاثة أسباع نصيب، ابسط الكل أسباعا، من جنس الكسر يصير النصيب ستة وستين، والمال ثلاثة، اقلب فاجعل النصيب ثلاثة، والمال ستة وستين، ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأم نصيبا، وهو ثلاثة أسهم، وسبع الباقي تسعة يبقى أربعة وخمسون، ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت نصيبين ستة أسهم وربع الباقي، وهو اثنا عشر يبقى ستة، وثلاثون، ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة أنصباء، وهي تسعة، وثلث الباقي تسعة أيضا يبقى ثمانية عشر للورثة للأم ثلاثة وللأخت ستة، وللبنت تسعة، وهذا مع الإجازة، وترجع بالاختصار إلى اثنين وعشرين، ومع الرد يقسم الثلث بينهم على

ثمانية وأربعين، وتصح من مائة وأربعة

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made of one hundred and another of the remainder of the third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2493)

[فصل ترك ستمائة ووصى لأجنبي بمائة ولآخر بتمام الثلث] (4648)

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made of two hundred and another of the remainder of the third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2493)

فصل: وإن ترك ستمائة، ووصى لأجنبي بمائة، ولآخر بتمام الثلث، فلكل واحد منهما مائة، فإن رد الأول وصيته فللآخر مائة. وإن وصى للأول بمائتين، وللآخر بباقي الثلث، فلا شيء للثاني، سواء رد الأول وصيته أو أجازها. وهذا قياس قول الشافعي، وأهل البصرة. وقال أهل العراق: إن رد الأول، فللثاني مائتان في المسألتين. ولنا، أن المائتين ليست باقي الثلث، ولا تتمته، فلا يكون موصى بها للثاني، كما لو قبل الأول. ولو وصى لوارث بثلثه، ولآخر بتمام الثلث، فلا شيء للثاني. وعلى قول أهل العراق، له الثلث كاملا.

Mas'alah: What is the chapter on calculating bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=488)

باب حساب الوصايا

Mas'alah: What is the method for calculating shares when a bequest is accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

وطريقه: أن يجعل لكل واحد مما حصل له مع الإجازة بقدر نسبة الثلث إلى الحاصلين فيهما.

Mas'alah: How is the one-third of the estate calculated in competing bequests?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1850)

وثلث المال هنا مائة، والوصية مائتان، والعبد قيمته مائة، وثلث المال قدره [1] مائة. نسبة الثلث الذي هو مائة إلى الوصية التي هي مائتان بالنصف. فمن أوصي له بشيء يجب أن يرجع إلى نصفه. فالموصى له بثلث المال له نصفه وهو سدس العبد وسدس المائتين، والموصى له بالعبد له نصفه؛ لأنه نصف وصيته.

Mas'alah: What is the chapter on calculation of bequests?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=312)

باب حساب الوصايا

Mas'alah: How are multiple bequests of a specific amount, the remainder of one-third, and one-third of the estate calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=315)

وإن وصى بمائة ولآخر بتمام الثلث على المائة ولثالث بثلث ماله فردت، فإن جاوز ثلثه مائتين فلصاحب الثلث نصفه ولصاحب المائة مائة ولصاحب التمام نصف ما فوق المائتين. وإن جاوز مائة لا مائتين اقتسماه دون صاحب القيمة.

Mas'alah: How is the share calculated for a legatee of one-third of the remainder of one-quarter when there are four sons?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=312)

مسألة 18: (وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد) وذلك أنه يكون قد خلف أربعة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم وللآخر بثلث باقي الربع، فالطريق أنا نجعل المال كله اثني عشر سهما وأربعة أنصباء نعطي الموصى له بالنصيب نصيبا وللموصى له الآخر ثلث باقي الربع سهما، يبقى معنا ثلاثة أنصباء وأحد

(وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا نصيبه، وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله) [العدة شرح العمدة] عشر سهما نعطي كل ابن نصيبا ويبقى أحد عشر سهما هي للابن الرابع، فبان أن النصيب أحد عشر فيكون المال كله ستة وخمسين سهما للموصى له

بالنصيب أحد عشر، ولصاحب ثلث باقي الربع سهم، صار الجميع اثني عشر ويبقى أربعة وأربعون على أربعة بنين لكل واحد أحد عشر (فإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهما) لأنهم إذا كانوا خمسة والموصى له بالنصيب صاروا ستة ومعنا أربعة أنصباء واثنا عشر إذا أخذ الموصى له بالنصيب نصيبا وكل ابن نصيبا، وأخذ الموصى له بثلث باقي الربع سهما بقي أحد عشر سهما وبقي من البنين اثنان، فتبين أن النصيب خمسة ونصف، فإذا ضربنا المسألة وهي أربعة وثلاثون في اثنين صار كل من له شيء من ذلك مضروبا في اثنين، وصاحب ثلث الربع له سهم مضروب في اثنين فيصير له اثنان. وإن زاد البنون واحدا على خمسة ضربنا في ثلاثة في المسألة وهي ستة وعشرون وثلثان، ثم كل من له شيء منها مضروب في ثلاثة، والموصى له بثلث باقي الربع له منها سهم في ثلاثة فتصح له ثلاثة، وكلما زاده واحدا زاد نصيبه واحدا كما ذكر، إلى أن يصير البنون أربعة عشر ابنا، فإن المسألة تصح من ستة عشر سهما فيكون للموصى له بالنصيب سهم وللموصى له بثلث باقي الربع سهم ولكل ابن سهم، لأنا إذا فرضنا المال جميعه أربعة أنصباء أو اثنا عشر سهما فإنا نعطي الموصى له بمثل النصيب نصيبا والآخر لثلاثة بنين ويبقى أحد عشر، فبان أن النصيب سهم، وصحت من ستة عشر لأنها لم تحتج إلى ضرب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the calculation done when the estate is thirty and the obligation and bequest are each ten?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8721)

ثلاثين، والواجب عشرة، والوصية عشرة، جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة

إلا ثلث شيء بينهما، للواجب خمسة إلا سدس شيء، تضم إليه شيئا يكن عشرة، فتجبر الخمسة بسدس شيء من الشيء، فتبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسة، فالشيء ستة، ويحصل للوصي الآخر أربعة. ـــــــ بطريق الجبر [1]. (فلو كان المال ثلاثين، والواجب عشرة، والوصية عشرة) فاجعل (تتمة الواجب شيئا) يبقى ثلاثون إلا شيئا، فثلثه عشرة إلا ثلث شيء، اقسمها بين الواجب والتبرع، يحصل (للواجب خمسة إلا سدس شيء) فإذا أضفت إليها الشيء الذي هو تتمة الواجب، كان عشرة، فاجبر الخمسة من الشيء بسدسه، يبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسة، فتبين أن الشيء ستة، وللوصي الآخر، وهو صاحب (1) في م: «الخبر».

ـــــــ التبرع أربعة. . . . . .

Mas'alah: How is the estate divided when the second bequest is for a third of what remains of half?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8885)

2762 – مسألة: (وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف) فعلى الوجه الأول، تصح من ثمانية عشر، لصاحب النصيب

الأولى تجعل المال ستة ونصيبين، تدفع النصيب إلى الموصى له به، وإلى الآخر ثلث بقية النصف سهما، وإلى أحد الابنين نصيبا، بقي خمسة للابن الآخر، فالنصيب خمسة، والمال ستة عشر. وبالجبر، تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا وثلث باقي النصف، تبقى خمسة أسداس مالي إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين، اجبرهما، تكن خمسة أسداس مال، تعدل

نصيبين وثلثين، ابسط الكل أسداسا واقلب وحول، يصر المال ستة ـــــــ الثلث ستة، وللآخر ثلث ما يبقى من النصف سهم، يبقى أحد عشر للابنين، وتصح. من ستة وثلاثين، لصاحب النصيب اثنا عشر، وللآخر سهمان، ولكل ابن أحد عشر سهما في حال الإجازة وفي الرد، وتصح من أحد وعشرين، للأول ستة أسهم، وللآخر سهم، ولكل ابن سبعة وعلى الوجه الثاني (تجعل المال ستة) أسهم (ونصيبين، تدفع النصيب إلى الموصى له به، وإلى الآخر ثلث باقي النصف سهما، وإلى أحد الابنين نصيبا، يبقى خمسة للابن الآخر، فالنصيب خمسة، والمال ستة عشر) للموصى له بثلث باقي النصف سهم، يبقى خمسة عشر، للموصى له بالنصيب خمسة، ولكل ابن خمسة. (وبالجبر، تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، تلقي منه ثلث باقي النصف (يبقى خمسة أسداس مال إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين) اجبرها بثلثي نصيب، وزد على النصيبين مثلها , يبقى خمسة أسداس مال يعدل نصيبين وثلثين (ابسط الكل أسداسا واقلب وحول) واجعل

عشر، والنصيب خمسة. ـــــــ أجزاء المال النصيب، وأجزاء النصيب المال (يصر النصيب خمسة والمال ستة عشر) . وإن شئت أخذت نصف مالي ألقيت منه نصيبا، يبقى نصف مال إلا نصيبا، ألق ثلثه، يبقى ثلث مال إلا ثلثي نصيب، ضمه إلى نصف المال، يصر خمسة أسداس إلا ثلثي نصيب، يعدل نصيبين، اجبر وقابل، يصر خمسة أسداس مال، يعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أسداسا من جنس الكسر، واقلب، يكن المال ستة عشر، والنصيب خمسة، كما سبق.

Mas'alah: How is the estate divided when the second bequest is for half of what remains of the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8888)

فصل: فإن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث، أخذت مخرج النصف والثلث من [1] ستة، نقصت منها واحدا، يبقى خمسة، فهي النصيب، ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج، تكن أربعة وعشرين، تنقصها ثلاثة يبقى أحد وعشرون، فهو المال، تدفع إلى صاحب النصيب خمسة، يبقى من الثلث يسهمان، تدفع منها سهما إلى الوصي الآخر، يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة. وبالطريق الثاني، تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج، يكن أحدا وعشرين. وبالثالث، تعمل كما عملت في الأولى، فإذا بلغت سبعة ضربتها في ثلاثة؛ من أجل الوصية الثانية بنصف الثلث. وبالرابع، تجعل الثلث سهمين ونصيبا، تدفع النصيب إلى الموصى له به، وإلى الآخر سهما، يبقى من المال خمسة أسهم ونصيبان، تدفع النصيبين إلى (1) كذا بالنسختين، وفي المغني 8/ 436: «وهو». ولعله الصواب.

. . . . . ـــــــ اثنين، يبقى خمسة للثالث، فهي النصيب، فإذا بسطتها كانت إحدى وعشرين. وبالجبر، تأخذ مالا تلقي منه [1] من ثلثه نصيبا، وتدفع إلى الأخ نصف باقي الثلث، يبقى من المال خمسة أسداسه إلا نصف نصيب، اجبره بنصفي نصيب، وزده على سهام البنين، تصر ثلاثة ونصفا تعدل خمسة أسداس، اقلب وحول، يكن النصيب خمسة وكل سهم ستة والمال أحدا وعشرين.

Mas'alah: How are bequests calculated when one legatee receives a share equal to a son's portion and another receives a third of the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1930)

وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما, ولآخر بثلث باقي المال: فلصاحب النصيب ثلث المال، وللآخر ثلث الباقي: تسعان. . . . . ـــــــــ اثنا عشر، ونصفها ستة، ونصف سدسها واحد، ومجموعهما سبعة، فإذا دفع إليه ذلك متضمنا إلى ما بيده، وهو أربعة تسع الستة والثلاثين التي صحت المسألة منها، صار مجموع ما بيده أحد عشر من أصل ستة وثلاثين، كما ذكره شيخنا في كل من شرحه [1] وحاشيته [2]، فراجعهما!. فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء * قوله: (فلصاحب النصيب ثلث المال) ؛ أي: عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين وتصح من ستة [3]. وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما, ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال. * قوله: (وللآخر ثلث الباقي تسعان) وتصح من تسعة مخرج الثلث، وثلث الباقي. (1) شرح منصور (2/ 570) . (2) حاشية المنتهى (ق 196/ أ) . (3) في "ج" و "د" بعده: "قوله" .

Mas'alah: How is a bequest of a fraction of the remaining half calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4690)

وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف ف إنها تصح من ثمانية عشر لأن مخرج الثلث والنصف ستة وثلثها اثنان فإذا طرحته من نصفها وهو ثلاثة بقي واحد ولا ثلث له صحيح فتضرب الستة في مخرج الثلث يبلغ ثمانية عشر لصاحب النصف الثلث

ستة وللآخر ثلث ما بقي من النصف والباقي منه ثلاثة وثلثها سهم يبقى أحد عشر للابنين لا تنقسم عليهما فتضرب اثنين في ثمانية عشر وتصح المسألة من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن أحد عشر إن أجاز لهما ومع الرد الثلث بين الوصيين على سبعة وتصح من أحد وعشرين للأول ستة أسهم وللآخر سهم ولكل ابن سبعة أسهم

Mas'alah: How are multiple bequests calculated when heirs include a mother, daughter, and sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3508)

(وإن خلف) إنسان (أما وبنتا وأختا، وأوصى) لإنسان (بمثل فصيب الأم وسبع ما بقي) من المال بعد نصيب الأم، (و) وصى (لآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي) بعد مثل نصيب الأخت، (و) وصى (لآخر بمثل فصيب البنت وثلث ما بقي) بعد مثل نصيب البنت. وأجاز الورثة الوصايا: (فمسألة الورثة من ستة) ؛ لأن فيها سدسا ونصفا وما بقي. وقد عملها في ((المقنع)) بطريق المنكوس (4) فقط. وهي ان تقول: أن الستة التي هي مسألة (5) الورثة بقية مال ذهب ثلثه. فزد عليه مثل نصفه ثلاثة تكن تسعة. ثم زد عليه مثل نصيب البنت وهو ثلاثة يكن اثني عشر وهي بقية مال ذهب ربعه. فزد عليه ثلثه وهو (6) أربعة ومثل نصيب الأخت أيضا يكن [ثمانية عشر. وهي بقية مال ذهب سبعة (7) . زد عليه لممدسه ومثل نصيب الأم أيضا يكن] (8) اثنين وعشرين. فمدفع [إلى الموصى له بمثل نصيب الأم سهما وسبع ما بقي ثلاثة. يبقى ثمانية عشر فتدفع] (9) إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت سهمين وربع ? (1) في ب: بعد. (2) في ج: بقيته الفروض. (3) في: فتنقسم. (4) في أ: المكنوس. (5) في أ: المسألة. (6) في

ب: ثلالة وهي. (7) في: تسعه. (8) ساقط من ب. (9) ساقط من ب.

الباقي (1) أربعه فيحصل له ستة. ويبقى اتنا عشر تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة. يبقى تسعة تدفع اليه ثلثها ثلاثة (2) يصير له ستة، ويبقى ستة للورثة. قال في ((التنقيح)) مشيرا إلى صاحب ((المقنع)) : فالمصنف عملها بطريق المنكوس، وصححها من اثنين وعشرين. ومحلها كما رتبها؛ لأنه لو أعطى الموصى له بمثل نصيب الأخت أو الأم أولا لاختلف مقدار ما لهم وتصح من ذلك أيضا. وكذا لو قدم في الوصية غير الأم ولها ستة حالات. وبهذا يظهر ضعف هذه الطريقة. والأصح أن نقول (3) مسألة الورثة من ستة. ثم شرع في كلأم يأتي معناه في المتن وهي أن يقال: (اللموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة: سهم، وللموصى له بمثل نصيب (4) الأخت سهمان وربع ما بقي: سهم، وللموصى له بمثلث نصيب الأم سهم وسبع ما بقي: خمسة أسباع سهم. فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة اسباع) سهم، (يضاف) مجموع الموصى به (إلى مسألة الورثة. يكون) الجميع (أربعة عشر سهما وخمسة أسباع) سهم، (يضرب في سبعة: ليخرج الكسر صحيحا. يكون) بعد الضرب (مائة وثلاثة. فمن له شيء من أربعة عشر) سهما (وخمسة أسباع) [سهما: فإنه له] (5) وهو (مضروب في سبعة: فللبنت أحد وعشرون) سهما حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة، (وللأخت اربعة عشر) سهما حاصلة من ضرب اثنين في سبعة، (وللأم سبعة) حاصلة من ضرب سهم في سبعة، (وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي (6) ثمانية وعشرون) سهما حاصلة من ضرب أربعة (7) في سبعة، ? (1) في ج: وربيع السهم في. (2) في ب: ثلاثة ثلثها. وفي ج: ثلثه ثلاثة. (3) في ج: تقول. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من ب. (6) في أ: وما بقي. بإسقاط لفظ: ثلث. (7) في أ: ثلاثة.

(وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون) سهما حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة، (وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر) سهما حاصلة من ضرب سهم وخمسة أسباع سهم في سبعة. (وهكذا كل ما ورد من هذا الباب) فإنه يفعل به مثل هذا الفعل. قال في ((التنقيح)) : بعد ذكره هذه الطريقة وهكذا تفعل في كل ما ورد عليك من هذا الباب. وهي طريقه صحيحة موافقه للقواعد والأصول. وأما ما قلناه في ((الإنصاف)) وهذا أولا (1) فالذي يظهر انه وهم. والله اعلم بالصواب. انتهى كلأمه. وبطريق الجبر: تاخذ مالا وتلقي منه مثل نصيب البنت ثلاثة أنصباء وثلث الباقي. يبقى ثلثا مال إلا نصبين. ألق منها مثل نصيب الأخت نصيبين وربع الباقي يبقى نصف مال (2) إلا ثلاثة أنصباء. ألق منها مثل نصيب الأم يبقى نصف مال إلا اربعة انصباء. ألق سبعها وهو نصف سبع ماك واربعة أسباع نصيب يبقى ثلاثة أسباع مال إلا ثلاثة أنصباء وثلاثة أسباع نصيب تعدل (3) أنصباء الورثة ستة. اجبرها بثلاثة أنصباء وثلاثة أسباع نصيب، وابسط الكل أسباعا من جنس الكسر يصير النصيب ستة وستين والمال ثلاثة. اقلب فاجعل (4) النصيب (5) ثلاثة والمال ستة وستين. ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأم نصيبا وهو ثلاثة اسهم وسبع الباقي تسعة يبقى أربعة وخمسون [ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت (6) نصيب من ستة أسهم وربع الباقي وهو اثنا عشر يبقى ستة وثلاثون] (7) 0 ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة أنصباء وهو (8) تسعة وثلث الباقي ? (1) في ب: وأما ما قلنا في الأنصباء وهنا أولا. (2) في ج: المال. (3) في ب: تبلغ. (4) في أ: فأجمد. (5) في ب: النصف. (6) في أ: الأختين. (7) ساقط من ب. (8) في أوب: وهي.

Mas'alah: How is the inverse method used to calculate bequests with a husband, mother, and sister?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3512)

وان علمت المسألة بطريق المنكوس فقل: مسالة الورثة من ثمانية. وهي مال ذهب نصفه فزد عليه مثله يكن سته عشر ومثل نصيب الزوج ثلاثة تبلغ تسعة عشر. وهي بقية مال ذهب ثلثة فزد عليه نصفه يبلغ ثمانية وعشرين ونصفا ومثل نصيب الأم سهمين تبلغ ثلاثين ونصفا. ابسطها من جنس الكسر تكن إحدى وستين: للموصى له بمثل نصيب الأم أربعة حاصله من ضرب اثنين في اثنين يبقى سبعه وخمسسون. أدفع اليه ثلثها تسعة عشر يبقى ثمانية وثلاثون. ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الزوج ستة حاصله من ضرب ثلاثة في اثنين يبقى اثنان وثلاثون. ادفع اليه نصفها ستة عشر يبقى سته عشر للورثة: للزوج ستة، وللأم اربعه، وللأخب ستة. ومع رد الورثة الزائد على الثلث في الوصيتين فعلى طريق المنكوس تجعل ثلث المال خمسعة وأربعين، وذلك عدد السهأم الحاصلة للوصيين فيها (2) . فيكون مجموع المسألة (3) من مائة وخمسة وثلاثين. وعلى ما قبلها يجعل ثلث المال تسعة عشر وذلك عدد السهأم الحاصله فيها للوصيين. فيكون مجموع المسالة من (4) سبعة وخمسين.

Mas'alah: How is the distribution of a bequest calculated when the testator bequeaths a half instead of a third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2241)

وقيمة ذلك خمسة وسبعون درهما، ثلاثة أخماس ذلك خمسة وأربعون درهما، قدر ذلك من العبد ربعه وخمسه. وطريقة العمل في ذلك على قول الأصحاب أن يجعل لكل

واحد من أصل وصيته بقدر نسبة الثلث إلى مجموع الوصيتين، وعلى قول أبي محمد يجعل لكل واحد من الذي حصل له في حال الإجازة بقدر نسبة الثلث إلى مجموع ما حصل لهما فيها، وعلى هذا لو كانت الوصية بالنصف مكان الثلث، ففي حال الإجازة لصاحب النصف نصف المائتين، وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه، وفي حال الرد على قول الأصحاب مجموع الوصيتين مائتان وخمسون درهما، نسبة الثلث إلى ذلك خمسه فلكل واحد من أصل وصيته خمساها، فللموصى له بالنصف خمسا المائة، وهو أربعون درهما وخمس العبد، وقدره عشرون درهما، وللموصى له بالعبد خمساه، وهو أربعون درهما، وعلى قول أبي محمد إذا نسبت الثلث إلى مجموع ما يحصل لهما في الإجازة وهو مائتا درهم، كان النصف، فيكون لكل واحد نصف الذي يحصل له في الإجازة، فصاحب النصف يحصل له من المال المائة، فله نصفها، ويحصل له من العبد ثلثه، فله نصفه وهو السدس، وصاحب العبد يحصل له في الإجازة ثلثاه، فله نصف ذلك وهو الثلث، وعلى هذا فقس، والله أعلم.

Mas'alah: How are shares distributed in complex bequest scenarios with multiple heirs?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=115)

السدس سهما واحدا والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعا وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فإن كانوا أربعة أعطيته مما صححت منه المسألة سهمين وإن كانوا خمسة فله ثلاثة وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهما.

Sub-topic – Conflicting Witness Testimony on Bequests

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to conflicting bequests of manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=582)

وإذا شهد اجنبيان على ميت أنه أوصى بعتق سالم أو قيمته ثلث ماله وشهد وارثان أنه أوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله، فقال شيخنا: قياس المذهب أن يقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق [4]،

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony is given about a bequest of manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14932)

فصل: إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة، عتق دون صاحبه، إلا أن يجيز الورثة. ـــــــ وتقدم ذلك كله فى باب ميراث الغرقى، فليعاود [1].

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when there is conflicting testimony over a bequest of freeing a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14935)

وقال أبو بكر: [343 ظ] يحتمل أن يقرع بينهما؛ فإن خرجت القرعة لسالم، عتق وحده، وإن خرجت لغانم، عتق هو ونصف سالم. ـــــــــ العبدان ولم تقبل شهادتهما. وهذا المذهب. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه فى «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو بكر: يحتمل أن يقرع بينهما؛ فإن خرجت القرعة لسالم، عتق وحده، وإن خرجت لغانم، عتق هو ونصف سالم. قال فى «المحرر»:

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies about a bequest are presented?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

أحدهما: يتعارضان، فيحلف عمرو مع شاهده، ويقسم الثلث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a bequest for one person and one witness testifies to a bequest for another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4788)

فصل: وإن شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث

ماله، انبني هذا على أن الشاهد واليمين هل يعارض الشاهدين أو لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يعارضهما فيحلف عمرو مع شاهده، ويقسم الثلث بينهما، لأن الشاهد واليمين حجة في المال، فأشبه الشاهدين. والثاني، لا يعارضهما؛ لأن الشاهدين أقوى، فيرجحان على الشاهد واليمين. فعلى هذا، ينفرد زيد بالثلث،

وتقف وصية عمرو على إجازة الورثة. فأما إن شهد واحد أنه رجع عن وصية زيد، ووصى لعمرو بثلثه، فلا تعارض بينهما، ويحلف عمرو مع شاهده، وتثبت الوصية لعمرو، والفرق بين المسألتين، أن في الأولى، تقابلت البينتان، فقدمنا أقواهما، وفي الثانية لم يتقابلا، وإنما يثبت الرجوع، وهو يثبت بالشاهد واليمين، لأن المقصود به المال. وهذا مذهب الشافعي. والله أعلم [مسألة في يده دار فادعاها رجل فأقر بها لغيره] (8533)

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are given about a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14933)

فصل: إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة، عتق دون صاحبه، إلا أن يجيز الورثة. ـــــــ المتقدمان؛ قول الخرقي، وقول أبي بكر، فيما إذا ادعى ورثة كل ميت أنه مات أخيرا، وأن الآخر مات قبله، فإن كان لأحدهما بينة بما ادعاه، حكم له بها، وإن أقاما بينتين، تعارضتا، وهل يسقطان، أو يقرع بينهما، أو يقتسمان ما اختلفا فيه؟ يخرج على الروايات الثلاث. والله أعلم. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (إذا

شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت) بينة (أخرى أنه وصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة، عتق دون صاحبه، إلا أن يجيز الورثة) لأن الوصيتين ثبتتا بشهادة العدول، فهما سواء، فيقرع بينهما، سواء اتفق تاريخهما أو اختلف؛ لأن الوصية يستوى فيها المتقدم والمتأخر، فمن خرجت له القرعة، عتق

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive bequests with revocations testified by different witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14945)

فصل: ولو شهدت بينة عادلة، أنه وصى لزيد بثلث ماله، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد، ووصى لعمرو بثلث ماله، وشهدت بينة ثالثة أنه رجع عن الوصية لعمرو، ووصى لبكر بثلث ماله، صحت الشهادات [1] كلها، وكانت الوصية لبكر، سواء كانت البينات من الورثة أو لم تكن؛ لأنه لا تهمة في حقهم. وإن كانت شهادة البينة الثالثة أنه رجع عن إحدى الوصيتين، لم تفد هذه الشهادة؛ لأنه قد ثبت بالبينة الثانية أنه رجع عن الوصية لزيد، وهى إحدى الوصيتين. فعلى هذا، تثبت الوصية لعمرو. وإن كانت البينة شهدت بالوصية لعمرو، ولم تشهد بالرجوع عن وصية زيد، فشهدت الثالثة برجوعه عن إحدى الوصيتين لا بعينها، فقال القاضى: لا تصح الشهادة. وهو مذهب الشافعى؛ لأنهما لم يعينا المشهود عليه، وتصير كما لو قالا: نشهد أن لهذا على هذين ألفا. أو: أن لأحد هذين على هذا ألفا. فيكون الثلث بين الجميع أثلاثا. وقال أبو بكر: قياس قول أبى عبد الله، أنه يصح الرجوع عن إحدى الوصيتين، ويقرع بينهما،

فمن خرجت له [قرعة الرجوع] [2] عن وصيته، بطلت. وهذا قول ابن [3] أبى موسى. وإذا صح الرجوع عن أحدهما بغير تعيين، صحت الشهادة به لذلك. ووجه ذلك، أن الوصية (1) في ق: «كالشهادة». وفى م: «الشهادة». (2) في الأصل: «القرعة بالرجوع». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . تصح

بالمجهول، وتصح الشهادة فيها بالمجهول، فجازت في الرجوع من غير تعيين المرجوع [1] عن وصيته.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a bequest and one witness testifies to a different bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14946)

فصل: إذا شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله، انبنى هذا على أن [2] الشاهد واليمين هل يعارض الشاهدين؟ فيه [3] وجهان؛ أحدهما، يتعارضان، فيحلف عمرو [4] مع شاهده، ويقسم الثلث [5] بينهما؛ لأن الشاهد واليمين حجة في المال، فأشبه الشاهدين. والثانى، لا يعارضهما؛ لأن الشاهدين أقوى. فعلى هذا، ينفرد زيد بالثلث، وتقف وصية عمرو على إجازة الورثة. فأما إن شهد واحد أنه رجع عن وصية زيد، ووصى لعمرو بثلثه، فلا تعارض بينهما، ويحلف عمرو مع شاهده، وتثبت الوصية له.

Sub-topic – Proportional Reduction of Bequests

Mas'alah: How are competing bequests divided when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8580)

فإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص. وعنه، يقدم العتق. ـــــــ المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يقدم العتق. وعنه، يقسم بين الكل بالحصص، كالوصايا. وهو وجه في «المحرر». قال الحارثي: وليس بشيء. قوله: فإن تساوت، قسم بين الجميع بالحصص. إن لم يكن فيها عتق، ووقعت دفعة واحدة، قسم الثلث بينهم بالحصص، بلا نزاع. وإن كان فيها عتق، فكذلك. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع

. . . . . ـــــــ به كثير منهم. وقال الحارثي في العتق: يقرع بينهم، فيكمل العتق في بعضهم، كما في حال الوصية. وعنه، يقدم العتق. قدمه في «الهداية»، و «المستوعب». وأطلقهما في «المذهب»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8843)

وإن وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، فلم يزد الثلث على المائة، بطلت وصية صاحب التمام، وقسمت الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما. وإن زاد على المائة، فأجاز الورثة، نفذت الوصية على ما قال الموصي. وإن ردوا، فلكل واحد نصف وصيته عندي. وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبها، ثم يكون ـــــــ قوله: وإن وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، فلم يزد الثلث –يعني الثلث الثاني– عن المائة بطلت وصية صاحب التمام، وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما، وإن زاد على المائة، فأجاز الورثة، نفذت الوصية على ما قال الموصي، وإن ردوا فلكل واحد نصف

له ما فضل عنها. ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه، كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد. ـــــــ وصيته عندي. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء، حتى تكمل المائة لصاحبها.، ثم يكون له ما فضل عنها. ويجوز أن يزاحم به، ولا يعطى، كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد. قال الحارثي: الأصح ما قال القاضي. قال في «الفروع»: وقيل: إن جاوز المائتين، فللموصى له بالثلث نصف وصيته، وللموصى له بالمائة مائة، وللثالث نصف الزائد. وإن جاوز مائة، فللموصى له

. . . . . ـــــــ الأول نصف وصيته، وللموصى له الثاني بقية الثلث مع معادلته بالثالث. انتهى. وقال في «المحرر»: وعندي تبطل وصية التمام هاهنا، ويقتسم الآخران الثلث، كأن لا وصية لغيرهما، كما إذا لم يجاوز الثلث مائة. وأطلقهما في «الشرح». وقيل: إن جاوز الثلث مائتين،

فللموصى له بثلث ماله نصف وصته، ولصاحب المائة مائة، وللثالث نصف الزائد. وأطلقهن في «الفروع».

Mas'alah: How are competing gratuitous donations handled when the one-third limit is insufficient in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1958)

(وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة) يحترز به عن الوصية، فالتبرع عبارة عن إزالة ملكه فيما ليس بواجب بغير عوض. (بدئ بالأول فالأول منها) ؛ لأن السابق استحق الثلث فلم يسقط بما بعده، وسواء كان السابق عتقا أو غيره، وعنه: يقسم بين الكل بالحصص، وعنه: يقدم العتق، وعلم منه أن التبرعات إذا كانت عطايا ووصايا تقدم العطايا؛ لأنها أسبق، (وإن تساوت) أي وقعت دفعة بأن وكل جماعة فيها فأوقعوها دفعة واحدة (قسم بين الجميع بالحصص) على المذهب؛ لأنهم تساووا في الاستحقاق، فيقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس (وعنه: يقدم العتق) ؛ لأنه آكد لكونه مبنيا على السراية والتغليب، وإن كانت كلها عتقا أقرعنا بينهم، فيكمل العتق في بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests when the third does not exceed a specific amount?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2026)

(وإن وصى لرجل بثلث ماله، وللآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث) على المائة، (فلم يزد الثلث على المائة) كما إذا كان المال ثلاثمائة (بطلت وصية صاحب التمام) لأنه لم

يوص له بشيء،

الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما، وإن زاد عن المائة، فأجاز الورثة، نفذت الوصية على ما قال الموصي، وإن ردوا، فلكل واحد نصف وصيته عندي، وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبها، ويكون له ما فضل عنها ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه شيئا، كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد. [المبدع في شرح المقنع] أشبه ما لو أوصى له بدار، ولا دار له، (ويقسم الثلث) في حال الرد (بين الآخرين على قدر وصيتهما، وإن زاد) الثلث (عن المائة) بأن كان المال ستمائة (فأجاز الورثة، نفذت الوصية على ما قال الموصي) فيأخذ صاحب الثلث مائتين، وكل من الوصيين مائة (وإن ردوا، فلكل واحد نصف وصيته عندي) جزم به في الوجيز؛ لأن الوصايا رجعت إلى نصفها، فدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصية كسائر الوصايا. (وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبها، ويكون له ما فضل عنها) لأنه إنما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها، ولم يفضل هنا له شيء فعلى قوله لصاحب الثلث نصفه، ولصاحب المائة مائة، ولصاحب التمام نصف ما فوق المائتين، قال في المحرر: وهو الصحيح، فإن كان المال تسعمائة، ورد الورثة، فعلى الأول لصاحب الثلث مائة وخمسون، ولصاحب المائة خمسون، ولصاحب التمام مائة؛ لأن الوصية كانت بالثلثين، فرجعت إلى الثلث، فرددنا كل واحد منهم إلى نصف وصيته، وعلى الثاني لصاحب المائة مائة لا ينقص منها شيء، ولصاحب التمام خمسون (ويجوز أن يزاحم به) هذا من تمام قول القاضي، وهو أن يعاد به (ولا يعطيه شيئا كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد) أي: يزاحم الجد بالأخ من الأب، ولا يعطيه شيئا، واختار المجد أنها تبطل وصية صاحب التمام هنا، ويقسم الآخر أن الثلث كان لا وصية لغيرهما كما إذا لم يجاوز الثلث مائة.

Mas'alah: How are insufficient bequests distributed among multiple recipients?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=480)

وإذا ضاق الثلث عن العطايا والوصايا وزع بين الكل وعنه يقدم العتق وعنه يبدأ بالأول فالأول من العطايا ثم بالوصايا مسوى فيها بين متقدمها ومتأخرها وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the principle of proportional reduction in bequests?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1089)

والعتق وغيره؛ لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصة؛ كمسائل العول.

Mas'alah: How are bequests proportionally reduced when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8669)

2658 - مسألة: (وإن لم يف الثلث بالوصايا، تحاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. وعنه، يقدم العتق) إذا خلت

الوصايا من ـــــــ . . . . . .

العتق، وتجاوزت الثلث، فرد الورثة الزيادة، فإن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم، ويدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ما له في الوصية، كمسائل العول إذا زادت الفروض عن المال. فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولآخر بمعين قيمته خمسون، ووصى بفداء أسير بثلاثين، ولعمارة مسجد بعشرين، وثلث ماله مائة، جمعت الوصايا كلها فبلغت ثلاثمائة، ونسبت منها الثلث فكان ثلثها، فتعطي كل واحد منهم ثلث وصيته، فلصاحب الثلث ثلث المائة، وكذلك صاحب المائة، ولصاحب الخمسين سدسها, ولفداء الأسير عشرة، ولعمارة المسجد ستة وثلثان. وإن كان فيها عتق، ففيها روايتان؛ إحداهما، أن الثلث يقسم بين الوصايا والعتق، كما هو لم يكن فيها عتق. وهذا قول ابن سيرين، والشعبي، وأبي ثور؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق، فتساووا فيه، كسائر الوصايا. والرواية الثانية، يقدم العتق، وما فضل منه يقسم بين سائر الوصايا [1] على قدر وصاياهم. (1) في المغني 8/ 577: «أهل الوصايا».

Mas'alah: How are competing bequests that exceed the estate resolved using 'awl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8874)

فصل: وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها مسائلك في مسائل العول. ـــــــ فتقول في هذه المسألة: إذا كان [1] أما وثلاث أخوات مفترقات [2]، فأجازوا، فالمسألة من أربعة، للوصيين ثلاثة، ويبقى سهم على ستة، تضربها في أربعة، تكن أربعة وعشرين. وإن ردوا فللوصيين الثلث ثلاثة من تسعة، يبقى ستة على المسألة وهي ستة، فتصح من تسعة. وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، ضربت وفق التسعة في أربعة وعشرين، تكن اثنين وسبعين، لصاحب النصف اثنا عشر في ثلاثة، ستة وثلاثون،

وللآخر سهم في ثمانية، يبقى ثمانية وعشرون للورثة. وإن أجازت الأم لهما ورد الباقون عليهما أعطيت الأم سهما في ثلاثة، وللباقين خمسة أسهم في ثمانية، فالجميع ثلاثة وأربعون، يبقى تسعة وعشرون بين الوصيين على ثلاثة. وإن أجازت الأخت من الأبوين وحدها فلها تسعة، ولباقي الورثة أربعة وعشرون، يبقى تسعة وثلاثون لهما، على ثلاثة، لصاحب النصف ستة وعشرون، ولصاحب الربع ثلاثة عشر.

Mas'alah: How are bequests exceeding the estate distributed by analogy to 'awl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8874)

فصل: قال الشيخ، -رضي الله عنه-: (فإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول) فتجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها [3] الله تعالى للورثة إذا زادت على المال. وإن ردوا قسمت الثلث (1) أي الورثة. (2) في م: «متفرقات». (3) في م: «فرض».

Mas'alah: How are multiple bequests reduced proportionally when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2545)

قال : (وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط) . ش : أما كون النقص بالقسط ؛ فلأنهم تساووا في الأصل ، وتفاوتوا في المقدار : (1) ... زيادة من الإنصاف 7/192

. (2) ... في الأصل : تتم . انظر الفروع 4/659 .

فوجب أن يكون كذلك ؛ كسائر العول . ولا فرق فيه بين العتق وغيره . فلو وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بمعين قيمته خمسون ، ولفداء أسير بثلاثين ، ولعمارة مسجد بعشرين . وثلث ماله مائة . فجمعت الوصايا كلها فبلغت [1] ثلاثمائة . فنسبت منها الثلث فكان ثلثها . فيعطى كل واحد ثلث وصيته .

Mas'alah: How is the distribution calculated when two bequests are equal in value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4672)

متساويتان لأن العبد قيمته مائة وثلث جميع المال مائة فيكون الثلث بينهما نصفين إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيبه كله منه والموصى له بالثلث يأخذ من جميع المال سدسه

Mas'alah: How are competing bequests distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=104)

الحكم إذا جاوزت الوصية المال 162 – قلت رجل أوصى أن لي عند فلان ثلاثمائة درهم لفلان مائة ولفلان مائة ولفلان مائة فدفع إلى الأول مائة وإلى الثاني مائة وبقي الثالث لم يتم مائة قال يتحاصون بينهم وإذا أوصى لرجل بماله وللآخر بنصف ماله فلم

يجز ذلك الورثة وكان لصاحب الجميع ثلثا الثلث ولصاحب النصف ثلث الثلث فكأنه تسعة أسهم فلصاحب الجميع ستة أسهم ولصاحب النصف ثلاث وهو قول ابن أبي ليلى

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third limit is insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3357)

(ومن لم يف ثلثه بوصايا هـ: أدخل النقص على كل) من الموصى له (بقدر وصيته) . حتى (وإن) كانت وصية بعضهم (عتقا) ؛ لأنهم تساوا في الأصل وتفإنه اتوا في المقدار. فوجب أن يكون كذلك؛ كمسائل العول. قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يقدم العتق ولو استوعب الثلث. انتهى. فعلى الأنهلى: لو وصى لرجل بثلث ماله، وللاخر بمائة، ولثالث بمعين قيمته خمسون، ولفداء اسير بثلاثين، ولعمارة مسجد بعشرين. وكان ثلث ماله مائة. وبلغ جميع الوصايا ثلاثمائة: نسبت منها الثلث. فكان ثلثها. فيعطى كل واحد ثلث وصيته.

Mas'alah: How are competing bequests distributed when they do not exceed one third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3470)

وعلم مما تقدم أنه إذا لم تزد الوصيتان (6) على الثلث (7) ؛ كرجل خلف خمسمائة وعبدا قيمته مائه، ووصى بسدس ماله لرجل، ولاخر بالعبد: فلا أثر للرد هنا. ويأخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد والاخر (8) ستة أسباعه. وإن وصى لصاحب المشاع بخمس المال (9) : فله مائة وسدس العبد، ولصاحب العبد خمسة أسداسه.

ولا أثر للرد أيضا لأن الوصيتين لم يخرج بهما من المال أكثر من ثلثه. ? (1) في أ: بأخذ. (2) في ب: ويقابل. (3) في أ: حصته. (4) في أ: للآخر. (5) في أ: ثلاثة. (6) في ج: الوصية. (7) ساقط من أ. (8) في ج: وللا خر (9) في ب: المائة.

Mas'alah: How are competing bequests of a third and a half distributed when heirs do not permit exceeding the third?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1024)

المسألة رقم (1116) (أوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بنصفه و لم يجز الورثة ذلك) (1) إذا أوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بنصفه و لم يجز الورثة ما جاوز الثلث يشترك الموصى لهما في الثلث فتصرف للموصى له بالثلث سهمان و للموصى له بالنصف ثلاثة فيكون للثلث بينهما على خمسة خلافا لأبى حنيفة في قوله: يقسم الثلث بينهما نصفين لأنها وصايا لو كانت مرسلة لقسمت بينهما على التفضيل فإذا كانت مقيدة وجب أن تقسم على التفضيل أصلها: إذا أوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بربع ماله و لآخر بسدسه و لا معنى لقولهم: إن الوصية بالثلث و السدس كل واحد منهما يدلى بسبب ثابت في الحال و كذلك الوصية بالدراهم المرسلة لأن الألف المرسلة ليست عبارة عن حق ذهب إلى ذلك الأحناف و هو الظاهر من مذهب الشافعية و الحنابلة راجع المغنى: 8/ 496 الزيلعى: 6/ 182 القول الثاني: أن الوصية للوارث غير صحيحة مطلقا ذهب إلى ذلك المالكية و فريق الشافعية و الحنابلة راجع: حاشية الدسوقي 4/ 427 القول الثالث: أن الوصية للوارث صحيحة نافذة ذهب إلى ذلك داود الظاهري (1) من المتفق عليه أن الوصية لغير الوارث جائزة في حدود الثلث بلا زيادة فلو أوصى لرجل بثلث

ماله و للآخر بنصفه و لم يجز الورثة ما زاد على الثلث فإنها تصرف لهما في حدود الثلث و لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توزيع الثلث على قولين: القول الأول: أن الوصية في هذه المسألة توزع بين الموصى له بنسبة سهامهم بأن نأخذ ثلث التركة و نستخرج نصيب لهم بنسبة السهام فتخص صاحب الثلث سهمان من خمسة و صاحب النصف ثلاثة أسهم فيصير الثلث خمسة أسهم بكل واحد سهامه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الممتع 4/ 200: (و ان لم يف الثلث بالوصايا تخاصوا فيه و أدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته و إن جاز الورثة الوصية جازت) ملخص هذا القول: بأن الوصية إذا زادت على الثلث ورد الورثة الزيادة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال و قسمت الثلثين على الورثة و الثلث على أصحاب الورثة بنسبة سهامهم القول الثاني: أن الوصية تقسم بينهم نصفين و لا فرق بين صاحب الثلث و النصف ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع: 10/ 495: (فإذا أوصى لرجل بثلث ماله و للآخر بالنصف فإن لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفين في قول أبي حنيفة: لكل واحد منهما سهم من ستة و عند أبي يوسف و محمد على خمسة لصاحب النصف ثلاثة و لصاحب الثلث سهمان)

الورثة ألا ترى أنه لو كان له مائة درهم فأوصى لرجل بألف مرسلة فزاد ماله حتى صار ثلاثة ألاف استحق الموصى له الألف كلها من غير إجازة أحد لأنه لا فرق بينهما و ذلك أن الوصية بالنصاب موقوفة على إجازة الورثة إلا أن يموت دونه فيجوز من غير إجازة و الوصية المرسلة موقوفة على إجازة الورثة إلا ان يزيد ماله فيجوز من غير إجازة

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the heirs do not approve?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2221)

قال: وإذا أوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بربع ماله، ولم تجز الورثة، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم، لعمرو سهم، ولزيد سهمان. ش: قد تقدم أن للإنسان أن يوصي بالثلث لغير الوارث، وما زاد على ذلك يقف على إجازة الورثة، فإذا أوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بربعه، وخلف ابنين فأجازا، فأصل المسألة من أربعة، وتصح من ثمانية، لزيد النصف أربعة،

ولعمرو الربع اثنان. ولكل ابن واحد، وإن ردا أخذت النصف والربع ثلاثة، من مخرجهما وهو أربعة، وتجعل الثلاثة ثلث المال، فتصير المسألة من تسعة، وإنما قسم الثلث بينهما على قدر نصيبهما لأن الموصي فاضل بينهما فلم يسو بينهما، كالوصية بثلث وربع، وهذا لأن على قاعدتنا أن الوصية صحيحة، فالمتبع فيها لفظ الموصي، ويخرج على قول لنا – أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة – أن الموصى له بالنصف لا يضرب بأكثر من الثلث، لبطلان الزائد على ذلك، وهو قول الحنفية، وإذا يؤخذ الثلث والربع من مخرجهما اثني عشر، وذلك سبعة، فيجعل ثلث المال، فتكون المسألة من أحد وعشرين، وعلى هذا فقس، والله أعلم.

Sub-topic – Priority Among Relatives in Bequests

Mas'alah: Who has priority in a bequest: the father or the son's son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8771)

فائدتان؛ إحداهما، الأب أولى من ابن الابن. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الحارثي». وقطع به في «المغني» وغيره. وقدم في «الترغيب»، أن ابن الابن أولى. قال: وكل من قدم، قدم ولده، إلا الجد، فإنه يقدم على بني إخوته، وأخاه لأبيه، فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه. الثانية، يستوي جداه وعماه كأبويه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: يقدم جده وعمه لأبيه.

Mas'alah: How are a consanguine brother and a uterine brother treated in a bequest to the nearest relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

فإن اجتمع أخ لأب وأخ لأم فهما سواء ، وكذلك ابناهما .

Mas'alah: What is the order of priority among relatives for receiving a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8772)

فصل: والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأبوين، كما في الميراث، ثم بعدهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا. ويستوي العم من الأب والعم من الأم، وعلى الاحتمال الذي ذكرناه في تقديم أبي الأب على أبي الأم تقديم العم من الأب على العم من الأم، وكذلك أبناؤهما، وعلى هذا الترتيب. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي، إلا أنه يرى دخول ولد البنات والأخوات والأخوال والخالات، وهذا القول يخرج على مذهب أحمد على الرواية التي تجعل القرابة فيها كل من يقع عليه اسم القرابة. فأما على الرواية التي تقول: إن اسم القرابة يختص كان من أولاد الآباء. وهي التي اختارها الخرقي، فلا تدخل فيه الأم ولا أقاربها؛ لأن من لم يكن من القرابة لم يكن من أقرب القرابة. فعلى هذا تتناول الوصية من كان أقرب من أولاد الموصي، وأولاد آبائه إلى أربعة آباء، ولا تعدوهم. فإن وصى لجماعة من أقرب الناس إليه، أعطي ثلاثة من أقرب الناس إليه. فإن وجد أكثر من ثلاثة في درجة واحدة، كإخوة، فالوصية

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest when there are different degrees of kinship?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

أو أقربهم رحما وله أب وابن، أو جد ... أخ فهما سواء وأخ من أب وأخ من أم إن دخل في القرابة سواء وولد الأبوين أحق منهما والإناث كالذكور فيها

Sub-topic – Bequests to Charitable Causes

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths to Zayd and the poor and needy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8782)

عند القاضي، وعند أبي الخطاب له الثلث، وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع. ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وعند أبي الخطاب، له الثلث. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أقيس. قال في «الفائق»: ويحتمل أن يكون له السدس؛ جعلا لهما صنفا.

Mas'alah: How are competing obligatory duties and voluntary bequests apportioned from the estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=480)

فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به فإن استغرق الثلث بطل التبرع وقيل: يتزاحمان فيقسم الثلث بينهما ويتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور فإذا كان الواجب عشرة دراهم والتبرع مثليه عشرين والتركه ثلاثين جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء وبين الواجب والوصية أثلاثا للواجب منه ثلثه وهو ثلاثة دراهم وثلث إلا تسع شيء فاضمم إليه الشيء يكن ثلاثة وثلثا وثمانية أتساع شيء يعدل الواجب عشرة فيكون للشيء سبعة ونصفا وهو القيمة ويكون للتبرع خمسة. والله

أعلم.

Mas'alah: How is the one-third allocated when the testator stipulates paying obligatory debts from it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1821)

قال: (وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي. فقال القاضي: يبدأ به. فإن فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع وإلا بطلت وصيته. وقال أبو الخطاب: يزاحم به أصحاب الوصايا. فيحتمل على هذا أن يقسم الثلث بينهما ويتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور) . أما [2] كون الواجب يبدأ به إذا قال الموصي ما ذكر على قول القاضي؛ فلأنه آكد من التبرع. فقدم عليه؛ لأن التأكيد له أثر. وأما كون الفاضل من الثلث عن ذلك لصاحب التبرع؛ فلأنه كان يستحق جميع ما أوصي له به لولا مزاحمة الواجب. فإذا زالت المزاحمة استحق الفضلة عملا بوصيته السالمة عن المزاحمة. وأما كون الوصية تبطل إذا لم يفضل شيء من الثلث؛ فلأنها لم تصادف (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: وأما.

Mas'alah: How does competition between obligatory debts and bequests affect division of the one-third?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1822)

محلا. أشبه من وصي له بشيء فلم يخلف الميت [1] شيئا. وأما كونه يزاحم به

أصحاب الوصايا على قول أبي الخطاب؛ فلأنهما استويا في الوصية بهما. أشبها الموصى لهما. فعلى هذا يحتمل أن يقسم الثلث بينهما على قدر حقيهما؛ كالموصى لهما. ويتمم الواجب من رأس المال؛ لأنه لا بد من وفائه ولم يبق من الثلث ما هو محل له. ويدخله الدور؛ لأنه لا يعلم قدر الثلث حتى يعلم ما هو تتمة الواجب، ولا يعلم تتمة الواجب حتى يعلم ما يستحقه بالمزاحمة، ولا يعلم ما يستحقه بالمزاحمة حتى يعلم الثلث. فإن قيل: لم [2] قال المصنف رحمه الله: فيحتمل على هذا؟ قيل: لأن المزاحمة ليست صريحة فيه؛ لأن قول القاضي يصدق عليه أيضا أن الواجب زاحم الوصايا؛ لأنه إذا أخذ الواجب أولا صدق أنه زوحم به أصحاب الوصايا.

Mas'alah: How are obligatory debts and voluntary bequests reconciled from the estate?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=251)

فصل وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص بها، فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي، وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي فقال القاضي يبدأ به فإن فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع وإلا بطلت وصيته، وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا، فيحتمل على هذا أن يقسم الثلث بينهما أو يتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور، فلو كان المال ثلاثين، والواجب عشرة، والوصية عشرة، جعلت تتمة الواجب شيئا، يكن [1] الثلث عشرة إلا ثلث شيء بينهما للواجب خمسة إلا سدس شيء يضم إليه شيئا يكن [2] عشرة فتجبر الخمسة بسدس شيء من الشيء يبقى خمسة أسداس شيء يعدل خمسة فالشيء ستة ويحصل للوصي الآخر أربعة.

Mas'alah: How is the one-third divided among equal charitable bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8581)

فإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص. وعنه، يقدم العتق. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on distributing bequests among categories of recipients?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1050)

قوله: ويعطي كل واحد ما يعطى من زكاة. ويكفي من كل صنف واحد ويستحب تعميم من أمكن منهم وتقديم الموصي ولا يعطى إلا المستحق من أهل بلده ولا يجب التسوية.

Mas'alah: How much is given to each zakat category from a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2786)

(ويعطى كل واحد) منهم (قدر ما يعطى من زكاة) حملا للمطلق من كلام الآدمي على المعهود الشرعي. قال في "المغني" : وينبغي أن يعطى كل صنف حيث أوصى لجميعهم ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل

Sub-topic – Bequests of Slaves and Specific Items

Mas'alah: How are permissible dogs divided among heirs and legatees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8790)

الثانية، تقسم الكلاب المباحة بين الورثة، والموصى له، والموصى لهما، بالعدد، فإن تشاحوا، فبقرعة. ويأتي في باب الصيد، تحريم اقتناء الكلب الأسود البهيم، وجواز قتله، وكذا الكلب العقور.

Mas'alah: How is a bequest divided when one legatee is given a specific slave and another is given a third of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8836)

وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية، فهل تحسب الدية على ماله، وملكه غير العبد مائتان، فأجاز الورثة، فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه. فإن ردوا، فقال الخرقي: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه. وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة، لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه. ـــــــ

Mas'alah: How is a bequest of dogs and a third of the estate distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2010)

تنبيه: أوصى لرجل بكلابه، ولآخر بثلث ماله، فله الثلث، وللأول ثلث الكلاب وجها واحدا؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال، قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له، وهو ثلث المال، ولم يحتسب على الورثة بالكلاب؛ لأنها ليست بمال، وإذا قسمت الكلاب بين الوارث والموصى له، قسمت على عددها، وإن تشاحوا أقرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a bequest of the remainder of the one-third when the slave dies?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=315)

وإن وصى بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قومت التركة بدونه ثم ألقيت قيمته من ثلثها فما بقي فلصاحب التمام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies before the testator in a bequest involving multiple slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1122)

فإن كان العبيد ثلاثة وقيمتهم متساوية ، فمات أحدهم قبل موت السيد ، أقرع بين الميت والحيين ، فإن خرجت القرعة على الميت حكمنا بأنه مات حرا ورق الآخران ، وإن خرجت على أحد الحيين عتق إن خرج من الثلث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ،

وحكمنا بأن الميت هلك من التركة ، ذكره أبو بكر .

Mas'alah: How is a dispute over dogs in a bequest resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4654)

وعبارته في المبدع والإنصاف وغيرهما فإن تشاحوا أقرع بينهم

Mas'alah: What are the rulings on bequests of fractions of slaves and the effect of heirs' approval or rejection?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1563)

ومن وصي له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الباقي وبثلث ثلاثة أعبد واستحق اثنان أو ماتا فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله وماله غيره مائتان، فأجاز الورثة فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولموصى له به ثلاثة أرباعه وإن ردوا فلموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس، ولموصى له به نصفه وبالنصف مكان الثلث وأجازوا فله مائة وثلث العبد ولموصى له به ثلثاه وإن ردوا فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحبه خمساه

Sub-topic – Bequests of Manumission and Deathbed Gifts

Mas'alah: What is the priority of manumission and unpaid zakat over bequests?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

والعتق بعينه مقدم على غيره من الوصايا في إحدى الروايتين, والمدبر في الصحة مقدم على المدبر في المرض إذا لم يحملهما الثلث, وما فرط فيه من الزكاة يخرج من صلب المال قبل الوصية والميراث.

Mas'alah: What is the alternative ruling on prioritizing manumission in bequests?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

والرواية الأخرى: لا يقدم العتق ويتحاصون فيه وفي غيره من الوصايا.

Mas'alah: Is manumission given priority over other bequests when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=426)

تقديم العتق على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها

Mas'alah: When bequests include manumission and the one-third is insufficient, is manumission given priority?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=426)

8 – مسألة: إذا وصى بوصايا وفيها عتاقه وعجز الثلث عن جميع ذلك فهل يقدم العتق؟ فنقل محمد: أن العتق مقدم. ونقل أبو طالب: أن الكل سواء وهو اختيار الخرقي رحمه الله. وجه الأولى: أن للعتق من النفوذ ما ليس لغيره بدليل أن له تغليبا وسراية فجاز أن يكون له تغليب وسراية ها هنا. ووجه الثانية: وهو أصح ما روي عن عمر . رضي الله عنه . أنه قال في الرجل يوصي بالوصية فيها العتق وغيره قال بالحصص ولأن الكل في حال الاستحقاق سواء فيجب أن يتحاصا كما لو كانا من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts tied to death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2583)

فصل: والعطايا المعلقة بالموت، كقوله: إذا مت فأعطوا فلانا كذا. أو أعتقوا فلانا. ونحوه، وصايا حكمها حكم غيرها من الوصايا في التسوية بين مقدمها ومؤخرها. والخلاف في تقديم العتق منها، بخلاف العطايا المنجزة، فإنه يقدم الأول منها فالأول؛ لأنها تلزم بالفعل، والمؤخرة تلزم بالموت، فتتساوى كلها. [فصل أوصى بعتق عبده فأبى الوارث] (4810)

Mas'alah: How does the Qadi apportion between seller and buyer in a deathbed transaction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=480)

وقال القاضي: يتحاصان هنا فينفذ ثلث الثلث للبائع محاباة وثلثاه للمشتري عتقا فيعتق به ثلث رقبته ويرد البائع دينارين ويكون ثلثا المشتري مع الدينارين ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when there are conflicting bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14934)

وقال أبو بكر، وابن أبى موسى: يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير قرعة. ـــــــ جميعه (وقال أبو بكر، وابن أبى موسى: يعتق نصف كل واحد منهما بغير قرعة) لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما عبدا والآخر حرا، ولا كذلك ههنا، فيجب أن يقسم بينهما، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته، كما لو أوصى لاثنين بمال. والأول قياس المذهب؛ لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت، وقد ثبت في الإعتاق في مرض الموت أنه يقرع بينهما؛ لحديث عمران بن حصين [1]، كذلك بعد الموت، ولأن المعنى المقتضى في أحدهما في الحياة موجود بعد الممات، فيثبت. فأما إن صرح فقال: إذا مت، فنصف كل واحد من سالم وغانم حر. أو كان في لفظه ما يقتضيه، أو دلت عليه قرينة، ثبت ما اقتضاه. وان أجاز الورثة عتقهما عتقا؛ لأن الحق لهم، فأشبه ما لو أعتقوهما بعد موته. (1) تقدم تخريجه في 17/ 124، 19/ 110.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar slave when the third is insufficient?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1522)

ولمدبره فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدئ بعتقه

Mas'alah: Why is a lottery used when two bequests to free slaves conflict?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7219)

وإنما أقرع بينهما ولم يعتق من كل منهما نصفه قياسا على الوصية بمال لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت وقد أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الموت في حديث §

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for Hajj and freeing a slave when the estate is insufficient?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=371)

1371 - سألت أبا عبد الله عن امرأة لها زوج وأب، فتوفيت ولها ابنة، فتوفيت الابنة بعدها بأيام، ثم إن الزوج اشترى لها من مهرها جارية، فأعتقها عند موتها، وأوصت إلى زوجها بحجة؟ قال أبو عبد الله: للأبنة النصف، وللزوج الربع من أربعة أسهم، وللأب الربع، لورثت الابنة من أمها النصف، وينظر ما لها عليه من المهر، وما خلفت من قماش

بيتها، فإن وفت بحجة، وعتق الجارية، وما لها على زوجها، وقماش البيت، يفي للحجة، وعتق الجارية، أخرج ذلك منه، وإن لم يكن يف عتق الجارية والحجة، فيعتق الجارية، ويدع الحجة إذا لم تكن تف الحجة والعتق جميعا، أخرج عتق الجارية فأعتقت.

Mas'alah: When bequests and manumissions compete within the one-third, which takes precedence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1012)

3053 – قلت : الرجل يوصي بوصايا وبعتاقة بأيهما يبدأ ؟

قال : كل واحد يتحاصون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العتق في الثلث . قال إسحاق : (لا) ، بل يبدأ بالعتاقة ؛ لما قال ابن عمر (رضي الله عنهما) ذاك .

Mas'alah: How are bequests and manumission prioritized when combined in a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1023)

3082 – قلت : قال إبراهيم في الرجل يوصي بوصايا وبعتاقه : يبدأ بالعتاقة . سئل سفيان : أليس هذا إذاكان العبد عندهم ؟ قال : بلى ، فإذا كان يشتري فبالحصص . قال أحمد : إنما هي وصية ، العتاقة وغيرها بالحصص . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: How are bequests and manumission handled when the estate is insufficient?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1136)

3417 – قيل : إذا كانت وصية وعتاقة ؟ قال : يتحاصون . قيل : فيبدأ بهؤلاء الذين أوصى لهم حتى (يشتروا) القسمة ؟ قال : لا ؛ لأنهم يتحاصون .

Mas'alah: How are competing bequests of Hajj and manumission handled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد وإذا أوصى بحج وعتاق قال يتحاصون إذا كان قد حج.

Mas'alah: How are competing manumissions and gifts during deathbed illness prioritized?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1039)

فإن أعتق في مرضه ثم أعتق أو وهب ثم وهب أو أعتق ثم حابا (1) أو حابا ثم أعتق وعجز الثلث عنهما فهل يبدأ بالأول أم يتحاصان؟ فذلك مبنى على الأصل الذي يقدم فإذا قلنا أنه وهب ثم أو أعتق ثم أوصى لزمهما أن يتحاصا كذلك إذا أعتق ثم على أولى بالمحاباة وإن أعتق ثم أعتق أو وهب ثم وهب أو أعتق ثم حابا فإنهما يتحاصان

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on priority of successive bequests and manumissions?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1039)

وقال الشافعي: يقدم السابق لأنهما وصيتان فتحاصا دليله: إذا أوصى ثم أوصى أو أعتق عبدا بكلمة أو وهب لا نين وهذا على الشافعي (3)

BAB 8

باب الوصية بالمنافع

Bequest of Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Bequest of Usufruct

Mas'alah: What is the ruling on bequest of usufruct (service or dwelling) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3525)

وفي الوسيلة: من أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره فله إيجارهما، أومأ إليه.

Mas'alah: Is a bequest of a usufruct valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8807)

فصل: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a detached usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1233)

فصل: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة فصل: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=810)

فصل: وتجوز الوصية بالمنافع، لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث، فكذلك في الوصية. وتجوز الوصية بالعين دون المنفعة، وبالعين لرجل والمنفعة لآخر، لأنهما كالعينين، فجاز فيهما ما جاز في العينين. وتجوز بمنفعة، مقدرة المدة ومؤبدة، لأن المقدرة كالعين المعلومة، والمؤبدة كالمجهولة فصحت الوصية بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2015)

فصل وتصح الوصية بالمنفعة المفردة، فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة [المبدع في شرح المقنع] ديته مطلقا؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، قال أحمد: «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم: أن الدية ميراث» ، فتقضى منها ديونه وتجهيزه؛ لأنه إنما يحوز ورثته من أملاكه ما استغنى عنه، بدليل أنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد موته كصيد وقع في أحبولة نصبها خلافا للانتصار وغيره، وإن تلف بها شيء فيتوجه في ضمان الميت الخلاف، قاله في الفروع، وروي عن علي مثل ذلك في دية الخطأ. والثانية: لا تدخل في وصيته، نقلها ابن منصور؛ لأن الدية تجب للورثة بعد موت الموصي؛ لأن سببها الموت، فلا يجوز وجوبها قبله؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه، إذ بالموت تزول أملاكه (فإن وصى بمعين بقدر نصف الدية، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين؟ على وجهين) هما مبنيان على الروايتين، فعلى الأولى تحسب الدية من ماله، فإن كانت وصيته بقدر نصف الدية، أو أقل منه، نفذت الوصية، وإلا أخرج منه قدر ثلثها، وعلى الثانية: لا تحسب الدية، وتخرج الوصية من تلاد ماله دون ديته، بناء على أن الدية ليست من ماله، فيختص بها الورثة. [تصح الوصية بمنفعة مفردة] فصل

(وتصح الوصية بالمنفعة المفردة) في قول الأكثر؛ لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها كالأعيان، ولأنها هبة المنفعة بعد الموت، فصحت في الحياة كالمقارنة، وسواء وصى بها أبدا، أو مدة معينة، لكن يعتبر خروج ذلك من ثلث المال، نص عليه في سكنى الدار، وهو قول من قال بصحة الوصية بها، وإن لم يخرج

معينة، صح، فإذا أوصى بها أبدا، فللورثة عتقها وبيعها،

Mas'alah: Is a bequest of usufruct (manfa'ah) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2503)

فصل: وإن أوصى بثمرة شجرة، أو بستان، أو غلة دار، أو خدمة عبد، صح، سواء وصى بذلك في مدة معلومة، أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله. هذا قول الجمهور، منهم؛ مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن أبي ليلى: لا تصح الوصية بالمنفعة؛ لأنها معدومة. ولنا، أنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها، كالأعيان. ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال. نص عليه أحمد في سكنى الدار. وهو قول كل من قال بصحة الوصية بها. فإن لم تخرج من الثلث، أجيز منها بقدر الثلث. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إذا أوصى بخدمة عبده سنة، فلم يخرج من الثلث، فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة، وبين تسليم ثلث المال. وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور:

إذا أوصى بخدمة عبده سنة، فإن العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين، حتى

يستكمل الموصى له سنة فإن، أراد الورثة بيع العبد، بيع على هذا. ولنا، أنها وصية صحيحة، فوجب تنفيذها على صفتها إن خرجت من الثلث، أو بقدر ما يخرج من الثلث منها، كسائر الوصايا، أو كالأعيان. إذا ثبت هذا، فمتى أريد تقويمها، فإن كانت الوصية مقيدة بمدة، قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر؛ كم قيمتها. وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله، فقد قيل: تقوم الرقبة بمنفعتها جميعا، ويعتبر خروجها من الثلث؛ لأن عبدا لا منفعة له، وشجرا لا ثمر له، لا قيمة له غالبا. وقيل: تقوم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له. وصفة ذلك أن يقوم العبد بمنفعته، فإذا قيل: قيمته مائة. قيل: كم قيمته لا منفعة فيه؟ فإذا قيل: عشرة. علمنا أن قيمة المنفعة تسعون. [فصل أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصى له بنفعها] (4668)

Mas'alah: What is the section on bequeathing usufruct?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1842)

فصل [في الوصية بالمنافع]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a usufruct?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=254)

فصل

Mas'alah: Is a bequest of a bare usufruct valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8808)

فصل: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8808)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وتصح الوصية بالمنفعة المفردة) وتصح بخدمة عبد، ومنفعة أمة، وغلة دار، وبثمرة بستان أو شجرة، سواء وصى بذلك مدة معلومة، أو بجميع الثمرة والمنفعة

. . . . . ـــــــ في الزمان كله. وهذا قول الجمهور؛ منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن أبي ليلى: لا تصح الوصية بالمنفعة المفردة؛ لأنها معدومة. ولنا، أنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها، كالأعيان. ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال. نص عليه أحمد في سكنى الدار. وهو قول من قال بصحة الوصية بها. وإن لم تخرج من الثلث، أجيز منها بقدر الثلث. وقال مالك: إذا وصى بخدمة عبده سنة، فلم تخرج من الثلث، فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة وبين المال. وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: إذا وصى بخدمة عبده سنة، فإن العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين، حتى يستكمل

الموصى له سنة، فإن أراد الورثة بيع العبد، بيع على هذا. ولنا، أنها وصية صحيحة، فوجب تنفيذها على صفتها إذا خرجت من الثلث، أو بقدر ما خرج من الثلث منها، كسائر الوصايا أو كالأعيان. إذا ثبت هذا، وأريد تقويمها، وكانت الوصية مقيدة بمدة، قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم تقوم المنفعة في تلك المدة، فينظر كم قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of usufruct and its distribution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

ونفعها بعد الوصي لورثته . قطع به في الانتصار ، وأنه يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكناها شهرا وتسليمها .

وقيل : لورثة الموصي . قوله : ((والورثة كعمرو)) يعني : فيما ذكر ؛ لأن كل واحد منهما مالكها . تنبيه : أوصى بثمر شجره لزيد ، وبرقبتها لعمرو : لم يملك أحدهما إجبار الآخر على سقيها ولا منعه منه إذا لم يضر به . وإن يبست الشجرة أو بعضها فهو لعمرو . وإن وصى بثمرتها أو حمل أمته أو شاته فلم تحمل تلك المدة فلا شيء لزيد . وإن قال : لك ثمرتها أو حمل الحيوان أول عام يثمر أو يحمل صح . وإن وصى لزيد بلبن شاته وصوفها أو بأحدهما : صح . ويقوم الموصى به دون العين . وإن وصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بنبته : صح . والنفقة بينهما . وينبغي أن يكون على قدر قيمة حق كل واحد منهما . فإن امتنع أحدهما من الإنفاق ففي إجباره وجهان . مبنيان على الحائط المشترك إذا انهدم . وإن وصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفصه : صح . وليس

لأحد الانتفاع به إلا بإذن الآخر . وأيهما طلب قلع الفص منه أجيب إليه ، ويجبر الآخر على ذلك . فإن اتفقا على بيعه أو لبسه جاز .

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [في الوصية بالمنفعة] ... 498

Mas'alah: What is the section on bequests of usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [في الوصية بالمنفعة] 4/498

Mas'alah: What is the ruling on bequests of usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=892)

فصل وتصح بمنفعة مفردة وتورث كمنافع أمته [1] أبدا أو مدة معينة ويعتبر خروج جميع الأمة من الثلث مطلقا لا أن [2] ذلك في التأبيد وفي المدة تعتبر المنفعة فقط من الثلث خلافا له والمنفعة إن وهبها صاحبها للقن أو أسقطها عنه، فلورثة الانتفاع به

وللورثة ولو أن الوصية أبدا عتقها لا عن كفارة وبيعها وكتابتها ويبقى انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها بإذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حر، وللورثة قيمته عند وضع على واطيء وقيمتها إن قتلت، وتبطل الوصية وإن جنت سلمها وارث أو فداها مسلوبة وعليه إن قتلها قيمة المنفعة للوصي له [3]. ويتجه: ويصطلحان وإلا فمدتها مجهولة. وللوصي استخدامها حضرا وسفرا وإجارتها وإعارتها وكذا ورثته بعده وليس له ولا لوارث وطؤها ولا حد به على واحد منهما وما تلده حر وتصير إن كان الواطيء مالكا الرقبة أم ولد وولدها من زوج أو زنا له ونفقتها على مالك نفعها، وكذا كل حيوان موصى بنفعه، وإن وصى لإنسان برقبتها ولآخر بمنفعتها، صح، وصاحب الرقبة كالورثة فيما ذكرنا، وتصح بخاتم ولآخر بفصه وحرم تصرف واحد بلا إذن الآخر وأيهما طلب قلع فص وجبت إجابته، ومن وصى له بمكاتب صح (1) قوله: "أمته" ساقطة من (ج) . (2) قوله: "لا أن" ساقطة من (ج) . (3) في (ب) : "للموصي" .

وكان كما [1] لو اشتراه، وتصح بمال الكتابة وبنجم منها، فلو وصى بأوسطها أو قال ضعوه والنجوم شفع صرف لشفع متوسط كثان وثالث من أربعة وثالث ورابع من ستة وضعوا نجما، فما شاء وارث وأكثر ما عليه ومثل نصفه؛ وضع فوق نصفه وفوق ربعه، وما شاء من مالها فما شاء منه، لا كله وتصح برقبته لشخص، ولآخر بما عليه فإن أدى أو أبرئ عتق، وبطلت وصية برقبته وولاؤه لسيده وإن عجز فرقيق لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي وما كان قبضه فله وبما عليه للمساكين ووصى إلى من يقبضه ويفرقه فدفعه مكاتب ابتداء للمساكين؛ لم يبرأ ولم يعتق وإن وصى بدفع المكاتب المال إلى غرمائه تعين القضاء منه ولا تصح بما على من كوتب فاسدا، واشتروا بثلثي رقابا وأعتقوها؛ لم يجز صرفه للمكاتبين. * * * (1) في (ب) : "صح

كما" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1911)

1 – فصل وتصح بمنفعة مفردة، كـ: بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة، ويعتبر خروج جميعها من الثلث.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2893)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء [1] الأنصباء جمع نصيب [2] والأجزاء جمع جزء [3] (إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين [4] فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة) [5] فتصحح مسألة الورثة، وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فهو الوصية [6] .

(1) عبر في المحرر: بـ «باب حساب الوصايا» وفي الفروع بـ «باب عمل الوصايا» والغرض منه العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصي لهم إلى أنصباء الورثة، إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة، أو إلى نصيب أحد الورثة. (2) وهو الحظ، كالأصدقاء جمع صديق. (3) وهو البعض، ومسائل هذا الباب ثلاثة أقسام، قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء، وقسم في الجمع بينهما. (4) بالتسمية، كقوله: ابني فلان؛ أو الإشارة كبنته هذه؛ أو يذكر نسبته منه، كابن من بني؛ أو بنت من بناتي؛ ونحوه. (5) أي فللموصي له مثل نصيب ذلك الوارث، مضموما إلى مسألة

الورثة، قال الموفق وغيره: هذا قول الجمهور. لأنه جعل وارثه أصلا وقاعدة، حمل عليه نصيب الموصي له، وجعله مثلا له. (6) ومزادا عليها، وإن وصي بمثل نصيب من لا يرث لمانع أو حجب، فلا شيء لموصي له، لأنه لا نصيب له، فمثله لا شيء له.

Mas'alah: What are the rulings on bequest of usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1539)

فصل وتصح بمنفعة مفردة كمنافع أمته أبدا أو مدة معينة ويعتبر خروج جميعها من الثلث قوله: (وتنفذ وصيته ... إلخ) يعني: بجزء مشاع من ماله كربع وخمس. قوله: (وتحسب على الورثة) أي: كعبد قيمته خمس مئة دينار. قوله: (مفردة) أي: عن الرقبة. قوله: (ويعتبر خروج جمعيها) أي: العين الموصى بنفعها مطلقا، وقيل: إن وصى بالمنفعة على التأبيد اعتبر ذلك، أو مدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط، ومشى عليه في «الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all usufruct versus the corpus in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3447)

للورثة ما ينتفعون به. فلا يجوز أن يحتسب (1) ذلك عليهم من الميراث. فإنه لا فائدة في الرقبة المجردة عن المنافع. بل هو ضرر محض. وقد شرط الله سبحانه وتعالى لجواز (2) الوصية عدم المضارة. لكن أن قصد الموصي أيصال جميع (3) المنافع [إلى الموصى له فهذه وصية بالرقبة: فلا يحتسب على الورثة منها شيء، ولا يصح الأيصاء

معها بالرقبة. وإن قصد مع ذلك بقاء الرقبة للورثة أو الأيصاء بها لآخر بطلت الوصية لامتناع أن يكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر. ولا سبيل إلى ترجيح أحد الأمرين فيبطلان. أما أن وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي اخر بالمنافع لغيره: فهو كما لو أوصى بعين لاثنين في وقتين. واستدل على أن تمليك جميع المنافع] (4) تمليك للعين بالرقبى والعمرى. فإنها تمليك للرقبة حيب كانت تمليكا للمنافع في الحياة. وهذا المعنى منتف في الوصية بسكنى الدار؛ لأن هذا تمليك منفعة خاصة تنتهي بموت الموصى له وبخراب الدار فيعود الملك إلى الورثة كما يعود الملك في السكنى في الحياة. انتهى. وإنما ذكرت هذا لكون ظاهر النص (5) مشكل. فأردت ذكر ما أجيب به عنه. فاسترسل الكلام إلى ذكر (6) اختيار الشيخ تقي الدين في المسألة. والله أعلم.

Mas'alah: Is a bequest of a usufruct like a slave's service or house rent valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=527)

(وتصح) الوصية (بالمنفعة المفهكة) عن الرقبة (كخدمة عبد، وأجرة دار ونحوهما) كأجرة دابة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a usufruct separately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

[فصل وتصح الوصية بمنفعة مفردة]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a usufruct separately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

(فصل وتصح) الوصية (بمنفعة مفردة) عن الرقبة لصحة المعاوضة عنها كالأعيان

Sub-topic – Types of Usufruct Bequeathed

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of a tree for a period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

وبما تحمل شجرته أبدا أو إلى مدة، ولا يلزم الوارث السقي، لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف مشتر فإن تحصل شيء فله وإلا بطلت،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the perpetual fruit of a tree?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

فإن وصى بما يثمن شجره أبدا [2]، فعلى ما ذكرنا من الأوجه الثلث،

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct of a slave, house, or tree?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1233)

كخدمة عبد وغلة دار وثمرة بستان أو شجرة: سواء وصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله ولا يملك واحد من الموصى له والوارث إجبار الآخر على السقي: فأن أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه وأن

يبست الشجرة فحطبها للوارث وأن لم يحمل في المدة المعينة فلا شيء للموصى له وأن قال لك ثمرتها أول عام تثمر صح وله ثمرتها ذلك العام وأن وصى له بلبن شاته وصوفها صح ويعتبر خروج ذلك من الثلث وإلا أجيز منها بقدر الثلث وإذا أريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصي بمنفعة مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها وأن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فأن كانت منفعة عبد ونحوه فتقوم الرقبة بمنفعتها: لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له وأن كانت المنفعة ثمرة بستان قومت الرقبة على الورثة والمنفعة على الوصي

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a house or a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1080)

فإن أوصى لرجل بسكنى دار أو بخدمة عبد صح ، وللموصى له أن يؤجر الدار والعبد .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the produce of a slave or a house for life?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=101)

105- أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل أوصى لرجل بغلة غلامه ما عاش؟ قال: هو له ما عاش. قلت: فرجل أعمر رجل غلة دار أو غلة غلام؟ قال: هذا ليس عمرى. إنما العمرى أن يقول: هذه الدار لك عمرك. قلت: وكيف لا تكون عمرى وقد قال له غلة هذه الدار لك عمرك؟ قال: ليس هذا عمرى وذهب إلى أنه على شرطه. - [47] -

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1902)

فوهبه الخدمة أو رد عتق منجزا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of a tree for a specified period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2888)

(وشجرته، أبدا، أو مدة معينة) كسنة [1] ولا يلزم الوارث السقي، لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف بائع [2]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave, the yield of a house, or the fruit of a tree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4661)

ك ما لو أوصى لإنسان ب خدمة عبد وغلة دار وثمرة بستان أو ثمرة شجرة سواء وصى بذلك أي بما ذكر من المنفعة مدة معلومة أو وصى بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله لأن غايته جهالة القدر وجهالة القدر لا تقدح

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the milk and wool of a sheep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4662)

وإن وصى له بلبن شاته وصوفها صح كسائر المنافع ويعتبر خروج ذلك من الثلث كسائر الوصايا وإلا بأن لم يخرج من الثلث أجيز منها بقدر الثلث إن لم تجز الورثة الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a detached usufruct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2810)

[فصل الوصية بمنفعة منفردة])

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house for residence to nephews and nieces?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

ونقل صالح وابن هانىء: فيمن وصى في مرضه فقال: صيرت داري هذه لولد اخي وولد أختي على أن يسكنوها ينفذ في ثلثه على ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service or a house's dwelling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

وفي "الوسيلة" : من أوصى لرجل بخدمة عبده أنه سكنى داره فله أبجارهما. أنهمأ إليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a usufruct separate from the corpus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3446)

[فصل: في حكم الوصية بمنفعة] (فصل. وتصح (1) الوصية (بمنفعة مفردة) عن الرقبة (2) في قول الأكثر؛ لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة. فصحت الوصية بها؛ كالأعيان. ولأن الوصية بالمنفعة (3) هبة بعد الموت. فصحت في الحياة؛ كالمقا رنة. وذلك (ك) وصية الإنسان (4) (بمنافع امته ابدا أو مدة معينة) كشهر وسنة. قال ابن رجب في القاعدة السادسة والثمانين: وقد قال أحمد في رواية مهنا: فيمن أوصى بخدمة عبد أو ظهر دابة تركب أو بدار تسكن. فقال: الدار لا بأس بها، وأكره العبد والدابة لأتهما يموتان. قال ابو بكر: الذي أقول به أن الوصية تصح في جميع ذلك؛ لأن الدار تخرب أيضا. وحمل القاضي كلام أحمد على الكراهة دون إبطال الوصية. وقال الشيخ تقي الدين: لم يرد أحمد أن الوصية لا تجوز إلا بما يدوم نفعه. فإن (5) هذا لا يقوله أدنى من له نظر في الفقه فضلا عن أن يكون مثل هذا الإمام. وإنما أراد أن العبد والدابة إذا وصى بمنافعهما على- التأبيد فلم يترك ? (1) في ج: تصح. (2) في أ: ... منفردة) عن الدية. (3) في ج: بالأعيان. (4) في أ: وصيته لإنسان. (5) في أ: فإنه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific benefit such as the services of a slave-woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1557)

فصل وتصح بمنفعة مفردة كمنافع أمته أبدا أو مدة معينة ويعتبر خروج جميعها من الثلث

Sub-topic – Bequest of Usufruct of a Slave Woman

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing the usufruct of a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3616)

ولو وصى بمنفعة أمته أبدا و2 لآخر برقبتها أو بقائها تركة صح، ولمالك رقبتها بيعها، كعتقها، وقيل: وعن كفارته كعبد مؤجر، فيبقى انتفاع رب الوصية بحاله، وقيل: يتبع3 لمالك نفعها، وقيل: لا، وفي كتابتها الخلاف وله قيمتها وولدها وقيمته من وطء شبهة، وقيل: هن

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3619)

ونفعها بعد الوصي لورثته، قطع به في الانتصار وأنه يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكناها شهرا وتسليمها، وقيل: لورثة الموصي، وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه؟ أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ فيه وجهان "م 8" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8807)

قوله: وتصح الوصية بالمنفعة المفردة؛ فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا،

. . . . . ـــــــ أو مدة معينة،

صح -بلا نزاع أعلمه- وللورثة عتقها، بلا نزاع، ولهم بيعها مسلوبة المنفعة، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجى وغيره: هذا

Mas'alah: What are the rulings on bequest of usufruct of a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1234)

لأن الشجر ينتفع بحطبه إذا يبس فإذا قيل قيمة الشجر عشرة وبلا ثمرة درهم علمنا أن قيمة المنفعة تسعة ولو وصى بمنافع عبده أو أمته أبدا أو مدة معينة صح وللورثة عتقها لا عن كفارة ومنفعتها باقية للموصى له ولا يرجع على المعتق بشيء وأن أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق فأن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو أسقطها فللورثة الإنتفاع به لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده ولهم بيعها من الموصي له لأن المشتري قد يرجو الكمال بحصول منافعها له من جهة الوصي إما بهبة أو وصية أو مصالحة بمال: وقد يقصد تكميل المصلحة لمالك المنفعة بتمليكها له: وقد يعتقها فيكون له الولاء وأن جنت سلموها أو فدوها مسلوبة ويبقى انتفاع الوصية بحاله ولهم كتابتها وولاية تزويجها وليس لهم تزويجها إلا بإذن مالك المنفعة ويجب بطلبها والمهر في كل موضع وجب: للموصى له وأن وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمته عند الوضع على الواطئ وأن قتلها وارث أو غيره فلهم قيمتها وتبطل الوصية ويلزم القاتل قيمة المنفعة

وللموصى له استخدامها حضرا وسفرا والمسافرة بها وإجارتها وإعارتها وليس لواحد

منهما وطؤها فأن وطئها أحدهما أثم ولا حد عليه وولده حر فأن كان الواطئ صاحب المنفعة لم تصر أم ولد له وعليه قيمة ولدها يوم وضعه ولا مهر عليه وحكمها على ما ذكر فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة وأن كان الواطئ مالك الرقبة صارت أم ولد له وعليه المهر وتجب عليه قيمة الولد يأخذ شركاؤه حصتهم منها وأن كان هو الوارث وحده سقطت عنه وأن ولدت من

زوج أو زنا فالولد لمالك الرقبة لأنه جزء منها ونفقتها على مالك نفعها وكذلك سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها ويعتبر خروج جميعها من الثلث فتقوم بمنفعتها وأن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ولو مات الموصى له بنفعها أو الموصى له برقبتها فلورثة كل واحد منهما ما كان له وأن وصى لرجل يجب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة بينهما ويجبر الممتنع منهما وتكون النفقة على قدر قيمة حق كل واحد منهما وأن وصى له بخاتم ولآخر بفصه صح وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن الآخر وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه وأجبر الآخر عليه وأن وصى له بمكاتبه صح ويكون كما لو اشتراه وأن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح وللموصى له الاستيفاء والإبراء ويعتق بأحدهما والولاء للسيد فأن عجز فأراد الوارث تعجيزه وأراد الموصى له أنظاره أو عكسه فالحكم للوارث – وتقدم في الباب قبله ذكر الوصية للمكاتب – وأن وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح: فأن أدى لصاحب المال أو أبرأه منه عتق وبطلت الوصية برقبته وأن عجز فسخ صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقا له وبطلت وصية صاحب المال وأن كان قبض من مال الكتابة شيئا فهو له وأن كانت الكتابة فاسدة فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح فأن قال أوصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة صح وإذا قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز صرفه إلى المكاتبين.

فصل: من أوصى له بشى معين فتلف قبل موت الموصى او بعده

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=254)

وتصح الوصية بالمنفعة المفردة: فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة صح، فإذا أوصى بها أبدا فللورثة عتقها وبيعها، وقيل لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها، ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها في كل موضع = على نسخ أخرى كما نوه بذلك عدة مرات.

وجب لأن منافع البضع [1] لا تصح الوصية بها، وقال أصحابنا مهرها للوصي. وإن وطئت بشبهة فالولد حر وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ، وإن قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين، وفي الآخر يشترى بها ما يقوم [2] مقامها، وللوصي استخدامها وإجارتها وإعارتها وليس لواحد منهما وطؤها، وإن ولدت من زوج أو زنا فحكمه حكمها وفي نفقتها ثلاثة أوجه: أحدها أنه في كسبها. والثاني على مالكها. والثالث على الوصي. وفي اعتبارها من الثلث وجهان: أحدهما تعتبر جميعها من الثلث. والثاني تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on a bequeathed slave woman's usufruct regarding marriage, offspring, and liability?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1912)

بإذن مالك النفع، والمهر له، وولدها من شبهة حر، وللورثة قيمته عند وضع على واطئ، وقيمتها إن قتلت، وتبطل الوصية، وإن جنت سلمها وارث، أو فداها مسلوبة، وعليه –إن قتلها– قيمة المنفعة للوصي، وللوصي استخدامها حضرا وسفرا، واجارتها، وإعارتها، وكذا ورثته بعده، وليس له –ولا لوارث– وطؤها. . . . . ـــــــــ شيخنا في الحاشية [1] والشرح [2] – وإن كانت عبارة المتن قد [3] توهم خلاف ذلك. * قوله: (وولدها من شبهة حر) كسائر الإماء إذا وطئن بشبهة. * قوله: (وقيمتها) ؛ أي: للورثة؛ لأنها في مقابلة الرقبة المتلفة، والإتلاف قد صادفها وهم مالكوها، وإن دخلت المنفعة ضمنا، فيكون لمستحق الرقبة دون مستحق المنفعة، حاصل شرح الإقناع [4]. * قوله: (مسلوبة) ؛ أي: مسلوبة المنفعة. * قوله: (وعليه) ؛ أي: الوارث. * قوله: (إن قتلها) ؛ أي: الوارث. * قوله: (للوصي) ؛ أي: الموصى له. وبخطه: أي: كان حقه باقيا، بأن كان قد أوصى له بمنفعتها أبدا أو مدة لم تنقض. (1) حاشية المنتهى (في 195/ أ) . (2) شرح منصور (2/ 559) . (3) سقط من: "أ" . (4) كشاف القناع (4/ 375) .

Mas'alah: What are the rulings regarding a slave-girl whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4664)

العبد الموصى بمنافعه كبيعه و لهم ولاية تزويجها وليس لهم تزويجها إلا بإذنمالك

المنفعة لأنه يتضرر به فإن اتفقا على ذلك جاز ويجب تزويجها بطلبها لأنه حق لها والمهر في كل موضع وجب سواء كان بنكاح أو شبهة أو زنا للموصى له لأنه بدل بضعها وهو من منافعها وإن وطئت الأمة الموصى بنفعها بشبهة فالولد حر لاعتقاد الواطئ أنه وطئ في ملك كالمغرور بأمة وللورثة قيمته أي الولد عند الوضع على الواطئ جبرا لما فاتهم من رقه لأنه فوته عليهم وإن قتلها أي الأمة وارث أو غيره فلهم أي الورثة قيمتها دون الموصى له لأن الإتلاف صادف الرقبة وهم مالكوها وفوات المنفعة حصل ضمنا وتبطل الوصية لفوات محلها كالإجارة ويلزم القاتل قيمة المنفعة أي فتقوم العين غير مسلوبة المنفعة ويغرم قيمتها للورثة كما تقدم وليس معناه يغرمها للموصى له كما قدمته لك فلا مخالفة فيه لكلام الأصحاب وفي الانتصار إن قتلها وارثها فعليه قيمة المنفعة قال في الإنصاف وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب أن قتل الوارث كقتل غيره وقطع في المنتهى بما في الانتصار وللموصى له بخدمة أمة ونحوها استخدامها حضرا وسفرا و له المسافرة بها وإجارتها وإعارتها لأنه إذا ملك النفع جاز له استيفاؤه بنفسه وبمن يقوم مقامه وكذا حكم العبد الموصى بنفعه وليس لواحد منهما أي الوارث والموصى له بالنفع وطؤها ﴾

Sub-topic – Assessment from One-Third of Estate

Mas'alah: Is the value of a bequest of usufruct assessed from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3619)

مسألة-8: قوله: "وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه؟ أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؟ فيه وجهان" انتهى أطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني5 والمقنع6 والشرح6 وشرح ابن منجا وغيرهم. أحدهما: يعتبر جميعها من الثلث، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وصححه في التصحيح، وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفائق" و "شرح الحارثي" وغيرهم. 1 8/461. 2 في "ط" : "أطلقهما" . 3 4/52. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/373. 5 8/459. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/364-465.

Mas'alah: How is a bequest of usufruct for a specific time assessed from the one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3620)

وإن وصى بنفعها وقتا فقيل كذلك، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه، لإمكان تقويمه مفردا "م 9" .

Mas'alah: What is the second opinion on evaluating a bequeathed item with and without its usufruct?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3620)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة، فيعتبر مما بينهما، اختاره1 القاضي، وقدمه في الخلاصة والنظم.

Mas'alah: How is the value of a bequest of a slave's usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

فإن وصى بمنفعة عبيده لرجل فقال شيخنا: تعتبر قيمة المنفعة من الثلث سواء كانت بمدة معلومة مثل أن يقول وصيت لك بخدمته سنة، أو مجهولة فيقول وصيت لك بمنفعته ما بقي، ويعرف ذلك بأن يقال كم قيمته مع منفعته؟ فيقال: ألف مثقال، فيقال: وكم قيمته مسلوب المنفعة؟ فيقال: مئة، فتعتبر التسعمئة من الثلث فإن خرجت وإلا سلم إليه بقدر ما يخرج من الثلث، وقيل: إنه يعتبر قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث [6]، / 229 و / (1) المقنع: 173، الشرح الكبير 6/ 506 - 507، وشرح الزركشي 2/ 674، الإنصاف 7/ 257. (2) انظر: المقنع: 173، الشرح الكبير: 6/ 507. (3) المقنع: 174، الإنصاف 7/ 263. (4) المقنع: 174، الشرح الكبير 6/ 514، الإنصاف 7/ 270. (5) المقنع: 174، الشرح الكبير 6/ 520، الإنصاف 7/ 270. (6) انظر: مسائل الإمام أحمد 2/ 60، الروايتين والوجهين 96/أ، المقنع: 174، المغني 6/ 444، الشرح الكبير 6/ 452، شرح الزركشي 2/ 658.

Mas'alah: How is a bequest of perpetual usufruct valued from the one-third?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها، وقيل: إن وصى بالمنفعة على التأبيد قومت الرقبة والمنفعة من الثلث لأن عبدا لا منفعة فيه لا قيمة له غالبا، وإن كانت الوصية بمدة معلومة اعتبرت المنفعة من جميع الثلث،

Mas'alah: What are the two opinions on whether a bequest of usufruct is considered from one-third of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8818)

وفي اعتبارها من الثلث وجهان؛ أحدهما، يعتبر جميعها من الثلث. والثاني، تقوم بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما. ـــــــ الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا للإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في «الوجيز»، وأبو الخطاب في «رءوس المسائل»، وابن بكروس، وغيرهم، وعن القاضي مثله. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثالث، أنه على الوصي، وهو مالك المنفعة. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». واختاره المصنف، والشارح. وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «تجريد العناية». قوله: وفي اعتبارها من الثلث وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «شرح الحارثي»، أحدهما، يعتبر

جميعها من الثلث. وهو الصحيح. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وصححه في «التصحيح». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». والوجه الثاني، تقوم بمنفعتها، ثم تقوم

Mas'alah: How is the value of a bequest of a slave woman's usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2018)

وفي اعتبارها من الثلث وجهان، أحدهما: يعتبر جميعها [المبدع في شرح المقنع] لأنه لا يملكها، وعليه قيمة ولدها عند الوضع، كما تقدم، وإن كان مالك الرقبة صارت أم ولد له؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه، وفي وجوب قيمته عليه وجهان، ولا مهر عليه في اختيار المؤلف، وله المهر على صاحب المنفعة، إن كان هو الواطئ، وعند أصحابنا: تنعكس الأحكام، وقيل: يجب الحد على صاحب المنفعة، إذا وطئ كالمستأجر، وعلى هذا يكون ولده مملوكا. (

Mas'alah: How is the bequest of usufruct of a slave woman evaluated from the one-third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2019)

وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا، وإن [المبدع في شرح المقنع] وجهان) لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها، فوجب اعتبار جميعها (أحدهما: يعتبر جميعها من الثلث) يعني يقوم بمنفعتها، ويعتبر خروج ثمنها من الثلث؛ لأن أمة لا منفعة لها، لا قيمة لها غالبا (والثاني: تقوم بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما) فإذا كانت

قيمتها بمنفعتها مائة، ومسلوبة المنفعة عشرة، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون، وكذا إذا أوصى بنفعها وقتا مقدرا، معرفا أو منكرا، وقيل: يعتبر وحده من الثلث؛ لإمكان تقويمه مفردا، ويصح بيعها. وإن أطلق فمع الرقبة، قال في المستوعب: وهو الصحيح عندي، وقال ابن حمدان: بل يقسطه من التركة، ولا يقوم على أحدهما. (وإن وصى لرجل برقبتها، ولآخر بمنفعتها، صح) لأن الأول ينتفع بعتقها وولائها وبيعها في الجملة، والثاني: ظاهر (وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا) لأن كل واحد منهما مالكها.

Mas'alah: How is a bequest of usufruct valued from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1844)

قال: (وفي اعتبارها من الثلث وجهان: أحدهما: يعتبر جميعها من الثلث. والثاني: تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما) . أما كون الموصى بمنفعتها يعتبر جميعها من الثلث في وجه؛ فلأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها. فوجب اعتبار جميعها. وأما كونها تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما في وجه؛ فلأن المنفعة هي الموصى بها. وإنما يعتبر من الثلث الموصى به. فعلى هذا طريق العلم بذلك أن يقال: قيمتها بمنفعتها مائة ومسلوبة المنفعة عشرة فالوصية تسعون. فلو كان له مال غير العبد مبلغه مائة وسبعون صحت الوصية في المنفعة كلها؛ لأنها تخرج من الثلث. وعلى الوجه الأول تصح في تسعة أعشارها؛ لأن الموصى به مائة والثلث تسعون ونسبة التسعين إلى المائة ما ذكر. (1) في هـ: أما كون نفقة الموصى بمنفعتها فلا.

Mas'alah: How is a bequest of a slave's usufruct evaluated from the one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

وإن أوصى بمنفعة عبده لإنسان ، فقال القاضي : تعتبر قيمة المنفعة من الثلث سواء كانت لمدة معلومة مثل أن يقول . وصيت لك خدمته سنة ، أو مجهولة مثل أن يقول : وصيت لك منفعته ما بقي .

Mas'alah: What is the alternative view on evaluating a bequest of usufruct from the one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

قال : وقد قيل : إنه يعتبر قيمة الرقبة من الثلث ؛ لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها .

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third limit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8819)

2734 – مسألة: (وفي اعتبارها من الثلث وجهان؛ أحدهما، يعتبر جميعها من الثلث) يعني تقوم بمنفعتها، ويعتبر خروج ثمنها من الثلث؛ لأن أمة لا منفعة فيها لا قيمة لها غالبا (والثاني، تقوم بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة المنفعة، فيعتبر ما بينهما) فإذا كانت قيمتها بمنفعتها مائة، وقيمتها مسلوبة المنفعة عشرة، علمنا أن قيمة المنفعة تسعون.

وإن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها، صح. وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا.

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct of a slave woman calculated from the one-third?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1057)

فصل قوله: ويعتبر خروج جميعها... الخ. أي جميع الأمة الموصي بنفعها أبدا أو مدة معلومة من الثلث على الصحيح، قاله في الإنصاف، لأن تقويم المنفعة على انفرادها غير ممكن. قوله: ويبقى انتفاع وصى بحاله. يعني ولو اعتقت أو ابيغن أو كتبت.

Mas'alah: How is the value of a bequest of the usufruct of an orchard calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4662)

وإن كانت المنفعة الموصى بها ثمرة بستان قومت الرقبة على الورثة و تقوم المنفعة على الوصي لأن الشجر ينتفع بحطبه إذا يبس فإذا §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave-girl and the requirement that the entire slave-girl be from one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2810)

وإن كانت الوصية بمنفعة أمة (فيعتبر خروج جميع الأمة من الثلث) ، وهو الصحيح من المذهب، فإن خرجت من الثلث نفذت (مطلقا) سواء كانت الوصية بالمنافع أبدا أو مدة معينة، وإن لم تخرج من الثلث أجيز

منها بقدر الثلث إن لم تجز الورثة الباقي كسائر الوصايا (لا أن ذلك) ؛ أي: اعتبار خروج جميع الأمة يكون (في التأبيد) فقط، بل في الصورتين معا؛ لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها على انفرادها؛ فوجب اعتبار جميع الموصى بنفعها (و) قوله (في المدة) عطف على المنفي؛ أي: إذا كانت الوصية بمنفعة في المدة المعينة كسنة؛ فلا (تعتبر المنفعة فقط) بل يعتبر خروج جميعها، وكذلك كل عين موصى بنفعها (من الثلث) هذا الصحيح، فتقوم الأمة بمنفعتها، فما بلغت اعتبر من الثلث، فإن ساواه أو نقص نفذ؛ وإلا فبقدره، ويتوقف الزائد على الإجازة كما تقدم (خلافا له) ؛ أي: لصاحب الإقناع لقوله: وإذا أريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة؛ قوم الموصي بمنفعة مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم تقوم المنفعة في تلك المدة، فينظر كم قيمتها انتهى. والمعتمد على ما قاله المصنف (

Mas'alah: How is the value of bequeathed usufruct calculated when the slave is killed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2813)

(و) حيث كان الواجب على الوارث قيمة منفعة موصى له بها؛ فالذي (يتجه) دفعها إن علمت ولو تقريبا، وطريق معرفتها أن تقوم فينظر كم كانت تساوي بمنفعتها وقت قتلها ثم تقوم مسلوبة المنفعة، فلو قومت بمنفعتها بألف ومسلوبتها بمائتين، فقيمة المنفعة

ثمانمائة، وهي الواجب للموصى له.

Mas'alah: What happens if the value of the usufruct bequest is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2813)

(و) إن جهل كم كانت تساوي ف (يصطلحان) عليها؛ لتعذر معرفة القيمة (وإلا) يصطلحان (ف) لا يجبر ممتنع منهما بإبائه كذلك؛ لأن (مدتها مجهولة) المقدار لا يمكن تقويمها، فوجب إبقاؤها إلى أن يصطلحا عليها، وهو متجه.

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third limit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3448)

ووجه (1) ذلك: أن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها على أنفرادها. فوجب اعتبار جميع الموصى بمنفعتها (2) . وقيل: تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة (3) المنفعة فيعتبر ما بينهما. وقيل: أن وصى بالمنفعة على التابيد أعتبرت قيمة (4) الرقبة بمنافعها من الثلث؛ لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له. وإن كانت الوصية بالمنفعة مدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a bequest of usufruct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

(ويعتبر خروج جميعها) أي العين الموصى بنفعها (من الثلث) لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها على انفرادها، فوجب اعتبار العين بمنفعتها. وقيل إن وصى بالمنفعة على التأبيد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له. وإن كانت بالمنفعة مدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث ومشى عليه في الإقناع في موضع

Sub-topic – Bequest of Usufruct for Limited vs. Perpetual Term

Mas'alah: What are the two opinions on bequeathing usufruct for a limited time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3620)

مسألة–9: قوله: "وإن وصى بنفعها وقتا فقيل كذلك، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه، لإمكان تقويمه منفردا" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب: أحدهما: حكمها حكم المنفعة على التأبيد، وهو المسألة التي قبلها، وعليه الأكثر، منهم القاضي، وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح الحارثي وغيرهم من الأصحاب. والوجه الثاني: إن وصى بمنفعته على التأبيد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث، لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له، وإن كانت الوصية بمدة معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثلث، اختاره في المستوعب فقال: هذا الصحيح عندي. فهذه تسع مسائل في هذا الباب. 1 في "ط" : "اختاره" .

Mas'alah: What is the ruling on bequest of usufruct of a slave for a specified period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2016)

ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها في كل موضع وجب؛ لأن منافع [المبدع في شرح المقنع] من الثلث، أجيز منها بقدر الثلث، وقال: إذا أوصى بخدمة عبده سنة، لم يخرج من الثلث خير الورثة بين تسليم خدمته سنة، وبين ثلث المال، وقال الحنفية: يخدم

الموصى له يوما والورثة يومين، حتى يستكمل منه، فإن أراد الورثة بيعه بيع، ولنا أنها وصية صحيحة، فوجب تنفيذها على صفتها، فإن أريد تقويمها، وكانت الوصية مقيدة بمدة، قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم تقوم المنفعة في تلك المدة، فينظر كم قيمتها. فرع: للموصى له بنفع العبد أو الدار إجارتها تلك المدة، وله إخراج العبد عن البلد؛ لأنه مالك لنفعه، فملك إخراجه، وإجارته كالمستأجر. (

Mas'alah: Is a bequest of the usufruct of a slave-girl for an indefinite or specified period valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2016)

فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا، أو مدة معينة، صح) لأنها وصية بمنفعة، وهي صحيحة بها (

Mas'alah: How is a perpetual bequest of usufruct evaluated from the one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

وقيل : إن أوصى بالمنفعة على التأبيد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث ؛ لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له غالبا .

Mas'alah: How is a bequest of usufruct for a fixed term evaluated from the one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

وإن كانت الوصية مدة معلومة ، اعتبرت الدفعة من الثلث ، وهو الصحيح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave woman forever or for a specified period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8810)

فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة، صح. فإذا أوصى بها أبدا، فللورثة عتقها وبيعها. وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها. ـــــــــ باستيفائه. ولنا، أنها منفعة يملكها ملكا تاما، فملك أخذ العوض عنها بالأعيان، كما لو ملكها بالإجارة. وإن أراد الموصى له إخراج العبد عن البلد، فله ذلك. وبه قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا يخرجه إلا أن يكون أهله في غير البلد، فيخرجه إلى أهله. ولنا، أنه مالك لنفعه، فملك إخراجه، كالمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave serve someone for a year then be freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4635)

وإذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية على ما قال الموصي فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة الوصية أو وهب له أي العبد الخدمة لم يعتق إلا بعد السنة قاله في المغني ؟

والشرح وفي المنتهى وغيره يعتق في الحال

Mas'alah: What is the ruling if a Christian's slave who was bequeathed to serve in a church becomes Muslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=391)

1417 - حدثنا قال سألت ابي عن نصراني اشهد في وصيته أن غلامه فلانا يخدم في الكنيسة او في البيعة خمس سنين ثم هو حر ثم مات مولاه فخدم سنة ثم اسلم ما عليه قال هو حر ويرجع على الغلام باجر خدمه مثله اربع سنين قلت لابي كيف هذا قال يقال له اعط اجر مثل من يخدم في الكنيسة او البيعه الثاني الذي بقي عليه من خدمتها قال ابي ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك قلت لا ادري قال يباع المملوك من المسلمين ويدفع اليه ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year followed by freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2800)

(ولو) (وصى لشخص بخدمة عبده سنة ثم هو) ؛ أي: العبد بعد خدمته لموصى له سنة (حر، فوهبه) ؛ أي: وهب الموصى له بالخدمة (الخدمة) عند ابتداء المدة (أو رد) الوصية بالخدمة (عتق) العبد (منجزا) وإن وهبه ما بقي من الخدمة في أثناء المدة عتق بمجرد [الهبة (لا) أنه لا يعتق بمجرد الهبة أو الرد إلا (بعد) مضي (سنة) من ابتداء

الخدمة] (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" فإنه قال: وإن قال: يخدم عبدي فلانا سنة، ثم هو حر؛ صحت الوصية، فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة، أو وهب له الخدمة؛ لم يعتق إلا بعد السنة انتهى. والمعتمد ما عليه المصنف.

Mas'alah: How is a bequest of usufruct inherited and what is the ruling on indefinite or specified duration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2810)

وتورث) المنفعة كما لو أوصى لإنسان (بمنافع أمته) أو خدمة عبده أو ثمرة بستان أو ثمرة شجرة، سواء أوصى بذلك (أبدا) ؛ أي: في الزمان كله (أو مدة معينة) كسنة؛ لأن غاية التأبيد جهالة القدر، وجهالته لا تقدح، ولو قال: وصيت بمنافعه وأطلق، أفاد التأبيد أيضا؛ لوجود الإضافة المعممة. ولو وقت شهرا أو سنة وأطلق؛ وجب في أول زمن؛ لظهور معنى الإبهام بقوله من السنين، وإذا كانت الوصية بثمرة بستان أو شجرة أبدا أو مدة معينة؛ لا يملك واحد من الموصى له والوارث إجبار الآخر على السقي؛ لعدم الموجب لذلك، فإن أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه؛ لم يملك الآخر منعه من السقي، فإن تضرر منع؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» . وإن يبست الشجرة الموصى بثمرتها فحطبها للوارث، إذ لا حق للموصى له في رقبتها. وإن وصى بحمل الشجر الموصى بثمرته لزيد سنة مثلا في المدة المعينة؛ فلا شيء للموصى له لفوات محل الوصية، وإن قال الموصي لزيد: لك ثمرتها أول عام تثمر؛ صح. وله ثمرتها ذلك العام تنفيذا للوصية، وإن وصى له بلبن شاته وصوفها، صح كسائر المنافع.

Mas'alah: What happens to the usufruct of a bequest upon the death of the legatee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3451)

وكذا ورثته بعده). قال في "الفروع" : ونفعها بعد الوصي لورثته. قطع به في "الأنتصار" . وأنه يحتمل مثله في هبته نفيع داره وسكناها شهرا وتسليمها. وقيل: لورثة الموصي. انتهى. وعبارته في "الأنصاف" (1) : لو مات الموصى له بنفعها كانت المنفعة لورثته على الصحيح من المذهب. جزم به [في "الأنتصار"] (2) في الأجرة بالعقد. وقال: يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكناها شهرا وتسليمها. وقدمه في "الفروع" . وقيل: بل لورثة الموصي. قلت: وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا مات الموصى له برقبتها أن تكون الرقبة لوارثه. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year followed by freedom?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1551)

ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر، فوهبه الخدمة أو رد عتق منجزا

Sub-topic – Intercourse and Child of Bequeathed Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a female slave given as a substitute in a bequest who bears a child?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

فإن كانت بدل العبد في الوصية أمة فإنها إذا أتت بولد من زوج أو زنا كان حكمه حكم أمه رقبته لمالك الرقبة ومنفعته لمالك المنفعة

Mas'alah: What is the ruling if a female slave subject to a bequest of usufruct is impregnated through a dubious act?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

فإن وطئت بشبهة فأتت بولد فالمهر لمالك المنفعة والولد حر وتجب قيمته يوم وضعته على أبيه [4]، ويكون لمالك الرقبة على أحد الوجهين [5] وعلى الآخر يشتري به عبدا تكون رقبته لمالك الرقبة ومنفعته لمالك المنفعة

Mas'alah: What are the rulings if the owner or beneficiary of a bequeathed slave woman has intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8814)

فائدة: لو وطئها واحد منهما، فلا حد عليه، وولده حر؛ فإن كان الواطئ مالك الرقبة، صارت أم ولد، وإلا فلا. وفي وجوب قيمة الولد عليه، الوجهان. وكذا المهر على ما تقدم من اختيار المصنف، واختيار الأصحاب. وقيل: يجب الحد على صاحب المنفعة، إذا وطئ. فعلى هذا، يكون ولده مملوكا. وهو احتمال في «المغني» وغيره. قال في «القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة»: لا يجوز للوارث وطؤها، إذا كان موصى بمنافعها. على أصح الوجهين. وهو قول القاضي، خلافا لابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a bequeathed slave woman and her maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2018)

وإن ولدت من زوج أو زنى، فحكمه حكمها) لأن الولد يتبع الأم في حكمها كولد المكاتبة والمدبرة، وقيل: هو لمالك الرقبة؛ لأنه ليس من النفع الموصى به، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها (وفي نفقتها ثلاثة أوجه، أحدها: أنه في كسبها) لأنه يتعذر إيجابها على مالك الرقبة لكونه لا نفع له، وعلى مالك المنفعة؛ لكونه لا رقبة له، فلم يبق إلا إيجابها في كسبها، قال في الشرح: وهذا راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة؛ لأن كسبها من منافعها، فعليه: إن لم يكن لها كسب، فقيل: تجب في بيت المال (والثاني: على مالكها) أي مالك الرقبة، ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا لأحمد، وقاله أبو ثور؛ لأن النفقة على الرقبة، فكانت على مالكها كنفقة المستأجر، وكما لو لم يكن له منفعة، ولأن الفطرة تتبع النفقة، ووجوب التابع يدل على وجوب المتبوع عليه (والثالث: على الوصي) أي صاحب المنفعة، صححه في المغني والشرح وجزم به في الوجيز؛ لأنه يملك نفعها فكانت النفقة عليه كالزوج، وهذا ليس خاصا بالأمة، بل حكم سائر

الحيوانات الموصى بنفعها كذلك قياسا عليها، ونفعها بعد الوصي لورثته قطع به في الانتصار، وأنه يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكناها شهرا وتسليمها، وقيل لورثة الموصي. (وفي اعتبارها من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2505)

[فصل أوصى لرجل بمنفعة أمته فأتت بولد من زوج أو زنى] (4672)

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2505)

فصل: وإذا أوصى لرجل بمنفعة أمته، فأتت بولد من زوج أو زنا، فهو مملوك، حكمه حكم أمه؛ لأن الولد يتبع الأم في حكمها، كولد المكاتبة والمدبرة. ويحتمل أن يكون لمالك الرقبة؛ لأن ذلك ليس من النفع الموصى به. ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها. وإن وطئت بشبهة، وجب المهر على الواطئ لصاحب

المنفعة عند أصحابنا، وعندي أنه لصاحب الرقبة؛ لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها منفردة، ولا مع غيرها، ولا يجوز نقلها مفردة عن الرقبة بغير التزويج، وإنما هي تابعة للرقبة، فتكون لصاحبها، ولا يستحق صاحب المنفعة أخذ بدلها، وإن أتت بولد، فهو حر، وتجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة، في أحد الوجهين، وفي الآخر، يشترى بها

عبد يقوم مقامه، وليس للوارث ولا لصاحب المنفعة وطؤها؛ لأن صاحب المنفعة لا يملك رقبتها، ولا هو زوج لها، ولا يباح الوطء بغيرهما، لقول الله عز وجل: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] . وصاحب الرقبة لا يملكها ملكا تاما. ولا يأمن أن تحبل منه، فربما أفضى إلى إهلاكها، وأيهما وطئها فلا حد عليه؛ لأنه وطء بشبهة؛ لوجود الملك لكل واحد منهما فيها، وولده حر؛ لأنه من وطء شبهة. فإن كان الواطئ مالك المنفعة، لم تصر أم ولد له؛ لأنه لا يملكها، وعليه قيمة ولدها يوم وضعه، وحكمها على ما ذكرنا فيما إذا وطئها غيرهما بشبهة. وإن كان الواطئ مالك الرقبة، صارت أم ولد له لأنها علقت منه بحر في ملكه، وفي وجوب قيمته عليه الوجهان، وأما المهر فعندي أنه إن كان الواطئ مالكا الرقبة، فلا مهر عليه، وله المهر على صاحب المنفعة، إذا كان هو الواطئ. وعند أصحابنا وأصحاب الشافعي، بعكس ذلك فيهما. وقد تقدم تعليل ذلك. ويحتمل أن يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطئ؛ لأنه لا يملك إلا المنفعة، فلزمه الحد، كالمستأجر، فعلى هذا يكون ولده مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman with bequeathed usufruct due to doubtful intercourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1843)

قال: (وإن وطئت بشبهة فالولد حر، وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ) . أما كون الولد حرا؛ فلأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح لمكان الشبهة. وأما كون الورثة لهم قيمة ولدها؛ فلأنه امتنع رقه. فوجب جبر ما فات من رقه. وأما كون القيمة عند الوضع؛ فلأنه حينئذ وجد؛ لأنه قبل الوضع لا يعلم قيمته. فوجب اعتبار أول حالة يعلم

بها. وأما كون القيمة على الواطئ؛ فلأنه هو المفوت.

Mas'alah: What is the ruling if an enslaved woman whose usufruct has been bequeathed is impregnated through a dubious sexual act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8813)

2728 – مسألة: (وإن وطئت بشبهة، فالولد حر) لأن وطء الشبهة يكون الولد فيه حرا؛ لاعتقاد الواطئ أنه يطا في ملك، فهو كوطء المغرور بأمة. وتجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يشترى بها ما يقوم مقامها. ويجب على الواطئ؛ لأنه الذي فوت رقه. وإنما اعتبرت قيمته يوم الوضع؛ لأن مقتضى الدليل أن تجب قيمته حين العلوق؛ لأنه وقت تفويت الحرية، فلما لم يمكن ذلك، قومناه في أول حال الإمكان، وذلك حالة وضعه. وهي للورثة، ولا شيء للوصي فيها؛ لأنه إنما وصى له بنفع الأم، وليس الولد من المنافع، ولا وصى له بمنفعته، فلا يستحقه.

وإن قتلت، فلهم قيمتها، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يشترى بها ما يقوم مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with an enslaved woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8815)

2731 – مسألة: (وليس لواحد منهما وطؤها) لأن صاحب المنفعة لا يملك رقبتها، ولا هو زوجها، ولا يباح وطء بغيرهما؛ لقول الله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [1]. وصاحب الرقبة لا يملكها ملكا تاما، ولا يأمن أن تحمل منه، فربما أفضى إلى هلاكها. وأيهما وطئها فلا حد عليه؛ لأنه وطء بشبهة، لوجود الملك (1) سورة المؤمنون 6، المعارج 30.

وإن ولدت من زوج أو زنى، فحكمه حكمها، ـــــــ لكل واحد منهما فيها [1]، وولده حر؛ لأنه من وطء شبهة. فإن كان الواطئ صاحب المنفعة، لم تصر أم ولد له؛ لأنه لا يملكها، وعليه قيمة ولدها يوم وضعه، وحكمها على ما ذكرنا فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة. وإن كان الواطئ مالك الرقبة، صارت أم ولد له؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه. وفي وجوب قيمته عليه الوجهان. وأما المهر، فإن كان الواطئ مالك [2] الرقبة، فلا مهر عليه، في اختيار شيخنا، وله المهر على صاحب المنفعة إن كان هو الواطئ. وعند أصحابنا، وأصحاب الشافعي، ينعكس الحال. وقد تقدم تعليل ذلك. ويحتمل أن يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطئ؛ لأنه لا يملك إلا المنفعة، فوجب عليه الحد، كالمستأجر، وعلى هذا يكون ولده مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8816)

2732 – مسألة: (وإن ولدت من زوج أو زنى، فحكمه حكمها) لأن الولد يتبع الأم في حكمها، كولد المكاتبة والمدبرة. ويحتمل أن يكون لمالك الرقبة؛ لأن ذلك ليس

من النفع الموصى به، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها. (1) سقط من: م. (2) في م: «ملك».

وفي نفقتها ثلاثة أوجه؛ أحدها، أنه في كسبها. والثاني، على مالكها. والثالث، على الوصي. ———

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a bequeathed slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2583)

أما كونه ليس لواحد منهم من مالك الرقبة والمنفعة وطؤها ؛ فلأن مالك المنفعة ليس بزوج ولا مالك للرقبة ، والوطء لا يباح بغيرهما . ومالك الرقبة لا يملكها ملكا تاما ، ولا يأمن أن تحمل منه ، وربما أفضى إلى هلاكها . لكن أيهما وطئها فلا حد عليه ؛ لأنه وطء بشبهة ، لوجود الملك لكل منهما فهو حر . فإن كان الواطئ صاحب المنفعة لم تصر أم ولد له ؛ لأنه لا يملكها وعليه قيمة ولدها عند الوضع كما يأتي . وإن كان مالك الرقبة صارت أم ولد له ؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه . وفي وجوب قيمته عليه وجهان . ولا مهر عليه ، وهو اختيار الموفق . وله المهر على صاحب المنفعة إن كان هو الواطئ . قال في الشرح : وعند أصحابنا ينعكس الحال . وقيل : يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطئ كالمستأجر ، وعلى هذا يكون ولده مملوكا .

Mas'alah: Who receives the dower when a slave woman whose usufruct is bequeathed is married?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1058)

قوله: والمهر له. أي لمالك النفع.

Mas'alah: Is it obligatory to marry off a slave woman whose usufruct is bequeathed if she requests it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1058)

قوله: يجب تزويجها. بطلبها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave-girl whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4665)

لأن مالك المنفعة ليس بزوج ولا مالك للرقبة والوطء لا يباح بغيرهما ومالك الرقبة لا يملكها ملكا تاما ولا يأمن أن تحمل منه وربما أفضى إلى هلاكها فإن وطئها أحدهما أثم ولا حد عليه لأنه وطء شبهة لوجود الملك لكل منهما و إن ولدت من أحدهما ف ولده حر لما تقدم فإن كان الواطئ صاحب المنفعة وأولدها لم تصر أم ولد له لأنه لا يملكها وعليه قيمة ولدها يوم وضعه للورثة لما تقدم ولا مهر عليه لأنه لو وجب لكان له وحكمها على ما ذكر فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة على ما سبق وإن كان الواطئ مالك الرقبة صارت أم ولد له لأنها علقت منه بحر في ملكه وعليه المهر للموصى له بالنفع وتجب عليه قيمة الولد يأخذ شركاؤه حصتهم منها لكونه فوته عليهم وإن كان الواطئ

وهو الوارث وحده سقطت عنه قيمة الولد إذ لو وجبت لكانت له ولا يجب للإنسان على نفسه شيء وإن ولدت الموصى بنفعها من زوج لم يشرط الحرية أو زنا فالولد لمالك الرقبة لأنه جزء منها وليس من النفع الموصى به ونفقتها على مالك نفعها لأنه يملك نفعها فكانت النفقة عليه كالزوج وكذلك سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها تكون نفقتها على الموصى له بمنفعتها ويعتبر خروج جميعها أي الأمة الموصى بنفعها وكذلك كل عين موصى بنفعها من الثلث سواء كانت الوصية أبدا أو مدة معينة §

Mas'alah: Is it permissible for the legatee of a female slave's usufruct to have intercourse with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2813)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2813)

وليس له) ؛ أي: الموصى له بمنفعة الأمة وطؤها (ولا لوارث) موص (وطؤها) لأن مالك المنفعة ليس بزوج ولا

مالك للرقبة، والوطء لا يباح بغيرهما، ومالك الرقبة لا يملكها ملكا تاما، ولا يأمن أن تحمل منه، وربما أفضى إلى هلاكها (ولا حد به) ؛ أي: بوطئها (على واحد منهما)

للشبهة. قال عبد الجليل المواهبي: يعزر كتعزير واطئ الأمة المشتركة بمائة إلا سوطا لأنها مشتركة. لأحدهما المنفعة وللآخر الرقبة انتهى.

Mas'alah: Who has authority to marry a slave woman with bequeathed usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3449)

و) للورثة أيضا (ولاية تزويجها بإذن مالك النفع) . أما كون ولآية تزويجها للورثة فلان هم المالكون لرقبتها. وأما كون ذلك لا يكون (1) إلا بإذن مالك المنفعة "لما فيه من الضرر عليه. ويجب تزويجها بطلبها" لأنها لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها ومنفعتها ولم يطاها: أجبر عليه وقدم حقها على حقه. فهنا أو لى. (

Mas'alah: Who is entitled to the dower of a slave woman with bequeathed usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3449)

والمهر له) أى لمالك النفع في كل موضع وجب، لأنه من منافعها. لكن لما لم يجز أن يطأ الموصى له كان بدله له. وقيل: لمالك الرقبة؛ لأن (2) منافع البضع لا تصح الو صية بها "لأن تحريم الوطء بالوصية أو جب خرونجه من- الوصية. وإذا لم يكن الوطء داخلا في الوصية فكذلك بدله." قال في "الأنصاف" عن الأول: أن المذهب. جزم به في "المنور" وغيره وقدمه في "المحرر" وغيره وصححه في "النظم" والحارثي وغيرهما. قال في "الفائق" : هذا قول الجمهور. انتهى. وأضافه في "المغني" و "المقنع" للأصحاب. ? (1) في أ: يملكون. (2) في أ: أن.

)

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3450)

وولدهما) أى الموصى بنفعها (من شبهة: حر) لاعتقاد الواطىء أو وطىء في ملك. (وللورثة قيمته عند وضع على واطىء) ؛ لأنه لما امتنع رقه وجب لمن كان له لو لم يمتنع رقه جبر ما فات من رقه. وإنما اعتبرت القيمة عند الوضع؛ لأنها لا تعلم قبل ذلك. فوجب اعتبارها بأو ل حالة تعلم بها. (

Mas'alah: Is the legatee of the usufruct of a slave woman permitted to have intercourse with her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3451)

وليس له) أى للموصى له بنفع الأمة (ولا لوارث) أيضا (وطؤها) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.- وقال في "الترغيب" : في جواز وطء مالك الرقبة وجهان. انتهى. ووجه المذهب: أن مالك المنفعة لا لملك رقبتها ولا هو بزوج لها. ولا يباح الوطء بغيرهما؛ لقول الله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) [المؤمنون: 6] . ومالك الرقبة لا يملك الأمة (3) ملكا تاما. بدليل أو ? (1) في ج: الأنتصار. (2) ساقط من أ. (3) في أوج فلادة: ولا هو بزوج لها ولا يباح الوطء بغيرهما. وهي مكررة. وقد ذكرت قبل عدة=

لا يملك الاستقلال بتزويجها. بخلاف مالك الأمة المؤجرة. (ولا حد به) أى بوطئها (على واحد منهما) ؛ لأنه وطء شبهة لوجود الملك لكل منهما فيها (1) . ( )

Mas'alah: What is the ruling on the legatee of usufruct or the heir having intercourse with a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1123)

(وليس له) الموصى له بمنفعة الأمة وطؤها (ولا لوارث) موص (وطؤها) لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها ولا هو بزوج لها ومالك الرقبة لا يملكها أي الأمة ملكا تاما، بدليل أنه لا يملك الاستقلال بتزويجها ولا هو بزوج لها. ولا يباح الوطء. بغيرهما، لقوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] (ولا حد به) أي بوطئها (على واحد منهما) للشبهة لوجود الملك لكل منهما فيها

Mas'alah: What is the status of a child born from a disputed intercourse involving a slave woman subject to a bequest of usufruct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1123)

(وما تلده) من واحد

منهما فهو (حر) لأنه من وطء شبهة (وتصير إن كان الواطئ مالك الرقبة أم ولد) بما

تلده منه لأنها علقت منه بحر في ملكه. وعليه المهر لمالك النفع دون قيمة الولد وإن ولدت من مالك النفع لم تصر أم ولد له، لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة (وولدها من زوج) لم يشترط حريته (أو) من (زنا له) أي لمالك الرقبة لأنه ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها فكان لمالك الرقبة

Sub-topic – Sale, Manumission, and Leasing of Bequeathed Property

Mas'alah: Can the heirs sell a slave-girl whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8809)

فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة، صح. فإذا أوصى بها أبدا، فللورثة عتقها وبيعها. وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها. ـــــــ المذهب. وصححه في «النظم»، وقدمه في «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الحارثي»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقطع به القاضي، وابن عقيل. وقيل: لا يصح بيعها مطلقا. وقيل: يصح لمالك نفعها، لا غير. اختاره أبو الخطاب وغيره. وأطلقهن في «الفائق». وهن في «الكافي» احتمالات مطلقات.

Mas'alah: Can the heirs free a slave-girl whose usufruct has been bequeathed as expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8810)

تنبيه: قوله: وللورثة عتقها. يعني مجانا. أما عتقها عن كفارة؛ فلا يجزئ. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». وقيل: يجزئ، كعبد مؤجر. وأطلقهما في «التلخيص»، و «شرح الحارثي». ومتى قلنا

بالجواز؛ إما مجانا، وإما عن كفارة، على هذا القول، فانتفاع رب الوصية به باق.

Mas'alah: Can a bequeathed slave-girl be sold only to the owner of her usufruct?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2016)

وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها،

Mas'alah: Can the beneficiary of a usufruct bequest lease the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2504)

فصل: وإن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار، في المدة التي أوصى له بنفعها، جاز. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إجارة المنفعة المستحقة بالوصية؛ لأنه إنما أوصى له باستيفائه. ولنا، أنها منفعة يملكها ملكا تاما، فملك أخذ العوض عنها بالأعيان، كما لو ملكها بالإجارة. وإن أراد الموصى له إخراج العبد عن البلد، فله ذلك. وبه قال أبو ثور. وقال أصحاب الرأي: لا يخرجه إلا أن يكون أهله في غير البلد، فيخرجه إلى أهله. ولنا، أنه مالك لنفعه، فملك إخراجه، كالمستأجر. [فصل أوصى له بثمرة شجرة مدة أو بما يثمر أبدا] (4669)

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a bequest of usufruct frees the slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2505)

فصل: وإذا أعتق الورثة العبد، عتق، ومنفعته باقية للموصى له بها، ولا يرجع على المعتق بشيء. وإن أعتقه صاحب المنفعة، لم يعتق؛ لأن العتق للرقبة، وهو لا يملكها. وإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد، وأسقطها عنه، فللورثة الانتفاع به؛ لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده. وإن أراد صاحب الرقبة بيع العبد، فله ذلك، ويباع مسلوب المنفعة، ويقوم المشتري مقام البائع، فيما له وعليه. وقيل: لا يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره؛ لأن ما لا منفعة فيه، لا يصح بيعه، كالحشرات والميتات. وقيل: يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره؛ لأن مالك منفعته يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك، بخلاف غيره، ولذلك جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجرة دون غيره، وكذلك بيع الزرع لصاحب الأرض. ولنا، أنه عبد مملوك، تصح الوصية به، فصح بيعه كغيره، ولأنه يمكنه إعتاقه وتحصيل ولائه، وجر ولاء من ينجر ولاؤه بعتقه، بخلاف الحشرات. وإن وصى لرجل برقبة عبد، ولآخر بنفعه، صح، وقام الموصية له بالرقبة مقام الوارث فيما ذكرنا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What are the rulings on selling a slave and bearing his maintenance in a split bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1080)

وقيل : لا يجوز بيعه إلا لمالك المنفعة ، وأما نفقته ففيها ثلاثة أوجه : أحدها : أن تكون على مالك الرقبة ، والثاني : على مالك المنفعة ، والثالث : في كسبه ، فإن لم يكن له حسب كانت على بيت المال ، فإن قبل اشترى رقبة تقام مقامه .

Mas'alah: May the legatee of a usufruct lease the property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8809)

فصل: فإن أراد الموصى له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصي له بنفعها، فله ذلك. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة المنفعة المستحقة بالوصية؛ لأنه أوصى له

Mas'alah: May the beneficiary of a bequest of usufruct lease the property or move the slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2581)

فرع : للموصى له بنفع الدار أو العبد إجارتها تلك المدة ، وله إخراج العبد عن البلد ؛ لأنه مالك لنفعه ، فملك إخراجه وإجارته ، كالمستأجر .

Mas'alah: Can the owner sell or manumit a slave-girl whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2582)

أما كون عمرو له بيع الأمة الموصى بنفعها أبدا وعتقها على المذهب ؛ فلأن البيع والعتق يقعان على الرقبة ، وهي مملوكة له ومنافعها لزيد ولا يرجع على المعتق بشيء . وظاهره : أنه إذا أعتقها زيد صاحب المنفعة لم تعتق ؛ لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها .

Mas'alah: What is the ruling if the usufructuary gifts or drops the usufruct in favor of a slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2582)

فإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو أسقطها عنه صح ، ولعمرو الانتفاع به ؛ لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده .

Mas'alah: Is it valid to sell a slave-girl whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2582)

ولعمرو بيعها ؛ لأنها أمة مملوكة تصح الوصية بها ، فصح بيعها ، كغيرها . وتباع مسلوبة المنفعة . ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه .

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct owner's right to use and hire a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

ولمالك المنفعة استخدامها حضرا وسفرا وإجارتها ؛ لأن الوصية له بنفعها وهذا منه .

Mas'alah: Can the legatee or heir compel the other to water trees bequeathed by fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4661)

و إذا كانت الوصية بثمرة بستان أو شجرة أبدا أو مدة معينة لا يملك واحد من الموصى

له والوارث إجبار الآخر على السقي لعدم الموجب لذلك فإن أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه من السقي فإن تضرر منع لحديث لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a bequest of usufruct waives it in favor of the slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2811)

والمنفعة) ؛ أي: خدمة القن الموصى بها (إن وهبها صاحبها) الموصى له بها (للقن وأسقطها عنه، فلورثته الانتفاع به) لأن ما يوهبه للعبد يكون لسيده، فعلى هذا إن كان هذا بعد العتق فليس لهم الانتفاع به (

Mas'alah: May the legatee of a slave's usufruct hire out or lend the slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2813)

وللوصي) ؛ أي: الموصى له بمنفعة أمة (استخدامها حضرا وسفرا) ، لأنه مالك منفعتها أشبه مستأجرها للخدمة (وله إجارتها) لأنه يملك نفعها ملكا تاما فجاز له أخذ العوض عنه كالأعيان وكالمستأجر (و) له (إعارتها) لأنه إذا ملك النفع جاز له استيفاؤه بنفسه وبمن يقوم مقامه، وكذا حكم العبد الموصى له بنفعه (وكذا ورثته بعده) لهم استخدامها حضرا وسفرا وإجارتها وإعارتها لقيامهم مقام مورثهم

Mas'alah: What invalidates a bequest of usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3450)

وتبطل الو صية) لفواب المنفعة ضمنا كبطلان الإجارة بقتل (1) الأمة المستأجر ة. وقيل: يشترى بقيمتها ما يقوم مقامها. اختاره جماعة. [وقال في "الأنصاف" : عن الأول أن المذهب. صححه في "التصحيح" وغيره وجزم به في "الوجيز" وغيره] (2) وقدمه في "المحرر" و "النظم" و "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "الفر وع" وغيرهم. (

Mas'alah: What is the ruling on leasing out a slave-woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3451)

وإجارتها)؛ لأنه يملك منفعتها ملكا تاما. فملك أخذ العوض عنها؛ كالأعيان. وكما لو كان مستأجرا لها.

Mas'alah: May the legatee of usufruct lend the slave-woman to others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3451)

)

Mas'alah: What is the ruling on lending a slave-woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3451)

وإعارتها)؛ لأن من ملك إجارة عين لملكه لمنفقها ملك إعارتها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs manumitting a slave whose usufruct was bequeathed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1123)

عتقها) لملكهم لها ومنافعها لموصى له. وإن أعتقها موصى له بالمنافع لم تعتق لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها. وإن وهبها منافعها فللورثة الانتفاع بها لأن ما يوهب للرقيق لسيده و (لا) يجزي عتق ورثة لها (عن كفارة) كالزمنة (و) للورثة (بيعها) من موصى له بمنفعتها وغيره لأنها مملوكة تصح هبتها، فصح بيعها كغيرها ولتحصيل الثواب والولاء بإعتاقها وربما وهبه موصى له بالنفع فيكمل نفعها لمشتريها (و) للورثة (كتابتها) لأنها بيع (ويبقى انتفاع وصي بحاله) ولو أعتقت أو بيعت أو كوتبت لأنه لا معاوض له (و) للورثة (ولاية تزويجها) لأنهم المالكون لرقبتها (بإذن مالك النفع) فإن لم يأذن لم يصح لما عليه من الضرر فيه. ويجب تزويجها بطلبها كما لو طلبته من سيدها وأولى (والمهر له) أي لمالك النفع حيث وجب لأنه بدل بضعها وهو من منافعها (وولدها) أي الموصى بنفعها (من شبهة حر) لاعتقاد الواطئ حريته (وللورثة قيمته عند وضع على واطئ) لأنه فوت رقه عليهم باعتقاده حريته. واعتبرت حال الوضع لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (و) للورثة (قيمتها إن قتلت) لمصادفة الإتلاف للرقبة وهم مالكوها (وتبطل الوصية) لفوات المنفعة ضمنا كبطلان إجارة بقتل مؤجرة (وإن جنت) موصى بنفعها (سلمها وارث) لولي الجناية (أو فداها مسلوبة) المنفعة بالأقل من أرش الجناية أو قيمتها كذلك لأنه يملكها كذلك كأم الولد (وعليه) أي الوارث (إن قتلها قيمة المنفعة للوصي) أي الموصى له بمنفعتها قاله في الانتصار. وفي الإنصاف وعموم كلام المصنف أي الموفق

وغيره من الأصحاب: إن قتل الوارث كقتل غيره

Mas'alah: What rights does the legatee of usufruct have regarding using and leasing the slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1123)

(وللوصي) أي الموصى له بمنفعتها (استخدامها حضرا وسفرا) لأنه مالك نفعها. أشبه مستأجرها للخدمة (و) له (إجارتها) لأنه يملك نفعها ملكا تاما فجاز له أخذ العوض عنه كالأعيان وكالمستأجر (و) له (إعارتها) لما تقدم (وكذا ورثته بعده) لهم استخدامها حضرا وسفرا وإجارتها وإعارتها لقيامهم مقام مورثهم

Sub-topic – Rights of Heirs Over Bequeathed Slave

Mas'alah: Do the heirs have the authority to marry off a slave-girl whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8810)

ولهم ولاية تزويجها، ـــــــ

Mas'alah: Who has the right to marry a slave woman whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2506)

(4673)

Mas'alah: Who has the right to marry a slave woman whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2506)

فصل: وليس لواحد منهما تزويجها؛ لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها، ومالك الرقبة لا يملك تزويجها، لما فيه من ضرر صاحب المنفعة بتزويجها. فإن طلبت ذلك، لزم تزويجها؛ لأنه لحقها، وحقها في ذلك مقدم عليها، بدليل أنها لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها ونفعها، أجبر عليه، وقدم حقها على حقه. وكذلك إن اتفقا على تزويجها

قبل طلبها، جاز، ووليها في الموضعين مالك رقبتها؛ لأنه مالكها. والكلام في مهرها وولدها، على ما تقدم في الفصل الذي قبله.

Mas'alah: What are the heirs' rights regarding selling, freeing, and marrying a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1842)

قال: (وإذا وصى بها أبدا فللورثة بيعها وعتقها. وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها. ولهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها في كل موضع وجب؛ لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها. وقال أصحابنا: مهرها للوصي) . أما كون الورثة لهم بيع الأمة الموصى بمنفعتها أبدا وعتقها على المذهب؛ فلأن البيع والعتق يقعان على الرقبة وهي مملوكة. وأما كونها لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها على قول؛ فلأن بيع ما لا نفع فيه لا يصح، وبيعها لغير مالك نفعها بيع لما لا نفع فيه مملوك لغير البائع. وإنما صح بيعها لمالك نفعها؛ لأنه يتضمن خلوص العين له رقبة ومنفعة، وفي ذلك نفع. فيكون البيع مشتملا على نفع. بخلاف غيره. وأما كونهم لهم ولاية تزويجها وأخذ مهرها في كل موضع وجب على قول غير الأصحاب؛ فلما علل المصنف من أن منافع البضع لا تصح الوصية بها. وإنما لم تصح الوصية بها؛ لأن [1] عارية الأمة للوطء لا يجوز. فكذا الوصية. وإذا لم تصح الوصية بها بقيت للورثة. فكان لهم العقد عليها وأخذ ما يقابلها في كل موضع وجب. (1) في هـ: لأنها.

وأما كون مهرها للوصي على قول أصحابنا؛ فلأنه بدل المنفعة، وهي مستحقة له.

Mas'alah: May the heirs sell a slave whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8811)

فصل: ولهم بيعها. وتباع مسلوبة المنفعة، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه. وقيل: لا يجوز بيعها؛ لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه، كالحشرات والميتات. وقيل: يجوز بيعها لمالك منفعتها دون غيره؛ لأن مالك منفعتها يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك، بخلاف غيره، ولذلك جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجرة دون غيره، وكذلك بيع الزرع لصاحب الأرض. ووجه الأول، أنها أمة مملوكة تصح الوصية بها، فصح بيعها لغيره، ولأنه يمكنه إعتاقها وتحصيل ولائها وثواب عتقها، بخلاف الحشرات.

Mas'alah: Who has authority to marry off a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8811)

2726 – مسألة: (ولهم ولاية تزويجها) لأنهم يملكون رقبتها، وليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب المنفعة. وليس لواحد منهما تزويجها منفردا؛ لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها، وصاحب المنفعة يتضرر

وأخذ مهرها في كل موضع وجب؛ لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها. وقال أصحابنا: مهرها للوصي. ـــــــ به. فإن اتفقا على ذلك، جاز؛ لأن الحق لهما،

وكذلك لو طلبت التزويج، وجب تزويجها عند طلبها؛ لأنه لحقها، وحقها في ذلك مقدم عليهما؛ لأنها لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها ومنفعتها، لزمه ذلك، وقدم حقها على حقه، ووليها في الموضعين مالك الرقبة؛ لأنه مالكها.

Mas'alah: What rights does the owner retain when bequeathing the usufruct of a slave-girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2581)

قال : (ولعمرو بيعها ، وعتقها مجانا ، وولاية تزويجها ، وأخذ مهرها حيث وجب ، ونفقتها (1) ... في الأصل : تسلم . وانظر المبدع 6/57 .

عليه . ولزيد نفعها باقيا ، لا يبطل ببيعها ولا عتقها ولا هبتها) .

Mas'alah: What rights do heirs have over a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1911)

وللورثة -ولو أن الوصية أبدا- عتقها لا عن كفارة، وبيعها، وكتابتها ويبقى انتفاع وصي بحاله -وولاية تزويجها. . . . . ـــــــ احتسابا بديته على الورثة؛ لأن العبد صار يساوي مثل نصفها لا أنه [1] نصفها، فتدبر!. فصل [2] * قوله: (أو مدة معينة) كشهر أو سنة. * قوله: (ويعتبر خروج جميعها) ؛ أي: جمع العين الموصى بمنفعتها، وقال في الحاشية [3]: "أي: جميع الأمة" . * قوله: (وللورثة) خبر مقدم. * وقوله:

(عتقها) مبتدأ مؤخر. * قوله: (وولاية تزويجها) فيه نظر، فإنه كان الظاهر أن تكون ولاية التزويج لمالك المنفعة؛ لأنه المعقود عليه في النكاح، دون الرقبة ويستأذن مالك الرقبة، عكس ما ذكروه [4]، ولذا كان المهر لمالك المنفعة، لا لمالك الرقبة -كما صرح به (1) في "ج" و "د" : "لأنه" . (2) سقط من: "أ" . (3) حاشية المنتهى (ق 195/ أ) . (4) انظر: شرح المصنف (6/ 266، 267) .

Mas'alah: What are the rulings on bequest of usufruct and the heirs' actions regarding the slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1540)

وللورثة ولو أن الوصية أبدا عتقها لا عن كفارة وبيعها وكتابتها ويبقى انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها بإذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حر وللورثة قيمته عند وضع على واطئ وقيمتها إن قتلت وتبطل الوصية في موضع، وصحح الأول في «الإنصاف»، وهو مقتضى ما في «تصحيح الفروع»، وجزم به الحارثي وغيره. قوله: (ويبقى انتفاع وصي بحاله) يعني: ولو أعتقت أو بيعت، وهل يصح وقفها؟ قال ابن نصر الله: لم نر فيه نقلا، ثم قال- والله أعلم-: الظاهر: عدم الصحة. قال منصور البهوتي: قلت: بل الظاهر ومقتضى القواعد: صحته؛ لصحة بيعها. انتهى. أقول: ما ذكره ابن نصر الله أظهر؛ إذ لابد في العين الموقوفة من كونها ينتفع بها، وهذه لا منافع لها؛ لأنها مستحقة للموصى له، ولا يلزم من صحة البيع صحة الوقف؛ لأن الوقف أضيق. وقد تقدم أن من شرط الوقف. كونه عينا يصح بيعها وينتفع بها عرفا مع بقائها. فتأمل. قوله: (بإذن مالك النفع) يعني: في التزويج، وإلا لم يصح، ووجب تزويجها بطلبها. قوله: (والمهر له) أي: حيث وجب بنكاح أو شبهة أو زنا. قوله: (وقيمتها إن قتلت) اعلم: أنه

إذا قتلت الأمة الموصى

Mas'alah: What is the ruling on the heirs manumitting a slave whose usufruct was bequeathed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2811)

وللورثة) ؛ أي: ورثة الموصي (ولو أن الوصية) بمنافع الأمة (أبدا عتقها) ؛ أي: عتق الأمة الموصى بمنافعها؛ لأنها مملوكة لهم، ومنافعها للموصى له، ولا يرجع على معتقيها بشيء، وإن أعتقها الموصى له بمنفعتها لم تعتق؛ لأن العتق للرقبة، وهو لا يملكها، و (لا) يجزئ عتق ورثة لها (عن كفارة) على الصحيح من المذهب؛ لعجزها عن الاستقلال بنفعها؛ فهي كالزمنة، ومنفعتها باقية للموصى له (و) للورثة (بيعها) ؛ أي: الرقبة من الموصى له بمنافعها ولغيره؛ لأن المشتري قد يرجو الكمال بحصول منافعها له من جهة الوصي، إما بهبة أو وصية أو مصالحة بمال، وقد يقصد تكميل المصلحة لمالك المنفعة بتمليك الرقبة له، وقد يعتقها، فيكون له الولاء، ولأن الرقبة مملوكة لهم؛ فيصح بيعها كغيرها (و) للورثة (كتابتها) لأنها بيع (ويبقى انتفاع وصي)

له؛ أي: موصى له بمنفعتها (بحاله) ولو عتقت أو بيعت أو كوتبت؛ لأنه لا معارض له (و) للورثة (ولاية تزويجها) لأنهم المالكون لرقبتها، وليس لهم تزويجها إلا (بإذن مالك النفع) لأنه يتضرر به، فإن اتفقا على ذلك جاز، ويجب تزويجها بطلبها؛ لأنه حق لها، كما لو طلبته من سيدها وأولى (والمهر) في كل موضع وجب، سواء كان بنكاح أو شبهة أو زنا (له) -؛ أي: المالك النفع - لأنه بدل بضعها، وهو من منافعها. وإن وطئت

الأمة الموصى بنفعها (فولدها من) وطء (شبهة حر) لاعتقاد الواطئ أنه وطئ في ملك كالمغرور بأمة (وللورثة قيمته) ؛ أي: الولد (عند وضع على واطئ) لأنه فوت رقه عليهم باعتقاده حريته، واعتبرت حالة الوضع؛ لأنه أول إمكان تقويمه (و) للورثة (قيمتها) ؛ أي: الأمة (إن قتلت) كأن قتلها أجنبي؛ لأن الإتلاف صادف الرقبة وهم مالكوها، وفوات المنفعة حصل ضمنا، وإن قتلها الوارث فقيمة منفعتها للموصى له بنفعها، وإن قتلها الموصى له بنفعها، فالظاهر أنه يلزمه قيمتها بمنفعتها للورثة، كما هو ظاهر إطلاقهم. (وتبطل الوصية) لفوات محلها كبطلان إجارة بقتل مؤجرة، وهو المذهب. صححه في "التصحيح" وغيره، وجزم به في "الوجيز" وغيره. (

Mas'alah: Does manumission of a slave woman with bequeathed usufruct count as expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3448)

وللورثة) أى ورثة الموصي (ولو أن الوصية) بمنافع الأمة (أبدا عتقها) أى عتق الأمة الموصى بمنافعها؛ لأنها مملوكة لهم، ومنافعها للموصى له، ولا يرجع على معتقها بشيء. وإن أعتقها الموصى له بمنفعتها لم تعتق؛ لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها. وإن وهبها منافعها قبل عتق الورثة لها: فلهم الأنتفاع بها؛ لأن ما يوهب للرقيق يكون لسيده. (ولا) يجزىء عتق الورثة لها (عن كفارة) ؛ كما لا يجزىء عن ذلك عتق الزمنة. وقيل: تجزىء كالمؤجرة. (

Mas'alah: Can the heirs sell a slave woman whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3448)

و) للورثة أيضا (بيعها) من مالك النفع ومن غيره؛ لأنها أمة مملوكة تصح هبتها. فصح بيعها؛ كغير الموصى بنفعها. وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها؛ لأنه تجتمع له الرقبة والمنفعة. فينتفع بها بذلك. بخلاف غيره. وقيل: لا يصح بيعها مطلقا؛ لعدم نفعها؛ كالحشرات. ? (1) في أ: وجود وجه. (2) في أوب: بنفعها. (3) في أ: سلوبة. (4) في أ: فيه.

ورد قياسها على الحشرات بتحصيل الثواب بإعتاقها، وتحصيل ولائها بالإعتاق. ولأنه ربما يهبها الموصى له بالنفع نفعها فتكمل لمشتريها. (

Sub-topic – Rights of Legatee Over Bequeathed Slave

Mas'alah: Who takes the dower of a slave woman in a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8811)

وأخذ مهرها في كل موضع وجب؛ لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها. وقال أصحابنا: مهرها للوصي. ـــــــ

Mas'alah: What are the rights of the usufruct legatee over a slave woman and the ruling on intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وللوصي) أي لمالك نفعها (استخدامها) حضرا وسفرا (وإجارتها وإعارتها) لأن الوصية له بنفعها، وهذا منه، فإن قتلها وارثها، فعليه قيمة المنفعة، قاله في الانتصار، وفي التبصرة: إن قتلت، فرقبة بثمنها مقامها، وقيل: لمالك نفعها، قال: وهو أولى (وليس لواحد منهما وطؤها) لأن مالك المنفعة ليس بزوج، ولا مالك للرقبة، والوطء لا يباح بغيرهما، ومالك الرقبة لا يملكها ملكا تاما، ولا يأمن أن تحمل منه، وربما أفضى إلى هلاكها، لكن أيهما وطئها، فلا حد عليه؛ لأنه وطء شبهة؛ لوجود الملك لكل منهما، فإن ولدت، فهو حر، فإن كان الواطئ صاحب المنفعة لم تصر أم ولد له؛

Mas'alah: Who receives the dower of an enslaved woman whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8812)

2727 – مسألة: ومهرها هاهنا وفي كل موضع وجب للورثة، في اختيار شيخنا (لأن منافع البضع لا تصح الوصية بها) مفردة، ولا مع غيرها، ولا يجوز نقلها مفردة عن الرقبة بغير [1] التزويج، وإنما هي تابعة للرقبة، فتكون لصاحبها. وعند أصحابنا، المهر للموصى له بالمنفعة؛ لأنه من منافعها. (1) في م: «بعد».

وإن وطئت بشبهة، فالولد حر. وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ. ـــــــ

Mas'alah: What rights does the executor have over an enslaved woman whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8815)

2730 – مسألة: (وللوصي استخدامها وإجارتها وإعارتها) لأن الوصية له بنفعها، وهذا منه.

Mas'alah: What are the rulings on the usufructuary's rights and liabilities regarding a bequeathed slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1541)

وإن جنت سلمها وارث أو فداها مسلوبة وعليه إن قتلها قيمة المنفعة للوصي وللوصي استخدامها حضرا وسفرا وإجارتها وإعارتها وكذا ورثته بعده وليس له ولا لوارث وطؤها ولا حد به على واحد منهما وما تلده حر وتصير إن كان الواطئ مالك الرقبة أم ولد وولدها من زوج أو زنا له ونفقتها على مالك نفعها ينفعها، فإما أن يكون القاتل أجنبيا، أي: غير وارث، وإما أن يكون وارثا، فإن كان الأول، بطلت الوصية ولزم القاتل قيمة الأمة غير مسلوبة المنافع، بل تقوم بمنفعتها وتدفع للورثة. وعبارة «الإقناع» هنا موهمة. وإن كان الثاني، لم تبطل الوصية، بل يلزم القاتل قيمة المنفعة للموصى له، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (وعليه إن قتلها ... إلخ) . قوله: (سلمها وارث) يعني: مسلوبة المنفعة. قوله: (أو فداها) يعني: بالأقل من أرش، وقيمتها مسلوبة. قوله: (وعليه) أي: الوارث. قوله: (إن كان الواطيء مالك الرقبة ... إلخ) أي: وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة الولد إن انفرد بالإرث، فإن كان له شريك في الرقبة، غرم من الولد حصة شريكه، ومتى كانت أم ولد، فانتفاع وصي بحاله، وعلى الوصي إن كان الولد منه، قيمته. قوله: (ونفقتها على مالك) أي: والفطرة تابعة لها.

Mas'alah: Does the beneficiary of a bequest of usufruct have the right to use the slave woman for service?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3450)

وللوصي) أى الموصى له بمنفعتها (استخدامها حضرا وسفرا) ؛ لأنه مالك لنفعها أشبه مستأجرها للخدمة. ? (1) في ج: تقبل. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وقاله.

Sub-topic – Liability for Harm to Bequeathed Slave

Mas'alah: What is the ruling if the heirs kill a bequeathed slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8814)

فائدة: لو قتلها الورثة، لزمهم قيمة المنفعة. ذكره في «الانتصار»، عند الكلام على الخلع بمحرم. قلت: وعموم كلام المصنف، وغيره من الأصحاب، أن قتل الوارث كقتل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a bequeathed slave woman if she is killed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وإن قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين) لأن الإتلاف صادف الرقبة، وهم مالكوها، وفوات المنفعة حصل ضمنا. وتبطل وصيته كالإجارة (وفي الآخر يشتري بها ما يقوم مقامها) لأن كل حق تعلق بالعين، تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها ويفارق الزوجة والعين المستأجرة؛ لأن سبب الاستحقاق يبطل بتلفها، ويحتمل أن ذلك لمالك النفع)

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose usufruct has been bequeathed is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2506)

[فصل قتل العبد الموصى بنفعه]

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose usufruct has been bequeathed is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2506)

فصل: وإن قتل العبد الموصى بنفعه، وجبت قيمته، يشترى بها ما يقوم مقام الموصى به؛ لأن كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها، إذا لم يبطل سبب استحقاقها. ويفارق الزوجة والعين المستأجرة؛ لأن سبب الاستحقاق يبطل بتلفهما، ويحتمل أن تجب القيمة للوارث، أو مالك الرقبة، وتبطل الوصية؛ لأن القيمة بدل الرقبة، فتكون لصاحبها، وتبطل الوصية بالمنفعة، كما تبطل بالإجارة.

Mas'alah: What compensation is due if a slave woman with bequeathed usufruct is killed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1843)

قال: (وإن قتلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين. وفي الآخر: يشترى بها ما يقوم مقامها) . أما كون الورثة لهم قيمة المقتولة في وجه؛ فلأن الإتلاف صادف الرقبة، وفوات المنفعة حصل ضمنا. وأما كونها يشترى بها ما يقوم مقامها في وجه؛ فلأن الحق يعود على مثل ما كان. ولأنه لو قتل جارية موقوفة اشترى بقيمتها ما يقوم مقامها. فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed enslaved woman is killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8814)

2729 – مسألة: (وإن قتلت، فللورثة قيمتها، في أحد الوجهين) لأنهم مالكوها؛ لأن القيمة بدل الرقبة، فتكون لصاحبها، وتبطل الوصية بالمنفعة كما تبطل الإجارة. (وفي) الوجه (الآخر يشترى بها ما يقوم مقامها) لأن كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها، إذا لم يبطل استحقاقها. ويفارق الزوجة والعين المستأجرة؛ لأن سبب [1] الاستحقاق يبطل بتلفهما. (1) سقط من: م.

وللوصي استخدامها وإجارتها وإعارتها، وليس لواحد منهما وطؤها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose usufruct was bequeathed commits a crime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2812)

وإن جنت) الأمة الموصى بنفعها (سلمها وارث) إلى ولي الجناية (أو فداها مسلوبة) المنفعة بالأقل من أرش الجناية أو قيمتها؛ لأنه يملكها كذلك كأم الولد (وعليه) ؛ أي: الوارث (إن قتلها قيمة المنفعة للوصي) ؛ أي: للموصى له بمنفعتها. قاله في "الانتصار" واقتصر عليه في "الفروع" وقطع به في "المنتهى" . وقال في "الإقناع" : وإن قتلها وارث أو غيره فلهم قيمتها – أي: دون الموصى له – مع أن الأمر ليس كذلك كما علمت، وكان على المصنف أن يقول خلافا له. والحاصل أن الأمة الموصى بنفعها إما

أن يقتلها أجنبي فقيمتها غير مسلوبة المنافع للورثة، وإما أن يقتلها الوارث فقيمة منفعتها للموصى له بنفعها، كما نصوا على ذلك، وإما أن يقتلها الموصى له

Mas'alah: What is the ruling if a stranger kills a slave whose usufruct was bequeathed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2813)

بنفعها، ولم ينبهوا عليه، والظاهر أن حكمه حكم الأجنبي في أنه يلزمه قيمتها غير مسلوبة المنفعة كما هو ظاهر إطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave woman is killed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3450)

و) للورثة أيضا (قيمتها أن قتلت) ؛ لأن الإتلاف صادف الرقبة وهم مالكوها. (

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman whose usufruct is bequeathed commits a crime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3450)

وإن جنت) الأمة الموصى بنفعها (سلمها وارث) أى ولي الجناية (أو فداها مسلوبة) أى بالأقل من قيمتها مسلوبة المنفعة أو أرش الجناية؛ لأنه إنما يفوت لو اقتص منها رقبة مسلوبة المنفعة. فلم يكن عليه أكثر من قيمتها كذلك. (وعليه) أى على الوارث (أن قتلها قيمة المنفعة) فقط (للوصي) أى للموصى له بمنفعتها. قاله في "الأنتصار" واقتصر

عليه في "الفروع" . وقال (3) في "الأنصاف" بعد أن ذكر كلامه في "الأنتصار" : قلت: وعموم كلام المصنف وغيره من الأصحاب أن قتل الوارث كقتل غيره. انتهى. (

Sub-topic – Combining Bequest of Usufruct and Corpus to Different Persons

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave-girl to one person and her ownership to another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=827)

فصل: إذا وصى لرجل بمنفعة جارية، ولآخر برقبتها، صح، ولصاحب المنفعة منافعها وأكسابها، وله إجارتها، لأنه عقد على منفعتها، ولا يملك واحد منهما وطأها، لأن الوطء إنما يكون في ملك تام، وليس لواحد منهما ملك تام، ولا يملك أحدهما تزويجها لذلك، فإن اتفقا عليه جاز، لأن الحق لا يخرج عنهما، والولي مالك الرقبة، لأنه مالكها، والمهر له، لأنه بدل منفعة البضع التي لا يصح بذلها، ولا وصية بها، وإنما هي تابعة للرقبة، فتكون لصاحبها. وقال أصحابنا: هو لمالك منفعتها لأنه بدل منفعة من منافعها، فإن أتت بولد، فحكمه حكمها، لأنه جزء من أجزائها، فيثبت فيه حكمها كولد المكاتبة، وأم الولد. وإن زنت، فالحكم في الولد والمهر على ما ذكرنا. وإن وطئت بشبهة، فالمهر على ما ذكرنا، والولد حر تجب قيمته يوم وضعه لمالك الرقبة في أحد الوجهين، وفي الآخر: يشتري بها عبد يقوم مقامه. وإن قتلت وجبت قيمتها، يشترى بها ما يقوم مقامها، وإن قتل ولدها الرقيق، فكذلك، لأن الواجب قائم مقام الأصل، فكان حكمه حكم الأصل. وإن احتاجت إلى نفقة، احتمل أن تجب على

مالك المنفعة، لأنه يملك نفعها على التأبيد، فكانت النفقة عليه، كالزوج. واحتمل أن تجب على صاحب الرقبة، لأنه مالك رقبتها، فوجب عليه نفقتها، كما لو كانت زمنة. واحتمل أن تجب في كسبها، لأنه تعذر إيجابها على كل واحد منهما، فلم يبق إلا إيجابها في كسبها، فإن لم يف كسبها، ففي بيت المال، فإن أعتقها صاحب الرقبة، عتقت لأنه مالك لرقبتها، وتبقى منافعها مستحقة لصاحب المنفعة يستوفيها في حال حريتها. وإن باعها، احتمل أن يصح، لأن البيع يقع على رقبتها وهو مالك لها، واحتمل أن لا يصح لأن ما لا نفع له لا يصح بيعه، كالحشرات. واحتمل أن يصح بيعها لمالك منفعتها دون غيره، لأنه يجتمع لها رقبتها ونفعها بخلاف غيره. فإن وطئها أحد الوصيين، فمن حكمنا له بالمهر، لا مهر عليه، ومن لم نحكم له بالمهر، فهو عليه لصاحبه، ولا حد عليه، لأن له شبهة الملك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where one person receives the corpus and another receives monthly payments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2511)

[فصل قال هذا ثلثي لفلان ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت] (4690) فصل: نقل الحسن بن ثواب، عن أحمد، في رجل قال: هذا ثلثي لفلان، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت. فهو للآخر منهما، ويعطى هذا مائة في كل شهر، فإن مات وفضل شيء، رد إلى صاحب الثلث. فحكم بصحة الوصية وإنفاذها، على ما أمر به الموصي.

Mas'alah: What are the rulings on a bequest of the usufruct of a slave woman to one person and her

corpus to another?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وإن وصى لزيد بمنفعة أمته ولعمرو برقبتها فله بيعها وولدها من زوج وزنا وقيمتها إن قتلت وقيمة ولدها من شبهة. ولزيد استخدامها حضرا وسفرا وإجارتها ومهرها وعليه نفقتها وتزويجها إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave-girl to one person and her ownership to another?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=276)

فصل وإن وصى لزيد بمنفعة أمته أبدا أو مدة معينة، ولعمرو برقبتها، أو بقيت تركة -صح. ولعمر وبيعها، وعتقها مجانا، وولاية تزويجها، وأخذ مهرها حيث وجب، ونفقتها عليه، ، ولزيد نفعها باقيا، لا يبطل (1) النشاب: السهام. الواحدة: نشابة. ينظر: "الصحاح" و "المصباح" (نشب) .

ببيعها ولا عتقها ولا هبتها. ولا يطؤها أحد منهم، وولدها بلا شبهة كهي، وبشبهة حر ولعمرو قيمته على أبيه، وقيمتها إن قتلت [1]. والورثة كعمرو.

Mas'alah: Is a bequest of usufruct to one person and the corpus to another valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2581)

قال : (وإن وصى لزيد بمنفعة أمته أبدا ، أو مدة معينة ، ولعمرو برقبتها ، أو بقيت تركة : صح) . ش : أما كون الوصية تصح بالمنفعة المفردة ؛ لأن المنفعة تملك بعقد المعاوضة . فوجب أن تصح الوصية بها ؛ كالأعيان . وهذا قول أكثر العلماء . ولأنها هبة المنفعة بعد الموت ، فصحت في الحياة ، كالعارية . وسواء وصى بها أبدا أو مدة معينة . لكن يعتبر خروج ذلك من ثلث المال . نص عليه في سكنى الدار . وهو قول من قال بصحة الوصية بها . وإن لم تخرج من الثلث أجيز منها بقدر الثلث . وقال القاضي : إذا أوصى بخدمة عبده سنة ، فلم تخرج من الثلث : خير الورثة بين تسليم [1] خدمته سنة وبين ثلث المال . وقال الحنفية : يخدم الموصى له يوما والورثة يومين ، حتى يستكمل الموصى له سنة فإن أراد الورثة بيع . ولنا أنها وصية صحيحة ، فوجب تنفيذها على صفتها . فإن أريد تقويمها وكانت الوصية مقيدة بمدة : قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ، ثم تقوم المنفعة تلك المدة فينظر كم قيمتها .

Mas'alah: What are the rulings on bequests of shares and portions in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب الوصية بالأنصبة والأجزاء... 985

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the ownership of a slave woman to one person and her usufruct to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2814)

وإن وصى) رب أمة (لإنسان برقبتها و) وصى (لآخر بمنفعتها، صح) ذلك؛ لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب في ابتياعها وبعتقها، وما يترتب عليه، والموصى له بنفعها ينتفع بها (وصاحب

الرقبة) ؛ أي: الموصى له بها (كالورثة فيما ذكرنا) من الأحكام؛ لأنه مالك الرقبة.

Mas'alah: Is it valid to bequeath the ownership and usufruct of a slave woman to different persons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3454)

(وإن وصى) مالك أمة (لإنسان برقبتها ولآخر بمنفعتها: صح) ؛ لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب في ابتياعها (1) وبعتقها وما يترتب عليه، والموصى له بالمنفعة بما ينتفع به لو (2) لم يوص برقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the ownership of a slave to one person and the benefit to another?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1560)

وإن وصى لإنسان برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا وإن وصى له بمكاتب صح وكان كما لو اشتراه وتصح بمال الكتابة وبنجم منها فلو وصى بأوسطها أو قال ضعوه والنجوم شفع صرف للشفع المتوسط كالثاني والثالث من أربعة والثالث والرابع من ستة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service to one person and his ownership to another?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1071)

المسالة رقم (1159) (الوصية بخدمة العبد ورقبته) (2) اذا اوصى بخدمة عبده لرجل، وبرقبته لاخر، فالنفقه على الموصى له بالرقبة، (1) اذا قدم لتضرب رقبته قصاصا، او ضرب الحامل الطلق، او هاجت الريح فى لجة البحر وهم فى سفينة. فهل عطاياهم تكون من الثلث، او من اصل المال؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة: القول الاول: ان الانسان اذا كان فى حاله يخاف معها الهلاك، كما لو كان محكوما عليه بالقتل قصاصا، او كان زانيا محصنا، فحكمه حكم المرض المخوف، فان عطاياه تكون من الثلث. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية فى قول. جاء فى المستوعب 2/ 513: (وكل حالة يخاف معها الهلاك، فحكمها حكم المرض المخوف، مثل من كان بين الصفين حال التحام القتال، او كان فى خب البحر وهاجت الامواج، او كان فى بلد قد وقع فيه الطاعون اوقدم ليرجم فى الزنى، او يقتص منه) . القول الثانى: ان من كان فى حالة يخاف معها الهلاك فان عطاءه يكون من راس المال. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعى فى قول. جاء فى المستوعب 2/ 513: (وحكى ابو بكر رواية اخرى: (ان جميع ما ذكرنا عطاياهم من رأس المال) . وجاء فى المهذب 3/ 721: (واذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف، او قدم للقتل فى المحاربة او الرجم فى الزنى، ففيه قولان: احدهما: انه كالمرض المخوف يعتبر تبرعاته فيه من الثلث، لانه لا يأمن من الموت. والثانى: كالصحيح) . جاء فى تبيين الحقائق 6/ 196: (والمقعد، والمفلوج، والاشل، والمسلول ان تطاول ذلك، ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال؛ لانه اذا تقادم العهد صار طبعا من طباعة كالعمى والعرج، وهذا لان المانع من

التصرف مرض الموت، ومرض الموت مايكون اخره الموت، والا فمن الثلث اذا لم يتطاول) . (2) لو ان شخصا يملك عبدا فأوصى بمنفعته لرجل، وبرقبته لاخر. فعلى من تكون نفقته؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان العبد الموصى بمنفعته لشخص، وبرقبته لاخر، تكون نفقته على مالك الرقبة ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: على الموصى له بالخدمة. لأنه اجتمع مالك الرقبة ومالك المنفعة، فوجبت النفقة على مالك الرقبة. أصل ذلك: المالك والمستأجر. ولا تلزم عليه نفقة المكاتب إنها تلزمه دون مالك الرقبة وهو السيد وكذلك نفقة الزوجة تلزم مالك المنفعة وهو الزوج دون مالك الرقبة.

Sub–topic – Maintenance of Bequeathed Slave

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave woman subject to a bequest of usufruct?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2018)

وفي نفقتها ثلاثة أوجه، أحدها: أنه في كسبها،

Mas'alah: What is the second opinion on who bears the maintenance of a slave woman subject to a bequest of usufruct?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2018)

والثاني: على مالكها،

Mas'alah: What is the third opinion on who bears the maintenance of a slave woman subject to a bequest of usufruct?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2018)

والثالث: على الوصي،

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose service is bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2504)

فصل: فأما نفقة العبد الموصى بخدمته، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها، فيحتمل أن تجب على صاحب الرقبة. هذا الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا لأحمد، وهو قول أبي ثور، وظاهر مذهب الشافعي؛ لأن

النفقة على الرقبة، فكانت على صاحبها، كالعبد المستأجر، وكما لو لم يكن له منفعة. قال الشريف: ولأن الفطرة تلزمه، والفطرة تتبع النفقة، ووجوب التابع على إنسان دليل على وجوب المتبوع عليه. ويحتمل أن يجب على صاحب المنفعة. وهو قول أصحاب الرأي، والإصطخري، وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه يملك نفعه على التأبيد، فكانت النفقة عليه، كالزوج، ولأن نفعه له، فكان عليه ضره، كالمالك لهما جميعا، يحققه أن إيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد، فيصير معنى الوصية: أوصيت لك بنفع عبدي، وأبقيت على ورثتي ضره. وإن وصى بنفعه لإنسان، ولآخر برقبته، كان معناه: أوصيت لهذا بنفعه، ولهذا بضره. والشرع ينفي هذا بقوله: «لا ضرر ولا ضرار» . ولذلك جعل الخراج بالضمان، ليكون ضره على من له نفعه. وفارق المستأجر، فإن نفعه في الحقيقة للمؤجر؛ لأنه يأخذ الأجر عوضا عن منافعه. وقيل: تجب نفقته في كسبه. وهذا راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة؛ لأن كسبه من منافعه، فإذا صرف في نفقته، فقد صرفت المنفعة الموصى بها إلى النفقة، فصار كما لو صرف إليه شيء من ماله سواه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1844)

قال: (وفي نفقتها ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنها في كسبها. والثاني: على مالكها. والثالث: على الوصي) . أما كون نفقة الموصى بمنفعتها في كسبها في وجه؛ فلأنه [1] يتعذر إيجاب النفقة على مالك الرقبة؛ لكونه لا نفع له، وعلى مالك المنفعة؛ لكونه لا رقبة له. فلم يبق إلا أن يجب في كسبها. وأما كونها على مالك الرقبة في وجه؛ فلأنه مالكها. فوجبت عليه نفقتها؛ كنفقة العبد المستأجر. وأما كونها على الوصي في وجه؛ فلأن النفع له. فكانت النفقة عليه؛ كنفقة الزوجة.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8817)

2733 – مسألة: (وفي نفقتها ثلاثة أوجه؛ أحدها) تجب على مالك الرقبة. وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا لأحمد. وبه قال أبو ثور. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن النفقة على الرقبة، فكانت على صاحبها، كنفقة العبد المستأجر، وكما لو لم يكن له منفعة. قال الشريف: ولأن الفطرة تلزمه، والفطرة تتبع النفقة، ووجوب التابع على

. . . . . ـــــــ إنسان دليل

على وجوب المتبوع عليه. والثاني، تجب على صاحب المنفعة. وهو قول الإصطخري، وأصحاب الرأي. وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه يملك نفعها على التأبيد، فكانت النفقة عليه، كالزوج، ولأن نفعه له، فكان عليه ضرره، كالمالك لهما جميعا، يحققه أن إيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد، فيصير معنى الوصية: أوصيت لك بنفع أمتي، وألقيت على ورثتي ضررها. والشرع ينفي هذا بقوله: «لا ضرر ولا إضرار»

[1]. ولذلك جعل الخراج بالضمان؛ ليكون ضرره على من له نفعه. وفارق المستأجر؛ فإن نفعه في الحقيقة للمؤجر؛ لأنه يأخذ الأجر عوضا عن المنافع. والثالث، أنها تجب في كسبه. وهذا راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة؛ لأن كسبه من منافعه، فإذا صرفت في نفقته، فقد صرفت المنفعة الموصى بها إلى النفقة، فصاركما لو صرف إليه شيئا من ماله سواه. فإن لم يكن لها كسب، فقيل: تجب نفقتها في بيت المال؛ لأن مالك الرقبة لا ينتفع بها، وصاحب المنفعة لا يملك الرقبة، فلا يلزمه إحياؤها، وكذلك سائر الحيوانات الموصى بمنفعتها، قياسا على الأمة. (1) تقدم تخريجه في 6/ 368.

وفي اعتبارها من الثلث وجهان؛ أحدهما، يعتبر جميعها من الثلث. والثاني، تقوم بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

والثاني : أنه في كسبها ؛ لأنه يتعذر إيجابها على مالك الرقبة لكونها لا نفع له ، وعلى مالك المنفعة لكونه لا رقبة له ، فلم يبق إلا إيجابها في كسبها . قال في الشرح : وهذا راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة ؛ لأن كسبها من منافعها . فعليه إن لم يكن لها كسب فقيل : يجب في بيت المال .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and fitrah of a slave woman whose usufruct is

bequeathed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2814)

)

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2814)

ونفقتها) وفطرتها؛ أي: الموصى بنفعها (على مالك نفعها) قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. صححه في "التصحيح" واختاره الموفق والشارح، وجزم به في "المنور" و "منتخب الأزجي" قال في "المغني" : لأنه يملك النفع على التأبيد، فكانت النفقة عليه كالزوج، ولأن نفعها عليه، فكان عليه ضرها كالمالك لها جميعها، يحققه أن إيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد، فيصير معنى الوصية أوصيت لك بنفع أمتي، وأبقيت على ورثتي ضرها (وكذا كل حيوان موصى بنفعه) ؛ أي: نفقته على الموصي بنفعه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave woman whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3452)

ونفقتها) أى نفقة الموصى بنفعها (على مالك نفعها) . ? (1) = أسطر. في ج: منها. (2) في أ: مما. (3) في أ: القيمة.

قال في "الأنصاف" : وهو المذهب صححه في "التصحيح" . واختاره المصنف والشارح وجزم به في "المنور" و "منتخب الأزجي" وقدمه في "الخلاصة" و "المحرر" و "النظم" و "تجريد (1) العنا ية" . وزاد في "المغني" : وهو قول أصحاب الرأى والاصطخري. وهو أصح أن شاء الله تعالى؛ لأنه يملك النفع على التا بيد. فكانت النفقة (2) عليه؛ كالزوج. ولأن نفعها له فكان عليه ضررها كالمالك لهما جميعا. يحققه (3) : أن أيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد. فيصير معنى الوصية: أو صيت لك بنفع أمتي وأبقيت على ورثتي ضرها .. وقيل: على مالك الرقبة. [قال في "الأنصاف"] (4) : وهو الذي ذكره الشريف ابو جعفر مذهبا لأحمد (5) . وجزم به في "الوجيز" وأبو الخطاب في "رووس المسائل" وابن بكروس وغيرهم. وعن القاضي مثله. وقدمه في "الرعايتين" و "الفائق" و "الحاوى الصغير" . انتهى. قال في "المغني" : وهو قول أبي ثور وظاهر (6) مذهب الشافعي "؛ لأن النفقة على الرقبة. فكانب على صاحبها؛ كالعبد المستأجر. وكما لو لم يكن لهامنفعة." قال الشريف: ولأن الفطرة تلزمه. والفطرة تتبع النفقة. ووجوب التابع على إنسان دليل على وجوب المتبوع عليه. انتهى. وقيل: تجب نفقتها في كسبها. فإن عدم ففي بيت المال. ? (1) في أ: وتحرير. وهو تصحيف. (2) في أ: المنفعة. (3) في ج: بحقيقة. (4) ساقط من أ. (5) في أ: مذهب الأحمد (6) في ج: وهذا

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1124)

(ونفقتها) أي الموصى بنفعها (على مالك نفعها) لأنه يملكه على التأبيد. أشبه الزوج، ولأن إيجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on bequests for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=33)

4 – في العتق: جاء في النسخ السابقة: (ولا تصح الوصية به، بل بالموت، وهو التدبير) ، وقد استشكل ذلك ابن جامع في الفوائد المنتخبات عند شرح هذه العبارة، فقال (3/ 255) : (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي: عدم صحة الوصية بالعتق، غير صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت: تحريف من الناسخ، والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=232)

ولا بما فوق الثلث لغيره، إلا بإجازة الورثة. [3]

Mas'alah: How does a bequest differ from a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=232)

والوصية بخلاف ذلك كله.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of bequests?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest for one who leaves behind much wealth?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا: الوصية بخمسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is suspended pending approval?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

-

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is suspended pending approval?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=234)

وتصح موقوفة على الإجازة.

Mas'alah: When is a bequest disliked?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

وتكره: من فقير وارثه محتاج.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

–

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

فإن لم يف الثلث بالوصايا: تحاصوا فيه؛ كمسائل العول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's slave?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=234)

–

Mas'alah: What is the ruling on bequests for a confirmed pregnancy?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

–

Mas'alah: What is the ruling on bequests for a confirmed pregnancy?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=234)

وبحمل ولحمل تحقق وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a non-existent item?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

–

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a non-existent item?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

ومعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something one cannot deliver?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

–

Mas'alah: Does property acquired after a will become part of the bequest?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

–

Mas'alah: Does property acquired after a will become part of the bequest?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

وما حدث بعد الوصية: يدخل فيها.

Mas'alah: What causes a bequest to become void?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

–

Mas'alah: What causes a bequest to become void?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

وتبطل: بتلف معين وصي به.

Mas'alah: What is the ruling on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

وإن وصى:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equal to a specific heir's share?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

–

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equal to a specific heir's share?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

بمثل نصيب وارث معين: فله مثله مضموما إلى المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equal to the share of one of the heirs?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

–

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equal to the share of one of the heirs?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

وبمثل نصيب أحد ورثته: له مثل ما لأقلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific share of one's wealth?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

–

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific share of one's wealth?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

وبسهم من ماله: له سدس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified thing, portion, or part?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=235)

وبشيء، أو حظ، أو جزء: يعطيه الوارث ما شاء.

Mas'alah: What should the sick person do regarding appointing someone and making a will?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=409)

وسن للمريض أن يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من بنيه وغيرهم، ويوصي بقضاء دينه، وتؤقة وصيته، ونحو غسله، والصلاة عليه، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده، للأرجح في نظره، من قريب، أو أجنبي، لأنه للمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on hastening the execution of a will?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=412)

(ويجب) الإسراع (في نحو تفريق وصيته) والصحيح: يسن كما مشى عليه في "الإقناع" [5] و "المنتهى" [6]

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay off the deceased's debts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=412)

(و) يجب الإسراع إلى (قضاء دينه) وما فيه إبراء ذمته، من إخراج كفارة، وحج، ونذر، وغير ذلك، لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعا: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" [7] بخلاف الوصية، فلا يجب المبادرة إلى إخراجها لقول علي: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالدين قبل الوصية [8]. وأما (1) نقله في "الإنصاف" (6/ 23) . (2) "الفروع" (2/ 193) . (3) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت (3/ 313) ، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (3/ 305) ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (1/ 468) . قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (4) "الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف" (6/ 133) . (5) "الإقناع" (1/ 212) . (6) "المنتهى" بشرحه لمنصور البهوتي (1/ 323) . (7) أحمد في "المسند" (2/ 440 و 475 و 550) ، والترمذي، كتاب الجنازة، باب (3/ 380) ، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (2/ 806) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الترمذي: حديث حسن. اهـ (8) الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (4/ 416) وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة. واللفظ للترمذي. وقال عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد تكلم

بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ قال ابن كثير في "تفسيره" =

تقديمها في الآية، فلأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوراث، فقدمت حثا على إخراجها، كل ذلك قبل الصلاة عليه، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال، لغيبة المال، ونحوه، استحب لوارث، أو غيره، أن يتكفل به عنه لربه. = (2/ 228) عند قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} : أجمع العلماء سلفا وخلفا: أن الدين مقدم على الوصية. وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. ثم ساق الحديث وكلام الترمذي عليه، ثم قال: قلت: لكن –الحارث– كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب. اهـ

Mas'alah: What are the restrictions on bequests to heirs and non-heirs in terminal illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=938)

وهيجان الصفراء والبلغم ف (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره) أي غير الوارث (إلا بإجازة الورثة) ولو كان تبرعه عتقا لبعض أرقائه، وكذا عفوه عن جناية توجب المال أو محاباة كبيع وإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person with a prolonged illness like leprosy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=938)

)

Mas'alah: What situations are considered analogous to terminal illness for the validity of bequests?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=938)

ومن باللجة عند الهيجان –أي ثوران البحر– بريح عاصف، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم لقتل، أو حبس له، وأسير عند من عادته القتل، وجريح جرحا موحيا مع بقاء عقله؛ لأن عمر لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى [1]، وعين بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى [2]، فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه، وحامل عند مخاض مع ألم حتى تنجو، وكميت من ذبح أو أبينت حشوته، فلا يعتد بكلامه، ولو علق صحيح عتق قنه على شرط فوجد في مرض موته المخوف فمن ثلثه.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1034)

(كتاب الوصايا) من وصيت الشي إذا وصلته؛ لأن الميت وصل ماكان في من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، ووصى وأوصى بمعنى واحد.

Mas'alah: What is the linguistic definition of wasiyyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1034)

وهي لغة: الأمر [1]، قال تعالى: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} [2] وقال: {ذلكم وصاكم به} [3].

Mas'alah: What is the legal definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1034)

وشرعا: الأمر بالتصرف بعد الموت [4]؛ كوصيته إلى من يغسله، أو يصلي عليه، أو يتكلم على صغار أولاده، أو يزوج بناته ونحوه، والوصية بمال: التبرع به بعد الموت بخلاف الهبة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of making a bequest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1034)

والوصية جائزة بالإجماع [6] لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} الآية [7]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين" (1) قال في الصحاح 6/ 2525: "أوصيت بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك" . وينظر: القاموس المحيط 4/ 400، ومعجم مقاييس اللغة 6/ 116،

وتهذيب اللغة 12/ 267، ولسان العرب 5/ 394، وفي جميعها لم أجد النص على أن الوصية في اللغة الأمر وإنما يستفاد من كلامهم. (2) سورة البقرة من الآية (132) . (3) سورة الأنعام من الآية (151) . (4) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 191، وكشاف القناع 4/ 335. (5) فهي: تمليك في حياته بغير عوض. ينظر: المقنع 2/ 331، والمطلع ص 291. (6) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص 89، والإفصاح لابن هبيرة 2/ 70. (7) {إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} سورة البقرة من الآية (180) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1035)

إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "متفق عليه [1]، ولا يشترط فيها القربة لصحتها لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة."

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1035)

وتصح مطلقة ومقيدة ما دام عقله ثابتا ولو كان كافرا أو فاسقا أو امرأة أو قنا فيما عدا المال [2] أو أخرس بإشارة.

Mas'alah: How is a bequest proven and what is the recommended wording?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1035)

وتصح من مميز بلفظ وبخط ثابت أنه خط موص، ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثة ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها، وعن أنس: "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [3]" رواه سعيد [4]. (1) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري، باب الوصايا وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وصية الرجل مكتوبة عنده. . .، كتاب الوصايا، برقم (2739) صحيح البخاري 4/ 3، ومسلم، كتاب الوصية، برقم (1627) صحيح مسلم 3/ 1249، بلفظ (عنده) بدل (عند رأسه) ولم أقف عليه بهذا اللفظ. (2) قيد على القن فقط. (3) سورة البقرة من الآية (132) . (4) في سننه برقم (326) 3/ 1/ 126، وعبد الرزاق برقم (16319) المصنف 9/ 53، والدارمي برقم (3183) سنن الدارمي 2/ 497، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 287، وصححه الألباني في الإرواء 6/ 84.

Mas'alah: To whom is it recommended to make a bequest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1036)

وتسن لقريب فقير غير وارث؛ لقوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه} [3]، وكالصدقة عليهم في الحياة؛ لأنها صدقة وصلة رحم وإلا يكن له قريب فقير وترك خيرا فالمستحب أن يوصي لمسكين وعالم فقير ودين ونحوهم،

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third to non-heirs or to heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1037)

غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء) مطلقا نصا [1]، سواء كانت في صحته أو مرضه، أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث فلقوله -صلى الله عليه وسلم- لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: "لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير" الحديث متفق عليه [2]، وأما تحريمها لوارث بشيء فلحديث: "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" ، رواه الخمسة إلا النسائي [3] من حديث عمرو بن خارجة [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited bequest being contingent on the heirs' permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1037)

(وتصح) هذه الوصية المحرمة (موقوفة على الإجازة) أي إجازة (1) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ص 391، والإنصاف 17/ 221، وقال: "قلت: الأولى الكراهة" . ونقل

القول بالكراهة صاحب الفروع 4/ 661. (2) من حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه: أخرجه البخاري، باب أن يترك ورثته أغنياء. . .، كتاب الوصايا برقم (2742) صحيح البخاري 4/ 3، ومسلم، باب الوصية بالثلث، كتاب الوصية برقم (1628) صحيح مسلم 3/ 1250. (3) أخرجه الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، كتاب الوصايا برقم (2121) الجامع الصحيح 4/ 377، والنسائي، باب إبطال الوصية للوارث، كتاب الوصايا برقم (3641) المجتبى 6/ 247، وابن ماجه، باب لا وصية لوارث، كتاب الوصايا برقم (2712) سنن ابن ماجة 2/ 905، وأحمد برقم (17616) المسند 5/ 284، والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح" ا. هـ، وله طرق وشواهد كثيرة يقوي بعضها بعضا. ينظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني 4/ 70، 97، 152، والتلخيص الحبير 3/ 92، وإرواء الغليل 6/ 87 – 89. وما ذكره الشارح بقوله: رواه الخمسة إلا النسائي، فالصحيح إلا أبا داود، لأن أبا داود أخرجه من حديث أبي أمامة الباهلي برقم (2870) سنن أبي داود 3/ 114. (4) عمرو بن خارجة: ابن المنتفق الأشعري، ويقال: الأنصاري، حليف أبي سفيان، له صحبة، نزل الشام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the consent of the other heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1038)

الورثة [1]؛ لحديث ابن عباس مرفوعا: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" رواه الدارقطني [2]، ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ، وتصح لولد وارثه، فإن قصد نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى، ولو وصى لكل وارث

بمعين من ماله بقدر إرثه صح، أجاز الورثة أولا [3]، وسواء كان ذلك في الصحة أو في المرض، أو وصى بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا كما تقدم. [4]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a poor person whose heirs are needy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1038)

(وتكره) الوصية (من فقير وارثه محتاج) [5]، وتصح ممن لا وارث له مطلقا بجميع ماله، روي عن ابن مسعود [6]؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث = ينظر: أسد الغابة 4/ 220 – 221، وتهذيب الكمال 21/ 599 – 601، والإصابة 4/ 517 – 518. (1) ينظر: المغني 8/ 404، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 220 – 222، والمبدع 6/ 14. (2) في سننه، كتاب الوصايا، سنن الدارقطني 4/ 152، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 263 وكلاهما عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، قال البيهقي: عطاء هذا هو الخراساني غير قوي. (3) ينظر: المغني 8/ 397، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 224 – 225، والمبدع 6/ 12، وغاية المنتهى 2/ 338. (4) أي صحت تلك الوصية سواء أجاز ذلك الورثة أو ردوه، في الصحة أو في المرض. (5) دليل ذلك حديث سعد المتقدم في ص 55، حيث جاء فيه "إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" . (6) أخرجه عبد الرزاق برقم (16374) المصنف 9/ 69 – 70، وسعيد بن منصور برقم (215) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 102، وابن أبي شيبة برقم (10951) الكتاب المصنف 11/ 197 وله شواهد عندهم، ورواه الطبراني برقم (9723) المعجم الكبير 9/ 405، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 212: "رجاله

رجال الصحيح" .

Mas'alah: How are bequests handled when the one-third is insufficient and how are obligatory expenses deducted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1039)

وهو معدوم [1]، فلو ورثه زوج أو زوجة ورد الوصية بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثي المال، فيأخذ وصي الثلث، ثم يأخذ ذو الفرض فرضه من ثلثي المال، ثم تتم الوصية منهما، ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third limit is insufficient?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1039)

(فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه) ودخل النقص على كل بقدر وصيته (كمسائل العول) [2]، وإن كان وصية بعضهم عتقا لتساويهم في الأصل وتفاوتهم في المقدار [3].

Mas'alah: What obligatory payments are taken from the estate before bequests?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1039)

(وتخرج الواجبات) أي يخرج وصي فوارث –جائز التصرف– فحاكم الواجبات (من دين) على ميت لآدمي أو لله تعالى، (و) من (حج) واجب، (و) من (زكاة) ، ومن وصية بعتق في كفارة تخيير (من رأس المال) متعلق بتخرج (مطلقا) ، ولو لم يوص به لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1039)

(وتصح) الوصية (لعبده بمشاع) من ماله (كثلث) وربع، وتصح وصيته لعبده بنفسه ورقبته، (ويعتق) كله بقبوله إن خرج من الثلث، وإلا يخرج كله من الثلث عتق (منه بقدره) أي الثلث إن لم تجز الورثة عتق باقيه، (فإن) كانت الوصية بالثلث (1) ينظر: . كتاب الروايتين 2/ 24 – 25، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 216، وشرح الزركشي 4/ 391، والمبدع 6/ 10، وشرح منتهى الإرادات 2/ 540. (2) العول: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. ينظر: المطلع ص 303، وشرح الزركشي 4/ 449. ويأتي له مزيد بحث –إن شاء الله– في كتاب الفرائض. ص 117. (3) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 225 – 226، والمبدع 6/ 13، وكشاف القناع 4/ 340. (4) سورة النساء من الآية (11) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj or manumission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1041)

الموصي غير الوارثين، فإلى محارمه من الرضاع، فإلى جيرانه. وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف الألف من الثلث إن كان الحج تطوعا في حجة بعد أخرى يدفع إلى كل [1] قدر ما يحج به حتى ينفد، وإن قال: يحج عني حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به؛ لأنه مقتضى وصيته، فإن عينه فأبى بطلت في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة مثله والبقية للورثة. ولو وصى بعتق نسمة بألف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق نسمة أخرى بخمسمائة؛ حيث احتمل الثلث الألف تنفيذا لوصيته. وإن وصى لأهل سكته فلأهل زقاقه [2] حال الوصية نصا [3]، ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب نصا [4]، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا" [5] وجار المسجد من سمع أذانه، لقول علي في (1) من الراكب والراجل. قاله في شرح منتهى الإرادات 2/ 550. (2) السكة: الزقاق يذكر ويؤنث، وجمعه: زقان وأزقة، والزقاق: طريق نافذ وغير نافذ ضيق دون السكة. ينظر: لسان العرب 10/ 143 – 144، ومختار الصحاح ص 273، 307. (3) ينظر: المغني 7/ 537، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 323، والمبدع 6/ 42، وغاية المنتهى 2/ 348. (4) ينظر: المغني 7/ 536، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 324، والمبدع 6/ 42 – 43، وغاية المنتهى 2/ 348. (5) أخرجه أبو يعلى في مسنده 10/ 385 برقم (5982) من طريق شيخه محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "حق الجوار أربعون دارا هكذا، وهكذا، وهكذا يمينا وشمالا، وقداما وخلفا" ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 168 وقال: "رواه أبو يعلى عن شيخه محمد العطار وهو ضعيف" . ا. هـ، وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية 3/ 7 وعزاه إلى أبي يعلى.

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest to the nearest kin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1042)

وإن وصى لأقرب قرابته أو لأقرب الناس إليه أو لأقربهم رحما وله أب وابن أو له جد وأخ فهما سواء، والأخ لأبوين أحق من الأخ للأب فقط، والإناث كالذكور في القرابة، فالابن والبنت سواء، والأخ والأخت سواء، والأب أولى من ابن الابن، ومن الجد ومن الإخوة.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to churches, fire temples, and scriptures of other religions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1042)

و(لا) تصح الوصية (لكنيسة وبيت نار) أو مكان من أماكن الكفر سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه؛ لأنه معصية، فلم تصح الوصية به، كوصيته بعبده أو أمته للفجور (وكتب التوراة والإنجيل ونحوهما) كالزبور والصحف، فلا تصح الوصية لها؛ لأنها منسوخة، وفيها تبدل، والاشتغال بها غير جائز [2]، وقد غضب (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/ 57 من وجهين عن علي موقوفا عليه، ثم قال عقبه: "وقد روي من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف" . وقال أيضا في 3/ 111: "وروينا عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "وروي ذلك عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" ا. هـ وليس فيه التفسير المذكور عن

علي. ومن حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه: الدارقطني، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، كتاب الصلاة، سنن الدارقطني 1/ 420، والحاكم، باب ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، كتاب الصلاة، المستدرك 1/ 246، والبيهقي باب المأموم يصلي خارج المسجد. .، كتاب الصلاة، السنن الكبرى 3/ 111، والحديث قال الحافظ ابن حجر: "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا" . ا. هـ التلخيص الحبير 2/ 31. (2) ينظر: المغني 7/ 514، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 330، والمبدع 6/ 45، وغاية المنتهى 2/ 348.

Mas'alah: Why is a bequest to an angel or a deceased person invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1043)

ولا تصح الوصية لملك -بفتح اللام- واحد الملائكة ولا لميت؛ لأنهما لا يملكان [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and an angel or a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1044)

ومن وصي له ولملك أو لحائط بالثلث فله الجميع نصا [1]؛ لأن من أشركه معه لا

يملك،

Mas'alah: How is a bequest to God or His Messenger handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1044)

وإن وصى له ولله أو لرسوله فنصفان، وما لله أو لرسوله يصرف في المصالح العامة كالفيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to prevent separation of relatives in ownership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1046)

قيمته لئلا يفرق بين ذوي الرحم في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired after a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1046)

(وما حدث) لموص (بعد الوصية) من مال (يدخل فيها) ولو بنصب أحبولة [2] قبل موته فيقع فيها صيد بعده فيدخل ثلث المال المستحدث فيها؛ لأنه ترثه ورثته، ويقضى منه دينه أشبه ما ملكه قبل الوصية.

Mas'alah: When does a bequest become invalid due to destruction of the specific item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1046)

(وتبطل) الوصية (بتلف معين وصي به) قبل موت موص أو بعده قبل قبولها؛ لأن حق موصى له لم يتعلق بغير العين فإذا ذهبت زال حقه بخلاف إتلاف وارث أو غيره له إذا قبل موصى له، فإن على متلفه ضمانه له، وإن تلف المال كله بعد موص غير معين وصى به فهو لموصى له؛ لعدم تعلق حق الورثة به لتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share equal to that of a named heir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1046)

(وإن وصى بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية كقوله: ابني فلان أو بالإشارة كبنتي هذه أو بذكر نسبته منه كقوله: ابن من بني أو بنت من بناتي (فله) أي الموصى له (مثله) أي مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان، (مضموما إلى المسألة) أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share equal to that of a person who does not inherit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1046)

وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع أو حجب فلا شيء لموصى له؛ لأنه لا (1) ينظر: المقنع والشرح الكبير 17/ 342، والمبدع 6/ 49، وكشاف القناع 4/ 367. (2) الأحبولة والحبالة: التى يصاد بها. ينظر: لسان العرب 11/ 136، ومختار الصحاح ص 121.

نصيب له فمثله لا شيء له.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one of the heirs calculated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1047)

(و) إن وصى (بمثل نصيب أحد ورثته) فـ (له مثل ما لأقلهم) ، كمن له ابن وبنت فللموصى له مثل نصيب البنت لأنه المتيقن، فإن لم يكن له إلا بنت ووصى بمثل نصيبها فله نصف، ولها نصف، وإن وصى بضعف نصيب ابنه فللموصى له مثلاه؛ لقوله تعالى: {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [1] قال الأزهري [2]: "الضعف: المثل فما فوقه" [3]، وإن وصى بضعفيه فله ثلاثة أمثاله، وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله [4] وهلم جرا.

Mas'alah: What is the meaning of a bequest of a 'share' (sahm) from one's wealth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1047)

(و) إن وصى (بسهم من ماله) فـ (له) أي الموصى له بالسهم (السدس) بمنزلة سدس مفروض؛ لما روى ابن مسعود: "أن رجلا أوصى لرجل بسهم من" (1) سورة الإسراء من الآية (75) . (2) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي، اللغوي، الشافعي، ولد سنة 282 هـ، وارتحل في طلب العلم، كان إماما في اللغة والفقه، له مصنفات كثيرة منها: "تهذيب اللغة" ، و "الزاهر" ، و "التقريب في التفسير" ، توفي سنة 370 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 16/ 315 – 317، وطبقات الشافعية 3/ 63 – 68. (3) الزاهر ص 181. وقال ابن منظور في لسان العرب 9/ 204 – 205: "وضعف الشيء مثلاه، وقال الزجاج: ضعف الشى مثله الذي يضعفه وأضعافه أمثاله" . ا. هـ. وينظر: المطلع ص 296 – 297، والقاموس المحيط 3/ 165. وقال الإمام الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية: "أي مثلي ما يعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين، والمعنى: عذابا ضعفا في الحياة وعذابا ضعفا في الممات: أي مضاعفا" . فتح القدير 3/ 247. (4) ينظر: المغني 8/ 429، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 406، وكشاف القناع 4/ 382.

ماله، فأعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– السدس "[1]، ولأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية [2]، فتنصرف الوصية إليه، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة [3]، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه إن لم تكمل فروض المسألة كأم وبنتين مسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة ويزاد عليها السهم الموصى به فتصح من ستة للموصى له سهم وللأم سهم ولكل بنت" (1) أخرجه البزار عن عبد الله –رضي الله عنه– مرفوعا وقال: "لا نعلمه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا بهذا الإسناد" كشف الأستار 2/ 139، برقم (1380) ، وفي سنده أبو قيس ليس بالقوي، وقال الحافظ الزيلعي: "في سنده

العرزمي وهو متروك" . نصب الراية 4/ 407، وينظر: مجمع الزوائد 4/ 213. (2) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (10851) الكتاب المصنف 11/ 171، وأرده الحافظ الزيلعي في نصب الراية 4/ 408. وإياس بن معاوية هو: ابن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو واثلة، البصري، قاضي البصرة، العلامة، الفقيه، لجده صحبة، أشتهر بذكائه، وآرائه السديدة، يضرب به المثل في الذكاء والدهاء، توفي سنة 122 هـ. ينظر: تهذيب الكمال 3/ 407 – 440، وسير أعلام النبلاء 5/ 155، والبداية والنهاية 9/ 337 – 341. (3) قول علي –رضي الله عنه: لم أقف عليه مسندا. وقول ابن مسعود –رضي الله عنه–: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (10850) الكتاب المصنف 11/ 171، ورواه البزار والطبراني عن عبد الله مرفوعا، وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف. ينظر: كشف الأستار 2/ 139، ومجمع الزوائد 4/ 213. ونسبة القول إلى علي وابن مسعود –رضي الله عنهما– جزم به الشارح هنا تبعا للبهوتي في شرح منتهى الإرادات 2/ 567، بينما ذكره ابن قدامة في المغني 8/ 423 بقوله: "وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما" . أي بصيغة التمريض.

سهمان، أو كان الورثة عصبة فله سدس كامل وإن كملت فروض المسألة كأبوين وبنتين أعيلت به وتصح من سبعة، وإن عالت المسألة بدون السهم الموصى به كأن خلف أما وأخوين منها وأختين لأب أعيل معها.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a quarter calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1049)

وإن كانت الوصية بجزء معلوم كثلث وربع أخذ من مخرجه فيكون صحيحا، ويقسم الباقي على مسألة الورثة؛ لأنه حقهم، فإذا كان كله ابنان ووصى بثلثه صحت من ثلاثة أو له ثلاثة بنين ووصى بربعه صحت من أربعة ونحو ذلك، إلا أن يزيد الجزء الموصى به على الثلث ولم تجز الورثة الزائد فيفرض له الثلث وتقسم الثلثين على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط، وإن كانت بجزأين كثمن وتسع أخذا من مخرجهما سبعة عشر وتصح من اثنين وسبعين، ويقسم الباقي على المسألة، وهكذا لو كانت الوصية بأكثر من جزأين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using vague terms like 'something' or 'portion' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1049)

(و) إن وصى له (بشيء أو) بـ (حظ أو) بـ (جزء) أو قسط أو نصيب فـ (يعطيه الوارث ما شاء) مما يتمول. قال في "المغني" [1]: "ولا أعلم فيه خلافا؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء، وكذلك إن قال: أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه؛ لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع" . (1) 8/ 426. وكتاب المغني: للإمام موفق الدين المقدسي، ابن قدامة، وهو أعظم وأشهر شرح لمختصر الخرقي فهو يذكر المسألة من الخرقي ويبين غالبا روايات الإمام فيها، ويذكر أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ويذكر الأدلة ويرجح فهو كتاب مفيد. ينظر: الذيل 2/ 139، وسير أعلام النبلاء 22/ 168، والمدخل لابن بدران ص 452 وآخر طبعة له بتحقيق د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، في خمسة عشر مجلدا.

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to make a bequest to a Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1051)

(و) يصح الإيصاء (من كافر إلى مسلم) إن لم تكن تركته خمرا أو خنزيرا ونحوهما.

Mas'alah: Is it valid for a non-Muslim to make a bequest to another non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1051)

(و) يصح الإيصاء من كافر إلى كافر (عدل في دينه) ؛ لأنه يلي على غيره بالنسب، فيلي بالوصية كالمسلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on a testator giving discretionary power over his bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1051)

وإن قال موص: ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه لمن شئت، أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أداربه الوارثين ولو كانوا فقراء؛ لأنه متهم في حقهم. قال الحارثي: "والمذهب جواز الدفع إلى الولد والوالد ونحوهم" [4] واختاره صاحب "المحرر" [5] لاندراجه تحت اللفظ، والتهمة لا أصل لها، فإن هذه (1) ينظر: المغني 8/ 560، والمبدع 6/ 100، والإنصاف 17/ 464، وكشاف القناع 4/ 393. (2)

الإجماع ص 90، والإفصاح ص 72. (3) ينظر: المغني 8/ 553، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 493. (4) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 17/ 494 – 495. (5) 1/ 393. وكتاب المحرر: للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب، يذكر فيه روايات الحنابلة، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها، وهو مطبوع في مجلدين. ينظر: المدخل لابن بدران ص 433.

العبارة تستعمل في الرضا بصرف الوصي إلى من يختاره كيف كان، ولا يجوز للوصي أيضا دفع الثلث إلى ورثة الموصي ولو كانوا فقراء؛ لأن الوصي نائب الميت فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستنيب إليه. (ولا يصح) الإيصاء (إلا في) تصرف (معلوم) ليعلم موصى إليه ما وصي به إليه ليتصرف فيه كما أمر (يملك الموصي فعله) ؛ لأنه أصيل والوصي فرعه، ولا يملك الفرع مالا يملكه الأصل، كوصية في قضاء دين، وتفريق وصية، ورد أمانة، وغصب، ونظر في أمر غير مكلف من أولاده، وتزويج مولياته، ويقوم وصيه مقامه في الإجبار، ولا تصح الوصية باستيفاء دينه مع رشد وارثه وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه، ومن وصي في فعل شيء لم يصر وصيا في غيره. (ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصي) كمن مات ببرية (فلمسلم) حضر (حوز تركته وفعل الأصلح فيها من بيع) لما يراه منها كسريع الفساد؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه؛ إذ في تركه إتلاف له، (و) من (غيره) أي البيع لما لا يسرع فساده، (و) له (تجهيزه منها) أي تركته إن كانت (ومع عدمها) يجهزه (منه) أي من عنده (ويرجع عليها) أي تركته حيث وجدت، (أو على من تلزمه نفقته) –غير الزوج– إن لم تكن له تركة (إن نواه) أي الرجوع؛ لأنه قام عنه بواجب (أو استأذن) من كان عند ميت ببلد ولا شيء معه يجهز به (حاكما) في تجهيزه فله الرجوع على تركته إن كانت، أو على من تلزمه نفقته لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه [1]. (1)

ينظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 577، وكشاف القناع 4/ 401 – 402.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1190)

(ولا تصح الوصية به) أي بالعتق (بل) يصح (تعليقه بالموت) أقول: الذي يظهر أن هذه العبارة وهي [عدم] [1] صحة الوصية بالعتق غير صحيحة أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت تحريفا من الناسخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims regarding a will during travel?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2164)

رواه أبو داود [1]؛ لأنه وقت يعظمه أهل الأديان فيحلفان لا نشتري به -أي الله تعالى، أو الحلف، أو تحريف الشهادة- ثمنا ولو كان ذا قربى، وما خانا وما حرفا، وأنها الوصية لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا [شهادة بينكم] [2] إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم. . .} الآية [3] وقضى به ابن مسعود وأبو موسى الأشعري [4]، قا ل ابن المنذر: "وبهذا قال أكابر الماضين" . [5] (1) في سننه 7/ 303 برقم (3605) ، وابن حزم في المحلى 9/ 407، والبيهقي في

السنن الكبرى 10/ 165 من طريق هشيم عن زكريا، عن الشعبي: "أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء –بلد بالعراق– هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما–. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 687، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق برقم (15539) المصنف 8/ 360، وابن أبي شيبة برقم (2489) الكتاب المصنف 7/ 91." (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) سورة المائدة من الآية (106) . (4) قضاء ابن مسعود –رضي الله عنه– رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص 156 – 157. وقضاء أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– سبق تخريجه ص 1027، ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان 7/ 105. (5) لم أقف عليه، وذكره ابن قدامة في المغني 14/ 171.

Mas'alah: Who is liable for zakat on bequeathed property when the year passes before acceptance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=154)

قوله: والمال المصى به يزكيه من حال الحول وهو على ملكه إلى آخره. وعبارته في كتاب "الوصايا" تعطي أنها لا زكاة على الموصى له لأنه لم يكن في ملكه، ولا على الوارث فالظاهر لزومها للموصي إذا حال الحول عليها قبل القبول، وفيها ثقل فلي

Mas'alah: What is the ruling on performing a bequest for Hajj from the deceased's town?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)

إذا أوصى بحجة، حج عنه من بلده. ومن أبعد منه، يمم مكة على جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy who performs Hajj for less than the bequeathed amount?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)

وإذا أوصى بمال يحج به عنه حجة، فجعل الوصي بدونه، فالظاهر أن الذي حج يستحق المال كله، كما نقل عن البلباني.

Mas'alah: How should a bequest for Hajj be spent if the amount covers multiple pilgrimages?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)

وإن قال: يحج عني بكذا، صرف في حجة بعد أخرى. فإن لم يكن حجتين، حج بالباقي من حيث بلغ، وإلا دفع عونة في حج، وإلا تصدق

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the place of the bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

وقيل: من محل وصيته، وقدمه في "الترغيب" لحج واجب، ومعناه للمصنف، ويأتي.

Mas'alah: How is the expense of Hajj treated in a bequest when the testator has already performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

ومن: الثانية: إذا كان الموصي قد حج حجة الإسلام، كان الألف من ثلث ماله. وإن كانت عليه فنفقتها من رأس المال. انتهى.

Mas'alah: From where should a bequeathed Hajj be performed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

والذي ظهر: أنه إذا أوصى بحجة، أنها تكون من بلده، إلا إذا كانت نفلا، بأن يكون قد حج حجة الإسلام، وإلا بأن لم يكن حج، فإنها من بلده لأنه إذا حج، وقعت فرضا لا نفلا، والعرف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or acknowledgment of Hajj for another person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

فإن أوصى بها لغيره بأن قال: لفلان حجة، أو علي لفلان حجة، فمن الميقات بلا شك، لأن الوصية والإقرار يحمل على أدنى ما يقع عليه الاسم، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: How should a bequest for distribution in the Haram of Mecca be handled?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=183)

إذا أوصى بمال يقسم في حرم مكة، قسم على أهلها والمجتاز بها من حاج أو غيره، لا إلى وكيل غائب في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on selling palm trees with a pile of dates and related bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=194)

وبيع النخل إذا كان فيه صبرة، صحيح على ما اعتاده كثير من أهل الوشم وغيرهم. يوصي أحدهم في عقار بمثل هذه، ويصير الموصي به في العقار مقدما في الغلة على المشتري، وبذلك يعمل فقهاؤهم، منهم الشيخ محمد، كتبه الشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان. ولقد فاوضته فيها، فأجابني بمثل ذلك، وزاد بأنه فاوض الشيخ محمد، وأجاز ذلك بلا تردد عنده ولا عندنا، هكذا قرر شيخنا الحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a property that is subject to a bequest and transferring the

proceeds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=248)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وبيع العقار الذي موصى فيه بآصع معلومة لوجه بر، ونقل ذلك إلى عقار آخر، لا بأس به. لكن إن تعطل الثاني المنقول إليه فلم يف، رجعت إلى الأولى. انتهى.

Mas'alah: What did the author's teacher rule regarding the permissibility of selling a property subject to a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=248)

والذي قرر لنا شيخنا: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate may not cover it in some years?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=408)

الثانية: إذا صحت الوصية فيما ذكر، امتنع جميع ما ذكره السائل، إذ قد لا يفي ما يترك للوصية في بعض السنين بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to establish a waqf when the specified property is found to be

already a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=422)

فأما الضيعة التي ظن أنها ملكه وتبين وقفيتها، فلا تصح الوصية بوقف عينها، ولكن هل يوقف غيرها مكانها؟ يحتمل أن يقال بذلك، ويحتمل أن يقال: الوصية تبطل بالكلية، ولم أر في مذهبنا نقلا، ولا عند الحنفية ولا المالكية. لكن في "المغني" في الوصية: لو قال: أوصيت لك بعيد من عبيدي ولا عبيد له، لم تصح الوصية، لأنه أوصى له بلا شئ. وقد روي عن أحمد في رجل قال في مرضه: أعطوا فلانا من كيسي مائة درهم ولم يكن فيه شئ، يعطى مائة درهم، فلا تبطل الوصية، لأنه قصد إعطاء مائة درهم وصفها في الكيس. فإذا لم تكن في الكيس، أعطي من غيره، فكذلك يخرج الوصية بعبد من عبيده إذا لم يكن له عبد، أن يشترى من تركته عبد ويعطى إياه. انتهى كلام "المغني" . قال: وما نقله ابن منصور عن أحمد، وذلك لأن وراء مسألة العبيد أن يقول: أعطوه ألفا من دراهمي التي في الكيس، والمنقول عن أحمد ليس كذلك، وإنما قال: أعطوه ألفا من الكيس. والإعطاء من الكيس ليس مقصودا، فنظيره أن يقول: أعطوه عبدا من الدار أو من المسجد. فهذا يقارب مسألة العبيد ومسألتنا. وقال: ونعلم أنه لا تعلق بنص أحمد لا في هذه ولا في هذه، والمعنى في الفرق أن وجود الدراهم في تركته يقتضي صحة الوصية، فإن الموصى به جزء منها، وإنما جعل الكيس على ابتداء إتمام الإعطاء، فالموصى به شئ موجود. ولو قال: بألف درهم من دراهمي التي في الكيس ولم يكن فيه دراهم، كان ذلك نظير مسألة العبيد، لأن الموصى به غير موجود. قال: وأما أصحابنا فقد جزموا بالقول: إنه إذا قال: أعطوه رأسا

من رقيقي ولم يكن له رقيق يوم الوصية ولا يوم الموت، إن الوصية باطلة. قال: والذي

أقول: إن ذلك يخالف الوصية بالوقف، فإن الوصية بالوقف، المقصود منها منفعة الموقوف عليه لاسيما ما يجب، لأن الموصي المذكور شرع في بناء المسجد والتربة، وتحصيل وقفه لهما، وأنفق منه إيقاف الضيعة المذكورة عليها، بعد أن أخرج من ماله مبلغا وأرصده لجهة الوقف ليشتري به ما يوقفه، فلا شك أن غرضه الأعظم تحصيل وقف، أي وقف كان، ونص على الضيعة المذكورة بظنه أنها له. وأما من يقول: أعطوه داري الفلانية وتبين أنها ليست له، أو أعطوه عبدا من عبيدي وتبين أنه لا عبد له، فالغرض الأعظم فيه وفيما اشترى من الوصايا إخراج جزء من المال صدقة بعد الموت. وتعين المصرف من ذلك أو من غيره يقصد، وقصد دون قصد الأول، فبان الفرق بين الآخرين، الأعظم في الموضعين وهما: الوقف المؤبد، والوصية المعجلة. والوصية بالوقف المؤبد أيضا تنقسم إلى ما يظهر غرضه في إخراج شئ من التركة صدقة ويجعل وقفا، والقسم الأول أقوى في غرض البقاء. والنظر إلى المالية لا على عين المنصوص عليه، وهو الذي يتكلم فيه ليقوى قوة قوية أنه متى تعذر وقف الضيعة المذكورة، يشتري من التركة ما يقوم مقامها، ولا يفرق تردد ذلك إلى الورثة أيضا لا إلى الوصية، بل يشري محافظة على قصده. وكذا ينبغي أن يشترلا ما يكون مثل المنصوص عليه أو أجود من العقار، ولا يشرى من العقار ما دون المنصوص عليه، محافظة على غرضه بقدر الإمكان. واعلم يا أخي أن كثيرا من المسائل – ترد الفتاوى عن المتقدمين –

منصوصة في الكتب، ويكون المأخذ فيها يختلف باعتبار قصد المتكلم وغرضه، وتحصيل الأجوبة فيها في الغالب على مقتضى اللفظ، وفي بعض الأوقات يحصل الجواب على ما يفهم من القصد، كما اتفق فيما حكيناه في هذه المسألة عن أحمد، ووقائع جزئية في الأحكام والفتاوى في زمننا يظهر فيها من القرائن الدالة على ما لا يمكن التعبير عنه ووضعه في كتب الفقه، كمسألتنا هذه، فإن القرائن الدالة على قصد

وافقها وقفا دائما لتربته ومسجده كثيرة يكاد يقطع بها، ولا تحصرها العبارة، فإبطال الوصية معها ورد ذلك على الورثة يكاد يقطع ببطلانه. هذا ما يتعلق بالضيعة التي أوصى بوقفها ظنا منه أنها له.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs want to give the bequest from other than the specified produce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=434)

يتبادر له الفهم، والظاهر أنها تخرج منه. فلو أراد الورثة إخراجها من غيره، لم يلزم الموصى له قبولها، وهل إذا رضي بها من غيرها يجوز، أم لا؟ فيها تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific palm tree from one's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=443)

إذا أوصى بنخلة من عقاره الفلاني لجهة معينة، لم يصح بيع العقار حتى تعين. وإن أوصى بنخلة ولم يقل: من عقاري، أو بحجة، فهي كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific food stipend from a property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=525)

شخص أوصى بجراية كذا تمر أو بر في عقار له طلق، أو وقفه وقدم ذلك في غلته، صح ذلك ويخرج ذلك منه لا من غيره لأنه ربما له فيه قصد. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an imam who is a beneficiary of a will regarding other bequests?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=558)

أوصت امرأة بكذا ثلثا على إمام المسجد الفلاني، وثلثا على الصوام فيه، وثلثا على معين غيرهما. والحال أن الإمام من البينة، وأنه سألها بعض من حضر: هل وقف ثلث الثلث على الإمام الفلاني؟ فقالت: نعم وسألها عن وقف الصوام؟ فقالت: نعم، فهل تقبل شهادة الإمام والحالة هذه، أم لا؟ الجواب: يقبل الشاهدان بما عين للصوام، وتقبل شهادة الإمام بما أوصت به لمعين مع يمينه؛ لأن هذه وصايا متعددة الجهات. ولا يمنع ذلك قولهم: ومن شهد بحق مشترك بين الشاهد وغيره؛ لم تقبل شهادته، لأن الشهادة لا تتبعض، وما ذكر من الوصية لآخر، غير تلك. كتبه عبد الوهاب بن عبد الله.

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=562)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling when heirs and recipient dispute whether an illness was life-threatening?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=562)

وقال الحارثي: إذا اختلف الورثة والمعطى، هل المرض مخوف، أم لا؟ فالقول قول المعطى إذ الأصل عدم الخوف إن لم يقم به الوارث بينة. انتهى.

Mas'alah: What are the topics of bequest during mental confusion, bequest of a sacrificial animal, and gifts of the sick?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=563)

4 – الوصية عند اختلاط العقل – الوصية بأضحية – أعطية المريض

Mas'alah: What is required for the validity of a bequest regarding the testator's sanity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=563)

ومن أوصى بوصية؛ فلابد من ثبوت عقله. لكن إن قال الورثة: أوصى وهو غير ثابت العقل؛ فعليهم البينة بذلك، لدعواهم الفساد حينئذ. وإن أنكروا الوصية؛ فلابد في شهادة البينة من ذلك. ويعرف ثبوته بفهمه الخطاب، ورده الجواب، ولا يشتبه عليه الكلام، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=563)

ومن أوصى بأضحية؛ فالظاهر أنها متوسطة إذا كان الموصي من أهل المروءة؛ لأنه عرفه، بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك؛ فأدون يجزئ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator gives discretionary authority over one-third of his wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=563)

إذا قال: افعل بثلث مالي كيف شئت، أو هو بحكمك، أو افعل به ما ترى، أو ما أراك الله، أو أنت أبصر به، ونحو ذلك؛ صح، فيتصدق به على من رأى أنه وجه بر أفضل. وإن كان عقارا، فرأى الصدقة بنمائه كل عام؛ جاز، ولا يجوز أن يشتري به عقارا يوقفه على أحد، أو يوقف ثلث نخل الموصي؛ لأنه لم ينص له على وقف، ولأن الوقف عقد لا تناله الوصية إلا بإذن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor extracting the bequest from the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=564)

وقوله: أخرج وصي مما بيده. أي فيقوم التركة، ويخرج مما بيده قدر الثلث، من تقرير

شيخنا.

Mas'alah: Is it valid to sell bequeathed property for specific measures of wheat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=564)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: بيع العقار الموصى فيه بآصع معلومة في وجه بر؛ صحيح. وإن نقلت الوصية إلى غيره؛ صح. لكن لو تعطل الثاني (فلم يفه بها) ؛ رجعت إلى الأول، ومن خطه نقلت. وظاهر كيل شيخنا: يتعين كونها منه؛ لاحتمال غرض للموصي من حل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a palm tree for a sacrifice every year?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=565)

أوصى بنخلة في ضحية كل عام. فالعام هو الثمرة، متى حصلت؛ اشترى بها وقت الأضحية، فإن لم تحصل أرصدت إلى قابل. والذي عين أضحية؛ يلزمه ذبحها متى قدر ولو في غير وقت الأضحية لوجوبها بالتعيين، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a bequest distributed when a testator leaves a specific slave to one person and a third of his estate to another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=566)

ومن "الفروع" : وغن وصى لزيد بعبد قيمته مائة، ولعمرو بثلث ماله، وماله غير العبد مائتان؛ فلزيد ثلاثة أرباع العبد، ولعمرو ربعه وثلث المائتين، ومع الرد لزيد نصفه، ولعمرو سدسه وسدس المائتان. وطريقه: أن يعطى كل واحد منهما مما وصى بقدر نسبة الثلث إلى مجموعهما. وقيل: يقسم الثلث بينهما على مالهما في الإجازة، اختاره الشيخ: لزيد ربع ربع العبد [1] وخمسه، ولعمرو عشرة ونصف عشره وخمس المائتين. وطريقه: أن تنسب الثلث إلى الحاصل لهما مع الإجازة؛ فيعطى كل واحد بقدر النسبة. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest distributed among residents and pilgrims in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=566)

إذا أوصى بمال يقسم في حرمي مكي أو المدينة؛ قسم على أهلها والمجتاز بها من حاج وغيره، لا إلى وكيل من ليس فيها إلا بنص من الموصي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on verifying a testator's handwriting from outside the will?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=568)

قوله أول كتاب الوصايا: لكن لو تحقق خطه من خارج؛ صحت إلى آخره. أي تحققه بينة أخرى غير المشاهدة، وكذا هي إذا تحققته، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to a fetus based on the time of birth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=570)

وكذلك بالحرف في «حاشية ابن قندس على المحرر» أيضا. وعبارة «المحرر»: ولا تصح الوصية للحمل إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، وقيل: إذا وضعته بعدها لزوج أو سيد، ولم يلحقها نسبه إلا بتقدير وطء قبل الوصية؛ صحت له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus based on the mother's status as a legal bed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=571)

الوصية به إن كانت أمه فراشا لزوج أو سيد وأمكن وطؤها؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية. والأصل عندها: وإلا، أي وإن لم تكن فراشا، أو لم يمكنه وطؤها؛ فتصح إن انفصل لأربع سنين فأقل، لأن الظاهر وجوده، وتمامه فيه.

Mas'alah: What does the term 'sheep' or 'camel' include in a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=571)

قوله في «شرح المنتهى» لمؤلفه: فشاة، وبعير، وثور، إذا أوصى بواحد منها؛ متناول لذكر وأنثى. ويتناول لفظ الشاة، الضأن والمعز، والكبير والصغير، واستدل له ثم قال:

كالرجل من بني آدم، والناقة كالمرأة، والبكر كالفتاة، وكذلك القلوص والبعير كالإنسان، وذكره في «المغني»، وكذا الحكم في لفظ الثور، ولا فرق في ذلك بين أن يقول: أوصيت له بثلاثة أو بثلاث من غنمي، أو إبلي، أو بقري، أو نحو ذلك؛ فلذلك قلت: مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=572)

قوله في قرار الإقرار: وإن خلف ابنين وبنتين إلى آخره. فالظاهر أنه إذا وصى لشخص بشيء معلوم، كدينار مثلا لزيد، وله ابنان، فمن أخرج منهما نصفه برئ، ولا يلزمه نصيب شريكه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminal illness in the context of transactions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=573)

قوله: ولو مات منه، أو صار مخوفا الخ. أي صار بعد التصرف مخوفا. ولو كان وقته مخوفا؛ فلو كان وقته مخوفا؛ فلو كان وقته مخوفا؛ فهو كغيره من المخوفات.

Mas'alah: What did Aisha advise regarding making a bequest when the estate is small?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=574)

ومن كتاب «البركة»: قال رجل لعائشة: أريد أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، فقالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إنما قال الله: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) (2) . وهذا شيء يسير فاتركه لعيالك. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest to a claimant of a debt based on his oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=574)

من «الفروع»: وإن أوصى بإعطاء مدع دينا بيمينه؛ نفذه الوصي من رأس ماله، قاله شيخنا. انتهى. ونقل ابن هانئ: ببينة، ونقله عبد الله، ونقل: يقبل مع صدق المدعي. ونقل صالح: أنه أوصى لفوران (3) علي نحو من خمسين دينارا، وهو مصدق فيما قال: وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying property from heirs for a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=580)

إذا أوصى بثلث ماله يشري به عقار يوقف على جهة كذا، أو يصرف الوصي غلته إلى كذا؛ جاز للوصي الشراء من الورثة بقدر الثلث ولو من عقار الميت. فإن لم يكن وصي؛ لم يجز الشراء من أنفسهم، فيشرون بقدر الثلث. وإذا كان للميت حق بشاهد

واحد، وحلف معه الورثة؛ صح، وثبت الحق واستحقوا المال، واستحقت الوصية ثلثه. فلو أبي الوارث الحلف؛ لم يجز للوصي ولا الموصى له الحلف، لأنه لا يكون للوصية منه شيء إلا بعد كونه للميت، ولا يثبت كونه للميت إلا بعد حلفه، أو ورثته مع الشاهد؛ لأن الوارث يقوم مقام مورثه. فإن نكل بعض الورثة وحلف بعض، فمن حلف استحق، ومن لا فلا، هكذا قرر لنا الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله، ووافق على ذلك شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that the testator knows will harm the heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=581)

قوله: ووصية إذا كان يعقلها. بأن يعلم أنها تفوت على ورثته؛ فلابد من شهادة البينة بذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the amount suffices for only one pilgrimage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=582)

إذا أوصى بقدر معلوم يحج به عنه، ولم يعلم هل قال: حجة أو أكثر، والقرينة تدل على أنها واحدة، لأنه قدرها ثم رخصت الأشياء؛ فالظاهر تكون واحدة، فيجاعل بها الوصي أصلح من يجد علما وورعا. فإن جاعل غيره مع وجود ذلك؛ صح وحرم على الولي لتركه الأصلح قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's responsibility for the deceased's obligations?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=586)

من "القواعد" الخامسة والخمسون: النوع الثاني من الحقوق التي على الموروث: فإن كانت لازمة؛ قام الوارث مقامه في إيفائها. وإن كانت جائزة، فإن بطلت بالموت؛ فلا كلام. وإن لم تبطل؛ فالوارث قائم مقامه في إمضائها وردها. انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding acceptance of a known handwriting in a will?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=774)

ذكروا عند ذلك نصوص أحمد في رواية الكوسج فيمن كتب وصية لا يصح، لكن يحمل قول الإمام في الرواية الأولى على أن خطه مشهور معروف، والثانية على أن خطه لم يكن مشهورا معروفا؛ فلهذا منع في الثانية دون الأولى، قاله في "المستوعب" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conflicting with an immediate disposition during illness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=846)

قوله: في تعارض البينتين: وكذا حكم تدبير مع تنجيز. الخ. الذي يظهر: أنه إذا وقف شيئا من ماله في مرضه منجزا، وأوصى بوقف آخر؛ بدئ بالأول، أي المنجز، فإن فضل

شيء من الثلث، أو أجازه الورثة، وإلا بطلت الوصية، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the deceased leaves two sons and two hundred?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=866)

قوله في الإقرار: وإن خلف ابنين ومائتين. الخ. الظاهر أنه إذا أوصى شخص بشيء معلوم في ماله، وخلف ولدين؛ (1) 25/ 17.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of each heir for a bequest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=867)

أنه لا يلزم أحدهما إلا نصفه، لأن له نصف المال، وعليه نصف الوصية فقط، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pilgrimage (hajj) and its proof?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=870)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما الحجة؛ فليس بمال، ولا يقصد بها المال، بل القربة، فلا يملك الموصي له بها لو كان حيا تصرفا فيها؛ فلا تثبت بدون رجلين.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt claimed against a deceased person based on the executor's assessment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=873)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ادعى دينا على ميت، وهو ممن يعامل الناس، نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه، ودفع إليه، وإلا فتحريم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي خلاف السنة والإجماع إن أمن التبعة، وإن خاف، فلا. انتهى.

Mas'alah: Does debt attach to fruit existing at the time of death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=876)

هذا على قول، إلا أن يقال: أثمرت ولم تشقق إلا بعد موته، وإلا فصرح في "الإقناع" وغيره أن الثمرة الموجودة حين موته؛ يتعلق بها الدين، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt owed to the testator?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=913)

قوله: كوصية به. أي كما لو أوصى له بالمال الذي على فلان، وفي "المنتهى" وصية به، أي بالمال. ظاهره أنه وصى بالتصرف بعد الموت، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the sacrifice of a sick person who made a bequest deducted from the bequest or from the estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=952)

المسألة: 103 – مريض أوصى بثلث ماله لآخر، وجاء وقت الأضحية، فضحى ثم مات، هل تحسب على صاحب الثلث، أم تكون من رأس ماله؟ ميله للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on joint bequests when a testator names two beneficiaries?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=954)

المسألة: 119 – قوله: وإن أوصى زيدا ثم عمرا؛ اشتركا. هل يأذن لصاحبه في التصرف، أو يوكلان واحدا، أو وكل ببيع بعض يبيع بيعا مستقلا والآخر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the identity of the executor is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=955)

المسألة: 128 – قوله في الموصي له: أو جهل وصي موصى له؛ متصدق بجميع الثلث الخ. فيها ثقل؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بالقبول، إلا أن يقال: قبل، ثم جهل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an expensive shroud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1294)

ملبوس مثله جاز، ذكره صاحب المحرر "ع" قال أبو المعالي: أو في كسوة لا تليق به، وذكر جماعة: إن وجب أكثر من ثوب ففي صحته وجهان، قال في الرعاية: وإن وصى في أثواب ثمينة لا تليق به لم يصح، وسبقت الكراهة1، ولا تمنع الصحة، فإن صح فمن ثلثة2 [تصحيح الفروع للمرداوي] والمصنف في حواشي المقنع. وقال في المغني3، والشرح4، وشرح ابن رزين: فإن لم يجد للرجل ثوبا يستر جميعه ستر رأسه، وجعل على رجليه 1 ص 313 2 في "ط" : "ثلاثة" . 3 3/287. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 6/134.

Mas'alah: Is it permissible to transfer vowed charity, expiation, and bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1790)

ويجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الأصح "و" .

Mas'alah: Is feeding the poor on behalf of a deceased person taken from the estate or the bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2083)

والإطعام من رأس ماله, أوصى أو لا "وش" 1لا أنه1 إنما يجب من الثلث إن أوصى "هـ م" كالزكاة على أصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on debt versus bequest in a will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2320)

وعنه: يقدم الدين, لتأكده, وعند الحنفية: إن سمى الموصي ما لا يبلغ لم يصح قياسا, وحج به من حيث يبلغ استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a bequest of voluntary Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2320)

ومن وصى بحج نفل أو1 أطلق جاز من ميقات, نص عليه, وعليه الأصحاب, ما لم تمنع قرينة2, وقيل: من محل وصيته, وقدمه في الترغيب, كحج واجب, ومعناه للشيخ. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ب" و "س" "و" . 2 في "ب" "قريبه" .

Mas'alah: Is it valid for heirs to settle with a legatee for a service or dwelling for a specified amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3078)

وذكر صاحب التعليق والمحرر: لو صالح الورثة من وصى له بخدمة أو سكنى أو حمل

أمته "م" بدراهم مسماة جاز لا بيعا "وهـ م" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mosque or a church?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3478)

وعلل في المغني2 الوصية لمسجد بأنه قربة. وفي الترغيب صحتها لعمارة قبور المشايخ والعلماء، وفي التبصرة: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة أو كتب التوراة لم يصح، وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير

Mas'alah: What is the ruling on bequests to residents of a specific area?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3505)

قال ابن عقيل: وقياسه الاكتفاء بواحد ونقل يحيى بن زكريا المروذي التسوية، ويعتبر سكناه وقت وصية، نص عليه، وجزم به في المستوعب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on diverting a bequest from the specified recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3506)

فيها المقصود، بدلالة أن الموصي للمساكين لا يجوز العدول إلى غيرهم، والإطعام في الكفارة يجوز صرفه إلى غير المساكين وإن كانوا منصوصا عليهم، ولو قال: أعتق عبدي لأنه أسود، لم يعتق غيره، وعكسه أمر الله قال: وقد نص أحمد على هذا في

الرجل يجعل الشيء في الصدقة على المساكين هل يعطى منه في السبيل؟ قال: لا، ويعطى المساكين كما1 أوصى وقال القاضي عن القول الذي قبله: أومأ إليه في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فيمن وصى أن يفرق في فقراء مكة هل يفرق على قوم دون قوم؟ فقال: ينظر إلى أحوجهم، قال: وظاهر هذا أنه اعتبر الحاجة ولم يعتبر العدد، كذا قال القاضي، مع أن النص في فقراء مكة وهم معينون، وقيل لكل صنف ثمن، إن افتقر شمله، في الأصح، وإن ذكر الفقراء أو المساكين أعطى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on considering the testator's wording in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3506)

وفيه وجه ذكره القاضي قد يعرى عن فائدة، فاعتبر لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another's children regarding inclusion of grandchildren?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3508)

المسألة الثانية-9: حكم ما إذا أوصى لولد غيره في دخول ولد بنيه الموجودين ومن سيوجد بعد الوصية وقبل موت الموصي حكم ما تقدم في التي قبلها خلافا ومذهبا.

Mas'alah: Does a bequest to Banu Hashim include a freed slave or a Magian?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3510)

هاشم في الوصية لهم، لأنه ليس منهم حقيقة1 "2كما أن المنعم ليس عصبة المعتق والمجوسي ليس بأهل كتاب حقيقة2" ، فلا يشملهما الإطلاق، وكما لو وصى لأنسابه لم يشمل المرضع والمرتضع.

Mas'alah: How does the principle of linguistic comparison apply to bequests and endowments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3510)

فالأحكام قد تلحق وإن لم تلتحق بالحقيقة، ذكره ابن عقيل وغيره، ولو قال: أولادي، ثم أول

Mas'alah: What is the connection between the obligation of bequests and zakat for relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3523)

قال شيخنا: ولهذا في وجوب وصيته لهم الخلاف، فدل أن مسألتنا كهي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for jihad and its distribution to relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3523)

قيل لأحمد: أوصى بمال في السبيل فدفع إلى قرابة له في الثغر يغزو به ولعل في الثغر أشجع منه ولو لم يكن قريبا لم يعط المال كله أيأخذه؟ فلم ير بأخذه بأسا، قيل له: بعث بمال لقرابة له بالثغر يغزو به ترى له يرده أو يقبله؟ قال: القرابة غير البعيد، وإذا بعث

إليه بمال وقد كان أشرفت نفسه فلا بأس برده، وكأنه اختار رده، قيل له: أوصى لفلان بكذا يشتري به فرسا يغزو به ويدفع بقيته إليه فغزا ثم مات، قال: هو له يورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest including a wealthy relative and the generality of the term?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3523)

وقال أبو الوفاء: يعم فيدخل فيه الغارم للإصلاح، قالا4: ويجوز لغني قريب ويشمل جمع مذكر سالم كالمسلمين، وضميره الأنثى، وقيل: لا، كعكسه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "1468" ، ومسلم "983" "11" ، من حديث أبي هريرة. 2 في الأصل: "يرث" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 في "ط" : "قال" .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a noble (sharif) in bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3524)

والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف، وهو الرياسة والسلطان، ولما كان أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أحق البيوت بالتشريف صار من كان من أهل البيت شريفا، فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم، نص عليه، في رواية ابن منصور وحنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for food charity and paying its value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3524)

والوصية كالوقف في جميع ذلك، نقل جماعة فيمن أوصى بصدقة طعاما هل يجوز للوصي دفع قيمته؟ قال: لا إلا ما أوصى، وجعله في الانتصار وفاقا، قال أحمد: والوصايا ينتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في النسخ الخطية: "المسكر" ، والمثبت من "ط" . 3 في الأصل و "ط" : "السكر" .

Mas'alah: What are the rulings on specific bequests for a house, charity, manumission, and expiations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3525)

ونقل صالح وابن هانئ فيمن وصى في مرضه فقال: صيرت داري هذه لولد أخي وولد أختي على أن يسكنوها ينفذ في ثلثه على ما سمى، ونص فيمن أوصى بصدقة في أبواب بغداد يفعل، ونص فيمن قال اعتقوا رقبة ولو كافرة لا يعتق إلا مسلم، ونص فيمن أوصى بكفارات غداء وعشاء أعجب إلي كما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor being used for other purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3525)

ولو أوصى في المساكين لم يجز في غزو وغيره، بل يعطى المساكين كما أوصى، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative when there are needy relatives in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3525)

ونقل حرب فيمن وصى لأجنبي وله قرابة "1لا يرثه1" محتاج يرد إلى قرابته، وذكر شيخنا رواية: له ثلثها، وللموصى له ثلثاها، ونقل صالح وأبو طالب والجماعة الأول، كما وصى، واحتج بأن النبي عليه السلام أجاز وصية الذي أعتق2.

Mas'alah: What are the rulings on bequests for relatives and specific animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3525)

والأصح دخول وارثه في وصيته لقرابته، خلافا للمستوعب، ومن لم يجز من الورثة بطل في نصيبه، ولو وصى بعتق أمة فأنثى، والعبد ذكر، وقيل: أو أنثى، وفي خنثى غير مشكل وجهان "م 14" ، ولو أوصى بأضحية أنثى أو ذكر فضحوا بغيره خيرا منه3 جاز، وعلله ابن عقيل بزيادة خير في المخرج.

Mas'alah: What is the correction regarding a bequest for manumission of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3525)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-14: قوله: "ولو وصى بعتق أمة فأنثى، والعبد ذكر، وقيل: أو أنثى، وفي خنثى غير مشكل وجهان" انتهى. 1- 1 في الأصل: "لا قرابة" . 2 أخرجه مسلم "1668" "57" 3 في "ط" : "من" .

Mas'alah: Does freeing a hermaphrodite fulfill a bequest to free a specific male or female slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3526)

أحدهما: لا يجزئ عتقه فيما إذا وصى بعتق أمة أو عبد قلت: وهو الصواب، لأن ذمته قد اشتغلت بمعين، وهذا ليس بمعين، فلا تبرأ ذمته إلا بمتحقق، ثم "2وجدت الحارثي قطع بأنه لا يدخل في مطلق بعبد2" انتهى.

Mas'alah: Who oversees the execution of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3526)

فائدة جليلة: قوله: "ويليه حاكم، وقيل: ناظره" انتهى.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3569)

كتاب الوصايا أحكام الوصايا وأقسامها كتاب الوصايا تصح مطلقة ومقيدة من مكلف، قال في الكافي1: ما2 لم يعاين الموت "وش" قال: لأنه لا قول له، والوصية قول، ولنا خلاف، هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر؟ فيه أقوال "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a bequest from a discerning minor under ten?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3570)

مسألة-2: قوله وفي مميز روايتان "انتهى." يعني إذا لم يجاوز العشر، وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز وصاحب المستوعب والمقنع4 والحاوي الصغير والفائق وتجريد العناية وغيرهم. إحداهما: لا يصح، وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب الوجيز، وصححه في 1 مسلم "1032" "92" ، والبخاري "1419" . 2 أي: الإمام النووي 7/123. 3 ص443. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/197.

Mas'alah: Is a bequest valid from a person whose tongue is incapacitated but who uses understandable gestures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3571)

لا من معتقل لسانه بإشارة مفهومة، نص عليه، كقادر، ويتوجه فيه وجه، وقيل: بلى، كأخرس، وكذا إقراره، ونصه: يصح بخطه الثابت بإقرار ورثة أو بينة، وعكسه ختمها والإشهاد عليها، فيخرج فيهما1 روايتان. ونقل [تصحيح الفروع للمرداوي] التصحيح، قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون عشر ولا إجازته، قولا واحدا، واختاره أبو بكر، وقدمه في المحرر والرعايتين والنظم و "شرح ابن رزين" وغيرهم، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي، واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" ، قال الحارثي وتبعه في "القواعد الأصولية" : هذا الأشهر. والرواية الثانية: يصح، وهو الصحيح، قال القاضي وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل. قال الشيخ في العمدة2: وتصح الوصية من الصبي إذا عقل، وقطع به البعلي، وهو الصواب، وصححه في الخلاصة، وقدمه في المذهب والكافي3 وإدراك الغاية وغيرهم، قال الحارثي: لم أجد هذه منصوصة عن

أحمد. 1 في "ط" : "فيها" . 2 العدة شرح العمدة 1/441 وجاء في "ط" : "العدة" ، و "العدة" لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي "ت624" . 3 4/12–13.

Mas'alah: What is the ruling on a written will when the testator has brothers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3572)

أبو داود فيمن كتب وصيته وأشهد عليها ومعه إخوة فقال وصيتي على مثل وصيتك: ليس ذا بشيء، ونقل أيضا: ما أدري، ثم قال للسائل: من ورثه؟ قال: أنا، قال: فأنفذها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone with no heirs or with only distant relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3573)

وتتوجه الصحة مع علمه ما فيها، وإلا فالروايتان. وتصح ممن لا وارث له، وقيل: ومع ذي رحم بماله، وعنه: بثلثه، فعلى الأولى لو ورثه زوج أو زوجة ورد بطلت بقدر فرضه من ثلثيه، فيأخذ الوصي الثلث ثم ذو الفرض من ثلثيه ثم يتمم الوصية منهما، وقيل: لا يتمم كوارث بفرض ورد، وعليها: بيت المال جهة مصلحة لا وارث، ولو وصى أحدهما لآخر1 فله على الأولى كله إرثا ووصية، وقيل: لا تصح الوصية، وعلى الثانية ثلثه وصية ثم فرضه والبقية لبيت المال.

Mas'alah: What amount of bequest is recommended for a wealthy person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3573)

وتستحب مع غناه عرفا. وقال الشيخ مع فضله عن غنى ورثته بخمسه، وقيل: بثلثه. وفي "الإفصاح" يستحب بدونه، وذكر جماعة: بخمسه لمتوسط، وذكر جماعة أنه من ملك فوق ألف: إلى ثلثه، ونقل أبو طالب إن لم يكن له مال كثير ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته2 وإن كان مال كثير فبالربع أو الثلث، ونقل ابن منصور: دون ألف فقير لا يوصي بشيء. قال أصحابنا: فقير، ويكره لفقير، قال جماعة: وارثه محتاج، قال في التبصرة: رواه ابن منصور. وأطلق في "الغنية" استحباب الوصية بالثلث لقريب3 فقير لا يرث، فإن كان غنيا فلمسكين4 وعالم ودين قطعه عن [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "الآخر" . 2 في النسخ الخطية: "ورثة" ، والمثبت من "ط" . 3 في "ر" : "كقريب" . 4 في "ر" : "فكمسكين" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from all of one's wealth while healthy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3574)

وفي "التبصرة" : يكره، وعنه: في صحته من كل ماله، نقله 5حنبل، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "اشتاقت" . 2 8/394. 3- 3 ليست في الأصل. 4 ص 383. 5 في الأصل: "نقل" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest with the heirs' consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3575)

ويصح على الأصح بإجازة الورثة لهما بعد موت الموصي، كالرد، وعنه: وقبله في مرضه1 خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء، ذكره في "النوادر" ، واختاره صاحب "الرعاية" وشيخنا، وهي تنفيذ لصحتها بلفظها وبقوله أمضيت، فلا يرجع مجيز والد، وولاؤه للموصي، ويلزم بغير قبوله وقبضه ولو من سفيه ومفلس، ومع كونه وقفا على مجيزه، ومع جهالة المجاز، ويزاحم بمجاز لثلثه للذي لم يجاوزه لقصده تفضيله، كجمله الزائد لثالث، وكوصية بمائة وبمائتين2 وثلاثمائة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "مرضها" . 2 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire estate and its equivalent to one person and the estate to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3576)

أجازوا أو ردوا، بخلاف وصيته بماله وبمثله لواحد وبماله لآخر إن سلم، لعدم تصور صحة الزائد، والنصف يصح إن أجازوا، وقياس المذهب يقسم المال مع الإجازة، والثلث مع الرد ثلثان وثلث، ويأتي في عمل الوصايا1، وعنه: هبة مبتدأة، وأطلقها أبو الفرج، وخصها في الانتصار بالوارث، فينعكس الحكم ولا يزاحم بمجاوز لثلثه، لبطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's permission during illness and its effect on the estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3576)

وإجازته في مرضه من رأس المال في احتمال في الانتصار وقال غيره: من ثلثه، كمحاباة صحيح في بيع خيار ثم مرض زمنه وأذن في قبض هبة، لا خدمته، لأنها ليست مالا متروكا، ومن أجازها بجزء مشاع وقال: ظننت قلة المال، قبل، لأنه الأصل، وحلف ورجع بزائد على ظنه، وقيل: لا، كما لو كان المجاز عينا أو مبلغا مقدرا وظن بقية المال كثيرا وفيه وجه، قال شيخنا: وإن قال ظننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل، وليس نقضا2 للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار، قال: وإن أجاز وقال: أردت أصل الوصية، قبل، وله الرجوع في وصيته، نحو فسخت، أو هو لورثتي، أو ما أوصيت به لزيد فلعمرو، نص عليه، ولو أوصى به لعمرو ولم يرجع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 483. 2 في الأصل: "نقصا" .

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes two conflicting bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3577)

فبينهما، وقيل: للثاني، ونقل الأثرم يؤخذ بآخر الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on denying a bequest or mixing bequeathed property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3577)

مسألة–3–5: قوله: "وإن جحده أو خلط صبرة موص بقفيز منها بغيرها بخير، وقيل: مطلقا، أو عمل الثوب قميصا أو الخبز فتيتا أو نسجه أو ضرب النقرة أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس فوجهان" انتهى في هذه الجملة مسائل:

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3577)

المسألة الأولى–3: إذا جحد الوصية فهل يكون رجوعا أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني3 والمقنع4 والشرح5 والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والحارثي وغيرهم: 1 في الأصل: "و" . 2 النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. "القاموس" : "نقر" . 3 8/480. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/263. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/263–364.

وذكرهما ابن رزين في وطئه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the second view on denial of a bequest as revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3578)

الوجه الثاني: هو رجوع، صححه الناظم، وقيد الخلاف بما إذا علم، والظاهر أنه مراد من أطلق.

Mas'alah: Does mixing bequeathed property with other property constitute revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3578)

المسألة الثانية–4: إذا خلط الصبرة الموصى بقفيز منها بغيرها بخير منها فهل يكون ذلك رجوعا أم لا؟ أطلق الخلاف:

Mas'alah: What is the correct view on mixing bequeathed food with other food as revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3578)

أحدهما: لا يكون رجوعا. وهو الصحيح، قال في الهداية: فإن أوصى بطعام فخلطه بغيره لم يكن رجوعا، وبه قطع في المذهب والمستوعب والكافي2 والمقنع3 والمحرر وشرح ابن منجا وغيرهم، وقدمه في المغني4 والشرح3 "5وشرح ابن رزين5" وشرح الحارثي، وصححه في الخلاصة، "6ولكن لم يقيدوه6" بالخيرية، بل أطلقوا، فشمل الخيرية وغيرها، وصرح به في المغني4 والشرح3 وشرح ابن رزين والحاوي فقالوا: سواء كان دونه أو مثله أو خيرا منه.

Mas'alah: What do al-Ri'ayatayn and al-Hawi say about mixing bequeathed food with better or worse food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3579)

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير: وإن وصى بقفيز منها ثم خلط بخير منها فقد رجع وإلا فلا، وزاد في الكبرى: قلت: إن خلطها بأردأ منها صفة فقد رجع، وإن خلطها

بمثلها في الصفة فلا انتهى.

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on mixing bequeathed items and revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3579)

تنبيه: تلخص أن صاحب الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والمحرر والشرح "5وابن رزين5" وابن منجا والحارثي وغيرهم قالوا: لم يكن ذلك رجوعا، ولم يقيده البعض بالخيرية ولا عدمها، وقيده البعض كما تقدم، والإطلاق موافق للقول الثاني: الذي ذكره المصنف بالنسبة إلى التقييد وعدمه، وقيده صاحب التلخيص6 والرعايتين والحاوي وغيرهم بالخيرية، وهو موافق لما قدمه المصنف لكن7 في تقديم المصنف الخيرية على الإطلاق، مع أن الذين أطلقوا أكثر الأصحاب والذين قيدوا أقل، وهو صاحب التلخيص6 وتبعه 1- 1 ليست في "ط" . 2 8/469. 3 4/59. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/267-268. 5- 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 6 في "ط" : "البلغة" . 7 ليست في "ط" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] ابن حمدان وصاحب الحاوي نظر1 والله أعلم. بل الأولى له أن يجعل محل الخلاف المطلق مع الإطلاق ويقدمه، ويجعل التقيد بالخيرية طريقة مؤخره2 عكس ما عمل، والظاهر أنه تابع صاحب التلخيص وترجح عنده فقدمه:

Mas'alah: What is the ruling on an heir building on bequeathed property and claiming its value?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3581)

مسألة–6: قوله وإن بنى فيها وارث وخرجت من ثلثه فقيل: يرجع بقيمة البناء، وقيل: لا. انتهى: أحدهما: يرجع على الموصى له بقيمة البناء، قدمه في الرعاية الكبرى قلت: الصواب أنه باق على ملك الوارث ولا يلزم الموصى له دفع قيمة البناء، هذا إذا لم يعلم الوارث أنه يخرج من الثلث فإن كان يعلم فهو قريب من التصرف في ملك غيره بغير إذنه، والله أعلم. والوجه الثاني: لا يرجع وعليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته، قلت: الذي ينبغي أنه يرجع عليه بالأرش، قولا واحدا، ولذا لم يذكره2 المصنف، وإنما محل الخلاف في الرجوع بقيمة بناء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testator adding improvements to bequeathed property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3581)

مسألة–7: قوله: "وإن زاد فيه عمارة يعني الموصي ففي أخذها وجهان انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني3 والمقنع4 والشرح5 وشرح ابن منجا والحارثي والقواعد الفقهية وغيرهم:" أحدهما: يأخذه الموصى له، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: يأخذه الورثة، صححه في التصحيح والنظم، وهو الصواب فهذه سبع مسائل في هذا الباب. 1 في "ط" : "نقضها" . 2 في "ص" و "ط" : "يذكر" . 3 8/469. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/269. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/692–270.

قال في التبصرة: لا يأخذ نماء منفصلا، وفي متصل وجهان، وهي كبيع فيما يتبع العين، ونقل ابن صدقة1 فيمن وصى بكرم وفيه حمل2 فهو للموصى له، ونقل غيره: إن كان

يوم وصى به له فيه حمل2 فهو له. قال في عيون المسائل: ولا يلزم الوارث سقي ثمرة موصى بها، لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له، بخلاف البيع، وإن قال إن قدم زيد فله وصية عمرو فقدم في حياته وقيل وبعدها فله والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "منصور" . وابن صدقة هو: أحمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، الحافظ، المتقن الفقيه. حدث عن أحمد بن حنبل بمسائل، ومسائله مدونة، وكان موصوفا بالإتقان والتثبت، "ت293" . "السير" 14/83. 2 في "ط" : "جمل" .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's voluntary donations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3583)

تبرعه في مرض موته المخوف وقال في الانتصار في التيمم: أو غير مخوف بنحو هبة ومحاباة، وقيل: وكتابة، كوصية. واختلف فيها كلام أبي الخطاب، وكذا وصيته بكتابته، وإطلاقها بقيمته، وخرج ابن عقيل والحلواني من مفلس رواية: ينفذ عتقه، ولو علق صحيح عتق عبده فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه، في الأصح.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purposes of bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3583)

والمخوف: كبرسام1، ووجع قلب ورئة، وإسهال لا يستمسك أو معه دم، وفي المغني2: أو زحير، وحمى مطبقة وقولنج، وهيجان صفراء أو بلغم، ورعاف أو قيام

دائم، وابتداء فالج، وما قاله طبيبان عدلان، وقيل: أو واحد، لعدم.

Mas'alah: What conditions define a life-threatening illness for bequest rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3583)

وذكر ابن رزين المخوف عرفا أو بقول عدلين، والمرض الممتد، كسل وجذام. فإن قطع صاحبه وعنه: أو لا فمن ثلثه، والحاضر التحام قتال أو هيجان بحر، أو وقوع طاعون، أو هو أسير من عادته القتل، وعنه: أو لا، أو قدم ليقتل أو حبس له، كمريض، وعنه: لا، والحامل عند الطلق، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البرسام: علة يهذى فيها. "القاموس" : "البرسام" . 2 8/489-490.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding what a woman receives in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3586)

إذا علم ذلك فالصواب ليس لها إلا ما سمى، كما قاله في الترغيب، والله أعلم5" . 1 في "ر" : "لنسبتها" . 2 في "ر" : "فيصح" . 3 8/498. 4 ليست في "ر" . 5- 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the inheritance calculations involving a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3593)

الشيء خمسة وخمسة أسداس شيء، يعدل الواجب عشرة، فيكون الشيء ستة، وللتبرع أربعة، وإن شئت خذ حصة الواجب من الثلث "1ثم انسب كلا من حصة التبرع والورثة من الباقي، فخذ منهم تتمة الواجب1" بقدر النسبة، أو انسب تتمته من الباقي وخذ بقدرها. قال في الروضة: ومن مات بطريق مكة لزمه أن يوصي بحجة الإسلام، كذا قال، ويتوجه: يلزمه أن يعلم بما عليه من واجب. [تصحيح الفروع للمرداوي] ويأتي في باب الولاية2 ما يشابه ذلك، وقد أطلق المصنف الخلاف فيه أيضا. 1- 1 ليست في "ر" . 2 8/67.

Mas'alah: Does a bequest to an umm walad become invalid if she marries after accepting it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3597)

مسألة-1: قوله في الوصية لأم الولد: "وإن شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت فقيل: تبطل، وقيل: لا" انتهى. وأطلقهما في المغني2 والشرح3 والرعاية الكبرى: أحدهما: تبطل، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو قول، الخرقي إذا وصى لعبده بجزء من ماله، قال في بدائع الفوائد قبل آخره بقريب من كراسين: قال في رواية أبي الحارث: ولو دفع إليها مالا يعني إلى زوجته على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت ترد المال إلى ورثته "انتهى." قال المصنف في باب الشروط في النكاح4: وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها رده إذا تزوج، ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته. فتزوجت ردته إلى ورثته، نقله أبو الحارث "انتهى. فقياس هذا النص أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت، وتبطل الوصية بردها، واختاره الحارثي، وهو الصواب."
1 في "ط" : "كعبده" . 2 8/519. 3 17/283. 4 8/229.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3598)

كما له، وعنه: يشتري1 ويعتق، والمذهب: لا يصح "م 2" . وعنه: منعها "2كقن زمنها2" ، ذكره ابن عقيل. وتصح وصيته له بنفسه أو برقبته، ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه، وإلا بقدره، ويصح لعبد إن ملك. وفي الواضح: أو لا، وهي لسيده ما لم يكن حرا وقت موت موص، وإن عتق بعده وقبل قبوله فالخلاف، ولا يصح لعبد وارثه وقاتله ما لم يصر حرا وقت نقل الملك، ويصح لمكاتب وارثه، ولحمل علم وجوده حين الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3599)

بأن تأتي به "1لدون ستة1" أشهر من الوصية حيا، فإن أتت به لأكثر ولا وطء فوجهان، ما لم تجاوز أكثر مدة الحمل "م 3" . وكذا لو وصى به، وإن قال إن كان في بطنك ذكر فله كذا وإن كان أنثى فكذا فكانا فلهما ما شرط، ولو كان قال إن كان ما في بطنك فلا، لأن أحدهما بعض حملها لا كله، وقيل: يصح لمن تحمل، ولو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي2 فلان باسم مشترك لم يصح، وعنه يصح، كقوله أعطوا ثلثي أحدهما، في الأصح، فقيل:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus whose existence is known at the time of the bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3599)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unnamed individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3600)

يعينه الورثة، وقيل: بقرعة "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا تصح الوصية له، لأنه مشكوك في وجوده، ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية. مسألة-4: قوله: "ولو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح، وعنه: تصح، كقوله أعطوا ثلثي أحدهما، في الأصح فقيل: يعينه الورثة، وقيل: بقرعة" انتهى. وأطلقهما في القواعد الأصولية: أحدهما: يعينه الورثة، وقطع به في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What are the rulings on bequests for a mosque, a mushaf, and a horse endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

وتصح لمسجد، ويصرف في مصلحته، فلو قال: إن مت فبيتي للمسجد أو فأعطوه مائة من مالي له توجه صحته،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a specific amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

ولو وصى بعتق نسمة بألف فأعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق2 أخرى بخمسمائة، في الأصح، ذكره في الترغيب،

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest among four people without specifying a price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

وإن قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهم3 ما لم يسم ثمنا معلوما، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling if someone kills the person who made a will or tadbir for them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3602)

وقال في الرعايتين والحاوي: ومن قتل من وصى له بشيء أو من دبره بطلا، فقدما ذلك وأطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving manumission and shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

ولو وصى بعتقه ووصية فأعتقه سيده أخذ العبد الوصية، نقل صالح معناه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for emancipation with a specific amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

ولو وصى بعتق عبد بألف اشترى بثلثه إن لم يخرج،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad with a specific amount and a maintenance fund?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين وبمائة نفقة له فاشترى بأقل منه فباقيه نفقة لا إرث، في المنصوص،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Zayd's horse even if Zayd does not accept?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

وتصح لفرس زيد وإن لم يقبله، ويصرفه في علفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to the poor or neighbors when Zayd is among them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

ولو وصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء أو جيرانه وزيد منهم لم يشاركهم، نص عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives and the poor when a poor relative receives two shares?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

ولقرابته وللفقراء: لقريب فقير سهمان، ذكره أبو المعالي،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a person and to the poor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

ولو وصى له وللفقراء بثلثه فنصفان، كله ولله، وقيل فيه: كله له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3603)

ولو وصى لحي وميت فنصفه للحي، وقيل: كله مع علمه بموته إن لم يقل: بينهما، كالمنصوص في: له ولجبريل أو الحائط، وله وللرسول فنصف الرسول في المصالح. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3604)

فصل: لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي، ولا رد بعد قبوله. وفيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: When does a bequest become void?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

ويبطل بموته قبل الموصي أو1 رده بعده،

Mas'alah: What happens if the legatee dies after the testator but before accepting or rejecting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وإن مات بعده قبل قبوله ورده فوارثه كهو، وعنه تبطل، نصره القاضي وأصحابه،

Mas'alah: How does acceptance of a bequest compare to acceptance of a gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وقبول الوصية كهبة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the bequest and inheritance being the same?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

قال أحمد: هما واحد،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bequest without acceptance according to al-Halwani?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وذكر الحلواني عن أصحابنا: يملكها بلا قبوله، كميراث.

Mas'alah: What happens if the legatee rejects the bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

ومتى رد أو قال لا أقبله فتركة4 وليس له تخصيص أحد،

Mas'alah: To whom does the separate growth of a bequest belong before acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

ونماء منفصل منذ قبله، وذكر الشيخ أنه المذهب، ونصره القاضي وأصحابه فهو قبله للورثة فيزكوه، وقيل: للميت، وقيل منذ مات الموصي فيزكيه، وعنه: نتبينه إذا قبله،

Mas'alah: What is the ruling if an heir accepts a bequest on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وعليه والذي قبله لو قبله وارثه كان ملكا لموروثه، ويثبت حكمه،

Mas'alah: Does a bequest become void if the property is destroyed before acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3605)

وتبطل بتلفه قبل قبوله، مطلقا.

Mas'alah: How is the value of a bequest determined at the time of death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

بقبوله، ويقوم بسعره وقت الموت، ذكره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a bequest based on its minimal description until acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

وقال في "المجرد" 1 على أقل صفاته إلى القبول على الأخير، وعلى أنه للورثة أو للميت يوم القبول سعرا وصفة.

Mas'alah: What is the ruling on considering the value of a bequest at the time of death or at the time of receipt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

وفي الترغيب وغيره: وقت الموت، وأنه يعتبر قيمة تركه2 الأقل من موت إلى قبض

وارث، ويحتمل وقت موت،

Mas'alah: What is the critique regarding the immediate freeing of one-third and its implications for heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

وفي الترغيب: فيه نظر، فإنه يلزم من تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه إلى الورثة وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال، وهذا سهو منه،

Mas'alah: What is the ruling if part of a specified slave is destroyed in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

وإن تلف بعض العبد المعين فله بقيته، وقيل: ثلثها، كثلث ثلاثة أعبد استحق منهم اثنان، وقيل: له الباقي أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3606)

ومن أوصى بعتق عبد بعينه لم يعتق حتى يعتقه وارثه، فإن أبى فحاكم، وكسبه بين الموت والعتق إرث، وذكر جماعة: له، ويتوجه مثله في موصى بوقفه.

Mas'alah: Is a bequest valid for something the testator cannot deliver?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

وتصح بما يعجز عن تسليمه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of something similar to a hundred that the testator does not own?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

ومثله بمائة لا يملكها إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the future offspring of a slave woman or the fruit of a palm tree?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3607)

وفي الروضة: إن وصى بما تحمل هذه الأمة أو هذه النخلة، لأنه وصية بمعدوم، والأشهر: وبحمل أمته، ويأخذ قيمته، نص عليه، قيل: يدفع أجرة حضانة، وإن لم يحصل شيء بطلت،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of my slaves without specification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3609)

مسألة–2: قوله: "وإن قال من عبيدي، فعنه: يعينه الورثة، وعنه: القرعة" انتهى. وأطلقهما في المذهب: أحدهما: يعطيه الورثة ما شاءوا، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية ابن منصور، واختاره القاضي وأبو الخطاب والشريف أبو جعفر في خلافيهما، والشيرازي والشيخ الموفق وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وصححه الناظم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of my slaves and related issues?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3610)

وفي "التبصرة" هما في لفظ احتمل معنيين، قال: ويحتمل حمله على ظاهرهما، وقوله أعتقوا عبدا فمجزئ عن كفارة، ونقل صالح بثمن وسط، وأحد عبيدي كوصية، وقيل مجزئ عن كفارة، ونقل ابن منصور القرعة هنا، وجزم به ابن مقيل وغيره، وقال في المستوعب: للعبيد تعيين عتق أحدهم، فإن هلكوا إلا واحدا تعين وصية، وقيل: بقرعة، وإن لم يملكه بطلت، وقيل: يشتري، كعبد من مالي، وكالمنصوص في أعطوه مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء، وإن ملكه قبل موته فوجهان "م 3" . وإن قتلوا1 بعد موته غرم قاتله له قيمة واحد بقرعة واختيار الورثة، وإن وصى بكلب أو2 طبل فله المباح، وإلا لم يصح، ولو وصى له بقوس وله أقواس ولا قرينة فله قوس نشاب، وقيل: ووترها، جزم به في "الترغيب" ، وقيل: كأحد عبيده، وقيل: غير قوس بندق، وقيل: ما يرمى به عادة.

Mas'alah: What is the ruling on selecting a slave by lot in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3610)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والرواية الثانية: يعطي واحدا بالقرعة، اختاره الخرقي وابن أبي موسى وصاحب المحرر وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a slave he does not own but later acquires?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3610)

مسألة-3: قوله: "وإن لم يملكه بطلت، وقيل: يشتري وإن ملكه قبل موته فوجهان" انتهى. يعني إذا أوصى له بعبد ولم يملكه ثم ملكه قبل موته، وأطلقهما في الشرح3 وشرح الحارثي والفائق: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الحاوي الصغير، وقدمه في الرعايتين. والوجه الثاني: لا يصح، كمن وصى لعمرو بعبد ثم ملكه. 1 في الأصل: "قبلوا" . 2 في الأصل: "و" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/354.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specified amount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3611)

ولو وصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مئونة1 حجة بعد حجة2 راكبا أو راجلا، نص عليه، حتى ينفذ، وعنه: مئونة حجة وبقيته إرث، ونقل ابن إبراهيم بعد حجه للحج أو سبيل الله، فإن لم يكف الألف أو البقية فمن حيث يبلغ، وعنه: يعان به في حجة، وعنه: يخير وإن قال حجة بألف فكله لمن يحج عينه أو لا، وقيل: البقية إرث، جزم به في التبصرة، وإن أبى المعين الحج فقيل: يبطل، وقيل: في حقه "م 4"

كقوله بيعوا عبدي لفلان3 وتصدقوا بثمنه، فلم يقبل4، وكما لو لم

Mas'alah: What is the ruling if the designated person refuses to perform Hajj in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3611)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on a bequest for Hajj when the designated person refuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3611)

مسألة-4: قوله: "وإن أبى المعين الحج فقيل: تبطل، وقيل. في حقه" انتهى: أحدهما: تبطل الوصية من أصلها، وهو احتمال في المغني5 والشرح6 والرعاية، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة، والمقنع، في إحدى نسختيه، وجزم به في المحرر والمنور، وصححه الحارثي. والوجه الثاني: تبطل في حقه لا غير ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة والبقية للورثة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي بعض نسخ المقنع6: لم يعطه وبطلت الوصية في حقه، وبه قطع في الكافي7 والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم والوجيز

وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق، والمغني8 والشرح6، 1 ليست في الأصل. 2 في "ر" : "أخرى" ، و "ط" : "أدرى" . 3 بعدها في "ر" : "بألف" . 4 في "ر" : "يقبله" . 5 8/547. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/319. 7 4/55. 8 8/546.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with surplus funds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3612)

يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج، نقله أبو طالب، ويحج غيره بأقل ما يمكن نفقة أو أجرة، والبقية للورثة، كالفرض، وكقوله حجوا عني، وله تأخيره لعذر، ولو قاله من عليه حج صرفت الألف كما سبق، وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل أو أجرة مثله للفرض. وفي الفصول: من وصى أن يحج عنه بكذا لم يستحق ما عين زائدا على النفقة، لأنه بمثابة جعالة، واختاره، ولا يجوز في الحج، ومن أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح، واختار أبو محمد الجوزي إن وصى بألف يحج بها صرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفد1، ولو قال: حجوا عني بألف، فما فضل للورثة، ولو قال: يحج عني زيد بألف، فما فضل وصية له إن حج، ولا يعطي إلى أيام الحج، قاله أحمد، نقل أبو طالب: اشترى به متاعا يتجر به؟ قال: لا يجوز2، قد خالف، لم يقل اتجر به. ولا يصح أن يحج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the testator has not performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3612)

[تصحيح الفروع للمرداوي] ونصراه، وذكر في النظم قولا: إن بقية الألف لذي حج. تنبيه: محل الخلاف إذا كان الموصي قد حج حجة الإسلام، أما إذا لم يكن الموصي قد حج حجة الإسلام فإن غير3 المعين يقام بنفقة المثل والبقية للورثة، قولا واحدا، وقد صرح بذلك المصنف بعد هذا، والله أعلم. 1 في النسخ الخطية: "لينفذ" ، والمثبت من

"ط" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "عين" .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj pilgrimages in one year from a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3613)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-5: قوله: "ولو وصى بحجج نفلا ففي صحة صرفها في عام واحد وجهان" انتهى: أحدهما: يجوز صرف ذلك في عام واحد، وهو الصحيح، اختاره القاضي وابن عقيل والسامري، نقله عنهم الحارثي وقال: وهو أولى، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقال: إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك، قال في الوجيز: وإن وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح، وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان عليه فرض "انتهى." والوجه الثاني: لا يجوز، قدمه في الرعاية فقال: لو وصى بثلاث حجج لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد، ويحتمل أن يصح إن كانت نفلا انتهى. وقال المصنف في باب حكم قضاء الصوم3: وحكى أحمد عن طاوس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام، قال: وهو أظهر، واختاره المجد، قال: فدل ذلك أن من أوصى بثلاث4 حجج جاز صرفها إلى ثلاثة 1 ليست في "ر" . 2 في "ر" : "الحج" . 3 5/73-74. 4 في "ط" : "بثلاثة" .

Mas'alah: What is the ruling on burying or burning books of knowledge in a will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3614)

ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن، قاله أحمد، وقال: ما يعجبني، ونقل الأثرم: لا بأس، ونقل غيره: تحسب من ثلثه، وعنه الوقف، قال الخلال: الأحوط دفنها، ولو وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing books of theology?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3614)

قال هو أو ابن الجوزي: وفي التراب يصرف في تكفين الموتى، وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد، وقال ابن الجوزي إما من عنده أو حكاية عن الشافعي ولم يخالفه لو: أن رجلا وصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية، لأنه ليس من العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest including newly acquired property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3615)

وعنه: يعم المتجدد مع علمه به أو قوله: بثلثي يوم أموت، وديته1 مطلقا له، كصيد وقع بعد موته في أحبولة نصبها، خلافا للانتصار وغيره، وإن تلف بها شيء فيتوجه في ضمان الميت الخلاف، وسبق في الغصب2 ضمانه ببئر حفرها في فنائه.

Mas'alah: What does the editor clarify about bequeathing usufruct of a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3616)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "فيمن أوصى بمنفعة أمته أبدا: ولمالك رقبتها بيعها كعتقها، وقيل: وعن كفارته: فيبقى انتفاع رب الوصية بمنفعتها بحاله، وقيل: يتبع4 لمالك نفعها، وقيل: لا5، وفي كتابتها الخلاف" انتهى. 1 أخرج أحمد في "مسنده" 791 "، من حديث عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على فرائضهم." 2 في "ط" : "أو" . 3 في "ط" : "ببيع" . 4 في "ط" : "يبيع" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on the execution of bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3621)

باب عمل الوصايا مدخل باب عمل الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specified heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3621)

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث عينه فله مثل1 نصيبه مضموما إلى المسألة. وفي الفصول احتمال ولو لم يرثه موص بمثل نصيبه لمانع، وإن لم يعينه فله كأقلهم نصيبا مضموما، فمع ابن نصف، ومع زوجة تسع، وكذا وصيته بنصيبه، لأنه أمكن تصحيح كلامه بحمله على الأصل، وهو اعتباره، فنحمله على المجاز، ولأنه لو وصى بماله

صح، مع تضمنه الوصية بنصيب الورثة، وقيل: لا يصح، لأنه وصى بحقه كداره وبما يأخذه من إرثه. وإنما تصح في التولية بعتكه بما اشتريته به، للعرف، فيتوجه الخلاف في بعتكه بما باع به فلان عبده ويعلمانه، وقالوا: يصح، وظاهره يصح البيع ولو كان الثمن عرضا، وذكر بعضهم لا، لاستدعاء التولية المثل، وإن قال كأعظمهم فله مثله، ذكره في الترغيب، وإن وصى بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب بنت، ونقله ابن الحكم. وبمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل نصيبه لو كان موجودا، فمع ابنين الربع، ومع أربعة السدس، فصحح مسألة عدم الوارث ثم وجوده، ثم اضرب إحداهما في الأخرى، ثم اقسم ما ارتفع على مسألة وجوده، فما خرج أضفه، إلى ما ارتفع، وهو للموصى له، واقسم ما ارتفع بين الورثة وكذا العمل لو وصى بمثل نصيب وارث إلا بمثل نصيب وارث لو كان، فلو خلف خمسة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: How is the share calculated in a bequest with an exception?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3622)

لو1 كان، فاضرب مسألة عدمه خمسة، في مسألة وجوده ستة، يكن ثلاثين، فاقسمه على مسألة2 الوجود، لكل واحد خمسة، وعلى العدم لكل واحد ستة، فقد وصى بستة واستثنى خمسة، فله سهم يضاف إلى الثلاثين ذكره أبو الخطاب، ومعناه للشيخ و "المحرر" وغيرهما، وفي بعض نسخ "المقنع" 3 المقروءة أربعة بنين وصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس لو كان، قاله صاحب "النظم" . وإن على هذا يصح

أنه وصى بالخمس إلا السدس، كذا قال، مع قوله في النسخ المعروفة: أربعة أوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا بمثل نصيب2 سادس لو كان، على قياس ما ذكروا أوصى له4 بالسدس إلا السبع، فيكون له سهمان من اثنين وأربعين وكذا قال الحارثي إنه قياس ما ذكروه، وإن قولهم أوصى بالخمس إلا السدس صحيح، باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وإن النصيب المستثنى هو السدس،

Mas'alah: What is the correction regarding a bequest of one-sixth except one-seventh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3622)

"5الأول قوله:" أوصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهمان من اثنين وأربعين "انتهى." فقوله "له سهمان" 6من اثنين وأربعين6 "سبقة قلم والصواب سهم مزاد على اثنين وأربعين، أو يقال له سهمان مزادان على أربعة وثمانين فإنها تصح من ذلك5" . 1 في "ط" : "له" . 2 ليست في "ر" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/412. 4 ليست في الأصل 5- 5 ليست في "ح" . 6- 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a hypothetical heir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3623)

وهو طريقة الشافعية، وما قاله الحارثي صحيح، يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ: أربعة، أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس. ويوافق هذا قول ابن رزين في ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو

كان الربع1، وإلا مثل نصيب رابع لو كان سهم من أحد وعشرين.

Mas'alah: What is the meaning of 'double' and 'multiple' in bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3623)

ولو وصى بضعف نصيب ابنه فمثلاه، وبضعفيه2 بثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه أربعة أمثاله. وقال الشيخ: ضعفاه مثلاه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using terms like 'portion' or 'share' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3623)

ولو وصى بحظ أو قسط أو نصيب أو جزء أو شيء أعطاه وارثه ما يتمول، وبثلثه إلا حظا أعطى ما يصح استثناؤه، وبسهم من ماله فهو سدسه، ولو كان عائلا مضموما إليه، نقله ابن منصور، وقيل: سدسه كله، أطلقه في رواية حرب، وأطلقه في "المحرر" و "الروضة" ، وعنه: له سهم مما تصح منه المسألة مضموما إليها، اختاره الخرقي، وعنه: له مثل أقلهم مضموما إليها، اختاره الخلال وصاحبه. وقال القاضي وجماعة: عليهما لا يزاد على السدس. وقال الشيخ: إن صح في لغة أو أثر أنه السدس فكسدس موصى به، وإلا فكجزء.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the narration regarding a bequest of a share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3623)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: فيما إذا أوصى بسهم من ماله "وعنه: له سهم مما تصح منه المسألة مضموما إليها اختاره الخرقي" ليست هذه الرواية باختيار الخرقي، وإنما هي رواية مؤخرة ذكرها وقدم ما قدمه المصنف فقال: فإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى: يعطي سهما مما تصح منه الفريضة "انتهى." 1 في "ر" : "الثلث" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like one-third calculated in inheritance distribution?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3624)

فصل: وإن وصى بجزء معلوم كثلث فخذه من مخرجه واقسم البقية على مسألة الورثة، فإن لم يصح ضربت المسألة أو وفقها للبقية في المخرج، فتصح مما بلغ، ثم ما للوصي مضروب في مسألة الورثة أو وقفها أو ما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية أو في وقفه، وكذا إن وصى بأجزاء تعبر الثلث وأجيزت، وإن ردت أخذتها من مخرجها فجعلتها ثلث المال، فإذا وصى بنصف وربع وله ابنان فأجازا صحت من ثمانية، وإن ردا جعلت الثلث ثلاثة وللابنين ستة وإن أجازا لأحدهما ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد تكن1 اثنين وسبعين. للمجاز له سهم من مسألته في الأخرى، وكذا من رد عليه، والباقي للابنين وإن أجاز ابن لهما ورد الآخر فله سهمه من الإجازة في مسألة الرد، ولمن رد سهمه من الرد في الإجازة والباقي للوصيين على ثلاثة، وإن أجاز واحد لواحد أو كل واحد لواحد فاعمل مسألة الرد وخذ من المجيز لمن أجاز له ما يدفعه بإجازتها له، فإن انكسر فابسط الكل من جنسه، ولو عبرت الوصايا المال فكمسألة عائلة، نص عليه، فنصف وثلثان من سبعة فالمال يقسم مع الإجارة عليها والثلث مع

الرد، ومال2 ونصفه من ثلاثة، نص عليه، وجزم به الأكثر، وفي الترغيب وجه فيمن وصى بماله لوارثه ولآخر بثلثه وأجيز فللأجنبي ثلثه، ومع الرد هل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ليست في "ر" .

Mas'alah: How is the one-third share divided between multiple legatees when heirs approve or reject?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3625)

الثلث بينهما على ثلاثة أو أربعة أو للأجنبي؟ فيه الخلاف. ولو وصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه وله ابنان فأجازا فالمال أرباعا، لزيد نصف وربع، ولعمرو ربع، وإن ردا فالثلث كذلك ولكل ابن أربعة. وإن أجازا لزيد فلعمرو ربع الثلث والبقية لزيد، أعطى له وصيته أو الممكن منها، وقيل: ثلاثة أرباعه، كالإجازة لهما، وإن أجازا لعمرو فله تتمة الثلث، وقيل: تتمة الربع، ولزيد ثلاثة أرباع الثلث، وإن أجاز ابن لهما أخذا ما معه أرباعا، وإن أجاز لزيد أخذ ما معه، وقيل: ثلاثة أرباعه، وإن أجاز لعمرو أخذ نصف تتمة الثلث، وقيل: نصف تتمة الربع، وقيل: الثلث أو الربع.

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests exceeding the one-third limit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3627)

نفذ، وإن رد فلكل نصف1 وصيته، في اختيار الشيخ. وقيل: إن جاوز مائتين فلزيد نصف وصيته، ولعمرو مائة، ولبكر نصف الزائد، وإن جاوز مائة فلزيد نصف وصيته،

وبقية الثلث لعمرو مع معادته ببكر، وقيل: تبطل وصية بكر هنا "م 1" .

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed slave dies before the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3627)

ولو وصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث فهلك العبد قبل الموصي ألقيت قيمته من ثلث التركة بعد تقويمها بدونه، ثم البقية للتمام،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir of two-thirds of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3627)

ولو وصى لوارث وغيره بثلثيه اشتركا مع الإجازة ومع الرد على الوارث الآخر2 الثلث، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject the excess?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3628)

وقيل: نصفه كوصيته لهما بثلثيه والرد على الوارث، وإن ردوا ما جاوز الثلث1 لا وصيته عينا فالثلث بينهما، وقيل: للآخر، وقيل: له السدس، وإن أجيز للوارث فله الثلث، وكذا الأجنبي، وقيل: السدس. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في "ط" : "و" .

Mas'alah: What are the different opinions on a bequest of a share equal to a son's share?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3629)

مسألة-2: قوله: "وإن وصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فقيل لكل منهما الثلث مع الإجازة، كانفرادهما، والسدس مع الرد، وتصح من ستة، وقيل لعمرو كابن بعد إخراج الثلث" انتهى. وأطلقهما في المغني1 والكافي2 والمقنع3 والمحرر والشرح4 وغيرهم: أحدهما: لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين، وهو الصحيح، قال في الهداية: هذا قياس المذهب عندي، وقطع به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والقول الثاني: لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن وهو ثلث الباقي وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة، وهو احتمال في 1 8/433. 2 4/39. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/440.

الإجازة، ومع الرد الثلث على خمسة، وعلى الثاني فيه دور، لتوقف معرفة كل من ثلث الباقي ونصيب ابن على الآخر، فاجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا، فالنصيب لعمرو، ولزيد ثلث الباقي سهم، ولكل ابن سهم فهو النصيب. وبالباب تضرب مخرج كل وصية في الأخرى تكن تسعة، ألق منها دائما واحدا من مخرج الوصية بالجبر1 فالنصيب سهمان، وتصح من ثمانية، وإن شئت قلت للابنين سهمان، ثم تقول: هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه فيصير ثلاثة، ثم زد مثل نصيب ابن لوصيه النصيب فيصير أربعة وبالجبر خذ مالا وألق منه نصيبا وثلث باقيه يبقى ثلث مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين، اجبر وقابل وابسط من جنس الكسر، ثم اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to a son's share minus a quarter of the estate calculated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3630)

وإن وصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع المال فمخرج الكسر أربعة، زده ربعه يصير خمسة ; فهو النصيب، وزد على عدد البنين واحدا، واضربه في مخرج الكسر يصر ستة عشر، فللموصى له سهم، وإن شئت قلت فضل كل ابن بربع، فلكل ابن ربع يبقى ربع اقسمه بينه وبينهم، فله نصف ثمن سهم من ستة عشر. [تصحيح الفروع للمرداوي] الهداية، وقدمه في المستوعب، قال الحارثي: وهذا أصح بلا مرية، وهو كما قال: والتفريع الذي ذكره المصنف بعد ذلك على هذين القولين وهي مسألة واحدة، ففي هذا الباب ثلاث مسائل. 1 في الأصل: "بالجزء" .

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to a son's share minus a quarter of the remainder calculated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3631)

ولو قال إلا ربع الباقي بعد النصيب، فالباقي بعده مال إلا نصيبا، زده ربعه، اجبر وقابل فيصير مالا وربعا وأربعة أنصباء وربعا، ابسط من جنس الكسر يصير خمسة أموال وسبعة عشر "1نصيبا، فاجعل المال سبعة عشر1" ، والنصيب خمسة، فالوصية اثنان،

Mas'alah: How is the share calculated when the bequest is except a quarter of the remainder after the bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3631)

ولو قال إلا ربع الباقي بعد الوصية فالباقي بعدها أنصباء بنيه ثلاثة، فألق ربعها من نصيب الوصي يبقى ربعه هو الوصية، زده على أنصباء الورثة2 وابسطها أرباعا، فله سهم من ثلاثة عشر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 –1 ليست في "ر" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a bequest to a non–Muslim?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3634)

والوجه الثاني: لا يصح، قال في المستوعب: ولا تصح الوصية إلى كافر. وقال في المذهب: ولا تصح إلا5 إلى مسلم، وكذا هو ظاهر كلامه في الهداية وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a will after the testator's death or before it?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3637)

وفي المحرر: إذا وجد حاكما، ونقله الأثرم وحنبل، وعنه: لا بعد موته، وعنه: ولا قبله إذا لم يعلم، قيل لأحمد: إن قبلها ثم غير فيها الموصي؟ [تصحيح الفروع للمرداوي] .
. . . . . 1 14/414. 2 ليست في النسخ الخطية.

Mas'alah: What are the two issues regarding paying a debt and distributing a third when heirs deny?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3638)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-4-5: قوله: "وإن وصاه بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته ففي جواز قضائه باطنا وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان" انتهى. وأطلقهما في الفائق، فيه مسألتان:

Mas'alah: Is it permissible to pay a debt privately when heirs deny it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3638)

المسألة الأولى-4: إذا وصى بقضاء دينه وأبى الورثة أو جحدوا وتعذر ثبوته فهل يسوغ قضاؤه باطنا أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يسوغ، وهو الصحيح، وبه قطع في الوجيز وغيره، وقدمه في الخلاصة والمغني1 والمقنع2 والشرح2 والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، 1 8/562. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/490.

وقيل له في رواية أبي داود مع عدم البينة في الدين: أيحل له إن لم ينفذه؟ قال: لا، فإن فرقه ثم ظهر دين مستغرق أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به ثم ثبت لم يضمن، على الأصح، وفي حبس البقية ليعطوه ما عندهم أو يعطيهم ويطالبهم بالثلث روايتان "م 6" ومع بينة في لزوم قضائه بلا [تصحيح الفروع للمرداوي] وعنه: لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة، وعنه: يقضيه إن أذن فيه حاكم، قال في الهداية والمستوعب: اختاره أبو بكر.

Mas'alah: To whom may the debtor pay a bequeathed debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3641)

وللمدين دفع الدين الموصى به لمعين إليه وإلى وصي الميت وإن لم يوص به، ولا يقبضه عينا، وإلى الوارث والوصي، وقيل: أو للوصي، وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين وقيل: أو لغيره في جهته، لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying a claimed debt based on the claimant's oath in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3641)

وإن وصاه بإعطاء مدع دينا بيمينه نقده من رأس ماله، قاله شيخنا، ونقل ابن هانئ، ببينة، ونقله عبد الله، ونقل: يقبل مع صدق المدعي، ونقل صالح: أنه أوصى أن لفوران2 علي نحو خمسين دينارا وهو يصدق فيما قال يقضي من غلة الدار ثم يعطي ولد صالح كل ذكر وأنثى عشرة دراهم "3عشرة دراهم3" 4. ونقل ابن هانئ5 فيمن وصاه بدفع مهر امرأته: لم [تصحيح الفروع للمرداوي] بالتعريف، وهما المذكورتان فيما إذا جحد الورثة دينا يعلمه الموصى إليه، قاله في المحرر وغيره، وأطلقهما، وقد علمت الصحيح منهما. والصواب البراءة منه باطنا، وقدمه في الرعاية وغيره. والرواية الثانية: لا يبرأ بالدفع إلى من له الدين على الميت، قدمه ابن رزين في شرحه، وهو قوي، والأولى أن ينظر إن كان ثم من يدفع إلى من له الدين من الموصى 1 في الأصل: "بجهده" . 2 في "ط" : "لفوزان" ، وفوران هو: أبو مات محمد عبد الله بن محمد بن المهاجر، كان من أصحاب أحمد الذين يقدمهم، ويأنس بهم، ويستقرض منهم، مات أبو عبد الله وله عنده خمسون دينارا، فأوصى أن يعطى من غلته فلم يأخذها فوران بعد موته وأحله منها.

"المنهج الأحمد" 1/223. 3- 3 ليست في "ر" . 4 هذا بعض ما أوصى به الإمام أحمد، ينظر: "محنة الإمام أحمد" للمقدسي صفحة 196 بتحقيقنا. 5 في "ر" : "صالح" .

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest when the heirs are absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3642)

يدفعه مع غيبة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving a third of the estate to whomever he wishes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3642)

وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت، لم يبح له، في المنصوص، وقيل: مع عدم قرينة، وكذا ولده ووارثه غنيا أو فقيرا، نص عليه، وأباحه صاحب المغني والمحرر، وذكر جماعة منع ابنه، وذكر آخرون: وأبيه، ولم يزيدوا، وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجها، ولو قال: تصدق من مالي احتمل ما تناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر، لأنه لو أراد معينا عينه، ذكرها في التمهيد في الزيادة على أقل الواجب "م 9" .

Mas'alah: What is the ruling on the zakat year for a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3681)

قال: ولو وصى لحمل ومات فوضعت لدون ستة أشهر وقبل وليه ملك المال، وهل ينعقد حوله من الموت أو القبول؟ فيه الخلاف في حصول الملك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a bequest to an unborn child when birth is delayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3681)

وإن لم تكن توطأ فوضعت لمضي أربع سنين وقلنا تصح الوصية له ففي وجوب زكاة ما مضى من المدة قبل الوضع وجهان، وما بقي لمستحقه، ويأخذ من لا يحجبه إرثه كجد ومن ينقصه شيئا اليقين، ومن سقط به لم يأخذ شيئا.

Mas'alah: What does the author say about including blood money in a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3702)

ويأتي في دخول دية في وصية1, إن شاء الله تعالى "." [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 7/471.

Mas'alah: What does the author say about an outsider fulfilling an obligation on behalf of a deceased without the guardian's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3720)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أخرج أجنبي واجبا عن ميت بغير إذن الولي في ذلك "في آخر باب تبرعات المريض، وأطلق الخلاف فيه وتكلمنا على ذلك هناك2." 1 هو: أبو

الخير، موفق الدين، سلامة بن صدقة بن سلامة بن الصولي، الحراني كان من أهل الفتوى "ت627هـ" . "ذيل طبقات الحنابلة" 2/174. 2 450/7–451.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone with no heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3843)

وفي عيون المسائل في وصية من لا وارث له بماله في قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه" 4 قال: الخبر متروك الظاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يعقل بالإجماع، فثبت أن معناه أنه يأخذ المال أخذ الوارث إذا خلا المال عن الاستحقاق، والموصى له مستحق للمال، فما خلا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person regarding jinayat, inheritance, and bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4483)

ويلزم الأول موجب جراحة، وظاهر كلامهم هذا أن المريض الذي لا يرجى برؤه كصحيح في الجناية منه وعليه وإرثه واعتبار كلامه إلا ما سبق من تبرعاته، وسواء عاين ملك الموت أو لا.

Mas'alah: Is the repentance of a person at the point of death accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4483)

مسألة 8: قوله: استطرادا: وقد ذكروا، هل يمنع قبول توبته بمعاينة الملك أم لا يمنع ما دام عقله ثابتا؛ أو يمتنع بالغرغرة؟ لنا أقوال، انتهى. قلت: قد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الوصايا3، وصححناها هناك، فلتراجع 1– 1 في "ط" : "الخطر بل الأصل بقاء" . 2 في "ط" : "المالك" . 3 7/429.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and ordering the reading of a will to the people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

ويستقبل القبلة ويأمر بعهده فيقرأ على الناس

Mas'alah: How do debts and bequests interact with inheritance and division of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5321)

والروايتان في وصية بمعين ونصر في الانتصار المنع وذكر عليه إذا لم يستغرق التركة أو كانت الوصية بمجهول منعا4 ثم سلم لتعلق الإرث بكل التركة بخلافهما فلا مزاحمة وذكر منعا وتسليما هل للوارث والدين مستغرق الإيفاء من غيرها؟

Mas'alah: What is the ruling when each slave's testimony claims a will for his own manumission without dating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5363)

وإن شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه ورخت أو لا فكما لو جهل أسبق تنجيزين فإن كانت الوارثة فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة أو نصفه على الوجه [تصحيح الفروع للمرداوي] فهذه ست مسائل. 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using lots between two conflicting wills?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

وفيها في الترغيب: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a will that favors some children over others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5394)

ومنعه الإمام أحمد في رواية الجماعة إذا علمه في تخصيص بعض ولده أو تفضيله

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for a will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وعنه في الوصية: يكفي واحد

Mas'alah: Is a man and two women or a man and an oath accepted as evidence in bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5439)

المسألة الأولى 1: هل يقبل في الإيصاء بالمال رجل وامرأتان أو رجل ويمين أم لا يقبل إلا رجلان؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعايتين والحاوي: إحداهما: يقبل وهو الصحيح وبه قطع في المقنع2 وشرح ابن منجا والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي3 والشرح "2" . والرواية الثانية: لا يقبل فيه إلا رجلان قال ابن أبي موسى: لا تثبت الوصية إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims his wife made a bequest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5480)

ولو ادعى أن امرأته وصت بكذا لم يلزم ولده ويتوجه في جوازه باطنا الروايتان. ويتوجه لزومه لعدم التهمة وما صح إقرار العبد به فهو الخصم فيه وإلا فسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming his wife made a bequest, and the two narrations on acting secretly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5480)

تنبيه: قوله: وإن ادعى أن امرأته وصت بكذا لم يلزم ولده ويتوجه في جوازه باطنا الروايتان. مراده بالروايتين الروايتان اللتان ذكرهما في باب الموصى إليه2 فيما إذا وصاه بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه وأبى الورثة ذلك أو جحدوا ما عليه من الدين وتعذر ثبوته عند حاكم فإن المصنف أطلق في جواز قضائه باطنا مع علمه وتكميل ثلثه من بقية

ماله الروايتين وقد صححنا المسألة هناك وبينا المذهب منهما فليراجع. 1 6/258. 2 7/492.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing a bequest from a confession in a statement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5507)

وفي الترغيب في الوصايا: هذا من مالي له وصية وهذا له إقرار ما لم يتفقا على الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of bequest and debt against a sick person's estate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5513)

يشتركان كإقرار مريض لهما. قال: ولو خلف ألفا فادعى إنسان الوصية له1 بثلثها فأقر له ثم ادعى "2آخر عليه2" ألفا دينا فأقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني وقيل: كلها للثاني وإن أقر لهما معا احتمل أن ربعها للأول وبقيتها للثاني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for extra shroud or coffin expenses?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=463)

وإن وصى الميت بزيادة على الواجب في كفنه ومؤونة دفنه ، أو بتابوت يدفن فيه ، وإن اختاروا تنفيذ ذلك فهو من الثلث مقدم على جميع الوصايا .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of a loan upon the creditor's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=856)

وإن قال له : إن مت أنا فأنت في حل منها ، فجاءه ببعض الدراهم ليقضيه إياه فوجده ميتا : فإنه يحتسب ما أوصى به وما ذهب به ليقضيه جميعا من الثلث ؛ لأن هذه وصية له .

Mas'alah: What is the difference between conditional forgiveness and a conditional bequest of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=856)

والفرق بينهما : أن قوله : إن مت فأنت في حل تعليق للبراءة بشرط ، فلم يصح ؛ لأن البراءة إذا علقت بشرط : لم يصح ، كما لو قال : إذا قدم زيد فقد أبرأتك فإنه لا يصح ، وليس كذلك إذا قال : إن مت أنا فانت في حل ؛ لأن هذه وصية كما بينا ؛ لأن معناه إن مت فقد وصيت لك بالمال الذى عليك . ولو صرح بذلك : صح ، فكذلك هذا ، ولهذا اعتبر به من الثلث .

Mas'alah: How is a bequest interpreted when there is no contextual indication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=28)

56 – ذهب في مسألة الموصى به إلى القول: إنه إذا لم يكن في الوصية دلالة حال فإن الوصية تنصرف للجميع. [6]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger and to sons when one son approves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

– 114

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger and to sons when one son approves?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

رجح فيمن وصى لا جنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه بثلث ماله فأجاز أحد الابنين للأخر ولم يجز للأجنبي فإن جميع الثلث للأجنبي ولا يلتفت إلى رد الابنين [7].

Mas'alah: What is the ruling on two bequests when one is a fixed amount and the other is a share?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=34)

115 – ذهب إلى إن قياس المذهب فيمن وصى بحق مقدر من المال لإنسان والآخر بمثل نصيب أحد ولده فإنه يخرج كل واحد من الوصيتين من جميع المال إن أجاز

الورثة ومن الثلث إن لم يجيزوا ثم يقسم ما بقي بين الورثة [8].

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Bequests?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

الوصية: عبارة عن التبرع بشيء من مال يقف نفوذه على خروجه من الثلث /220 ظ/ بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

وهي مستحبة في المنصوص عنه [2]،

Mas'alah: Is a bequest obligatory for someone with no heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

وقال أبو بكر: هي واجبة لمن لا وارث له من الأقارب [3].

Mas'alah: What are the two cases regarding the testator having heirs or not?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

ثم لا يخلو حال الموصي أن يكون له ورثة أو لا يكون،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all wealth when there are no heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

فإن لم يكن له ورثة صحت وصيته بجميع ماله في إحدى الروايتين [4]، وفي الأخرى يصح في الثلاث [5] والباقي لبيت المال،

Mas'alah: What are the three scenarios for a testator who has heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

فإن كان له ورثة لم يخل من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the recommended amount of bequest for a wealthy testator?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

– إن كان غنيا استحب له الإمضاء بالثلاث [6].

Mas'alah: What is the ruling on a poor person executing a will when they have needy heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

– وإن كان فقيرا – وهو من يملك أقل من ألف درهم – وله ورثة محاويج، كره له الإمضاء على ما رواه عنه ابن منصور [8].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=333)

فأما وصيته بما زاد على الثلاث فتكره وتصح.

Mas'alah: What is the effect of an heir's approval of a bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=334)

إحداها: أنها إذا كانت صحيحة كان إجازة الوارث تنفيذا. وإذا قلنا: لا يصح، كان إجازاتهم عطية مبتدأة تفتقر إلى قبول الموصى له، والقبض فيما لا يتعين وفي المتعين على روايتين [3]، فإن أجاز ثم رجع قبل القبض صح رجوعه. والثانية: إذا وصى لوارث [4] بزيادة على الثلث، وكان في الورثة من هو أبو الموصى إليه. كوصية لزوجته وهي بنت عمه، فتحيز العم فهل له الرجوع بعد القبض؟ إن قلنا: هي تنفيذ لم يكن له الرجوع. وإن قلنا: عطية مبتدأة فللأب الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts contingent on death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=336)

ت قرعة الجزية عليه عتق ورق الباقون / 222 ظ / فأما العطايا المعلقة بالموت، فهي وصايا معتبرة من الثلث. سواء وقعت في الصحة أو المرض، ويستوي فيها المتقدم والمتأخر. نص عليه في رواية الجماعة [1]، ونقل عنه حنبل: إذا وصى وهو صحيح كانت وصيته في ماله بما شاء، وإن كان مريضا جاز فيها الثلث [2]. فظاهره أنه جعل الوصية في الصحة كالعطية المنجزة ينفذ من جميع المال والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for obligatory acts like Hajj and Zakat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=336)

فأما الوصية بالواجبات كالحج والزكاة والكفارة وقضاء الديون فكل ذلك من رأس المال، فإن قال أدوا ذلك من ثلثي، أفادت وصيته أن يزاحم بذلك أصحاب الوصايا ويتوفر الثلثان على الورثة، فإن عجز الثلث عن الموصى به من الواجبات تمم ذلك من الثلثين،

Mas'alah: How is a bequest contracted and what is the role of acceptance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=336)

ولا تنعقد الوصية إلا بإيجاب، كقوله أوصيت لفلان أو أعطوه أو ادفعوا له من مالي كذا. وقبول الموصى بعد موت الموصي، فأما قبوله ورده في حال الموصي فلا اعتبار به، فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، وإن مات بعده وقبل القبول، قام وارثه مقامه في القبول والرد، اختاره الخرقي [4] وقال شيخنا: تبطل الوصية على قياس قوله في خيار الشفعة وخيار الشرط [5]، وعندي أنه يتخرج في جميع الخيارات وجهان

Mas'alah: Is a bequest valid from a person who has lost the ability to speak?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=336)

ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بالإشارة نص عليه [6]، ويحتمل أن تصح وصيته

بالإشارة، إذا اتصل باعتقال لسانه الموت [7]، كما تصح وصية (1) انظر: الهادي: 147، المغني 6/ 592، كشاف القناع 4/ 377. (2) انظر: الشرح الكبير 6/ 438. (3) في الأصل: ((حيوة)) . (4) واستدل الخرقي على قوله هذا بعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: ((من ترك حقا فلورثته)) . انظر: المقنع: 170، المغني 6/ 439، الزركشي 2/ 660، الإنصاف 7/ 205. (5) وهو قول ابن حامد والشريف والشيرازي وغيرهم، انظر: المقنع: 170، المغني 6/ 439، الزركشي 2/ 660، الإنصاف 7/ 206. (6) انظر: المقنع: 169، انظر: الشرح الكبير 6/ 420، انظر: الإنصاف 7/ 187. (7) وهو قول ابن عقيل، انظر: الشرح الكبير 6/ 420، الإنصاف 7/ 187.

الأخرس / 223 و / بالإشارة [1]،

Mas'alah: Is a bequest found in the testator's handwriting valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=337)

وإذا وجدت وصيته عند رأسه بخطه المعروف صحت نص عليه [2]، ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها [3]،

Mas'alah: When does the beneficiary own the bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=337)

وإذا قبل الوصية ملكها من حين موت الموصي في أحد الوجهين [4]، وفي الآخر لا يملكها إلا من وقت القبول أومأ إليه في رواية ابن منصور [5]، فقال: الوصية والهبة واحد. وللوجهين فوائد: أحدها: لو حدث نماء بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، كالثمرة والنتاج والكسب فهو للموصى له على الوجه الأول، وللورثة على الوجه الثاني. والثانية: لو كان الموصى به أمة فوطأها الوارث قبل القبول وولدت، لم تصر أم ولده، ولزمه مهرها وقيمة الولد على الوجه الأول، وعلى الثاني تصير أم ولده، ويلزمه قيمتها للموصى له. والثاني [6]: أن يوصي بأمة لزوجها فلا يعلم الزوج بالوصية حتى يولدها أولادا، ثم يعلم بالوصية فيقتلها [7]، فيكون ولده حرا، وتصير الأمة أم ولد ويبطل عقد النكاح على الأول، وعلى الثاني تصير أمته وينفسخ النكاح وولده رقيق للوارث. والرابع: أن يوصى له بأبيه، فيموت الموصى له قبل القبول فيقبل ابنه، فعلى قول شيخنا: تبطل الوصية، وعلى قول الخرقي: تصح ويعتق الحد عليه [8]. ثم هل يرث من أبيه؟ على الوجه الأول يرث منه السدس، وعلى الثاني: لا يرث [9]. لأن حريته تثبت حين القبول فيما تعلق إرثه بتركة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group of people?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=340)

فصل وإذا وصى لجماعة معينين يمكن حضورهم، وجب استيعابهم والتسوية بينهم، ويشترط قبول جميعهم في الاستحقاق. فإن قبل بعضهم سلم إليه حصته وردت حصة الباقي إلى ورثة الموصي، فإن لم يمكن حضورهم كالهاشميين وبني تميم والفقراء والمساكين صحت الوصية. ويجزي الدفع إلى واحد منهم في أحد الوجهين وفي الآخر

لا يجزي أقل من ثلاثة منهم [1]. ويجوز تفضيل بعضهم على بعض، فإن وصى لأقاربه أو لذوي قرابة فلان، اختص بالوصية قرابته من جهة أبيه إلى أربعة آباء، ويسوي فيها بين غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وعنه أنه يجاوز بها أربعة آباء ذكر ذلك في "الإرشاد" [2]، فعلى هذا يعطي من يعطي بقرابته مثل أن يكون من ولد المهدي فيعطي كل من ينسب إلى المهدي، وروى عنه ابناه وابن القاسم، إن كان يصل قرابته من جهة أمه في حياته دخلوا في وصيته وإلا فلا [3]، فإن وصى لأقرب قرابة فلان أو أقرب الناس إليه لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب فإن اجتمع أبوه وابنه سوى بينهما في أحد الوجهين، وفي الآخر تقدم الابن [4]، (1) انظر: المغني 6/ 473 – 474. (2) وروي عنه أنه قال: لا يجاوز ثلاثة وهو المذهب كما ذكرها صاحب المحرر. انظر: المغني 6/ 550، والمحرر 1/ 382، والزركشي 2/ 677. (3) وذهب الخرقي إلى أنهم يدخلون ولم يعتبر صلتهم في حياته. انظر: الروايتين والوجهين 96/ب، والمغني 6/ 549، والمحرر 1/ 382، والزركشي 2/ 678. (4) انظر: المغني 6/ 551، الإنصاف 7/ 244.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's household?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى لأهل بيته، فهو بمثابة قوله لقرابتي نص عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's people or women?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=341)

وكذلك إن وصى لقومه أو لنسائه، فهو بمثابة أهل بيته. ذكره أبو بكر [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's 'itrah (progeny)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى لعترته فقد توقف أحمد – رحمه الله – [5]، فيحتمل أن يدخل في ذلك عشيرته وأولاده ويحتمل أن يختص من كان من ولده،

Mas'alah: Does a bequest to one's grandchildren include the children of daughters?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى لولد ولده فقال أصحابنا: لا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنه قال في الوقف على ولد ولده لا يدخل فيه ولد البنات، وعندي يدخل فيه ولد البنات، فإنه قد قال إذا وصى لذريته ونسله دخل فيه ولد البنات، وكذلك إذا وصى لولد فلان دخل فيه ولد فلان فكذلك ولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's dhawi arham (blood relatives)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى لذي رحمه فهو لكل من بينه وبينه رحم من جهة الآباء والأمهات بالسوية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the unmarried (ayama) among one's family?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى للأيامى من أهله، فهو لمن لا زوج له من الرجال والنساء بمثابة قوله للعزاب،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's mawali (clients)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى لمواليه فهو للمولى من فوق ومن أسفل [6]،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى لجيرانه، دخل فيه في الوصية أربعون دارا من كل جانب نص عليه [7]، وقال أبو بكر: وقد قيل مستدار أربعين دارا [8].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى لأهل سكته فهو لأهل دربه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Banu so-and-so in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى لبني فلان، فإن كان قد صاروا قبيلة كبني تميم وبني بكر، دخل في الوصية الإناث، وإن لم يكن كذلك اختص بها الذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to the people of his village or relatives including non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن وصى مسلم لأهل قريته أو لقرابته لم يدخل فيهم الكفار إلا أن يسمي فيقول: مسلمهم وكافرهم،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest to the people of his village or relatives including Muslims?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=341)

فإن وصى كافر لأهل قريته أو لقرابته فهل يدخل في ذلك المسلمون منهم؟ على وجهين [9]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi or an apostate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=341)

فإن أوصى لحربي أو مرتد صحت (1) وهناك رواية أخرى تقول: يقدم الجد على الأخ، كما نقلها صاحب الإنصاف. انظر: الشرح الكبير 6/ 492، والإنصاف 7/ 244. (2) رواه عنه عبد الله وابن المنذر. انظر: مسائل عبد الله 3/ 1170 - 1171، والمغني 6/ 553، والزركشي 2/ 679، 680. (3) انظر: المغني 6/ 554، والزركشي 2/ 677 - 678. (4) انظر: المغني 6/ 554. (5) المصدر السابق 6/ 554. (6) وقال ابن حامد: يقدم المولى من فوق. انظر: المحرر 1/ 382. (7) وقال به أبو حفص والقاضي وأصحابه. انظر: المغني 6/ 556، والإنصاف 7/ 243. (8) وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهناك رواية أخرى عن أحمد قال فيها: جيرانه مستدار ثلاثين دارا، انظر: الإنصاف 7/ 243، المحرر 1/ 382. (9) في هذه الحالة ينظر فإن وجدت قرينة دالة على دخولهم مثل أن لا يكون في القرية إلا مسلمون =

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to an apostate according to al-Irshad?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer according to Ahmad?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

فإن وصى لقاتله صحت الوصية في إحدى الروايتين [2]، والأخرى لا تصح [3]، وعندي أن ظاهر كلام أحمد - رحمه الله -، إن وصيته له بعد الجرح صحت، وإن وصى له ثم جرحه بطلت [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific pregnancy of one's wife?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

فإن وصى بحمل امرأته بعينها، دفع إلى من يعلم أنه كان موجودا حال الوصية، وهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر، وهي ذات زوج يطأها لم تصح الوصية، فإن كانت ثيبا [5] صحت الوصية إذا لم تجاوز أربع سنين من حين الفرقة في أحد الوجهين، وفي الآخر لا تصح / 227 و / الوصية [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount or item from the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

فإن وصى بمئة من ماله أو بمعين لم تصح الوصية [7] لأنه ينتقل إلى الورثة وحكى في "الإرشاد" رواية أخرى أنه تصح الوصية [8]، فإن [كانت] [9] لمكاتبه ومدبره وأم ولده صحت الوصية. وإن وصى لعبد غيره [10] فقبل، يدفع إلى سيده [11]،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for debtors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

فإن وصى للغارمين، دفع إلى الغارم، ولإصلاح ذات البين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor and for those in the path of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=342)

وإن كان غنيا، وإلى المدين لإصلاح شأنه إن كان فقيرا وصار في سبيل الله = دخلوا في الوصية وكذلك إن لم يكن فيها إلا كافر واحد وسائر أهلها مسلمون، وإن انتفت القرائن ففي دخولهم وجهان: أحدهما: لا يدخلون كما لم يدخل الكفار في وصية لمسلم، والثاني: يدخلون لأن عموم اللفظ يتناولهم وهم أحق بوصيته من غيرهم. انظر: المغني 6/ 534. (1) وإلى هذا ذهب أبو بكر وجماعة. انظر: المغني 6/ 531. (2) وهذه الرواية اختارها ابن حامد. انظر: الشرح الكبير 6/ 478، والإنصاف 7/ 733. (3) واختار هذه الرواية أبو بكر. انظر: الروايتين والوجهين97/ب، والشرح الكبير6/

478، والإنصاف 7/ 233. (4) وهذه هي رواية ثالثة وهي الصحيح من المذهب، انظر: الروايتين والوجهين 97/أ، والشرح الكبير 6/ 479، والإنصاف 7/ 233. (5) وردت في المخطوط ((ثيابا)) . (6) انظر: المغني 6/ 475، والزركشي 2/ 667، والإنصاف 7/ 227. (7) وهذا القول هو اختيار الخرقي وابن رجب. انظر: المغني 6/ 538، والزركشي2/ 673، والإنصاف 7/ 225. (8) وإليه ذهب الحارثي قال: وهو المنصوص. انظر: المغني 6/ 538، والإنصاف 7/ 226. (9) زيادة من عندنا يقتضيها السياق. (10) وقال ابن عقيل: لا تصح الوصية لقن زمنها. انظر: الإنصاف 7/ 223. (11) انظر: المغني 6/ 539، والإنصاف 7/ 223 – 224.

Mas'alah: How should a bequest be divided when made for general charitable purposes?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

فإن وصى في أبواب البر جعل أربعة أجزاء: – فيصرف جزءا إلى أقاربه غير الوارثين. – وجزءا في الجهاد. – وجزءا في الفقراء والمساكين. – وجزءا في الحج. وعنه أن الجزء الراب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for ransoming captives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

ع يدفع إلى فدى الأسارى [1].

Mas'alah: What happens to a bequest for a horse that dies?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

فإن وقف فرسا ووصى بألف تنفق عليه فمات الفرس، ردت الألف، أو ما بقي منها إلى الورثة، ويحتمل أن ينفق على فرس محبس في سبيل الله، ولا تصح الوصية لميت.

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths one-third to two people and one is dead?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

فإن وصى بثلثه لرجلين فإذا أحدهما ميت كان للحي نصف الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and a wall or to Gabriel?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=343)

فإن وصى بثلثه لفلان وللحائط أو لجبريل - عليه السلام -، فالثلث كله لفلان ثم عليه [5]، وقال شيخنا [6]: يحتمل أن يكون لفلان نصف الثلث، كما قلنا في الميت، وعندي أنه إذا علمه [7] ميتا كان جميع الثلث للحي وظاهر تعليل أحمد - رحمه الله -، فإنه لما ألزم الحائط على الميت قال: الحائط لا يملك، وهذا موجود في الميت،

Mas'alah: What is the chapter on the subject of the bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

باب الموصى به / 228 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir within one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

تنفذ وصية الإنسان لغير وارثه فيما يحتمله ثلث ماله عند موته. ولا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا أن يجيزها الورثة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

وتصح وصيته بالمجهول كعبد من عبيده وشاة من غنمه، ويعطى من ذلك ما يختاره الورثة على ظاهر كلامه يعني ابن منصور، وقال الخرقي: يعطى أحدهم بالقرعة [1].

Mas'alah: What is the ruling if the testator has no slaves or sheep for the bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

فإن لم يكن له عبيد ولا غنم لم تصح الوصية في أحد الوجهين، وفي الآخر تصح الوصية ويشتري من ماله ما يقع عليه اسم عبد وشاة [2]

Mas'alah: What is the ruling if all but one of the bequeathed slaves or sheep die?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

فإن مات العبيد والغنم إلا واحدا تعينت فيه الوصية إذا خرج من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's corpus to one person and its usufruct to another?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=344)

فإن وصى لرجل برقبة عبد، ولآخر بمنفعته صحت الوصية وكان لمن أوصى له بالمنفعة استخدامه حضرا وسفرا وإجارته وإعارته ولصاحب العين قيمة بيعه وعتقه وتستوفي المنفعة منه، وقيل لا يجوز بيعه إلا لمالك المنفعة [3]، فأما نفقته، فيحتمل أن تكون على مالك الرقبة، ويحتمل أن تكون على مالك المنفعة، ويحتمل أن تجب في كسبه، فإن لم يكن له كسب كانت على بيت المال، فإن قبل اشترى بقيمته رقبة تقوم مقامه، وقيل: تدفع القيمة إلى مالك الرقبة،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the unborn child of a slave girl?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=345)

وكذلك الحكم إذا وصى له بحمل جاريته،

Mas'alah: Is a bequest of something one does not own valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

وتجوز الوصية بما لا يملكه كالوصية بمئة دينار لا يملكها، ومتى خرجت من ثلثه عند موته أو ما خرج منها أخذه الموصى له،

Mas'alah: How is a bequest of a dog handled when the testator has multiple dogs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

وإذا وصى بكلب وله كلب ماشية أو صيد فله أخذها بالقرعة على قول الخرقي [3]، وعلى رواية ابن منصور يعطوه الورثة ما يختارون منهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator also has other wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

فإن كان له مع الكلب مال فللموصى له جميع الكلب.

Mas'alah: How is the bequest of a dog valued in relation to the one-third limit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=345)

ولا يعتبر خروجه من الثلث؛ لأنه لا قيمة له، وقيل: للموصى له ثلث الكلب، فإن لم يكن في ماله كلب بطلت الوصية، وكذلك إن لم يكن له إلا كلب الهراش [4]

Mas'alah: What is the ruling when a bequest lacks contextual indication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

وعندي أنه إذا لم يكن في الوصية دلالة حال فإن الوصية تنصرف إلى الجميع وتدفع وصية الورثة [1] /230 ظ/ ما تساوا، أو واحد بالقرعة على رواية الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a camel or a mount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن وصى له بجمل لم يعط إلا الذكر، وإن وصى ببعير [2] انصرف إلى الذكر والأنثى،

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a cow or a she-camel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن وصى ببقرة أو ناقة لم يعط إلا أنثى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bull or camel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن وصى بثور انصرف إلى الذكر والأنثى، ويحتمل في الثور والبعير لا ينصرف إلا إلى الذكر.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

وفي الجملة أن لفظ الموصي إذا كان منهما رجع في التفسير إلى الورثة، وإن احتمل واحد من جنس، فهل يخرج واحد من الجنس بالقرعة. أو يرجع إلى اختيار الورثة [3]؟ على روايتين وإن احتمل معنيين، وقيل يرجع: على الروايتين. وقيل: يحمل على أظهرهما وإن احتمل نوعي عدد حمل على الأقل؛ لأنه هو اليقين.

Mas'alah: Does selling or gifting the bequeathed item nullify the bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن أوصى لرجل بشيء ثم باعه أو وهبه بطلت الوصية.

Mas'alah: Does tadbir or kitabah of a bequeathed slave constitute revocation of the bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن عرضه لزوال الملك بأن دبره أو كاتبه كان رجوعا في الوصية في أحد الوجهين [4]، والآخر لا يكون رجوعا،

Mas'alah: Does taking possession of a bequeathed item or marrying a bequeathed slave woman nullify the bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن أخذ الموصى به أو كانت أمة فزوجها لم تبطل الوصية،

Mas'alah: Does partial destruction or addition to a bequeathed house before the testator's death affect the bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن انهدم بعض الدار قبل موت الموصي فهل يدخل في الوصية بعد الموت؟ على وجهين [5]، أحدهما: يستحقه الموصى [6] له، والآخر: لا يستحقه، وكذلك إن زاد في الدار بعمارة فهل يستحقها؟ على الوجهين [7]،

Mas'alah: Does mixing a bequeathed food with other food constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

فإن وصى بطعام فخلطه بغيره لم يكن رجوعا،

Mas'alah: Is it permissible to suspend a bequest on a condition during life or after death?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=346)

ويجوز تعليق الوصية بشرط في حال الحياة وبعد الموت نحو قوله: إن مت من مرضي هذا فقد وصيت كذا، فإن مات في مرضه وإلا بطلت. ونحو قوله: إن مت بعد خمس سنين فتصدقوا بكذا، فإن مات قبل الخمس سنين بطلت الوصية نص عليه [8].

Mas'alah: What is the ruling when a testator gives the executor discretion over the bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

وإذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه لمن شئت أو افعل به ما شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده إلا أن يصرح له بذلك وينفذ الوصية فيما علم به من ماله وما لم يعلم.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء وطريق العمل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made for a portion or share of the estate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

ذا وصى لرجل بمثل نصيب ولده فإن كان له ابن أو بنت فله النصف إن أجاز الوارث وإلا فله الثلث، وكذلك الحكم إن وصى له بنصيب ولده [5].

Mas'alah: What is the possible ruling when a bequest is made for the share of a child?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=347)

ويحتمل إذا قال: وصيت لك بنصيب ولدي، أن لا تصح الوصية،

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of one child calculated when there are multiple children?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

فإن كان له أولاد فأوصى له بمثل نصيب أحدهم فإن كانوا ذكورا أو إناثا جعل للموصى له كأحدهم فيكون له مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع، وعلى ذلك أبدا، وإن كانوا ذكورا وإناثا جعل له الأقل وهو مثل نصيب بنت،

Mas'alah: How is a bequest of a multiple of a child's share calculated?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=347)

فإن وصى بضعف نصيب أحد أولاده أعطى مثل حق أحدهم مرتين فإن قال بضعفي نصيب أحدهم أعطى مثل حق أحدهم ثلاث مرات، فإن قال بثلاثة أضعاف نصيب أحدهم أعطى مثل حقه أربعا وكلما زاد ضعفا زادت الوصية على مقدار النصف مرة، [فإن وصى له بنصيب أو حظ أو جزء من ماله كان (1) المقنع: 171، الهادي: 150، الإنصاف 7/ 218. (2) المقنع: 172، المحرر: 387، شرح الزركشي 2/ 680 – 681، الإنصاف 7/ 237 – 240. (3) الإنصاف 7/ 240، المقنع: 172. (4) المقنع: 172، المحرر 1/ 387، الإنصاف 7/ 239 – 240. (5) مسائل الإمام

أحمد 2/ 40، الروايتين والوجهين 97/أ، المقنع: 175، شرح الزركشي 2/ 665.

للورثة أن يعطوه / 232 ظ / ما شاؤوا] [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'share' (sahm) of the estate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=348)

فإن وصى له بسهم من ماله فقال في رواية ابن منصور يعطى السدس [2]، إلا أن تعول المسألة فيعطى سدسا عائلا، وعنه أنه يعطى مثل أقل سهام الورثة ما لم يزد على السدس [3]، وإن زاد على السدس أعطي السدس وهو قول الخلال وصاحبه [4]، وعنه يعطى سهما مما تصح منها الفريضة ذكرها الخرقي [5]، فعلى هذا الاختلاف إذا خلف زوجته وثمان بنات وأبوين وأوصى لرجل بسهم من ماله كان أصلها من أربعة وعشرين. ويقول إلى سبعة وعشرين: - للزوجة ثلاثة أسهم. - ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم. - ولكل بنت سهمان. - ويكون للموصى له السدس أربعة. وتصير المسألة من أحد وثلاثين على الرواية الأولة [6]، وعلى الثانية يكون للموصى له سهمان مثل نصيب بنت فتكون المسألة من تسعة وعشرين [7]، وعلى الرواية الثالثة يكون لهم سهم مما صحت منه الفريضة تضاف إلى الفريضة، فتصح من ثمانية وعشرين،

Mas'alah: How is a bequest of a 'share' calculated in a specific inheritance scenario?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=348)

فإن خلف امرأة وأما وابنا وأوصى بسهم من ماله لإنسان [8] فالمسألة على الرواية الأولة من أربعة وعشرين: – للمرأة الثمن ثلاثة. – وللأم السدس أربعة. – وللموصى له السدس أربعة. – وللابن ما بقي وهو ثلاثة عشر [9]. وعلى الرواية الثانية أصلها كذلك للموصى له الثمن ثلثه، ويرجع السهم على الابن (1) ما بين المعكوفتين مكررة في الأصل. (2) وكذا قاله حرب. انظر: الروايتين والوجهين 95/ب. (3) نقله عنه الأثرم وأبو طالب. انظر: الروايتين والوجهين 95/ب–96/أ. (4) انظر: الروايتين والوجهين 96/أ. (5) انظر: الروايتين والوجهين 96/أ –96/ب، شرح الزركشي 2/ 661. (6) الروايتين والوجهين 96/أ، المقنع: 176، المحرر 1/ 388، شرح الزركشي 2/ 662، الإنصاف 7/ 282. (7) الروايتين والوجهين 96/أ، المحرر 1/ 388، شرح الزركشي 2/ 662، الإنصاف 7/ 282. (8) الروايتين والوجهين 96/أ، المحرر 1/ 388، شرح الزركشي 2/ 662، الإنصاف 7/ 282. (9) الروايتين والوجهين 96/أ – 96/ب، المقنع: 176، المحرر 1/ 388، الإنصاف 7/ 282.

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths a share and leaves two sons?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=349)

فإن خلف ابنين وأوصى بسهم فرض للموصى له السدس

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths a known share such as one-third or

one-fifth?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=349)

فإن وصى بسهم معلوم من ماله كالثلث والربع والخمس ونحوه.

Mas'alah: What is the detailed method for distributing a bequest among the legatee and heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=349)

وطريق القسم بين الموصى له والورثة أن ينظر أول عدد يخرج منه الجزء الموصى به فيأخذه ويدفع منه الجزء الموصى به إلى الموصى له ثم يقسم الباقي من العدد على فريضة الورثة بعد أن يصححها، فإن انقسم فقد صحت المسألة [4] من العدد الذي أخذته وإن لم ينقسم فاطلب الموافقة بين ما بقي من العدد / 233 و / وبين ما صحت المسألة وبين ما صحت فريضة الورثة. فإن أتفقا فاردد ما صحت منه الفريضة إلى وفقه واضربه في العدد الذي أخذت منه الوصية فما خرج منه صحت منه المسألتان [5]. وإن لم يتفقا فاضرب ما صحت منه الفريضة في العدد الذي أخذ منه الوصية فما بلغ صحت منه المسألتان فإذا أردت القسمة ضربت سهام الوصية في فريضة الورثة أو في وفقها إن كانت وافقت فما بلغ دفعته إلى الموصى له ثم تضرب سهام كل وارث فيما فضل من العدد بعد إخراج الوصية أو في وفقه إن كان وافق، فما بلغ فهو له [6].

Mas'alah: What is an example of calculating a bequest of one-fifth with a spouse and son?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=349)

مثال ذلك: إذا خلفت زوجا وابنا وأوصت لرجل بخمس مالها، أخذت فخرج الخمس من خمسة فأعطيت الموصى له بالخمس سهما، تبقى أربعة: للزوج الربع سهم وما بقي ثلاثة للابن،

Mas'alah: What is the method for distributing a bequest of one-fourth with a wife and two sons?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=350)

فإن خلف امرأة وابنين وأوصى لرجل بربع ماله فخذ الربع من أربعة وادفعه إلى الموصى، يبقى ثلاثة عشر على مسألة [3] الورثة، وهي صحيحة من ستة عشر لا ينقسم ولا يوافق فاضرب ستة عشر في فريضة الوصية يكن ستة عشر فهي له، واضرب حق المرأة وهي سهمان في بقية العدد بعد الوصية وهو ثلاثة عشر تكن ستة [4] فهي لها، وحق كل ابن سبعة في ثلاثة تكن أحد وعشرين فهي له [5]،

Mas'alah: What is the method for reducing multiple bequests to the one-third limit when heirs do not approve?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=350)

فإن لم تجز الورثة ذلك فإنك ترد الوصايا إلى الثلث وتقسمه على قدر وصاياهم ويدخل النقص على كل واحد منهم كما يفعل في مسائل العول، وطريق العمل أن تنظر مخرج

الوصايا فيأخذ منه الوصايا فيجعلها ثلثا، ويجعل ثلثي المال مثلي ذلك ويقسمه على الورثة، فإن انقسم استغنيت عن الضرب، وإن لم تنقسم عملت على نحو ما تقدم فضربت فريضة الورثة فيما أخذت منه سهام الوصايا فما بلغ فمنه تصح المسألتان، تصح المسألة فإن انفق بقية مسألة الوصايا وهي الثلثان مع فريضة الورثة عملت في الوفق (1) ما بين المعكوفتين مكرر في المخطوط. (2) المقنع: 178، المغني 6/ 453، الإنصاف 7/ 282. (3) في الأصل: ((المسألة)) . (4) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: سنة وعشرين. (5) المقنع: 178، والهادي: 150.

Mas'alah: How are bequests of fractions like quarter, fifth, and tenth calculated with various heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=351)

عملك في الأصل؛ فضربت الوصايا في فريضة الورثة أو وفقها وضربت أنصباء الورثة في الثلثين أو وفقها، مثال ذلك: أن يوصي بربع ماله لرجل وبخمسة لآخر فلا يخير الورثة وهما اثنان، فأقل مال يخرج منه أجزاء الوصايا عشرون ربعه خمسة وخمسه أربعة [1] وعشره سهمان فيكون أحد عشر فهذا ثلث المال فثلثان اثنان وعشرون مقسومة بين الاثنين نصفين فتصح المسألة من غير ضرب، فإن خلف من الورثة بنين والوصية بحالها فالثلثان لا تنقسم على الورثة ولا توافق ومسألتهم خمسة فتصير بها في ثلاثة وثلاثين تكن مئة، خمسة وستون [2] للموصى له بالربع /235 و/ خمسة في خمسة خمسة وعشرين، وللموصى له بالخمس أربعة في خمسة تكن عشرين،

وللموصى له بالعشر اثنان في خمسة تكن عشرة، ولكل ابن سهم في الثلثين، وهي اثنان وعشرون فكذلك له، فإن كانت بحالها وخلفت ثلاثة بنين وأربع بنات فمسألتهم من

عشرة. والثلثان لا تنقسم على مسألتهم وتوافقها بالأنصاف فترجع الفريضة إلى خمسة، والثلثان إلى أحد عشر فتضرب خمسة في مسألة الوصية وهي ثلاثة وثلاثون فتكن مئة خمسة وستين ومنها تصح، فمن له شيء من الوصية مضروب في خمسة ومن له شيء من التركة فمضروب في أحد عشر، ولا فرق بين أن يوصي لأحدهم بالثلث أو بما زاد عليه أنه يضرب بذلك في أصل المال مع إجازة الورثة، وفي ثلث المال ربع رد الورثة، فإذا وصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه، فإن أجاز الورثة فاقسم المال على سبعة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بالثلثين ثمانية [3] وللموصى له بالربع ثلاثة؛ لأن أقل مال تخرج منه هذه الأجزاء اثنا عشر، فإذا جمعت منه هذه الأجزاء من اثني [4] عشر عالت إلى سبعة عشر وجعلت الثلثين للورثة وعمل على ما تقدم بيانه، فإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميعه ومات وخلف خمسة [5] بنين، فإن أجازوا الوصية قسم جميع المال بينهما من أربعة للموصى له بالكل ثلاثة أرباعه وللموصى له بالثلث ربعه، فإن لم يجيزوا لهما الورثة قسم الثلث بينهما كذلك والثلثان للورثة، وصححت على ما بيناه، فإن أجازوا للموصى له بالكل دون الموصى له بالثلث احتمل وجهين [6]: (1) في الأصل: ((وخمسة ربعه)) . (2) في الأصل: ((ستين)) . (3) في الأصل: ((ثمنه)) . (4) في الأصل: ((اثنا)) . (5) في الأصل: ((خمس)) . (6) الروايتين والوجهين 96/ ب، والمقنع: 177، والإنصاف 7/ 282.

Mas'alah: What is the first method for distributing the estate when one heir approves a bequest of the whole estate and another of one-third?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=352)

أحدهما: أن يعطى صاحب الثلث ربع الثلث ويعطى الباقي للموصى له بالكل وتصح من اثني [1] عشر؛ لأنا نعطيه ثلاثة أرباع المال لأجل مزاحمة صاحب الثلث

Mas'alah: What is the second method for distributing the estate when one heir approves a bequest of the whole estate and another of one-third?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=352)

، فإذا لم يجز له حصلت المزاحمة بسهمه من الثلث وهو ربع الثلث والباقي لصاحب الكل. والوجه الآخر: أن تصحح المسألة على عدم الإجازة لهما، ثم يرجع المجاز له فيأخذ من يد كل واحد بقسط ميراثه حتى يكمل له حقه من الوصية، فتعول مسألة الوصايا من أربعة وهي ثلث المال وثلثاه ثمانية [2] لا تنقسم / 236 ظ / على خمسة ولا توافق فتضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين للموصى له بالثلث سهم في خمسة، وللموصى له بالكل ثلثه في خمسة عشر، ولكل ابن ثمانية [3]، ثم يعود الذي أجيز له فيقول لواحد ثم للآخر معي كان للآخر ثلاثة أرباع المال؛ وذلك خمسة وأربعون معي منها خمسة عشر يبقى لي ثلاثون تقسط عليكم على كل واحد ستة فيأخذ ذلك ويبقى لكل ابن سهمان، فإن أجازوا لصاحب الثلث وحده فعلى الوجهين [4]:

Mas'alah: What is the first method when only the bequest of one-third is approved by the heirs?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=352)

أحدهما: يكمل له ثلث جميع المال وذلك عشرون، وللموصى له بالكل ثلاثة أرباع الثلث خمسة عشر ويبقى لكل ابن خمسة ويرجع بالاختصار إلى اثني عشر للموصى له بالثلث أربعة وللموصى له بالكل ثلاثة، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when heirs authorize a bequest in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=352)

والثاني: يكمل له ربع جميع المال خمسة عشر وللموصى له بالكل خمسة عشر ولكل ابن ستة ويرجع بالاختصار إلى عشرين لكل واحد من الموصى لهما خمسة ولكل ابن سهمان، فإن كانت الوصية بحالها وخلف ابنين فأجاز أحد الابنين لهما وأجاز الآخر لأحدهما فيقول: لو لم يجيزا لهما لكان الثلث بينهما أرباعا وهو أربعة من اثني [5] عشر ويبقى الثلثان ثمانية للابنين لكل ابن أربعة، فالذي أجاز لهما يؤخذ جميع ما في يده ويدفع إليهما لصاحب الكل ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهم فتصير للموصى له بالكل ستة أسهم وللموصى له بالثلث سهمان. وأما الذي أجاز لأحدهما فينظر فإن أجاز (1) في الأصل: ((اثنا)) . (2) في الأصل: ((ثمنه)) . (3) في الأصل: ((ثمنه)) . (4) انظر: المقنع: 178، والمغني 6/ 454، والمحرر 1/ 389، والإنصاف 7/ 281 – 282. الوجه الأول: يعطى الجزء لصاحبه ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له كان ذلك الوارث إن جاز وإن ردوا قسمت الثلث بين الوجهين على حسب ما كان لهما في الإجازة وثلثان بين الورثة. الوجه الثاني: أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث، كأن لا وصية سواها، وهذا قول يحيى ابن آدم. انظر: المغني 6/ 454. (5) في

الأصل: ((اثنا)) .

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when heirs authorize a bequest in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=353)

والثاني: يكمل له ربع المال فيعطى بما في يد الابن سهم فتصير معه ثلاثة، ويبقى في يد الابن ثلاثة، وإن كانت إجازته للموصى له فعلى ما تقدم [2] من الوجهين أيضا:

Mas'alah: How are shares calculated when multiple heirs approve bequests to multiple legatees?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=353)

والثاني: يأخذ ثلاثة أرباع ما في يده، وهو ثلاثة فتصير له تسعة ويبقى للابن سهم أو سهمان للموصى له الثلث، فإن أجاز أحد الابنين لأحدهما وأجاز الابن الآخر للآخر، فالذي أجاز لصاحب الثلث كم يؤخذ مما في يده على ما تقدم من الوجهين [4]، والذي أجاز لصاحب الكل يأخذ جميع ما في يده وجها واحدا؛ لأنه لا يبلغ كل ما في يده ثلاثة أرباع المال، فإن أجاز الابنان الوصية لهما فلم يقبل أحد الموصى لهما الوصية نظرنا فإن /237 و/ رد الموصى له بالكل فهل يكمل للموصى له بالثلث ثلث جميع المال أو ربع جميعه على ما تقدم من الوجهين [5]، فإن رد الموصى له بالثلث كان للموصى له بالكل ثلاثة أرباع المال وما بقي وهو الربع للورثة؛ لأن ما رده الموصى له

بالثلث يكون ملك الورثة لا ملك الموصى له الآخر في أحد الوجهين [6]، والوجه الآخر: يكون المال كله للموصى له بالكل كما لو كان وحده وأجازوا له، فإن أجاز أحد الابنين لأحدهما ورد الآخر وصيتهما قلنا: لو لم يخيرا لكان الثلث بينهما أرباعا، ولكل ابن ثلث المال، وهو أربعة، فمن لم يجز لواحد منهما لا يؤخذ من حقه شيئا، والذي أجاز ننظر فإن أجاز للموصى له بالكل فعليه أن يدفع جميع ما في يده إليه وجها واحدا؛ لأنه لا يكمل بما في يده ثلاثة أرباع المال. وإن أجاز للموصى له بالثلث فعلى الوجهين:

Mas'alah: How many shares does a legatee receive to complete one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=353)

أحدهما: يدفع مما في يده ثلاثة أسهم [7]، يكمل الموصى له ثلث جميع المال [8].

Mas'alah: How is a bequest of a specific portion of the estate calculated?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=353)

والثاني: يدفع سهما ليكمل له ربع المال، فإن وصى بحق مقدر من المال لإنسان ولآخر

(1) المقنع: 178، والمغني 6/ 455، والمحرر 1/ 389، وشرح الزركشي 2/ 661. (2) المقنع: 178، والمحرر 1/ 390، وشرح الزركشي 2/ 663 - 664. (3) المقنع: 178، والمحرر 1/ 391. (4) المقنع: 178 - 179، والمغني 6/

452، والمحرر 1/ 391. (5) المقنع: 178، والإنصاف 7/ 283. (6) الهادي: 150، والمغني 6/ 426، والمحرر 1/ 388، وشرح الزركشي 2/ 665. (7) في الأصل: ((سهم)) ، ولعل الصواب ما أثبتناه. (8) المقنع: 178، والمغني 6/ 425، والمحرر 1/ 391.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to an heir's portion calculated?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=354)

لورثة والموصى له وتجعله كأحد الورثة؛ لكيلا يأخذ الموصى له أكثر من الوارث، والموصي قصد أن يعطيه مثل الوارث، وبيان العمل على الوجهين [2].

Mas'alah: How is the calculation done for bequests of a sixth and a quarter?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=354)

لو وصى لرجل بسدس ماله ولآخر بمثل الوصيتين من اثني [3] عشر؛ لأنه أقل مال له سدس، وربع ذلك خمسة تبقى سبعة على ثلاثة لا تصح فيضرب ثلاثة في اثني [4] عشر تكن ستة وثلاثين، للموصى له بالسدس سهمان في ثلاثة تكن ستة، وللموصى له بالربع ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة، وتبقى أحد وعشرون [5] لكل ابن سبعة. وعلى الوجه الثاني [6]: للموصى له بالسدس سهم من ستة وتبقى خمسة تقسم بين البنين [7]، والموصى له الآخر على أربعة لا تصح فتضرب أربعة في ستة تكن أربعة وعشرين

للموصى له بالسدس أربعة تبقى عشرون لكل واحد منهم خمسة، فإن لم يجز الورثة قسم الثلث بين الوصيين على خمسة ويقسم الثلثين – وهي عشرة – على البنين الثلاثة لا تصح فيضرب عددهم في أصل المسألة /238 ظ/ وهي خمسة عشر تكن خمسة وأربعين للموصى له بالسدس ستة، وللموصى له بمثل نصيب ابن تسعة، ولكل ابن عشرة على الوجه الأول [8]، وعلى الثاني: يقسم الثلث سهم بين الموصى لهما على تسعة، والثلثان بين البنين على ثلاثة، والثلاثة داخلة في التسعة فيضربها في أصل المسألة – وهي ثلاثة – تكن سبعة وعشرين، للموصى له بالسدس أربعة وللموصى له بمثل النصيب خمسة، ولكل ابن ستة.

Mas'alah: How is a bequest for a share like an heir's share combined with a known portion of the remainder?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=354)

فإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده، والآخر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد إخراج النصيب، ومثاله: أن يكون له ثلاثة بنين فيوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، (1) المقنع: 178، وشرح الزركشي 2/ 665. (2) المقنع: 178، والمحرر 1/ 390. (3) في الأصل: ((اثنا)) . (4) في الأصل: ((اثنا)) . (5) في الأصل: ((وعشرين)) . (6) المقنع: 176، والمغني 6/ 446، والمحرر 1/ 390. (7) المقنع: 176، والمغني 6/ 446 – 447، والمحرر 1/ 390. (8) المقنع: 176 – 177، والهادي: 150، والمحرر 1/ 391، وشرح الزركشي 2/ 664.

ويوصي لآخر بثلث ما بقي من ماله بعد إخراج النصيب، فالوجه في ذلك: أن يجعل مسألة النصيب من أربعة فيعطي من أوصى له بمثل نصيب أحدهم ربعه سهم يبقى ثلاثة فيدفع إلى الموصى له بالثلث ثلثها يبقى سهمان بين البنين وهم ثلاثة لا تنقسم فيضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني [1] عشر، للموصى له بمثل نصيب أحدهم الربع ثلاثة، وللموصى له بالثلث الباقي ثلاثة، ولكل ابن سهمان، هذا على الوجه الأول إذا أجاز الورثة [2]، وعلى الثاني: من وصى له بالنصيب لا يعطي أكثر من نصيب ابن، فعلى هذا يعمل بطريقة الدور، وهو أن يجعل المال ثلاثة أسهم وشيئا فيعطي من وصى له بالنصيب ذلك الشيء تبقى ثلاثة أسهم فيعطي من وصى له بالثلث ثلثها سهما يبقى سهمان على البنين لكل ابن ثلثا سهم [3]، فقد علمنا أن الشيء ثلثا سهم؛ لأنه مثل نصيب أحدهم فتقسط التركة من جنس الكبير أثلاثا فيكون أحد عشر، فهذا جملة التركة، فيعطي الموصى له بالنصيب بحق النصيب سهمين يبقى تسعة للموصى له بثلث الباقي ثلثا ثلثه تبقى ستة لكل ابن سهمان، فإن لم يجز الورثة فعلى الوجه الأول [4]، قد علمنا أن الوصيتين سواء فتأخذ المسألة من مخرج وجه الثلث وهو ثلاثة للوصيين سهم منها بينهما لا يصح ولك سهمان لا تصح فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة، ثم في المسألة تكن ثمانية عشر لكل موصى له ثلاثة ولكل ابن أربعة [5]، وعلى الوجه الثاني [6] قد علمنا أن حق الوصيتين خمسة من أحد عشر، وهي ثلث المال، فالمال جميعه خمسة عشر للموصى لهما خمسة تبقى عشرة على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين، للموصى له بمثل النصيب /239 و/ ستة، وللموصى له بثلث الباقي تسعة، ولكل ابن عشرة،

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest of a share like an heir's share and a third of the remaining third?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=355)

فإن وصى له بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بثلث ما تبقى من الثلث، فإن العمل في ثلاث ما تبقى من الثلاث عملك فيما تبقى من جميع المال، فتجعل ثلث المال ثلاثة وشيئا، ثم تعطي الموصى له بثلث ما تبقى سهما من الثلاثة يبقى سهمان من ثلث المال فتضمها إلى ثلثي المال وهو ستة، وسهمان فتصير ثمانية وستين فتعطي كل ابن ستا ويبقى ثمانية للابن الثالث، فيظهر أن الشيء ثمانية فترجع إلى الأول فيقول: إذا كان الثلث ثلاثة وشيء وهي ثمانية فثلث المال أحد عشر سهما، فهذا ثلث (1) في الأصل: ((اثنا)) . (2) المقنع: 178، والمغني 6/ 440 - 461. (3) المقنع: 178 - 179. (4) المقنع: 178، والهادي: 151، والمحرر 1/ 390. (5) في الأصل مكررة. (6) المقنع: 179، والمحرر 1/ 391.

المال فتعطي النصيب منه ثمانية يبقى ثلاثة من الثلث للموصى له بثلث ما تبقى من الثلث سهم يبقى سهمان تضمها إلى ثلثي جميع المال وهو اثنان وعشرون فتصير أربعة وعشرين فيقسمها على ثلاثة لكل ابن ثمانية مثل ما أخذ الموصى له بالنصيب، هذا على الوجه الثاني [1] وفيه عويص العمل، فإن كان للموصي ابنان والوصية بحالها فلا شيء للموصى له بثلث ما بقي؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء وإنما تتصور صحة الوصية بثلث ما يبقى؛ لأنه لم يبق من [2] الثلث شيء، وإنما تتصور صحة الوصية بثلث ما يبقى من الثلث إذا كان البنون [3] ثلاثة فصاعدا،

Mas'alah: How is a bequest for a share like an heir's share with an exception of a known portion calculated?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=356)

فلو وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه واستثنى جزءا معلوما من جميع ماله، مثل أن يكون له ثلاثة بنين فيوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة جميع ماله، فإنا نجعل المال كله أربعة أسهم؛ لأنه استثنى ربع المال، ثم يأخذ من ذلك نصيبا محمولا يبقى هناك أربعة أسهم إلا نصيب فيرد من ذلك النصيب سهما وهو الاستثناء فيصير معنا خمسة أسهم إلا نصيب يعدل ثلاثة أنصباء وهي حق البنين [4]، فإن لكل واحد بحقه نصيبا [5] فيصرف النصيب المستثنى عن الخمسة إلى الأنصباء تصير أربعة أنصباء تعدل خمسة أسهم، فالنصيب يعدل سهما وربعا، فلما دفعنا من الأربعة نصيبا إلى الموصى له يبقى سهمان وثلاثة أرباع سهم فيبسط ذلك من جنس الكسر؛ ليخرج السهام بغير كسر فيصير ذلك أحد عشر فهي للبنين وللموصى له بسهم وربع خمسة [6]؛ فتكون جملة التركة ستة عشر، ثم يسترد البنون من الموصى له ربع جميع المال وهو أربعة يبقى معه سهم من ستة عشر وللبنين لكل واحد خمسة من ستة عشر.

Mas'alah: What is an easier method for calculating a bequest with an exception?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=356)

وأسهل من هذه الطريقة أن يقال: إذا وصى له بمثل / 240 ظ / نصيب أحدهم إلا ربع

جميع المال فقد فضل كل واحد منهم على الموصى له بربع المال، فتجعل المسألة من أربعة لكل ابن ربع يبقى ربع بين الأربعة بالسوية لا تصح فيضرب أربعة في أصل المسألة – وهي أربعة – تكن ستة عشر لكل ابن ربع المسألة أربعة أسهم يبقى أربعة بين الجميع، للموصى له سهم ولكل ابن سهم يضاف إلى حقه فيصير له خمسة كما خرج بالطريقة الأولة. وعلى هذا العمل ما يرد عليك من تطاير هذه المسائل، فإن وصى بمثل نصيب وارث (1) المقنع: 179، والهادي: 151، والمغني 6/ 457 – 458. (2) ((من)) تكررت في المخطوطة. (3) في الأصل: ((البنين)) . (4) المقنع: 179، والمغني 6/ 464. (5) في الأصل: ((نصيب)) . (6) الشرح الكبير 6/ 561.

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are heirs and a missing heir is assumed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=357)

أو كان له ورثة فإنك تنظر من كم تصح مسألتهم مع عدم ذلك الوارث، ثم من كم تصح مع وجوده، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى، ثم تقسم ما ارتفع على مسألة وجود الوارث فما خرج بالقسمة أضفته إلى ما ارتفع من الضرب، ثم دفعته إلى الموصى له وقسمت الثاني بين الورثة.

Mas'alah: What is an example of calculating a bequest with an assumed missing heir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=357)

ومثاله: أن يخلف أربعة بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب ابن خامس لو كان فيعلم أن المسألة مع عدم الخامس من أربعة ومع وجوده من خمسة فيضرب خمسة في أربعة تكن عشرين فيقسمها على خمسة فيخرج لكل سهم أربعة فتضيف ذلك إلى المسألة تكن أربعة وعشرين للموصى له أربعة، ولكل ابن خمسة، وكذلك طريق العمل لو وصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث آخر لو كان، مثل أن يخلف خمسة بنين ويوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس لو كان، فقد علمنا أن مسألة عدم الوارث من خمسة، ومسألة وجوده من ستة، فإذا ضربنا أحدهما في الأخرى ارتفع من ذلك ثلاثون، فإذا قسمت ذلك على مسألة الوجود خرج لكل واحد خمسة وعلى مسألة العد ثم يخرج لكل واحد ستة، فيقول للموصى له: قد وصى لك بستة واستثنى خمسة منها يبقى لك سهم يضاف إلى المسألة تكن أحدا وثلاثين، ومنها تصح لكل ابن ستة وللموصى له سهم.

Mas'alah: How are multiple bequests of a specific item and a fraction of the estate resolved?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=357)

وإذا أوصى لرجل بمعين من ماله وقيمته ثلث ماله، وأوصى لآخر بنصف ماله مطلقا، وماله غير المعين ثلاث مئة، فإن أجاز الورثة فللموصى له بالنصف مئة وخمسون درهما وثلث المعين، وللموصى له بالمعين ثلث المعين، وإن لم تجز الورثة فللموصى له بالمعين خمساه وللموصى له بنصف المال خمس الثلاث مئة وخمس المعين؛ لأن من وصى لم يجز من جميع المال [1] / 241 و / يزاحم من وصى له بالمعين، ومن وصى له بالمعين لا يزاحم من وصى له بالجزء من الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item or a third to one person then to another?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=357)

فإن وصى بمعين من ماله أو ثلث ماله لإنسان ثم وصى له لآخر فهو بينهما إلا أن يقول: وصيت به لفلان فقد جعلته لفلان ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع فإنه يستحقه الثاني، فإن وصى له بثلث عبده فاستحق ثلثاه فله الثلث الثاني إذا خرج من ثلثه، فإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان منهم فله ثلث الباقي، فإن وصى بثلثي ماله لوارث وأجنبي فلم يجز الورثة كان الثلث بين الأجنبي والوارث، ذكره شيخنا [2]، ويحتمل أن يكون الثلث جميعه للأجنبي لأن ردهم الثلث في حق الأجنبي لا يصح. (1) المغني 6/ 589. (2) المغني 6/ 424، وشرح الزركشي 2/ 658، والإنصاف 7/ 248.

Mas'alah: How is a bequest to a stranger and to heirs of a third each handled when heirs approve partially?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=358)

فإن وصى لأجنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه بثلث ماله فأجاز أحد الابنين للآخر ولم يجز للأجنبي، كان للأجنبي ثلث المال على قياس قول شيخنا [1]. والأقوى عندي: أن جميع الثلث للأجنبي ولا يلتفت إلى رد الابنين.

Mas'alah: How is a bequest to a named person and the poor distributed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=358)

فإن وصى بثلثه لفلان والفقراء والمساكين فقال شيخنا: يجعل لفلان ثلث الثلث، وللفقراء والمساكين ثلثاه [3]،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a slave who will be manumitted for a minor or insane person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=363)

فإن وصى لصغير أو مجنون بمن يعتق عليه، فإن كان المولى عليه معسرا، أو كان الموصى به ممن لا يلزم نفقة المولى عليه، وجب على وليه قبول الوصية [وإن كان المولى عليه وجب على وليه قبول الوصية] [5]، وإن كان المولى عليه موسرا والموصى به ممن تلزمه أن يعتق عليه لم يجز لوليه أن يقبل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer for the blood money of a crime in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=505)

فإن كان القتل ثبت باعترافه فالدية في ذمته، وإذا أبدأه أو وصى له بعقل الجناية فهي وصية لقاتل وهل تصح = لم تؤخر لأن الحق حال عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها.

انظر: المغني 9/ 450، والكافي 4/ 39، والمحرر2/ 132. (1) انظر: الكافي4/ 121، والمحرر 2/ 132. (2) انظر: المصادر السابقة. (3) انظر: الروايتين والوجهين 160/ب، والمغني 9/ 386، وشرح الزركشي 3/ 562. (4) نقلها أيضا الخرقي ونص عليها الأثرم. انظر: الروايتين والوجهين 161/أ، وانظر: المغني 9/ 386، والكافي 4/ 33، والمحرر 2/ 133، وشرح الزركشي 3/ 563. (5) انظر: الروايتين والوجهين 160/ب. (6) انظر: الشرح الكبير 9/ 417. (7) انظر: المغني 7/ 162، والمحرر 1/ 412، وشرح الزركشي 3/ 53، والإنصاف 7/ 368.

على روايتين [1]: إحداهما: تصح وتحتسب من الثلث.

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=177)

كتاب الوصية * "كتاب الوصية"

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد أن ينظم إليه نظر الشرع كما إذا احتاج بيعه إلى إذن الولي وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين ويدل على ذلك أن أصحابنا عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب وما يحصل له به

الثواب أولى متى صرفه إلى ورثته وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة فأما إن كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل

Mas'alah: Is a bequest executed if found in a known handwriting?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد

Mas'alah: Does a general bequest include an heir by description?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ويدخل وارثه في الوصية العامة بالأوصاف دون الأعيان ولكن نص الإمام أحمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to hire someone to pray on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ولو وصى أن يصلي عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدراهم في الصدقة ويخص

أهل الصلاة

Mas'alah: What happens if a specific place cannot be purchased for endowment as per the testator's wish?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ولو وصى أن يشتري مكانا معينا ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكانا آخر وقف على الجهة التي وصى بها الموصي

Mas'alah: What is the ruling if the designated buyer refuses to purchase a slave as instructed in a will?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

وقد ذكر العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه

Mas'alah: How should funds be spent if the bequest specifies a disliked purpose?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب

Mas'alah: What is the ruling if the designated person refuses to perform Hajj on behalf of the testator?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعا بألف فيتوجه أنه إذا أبى المعين الحج حج عنه غيره وكذا إذا مات أو مات الفرس الحبيس صرف ما وصى للتفقه عليه في مثله

Mas'alah: How is the testator's intent interpreted in bequests and endowments?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

ويقبل في تفسير الموصى مراده وافق ظاهر اللفظ أو خالفه وفي الوقف يقبل في الألفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال: عبدي

أو جبتي أو ثوبي وقف وفسره بمعين وإن كان ظاهره العموم وهذا أصل عظيم في الإنشاءات التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه

Mas'alah: What is the chapter on the donations of a sick person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=180)

باب تبرعات المريض "باب تبرعات المريض"

Mas'alah: What is the definition of a terminal illness for the purpose of donations?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=180)

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لأن أصحابنا جعلوا ضرب المحاص من الأمراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة وإنما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف إليه ويجوز حذوته عنده وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلام لكن ينفي ما ليس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفا عند جمهور الناس

Mas'alah: What is the ruling if an heir ratifies a bequest thinking the property value is less than it actually is?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=181)

وإن أجاز الوارث الوصية وقال: ظننت قيمته ألفا فبانت أكثر قبل وكذا لو أجاز الورثة أصل الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child (fetus)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=182)

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق أنها إذا وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية وإن كانت ذات زوج أو سيد يطأ ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلا وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a minor and the oath of the guardian?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=323)

المجاحدين ولو وصى لطفلة صغيرة تحت نظر أبيها دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بمايثبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وخلقها بلا نزاع بل أبلغ من هذا لو ثبت للصبي أو المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغا عاقلا لحلف على عدم الإبراء والاستيفاء في أحد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الموصى له في الوصية وإنما أخذ به بعض الناس قال الإمام أحمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود: أيستقيم للحاكم أن يقول: أحلف! فقال: قد فعل ذلك علي ويقيم ذلك قال: إن فعل ذلك علي وقال في رواية إبراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال: المدعى عليه استلحفه لم يلزم المدعي اليمين فحمل القاضي الرواية الأولى على ما إذا لو ادعى على صبي أو مجنون أو غائب والثانية: على ما إذا ادعى على غيره وحمل أبو العباس الرواية الأولى على أن للحاكم أن يفعل ذلك

إذا أراد مصلحة لظهور ريبة في الشهور لأنه يجب مطلقا والثانية: لا يجب مطلقا: فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في تفريق الشهود بين أين ومتى وكيف فإن الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله في كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the right to lead one's funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2589)

فى «التذكرة». تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، صحة الوصية بالصلاة عليه. وهو صحيح. واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه، حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح، على ما يأتى فى أثناء باب أركان النكاح، وإبخاس الأب لا يمنع الصحة.

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing the funeral prayer to multiple persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2590)

فوائد؛ إحداها، صحة وصيته إلى فاسق ينبني على صحة إمامته. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقال أبو المعالى، وغيره: لا تصح وصيته إليه، وإن صححنا إمامته. وهو ظاهر ما جزم به الزركشى. الثانية، لو وصى بالصلاة عليه إلى

اثنين، فالصحيح من المذهب، صحة الوصية. وقيل: لا تصح فى هذه الصورة. فعلى المذهب، قيل: يصليان معا صلاة واحدة. قدمه فى «الرعاية». وقال: فيه نظر. وقيل: يصليان منفردين. وأطلقهما فى «الفروع». الثالثة، الظاهر أن مراده بالأمير هنا، هو السلطان، وهو الإمام

Mas'alah: What is the ruling on zakat for bequeathed money traded by the executor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2872)

فوائد؛ منها، لو أوصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشترى بها ما يوقف، فاتجر بها الوصى، فربحه، مع أصل المال، فيما وصى به، ولا زكاة فيهما، وإن خسر، ضمن النقص. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقيل: ربحه إرث. وقال في المؤجر، في من اتجر بمال غيره، إن ربح: له أجرة مثله. ويأتى ما إذا نمى الموصى بوقفه بعد الموت وقبل وقفه، في كتاب الوصايا في فوائد ما إذا قبل الوصية بعد الموت، متى يثبت له الملك. ومنها، المال الموصى به يزكيه من حال عليه الحول على ملكه. ومنها، لو وصى بنفع نصاب سائمة، زكاها مالك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Hajj based on a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3873)

فائدة: لو وصى بحج نفل، أو أطلق، جاز من ميقات. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، ما لم تمنع قرينة. وقيل: من محل وصيته. وقدمه في «الترغيب»، كحج واجب. ومعناه للمصنف.

ـــــــ . . . . . ويأتي بعض ذلك في باب الموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on selling Sawad land to fulfill a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5275)

نقل ابن الحكم، في من أوصى بثلث ملكه، وله عقار في أرض السواد، قال: لا تباع أرض السواد،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a share of jointly owned property in the context of a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5645)

في الوصية؟ فيه وجهان. واختار القاضي، أنه يتنزل على النصف الذي يخصه كله، بخلاف ما إذا قال له: أشركتك في نصفه. وهو لا يملك سوى النصف، فإنه يستحق منه

الربع؛ لأن الشركة تقتضي التساوي في الملكين، بخلاف البيع. والمنصوص في رواية ابن منصور، أنه لا يصح بيع النصف حتى يقول: نصيبي. فإن أطلق، تنزل على الربع. انتهى. وقيل: يأخذ نصف ما في يده؛ وهو الربع.

. . . . . ـــــــ قلت: وهو الصواب. وقيل: له نصف ما في يده، ونصف ما في يد شريكه إن أجاز. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح». وعلى الوجهين الأخيرين، لطالب الشركة –وهو الأخير منهما– الخيار، إلا أن نقول بوقوفه على الإجازة، في الوجه الثاني، ويجيزه الآخر. وإن كانت السلعة لاثنين، فقال لهما آخر: أشركاني. فأشركاه معا، فله الثلث. على الصحيح. صححه المصنف،

. . . . . ـــــــ والشارح. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق». وقيل: له النصف. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الفروع». وإن أشركه كل واحد نهما منفردا، كان له النصف، ولكل واحد منهما الربع. وإن قال: أشركاني فيه. فشركه أحدهما –فعلى الوجه الأول، وهو الصحيح– له السدس، وعلى الثاني له الربع. وإن قال أحدهما: أشركناك. انبنى على تصرف الفضولي. فإن قلنا به، وأجازه، فهل يثبت له الملك في ثلثه أو نصفه؟ على الوجهين. فائدة: لو اشترى قفيزا، وقبض نصفه، فقال له شخص: بعني نصف هذا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing or using goods as khul' before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5709)

ومنها، الوصية به، والخلع عليه. فجوزه أبو يعلى الصغير. واختاره الشيخ تقي الدين. وفي طريقة بعض أصحابنا، يصح تزويجه به. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «القاعدة الثانية والخمسين»: ومن

Mas'alah: May a guardian or judge borrow from orphan property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6648)

الرابعة، قال في «الرعاية الكبرى» وغيره: ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا. ويأتي [في باب الشفعة، أنه] [1] يلزمه أن يأخذ بالشفعة إذا كان ذلك أحظ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest for an orphan that involves manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6655)

وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له أو غير ذلك، وجب على الولي قبول الوصية، وإلا لم يجز له قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on musaqah or muzara'ah contracts made during a terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6978)

فائدة: لو ساقى، أو زارع في مرض موته، يحتسب من الثلث، على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «البلغة». قال في «القواعد الفقهية»: أشهر الوجهين، أنه يعتبر من الثلث. وقيل: هو كالمضاربة. جزم به في «الوجيز». وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Are one's people and relatives treated as kin in bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8398)

قوله: وقومه ونسباؤه كقرابته. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهما، وقدمه فيهما (1) في الفروع 4/ 616: «نساؤه».

. . . . . ——— في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الشرح»، وغيرهم. وقيل: هما كذوي رحمه. وقيل: قومه كقرابته، ونسباؤه كذوي رحمه. جزم به في «منتخب الأزجي». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «النظم». قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: ونسباؤه كأهل بيته وقومه. وقدما أن قومه كقرابته. وقال أبو بكر: هما كأهل بيته. واقتصر عليه في «الهداية». وقطع به في «المذهب». قال في «المستوعب»، بعد أن ذكر ما حكاه أبو الخطاب عن أبي بكر: وذكر أبو

والعترة هم العشيرة. ـــــــ بكر في «التنبيه» أنه إذا قال: لأهل بيتي. أو قومي. فهو من قبل الأب. وإن قال: أنسبائي. فمن قبل الأب والأم. انتهى. ويأتي كلام القاضي في الأنسباء عند الكلام على ذوي الرحم. واختار أبو محمد الجوزي، أن قومه كقرابة أبويه. وقال ابن الجوزي: القوم للرجال دون النساء، وفاقا للشافعي؛ لقوله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم [1].

Mas'alah: What does 'itrah' mean in the context of bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8400)

قوله: والعترة؛ هم العشيرة. هذا المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه الناظم. وقاله القاضي وغيره. قال المصنف في «الكافي»، والشارح: العترة؛ العشيرة الأدنون في عرف الناس، وولده الذكور والإناث، وإن سفلوا. (1) سورة الحجرات 11.

Mas'alah: Who are 'dhawu rahim' in the context of bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8401)

وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات. ـــــــ وصححاه. قال في «الوجيز»: العترة تختص العشيرة والولد. وقيل: العترة؛ الذرية. وقدمه في «النظم».

واختاره المجد. وقيل: هي العشيرة الأدنون. وقيل: ولده. وقيل: ولده وولد ولده. وقيل: ذوو قرابته. اختاره ابن أبي موسى. قال في «الهداية»: إذا أوصى لعترته، فقد توقف أحمد. فيحتمل أن يدخل في ذلك عشيرته وأولاده، ويحتمل أن يختص من كان من ولده. فائدة: العشيرة؛ هي القبيلة. قاله الجوهري [1]. وقال القاضي عياض: هي أهله الأدنون؛ وهم بنو أبيه.

Mas'alah: Is a bequest analogous to a waqf in this chapter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8420)

والوصية كالوقف في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a terminally ill person to an heir or a non-heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8565)

فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث، ولا تجوز لأجنبي ـــــــ قوله: فعطاياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث، ولا تجوز لأجنبي بزياد؛ على الثلث، إلا بإجازة الورثة؛ مثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة. يعني، إذا مات من ذلك. أما إذا عوفي، فهذه العطايا كعطايا الصحيح.

Mas'alah: What types of gifts from a terminally ill person are treated like bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8566)

بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة، مثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة. ـــــــ

Mas'alah: Is manumission from a terminally ill person considered from the one-third?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8566)

تنبيه: تمثيله بالعتق مع غيره، يدل على أنه كغيره في أنه يعتبر من الثلث. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج ابن عقيل، والحلواني، من مفلس، رواية هنا بنفاذ عتقه من كل المال.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) from a terminally ill person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8568)

الثانية، المحاباة لغير وارث من الثلث. كما قال المصنف. لكن لو حاباه في الكتابة، جاز، وكان من رأس المال. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وذكره القاضي في موضع من كلامه، وأبو الخطاب في «رءوس المسائل». قال الحارثي: وهذا

المذهب عند جماعة؛ منهم القاضي أبو الحسين، وأبو يعلى الصغير، والمجد، وهو أصح. انتهى. وقيل: من الثلث. اختاره المصنف هنا، والقاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب في «الهداية»، والسامري في «المستوعب». قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. واختلف فيها كلام أبي الخطاب. وكذا حكم وصيته بكتابته، وإطلاقها يقتضي أن تكون بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person with a fatal wound?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8576)

ومنها، لو جرح جرحا موحيا، فهو كالمريض مع ثبات عقله وفهمه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الفائق» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره [1]. وقال في «الرعاية»: إن فسد عقله. وقيل: أو لا. لم تصح وصيته. ومنها، حكم (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How are gratuitous transfers prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8579)

وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول منها. ـــــ قوله: وإن

عجز الثلث عن التبرعات المنجزة، بدئ بالأول فالأول. هذا

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8634)

كتاب الوصايا وهي الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. ـــــــ كتاب الوصايا قوله: وهي الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. هذا الحد هو الصحيح. جزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في

. . . . . ـــــــ «الشرح» وغيره. وقدمه في «المستوعب» وغيره. وقال أبو الخطاب: هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث. فعلى قوله، تكون العطية في مرض

. . . . . ـــــــ الموت وصية، والصحيح خلافه. قال في «المستوعب»: وفي حده اختلال [1] من وجوه؛ أحدها، أنه يدخل فيه تبرعه بهباته وعطاياه المنجزة في مرض موته. (1) في الأصل: «اختلاف».

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8637)

وتصح من البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا. ـــــــ وذلك لا يسمى وصية. ويخرج منه وصية بما زاد على الثلث؛ فإنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة. ويخرج منه أيضا وصية بفعل العبادات، وقضاء الواجبات، والنظر في أمر الأصاغر من أولاده، وتزويج بناته، ونحو ذلك. تنبيه: قوله: وتصح من البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا. هذا صحيح بلا نزاع في الجملة. وقد شمل العبد. وهو

. . . . . ـــــــ صحيح. ذكره الأصحاب؛ منهم المصنف وغيره؛ فإن كان فيما عدا المال، فصحيح، وإن كان في المال؛ فإن مات قبل العتق، فلا وصية، على المذهب؛ لانتفاء ملكه، وإن قيل: يملك بالتمليك. صحت. ذكره بعض الأصحاب. والمكاتب والمدبر وأم الولد، كالقن. وشمل كلامه أيضا المحجور عليه لفلس، [فتصح حتى لو كانت الوصية] [1] بعين من ماله؛ لأنه قد يتحول ما بقي من الدين, فلا يتعين المال الأول [2] إذن للغرماء. وإن مات قبل ذلك، لغت الوصية. قال في «الكافي» وغيره: هذا إذا لم يعاين الموت. فأما إذا عاين الموت، لم تصح وصيته؛ لأن الوصية قول، ولا قول له، والحالة هذه. وتقدم في آخر الباب الذي قبله، قبل قوله: والحامل عند المخاض. ما يتعلق بذلك، فليراجع. قوله: مسلما كان أو كافرا. تصح وصية المسلم، بلا نزاع. وكذا تصح وصية الكافر مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به في «الفروع» وغيره. وقيل: لا تصح من مرتد. وأطلق الوجهين في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». [تنبيه: شمل كلام المصنف صحة وصية العبد. وهو صحيح. صرح به المصنف وغيره

من الأصحاب، فينفذ فيما عدا المال، وأما المال؛ فإن مات قبل العتق، فلا وصية على المذهب. وإن قيل: يملك. صحت. ذكره بعض الأصحاب. نقله الحارثي. قلت: وهو ضعيف. وإن مات بعد] (1) (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a bequest from a foolish person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8639)

ومن السفيه في أصح الوجهين، ـــــــ [العتق، نفذت، بلا خلاف. والمكاتب والمدبر وأم الولد، كالقن. فلو قال: متى عتقت، ثم مت، فثلثي لفلان. نفذ. نقله الحارثي] [1]. قوله: ومن السفيه في أصح الوجهين. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه. في «الفائق»، و «الحارثي»، وغيرهما. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا تصح منه. حكاه أبو الخطاب. وذكر المجد في «شرحه»، أنه المنصوص. قلت: وهو ضعيف. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». تنبيه: محل الخلاف، فيما إذا أوصى بمال. أما وصيته على أولاده، فلا تصح، قولا واحدا؛ لأنه لا يملك التصرف بنفسه، فوصيته أحق وأولى. قاله في (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Is a bequest from a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8640)

ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر، ولا تصح ممن له دون السبع، وفيما بينهما روايتان.

ـــــــ «المطلع». قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، في باب الموصى إليه، صحة وصيته بذلك، وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال. والظاهر أن الذي حداه إلى ذلك، تعليل الأصحاب بكونه محجورا عليه في تصرفاته، أو لكونه محتاجا إلى الثواب، وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر؛ لأنه إن عاش، لم يذهب من ماله شيء. ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح، اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص. قوله: ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر. إذا جاوز الصبي العشر، صحت وصيته. على الصحيح من المذهب، نص عليه، في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، حتى قال أبو بكر: لا يختلف المذهب، أن من له عشر، تصح وصيته. انتهى. وعنه، تصح، إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. نقلها ابن المنذر. ونقل الأثرم، لا تصح من ابن اثنتي عشرة سنة. فلم يطلع أبو بكر على ذلك. وقيل: لا تصح حتى يبلغ. وهو احتمال في «الكافي».

Mas'alah: What are the rulings on a bequest from a child between seven and ten years old in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8641)

قوله: ولا تصح ممن له دون السبع –يعني، ممن لم يميز، على ما تقدم في كتاب الصلاة– وفيما بينهما روايتان. يعني، فيما بين السبع والعشر.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز، وصاحب «المستوعب»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، لا تصح. وهو ظاهر كلام الخرقي، وصاحب «الوجيز». وصححه في «التصحيح». قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون عشر، ولا إجازته، قولا واحدا. واختاره أبو بكر. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «شرح ابن رزين». وجزم به في «المنور»، و «منتخب الآدمي». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال

Mas'alah: Is a will valid from an insane or intoxicated person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8643)

ولا تصح من غير عاقل؛ كالطفل، والمجنون، والمبرسم. وفي السكران وجهان. ـــــــ في «القواعد الأصولية»: هذا المشهور عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال الحارثي: هذا الأشهر عنه. والرواية الثانية، تصح. وهو المذهب. وقال القاضي، وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل. قال المصنف في «العمدة»: وتصح الوصية من الصبي إذا عقل. وجزم به في «التسهيل». وصححه في «الخلاصة». وقدمه في «الكافي»، و «المذهب»، و «إدراك الغاية». قال الحارثي: لم أجد هذه منصوصة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وقيل: تصح وصية بنت تسع. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقيل: تصح لسبع منهما. قوله: وفي السكران وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ——— و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، لا تصح. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفائق»، و «الحارثي». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

Mas'alah: How is a will made by a mute or one with a speech impediment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8645)

وتصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها، ويحتمل أن تصح. ——— «الكافي» وغيره. والوجه الثاني، تصح وصيته. ويأتي في أول كتاب الطلاق، أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات، أو ستا. قوله: ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها. وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي، وابن عقيل. وجزم به في «الوجيز» وغيره.

. . . . . ——— وقدمه في

«المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وعنه التوقف. ويحتمل أن تصح. يعني، إذا اتصل بالموت، وفهمت إشارته. ذكره ابن عقيل، وأبو الخطاب في «الهداية»، واختاره في «الفائق». قلت: وهو الصواب. قال الحارثي: وهو الأولى. واستدل له بحديث رض [1] اليهودي رأس الجارية، وإيمائها إليه [2]. (1)

سقط من: ط. (2) تقدم تخريجه فيه 10/ 446.

Mas'alah: Is a will valid if found in the testator's handwriting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8647)

وإن وجدت وصيته بخطه، صحت. ويحتمل ألا تصح حتى يشهد عليها. ـــــــ قوله: وإن وجدت وصيته بخطه، صحت. هذا المذهب مطلقا. قال الزركشي: نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، واعتمده الأصحاب، وقاله الخرقي. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي في «شرح المختصر»: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الروية. نقله الحارثي. ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها. وقد خرج ابن عقيل، ومن بعده، رواية بعدم الصحة؛

. . . . . ـــــــ أخذا من قول الإمام أحمد، رحمه الله، في من كتب وصيته وختمها، وقال: اشهدوا بما فيها. إنه لا تصح، أي شهادتهم على ذلك. فنص الإمام أحمد، في الأولى، بالصحة، وفي الثانية بعدمها، حتى يسمعوا ما فيه، أو يقرأ عليه، فيقر بما فيه. فخرج جماعة؛ منهم المجد في «محرره» وغيره، في كل منهما رواية من الأخرى، وقد خرج المصنف، في باب كتاب القاضي إلى القاضي، من الأولى في الثانية، وقال هنا: يحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها. فهو كالتخريج من الثانية في الأولى. والصحيح من المذهب التفرقة؛ فتصح في

———. . . . . .

Mas'alah: What does Imam Ahmad mean by a sealed will not being valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8650)

تنبيه: معنى قول الإمام أحمد، رحمه الله، في من كتب وصيته وختمها، وقال: اشهدوا بما فيها. أنها لا تصح، أي لا تصح شهادتهم على ذلك. فأما العمل

. . . . . ——— بخطه في هذه الوصية، فحيث علم خطه؛ إما بإقرار، أو ببينة، فإنه يعمل بها كالأولى، بل هي من أفراد العمل بالخط في الوصية. نبه على ذلك شيخنا في حواشي «الفروع». وهو واضح. قلت: في كلام الزركشي إيماء إلى ذلك، فإنه قال: وقد يفرق بأن شرط الشهادة العلم، وما في الوصية، والحال هذه، غير معلوم. أما لو وقعت الوصية، على أنه وصى، فليس في نص الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، ما يمنعه. ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه. انتهى.

Mas'alah: When is a will recommended and when is it disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8652)

فصل: والوصية مستحبة لمن ترك خيرا –وهو المال الكثير– بخمس ماله، وتكره لغيره

إن كان له ورثة. ـــــــ قوله: والوصية مستحب. هذا المذهب في الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، تجب لقريب غير وارث. اختاره أبو بكر. ونقل في «التبصرة» عن أبي بكر، وجوبها للمساكين، ووجوه البر. قوله: لمن ترك خيرا؛ وهو المال الكثير. يعني، في عرف الناس، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

. . . . . ـــــــ الصغير». وقطع به ابن عبدوس في «تذكرته». وقال المصنف: والذي يقوى عندي، أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، لا تستحب الوصية. واختاره في «الفائق». وقيل: هو من كان له أكثر من ثلاثة آلاف. وهو ظاهر ما جزم به في «المستوعب». وقال في «الوجيز»: تسن لمن ترك ورثة وألف درهم فصاعدا، لا دونها. وقاله أبو الخطاب وغيره.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What portion of one's wealth is recommended to bequeath in a will?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8655)

قوله: بخمس ماله. يعني، يستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»،

. . . . . ——— و «الشرح».

وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقال الناظم: يستحب لمن له مال كثير، ووارثه غني، الوصية [1] بخمس ماله. وقيل: بثلث ماله عند كثرته. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل. قال الحارثي: وهو المنصوص. وقال في «الإفصاح»: تسن الوصية بدون الثلث. وقال في (1) زيادة من: ا.

. . . . . ——— «الهداية»، و «المذهب» , و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، وغيرهم:

Mas'alah: What portion of wealth should a rich person and a person of moderate means bequeath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8657)

يستحب للغني الوصية بثلث ماله، وللمتوسط بالخمس. ونقل أبو طالب، إن لم يكن له مال كثير؛ ألفان أو ثلاثة، أوصى بالخمس، ولم يضيق على ورثته، وإن كان له [1] مال كثير، فبالربع، أو الثلث. وأطلق في «الغنية» استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير، فإن كان القريب غنيا؛ فلمسكين، وعالم، ودين، قطعهم عن السبب القدر، وضيق عليهم الورع الحركة فيه، وانقلب السبب عندهم فتركوه، ووثقوا بالحق. انتهى. وكذا قيد المصنف في «المغني» استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير. قال في «الفروع»: مع أن دليله عام. (1) سقط من: الأصل، ط.

——— . . . . . .

Mas'alah: When is a will disliked for a poor person who has heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8658)

قوله: وتكره لغيره، إن كان له ورثة. أي، تكره الوصية لغير من ترك خيرا، فتكره للفقير الوصية مطلقا. على الصحيح من المذهب. نقل ابن منصور، لا يوصي بشيء. قال في «الوجيز»: لا تسن لمن ترك أقل من ألف درهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: تكره إذا كان ورثته محتاجين، وإلا فلا. قال في «التبصرة»: رواه ابن منصور، وقاله في «المغني» وغيره. وجزم به في «الرعايتين»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». قلت: وهو الصواب. وتقدم إطلاقه في «الغنية» استحباب الوصية بالثلث. وتقدم ما اختاره المصنف.

Mas'alah: How is a bequest of all wealth handled when the only heir is a spouse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8661)

بجميع ماله. وإن قيل: هو وارث. فلا تجوز إلا بالثلث. وتابعه في «الفروع» وغيره. ويأتي الكلام في ذلك مستوفى، في آخر باب أصول المسائل. فعلى المذهب، لو مات وترك زوجا أو زوجة، لا غير، وأوصى بجميع ماله ورد، بطلت في قدر فرضه من الثلثين، فيأخذ الموصى له الثلث، ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقي؛ وهو الثلثان، فيأخذ الربع، إن كان زوجة، والنصف، إن كان زوجا، ثم يأخذ الموصى له الباقي من

الثلثين. وهذا الصحيح من المذهب. اختاره

. . . . . ـــــــ الشارح،

وصاحب «الفائق». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقيل: لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثلث. وقدمه في «الشرح»، و «الفائق». قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، وصاحب «الوجيز»، وغيرهما؛ حيث قالوا: ولا يجوز لمن له وارث الوصية [1] بزيادة على الثلث. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third to a non-heir or anything to an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8663)

ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة.

ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from one spouse to the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8663)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو كان الوارث واحدا من أهل الفروض، وقلنا بعدم الرد. قاله في «الرعاية» وغيرها. الثانية، لو أوصى أحد الزوجين للآخر، فله على الرواية

الأولى المال كله إرثا ووصية. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح. وله على الرواية الثانية الثلث بالوصية، ثم فرضه من الباقي، والبقية لبيت المال.

Mas'alah: Is it prohibited or disliked to bequeath more than one-third to a non-heir or anything to an heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8663)

قوله: ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة. يحرم عليه فعل ذلك. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقيل: يكره له ذلك. قال في «الفروع»: وقال في «التبصرة»: يكره.

. . . . . ـــــــ قلت: وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به في «الرعاية الكبرى»، في الثانية. وقدمه في الأولى. وعنه، يكره في صحته من كل ماله. نقله حنبل. قلت: الأولى الكراهة. ولو قيل بالإباحة، لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest with the consent of the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8664)

قوله: إلا بإجازة الورثة. يعني، أنها تصح بإجازة الورثة، فتكون موقوفة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the correct ruling on a bequest being suspended pending heir consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8665)

عليها. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. صححه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هو المشهور المنصور في المذهب؛ حتى أن القاضي في «التعليق»، وأبا الخطاب في

. . . . . ——— «خلافه»،

والمجد، وجماعة، لم يحكوا فيه خلافا. وعنه، الوصية باطلة، وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة. واختاره بعض الأصحاب. وهو وجه في «الفائق» في الأجنبي، ورواية في الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when the one-third is insufficient for multiple bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8668)

وإن لم يف الثلث بالوصايا، تحاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. وعنه، يقدم العتق. ـــــــ وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»؛ أحدهما، تصح. وهو الصحيح. قال في «الفروع»: وتصح معاوضة مريض بثمن مثله، وعنه، مع وارث بإجازة، اختاره في «الانتصار»، لفوات حقه من المعين. ثم قال: ومثلها وصية لكل وارث بمعين بقدر حقه. وصححه في «التصحيح»، و «الحارثي». وقدمه في «المحرر»، و «إدراك الغاية»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، لا تصح إلا بإجازة الورثة. صححه في «المذهب»، و «النظم». قوله: وإن لم يف الثلث بالوصايا، تحاصوا فيه، وادخل النقص على كل

. . . . . ـــــــ واحد بقدر وصيته. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يقدم العتق. ولو استوعب الثلث، فعليهما [1]؛ هل يبدأ بالكتابة، لأنه المقصود بها، أو لا؛ لأن العتق تغليبا ليس للكتابة؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضي، والمصنف، والحارثي، وغيرهم. (1) في ط: «فعليها».

Mas'alah: What is the ruling if the heirs approve a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8670)

وإن أجاز الورثة الوصية، جازت. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest considered an execution or a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8671)

وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب، ولا تفتقر إلى شروط الهبة، ولا تثبت أحكامها فيها. فلو كان المجيز أبا للمجاز له، لم يكن له الرجوع فيه، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي يختص به عصبته، ولو كان وقفا على المجيزين، صح. وعنه ما يدل على أن الإجازة هبة، فتنعكس هذه الأحكام. ـــــــ قوله: وإجازتهما تنفيذ في الصحيح من المذهب. وهو كما قال. قال في «القواعد الفقهية»: أشهر الروايتين، أنها تنفيذ. قال الزركشي: هذا المشهور

. . . . . ـــــــ المنصور في المذهب. وجزم به جماعة. انتهى. قال في «الفائق» وغيره: والإجازة تنفيذ، في أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الشارح: لأن ظاهر المذهب، أن الوصية للوارث والأجنبي بالزيادة على الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، فعلى هذا تكون إجازتهم تنفيذا، وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: أجزت. أو أمضيت. أو نفذت. انتهى. وعنه ما يدل على أن الإجازة هبة مبتدأة. قال في «الفروع»: وخصها في «الانتصار» بالوارث. قال الشارح: وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة. فعلى هذا، تكون هبة. انتهى. وأطلقهما أبو الفرج.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How does a change in the heir status of a legatee affect the validity of a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8676)

ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث، فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية له. وإن أوصي له وهو غير وارث، فصار عند الموت وارثا، بطلت؛ لأن اعتبار الوصية بالموت. ـــــــ منزل على القول بالتنفيذ. وجزم به في «الفروع». قال في «القواعد»: ولا يبعد على قول [1] القاضي في التي قبلها، أن لا ينفذ. وقاله المصنف في «المغني»، في الشفعة. ومنها، إجازة السفيه نافذة على المذهب، لا على الثانية. ذكره في «الفروع». وقال المصنف، والشارح: لا تصح إجازته مطلقا. وكذا صاحب «الفائق». قوله: ومن أوصي له وهو في الظاهر وارث، فصار عند الموت غير وارث، صحت الوصية له، وإن أوصي له وهو غير وارث، فصار عند الموت وارثا، بطلت؛ لأن اعتبار الوصية بالموت. هذا [2] الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وأكثرهم لم يحك فيه خلافا؛ أن الاعتبار في الوصية بحال الموت. (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling if an heir accepts a bequest thinking the estate is small and it turns out to be large?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8679)

ومن أجاز الوصية ثم قال: إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا. فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ما ظنه، في أظهر الوجهين، إلا أن تقوم عليه بينة. ـــــــ قوله: ومن أجاز الوصية –يعني، إذا كانت جزءا مشاعا– ثم قال: إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا. فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه، في أظهر الوجهين. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. والوجه الثاني، ليس له الرجوع. اختاره أبو الخطاب وغيره. وهو احتمال في «الهداية». وتقدم في الفوائد، هل يشترط أن يكون المجاز معلوما؟ تنبيه: قوله: إلا أن تقوم عليه بينة. يعني، تشهد بأنه كان عالما بزيادته، فلا يقبل قوله. وكذا لو كان المال ظاهرا لا يخفى عليه، لا يقبل قوله. وكلام المصنف وغيره، ممن أطلق، مقيد بذلك، وهذا إذا قلنا: الإجازة تنفيذ. فأما إذا قلنا: هي هبة مبتدأة. فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في مثله في الهبة. وقد تقدم قريبا في الفوائد.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is a specific item and the heir claims he thought the remaining estate was large?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8681)

وإن كان المجاز عينا، فقال: ظننت باقي المال كثيرا. لم يقبل قوله، في أظهر الوجهين.

ـــــــ قوله: وإن كان المجاز عينا –وكذا لو كان مبلغا مقدرا– فقال: ظننت باقي المال كثيرا. لم يقبل قوله، في أظهر الوجهين. وهو المذهب، جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. والوجه الثاني، يقبل قوله. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لو قال: ظننت قيمته ألفا. فبان أكثر، قبل قوله، وليس نقضا للحكم بصحة

Mas'alah: When does ownership transfer to the legatee in a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8682)

ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به. ـــــــ الإجازة بينة أو إقرار. قال: وإن أجاز، وقال: أردت أصل الوصية. قبل. انتهى. قوله: ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به. اعلم أن حكم قبول الوصية كقبول الهبة، على ما تقدم في بابه. قال الإمام أحمد، رحمه الله: الهبة والوصية واحد. قاله في «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهما. وقال في «القواعد»: نص الإمام أحمد، رحمه الله، في مواضع على أنه لا يعتبر للوصية قبول، فيملكه قهرا، كالميراث. وهو وجه للأصحاب. حكاه غير واحد. انتهى. وذكر الحلواني عن أصحابنا، أنه يملك الوصية بلا قبوله، كالميراث. وقال في «المغني»، ومن

ـــــــ تابعه: وطؤه . . . . . .

الأمة الموصى بها، قبول؛ كرجعة، وبيع خيار. وقال في «الرعاية»: وقيل: يكفي الفعل قبولا. قال في «القاعدة التاسعة والأربعين»: واختار القاضي، وابن عقيل، أنها لا تلزم في المبهم بدون قبض. وخرج المصنف في «المغني» وجها ثالثا، أنها لا تلزم بدون القبض؛ سواء كان مبهما، أو لا، كالهبة. وقال في «القاعدة الخامسة والخمسين»: الأظهر أن تصرف الموصى له في الوصية بعد الموت، يقوم مقام القبول؛ لأن سبب الملك قد استقر له استقرارا لا يملك إبطاله. واقتصر عليه. فائدة: لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه. ذكره في «الفروع»، في باب التدبير. ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك، وقبل القبض، باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه. قاله في «القاعدة الثانية والخمسين» واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8684)

فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية. ـــــــــ تنبيه: مراده، إذا كان الموصى له واحدا أو جمعا محصورا. فأما إذا كانوا غير محصورين، كالفقراء، أو المساكين مثلا، أو لغير آدمي؛ كالمساجد، والقناطر، ونحوهما، فلا يشترط القبول، قولا واحدا. وسيأتي قريبا، متى يثبت الملك له إذا قبل؟. فوائد؛ إحداها، يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت موروثهم، إذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها. على الصحيح من المذهب. قال الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابن منصور، في رجل ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة، وأوصى لرجل بالعبد، فسرقت الدنانير بعد موت الرجل: وجب العبد للموصى له، وذهبت دنانير الورثة. وهكذا ذكره الخرقي، وأكثر

الأصحاب. وقال القاضي، وابن عقيل، في كتاب العتق: لا يدخل في ضمانهم بدون القبض؛ لأنه لم يحصل في أيديهم، ولم ينتفعوا به، أشبه الدين والغائب ونحوهما، مما لم يتمكنوا من قبضه. فعلى هذا؛ إن زادت التركة قبل القبض، فالزيادة للورثة، وإن نقصت، لم يحسب النقص عليهم، وكانت التركة ما بقي. ذكره في «القاعدة الحادية والخمسين»، وعلله. الثانية، قوله: فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية. بلا نزاع. لكن لو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت [1] الموصي، لم تبطل (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary rejects the bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8685)

وإن ردها بعد موته، بطلت أيضا. ـــــــــ الوصية، بلا نزاع؛ وإن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله؛ لوجود الشغل في الحالين، كما لو كان حيا. ذكره الحارثي. الثالثة، لا تنعقد الوصية إلا بقوله: فوضت. أو وصيت إليك. أو إلى زيد بكذا. أو أنت. أو هو. أو جعلته. أو جعلتك وصيي. أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا. أو ادفعوه إليه. أو جعلته له. أو هو له بعد موتي. أو هو له من مالي بعد موتي. ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance but before taking possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8685)

تنبيه: وإن ردها بعد موته، بطلت أيضا. بلا نزاع. لكن لو ردها بعد قبوله، وقبل القبض، لم يصح الرد مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي». وصححه الحارثي. قال المجد؛ هذا المذهب. وقيل: يصح رده مطلقا. اختاره القاضي، وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance but before possession according to some scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8687)

وكذلك لو كان بعد القبول، وقبل القبض، على ظاهر كلام جماعة. وأورده المجد مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary neither accepts nor rejects before death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8687)

فائدة: إذا لم يقبل بعد موته، ولا رد، فحكمه حكم متحجر الموات، على

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary dies before accepting or rejecting a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8688)

وإن مات بعده وقبل الرد والقبول، قام وارثه مقامه. ذكره الخرقي. وقال القاضي: تبطل الوصية على قياس قوله. ـــــــ ما مر في بابه. قاله في «الفروع». وقال في «القاعدة العاشرة بعد المائة»: لو امتنع من القبول والرد، حكم عليه بالرد، وسقط حقه من الوصية. قاله في «الكافي». وجزم به الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on the heir standing in place of the deceased beneficiary regarding a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8688)

قوله: وإن مات بعده وقبل الرد والقبول، قام وارثه مقامه. ذكره الخرقي. هذا المذهب، نص عليه في رواية صالح. قاله المجد. واختاره المصنف،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Which Hanbali authorities support the heir's right to accept a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8689)

والشارح، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»،

Mas'alah: When does ownership transfer if a bequest is accepted after the testator's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8690)

وإن قبلها بعد الموت، ثبت الملك حين القبول، في الصحيح. ـــــــ و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال القاضي: تبطل الوصية على قياس قوله. يعني، في خيار الشفعة، وخيار الشرط. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، نقلها عبد الله، وابن منصور. واختاره ابن حامد، والقاضي، وأصحابه. وقدمه في «القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة»، وقال: اختاره القاضي والأكثرون. وحكى الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب وجها، أنها تنتقل إلى الوارث بلا قبول، كالخيار.

Mas'alah: What is the correct ruling on when ownership transfers in a bequest after acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8690)

قوله: وإن قبلها بعد الموت، ثبت الملك حين القبول، في الصحيح. وهو المذهب. قاله المصنف وغيره، وأومأ إليه الإمام أحمد، رحمه الله تعالى. ونصره القاضي، وأصحابه. وقدمه في «الفروع». قال الشارح، وابن منجى: هذا

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. ونصره الشارح. ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الفائق». قال في «العمدة»: ولو وصى بشيء، فلم يأخذه الموصى له زمانا، قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ. انتهى. وقال في «الوجيز»: ويثبت الملك بالقبول عقب الموت. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وقيل: الخلاف روايتان. واختار أبو بكر في «الشافي»، أن الملك مراعى؛ فإذا قبل، تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى. وحكى الشريف عن شيخه [1]، أنه قال: هذا ظاهر كلام الخرقي. قلت: ويحتمله كلام «الوجيز» المتقدم، بل هو ظاهر في ذلك. قال في «المستوعب»: وهذا (1) هو القاضي أبي يعلى.

. . . . . ـــــــ هو الوجه الذي قبله بعينه. وهو كما قال. وحكي وجه بأنه من حين الموت بمجرده. نقله الحارثي. فعلى الأول، يكون قبل القبول للورثة. على الصحيح من المذهب، كما صرح به المصنف هنا. واختاره هو، وابن البنا، والشيرازي،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on whether the bequest remains in the ownership of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8693)

والشارح. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقيل: يكون على ملك الميت. وهو مقتضى قول الشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما». قال الحارثي: والقول بالبقاء للميت، قال به أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، والقاضي أبو الحسين، وغيرهم. انتهى. وأطلقهما الزركشي، وصاحب «القواعد» فيها، وقال: وأكثر الأصحاب قالوا: يكون للموصى له، وهو قول أبي بكر، والخرقي، ومنصوص الإمام أحمد، رحمه الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What are the practical implications of the dispute over ownership of a bequest between death and acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8694)

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها الأصحاب. وذكر المصنف هنا بعضها؛ منها، حكم نمائه بين الموت والقبول. فإن قلنا: هو على ملك الموصى له. فهو له، يحتسب عليه من الثلث، وإن قلنا: هو على ملك الميت. فتتوفر به التركة، فيزداد به الثلث. فعلى هذا، لو وصى بعبد لا يملك غيره، وثمنه عشرة، فلم تجز الورثة، فكسب بين الموت والقبول خمسة، دخله الدور، فتجعل الوصية شيئا، فتصير التركة عشرة ونصف شيء، تعدل الوصية والميراث، وهما ثلاثة أشياء، فيخرج الشيء أربعة بقدر خمسي العبد؛ وهو الوصية، وتزداد التركة من العبد درهمين، فأما بقيته، فزادت على ملك الورثة، وجها واحدا. قاله في «المحرر» وغيره. وإن قلنا: هو على ملك الورثة. فهو لهم خاصة. وذكر القاضي في «خلافه»، أن ملك الموصى له لا يتقدم القبول، وأن النماء قبله للورثة، مع أن العين باقية على حكم ملك الميت، فلا يتوفر

. . . . . ـــــــ الثلث. وذكر أيضا إذا تلنا: إنه مراعى، وأنا نتبين بقبول [1] الموصى له ملكه له [2] من حين الموت. فإن النماء يكون للموصى له معتبرا من الثلث؛ فإن خرج من الثلث مع الأصل، فهما له، وإلا كان له بقدر الثلث، فإن فضل شيء من الثلث، كان له من النماء. وقال في «القاعدة الثانية والثمانين»: إذا نما الموصى بوقفه بعد الموت، وقبل إيقافه، فأفتى الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أنه يصرف مصرف الوقف؛ لأن نماءه قبل الوقف كنمائه بعده. وأفتى به الشيخ عماد الدين السكري الشافعي [3]. قال الدميري: وهو الظاهر. وأجاب بعضهم بأنه للورثة. قلت: قد تقدم في كتاب الزكاة، عند السائمة الموقوفة، ما يشابه ذلك؛ وهو إذا أوصى بدراهم في وجوه البر، أو ليشترى بها ما يوقف، فاتجر بها الوصي، فقالوا: ربحه مع أصل المال فيما وصى به، وإن خسر ضمن النقص. نقله الجماعة. وقيل: ربحه إرث. ومنها، لو نقص الموصى به في سعر أو صفة. فقال في «المحرر»: إن قلنا: يملكه بالموت. اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول، وإن قلنا: يملكه من حين القبول. اعتبرت قيمته يوم القبول سعرا وصفة. انتهى. قال في «القواعد»: والمنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابن منصور، وذكر الخرقي، أنه تعتبر قيمته يوم الوصية. ولم يحك في «المغني» فيه خلافا. فظاهره، أنه تعتبر قيمته بيوم الموت، على الوجوه كلها. قال الشيخ تقي الدين، (1) في ط: «بملك». (2) سقط من: ط. (3) عبد الرحمن بن عبد العلى بن السكري المصري، الشافعي، عماد الدين، قاضي القضاة بمصر. كان من البارعين في الفقه، له حواش على كتاب «الوسيط» في الفقه. توفي سنة أربع وعشرين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى 8/ 170 - 172.

Mas'alah: What is the ruling if an heir has intercourse with a slave woman who is the subject of a bequest before acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8696)

وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها، صارت أم ولد له، ولا مهر عليه، وولده حر لا تلزمه قيمته، وعليه قيمتها للوصي له. ـــــــ رحمه الله: هذا قول الخرقي، وقدماء الأصحاب. قال: وهو أوجه من كلام المجد. انتهى. قلت: وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الفروع»: ويقوم بسعره يوم الموت، ذكره جماعة، ثم ذكر ما في «المجرد» [1]. وقال في «الترغيب» وغيره: وقت الموت خاصة. انتهى. ويأتي ذلك في كلام المصنف، في باب الموصى به، في قوله: وإن لم يأخذه زمانا، قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ. ومنها، لو كانت الوصية بأمة، فوطئها الوارث قبل القبول، وأولدها، صارت أم ولد له، ولا مهر عليه، وولده حر، لا تلزمه قيمته، وعليه قيمتها للموصى له. هذا إن قلنا: إن الملك لا يثبت إلا من حين القبول. ويملكها الورثة. وإن قلنا: لا يملكها الوارث. لم تصر أم ولد. ومنها، لو وطئها الموصى له قبل القبول وبعد (1) كذا بالفروع، وبهامش الصفحة: في مخطوطة الدار: «المحرر». الفروع 4/ 684.

Mas'alah: What is the ruling if a legatee has intercourse with a bequeathed wife before acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8697)

وإن وصى له بزوجته فأولدها قبل القبول لم تصر أم ولد له، وولده رقيق.

Mas'alah: What is the ruling if a legatee dies before accepting a bequest of his father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8697)

ومن أوصي له بأبيه فمات قبل القبول، فقبل ابنه، عتق الموصى به حينئذ، ولم يرث شيئا. ـــــــ الموت؛ فإن قلنا: الملك له. فهي أم ولده، وإلا فلا. ومنها، لو وصى له بزوجته، فأولدها قبل القبول، لم تصر أم ولده، وولده رقيق للوارث، ونكاحه باق، إن قلنا: لا يملكها. وإن قلنا: يملكها بالموت. فولده حر، وتصير أم ولده، ويبطل نكاحه بالموت. ومنها، لو وصى له بأبيه، فمات قبل

. . . . . ـــــــ القبول، فقبل ابنه، وقلنا: يقوم الوارث مقامه في القبول. عتق الموصى به حينئذ، ولم يرث شيئا. إذا قلنا: إنما يملكه بعد القبول. وإن قلنا: يملكه بالموت. فقد عتق به، فيكون حرا عند موت أبيه، فيرث منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property regarding ownership at death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8698)

ومنها، لو كانت الوصية بمال في هذه الصورة؛ فإن قلنا: يثبت الملك بالموت. فهو

ملك للميت، فتوفى منه ديونه ووصاياه. وعلى الوجه الآخر؛ هو ملك للوارث الذي قبل. ذكره في «المحرر». قال في «القواعد»: ويتخرج وجه آخر، أنه يكون ملكا للموصى له على كلا الوجهين؛ لأن التمليك حصل له، فكيف يصح الملك ابتداء لغيره؟

Mas'alah: What is the ruling if an heir builds or plants on bequeathed land before acceptance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8698)

ومنها، لو وصى لرجل بأرض، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول، ثم قبل الموصى له، ففي «الإرشاد»، إن كان الوارث عالما بالوصية، قلع بناؤه وغرسه مجانا، وإن كان جاهلا، فعلى وجهين. قال في «القواعد»: وهو متوجه

Mas'alah: Is it permissible to revoke a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8700)

فصل: ويجوز الرجوع في الوصية. ـــــــ قبوله؛ فإن قلنا: الملك له من حين الموت. فهو شريك للورثة في الشفعة، وإلا فلا حق له فيها.

Mas'alah: What words constitute a valid revocation of a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8701)

فإذا قال: قد رجعت في وصيتي. أو: أبطلتها. ونحو ذلك، بطلت. ـــــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does saying 'this is for my heirs' or reassigning the bequest count as revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8702)

وإن قال في الموصى به: هذا لورثتي. أو: ما أوصيت به لفلان فهو لفلان. كان رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator bequeathing the same item to another person without explicit revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8702)

وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك، فهو بينهما. ـــــــــ قوله [1]: وإذا قال في الموصى به: هذا لورثتي. أو: ما أوصيت به لفلان فهو لفلان. كان رجوعا -بلا خلاف أعلمه- وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك، فهو بينهما. هذا المذهب. قال في «القواعد الفقهية»: هذا المشهور في المذهب. وجزم. به الخرقي، وصاحب «العمدة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الشرح»، و «المذهب»، و «النظم»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المستوعب»، (1) في ط: «ومنها».

. . . . . ـــــــ و «الحارثي».

وقيل: هو للثاني خاصة. اختاره ابن عقيل. ونقل الأثرم، يؤخذ بآخر الوصية. وقال في «التبصرة»: هو للأول. فعلى المذهب، أيهما مات أو رد قبل موت الموصي، كان للآخر. قاله الأصحاب، فهو اشتراك تزاحم.

Mas'alah: Does mixing a bequeathed portion of a pile with another pile constitute revocation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8710)

وإن وصى له بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بأخرى، لم يكن رجوعا. ـــــــ يكن رجوعا في الأصح.

Mas'alah: Does rebuilding a bequeathed house after its collapse nullify the bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8710)

فائدتان؛ إحداهما، لو وصى له بدار، فانهدمت، فأعادها، فالمذهب بطلان الوصية. قال في «القواعد»: هذا المشهور، ولا تعود بعود البناء. ويتوجه عودها، إن أعادها بآلتها القديمة. وفيه وجه آخر، لا تبطل الوصية بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed pile of food with another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8711)

فائدة: لو وصى له بصبرة طعام، فخلطها بطعام غيرها، ففيه وجهان (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the heir builds on a house that is bequeathed and it comes from the third?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8713)

فائدتان، إحداهما، لو بنى الوارث في الدار، وكانت تخرج من الثلث، فقيل: يرجع على الموصى له بقيمة البناء. قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يرجع، وعليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته. وأطلقهما في «الفروع». وإن جهل الوصية، فله قيمته غير مقلوع.

Mas'alah: What is the ruling if a testator makes a bequest to someone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8713)

الثانية، لو أوصى له (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths to a man then says if so-and-so arrives it is for him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8714)

وإن أوصى لرجل ثم قال: إن قدم فلان فهو له. فقدم في حياة الموصي، فهو له. وإن قدم بعد موته، فهو للأول، في أحد الوجهين. وفي الآخر، هو للقادم. ـــــــ بدار، دخل فيها ما يدخل في البيع. قاله الأصحاب. ونقل ابن صدقة [1] في من وصى بكرم وفيه حمل، فهو للموصى له. ونقل غيره، إن كان يوم وصى به له فيه حمل، فهو له. قال في «عيون المسائل»: لا يلزم الوارث سقي ثمرة موصى بها؛ لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له، بخلاف البيع. قوله: وإن وصى لرجل ثم قال: إن قدم فلان فهو له. فقدم في حياة الموصي، فهو له –بلا نزاع– وإن قدم بعد موته، فهو للأول، في أحد (1) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة البغدادي، أبو بكر. الإمام الحافظ المتقن الفقيه، حدث عن الإمام أحمد بمسائل. توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 14/ 83، 84.

. . . . . ـــــــ الوجهين.

وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره القاضي. وقدمه في «الفروع»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، واختاره القاضي. وفي الآخر، هو للقادم. وهو احتمال في «الهداية». وأطلقهما في «المذهب»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on obligatory debts being taken from the principal of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8717)

فصل: وتخرج الواجبات من رأس المال، أوصى بها ـــــــ قوله: وتخرج الواجبات من رأس المال، أوصى بها أو لم يوص، فإن وصى معها بتبرع، اعتبر الثلث من الباقي. بعد إخراج الواجب. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل ابن إبراهيم، في حج لم يوص به، وزكاة، وكفارة، من الثلث. ونقل أيضا، من رأس ماله، مع علم الورثة. ونقل عنه في زكاة، من كله مع صدقة. فائدتان؛ احداهما، إذا لم يف ماله بالواجب الذي عليه، تحاصوا. على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وعنه، تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a testator also makes a voluntary bequest along with obligatory ones?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8718)

أو لم يوص. فإن وصى معها بتبرع، اعتبر الثلث من الباقي. ـــــــ

Mas'alah: Who is responsible for discharging obligatory payments from the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8718)

الثانية، المخرج لذلك وصيه، ثم وارثه، ثم الحاكم. على الصحيح من المذهب، نص

عليه. وقيل: الحاكم بعد الوصي. وهو احتمال لصاحب «الرعاية». فإن أخرجه من لا ولاية له عليه من ماله بإذن، أجزأ، وإلا فوجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب الإجزاء. وتقدم في حكم قضاء الصوم ما يشهد لذلك. وأطلقهما أيضا في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What happens when a testator directs obligations from one-third of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8719)

وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي. فقال القاضي: يبدأ به، فإن فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع، وإلا بطلت وصيته. وقال أبو الخطاب: يزاحم به أصحاب الوصايا. فيحتمل على هذا أن يقسم الثلث بينهما، أو يتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور، فلو كان المال ـــــــ قوله: وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي. فقال القاضي: يبدأ به، فإن فضل من الثلث شيء، فهو لصاحب التبرع، وإلا بطلت الوصية. يعني، وإن لم يفضل شيء بطلت الوصية. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وصححه

Mas'alah: How is the calculation done when obligations and bequests compete within one-third of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8720)

ثلاثين، والواجب عشرة، والوصية عشرة، جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء بينهما، للواجب خمسة إلا سدس شيء، تضم إليه شيئا يكن عشرة، فتجبر الخمسة بسدس شيء من الشيء، فتبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسة، فالشيء ستة، ويحصل للوصي الآخر أربعة. ـــــــ الناظم. واختاره القاضي، وابن عقيل. قاله الحارثي. وقال أبو الخطاب: يزاحم به أصحاب الوصايا. وتابعه السامري. قال الشارح: فيحتمل ما قال القاضي، ويحتمل ما قاله المصنف هنا. يعني، أنه يقسم الثلث بينهما، ويتمم الواجب من رأس المال، فيدخله الدور. وإنما قال المصنف: فيحتمل على هذا. لأن المزاحمة ليست صريحة في كلام أبي الخطاب؛ لأن قول القاضي يصدق عليه أيضا. قال في «الفروع»: وقيل: بل يتزاحمان فيه، ويتمم الواجب من ثلثيه. وقيل: من رأس ماله. وقال في «الفائق»: وقيل: يتقاصان، ويتمم الواجب من رأس المال. وقيل: من ثلثيه.

Mas'alah: Is a bequest of a mushaf or a Muslim slave to a disbeliever valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8725)

فائدة: لا تصح لكافر بمصحف، ولا بعبد مسلم. فلو كان العبد كافرا، وأسلم قبل موت الموصي، بطلت، وإن أسلم بعد العتق قبل القبول، بطلت أيضا، إن قيل بتوقف الملك على القبول، وإلا صحت. ويحتمل أن تبطل. قاله في «المغني».

Mas'alah: Is a bequest to a mukatab, mudabbar, or umm walad valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8726)

وقال ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد. وتصح لمكاتبه، ومدبره، وأم ولده. ـــــــــ

Mas'alah: How is a bequest to a mudabbar handled when the third is insufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8726)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: وتصح لمكاتبه، ومدبره. هذا بلا نزاع، لكن لو ضاق الثلث عن المدبر، وعن وصيته، بدئ بنفسه، فيقدم عتقه على وصيته. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الحارثي»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقال القاضي: يعتق بعضه، ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8726)

الثاني، قوله: وتصح لأم ولده. بلا نزاع. كوصيته، أن ثلث قريته [1] (1) كذا في النسخ. وفي المبدع: «فرسه»، انظر المبدع 6/ 34.

. . . . . ـــــــــ وقف عليها ما دامت على ولدها. نقله المروذي، رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on the beneficiary not marrying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8727)

فائدة: لو شرط عدم تزويجها، فلم تتزوج، وأخذت الوصية، ثم تزوجت، فقيل: تبطل. قدمه ابن رزين في «شرحه»، بعد قول الخرقي: وإذا وصى

———

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave for a portion of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8728)

-

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave belonging to another person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8730)

وتصح لعبد غيره. فإذا قبلها، فهي لسيده. ——— لم يبطل عتقها. قولا واحدا، عند الأكثرين. وقال الحارثي: ويحتمل الرد إلى الرق. وهو الأظهر، ونصره. وأطلقهما في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحارثي».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to a slave at the time of the will?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8730)

قوله: وتصح لعبد غيره. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا تصح الوصية لقن زمنها. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What exceptions apply to the validity of a bequest to a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8730)

تنبيهان؛ أحدهما، يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق، الوصية لعبد وارثه وقاتله، فإنها لا تصح لهما، ما لم يصر حرا وقت نقل الملك. قاله في «الفروع» وغيره. وهو واضح. الثاني، ظاهر كلام المصنف، صحة الوصية له، سواء قلنا: يملك. أو: لا يملك. وصرح به ابن الزاغوني في «الواضح»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والذي قدمه في «الفروع»، أنها لا تصح إلا إذا قلنا: يملك. فقال: وتصح لعبد إن ملك.

. . . . . ـــــــ وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الزكاة، في فوائد العبد، هل يملك بالتمليك؟

Mas'alah: To whom does a bequest accepted by a slave belong?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8731)

قوله: فإن قبلها، فهي لسيده. مراده، إذا لم يكن حرا وقت موت الموصي. فإن كان حرا وقت موته، فهي له. وهو واضح، وإن عتق بعد الموت وقبل القبول، ففيه الخلاف المتقدم في الفوائد المتقدمة، في الباب الذي قبله. وإن لم يعتق، فهي لسيده. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: ويتخرج، أنها للعبد. ثم قال: وبالجملة فاختصاص العبد أظهر. وقال ابن رجب: المال للسيد. نص عليه في رواية حنبل. وذكره القاضي وغيره. وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting a bequest for himself and does the slave need permission to accept?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8731)

فائدة: لو قبل السيد لنفسه، لم يصح. جزم به في «الترغيب». ولا يفتقر قبول العبد إلى إذن سيده. على الصحيح من المذهب، نص عليه في الهبة، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of an undivided share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8732)

قوله: وتصح لعبده بمشاع. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا تصح لقن زمن الوصية. كما تقدم. ووجه في «الفروع»، في صحة عتقه ووصيته لعبده بمشاع، روايتين، من قوله لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر. في باب المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a quarter of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8732)

فائدتان؛ الأولى، لو وصى له بربع ماله، وقيمته مائة، وله سواه ثمانمائة، عتق، وأخذ مائة وخمسة وعشرين. هذا الصحيح. ويتخرج أن يعطى مائتين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a specific item or a fixed amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8733)

وإن أوصى له بمعين، أو بمائة، لم تصح. وحكي عنه، أنه يصح. ـــــــ تكميلا، لعتقه بالسراية من تمام الثلث. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: ويحتمل أن يعتق ربعه، ويرث بقيته. ويحتمل بطلان الوصية؛ لأنها لسيده الوارث. انتهى. الثانية، تصح وصيته للعبد بنفسه أو برقبته، ويعتق بقبول ذلك، إن خرج من الثلث، وإلا عتق منه بقدر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a specific item or a fixed amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8733)

قوله: وإن وصى له بمعين، أو بمائة، لم تصح. هذا المذهب. قاله في

. . . . . ـــــــ «الفروع» وغيره. وصححه المصنف، والشارح، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات. قال ابن رجب: أشهر الروايتين عدم الصحة. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية» و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. بل عليه الأصحاب. وحكي عنه أنها تصح. وصرح بهذه الرواية ابن أبي موسى، ومن بعده. قال الحارثي: وهو المنصوص. فعليها، يشترى من الوصية ويعتق، وما بقي فهو له. جزم به في «الكافي» وغيره. وقدمه في «الرعاية» وغيرها. وقيل: يعطى ثلث المعين إن خرجا معه من الثلث. فإن باعه الورثة بعد ذلك، فالمائة لهم، إن لم يشترطها المبتاع. قاله جماعة من الأصحاب. قال في «الفروع»: إذا وصى له بمعين، فعنه، كما له. وعنه، يشترى، ويعتق. وكونه كماله، قطع به ابن أبي موسى. تنبيه: من الأصحاب من بنى الروايتين هنا على أن العبد، هل يملك، أو لا؟ فإن قلنا: يملك. صحت، وإلا فلا. وهي طريقة ابن أبي موسى، والشيرازي، وابن عقيل، وغيرهم. وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح. ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية القدر المعين، أو المقدر من التركة لا بعينه، فيعود إلى الجزء المشاع. قال ابن رجب في «فوائده»: وهو بعيد جدا. وتقدم ذلك في كتاب الزكاة، في فوائد العبد، هل يملك بالتمليك، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8735)

وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها، أو لأقل من أربع سنين، إن لم تكن كذلك، في أحد الوجهين. ـــــــ قوله: وتصح للحمل، إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية. هذا بلا نزاع، لكن هل الوصية له تعلق على خروجه حيا؟ وهو اختيار القاضي، وابن

. . . . . ـــــــ عقيل، في بعض كلامه، أو يثبت الملك له من حين موت [1] الموصي وقبول الولي له؟. واختار ابن عقيل أيضا، في بعض كلامه، فيه وجهان. وصرح أبو المعالي ابن منجى بالثاني، وقال: ينعقد الحول عليه من حين الملك إذا كان مالا زكويا، وكذلك في المملوك بالإرث. وحكى وجها آخر، أنه لا يجري في حول الزكاة، حتى يوضع، للتردد في كونه حيا مالكا كالمكاتب. قال في «القواعد»: ولا يعرف هذا التفريع في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus when the husband is absent or unable to have intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8738)

فائدة: قال المصنف وغيره: فإن كانت فراشا لزوج أو سيد، إلا أنه لا يطؤها؛ لكونه

غائبا في بلد بعيد، أو مريضا مرضا يمنع الوطء، أو كان أسيرا، أو محبوسا، أو علم الورثة أنه لم يطأها، أو أقروا بذلك، فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصورة وبين ما إذا كان يطؤها. قال المصنف: ويحتمل أنها متى أتت به في هذه الحال، أو وقت يغلب على الظن أنه كان موجودا حال الوصية، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل، أو تكون أمارات الحمل ظاهرة، أو أتت به

. . . . . ـــــــ على وجه يغلب على الظن أنه كان موجودا بأمارات الحمل، بحيث يحكم لها بكونها حاملا، صحت الوصية له. انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به في «الكافي» قال الزركشي: جزم به في «المغني». وليس كذلك. وقد تقدم لفظه. قال في «المجرد»: ولا تصح الوصية للحمل، إلا أن تضعه لدون ستة أشهر من حين الوصية. وقيل: إذا وضعته بعدها، لزوج أو سيد، ولم يلحقهما نسبه إلا بتقدير وطء قبل الوصية، صحت له أيضا. انتهى. وقال في «الفروع»: فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر، ولا وطء، فوجهان. ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل. وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»: ولا تصح وصية لحمل إلا أن يولد حيا قبل نصف سنة منذ وصي له. وإن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل، إذا لم يلحق، فلا تصح الوصية له، وإن كانت بائنا، فكذلك. وقيل: لا تصح الوصية، وإن ولدته بعد أكثر مدة الحمل من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم يلحقه، فلا تصح الوصية له. وإن ولدته لأقل من أربع سنين منذ الفرقة، لحقه، وصحت. وإن وصى لحمل من زوج أو مسيد يلحقه، صحت، وإن كان منفيا بلعان، أو بدعوى الاستبراء، فلا، وإن كانت فراشا لزوج أو سيد، وما يطؤها؛ لبعد، أو مرض، أو أسر، أو حبس، لحقه، وصحت الوصية. وقيل: وكذا إن وطئها. ويحتمل أن يلحقه إن ظننا أنه كان موجودا حين الوصية. انتهى.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus when twins are born in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8740)

فائدتان؛ إحداهما، لو وصى لحمل امرأة، فولدت ذكر أو أنثى، تساويا في ذلك. وأما الوصية بالحمل.، فتأتي في كلام المصنف، في أول باب الموصى به. الثانية، لو قال: إن كان في بطنك ذكر، فله كذا، [وإن كان أنثى، فكذا. فكان فيه ذكر وأنثى، فلهما ما شرط. ولو كان قال: إن كان ما في بطنك ذكر، فله كذا] [1]، وإن كان ما في بطنك أنثى، فله كذا. فكان فيه ذكر وأنثى، فلا شيء لهما. قاله في «الفروع». وإن كان خنثى، في المسألة الأولى، فقال في «الكافي»: له ما للأنثى حتى يتبين أمره. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8741)

وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة، لم تصح. ——— قوله: وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة، لم تصح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: تصح. وجزم ابن رزين بصحة الوصية

للمجهول والمعدوم، وصحتها بهما أيضا. قال في «القواعد»: لا تصح لمعدوم بالأصالة، كمن تحمل هذه الجارية. صرح به القاضي، وابن عقيل. وفي دخول المتجدد بعد الوصية، وقبل موت الموصي، روايتان. وذكر القاضي، في من وصى لمواليه، وله مدبرون، وأمهات أولاد [1]، أنهم يدخلون، وعلل بأنهم موال (8) حال (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الموت، والوصية تعتبر بحال الموت. وخرجه الشيخ تقي الدين، رحمه الله، على الخلاف في المتجدد بين الوصية والموت، قال: بل هذا متجدد بعد الموت، فمنعه أولى. وأفتى الشيخ تقي الدين أيضا، بدخول المعدوم في الوصية تبعا، كمن وصى بغلة ثمره للفقراء، إلى أن يحدث لولده ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an ambiguous person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8742)

فائدة: لو وصى بثلثه لأحد هذين، أو قال: لجاري. أو: قريبي فلان. باسم مشترك، لم تصح الوصية. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تصح، كقوله: أعطوا ثلثي أحدهما. في أصح الوجهين. قال في «القواعد الأصولية»، فيما إذا قال: لجاري. أو: قريبي فلان. باسم مشترك: أصح الروايتين عند الأصحاب، لا تصح؛ للإبهام. واختار الصحة في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who wounds the testator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8744)

قوله: وإن جرحه، ثم أوصى له فمات من الجرح، لم تبطل، في ظاهر كلامه. وهو المذهب. اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وابن بكروس، والمصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. [وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم] [1]. وقيل: تبطل. اختاره أبو بكر، والقاضي. وجزم به ابن أبي موسى. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the narrations regarding a bequest to a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8745)

قوله: وقال أصحابنا: في الوصية للقاتل روايتان. قاله في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: في الحالين روايتان. وقال في «الفروع»: وقال جماعة: في الوصية للقاتل روايتان، سواء أوصى له قبل الجرح، أو بعده؛ إحداهما، تصح. اختارها ابن حامد. والثانية، لا تصح. اختارها أبو بكر. [فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه، الصحة مطلقا. اختاره ابن حامد. وعدمها مطلقا. اختاره أبو بكر] [1].

Mas'alah: What is the difference between zakat and bequests regarding limiting distribution to one category?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8748)

وفرقوا بين هذا وبين الزكاة، حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد، أن آية الزكاة أريد فيها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to copies of the Quran, knowledge, a mosque, or a dedicated horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8749)

وإن وصى لكتب القرآن، أو العلم, أو لمسجد، أو لفرس حبيس ينفق عليه، صح، وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة. ـــــــ

Mas'alah: What happens to a bequest for a dedicated horse if the horse dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8749)

قوله: وإن وصى لفرس حبيس ينفق عليه، صح، وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يصرف إلى فرس آخر حبيس. وهو احتمال لأبي الخطاب.

Mas'alah: How should a bequest for charitable purposes be spent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8753)

وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب. وقيل عنه: يصرف في أربع جهات؛ في أقاربه، والمساكين، والحج، والجهاد. وعنه، فداء الأسرى مكان الحج. ـــــــ قوله: وإن وصى في أبواب البر، صرف في القرب. هذا المذهب. اختاره المصنف وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، وغيرهم. وقيل عنه: يصرف في أربع جهات؛ في أقاربه، والمساكين، والحج، والجهاد. قال ابن منجى في «شرحه»: وهي

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on distributing a bequest for charitable purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8754)

المذهب. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقيد في «الفائق» وغيره الأقارب بالذين لا يرثون. وهو كما قال. وعنه، فداء الأسرى مكان الحج. ونقل المروذي، في من أوصى بثلثه في أبواب البر، يجزأ ثلاثة أجزاء؛ جزء في الحج، وجزء في الجهاد، وجزء يتصدق به في أقاربه. زاد في «التبصرة»، والمساكين. وعنه، يصرف في الجهاد، والحج، وفداء الأسرى. قال المصنف، عن هذه

. . . . . الروايات:

وهذا، والله أعلم، ليس على سبيل اللزوم والتحديد، بل يجوز صرفه في الجهات كلها. قال في «الفروع»: والأصح لا يجب ذلك. وذكر القاضي، وصاحب «الترغيب»، أن قوله: ضع ثلثي حيث أراك الله. أو: في سبيل البر والقربة. يصرفه لفقير ومسكين وجوبا. قلت: هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لحكايتهم الخلاف، وإطلاقهم. فعلى المذهب، أفضل القرب الغزو، فيبدأ به. نص عليه. قال في «الفروع»: ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال. يعني الذي حكاه من الخلاف، في أول صلاة التطوع. وتقدم التنبيه على ذلك في الوقف.

Mas'alah: How should a bequest for Hajj with a specific amount be spent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8756)

وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف في حجة بعد أخرى حتى تنفد، ويدفع إلى كل واح

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj pilgrimages from a bequest of one thousand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8756)

قوله: وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف في حجة بعد أخرى حتى تنفد. سواء كان راكبا أو راجلا وهذا المذهب. جزم به في «المحرر»،

. . . . . ——— و «الوجيز»، و «المنور»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وعنه، تصرف في حجة لا غير، والباقي إرث. ونقل ابن إبراهيم، بعد الحجة الأولى، تصرف في الحج، أو في سبيل الله [1]. وقال في «الفصول»: من وصى أن يحج عنه بكذا، لم يستحق ما عين زائدا على النفقة؛ لأنه بمثابة جعالة. واختاره، ولا يجوز في الحج. واختار أبو محمد الجوزي أنه إن (1) سقط من: الأصل.

——— . . . . . .

Mas'alah: How is a bequest for Hajj distributed if the amount is insufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8758)

وصى بألف يحج بها، صرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفد، ولو قال: حجوا عني

بألف، فما فضل فللورثة. وقد تقدم في باب الإجارة، أن الإجارة لا تصح على الحج ونحوه. على الصحيح من المذهب، فيعطى هنا لأجل النفقة. فعلى المذهب، إن لم تكف الألف، أو البقية بعد الإخراج، حج به من حيث يبلغ. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم به في «المحرر». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الكافي». وقيل: يعان به في حجة. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال ابن عبدوس في «تذكرته»: وبقيتها العاجزة عن حجة لمصلحتها.

. . . . . ـــــــ انتهى. وعنه، يخير، فإن تعذر، فهو إرث. قاله في «الرعاية» وغيره. قال الحارثي: وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم تكف الحج.

Mas'alah: How is the bequest for Hajj treated if the deceased had already performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8760)

قوله: ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها. الثانية، إن كان الموصي قد حج حجة الإسلام، كانت الألف من ثلث ماله، وإن كانت عليه حجة الإسلام، فنفقتها من رأس المال، والباقي من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on giving the entire bequest amount to one person for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8760)

قوله: فإن قال: يحج عني حجة بألف. دفع الكل إلى من يحج عنه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «المستوعب». وقيل: البقية من [1] نفقة الحجة إرث. جزم به في «التبصرة». وحكاه الحارثي رواية. وقدمه في «الهداية». وصححه في «الخلاصة». وأطلقهما في «المذهب». (1) في ط: «عن».

فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the bequest becoming void in the case of refusal by the designated person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8762)

فأبى الحج، وقال: اصرفوا إلي الفضل. لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه. ـــــــ و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. واختاره ابن عقيل. وأطلقهما في «الفروع». وذكر الناظم قولا، أن بقية الألف للذي حج.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'Zayd should perform Hajj for me with a thousand' and there is a surplus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8763)

فوائد؛ منها, لو قال: يحج عني زيد بألف. فما فضل فهو وصية له إن حج، (1) في ط: «في».

Mas'alah: Is it valid to bequeath that Hajj be performed using the travel expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8764)

ومنها, لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة، صح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing three Hajj pilgrimages to three people in one year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8764)

ومنها, لو أوصى بثلاث حجج إلى ثلاثة، في عام واحد، صح، وأحرم النائب بالفرض أولا، إن كان عليه فرض.

Mas'alah: Can a bequest for three Hajj pilgrimages be distributed to three people in one year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8764)

ومنها, لو أوصى بثلاث حجج، لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد. قاله في «الرعاية». قال: ويحتمل أن تصح، إن كانت نفلا. وقال في «الفروع» في باب حكم قضاء الصوم: حكى الإمام أحمد، عن طاوس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد،

———

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8766)

وإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل دربه. ـــــــ «الفروع». ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به، أو رآه بعد ذلك، وقد أطلق وجهين في صحة ذلك. ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي، وابن عقيل، والسامري، صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد، وقال: وهو أولى. وتقدم في حكم قضاء رمضان وكتاب الحج أيضا، هل يصح حج الأجنبي عن الميت حجة الإسلام بدون إذن وليه أم لا؟ قوله: وإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل دربه. هذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و

«الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «المستوعب»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، وغيرهما. وقيل: هما أهل المحلة الذين يكون طريقهم بدربه.

Mas'alah: What is the condition for eligibility in a bequest to the people of an alley?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8766)

فائدة: يعتبر في استحقاقه سكناه في السكة حال الوصية. نص عليه. وجزم به في «المستوعب» وغيره. وقدمه في «الفروع». واختاره ابن أبي موسى. وقال في «المغني»: ويستحق أيضا لو طرأ إلى السكة بعد الوصية. وقال في «القاعدة السابعة بعد المائة»: وفي دخول المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصي، روايتان. ثم قال: والمنصوص في من أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا، فسكنها قوم بعد موت الموصي، قال: إنما كانت الوصية للذين كانوا. ثم قال: ما أدري كيف هذا؟ قيل: فيشبه هذا الكورة؟ قال: لا، الكورة وكثرة أهلها خلاف هذا المعنى، ينزل قوم ويخرج قوم، يقسم بينهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8767)

وإن وصى لجيرانه، تناول أربعين دارا من كل جانب. وقال أبو بكر: مستدار أربعين

دارا. ـــــــ قوله: وإن وصى لجيرانه، تناول أربعين دارا من كل جانب. هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم أبو حفص، والقاضي وأصحابه، والمصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المستوعب»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقال

Mas'alah: Is a bequest to a church or fire temple valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8772)

فصل: ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا بيت نار، ـــــــ قوله: ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا بيت نار. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطع به أكثرهم. وذكر القاضي، أنه لو أوصى بحصر البيع وقناديلها وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها أن الوصية تصح؛ لأن [1] الوصية لأهل الذمة صحيحة. قلت: وهذا ضعيف. ورده الشارح، واقتصر عليه في «الرعاية»، وقال: فيه نظر. وروي عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a bequest to an angel, a dead person, or an animal valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8774)

ولا لملك، ولا لميت، ولا لبهيمة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse dedicated as a waqf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8774)

تنبيه: قوله: ولا لبهيمة. إن وصى لفرس حبيس، صح، إذا لم يقصد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a living person and a dead person when the testator knows the dead person is dead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8775)

وإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي. ويحتمل ألا يكون له إلا النصف. فإن لم يعلم، فللحي نصف الموصى به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8775)

تمليكه، كما صرح به المصنف قبل ذلك. وإن وصى لفرس زيد، صح، ولزم بدون قبول صاحبها، ويصرفها في علفه. ومراد المصنف هنا، تمليك البهيمة.

Mas'alah: What is the preferred ruling when a bequest is made to a living person and a known dead person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8775)

قوله: وإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي. وهو أحد الوجهين. ونقل عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل عليه. واختاره في «الهداية»، و «الكافي». وجزم به في «الوجيز». وصححه في «النظم». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. ويحتمل أن لا يكون

Mas'alah: What is the alternative ruling that the living person only gets half of the bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8776)

له إلا النصف. وهو المذهب. جزم به في «المذهب» وغيره. وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». قال الحارثي: هذا المذهب، وعليه عامة الأصحاب. حتى أبو الخطاب في «رءوس المسائل». ونص عليه من رواية ابن منصور. وقال في «الرعاية الكبرى»: وتتوجه القرعة بين الحي والميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown recipient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8776)

قوله: وإن لم يعلم، فللحي نصف الموصى به. بلا نزاع.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to non-human entities and the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8777)

فوائد؛ إحداها, لو وصى له ولجبريل، أو له وللحائط بثلث ماله، كان له الجميع. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقيل: له النصف. وهو احتمال للقاضي. قلت: هي شبيهة بالتي قبلها. الثانية، لو وصى له وللرسول - صلى الله عليه وسلم - بثلث ماله، قسم بينهما نصفان. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «التلخيص». وقيل: الكل له. فعلى المذهب، يصرف ما للرسول في المصالح. قاله في «الفروع». وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»: يصرف في الكراع، والسلاح، والمصالح. الثالثة، لو وصى له ولله، قسم نصفان. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الفروع». وقيل: كله له. كالتي قبلها. جزم به في «الكافي». الرابعة، لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه، قسم بين زيد والفقراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8778)

وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فرد الورثة، فللأجنبي السدس. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8778)

نصفين؛ نصفه له، ونصفه للفقراء. على الصحيح. قدمه في «الرعايتين» , و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إذا أوصى لزيد وللفقراء، فهو كأحدهم، فيجوز أن يعطى أقل شيء. انتهى. ولو كان زيد فقيرا، لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا. نص عليه في رواية ابن هانئ، وعلي بن سعيد. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل القاضي الاتفاق على ذلك. مع أن ابن عقيل في «فنونه» حكى عنه، أنه خرج وجها بمشاركتهم إذا كان فقيرا. ذكره في «القاعدة السابعة عشرة بعد المائة».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two-thirds of the estate to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8779)

وإن وصى لهما بثلثي ماله، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the heirs reject only the heir's portion of a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8779)

فوائد؛ إحداها, لو ردوا نصيب الوارث، كان للأجنبي الثلث كاملا. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: له السدس. ورده بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs approve the bequest for the heir alone or the non-heir alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8779)

الثانية.، لو أجازوا للوارث وحده، فله الثلث، بلا نزاع. وكذا إن أجازوا [1] للأجنبي وحده، فله الثلث. (1) في الأصل، ط: «أجيز».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir according to the Qadi and Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8780)

فكذلك عند القاضي. وعند أبي الخطاب، له الثلث كله. ـــــــ على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: له السدس فقط.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject a bequest to an heir and half of a bequest to a non-heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8780)

الثالثة، لو ردوا وصية الوارث، ونصف وصية الأجنبي، فله السدس. على الصحيح من المذهب، وهو ينزع إلى قول القاضي. وقدمه في «الرعاية» وغيرها. وقيل: له الثلث. وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths to his two sons and a non-heir, and the sons reject?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8781)

وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي، فردا وصيته، فله التسع ـــــــ قوله: وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي، فردا وصيته، فله التسع عند القاضي. وهو الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

Mas'alah: What is the ruling on the share of Zayd when bequeathing to him and the poor and needy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8782)

قوله: وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع. والباقي

. . . . . ـــــــ لهما. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الرعاية»: قلت: يحتمل أن له السدس؛ لأنهما هنا صنف. انتهى. قلت: يتخرج فيه أيضا، أن يكون كأحدهم، فيعطى أقل شيء. كما قاله صاحب «الرعاية»، على ما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books of knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8783)

الثانية، لو وصى بدفن كتب العلم، لم تدفن. قاله الإمام أحمد، رحمه الله، وقال: ما يعجبني. ونقل الأثرم، لا بأس. ونقل غيره، يحسب من ثلثه. وعنه، الوقف. (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ قال الخلال: الأحوط دفنها.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the legatee when the testator has no wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8788)

فإن لم يكن للموصي مال فللموصى له ثلث ذلك، وإن كان له مال، فجميع ذلك للموصى له وإن قل المال، في أحد الوجهين، وفي الآخر، له ثلثه. وإن لم يكن له كلب، لم تصح الوصية به. ـــــــ ثلثه. وهو المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق». واختاره في «المحرر». وأطلقهما في «المذهب»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». قال الحارثي: ويحتمل وجها ثالثا، وهو أن يضم إلى المال بالقيمة، فتقدر المالية فيه، كتقديرها في الجزء في بعض الصور، ثم يعتبر من الثلث كأنه مال. قال: وهذا أصح.

Mas'alah: Is a bequest of an unspecified item like a slave or sheep valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8791)

وتصح الوصية بالمجهول؛ كعبد، وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم. ـــــــ تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، بقوله: وتصح بما فيه نفع مباح، كالزيت النجس. أن ذلك على القول بجواز الاستصباح به [1]. وهو المذهب، على ما تقدم في كتاب البيع. أما على القول بعدم الجواز، فما فيه نفع مباح، فلا تصح الوصية به. وهو صحيح. صرح به المصنف، والشارح، وغيرهما. وظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى» الإطلاق، وإنما جعل التقييد بما قال المصنف من عنده. قوله: وتصح الوصية بالمجهول؛ كعبد وشاة -بلا نزاع- ويعطى ما يقع (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8795)

وإن وصى له بغير معين؛ كعبد من عبيده، صح، ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه. وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة. ـــــــ بها. وفي «الترغيب» وجه في وصية بدابة، يرجع إلى عرف البلد. وذكر أبو الخطاب في «التمهيد»، في الحقيقة العرفية، أن الدابة اسم للفرس عرفا، وعند الإطلاق، ينصرف إليه. وذكره في «الفنون»، عن أصولي، يعني نفسه، قال: لأن لها نوع قوة من الدبيب، ولأنه ذو كر وفر. فوائد؛ الحصان والجمل والحمار، للذكر. والناقة والبقرة والحجرة [1] والأتان، للأنثى. وأما الفرس، فللذكر والأنثى. قال في «الفائق»: قلت: والبغل للذكر، والبغلة تحتمل وجهين. انتهى. ولو قال: عشرة من إبلي وغنمي. فهو للذكر والأنثى. على الصحيح. وقال المصنف، والشارح: يحتمل أنه إن قال: عشرة. بالهاء، فهو للذكرر، وبعدمها للإناث. والرقيق للذكر والأنثى والخنثى. قوله: وإن وصى له بغير معين؛ كعبد من عبيده، صح، ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم. في ظاهر كلامه. وهو إحدى الروايتين. ونص عليه، في رواية ابن (1) كذا في النسخ، وهي «الحجر»؛ الفرس الأنثى. قال صاحب اللسان: لم يدخلوا فيه الهاء لأنه اسم لا يشركها فيه المذكر. اللسان (ح ج ر)

.

. . . . . ـــــــ منصور، وهو المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر في «خلافيهما»، والشيرازي، والمصنف، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وصححه في «النظم». وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. اختاره ابن أبي موسى، وصاحب «المحرر».

وأطلقهما في «الفروع». وقال في «التبصرة»: هاتان الروايتان في كل لفظ احتمل معنيين، قال: ويحتمل حمله على ظاهرهما. فائدة: قال القاضي، في هذه المسألة: يعطيه الورثة ما شاءوا من عبد أو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator has no slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8797)

فإن لم يكن له عبيد، لم تصح الوصية، في أحد الوجهين وتصح في الآخر، ويشترى له ما يسمى عبدا. ـــــــــ أمة. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال المصنف: الصحيح عندي، أنه لا يستحق إلا ذكرا. وظاهر «النظم» الإطلاق. قوله: فإن لم يكن له عبيد، لم تصح الوصية، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». قال الحارثي: المذهب البطلان. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وتصح في الآخر، ويشترى له ما يسمى عبدا. وأطلقهما في «الشرح»، و «الفائق». فعلى المذهب، لو ملك عبيدا قبل موته، فهل تصح الوصية؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الشرح» و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي»؛ أحدهما، تصح. وهو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when all but one slave have died in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8798)

وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا، تعينت الوصية فيه. وإن قتلوا كلهم، فله قيمة أحدهم على قاتله. ـــــــ الصحيح، جزم به في «الحاوي الصغير». وقدمه في «الرعايتين». والثاني، لا تصح، كمن وصى لعمرو بعبد زيد، ثم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred from one of two bags when both are empty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8798)

فائدة: لو وصى بأن يعطى مائة من أحد كيسي، فلم يوجد فيهما شيء، استحق مائة على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال في «الفروع»: استحق مائة على المنصوص. وجزم به في «الرعايتين». وهو ظاهر ما جزم به الحارثي. وقيل: لا يستحق شيئا. قوله: وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا، تعينت الوصية فيه. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple types of bows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8799)

وإن وصى له بقوس، وله أقواس للرمي والبندق والندف، فله قوس النشاب؛ لأنه أظهرها، إلا أن تقترن به قرينة تصرفه إلى ـــــــ و «الرعاية الكبرى». وقيل: يتعين

بالقرعة. قال في «الرعاية الكبرى»: ويتوجه أن يقرع بين الحي والميت. فائدة: لو لم يكن له إلا عبد واحد، صحت، وتعينت فيه. على الصحيح من المذهب. قاله القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم. وقال الحارثي: قياس المذهب بطلان الوصية. ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصي، بطلت الوصية، ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط، فكذلك. قوله: وإن قتلوا كلهم، فله قيمة أحدهم على قاتله. إما بالقرعة أو باختيار الورثة، على الخلاف المتقدم. قاله الأصحاب. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: وإن قتلوا في حياته، بطلت، وإن قتلوا بعد موته، أخذت قيمة عبد من قاتله. وقاله في «النظم» وغيره. فيحمل كلام المصنف على ذلك. قوله: وإن وصى له بقوس، وله أقواس للرمي والبندق والندف، فله قوس

غيره. وعند أبي الخطاب، له واحد منها، كالوصية بعبد من عبيده. ـــــــ النشاب؛ لأنه أظهرها, إلا أن تقترن به قرينة تصرفه إلى غيره. هذا المذهب. صححه المصنف وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». قال الحارثي: وهو الأصح. وعند أبي الخطاب، له واحد منها، كالوصية بعبد من عبيده. واختاره في «الهداية». وأطلقهما في «المذهب». وقيل: له واحد منها غير قوس البندق. وأطلقهن في «الفائق». وقيل: له ما يرمى به عادة. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: فله قوس النشاب.

. . . . . ـــــــ وقيل: والنبل. قال في «المذهب»: فيه وجهان؛ أحدهما، تنصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبل، على قول القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bow without a string in a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8801)

فوائد؛ إحداها، يعطى قوسا معمولة بغير وتر. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق». قال الحارثي: وهو الأظهر. وقيل: يعطى قوسا مع وتره. جزم به في «الترغيب»، وبه جزم القاضي، وابن عقيل. قاله الحارثي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». الثانية، قوس النشاب، هو الفارسي. وقوس النبل، هو العربي. وقوس جوخ [وقوس بمجرى] [1] وهو الذي يوضع (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Does a bequest execute over known and unknown property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8803)

وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم. ـــــــــ قوله: وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما, ولا أعلم فيها خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman if she is killed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8813)

قوله: وإن قتلت، فلهم قيمتها، في أحد الوجهين. وتبطل الوصية. وهو المذهب. صححه في «التصحيح» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وفي الأخرى، يشترى بها ما يقوم مقامها. قدمه في «الهداية»، و «التبصرة»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». واختاره القاضي، والمصنف، وغيرهما. وأطلقهما في «الشرح».

Mas'alah: Does the value of a bequeathed animal become due if the killer is forgiven?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8813)

تنبيه: ينبني على الخلاف ما إذا عفا عن قاتلها؛ هل تلزمه القيمة، أم لا؟ قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths the corpus to one person and the usufruct to another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8819)

وإن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها، صح. وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا. ـــــــ مسلوبة المنفعة، فيعتبر ما بينهما. اختاره القاضي. وقدمه في «الخلاصة»، و «النظم». وقيل: إن وصى بمنفعة على التأبيد، اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث؛

لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له. وإن كانت الوصية بمدة معلومة، اعتبرت المنفعة فقط من الثلث. اختاره في «المستوعب». وأطلقهما في «الفروع» أيضا، فقال: وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه، أو ما قيمتها بنفعها وبدونه؛ فيها وجهان. وإن وصى بنفعها وقتا، فقيل كذلك. وقيل: يعتبر وحده من ثلثه؛ لإمكان تقويمه مفردا. انتهى. وأطلقهن في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب».

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the legatee dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8819)

فائدة: لو مات الموصى له بنفعها، كانت المنفعة لورثته. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الانتصار»، في الأجرة بالعقد. وقال: يحتمل مثله في هبة نفع داره، وسكناها شهرا، وتسليمها. انتهى. وقدمه في «الفروع». وقيل: بل لورثة الموصي. قلت: وينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا مات الموصى له برقبتها، أن [1] تكون الرقبة لوارثه. (1) في ط: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8821)

وإن وصى لرجل بمكاتبه، صح، ويكون كما لو اشتراه. ـــــــ قوله: وإن وصى لرجل بمكاتبه، صح، ويكون كما لو اشتراه -على ما يأتي في باب الكتابة، وهذا بلا نزاع-

وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah money or a specific installment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8823)

وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها، صح. وإن وصى برقبته لرجل، وبما عليه لآخر، صح. فإن أدى ———

Mas'alah: What is the ruling if the specific bequeathed item is lost before or after the testator's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8826)

فصل: ومن أوصي له بشيء بعينه، فتلف قبل موت الموصي أو بعده، بطلت الوصية.

——— قوله: ومن أوصي له بشئ بعينه، فتلف قبل موت الموصي أو بعده،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when all other property is lost after the testator's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8827)

وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي، فهو للموصى له، وإن لم يأخذه زمانا، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ. ـــــــ بطلت الوصية -بلا نزاع- وإن تلف المال كله غيره، بعد موت الموصي، فهو للموصى له. بلا نزاع. قوله: وإن لم يأخذه زمانا، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ. يعني، إذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that yields growth or increase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8828)

أوصى له بشيء معين فنما. وهذا المذهب مطلقا، نص عليه في رواية ابن منصور. وقطع به الخرقي، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قول الخرقي هو قول قدماء الأصحاب، وهو أوجه من قول الجد. يعني الآتي. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «المحرر»: إن قلنا: يملكه بالموت. اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت، على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول، سعرا وصفة. انتهى. فبنى ذلك على أن الملك بين الموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the testator also has a mudabbar (slave to be freed upon death)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8831)

وكذلك الحكم في المدبر. ـــــــ الدين شيء، أو حضر من الغائب شيء، ملك من الموصى به بقدر ثلثه حتى يملكه كله، وكذلك الحكم في المدبر. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وذكره

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the testator also has a mudabbar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8832)

الخرقي في المدبر. وقدمه في «الفائق»، و «الحارثي». وقال: قاله الأصحاب.

وصححه. وقيل: لا يدفع إليه شيء، بل يوقف؛ لأن الورثة شركاؤه في التركة، فلا يحصل له شيء ما لم يحصل للورثة مثلاه. قلت: وهذا

. . . . . ـــــــ بعيد جدا؛

فإنه إذا أخذ ثلث هذا المعين، يبقى ثلثاه، فإن لم يحصل من المال الغائب والدين شيء ألبتة، فللورثة الباقي من هذا الموصى به، فما يحصل للموصى له شيء إلا وللورثة مثلاه. غايته أنه غير معين، ولا يضر ذلك. فعلى المذهب، تعتبر قيمة الحاصل بسعره يوم الموت على أدنى صفته، من يوم الموت إلى يوم الحصول.

Mas'alah: What is the ruling on competition between a legatee of a specific slave and a legatee of a third of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8836)

قوله: وإن وصى له بعبد لا يملك غيره، قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتان، فأجاز الورثة، فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه. وهذا المذهب، أعني في المزاحمة في العبد، وعليه الأصحاب؛ الخرقي، فمن بعده. قال الشارح: وهو قول سائر

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

قال ابن رجب: وتبع الخرقي على ذلك ابن حامد، والقاضي، والأصحاب. ثم قال: فهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين. ولا إشكال على هذا. وإن حمل على إطلاقه، وهو الذي اقتضاه كلام

. . . . . ـــــــ الأكثرين، فهو

وجه آخر. ثم قال: ونصوص الإمام أحمد، رحمه الله، وأصوله مخالفة لذلك. ثم قال: وقد ذكر ابن حامد، أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرقي، وأنكروها عليه، ونسبوه إلى التفرد بها. ذكر ذلك في «القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling when the heirs reject the bequest and the legatees compete for the slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8839)

قوله: وإن ردوا، فقال الخرقي: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الحارثي: هو قول الخرقي، ومعظم الأصحاب. قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الزركشي»، وغيرهم. قال المصنف: وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الإجازة؛ لصاحب الثلث

Mas'alah: What is the ruling when the bequest is for half the estate instead of a third?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8840)

وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث، فأجازوا، فله مائة وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه. وإن ردوا، فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه. وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه، وهو قياس قول الخرقي. والطريق فيها، أن تنظر ما حصل لهما في حال ـــــــ خمس المائتين، وعشر العبد، ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه. وهو تخريج في «المحرر». قال في [«القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة] [1]»، وفي

تخريج صاحب «المحرر» نظر، وذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half instead of a third when heirs reject it according to the author?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8840)

قوله: وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث، فردوا، فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه. وهذا اختيار المصنف. وجزم به في «الوجيز». فوافق المصنف هنا، وخالفه في التي قبلها. وهو (1) في النسخ: «القاعدة الخامسة عشرة».

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8846)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8846)

إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة. ـــــــ باب الوصية بالأنصباء والأجزاء قوله: إذا وصى بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وفي «الفصول» احتمال، ولو لم يرثه ذلك الذي أوصى بمثل نصيبه؛ لمانع به، من رق وغيره. وقال في «الفائق»: والمختار، له مثل نصيب أحدهم غير مزاد،

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a share like a son's share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8847)

فإذا وصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع، فإن كان معهم بنت فله التسعان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a multiple of an heir's share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8849)

وإن وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه، فله مثله مرتين. وإن وصى بثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله هذا هو الصحيح عندي. وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة. ـــــــ قوله: وإن وصى له بضعف نصيب ابنه، أو بضعفيه، فله مثله مرتين، وإن وصى له بثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله. قال المصنف: هذا هو الصحيح عندي. واختاره الشارح، وصاحب «الحاوي الصغير».

وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like an unspecified heir's share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8852)

وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا، فلو كانوا ابنا وأربع زوجات، صحت من اثنين. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a share like a wife's share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8853)

وثلاثين، لكل زوجة سهم، وللوصي سهم يزاد عليها، فتصير من ثلاثة وثلاثين. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a hypothetical heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8854)

وإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود. فإن كان الوارث أربعة بنين فللوصي السدس، وإن كانوا ثلاثة فله الخمس. ـــــــ قوله: وإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود. فإذا كان الوارث أربعة بنين، فللوصي السدس، وإن كانوا ثلاثة، فله الخمس. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: وعن بعض أصحابنا، إقامة الوصي مقام الابن المقدر. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest calculated when it is expressed as a fraction minus another fraction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8855)

ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى بالخمس إلا السدس بعد الوصية، فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما، وتصح من اثنين وستين، له منها سهمان، ولكل ابن خمسة عشر. ـــــــ قوله: ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان، إلا مثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية. هكذا موجود في النسخ المعروفة المشهورة. ووجد في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه، لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن [1] خامس لو كان. قال الناظم: وفي بعض النسخ المقروءة على المصنف، وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان. قال: فعلى هذا، يصح أنه [2] (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the correct interpretation of a bequest expressed as one-fifth minus one-sixth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8856)

وصى بالخمس إلا السدس. قال في «الفروع»: كذا قال. وهو كما قال صاحب «الفروع»؛ فإنه، على ما قاله الناظم في النسخة المقروءة على المصنف، إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع، على ما قاله الأصحاب في قواعدهم، فلذلك لم يرتضه صاحب «الفروع» منه. واعلم أن النسخ المعروفة المعتمد عليها، ما قلناه أولا، وعليها شرح الشارح، وابن منجى. لكن قوله: فقد أوصى بالخمس إلا السدس. مشكل على قواعد الأصحاب، ومخالف لطريقتهم في ذلك وأشباهه. بل قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة، أن يكون قد أوصى له بالسدس إلا السبع، فيكون له سهمان من اثنين وأربعين.

. . . . . ـــــــ وكذا قال الحارثي، وصاحب «الفروع»، وغيرهما. [لكن في «الفروع»: سهمان من اثنين وأربعين. وهو سبقة قلم. والله أعلم] [1]. وأجاب الحارثي عن ذلك، فقال: قولهم: أوصى بالخمس إلا السدس. صحيح، باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وأن النصيب [المستثنى هو السدس] (1) . وهو طريقة الشافعية. انتهى. قلت: وهو موافق لما اختاره في «الفائق»، فيما إذا أوصى له بمثل نصيب وارث، على ما تقدم. قال في «الفروع»: وما قاله الحارثي صحيح، يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ: أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم، إلا بمثل نصيب ابن خامس، لو كان، فقد أوصى له بالخمس (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــــ إلا السدس.

قال: ويوافق هذا قول ابن رزين في ابنين، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث [لو كان، له الربع، وإلا مثل نصيب رابع، لو كان، من واحد وعشرين. انتهى. فكأن صاحب «الفروع» فسر النسخة الأولى المعتمدة المشكلة على طريقة الأصحاب بهذه النسخة. والذي يظهر، بل هو كالصريح في ذلك، أن معناهما مختلف، وأن النسخة الأولى تابع فيها طريقة أصحاب الإمام الشافعي، رحمه الله] [1] وهذه النسخة تبع فيها طريقة الأصحاب، ولعله في النسخة الأولى اختار ذلك، أو يكون ذلك مجرد متابعة لغيره، فلما ظهر له ذلك، اعتمد على النسخة الموافقة لقواعد المذهب والأصحاب. وهو أولى. (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــــ فتلخص لنا،

أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة، قرئت عليه؛ أحدها، الأولى؛ وهي المشكلة على قواعد الأصحاب، ولذلك أجاب عنها الحارثي. والثانية، ما ذكرها الناظم، وتقدم ما فسرها به، والتفسير أيضا مشكل على قواعد الأصحاب، ولذلك رده في «الفروع». وتقدم أن قواعد الأصحاب تقتضي،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part, portion, or share in general terms?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8860)

فصل في الوصية بالأجزاء: إذا أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء، فللورثة أن

يعطوه ما شاءوا. ـــــــ على هذه النسخة، أنه أوصى بالخمس إلا السبع، وتفسيره موافق لطريقة أصحاب الإمام الشافعي، وما اختاره في «الفائق». والثالثة، فيها أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس. فهذه النسخة صحيحة على قياس طريقة الأصحاب، ويكون قد أوصى له بالخمس إلا السدس. وهو موافق لما فسر، وأولى من النسخ المعروفة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three narrations regarding a bequest of a single share from the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8861)

وإن وصى له بسهم من ماله، ففيها ثلاث روايات؛ إحداهن، له سدس بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها أعيلت به، وإن عالت أعيل معها. والثانية، له سهم مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس. والثالثة، له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس. ـــــــ قوله: وإن وصى له بسهم من ماله، ففيه ثلاث روايات. وظاهر «الهداية»، و «المستوعب»، إطلاقهن. وأطلقهن في «المذهب»، و «تجريد العناية». إحداهن، له سدس بمنزلة سدس مفروض، إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة، أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها، أعيلت به، وإن عالت، أعيل معها. وهو المذهب. نقلها ابن منصور، وحرب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، وأصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وغيرهم. وفسر الزركشي كلام الخرقي بذلك.

ـــــــ قال الحارثي: . . . . . .

هذا أصح عند عامة الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهما. وقدمه في «النظم»، و «الفروع»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو من المفردات، قال ناظمها:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share when the testator says 'for Zayd a share'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8863)

من قال في الإيصا: لزيد سهم ... فالسدس يعطى حيث كان القسم

Mas'alah: What is the second narration according to Khiraqi and others regarding a bequest of a share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8864)

والرواية الثانية التي ذكرها الخرقي وغيره، ليس فيها ما لم يزد على السدس، بل قالوا: يعطى سهما مما تصح منه الفريضة. لكن قال القاضي: معناه ما لم يزد على السدس، فإن زاد عليه، أعطي السدس. ورد الحارثي ما قال القاضي. قال في «الفروع»: وعنه، له سهم واحد، مما تصح منه المسألة، مضموما إليها. اختاره الخرقي. انتهى. قلت: ليس الأمر كما قال؛ فإن الخرقي قال: وإذا أوصى

. . . . . ـــــــــ له بسهم من ماله، أعطي السدس. وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى؛ يعطى سهما مما تصح منه الفريضة، انتهى. فالظاهر أنه سبقة قلم.

Mas'alah: What is the third narration regarding a bequest of a share?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8865)

والرواية الثالثة، له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس [1]. واختار الخلال وصاحبه، له مثل نصيب أقل الورثة، سواء كان أقل من السدس أو أكثر. قال في (1) في الأصل: «الثلث».

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the second and third narrations regarding the legatee's share not exceeding the sixth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8866)

تنبيه: قول المصنف، في الرواية الثانية والثالثة: ما لم يزد على السدس. قاله القاضي، وجماعة من الأصحاب، منهم المصنف، وأطلق الباقون الروايتين، وقواه الحارثي. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، على الرواية الثانية والثالثة: له السدس، وإن

جاوزه الموصى به (1) سقط من: ط. (2) تقدم تخريجه في صفحة 420.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a fourth calculated and distributed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8867)

وإن وصى له بجزء معلوم، كثلث أو ربع، أخذته من مخرجه فدفعته إليه، وقسمت الباقي على مسألة الورثة، إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له، فتفرض له الثلث، وتقسم الثلثين عليها.

Mas'alah: How is the distribution of shares calculated when bequests are made to multiple legatees with fractions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8868)

السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة. فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر، وتبقى خمسة للابنين أن اجازا، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال، فتكون المسألة من إحدى وعشرين، وإن أجازا لأحد هما دون الآخر، أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر، أو أجاز كل واحد لواحد، فاضرب وفق مسألة الإجازة، وهو ثمانية في مسألة الرد، تكن مائة وثمانية وستين، للذي أجيز له سهمه من مسألة ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when some heirs approve and others reject the bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8869)

الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد، وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي للورثة، وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد، وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيين على سبعة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the estate divided when multiple fractional bequests are made?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8874)

فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس، أخذتها من اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فتقسم المال كذلك إن أجيز لهم، أو الثلث إن رد عليهم. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How are bequests of the entire estate and half the estate distributed among heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8876)

وإن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه، وخلف ابنين، فالمال بينهما على ثلاثة إن

أجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد، فإن أجيز لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف ـــــــ قوله: وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، فالمال بينهما على ثلاثة، إن أجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفي «الترغيب» وجه في من أوصى بماله لوارثه، ولآخر بثلثه، وأجيز، فللأجنبي ثلثه، ومع الرد، هل الثلث بينهما على أربعة، أو على ثلاثة، أو هو للأجنبي؟ فيه الخلاف. قوله: فإن أجيز لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف التسع، والباقي لصاحب المال، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»،

Mas'alah: What are the two views on the share of a legatee when only one bequest is accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8877)

التسع، والباقي لصاحب المال، في أحد الوجهين. وفي الآخر، ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له في حال الإجازة لهما، يبقى التسعان للورثة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs accept only the half-bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8877)

وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، فله النصف في الوجه الأول، وفي الآخر له الثلث، ولصاحب المال التسعان. ـــــــ و «المحرر». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وفي الآخر، ليس له إلا ثلثا المال الذي كان له في حال الإجازة

لهما، ويبقى التسعان للورثة. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الشرح»، و «الفائق»، و «القواعد». قوله: وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، فله النصف، على الوجه الأول، وهو المذهب. وعلى الوجه الثاني، له الثلث، ولصاحب المال

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of shares when one of two sons authorizes a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8878)

وإن أجاز أحد الابنين لهما، فسهمه بينهما على ثلاثة، وإن أجاز لصاحب المال وحده، دفع إليه كل ما في يده أو ثلثيه، على اختلاف الوجهين، وإن أجاز لصاحب النصف، دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه أو ثلثه. ـــــــ التسعان. والوجهان الآتيان في كلام المصنف، بعد هذا، مبنيان على الوجهين المتقدمين، وقد علمت المذهب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the estate combined with a share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8880)

وإن كان الجزء الموصى به النصف، خرج فيها وجه ثالث، وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما؛ لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة. ـــــــ «الهداية»: هذا قياس

المذهب عندي. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرد، يقسم الثلث بينهما على خمسة. وهو احتمال في «الهداية». وقدمه في «المستوعب». قال الحارثي: وهذا أصح بلا مرية. قوله: وإن كان الجزء الموصى به النصف، خرج فيها وجه ثالث؛ وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما

. . . . . على ثلاثة ـــــــ

عشر؛ لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة. والمذهب الأول. قال الحارثي عن الوجه الثالث: وليس بالقوي. وأطلقهن في «الشرح». والمسائل المفرعة بعد ذلك مبنية على الخلاف هنا، وقد علمت المذهب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share and a third of the remaining estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8883)

وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما، ولآخر بثلث باقي المال، فعلى الوجه الأول، لصاحب النصيب ثلث المال، وللآخر ثلث الباقي تسعان، والباقي للورثة، وعلى الوجه الثاني يدخلها الدور. ولعملها طرق؛ أحدها، أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا، تدفع النصيب إلى الموصى له بنصيب ابن، وللآخر ثلث الباقي سهم، يبقى سهمان، لكل ابن سهم، وذلك هو النصيب، فصحت من أربعة. وبالجبر، تأخذ مالا تلقي منه نصيبا وثلث الباقي، يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: How is the calculation done when a person leaves a mother, daughter, and sister and makes multiple bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8890)

وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى لرجل بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي، فقل: مسألة الورثة _____

Mas'alah: How is the share calculated when a testator leaves three sons and bequeaths the equivalent of one son's share except one quarter of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8894)

وإن خلف ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ مخرج الكسر أربعة، وزد عليه ربعه يكن _____ . . . . . .

Mas'alah: How are bequests calculated when the testator says 'except one quarter of the remainder after the share' or 'except one quarter of the

remainder after the bequest'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8895)

خمسة، فهو نصيب كل ابن، وزد على عدد البنين واحدا، واضربه في مخرج الكسر، تكن ستة عشر، أعط الموصى له نصيبا، وهو خمسة، واستثن منه ربع المال أربعة، يبقى له سهم، ولكل ابن خمسة. وإن قال: إلا ربع الباقي بعد النصيب. فزد على عدد البنين سهما وربعا، واضربه في المخرج يكن سبعة عشر، له سهمان، ولكل ابن خمسة. وإن قال: إلا ربع الباقي بعد الوصية. جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا، يكن أربعة، فهو النصيب، وزدت على سهام ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths except one-third of the remainder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8896)

البنين سهما وثلثا وضربته في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهما، له سهم ولكل ابن أربعة. ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to a sinful person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8911)

قوله: ولا تصح إلى غيرهما. قدم المصنف هنا أنها لا تصح إلى فاسق. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم، القاضي، وعامة أصحابه؛ منهم الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن

فإن كانوا على غير هذه الصفات، ثم وجدت عند الموت، فهل تصح؟ على وجهين. ـــــــ عقيل في «التذكرة»، وابن البنا، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «النظم». ونصره المصنف، والشارح. وعنه، تصح إلى الفاسق، ويضم إليه الحاكم أمينا. قاله الخرقي، وابن أبي موسى. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وهذا من غير الغالب الذي قدمه في «الفروع». قال القاضي: هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية. وقيل: تصح إلى الفاسق، إذا طرأ عليه، ويضم إليه أمين. اختاره جماعة من الأصحاب. وعنه، تصح إليه من غير ضم أمين. حكاها أبو الخطاب في «خلافه». قلت: وهو بعيد جدا. قال في «الخلاصة»: وتشترط في الوصي العدالة. وعنه، يضم إلى الفاسق أمين. ويأتي، هل تصح الوصية إلى الكافر؟ في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest when the required qualities are found only at the time of death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8912)

قوله: وإن كانوا على غير هذه الصفات، ثم وجدت عند الموت، فهل تصح؟ على

وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ——— و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الزركشي»، و «القواعد الفقهية».

Mas'alah: To whom should a person who owes a debt to a deceased pay it if the deceased made a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8935)

فائدة: يجوز لمن عليه دين لميت، أن يدفع إلى من أوصى له به، إذا كان معينا، وإن شاء دفعه إلى وصي الميت؛ ليدفعه إلى الموصى له به. وهو أولى. فإن لم يوص به، ولا بقبضه عينا، لم يبرأ إلا بدفعه إلى الموصى إليه والوارث معا.

Mas'alah: Is the bequest of a disbeliever to a Muslim valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8936)

وتصح وصية الكافر إلى المسلم، وإلى من كان عدلا في دينه. ——— وقيل: أو الموصى إليه بقبض حقوقه [1]. وهو احتمال في «الرعاية». وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين، وقيل: أو لغيره، في جهته، لم يضمنه، وإن وصاه بإعطاء مدع دينا

بيمينه، نفذه من رأس ماله. قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله. ونقل ابن هانئ، ببينة. ونقله عبد الله. ونقل عبد الله أيضا، يقبل مع صدق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'place my third wherever you wish'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8937)

وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت. أو: أعطه من شئت. لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده. ويحتمل جواز ذلك؛ لتناول اللفظ له. ـــــــ في «شرحه». قال الحارثي: الأظهر الصحة. واختاره القاضي. قال المجد: وجدته بخطه. وقيل: لا تصح. قال في «المستوعب»: ولا تصح الوصية إلى كافر. قال في «المذهب»: ولا تصح إلا إلى مسلم. وكذا هو ظاهر كلامه في «الهداية». وأطلقهما في «الفصول»، و «الكافي»، و «المغني»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي». وظاهر كلام المجد وجماعة، أنه لو كان غير عدل في دينه، أن فيه الخلاف الذي في المسلم. قوله: وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت. أو: أعطه من شئت. لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى ولده. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». وقال: اختاره الأكثرون في الولد. ويحتمل جواز ذلك؛ لتناول اللفظ له، [ويحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط. واختار

المصنف، والمجد، جواز دفعه إلى ولده] [1]. قال الحارثي: وهو المذهب. والصحيح من المذهب أنه لا يجوز. قال في «المحرر»: ومنعه أصحابنا.

Mas'alah: May the executor give the bequest to the testator's parents or heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8938)

تنبيه: مفهوم قوله: لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده. جواز أخذ والده وأقاربه الوارثين؛ سواء كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا اختيار المصنف، والمجد. قال الحارثي: وهو المذهب. والصحيح من المذهب، أنه لا يجوز دفعه إليهم. نص عليه، كولده. وقدمه في «الفروع». واختار جماعة من الأصحاب، أنه [لا يجوز دفعه إلى ابنه فقط. وذكر جماعة من الأصحاب، أنه] [2] لا يعطي الولد ولا الوالد؛ منهم صاحب «النظم». وذكر ابن رزين في منع من يمونه وجها. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط.

Mas'alah: May the executor give the bequest to the testator's heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8939)

فائدة: قال في «الفائق»: وليس له دفعه إلى ورثة الموصي. ذكره المجد في «شرح الهداية». ونص عليه، في رواية أبي الصقر، وأبي داود. وقاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband can bequeath up to one-third?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9255)

وهو ظاهر كلام غيره، ترثه؛ لأن له أن يوصي بالثلث.

Mas'alah: Does blood money enter into a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9265)

خلاف، كمن وقع في شبكته صيد بعد موته. وتقدم، هل تدخل الدية في الوصية؟ في باب الموصى به.

Mas'alah: Does tadbir revoke a previous bequest of the same slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9563)

ومنها، لو وصى بعبده ثم دبره، ففيه وجهان؛ أشهرهما، أنه رجوع عن الوصية. والثاني، ليس برجوع. فعلى هذا، فائدة الوصية به، أنه لو أبطل تدبيره بالقول، لا يستحقه الموصى له. ذكره في «المغني». وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ينبني على أن التدبير؛ هل هو عتق بصفة أو وصية؟ فإن قلنا: هو عتق بصفة قدم على الموصى به، وإن قلنا: هو وصية. فقد ازدحمت وصيتان في هذا العبد، فينبني على أن الوصايا المزدحمة إذا كان بعضها عتقا، هل تقدم أم يتحاص العتق وغيره؟ على روايتين. فإن قلنا

بالمحاصة، فهو كما لو دبر نصفه

———. . . . . .

Mas'alah: Is a will for a mudabbar slave valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9564)

ومنها، الوصية بالمدبر. فالمذهب، أنها لا تصح. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب، في «خلافيهما»؛ لأن التدبير الطارئ، إذا أبطل [1] الوصية، على المشهور، فكيف يصح طريان الوصية على التدبير ومزاحمتها له؟ وبنى المصنف هذه المسألة أيضا على الأصول السابقة.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9568)

و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الفروع»: وإن أنكره، لم يكن رجوعا، إن قلنا: تعليق. وإلا فوجهان. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب، أنه إذا جحد الوصية لا يكون رجوعا، على ما تقدم. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن جوزنا الرجوع وحلف، صح، وإلا فلا. ويأتي آخر الباب بما يحكم عليه إذا أنكر التدبير.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the child of a slave woman subject to a bequest of manumission or endowment follow her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9574)

فائدتان؛ إحداهما، لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصي، لم يتبعها. ذكره القاضي في الموصى بعتقها. وقياسه الأخرى. ويحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف؛ بناء على أن الغالب فيه ثبوت التحرير دون التمليك. قاله في «القواعد».

Mas'alah: Is it permissible for a testator to appoint an executor for marriage or delegate it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10085)

فائدتان؛ إحداهما، هل يسوغ للموصي الوصية به، أو يوكل فيه؟ قال في «الترغيب»: فيه الروايتان المتقدمتان. وقال في «النوادر»: ظاهر المذهب جوازه. وتقدم في باب الموصى إليه [1]، هل للوصي أن يوصي أم لا؟ وفي باب الوكالة [2]، هل له أن يوكل أم لا؟ الثانية، حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها. على الصحيح من المذهب. جزم به في «النوادر». وقاله في (1) انظر 17/ 483. (2) انظر 13/ 449.

Mas'alah: Is a bequest of blood money to the killer valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12687)

وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها، فهى وصية لقاتل، هل تصح؟ على روايتين؛ إحداهما، تصح، وتعتبر من الثلث. ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره، ـــــــ قبلها. وصححه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». قوله: وإن أبرأه من الدية أو وصى له بها، فهى وصية لقاتل، هل تصح؟ على روايتين –وأطلقهما فى «الهداية» – إحداهما، تصح –وهى المذهب– وتعتبر من الثلث. وكذا قال فى «الهداية»، و «الخلاصة». قال الشارح: هكذا ذكره فى كتاب «المقنع»، ولم يفرق بين العمد والخطأ. والذى ذكره فى «المغنى»، إن كان خطأ، اعتبرت من الثلث، وإلا فلا. وقيل: تصح من كل ماله. ذكره فى «الرعايتين». والرواية الثانية، لا تصح. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى». وتقدم ما يشابه ذلك فى باب الموصى له عند قوله: إذا جرحه ثم أوصى له، فمات من الجرح. ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره، إذا قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on bequests and confessions involving unknown items?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14622)

قوله: إلا في الوصية والإقرار، فإنها تجوز بالمجهول. وكذلك في العبد المطلق في المهر، إذا قلنا: يصح. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في

«المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الرعايتين»: كوصية، وعبد مطلق في مهر، أو نحوه. وقيل: أو إقرار. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»: ولا تصح إلا محررة، يعلم بها المدعى، إلا في الوصية خاصة، فإنها تصح بالمجهول. وقاله غيرهم. وقال في «عيون المسائل»: يصح الإقرار بالمجهول؛ لئلا يسقط حق المقر له، ولا تصح الدعوى؛ لأنها حق له، فإذا ردت عليه عدل إلى معلوم. واختار في «الترغيب» أن دعوى الإقرار بالمعلوم لا تصح؛ لأنه ليس بالحق ولا موجبه، فكيف بالمجهول؟ وقال في «الترغيب» أيضا: لو ادعى درهما، وشهد الشهود على إقراره، قبل، ولا يدعي الإقرار، لموافقته لفظ الشهود، بل لو ادعى لم تسمع: وفي «الترغيب»، في اللقطة: لا تسمع. وقال الآمدي: لو ادعت امرأة أن زوجها أقر أنها اخته من الرضاع، أو ابنته، وأنكر الزوج، فأقامت بينة على إقراره بذلك، لم تقبل؛ لأنها شهادة على الإقرار على الرضاع. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: لعل مأخذه أنها ادعت بالإقرار لا بالمقر به. ولكن هذه الشهادة تسمع [2] بغير دعوى؛ لما فيها من حق الله، على أن الدعوى بالإقرار (1) في الأصل: «في التقديم». (2) في الأصل: «لم تسمع».

. . . . . ـــــــ فيها نظر، فإن الدعوى بها تصديق المقر.

Mas'alah: What is the ruling on writing a sealed will and asking witnesses to testify to its contents without informing them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14733)

فلان، اشهدا على بما فيه. لم يصح؛ لأن أحمد قال فى من كتب وصية وختمها، ثم أشهد على ما فيها: فلا، حتى يعلمه ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a will found written at a person's head without witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14733)

ويتخرج الجواز لقوله: اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد، أو أعلم بها أحدا عند موته، وعرف خطه وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها. وعلى هذا، إذا عرف المكتوب اليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه، جاز قبوله. والعمل على الأول. ـــــــ وختمها، ثم أشهد على ما فيها: فلا، حتى يعلم ما فيها. وهذا المذهب. قال المصنف هنا: والعمل عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هذا المذهب المشهور. وهو مقتضى قول الخرقى. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويتخرج الجواز لقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد، أو أعلم بها أحدا عند موته، وعرف خطه وكان

. . . . . ـــــــ مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها. وهذا رواية مخرجة، خرجها الأصحاب. واختار هذه الرواية المخرجة فى الوصية المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»،

———. . . . . .

Mas'alah: What does the author reference regarding the beginning of the book of bequests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14735)

وغيرهم. على ما تقدم فى أول كتاب الوصايا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the attachment of creditors' rights to the estate during terminal illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14827)

فى مرضه. وهذا متوجه على قولنا: إن حق الغرماء متعلق [1] بالتركة في المرض.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a bequest of a specific item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14828)

قال فى «الفروع»: والروايتان فى وصية بمعين. ونصر في «الانتصار» المنع، وذكر عليه، إذا لم يستغرق التركة، أو كانت الوصية

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unknown item and its relation to inheritance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14829)

بمجهول منعا، ثم سلم لتعلق الإرث بكل التركة، بخلافهما، فلا مزاحمة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when two testimonies conflict over a bequest of freeing a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14932)

قوله: وإذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة، عتق دون صاحبه، إلا أن يجيز الورثة. وهذا المذهب. قال المصنف، (1) تقدم فى 18/ 260.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of each slave without drawing lots in a conflicting bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14933)

وقال أبو بكر، وابن أبى موسى: يعتق من كل واحد منهما نصفه بغير قرعة. ـــــــ والشارح: هذا قياس المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو بكر، وابن أبى موسى: يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة. قال فى «المحرر»: وهو بعيد على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when testimony proves the testator revoked a bequest of freeing a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14934)

وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم، عتق غانم وحده، سواء كانت وارثة أو لم تكن.

Mas'alah: Does the ruling on accepting non-Muslim testimony in a will apply whether the testator is Muslim or non-Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15044)

الثاني، ظاهر كلام المصنف، أنه سواء كان الموصى مسلما أو كافرا. وهو (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ صحيح. نقله

الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الزركشى»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest and a debt are claimed from the deceased's estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15459)

خلف ألفا فادعى إنسان الوصية بثلثها، فأقر له، ثم ادعى آخر ألفا دينا، فأقر له، فللموصى له ثلثها وبقيتها للثانى. وقيل: كلها للثانى. وإن أقر لهما معا، احتمل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for less than the obligatory shroud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing expensive garments unsuitable for the deceased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=316)

وإن أوصى في أثواب ثمينة لا تليق به لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=336)

ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة

Mas'alah: What is the ruling on debt remaining in the deceased's estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

الدين: سواء كان دينا لآدمي أو دينا لله تعالى: ثبت في الحياة أو تجدد بعد الموت بسبب يقتضي الضمان كحفر بئر ونحوه – وتأتي تتمته في كتاب الوصايا وآخر القسمة – والدين باق في ذمة الميت في التركة حتى يوفي

Mas'alah: What is the ruling on the nearest relatives in a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1173)

بها – ويأتي في الوصايا حكم أقرب قرابته أو الأقرب إليه –

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1198)

فصل: وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء

Mas'alah: What is the definition and validity of a bequest (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1203)

كتاب الوصايا مدخل مدخل كتاب الوصايا الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت ولا تجب إلى على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه والوصية بالمال التبرع به بعد الموت ويصح من البالغ الرشيد سواء كان عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا ومن المحجور عليه لفلس ومن العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في غير المال وفي المال أن ماتوا على الرق فلا وصية لهم ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحت لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء له ثم استغنى وتصح من المحجور عليه لسفه بمال لا على أولاده ومن مميز عاقل لا من سكران ومجنون ومبرسم وطفل دون التمييز ولا ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت إذا لم يكن مأيوسا من نطقه كقادر ولا من أخرس لا تفهم إشارته فأن فهمت صحت وتصح في إفاقة من يخنق في أحيان والضعيف في عقله أن منع ذلك رشده في مال فكسفيه وأن وجدت وصيته بخطة الثابت بإقرار ورثته أو بينة تعرف خطه صحت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها وأن تطاولت مدته وتغيرت أحوال الموصي مثل أن يوصي في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعد أن يقتل لأن الأصل بقاؤه وعكسها ختمها والإشهاد عليها ولم يعرف أنه خطه لكن لو تحقق أنه خطه من خارج عمل به لا بإشهاد عليها وعكس الوصية الحكم فأنه

لا يجوز برؤية خط الشاهد ولو رأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به – ويأتي في باب كتاب القاضي إلى القاضي – وأيضا آخر الباب الذي قبله1 ويسن أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها ويستحب أن يكتب في صدرها هذا ما أوصى فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله أن كانوا مؤمنين وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني أن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون. 1 يعني قبل باب كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing part of one's wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1205)

فصل: والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة فصل: والوصية ببعض المال ليست واجبة بل مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا: بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فأن كان القريب غنيا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لغيره أن كان له وارث ومن لا وارث له بفرض أو عصبة أو رحم تجوز وصيته بكل ماله فلو مات وترك زوجا أو زوجة لا غير وأوصى بجميع ماله ورد2 بطلت في قدر فرضه من الثلثين فيأخذ الموصي له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقي وهو الثلثان. 2 يريد لم يرض أحد الزوجين نفاذ الوصية.

فيأخذ ربعهما أن كان زوجة ونصفها أن كان زوجا ثم يأخذ الموصي له الباقي من الثلثين ولو أوصى أحد الزوجين للآخر بماله وليس له وارث غير أخذ المال كله إرثا ووصية وتحرم الوصية وقيل تكره "وهو الأولى اختاره جمع" على من له وراث غير أحد الزوجين بزيادة على الثلث لأجنبي وبشيء لوارث وتصح وتقف على إجازة الورثة إلا إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة فيجوز وتقدم في الباب قبله وأن أسقط عن وارثه دينا أو أوصى بقضائه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جناية موجبها المال فكالوصية وأن أوصى لولد وارثه صح فأن قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله وتصح وصية لكل وارث بمعين بقدر إرثه ولو لم تجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا وعبدا قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى له به ولها بها وكذا وقفه لكن بالإجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث واحدا وأن لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة تحاصوا فيه ولو عتقا كمسائل العول والعطايا المعلقة بالموت: كقوله إذا مت فأعطوا فلانا كذا أو اعتقوا فلانا ونحوه وصايا كلها ولو كانت في حال الصحة ويسوي بين مقدمها ومؤخرها والعتق وغيره وإذا أوصى بعتق عبده لزم الوارث إعتاقه ويجره الحاكم عليه أن أبى وأن أعتقه الوارث أو الحاكم فهو حر من حين أعتقه وولاؤه للموصي فأن كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الإعتاق إليه ولم يملك ذلك غيره إذا لم يمتنع1 وما كسب الموصي 1 مرجع الضمائر هنا هو الموصى إليه المعين.

بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق فله وأن أراد الورثة ما يقف على إجارتهم بطلت الوصية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission (ijazah) for a bequest exceeding the one-third?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1208)

فصل: في أجازة الورثة فصل: وإجازتهم تنفيذ لا هبة: فلا تفتقر إلى شروطها من الإيجاب والقبول والقبض ونحوه ولا تثبت أحكامها فلو كان المجيز أبا للمجازلة لم يكن له الرجوع ولا يخنث بها من حلف لا يهب ولا يعتبر أن يكون المجاز معلوما ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي تختص به عصبته ولو كان الموصي بعتقه أمة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد كأم الولد ولو قبل الموصي له الوصية المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة ثم أجيزت فالملك ثابت له من حين قبوله وما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز زاحم به من لم يجاوز الثلث: كوصيتين إحداهما مجاوزة الثلث والأخرى غير مجاوزة كنصف وثلث فأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة فأن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أخماسه وللآخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف بالإجازة ولو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثه جازت غير معتبرة من ثلثه وأن كان وقفا على المجيزين صح ويكفي فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو أنفذت ونحو ذلك فإذا قال ذلك لزمت الوصية وأن أوصى أو وهب لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت وعكسه بعكسه لأن اعتبار الوصية بالموت ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي فلو أجازوا قبل ذلك أو ردوا أو أذنوا لمورثهم في صحته أو مرضه الوصية بجميع ماله

Mas'alah: What are the rulings on retracting permission for a bequest and who may give valid

permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1209)

لأجنبي أو لبعض ورثته1 فلهم الرد بعد موته ومن أجاز الوصية إذا كانت جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهرا لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه بقدره وأن كان المجاز عينا كعبد أو فرس أو يزيد على الثلث وقال ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه أو كان المجاز مبلغا معلوما لم يقبل قوله ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف إلا المفلس والسفيه. 1 يريد أو لبعض ورثته بشيء.

Mas'alah: When does ownership of a bequest become established for the legatee?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1210)

فصل: ولا يثبت الملك للموصي له فصل: ولا يثبت الملك للموصي له إلا بقبوله بعد الموت أن كان واحدا أو جمعا محصورا فورا أو تراخيا ولا عبرة بقبوله ورده قبل الموت ويحصل القبول باللفظ وبما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا ويحصل الرد بقوله رددت الوصية أو ما أقبلها أو ما أدى هذا المعنى ويجوز التصرف في الموصي به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض وأن كانوا غير محصورين كالعلماء والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم أو على مصلحة كمسجد وحج لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت ولو كان فيهم ذو رحم من

الموصي به2 مثل أن يوصى بعبد للفقراء وأبوه فقير لم يعتق عليه وأن مات 2 قوله ولو كان فيهم يعني في الموصى لهم من العلماء أو الفقراء من يتصل برحم للعبد الموصى به.

الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية بعد موته بطلت وأن ردها بعد موته وبعد قبوله ولو قبل القبض ولو في مكيل ونحوه أو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصي لم تبطل وإذا لم يقبل بعد موته ولا رد حكم عليه بالرد وبطل حقه من الوصية وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع الموصي به إلى التركة ويكون للوارث ولو خص به الراد واحدا منهم وكل موضع امتنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله أن يخص به بعض الورثة ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم إذا كان المال عينا حاضرة يتمكن من قبضها فلو ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة موصى به لرجل فسرقت الدنانير بعد موت الموصي فقال أحمد وجب العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة وتنعقد الوصية بقوله وصيت لك أو لزيد بكذا أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا أو ادفعوه إليه أو جعلته له أو هو له بعد موتي أو هو له من مالي بعد موتي ونحو ذلك ولا تصح الوصية مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يقول أن مت فثلثي للمساكين أو لزيد والمقيدة أن يقول أن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في هذه السفرة فثلثي للمساكين فأن بريء من مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية وأن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه في القبول والرد فأن كان وراثه جماعة اعتبر القول والرد من جميعهم فمن قبل منهم أو رد فله حكمه فأن كان فيهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه فيفعل ما فيه الحظ

وأن فعل غيره لم يصح فلو وصى لصبي بذي رحم يعتق بملكه له وكان على الصبي

ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصي به لكونه فقيرا لا كسب له والمولي عليه موسر لم يكن له قبول الوصية وأن لم يكن عليه ضرر لكون الموصي به ذا كسب أو لكون المولي عليه فقيرا لا تلزمه نفقته تعين القبول: فما حصل من كسب أو نماء منفصل فيه بعد موت الموصي وقبل القبول كالولد والتمرة والكسب فللورثة لأنه ملكهم ولو كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت أم ولد له ولا مهر عليه وولده لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصي له أن قبلها وأن وطئها الموصى له كان ذلك قبولا كالهبة فيثبت له الملك به وكوطء الرجعية ولو وصى له بزوجته فقبلها انفسخ النكاح فان أتت بولد كانت حاملا به وقت الوصية فهو موصى به معها وأن حملت به بعد الوصية وولدته في حياة الموصي فهو له وبعد موته قبل القبول للورثة ولأبيه أن ولدته بعده وكل موضع كان الولد للموصي له فأنه يعتق عليه وأن حملت به بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول فللورثة وبعده لأبيه وأمه أم ولد هذا كله أن خرجت من الثلث وأن لم تخرج ملك بقدره وانفسخ النكاح وكل موضع يكون الولد لأبيه فأنه يكون له منه ههنا بقدر ملكه من أمه ويسري العتق إلى باقيه أن كان موسرا وإلا ما ملك منه فقط وكل موضع قلنا تكون أم ولد فإنها تصير أم ولد هنا موسرا كان أو معسرا وأن وصى له أبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا ولو وصى له

Mas'alah: What is the ruling on the heir's construction on bequeathed land before acceptance by the legatee?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1213)

بأرض فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ثم قبل الموصي له فكبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه ولو بيع شقص في شركة الورثة والموصي له قبل قبوله فلا شفعة له ولو كان الموصى به زكويا وتأخر القبول مدة تجب الزكاة فيها في مثله فلا زكاة فيه وأما اعتبار قيمة الموصى به فيوم الموت ويأتي في باب الموصى به.

Mas'alah: How are obligatory debts and bequests paid from the estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1217)

فصل: وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال فصل: وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة فأن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب كمن تكون تركته أربعين فيوصي بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولا ويدفع إلى الموصى له عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين وأن لم يف ماله بالواجب الذي عليه تحاصوا والمخرج بذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم وأن أخرجه من لا ولاية له من ماله أجزأ كما لو كان بأذن حاكم وأن قال أخرجوا الواجب من ثلثي أخرج من الثلث وتمم من رأس المال فأن كان معها وصية تبرع فأن فضل منه شيء فلصاحب التبرع وإلا بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee kills the testator?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1222)

فصل: وأن قتل الوصي2 الموصي ولو خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a killer or to zakat categories?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1222)

فصل: وأن قتل الوصي2 الموصي ولو خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية وأن أوصى لقاتله لم تصح وأن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل وكذا فعل مدبر بسيده وأن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح ويعطون بأجمعهم وينبغي أن يعطي كل صنف ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل ويكفي من كل صنف واحد ويستحب إعطاء من أمكن منهم وتقديم أقارب الموصي ولا يعطي إلا المستحق من أهل بلده ولا تجب التسوية ويعطي كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة وأن وصى للفقراء دخل فيه المساكين وكذا العكس إلا أن يذكر الصنفين جميعا ويستحب تعميم من أمكن منهم 2 الوصي هو الموصى له.

والدفع إليهم على قدر الحاجة والبداءة بأقارب الموصي كما تقدم وأن وصى لكتب القرآن أو العلم صح وتصح لمسجد وتصرف في مصالحه وأن وصى بشراء عين وأطلق أو بيع عبده وأطلق فالوصية باطلة فأن وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية وبيع كذلك فأن لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت وأن وصى ببيعه لرجل يعينه بثمن معلوم بيع به وأن لم يسم ثمنا بيع بقيمته فأن تعذر بيعه للرجل أو أبى أن يشتريه بالثمن أو بقيمته أن لم يعين الثمن بطلت الوصية وأن وصى في أبواب البر صرف في القرب كلها ويبدأ بالغزو وأن قال ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب

والأفضل إلى فقراء أقاربه فأن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع فأن لم يجد فإلى جيرانه ويأتي في باب الموصى إليه إذا قال ضع ثلثي حيث شئت وإذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية فأن لم يقبل الموصى له بالخدمة أو وهب له الخدمة لم يعتق إلا بعد السنة وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق فلم يبعه سيده أو امتنع من بيعه بالخمسمائة أو تعذر شراؤه بموته أو لعجز الثلث عن ثمنه فالخمسمائة للورثة ولا يلزمهم شراء عبد آخر وأن اشتراه بأقل فالباقي للورثة وإذا أوصى أن يشتري عبد بألف فيعتق فلم يخرج من ثلثه اشترى عبد بالثلث ولا يشترط في صحة الوصية القربة – قال الشيخ: لو جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق لم تصح فلو وصى لأجهل الناس لم يصح – وأن وصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرفه من ثلثه مؤنة حجة بعد

أخرى راكبا وراجلا يدفع لكل واحدا قدر ما يحج به حتى ينفد فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح حج وصى بإخراجها لأنه منفذ فهو كقوله تصدق عني لم يأخذ منه ولا وارث ويجزي أن يحج عنه من الميقات وأن قال حجوا عني بألف ولم يقال واحدة لم يحج عنه إلا حجة واحدة وما فضل للورثة وأن قال حجة بألف دفع الألف إلى من يحج عنه فأن عينه أولا في الوصية فقال يحج عني فلان بألف فهو وصية له أن حج ولا يعطي إلا أيام الحج فأن أبى الحج وقال اصرفوا لي الفضل لم يعطه وبطلت الوصية في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة والبقية للورثة وله تأخير لعذر ولو قال من عيه حج صرف1 الألف كما سبق وحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل وأن قال حجوا على حجة ولم يذكر قدرا من المال دفع إلى من يحج قدر نفقة المثل فقط فأن تلف المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النائب إتمام الحج ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة صح صرفها في عام واحد وأحرم النائب

بالفرض أولا أن كان عليه فرض وكذا أن وصى لم يقل إلى ثلاثة والوصية بالصدقة أفضل من الوصية بحج التطوع وأن وصى لأهل سكتة او لقرابته أو لأهل بيته أو لجيرانه ونحوه لم يدخل من وجد بين الوصية والموت كمن وجد بعد الموت وأن أوصى بمال في كيس معين لم يتناول المتجدد فيه وأهل سكنه هم أهل دربه أي زقاقه ولجيرانه يتناول أربعين دارا من كل جانب ويقسم المال على عدد الدور 1 يريد: قال من وجب الحج عليه حجوا عني بألف مثلا.

Mas'alah: Is a bequest to a church valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1226)

فصل: لاتصح الوصية لكنيسة ولالحصرها وقناديلها

Mas'alah: How are bequests divided between heirs and non-heirs when some heirs object?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1227)

في علفه فأن مات فالباقي للورثة وأن وصى لحي وميت يعلم موته أو لم يعلم فللحي النصف ولو لم يقل بينهما وكذا أن وصى لحيين فمات أحدهما وأن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ما له فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما نصفين وأن وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتها الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان لهما وأن ردوا بطلت وصية الوارث وللأجنبي المعين له ولو وصى لهما بثلثي ماله فرد

الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فللأجنبي السدس ولو ردوا نصيب الوارث وأجازوا للأجنبي فله الثلث كإجازتهم للوارث وأن ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله السدس ولو وصى له ولجبريل أو له ولحائط بثلث ماله فله جميع الثلث ولو وصى له وللرسول صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفين: ويصرف ما للرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة ولو وصى له ولله أو له ولأخوته قسم نصفين ولو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم بين زيد والفقراء نصفين نصفه له ونصفه للفقراء ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا وأن وصى به لزيد وللفقراء والمساكين فله تسع فقط والباقي لهما ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة ولو وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولو وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد ولو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى ويجعله في الماء صرف في عمل سفن

Mas'alah: What are the rulings on bequests of specific types of bows and similar items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1231)

تعينت الوصية فيه وأن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم وهو من يختار الورثة بذله للموصي له على قاتله ومثله شاة من غنمه ولو وصى أن يعطي مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء استحق مائة وأن وصى له بقوس وله أقواس قوس نشاب: وهو الفارسي وقوس نبل: وهو العربي وقوس بمجري: وهو الذي يوضع السهم في مجراه فيخرج من المجرى وجرخ أو بندق وهو قوس جلاهق1 أو ندف: فله قوس النشاب بغير وتر لأنه

أظهرها فأن لم يكن له الأقوس واحد من هذه القسي تعينت الوصية فيه وأن كان في لفظه أو حاله قرينة تصرفه إلى أحدها انصرف إليه: مثل أن يقول قوس يندف به أو يتعيش به أو نحو ذلك فهذا يصرفه إلى قوس الندف وأن قال قوس يغزو به خرج قوس الندف والبندق وأن كان الموصى له ندافا لا عادة له بالرمي أو بندقانيا لا عادة له بالرمي عن سواه أو يرمي بقوس غيره ولا يرمي بسواه انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة فأن كان له أقواس من النوع الذي استحق الوصي منها أعطى أحدها بقرعة وأن وصى له بطبل حرب صحت لا بطبل لهو ولا تصلح للحرب وقت الوصية وأن كان من جوهر نفيس ينتفع برضانه وكالذهب والفضة صحن نظرا إلى الانتفاع بجوهرهما دون جهة التحريم وأن كان له طبلان أحدهما مباح أو وصى له بكلب وله كلبان أحدهما مباح انصرفت الوصية إلى المباح وكذا الدف وتصح الوصية بالبوق 1 الجرخ قوس رومي. والجلاهق بضم الجيم وكسر الهاء كلمة فارسية الأصل معناها الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequest perishes before or after the testator's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1236)

فصل: ومن أوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصى أو بعده فصل: ومن أوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصى أو بعده

قبل القبول بطلت الوصية وأن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي فهو للموصى له وأن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ وأن لم يكن له سوى المال المعين

إلا مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر فللموصي له ثلث الموصي به وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصي به قدر ثلثه حتى يملكه كله وكذلك الحكم في المدبر وتعتبر قيمة الحاصل بسعر يوم الموت على أدنى صفته من يوم الموت إلى حين الحصول وأن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقي أن خرج من الثلث وإلا فله تسعه أن لم تجز الورثة ومثله لو وصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون فتلف أو استحق ثلثاها وأن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان أو ماتا فله ثلث الباقي وأن وصى له بعبد قيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث المائتين وربع العبد وللموصى له ثلاثة أرباعه1 وأن ردوا فللموصى له 1 في هذه المسئلة وصية بمعين هو العبد وأخرى بمشاع: هو ثلث المال: وذلك المشاع يتناول حصة من العبد فينفرد صاحب المشاع بنصيبه من غير العبد ويشارك صاحب العبد فيه: ولا يسبق إلى الذهن أنه يأخذ الثلث من العبد ويترك للآخر الثلثين: لأن النقص يكون في هذه الحالة قد انحصر في وصية الثاني وهو جور وإنما يفرض العبد اجزاءا من جنس الكسر المشترك فيه أعني اثلاثا: ثم يضم إليها الثلث المفروض للشريك فيصير العبد أربعة أجزاء يأخذ صاحب العبد ثلاثة والثاني واحدا: وبذلك يكون النقص دخل على الاثنين بقدر حقهما.

بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه1 وأن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجازوا فلصاحب النصف مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه

والطريق فيهما أن تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا وهما في الأول مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطي كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النسبة وأن وصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزيد الثلث على المائة بطلت

وصية صاحب التمام وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما لكل واحد خمسون وأن زاد على المائة وأجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصى وأن ردوا فلكل واحد نصف وصيته وأن ترك ستمائة ووصى لأجنبي بمائة ولآخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة وأن رد الأول وصيته فللآخر مائة وأن وصى للأول بمائتين وللآخر بباقي الثلث فلا شيء للثاني سواء رد الأول وصيته أو قبلها وإذا أوصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم ألقيت قيمته من ثلثها فما بقي فهو وصية التمام. 1 وعلى ذلك يكون جميع ما نفذت فيه الوصية هو ثلث المال فحسب.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1239)

باب الوصية بالانصباء والأجزاء مدخل باب الوصية بالإنصياء والأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1239)

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين أو بنصيبه فله مثل نصيبه مضموما

إلى المسألة فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وأن كانوا

ثلاثة فله الربع فأن كان معهم بنت فله تسعان وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت وبضعف نصيب ابنه فله مثله مرتين وبضعفيه ثلاثة أمثاله بثلاثة أضعافه أربعة أمثاله وهلم جرا وأن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له كمن يوصى بنصيب ابنه وهو لا يرث لرقه أو لكونه مخالفا لدينه أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له وأن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه أو بمثل نصيب أقلهم ميراثا كان له مثل ما لأقلهم ميراثا فلو كانوا ابنا وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل امرأة سهم وللموصى له سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين وأن قال بمثل نصيب أكثرهم ميراثا فله ذلك مضافا إلى المسألة فيكون له في هذه المسألة ثمانية وعشرون تضم إلى المسألة فتكون ستين سهما وأن وصى بمثل نصيب وارث أو كان: فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فأن خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان فللموصى له الربع وأن خلف ثلاثة بنين فله الخمس وأن كانوا أربعة فله السدس ولو كانوا أربعة وأوصى بمثل نصيب أحدهم: إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما فتصح من اثنين وستين سهما له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر وأن قال بمثل نصيب خامس لو كان: إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس إلا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين

فيزاد السهم على الاثنين وأربعين تصح من ستة وثمانين للموصى له سهمان ولكل ابن أحد وعشرون وأن خلفت زوجا وأختا وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت فللموصى له الخمس لأن للام الربع لو كانت فيجعل له سهم مضافا إلى أربعة يكون خمسا وأن خلف بنتا فقط ووصى بمثل نصيبها فللموصى له النصف كما لو وصى بمثل نصيب ابن ليس له غيره وأن خلف ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل أنصبائهم فالمال بينهم على ستة أن

أجازوا ومن تسعة أن ردوا.

Mas'alah: What is the section on bequests of fractional parts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1242)

فصل: في الوصية بالأجزاء فصل: في الوصية بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fractional part or share?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1242)

وأن وصى له بجزء أو حظ أو قسط أو نصيب أو شيء أعطاه الوارث ما شاء مما يتمول وأن وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض فأن لم تكمل فروض المسألة أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا وأن كملت فروضها أعيلت به: كزوج وأخت لأبوين أو لأب وأعطي السبع وأن كانت عائلة كأن كان معها جدة زاد عولها به فيعطى الثمن وأن وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجه فدفعته إليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليهما فأن لم ينقسم ضربت المسألة أو وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح وأن وصى بجزأين أو أكثر أخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على المسألة فأن زادت على الثلث وردوا جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه وخلف ابنين أخذت

الثلث والربع من

مخرجهما سبعة من اثني عشر يبقى خمسة للابنين أن أجازا: تصح من أربعة وعشرين وأن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون من أحد وعشرين: الوصيين الثلث سبعة لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة: ولكل واحد من الابنين سبعة وأن أجازا لأحدهما دون الآخر أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر أو أجاز كل واحد من الابنين لواحد فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد وهي أحد وعشرون تكن مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروبة في وفق مسألة الرد وللمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في وفق مسألة الإجازة والباقي للورثة وللذي كان أجاز لهما سهمه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد وللآخر سهمه من مسألة الرد في مسألة الإجازة والباقي بين الوصيين على سبعة.

Mas'alah: What is the ruling when bequests exceed the estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1244)

فصل: وأن زادت الوصايا على المال فصل: وأن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من أثنى عشر وعالت إلى خمسة عشرة فيقسم المال كذلك أن أجيز لهم أو الثلث أن رد عليهم وأن أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه وله ابنان فالمال بين الوصيين على ثلاثة أن أجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد فأن أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال وأن أجازا لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال

تسعان وأن أجاز أحدهما لهما قسمه بينهما على ثلاثة

وأن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده وأن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه.

Mas'alah: What conditions must a bequest meet to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1252)

فصل: ولا تصح الوصية إلا في معلوم فصل: ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمر غير مكلف ورد الودائع واستردادها ورد غصب وإمام بخلافة وحد وقذف فهو يستوفيه لنفسه لا للموصي إليه لأنه لا يملك ذلك فملكه وصية ويصح الإيصاء بتزويج مولاته ولو كانت صغيرة وله إجبارها كالأب – ويأتي في باب أركان النكاح – ولا يقضى الدين إلا ببينة غير ما يأتي فأما النظر

Mas'alah: Is a master's bequest to his mukatab and payment of zakat to him valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1362)

وتصح وصية السيد لمكاتبه ودفع زكاته إليه

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict on a bequest of emancipation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2181)

فصل: – إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم – وهو ثلث ماله – وبينة أنه أوصى بعتق غانم – وهو ثلث ماله – ولم تجز الورثة – أقرع فمن قرع عتق: سواء اتفق تاريخهما أو اختلف فلو كانت بينة وارثه فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة وإن كانت عادلة وكذبت الأجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها وانعكس الحكم: فيعتق غانم ثم وقف عتق سالم على القرعة وإن كانت فاسقة مكذبة أو فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق سالم عتق العبدان ولو شهدت وليست فاسقة ولا مكذبة – قبلت شهادتها وعتق غانم وحده كما لو كانت الشاهدة برجوعه أجنبية ولو كان في هذه الصورة غانم سدس المال – عتقا ولم تقبل شهادتها والوارثة العادلة فيما تقوله خبرا: لا شهادة – كالفاسقة في جميع ما ذكرنا وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه وبينة أنه أوصى بعتق غانم سالما في مرضه وبينة أنه أعتق غانما في مرضه – عتق أقدمهما تاريخا: إن كانت البينتان أجنبيتين أو كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية وإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة أو سبقت الوارثة وهي فاسقة – عتقا وإن جهل أسبقهما وكذا لو كانت بينة غانم وارثة وإن قالت البينة الوارثة: ما أعتق ساما وإنما أعتق غانما – عتق غانم كله،

وحكم سالم كحكمه لو لم تطعن الوارثة في بينته: في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم كله وينظر في غانم: فإن كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له عتق كله وإن كان متأخرا أو

خرجت القرعة لسالم – لم يعتق منه شيء وإن كانت كذبت بينة سالم عتق العبدان وتدبير مع تنجيز – كآخر تنجيزين مع أسبقهما في كل ما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving one-third of one's wealth in charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=413)

يتصدق منه بالثلث.

Mas'alah: What does the chapter on bequests, tadbir, mukatab, manumission, umm al-walad, and wala' cover?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

باب الوصايا, والمدبر, والمكاتب, والعتق, وأم الولد, والولاء

Mas'alah: Is it recommended to prepare a will?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

ويستحب لمن له ما يوصي فيه أن يعد وصيته, لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" .

Mas'alah: Can a bequest be made to an heir?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

ولا وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

فإن وصى بحجة تطوع, فهي من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

ووصية المجنون الذي يفيق أحيانا في حال إفاقته جائزة, فأما الموسوس والمطبق به الذي لا يفيق, فلا تجوز وصيتهما.

Mas'alah: What is the alternative view on the bequest of a minor before puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

وفيه وجه آخر: أن وصيتهما قبل البلوغ لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة بعد وفاة الموصي بناء على إقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive bequests?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

وإذا وصى بوصية ثم بأخرى, فالأولى على حالها إلا ما غير منها.

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the third exceeds the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

وإذا وصى بوصايا ضاق عنها الثلث تحاص أهل الوصايا في الثلث, إلا أن يكون فيها عتاقة, فيبدأ بالعتق في إحدى الروايتين.

Mas'alah: How are remaining bequests distributed after prioritization?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

ثم يتحاص أهل الوصايا فيما بقي.

Mas'alah: Can a testator revoke or change a bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=419)

وللموصي الرجوع في وصيته وتغييرها, وإن كان فيها تدبير.

Mas'alah: Is a bequest valid for a killer or an apostate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

والوصية غير جائزة للقاتل والمرتد.

Mas'alah: Is a bequest to relatives who are People of the Book valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

والوصية للأقارب من أهل الكتاب جائزة, قد وصت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأقارب لها يهود.

Mas'alah: Does a legatee receive a share of blood money if the testator is killed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

ولو وصى بثلث ماله لرجل, ثم قتل الموصي خطأ, فهل للموصى له ثلث الدية أم لا؟ على روايتين "إحداهما: له ثلث المال وثلث الدية.

Mas'alah: Does a bequest include property acquired after the will is made?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

فإن اكتسب الموصي مالا, فثلثه داخل في الوصية قولا واحدا ما لم تكن الوصية في مال بعينه."

Mas'alah: What is the ruling on the executor releasing only one-third of what is in his hand?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

وقال: لا يخرج إلا ثلث ما في يده, إلا أن يكون له بينة على الوصية أو يصدقه الورثة

عليها, فيجيزهم الحاكم على إخراج الثلث من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unknown person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

فإن وصى لمن لا يعرف دفع ذلك إلى الحاكم ليصرفه فيما يرى من أبواب البر.

Mas'alah: Is the judge liable if he distributes the bequest and the beneficiary later appears?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=420)

فإن جاء الموصى له وثبت أن الوصية له, فهل يضمن الحاكم ما فرقه من ماله أم لا؟ على روايتين: أظهرهما: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

فإن وصى لغير معينين, كان للوصي تفريقها في أبواب البر حسبما يرى.

Mas'alah: Who may sell the perishable property of a deceased traveler?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

فإن عجزوا جاز لمن يحضره من المسلمين بيع الرحل والأثاث وما يفسد على البقاء, وحفظ ثمنه على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free three slaves when the heirs do not approve?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

ولو وصى بعتق ثلاثة أعبد له لا مال له غيرهم, ولا فضل لأحدهم على صاحبه في القيمة, وترك أولادا ذكورا وإناثا فلم يجز الورثة الوصية عتق منهم واحد ورق اثنان.

Mas'alah: What are the two views on the clientage of slaves freed by the heirs' approval of a bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

فإن أجاز الورثة عتق جميعهم, ففي الولاء وجهان: أحدهما: الولاء للذكور من الورثة دون الإناث, وهذا مبني على قولنا: إن الإجازة تنفيذ لفعل الموصي.

Mas'alah: What does a person receive if bequeathed a share of the estate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

ومن وصى لرجل بسهم من ماله أعطي السدس.

Mas'alah: What is another view on the minimum share given to a legatee?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

وقيل عنه: له أقل سهم امرأة من بناته.

Mas'alah: How is a bequest of a share like an heir calculated with three sons?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

فإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده, وله ثلاثة بنين كان للموصى له الربع.

Mas'alah: What is the ruling on giving the least valuable slave in an unspecified bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

وقيل عنه: يدفع إليه أدونهم قيمة.

Mas'alah: How is a bequest to two persons handled when one is deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

ولو وصى لرجلين بمئة درهم, وكان أحدهما ميتا دفع إلى الحي خمسين درهما, وردت الخمسين الباقية إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave for a specific price?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

ولو قال: اشتروا عبد فلان بألف درهم, وأعتقوه عني. فابتاعوه بخمس مئة, عتقوه عنه, وكانت الخمس مئة الباقية للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for less than the bequeathed amount?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

فإن قال: أعتقوا عني نسمة بألف. فأعتقوا عنه نسمة بخمس مئة, لزمهم ابتياع نسمة أخرى بخمس مئة أخرى, وعتقها عنه إذا حمل ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one-third of a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

ومن وصى بعتق ثلث عبده لزم الورثة عتث ثلث العبد, ولم تسر الحرية إلى باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of money to one's own slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

فإن وصى لعبده بمئة درهم من ماله فعلى روايتين: إحداهما: تصح الوصية له, وتدفع المئة إلى العبد.

Mas'alah: What happens to the bequeathed money if the slave is sold by the heirs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

فإن باعه الورثة بعد ذلك, فالمئة لهم إلا أن يشترطها المبتاع.

Mas'alah: What is the second narration regarding a bequest of a specific amount to a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

والرواية الأخرى: لا تجوز له الوصية بمال معلوم؛ لأنه لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a portion of one's wealth to a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

والوصية له, كأنها وصية للورثة فلا تجوز, فإن أوصى لعبده بثلث ماله أو بربع ماله, فالعبد من جملة المال يعتق بالوصية إن كانت قيمته بقدرها, وإن كانت قيمته أقل من قدر الوصية عتق, وكان له تمام الوصية يدفع ذلك إليه.

Mas'alah: What happens if the slave's value exceeds the bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

وإن كانت قيمته أكثر, عتق منه بقدر الوصية, ورق باقيه.

Mas'alah: What is the second narration regarding surplus from a Hajj bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

وفي الأخرى: ما فضل للورثة.

Mas'alah: How is the bequest divided when one person is bequeathed a third and another all property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=422)

فإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بجميع ماله, قسم الثلث على أربعة أسهم,

Mas'alah: What are the shares for each legatee when one is bequeathed all property and another a third?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

للموصى له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث, وللموصى له بثلث المال ربع الثلث.

Mas'alah: How is the bequest divided among three legatees with fractional shares?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

فإن وصى لرجل بثلث ماله, ولآخر بنصف ماله, ولآخر بربع ماله, قسم الثلث على ثلاثة عشر سهما, للموصى له بنصف المال ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما, وللموصى له بالثلث أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما, وللموصى له بالربع ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر

سهما من الثلث.

Mas'alah: What happens if money is stolen after a bequest of a slave is made?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=423)

ولو كان معه مئتان وله عبد قيمته مئة, فوصى بالعبد لرجل ثم سرق المال بعد موت الموصي, فمن مال الورثة هلك, والعبد للموصى له؛ لأن المال سرق بعد استقرار العبد للموصى له.

Mas'alah: How does a change in heir status affect a bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=424)

والوصية تستقر بالموت, فمن وصى لوارث, ثم حدث من حجبه عن الميراث, ومات الموصي وهو غير وارث تثبت له الوصية. وإن وصى لغير وارث, فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له وارثا, بطلت الوصية له, إلا أن يجيزها الورثة. وله إفراد أقاربه عن الوارثين بالوصية, وله صرف جميعها إلى الأجانب دون الأقارب, أي ذلك فعل جاز.

Mas'alah: Can the testator revoke or change his bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=424)

وله الرجوع في وصيته متى شاء, وتغييرها والزيادة فيها والنقصان منها. فإن وصى إلى رجل بوصيته, وعين سبلها, وقبلها الوصي, ثم غيرها, فللوصي أن لا يقبلها بعد التغيير. وفي هذا من قوله, دليل على أن الوصي إذا قبل الوصية لم يكن له إخراج نفسه منها.

Mas'alah: How is a bequest for general righteousness distributed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=424)

وإن عين وصيته لمسمى البر فقد اختلف عنه في ماذا تصرف. فقيل عنه: يجزئها الوصي أربعة أجزاء, فيصرف منها جزءا في أقارب الموصي غير الوارثين, وجزءا في الجهاد, وجزءا في الحج, وجزءا إلى الأجانب من فقراء المسلمين ومساكينهم.

Mas'alah: What are the different opinions on dividing a bequest for righteousness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=424)

وقيل عنه: بل تجزأ الوصية ثلاثة أجزاء, فيصرف جزءا في الجهاد, وجزءا في أقارب الموصي غير الوارثين. والجزء الثالث قيل عنه: يصرف في الحج, وقيل: بل يصرف في الفدي إذا كان في المال فضل لذلك.

Mas'alah: How is a bequest to relatives or household distributed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=424)

فإن قال: ثلثي في قرابتي. لم يجاوز بها أربعة أبناء ممن ينسب إلى الموصي من قبل الرجال والنساء, قربوا أو بعدوا غير الوارثين. وكذلك لو قال: ثلثي لعترتي. وإن قال: ثلثي لأهل بيتي, نظر إلى من كان يصله في حال حياته من أهل بيته من

Mas'alah: How is a bequest to paternal and maternal relatives distributed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=425)

قبل أبيه, ومن قبل أمه, فجعل بينهم. وإن كان لا يصل قرابة من قبل أمه, كان ثلثه لأهل بيته من قبل أبيه. وهل يجازو بها أربعة آباء أم لا؟ قيل عنه: لا يجاوز بها أربعة آباء. وقيل عنه: هو لمن كان يصل من أهل بيته في حياته وإن جاوز الأربعة.

Mas'alah: How is a bequest to relatives including Muslims and dhimmis handled?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=425)

وإذا وصى لذوي أرحامه كان الرجال والنساء فيه سواء, لا يفضل ذكورهم على إناثهم, إلا أن يفاضل هو في الوصية بينهم. فإن وصى لأقاربه وفيهم مسلمون وأهل ذمة, ولم يسم أهل الذمة, كانت الوصية للمسلمين خاصة. وإن ذكر أهل الذمة فيهم جاز, ودفع إليهم ما وصى به لهم.

Mas'alah: How is a bequest to sons, children, or neighbors distributed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=425)

فإن قال: ثلثي لبني فلان, كان للذكور من ولده دون الإناث, فإن قال: ثلثي لولد فلان, كان للذكور والإناث بينهم بالسوية. فإن وصى لجيرانه ففي حد الجوار عنه خلاف. وروي عنه أن حد الجوار أبعون دارا حواليه عن يمينه وشماله وقبالته ومن ورائه. وروي عنه: أربعون دارا من كل ناحية.

Mas'alah: How is a bequest to residents of a specific street distributed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=425)

فإن قال: ثلثي لأهل سكة فلان. فكذلك لمن كان ساكنها وقت الوصية دون من طرأ إليها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the descendants of a specific person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=425)

فإن قال: ثلثي لعقب فلان. كان لولده الذكور والإناث, ولولد بنيه الذكور والإناث, دون ولد بناته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Banu Hashim excluding their clients?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=425)

فإن وصى لبني هاشم لم يشركهم مواليهم في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share in a slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

فإن أوصى بعتق شركة له في عبد يحمله الثلث, عتق منه ما عتق, ولم تسر الحرية إلى باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave for a price?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

فإن قال: أعتقوا عني عبدا بعشرين دينارا, لم يجز أن يعتقوا عنه إلا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to death during a specific illness or journey?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

فإن قال: إن أمت من مرضي هذا, أو في سفرتي هذه, فثلثي لفلان. فتوفي من ذلك المرض, أو قدم من تلك السفرة, بطلت الوصية لمن وصلى له.

Mas'alah: What is the ruling when an heir wears a bequeathed garment before delivery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

فإن وصى لرجل بثوب, فلبسه الوارث, كان الثوب للموصى له, وله أرض ما نقصه اللبس على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when an heir builds on a bequeathed house?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=426)

فإن وصى لرجل بدار, فبنى فيها الوارث بناء, كانت الدار للموصى له إذا حملها الثلث, ويرجع الوارث عليه بقيمة ما أحدثه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab's person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=436)

ولو وصى برقبة مكاتبه, وبين أنه مكاتب, كانت الوصية جائزة, كما يجوز له بيعه على مكاتبته, ويبين, حكى ذلك عنه بعض أصحابنا, ولم يسم راوي المسألة, فعلى هذا: لا يكون للموصى له بالعبد إلا مال الكتابة, ما لم يعجز. فإذا أدى عتق, وكان ولاؤه للموصى له به, وإن عجز, كان رقيقا للموصى له به إذا حمله الثلث.

Mas'alah: What testimony is accepted in bequests according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

ولا تقبل في الوصايا إلا شهادة رجلين, ولا تقبل فيها شهادة النساء مع الرجال ولا شهادة رجل واحد ويمين الطالب, لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: 106] .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about revocation of a bequest?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=509)

فإن شهد شاهدان لرجل بالثلث, وشهد آخران لآخر بالثلث, وشهد آخران أن الموصي رجع عن أحدهما ولم يعيناه, أقرع بينهما, فمن قرع منهما صاحبه كانت الوصية له.

Mas'alah: May heirs pay the value of a bequest to uphold a division of land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

فأما الوصية إذا قال الورثة بعد القسمة: نحن نخرج قمية ثلث الأرض بيننا بالحصص ونقر القسمة على حالها, فهل يجوز ذلك لهم أم لا؟ على وجيهن: أحدهما: يجوز, كما جاز في الدين. والوجه الثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لأن المستحق بالوصية بعض الأرض, فتبطل القسمة, ثم إن اختار الورثة ابتياع الثلث

Mas'alah: May poor relatives take from bequests, vows, and expiations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=412)

ويجوز لفقراء ذوي القربى الأخذ من وصايا الفقراء والنذور؛ لأنها صدقة تطوع بها، وفي أخذهم من الكفارة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a lender saying 'you are free of debt upon my death'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=614)

فصل وإذا قال المقرض: إذا مت، فأنت في حل، فهي وصية صحيحة. وإن قال: إن مت، فأنت في حل، لم يصح؛ لأنه إبراء علق على شرط. وإن قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، صح؛ لأنها جعالة على ما بذله من جاهه. وإن قال: تكفل عني بمائة ولك عشرة، لم يجز؛ لأنه يلزمه أداء ما كفل به، فيصير له على المكفول، فيصير بمنزلة من أقرضه مائة، فيصير قرضا جر نفعا. ولو أقرضه تسعين عددا بمائة عددا، وزنهما واحد، وكانت لا تتفق برؤوسها، فلا بأس به؛ لأنه لا تفاوت بينهما في قيمة ولا وزن، وإن كانت تتفق في موضع برؤوسها، لم يجز؛ لأنها زيادة.

Mas'alah: What is the ruling and recommendation regarding bequests (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=806)

[كتاب الوصايا] الوصية: هي التبرع بعد الموت، وهي مستحبة لمن ترك خيرا، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم» . رواه ابن ماجه. وليست واجبة، لأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت، كالزائد على الثلث. وحكي عن أبي بكر أنها واجبة للأقارب غير الوارثين، لظاهر قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] . والمستحب فيها الإيصاء بالخمس. وقال القاضي وأبو الخطاب: يستحب لمن كثر ماله الوصية بالثلث لما ذكرنا في الحديث، ووجه ما ذكرنا ما روى عامر بن سعد عن أبيه قال: «مرضت مرضا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني، فقلت: يا رسول الله لي مال كثير، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت:

فبالثلثين؟ قال: لا، قلت: فبالشطر، قال: لا، قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه. يعني يطلبون الناس بأكفهم. فاستكثر الثلث مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله، قال ابن عباس: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «والثلث كثير» . متفق عليه. وأوصى أبو بكر بالخمس. وقال: رضيت نفسي ما رضي الله به لنفسه. وقال علي: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالثلث. أما قليل المال ذو العيال، فلا تستحب له الوصية، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» .

Mas'alah: What is the ruling on advising a testator against injustice in a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=807)

فصل: ويستحب لمن رأى موصيا يحيف في وصيته أن ينهاه، لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – سعدا عن الزيادة في الثلث. وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا} [النساء: 9] هو أن يرى المريض يحيف على ولده فيقول له: اتق الله ولا توص بمالك كله.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=807)

فصل: ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث، لنهي النبي – صلى الله عليه

وسلم – سعدا عن ذلك، فإن فعل، وقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة. فإن أجازوه، جاز. وإن ردوه بطل بغير خلاف، ولأن الحق لهم، فجاز بإجازتهم، وبطل بردهم. وظاهر المذهب أن الإجازة صحيحة. وإجازة الورثة تنفيذ، لأن الإجازة تنفيذ في الحقيقة. ولا خلاف في تسميتها إجازة، فعلى هذا يكتفى فيها بقوله: أجزت، وما يؤدي معناه، وإن كانت عتقا، فالولاء للموصي يختص به عصباته. وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة، والإجازة هبة يفتقر إلى لفظها، وولاء المعتقين لجميع الورثة، وللمجيز إذا كان أبا للموصى له، الرجوع فيها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه أوصى بمال غيره فلم يصح، كالوصية بما استقر ملك وارثه عليه. ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد الموت، لأنه لا حق للوارث قبل الموت، فلم يصح إسقاطه، كإسقاط الشفعة قبل البيع. فأما من لا وارث له، ففيه روايتان: إحداهما: تجوز وصيته بماله كله، لأن النهي معلل بالإضرار بالورثة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . والثانية: الوصية باطلة، لأن ماله يصير للمسلمين، ولا مجيز منهم.

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a bequest under a mistaken assumption about the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=807)

فصل: وإن أوصى بجزء من المال، فأجازها الوارث، ثم قال: إنما أجزتها ظنا مني أن المال قليل، قبل قوله مع يمينه، لأنه مجهول في حقه، فلا تصح الإجازة فيه، ويحتمل أن لا يقبل، لأنه رجوع عن قول يلزمه به حق، فلم يقبل، كالرجوع عن الإقرار، وإن وصى بعبد، فأجازه، ثم قال: ظننت المال كثيرا فأجزته لذلك، ففيه أيضا وجهان. وقيل:

يصح هنا وجها واحدا، لأن العبد معلوم.

Mas'alah: Who is legally competent to make a will?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=808)

فصل: ومن صح تصرفه في المال، صحت وصيته، لأنها نوع تصرف، ومن لا تمييز له، كالطفل والمجنون والمبرسم، ومن عاين الموت، لا تصح وصيته، لأنه لا قول له، والوصية قول، وتصح وصية البالغ المبذر، لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله له، وليس في وصيته إضاعة له، لأنه إن عاش، فهو له. وإن مات، لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصله. وتصح وصية الصبي المميز لذلك. ولأن عمر أجاز وصية غلام من غسان.

Mas'alah: What are the rulings on bequests for sinful purposes and for non-Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=809)

فصل: ولا تصح الوصية بمعصية، كالوصية للكنيسة، وبالسلاح لأهل الحرب، لأن ذلك لا يجوز في الحياة فلا يجوز في الممات، وتصح الوصية للذمي، لما روي أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أوصت لأخيها بثلاثمائة ألف، وكان يهوديا، ولأنه يجوز التصدق عليه في الحياة، فجاز بعد الممات. وتصح الوصية للحربي لذلك، ويحتمل أن لا تصح، لأنه لا يصح الوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=809)

فصل: ولا تجوز الوصية لوارث، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث» وهذا حديث صحيح، فإن فعل صحت في ظاهر المذهب، ووقفت على إجازة الورثة، لما روى ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يجوز لوارث وصية، إلا أن يشاء الورثة» فيدل على أنهم إذا شاؤوا كانت وصية جائزة، وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» فإن وصى لغير وارث فصار عند الموت وارثا، لم تلزم الوصية. وإن وصى لوارث فصار غير وارث لزمت الوصية، لأن اعتبار الوصية بالموت.

Mas'alah: To whom is a bequest invalid and what are the rulings on bequests to a fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=809)

فصل: ولا تصح الوصية لمن لا يملك، كالميت والملك والجني، لأنه تمليك فلم يصح لهم، كالهبة. وإن وصى لحمل امرأة، ثم تيقنا وجوده حالة الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر منذ أوصى لغاية أربع سنين، وليست بفراش، صحت الوصية، لأنه ملك بالإرث فملك بالوصية، كالمولود. وإن وضعته لستة أشهر فصاعدا وهي فراش، لم

تصح الوصية، لأنه لا يتيقن وجوده حال الوصية، وإن ألقته ميتا، لم تصح الوصية له، لأنه لا يرث. وإن أوصى لما تحمل هذا المرأة، لم يصح، لأنه تمليك لمن لا يملك، وإن قال: وصيت لأحد هذين الرجلين، لم يصح، لأنه تمليك لغير معين. وإن قال: أعطوا هذا العبد لأحد هذين، صح، لأنه ليس بتمليك، إنما هو وصية بالتمليك فجاز، كما لو قال لوكيله: بع هذا العبد من أحد هذين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave, a mukatab, and an umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=810)

فصل: وإن وصى لعبد بمعين من ماله، أو بمائة، لم يصح، لأنه يصير ملكا للورثة فيملكون وصيته. وحكي عنه: أن الوصية صحيحة. وإن وصى له بنفسه، صح وعتق، وإن وصى له بمشاع، كثلث ماله، صح وتعينت الوصية فيه، لأنه ثلث المال، أو من ثلثه. وما فضل من الثلث بعد عتقه، فهو له. وإن وصى لمكاتبه، صح، لأنه يملك المال بالعقود، فصحت الوصية له، كالحر. وإن وصى لأم ولده، صح، لأنها حرة عند الاستحقاق، وإن وصى لمدبره، صح، لأنه إما أن يعتق كله أو بعضه، فيملك بجزئه الحر. وإن وصى لعبد غيره، كانت الوصية لمولاه، لأنه اكتساب من العبد فأشبه الصيد، ويعتبر القبول من العبد، فإن قبل السيد، لم يصح، لأن الإيجاب لغيره، فلم يصح قبوله، كالإيجاب في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=811)

فصل: ويجوز تعليقها على شرط في الحياة، لأنها تجوز في المجهول، فجاز تعليقها على شرط، كالطلاق. ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت، لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة. وإن قال: وصيت لك بثلثي، وإن قدم زيد، فهو له، فقدم زيد في حياة الموصي، فهو له. وإن قدم بعد موته فقال القاضي: الوصية للأول، لأنه استحقها بموت الموصي فلم ينتقل عنه. ويحتمل أنها للثاني، لأنه جعلها له بقدومه وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=811)

فصل: وإن كانت الوصية لغير معين، كالفقراء، أو لمن لا يعتبر قبوله، كسبيل الله، لزمت بالموت، لأنه لا يمكن اعتبار القبول، فسقط اعتباره. وإن كان لآدمي معين، لم تلزم إلا بالقبول، لأنها تمليك، فأشبهت الصدقة. ولا يصح القبول إلا بعد الموت، لأن الإيجاب لما بعده، فكان القبول بعده. فإذا قبل ثبت له الملك حينئذ، لأن القبول يتم به السبب، فلم يثبت الملك قبله، كالهبة. ويحتمل أنه موقوف، إن قبل، بنينا أن ملكه من حين الموت، لأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب بالإيجاب، كالبيع والهبة، والمذهب الأول. فما حدث من نماء منفصل قبل القبول، فهو للوارث. وإن وصى لرجل بزوجته، فأولدها قبل القبول، فولده رقيق للوارث. وعلى الاحتمال الثاني، يكون النماء للموصى له، وولده حر.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest before and after the testator's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=811)

فصل: وإن رد الوصية في حياة الموصي، لم يصح الرد، لأنه لا حق له في الحياة، فلم يملك إسقاطه، كالشفيع قبل البيع. وإن ردها بعد الموت قبل القبول، صح، لأن الحق ثبت له فملك إسقاطه، كالشفيع بعد البيع، وإن رد بعد القبول، لم يصح الرد، لأنه ملك ملكا تاما فلم يصح رده، كالعفو عن الشفعة بعد الأخذ بها. فإن لم يقبل ولم يرد، فللورثة مطالبته بأحدهما. فإن امتنع، حكمنا عليه بالرد، لأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فأشبه من تحجر مواتا وامتنع من إحيائه، أو وقف في مشرعة ماء يمنع غيره، ولا

يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator or before acceptance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=812)

فصل: فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية، لأنه مات قبل استحقاقها. فإن مات بعده قبل القبول، فكذلك في قياس المذهب، واختيار ابن حامد، لأنه عقد يفتقر إلى القبول، فبطل بالموت قبل القبول، كالهبة، والبيع. وقال الخرقي: يقوم الوارث مقام الموصى له في القبول والرد، لأنه عقد لازم من أحد طرفيه فلم يبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن. فإن قبل الوارث، ثبت الملك له، فلو وصى لرجل بأبيه، فمات الموصى له قبل القبول، فقبل ابنه، وقلنا بصحة ذلك، فإن الملك ينتقل إلى الموصى له بموت الموصي، ورث الموصى به من أبيه، السدس، لأنا تبينا أنه كان حرا. وإن قلنا: لا ينتقل إلا بالقبول، لم يرث شيئا، لأنه كان رقيقا.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=813)

فصل: والمرض المخوف كالطاعون، والقولنج، والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر، والحمى المطبقة، وقيام الدم، والسل في انتهائه، والفالج في ابتدائه، ونحوها. وغير المخوف، كالجرب ووجع الضرس، والصداع اليسير، والإسهال اليسير من غير دم، والسل قبل تناهيه، والفالج إذا طال. فأما الأمراض الممتدة فإن أضنى صاحبها على

فراشه، فهي مخوفة، وإلا فلا. وقال أبو بكر: فيها وجه آخر أنها مخوفة على كل حال، فإن أشكل شيء من هذه الأمراض، رجع إلى قول عدلين من أهل الطب، لأنهم أهل الخبرة به.

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the one-third limit is exceeded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=814)

فصل: وإن عجز الثلث عن التبرعات، قدمت العطايا على الوصايا، لأنها أسبق، فإن عجز الثلث عن العطايا، بدئ بالأول فالأول، عتقا كان أو غيره، لأن السابق استحق الثلث، فلم يسقط بما بعده، وإن وقعت دفعة واحدة، تحاصوا في الثلث، وأدخل النقص على كل واحد بقدر عطيته، لأنهم تساووا في الحق، فقسم بينهم كالميراث. وعنه: أن العتق يقدم، لأنه آكد، لكونه مبنيا على التغليب والسراية، فإن كان العتق لأكثر من واحد، أقرع بينهم فكمل العتق في بعضهم، لحديث عمران، ولأن القصد تكميل الأحكام في العبد، ولا يحصل إلا بذلك، وإن قال: إن أعتقت سالما، فغانم حر، ثم أعتق سالما، قدم على غانم، لأن عتقه أسبق. وإن قال: إن أعتقت سالما فغانم حر مع حريته، فكذلك، لأننا لو أعتقنا غانما بالقرعة، لرق سالم، ثم بطل عتق غانم، لأنه مشروط بعتق سالم، فيفضي عتقه إلى بطلان عتقه، وإن كانت التبرعات وصايا، سوي بين المتقدم والمتأخر، لأنها توجد عقيب موته دفعة واحدة، فتساوت كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of the estate when assets include present and absent property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=815)

فصل: ومن وصى لرجل بثلث ماله، ومنه حاضر وغائب وعين ودين، فللموصى له ثلث العين الحاضرة، وللورثة ثلثاها، وكلما اقتضى من الدين شيء، أو حضر من الغائب شيء، اقتسموه أثلاثا، لأنهم شركاء فيه. وإن وصى بمائة حاضرة وله مائتان غائبة، أو دين، ملك الموصى له ثلث الحاضرة، وله التصرف فيه في الحال، لأن الوصية فيه نافذة، فلا فائدة في وقفه، ووقف ثلثيها، فكلما حضر من الغائب شيء أخذه الوارث، واستحق الموصى له من الحاضرة قدر ثلثه، وإن تلفت الغائبة، فالثلثان للورثة، وكذلك لو دبر عبده ومات وله دين مثلاه، عتق ثلثه، ووقف ثلثاه لما ذكرناه.

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct of a slave or tree evaluated against the one-third limit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=815)

فصل: وإن وصى له بمنفعة عبد سنة، ففي اعتبارها في الثلث وجهان: أحدهما: تقوم المنفعة سنة، ويقوم العبد مسلوب المنفعة سنة على الوارث. والثاني: يقوم العبد كامل المنفعة، ويقوم مسلوب المنفعة سنة، فيعتبر ما بينهما. وإن وصى بنفعه حياته. ففيه وجهان: أحدهما: يقوم العبد بمنفعته،، ثم يقوم مسلوب المنفعة، فما زاد على قيمة الرقبة

المنفردة، فهو قيمة المنفعة. والثاني: يقوم العبد بمنفعته على الموصى له، لأن عبدا لا نفع فيه لا قيمة له. وإن وصى لرجل بنفعه، ولآخر برقبته، اعتبر خروج العبد بمنفعته من

الثلث وجها واحدا. وإن وصى له بثمرة شجرة أبدا، ففي التقويم الوجهان لما ذكرناه.

Mas'alah: Who qualifies as a neighbor or scholar in a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=816)

[باب الموصى له] إذا أوصى لجيرانه، صرف إلى أربعين دارا من كل جانب، لما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجار لأربعون دارا، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا» . وإن أوصى للعلماء، فهو للعلماء بالشرع دون غيرهم، لأنه لا يطلق هذا الاسم على غيرهم، ولا يستحق من يسمع الحديث ولا معرفة له به، لأن مجرد سماعه ليس بعلم.

Mas'alah: How is a bequest to a zakat category or relatives handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=817)

فصل: ومن وصى لصنف من أصناف الزكاة، صرف إلى من يستحق الزكاة من ذلك الصنف، ويعطى من الوصية والوقف حسب ما يعطى من الزكاة، إلا الفقراء والمساكين، فإنه إذا وصى لأحد الصنفين، دخل الآخر في الوصية، لأنهما صنفان في الزكاة، وصنف في سائر الأحكام، لشمول الاسم للقسمين وإن وصى لأقاربه، أو أهل قريته، لم يدخل الكافر في الوصية إذا كان الموصي مسلما، لأنهم لم يدخلوا في وصية الله تعالى للأولاد بالميراث. وإن كان الموصي كافرا. لم يدخل المسلم في وصيته في أحد الوجهين لذلك، ويدخل في الآخر لعموم اللفظ فيه، وكونه أحق بالوصية له من الكافر.

Mas'alah: How is a bequest to a pregnant woman's unborn child distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=818)

فصل: فإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى، فهما سواء، لأنه عطية فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالهبة. وإن قال: إن ولدت ذكرا، فله ألف. وإن ولدت أنثى، فلها مائة، فولدت ذكرا وأنثى، فلكل واحد منهما ما عين له. وإن ولدت خنثى، فله مائة لأنه اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين. وإن ولدت ذكرين وأنثيين، شرك بين الذكرين في الألف، وبين الأنثيين في المائة، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر. ولو قال: إن كان ما في بطنك ذكر، فله ألف، وإن كان أنثى، فله مائة، فولدت ذكرا وأنثى، فلا شيء لواحد منهما. لأنه شرط أن يكون جميع ما في البطن على هذه الصفة ولم توجد.

Mas'alah: How is a bequest to a large group distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=818)

فصل: ومتى كانت الوصية لجمع يمكن استيعابهم، لزم استيعابهم والتسوية بينهم، لأن اللفظ يقتضي التسوية، فأشبه ما لو أقر لهم، وإن لم يمكن استيعابهم، صحت الوصية لهم، وجاز الاقتصار على واحد، لأنه لما أوصى لهم عالما بتعذر استيعابهم، علم أنه لم يرد ذلك، إنما أراد أن لا يتجاوزهم بالوصية، ويحصل ذلك بالدفع إلى واحد منهم، ويحتمل أن لا يجزئ الدفع إلى أقل من ثلاثة، بناء على قولنا في الزكاة: ويجوز تفضيل بعضهم على بعض، لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، سواء كانت الوصية لقبيلة، أو أهل بلدة، أو الموصوفين بصفة، كالمساكين.

Mas'alah: How is a bequest divided between a named individual and a general category like the poor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=818)

فصل: وإن وصى لزيد والمساكين، فلزيد النصف، وللمساكين النصف، لأنه جعلها لجهتين، فوجب قسمها نصفين، كما لو وصى لزيد وعمرو، وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين، فلزيد الثلث لذلك. وإن وصى لزيد بدينار، وللفقراء بثلاثة وزيد فقير، لم يعط غير الدينار، لأنه قطع الاجتهاد في الدفع إليه بتقدير حقه بدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the executor is told to place the third where God shows him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=818)

فصل: وإن قال له: ضع ثلثي حيث يريك الله، لم يملك أخذه لنفسه، لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلم يملك صرفه إلى نفسه، كالبيع، ولا إلى ولده، ولا إلى والده، لأنه بمنزلته، ولهذا منع من قبول شهادته له، ويحتمل جواز ذلك لعموم لفظ الموصي فيهم، وله وضعها حيث أراه الله، والمستحب صرفها إلى فقراء أقارب الميت ممن لا يرثه، لأنهم أولى الناس بوصية الميت وصدقته، ونقل المروذي عن أحمد - رضي الله عنه - فيمن وصى بثلثه في أبواب البر: يجزئ ثلاثة أجزاء في الجهاد، وجزء يتصدق به في قرابته، وجزء في الحج. ويحتمل أن يصرف في أبواب البر كلها، وهي كل ما فيه قربة، لأن

لفظه عام ولا نعلم قرينة مخصصة، فوجب إبقاؤه على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to God and to Zayd?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=819)

فصل: إذا وصى بشيء لله ولزيد، فجميعه لزيد، لأن ذكر الله تعالى للتبرك باسمه،، كقوله سبحانه: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] وإن وصى بشيء لزيد ولمن لا يملك، كجبريل والرياح والميت، فالموصى به كله لزيد، ويحتمل أن له نصف الموصى به، لأنه شريك بينه وبين غيره، فلم يكن له أكثر من النصف، كما لو كان شريكه ممن يملك. وإن أوصى لزيد وعمرو، فبان أحدهما ميتا، فليس لأحدهما إلا نصف الوصية، لأنه قاصد للتشريك بينهما، لاعتقاده حياتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share (sahm) of one's wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=819)

[باب الوصية بالأنصباء] إذا وصى لرجل بسهم من ماله، فحكى الخرقي فيها روايتين: إحداهما: للموصى له السدس، لأنه يروى عن ابن مسعود، «أن رجلا وصى لرجل بسهم من ماله، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – سدس المال» . وقال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السدس، فإن كان الورثة عصبة، أعطي سدس جميع المال، والباقي للعصبة، وإن كانوا ذوي فرض، أعيلت المسألة بالسدس، فيصير له السبع، وإن أعيلت الفريضة، أعيل سهمه أيضا، لأنه ليس بأحسن حالا من الوارث. والثانية: يعطى سهما مما تصح منه الفريضة مزادا عليه، لأن وصيته من الفريضة، فيكون سهما على سهمانها. قال القاضي: ويشترط أن لا يزيد على الثلث، فإن زاد عليه، رد إلى السدس. واختار الخلال وصاحبه: أن يعطى أقل سهم من سهام الورثة، فيكون ذلك بمنزلة

الوصية بنصيب وارث. فصل: وإن وصى له بنصيب، أو حظ، أو جزء من ماله، أعطاه الورثة ما شاؤوا، لأن كل شيء يقع عليه اسم ذلك. فصل: وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته، أعطي مثل ما لأقلهم نصيبا، لأنه اليقين، يزاد ذلك على مسألة الورثة. فإن كان له ابن، فله النصف، لأنه سوى بينهما، ولا

تحصل التسوية إلا بذلك، وإن كان له ابنان، فللموصى له الثلث. وإن أوصى بنصيب أحدهما، ففيه وجهان: أحدهما: يصح ويكون ذلك كناية عن مثل نصيبه بتقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. والثاني: لا يصح، لأن نصيب الابن له، فلا تصح الوصية به، كما لو وصى بماله من غير الميراث. وإن وصى بمثل نصيب ابنه الكافر، أو الرقيق، فالوصية باطلة، لأنه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or multiple the share of an heir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=820)

فصل: وإن وصى له بضعف نصيب ابنه، فله مثل نصيبه مرتين، لأن ضعف الشيء مثلاه. وإن وصى له بضعفي نصيب ابنه، فقال أصحابنا: له ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه، وأربعة أمثاله، لأن ضعف الشيء: هو ومثله، وضعفاه: هو مثلاه. وقال ذلك أبو عبيدة. واختياري: أن ضعفي الشيء مثلاه، بمنزلة ضعفه، لقوله تعالى: {فآتت أكلها ضعفين} [البقرة: 265] أي مثلين، قاله أهل التفسير. وكذلك: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] وقال هشام بن معاوية النحوي: العربي يتكلم بالضعف مثنى، فيقول: إن أعطيتني درهما، فلك ضعفاه، أي: مثلاه، قال: وإفراده لا بأس به، والتثنية أحسن،

فعلى هذا ثلاثة أضعافه: ثلاثة أمثاله. فصل: وإن وصى لرجل بجزء مقدر من ماله، كثلث أو ربع، أخذته من مخرجه، فدفعته إليه، وقسمت الباقي على مسألة الورثة، إن انقسم، وإلا ضربت مسألة الورثة، أو وفقها في مخرج الوصية، فما بلغ، فمنه تصح. فإن كان أكثر من الثلث، فأجاز الورثة، فكذلك، وإن ردوا، أعطيت الموصى له الثلث، وجعلت للورثة الثلثين، وإن وصى بجزأين، مثل أن يوصي لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصفه، أخذت مخرج الوصيتين، وضربت إحداهما في الأخرى، تصير ستة، فأعطيت صاحب النصف ثلاثة، وصاحب الثلث سهمين إن أجاز الورثة، وإن ردوا، قسم الثلث بينهما على خمسة، وضربت ذلك في ثلاثة، تكن خمسة عشر، للوصيين خمسة، وللورثة عشرة، لأن ما قسم متفاضلا عند اتساع المال، قسم متفاضلا عند ضيقه، كالمواريث، وإن أجازوا لأحدهما دون الآخر ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد، أو وفقها إن وافقت، وأعطيت المجاز

له سهامه من مسألة الإجازة مضروبة في مسألة الرد، أو وفقها، وأعطيت الآخر سهامه من مسألة الرد مضروبة في مسألة الإجازة أو وفقها. ولو وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلثه، قسمت المال على أربعة، لصاحب المال ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم، لأن السهام في الوصايا كالسهام في الميراث، تعال بالزائد، وإن لم يجيزوا، قسم الثلث على أربعة، فإن أجازوا لصاحب الكل وحده، فلصاحب الثلث ربع الثلث، لأن ذلك كان له في حال الرد عليهما، وفي صاحب المال وجهان: أحدهما: له الباقي كله، لأنه موصى له به، وإنما امتنع منه في حال الإجازة لهما، لمزاحمة صاحبه له، فإذا زالت المزاحمة في الباقي، كان له. والثاني: ليس له إلا ثلاثة أرباع المال التي كانت له في حال الإجازة لهما، والباقي للورثة، لأنه من نصيب صاحب الثلث. وإن أجازوا لصاحب الثلث وحده، ففيه وجهان: أحدهما: له الثلث كاملا. والثاني: له الربع، ولصاحب المال الربع،

والباقي للورثة، وإن كثرت السهام، كرجل أوصى لرجل بالمال، ولآخر بنصفه، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه، ولآخر بسدسه، أخذت مخرجا يجمع الكسور فجعلته المال، وهو هنا اثنا عشر، ثم زدت عليه نصفه وثلثه وربعه وسدسه، فبلغ الجميع سبعة وعشرين، فيقسم المال بينهم إن أجيز لهم، أو الثلث إن رد عليهم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third and a bequest of a share like an heir's share resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=821)

فصل: فإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد ورثته، وهما اثنان، ففيها وجهان: أحدهما: أن يعطي الثلث لصاحبه، ويقسم الباقي بين الاثنين، والوصي الآخر على ثلاثة، فتصح المسألة من تسعة، للموصى له بالثلث ثلثه، وللآخر سهمان، ولكل ابن سهمان. وإن ردا قسمت الثلث بين الوصيين على خمسة. والوجه الآخر: أن صاحب النصيب موصى له بثلث المال، لأننا لا نرتب الوصايا بعضها على بعض، فعلى هذا إن أجيز لهما، فللوصين الثلثان، وللابنين الثلث. فإن ردا، فالثلث بينهما على اثنين، والثلثان للابنين. وتصح من ستة. فإن كانت الوصية الأولى بالنصف، ففيه وجه ثالث. وهو: أن تجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ثلثهما، ولصاحب النصف النصف إن أجاز الورثة. وإن ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على ثلاثة عشر سهما، والثلثان للابنين.

Mas'alah: How are multiple bequests of a share like an heir's share and a portion of the remainder calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=822)

فصل: وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، ولآخر بجزء مما يبقى من المال، كرجل له ثلاثة بنين أوصى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما بقي، فعلى الوجه الذي نقول لصاحب النصيب في المسألة التي قبلها ثلث المال، له هاهنا ربع المال، ويكون للآخر ربع أيضا، يبقى سهمان من أربعة لثلاثة بنين، وتصح من اثني عشر سهما، لكل واحد من الوصيين ثلاثة، ولكل ابن سهمان وإن ردوا عليهما، قسمت الثلث بين الوصيين نصفين، والباقي للبنين، وعلى الوجه الآخر لا يزاد صاحب النصيب على ميراث ابن، لأنه قصد التسوية بينه وبينهم. ولك في عملها طرق: أحدها: أن تضرب مخرج إحدى الوصيتين في الأخرى، وهو هنا ثلاثة في أربعة، تكن اثني عشر، ثم تنقصه سهما يبقى أحد عشر، فمنه تصح، ثم تأخذ مخرج الجزء وهو ثلاثة تنقصها سهما يبقى سهمان وهو النصيب. الطريق الثاني: أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا، تدفع النصيب إلى صاحبه، وإلى الوصي الآخر ثلث الباقي سهما، يبقى سهمان بين البنين لكل واحد ثلثا سهم، فتعلم أن النصيب ثلثا سهم. فإذا بسطتها أثلاثا كانت أحد عشر. الطريق الثالث: أن تقول: ثلاثة أسهم بقية مال ذهب ثلثه، فرد عليه نصفه وسهما، صارت خمسة ونصفا، وإذا بسطتها، كانت أحد عشر. فصل: وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، فاجعل المال تسعة أسهم وثلاثة أنصباء، ادفع نصيبا إلى صاحبه، وإلى الآخر سهمان، وادفع نصيبين إلى ابنين، يبقى ثمانية أسهم للابن الثالث، فتبين أن النصيب ثمانية أسهم، والمال ثلاثة وثلاثون. فصل: وإن كان له مائتا درهم وعبد قيمته مائة، فأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بالعبد، فقد أوصى بثلثي ماله، فإن لم يجز الورثة، رددت وصية كل واحد منهما إلى نصفها، فلصاحب العبد

نصفه، وللآخر سدس المائتين وسدس العبد، ويحتمل أن يقتسما الثلث على حسب ما يحصل لهما في الإجازة، فيكون بينهما على عشرين، لصاحب العبد تسعة وهي ربع العبد وخمسه، ولصاحب الثلث أحد عشر وهي سدس المال وسدس عشره، وإن أجازوا لهما، فللموصى له بالثلث ثلث المائتين، لأنه لا مزاحم له فيهما، أو يزدحم هو وصاحب العبد فيه، لأنه قد أوصى لأحدهما بجميعه، وللآخر بثلثه،

فيقسم بينهما على أربعة، لصاحبه ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثلث ربعه، فإن أجازوا لصاحب الثلث وحده، فله ثلث المائتين. وهل يستحق ثلث العبد أو ربعه؟ على وجهين. ولصاحب العبد نصفه. وإن أجازوا لصاحب العبد وحده، فلصاحب الثلث سدس المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد خمسة أسداس في أحد الوجهين، وفي الآخر ثلاثة أرباعه التي كانت له في حال الإجازة لهما، وباقيه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave or slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=824)

فصل: وإن وصى بعتق عبد، وله عبيد، احتمل أن يجزئ عتق ما وقع عليه الاسم، لعموم اللفظ، واحتمل أن لا يجزئ إلا عتق رقبة تجزئ في الكفارة، لأن للعتق عرفا شرعيا، فحملت الوصية عليه، وهل يعتق أحدهم بالقرعة، أو يرجع إلى اختيار الورثة؟ على وجهين. وإن عجز الثلث عن عتق رقبة كاملة، عتق منها قدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة عتق جميعه. وإن وصى بعتق عبيد، فلم يخرج من الثلث إلا واحد، عتق واحد منهم بالقرعة. وإن وصى أن يشترى بثلثه رقاب يعتقون، فأمكن شراء ثلاث رقاب بثمن

رقبتين غاليتين، فعتق الثلاثة أولى، لأنه تخليص لثلاثة، وإن اتسع لرقبتين وبعض أخرى، زيد في ثمن الرقبتين، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أفضل الرقاب. قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» وإن قال: أعتقوا أحد رقيقي، جاز إعتاق الذكر والأنثى والخنثى، لأنه أحد رقيقه، وإن قال: أعتقوا عبدا من عبيدي، لم يجزئهم عتق الأنثى ولا الخنثى المشكل، لأنه لا يعلم كونه ذكرا، ويجزئ عتق الخنثى المحكوم بذكوريته، لأنه عبد، وإن قال: أعتقوا أمة، لم يجزئهم إلا أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=825)

فصل: وإن قال أعطوه شاة من غنمي، فهو كالوصية بعبد من عبيده، ويتناول الضأن والمعز. وهل يتناول الذكر؟ فيه وجهان: أحدهما: يتناوله، لأن الاسم يقع عليه لغة. والثاني: لا يتناوله، لأنه لا يتناوله الاسم عرفا. قال أصحابنا: ويتناول الصغيرة، ويحتمل أن لا يتناولها، لأنها لا تسمى شاة عرفا، فإن لم يكن له إلا ذكران، أو صغار، لم يعط إلا من جنس ماله، لأنه أضافه إليه فاختص به. وإن قال: أعطوه جملا، لم يعط إلا ذكرا، والبعير كالجمل، لأنه في العرف مختص به. وقال أصحابنا: البعير كالإنسان، يتناول الذكر والأنثى، وإن قال: أعطوه ناقة، لم يعط إلا أنثى، وإن قال: أعطوه ثورا، فهو الذكر، والبقرة هي الأنثى. وإن وصى له برأس من الإبل، أو البقر، أو الغنم، جاز فيه الذكر والأنثى، لأن ذلك اسم للجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified riding animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=825)

فصل: وإن وصى له بدابة، أعطي من الخيل، أو البغال، أو الحمير، لأن اسم الدابة يطلق على الجميع، ويتناول الذكر والأنثى. وإن قال: من دوابي، تعينت الوصية فيما عنده، وإن قرن به ما يصرفه إلى أحدها، تعينت الوصية فيه، فإذا قال: أعطوه دابة يقاتل عليها، فهي فرس، وإن قال: ينتفع بنسلها، خرج منها البغال: وإن قال: أعطوه فرسا، تناول الذكر والأنثى، وإن قال: حصانا، فهو الذكر، وإن قال: حجرة، فهي الأنثى، وإن قال: حمارا، فهو ذكر، وإن قال: أتانا، فهي أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog that is permissible to keep?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=825)

فصل: وإن وصى بكلب يباح اقتناؤه، صحت الوصية، لأن فيه نفعا مباحا، وتقر اليد عليه، والوصية تبرع، فجازت فيه. وإن كان له كلب، أو لم يكن له إلا كلب هراش، لم تصح الوصية، لأنه لا يمكن شراؤه، وكلب الهراش، لا يباح اقتناؤه، وإن كان له كلاب ينتفع بها، فللموصى له واحد منها، إلا أن تذكر القرينة على واحد منها بعينه، من صيد، أو حفظ غنم، فيدفع إليه ما دلت القرينة عليه، وإن وصى له بثلاثة أكلب لا مال له سواها، ردت الوصية إلى ثلثها، ويعطى واحدا منها بالقرعة في أحد الوجهين، وفي الآخر يعطيه الورثة أيها شاؤوا، وإن لم يكن له إلا كلب واحد، أعطي ثلثه، وإن كان للموصي مال، ففيه وجهان: أحدهما: يدفع جميع الكلاب إلى الموصى له، وإن قل المال، لأن أقل المال خير من الكلاب الكثيرة، فأمضيت الوصية، كما لو وصى له بشاة، تخرج من ثلثه.

والثاني: يدفع إليه ثلث الكلاب، لأنه لا يجوز أن يكون للوصي شيء إلا وللورثة مثلاه، ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال، لأنه لا قيمة له فاعتبر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum or a lute?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=826)

فصل: وإن وصى له بطبل من طبوله، وله طبول حرب، أعطي واحدا منها، فإن لم يكن له إلا طبول لهو، فالوصية باطلة، لأنها وصية بمحرم، وإن كان له طبل لهو وطبل حرب، أعطي طبل الحرب، لأن طبل اللهو لا تصح الوصية به، فهو كالمعدوم. وإن وصى له بعود من عيدانه، وله عيدان للقسي والبناء، أعطي واحدا منها، وإن لم يكن له إلا عيدان لهو، فالوصية باطلة، لأنها وصية بمحرم، وإن كان له عيدان للهو ولغيره، ففيه وجهان: أحدهما: الوصية باطلة، لأن العود بإطلاقه ينصرف إلى عود اللهو، ولا تصح الوصية به. والآخر: تصح الوصية ويعطى عودا مباحا، لأن الوصية تعينت فيه لتحريم ما سواه، فأشبه ما لو وصى له بطبل، وله طبل لهو، وطبل حرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=826)

فصل: وإن وصى له بقوس وأطلق، انصرف إلى قوس الرمي بالسهام، لأنه الذي يفهم من إطلاق القوس، فإن قال: قوس يرمي عليه، أو يغزو به، كان تأكيدا لذلك، وإن قال: يندف به، أو يتعيش به، انصرف إلى قوس الندف. وإن قال: قوسا من قسيي، وليس له إلا قسي ندف أو بندق، أعطي واحدا منها، لأن الوصية تعينت فيه بإضافتها إلى قسيه،

واختصاص قسيه بها. قال القاضي: ويعطى القوس بوتره، لأنه لا ينتفع به إلا به، فجرى مجرى جزئه، ويحتمل أن يعطاه بدون الوتر، لأن الاسم يقع عليه بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and the remainder of the third to another person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=826)

فصل: وإن أوصى له بعبد، ولآخر بباقي الثلث، دفع العبد إلى صاحبه، وتمام الثلث للآخر، فإن لم يبق من الثلث شيء، بطلت الوصية بالباقي، لأنه لا باقي ها هنا، فإن رد صاحب العبد وصيته، فوصية الآخر بحالها، فإن مات العبد بعد موت الموصي فكذلك، ويقوم العبد حال الموت. وإن مات قبل موت الموصي، قومت التركة بدون العبد، لأنه معدوم.

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount and the remainder of the third distributed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=826)

فصل: فإن وصى لرجل بمائة، ولآخر بتمام الثلث، ولثالث بالثلث، فأجيز لهم، قسم الثلثان بين الأوصياء على ما ذكر الموصي، فإن كان الثلث مائة، سقطت وصية صاحب الباقي، وقسم الثلثان بين الآخرين نصفين، وإن كان الثلث دون المائة، فرد الورثة، قسم

الثلث بينهما بالحصة. فإذا كان الثلث خمسين قسم أثلاثا، لصاحب المائة ثلثاها، وللآخر ثلثها، وإن كان الثلث أكثر من المائة، فلم يجز الورثة، دفع إلى صاحب الثلث

نصفه، وفي باقيه وجهان: أحدهما: يقدم صاحب المائة بها، فإن فضل عنها شيء دفع إلى صاحب الباقي، وإلا فلا شيء له، لأنه حق في الباقي بعد المائة، فلا يأخذ شيئا قبل استيفائها، كالعصبة، لا تأخذ شيئا قبل تمام الفرض، ويزاحم صاحب المائة لصاحب الباقي، وإن لم يعطه شيئا، كما يعال ولد الأبوين لجد بولد الأب، ولا يعطيه شيئا. والثاني: أن السدس يقسم بين صاحب المائة وصاحب الباقي على قدر وصيتهما، فإذا كان الثلث مائتين، أخذا مائة، فاقتسماها نصفين، لأنه إنما أوصى له بالمائة من كل الثلث، لا من بعضه، فلم يجز أن يأخذ من نصف الثلث ما يأخذه من جميعه، كالوراث إذا زاحمهم أصحاب الوصايا. وإن بدأ فوصى لرجل بثلث ماله، ثم وصى لآخر بمائة، ولآخر بتمام الثلث، ففيه وجهان: أحدهما: هي كالتي قبلها سواء، لأنه إذا أوصى بتمام الثلث بعد وصيته بالثلث، علم أنه لم يرد ذلك الثلث الموصى به، وإنما أراد ثلثا ثانيا، فصارت كالتي قبلها. والثاني: أن الوصية بتمام الثلث باطلة، لأن الثلث قد استوعبته الوصية الأولى، ولا باقي له، فيكون وجود هذه الوصية كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling if part of a bequeathed item is destroyed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=828)

فصل: ومن أوصي له بشيء، فتلف بعضه أو هلك، فله ما بقي إن حمله الثلث. وإن وصى له بثلث ثلاثة دور، فهلك اثنتان، فليس له إلا ثلث الباقية، لأنه لم يوص له منها إلا بثلثها. وإن أوصى له بثلث عبد، فاستحق ثلثاه، فجميع الثلث الباقي للموصى له إذا حمله ثلث المال، لأنه قد أوصى له بجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab or to release him from his debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=828)

فصل: إذا أوصى بعتق مكاتبه، أو الإبراء مما عليه، اعتبر من الثلث أقل الأمرين، من قيمته مكاتبا، أو مال كتابته، لأن العتق إبراء، والإبراء عتق، فاعتبر أقلهما، وألغي الآخر، فإن احتمله الثلث، عتق وبرئ، وإن احتمل الثلث بعضه كنصفه، عتق نصفه، وبقي نصفه على الكتابة. وإن لم يكن للموصي سوى المكاتب، عتق ثلثه في الحال، وبقي ثلثاه على الكتابة، إن عجز رق، وإن أدى عتق، وإن قال: ضعوا عن مكاتبي أكثر ما عليه، وضع عنه النصف، وأدنى زيادة، لأنه الأكثر. وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه، وضع عنه أكثر من نصفها لذلك. وإن قال: ضعوا عنه أكبر نجومه، وضع عنه أكثرها مالا، وإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه وهي ثلاثة، وضع الثاني. وإن كانت خمسة، وضع الثالث. وإن كانت أربعة، وضع الثاني والثالث. وعلى هذا القياس. فإن كانت أوسط في القدر، وأوسط في المدة وأوسط في العدد، فللوارث وضع أي الثلاثة شاء، لأن الأوسط يقع على الثلاثة. وإن قال: ضعوا عنه ما قل أو كثر، فللوارث وضع ما شاء، لأن الاسم يتناوله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the kitabah debt and the slave's person to different people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=829)

فصل: وإن وصى لرجل بمال الكتابة، ولآخر برقبته، صح، فإن أدى، عتق وبطلت الوصية بالرقبة، وإن عجز رق وكان لمالك الرقبة. وإن كانت الكتابة فاسدة فأوصى بما

في ذمة المكاتب، لم يصح، لأنه لا شيء في ذمته. وإن وصى بما يقتضي منه صحت الوصية، لأنه أضافه إلى حال يملكه، فصح، كما لو وصى برقبة المكاتب إذا عجز، وإن وصى له برقبته، صحت الوصية، لأنه وصى بمملوكه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj with a specified amount?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=829)

فصل: وإذا قال: حجوا عني بخمسمائة، وهي تخرج من الثلث، وجب صرفها كلها في الحج، وليس للولي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل، لأنه أطلق له التصرف في المعاوضة، فاقتضى عوض المثل، كالوكيل في البيع، ويحج عنه من بلده، لأن حج المستنيب من بلده، فكذلك النائب. فإن فضل ما لا يكفي للحج من بلده، أو كان الموصى به لا يكفي للحج من بلده فقال أحمد: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب، من غير مدينته. وعنه: أنه يعان به في الحج. فإن لم يمكن ذلك، سقطت الوصية لتعذرها، فإن قال الموصي: أحجوا عني حجة بخمسمائة، صرف جميع ذلك إلى من يحج حجة واحدة، لأن الموصي قصد إرفاق الحاج بذلك، فإن عين الحاج تعين. فإن أبى المعين الحج، صرف إلى من يحج عنه نفقة المثل، والباقي للورثة. فإن قال المعين: أعطوني الزائد، لم يقبل منه، لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يحج لم يستحق شيئا. وإن لم يعين أحدا فللوصي صرفها إلى من شاء، لأنه فوض إليه الاجتهاد فيه. وإن قال الموصي: أحجوا عني حجة، ولم يذكر المقدار، لم يدفع إلى من يحج عنه إلا قدر نفقة المثل، إلا أن لا يوجد من يحج بذلك، فيعطى أقل ما يوجد من يحج به، وكذلك إن قال: أحجوا عني، ولم يذكر قدر ما يحج به ولا قدر الحج، لم يحج أكثر

من حجة واحدة بقدر نفقة المثل، لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave or buy and free a specific slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=829)

فصل: وإذا أوصى ببيع عبده، فالوصية باطلة، لأنه لا نفع فيها، وإن قال: بيعوه لفلان، صحت الوصية، لأنه قد يقصد نفع العبد بإيصاله إلى فلان، أو نفع فلان بإيصال العبد إليه، فإن أبى الآخر شراءه، بطلت الوصية. وإن قال: اشتروا عبد زيد بخمسمائة فأعتقوه، فأبى زيد بيعه بخمسمائة، أو بيعه بالكلية، بطلت الوصية. وإن اشتروه بأقل، فالباقي للورثة، لأن المقصود قد حصل، ويحتمل أن تكون الخمسمائة لزيد، لأنه

يحتمل أنه قصد محاباته، فأشبه ما لو قال: يحج عني فلان بخمسمائة. وإذا أوصى بفرسه في سبيل الله، وألف درهم ينفق عليه، فمات الفرس، فالألف للورثة، لأن الوصية بطلت فيها، لعدم مصرفها. وإن أنفق بعضها، رد الباقي إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=830)

[باب الرجوع في الوصية] يجوز الرجوع في الوصية، لأنها عطية لم تزل الملك، فجاز الرجوع فيها، كهبة ما يعتبر قبضه قبل قبضه. ويجوز الرجوع فيها بالقول والتصرف، لأنه فسخ عقد قبل تمامه، فجاز بالقول والتصرف، كفسخ البيع في الخيار. فإن قال: رجعت فيها، أو: فسختها، فهو رجوع، لأنه صريح فيه، وإن قال: هو حرام عليه، كان

رجوعا، لأنه لا يكون حراما وهو وصية. وإن قال: لوارثي، فهو رجوع، لأن ذلك ينافي كونه وصية.

Mas'alah: Does transforming a bequested item into another form constitute revocation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=831)

فصل: وإن وصى بحنطة فزرعها وطحنها، أو بدقيق فخبزه، أو بخبز فثرده، أو جعله فتيتا، أو بشاة فذبحها، أو بثوب فقطعه قميصا، أو بخشب ثم نجره بابا، أو بقطن فغزله، أو بغزل فنسجه، كان رجوعا، لأنه أزال اسمه وهيأه للانتفاع به. وقال أبو الخطاب: ليس برجوع، لأنه لا يمنع التسليم أشبه غسل الثوب. وإن أوصى له بقطن، ثم حشا به فراشا، أو مسامير، ثم سمر بها بابا، أو بحجر وبناه في حائط، كان رجوعا، لأنه شغله بملكه على وجه الاستدامة. وإن أوصى له بعنب فجعله زبيبا، ففيه وجهان: أحدهما: يكون رجوعا، لأنه أزال اسمه. والثاني: ليس برجوع، لأنه أبقى له وأحفظ على الموصى له. وإن وصى بدار ثم هدمها، كان رجوعا في أحد الوجهين. وفي الآخر: لا يكون رجوعا، بناء على ما إذا طحن الحنطة، وإن انهدمت بنفسها فكذلك إذا زال رسمها، وإن لم يزل اسمها، فالوصية ثابتة فيما بقي، وفيما انفصل وجهان.

Mas'alah: Does planting or building on bequested land constitute revocation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=831)

فصل: وإن وصى بأرض ثم زرعها، لم يكن رجوعا، لأنه لا يراد للبقاء، وقد يحصد قبل

الموت. فإن غرسها أو بناها، ففيه وجهان: أحدهما: يكون رجوعا، لأنه جعلها لمنفعة مؤبدة. والثاني: لا يكون رجوعا، لأنه استيفاء منفعة أشبه الزراعة. وإن أوصى له بسكنى داره سنة، ثم أجرها فمات قبل انقضاء الإجارة، ففيه وجهان: أحدهما: يسكن سنة بعد انقضاء مدة الإجارة، لأنه موصى له بسنة. والثاني: تبطل الوصية بقدر ما بقي من مدة الإجارة، وتبقى في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to give away all his property as charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1485)

وإن كانت له تركة، تعلق الدين بها، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين، لم يلزمه سوى ذلك، وإن أحب استخلاصها وإيفاء الدين من ماله، فله ذلك، ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها، أو قدر الدين بمنزلة دين الجناية في رقبة الجاني، وإذا قال الرجل في مرضه: هذه الألف لقطة، فتصدقوا بها، ولا مال له سواها، فقال أبو الخطاب: يلزمهم التصدق بثلثها؛ لأنها جميع ماله، والأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزمهم منها إلا الثلث، وقال القاضي: يلزمهم الصدقة بجميعها؛ لأن أمره بالصدقة بها يدل على تعديه فيها على وجه تلزمهم الصدقة بجميعها، فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث، فيجب امتثاله والله أعلم. تم بحمد الله ومنته الجزء الرابع من الكافي في فقه الإمام أحمد وبه تمام الكتاب والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What does the chapter on bequests discuss?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=420)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one's wealth?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=420)

1 – مسألة إذا أوصى لرجل بسهم من ماله. فنقل ابن منصور وحرب: له السدس إلا أنه تعول الفريضة فيعطي سهما مع العول، فإن كانت الفريضة من ثمانية كان له التسع، وإن كانت من عشرة فله سهم من أحد عشر سهما مع العول. نقل الأثرم وأبو طالب: إذا وصى له بسهم من ماله يعطي سهما من الفريضة فقيل: له سهم رجل أو امرأة قال: أقل ما يكون من السهام. فظاهر هذا أنه اعتبر أقل سهام الفريضة، ولم يعتبر أقل نصيب الورثة. ويجب أن تكون هذه الرواية محمولة على أن له سهما مما تصح منه الفريضة، ما لم يزد عن السدس فإن زاد على السدس رد إلى السدس وإن نقض لم يكن له زيادة عليه، وقال أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز: له أقل سهام الورثة وهذا محمود على أن له أقل سهام الورثة ما لم يزد عن السدس فإن زاد رد إلى السدس وإن نقص لم يكن له زيادة عليه. وجه الأولى: في أنه يستحق السدس ما روى عبد الله بن مسعود أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم سهما من ماله فسأل ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن

ذلك فجعل له السدس وروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه من وصى بسهم من ماله فله السدس ولا يخلو أن يكون قاله من طريق اللغة أو التوقيف وأيهما كان فهو حجة، وروى أياس بن معاوية: أن السهم في كلام العرب السدس ولأن الوصية عول في

الفريضة وأقل فريضة يقع فيها العول ستة وأدنى ما تعول به سهم من ستة، وهو السدس فوجب أن يستحق السدس، والدلالة على أن له سدس عائل إذا عالت المسألة، هو أنه لما جاز أن يدخل النقص على الورثة بالعول عند ضيق السهام كذلك جاز أن يدخل على الموصى له في سهمه عند ضيق السهام. ووجه الرواية الثانية: أنه يكون له أقل سهام الفريضة إذا لم يعتبر السدس هو أن اسم السهم يقع على ذلك، وهو متحقق، وما زاد عليه مشكوك فيه، وبيان هذا الاختلاف، في رجل كانت له زوجة وأبوان، وخمس بنات، ووصى لرجل بسهم من ماله، فإن قلنا: له السدس فنقول: للزوجة الثمن وللأبوين السدسان، وللبنات الثلثان، وللموصى له السدس، وأصل الفيضة من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، والبنات سنة عشر، ونضيف إلى ذلك أربعة للموصى له، فيكون إحدى وثلاثين، ثلثا البنات ستة عشر لا تصح عليهم، فتضرب خمسة في إحدى وثلاثين يكن مائة وخمسة وخمسين، للزوجة خمسة عشر وللأبوين أربعون، وللموصى له عشرون، وللبنات ثمانون، لكل بنت ستة عشر، وإن قلنا: له سهم مما تصح الفريضة

منه، فنقول: أصلها من أربعة وعشرين، وقد عالت إلى سبعة وعشرين، فثلثا البنات لا يصح عليهن، فتضرب خمسة في سبعة وعشرين فيكون مائة وخمسة وثلاثين، ومنها تصح المسألة فنضيف إليها سهما للموصى له فتصير مائة وستة وثلاثين للموصى له سهم وللزوجة خمسة عشر وللأبوين أربعون، وللبنات ثمانون، لكل واحدة ستة عشر. وإذا قلنا بقول أبي بكر وصاحبه وأن له أقل سهام الورثة فنقول أصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين، وتضم إليها مثل نصيب الزوجة وذلك ثلاثة، فيكون ثلاثين ثلثا البنات لا تصح عليهن فيضرب خمسة في ثلاثين فيكون مائة وخمسين للزوجة خمسة عشر وللموصى له خمسة عشر وللأبوين أربعون وللبنات ثمانون، لكل بنت ستة

عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from a group?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=422)

ما يستحقه من وصى له بعبد غير مسمى من عبيد معينين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from a group?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=422)

2 – مسألة: فإن أوصى لرجل بعبد من عبيده ولم يسمه. فنقل ابن منصور يعطى أحدهم ومعناه أن الخيار في ذلك إلى الورثة في أي عبد شاؤوا، وذكر الخرقي في مختصره أنه يقرع بينهم فيكون له أحدهم بالقرعة. وجه الأولى: في أن للورثة الخيار في أي عبد شاءوا من سليم ومعيب وجيد ورديء أن الاسم يتناوله، ولا أصل له في الشرع فيرد إليه لأن الوصية عطية ويفارق هذا إذا نذر عتق رقبة أنه لا يجزىء فيها المعيب لأن للنذر أصلا في الشرع وهو الكفارة. ووجه الرواية الثانية: أنه لو وصى بعتق عبد من عبيده ولم يسمه أظنه يخرج أحدهم بالقرعة رواية واحدة، ولا يرجع في ذلك إلى تعيين الورثة، كذلك إذا وصى لرجل بعبد لا يعينه يجب أن يعطى أحدهم بالقرعة.

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=423)

من يدخل في الوصية للقرابة

Mas'alah: Does a bequest to relatives include maternal relatives?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=423)

4 – مسألة: إذا أوصى لقرابته، هل يدخل فيهم قرابته من قبل أمه؟ فنقل عبد الله وصالح وابن القاسم إن كان يصلهم في حياته دخلوا في الوصية وإن لم يصلهم لم يدخلوا، وذكر الخرقي في مختصره: أنهم يدخلون ولم يعتبر صلته لهم في حياته. ولا تختلف الرواية أنه يدخل في ذلك قرابته من قبل أبيه سواء كان يصلهم في حياته أو لا يصلهم، وجه قول الخرقي: أن العطية إذا كانت مستحقة باسم القرابة لم تدخل فيه قرابة الأم، بدليل سهم ذي القربى، قسمه . النبي صلى الله عليه وسلم . على قرابة أبيه دون أمه كذلك ها هنا. ووجه ما نقله عبد الله وصالح: أن اسم القرابة يقع عليهم حقيقة، فإذا كان يصلهم في حياته علم أنه قصدهم بعد موته، لأن القصد من الوصية البر والصلة.

Mas'alah: Is a bequest to a killer valid?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=424)

الوصية للقاتل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=424)

5 – مسألة: هل تصح الوصية للقاتل فقال شيخنا: أبو عبد الله: يصح، وقد أومأ إليه أحمد في رواية ابن القاسم: إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها، وهي خطأ جاز عفوه من الثلث وهذا لا محالة وصية لقاتله، وقد أجازها، وقال أبو بكر في كتاب الجنايات: لا تصح الوصية للقاتل، كما لا يصح إرثه، وأجاز عفو المجروح عن الجراحة، وقد أومأ أحمد إلى بطلان الوصية في المدبر، إذا قتل سيده أنه يبطل التدبير والتدبير وصية. وجه من قال بصحة الوصية: أن الوصايا تمليك يفتقر إلى اتحاذ الملك فاشترك فيه القاتل وغير القاتل دليله البيع ولأن التهمة لا تلحق الموصى له لأنه إذا كان جرحه تقدم حالة الوصية ثم أوصى له فالتهمة معدومة لأن المجروح أوصى باختياره، وإن كانت الوصية تقدمت فالمجروح يمكنه الرجوع فيها فيؤمن أن يكون الجارح أقدم على الجرح أقدم على الجرح لتعجيل له الوصية، فانتفت التهمة وتفارق الميراث لأن التهمة تلحقه. وجه من قال لا يصح: وهو أشبه . أن صحة الوصية وثبوتها يتعلق بالموت فالقتل يمنع منها كالميراث، يبين صحة هذا أن الميراث آكد في ثبوته من الوصية بدلالة أنه لا يدخل في ملك الوارث شاء أم أبى، والموصى له لا يملك الشيء إلا القبول والقتل يمنع الإرث فالوصية أولى، ولأن التهمة تلحق في ذلك وهو إذا قتله بوصية بأن أبان رأسه أو أجاز عليه في

الحال فالرجوع لا يمكن في ذلك، ولا يشبه هذا إذا عفا عن الجراحة لأن ذلك إسقاط وليس بتمليك. وعندي أن لا فرق بين العفو عن أرش الجراحة وبين الوصية بمال، وأنه

إن صح في أحدهما صح في الآخر وإن بطل في أحدهما بطل في الآخر لأن ذلك الإسقاط في معنى التمليك ولهذا المعنى اعتبر أحمد أن يعفو على الجراحة في قدر الثلث كما يوصى له بقدر الثلث.

Mas'alah: Are gifts during prolonged terminal illnesses counted from the one-third or the entire estate?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=425)

6 – مسألة: في العطايا في الأمراض الممتدة التي لا يرجى برؤها كالسل والفالج والجذام هل يكون من الثلث أم من صلب المال؟ فقال أبو بكر في كتاب الشافي .: اختلف قول أبي عبد الله على وجهين: أحدهما: أن كل من أطلق عليه المرض الذي يمنع معه الحركة والخروج والدخول فوصيته من الثلث. والثاني: لا يكون من الثلث، وقد قال أحمد في رواية حرب: وصية المفلوج والمجذوم من الثلث. وعندي أن صاحب هذه الأمراض إن كان صاحب فراش يمنعه من الدخول والخروج فهو من الثلث وإن طال مرضه وعلى هذا يحمل كلام أحمد، وإن كان يدخل ويخرج وبه هذه الأمراض فهو من جميع المال. فوجه من قال: إن عطاياه من الثلث: بأنه مرض الغالب منه الهلاك فكانت العطايا فيه من الثلث كالأمراض التي لا تمتد ويخاف معها الهلاك، والوجه في أنها من صلب المال، أنه لا يخاف الموت في يومين وثلاثة في العادة لأنها قد تمتد سنين، ويخاف عليه فهو كالصحيح الذي لا خوف عليه في العادة من الموت في الحال.

Mas'alah: Does a bequest include blood money (diya) received after the testator's death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=428)

11 – مسألة: إذا وصى لرجل بثلث ماله فقتل الموصي عمدا أو خطأ وأخذت ديته هل يكون للموصي له ثلث الدية؟ فنقل مهنا: يكون له ثلث الدية. ونقل ابن منصور: ليس له من الدية شيء، ولا تختلف الرواية أن يقضي منها ديونه، ويقسم بين الورثة، كما يقسم سائر أمواله على قدر مواريثهم. وجه الأولى: أنها تحدث على ملك الميت بدليل أنه يقضي منها ديونه ويرثها ورثته على فرائض الله عز وجل فيجب أن تجري فيها الوصية. ووجه الثانية: أنها حدثت على ملك الورثة لأنها بدل من متلف فلم

يثبت البدل إلا بعد حصول المتلف كسائر المتلفات والتلف إنما يحصل بموت فتحدث الدية على ملك الورثة فلم يكن له فيها خط، والأولى أصح.

Mas'alah: At what age is a minor's bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=429)

12 – مسألة: في السن الذي تجوز وصية الصبي فيه فقال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن ما دون سبع سنين لا تجوز وصيته وإذا بلغ عشر سنين فصاعدا جازت وصيته، وهل تصح فيما دون العشر وفوق السبع؟ على روايتين إحداهما: تصح لأنه في حكم المميز بدليل قول . النبي صلى الله عليه وسلم .: مروهم وصية من دون العشر سنين

بالصلاة لسبع ولأنه يخير بين أبويه إذا بلغ سبعا ويصح إسلامه. والثانية: لا يصح. لأن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: واضربوهم عليها لعشر. فلو كان ابن سبع في حد التمييز لأمر بتأديبه على تركها كما أمر بذلك في ابن عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a shroud that does not cover the body or is unsuitable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=710)

الثانية: إذا أوصى بدون ما يستر بدنه لم يصح، كما لو أوصى بتكفينه في ثياب ثمينة لا يليق به، قاله في "الرعاية" ، وإن وصى في ثوب، أو دون ملبوس مثله، جاز، ذكره المجد إجماعا، وإن وصى بثوب، وقلنا: يجب أكثر، ففي صحة وصيته وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Hajj from the miqat based on a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=981)

مسألة: إذا أوصى بحج نفل أو أطلق جاز من الميقات، نص عليه، ما لم تمنع منه قرينة، وقيل: من محل وصيته كحج واجب، فإن لم يف له بالحج من بلده حج من حيث يبلغ أو يعان به في الحج، نص عليه، وقال: المتطوع ما يبالي من أين كان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest for an orphan that involves a slave who would be freed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1589)

وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه، ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له، أو غير ذلك، وجب على الولي قبول الوصية، وإلا لم يجز له قبولها.

Mas'alah: What is the minimum number for a group (jama'ah) in a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1923)

تذنيب: إذا وقف على جماعة أو جمع من الأقرب إليه فثلاثة، فإن لم يكن يتمم العوز من الأبعد، ويشمل أهل الدرجة ولو كثروا، وفي "الفروع" : ويتوجه في جماعة اثنان؛ لأنه لفظ مفرد، وقال المجد: أقل الجمع مما له تثنية خاصة ثلاثة، ويتوجه وجه في لفظ الجمع اثنان، ولفظ النساء ثلاثة، والرهط لغة ما دون العشرة من الرجال خاصة، وفي "كشف المشكل" : هو ما بين الثلاثة إلى العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transaction at fair market value?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1958)

(وأما معاوضة المريض بثمن المثل فيصح من رأس المال) ، ذكره الأصحاب؛ لأنه إنما يعتبر من الثلث التبرع، وليس هذا تبرعا (وإن كانت مع وارث) ؛ لأنه لا تبرع فيها

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1970)

كتاب الوصايا وهي الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الوصايا] [تعريف الوصايا] وهي جمع وصية كالعطايا جمع عطية، والعرايا جمع عرية، فالوصية فعيلة، والياء الساكنة بعد الصاد زائدة للمد، والياء المتحركة بعدها لام الكلمة، وأدغمت، والتاء للتأنيث، وأصله وصائي بهمزة مكسورة بعد المد، تليها ياء متحركة هي لام الكلمة، فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع، وقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار وصاءا، فكرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة، فقلبوها ياء، فصار وصايا، ولو قيل: إن وزنه فعالى، وإن جمع المعتل خلاف جمع الصحيح، لكان حسنا، وهي في الأصل مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته، والإجماع على مشروعيتها، وسنده قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] ، وقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] ؛ وقوله - عليه السلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» متفق عليه من حديث ابن عمر، وعن أبي الدرداء مرفوعا «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه الدارقطني. (وهي الأمر بالتصرف بعد الموت) فهي لغة عبارة عن الأمر؛ لقوله تعالى:

Mas'alah: From whom is a bequest not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1972)

ولا تصح ممن له دون السبع وفيما بينهما روايتان، ولا تصح من غير عاقل كالطفل

[المبدع في شرح المقنع] فكالعاقل، ذكره في الشرح، (و) تصح (من السفيه) بمال، لا على أولاده (في أصح الوجهين) وهو قياس قول أحمد. قال الخبري: هو قول الأكثرين؛ لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس فيها إضاعة لماله؛ لأنه إن عاش كان ماله له، وإن مات فله ثوابه، وهو أحوج إليه من غيره، والثاني لا تصح؛ لأنه محجور عليه في تصرفاته، فلم تصح منه كالهبة، والأول نصره في الشرح بأنه عاقل مكلف، فصحت منه كعبادته. (ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر) نقله صالح، وحنبل، قال أبو بكر: لا يختلف المذهب في صحتها، لما روى سعيد أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز وصيته. وروى مالك في موطئه بإسناده عنه نحوه. وانتشر، ولم ينكر، ولأنه تصرف تمحض نفعا له، فصح منه كالإسلام والصلاة، ولأنه لا يلحقه ضرر في عاجل دنياه، ولا أخراه بخلاف الهبة، والعتق المنجز، فإنه تفويت لماله، وقيده الخرقي إذا وافق الحق، وهو مراد في جميع الوصايا. [من لا تصح وصيته] (ولا تصح ممن دون السبع) قال أبو بكر: لا يختلف المذهب فيه؛ لأنه لا تمييز له، ولا تصح عبادته، ولا إسلامه، وعنه: تصح لسبع، كعبادته (وفيما بينهما) أي: بين السبع والعشر (روايتان) أقيسهما: أنها تصح؛ لأنه عاقل، فيصح إسلامه، ويؤمر بالصلاة، وتصح منه، كمن جاوز العشر، والثانية: لا تصح، وهي ظاهر الوجيز؛ لأنه ضعيف الرأي، أشبه من له دون السبع، ومن الأصحاب كالقاضي، وأبي الخطاب، وهو

Mas'alah: Why is a bequest invalid from a child or an insane person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1973)

ولا تصح من غير عاقل كالطفل) وهو من له ست سنين فما دونها (والمجنون والمبرسم) وهو قول الأكثر فيهما، وفي المغني لا نعلم أحدا قال بخلافه إلا إياس بن معاوية فإنه أجاز وصية الصبي والمجنون إذا وافقت الحق، وفيه نظر؛ لأنه لا حكم لكلامهما، ولا تصرفهما، فالوصية كذلك بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه، وصلاته التي هي محض نفع، ولا ضرر فيها، فأولى أن لا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه، لكن إن كان يجن في الأحيان، فأوصى حال إفاقته، فإنها تصح؛ لأنه في حكم العقلاء في شهادته، ووجوب العبادة عليه، والمغمى عليه كذلك (وفي السكران وجهان) أصحهما: لا تصح؛ لأنه غير عاقل، أشبه المجنون، وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه؛ لارتكابه المعصية. والثاني: يصح بناء على طلاقه. (وتصح وصية الأخرس بالإشارة) أي: إذا فهمت؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم، فلا حكم لها (

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person whose tongue is paralyzed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1973)

ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها) أي بالإشارة المفهمة إذا لم يكن مأيوسا من نطقه، ذكره القاضي وابن عقيل، قاله الثوري والأوزاعي، لأنه غير مأيوس من نطقه، وكالقادر على الكلام، ويحتمل أن يصح كالأخرس، واختاره ابن المنذر، واحتج بأنه – عليه السلام – «صلى وهو قاعد،

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person whose tongue is paralyzed made by gesture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1974)

تصح وصية من اعتقل لسانه بها، ويحتمل أن يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a will found in the testator's handwriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1974)

وإن وجدت وصيته بخطه، صحت، ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليه بما فيها. [المبدع في شرح المقنع] وأشار إليهم أن يقعدوا» . رواه البخاري. وأخرجه ابن عقيل وجها إذا اتصل باعتقال لسانه الموت، والأول أشهر، والفرق واضح (وإن وجدت وصيته بخطه) الثابت بإقرار وارثه أو ببينة (صحت) نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، وفيه: وعرف خطه، وكان مشهور الخط يقبل ما فيها؛ لقوله – عليه السلام: «ما حق امرئ» الخبر، فلم يذكر شهادة، ولأن الوصية يتسامح فيها، ويصح تعليقها على الخطر والغرر وغيره، فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث وكتابة الطلاق (ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها بما فيها) هذا رواية عن أحمد، وهي قول الحسن وأبي ثور؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة فكذا هنا، وأبلغ منه الحاكم، فلو كتبها وختمها وأشهد عليه بما فيها، لم يصح على المذهب؛ لأن الشاهد لا يعلم ما فيها، فلم يجز أن يشهد عليه، ككتاب القاضي إلى القاضي، وفيها رواية ذكرها الخرقي، وهي قول جماعة من التابعين، ومن بعدهم، وعليه فقهاء البصرة وقضاتها، واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته، وأحكامه، وسننه، ثم عمل به الخلفاء إلى عمالهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال مختومة، لا يعلم حاملها ما فيها، وأمضوها على وجهها، وهذا أولى من المنع لظهور دليله، ومن الأصحاب من خرج في كل مسألة رواية من الأخرى، وهذا

إذا لم يعلم رجوعه عنها، وإن طالت مدته، وتغيرت أحوال الموصي؛ لأن الأصل بقاؤه، فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on writing and witnessing a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1974)

فائدة: يستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها؛ لأنه أحوط لها، وأحفظ لما فيها، وقد روى سعيد عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده، ورسوله، وأن

Mas'alah: What is the ruling on making a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1975)

فصل

Mas'alah: When is a will recommended and when is it disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1975)

والوصية مستحبة لمن ترك خيرا، وهو المال الكثير بخمس ماله، ويكره لغيره [المبدع في شرح المقنع] الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أوصى من ترك

من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله، إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] . [حكم الوصية والقدر الذي تصح به] فصل

(والوصية) لا فرق فيها بين الصحة والمرض، وعنه في الصحة من رأس المال، وفي المرض من الثلث، وعلى الأول هي العطية المنجزة، تنفذ من جميع المال، وذكر ابن أبي موسى أن المدبر في الصحة يقدم على المدبر في المرض إذا لم يحملهما الثلث، وذكر القاضي أن الوصية عطية بعد الموت، فلا يجوز فيها إلا الثلث على كل حال، وهي (مستحبة لمن ترك خيرا) لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] نسخ الوجوب، وهو المنع من الترك بقي الرجحان، وهو الاستحباب، يؤيده ما روى ابن ماجه، عن ابن عمر مرفوعا: «يقول الله: يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك» لكنها تجب على من عليه دين، أو واجب غيره، وعنه تجب لكل قريب غير وارث، وهذا قول أبي بكر، وفي التبصرة عنه: وللمساكين، ووجه البر، وظاهره أنها لا تستحب لمن لم يترك خيرا؛ لأنه تعالى شرط ترك الخير، والمعلق بشرط ينتفي عند انتفائه، ولقوله: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء» . الخبر (وهو المال الكثير) واختلف في مقداره، فعن أحمد: إذا ترك دون الألف لا تستحب له الوصية، فعلم أنه إذا ترك دون الألف لا تستحب له الوصية، فعلم أنه إذا ترك ألف درهم فصاعدا أنها تسن، وجزم بها في الوجيز، وعنه: على أربعمائة دينار،

Mas'alah: What is the ruling on a will for someone with no heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1976)

إن كان له ورثة، فأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله، وعنه: لا يجوز [المبدع في شرح المقنع] وعن ابن عباس: إذا ترك سبعمائة درهم لا يوصي، وقال: من ترك ستين دينارا ما ترك خيرا، وعن طاوس: هو ثمانون دينارا، وعن النخعي: ألف إلى خمسمائة، وفي المغني، والشرح: أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لم تستحب الوصية، لما علل به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعليه يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال، والأشهر أنها تستحب مع غناه عرفا، وقيل: الغني عرفا: من له أكثر من ثلاثة آلاف درهم، والمتوسط من له ثلاثة آلاف درهم، والأدنى من له دونها (بخمس ماله) روي عن أبي بكر وعلي، وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر: رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] ؛ وقال العلاء بن زياد: أوصي إلى أن أسأل العلماء: أي الوصية أعدل، فما تتابعوا عليه، فهو وصية فتتابعوا على الخمس، وقيل: بالثلث للخبر، وفي الإفصاح: يستحب بدونه، وذكر جماعة بخمسه المتوسط، وذكر آخرون أن من ملك فوق ألف إلى ثلاثة، ونقل أبو طالب: إن لم يكن له مال كثير ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمس، ولم يضيق على ورثته، وإن كان له مال كثير فبالربع والثلث، والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء بلا خلاف، قاله ابن عبد البر، فإن وصى لغيرهم وتركهم، صحت في قول الجماهير (ويكره لغيره) أي لغير من ترك خيرا، وهو الفقير (إن كان له ورثة) محاويج، كذا قيده جماعة. قال في التبصرة: رواه ابن منصور؛ لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب. قال الشعبي: ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس، وأطلق في الغنية استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير لا يرث، فإن كان غنيا فلمسكين، وعالم، ودين قطعه عن السبب العذر، وكذا قيد في المغني استحبابها لقريب بفقره، (فأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله) وروي عن ابن

مسعود،

Mas'alah: Does leaving a relative with no fixed share prevent a bequest of all wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1977)

تنبيه: ظاهر كلام أحمد: أنه إذا خلف ذا رحم، أنه لا يمنع الوصية بجميع ماله؛ لقوله: ومن أوصى بجميع ماله، ولا عصبة ولا مولى، فجائز، وذلك لأن ذا الرحم إرثه كالفضلة أو الصلة بدليل أنها لا تجب نفقتهم على الصحيح، وظاهر كلام المؤلف: أنها لا تنفذ فيما زاد على الثلث؛ لأن له وارثا في الجملة فيدخل في عموم النص كذي الفرض الذي يحجب بعضهم بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third for non-heirs or to heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1977)

(ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة) وجملته أن الوصية لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد عليه يتوقف على إجازة الورثة في قول أكثر العلماء «يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» . متفق عليه. وحديث عمران في المملوكين الستة الذين أعتقهم المريض، وليس له مال سواهم يدل على أنه لا يصح تصرفه فيما زاد على الثلث إذا لم يجز الورثة، وتجوز بإجازتهم؛ لأن

الحق لهم، وأما الوصية للوارث فكالوصية لغيره بزيادة على الثلث في أنها تصح بالإجازة، وتبطل بالرد بغير خلاف، قاله ابن المنذر وابن عبد البر، لما روى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله

Mas'alah: How are multiple bequests proportionally reduced when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1979)

على كل واحد بقدر وصيته، وعنه: يقدم العتق وإن أجاز الورثة الوصية، جازت [المبدع في شرح المقنع] يف الثلث بالوصايا، تحاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته) لأنهم تساووا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجب أن يكون كذلك كمسائل العول، ولا فرق فيه بين العتق وغيره، فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، والثالث بمعين قيمته خمسون، ولفداء أسير بثلاثين، ولعمارة مسجد بعشرين، وثلث ماله مائة، فجمعت الوصايا كلها فبلغت ثلاثمائة، فنسبت منها الثلث فكان ثلثها، فيعطى كل واحد ثلث وصيته (وعنه: يقدم العتق) وما فضل يقسم بين سائر الوصايا على قدرها، وهي قول عمر، وشريح، والثوري؛ لأن فيه حقا لله تعالى وللآدمي، فكان آكد؛ لأنه لا يلحقه فسخ، وهو أقوى بدليل سرايته، ونفوذه من المراهق المفلس، والعطايا المعلقة بالموت كالوصايا في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave and the consequences of that bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1979)

فرع: إذا أوصى بعتق عبد بعينه لزم الوارث إعتاقه، ولم يعتق إلا بإعتاقه، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن أعتقه، أو الحاكم، فهو حر من حين أعتقه، وولاؤه للموصي؛ لأنه السبب، وكسبه بين الموت والعتق إرث، وذكر جماعة له، وفي الفروع: ويتوجه مثله في موصى بوقفه، وفي الروضة: الموصى بعتقه ليس بمدبر، وله حكم المدبر في كل أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' approval of a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1979)

(وإن أجاز الورثة الوصية) بعد موت الموصي، وعنه، وقبله في مرضه، خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء، ذكره في النوادر، واختاره ابن حمدان، والشيخ تقي الدين (جازت) بغير خلاف؛ لأن الحق لهم فجازت بإجازتهم، كما تبطل بردهم، وسواء كانت الوصية لوارث، أو بزيادة على الثلث لأجنبي، وفيه رواية أنها لا

Mas'alah: What is the legal nature of heirs' ratification of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1980)

وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب، ولا تفتقر إلى شروط الهبة، ولا تثبت أحكامها فيها، فلو كان المجيز أبا للمجاز له، لم يكن له الرجوع فيه، ولو كان المجاز عتقا، كان الولاء للموصي، يختص به عصبته، ولو كان وقفا على المجيزين، صح، وعنه: ما يدل على أن الإجازة هبة، فتنعكس هذه الأحكام ومن [المبدع في شرح

المقنع] تجوز لوارث (وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب) لأنها إمضاء لقول الموروث، ولا معنى للتنفيذ إلا ذلك فيكفي لفظها، وهو أجزت، وكذا أمضيت، أو نفذت، فإذا وجد شيء منها لزمت الوصية، وإن لم يقبل الموصى له في المجلس (لا تفتقر إلى شروط الهبة، ولا تثبت أحكامها فيها) أي: أحكام الهبة؛ لأنها ليست بهبة (فلو كان المجيز أبا للمجاز له) كمن أوصى لولد ولده مع وجوده (لم يكن له) أي للأب (الرجوع فيه) لأن الأب إنما يرجع فيما وهب، لا فيما وهبه غيره (ولو كان المجاز عتقا) بأن أعتق عبدا لا مال له سواه، أو وصى بعتقه فأعتقوه نفذ العتق في ثلثه، ووقف عتق الباقي على إجازتهم، فإن أجازوه عتق جميعه (وكان الولاء للموصى) لأنه هو الذي هو أعتقه (يختص به عصبته) كما لو أعتقه في صحته (ولو كان وقفا على المجيزين) كالوقف على أولاده (صح) أي الوقف رواية واحدة؛ لأن الواقف عليهم أبوهم. (وعنه: ما يدل على أن الإجازة هبة) أخذا من إطلاقه في رواية حنبل: «لا وصية لوارث» ، وظاهره نفي الوصية مطلقا، فتكون إجازتهم ابتداء عطية، وأطلقهما أبو الفرج، وخصها في الانتصار بالوارث (فتنعكس هذه الأحكام) فيفتقر إلى شروط الهبة من القبض ونحوه، وللأب الرجوع في جميع ما وصى به لابنه، ويكون الولاء مشتركا بين العصبة وغيرهم من الورثة، والوقف ينبني على صحة وقف الإنسان على نفسه، وكلام القاضي يقتضي أن في صحتها بلفظ الإجازة إذا قلنا: هي هبة – وجهين، قال المجد: والصحة ظاهر المذهب، وهذا إنما يظهر في الزائد على الثلث، ولهذا قيل: الخلاف مبني على أن الوصية بالزائد على الثلث هل هو باطل، أو موقوف على الإجازة؟ وقيل: الخلاف مبني على القول بالصحة، وأما على البطلان، فلا معنى للتنفيذ، وهو أشبه، وقرر الشيخ تقي الدين أن الوارث إذا أسقط حقه قبل القسمة، فإنه يسقط، وطرد هذا في الأعيان

Mas'alah: How does a change in heir status affect the validity of a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1981)

أوصى له، وهو في الظاهر وارث، فصار عند الموت غير وارث، صحت الوصية له، وإن أوصى له، وهو غير وارث فصار عند الموت وارثا، بطلت؛ لأن اعتبار الوصية بالموت [المبدع في شرح المقنع] المشاعة، كالغانم إذا أسقط حقه من الغنيمة، والموقوف عليه إذا أسقط حقه في الوقف، والمضارب إذا أسقط حقه في الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unknown item when the heir ratifies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1981)

فوائد أخر منها: إذا أوصى بمجهول، فأجازه الوارث، فإن قلنا: هي تنفيذ صحت، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir who becomes an heir at death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1981)

(ومن أوصى له، وهو في الظاهر وارث) كمن أوصى لأحد إخوته (فصار عند الموت غير وارث) بسبب تجدد ابن للموصي (صحت الوصية له) لأن الأخ عند الموت ليس بوارث، والاعتبار في الوصية بالموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث، والموصى له، ومعناه أنها صحيحة في الثلث، وما زاد عليه موقوف على الإجازة (وإن أوصى له وهو غير وارث) كمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه (فصار عند الموت وارثا

بطلت) وحكاه في الرعاية قولا، والمذهب: أنها لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة (لأن اعتبار الوصية بالموت) بغير خلاف نعلمه، فلو وصى لثلاثة

Mas'alah: When is the ratification or rejection of a bequest valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1982)

ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك فلا عبرة به، ومن أجاز الوصية، ثم قال: إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا، فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه في أظهر الوجهين. إلا أن تقوم به بينة، وإن [المبدع في شرح المقنع] إخوة له مفترقين، ولا ولد له، ومات لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بإجازة الورثة، وإن ولد له ابن، صحت الوصية للجميع من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث، وإن ولد له بنت، جازت الوصية بغير الأخ من الأبوين، فيكون لهما ثلثا الموصى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual bequests between a man and a woman who later marry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1982)

فرع: لو وصى لامرأة أجنبية، وأوصت له، ثم تزوجها لم تجز وصيتهما إلا بالإجازة، وإن أوصى أحدهما للآخر، ثم طلقها جازت الوصية؛ لأنه صار غير وارث، إلا أنه إن طلقها في مرض موته، فقياس المذهب: أنها لا تعطى أكثر من ميراثها؛ لأنه متهم أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية، فلم ينفذ، كما لو طلقها في مرض موته، وأوصى لها

بأكثر من ميراثها.

Mas'alah: Why is the acceptance or rejection of a bequest only valid after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1982)

(ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي) نص عليه؛ لأنه حق لهم حينئذ، فتصح منهم الإجازة، والرد كسائر الحقوق (وما قبل ذلك لا عبرة به) هذا زيادة إيضاح، فدل على أن الحق لم يملكوه، فلم يصح منهم ما ذكر كالمرأة تسقط مهرها قبل النكاح، والشفيع يسقط شفعته قبل البيع، وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling if an heir accepts a bequest thinking the estate was smaller than it actually was?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1982)

فرع: لا تصح الإجازة والرد إلا من جائز التصرف، وتقدم الخلاف في المفلس، والسفيه (ومن أجاز الوصية) كما إذا كانت بجزء مشاع زائد على الثلث (ثم قال: إنما أجزت؛ لأنني ظننت المال قليلا) كما إذا أوصى بنصف ماله، فأجازه الوارث، وكان المال ستة آلاف، فقال: ظننته ثلاثة آلاف (فالقول قوله) لأن الإجازة إما تنفيذ أو هبة، وكلاهما لا يجوز في المجهول (مع يمينه) لأنه يحتمل كذبه (وله الرجوع بما زاد على ظنه في أظهر الوجهين) جزم به في الوجيز، فعلى هذا يرجع بخمسمائة؛ لأنه رضي بإجازة الوصية على الزائد على الثلث خمسمائة، فكانت ألفا، فيرجع بخمسمائة فيحصل للموصى له ألفان وخمسمائة، والثاني: أنه لا يقبل قوله؛ لأنه أجاز عقدا له الخيار في

فسخه فبطل خياره كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه بعيب أو خيار (إلا أن تقوم به

Mas'alah: What is the ruling if an heir accepts a specific bequest thinking the remaining estate was larger?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1983)

كان المجاز عينا، فقال: ظننت باقي المال كثيرا، لم يقبل قوله في أظهر الوجهين.

Mas'alah: When does ownership transfer to the legatee in a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1983)

ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت، [المبدع في شرح المقنع] بينة) تشهد باعترافه بقدره، أو يكون المال ظاهرا لا يخفى عليه لم يقبل قوله إذا قلنا: الإجازة تنفيذ، وإن قلنا: هي هبة، فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله، ومن الأصحاب كالقاضي، والمجد، بنى هذه المسألة على أنه يعتبر أن يكون المجاز معلوما للمجيز أم لا، فذكر المجد: أنه لو أجاز قدرا مستويا من المال، ثم قال: ظننت المال قليلا، أنه لا يقبل قوله، ولا تنافي بينهما لوجهين، أحدهما: أن صحة إجازة المجهول لا تنافي ثبوت الرجوع فيه إذا تبين فيه ضرر على المجيز، لم يعلم استدراكا لظلامته، كما نقول فيمن أسقط شفعته لمعنى، ثم بان بخلافه، فإن له العود إليها، فكذلك هنا إذا أجاز الجزء الموصى به يظنه قليلا فبان كثيرا، فله الرجوع بما زاد على ظنه، والثاني: أنه إذا اعتقد أن النصف الموصى به مثلا مائة

وخمسون درهما، ثم بان ألفا، فهو إنما أجاز خمسين لم يجز أكثر منها، فلا يجوز أكثر منها، فلا تنفذ إجازته في غيرها، وهذا بخلاف ما إذا جاز النصف (وإن كان المجاز عينا) كعبد تزيد قيمته على الثلث (فقال: ظننت باقي المال كثيرا، لم يقبل قوله في أظهر الوجهين) لأن العبد معلوم، لا جهالة فيه، والثاني: أنه يملك الفسخ؛ لأنه قد يسمح بذلك ظنا منه أنه يبقى له من المال ما يكفيه، فإذا بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الإجازة، فملك الفسخ كالأولى، وقيل: يصح وجها واحدا؛ لأن المجاز معلوم، وكذا الخلاف فيما إذا كان المجاز مبلغا معلوما، فلو كان العبد قيمته ستمائة، فيجيز الوصية بناء على أن المال ألف مثلا، ثم تبين أنه ستمائة، فيدعي أنه إنما أجاز بناء على ذلك، فعلى الأول والثالث جميع العبد للموصى له، وعلى الثاني: ثلثا العبد وتسعه؛ لأن له ثلث المال بالأصل، وهو أربعمائة، وقد أجاز له ستة وستين وثلثين؛ لأن ذلك هو ما بين الألف وستمائة المظنونة قيمة العبد. قال الشيخ تقي الدين: فإن قال: ظننت أن قيمته ألف، فبان أكثر، قبل، وليس نقضا لصحة الإجازة ببينة، أو إقرار، قال: وإن أجاز، وقال: أردت أصل الوصية، قبل.

Mas'alah: Is acceptance required for ownership to be established for the legatee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1983)

[لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت] (ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت) أي: إذا كانت لمعين يمكن القبول منه في قول جمهور الفقهاء؛ لأنه تمليك مال فاعتبر قبوله كالهبة، قال أحمد: الهبة والوصية واحدة، ولا يتعين القبول باللفظ، بل يحصل به وبما قام مقامه كالهبة

Mas'alah: What happens if the legatee dies before the testator or rejects the bequest after death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1984)

فلا عبرة به فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية، وإن ردها بعده، بطلت أيضا، وإن مات بعده وقبل الرد والقبول، أقام وارثه مقامه، ذكره [المبدع في شرح المقنع] والبيع، ويجوز القبول على التراخي كالفور، وحينئذ الملك له شرطان، الأول: القبول، الثاني: أن يكون القبول بعد موت الموصي؛ لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق، فأما إن كانت لغير معين كالفقراء، أو لا يمكن حصرهم كبني تميم، أو على مصلحة مسجد أو حج، لم يفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول منهم متعذر، فسقط اعتباره كالوقف عليهم، ولا يتعين واحد منهم، فيكتفى به، ولو كان فيهم ذو رحم من الموصى له، كمن أوصى بعبد للفقراء وأبوه منهم، لم يعتق عليه؛ لأن الملك لا يثبت لكل منهم إلا بالقبض (

Mas'alah: What are the rulings on rejection of a bequest before and after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1984)

فأما قبوله ورده قبل الموت، فلا عبرة به) لأنه لم يثبت له حق (فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية) في قول أكثر العلماء؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتا، فلم تصح، كما لو وهب ميتا إلا أن يكون أوصى بقضاء دينه، فلا تبطل، قاله الحارثي وغيره (وإن ردها بعده، بطلت أيضا) للرد أحوال:

Mas'alah: Is rejection of a bequest valid before the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1984)

منها: أن يردها قبل موت الموصي، فلا يصح الرد، وقد ذكره؛ لأن الوصية لم تقع بعد، أشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع، ولأنه ليس بمحل للقبول.

Mas'alah: Is rejection of a bequest valid after the testator's death but before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1984)

ومنها: أن يردها بعد الموت، وقبل القبول، وهي مسألة المتن فيصح الرد، وتبطل الوصية بغير خلاف نعلمه؛ لأنه أسقط حقه في حالة يملك قبوله وأخذه، أشبه عفو الشفيع عنها بعد البيع.

Mas'alah: Is rejection of a bequest valid after acceptance and possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1984)

ومنها: أن يرد بعد القبول والقبض، فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، أشبه رده كسائر أملاكه إلا أن ترضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم يفتقر إلى شروطها.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance but before possession?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1984)

ومنها: أن يرد بعد القبول وقبل القبض، فلا يصح الرد؛ لأن الملك يحصل فيه بالقبول من غير قبض، وقيل: يصح فيما كيل، أو وزن، دون المعين في الأشهر فيهما، وقيل: يصح مطلقا بناء على أن القبض معتبر فيه، فإن لم يقبل، فكمتحجر مواتا،

Mas'alah: What is the ruling on the bequest when the legatee dies before acceptance or rejection?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1985)

الخرقي، وقال القاضي: تبطل الوصية في قياس قوله، وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول في الصحيح، فما حدث قبله من نماء منفصل، فهو لورثته، وإن [المبدع في شرح المقنع] أي للورثة مطالبته بأحدهما، فإن امتنع، حكم عليه بالرد، وسقط حقه منها، وكل موضع صح الرد قبل القبول، أو القبض، فالمردود إرث، وليس له رده إذن إلى بعض الورثة ولا إلى غيرهم، وإذا امتنع الرد بعد القبول والقبض، فله هبته وتمليكه لوارث وغيره.

Mas'alah: How is rejection of a bequest expressed verbally?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1985)

فرع: يحصل الرد بقوله رددت الوصية، وكذا لا أقبلها، قال أحمد: إذا أوصى لرجل بألف، فقال: لا أقبلها فهي لورثته.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before acceptance or rejection of the bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1985)

(وإن مات بعده، وقبل الرد والقبول، أقام وارثه مقامه، ذكره الخرقي) قدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز؛ لأنه حق ثبت للموروث، فينتقل إلى الوارث بعد موته، ولقوله – عليه السلام – «من ترك حقا فلورثته» ، وكخيار العيب، ثم إن كان الوارث جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم، وإن رد بعض وقبل آخر، وترتب على كل حكمه، فإن كان فيهم موليا عليه، تقيد وليه بفعل الأحظ

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on the bequest becoming void if the legatee dies before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1985)

(وقال القاضي: تبطل الوصية) وهو رواية؛ لأنها تفتقر إلى القبول، فإذا مات قبله بطلت كالهبة (في قياس قوله) أي: قول الإمام؛ لأنه خيار لا يعتاض عنه، فبطل كخيار المجلس والشرط والشفعة، نص عليه، وهذا مثله، وحكى في المغني والشرح: البطلان، عن ابن حامد، وأن القاضي قال: هو قياس المذهب

Mas'alah: When does ownership transfer in a bequest accepted after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1985)

(وإن قبلها بعد الموت، ثبت الملك) للموصى له (حين القبول في الصحيح) من المذهب، أومأ إليه أحمد، وهو قول أهل العراق؛ لأنه تمليك عين لمعين تفتقر إلى

القبول، فلم يسبق الملك القبول كسائر العقود، والقبول من تمام

Mas'alah: What are the rulings on a bequest of a slave woman if the heir has intercourse with her before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1986)

كان متصلا تبعها، وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول فأولدها، صارت أم ولد له، ولا مهر عليه، وولده حر، لا يلزمه قيمته، وعليه قيمتها للموصي، وإن وصى له بزوجته فأولدها قبل القبول لم تصر أم ولد له، وولده [المبدع في شرح المقنع] السبب، والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه، وفيه وجه آخر ذكره أبو الخطاب، وقدمه في الرعاية: أنه إذا قبل تبينا أن الملك ثبت حين موت الموصي؛ لأن ما وجب انتقاله بالقبول، وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب كالهبة، واختار أبو بكر أن الملك يقف مراعى، وعلى الأول هل هي قبل القبول على ملك الميت أو الورثة؟ فيه وجهان، ونص أحمد في مواضع أنه لا يعتبر له القبول: فيملكه قهرا كالميراث، وحكاه الحلواني عن الأصحاب، ولهذا الاختلاف فوائد نبه المؤلف على بعضها.

Mas'alah: To whom does the separate increase of a bequest belong before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1986)

)

Mas'alah: What are the rulings on separate increase of a bequest before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1986)

فما حدث قبله) أي: قبل القبول (من نماء منفصل) كالولد والثمرة فهو لورثته؛ لأنه ملكهم، فعلى هذا يزكونه، وقيل: للميت، وقيل: منذ مات الوصي فيزكيه، وفي القواعد أن النماء المنفصل إن قلنا: هو على ملك الموصى له، فهو له لا يحسب عليه من الثلث، وإن قلنا: هو ملك الميت، فتتوفر به التركة فيزداد به الثلث، وإن قلنا: على ملك الورثة، فنماؤه لهم خاصة، وذكر القاضي في خلافه: أن ملك الموصى له لا يتقدم القبول، وأن النماء قبله للورثة مع أن العين باقية على حكم مال الميت، فلا يتوفر به الثلث؛ لأنه لم يكن ملكا له حين الموت

Mas'alah: Does the connected increase of a bequest follow the bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1986)

(وإن كان متصلا، تبعها) كما يتبع في العقود والفسوخ

Mas'alah: What is the ruling if an heir has intercourse with a slave woman bequeathed before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1986)

(وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول) أي قبول الموصى له (فأولدها صارت أم ولد له) لأنه وطئ مملوكته (ولا مهر عليه) لأن الإنسان لا يجب عليه مهر من وطء مملوكته (وولده حر) لأنه وطئها في ملكه (لا يلزمه قيمته) لأنه لا حق فيه لأحد،

بل انعقد حرا (وعليه قيمتها للموصي) إذا قبلها؛ لأنه فوتها عليه، أشبه ما لو أتلفها، لا يقال كيف قضيتم هنا بعتقها، وهي لا تعتق بإعتاقه؛ لأن الاستيلاد أقوى بدليل نفوذه من المجنون والمراهق، والشريك المعسر، وإن لم ينفذ إعتاقهم، لكن إذا وطئها الموصى له قبل قبولها، كان ذلك قبولا لها، ويثبت الملك له كوطء من له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a person is bequeathed his wife and has intercourse with her before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1986)

(وإن وصى له بزوجته، فأولدها قبل القبول، لم تصر أم ولد له) لأنها لم تصر ملكا

رقيق، ومن أوصى له بأبيه، فمات قبل القبول، فقبل ابنه، عتق الموصى به حينئذ، ولم يرث شيئا، ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت فتنعكس هذه الأحكام. [المبدع في شرح المقنع] له بعد (وولده رقيق) لأنه من وطء في ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling if a person is bequeathed his father and dies before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1987)

(ومن أوصى له بأبيه فمات) الموصى له (قبل القبول، فقبل ابنه) صح و (عتق الموصى به) وهو الجد (حينئذ) أي: حين القبول، ولم يرث من ابنه (شيئا) لأن حريته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراث لغيره

Mas'alah: What is the ruling if ownership is established at the time of death in a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1987)

(ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت) كالبيع (فتنعكس هذه الأحكام) فيكون النماء المنفصل للموصى له كالمتصل؛ لأنه نماء ملكه، وفي الثانية: أنها لا تصير أم ولد له؛ لأنه وطء في غير ملك، وهي باقية على الرق، وعليه المهر؛ لأنه وطئ مملوكة غيره، وولده رقيق لما ذكرنا، وفي الثالثة: يكون حر الأصل، ولا ولاء عليه، وأمه أم ولد؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه، وفي الرابعة تثبت حريته من حين موت الموصي، ويرث من ابنه السدس، وللخلاف فوائد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man is bequeathed his slave wife and has intercourse with her before acceptance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1987)

منها: لو أوصى بأمة لزوجها، فلم يعلم حتى أولدها، ثم قبلها، فإن قيل: يملكها بالموت، فولده حر وهي أم ولده، ويبطل نكاحه بالموت، وإن قيل: لا يملكها إلا بعد القبول، فنكاحه باق قبل القبول، وولده رقيق للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's construction on bequeathed land before acceptance of the bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1987)

ومنها: لو وصى لرجل بأرض، فبنى الوارث فيها، أو غرس قبل القبول، ثم قبل، ففي الإرشاد إن كان الوارث عالما بالوصية قلع غرسه وبناؤه مجانا، وإن كان جاهلا، فوجهان، قال في القواعد: وهذا متوجه على القول بالملك بالموت أما إن قيل: إنها قبل القبول على ملك الوارث، فهو كبناء مشتري الشقص المشفوع وغرسه فيكون محترما يتملك بقيمته.

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1989)

(وإن باعه أو وهبه أو رهنه، كان رجوعا) لأنه أزال ملكه عنه، وذلك ينافي الوصية، والرهن يراد للبيع، أشبه ما لو باعه، ولأن الوصية تنقل الملك حين الموت، وذلك بقيمة القابلية له، والقابلية للنقل غير موجودة فيما رهنه، وكذا إن كان ثوبا ففصله ولبسه، أو جارية فأحبلها أو أولدها (وإن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية) أو أوجبه في بيع هبة، فلم يقبل، أو عرضه في بيع أو رهن أو وصى ببيعه أو هبته (فعلى وجهين) أصحهما: أنه رجوع؛ لأن الكتابة والتدبير أقوى من الوصية؛ لأنه يتنجز بالموت، فيسبق أخذ الموصى له، وجحدها ظاهر في الرجوع، وفي الباقي يدل على اختياره الرجوع، والثاني: لا يكون رجوعا؛ لأن الكتابة والتدبير لا يخرج بهما عن ملكه، والوصية عقد، فلا تبطل بالجحود كسائر العقود، وكإيجاره، وتزويجه، ولبسه، وسكناه، وهذا كله إذا كانت بمعين، فإذا كانت بثلث ماله، فيتلف أو يبيعه، ثم يملك مالا آخر، فهي باقية، وليس برجوع. (وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز) ولا ينفصل عنه غالبا، قاله في الرعاية (أو أزال اسمه فطحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتيتا، أو نسج الغزل، أو نجر

الخشبة بابا ونحوه، أو انهدمت الدار وزال اسمها، فقال القاضي: هو رجوع) صححه في المحرر، وجزم به في الوجيز؛ لأنه أزال اسمه، وأخرجه عن دخوله في الاسم الدال على الموصى به (وذكر أبو الخطاب فيه وجهين) أحدهما: أنه رجوع، وقاله أكثر

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed property changes form without the testator's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1990)

فرع إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصي، كالحب إذا سقط وصار زرعا، والدار إذا انهدمت وصارت فضاء، فوجهان أشهرهما: البطلان؛ لأن الباقي لا يتناوله الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequest with other property and building on a bequeathed house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1990)

(وإن وصى له بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعا) لأنه كان مشاعا، وبقي على إشاعته، وسواء خلطها بمثلها، أو دونها، أو خير منها، وقيل: إن خلطها بخير منها، كان رجوعا، وقدمه في الفروع؛ لأنه لا يمكنه تسليم الموصى به إلا بتسليم خير منه، ولا يجب على الوارث تسليم خير منه، فصار متعذر التسليم (فإن زاد) الموصي (في الدار عمارة، أو انهدم بعضها) في حياة الموصي (فهل يستحقه الموصى له؟ على وجهين) كذا أطلقهما في الفروع في الزيادة، أحدهما: لا يستحقه؛ لأن الزيادة

لم تتناولها الوصية، والأنقاض لا تدخل في مسمى الدار، وإنما يتبع الدار في الوصية ما يتبعها في البيع، والثاني: يستحقهما قدمه في الحاشية؛ لأن الزيادة تابعة كالسمن، والمنهدم قد دخل في الوصية، فتبقى الوصية ببقائها، والمذهب أن زيادة الموصى فيها للورثة دون المنهدم، وقال ابن حمدان: الأنقاض، أو العمارة إرث، وقيل: إن صارت فضاء في حياة الموصي بطلت الوصية، وإن بقي اسمها أخذها لا ما انفصل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the heir building on a bequeathed property and conditional bequests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1990)

فرع: إذا بنى فيها الوارث، وقد خرجت من الثلث، رجع على الموصى له بقيمة

بمعين، ثم قال: إن قدم فلان فهو له، فقدم في حياة الموصي فهو له، وإن قدم بعد موته، فهو للأول في أحد الوجهين، وفي الآخر: فهو للقادم.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory payments from the estate and the heir's building on bequeathed property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1991)

فصل ويخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص، وإن وصى معها [المبدع في شرح المقنع] البناء، وقيل: لا يرجع، وعليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته، وإن جهل الوصية، فله قيمة بنائه غير مقلوع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of the estate with monthly payments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1991)

فائدة: نقل الحسن بن ثواب عن أحمد في رجل قال: ثلثي لفلان، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت، فهو للآخر منهما، ويعطى هذا مائة في كل شهر، فإن مات وفضل شيء، رد إلى صاحب الثلث فحكم بصحة الوصية وإنفاذها على ما أمر به الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest based on someone's arrival?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1991)

(وإن وصى لرجل بمعين، ثم قال: إن قدم فلان، فهو له، فقدم في حياة الموصي، فهو له) لأنه جعله له بشرط قدومه، وقد وجد، (وإن قدم بعد موته، فهو للأول في أحد الوجهين) ، جزم به في الوجيز، وهو ظاهر الفروع، وصححه ابن المنجا؛ لأنه لما مات قبل قدومه، انتقل إلى الأول لعدم الشرط في الثاني وقدوم الثاني بعد ملك الأول له وانقطاع حق الموصى منه، فبقي للأول، (وفي الآخر فهو للقادم) ؛ لأنه مشروط له بقدومه، وقد وجد أشبه ما لو قال: إن حملت نخلتي بعد موتي، فهو لفلان، فحملت بعد موته، فإنه يستحق حملها بعد ملك الورثة لأصلها. فصل [تخرج الواجبات من رأس المال أوصى بهما أو لم يوص] فصل (ويخرج الواجبات) كقضاء الدين والزكاة والحج (من رأس المال أوصى بها، أو لم يوص) لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] ، ولقول علي: «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدين قبل الوصية» . رواه الترمذي، ولأن حق الورثة إنما هو بعد

بتبرع، اعتبر الثلث من الباقي، فإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي، فقال القاضي: يبدأ به، فإن فضل من الثلث شيء، فهو لصاحب التبرع، وإلا بطلت الوصية، وقال [المبدع في شرح المقنع] أداء الدين، وقد حكى القرطبي الإجماع على تقديم الدين على الوصية إلا ما حكي عن أبي ثور: أنه قدمها عليه، حكاه العبدري. والحكمة في تقديمها في الآية: أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، فكان إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثا على إخراجها، قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة "أو" التي للتسوية، أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع، وإن كان مقدما عليها، وقال السهيلي: لما كانت الوصية طاعة وخيرا والدين غالبا لمنفعة، وهو مذموم في غالب أحواله، وقد تعوذ منه – عليه السلام –، فبدأ بالأفضل، وقال ابن عطية: الوصية غالبا تكون للضعاف، فقوي جانبها بالتقديم في الذكر؛ لئلا يطمع ويتساهل فيها بخلاف الدين، وحينئذ إن كان له وصي قام بإخراج ذلك ونفاذه، وإلا فالوارث نص عليه، وقيل: يتولاه الحاكم، كما لو كان الوارث صغيرا ولا وصي له.

Mas'alah: How is the one-third share calculated when a bequest includes both obligatory and voluntary items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1992)

(وإن وصى معها) أي مع الواجبات (بتبرع اعتبر الثلث من الباقي) أي بعد إخراج الواجب، فلو كانت تركته أربعين، فيوصي بثلث ماله، وعليه دين عشرة، فتدفع أولا، ويدفع إلى الموصى له بالثلث عشرة، وهو ثلث الباقي بعد الدين (فإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي) أخرج الثلث، وتمم من رأس المال على ما قال الموصي، كأنه قصد

إرفاق ورثته بذلك فإن كان وصى معها بتبرع (فقال القاضي: يبدأ به) قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز (فإن فضل من الثلث شيء، فهو لصاحب التبرع) لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع، فإن عينه في الثلث، وجبت البداءة به، وما فضل للتبرع (وإلا بطلت الوصية) أي: إن لم يفضل شيء للتبرع

أبو الخطاب: تزاحم به أصحاب الوصايا، ويحتمل أن يقسم الثلث بينهما، ويتمم الواجب من رأس المال، فيدخله الدور، فلو كان المال ثلاثين والواجب عشرة والوصية عشرة، جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء بينهما، للواجب خمسة إلا سدس شيء فضم إليه شيئا، تكن عشرة، فتجبر الخمسة بسدس شيء، يبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسة، فالشيء ستة، ويحصل للوصي الآخر أربعة. [المبدع في شرح المقنع] سقط؛ لأنه لم يوص له بشيء إلا أن يجيز الورثة، فيعطى ما أوصي له به (وقال أبو الخطاب: تزاحم به أصحاب الوصايا) فيحتمل ما قاله القاضي وغيره (ويحتمل) ما قاله المؤلف هنا وهو (أن يقسم الثلث بينهما) على قدر حقيهما كالموصى لهما، (ويتمم الواجب من رأس المال) ؛ لأنه لا بد من وفائه، ولم يبق من الثلث ما هو محل له (فيدخله الدور) ؛ لأنه لا يعلم قدر الثلث، حتى يعلم ما هو الواجب، ولا يعلم تتمته حتى يعلم ما يستحقه بالمزاحمة، ولا يعلم ما يستحق بالمزاحمة حتى يعلم الثلث، فعلى هذا يحتاج إلى العمل بطريق الجبر (فلو كان المال ثلاثين والواجب عشرة والوصية عشرة، جعلت تتمة الواجب شيئا) ونكر؛ لأنه غير معلوم حالا لا مآلا (يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء) لأنك إذا أسقطت شيئا من ثلثين يكن ثلثها ذلك (بينهما) أي: بين الواجب والوصية لتساويهما في القدر (للواجب خمسة إلا سدس شيء) لأنه نصف ما ذكر (فضم إليه شيئا) لأنه تتمته (تكن عشرة) لأن الشيء ستة خرج منه سدس جبرا للخمسة، فتبقى خمسة، وخمسة أسداس تعدل عشرة (فتجبر الخمسة بسدس

شيء من الشيء) ليخرج بلا كسر (يبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسة، فالشيء ستة) لأن الخمسة إذا عدلت خمسة أسداس كان كل سدس يعدل واحدا (ويحصل للوصي الآخر) وهو صاحب التبرع (أربعة) ، وفي عملها طريق آخر، وهو أن يقسم الثلث بكماله بين الوصايا بالقسط) ثم ما بقي من الواجب أخذته من الورثة، وصاحب التبرع بالقسط، فيحصل للواجب خمسة، ويبقى له خمسة، يأخذ من صاحب التبرع دينارا؛ لأنك نسبت ما لصاحب التبرع، وهو خمسة من خمسة وعشرين، فكانت الخمس، ويأخذ من الورثة أربعة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator combines obligatory and voluntary bequests in one statement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1993)

فرع: إذا أوصى بالواجب، وقرن به الوصية بتبرع مثل: حجوا عني، وأدوا ديني، وتصدقوا عني، فوجهان أصحهما: أن الواجب من رأس المال؛ لأن الاقتران في اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified or ambiguous legatee in a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1995)

تنبيه: يعتبر تعيين الموصى له، فلو قال: ثلثي لأحد هذين، أو لجاره، أو لقرابته محمد باسم مشترك، لم يصح، وعنه: بلى، كقوله: أعطوا ثلثي أحدهما، في الأصح، فقيل: يعينه الوارث، وقيل بقرعة، وجزم ابن رزين بصحتها بمجهول ومعدوم، فعلى الأول لو قال: عبدي غانم حر بعد موتي، وله مائة وله عبدان بهذا الاسم، عتق أحدهما بقرعة،

ولا شيء له، نقله يعقوب، وعلى الثانية هي له من ثلثه، اختاره أبو بكر. (وتصح لمكاتبه) لأنه معه كالأجنبي في المعاملات، فكذا في الوصية، ولأنه يملك المال بالعقد، فصحت الوصية له كالحر، وتصح لمكاتب وارثه، ومكاتب أجنبي، سواء أوصى بجزء شائع أو معين؛ لأن الورثة لا يستحقون المكاتب، ولا يملكون ماله، فإن قال: ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته، وضعوا ما شاءوا، وإن قال ضعوا نجما فلهم وضع أي نجم شاءوا سواء اتفقت أو اختلفت، فإن قال: ضعوا عنه أي نجم شاء، رد ذلك إلى مشيئته، وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه، وضعوا عنه أكثر من نصفها، وإن قال: الأوسط، تعين، وإن كانت خمسة، تعين الثالث، أو سبعة، تعين الرابع، وإن اختلفت، رجع إلى قول الورثة (ومدبره) لأنه يصير حرا حين لزوم الوصية، فصحت كأم الولد، فإن لم يخرج من الثلث هو والوصية، قدم عتقه على الوصية؛ لأنه أنفع له، وقال القاضي: يعتق بعضه، ويملك منها بقدر ما عتق منه، وجوابه بأنه وصى لعبده وصية صحيحة، فيقدم عتقه على ما يحصل له من المال، كما لو أوصى لعبده القن بمشاع من ماله (وأم ولده) لما روى سعيد أن عمر أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروي عن عمران بن حصين وغيره من التابعين، وغيرهم لأنها حرة حين لزوم الوصية، وكوصيته أن ثلث فرسه، وقف عليها ما دامت على ولدها، نقله المروذي، وإن شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت الوصية، ثم تزوجت فقيل: تبطل، وقيل: لا كوصيته بعتق أمته على شرطه.

Mas'alah: What is the condition for a bequest to an unborn child regarding the time of conception?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1997)

حال الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها، أو لأقل من أربع سنين، إن لم يكن كذلك في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's unborn child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1997)

وإن وصى لمن تحمل [المبدع في شرح المقنع] أمكن إذ تصحيح الوصية يستلزم ذلك، وبنى الشيرازي الخلاف على تمليكه، ثم قال: وعلى رواية الصحة تدفع المائة إليه فإن باعه الورثة بعد ذلك، فالمائة لهم، قال في الرعاية: إذا لم يشرطها المبتاع، وعنه يصح، ويعطى ثلث المعين إن خرج معه من الثلث، وعنه: منعها، كقن زمنها، ذكره ابن عقيل، وعنه كما له (وحكي عنه: أنه يصح وتصح للحمل) بغير خلاف نعلمه؛ لأن الوصية تجري مجرى الميراث في الانتقال بعد الموت، وقد سمى الله تعالى الميراث وصية بقوله: {يوصيكم الله} [النساء: 11] الآيات، والحمل يرث، فصحت الوصية له مع أنها أوسع من الميراث؛ لأنها تصح للمخالف في الدين، والعبد، فالوصية له أولى، لكن إن انفصل ميتا، بطلت؛ لأنه لا يرث، لاحتمال أن لا يكون حيا حين الوصية، فلا يثبتان بالشك، وسواء مات لعارض من ضرب بطن، أو غيره، فإن وضعته حيا صحت (إذا علم أنه كان موجودا حال الوصية) لتحقق الشرط (بأن تضعه لأقل من ستة أشهر) من حين الوصية (وإن كانت ذات زوج، أو سيد يطؤها) أو بائنا للعلم بوجوده حال الوصية، إذ التمليك لا يصح لمعدوم، وفي المغني: أن تضعه لستة أشهر فما دون، وفيه نظر؛ لأنها إذا وضعته لستة أشهر احتمل حدوثه حال الوصية، فلم يصادف موجودا يقينا، وقد وهم ابن المنجا، فقال: لا بد من ذكر ستة أشهر؛ لأنها إذا

وضعته لذلك علم أنه كان موجودا حال الوصية، ويقدم رده، ومقتضاه: أنها إذا وضعته لأكثر من ذلك أنها لا تصح الوصية لاحتمال حدوثه بعدها، وعلى الأول لو كانت فراشا لهما، وما وطئا لبعد أو مرض، أو حبس، صحت الوصية في ظاهر كلامهم (أو لأقل من أربع سنين إن لم يكن كذلك) أي: إن لم تكن ذات زوج، أو سيد يطؤها (في أحد الوجهين) لأنه محكوم بوجوده لاحق بأبيه، والثاني: لا تصح الوصية؛ لأنه مشكوك في وجوده، فلم يصح مع الشك فيه، ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية، فإن النسب يثبت بالاحتمال، وفيه وجه آخر أنه إذا أتت به لأكثر من سنتين إذا كانت بائنا لا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a category of zakat recipients?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1998)

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف، [المبدع في شرح المقنع] تثبت له الوصية بناء على أن أكثر مدة الحمل سنتان. [

Mas'alah: Why is a bequest to a non-existent person invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1998)

لا تصح الوصية لمعدوم] (وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة لم تصح) في قول الأكثر؛ لأن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم، بخلاف الموصى به، فإنه تمليك، فلم يعتبر وجوده، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وقيل: تصح كما تصح بما تحمل هذه الجارية، وكما لو وقف على من يحدث من ولده، أو ولد ولده، ورد بالفرق بينهما؛

لأنها تجري مجرى الميراث، ولا تحصل إلا لموجود، والوقف يراد للدوام، ومن ضرورته إثباته للمعدوم. (ولو قتل الوصي الموصي) ولو خطأ (بطلت الوصية) قاله الثوري، واختاره أبو بكر، ونص عليه في المدبر؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد منها، فالوصية أولى، ولأنه عومل بنقيض قصده، وقال ابن حامد: تجوز الوصية له، واحتج بقول أحمد: من جرح رجلا خطأ، فعفا المجروح، فقال: يعتبر من ثلثه، وهذه وصية لقاتل؛ لأن الهبة له تصح، فكذا الوصية، (وإن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح، لم تبطل في ظاهر كلامه) ؛ لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، لم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، فيبطل ما هو آكد منها، ولهذا جمع أبو الخطاب بين نصي الأمام (وقال أصحابنا: في الوصية للقاتل روايتان) إحداهما: لا تصح سواء وصى له، ثم قتله، أو جرحه جرحا صالحا للزهوق، ثم وصى له؛ لأنه قاتل، فبطلت كالميراث، والثانية: بلى؛ لأنها تمليك بعقد فضاهت الهبة، والأولى ما ذكره المؤلف، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والفروع (وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة) كالفقراء (أو لجميع الأصناف، صح) لأنهم من أبواب

Mas'alah: How is a bequest for Hajj performed on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2001)

ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به، وإن قال: يحج عني حجة بألف، دفع الكل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'perform Hajj for me with a thousand'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2001)

(وإن قال: يحج عني حجة بألف، دفع الكل إلى من يحج) لأنه أوصى بها في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person to perform Hajj and the disposition of surplus funds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2002)

فإن عينه، فقال: يحج عني فلان بألف، فإن أبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل، لم يعطه، وبطلت الوصية وإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل [المبدع في شرح المقنع] حجة واحدة، فوجب أن يعمل بها، فإن فضل منها فضل، فهو لمن يحج؛ لأنه قصد إرفاقه، فكأنه صرح به، وقيل: إرث، جزم به في التبصرة، ولا يدفعها إلى وارث نص عليه، زاد في الشرح وغيره حيث كان فيها فضل إلا بإذن الورثة، واختار جماعة للوارث أن يحج عنه إذا عينه، ولم يزد على نفقة المثل، وفي الفصول: إن لم يعينه، جاز، وقيل له في رواية أبي داود: أوصى أن يحج عنه؟ قال: لا، كأنه وصية لوارث (فإن عينه، فقال: يحج عني فلان بألف) صرف ذلك إليه (فإن أبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل لم يعطه) لأنه إنما وصى له بالزيادة بشرط الحج، ولم يوجد (وبطلت الوصية) حكاه في الفروع قولا؛ لأن الموصى له لم يقبلها بامتناعه من فعلها، أشبه ما لو أوصى له بمال فرده، وقيل: في حقه، وقد زاده بعض من أذن له المؤلف في الإصلاح؛ لأن الوصية فيها حق للحج، وحق للموصى له، فإذا رده، بطل في حقه دون غيره؛ لقوله: بيعوا عبدي لفلان، وتصدقوا بثمنه، فلم يقبله، وكما لو لم يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج، نقله أبو طالب، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة، أو أجرة، والبقية إرث كالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj without specifying the amount of money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2002)

فرع: إذا قال: حجوا عني حجة، ولم يذكر قدرا من المال، فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل، والباقي للورثة، قال في الشرح: وهذا ينبني على أنه لا يجوز الاستئجار عليه، فإن قلنا بجوازه، فلا يستأجر إلا نفسه بأقل ما يمكن، وما فضل، فهو للأجير؛ لأنه ملك ما أعطي بعقد الإجارة، وإن تلف المال في الطريق، فهو من ماله، ويلزمه إتمام العمل، فلو وصى بثلاث حجج إلى ثلاث نفر، صح صرفها في عام واحد، وجزم به في الوجيز، وفي الرعاية عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj with expenses or a specified sum?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2002)

تنبيه: إذا أوصى أن يحج عنه بالنفقة، صح، واختار أبو محمد الجوزي: إن وصى بألف يحج بها، صرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفذ، وإن قال: حجوا عني بألف،

دربه، وإن وصى لجيرانه، تناول أربعين دارا من كل جانب وقال أبو بكر: مستدار [المبدع في شرح المقنع] فما فضل للورثة، ولو قال: يحج عني زيد بألف، فما فضل وصية له أن يحج، وله تأخيره لعذر، ولا يعطى إلى أيام الحج، قاله أحمد، نقل أبو طالب: اشترى به متاعا يتجر به؟ قال: لا يجوز، قد خالف، لم يقل: أتجر به، ولا يصح أن يحج وصي بإخراجها نص عليه؛ لأنه منفذ كقوله تصدق عني، لا يأخذ منه، وكما لا يحج على دابة موصى بها في السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley or street?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2003)

(وإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل دربه) لأن السكة الطريق، والدرب طريق مضاف إليه، وحينئذ يعطى من كان ساكنا وقت الوصية، أو طرأ إليه بعدها، وجزم في المستوعب بالأول، ونص عليه، وقيل: أهل دربه وسكته أهل المحلة الذين طريقهم في دربه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors and how many houses does it include?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2003)

(وإن وصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب) نص عليه، وهو قول الأوزاعي، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا» . رواه أحمد، وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح، وإلا فالجار المقارب، ويرجع فيه إلى العرف، قاله في الشرح، وحكاه في الفروع قولا، ونقل ابن منصور ينبغي أن لا يعطى إلا الجار الملاصق؛ لأنه مشتق من المجاورة، ومقتضاه أن المجموع مائة وستون، وفيه نظر، فإن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها، أو يسامتها داران، يخرج من كل منها شيء عنها، فيزيد على العدد، ويقسم المال على عدد الدور، وكل حصة دار تقسم على سكانها، وجيران المسجد من يسمع النداء منه، وقال أبو يوسف: الجيران أهل المحلة إن جمعهم مسجد، فإن تفرق أهلها في مسجدين صغيرين متقاربين، فكذلك، وإن كانا عظيمين، فكل أهل مسجد جيران

Mas'alah: How are the nearest relatives prioritized in a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2004)

(وإن وصى لأقرب قرابته) أو لأقرب الناس إليه، أو أقربهم به رحما، (وله أب وابن فهما سواء) ؛ لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة، فإن كان أحدهما، تعين بلا شك (والجد والأخ سواء) لأن كل واحد منهما يدلي بالأب من غير واسطة (ويحتمل) وحكاه في المستوعب وجها (تقديم الابن على الأب) لأنه يسقط تعصيبه، ورد بأن إسقاط تعصيبه لا يمنع مساواته، ولا كونه أقرب منه، بدليل ابن الابن يسقط تعصيب من بعده (والأخ على الجد) لأنه يدلي ببنوة الأب، والجد يدلي بالأبوة، فهما كالأب والابن، ورد: بأنه لا يصح قياس الأخ على الابن؛ لأنه يسقط تعصيب الجد، بخلاف الابن، وعلم منه تقديم الابن على الجد، والابن على ابن الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church, fire temple, or Torah and Gospel books?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2005)

فصل ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا لبيت نار، ولا لكتب التوراة والإنجيل، ولا [المبدع في شرح المقنع] يرثه بالتعصيب، سواء كان ممن يرثه في الحال أو لا، ويستوي فيه قريبهم وبعيدهم.

Mas'alah: How are distant relatives (dhawu al-arham) treated in a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2005)

فرع: لم يتعرض المؤلف لذوي الأرحام، فإن قلنا بالرواية التي تجعل القرابة كل من يقع عليه اسم القرابة كان حكمهم كما سلف، وإن قلنا القرابة تختص بمن كان من أولاد الآباء، فلا تدخل فيهم الأم، ولا أقاربها.

Mas'alah: How is a bequest to a group of the closest relatives distributed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2005)

مسألة: أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه، أعطى ثلاثة، فإن كانوا أكثر في درجة واحدة، كالإخوة، فهو لجميعهم؛ لأن الاسم يشملهم، وإن لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة، كملت من الثانية، وإن لم تكمل منها، فمن الثالثة.

Mas'alah: What are the rulings on unusual bequests such as burning one's wealth or bequeathing books of knowledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2005)

فوائد: أوصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد، ذكره ابن عقيل، وفي التراب يصرف في تكفين الموتى، وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد، وفي الهواء قال شيخنا محب الدين بن نصر الله: يتوجه أن يعمل به باذهنج لمسجد ينتفع به المصلون، وفيه شيء. ولو وصى بكتب العلم لآخر، لم يدخل فيها كتب الكلام؛ لأنها ليست من العلم، ولو أوصى بدفنها لم تدفن، قاله أحمد، ونقل الأثرم: لا بأس، وقال الخلال: الأحوط دفنها.

Mas'alah: What are the categories of recipients for whom a bequest is invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2005)

[الجهات التي لا تصح الوصية لها]

Mas'alah: What are the rulings on bequests to churches, fire temples, and Torah and Gospel books?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2005)

فصل (ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا لبيت نار) ولا لعمارتها، والإنفاق عليهما؛ لأن ذلك معصية، وسواء كان الموصي مسلما، أو ذميا (ولا لكتب التوراة والإنجيل) على الأصح، قاله في الرعاية؛ لأنها كتب منسوخة، والاشتغال غير جائز، لما فيها من التبديل والتغيير، وذكر القاضي: لو أوصى بحصر لبيع وقناديلها لا على قصد تعظيمها، فهو جائز؛ لأن الوصية في الحقيقة لأهل الذمة؛ لكونهم ينتفعون بها، والأصح: أنها لا تصح؛ لأن ذلك إعانة لهم على معصيتهم، وتعظيم كنائسهم، وعن أحمد: صحتها من الذمي لخدمة الكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a king, a dead person, or an animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2006)

لملك، ولا لميت، ولا لبهيمة، وإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي، ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف، وإن لم يعلم موته فللحي نصف الموصى به [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rulings on bequests to non-Muslims and for building houses for them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2006)

فرع: أوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة والحرب، صح، لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية، ولا تصح لكافر بمصحف كعبد مسلم بدليل البيع والهبة، وإن وصى له بعبد كافر، فأسلم في حياة الموصي، بطلت، وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول، ابتني على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a king, a dead person, or an animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2006)

(ولا لملك، ولا لميت، ولا لبهيمة) ولا لجني؛ لأنه تمليك، فلم تصح لهم كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a horse or a specific animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2006)

فرع: تصح وصية لحبيس وفرس زيد، ولو لم يقبله ويصرفه في علفه، فإن مات، فالباقي للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two sons and a non-heir when the sons reject it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2007)

(وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي، فله التسع عند القاضي) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان وأجنبي، فيكون للأجنبي التسع؛ لأنه ثلث الثلث (وعند أبي الخطاب له الثلث) لأن الأجنبي موصى له بالثلث، وبالرد بطلت وصية الوارث، فوجب أن يكون له الثلث عملا بالوصية السالمة عن المزاحم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor and needy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2008)

وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع.

Mas'alah: How is a bequest divided among Zayd, the poor, and the needy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2008)

(وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع) هذا هو المذهب؛ لأنه وصى لثلاث جهات فوجبت التسوية، كما لو وصى لزيد وبكر وخالد، وقال محمد بن الحسن: له الخمس، وللفقراء خمسان، وللمساكين خمسان؛ لأن أقل الجمع اثنان، وقال ابن حمدان: ويحتمل أن له السدس؛ لأنهما هنا صنف، وظاهره: أنه إذا كان زيد مسكينا أنه لا يدفع إليه من سهمهم إذ العطف يقتضي المغايرة، فلو كانت الوصية لقوم يمكن حصرهم كزيد وإخوته فهو كأحدهم في وجه، وفي آخر كالتي قبلها، فلو وصى بثلثه لزيد وللفقراء فنصفان، وقيل: كأحدهم.

Mas'alah: Does a bequest to the people of a village or relatives include non-Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2008)

تنبيه: لو أوصى مسلم لأهل قريته، وقيل: أو لقرابته بلفظ عام لم يعم كافرهم إلا بذكره في الأشهر، وإن كان الموصى كافرا، عم مسلمهم بدون ذكره في الأصح، وقيل: إن كان أهل القرية، أو الأقارب كلهم كفارا، والموصي مسلما عمهم، كما لو كان فيهم مسلم، وإن كان أكثرهم كفارا، لم يعمهم، وفيه احتمال.

Mas'alah: Who is more entitled to a bequest for the needy when the testator has poor relatives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2008)

مسألة: أوصى بثلثه للمساكين، وله أقارب محاويج، ولم يوص لهم بشيء، ولم يرثوه، فإنهم أحق به، ولو وصى نصراني بثلثه لفقراء المسلمين، وله إخوة فقراء، أعطى كل واحد خمسين فقط، نص عليهما، ولو وصى لولد زيد، وليس له إلا ولد ولد دخلوا فيها، ويحتمل دخول ولد البنين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something the testator does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2009)

أبدا، أو في مدة معينة، فإن حصل منه شيء فهو له، وإلا بطلت وإن وصى له بمائة لا يملكها، صح، فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها، وإلا بطلت وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب، والزيت النجس، فإن لم يكن للموصي مال،

فللموصى [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unborn animal or future produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2009)

يورث، فيوصى به، وللوصي السعي في تحصيله، فإن قدر عليه، أخذه إذا خرج من الثلث، ولا فرق في الحمل بين أن يكون رقيقا، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر لا يمنع الصحة، فجرى مجرى إعتاقه، فإن انفصل ميتا، بطلت، وإن خرج حيا وعلمنا وجوده حال الوصية، أو حكمنا بوجوده صحت، وإن لم يكن كذلك، فلا، لاحتمال حدوثه، ويعتبر إمكان الموصى به، فلو وصى بما تحمل أمته العقيم، أو بألف قنطار من شجرة معينة من سنة معينة، قال في الترغيب وغيره: واختصاصه به، فلو وصى بمال غيره، لم يصح، ولو ملكه بعد؛ لأن الوصية لم تنعقد (وبالمعدوم) لأنه يجوز أن يملك بالسلم، والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، (كالذي تحمل أمته، أو شجرته أبدا) أي يكون ذلك للموصى له على التأبيد (أو في مدة معينة) كسنة دون ما عداها معرفا، أو منكرا، ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر (فإن حصل منه شيء، فهو له) أي: للموصى له بمقتضى الوصية (وإلا بطلت) لأنها لم تصادف محلا كالوصية بثلثه، ولم تخلف شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the testator has no dog at the time of bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2010)

(وإن لم يكن له كلب، لم تصح الوصية) لأنها لم تصادف محلا يثبت الحق فيه، فإن تجدد له كلب، فيتوجه الصحة نظرا إلى حالة الموت لا الوصية

Mas'alah: Is a bequest of something with no benefit like wine or carrion valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2010)

(ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر، والميتة، ونحوهما) لأن الوصية تمليك، فلا تصح بذلك كالهبة، وقد حث الشارع على إراقة الخمر وإعدامه، فلم يناسب صحة الوصية، وظاهره، ولو قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ، ويتوجه عكسه.

Mas'alah: When the name of a bequeathed item differs between linguistic reality and custom, which prevails?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2011)

(وإن اختلف الاسم بالحقيقة، والعرف كالشاة في العرف للأنثى والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده، وفي الحقيقة للذكر، والأنثى، غلب العرف) في اختيار المؤلف، وجزم به في الوجيز والتبصرة؛ لأن الظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بعرفه، ولأنه المتبادر إلى الفهم

Mas'alah: What is the Hanbali position on whether linguistic reality or custom governs the interpretation of a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2011)

(وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة) لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليه كلام الله تعالى، وكلام رسوله – عليه السلام –، فعلى هذا إذا أوصى له بشاة يتناول الذكر، والأنثى، والضأن، والمعز، والكبيرة، والصغيرة؛ لأن اسم الشاة يتناول ذلك كله بدليل قوله – عليه السلام: «في أربعين شاة شاة» ، وقال المؤلف: لا يتناول إلا أنثى كبيرة، إلا أن يكون في بلد، عرفهم يتناول ذلك، وفي الخلاف: الشياه: اسم لجنس الغنم، يتناول الصغار والكبار، والكبش: الذكر الكبير من الضأن، والتيس: الذكر الكبير من المعز والجمل الذكر والناقة الأنثى، ولو قال: عشرة من إبلي، وقع على الذكر والأنثى، وقيل إن قال: عشرة بالهاء، فهو للذكور، وإن قال: بغير هاء، فهو للإناث، وكذلك الغنم، وفي البعير وجهان، حكاهما في الشرح، وهما مبنيان على الخلاف، والثور الذكر، والبقرة للأنثى

Mas'alah: What is the ruling on the word 'dabbah' in a bequest and on bequest of an unspecified slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2011)

(والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال

والحمير وإن وصى له بغير معين كعبد من عبيده، صح، ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه، وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة، فإن لم يكن له عبيد، لم تصح الوصية في أحد الوجهين، وتصح في الآخر، ويشترى له ما يسمى عبدا، فإن [المبدع في شرح المقنع] والحمير) قاله الأصحاب؛ لأن ذلك هو المتعارف، فإن قرن به ما يصرفه إلى أحدها، كقوله: دابة يقاتل عليها، انصرف إلى الخيل، فإن قال: دابة ينتفع بظهرها ونسلها، خرج منه البغال، وخرج منه الذكر، ذكره في الشرح، وحكاه في الرعاية قولا،

وقيل: يعتبر عرف البلد، وفي التمهيد: في الحقيقة العرفية الدابة للفرس عرفا، والإطلاق ينصرف إليه، وقاله في الفنون عن أصولي يعني نفسه، قال: لنوع قوة في الدبيب؛ لأنه ذو كر وفر، انتهى. والفرس للذكر والأنثى، والحصان للذكر، وعكسه الحجرة، والحمار للذكر، والأتان للأنثى.

Mas'alah: Does a bequest of a riding animal include its saddle or pack-saddle?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2012)

فرع: لا يستحق للدابة سرجا، ولا للبعير رحلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item from a group, such as a slave from his slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2012)

(وإن وصى له بغير معين كعبد من عبيده) وشاة من غنمه (صح) لأن الجهالة هنا أقل من الجهالة في عبد، وقد صحت فيه، فلأن تصح هنا من باب أولى (ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه) نقله ابن منصور، واختاره أبو الخطاب والشريف في خلافيهما، وجزم في الوجيز؛ لأن لفظه تناول واحدا، والأقل هو اليقين، فيكون هو الواجب، فعلى هذا ما يدفعه الوارث من صحيح أو معيب، جيد أو رديء، يلزم قبوله لتناول الاسم له (وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة) هذا رواية، واختارها ابن أبي موسى؛ لأن الجميع شراء بالنسبة إلى الاستحقاق فكان له أحدهم بالقرعة كالعتق، ولم يرجح في الفروع شيئا، وفي التبصرة: هما في لفظ احتمل معنيين، قال: ويحتمل حمله على ظاهرهما

Mas'alah: What is the ruling if the testator had no slaves at the time of the bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2012)

(فإن لم يكن له عبيد، لم تصح الوصية في أحد الوجهين) جزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع؛ لأن الوصية تقتضي عبدا من الموجودين حال الوصية، أشبه ما لو أوصى له بما في الكيس، ولا شيء فيه، أو بداره، ولا دار له

Mas'alah: What is the alternative ruling if the testator had no slaves at the time of the bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2012)

(وتصح في الآخر) لأنه لما تعذرت الصفة، بقي أصل الوصية، أشبه ما لو أوصى له بألف لا يملكها، ثم ملكها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave for the beneficiary of a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2012)

(ويشترى له ما يسمى عبدا) لأن الاسم يتناوله، فيخرج به عن عهدة

كان له عبيد فماتوا إلا واحدا، تعينت الوصية فيه، فإن قتلوا كلهم، فله قيمة أحدهم على قاتله،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple types of bows?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2013)

وإن وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبندق والندف، فله قوس النشاب؛ لأنه أظهرها، إلا أن تقترن به قرينة تصرف إلى غيره، وعند أبي الخطاب: له [المبدع في شرح المقنع] الوصية، وكقوله: عبد من مالي، ونقل ابن منصور فيمن قال: أعطوه مائة من أحد كيسي، فلم يوجد فيهما شيء – يعطى مائة؛ لأنه قصد إعطاءه، وإن ملكه قبل موته فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when only one slave remains?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2013)

(فإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا) أو لم يكن له إلا عبد واحد (تعينت الوصية فيه) لأنه لم يبق غيره، وقد تعذر تسليم الباقي، وهذا إن حمله الثلث، قاله في الرعاية، وقيل: يقرع بين الحي والميت، وإن تلف رقيقه جميعهم قبل موت الموصي، أو بعده، بغير تفريط من الوارث، بطلت؛ لأن التركة غير مضمونة عليهم لحصولها في أيديهم بغير فعلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one of the testator's slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2013)

فرع: أوصى بعتق أحد عبيده الموجودين، صح، وأجزأ عتق ما يسمى عبدا، وقيل: ما

يجزئ في كفارة، وهل يعنيه الوارث أو بقرعة؟ فيه وجهان، وقال في المستوعب: للعبيد تعيين عتق أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of one slave if all are killed after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2013)

وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم) إما باختيار الورثة، أو بالقرعة على الخلاف (على قاتله) لأن حقه في واحد منهم، وقد قتلهم كلهم فوجب عليه ضمانه، كما لو قتل واحد عبد غيره، وهذا إذا قتلوا بعد موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2013)

(وإن وصى له بقوس) صح؛ لأن فيه منفعة مباحة، فإن كان (له أقواس للرمي والبندق والندف، فله قوس النشاب) في ظاهر المذهب (لأنه أظهرها) ويسمى الفارسي، وقوس النبل يسمى العربي (إلا أن تقترن به قرينة) كما لو كان الموصى له ندافا، أو بندقانيا، أو غازيا، فإنه (تصرف إلى غيره) لأن القرينة كالصريح، وهذا إذا أطلق، فإن وصفها بصفة، أو كان له قوس واحد تعينت (وعند أبي الخطاب: له واحد منها كالوصية بعبد من عبيده) لأن اللفظ يتناول جميعها، وقيل: له غير قوس بندق، وقيل: ما يرمى به

واحد منها كالوصية بعبد من عبيده، وإن وصى له بكلب أو طبل، وله منها مباح

ومحرم، انصرف إلى المباح،

Mas'alah: Does blood money enter into a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

وإن قتل وأخذت ديته، فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين، [المبدع في شرح المقنع] عادة، وظاهره: أنه لا يستحق وترها؛ لأنه منفصل عنها، وقيل: بلى، جزم به في الترغيب؛ لأنه لا ينتفع بها إلا به فكان كجزء من أجزائها.

Mas'alah: Is a bequest executed from known and unknown property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

)

Mas'alah: How is a bequest executed from known and unknown property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

وتنفذ الوصية فيما علم من ماله) اتفاقا (وما لم يعلم) أي: تنفذ وصيته في ثلث الموجود، وإن جهله، وعنه إن علم به، وحكي ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، إلا في المدبر، فإنه يدخل في كل شيء، والأول أشهر؛ لأن الوصية بجزء من ماله لفظ عام، فيدخل فيه ما لا يعلم به من ماله، كما لو نذر الصدقة بثلثه.

Mas'alah: Does blood money enter into a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2014)

(وإن قتل) عمدا، أو خطأ (وأخذت ديته، فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين) إحداهما، وهي المذهب، وجزم بها في الوجيز، وقدمها في الفروع: تدخل

Mas'alah: Can the heirs free a slave-girl whose usufruct was bequeathed indefinitely?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2016)

فإذا أوصى بها أبدا فللورثة عتقها) لأنها مملوكة لهم، ومنافعها للموصى له، ولا يرجع على المعتق بشيء، وظاهره: أنه إذا أعتقها صاحب المنفعة لم تعتق؛ لأن العتق للرقبة، وهو لا يملكها، فإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو أسقطها عنه، صح، وللورثة الانتفاع به؛ لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده، (و) لهم (بيعها) لأنها أمة مملوكة تصح الوصية بها، فصح بيعها لغيرها، وتباع مسلوبة المنفعة، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه، وقيل: لا تباع؛ لأن ما لا نفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات، ورد: بأنه يمكنه إعتاقها، وتحصيل ولايتها، وثواب عتقها بخلاف الحشرات. (وقيل: لا يصح بيعها إلا لمالك نفعها) لأنه يجتمع له الرقبة والمنفعة، فينتفع بذلك بخلاف غيره، بدليل جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر، وبيع الزرع لمالك الأرض دون غيرهما، وفي كتابتها الخلاف. (ولهم ولاية تزويجها) أي: بإذن صاحب المنفعة، وليس لواحد منهما الانفراد بتزويجها؛ لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها، وصاحب المنفعة يتضرر به، فإن اتفقا على ذلك، جاز، وإن طلبت التزويج، وجب؛ لأنه لحقها وهو مقدم عليها، ووليها مالك الرقبة، وقيل: هما (و) لهم (أخذ مهرها في كل موضع

Mas'alah: What compensation do the heirs receive for the child of a slave girl subject to a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وللورثة قيمة ولدها

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl subject to a bequest is killed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

على الواطئ، وإن قتلت، فلهم قيمتها في أحد الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a replacement for a bequeathed slave woman if she is killed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2017)

وفي الآخر يشتري بها ما يقوم مقامها،

Mas'alah: What are the two methods for evaluating a bequest of usufruct from the one-third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2019)

من الثلث، والثاني تقوم بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة المنفعة، فيعتبر ما بينهما

Mas'alah: Is it valid to bequeath the ownership of a slave woman to one person and her usufruct to

another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2019)

وإن وصى لرجل برقبتها، ولآخر بمنفعتها، صح،

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing fruit, milk, wool, or parts of an object to different persons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2019)

تنبيه: أوصى بثمر شجرة لزيد، وبرقبتها لعمرو، لم يملك أحدهما إجبار الآخر على سقيها، ولا منعه منه، إذا لم يضره، وإن يبست الشجرة، أو بعضها، فهو لعمرو، وإن وصى بثمرتها، أو حمل أمته أو شاته، فلم تحمل تلك المدة، فلا شيء لزيد، وإن قال: لك ثمرتها، أو حمل الحيوان أول عام بثمر، أو بحمل، صح، وإن وصى لزيد بلبن شاته وصوفها، أو بأحدهما، صح، ويقوم الموصى به دون العين، وإن وصى لرجل بحب زرعه، ولآخر بنبته صح، والنفقة بينهما، وينبغي أن يكون على قدر قيمة حق كل واحد منهما، فإن امتنع أحدهما من الإنفاق، ففي إجباره وجهان مبنيان على الحائط المشترك، إذا انهدم، وإن وصى لرجل بخاتم، ولآخر بفصه، صح، وليس لأحدهما الانتفاع به إلا بإذن الآخر، وأيهما طلب قلع الفص منه، أجيب إليه، ويجبر الآخر على ذلك، فإن اتفقا على بيعه أو لبسه، جاز (

Mas'alah: How is a bequest of a mukatab slave treated like a purchase?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2020)

وصى لرجل بمكاتبه، صح، ويكون كما لو اشتراه،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment or an installment of it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2020)

وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها، صح،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the corpus of a mukatab to one person and the debt upon him to another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2020)

وإن وصى برقبته لرجل، وبما عليه لآخر صح، فإن أدى، عتق، وإن عجز فهو لصاحب الرقبة،

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a bequest when the slave becomes unable to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2020)

وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه. [المبدع في شرح المقنع] لأنه مملوك كالقن (ويكون كما لو اشتراه) لأن الوصية تمليك، أشبهت الشراء، فإن أدى عتق، والولاء له كالمشتري، وإن عجز، عاد رقيقا له، فإن عجز في حياة الموصي، لم تبطل الوصية؛ لأن رقه لا ينافيها، وإن أدى إليه بطلت، فإن قال: إن عجز ورق، فهو لك بعد

موتي، فعجز في حياة الموصي، صحت، وإن عجز بعد موته، بطلت، وإن قال: إن عجز بعد موتي، فهو لك، ففيه وجهان مبنيان على ما إذا قال: إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حر. (وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها، صح) لأنها تصح بما ليس مستقرا، كما تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية، وحينئذ للموصى له استيفاء المال عند حلوله والإبراء منه، ويعتق بأحدهما، والولاء لسيده؛ لأنه المنعم عليه، وفي الخلاف: لا تصح الوصية بمال الكتابة والعقل؛ لأنه غير مستقر، وعلى الأول إذا عجز فأراد الوارث تعجيزه، وأراد الوصي إنظاره أو بالعكس، قدم قول الوارث، ومتى عجز فهو عبد للوارث، وإن وصى بما يعجله المكاتب، صح، فإن عجل شيئا، فهو للوصي، وإن لم يعجل شيئا حتى حلت نجومه، بطلت. (وإن وصى برقبته لرجل، وبما عليه لآخر، صح) لأن كلا من الرقبة والدين مملوك للموصي، فصح كغيره، ولا أثر لكونه غير مستقر؛ لأنها تصح بالمعدوم (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that perishes before or after the testator's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2021)

ومن أوصى له بشيء بعينه فتلف قبل موت الموصي أو بعده، بطلت [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatib or forgive his debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2021)

فرع: أوصى بعتق مكاتبه، أو الإبراء من دينه، اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته مكاتبا، أو مال الكتابة؛ لأن العتق إبراء، وبالعكس، فاعتبر أقلهما، فإن احتمله الثلث، عتق وبرئ، وإن احتمل بعضه كنصفه، عتق منه نصفه، وبقي نصفه مكاتبا، ويعتق ثلثه في الحال، إن لم يكن له مال سواه، والباقي على الكتابة، فإن قال: ضعوا نجما بما شاء الورثة، وإن قال: أكثر ما يكون عليه، وضع فوق نصفه، كضعوا عنه أكثر نجومه، وأكبرها أكثرها مالا، وأوسطها الثاني: إن كانت ثلاثة، والثالث: إن كانت خمسة، وإن قال: ما شاء فالكل، وقيل: لا كما شاء من مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item if it perishes before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2021)

[حكم الوصية بشيء معين إذا تلفت قبل موت الموصي أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item if it perishes before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2021)

فصل (ومن أوصى له بشيء بعينه) الباء زائدة، كقولك: مررت بأخيك بزيد، لا يجوز أن يكون بعينه توكيدا؛ لأن شيئا نكرة غير محدودة (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item if it perishes before or after the

testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2021)

فتلف قبل موت الموصي أو بعده) قبل القبول (بطلت الوصية) حكاه ابن المنذر إجماعا ممن يحفظ عنه من أهل العلم؛

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item if it perishes before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2022)

الوصية، وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي، فهو للموصى له،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item if it perishes before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2022)

لا وقت الأخذ، وإن لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر، فللموصى له ثلث الموصى به، وكلما [المبدع في شرح المقنع] لأن الموصى له إنما يستحق المعين، فإذا ذهب، زال حقه، كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم، ولا تفريط منهم، فلم يضمنوا شيئا (وإن تلف المال كله غيره) أي: غير المعين (بعد موت الموصي، فهو للموصى له) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به، لتعينه للموصى له، بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم، فتعين حقه فيه دون سائر ماله، قال أحمد: فيمن خلف مائتي دينار وعبدا

– قيمته مائة دينار – ووصى لرجل بالعبد، فسرقت الدنانير بعد الموت، فالعبد للموصى له، وفي الرعاية: إن تلفت التركة قبل القبول غير الموصى به معينا، فللموصى له ثلثه، إن ملكه عند القبول، وإلا كله، وقال ابن حمدان: إن كان عند الموت قدر الثلث أو أقل، وإلا ملك منه بقدر الثلث. (وإن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت) لأن الاعتبار في قيمة الوصية بخروجها من الثلث، وعدم خروجها بحالة الموت؛ لأنها حالة لزوم الوصية، فتعتبر قيمة المال فيها بغير خلاف نعلمه (لا وقت الأخذ) هو تأكيد فينظر كم كان الموصى به وقت الموت، فإن كان ثلث التركة أو دونه استحقه الموصى له، وإن زادت قيمته حتى صار مثل المال أو أكثر، أو هلك المال سواه اختص به، ولا شيء للورثة، وإن كان حين الموت زائدا على الثلث، فللموصى له قدر الثلث، وإن كان نصف المال فله ثلثاه، وإن كان ثلثه فله نصفه، وإن كان نصف المال وثلثه، فله خمساه، ولا عبرة بالزيادة أو النقصان بعد ذلك، فلو وصى بعتق عبد، قيمته مائة، وله مائتان، فزادت قيمته بعد الموت، فصار يساوي مائتين، فهو للموصى له، وإن كانت قيمته حين الموت مائتين، فللموصى له ثلثاه؛ لأنهما ثلث المال، وإن نقصت قيمته بعد الموت، فصارت مائة، لم يزد حق الموصى له إلا بالإجازة، وإن كانت قيمته أربعمائة، فللموصى له النصف، لا يزاد حقه عن ذلك، سواء نقص العبد أو زاد. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item if it perishes before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2022)

وإن لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر فللموصى له ثلث الموصى به) في الأصح؛ لأن حقه في الثلث متيقن، فوجب تسليم ثلث المعين

اقتضي من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء، ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله، وكذلك الحكم في المدبر، وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه، فله الثلث الباقي، وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان منهم أو [المبدع في شرح المقنع] إليه، وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب وقبض الدين؛ لأنه ربما تلف، فلا تنفذ الوصية في المعين كله، وكما لو لم يخلف غير المعين، وقيل: لا يدفع إليه شيء؛ لأن الورثة شركاؤه في التركة، فلا يحصل له شيء، ما لم يحصل للورثة مثلاه (وكلما اقتضي من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء، ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله) لأنه موصى له به، فخرج من ثلثه، وإنما منع قبل ذلك لأجل حق الورثة، وقد زال. ولو خلف ابنا وتسعة عينا أوصى بها لشخص، وعشرين دينارا دينا، فللوصي ثلثها ثلاثة، فإن اقتضى ثلاثة، فله من التسعة واحد حتى يقتضي ثمانية عشرة، فتكمل له التسعة، وإن تعذر استيفاء الدين، فللابن الستة الباقية، ولو كان الدين تسعة، فالابن يأخذ ثلث العين، والوصي ثلثها، ويبقى ثلثها موقوفا، كلما استوفي من الدين شيء، فللوصي من العين قدر ثلثه، فإذا استوفي الدين، كمل للوصي ستة، وهي ثلث الجميع، وإن كانت الوصية بنصف العين أخذ الوصي ثلثها، والابن نصفها، ويبقى سدسها موقوفا، فمتى اقتضى من الدين ثلثيه، كملت وصيته (وكذلك الحكم في المدبر) ذكره أصحابنا، أي: يعتق في الحال ثلثه، وكلما اقتضي من الدين شيء، أو حضر من الغائب، عتق منه بقدر ثلثه حتى يعتق جميعه إن خرج من الثلث، وفي الترغيب فيه نظر، فإنه من تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه إلى الورثة، وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال، وهذا سهو منه، قال: وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت، ولا مال له غيره، فهل يبرأ عن نصيب نفسه، قبل تسليم نصيب أخيه، على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the debt equals the estate's assets?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2023)

فرع: إذا كان الدين مساويا للعين، وأوصى لشخص بثلث ماله، فلا شيء له قبل استيفائه، فكلما اقتضي منه شيء، فله ثلثه، وللابن ثلثاه، وقال أهل العراق: هو أحق بما يخرج من الدين حتى يستوفي وصيته. (وإن وصى له بثلث عبد، فاستحق ثلثاه، فله الثلث الباقي) أي: إذا أوصى له

ماتا، فله ثلث الباقي وإن وصى له بعبد لا يملك غيره، قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتان، فأجاز الورثة، فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن ردوا، فقال الخرقي: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه، وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الإجازة لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر [المبدع في شرح المقنع] بمعين، فاستحق بعضه، فله ما بقي منه إن حمله الثلث؛ لأن الباقي كله موصى به، وقد خرج من الثلث فاستحقه، كما لو كان معينا، وقيل: له ثلث الباقي، كقوله (وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد، فاستحق اثنان منهم أو ماتا، فله ثلث الباقي) في قول أكثرهم؛ لأنه لم يوص له من الباقي بأكثر من ثلثه، وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه، وقيل: له الباقي، ما لم يعبر ثلث قيمتهم، كما لو أوصى له بثلث صبرة مكيل أو موزون فتلف ثلثاها، وقيل: ثلثها. (وإن وصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتان) أي: إذا أوصى لشخص بمعين من ماله، ولآخر بجزء مشاع منه كثلثه، فأجيز لهما، انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين، ثم شارك صاحب المعين فيه، فيقسم بينهما على قدر حقهما فيه، ويدخل النقص على كل واحد

منهما بقدر وصيته كمسائل العول، وقد نبه عليه المؤلف بقوله: (فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين) وهو ستة وستون وثلثان لا يزاحمه الآخر فيها (وربع العبد) أي: يشتركان فيه؛ لهذا ثلثه وللآخر جميعه، فابسطه من جنس الكسر، وهو الثلث يصير العبد ثلثه، واضمم إليها الثلث الذي للآخر، تصير أربعة، ثم اقسم على أربعة أسهم، يصير الثلث ربعا كمسائل العول، فيخرج لصاحب الثلث ما ذكره (وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه) ثم انتقل إلى حاله الرد، فقال (وإن ردوا، فقال الخرقي) وهو المذهب (للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه) وطريقه أن ترد وصيتهما إلى ثلث المال – وهو نصف وصيتهما – فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته، فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع، ويرجع صاحب العبد إلى نصفه (وعندي) وهو قول ابن أبي ليلى، وحكاه المجد تخريجا (أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال

العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه، وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث، فأجازوا، فله مائة وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه، وإن ردوا، [المبدع في شرح المقنع] الإجازة) كسائر الوصايا (لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه) وطريقه أن تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع تكن اثني عشر، ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين، لصاحب الثلث ثلث المائتين، وهو ثمانية، وربع العبد، وهو ثلاثة أسهم، صار له أحد عشر، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه، وذلك تسعة، فتضمها إلى سهام صاحب الثلث، تصير عشرين سهما، ففي حال الرد يجعل الثلث عشرين سهما، فيصير المال ستين، ولصاحب العبد تسعة من العبد، وهو ربعه وخمسه، ولصاحب الثلث ثمانية من المائتين، وهو خمسها، وثلثه من العبد، وذلك عشره، ونصف عشره، وأوضح منه أن نقول: حصل لهما في الإجازة مائة

وستة وستون، وثلثان، ونسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة أخماس، فيرجع كل منهما إلى ثلاثة أخماسه، فيحصل للموصى له بالثلث أربعون، وهو خمس المائتين، ومن العبد خمسة عشر، وهو عشره ونصف عشره، وللموصى له بالعبد خمسة وأربعون، وهي ربعه وخمسه.

Mas'alah: How is a bequest of all property and a specific slave distributed upon acceptance or rejection?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2026)

فإن وصى له بجميع ماله، وللآخر بالعبد، ففي الإجازة لصاحب العبد نصفه، والباقي كله للآخر، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب العبد خمسه، وهو ربع العبد، وسدس عشره، وللآخر أربعة أخماسه.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving specific amounts and the remainder of the third in various scenarios?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2027)

مسائل: الأولى: ترك ستمائة، ووصى لرجل بمائة، ولآخر بتمام الثلث، استحق كل منهما مائة، وإن رد الأول وصيته، فللآخر مائة، وإن وصى للأول بمائتين، وللآخر ببقية الثلث، فلا شيء للثاني، سواء ردت وصية الأول، أو أجازها، وقال أهل العراق: إن

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2028)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2028)

إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة، [المبدع في شرح المقنع] رد الأول، فللثاني مائتان في المسألتين، وهو احتمال لنا. الثانية: أوصى لشخص بعبد، وللآخر بتمام الثلث، فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه، ثم ألقيت قيمته من ثلثها، ثم البقية لوصية التمام، وإن رد صاحب وصيته بعد موت الموصي، أو مات قبله، أو مات العبد بعد موته، بقيت وصية الآخر. الثالثة: أوصى لشخص بثلث ماله، ويعطي زيدا منه كل شهر مائة حتى يموت، صح، فإن مات وبقي شيء، فهو للأول، نص عليه. الرابعة: أوصى لوارث وغيره بثلثي ماله اشتركا مع الإجازة، ومع الرد للآخر الثلث، وقيل: نصفه كوصيته لهما بثلثه، والرد على الوارث، وإن ردوا ما جاوز الثلث لا وصية عينا، فالثلث بينهما، وقيل: للآخر، وقيل: له السدس، وإن أجيز للوارث، فله الثلث، وكذا الأجنبي، وقيل: السدس. [باب الوصية بالأنصباء والأجزاء] الأنصباء جمع نصيب، كصديق وأصدقاء، والأجزاء جمع جزء، والفرق بينهما ظاهر (إذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه) من غير زيادة، ولا نقصان (مضموما إلى المسألة) أي: يؤخذ مثل نصيب المعين، ويزاد على ما تصح منه مسألة الورثة في قول أكثر العلماء، وقال مالك، وزفر: يعطى مثل نصيب المعين أو مثل

نصيب أحدهم، إن كانوا يتساوون في أصل المسألة غير مزيد، ويقسم الباقي بين الورثة إلا أن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال، فلو وصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن، فالوصية بجميع المال، وإن كانوا اثنان فالوصية بالنصف، ثم قال مالك: وإن كانوا يتفاضلون نظرا إلى عدد رءوسهم، فأعطي سهما من عددهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son, or double or triple that share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2029)

فإن وصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة، فله الربع، فإن كان معهم بنت، فله التسعان وإن وصى له بنصيب ابنه، فكذلك في أحد الوجهين، والثاني: لا يصح، وإن وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه، فله مثله مرتين، وإن وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله، هذا هو الصحيح عندي، وقال أصحابنا: [المبدع في شرح المقنع] أنصبائهم لتفاضلهم، وأجيب بأنه جعل وارثه أصلا وقاعدة، حمل عليه نصيب الموصى له، وجعل مثلا له، وهذا يقتضي مساواتهما، فلو أعطي من أصل المال لم يعط مثل نصيبه، ولا حصلت التسوية (فإن وصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فله الثلث) لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه؛ لأن الثلث إذا خرج بقي ثلثا المال، لكل ابن ثلث (وإن كانوا ثلاثة، فله الربع) لما ذكرنا (فإن كان معهم بنت، فله التسعان) لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهمان، وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير تسعة، فالابنان منها تسعان، وعلم منه أنه لا بد أن يكون الموصى له بمثل نصيبه وارثا، فلو كان رقيقا، أو قاتلا، أو مخالفا لدينه، أو محجوبا، لم يصح، وفي الفصول احتمال (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or multiple times an heir's share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2029)

(وإن وصى بضعف نصيب ابنه، أو بضعفيه، فله مثله مرتين، وإن وصى بثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله، هذا هو الصحيح عندي) وهو قول أبي عبيد، والجوهري، لقوله تعالى: {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [الإسراء: 75] ، وقوله تعالى: {فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا} [سبأ: 37] ، وقد صح أن عمر أضعف الزكاة على

Mas'alah: How is a bequest of multiple times an heir's share calculated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2030)

ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفا، زاد مرة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to an unspecified heir's share?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2030)

وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيبا، فلو كانوا ابنا وأربع زوجات، صحت من اثنين وثلاثين، لكل امرأة سهم، وللوصي سهم يزاد عليها، فتصير من ثلاثة وثلاثين، وإن وصى له بمثل نصيب وارث لو كان، فله [المبدع في شرح المقنع] نصارى بني تغلب، فكان يأخذ من المائتين عشرة، فدل ما ذكرنا أن الضعف مثلان، قال الأزهري: الضعف المثل، فما فوقه، فأما قوله: إن الضعفين المثلان، فقد روى ابن الأنباري عن هشام بن معاوية النحوي، قال: العرب تتكلم الضعف مثنى،

فتقول: إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه، أي: مثلاه، وإفراده لا بأس به؛ لأن التثنية أحسن، يعني أن المفرد والمثنى هنا بمعنى واحد، وكلاهما يراد به المثلان، وإذا استعملوه على هذا الوجه وجب اتباعهم فيه، وإن خالفنا القياس (وقال أصحابنا) وهو المذهب: (ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله) وهو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى (كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة) لأن الزيادة لا بد لها من أثر، وأقل الأعداد المرة، وأجاب في المغني، والشرح عن ذلك بقوله تعالى: {فآتت أكلها ضعفين} [البقرة: 265] قال عكرمة: تحمل في كل عام مرتين، وأنه لا خلاف بين المفسرين في قوله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] أن المراد مرتين، وقد دل عليه قوله تعالى: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] ومحال أن تجعل أجرها على العمل الصالح مرتين، وعذابها على الفاحشة ثلاث مرات، فإن الله تعالى إنما يريد تضعيف الحسنات على السيئات، هذا هو المعهود من فضله وكرمه، وقول أبي عبيدة خالفه غيره، قال ابن عرفة: لا أحب قوله، ورده بالآية الكريمة، وحينئذ الضعف محال وفاق (وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا) في قول أكثر العلماء؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، ولو خصه به، فهو له كما لو أطلق، وكان تأكيدا (فلو كانوا ابنا وأربع زوجات، صحت من اثنين وثلاثين) لأن أصل المسألة من ثمانية للزوجات سهم لا يصح عليهن، ولا يوافق، فاضرب عددهن في ثمانية، تبلغ اثنين وثلاثين (لكل امرأة سهم) وللابن ثمانية وعشرون (وللوصي سهم يزاد عليها، فتصير من ثلاثة وثلاثين) ولو وصى بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البنت، نص عليه، ولو وصى بمثل أكثرهم، أو أعظمهم نصيبا، فله ذلك مضافا إلى المسألة، فيكون له في مسألة المؤلف ثمانية وعشرون، فتصير ستين سهما. 1 –

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to a hypothetical heir's share calculated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2031)

مثل ماله لو كانت الوصية، وهو موجود، فإذا كان الوارث أربعة بنين فللوصي السدس، ولو كانوا ثلاثة، فله الخمس، ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان الأمثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية، فيكون له سهم يزاد على الثلاثين سهما، وتصح من اثنين وستين، له منها سهمان، ولكل ابن خمسة عشر. [المبدع في شرح المقنع] (وإن وصى له بمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل ماله لو كانت الوصية، وهو موجود) أي: يقدر الوارث موجودا، وانظر ما للموصى له مع وجوده، فهو له مع عدمه، وطريقه أن تنظر: كم تصح مسألتهم مع عدم الوارث، ثم كم تصح مع وجوده، ثم تضرب إحداهما في الأخرى، ثم تقسم ما ارتفع على مسألة الوجود، فما خرج بالقسمة أضفته إلى ما ارتفع من الضرب، وهو للموصى له، واقسم ما ارتفع بين الورثة (فإذا كان الوارث أربعة بنين، فللوصي السدس) لأن المسألة مع عدم الخامس المقدر وجوده من أربعة، ومع وجوده من خمسة، فتضرب إحداهما في الأخرى، تكن عشرين تقسمها على خمسة يخرج لكل سهم أربعة، فتضيفها إلى العشرين فتصير أربعة وعشرين، للموصى له أربعة، وهي السدس، ولكل ابن خمسة، وهي ثمن ونصف سدس (ولو كانوا ثلاثة فله الخمس) ولو كانوا اثنين، فله الربع، لما ذكرناه، فلو خلفت امرأة زوجا وأختا، وأوصت بمثل نصيب خامس لو كان، فللموصى له الخمس؛ لأن للأم الربع لو كانت، فتجعل له سهما يضاف إلى أربعة يكن خمسا (ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان الأمثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية) لأنه استثنى السدس من الخمس، وطريقها: أن تضرب إحداهما في الأخرى، تكن ثلاثين، خمسها ستة، وسدسها خمسة، فإذا استثنيت

الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له، فرده على الثلاثين، وهو المراد بقوله (فيكون له سهم يزاد على الثلاثين سهما) فتصير أحدا وثلاثين، أعط الموصى له سهما يبقى ثلاثون على أربعة، لا تنقسم، وتوافق بالنصف، فردها إلى خمسة عشر، واضربها في أربعة تكن ستين، رد عليها سهمين للموصى له، وهو المراد بقوله (وتصح من اثنين وستين، له منها سهمان، ولكل ابن خمسة عشر) وبالجبر تجعل المال أربعة، وشيئا تدفعه إلى الموصى له يبقى أربعة تقسمها على خمسة، يخرج أربعة أخماس، وتقسمها على ستة، يخرج ثلثان، فتسقط الثلثان من أربعة الأخماس يبقى سهمان من خمسة عشر، ثم تضرب الأربعة في الخمسة عشر؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion, share, or part of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2032)

فصل في الوصية بالأجزاء إذا أوصى له بجزء أو حظ أو شيء أو نصيب فللورثة أن يعطوه ما شاءوا، [المبدع في شرح المقنع] مخرج الثلث والخمس، تكن ستين، تزيد عليها السهمين للموصى له، فقد حصل له خمس الستين إلا سدسها، فخمسها اثنا عشر، وسدسها عشرة، وفي بعض النسخ المقروءة على المؤلف: ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى بالخمس إلا السدس بعد الوصية، وهذه هي الصحيحة المعتمدة في المذهب الموافقة لطريقة الأصحاب، وعلى ما ذكره هنا هي مشكلة على طريقة الأصحاب، ولكن معناها لأبي الخطاب، والمجد، وابن حمدان، وأجاب الحارثي عنها بأن قولهم: أوصى له بالخمس إلا السدس، صحيح باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وأن النصيب هو

المستثنى، انتهى. وقال الناظم: وقرئ عليه في نسخة أخرى، وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس، لو كان، فعلى هذا يصح أنه أوصى له بالخمس إلا السدس. فرع: إذا خلف بنتا واحدة، ووصى بمثل نصيبها، فهو كما وصى بنصيب ابن عندنا؛ لأنها تستوعب المال بالفرض والرد، وعند من لا يرى الرد يقتضي أن يكون له الثلث، ولها نصف الباقي، والفاضل لبيت المال، فإن خلف أختين، ووصى بمثل نصيب إحداهما، فهي من ثلثه، وعند من لا يرى الرد من أربعة مقسومة بينهم، فلو خلف له ثلاثة بنين، ووصى لثلاثة بمثل أنصبائهم، فالمال بينهم على ستة مع الإجازة، وفي الرد على تسعة للموصى له ثلاثة، والباقي لهم. [فصل في الوصية بالأجزاء] (إذا أوصى له بجزء، أو حظ، أو شيء، أو نصيب) أو قسط (فللورثة أن يعطوه ما شاءوا) بغير خلاف نعلمه؛ لأن ما يعطونه يقع عليه الاسم، كقوله: أعطوا فلانا من مالي، لكونه لا حد له في اللغة، ولا في الشرع، فكان على إطلاقه، لكن شرطه أن يكون مما

Mas'alah: What are the three narrations regarding a bequest of a 'share' (sahm) of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2033)

وإن وصى له بسهم من ماله ففيها ثلاث روايات، إحداهن: له السدس بمنزلة سدس مفروض، وإن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة، أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها أعيلت به، وإن عالت أعيل معها، والثانية: له سهم مما تصح منه المسألة، ما لم يزد على السدس، والثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على [المبدع في شرح المقنع] يتمول، قاله في الرعاية، والوجيز، والفروع، فلو أوصى بثلثه إلا حظا، أعطي ما يصح استثناؤه (وإن وصى له بسهم من ماله ففيها ثلاثة روايات

إحداهن: له السدس بمنزلة سدس مفروض) نقله ابن منصور، واختاره القاضي وأصحابه، وقدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز، لما روى ابن مسعود «أن رجلا أوصى لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – السدس» ، وهو قول علي، وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية، فتنصرف الوصية إليه كما لو لفظ به، (إن لم تكمل فروض المسألة) كبنت، وبنت ابن، (أو كانوا عصبة) كالبنين أو الإخوة، (أعطي سدسا كاملا) ؛ لأنه موصى به، (وإن كملت فروضها أعيلت به، وإن عالت أعيل معها) ، كمسائل العول، وقيل: له سدسه كله أطلقه في رواية حرب، وأطلقه في المحرر، والروضة، ولعل مرادهم ما ذكره المؤلف من التفصيل، (والثانية له سهم مما تصح منه المسألة) مضافا إليها، وهي ظاهر كلامه في رواية الأثرم، وأبي طالب؛ لأن سهما ينصرف إلى سهام فريضته، أشبه ما لو قال: فريضتي، أو كذا سهما لك منه أسهم، قال القاضي وتبعه المؤلف: (ما لم يزد على السدس) فإن زاد عليه، فله السدس؛ لأنه متحقق، (والثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة) ، مضموما إليها، اختاره الخلال وصاحبه؛ لأن السهم يطلق، ويراد به النصيب، والنصيب هنا: هو نصيب الورثة، والأقل منها هو المتيقن (ما لم يزد على السدس) كذا قيده تبعا للقاضي وجمع، فإن زاد عليه رد إليه؛ لأنه أقل سهم يرثه ذوا قرابة. والمجد وجماعة أجروا هاتين الروايتين على إطلاقهما، نظرا لإطلاق الإمام.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are illustrative examples of bequests of a share in various inheritance scenarios in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2034)

مسائل توضح ما ذكر، رجل خلف أما وبنتين، وأوصى بسهم من ماله فعلى الأولى تكمل به السدس، إذ مسألتهم من ستة، ترجع بالرد إلى خمسة، فيزاد عليها السهم الموصى به، فتصير من ستة، وكذا على الأخريين، ولو كانت أما وأختا، فيضاف إليها السدس على الأولى والثانية، وعلى الثالثة يضاف إليها مثل نصيب الأم؛ لأنه أقل نصيب وارث فتصير من سبعة، وعلى ما قيده المؤلف تبعا للقاضي له السدس؛ لأن النصيب زاد عليه، ولو كانت ابنتان وأبوان، فهي من ستة وتعول بالسهم الموصى به إلى سبعة على الروايات، ولو كانت لأبوين وأختان لأم وأم، فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وتعول بالسهم الموصى به إلى ثمانية على الروايات أيضا، ولو كان ثلاث أخوات لأبوين وأخوان وأختان لأم وأم، فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وبالسهم الموصى به على الأولى إلى ثمانية، وتصح من ثمانية وأربعين، وعلى الثانية: تصح من اثنين وأربعين يرد إليها السهم فتصير من ثلاثة وأربعين، وعلى الثالثة تصح من اثنتين وأربعين، ويزاد عليها أقل أنصباء الورثة، وهو ثلاثة أسهم، فتصير من خمسة وأربعين، ولو كان زوجا وأختا، كان له السبع، كما لو كان معهما جدة على الروايات، وذكر في المغني، والشرح الذي يقتضيه القياس فيما إذا أوصى بسهم من ماله، إن صح أن السهم في لسان العرب، أو صح الحديث السابق، فهو كما لو أوصى بسدس ماله، وإلا فهو كما لو أوصى بجزء من ماله، على ما اختاره الشافعي، خلف زوجة وأما وابنا، وأوصى لآخر بسهم من ماله، فذكر أبو الخطاب أنها تصح على الأولى من أربعة وعشرين، وكذا على الثالثة، وعلى الثانية من خمسة وعشرين، قال في المستوعب: أما حكمه في هذه المسألة صحيح على الثالثة، وفي حكمه على الروايتين الأوليين سهو منه؛ لأنه أعطى الزوجة والأم فرضهما

قبل الوصية، وذلك بخلاف نص القرآن والإجماع، ثم صححها على الأولى من مائة وأربعة وأربعين، وعلى الأخرى من سبعة وعشرين.

Mas'alah: How is a bequest of a sixth and a share combined in a single inheritance case in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2034)

فرع: خلف أبوين وابنين، ووصى لشخص بسدس من ماله، ولآخر بسهم منه، جعلت ذا السهم كأحد أبويه، وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا، وقسمت الباقي بين الورثة والوصي على سبعة، وتصح من اثنين وأربعين لصاحب السدس سبعة، ولصاحب

السدس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a known fraction like a third or a quarter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2035)

وإن وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع، أخذته من مخرجه، فدفعته إليه، وقسمت الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث، ولا يجيزوا له، فتفرض له الثلث، وتقسم الثلثين عليها، وإن وصى بجزأين أو أكثر، أخذتها من مخرجها، وقسمت الباقي على المسألة، فإن زادت على الثلث، ورد الورثة، جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة، فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر، يبقى خمسة

للابنين، إن أجازا، وإن ردا جعلت السبعة ثلث [المبدع في شرح المقنع] السهم سهم على الروايات، ويحتمل أن يعطى الموصى له بالسهم السبع كاملا، كما لو أوصى له به من غير وصية أخرى، فتكون له ستة، ويبقى تسعة وعشرون، على ستة لا تنقسم، فتضربها في اثنين وأربعين، تكن مائتين واثنين وخمسين. 1 - (وإن وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع، أخذته من مخرجه) فيكون ذلك صحيحا، فالثلث مخرجه من ثلاثة، والربع من أربعة (فدفعته إليه) أي: إلى الموصى له؛ لأنه موصى له به (وقسمت الباقي على مسألة الورثة) لأنه حقهم، فلو كان له ابنان، والوصية بالثلث، صحت من ثلاثة، ولو كان ثلاثة، والوصية بالربع صحت من أربعة (إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له) أي: للموصى له (فتفرض له الثلث، وتقسم الثلثين عليها) أي: على مسألة الورثة، فإن انقسمت فظاهر، وإن لم تنقسم، ضربت المسألة أو وفقها في مخرج الوصية، فما بلغ فمنه تصح، وظاهره: أنهم إذا أجازوا، فإنها تنفذ في الموصى به مطلقا (وإن وصى بجزأين أو أكثر أخذتها من مخرجها، وقسمت الباقي على المسألة) أي: مسألة الورثة (فإن زادت على الثلث، ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال) ليقسم ذلك بين الأوصياء بلا كسر (ودفعت الثلثين إلى الورثة) لأنه حقهم (فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر) لأن مخرج الثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، فإذا ضربت أحدهما في الآخر، كانت اثني عشر فثلثها، وربعها سبعة (يبقى خمسة للابنين إن أجازا) وتصح من أربعة وعشرين، لصاحب الثلث ثمانية، ولصاحب الربع ستة يبقى

المال، فتكون المسألة من أحد وعشرين، وإن أجاز لأحدهما دون الآخر، أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر، أو أجاز كل واحد لواحد، فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد تكن مائة وثمانية وستين، للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة،

مضروب في وفق مسألة الرد، وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي للورثة، وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة [المبدع في شرح المقنع] عشرة للابنين (وإن ردا، جعلت السبعة ثلث المال) مقسومة بينهما على قدر وصيتهما لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة (فتكون المسألة من أحد وعشرين) يبقى أربعة عشر، للابنين نصفين (وإن أجاز لأحدهما دون الآخر، أو أجاز له أحدهما لهما دون الآخر، أو أجاز كل واحد لواحد) فوافق بين مسألة الإجازة، ومسألة الرد، وهما متفقان بالأثلاث (فاضرب وفق مسألة الإجازة، وهو ثمانية في مسألة الرد، تكن مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد) فإن كانت الإجازة لصاحب الثلث وحده، فسهمه من مسألة الإجازة ثمانية مضروب في وفق مسألة الرد، وهو سبعة تكن ستة وخمسين، ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الإجازة ثمانية، تكن أربعة وعشرين، فصار المجموع للوصيين ثمانين سهما، والباقي وهو ثمانية وثمانون بين الابنين، لكل ابن أربعة وأربعون سهما، وإن أجازا لصاحب الربع وحده أخذت سهمه من مسألة الإجازة ستة مضروبة في وفق مسألة الرد، وهو سبعة، تكن اثنين وأربعين، يدفعها إليه، ولصاحب الثلث سهمه من مسألة الرد أربعة، تضربها في وفق مسألة الإجازة، وهو ثمانية، تكن اثنين وثلاثين، فصار المجموع أربعة وسبعين يبقى أربعة وتسعون للابنين، وإن أجاز أحد الابنين لهما دون الآخر، فللذي أجاز لهما سهمه من مسألة الإجازة خمسة مضروبة في وفق مسألة الرد سبعة، تكن خمسة وثلاثين، وللذي رد سهمه في مسألة الرد سبعة مضروب في وفق مسألة الإجازة، وهو ثمانية، تكن ستة وخمسين، تضمها إلى خمسة وثلاثين تكن أحدا وتسعين، يبقى للوصيين سبعة وسبعون، بينهما على سبعة، لصاحب الثلث أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون، وهو المراد بقوله: (وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي للورثة وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة

الإجازة في وفق مسألة الرد، وللآخر سهمه من مسألة الرد في

الإجازة في وفق مسألة الرد، وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيين على سبعة.

Mas'alah: How is a bequest of half and a quarter distributed with and without heirs' consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2037)

مسألة: أوصى لشخص بنصف ماله، ولآخر بربعه، فللأول نصف المال، وللآخر ربعه مع الإجازة، وإن رد الورثة، قسمت الثلث بينهما على قدر سهامهما، لصاحب النصف ثلثاه، وللآخر ثلثه، وقسمت الثلثين على الورثة، هذا قول الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling when bequests exceed the estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2037)

[حكم ما إذا زادت الوصايا على المال]

Mas'alah: How is the 'awl principle applied when bequests exceed the estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2037)

فصل (وإن زادت الوصايا على المال، عملت فيها عملك في مسائل العول) نص عليه،

أي: تجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة، إذا زادت على المال (فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من) مخرجها (اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فتقسم المال بينهم) أي بين أصحاب الوصايا (كذلك) أي على خمسة عشر

عشر، فتقسم المال بينهم كذلك إن أجيز

Mas'alah: How is a bequest of all the estate and half the estate distributed among heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2038)

لهم، والثلث إن رد عليهم وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، وخلف ابنين، فالمال بينهم على ثلاثة إن أجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد، وإن أجيز لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف التسع، والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين، والآخر: ليس له إلا ثلثا [المبدع في شرح المقنع] (إن أجيز لهم، والثلث إن رد عليهم) فتصح مسألة الرد من خمسة وأربعين، وأصله ما روى سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو عاصم الثقفي، قال: قال لي إبراهيم النخعي: ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله؟ قلت: لا يجوز، قال: قد أجازوه، قلت: لا أدري، قال: أمسك اثني عشر فأخرج نصفها ستة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ثلاثة عشر، وكان أبو حنيفة يقول: يأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على من دونه، ثم يقتسم الباقي إن أجازوا، وفي الرد لا يضرب لأحد بأكثر من الثلث، وإن نقص بعضهم عن الثلث، أخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على من دونه كرجل أوصى بثلثي ماله، ونصفه، وثلثه، فالمال بينهم على تسعة مع الإجازة، والثلث بينهم كذلك في الرد كمسألة فيها زوج

وأختان لأب وأختان لأم. وجوابه: أن نظير الأول مسائل العول في الفرائض والديون، وما ذكره لا نظير له، مع أن فرض الله تعالى آكد من فرض الموصي ووصيه، ثم إن صاحب الفرض المفروض لا ينفرد بفضله، فكذا في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of all property and half when heirs are two sons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2038)

(وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه، وخلف ابنين، فالمال بينهم على ثلاثة إن أجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد) نص عليه، وجزم به الأكثر؛ لأنك إذا بسطت المال من جنس الكسر، كان نصفين، فإذا ضممت إليهما النصف الآخر، صارت ثلاثة، فيقسم المال على ثلاثة، ويصير النصف ثلثا كزوج وأم، وثلاث أخوات مفترقات، وإن ردوا، فالثلث بينهما على ثلاثة لصاحب المال سهمان، ولصاحب النصف سهم، وفي الترغيب وجه فيمن أوصى بماله لوارثه، ولآخر بثلثه، وأجيز، فللأجنبي ثلثه، ومع الرد هل الثلث بينهما على أربعة أو ثلاثة أو للأجنبي؟ فيه خلاف

Mas'alah: What is the share of the half-bequest recipient when only the all-property bequest is authorized?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2038)

(وإن أجيز لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف التسع) لأن الثلث بينهما على ثلاثة، لصاحب النصف ثلثه وهو التسع (والباقي) وهو ثمانية أتساع المال (لصاحب المال في أحد الوجهين) لأنه موصى

المال التي كانت له في حال الإجازة لهما، ويبقى التسعان للورثة، وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، فله النصف في الوجه الأول، وفي الآخر له الثلث، ولصاحب المال التسعان وإن أجاز أحد الابنين لهما، فسهمه بينهما على ثلاثة، وإن أجاز لصاحب المال، دفع إليه كل ما في يده أو ثلثيه على اختلاف الوجهين، وإن أجاز لصاحب النصف، دفع إليه نصف ما في يده، ونصف سدسه أو ثلثه. [المبدع في شرح المقنع] له بالمال كله، وإنما منع من ذلك في حال الإجازة لهما لمزاحمة صاحبه له، فإذا زالت المزاحمة في الباقي كان له، وفي (الآخر ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له في حال الإجازة لهما) إذ الإجازة له وحده بمنزلة الإجازة لهما، (ويبقى التسعان للورثة) إذ لا مزاحمة لهم فيهما ضرورة أخذ كل واحد من الموصى له ما وصي له به، (وإن أجازوا لصاحب النصف وحده فله النصف في الوجه الأول) ؛ لأنه موصى له به، وإنما منع منه في حال الإجازة للمزاحمة، (وفي الآخر له الثلث) الذي كان في حال الإجازة لهما؛ لأن ما زاد على ذلك إنما كان حقا لصاحب المال أخذه الورثة منه بالرد، فيأخذه الوارث

(ولصاحب المال التسعان) أي: على الوجهين؛ لأن له ثلثي الثلث، وهما ذلك

Mas'alah: How is the estate divided when one of two sons authorizes both bequests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2039)

(وإن أجاز أحد الابنين لهما، فسهمه بينهما على ثلاثة) وحينئذ فلا شيء للمجيز، وللابن الآخر الثلث، والثلثان بين الوصيين على ثلاثة، فيأخذ مالا له ثلث مقسوم يكن ثلاثة، وهو تسعة للموصى لهما ثلاثة في الأصل يبقى ستة لكل ابن ثلاثة، ثم يقسم نصيب

المجيز لهما، فيصير لهما ستة مقسومة بينهما أثلاثا، لصاحب المال أربعة، ولصاحب النصف سهمان، ويبقى للراد ثلاثة أسهم يختص بها.

Mas'alah: What is the distribution when one son authorizes the half-property bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2039)

(وإن أجاز لصاحب النصف دفع إليه نصف ما في يده، ونصف سدسه أو ثلثه) على الوجه الأول، وهو أن يكون له النصف، فيدفع إليه نصف ما يتم به النصف، وهو تسع ونصف سدس في وجه، وهو ثلث ما في يده وربعه، وفي آخر: يدفع ثلث ما في يده، فيصير له تسعان، ولصاحب المال تسعان، وللمجيز تسعان، والثلث للذي لم يجز، وعلى الأول تصح من ستة وثلاثين للذي لم يجز اثنا عشر، وللمجيز خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر،

Mas'alah: What is the ruling on combining bequests of fractions and shares when there are two sons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2040)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن، ففيها وجهان، أحدهما: لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة وعند الرد يقسم [المبدع في شرح المقنع] ولصاحب المال ثمانية، وذلك لأن مسألة الرد من تسعة، لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له الابنان كان له من تمام النصف ثلاثة ونصف، فإذا أجاز له أحدهما، لزمه نصف ذلك سهم ونصف وربع،

فتضرب مخرج الربع في تسعة، تكن ستة وثلاثين، واعلم أن صاحبي المحرر والفروع فرضا ذلك فيما إذا أوصى لزيد بماله، ولعمرو بثلثه، وله ابنان، فأجازا، فالمال أرباعا لزيد ثلاثة أرباعه، ولعمرو ربعه، وإن ردا فالثلث بينهما كذلك ولكل ابن أربعة، وإن أجازا لزيد، فلعمرو ربع الثلث، والبقية لزيد أعطى له وصيته، أو الممكن منهما، وقيل: ثلاثة أرباعه كالإجازة لهما، وإن أجازا لعمرو، فله تتمة الثلث، وقيل تتمة الربع، ولزيد ثلاثة أرباع الثلث، وإن أجاز ابن لهما أخذا ما معه أرباعا، وإن أجاز لزيد أخذ ما معه، وقيل ثلاثة أرباعه، وإن أجاز لعمرو، أخذ نصف تتمة الثلث، وقيل نصف تتمة الربع، وقيل الثلث أو الربع.

Mas'alah: What is the section heading on combining bequests of fractions and shares?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2040)

[فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء]

Mas'alah: What are the two opinions on combining bequests of fractions and shares when there are two sons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2040)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء (إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن، ففيها وجهان) كذا أطلقهما في الكافي، والفروع، وغيرهما (أحدهما) وجزم به في الوجيز (لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة) كما لو لم يكن معه وصي آخر، وللآخر الثلث (وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين)

لأنه موصى لهما بثلثي ماله، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها، وتصح من ستة، والثاني: لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن؛ لأنه لو كان أكثر من ذلك لأخذ أكثر من الابن، والموصي قد سوى بينهما، (وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة) ؛ لأن للموصى له بالثلث ثلث المال، يبقى سهمان

الثلث بين الوصيين نصفين، والثاني: لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة وعند الرد يقسم بينهما على خمسة، وإن كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجه ثالث، وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر، لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة وإن وصى لرجل بمثل نصيب [المبدع في شرح المقنع] بين الموصى له بالنصيب وبين الابنين على ثلاثة، فتضربها في ثلاثة تكن تسعة، لصاحب الثلث ثلاثة ولكل ابن سهمان، وللموصى له بالنصيب سهمان، وهي تسعان (وعند الرد يقسم) الثلث (بينهما على خمسة) التي كانت لهما في حال الإجازة لصاحب الثلث ثلاثة، ولصاحب النصيب سهمان ولكل ابن خمسة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share and a third of the remainder with circular calculation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2042)

(وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما، وللآخر بثلث باقي المال، فعلى الوجه الأول، لصاحب النصيب ثلث المال، وللآخر ثلث الباقي تسعان، والباقي للورثة) وتصح من تسعة هذا مع الإجازة، ومع الرد الثلث بينهما على خمسة، وتصح من خمسة عشر،

(وعلى الثاني يدخلها الدور) لتوقف معرفة كل من ثلث الباقي ونصيب ابن على الآخر (ولعملها طرق) لأنه تارة بعمل المجهول، وتارة بالجبر، وتارة بالمنكوس (أحدها: أن يجعل المال ثلاثة أسهم) وإنما جعل ثلاثة أسهم ليكون للباقي بعد النصيب ثلث (ونصيبا يدفع النصيب إلى الموصى له بنصيب ابن) لأنه موصى له بذلك (وللآخر ثلث الباقي سهم، يبقى سهمان لكل ابن سهم وذلك) أي السهم (هو النصيب) لأنه الذي جعل لكل ابن (فصحت من أربعة) وعملها بطريق الباب أن تضرب مخرج كل وصية في الأخرى تكن تسعة، ألق منها واحدا دائما من مخرج الوصية بالجزء والنصيب سهمان، وتصح من ثمانية، وفي الشرح تضرب ثلاثة في ثلاثة، وهي عدد البنين مع الوصي تكن تسعة انقص منها واحدا تبقى ثمانية، ومنها تصح، وكذا تعمل بما يرد عليك من هذه

الباقي يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين اجبرها بثلثي نصيب، وزد مثل ذلك على النصيبين يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر، يصر مالين يعدل ثمانية أنصباء، اقلب، فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين، وإن شئت، قلت: للابنين سهمان، ثم تقول: هذا بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه يصر ثلاثة، ثم زد مثل نصيب ابن تصر أربعة وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من [المبدع في شرح المقنع] المسائل، (وبالجبر) سمي به؛ لأن الكسر الذي فوق السهام ينجبر (تأخذ مالا) أي مجهولا؛ لأن العلم به ابتداء لا يمكن (تلقي منه نصيبا) وهو وصية صاحب النصيب (وثلث الباقي) وهو وصية الآخر من المال، وإنما فعل ذلك ليعلم الباقي حتى يقسم على الورثة (يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب) لأنك لما أسقطت النصيب، ثم أردت أن تسقط ثلث الباقي، وهو ثلث المال إلا ثلث نصيب فيحتاج إلى جبر النصيب، فإذا جبر، وأسقط من المال ثلث بقي ثلثا مال إلا ثلثي نصيب (يعدل نصيبين) لأن ذلك حق جميع الورثة، وهم اثنان (اجبرها بثلثي نصيب) بلا كسر، (وزد

مثل ذلك على النصيبين) ليقابل ذلك الكسر المجبور به (يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثين) لأنه حق الورثة (ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر) ليصير بلا كسر (يصر مالين يعدل ثمانية أنصباء) لأن ثلثي المال إذا بسط أثلاثا، صارا مالين والنصيبين والثلثين إذا بسطا أثلاثا صارا ثمانية أنصباء (اقلب فاجعل المال ثمانية، والنصيب اثنين) وترجع بالاختصار إلى أربعة، (وإن شئت) هذا بيان طريق المنكوس (قلت: للابنين سهمان) لأن ذلك أقل ما يمكن من عدد صحيح، وهو مال (ثم تقول: هذا بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه) سهما (يصر ثلاثة، ثم زد مثل نصيب ابن تصر أربعة) للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر سهم، ولكل ابن سهم، وإن شئت ضربت ثلاثة، وهو مخرج الثلث في ثلاثة، وهو عدد البنين مع الوصي، تكن تسعة، انقص منها واحدا يبقى ثمانية، ومنها تصح، وتسمى طريق الباب، فلو كانت الوصية بربع الباقي، قلت هذا بقية مال ذهب ربعه فزد عليه مثل ثلثه، وإن كانت بخمس الباقي، قلت: هذا بقية مال ذهب خمسه، فزد عليه مثل ربعه.

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made for a share like one of three sons and half of the remainder?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2043)

مسألة: إذا خلف ثلاثة بنين، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بنصف باقي المال، ففيه أوجه، أحدها: يعطى صاحب النصيب مثل نصيب ابن إذا لم يكن ثم وصية أخرى، والثاني: يعطى نصيبه من ثلثي المال، والثالث: يعطى مثل نصيب

النصف، فبالطريق الأول تجعل المال ستة ونصيبين يدفع النصيب إلى الموصى له، وإلى

الآخر ثلث بقية النصف سهما، وإلى أحد الابنين نصيبا، بقي خمسة للابن الآخر، فالنصيب خمسة، والمال ستة عشر، وبالجبر تأخذ مالا، وتلقي منه نصيبا [المبدع في شرح المقنع] ابن بعد أخذ صاحب النصف وصيته فيدخلها الدور، ولها طرق: أحدها: أن تأخذ مخرج النصف، فتسقط منه سهما يبقى سهم، فهو النصيب، فزد على عدد البنين واحدا تكن أربعة، فتضربها في المخرج، تكن ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة، فهي المال، للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر نصف الباقي ثلاثة ولكل ابن سهم. الثاني: أن تزيد سهام البنين نصف سهم، وتضربها في المخرج تكن سبعة. الثالث: طريق المنكوس، وهو أن تأخذ سهام البنين، وهي ثلاثة، فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه، فإذا أردت تكميله زدت عليه مثله، ثم زد عليه مثل نصيب ابن، تكن سبعة. الرابع: أن تجعل المال سهمين ونصيبا تدفع النصيب إلى الموصى له به يبقى سهم للبنين يعدل ثلاثة أنصباء، فالمال كله سبعة، وبالجبر تأخذ مالا، وتلقي منه نصيبا يبقى مال الأنصباء، تدفع نصيب الباقي إلى الوصي الآخر يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، اجبره بنصف نصيب، وزده عليه، يبقى نصيبا كاملا يعدل ثلاثة ونصفا، فالمال سبعة. (

Mas'alah: How is the share calculated when the second bequest is for a third of what remains of half?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2044)

وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف، فبالطريق الأول) وهي أن تعمل بالمجهول (تجعل المال ستة ونصيبين) ليكون الباقي من النصف بعد النصيب له ثلث صحيح يأخذه الموصى له (يدفع النصيب إلى الموصى له، وإلى الآخر ثلث بقية النصف سهما) لأنه موصى لهما بذلك، (وإلى أحد الابنين نصيبا) لأنه يستحق مثل ما يستحق

صاحب النصيب (بقي خمسة للابن الآخر) لأنه لم يبق حق لغيره (فالنصيب خمسة) لأنه مثل ما أخذ الابن (والمال ستة عشر) للموصى له بثلث باقي النصف سهم، يبقى خمسة عشر للموصى له بالنصيب خمسة، ولكل ابن خمسة، وعلى الوجه الأول تصح من ثمانية عشر لصاحب النصف ستة، وللآخر ثلث ما يبقى من النصف سهم يبقى أحد عشر

وثلث باقي النصف، يبقى خمسة أسداس مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أسداسا من جنس الكسر، واقلب وحول، يصير المال ستة عشر، والنصيب خمسة،

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made for a share like one of three sons except a quarter of the estate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2047)

وإن خلف ثلاثة بنين ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ مخرج الكسر من أربعة وزد عليه ربعه تكن خمسة، فهو نصيب كل ابن، وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر، أعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم، ولكل ابن خمسة، وإن قال: إلا [المبدع في شرح المقنع] وأربعين، والأحسن في عملها أن تقول: مسألة الورثة من ستة يعطى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي وهو سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي وهو خمسة أسباع سهم، فيكون المجموع ثمانية أسهم، وخمسة أسباع سهم يضاف إلى مسألة الورثة، وهي ستة تكن أربعة عشر سهما، وخمسة أسباع سهم

تضربها في سبعة ليخرج الكسر صحيحا تكن مائة وثلاثة، فمن له منها شيء فمضروب في سبعة، فللبنت أحد وعشرون، وللأخت أربعة عشر، وللأم سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأم اثنا عشر، وهذه طريقة صحيحة، وتعمل كلما ورد عليك كذلك. مسألة: خلفت زوجا وأما وأختا، وأوصت بمثل نصيب الأم وثلث ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقي فمسألة الورثة من ثمانية، وهي مال ذهب نصفه، فزد عليه مثله، تكن ستة عشر، ومثل نصيب الزوج ثلاثة، يصير تسعة عشر، وهي بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه نصفه، صار ثمانية وعشرين ونصفا، فزد عليه مثل نصيب الأخت سهمين تكن ثلاثين ونصفا، ابسطها من جنس الكسر أحدا وستين، للموصى له بمثل نصيب الأم أربعة، يبقى سبعة وخمسون، ادفع إليه ثلثها تسعة عشر، يبقى ثمانية وثلاثون، ادفع إلى الموصى له بمثل نصيب الزوج ستة يبقى اثنان وثلاثون، ادفع إليه نصفها يبقى ستة عشر للزوج ستة، وللأم أربعة، وللأخت ستة، هذا مع الإجازة، ومع الرد تجعل السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال، وهي خمسة وأربعون، فيكون مجموع المسألة من ثمانية وخمسة وثلاثين. (وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ مخرج الكسر من أربعة، وزد عليه ربعه) لأنه مستثنى (تكن خمسة، فهو نصيب كل ابن، وزد على عدد البنين واحدا) تكن أربعة (واضربه في مخرج الكسر) أربعة (تكن ستة عشر أعط الموصى له نصيبا، وهو خمسة، واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة) وإن شئت خصصت كل ابن بربع، وقسمت الربع الباقي بينه، وبينهم على

ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد البنين سهما وربعا، واضربه في المخرج، تكن سبعة عشر، له سهمان، ولكل ابن خمسة، وإن قال: إلا ربع المال بعد الوصية، جعلت

المخرج ثلاثة، وزدت عليه واحدا، تكن أربعة، فهو النصيب، وزد على عدد البنين سهما وثلثا، اضربه في المخرج يكن ثلاثة عشر، له سهم ولكل ابن أربعة ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا. [المبدع في شرح المقنع] أربعة (وإن قال إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد البنين سهما وربعا) لأن ذلك طريق إلى معرفة الموصى به، (واضربه في المخرج) أي: في مخرج الكسر (تكن سبعة عشر، له سهمان ولكل ابن خمسة) لأن النصيب خمسة، فإذا سقط من سبعة عشر، بقي اثنا عشر، فإذا سقط منها ربع وهو ثلثه بقي من النصيب سهمان هما للموصى له ولكل ابن خمسة، وبالجبر تأخذ مالا، وتدفع منه نصيبا إلى الوصي، ويستثنى منه ربع الباقي، وهو ربع مال إلا ربع نصيب، صار مال وربع إلا نصيبا وربعا يعدل أنصباء البنين، وهم ثلاثة، اجبر وقابل يخرج النصيب خمسة، والمال سبعة عشر، وطريق آخر، وهو أن يفرض المال أربعة ونصيبا خذ منه أحدا، زده على الأربعة، فلكل ابن أحد وثلثان، وهو النصيب ابسط الكل أثلاثا تبلغ سبعة عشر، للموصى به النصيب اثنان ولكل ابن خمسة. (وإن قال إلا ربع المال بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة، وزدت عليه واحدا تكن أربعة، فهو النصيب، وزدت على عدد البنين سهما، وثلثا) لأن ذلك طريق إلى معرفة الموصى به (واضربه في المخرج يكن ثلاثة عشر له سهم) لأنه موصى له بنصيب، وقد تبين أنه أربعة إلا ربع الباقي بعد الوصية، وقد تبين أنه ثلاثة فبقي له سهم (ولكل ابن أربعة) وإن شئت قلت: المال كله ثلاثة أنصباء ووصية، الوصية هي نصيب إلا ربع الباقي، وذلك ثلاثة أرباع نصيب، فبقي ربع نصيب، فهو الوصية، والمال كله ثلاثة وربع، ابسطها تكن ثلاثة عشر وإن شئت، أنقص الجزء المستثنى أحدا يبق ثلاثة، زدها نصيبا، وزد منه أحدا عليها، فالأربع للبنين، لكل ابن سهم وثلث وهو النصيب، وبالبسط تبلغ ثلاثة عشر (ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا) لأنه مختصر.

Mas'alah: How is the share calculated when bequests are made for shares like one of three sons except fractions of each other's bequests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2048)

مسائل: الأولى: خلف ثلاثة بنين ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه، فاضرب مخرج الثلث في مخرج

Mas'alah: What is the ruling on an executor distributing a third of the estate when heirs refuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2056)

وإذا أوصى إليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم أخرجه كله مما في يده) نقله أبو طالب؛ لأن حق الموصى له يتعلق بأجزاء التركة، فجاز أن يدفع إليه مما في يده كما يدفع إلى بعض الورثة (وعنه يخرج ثلث ما في يده) لأنه موصى به، ولا حق للورثة فيه، وثلثاه ليس كذلك (ويحبس باقيه حتى يخرجوا) لأن إخراج بقية الثلث واجب، وهذا وسيلة إليه، وفي الفروع في جواز قضائه باطنا، وتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان، وحملها في المغني والشرح على حالتين، فالأولى: محمولة على ما إذا كان المال جنسا واحدا؛ لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم، والثانية: محمولة على ما إذا كان أجناسا؛ لأنها تتعلق بثلث كل جنس، فلم يجز أن يخرج عوضا عن ثلث ما في أيديهم مما في يده؛ لأنها معاوضة تتعلق بتراضيهم، وحكى ذلك في الرعاية قولا عن أحمد يرده إليهم ويطلبهم بالثلث، فإن فرقه، ثم ظهر دين مستغرق أو جهل موصى له، فتصدق هو أو حاكم لم يضمن على الأصح، وقال ابن حمدان: بل يرجع به كوفاء الدين. (وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى الورثة) أو جحدوا، وتعذر ثبوت (ذلك قضاه بغير علمهم)

أي: باطنا جزم به في الوجيز، وهو المذهب؛ لأنه واجب سواء رضوا به أو أبوه، ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين، والثانية: المنع؛ لأنه لا يأمن رجوعهم عليه، وقيل له في رواية أبي داود مع عدم البينة في الدين: أيحل له إن لم ينفذه؟ قال: لا، وعنه: إن أذن فيه حاكم جاز، قيل لأحمد: فإن علم الوصي أن لرجل عليه حقا، فجاء الغريم يطالب الوصي، وقدمه إلى القاضي يستحلفه أن مالي في يديك

Mas'alah: Is it recommended to make a bequest for the repayment of debts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2057)

مسألة: يسن الإيصاء بقضاء الدين؛ لأنه إذا شرع له الوصية في حق غيره، فحاجة نفسه أولى، وهذا في الدين الذي لا يعجز عن وفائه في الحال، فأما الذي يعجز عن وفائه في الحال، فالوصاة به واجبة، قاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party disbursing the bequest to a designated recipient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2057)

فرع: صرف أجنبي الموصى به لمعين، وقيل: أو لغيره في جهته لم يضمنه، وإن وصاه بإعطاء مدع دينا بيمينه، نقده من رأس ماله، قاله الشيخ تقي الدين، ونقل ابن هانئ: ببينة، ونقل عبد الله: يقبل مع صدق المدعي، ونقل ابن هانئ: فيمن وصاه بدفع مهر امرأته لم يدفعه في غيبة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing a Muslim as executor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2057)

[صحة وصية الكافر إلى المسلم] (وتصح وصية الكافر إلى المسلم) لقبول شهادته عليه، وعلى غيره، ومحله ما لم

Mas'alah: What is the ruling on dividing land subject to a bequest of one-third?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3396)

فرع: إذا كانت التركة أرضا، ورضي ربها بإخراج ثلثها، فقسمها الورثة وقالوا: نحن نخرج قيمة الثلث بيننا، فقيل: يجوز كالدين، وقيل: لا؛ لأن المستحق بالوصية بعض الأرض، فتبطل القسمة. وقال السامري: تبطل في حق كل وارث بقدر حصته من الثلث، وفي الباقي وجهان، وكذا إن أوصى أن يباع ثلثها ويصرف في جهة عينها (

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies involve a will to free a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3422)

إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه إلا أن يجيز الورثة،

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding a bequest to free two different slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3422)

فصل (إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه) لأنه لم تترجح بينة أحدهما على الأخرى، والقرعة مرجحة، بدليل الإمامة (إلا أن يجيز الورثة) لأن الوصيين سواء، وسواء اتفق تاريخهما أو اختلف، ولأن الوصية يسوى فيها بين المتقدم والمتأخر (وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة) لأن القسمة أقرب إلى الصواب، ولأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما حرا والآخر عبدا، والأول هو قياس المذهب؛ لأن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت فتعينت القرعة، ولحديث عمران، لأن المقتضى من أحدهما في الحياة موجود بعد الممات.

Mas'alah: What is the ruling when two pairs of witnesses testify to different bequests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3424)

أصل إذا شهد عدلان أن زيدا أوصى لعمرو بثلث ماله، وشهد آخران أنه وصى لبكر بثلث ماله، وشهد آخران أنه

Mas'alah: What is the ruling when one testimony is preferred over another in a bequest case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

والثاني: لا، فينفرد زيد بالثلث، وتقف وصية عمرو على إجازة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to the revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3425)

فأما إن شهد واحد بالرجوع عن وصية زيد فلا تعارض، ويحلف عمرو مع شاهده وتثبت له الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a will?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3443)

هذه الشهادة، ذكره في المحرر والرعاية، وقيل: بلى، جزم به في المبهج في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on resolving conflicting wills by casting lots?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3443)

وفيها في الترغيب: قال أصحابنا: يقرع بين الوصيتين، فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة، (

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to give away all his property as a found item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3551)

وإن قال في مرض موته: هذه الألف لقطة، فتصدقوا به. ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بثلثه) قاله أبو الخطاب، وقدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز ; لأنه جميع ماله، فالأمر بالصدقة به وصية بجميع المال، فلا يلزم منه إلا الثلث. وظاهره: لا فرق بين أن يصدقوه أو يكذبوه. (وحكي عن القاضي: أنه تلزمهم الصدقة بجميعه) هذا رواية ; لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمهم الصدقة بجميعه، فيكون ذلك إقرارا منه لغير وارث، فيجب امتثاله. وكالإقرار في الصحة. ولو قال فيها لوكيله: هذه الألف لقطة فتصدق بها. لزمه. فكذا إذا قال في مرضه. والأول: أصح ; لأن الإقرار في المرض يفارق الإقرار في الصحة في أشياء. والفرق: بين الوكيل والورثة ; لأنه مأمور بخلاف الورثة، فإن تصدقهم بذلك يستلزم لزوم ضمانه عليهم. وجزم السامري بـ: إن قلنا، قلنا: لا يملك اللقطة، فبكله وإلا بثلثه إن ملكه بعد الحول.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a will (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=535)

ومن كتاب الوصايا جمع وصية كالعطايا جمع عطية وهي لغة: الأمر قال تعالى: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} [البقرة: 132] [1]. واصطلاحا: الأمر بالتصرف بعد الموت، وبمال التبرع به بعده [2] وهي مشروعة بالإجماع لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و [3] وصيته مكتوبة عنده" متفق عليه [4].

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=535)

من يوص للقرب قل لا يدخل ... منهم سوى من في [5] الحياة يصل فإن تكن صلاته [6] منقطعة ... قرابة [7] الأم إذا ممتنعة وعمم الباقي من الأقارب ... من جهة الآبا ولا توارب يعني: إذا وصى لقريبه أو قرابته ونحوه دخل فيه من كان يصلهم في (1) في ط نبية. (2) في ط الأمر بالتصرف بعد الموت بمال والتبرع به بعده. (3) سقطت الواو من النجديات. (4) البخاري 5/ 264 ومسلم برقم 1628 وأبو داود برقم 2862 والترمذي برقم 974 والنسائى 6/ 238، 239. (5) سقطت من ب ونظ وفي أ، ج ط بالحياة. (6) في نظ صلته. (7) في ب قرابته.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include non-Muslim relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=537)

وفي القريب كافر لا يدخل ... وعن أهيل قربة ينعزل يعني: إذا أوصى لقراباته أو أهل قريته [1] أو وقف عليهم وفيهم كافر لم يدخل معهم. وقال الشافعي: يدخل لأن اللفظ يتناوله بعمومه [2]. ولنا: أنهم لا يدخلون [3] في آية المواريث في لفظ القرآن مع عمومه فلم يدخلوا في لفظ الموصي والواقف، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين وعدم الوصلة المانع من الميراث، ووجوب النفقة ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج وسائر الألفاظ العامة في الميراث

فكذا ها هنا. لكن لو [4] أن أقاربه أو أهل قريته كلهم كفار دخلوا؛ لأنه لا يمكن تخصيصهم [5] إذ في إخراجهم رفع للفظ بالكلية.

Mas'alah: What is the meaning of a bequest of a 'share' (sahm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=537)

من قال في الإيصا لزيد سهم ... فالسدس يعطي حيث كان القسم [6] أي: لو أوصى لزيد بسهم من ماله فله سدس [7] بمنزلة سدس مفروض، إن لم تكمل فروض المسألة أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها أعيلت به وإن عالت أعيل معها، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الحسن وإياس بن معاوية والثوري [8]. (1) في أ، ب، ط قرابته وفي ج قرابه. (2) مغني المحتاج 3/ 64. (3) في هـ يدخل. (4) سقطت من ج، ط وفي أ، ب يوجد مكانها و. (5) في د، س تخصيصه. (6) في د، س السهم. (7) في النجديات، ط السدس. (8) وقد ذكر نحو هذا بعض شراح الهداية عن أبي حنيفة وهو أن من أوصى لآخر بسهم من ماله فله السدس لا يزاد عليه ولا يقص: انظر شرح العناية 10/ 442.

وقال أبو حنيفة: يعطى سهما من سهام أقل الورثة وقال صاحباه: إلا أن يزيد على الثلث فيعطى الثلث؛ لأن سهام الورثة أنصباؤهم [1] فيكون له مثل أقلها لأنه اليقين [2]. وقال الشافعي وابن المنذر: يعطيه الورثة ما شاءوا، لأن ذلك يقع عليه اسم السهم [3]. ولنا: ما روى ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من مال فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - السدس [4]، ولأن السهم في كلام العرب السدس قاله إياس بن معاوية

فتنصرف الوصية إليه، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة. (1) في د الضاوهم. (2) نتائج الأفكار 10/ 442 وبدائع الصنائع 7/ 356. (3) انظر المهذب مع تكملة المجموع 15/ 475. (4) رواه البزار وفي إسناده أبو قيس وقد قال فيه: (ليس بالقوي وقد روى عنه شعبة والثوري والأعمش وغيرهم) . كشف الأستار 2/ 139.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the debts of the deceased?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=784)

فصل يسارع في قضاء دين الميت] (1496) فصل: ويسارع في قضاء دينه؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإن تعذر إيفاء دينه في الحال، استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه، كما فعل أبو قتادة لما أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بجنازة، فلم يصل عليها، قال أبو قتادة: صل عليها يا رسول الله، وعلي دينه. فصلى عليه. رواه البخاري. ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته؛ ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.]

Mas'alah: What is the ruling if the deceased's estate is insufficient to cover the cost of Hajj from their country?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1192)

[فصل أوصى أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة] (2241) فصل: فإن لم يخلف تركة تفي

بالحج من بلده، حج عنه من حيث تبلغ. وإن كان عليه دين لآدمي تحاصا، ويؤخذ للحج حصته، فيحج بها من حيث تبلغ. وقال أحمد، في رجل أوصى أن يحج عنه، ولا تبلغ النفقة؟ قال: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته. وهذا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . ولأنه قدر على أداء بعض الواجب، فلزمه، كالزكاة. وعن أحمد ما يدل على أن الحج يسقط؛ لأنه قال في رجل أوصى بحجة واجبة، ولم يخلف ما يتم به حجه، هل يحج

عنه من المدينة، أو من حيث تتم الحجة؟ فقال: ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه. وهذا تنبيه على سقوطه عمن عليه دين لا تفي تركته به وبالحج، فإنه إذا أسقطه مع عدم المعارض، فمع المعارض بحق الآدمي المؤكد أولى وأحرى. ويحتمل أن يسقط عمن عليه دين وجها واحدا؛ لأن حق الآدمي المعين أولى بالتقديم لتأكده، وحقه حق الله تعالى، مع أنه لا يمكن أداؤه على الوجه الواجب.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest for voluntary Hajj is insufficient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1193)

[فصل أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده] (2242) فصل: وإن أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده، حج به من حيث بلغ، أو يعن به في الحج. نص عليه. وقال: التطوع ما يبالي من أين كان، ويستناب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد، إلا أن يرضى الورثة بزيادة، أو يكون قد أوصى بشيء، فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog that may be kept in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1652)

[فصل الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه] (3155) فصل: وتصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه؛ لأنها نقل لليد فيه من غير عوض. وتصح هبته؛ لذلك. وقال القاضي: لا تصح؛ لأنها تمليك في الحياة، أشبهت البيع. والأول أصح. ويفارق البيع؛ لأنه يؤخذ عوضه، وهو محرم. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a thousand from the price of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2018)

وإن قال: وصى له بألف من ثمنه. وصرف إليه من ثمنه ألف. وإن أراد أن يعطيه ألفا من ماله، من غير ثمن العبد، لم يلزمه قبوله؛ لأن الموصى له يتعين حقه في ثمنه.

Mas'alah: What is the definition and basis of bequests in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2458)

[كتاب الوصايا] الوصايا جمع وصية، مثل العطايا جمع عطية. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] . وقال الله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وأما السنة فروى سعد بن أبي وقاص، قال: «جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني

عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . وعن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» . متفق عليهما. وروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» . رواه سعيد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «إنكم تقرءون هذه الآية: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن الدين قبل الوصية» . رواه الترمذي. وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on whom bequest is obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2458)

[فصل على من تجب الوصية]

Mas'alah: When is a bequest obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2458)

(4591) فصل: ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه

واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، فأما الوصية بجزء من ماله، فليست بواجبة على أحد، في قول الجمهور. وبذلك قال الشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها. روي عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر وقيل لأبي مجلز: على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيرا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون. وهو قول داود. وحكي ذلك

عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير. واحتجوا بالآية، وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين. ولنا، أن أكثر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب. فأما الآية، فقال ابن عباس: نسخها قوله سبحانه {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] (4) وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث. وبه قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعي. وذهبت طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة، إلى أنها نسخت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» . وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب، أو عنده وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a portion of wealth for one who leaves behind good?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2459)

[فصل الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا]

Mas'alah: Is bequeathing a portion of wealth recommended or obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2459)

(4592) فصل: وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا؛ لأن الله تعالى قال {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] . فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث وقد روى ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا ابن آدم، جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك، لأطهرك وأزكيك» . وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم» . رواهما ابن ماجه. وقال الشعبي: من أوصى بوصية، فلم يجر، ولم يحف، كان له من الأجر مثل ما لو أعطاها وهو صحيح. وأما الفقير الذي له ورثة محتاجون، فلا يستحب له أن يوصي؛ لأن الله قال في الوصية {إن ترك خيرا} [البقرة: 180] «. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لسعد: إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . وقال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» . وقال علي - رضي الله عنه - لرجل أراد أن يوصي: إنك لن تدع طائلا، إنما تركت شيئا يسيرا، فدعه لورثتك. وعنه: أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة. وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا قال لها: لي ثلاثة آلاف درهم، وأربعة أولاد، أفأوصي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة. وعن ابن عباس قال: من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية. وقال عروة: دخل علي على صديق له يعوده، فقال الرجل: إني أريد أن أوصي. فقال له علي: إن الله تعالى يقول {إن ترك خيرا} [البقرة:

180] ، وإنك إنما تدع شيئا يسيرا، فدعه لورثتك. واختلف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب لمالكه، فروي عن أحمد: إذا ترك دون الألف لا تستحب الوصية. وعن علي، أربعمائة دينار. وقال ابن عباس: إذا ترك الميت سبعمائة درهم، فلا يوصي. وقال: من

ترك ستين دينارا، ما ترك خيرا. وقال طاوس: الخير ثمانون دينارا. وقال النخعي: ألف وخمسمائة. وقال أبو حنيفة: القليل أن يصيب أقل الورثة سهما خمسون درهما. والذي يقوى عندي، أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، فلا تستحب الوصية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل المنع من الوصية بقوله: «أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة» . ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم، كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال. والله أعلم. وقد قال الشعبي: ما من مال أعظم أجرا، من مال يتركه الرجل لولده، يغنيهم به عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to parents and relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2461)

[فصل الوصية للوالدين والأقربين]

Mas'alah: Who is the most deserving recipient of a bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2461)

(4594) فصل: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» . وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم. وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] . وقال تعالى {وآتى المال على حبه ذوي القربى} [البقرة: 177] فبدأ بهم ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحت وصيته، في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ سالم، وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكي عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بن يعلى، أنهم قالوا: ينزع عنهم، ويرد إلى قرابته. وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد: للذي أوصى له ثلث الثلث، والباقي يرد إلى قرابة الموصي؛ لأنه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث، والباقي رد على الورثة، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله. ولنا، ما روى عمران بن حصين «، أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعاهم، فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. فأجاز» العتق في ثلثه لغير قرابته، ولأنها عطية، فجازت لغير قرابته، كالعطية في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2462)

(4595) مسألة؛ قال: (ولا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة ذلك) وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح. بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا. وجاءت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فروى أبو أمامة، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» . رواه أبو داود. وابن ماجه، والترمذي. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من عطية بعض ولده، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة، وقوة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو مرضه، وضعف ملكه، وتعلق الحقوق به، وتعذر تلافي العدل بينهم، أولى وأحرى. وإن أجازها، جازت، في قول الجمهور من العلماء. وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة، وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة. أخذا من ظاهر قول أحمد، في رواية حنبل: «لا وصية لوارث» . وهذا قول المزني، وأهل الظاهر. وهو قول للشافعي، واحتجوا بظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" . وظاهر مذهب أحمد والشافعي، أن الوصية صحيحة في نفسها. وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، كما لو وصى لأجنبي، والخبر قد روي فيه «إلا أن يجيز الورثة» . والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبه هذا، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة. وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة، فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت. فإذا قال ذلك، لزمت الوصية. وإن كانت باطلة، كانت الإجازة هبة مبتدأة، تفتقر إلى شروط الهبة، من اللفظ والقبول والقبض، كالهبة المبتدأة. ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض،

صح رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt owed by an heir or bequeathing its payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2462)

[فصل أسقط عن وارثه دينا أو أوصى بقضاء دينه]

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt owed by an heir or bequeathing its payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2462)

(4596) فصل: وإن أسقط عن وارثه دينا، أو أوصى بقضاء دينه، أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبها المال، فهو كالوصية. وإن عفا عن القصاص، وقلنا: الواجب القصاص عينا. سقط إلى غير بدل. وإن قلنا: الواجب أحد شيئين. سقط القصاص، ووجب المال. وإن عفا عن حد القذف، سقط مطلقا. وإن وصى لغريم وارثه، صحت الوصية. وكذلك إن وهب له. وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة.

وقال أبو يوسف: هو وصية للوارث؛ لأن الوارث ينتفع بهذه الوصية وتستوفى ديونه منها. ولنا، أنه وصى لأجنبي، فصح، كما لو وصى لمن عادته الإحسان إلى وارثه. وإن وصى لولد وارثه، صح، فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى. قال طاوس، في قوله عز وجل {فمن خاف من موص جنفا أو إثما} [البقرة:

182] قال: أن يوصي لولد ابنته، وهو يريد ابنته. رواه سعيد. قال ابن عباس: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a stranger when other heirs approve?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2465)

[فصل وصى لوارثه وأجنبي بثلثه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث] (4602) فصل: إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلثه، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما. وإن وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث، جازت الوصية لهما. وإن ردوا بطلت وصية الوارث في المسألتين، وللأجنبي السدس في الأولى، والمعين الموصى له به في الثانية. وهذا قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي، وغيرهم. وإن كانت الوصيتان بثلثي ماله، فأجاز الورثة لهما. جازت لهما. وإن عينوا نصيب الوارث بالرد وحده، فللأجنبي الثلث كاملا؛ لأنهم خصوا الوارث بالإبطال، فالثلث كله للأجنبي، وسقطت وصية الوارث، فصار كأنه لم يوص له. وإن أبطلوا الزائد عن الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما، فالثلث الباقي بين الوصيين، لكل واحد منهما السدس. هذا الذي ذكره القاضي. وهو قول مالك، والشافعي. وذلك لأن الوارث يزاحم الأجنبي، إذا أجاز الورثة الوصيتين، فيكون لكل واحد منهما الثلث، فإذا أبطلوا نصفهما بالرد، كان البطلان راجعا إليهما، وما بقي منهما بينهما، كما لو تلف ذلك بغير الرد. واختار أبو الخطاب أن الثلث جميعه للأجنبي. وحكي نحو هذا عن أبي حنيفة؛ لأنهم لا يقدرون على إبطال الثلث فما دون إذا كان للأجنبي، ولو جعلنا

الوصية بينهما لملكوا إبطال ما زاد على السدس، فإن صرح الورثة بذلك، فقالوا: أجزنا الثلث لكما، ورددنا ما زاد عليه في وصيتكما. أو قالوا: رددنا من وصية كل واحد منكما نصفها، وبقينا له نصفها. كان ذلك آكد في جعل السدس لكل واحد منهما؛ لتصريحهم به، وإن قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها، ورددنا نصف وصية الأجنبي. فهو على ما قالوا؛ لأن لهم أن يجيزوا لهما ويردوا عليهما، فكان لهم أن يجيزوا لأحدهما ويردوا على الآخر. وإن أجازوا للأجنبي جميع وصيته، وردوا على الوارث نصف وصيته جاز، كما قلنا. وإن أرادوا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته، لم يملكوا ذلك، سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه. فإن ردوا جميع وصية الوارث، ونصف وصية الأجنبي، فعلى قول القاضي، لهم ذلك؛ لأن لهم أن يجيزوا الثلث لهما، فيشتركان فيه، ويكون لكل واحد منهما نصفه، ثم إذا رجعوا فيما للوارث، لم يرد الأجنبي على ما كان له في حالة الإجازة للوارث. وعلى قول أبي الخطاب، يتوفر الثلث كله للأجنبي؛ لأنه إنما ينتقص منه بمزاحمة الوارث، فإذا زالت المزاحمة، وجب توفير الثلث عليه؛ لأنه قد أوصى له به. ولو خلف ابنين، ووصى لهما بثلثي ماله، ولأجنبي بالثلث، فردا الوصية. فقال أبو الخطاب: عندي للأجنبي الثلث كاملا. وعند القاضي، له التسع. ويجيء فيه من الفروع مثل ما ذكرنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2466)

[فصل وصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي]

(4603) فصل: وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي، وقال: إن ردوا وصية الوارث فالثلث

كله للأجنبي.، كما وصى. وإن أجازوا للوارث، فالثلث بينهما؛ لأن الوصية تتعلق بالشرط. ولو قال: أوصيت لفلان بثلثي، فإن مات قبلي فهو لفلان. صح. وإن قال: وصيت بثلثي لفلان، فإن قدم فلان الغائب فهو له. صح، فإن قدم الغائب قبل موت الموصي، صار هو الوصي، وبطلت وصية الأول، سواء عاد إلى الغيبة أو لم يعد؛ لأنه قد وجد شرط انتقال الوصية إليه، فلم ينتقل عنه بعد ذلك. وإن مات الموصي قبل قدوم الغائب، فالوصية للحاضر، سواء قدم الغائب بعد ذلك أو لم يقدم. ذكره القاضي؛ لأن الوصية ثبتت لوجود شرطها، فلم تنقل عنه، كما لو لم يقدم. ويحتمل أن الغائب إن قدم بعد الموت، كانت الوصية له؛ لأنه جعلها له بشرط قدومه، وقد وجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs approve a bequest to an heir and others do not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2466)

[فصل وصى لوارث فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض] (4604) فصل: وإن وصى لوارث، فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض، نفذ في نصيب من أجاز، دون من لم يجز. وإن أجازوا بعض الوصية دون بعض، نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا. فإن أجاز بعضهم بعض الوصية، وأجاز بعضهم جميعها، أو ردها، فهو على ما فعلوا من ذلك. فلو خلف ثلاثة بنين وعبدا، لا يملك غيره، فوصى به لأحدهم، أو وهبه إياه في مرض موته، وأجازه له أخواه، فهو له، وإن

أجاز له أحدهما وحده، فله ثلثاه، وإن أجازا له نصف العبد، فله نصفه، ولهما نصفه، وإن أجازا أحدهما له نصف نصيبه، ورد الآخر، فله النصف كاملا؛ الثلث نصيبه،

والسدس من نصيب المجيز، وإن أجاز كل واحد منهما له نصف نصيبه، كمل له الثلثان، وإن أجاز له أحدهما نصف نصيبه، والآخر ثلاثة أرباع نصيبه، كمل له ثلاثة أرباع العبد. وإن وصى بالعبد لاثنين منهما، فللثالث أن يجيز لهما، أو يرد عليهما، أو يجيز لهما بعض وصيتهما، إن شاء متساويا، وإن شاء متفاضلا، أو يرد على أحدهما، ويجيز للآخر وصيته كلها أو بعضها، أو يجيز لأحدهما جميع وصيته، وللآخر بعضها، فكل ذلك جائز؛ لأن الحق له، فكيفما شاء فعل فيه.

Mas'alah: When is the approval or rejection of a bequest by the heirs considered valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2468)

[فصل لا يعتبر رد الوصية وإجازتها إلا بعد موت الموصي] (4606) فصل: ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي، فلو أجازوا قبل ذلك، ثم ردوا، أو أذنوا لموروثهم في حياته بالوصية بجميع المال، أو بالوصية لبعض ورثته، ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته، فلهم الرد، سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب. وروي ذلك عن ابن مسعود. وهو قول شريح، وطاوس، والحكم، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال الحسن، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: ذلك جائز عليهم؛ لأن الحق للورثة، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالعيب. وقال مالك: إن أذنوا له في صحته، فلهم أن يرجعوا، وإن كان ذلك في مرضه، وحين يحجب عن ماله، فذلك جائز عليهم. ولنا، أنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه، فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت

صداقها قبل النكاح، أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع، ولأنها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية، فلم يصح فيها إجازتهم، كما قبل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a bequest exceeding one-third under a mistaken belief about the estate's size?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2468)

[فصل أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الوارث] (4607) فصل: وإذا أوصى بأكثر من الثلث، فأجاز الوارث الوصية، وقال: إنما أجزتها ظنا أن المال قليل، فبان كثيرا. فإن كانت للموصي بينة تشهد باعترافه بمعرفة قدر المال، أو كان المال ظاهرا لا يخفى عليه، لم يقبل قوله، إلا على قول من قال: الإجازة هبة مبتدأة. فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله. وإن لم تشهد بينة باعترافه بذلك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الإجازة تنزلت منزلة الإبراء، فلا يصح في المجهول،

والقول قوله في الجهل به مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم. ويحتمل أن لا يقبل قوله؛ لأنه أجاز عقدا له الخيار في فسخه، فبطل خياره، كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه بعيب أو خيار. وإن أوصى بمعين، كعبد أو فرس يزيد على الثلث، فأجاز الوصية بها، ثم قال: ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه، فبان قليلا، أو ظهر عليه دين لم أعلمه. لم تبطل الوصية؛ لأن العبد معلوم لا جهالة فيه. ويحتمل أن يملك الفسخ؛ لأنه قد يسمح بذلك ظنا منه أنه يبقى له من المال ما يكفيه، فإذا بان خلاف ذلك، لحقه الضرر في الإجازة فملك الرجوع كالمسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of approving a bequest from someone who lacks legal capacity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2469)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who appears to be an heir at the time of the bequest but ceases to be an heir by the testator's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2469)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who appears to be an heir at the time of the bequest but ceases to be an heir by the testator's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2469)

مسألة أوصي له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث] (4609) مسألة قال: (ومن أوصي له، وهو في الظاهر وارث، فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث، فالوصية له ثابتة؛ لأن اعتبار الوصية بالموت) لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن اعتبار الوصية بالموت، فلو أوصى لثلاثة إخوة له متفرقين، ولا ولد له، ومات قبل أن يولد له ولد، لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب،

إلا بالإجازة من الورثة. وإن ولد له ابن، صحت الوصية لهم جميعا من غير إجازة، إذا لم تتجاوز الوصية الثلث. وإن ولدت له بنت، جازت الوصية لأخيه من أبيه وأخيه من أمه، فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين، ولا يجوز للأخ من الأبوين؛ لأنه وارث. وبهذا يقول الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وغيرهم. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. ولو أوصى لهم، وله ابن، فمات ابنه قبل موته، لم تجز الوصية لأخيه من أبويه، ولا لأخيه من أمه، وجازت لأخيه من أبيه. فإن مات الأخ من الأبوين قبل موته، لم تجز الوصية للأخ من الأب أيضا؛ لأنه صار وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative woman who later marries the testator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2469)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a foreign woman who later marries the testator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2469)

فصل أوصى لامرأة أجنبية أو أوصت له ثم تزوجها] (4610) فصل: ولو أوصى لامرأة أجنبية، أو أوصت له، ثم تزوجها، لم تجز وصيتهما إلا بالإجازة من الورثة. وإن أوصى أحدهما للآخر، ثم طلقها، جازت الوصية، لأنه صار غير وارث، إلا أنه إن طلقها في مرض موته، فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها؛ لأنه يتهم في أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية، فلم ينفذ لها ذلك، كما لو طلقها في مرض موته أو أوصى

لها بأكثر مما كانت ترث.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a bequeathed slave woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2473)

الظاهر أن للحمل حكما، فيكون حادثا عن ملك الوارث. وعلى الوجه الآخر، يكون للموصى له، فعلى هذا يكون حرا لا ولاء عليه؛ لأنها أم ولد، لكونها علقت منه بحر في ملكه، فيصير كما لو حملت به بعد القبول. ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما قلناه. وقال أبو حنيفة: إذا وضعته بعد موت الموصي، دخل في الوصية بكل حال؛ لأنها تستقر بالموت وتلزم، فوجب أن تسري إلى الولد، كالاستيلاد. ولنا، أنها زيادة منفصلة حادثة بعد عقد الوصية، فلا تدخل فيها، كالكسب، وإذا أوصى بعتق جارية فولدت. وتفارق الاستيلاد؛ لأن له تغليبا وسراية. وهذا التفريع فيما إذا خرجت الجارية من الثلث، وإن لم تخرج من الثلث، ملك منها بقدر الثلث، وانفسخ النكاح؛ لأن ملك بعضها يفسخ النكاح، كملك جميعها. وكل موضع يكون الولد فيه لأبيه، فإنه يكون له منه ها هنا بقدر ما ملك من أمه، ويسري العتق إلى باقيه إن كان موسرا، وإن كان معسرا فقد عتق منه ما ملك وحده. وكل موضع قلنا: تكون أم ولد. فإنها تصير أم ولد ها هنا. سواء كان موسرا أو معسرا، على قول الخرقي، كما إذا استولد الأمة المشتركة. قال القاضي: تصير منها أم ولد بقدر ما ملك منها. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the legatee before the testator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2473)

]

Mas'alah: What is the ruling on the death of the legatee before the testator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2473)

مسألة موت الموصى له قبل موت الموصي] (4616) مسألة: قال: (فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية) هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي، - رضي الله عنه -. وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الحسن: تكون لولد الموصى له. وقال عطاء: إذا علم الموصي بموت الموصى له، ولم يحدث فيما أوصى به شيئا، فهو لوارث الموصى له؛ لأنه مات بعد عقد الوصية، فيقوم الوارث مقامه، كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول. ولنا، أنها عطية صادفت المعطي ميتا، فلم تصح، كما لو وهب ميتا؛ وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت، وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضا. وإن سلمنا صحتها، فإن العطية صادفت حيا، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a deceased person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2473)

]

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a deceased person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2473)

فصل الوصية لميت] (4617) فصل: ولا تصح الوصية لميت. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: إن علم أنه ميت، فهي جائزة، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه؛ لأن الغرض نفعه بها، وبهذا يحصل له النفع، فأشبه ما لو كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person and the division of the bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2474)

ولنا، أنه أوصى لمن لا تصح الوصية له، إذا لم يعلم، فلم تصح إذا علم، كالبهيمة. وفارق الحي؛ فإن الوصية تصح له في الحالين، ولأنه عقد يفتقر إلى القبول، فلم يصح للميت، كالهبة. إذا ثبت هذا، فإذا أوصى بثلثه، أو بمائة لاثنين حي وميت، فللحي نصف الوصية، سواء علم موت الميت أو جهله. وهذا قول أبي حنيفة، وإسحاق، والبصريين. وقال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد: إذا قال: هذه المائة لفلان وفلان. فهي للحي منهما. وإن قال: بين فلان وفلان. فوافقنا الثوري في أن نصفها للحي. وعن الشافعي كالمذهبين. وقال أبو الخطاب: عندي أنه إذا علمه ميتا، فالجميع للحي، وإن لم يعلمه ميتا، فللحي النصف. وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا القول. فإنه قال، في رواية ابن القاسم: إذا أوصى لفلان وفلان بمائة، فبان أحدهما ميتا، فللحي خمسون. فقيل له: أليس إذا قال: ثلثي لفلان وللحائط، أن الثلث كله لفلان؟ فقال: وأي شيء يشبه هذا، الحائط له ملك، فعلى هذا إذا شرك بين من تصح الوصية له ومن لا تصح، مثل أن يوصي لفلان وللملك وللحائط، أو لفلان الميت، فالموصى به كله لمن تصح

الوصية له، إذا كان عالما بالحال؛ لأنه إذا شرك بينهما في هذه الحال علم أنه قصد بالوصية كلها من تصح الوصية له. وإن لم يعلم الحال، فلمن تصح الوصية له نصفها؛ لأنه قصد إيصال نصفها إليه، وإلى الآخر النصف الآخر، ظنا منه أن الوصية له صحيحة، فإذا بطلت الوصية في حق أحدهما، صحت في حق الآخر بقسطه، كتفريق الصفقة. ووجه القول الأول، أنه جعل الوصية لاثنين، فلم يستحق أحدهما جميعها، كما لو كانا ممن تصح الوصية لهما فمات أحدهما، أو كما لو لم يعلم الحال. فأما إن وصى لاثنين حيين، فمات أحدهما، فللآخر نصف الوصية. لا نعلم في هذا خلافا. وكذلك لو بطلت الوصية في حق أحدهما؛ لرده لها. أو لخروجه عن أن يكون من أهلها. ولو قال: أوصيت لكل واحد من فلان وفلان بنصف الثلث، أو بنصف المائة، أو بخمسين. لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية، سواء كان شريكه حيا أو ميتا؛ لأنه عين وصيته في النصف، فلم يكن له حق فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee rejecting the bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2474)

]

Mas'alah: What is the ruling on the legatee rejecting the bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2474)

مسألة رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي] (4618) مسألة قال: (وإن رد

الموصى له الوصية، بعد موت الموصي، بطلت الوصية) لا يخلو إذا رد الوصية من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يردها قبل موت الموصي، فلا يصح الرد ها هنا؛ لأن الوصية لم تقع بعد، فأشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع، ولأنه ليس بمحل للقبول، فلا يكون محلا للرد، كما قبل الوصية.

Mas'alah: What are the four scenarios for rejecting a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2475)

والثانية، أن يردها بعد الموت، وقبل القبول، فيصح الرد، وتبطل الوصية. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع. والثالثة، أن يرد بعد القبول والقبض، فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فأشبه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة. والرابعة، أن يرد بعد القبول وقبل القبض، فينظر؛ فإن كان الموصى به مكيلا أو موزونا، صح الرد؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، فأشبه رده قبل القبول، وإن كان غير ذلك، لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فهو كالمقبوض. ويحتمل أن يصح الرد، بناء على أن القبض معتبر فيه. ولأصحاب الشافعي في هذه الحال وجهان؛ أحدهما، يصح الرد في الجميع، ولا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما. وهذا المنصوص عن الشافعي؛ لأنهم لما ملكوا الرد من غير قبول، ملكوا الرد من غير قبض، ولأن ملك الوصي لم يستقر عليه قبل القبض، فصح رده، كما قبل القبول. والثاني، لا يصح الرد؛ لأن الملك يحصل بالقبول من غير قبض.

Mas'alah: What happens to a bequest when it is rejected in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2475)

[فصل الوصية تبطل بالرد وترجع إلى التركة] (4619) فصل: وكل موضع صح الرد فيه، فإن الوصية تبطل بالرد، وترجع إلى التركة، فتكون للوراث جميعهم؛ لأن الأصل ثبوت الحكم لهم، وإنما خرج بالوصية، فإذا بطلت الوصية، رجع إلى ما كان عليه، كأن الوصية لم توجد. ولو عين بالرد واحدا، وقصد تخصيصه بالمردود، لم يكن له ذلك، وكان لجميعهم؛ لأن رده امتناع من تملكه، فيبقى على ما كان عليه، ولأنه لم يملك دفعه إلى أجنبي، فلم يملك دفعه إلى وارث يخصه به. وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه، فله أن يخص به واحدا من الورثة؛ لأنه ابتداء هبة، ويملك أن يدفعه إلى أجنبي، فملك دفعه إلى وارث. فلو قال: رددت هذه الوصية لفلان. قيل له: ما أردت بقولك لفلان؟ فإن قال: أردت تمليكه إياها، وتخصيصه بها. فقبلها، اختص بها، وإن قال: أردت ردها إلى جميعهم، ليرضى فلان. عادت إلى جميعهم إذا قبلوها، فإن قبلها بعضهم دون بعض، فلمن قبل حصته منها.

Mas'alah: How is rejection of a bequest expressed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2475)

[فصل يحصل الرد بقوله رددت الوصية] (4620) فصل: ويحصل الرد بقوله: رددت الوصية. وقوله: لا أقبلها. وما أدى هذا المعنى. قال أحمد: إذا قال أوصيت لرجل بألف، فقال: لا أقبلها. فهي لورثته. يعني لورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting or rejecting the bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2476)

[مسألة موت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي] (4621) مسألة: قال: (فإن مات قبل أن يقبل أو يرد، قام وارثه في ذلك مقامه، إذا كان موته بعد موت الموصي) اختلف أصحابنا فيما إذا مات الموصى له قبل القبول والرد، بعد موت الموصي، فذهب الخرقي إلى أن وارثه يقوم مقامه في القبول والرد؛ لأنه حق ثبت للموروث فثبت للوارث بعد موته، لقوله - عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته» . وكخيار الرد بالعيب، وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن الوصية تبطل؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له القبول قبله، بطل العقد، كالهبة. قال القاضي: هو قياس المذهب؛ لأنه خيار لا يعتاض عنه، فبطل بالموت، كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة. وقال أصحاب الرأي: تلزم الوصية في حق الوارث، وتدخل في ملكه حكما بغير قبول؛ لأن الوصية قد لزمت من جهة الموصي، وإنما الخيار للموصى له، فإذا مات، بطل خياره، ودخل في ملكه، كما لو اشترى شيئا على أن الخيار له، فمات قبل انقضائه. ولنا، على أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له، أنها عقد لازم من أحد الطرفين، فلم تبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما، ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب له، فلا يبطل بموت الآخر، كالذي ذكرنا. ويفارق الهبة والبيع قبل القبول، من الوجهين اللذين ذكرناهما، وهو أنه جائز من الطرفين، ويبطل بموت الموجب له، ولا يصح قياسه على الخيارات؛ لأنه لم يبطل الخيار، ويلزم العقد، فنظيره في مسألتنا قول أصحاب الرأي. ولنا، على إبطال قولهم أنه عقد يفتقر إلى قبول المتملك، فلم يلزم قبل القبول، كالبيع والهبة. إذا ثبت هذا، فإن الوارث يقوم مقام الموصى له في القبول والرد؛ لأن كل حق مات عنه المستحق فلم

يبطل بالموت، قام الوارث فيه مقامه. فعلى هذا، إن رد الوارث الوصية بطلت، وإن قبلها صحت، وثبت الملك بها. وإن كان الوارث جماعة، اعتبر القبول أو الرد من جميعهم، فإن رد بعضهم وقبل بعض، ثبت للقابل حصته، وبطلت الوصية في حق من رد. فإن كان فيهم من ليس من أهل التصرف، قام وليه مقامه في القبول والرد، وليس له أن يفعل إلا ما للمولى عليه الحظ فيه، فإن فعل غيره لم يصح، فإذا كان الحظ في قبولها فردها، لم يصح رده، وكان له قبولها بعد ذلك. وإن كان الحظ في ردها فقبلها، لم يصح قبوله؛ لأن الولي لا يملك التصرف في حق المولى عليه بغير ما له الحظ فيه. فلو أوصى لصبي بذي رحم له يعتق بملكه له، وكان على الصبي ضرر في ذلك، بأن تلزمه نفقة الموصى به، لكونه فقيرا لا كسب له، والمولى عليه موسر، لم يكن له قبول الوصية، وإن لم يكن عليه ضرر لكون

الموصى به ذا كسب، أو كون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقته، تعين قبول الوصية؛ لأن في ذلك نفعا للمولى عليه، لعتق قرابته، وتحريره، من غير ضرر يعود عليه، فتعين ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Does the legatee own the bequest without acceptance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2477)

[فصل لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول] (4622) فصل: ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول، في قول جمهور الفقهاء، إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله، كالهبة والبيع. قال أحمد: الهبة

والوصية واحد، فأما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم، كبني هاشم وتميم، أو على مصلحة كمسجد أو حج، لم يفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر، فيسقط اعتباره، كالوقف عليهم، ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقبوله، ولذلك لو كان فيهم ذو رحم من الموصى به، مثل أن يوصي بعبد للفقراء وأبوه فقير، لم يعتق عليه. ولأن الملك لا يثبت للموصى لهم، بدليل ما ذكرنا من المسألة، وإنما ثبت لكل واحد منهم بالقبض، فيقوم قبضه مقام قبوله. أما الآدمي المعين، فيثبت له الملك، فيعتبر قبوله، لكن لا يتعين القبول باللفظ، بل يجزئ ما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضى، كقولنا في الهبة والبيع. ويجوز القبول على الفور والتراخي. ولا يكون إلا بعد موت الموصي؛ لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق، ولذلك لم يصح رده. فإذا قبل، ثبت الملك له من حين القبول، في الصحيح من المذهب. وهو قول مالك، وأهل العراق. وروي عن الشافعي. وذكر أبو الخطاب في المسألة وجها آخر، أنه إذا قبل، تبينا أن الملك ثبت حين موت الموصي. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن ما وجب انتقاله بالقبول، وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب، كالهبة والبيع، ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث؛ لأن الله تعالى قال {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . (1) ولأن الإرث بعد الوصية، ولا يبقى للميت؛ لأنه صار جمادا لا يملك شيئا. وللشافعي قول ثالث غير مشهور، أن الوصية تملك بالموت، ويحكم بذلك قبل القبول؛ لما ذكرنا. ولنا، أنه تملك عين لمعين يفتقر إلى القبول، فلم يسبق الملك القبول، كسائر العقود، ولأن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم سببه، ولأن القبول لا يخلو من أن يكون شرطا أو جزءا من السبب، والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه، ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل. فإن قيل: فلو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر. ثم مات، تبينا وقوع الطلاق قبل موته بشهر. قلنا: ليس هذا شرطا في وقوع الطلاق،

وإنما تبين به الوقت الذي يقع فيه الطلاق. ولو قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر. لم يصح. وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر العقود، فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول،

فهو كمسألتنا، غير أن ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير، لا يظهر له أثر، بخلاف مسألتنا. قولهم: إن الملك لا يثبت للوارث. ممنوع؛ فإن الملك ينتقل إلى الوراث بحكم الأصل، إلا أن يمنع منه مانع. وقول الله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] . قلنا: المراد به وصية مقبولة، بدليل أنه لو لم يقبل لكان ملكا للوارث، وقبل قبولها فليست مقبولة. ويحتمل أن يكون المراد بقوله {فلكم الربع مما تركن من بعد وصية} [النساء: 12] . أي لكم ذلك مستقر. فلا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر، ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة، وهو آكد من الوصية. وإن سلمنا أن الملك لا يثبت للوارث، فإنه يبقى ملكا للميت، كما إذا كان عليه دين. وقولهم: لا يبقى له ملك. ممنوع؛ فإنه يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من مؤنة تجهيزه ودفنه، وقضاء ديونه. ويجوز أن يتجدد له ملك في دينه إذا قبل، وفيما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، بحيث تقضى ديونه، وتنفذ وصاياه، ويجهز إن كان قبل تجهيزه، فهذا يبقى على ملكه، لتعذر انتقاله إلى الوارث من أجل الوصية، وامتناع انتقاله إلى الوصي قبل تمام السبب، فإن رد الموصى له، أو قبل، انتقل حينئذ. فإن قلنا بالأول، وأنه ينتقل إلى الوارث فإنه يثبت له الملك على وجه لا يفيد إباحة التصرف، كثبوته في العين المرهونة، فلو باع الموصى به، أو رهنه، أو أعتقه، أو تصرف بغير ذلك، لم ينفذ شيء من تصرفاته. ولو كان الوارث ابنا للموصى به، مثل أن تملك امرأة زوجها الذي لها منه ابن، فتوصي به لأجنبي، فإذا ماتت انتقل الملك فيه إلى ابنه إلى حين القبول، ولا يعتق عليه. والله أعلم.

Mas'alah: Who owns the separate growth of the bequest before acceptance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2479)

[فصل حدث للموصى به نماء منفصل بعد موت الموصي وقبل القبول] (4623) فصل: فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين، من ذلك أنه إذا حدث للموصى به نماء منفصل بعد موت الموصي، وقبل القبول، كالثمرة والنتاج والكسب، فهو للورثة. وعلى الوجه الآخر، يكون للموصى له. ولو أوصى بأمة لزوجها، فأولدها بعد موت الموصي، وقبل القبول، فولده رقيق للوارث. وعلى الوجه الآخر، يكون حر الأصل، ولا ولاء عليه، وأمه أم ولد؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه. وإن مات الموصى له قبل القبول والرد، فلوارثه قبولها، فإن قبلها، ملك الجارية وولدها، وإن كان ممن يعتق الولد عليه عتق، ولم يرث من ابنه شيئا. وعلى الوجه الآخر، تكون الجارية أم ولد، ويرث الولد أباه، فإن كان يحجب الوارث القابل حجبه. وقال أكثر أصحاب الشافعي: لا يرث الولد ها هنا شيئا؛ لأن توريثه يمنع قول القابل وارثا، فيبطل قبوله، فيفضي إلى الدور، وإلى إبطال ميراثه، فأشبه ما لو أقر الوارث بمن يحجبه عن الميراث. وقد ذكرنا في الإقرار ما يدفع هذا، وأن المقر به يرث، فكذا ها هنا. ويعتبر قبول من هو وارث في حال اعتبار القبول، كما يعتبر في الإقرار إقرار من هو وارث حال الإقرار. والله أعلم. ومن ذلك، لو أوصى لرجل بأبيه، فمات الموصى له قبل القبول، فقبل ابنه، صح، وعتق عليه الجد، ولم يرث من ابنه شيئا؛ لأن حريته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراث لغيره. وعلى الوجه الآخر، تثبت حريته من حين موت الموصي، فيرث من ابنه السدس. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يرث أيضا؛ لأنه لو ورث لاعتبر قبوله، ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته، وإذا لم يجز اعتباره، لم يعتق، فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه. وهذا فاسد؛ فإنه لو أقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث، ثبت

نسبه وورث، مع أنه يخرج المقرون به عن كونهم جميع الورثة. ومن ذلك، أنه لو مات الموصى له، فقبل وارثه، لثبت الملك للوارث القابل ابتداء من جهة الموصية، لا من جهة موروثه، ولم يثبت للموصى له شيء، فحينئذ لا تقضى ديونه، ولا تنفذ وصاياه، ولا يعتق من يعتق عليه، وإن كان فيهم من يعتق على الوارث، عتق عليه، وكان ولاؤه له دون الموصى له. وعلى، الوجه الآخر، يتبين أن الملك كان ثابتا للموصى له، وأنه انتقل منه إلى وارثه، فتنعكس هذه الأحكام، فتقضى ديونه، وتنفذ وصاياه، ويعتق من يعتق عليه، وله ولاؤه، يختص به الذكور من ورثته. ومن ذلك، أن الموصى به لو كان أمة، فوطئها الوارث، فأولدها، صارت أم ولد له، وولدها حر؛ لأنه وطئها في ملكه، وعليه قيمتها للموصى له إذا قبلها. فإن قيل: فكيف قضيتم بعتقها ها هنا، وهي لا تعتق بإعتاقها؟ قلنا: الاستيلاد أقوى، ولذلك يصح من المجنون، والراهن، والأب، والشريك المعسر، وإن لم ينفذ إعتاقهم. وعلى الوجه الآخر، يكون ولده رقيقا، والأمة باقية على الرق. وإن وطئها الموصى له قبل قبولها، كان ذلك قبولا لها، وثبت الملك له به؛ لأنه لا يجوز إلا في الملك، فإقدامه عليه دليل على اختياره الملك، فأشبه ما لو وطئ من له الرجعة الرجعية، أو وطئ من له الخيار في البيع الأمة المبيعة، أو وطئ من له خيار فسخ النكاح امرأته.

Mas'alah: What is the difference between an absolute and a conditional bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2479)

[فصل الوصية مطلقة ومقيدة] (4624) فصل: وتصح الوصية مطلقة ومقيدة، فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين، أو لزيد. والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضي هذا،

أو في هذه البلدة، أو في سفري هذا، فثلثي للمساكين. فإن برأ من مرضه، أو قدم من سفره، أو خرج من البلدة، ثم مات، بطلت الوصية المقيدة، وبقيت المطلقة. قال أحمد، في من وصى وصية إن مات من مرضه هذا أو من سفره هذا، ولم يغير وصيته، ثم مات بعد ذلك: فليس له وصية. وبهذا قال الحسن، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك: إن قال قولا، ولم يكتب كتابا، فهو كذلك، وإن كتب كتابا، ثم صح من مرضه، وأقر الكتاب، فوصيته بحالها، ما لم ينقضها. ولنا، أنها وصية بشرط لم يوجد شرطها، فبطلت، كما لو لم يكتب كتابا، أو كما لو وصى لقوم

فماتوا قبله، ولأنه قيد وصيته بقيد، فلا يتعداه، كما ذكرنا. وإن قال لأحد عبديه: أنت حر بعد موتي. وقال للآخر: أنت حر إن مت في مرضي هذا. فمات في مرضه، فالعبدان سواء في التدبير. وإن برأ من مرضه ذلك، بطل تدبير المقيد، وبقي تدبير المطلق بحاله. ولو وصى لرجل بثلثه، وقال: إن مت قبلي فهو لعمرو. صحت وصيته على حسب ما شرطه له. وكذلك في سائر الشروط؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلمون على شروطهم.»

Mas'alah: What share does a legatee receive if bequeathed a 'sahm' (share)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2480)

[مسألة الوصية بسهم] (4625) مسألة: قال: (وإذا أوصى له بسهم من ماله، أعطي السدس، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى، يعطى سهما مما تصح منه الفريضة) اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله -، فيما لو أوصى بسهم، فروي عنه، أن

للموصى له السدس. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، – رضي الله عنهما –. وبه قال الحسن، وإياس بن معاوية، والثوري. والرواية الثانية، أنه يعطى سهما مما تصح منه الفريضة، فينظر؛ كم سهما صحت منه الفريضة، فيزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له. وهذا قول شريح قال: ترفع السهام، فيكون للموصى له سهم. قال القاضي: هذا ما لم يزد على السدس فإن زاد السهم على السدس، فله السدس؛ لأنه متحقق. ووجه ذلك أن قوله: سهما. ينبغي أن ينصرف إلى سهام فريضته؛ لأن وصيته منها، فينصرف السهم إليها، فكان واحدا من سهامها، كما لو قال: فريضتي كذا وكذا سهما، لك منها سهم. وقال الخلال وصاحبه: له أقل سهم من سهام الورثة؛ لأن أحمد قال، في رواية أبي طالب والأثرم: إذا أوصى له بسهم من ماله، يعطى سهما من الفريضة. قيل: له نصيب رجل، أو نصيب امرأة؟ قال: أقل ما يكون من السهام. قال القاضي: ما لم يزد على السدس. وهذا قول أبي حنيفة. وقال صاحباه: إلا أن يزيد على الثلث، فيكون له الثلث. ووجه هذا القول، أن سهام الورثة أنصباؤهم، فيكون له أقلها؛ لأنه اليقين، فإن زاد على السدس دفع إليه السدس؛ لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة، وقال أبو ثور: يعطى سهما من أربعة وعشرين؛ لأنها أكثر أصول الفرائض، فالسهم منها أقل السهام. وقال الشافعي، وابن المنذر: يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأن ذلك يقع عليه اسم السهم، فأشبه ما لو أوصى له بجزء أو حظ. وقال عطاء، وعكرمة: لا شيء له. ولنا، ما روى ابن مسعود «، أن رجلا أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – السدس» . ولأن السهم في كلام العرب

Mas'alah: Why is a 'sahm' interpreted as one-sixth in bequests?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2481)

السدس، قال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السدس. فتنصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به. ولأنه قول علي وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه. إذا ثبت هذا، فإن السدس الذي يستحقه الموصى له يكون بمنزلة سدس مفروض. فإن كانت المسألة كاملة الفروض، أعيلت به، وإن كانت عائلة، زاد عولها به. وإن كان فيها رد أو كانوا عصبة، أعطي سدسا كاملا. قال أحمد، في رواية ابن منصور، وحرب: إذا أوصى الرجل بسهم من ماله، يعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة، فيعطى سهما مع العول. فكأن معنى الوصية، أوصيت لك بسهم من يرث السدس. فلو أوصى له بسهم في مسألة فيها زوج وأخت، كان له السبع، كما لو كان معهما جدة، على الروايات الثلاث. وكذلك لو كان في المسألة أم وثلاث أخوات متفرقات. فإن كان معهم زوج، فالمسألة من تسعة، وللموصى له العشر، على الروايات الثلاث. وإن كان الورثة ثلاث أخوات متفرقات، فللموصى له السدس على الروايات الثلاث. وإن كانوا زوجا وأبوين وابنين، فالمسألة من خمسة عشر، وتعول بسدس آخر، فتصير من سبعة عشر. وكذلك على قول الخلال؛ لأن أقل سهام الورثة سدس. وعلى الرواية الأخرى، يكون للوصي سهم واحد، يزاد على خمسة عشر، فتصير ستة عشر. وإن كانوا زوجة وأبوين وابنا، فالفريضة من أربعة وعشرين، وتعول بالسدس الموصى به إلى ثمانية وعشرين. وعلى الرواية الثانية، يزاد عليها سهم واحد للموصى له، فتكون من خمسة وعشرين. وعلى قول الخلال: يزاد عليها مثل سهم الزوجة، فتكون من سبعة وعشرين. وإن كانوا خمسة بنين فللوصي السدس كاملا، وتصح من ستة على الروايات الثلاث. فإن كان معهم زوجة، صحت الفريضة من أربعين، فتزيد عليها سهما للوصي، على إحدى الروايات، تصير أحدا وأربعين. وعلى قول الخلال، تزيد مثل نصيب الزوجة، فتصير خمسة وأربعين. وعلى الرواية الأولى، نزيد عليها مثل سدسها، ولا سدس لها، فنضربها في

ستة، ثم نزيد عليها سدسها، تكون مائتين وثمانين، للوصي أربعون، وللزوجة ثلاثون، ولكل ابن اثنان وأربعون. ولو خلف أبوين وابنين، وأوصى لرجل بسدس ماله، ولآخر بسهم، جعلت ذا السهم كالأم، وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا، وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له على سبعة فتصح من اثنين وأربعين، لصاحب السدس سبعة، ولصاحب السهم خمسة، على الروايات الثلاث. ويحتمل أن يعطى ذو السهم السبع كاملا، كأنه أوصى له من غير وصية أخرى، فيكون له ستة ويبقى تسعة وعشرون على ستة لا تنقسم، فنضربها في اثنين وأربعين، تكون مائتين واثنين وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'part' (juz') or 'portion' (hazz) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2481)

[فصل أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله] (4626) فصل: وإن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله، أعطاه الورثة ما شاءوا. لا أعلم

فيه خلافا. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم؛ لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء. وكذلك إن قال: أعطوا فلانا من مالي، أو ارزقوه. لأن ذلك لا حد له في اللغة، ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of an unspecified heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2482)

[مسألة أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه] (4627) مسألة؛ قال: (وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا كأنه أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته. وهم ابن وأربع زوجات، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهما، للزوجات الثمن، وهو أربعة، وما بقي فللابن، فزد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه، فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهما، للموصى له سهم، ولكل امرأة سهم، وما بقي فللابن) وجملة ذلك أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، غير مسمى، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم، مزادا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم. وإن كانوا يتفاضلون، كمسألة الخرقي، فله مثل نصيب أقلهم ميراثا، يزاد على فريضتهم. وإن أوصى بنصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة. هذا قول الجمهور. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك، وابن أبي ليلى، وزفر، وداود: يعطى مثل نصيب المعين، ومثل نصيب أحدهم، إذا كانوا يتساوون من أصل المال، غير مزيد، ويقسم الباقي بين الورثة؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد، فالوصية بجميع المال. وإن كان له ابنان، فالوصية بالنصف. وإن كانوا ثلاثة، فالوصية بالثلث وقال مالك: إن كانوا يتفاضلون، نظر إلى عدد رءوسهم، فأعطي سهما من عددهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضل فاعتبر عدد رءوسهم. ولنا، أنه جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له. وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه. ومتى أعطى من أصل المال، فما أعطى مثل نصيبه ولا حصلت التسوية، والعبارة تقتضي التسوية. وإنما جعل له مثل أقلهم نصيبا؛ لأنه اليقين، وما زاد فمشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك، وقوله: "يعطى سهما من عددهم" . خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي؛ فإن هذا ليس بنصيب لأحد ورثته ولفظه إنما اقتضى نصيب أحدهم وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم فيصرفه إلى الوصي، لقول الموصي، وعملا

بمقتضى وصيته. وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي أصلا. وقوله: تعذر العمل بقول الموصي. غير صحيح؛ فإنه أمكن العمل به بما قلناه، ثم لو تعذر العمل به، لما جاز أن يوجب في ماله حقا لم يأذن فيه ولم يأمر به. وقد مثل الخرقي في هذه المسألة بما أغنى عن تمثيلها. ولو قال: أوصيت بمثل نصيب أقلهم ميراثا. كان كما لو أطلق، وكان ذلك

تأكيدا وإن قال: أوصيت بمثل نصيب أكثرهم ميراثا. فله ذلك مضافا إلى المسألة، فيكون له في مسألة الخرقي ثمانية وعشرون، تضم إلى الفريضة فيكون الجميع ستين سهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two doubles (di'fayn) of an heir's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2484)

[فصل قال أوصيت لك بضعفي نصيب ابني] (4630) فصل: وإن قال: أوصيت لك بضعفي نصيب ابني. فله مثلا نصيبه. وإن قال ثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله. هذا الصحيح عندي. وهو قول أبي عبيد. وقال أصحابنا: إن أوصى بضعفيه، فله ثلاثة أمثاله. وإن أوصى بثلاثة أضعافه، فله أربعة أمثاله وعلى هذا كلما زاده ضعفا زاد مرة. وهذا قول الشافعي. واحتجوا بقول أبي عبيدة وقد ذكرناه. وقال أبو ثور: ضعفاه أربعة أمثاله، وثلاثة أضعافه ستة أمثاله؛ لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه، فتثنيته مثلا مفرده، كسائر الأسماء. ولنا، قول الله تعالى: {فآتت أكلها ضعفين} [البقرة: 265] . قال عكرمة: تحمل في كل عام مرتين وقال عطاء: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين.

ولا خلاف بين المفسرين فيما علمت في تفسير قوله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] . أن المراد به مرتين. وقد دل عليه قوله تعالى: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] . ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها على الفاحشة ثلاث مرات، فإن الله تعالى إنما يريد تضعيف الحسنات على السيئات، وهذا المعهود من كرمه وفضله، وأما قول أبي عبيدة فقد خالفه غيره، وأنكروا قوله. قال ابن عرفة: لا أحب قول أبي عبيدة في: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] . لأن الله تعالى قال في آية أخرى: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] . فأعلم أن لها من هذا حظين، ومن هذا حظين. وقد نقل معاوية بن هشام النحوي، عن العرب أنهم ينطقون بالضعف مثنى ومفردا بمعنى واحد. وموافقة العرب على لسانهم، مع ما دل عليه كلام الله تعالى العزيز وأقوال المفسرين من التابعين وغيرهم، أولى من قول أبي عبيدة المخالف لذلك كله، مع مخالفة القياس ونسبة الخطأ إليه أولى من تخطئة ما ذكرناه. وأما قول أبي ثور، فظاهر الفساد؛ لما فيه من مخالفة الكتاب والعرب وأهل العربية، ولا يجوز التمسك بمجرد القياس المخالف للنقل، فقد يشذ من العربية كلمات تؤخذ نقلا بغير قياس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to someone who has no inheritance share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2484)

[فصل وصى بمثل نصيب من لا نصيب له] فصل: وإن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له، مثل أن يوصي بنصيب ابنه، وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه، أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه، فلا شيء للموصى له؛ لأنه لا نصيب له، فمثله

لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with multiple fractional shares and a matching bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2485)

[فصل أوصى لرجل بثلث ولآخر بربع ولآخر بخمس ولآخر بمثل وصية أحدهم] (4632) فصل: وإن أوصى لرجل بثلث، ولآخر بربع، ولآخر بخمس، ولآخر بمثل وصية أحدهم، فله الخمس. وإن وصى لرجل بعشرة ولآخر بستة ولآخر بأربعة، ولآخر بمثل وصية أحدهم، فله أربعة؛ لأنها اليقين. وإن قال: فلان شريكهم. فله خمس ما لكل واحد منهم. وإن وصى لأحدهم بمائة، ولآخر بدار، ولآخر بعبد، ثم قال: فلان شريكهم. فله نصف ما لكل واحد منهم. ذكرها الخبري؛ لأنه ها هنا يشارك كل واحد منهم منفردا، والشركة تقتضي التسوية، فلهذا كان له النصف، بخلاف الأوليين، فإنهم كلهم مشتركون، وقال ابن القاسم: له الربع في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a hypothetical heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2485)

[فصل أوصى بمثل نصيب وارث] (4633) فصل ولو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان، فقدر الوارث موجودا، وانظر ما للموصى له مع وجوده، فهو له مع عدمه. فإن خلف ابنين، وأوصى بمثل نصيب ثالث، فللموصى له الربع. ولو وصى بمثل نصيب خامس لو كان، فللموصى له السدس. وعلى هذا أبدا. ولو خلفت زوجا وأختا،

وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت. فللموصى له الخمس؛ لأن للأم الربع لو كانت، فيجعل لها سهما مضافا إلى أربعة، يكن خمسا، فقس على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to one of three sons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2485)

[مسألة خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم] (4634) مسألة؛ قال: (وإذا خلف ثلاثة بنين، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، كان للموصى له الربع) هذا قول أكثر أهل العلم، منهم؛ الشعبي، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعند مالك وموافقيه، للموصى له الثلث، والباقي بين البنين. وتصح من تسعة. وقد دللنا على فساده. ولو خلف ابنا واحدا، وأوصى بمثل نصيبه، فللموصى له النصف في حال الإجازة، والثلث في حال الرد. وعند مالك، للموصى له في حال الإجازة جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a daughter's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2485)

[فصل خلف بنتا وأوصى بمثل نصيبها] (4635) فصل: فإن خلف بنتا، وأوصى بمثل نصيبها، فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابنا عند من يرى الرد؛ لأنها تأخذ المال كله بالفرض والرد، ومن لا يرى الرد يقتضي قوله أن يكون له الثلث، ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال. ويقتضي قول مالك أن يكون للموصى له النصف في حال الإجازة

ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال. فإن خلف ابنتين، وأوصى بمثل نصيب إحداهما، فهي من ثلاثة عندنا. ويقتضي قول من لا يرى الرد أنها من أربعة لبيت المال الربع، ولكل واحد منهم ربعه. ويقتضي قول مالك أن الثلث للموصى له، وللبنتين ثلثا ما بقي، والباقي لبيت المال. وتصح من تسعة. فإن خلف جدة وحدها،

وأوصى بمثل نصيبها، فقياس قولنا أن المال بينهما نصفين. وقياس قول من لا يرى الرد أنها من سبعة، لكل واحد منهما السبع، والباقي لبيت المال. وقياس قول مالك أن للموصى له السدس، وللجدة سدس ما بقي، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling when a man leaves three sons and bequeaths to three others the equivalent of their shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2486)

[فصل خلف ثلاثة بنين وأوصي لثلاثة بمثل أنصبائهم] فصل وإذا خلف ثلاثة بنين، وأوصى لثلاثة بمثل أنصبائهم، فالمال بينهم على ستة إن أجازوا، وإن ردوا فمن تسعة، للموصى لهم الثلث ثلاثة، والباقي بين البنين على ثلاثة. فإن أجازوا لواحد وردوا على اثنين، فللمردود عليهما التسعان اللذان كانا لهما في حال الرد عليهم، وفي المجاز له وجهان؛ أحدهما، له السدس الذي كان له في حال الإجازة للجميع وهذا قول أبي يوسف، وابن شريح، فيأخذ السدس والتسعين من مخرجهما، وهو ثمانية عشر، يبقى أحد عشر بين البنين، على ثلاثة لا يصح، فيضرب عددهم في ثمانية عشر، تكن أربعة وخمسين، للمجاز له السدس تسعة، ولكل واحد من صاحبيه ستة، ولكل ابن أحد عشر. والوجه الثاني، أن يضم المجاز له إلى البنين، ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم، وهم

أربعة، لا تنقسم، فتضرب أربعة في تسعة، تكن ستة وثلاثين، فإن أجاز الورثة بعد ذلك للآخرين، أتموا لكل واحد منهم تمام سدس المال، فيصير المال بينهم أسداسا على الوجه الأول، وعلى الوجه الآخر يضمون ما حصل لهم، وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين، إلى ما حصل لهما وهو ثمانية، ثم يقتسمونه بينهم على خمسة، ولا يصح، فتضرب خمسة في ستة وثلاثين، تكن مائة وثمانين، ومنها تصح. وإن أجاز أحد البنين لهم، ورد الآخران عليهم، فللمجيز السدس، وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللذين لم يجيزا أربعة أتساع، ثمانية، تبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلاثة، اضربها في ثمانية عشر، تكن أربعة وخمسين. وإن أجاز واحد لواحد، دفع إليه ثلث ما في يده من الفضل، وهو ثلث سهم من ثمانية عشر، فاضربها في ثلاثة، تكن أربعة وخمسين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths a specific portion to one and the equivalent of an heir's share to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2486)

[فصل وصى لرجل بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته] (4637) فصل وإذا وصى لرجل بجزء مقدر، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته، ففيها وجهان؛ أحدهما، يعطى الجزء لصاحبه، ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له، كأنه ذلك الوارث إن أجازوا. وإن ردوا، قسمت الثلث بين الوصيين على حسب ما كان لهما في حال الإجازة، والثلثان بين الورثة. والوجه الثاني، أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث، كأن لا وصية سواها. وهذا قول

يحيى بن آدم مثاله: رجل أوصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه، وهم ثلاثة، فعلى الوجه الأول، للموصى له بالثلث الثلث، وما بقي بين البنين والوصي على أربعة، وتصح من ستة، لصاحب الثلث سهمان، وللآخر سهم، فإن ردوا فالثلث بين الوصيين على ثلاثة، والثلثان بين البنين على ثلاثة، وتصح من تسعة. وعلى الوجه الآخر، لصاحب الثلث الثلث، وللآخر الربع إن أجيز لهما، وإن رد عليهما، قسمت الثلث بينهما على سبعة، والثلثان للورثة، وتصح من ثلاثة وستين. وإن كان الجزء يزيد على الثلث، مثل إن أوصى لرجل بالنصف، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه، ففيها وجه ثالث، وهو أن يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين، وهو ربعها؛ لأن الثلثين حق الورثة، لا يؤخذ منهما شيء إلا بإجازتهم ورضاهم، فيكون صاحب النصيب كواحد منهم، لا تنقص من السدس شيئا إلا بإجازته. فعلى الوجه الأول، لصاحب الجزء النصف، والباقي بين الآخر والبنين على أربعة، وتصح من ثمانية إن أجازوا، وإن ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على خمسة، والثلثين بين البنين على ثلاثة، وتصح من خمسة وأربعين. وعلى الوجه الثاني، لصاحب النصف النصف، وللآخر الربع ويبقى الربع بين البنين، وتصح من اثني عشر، وإن ردوا فالثلث بين الوصيين على ثلاثة، وتصح من تسعة. وعلى الوجه الثالث، لصاحب النصف النصف، وللآخر السدس، ويبقى الثلث بين البنين على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر، وإن ردوا، فالثلث بين الوصيين على أربعة، وتصح من ستة وثلاثين. وإن أوصى لصاحب الجزء بالثلثين، فعلى الوجه الأول، لصاحب النصف ربع الثلث، سهم من اثني عشر إن أجازوا، وإن ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على تسعة. وعلى الوجه الثاني، يكون له الربع في حال الإجازة، وفي حال الرد يكون الثلث بين الوصيين على أحد عشر. وعلى الوجه الثالث، يكون له السدس في الإجازة، وفي الرد يكون الثلث بين الوصيين على خمسة. وإن أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد ورثته، فعلى الوجه الأول، لا يصح للوصي الآخر شيء في إجازة ولا رد.

وعلى الثاني، يقسم الوصيان المال بينهما على خمسة في الإجازة، والثلث على خمسة في الرد. وعلى الثالث، يقتسمان المال على سبعة في الإجازة، والثلث على سبعة في الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths the equivalent of an heir's share to one and a portion of the remaining estate to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2487)

[فصل أوصى لرجل بمثل نصيب وارث وللآخر بجزء مما بقي من المال] (4638) فصل: وإن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث، وللآخر بجزء مما بقي من المال ففيها أيضا ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يعطى صاحب النصف مثل نصيب الوارث إذا لم يكن ثم وصية أخرى. والثاني أن يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال. والثالث، أن يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الجزء وصيته. وعلى هذا الوجه يدخلها الدور،

وعليه التفريع. ومثاله، رجل خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم، وللآخر بنصف باقي المال، فعلى الوجه الأول، لصاحب النصف الربع، وللآخر نصف الباقي، وما بقي للبنين، وتصح من ثمانية. وعلى الثاني له السدس، وللآخر نصف الباقي، وتصح من ستة وثلاثين. ولا تفريع على هذين الوجهين لوضوحهما. وأما على الثالث فيدخلها الدور، ولعملها طرق؛ أحدها، أن تأخذ مخرج النصف، فتسقط منه سهما، يبقى سهم، فهو النصيب، ثم تزيد على عدد البنين واحدا، تصير أربعة، فتضربها في المخرج، تكن ثمانية، تنقصها سهما، يبقى سبعة، فهي المال، للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر نصف الباقي، وهو ثلاثة، ولكل ابن سهم. طريق آخر، أن تزيد على سهام البنين نصف

سهم، وتضربها في المخرج، تكن سبعة. طريق ثالث، ويسمى المنكوس، أن تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة، فتقول: هذه بقية مال ذهب نصفه، فإذا أردت تكميله فزد عليه مثله، ثم زد عليها مثل سهم ابن، تكن سبعة. طريق رابع، أن تجعل المال سهمين ونصيبا، وتدفع النصيب إلى صاحبه، وإلى الآخر سهما، يبقى سهم للبنين يعدل ثلثه، فالمال كله سبعة. وبالجبر تأخذ مالا فتلقي منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، وتدفع نصف الباقي إلى الوصي الآخر، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبره بنصف نصيب، وزده على الثلاثة، يبقى نصفا كاملا، يعدل ثلاثة ونصفا، فالمال كله سبعة.

Mas'alah: What is the ruling when the second bequest is half of what remains of the third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2488)

[فصل كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث] (4639) فصل: فإن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث، أخذت مخرج النصف والثلث، وهو ستة، نقصت منها واحدا، يبقى خمسة، فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين، وتضربها في المخرج، تكن أربعة وعشرين تنقصها ثلاثة، يبقى أحد وعشرون، فهو المال فتدفع إلى صاحب النصيب خمسة، يبقى من الثلث اثنان، تدفع منهما سهما إلى الوصي الآخر، يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة. وبالطريق الثاني، تزيد على سهام البنين نصفا، وتضربها في المخرج، تكن أحدا وعشرين. وبالثالث، تعمل كما عملت في الأولى، فإذا بلغت سبعة ضربتها في ثلاثة؛ من أجل أن الوصية الثانية بنصف الثلث. وبالرابع، تجعل الثلث سهمين ونصيبا، تدفع النصيب إلى صاحبه، وإلى الآخر سهما، يبقى من المال خمسة أسهم ونصيبان، تدفع نصيبين إلى ابنين، يبقى خمسة للثالث، فهي

النصيب، فإذا بسطتها كانت أحدا وعشرين، وبالجبر،

تأخذ مالا فتلقي منه ثلثه نصيبا، وتدفع إلى الآخر نصف باقي الثلث، يبقى من المال خمسة أسداسه إلا نصف نصيب، اجبره بنصف نصيب، وزده على سهام البنين، يصير ثلاثة ونصفا، تعدل خمسة أسداس، أقلب وحول، يصير النصيب خمسة، وكل سهم ستة تكن أحدا وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths a quarter of the estate to a third person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2489)

[فصل أوصى لثالث بربع المال الموصي] (4640) فصل: فإن أوصى لثالث بربع المال، فخذ المخارج، وهي اثنان وثلاثة وأربعة، واضرب بعضها في بعض، تكن أربعة وعشرين، وزد على عدد البنين واحدا، تصر أربعة، واضربها في أربعة وعشرين، تكن ستة وتسعين، انقص منها ضرب نصف سهم في أربعة وعشرين، وذلك اثنا عشر، يبقى أربعة وثمانون، فهي المال، ثم انظر الأربعة وعشرين، فانقص منها سدسها لأجل الوصية الثانية، وربعها لأجل الوصية الثالثة، يبقى أربعة عشر، فهي النصيب، فادفعها إلى الموصى له بالنصيب، ثم ادفع إلى الثاني نصف ما يبقى من الثلث، وهو سبعة، وإلى الثالث ربع المال أحدا وعشرين، يبقى اثنان وأربعون، لكل ابن أربعة عشر. وبالطريق الثاني، تزيد على عدد البنين نصف سهم، وتضرب ثلاثة ونصفا في أربعة وعشرين، تكن أربعة وثمانين. وبالطريق الثالث، تعمل في هذه كما عملت في التي قبلها، فإذا بلغت أحدا وعشرين، ضربتها في أربعة من أجل الربع، تكن أربعة وثمانين. وبطريق النصيب

تفرض المال ستة أسهم، وثلاثة أنصباء، تدفع نصيبا إلى صاحب النصيب، وإلى الآخر سهما، وإلى صاحب الربع سهما ونصفا وثلاثة أرباع نصيب، ويبقى من المالية نصيب وربع وثلاثة أسهم ونصف للورثة، يعدل ثلاثة أنصباء، فأسقط نصيبا وربعا بمثلها، يبقى ثلاثة أسهم ونصف، يعدل نصيبا وثلاثة أرباع، فالنصيب إذا سهمان، فابسط الثلاثة الأنصباء، تكن ستة، فصار المال اثني عشر، ومنها يصح، لصاحب النصيب سهمان، وللآخر نصف باقي الثلث سهم، ولصاحب الربع ثلاثة، تبقى ستة، لكل ابن سهمان. وهذا أخصر وأحسن. وبالجبر، تأخذ مالا تدفع منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، تدفع نصف باقي ثلثه، وهو سدس إلا نصف نصيب، يبقى من المال خمسة أسداس إلا نصف نصيب، تدفع منها ربع المال، يبقى ثلث المال وربعه إلا نصف نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، اجبر وقابل وقلب وحول، يكن النصيب سبعة، والمال اثنين وأربعين، ثم تضربها في اثنين، ليزول الكسر، يرجع إلى أربعة وثمانين.

Mas'alah: How is the third will calculated when it is a quarter of what remains after the first two wills?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2489)

[فصل كانت الوصية الثالثة بربع ما بقي من المال بعد الوصيتين الأوليين] (4641) فصل: فإن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقي من المال بعد الوصيتين الأوليين، فاعملها بطريق النصيب، كما ذكرنا، يبقى معك ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم تعدل نصيبا ونصفا، ابسطهما أرباعا، تكن السهام خمسة عشر، والأنصباء ستة، توافقهما وتردهما إلى وفقيهما، تصير خمسة أسهم، تعدل نصيبين، اقلب واجعل

النصيب خمسة والسهم اثنين، وابسط ما معك، يصر سبعة وعشرين، فادفع خمسة إلى صاحب النصيب، وإلى الآخر نصف باقي الثلث سهمين، وإلى الآخر ربع الباقي خمسة، يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة. وهذا الطريق أخصر. وإن عملت بالطريق الثاني، أخذت أربعة وعشرين، فنقصت سدسها وربع الباقي، يبقى خمسة عشر، فهي النصيب، ثم زدت على عدد البنين سهما ونقصت نصفه وربع الباقي منه، يبقى ثلاثة أثمان، ردها على سهام البنين، تكن ثلاثة، وثلاثة أثمان، تضربها في أربعة وعشرين، تكن أحدا وثمانين، ومنها تصح، وبالجبر تفضي إلى ذلك أيضا.

Mas'alah: How are multiple bequests calculated when the heirs include a mother, sister, and paternal uncle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2490)

[فصل خلف أما وأختا وعما وأوصى لرجل بمثل نصيب العم وسدس ما يبقى] (4642) فصل: وإن خلف أما وأختا وعما، وأوصى لرجل بمثل نصيب العم، وسدس ما يبقى، ولآخر بمثل نصيب الأم وربع ما يبقى، ولآخر بمثل نصيب الأخت وثلث ما يبقى، فاعملها بالمنكوس، وقل: أصل المسألة ستة، فابدأ بآخر الوصايا، فقل: هذا مال ذهب ثلثه، فزد عليه نصفه ثلاثة، ومثل نصيب الأخت ثلاثة، صارت اثني عشر، ثم قل: هذا بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه ثلثه، ومثل نصيب الأم ستة، صار ثمانية عشر، ثم قل: هذا بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه سدسه، ونصيب العم، صار اثنين وعشرين، ومنه تصح.

Mas'alah: How is a bequest calculated with an exception of a quarter of the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2490)

[فصل خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال] (4643) فصل: في الاستثناء، إذا خلف ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ مخرج الكسر أربعة، وزد عليها سهما، تكن خمسة، فهذا النصيب، وزد على عدد البنين واحدا، واضربه في مخرج الكسر، تكن ستة عشر، تدفع إلى الوصي خمسة، وتستثني منه أربعة يبقى له سهم، ولكل ابن خمسة. وإن شئت خصصت كل ابن بربع، وقسمت الربع الباقي بينه وبينهم على أربعة. فإن قال: إلا ربع الباقي بعد النصيب. فزد على سهام البنين سهما وربعا، واضربه في أربعة، تكن سبعة عشر، للوصي سهمان، ولكل ابن خمسة. وبالجبر، تأخذ مالا، وتدفع منه نصيبا إلى الموصى له، وتستثني منه ربع الباقي، وهو ربع مال إلا ربع نصيب، صار معك مال وربع إلا نصيبا وربعا، يعدل أنصباء البنين، وهي ثلاثة، اجبر وقابل، يخرج النصيب خمسة، والمال سبعة عشر. فإن قال: إلا ربع الباقي بعد الوصية. جعلت المخرج ثلاثة، وزدت عليه ثلثه، صار أربعة، فهو النصيب، وتزيد على عدد البنين نصيبا وثلثا، وتضربه في ثلاثة، تكن ثلاثة عشر، فهو المال. وإن شئت قلت: المال كله ثلاثة أنصباء ووصية، والوصية هي نصيب إلا ربع الباقي بعدها، وذلك ثلاثة أرباع نصيب، فيبقى ربع نصيب، فهو الوصية، وتبين أن المال كله ثلاثة وربع، ابسطها، تكن ثلاثة عشر. ولهذه المسائل طرق سوى ما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest calculated with an exception of a third of what remains from the third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2491)

[فصل قال أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني إلا ثلث ما يبقى من الثلث] (4644) فصل: وإن قال: أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني إلا ثلث ما يبقى من الثلث. فخذ مخرج الكسر ثلث الثلث، وهو تسعة وزد عليها سهما، تكن عشرة، فهي النصيب، وزد على أنصباء البنين سهما وثلثا، واضرب ذلك في تسعة، تكن تسعة وثلاثين، ادفع عشرة إلى الوصي، واستثن منه ثلث بقية الثلث سهما، يبقى له تسعة، ولكل ابن عشرة. وإن قال إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية. جعلت المال ستة، وزدت عليها سهما، صارت سبعة، فهذا هو النصيب، وزدت على أنصباء البنين سهما ونصفا، وضربته في ستة، صار سبعة وعشرين، ودفعت إلى الوصي سبعة، وأخذت منه نصف بقية الثلث، بقي معه ستة، وبقي أحد وعشرون، لكل ابن سبعة، وإنما كان كذلك، لأن الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب، ومتى أطلق الاستثناء، فلم يقل: بعد النصيب ولا بعد الوصية. فعند الجمهور يحمل على ما بعد النصيب، وعند محمد بن الحسن والبصريين يكون بعد الوصية.

Mas'alah: How is a bequest calculated with an exception of a fifth of what remains after the share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2491)

[فصل الاستثناء في الوصية] (4645) فصل: فإن قال: إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول، فخذ الجميع خمسة، وزد عليها خمسها، تكن ستة، انقص ثلثها من أجل الوصية بالثلث، يبقى أربعة، فهي النصيب، ثم خذ سهما، وزد عليه خمسة وانقص من ذلك ثلثه، يبقى أربعة أخماس، زدها على أنصباء البنين، واضربها في خمسة، تصر تسعة عشر، فهي المال، ادفع إلى

الأول أربعة، واستثن منه خمس الباقي ثلاثة، يبق معه سهم، فادفع إلى الآخر ثلث الباقي ستة، يبق اثنا عشر، لكل ابن أربعة. وبالجبر خذ مالا، وألق منه نصيبا، واسترجع منه خمس الباقي، يصر معك مال وخمس إلا نصيبا وخمسا، ألق منه ثلث ذلك، يبق أربعة أخماس مال إلا أربعة أخماس نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، اجبر وقابل وابسط، يكن المال تسعة عشر، والنصيب أربعة. وإن شئت قلت: أنصباء البنين ثلاثة، وهي بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه نصفه، يصر أربعة أنصباء ونصفا ووصية، والوصية هي نصيب إلا خمس الباقي، وهو نصف نصيب وخمس نصيب، وخمس وصية، أسقطه من النصيب، يبق خمس نصيب وعشر نصيب إلا خمس وصية، تعدل وصية، اجبر وقابل وابسط، تصر ثلاثة من النصيب، تعدل اثني عشر سهما من الوصية، وهي تتفق بالأثلاث، فردها على وفقها، تصر سهما، يعدل أربعة، فالوصية سهم، والنصيب أربعة، فابسطها، تكن تسعة عشر. فإن كان الاستثناء بعد الوصية، قلت: المال أربعة أسهم ونصف وصية، وهي نصيب إلا خمس الباقي، وهو تسعة أعشار نصيب، يبقى عشر نصيب، فهو الوصية. فابسط الكل أعشارا تكن الأنصباء خمسة وأربعين، والوصية سهم. وإن كان استثنى خمس المال كله، فالوصية عشر نصيب إلا خمس

وصية، اجبر يصر العشر يعدل وصية وخمسا، ابسط يصير النصيب ستين، والوصية خمسة، والمال كله مائتان وخمسة وسبعون، ألق منها ستين، واسترجع منه خمس المال، وهو خمسة وخمسون، يبق له خمسة، وللآخر ثلثا الباقي تسعون، ويبقى مائة وثمانون، لكل ابن ستون، وترجع بالاختصار إلى خمسها، وذلك خمسة وخمسون، للوصي الأول سهم، وللثاني ثمانية عشر، ولكل ابن اثنا عشر. وبالجبر، تأخذ مالا تلقي منه نصيبا، وتزيد على المال خمسة، يصر مالا وخمسا إلا نصيبا، ألق ثلث ذلك، يبق أربعة أخماس مال إلا ثلثي نصيب، يعدل ثلاثة، اجبر وقابل وابسط، يكن المال ثمانية

عشر وثلثا، اضربها في ثلاثة، ليزول الكسر، يصر خمسة وخمسين. وإن كان استثنى الخمس كله، وأوصى بالثلث كله، فخذ مخرج الكسرين خمسة عشر، وزد عليها خمسها، ثم انقص ثلث المال كله، يبق ثلاثة عشر، فهي النصيب، وزد على أنصباء البنين سهما، واضربه في المال، يكن ستين، وهو المال. وإن كان استثنى خمس الباقي، وأوصى بثلث المال كله، فالعمل كذلك، إلا أنك تزيد على سهام البنين سهما وخمسا، وتضربها، تكن ثلاثة وستين، فإن كان استثنى خمس ما بقي من الثلث، زدت على الخمسة عشر سهما واحدا، فصارت ستة عشر، ثم نقصت ثلث المال كله، بقي أحد عشر، فهي النصيب، ثم زدت على سهام البنين سهما وخمسا، وضربتها في خمسة عشر، تكن ثلاثة وستين، تدفع إلى الوصي الأول أحد عشر، وتستثني منه خمس بقية الثلث سهمين، يبقى معه تسعة، وتدفع إلى صاحب الثلث إحدى وعشرين، يبقى ثلاثة وثلاثون، لكل ابن أحد عشر، فإن كانت الوصية الثانية بثلث باقي المال، زدت على الخمسة عشر واحدا ثم نقصت ثلث الستة عشر، ولا ثلث لها فاضربها في ثلاثة، تكن ثمانية وأربعين، انقص ثلثها، يبقى اثنان وثلاثون، فهي النصيب، وخذ سهما، وزد عليه خمسة، ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلث الباقي، يبقى أربعة أخماس، زدها على سهام الورثة، واضربها في خمسة وأربعين، تكن مائة وإحدى وسبعين. ومنها تصح.

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made of one-third of the estate except a son's share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2492)

[فصل خلف أربعة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم] (4646) فصل: فإن خلف أربعة بنين، وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم، أو أوصى له بتكملة

الثلث على نصيب أحدهم، فله التسع. وحسابها أن تدفع إلى الوصي وابن ثلث المال، يبقى ثلثاه لثلاثة بنين، لكل واحد تسعان، فعلمت أن نصيب الابن من الثلث تسعان، يبقى تسع للوصي. وإن وصى لآخر بخمس ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى، عزلت ثلث المال، ثم أخذت منه نصيبا، ورددته على الثلثين، ودفعت إلى الوصي الثاني خمس ذلك، يبقى من المال ثلثه وخمسه وأربعة أخماس نصيب للورثة، فأسقط أربعة أخماس نصيب بمثلها، يبقى له ثلاثة وخمس، تعدل ثلثا وخمسا، فنصف المال إذا يعدل ثلاثة

أنصباء، والمال كله ستة للوصيين والبنين لكل واحد سهم. (طريق آخر) سهام البنين أربعة، وهي بقية مال ذهب خمسه، فزد عليه ربعه للوصي الثاني، صارت خمسة، ثم زد على سهم ابن ما يكمل به الثلث، وهو سهم آخر فصارت ستة. وإن شئت فرضت المال خمسة أسهم وتكملة، ودفعت التكملة إلى صاحبها، وخمس الباقي إلى صاحبه، ويبقى لكل ابن سهم. وقد علمت أن سهم ابن مع التكملة ثلث المال، وأن الباقي بعدهما الثلثان، وهي أربعة أسهم، فقابل بهما نصف الأربعة، وهي سهمان فتبين أن التكملة سهم.

Mas'alah: How is the share calculated when there are multiple bequests including a dirham?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2493)

[فصل أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم] (4647)

Mas'alah: How is the share calculated when there are multiple bequests including a dirham?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2493)

فصل وإن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه، وهم ثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، ولآخر بدرهم، فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة أيضا، فادفع إلى الوصي الأول نصيبا، وإلى الثاني والثالث درهمين، بقي سبعة ونصيبان، ادفع نصيبين إلى ابنين، يبقى سبعة للابن الثالث، فالنصيب سبعة، والمال ثلاثون، فإن كانت الوصية الثالثة بدرهمين، فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of the estate, a specific amount, and the remainder of the third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2493)

[فصل أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة] (4649)

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a third, a hundred, and the remainder of the third over the hundred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2493)

فصل: وإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، ولم يزد الثلث على مائة، بطلت وصية التمام. وإن زاد على مائة، وأجاز الورثة، أمضيت وصاياهم على ما أوصى لهم به. وإن ردوا، ففيه وجهان؛ أحدهما، يرد كل واحد منهما

إلى نصف وصيته؛ لأن الوصايا رجعت إلى نصفها، فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصية، كسائر الوصايا. والثاني، لا شيء لصاحب التمام حتى تكمل المائة لصاحبها، ثم يكون الثلث بين الوصيين الآخرين

نصفين، ويزاحم صاحب المائة صاحب التمام، ولا يعطيه شيئا؛ لأنه إنما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها، وما تمت له. ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه، كالأخ من الأبوين، يزاحم الجد بالأخ من الأب، ولا يعطيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths half and a quarter of his estate and the heirs do not approve?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2494)

[مسألة أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله ولم يجز ذلك الورثة] (4650)

Mas'alah: How is the third divided among legatees when bequests exceed the third and heirs do not approve?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2494)

مسألة؛ قال: (وإذا أوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بربع ماله، ولم يجز ذلك الورثة، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم؛ لعمرو سهم؛ ولزيد سهمان) وجملته أنه إذا أوصى بأجزاء من المال، أخذتها من مخرجها، وقسمت الباقي على الورثة. وإن لم يجيزوا، قسمت الثلث بين الأوصياء على قدر سهامهم، في حال الإجازة، وقسمت الثلثين على

الورثة، ولا فرق بين أن يكون الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا. هذا قول الجمهور، منهم؛ الحسن؛ والنخعي؛ ومالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر: لا يضرب الموصى له في حال الرد بأكثر من الثلث؛ لأن ما جاوز الثلث باطل، فكيف يضرب به؟ ولنا، أنه فاضل بينهما في الوصية فلم تجز التسوية، كما لو وصى بثلث وربع، أو بمائة ومائتين، وماله أربعمائة. وهذا يبطل ما ذكروه، ولأنها وصية صحيحة، ضاق عنها الثلث، فتقسم بينهم على قدر الوصايا، كالثلث والربع. وليس الأمر على ما قالوه في بطلان الوصية، فإن الوصية صحيحة على ما ذكرناه فيما مضى. فعلى هذا إذا أوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بربعه، فللموصى لهما ثلاثة أرباع المال، إن أجاز الورثة، ويبقى لهم الربع. وإن ردوا، فالثلث بين الوصيين على ثلاثة، والمسألة كلها من تسعة. وإن أجازوا لأحدهما دون صاحبه، ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة، وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرد، والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة. وإن أجاز بعض الورثة لهما، ورد الباقون عليهما، أعطيت المجيز سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرد، ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة، وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلاثة. وإن اتفقت المسألتان، ضربت وفق إحداهما في الأخرى، ومن له سهم من إحدى المسألتين مضروب في وفق الأخرى. وإن دخلت إحدى المسألتين في الأخرى، اجتزأت بأكثرهما، ففي مسألة الخرقي هذه، إذا كان الورثة أما وثلاث أخوات مفترقات، فأجازوا، فالمسألة من أربعة، للوصيين ثلاثة، يبقى سهم على ستة، تضربها في أربعة، تكن أربعة وعشرين. وإن ردوا فللوصيين الثلث ثلاثة، ويبقى، ستة على المسألة وهي ستة؛ فتصح من تسعة. وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، ضربت وفق التسعة في أربعة وعشرين، تكن اثنين وسبعين، لصاحب النصف اثنا عشر في ثلاثة ستة وثلاثون،

وللآخر سهم في ثمانية،

يبقى ثمانية وعشرون للورثة. وإن أجازت الأم لهما ورد الباقون عليهما، أعطيت الأم سهما في ثلاثة، والباقين خمسة أسهم في ثمانية، صار الجميع ثلاثة وأربعين، يبقى تسعة وعشرون بين الوصيين على ثلاثة. وإن أجازت الأخت من الأبوين وحدها، فلها تسعة ولباقي الورثة أربعة وعشرون ويبقى تسعة وثلاثون لهما على ثلاثة، لصاحب النصف ستة وعشرون، وللآخر ثلاثة عشر. [فصل جاوزت الوصايا المال] (4651)

Mas'alah: How are bequests divided when one is for the entire estate and another for half?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2496)

فصل: وإذا خلف ابنين، وأوصى لرجل بماله كله، وللآخر بنصفه، فالمال بين الوصيين على ثلاثة إن أجازا؛ لأنك إذا بسطت المال من جنس الكسر، كان نصفين، فإذا ضممت النصف الآخر، صارت ثلاثة، فيقسم المال على ثلاثة، ويصير النصف ثلثا، كمسألة فيها زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، فإن ردوا، فالثلث بينهما على ثلاثة، وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، فلصاحب المال التسعان، ولصاحب النصف النصف في أحد الوجهين؛ لأنه موصى له به، وإنما منعه أخذه في حال الإجازة لهما، مزاحمة صاحبه، فإذا زالت مزاحمته، أخذ جميع وصيته. والثاني، ليس له إلا الثلث الذي كان له في حال الإجازة لهما؛ لأن ما زاد على ذلك إنما كان حقا لصاحب المال، أخذه الورثة منه بالرد عليه، فأخذه الوارثان. وإن أجازا لصاحب الكل وحده، فله ثمانية أتساع على الوجه الأول والتسع للآخر، وعلى الوجه الثاني، ليس له إلا الثلثان اللذان

كانا له في حال الإجازة لهما، والتسعان للورثة. فإن أجاز أحد الابنين لهما دون الآخر، فلا شيء للمجيز وللآخر الثلث، والثلثان بين الوصيين على أربعة. وإن أجاز أحدهما لصاحب المال وحده، فللآخر التسع، وللابن الآخر الثلث، والباقي لصاحب المال، في أحد الوجهين، وفي الآخر له أربعة أتساع، والتسع الباقي للمجيز. وإن أجاز لصاحب النصف وحده، دفع إليه نصف ما يتم به النصف، وهو تسع ونصف سدس، في أحد الوجهين. وفي أحد الوجهيين. وفي الآخر يدفع إليه التسع، فيصير له تسعان، ولصاحب المال تسعان، وللمجيز تسعان، والثلث للذي لم يجز. وتصح من تسعة. وعلى الوجه الأول تصح من ستة وثلاثين، للذي لم يجز اثنا عشر، وللمجيز خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب المال ثمانية؛ وذلك لأن مسألة الرد من تسعة، لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له الابنان، كان له تمام النصف ثلاثة ونصف. فإذا أجاز له أحدهما، لزمه نصف ذلك، وهو سهم وثلاثة أرباع سهم، فيضرب مخرج الربع في تسعة، يكن ستة وثلاثين. [مسألة أوصى لولده أو لولد فلان] (4653)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the child of so-and-so' versus 'the sons of so-and-so'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2496)

مسألة؛ قال: (وإذا أوصى لولد فلان، فهو للذكر والأنثى بالسوية. وإن قال: لبنيه. فهو للذكور دون الإناث) أما إذا أوصى لولده أو لولد فلان، فإنه للذكور والإناث والخناثى. لا خلاف في ذلك؛ لأن الاسم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the sons of so-and-so' regarding inclusion of females?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2497)

يشمل الجميع. قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . وقال تعالى: {ما اتخذ الله من ولد} [المؤمنون: 91] . نفى الذكر والأنثى جميعا، وإن قال: لبني، أو بني فلان. فهو للذكور دون الإناث والخناثى. هذا قول الجمهور. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وإسحاق، وأبو ثور: هو للذكر والأنثى جميعا؛ لأنه لو أوصى لبني فلان وهم قبيلة، دخل فيه الذكر والأنثى. وقال الثوري: إن كانوا ذكورا وإناثا، فهو بينهم، وإن كن بنات لا ذكر معهن، فلا شيء لهن؛ لأنه متى اجتمع الذكور والإناث غلب لفظ التذكير، ودخل فيه الإناث، كلفظ المسلمين والمشركين. ولنا، أن لفظ البنين يختص الذكور، قال الله تعالى: {أصطفى البنات على البنين} [الصافات: 153] . وقال تعالى: {أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين} [الزخرف: 16] . وقال: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: 14] . وقال: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} [الكهف: 46] . وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات. فقال: {ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون} [النحل: 57] {وإذا بشر أحدهم بالأنثى} [النحل: 58] . الآية. وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة؛ لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف، ولهذا تقول المرأة: أنا من بني فلان. إذا انتسبت إلى القبيلة، ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the daughters of so-and-so'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2497)

[فصل أوصى لبنات فلان] (4654)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'the daughters of so-and-so' regarding inclusion of females and hermaphrodites?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2497)

فصل: وإن أوصى لبنات فلان، دخل فيه الإناث دون غيرهن. لا نعلم فيه خلافا، ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل؛ لأنا لا نعلم كونه أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children or sons of a specific person who are not a tribe?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2497)

[فصل أوصى لولد فلان أو لبني فلان ولم يكونوا قبيلة] (4655)

Mas'alah: How is a bequest to the children or sons of a specific person interpreted when they are not a tribe?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2497)

فصل: وإن أوصى لولد فلان، أو لبني فلان. ولم يكونوا قبيلة، فهو لولده لصلبه، وأما أولاد أولاده، فإن كانت قرينة تدل على دخولهم، مثل أن يوصي لولد فلان وليس له إلا أولاد أولاده، أو قال: ولا يعطى ولد البنات شيئا. أو قال: إلا ولد فلان. أو فضلوا ولد فلان على غيرهم. ونحو ذلك، دخلوا؛ لأن اللفظ يحتملهم، والقرينة صارفة له إليهم، فصار كالتصريح بهم. وإن دلت القرينة على إخراجهم، فلا شيء لهم. وإن

انتفت القرائن، لم يدخلوا في الوصية؛ لأن اسم الولد حقيقة عبارة عن ولد الصلب. فإن قيل: فقد دخلوا في قول الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . قلنا: إنما دخلوا فيه إذا لم يكن ثم ابن من ولد الصلب، ودخلوا مع الإناث على أنهم إنما يرثون ما فضل عن البنات، على ما ذكر تفصيله في الفرائض، ولا يمكن ذلك ها هنا، فانتفى دخولهم. ويحتمل أن يدخل ولد البنين في الوصية، إذا لم تكن قرينة تخرجهم؛ لأنهم دخلوا في اسم الولد في كل موضع ذكره الله تعالى من الإرث والحجب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children or sons of a specific person who are a tribe?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2498)

[فصل وصى لولد فلان أو بني فلان وهم قبيلة] (4656)

Mas'alah: Who is included in a bequest to the children or sons of a tribe?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2498)

فصل: وإن وصى لولد فلان، أو بني فلان، وهم قبيلة، كبني هاشم وبني تميم، دخل فيهم الذكر والأنثى والخنثى ويدخل ولد الرجل معه، ولا يدخل فيه ولد بناتهم؛ لأن ذلك اسم للقبيلة ذكرها وأنثاها، قال الله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] . {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] . يريد الجميع. وقال: {ولقد آتينا بني إسرائيل

الكتاب} [الجاثية: 16] . وروي أن جواري من الأنصار قلن: نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار ويقال: امرأة من بني هاشم، ولا يدخل ولد البنات فيهم؛ لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifically to one's sisters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2498)

[فصل أوصى لأخواته خاصة] (4657)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to siblings and uncles in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2498)

فصل: وإن أوصى لأخواته، فهو للإناث خاصة، وإن أوصى لإخوته، دخل فيه الذكر، والأنثى جميعا؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء} [النساء: 176] . وقال: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11] . وأجمع العلماء على حجبها بالذكر والأنثى. وإن قال لعمومته. فالظاهر أنه مثل الإخوة، يشمل الذكر والأنثى؛ لأنهم إخوة أبيه. وإن قال: لبني إخوته. أو لبني عمه. فهو للذكور دون الإناث، إذا لم يكونوا قبيلة. والفرق بينهما أن الإخوة والعمومة ليس لهما لفظ موضوع يشمل الذكر والأنثى سوى هذا اللفظ، وبنو الإخوة والعم لهم لفظ يشمل الجميع وهو لفظ الأولاد، فإذا عدل عن اللفظ العام إلى لفظ البنين، دل على إرادة الذكور، ولأن لفظ العمومة أشبه بلفظ الإخوة، ولفظ بني الإخوة والعم يشبه بني فلان،

وقد دللنا عليهما. والحكم في تناول اللفظ للبعيد من العمومة وبني العم والإخوة، حكم ما ذكرنا في ولد الولد، مع القرينة وعدمها.

Mas'alah: What are the four types of collective nouns in bequests?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2499)

[فصل ألفاظ الجموع في الوصية على أربعة أضرب] (4658) فصل: وألفاظ الجموع على أربعة أضرب؛ أحدها، ما يشمل الذكر والأنثى بوضعه، كالأولاد والذرية والعالمين وشبهه. والثانية، موضوع للذكور ويدخل فيه الإناث إذا اجتمعوا، كلفظ المسلمين والمؤمنين والقانتين والصابرين والصادقين والذميين والمشركين والفاسقين ونحوه، وكذلك ضمير المذكر، كالواو في قاموا، والتاء والميم في قمتم، وهم مفردة وموصولة، والكاف والميم في لكم وعليكم، ونحوه. فهذا متى اجتمع الذكور والإناث وغلب لفظ التذكير فيه، ودخل فيه الذكر والأنثى. والثالث، ضرب يختص الذكور كالبنين والذكور والرجال والغلمان، فلا يدخل فيه إلا الذكور. والرابع، لفظ يختص النساء، كالنساء والبنات والمؤمنات والصادقات، والضمائر الموضوعة لهن، فلا يتناول غير الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to widows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2499)

[فصل وصى للأرامل اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره] (4659) فصل: وإن وصى للأرامل، فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره. قال أحمد، في رواية حرب، وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بني فلان. فقال: قد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هو للرجال والنساء. والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء. وقال الشعبي، وإسحاق: هو للرجال والنساء، وأنشد أحدهما: هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر وقال الآخر: أحب أن أصطاد ضبيا سحبلا ... رعى الربيع والشتاء أرملا ولنا، أن المعروف في كلام الناس أنه النساء، فلا يحمل لفظ الموصي إلا عليه، ولأن الأرامل جمع أرملة، فلا يكون جمعا للمذكر؛ لأن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحده يختلف في جمعه، وقد أنكر ابن الأنباري على قائل القول الآخر، وخطأه فيه، والشعر الذي احتج به حجة عليه، فإنه لو كان لفظ الأرامل يشمل الذكر والأنثى، لقال: "حاجتهم" إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر

والأنثى، ثم رد عليه ضمير، غلب فيه لفظ التذكير وضميره، فلما رد الضمير على الإناث علم أنه موضوع لهن على الانفراد، وسمى نفسه أرملا تجوزا تشبيها بهن، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر، ويدل على إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء، ولا يسمى به في العرف غيرهن، وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكان قد خص به أهل العرف النساء، وهجرت به الحقيقة حتى صارت مغمورة، لا تفهم من لفظ المتكلم ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unmarried persons (uzz b) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2500)

[فصل الوصية للعزاب] (4661) فصل: والعزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل عزب، وامرأة عزبة. وإنما سمي عزبا لانفراده، وكل شيء انفرد فهو عزب، قال ذو الرمة يصف ثورا من الوحش انفرد: يجلو البوارق عن مجلمز لهق ... كأنه متقبي يلمق عزب ويحتمل أن يختص العزب بالرجال لأنه في العرف كذلك، والثيب والبكر يشترك فيه الرجل والمرأة. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، الجلد والرجم» . والعانس من الرجال والنساء: الذي كبر ولم يتزوج. قال قيس بن رفاعة الواقفي: فينا الذي هو ما إن طر شاربه ... والعانسون وفينا المرد والشيب

والكهول: الذين جازوا الثلاثين، قال الله تعالى: {ويكلم الناس في المهد وكهلا} [آل عمران: 46] . (1) قال المفسرون: ابن ثلاثين. مأخوذ من قولهم: اكتهل النبات، إذا تم وقوي. ثم لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين، ثم يشيخ، ثم لا يزال شيخا حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable group in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2501)

[فصل أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم] (4662)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable group such as a large tribe or the poor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2501)

فصل وإذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم، كالقبيلة العظيمة، والفقراء والمساكين، صح، وأجزأ الدفع إلى واحد منهم. وبه قال الشافعي، في أحد الوجهين، إلا أنه قال: يدفع إلى ثلاثة منهم؛ لأنه أقل الجمع. وقال أبو حنيفة: لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها؛ لأنها يدخل فيها الأغنياء والفقراء، وإذا وقعت للأغنياء لم تكن قربة، وإنما تكون حقا لآدمي، وحقوق الآدميين إذا دخلت فيها الجهالة لم تصح، كما لو أقر لمجهول. ولنا، أن كل وصية صحت لجماعة محصورين، صحت لهم، وإن لم يكونوا محصورين كالفقراء. وما ذكروه غير صحيح؛ فإن الوصية للأغنياء قربة، وقد ندب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الهدية وإن كانت لغني. وأما جواز الدفع إلى واحد، فمبني على الدفع في الزكاة، وقد مضى الكلام فيه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of or for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2501)

[مسألة الوصية بالحمل] (4663)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of or for a fetus when the mother gives birth within six months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2501)

مسألة؛ قال: (والوصية بالحمل وللحمل جائزة، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية) أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكا، بأن يكون رقيقا، أو حمل بهيمة مملوكة له؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجرى مجرى إعتاق الحمل، فإن انفصل ميتا، بطلت الوصية، وإن انفصل حيا، وعلمنا وجوده حال الوصية، أو حكمنا بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك، لم تصح؛ لجواز حدوثه. ولو قال: أوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه، أو ناقتي هذه، أو نخلتي هذه. جاز؛ لما ذكرنا من صحتها مع الغرر. وأما الوصية للحمل، فصحيحة أيضا، لا نعلم فيه خلافا، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته، إلى الموصى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، وقد سمى الله تعالى الميراث وصية، بقوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] . وقال سبحانه: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله} [النساء: 12] . والحمل يرث، فتصح الوصية له، ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف

في الدين والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر، فتصح للحمل، كالعتق. فإن انفصل الحمل ميتا، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حيا حين الوصية، فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك. وسواء مات لعارض، من ضرب البطن، أو ضرب دواء، أو غيره؛ لما بينا من أنه لا يرث. وإن وضعته حيا، صحت الوصية، له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية. نقل الخرقي، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر. وليس ذلك شرطا في كل حال، لكن إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها، فأتت به لستة أشهر فما دون، علمنا وجوده حين

الوصية، وإن أتت به لأكثر منها، لم تصح الوصية له؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية. وإن كانت بائنا فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له، وإن أتت به لأقل من ذلك، صحت الوصية له؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة. وهذا مذهب الشافعي. وإن وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها، صحت الوصية له، مع اشتراط إلحاقه به، وإن كان منتفيا باللعان، أو دعوى الاستبراء، لم تصح الوصية له؛ لعدم نسبه المشروط في الوصية، فأما إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد، إلا أنه لا يطؤها؛ لكونه غائبا في بلد بعيد، أو مريضا مرضا يمنع الوطء، أو كان أسيرا أو محبوسا، أو علم الورثة أنه لم يطأها وأقروا بذلك، فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصور وبين ما إذا كان يطؤها؛ لأنهما لم يفترقا في لحوق النسب بالزوج والسيد، فكانت في حكم من يطؤها. ويحتمل أنه متى أتت به في هذه الحال، لوقت يغلب على الظن أنه كان موجودا حال الوصية، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل، أو تكون أمارات الحمل ظاهرة، أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجودا بأمارات الحمل، بحيث يحكم لها بكونها حاملا، صحت الوصية له؛ لأنه يثبت له أحكام الحمل من غير هذا الحكم، وقد انتفت أسباب حدوثه ظاهرا، فينبغي أن نثبت له الوصية، والحكم بإلحاقه بالزوج والسيد في هذه الصور إنما كان احتياطا للنسب، فإنه يلحق بمجرد الاحتمال وإن كان بعيدا، ولا يلزم من إثبات النسب بمطلق الاحتمال، نفي استحقاق الوصية، فإنه لا يحتاط لإبطال الوصية، كما يحتاط لإثبات النسب، فلا يلزم إلحاق ما لا يحتاط له بما يحتاط له مع ظهور ما يثبته ويصححه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an existing fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2502)

[فصل وصى بالحمل الموجود] (4664)

Mas'alah: How is the existence of a pregnancy verified for a bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2502)

فصل: وإن وصى بأصل الموجود، اعتبر وجوده كما في حمل الأمة بما يعتبر وجود الحمل الموصى له. وإن كان حمل بهيمة، اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام.

[فصل أوصى لما تحمل هذه المرأة] (4665)

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2503)

فصل: وإذا أوصى لما تحمل هذه المرأة، لم يصح. وقال بعض أصحاب الشافعي: يصح، كما تصح الوصية بما تحمل هذه الجارية. ولنا، أن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم، بخلاف الموصى به، فإنه يملك، فلم يعتبر وجوده، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، ولو مات إنسان لم يرثه من الحمل إلا من كان موجودا، كذلك الوصية. ولو تجدد للميت مال بعد موته، بأن يسقط في شبكته صيد، لورثه ورثته، ولذلك قضينا بثبوت الإرث في ديته، وهي تتحدد بعد موته، فجاز أن تملك بالوصية. فإن قيل: فلو وقف على من يحدث من ولده أو ولد فلان صح، فالوصية أولى؛ لأنها

تصح بالمعدوم والمجهول، بخلاف الوقف. قلنا: الوصية أجريت مجرى الميراث، ولا يحصل الميراث إلا لموجود، فكذا الوصية، والوقف يراد للدوام، فمن ضرورته إثباته للمعدوم. [فصل أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى] (4666)

Mas'alah: How is a bequest distributed if a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2503)

فصل: وإذا أوصى لحمل امرأة، فولدت ذكرا وأنثى، فالوصية لهما بالسوية؛ لأن ذلك عطية وهبة، فأشبه ما لو وهبهما شيئا بعد ولادتهما. وإن فاضل بينهما، فهو على ما قال، كالوقف. وإن قال: إن كان في بطنها غلام فله ديناران، وإن كان فيه جارية فلها دينار. فولدت غلاما وجارية، فلكل واحد منهما ما وصى له به؛ لأن الشرط وجد فيه. وإن ولدت أحدهما منفردا، فله وصيته. ولو قال: إن كان حملها، أو إن كان ما في بطنها غلاما. فله ديناران، وإن كانت جارية فلها دينار. فولدت أحدهما منفردا، فله وصيته. وإن ولدت غلاما وجارية، فلا شيء لهما؛ لأن أحدهما ليس هو جميع الحمل. ولا كل ما في البطن. وبهذا قال أصحاب الرأي، وأصحاب الشافعي، وأبو ثور. [فصل أوصى بثمرة شجرة أو بستان أو غلة دار أو خدمة عبد] (4667)

Mas'alah: What is the ruling if the heirs free a slave whose usufruct is bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2505)

(4671)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the seeds of one's crop to one person and the plant to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2507)

[فصل أوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بنبته] (4675) فصل: وإذا أوصى لرجل بحب زرعه، ولآخر بنبته، صح، والنفقة بينهما؛ لأن كل واحد منهما تعلق حقه بالزرع. فإن امتنع أحدهما من الإنفاق، فهما بمنزلة الشريكين في أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من سقيه والإنفاق عليه، فيخرج في ذلك وجهان؛ أحدهما، يجبر على الإنفاق عليه. هذا قول أبي بكر؛ لأن في ترك الإنفاق ضررا عليهما، وإضاعة المال، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . ونهى عن إضاعة المال. والوجه الآخر، لا يجبر؛ لأنه لا يجبر على الإنفاق على مال نفسه، ولا مال غيره، إذا كان كل واحد منهما منفردا، فكذلك إذا اجتمعا وأصل الوجهين إذا استهدم الحائط المشترك، فدعا أحد الشريكين الآخر إلى مباناته، فامتنع. ينبغي أن تكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما، كما لو كانا مشتركين في أصل الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a ring to one person and its gemstone to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2507)

[فصل أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه] (4676) فصل: وإن أوصى لرجل بخاتم، ولآخر بفصه، صح، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه. وإن اتفقا على بيعه، أو اصطلحا على لبسه، جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one dinar from the rent of a house that yields two dinars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2507)

[فصل أوصى لرجل بدينار من غلة داره وغلتها ديناران] (4677) فصل: وإن أوصى لرجل بدينار من غلة داره، وغلتها ديناران، صح. فإن أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار، فله منعهم منه؛ لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار. وإن كانت الدار لا تخرج من الثلث، فلهم بيع ما زاد عليه، وعليهم ترك الثلث. فإن كانت غلته دينارا، أو أقل، فهو للموصى له، وإن كانت أكثر، فله دينار، والباقي للورثة.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths a specific item to one person and then bequeaths it to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2507)

[مسألة أوصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لآخر] (4679) مسألة؛ قال: (وإذا أوصى بجارية لبشر، ثم أوصى بها لبكر، فهي بينهما) وجملة ذلك، أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله، ثم وصى به لآخر، أو وصى له بثلثه، ثم وصى لآخر

بثلثه، أو وصى بجميع ماله لرجل، ثم وصى به لآخر، فهو بينهما. ولا يكون ذلك رجوعا في الوصية الأولى. وبهذا قال ربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء، وطاوس، وداود: وصيته للآخر منهما؛ لأنه وصى للثاني بما وصى به للأول، فكان رجوعا، كما لو قال: ما وصيت به لبشر فهو لبكر. ولأن الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعا، كما لو

قال: هذا لورثتي. ولنا، أنه وصى لهما بها، فاستويا فيها، كما لو قال لهما: وصيت لكما بالجارية. وما قاسوا عليه صرح فيه بالرجوع عن وصيته لبشر، وفي مسألتنا يحتمل أنه قصد التشريك، فلم تبطل وصية الآخر بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a slave to one person and then a third of that slave to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2508)

[فصل وصى بعبد لرجل ثم وصى لآخر بثلثه] (4680) فصل: وإن وصى بعبد لرجل، ثم وصى لآخر بثلثه، فهو بينهما أرباعا. وعلى قول الآخرين، ينبغي أن يكون للثاني ثلثه كاملا. وإن وصى بعبده لاثنين، فرد أحدهما وصيته، فللآخر نصفه. وإن وصى لاثنين بثلثي ماله، فرد الورثة ذلك، ورد أحد الوصيين وصيته، فللآخر الثلث كاملا؛ لأنه وصى له به منفردا، وزالت المزاحمة، فكمل له، كما لو انفرد به.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges one bequest and another claimant brings witnesses for a different bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2508)

[فصل أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث] (4681) فصل: إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث، فرد الوارث الوصيتين، وكان الوارث رجلا عاقلا عدلا، وشهد بالوصية، حلف معه الموصى له، واشتركا في الثلث. وبهذا قال أبو ثور. وهو قياس

قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا يشاركه المقر له. بناء منهم على أن الشاهد واليمين ليس بحجة شرعية. وقد ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بشاهد ويمين» . رواه مسلم وإن كان المقر ليس بعدل، أو كان امرأة، فالثلث لمن ثبتت له البينة؛ لأن وصيته ثابتة، ولم تثبت وصية الآخر، وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث، أو بهذا العبد، وأقر لفلان به بكلام متصل، فالمقر به بينهما. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا. وإن أقر به لواحد، ثم أقر به لآخر في مجلس آخر، لم يقبل إقراره؛ لأنه ثبت للأول بإقراره، فلا يقبل قوله فيما ينقص به حق الأول، إلا أن يكون عدلا، فيشهد بذلك، ويحلف معه المقر له، فيشاركه، كما لو ثبت للأول ببينة وإن أقر للثاني في المجلس بكلام متصل، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقبل؛ لأن حق الأول ثبت في الجميع، فأشبه ما لو أقر له في مجلس آخر. والثاني، يقبل؛ لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة، فإن الخرقي قال: وإذا خلف ابنا وألف درهم، فأقر بها لرجل، ثم أقر بألف لآخر، فإن كان في مجلس واحد، فالألف بينهما، وإن كان في مجلسين، فهي للأول،

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'what I bequeathed to Bishr is for Bakr'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2509)

[مسألة قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر] (4682) مسألة؛ (وإن قال: ما أوصيت به لبشر فهو لبكر. كانت لبكر) هذا قولهم جميعا. وبه قال الشافعي، وأبو ثور. وأصحاب الرأي. وهو أيضا على مذهب الحسن، وعطاء، وطاوس. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه صرح؛ بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني، فأشبه ما لو قال:

رجعت عن وصيتي لبشر وأوصيت بها لبكر بخلاف ما إذا وصى بشيء واحد لرجلين، أحدهما بعد الآخر فإنه يحتمل أنه قصد التشريك بينهما، وقد ثبتت وصية الأول يقينا، فلا تزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'what I bequeathed to so-and-so, half of it is for so-and-so'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2509)

[فصل قال ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان أو ثلثه] (4683) فصل: وإن قال: ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان، أو ثلثه. كان رجوعا في القدر الذي وصى به للثاني خاصة، وباقيه للأول.

Mas'alah: Is it permissible for a testator to revoke a bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2509)

[فصل الرجوع في الوصية] (4684) فصل: وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق. والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضا. روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته. وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الشعبي، وابن سيرين، وابن شبرمة، والنخعي: يغير منها ما شاء إلا العتق؛ لأنه إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره، كالتدبير ولنا، أنها وصية، فملك الرجوع عنها، كغير العتق، ولأنها عطية تنجز بالموت، فجاز له الرجوع

عنها قبل تنجيزها، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وفارق التدبير، فإنه تعليق على شرط، فلم يملك تغييره، كتعليقه على صفة في الحياة.

Mas'alah: Does consuming or disposing of bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2510)

ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو بشيء فأتلفه، أو تصدق به، أو وهبه، أو بجارية فأحبلها، أو أولدها، أنه يكون رجوعا وحكي عن أصحاب الرأي، أن بيعه ليس برجوع؛ لأنه أخذ بدله، بخلاف الهبة. ولنا، أنه أزال ملكه عنه، فكان رجوعا، كما لو وهبه. وإن عرضه على البيع، أو وصى ببيعه، أو أوجب الهبة فلم يقبلها الموهوب له، أو كاتبه، أو وصى بإعتاقه، أو دبره، كان رجوعا؛ لأنه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع، وإيجابه للهبة، ووصيته ببيعه أو إعتاقه، لكونه وصى بما ينافي الوصية الأولى، والكتابة بيع، والتدبير أقوى من الوصية؛ لأنه ينجز بالموت، فيسبق أخذ الموصى له وإن رهنه، كان رجوعا؛ لأنه علق به حقا يجوز بيعه، فكان أعظم من عرضه على البيع. وفيه وجه آخر، أنه ليس برجوع. وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه لا يزيل الملك، فأشبه إجارته، وكذلك الحكم في الكتابة.

Mas'alah: Does transforming the form of bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2510)

[فصل وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق فعجنه في الوصية بشيء معين ثم خلطه بغيره]

(4686) فصل: وإن وصى بحب ثم طحنه، أو بدقيق فعجنه، أو بعجين فخبزه، أو بخبز ففته، أو جعله فتيتا. كان رجوعا؛ لأنه أزال اسمه وعرضه للاستعمال، فدل على رجوعه. وبهذا قال الشافعي. وإن وصى بكتان أو قطن فغزله، أو بغزل فنسجه، أو بثوب فقطعه، أو بنقرة فضربها، أو شاة فذبحها، كان رجوعا. وبهذا قال أصحاب الرأي، والشافعي في ظاهر مذهبه. واختار أبو الخطاب أنه ليس برجوع. وهو قول أبي ثور؛ لأنه لا يزيل الاسم. ولنا، أنه عرضه للاستعمال، فكان رجوعا، كالتي قبلها. ولا يصح قوله: إنه لا يزيل الاسم. فإن الثوب لا يسمى غزلا، والغزل لا يسمى كتانا.

Mas'alah: Does mixing bequeathed property with other property constitute revocation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2510)

[فصل وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه] (4687) فصل: وإن وصى بشيء معين، ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه، كان رجوعا؛ لأنه يتعذر بذلك تسليمه، فيدل على رجوعه. فإن خلطه بما يتميز منه، لم يكن رجوعا؛ لأنه يمكن تسليمه. وإن وصى بقفيز قمح من صبرة، ثم خلطها بغيرها، لم يكن رجوعا، سواء خلطها بمثلها، أو بخير منها، أو دونها؛ لأنه كان مشاعا. وبقي مشاعا. وقيل: إن خلطه بخير منه، كان رجوعا؛ لأنه لا يمكنه تسليم الموصى به إلا بتسليم خير منه، ولا يجب على الوارث تسليم خير منه، فصار متعذر التسليم، بخلاف ما إذا خلطه بمثله أو دونه.

Mas'alah: What happens to a bequest if the bequeathed item changes form or is destroyed during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2511)

[فصل حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصي] (4688) فصل: وإذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه، من غير فعل الموصي، مثل إن سقط الحب في الأرض فصار زرعا، أو انهدمت الدار فصارت فضاء، في حياة الموصي، بطلت الوصية بها؛ لأن الباقي لا يتناوله الاسم. وإن كان انهدام الدار لا يزيل اسمها، سلمت إليه دون ما انفصل منها؛ لأن الاسم حين الاستحقاق يقع على المتصل دون المنفصل. ويتبع الدار في الوصية ما يتبعها في البيع.

Mas'alah: Is a written will valid without witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2511)

[مسألة كتب وصية ولم يشهد فيها] (4691) مسألة؛ قال: (ومن كتب وصية، ولم يشهد فيها، حكم بها، ما لم يعلم رجوعه عنها) نص أحمد على هذا، في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: من مات، فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها. وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه، فيقر بما فيها. وبهذا قال الحسن، وأبو قلابة، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع، فكذا هاهنا، وأبلغ من هذا أن الحاكم لو رأى حكمه بخطه تحته ختمه، ولم يذكر أنه حكم به، أو رأى الشاهد شهادته بخطه، ولم يذكر الشهادة، لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده، ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به، فهاهنا أولى.

وقد نص أحمد على هذا في الشهادة. ووجه قول الخرقي، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده.» ولم يذكر شهادته. وما ذكرناه في الفصل الذي يلي هذا، ولأن الوصية يتسامح فيها، ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر، وصحت للحمل، به، وبما لا يقدر على تسليمه، وبالمعدوم والمجهول، فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط، كرواية الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a sealed written will without hearing its contents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2512)

[فصل كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة] (4692) فصل: وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة. أو قال: هذه وصيتي، فاشهدوا علي بها. فقد حكي عن أحمد، أن الرجل إذا كتب وصيته، وختم عليها، وقال للشهود: اشهدوا علي بما في هذا الكتاب. لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. وهو قول من سمينا في المسألة الأولى. ويحتمل كلام الخرقي جوازه؛ لأنه إذا قبل خطه المجرد، فهذا أولى وممن قال ذلك عبد الملك بن يعلى، ومكحول، ونمير بن إبراهيم، ومالك، والليث، والأوزاعي، ومحمد بن مسلمة، وأبو عبيد، وإسحاق. واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عماله وأمرائه، في أمر ولايته وأحكامه وسننه، ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم، بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال، يبعثون بها مختومة، لا يعلم حاملها ما فيها، وأمضوها على وجوهها، وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز، بكتاب، كتبه، وختم عليه، ولا نعلم أحدا أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره

في علماء العصر، فكان إجماعا ووجه الأول أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه، ككتاب القاضي إلى القاضي، فأما ما ثبت من الوصية، بشهادة أو إقرار الورثة به، فإنه يثبت حكمه ويعمل به، ما لم يعلم رجوعه عنه، وإن طالت مدته، وتغيرت أحوال الموصى به، مثل أن يوصي في مرض فيبرأ منه، ثم يموت بعد أو يقتل؛ لأن الأصل بقاؤه، فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك، كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on writing and witnessing a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2512)

(4693) فصل: ويستحب أن يكتب الموصي وصيته، ويشهد عليها؛ لأنه أحفظ لها وأحوط لما فيها. وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» . وروي عن أنس، أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله،

وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] . أخرجه سعيد، عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس. وروي عن ابن مسعود، أنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود، إن حدث بي حادث الموت من مرضي هذا،

أن مرجع وصيتي إلى الله وإلى رسوله، ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله، وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما. وروى ابن عبد البر قال: كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به أبو الدرداء، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الله يبعث من في القبور، وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيا ويموت، إن شاء الله، وأوصى فيما رزقه الله تعالى، بكذا وكذا، وأن هذه وصيته إن لم يغيرها.

Mas'alah: What obligations incurred by a sick person are paid from the principal of the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

[فصل ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه]

Mas'alah: What obligations incurred by a sick person are paid from the principal of the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

(4703)

Mas'alah: What is the ruling if a sick person pays some creditors and the estate covers the remaining debts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

(4704)

Mas'alah: What are the four categories of illness affecting a sick person's bequests?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2523)

[فصل الأمراض على أربعة أقسام في تصرف المريض في الوصية]

Mas'alah: What are the five situations of fear that replace illness in a sick person's will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2525)

[فصل يحصل الخوف في مواضع خمسة تقوم مقام المرض في تصرف المريض الموصي]

Mas'alah: What is the ruling on a warrior's will during battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2526)

ولنا، أن توقع التلف هاهنا كتوقع المرض أو أكثر، فوجب أن يلحق به، ولأن المرض إنما جعل مخوفا لخوف صاحبه التلف، وهذا كذلك. قال أحمد: إذا حضر القتال، كان عتقه من الثلث وعنه: إذا التحم الحرب، فوصيته من المال كله. فيحتمل أن يجعل هذا رواية ثانية، وتسمى العطية وصية تجوزا؛ لكونها في حكم الوصية، ولكونها عند الموت. ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله. لكن يقف

الزائد على الثلث على إجازة الورثة، فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد.

Mas'alah: What is the correct view on the bequest of a captive who does not fear death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2527)

والصحيح، إن شاء الله، ما ذكرنا من التفصيل؛ لأن مجرد الحبس والأسر من غير خوف القتل ليس بمرض، ولا هو في معنى المرض في الخوف، فلم يجز إلحاقه به، وإذا كان المريض الذي لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله، فغيره أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the plague as a state of fear affecting bequests?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2527)

الخامسة، إذا وقع الطاعون ببلدة، فعن أحمد أنه مخوف. ويحتمل أنه ليس بمخوف؛ فإنه ليس بمرض، وإنما يخاف المرض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in transactions during terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2529)

[فصل في المحاباة في المرض]

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in transactions during terminal illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2529)

(4713) فصل: في المحاباة في المرض، وهي أن يعاوض بماله، ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه، وهي على أقسام؛

Mas'alah: At what age is a child's will valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2536)

مسألة؛ قال: (ومن جاوز العشر سنين؛ فوصيته جائزة إذا وافق الحق) هذا المنصوص عن أحمد، فإنه قال، في رواية صالح، وحنبل: تحوز وصيته إذا بلغ عشر سنين. قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين، تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح وصيته، وما بين السبع والعشر فعلى روايتين. وقال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون العشر ولا الجارية، قولا واحدا، وما زاد على العشر فتصح، على المنصوص وفيه وجه آخر، لا تصح حتى يبلغ. وقال القاضي، وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أجاز وصية الصبي، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وشريح، وعطاء، والزهري، وإياس، وعبد الله بن عتبة، والشعبي، والنخعي، ومالك، وإسحاق. قال إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة. وحكاه ابن المنذر عن أحمد وعن ابن عباس: لا تصح وصيته حتى يبلغ. وبه قال الحسن، ومجاهد، وأصحاب الرأي. وللشافعي قولان، كالمذهبين. واحتجوا بأنه تبرع بالمال، فلا يصح من الصبي، كالهبة والعتق، ولأنه لا يقبل إقراره، فلا تصح وصيته، كالطفل. ولنا، ما روي، أن صبيا من غسان، له عشر سنين، أوصى لأخوال له، فرفع ذلك إلى عمر بن

الخطاب، – رضي الله عنه – فأجاز وصيته. رواه سعيد. وروى مالك، في "موطئه" عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمرو بن سليم أخبره، أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم، وورثته بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، فقال عمر ": فليوص لها. فأوصى لها بمال يقال له بئر"

جشم. قال عمرو بن سليم: فبعث ذلك المال بثلاثين ألفا. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم. قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثنتي عشرة سنة. وهذه قصة انتشرت فلم تنكر، ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي، فصح منه، كالإسلام والصلاة، وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه، بخلاف الهبة والعتق المنجز، فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه، وإذا ردت رجعت إليه، وها هنا لا يرجع إليه بالرد، والطفل لا عقل له، ولا يصح إسلامه ولا عباداته. وقوله: "إذا وافق الحق" . يعني إذا وصى بوصية يصح مثلها من البالغ، صحت منه، وإلا فلا. قال شريح، وعبد الله بن عتبة، وهما قاضيان: من أصاب الحق أجزنا وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a child under seven, a madman, or a delirious person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2537)

[فصل الطفل وهو من له دون السبع والمجنون والمبرسم لا وصية لهم] (4723)

Mas'alah: What is the ruling on the will of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2538)

[فصل وصية الأخرس] (4725)

Mas'alah: What is the ruling on the will of a mute person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2538)

فصل: وتصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته، فلا حكم لها. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما. فأما الناطق إذا اعتقل لسانه، فعرضت عليه وصيته، فأشار بها، وفهمت إشارته، لم تصح وصيته. ذكره القاضي، وابن عقيل. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وقال الشافعي، وابن المنذر: تصح وصيته؛ لأنه غير قادر على الكلام، أشبه الأخرس. واحتج ابن المنذر بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو قاعد، فأشار إليهم، فقعدوا. رواه البخاري. وخرجه ابن عقيل وجها إذا اتصل باعتقال لسانه الموت. ولنا، أنه غير مأيوس من نطقه، فلم تصح وصيته بإشارته، كالقادر على الكلام والخبر لا يلزم؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قادرا على الكلام، ولا خلاف في أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار، ففارق الأخرس، لأنه مأيوس من نطقه.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a slave, a mukatab, a mudabbar, or an umm walad who then die in slavery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2538)

[فصل وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ثم ماتوا على الرق] (4726)

Mas'alah: What is the ruling on the will of a slave or mukatab who dies in slavery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2538)

فصل: وإن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية، ثم ماتوا على الرق، فلا وصية لهم؛ لأنه لا مال لهم. وإن أعتقوهم ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم، صحت؛ لأن لهم قولا صحيحا وأهلية تامة، وإنما فارقوا الحر بأنهم لا مال لهم، والوصية تصح مع عدم المال، كما لو وصى الفقير الذي لا شيء له، ثم استغنى. وإن قال أحدهم: متى عتقت ثم مت، فثلثي لفلان وصية، فعتق ومات، صحت وصيته. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور. ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's will to a dhimmi and a dhimmi's will to a Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2538)

[فصل وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم والذمي للذمي] (4727)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's will to a dhimmi and vice versa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2538)

فصل: وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي. روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وقال محمد بن الحنفية، وعطاء، وقتادة، في قوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] هو وصية المسلم لليهودي

والنصراني. وقال سعيد: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلث المائة. ولأنه تصح له الهبة، فصحت الوصية له، كالمسلم، وإذا صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى. ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ولو أوصى لوارثه، أو لأجنبي، بأكثر من ثلثه، وقف على إجازة الورثة، كالمسلم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a will to a harbi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2539)

[فصل الوصية للحربي] (4728) فصل: وتصح الوصية للحربي في دار الحرب. نص عليه أحمد، وهو قول مالك، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا تصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى قال: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم} [الممتحنة: 8] إلى قوله: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 9] الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره. ولنا، أنه تصح هبته، فصحت الوصية له، كالذمي. وقد روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى عمر حلة من حرير، فقال: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال: إني لم أعطكها لتلبسها. فكساها عمر أخا مشركا له بمكة.» وعن «أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتتني أمي وهي راغبة - تعني الإسلام - فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، أتتني أمي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم.» وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم. والآية

حجة لنا في من لم يقاتل، فأما المقاتل فإنه نهي عن توليه لا عن بره والوصية له، وإن احتج بالمفهوم، فهو لا يراه حجة. ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها. فأما المرتد، فقال أبو الخطاب: تصح الوصية له، كما تصح هبته. وقال ابن أبي موسى: لا تصح؛ لأن ملكه غير مستقر، ولا يرث، ولا يورث، فهو كالميت. ولأن ملكه يزول عن ماله بردته في قول أبي بكر وجماعة، فلا يثبت له الملك بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a will to a disbeliever for a mushaf or a Muslim slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2539)

[فصل الوصية لكافر بمصحف أو بعبد مسلم] (4729) فصل: ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم؛ لأنه لا يجوز هبتهما له، ولا بيعهما منه. وإن أوصى له بعبد كافر، فأسلم قبل موت الموصي، بطلت الوصية، وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول، بطلت، عند من يرى أن الملك لا يثبت إلا بالقبول؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ الملك على مسلم، ومن قال: يثبت الملك بالموت قبل القبول. قال: الوصية صحيحة؛ لأننا نتبين أن الملك يثبت بالموت، لأنه أسلم بعد أن ملكه. ويحتمل أن لا يصح أيضا؛ لأنه يأتي بسبب لولاه لم يثبت الملك، فمنع منه، كابتداء الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful or prohibited act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2539)

[فصل الوصية بمعصية وفعل محرم] (4730) فصل: ولا تصح الوصية بمعصية وفعل

محرم، مسلما كان الموصي أو ذميا، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار، أو عمارتهما، أو الإنفاق عليهما، كان باطلا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: يصح. وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبنى كنيسة. وخالفه صاحباه. وأجاز أصحاب

الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير. ويتصدق بها على أهل الذمة. وهذه وصايا باطلة، وأفعال محرمة؛ لأنها معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور وإن وصى لكتب التوراة والإنجيل، لم تصح؛ لأنها كتب منسوخة، وفيها تبديل، والاشتغال بها غير جائز، وقد غضب النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة. وذكر القاضي أنه لو أوصى لحصر البيع وقناديلها، وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها بذلك، صحت الوصية؛ لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم، والوصية لهم صحيحة. والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به؛ لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم، وتعظيم لكنائسهم. ونقل عن أحمد كلام يدل على صحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة والأول أولى وأصح. وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب، صح؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية.

Mas'alah: If someone makes a bequest to the people of his village or relatives using a general term, does it include non-Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2540)

[مسألة أوصى لأهل قريته أو لقرابته بلفظ عام يدخل فيه مسلمون وكفار] (4731) مسألة؛ قال: (ومن أوصى لأهل قرية، لم يعط من فيها من الكفار، إلا أن يذكرهم) يعني به المسلم، إذا أوصى لأهل قريته أو لقرابته بلفظ عام، يدخل فيه مسلمون وكفار، فهي

للمسلمين خاصة، ولا شيء للكفار. وقال الشافعي: يدخل فيه الكفار؛ لأن اللفظ يتناولهم بعمومه، ولأن الكافر لو أوصى لأهل قريته أو قرابته، دخل فيه المسلم والكافر، فكذلك المسلم. ولنا، أن الله تعالى قال: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلما، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ، فكذلك في وصية المسلم، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، لما بينه وبينهم من عداوة الدين، وعدم الوصلة، المانع من الميراث، ووجوب النفقة على فقيرهم، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث، فكذا هاهنا، لأن الوصية أجريت مجرى الميراث. وإن صرح بهم، دخلوا في الوصية؛ لأن صريح المقال لا يعارض بقرينة الحال. وإن وصى لهم وأهل القرية كلهم كفار، أو وصى لقرابته، وكلهم كفار، دخلوا في الوصية؛ لأنه لا يمكن تخصيصهم إذ في إخراجهم رفع اللفظ بالكلية. وإن كان فيها مسلم واحد، والباقي كفار، دخلوا في الوصية؛ لأن إخراجهم بالتخصيص هاهنا بعيد، وفيه مخالفة الظاهر من وجهين؛ أحدهما، مخالفة لفظ العموم.

Mas'alah: How is a general bequest interpreted when most of the people are non-Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2541)

والثاني، حمل اللفظ الدال على الجمع على المفرد. وإن كان أكثر أهلها كفارا، فظاهر كلام الخرقي أنه للمسلمين؛ لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم، وصرفه إليهم والتخصيص يصح وإن كان بإخراج الأكثر. ويحتمل أن يدخل الكفار في الوصية؛ لأن التخصيص في مثل هذا بعيد، فإن تخصيص الصورة النادرة قريب، وتخصيص الأكثر بعيد يحتاج

فيه إلى دليل قوي والحكم في سائر ألفاظ العموم، مثل أن يوصي لإخوته، أو عمومته، أو بني عمه، أو لليتامى، أو للمساكين، كالحكم فيما إذا أوصى لأهل قريته. فأما إن أوصى بذلك كافر، فإن وصيته تتناول أهل دينه؛ لأن لفظه يتناولهم، وقرينة حاله إرادتهم، فأشبه وصية المسلم التي يدخل فيها أهل دينه. وهل يدخل في وصيته المسلمون؟ نظرنا، فإن وجدت قرينة دالة على دخولهم، مثل أن لا يكون في القرية إلا مسلمون، دخلوا في الوصية، وكذلك إن لم يكن فيها إلا كافر واحد، وسائر أهلها مسلمون، وإن انتفت القرائن، ففي دخولهم وجهان؛ أحدهما، لا يدخلون، كما لم يدخل الكفار في وصية المسلم والثاني، يدخلون؛ لأن عموم اللفظ يتناولهم، هم أحق بوصيته من غيرهم، فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه، ومن هو أحق بحكمه إلى غيره. وإن كان في القرية كافر من غير أهل دين الموصي، لم يدخل في وصيته؛ لأن قرينة حال الموصي تخرجه، ولم يوجد فيه ما وجد في المسلم من الأولوية، فبقي خارجا بحاله. ويحتمل أن لا يخرج، بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض على اختلاف دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there is no agnate relative or patron?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2541)

[مسألة أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى له] (4732) مسألة؛ قال: (ومن أوصى بكل ماله، ولا عصبة له، ولا مولى له، فجائز. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: لا يجوز إلا الثلث) اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في من لم يخلف من وراثه عصبة، ولا ذا فرض، فروي عنه أن وصيته جائزة بكل ماله. ثبت هذا عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلماني، ومسروق، وإسحاق، وأهل العراق. والرواية الأخرى:

لا يجوز إلا الثلث وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، والعنبري؛ لأن له من يعقل عنه، فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه، كما لو ترك وارثا. ولنا، أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . وها هنا لا وارث له يتعلق حق بماله، فأشبه حال الصحة، ولأنه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم، أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest that does not reduce the fixed share of an heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2542)

[فصل خلف امرأة وقال أوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها] (4734) فصل: فإن خلف ذا فرض لا يرث المال كله، وقال: أوصيت لفلان بثلثي، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه. أو خلف امرأة، وقال: أوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها. صح في المسألة الأولى؛ لأن ذا الفرض يرث المال كله، لولا الوصية، فلا فرق في الوصية بين أن يجعلها من رأس المال أو من الزائد على الفرض. وأما المسألة الثانية، فتنبني على الوصية بجميع المال، فإن قلنا: تصح ثم. صحت هاهنا؛ لأن الباقي عن فرض الزوجة مال لا وارث له، فصحت الوصية به، كما لو لم تكن زوجة. وإن قلنا: لا تصح ثم. فهاهنا مثله؛ لأن بيت المال جعل كالوارث، فصار كأنه ذو ورثة يستغرقون المال إذا عين الوصية من نصيب العصبة منهم، فعلى هذا يعطى الموصى له الثلث من رأس المال، ويسقط تخصيصه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fractional share to one's own slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2542)

[مسألة أوصى لعبده بثلث ماله] (4735) مسألة؛ قال: (ومن أوصى لعبده بثلث ماله، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق، وما فضل من الثلث بعد عتقه، فهو له، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة) وجملة ذلك أنه إذا أوصى لعبده بجزء شائع من ماله، كثلث أو ربع أو سدس، صحت الوصية، فإن خرج العبد من الوصية، عتق، واستحق باقيها، وإن لم يخرج، عتق منه بقدر الوصية. وبهذا قال الحسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة، إلا أنهم قالوا: إن لم يخرج من الثلث، سعى في قيمة باقيه. وقال الشافعي - رضي الله عنه -

: الوصية باطلة، إلا أن يوصي بعتقه؛ لأنه أوصى لمال يصير للورثة، فلم يصح، كما لو أوصى له بمعين. ولنا، أن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها؛ لأنه من جملة الثلث الشائع، والوصية له بنفسه تصح ويعتق، وما فضل يستحقه؛ لأنه يصير حرا، فيملك الوصية، فيصير كأنه قال: اعتقوا عبدي من ثلثي، وأعطوه ما فضل منه، وفارق ما إذا أوصى بمعين؛ لأنه لا يتناول شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab or an umm walad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2543)

[فصل أوصى لمكاتبه أو مكاتب وارثه أو مكاتب أجنبي] (4738) فصل: وإن وصى لمكاتبه، أو مكاتب وارثه، أو مكاتب أجنبي، صح، سواء أوصى له بجزء شائع أو معين؛

لأن ورثته لا يستحقون المكاتب، ولا يملكون ماله. وإن أوصى لأم ولده، صحت الوصية؛ لأنها حرة حين لزوم الوصية. وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف. رواه سعيد. وروي ذلك عن عمران بن الحصين. وبه قال ميمون بن مهران، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وإن وصى لمدبره، صح؛ لأنه يصير حرا

حين لزوم الوصية، فصحت الوصية له، كأم الولد. وإن لم يخرج من الثلث هو والوصية جميعا، قدم عتقه على الوصية؛ لأنه أنفع. وقال القاضي: يعتق بعضه، ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه. ولنا، أنه وصى لعبده وصية صحيحة، فيقدم عتقه على ما يحصل له من المال، كما لو وصى لعبده القن بمشاع من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to another person's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2544)

[فصل أوصى لعبد غيره] (4739) فصل: وإن أوصى لعبد غيره، صح، وتكون الوصية لسيده، والقبول في ذلك إلى العبد؛ لأن العقد مضاف إليه، فأشبه ما لو وهبه شيئا، فإذا قبل ثبت لسيده، لأنه من كسب عبده، وكسب العبد لسيده، ولا تفتقر في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسب، فصح من غير إذن سيده، كالاحتطاب. وهذا قول أهل العراق، والشافعي. ولأصحابه وجه أخر، أن القبول يفتقر إلى إذن السيد، لأنه تصرف من العبد، فأشبه بيعه وشراءه. ولنا، أنه تحصيل مال بغير عوض، فلم يفتقر إلى إذنه، كقبول الهبة وتحصيل المباح. وإن وصى لعبد وارثه، فهي كالوصية لوارثه، يقف على إجازة الورثة.

وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال مالك: إن كان يسيرا جاز؛ لأن العبد يملك، وإنما لسيده أخذه من يده، فإذا وصى له بشيء يسير، علم أنه قصد بذلك العبد، دون سيده. ولنا، أنها وصية لعبد وارثه، فأشبهت الوصية بالكثير، وما ذكروه من ملك العبد ممنوع، ولا اعتبار به، فإنه مع هذا القصد يستحق سيده أخذه، فهو كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman on condition she does not marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2544)

[فصل أوصى بعتق أمته على أن لا تتزوج ثم مات فقالت لا أتزوج] (4740) فصل: وإذا أوصى بعتق أمته على، أن لا تتزوج. ثم مات، فقالت: لا أتزوج عتقت. فإن تزوجت بعد ذلك، لم يبطل عتقها. وهذا مذهب الأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن العتق إذا وقع لا يمكن رفعه. وإن أوصى لأم ولده بألف، على أن لا تتزوج، أو على أن تثبت مع ولده، ففعلت وأخذت الألف، ثم تزوجت وتركت ولده، ففيها وجهان؛ أحدهما، تبطل وصيتها؛ لأنه فات الشرط، ففاتت الوصية، وفارق العتق، فإنه لا يمكن رفعه. والثاني، لا تبطل وصيتها. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن وصيتها صحت، فلم تبطل بمخالفة ما شرط عليها كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2544)

[فصل الوصية للقاتل] (4741) فصل: واختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة

أوجه؛ فقال ابن حامد: تجوز الوصية له. واحتج بقول

أحمد، في من جرح رجلا خطأ فعفا المجروح. فقال أحمد: يعتبر من ثلثه. قال: وهذه وصية لقاتل. وهذا قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وأظهر قولي الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له، كالذمي وقال أبو بكر: لا تصح الوصية له؛ فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده، بطل تدبيره، والتدبير وصية. وهذا قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، فيمنعها ما يمنعه. وقال أبو الخطاب: إن وصى له بعد جرحه، صح، وإن وصى له قبله، ثم طرأ القتل على الوصية، أبطلها جمعا بين نصي أحمد في الموضعين. وهو قول الحسن بن صالح. وهذا قول حسن؛ لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها، لأنه يبطل ما هو آكد منها، يحققه أن القتل إنما منع الميراث، لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعورض بنقيض قصده، وهو منع الميراث، دفعا لمفسدة قتل الموروثين، ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضا، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية، فإنه ربما استعجلها بقتله. وفارق القتل قبل الوصية، فإنه لم يقصد به استعجال مال، لعدم انعقاد سببه، والموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه، ولا فرق بين العمد والخطأ في هذا، كما لا يفترق الحال بذلك في الميراث، وعلى هذا متى دبر عبده بعد جرحه إياه، صح تدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with an ambiguous name?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2546)

(4743)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with an ambiguous name and a monetary bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2546)

فصل: ونقل صالح عن أبيه، في من له غلامان اسمهما واحد، فقال: فلان حر بعد موتي. وله مائتا درهم. ولم يعينه، يقرع بينهما، فيعتق من خرجت له القرعة وليس له من المائتين شيء. ووجه ذلك – والله أعلم – أن الوصية بالمائتين وقعت لغير معين، ولا تصح الوصية إلا لمعين، وقال القاضي: يجب أن تصح هذه الوصية؛ لأن مستحقها حر في حال استحقاقها. ونقل عن أحمد، في من قال: أعتقوا رقبة عني. فلا يعتق عنه إلا مسلم؛ وذلك لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ولما أمر الله تعالى بتحرير رقبة، لم يتناول إلا المسلم، فكذلك الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a specific slave if the owner refuses to sell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2546)

[مسألة أوصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق فلم يبعه سيده] (4744)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a specific slave if the owner refuses to sell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2546)

مسألة؛ قال: (وإذا أوصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة، فيعتق، فلم يبعه سيده، فالخمسمائة للورثة. وإن اشتروه بأقل، فما فضل فهو للورثة) أما إذا تعذر شراؤه، إما لامتناع سيده من بيعه، أو من بيعه بالخمسمائة، وإما لموته، أو لعجز الثلث عن ثمنه، فالثمن للورثة؛ لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بها، فأشبه ما لو وصى لرجل فمات قبل موت الموصي، أو بعده ولم يدع وارثا. ولا يلزمهم شراء عبد آخر؛ لأن الوصية لمعين، فلا تصرف إلى غيره. وأما إن اشتروه بأقل، فالباقي للورثة، وقال الثوري: يدفع جميع الثمن إلى سيد العبد؛ لأنه قصد إرفاقه بالثمن ومحاباته به، فأشبه ما لو قال: بيعوه عبدي بخمسمائة. وقيمته أكثر منها، وكما لو أوصى أن يحج عنه فلان حجة بخمسمائة. وقال إسحاق: يجعل بقية الثمن في العتق، كما لو أوصى أن يحج عنه بخمسمائة، رد ما فضل في الحج. ولنا، أنه أمر بشرائه بخمسمائة، فكان ما فضل من الثمن راجعا إليه، كما لو وكل في شرائه في حياته، وفارق ما إذا أوصى أن يحج عنه رجل بخمسمائة؛ لأن القصد ثم إرفاق الذي يحج بالفضلة، وفي مسألتنا المقصود العتق. ويفارق ما إذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة لغير معين؛ لأن الوصية ثم للحج مطلقا، فصرف جميعها فيه، وها هنا لمعين، فلا تتعداه. وقوله: إنه قصد إرفاق زيد بالثمن ومحاباته به. فنقول: الصحيح أنه إن كانت ثم قرينة تدل على ذلك، إما لكون البائع صديقا له، أو ذا حاجة، أو من أهل الفضل الذين يقصدون بهذا، أو عين هذا الثمن وهو يعلم حصول العبد بدونه؛ لقلة قيمته، فإنه يدفع جميع الثمن إلى زيد، كما لو صرح بذلك، فقال: وادفعوا إليه جميعها، وإن بذله بدونها. وإن

انعدمت هذه القرائن، فالظاهر أنه إنما قصد العتق، وقد حصل، فكان الفاضل عائدا إليه، كما لو أمره بالشراء في حياته. [فصل وصى أن يشترى عبد بألف فيعتق عنه فلم يخرج من ثلثه] (4745)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2547)

فصل: وإن وصى أن يشترى عبد بألف، فيعتق عنه، فلم يخرج من ثلثه، اشتري عبد بما يخرج من الثلث. وبه قال الشافعي، - رضي الله عنه -. وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية؛ لأنه أمر بشراء عبد بألف، فلا يجوز للمأمور الشراء بدونه، كالوكيل. ولنا، أنها وصية يجب تنفيذها إذا احتملها الثلث، فإذا لم يحتملها وجب تنفيذها فيما حمله، كما لو وصى بعتق عبده فلم يحمله الثلث، وفارق الوكالة، فإنه لو وكله في إعتاق عبد لم يملك إعتاق بعضه، ولو أوصى بإعتاق عبد، لأعتق منه ما يحتمله الثلث. فأما إن حمله الثلث، فاشتراه وأعتقه، ثم ظهر على الميت دين يستغرق المال، فالوصية باطلة، ويرد العبد إلى الرق إن كان اشتراه بعين المال؛ لأننا تبينا أن الشراء باطل بكونه اشترى بمال مستحق للغرماء بغير إذنهم، وإن كان الشراء في الذمة، صح الشراء، ونفذ العتق وعلى المشتري غرامة ثمنه، ولا يرجع به على أحد؛ لأن البائع ما غره، إنما غره الموصي، ولا تركة له فيرجع عليها. وهذا مذهب الشافعي. ويحتمل أن يشارك الغرماء في التركة، ويضرب معهم بقدر دينه؛ لأن الدين لزمه بتغرير الموصي، فيرجع به عليه، فإذا كان ميتا لزمه في تركته، كأرش جنايته. [فصل وصى بشراء عبد وأطلق أو وصى ببيع عبده وأطلق] (4746)

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest to buy or sell a slave without specifying a beneficiary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2547)

فصل: وإن وصى بشراء عبد وأطلق، أو وصى ببيع عبده وأطلق، فالوصية باطلة؛ لأن الوصية لا بد لها من مستحق، ولا مستحق، هاهنا. وإن وصى ببيعه بشرط العتق، صحت الوصية، وبيع كذلك؛ لأن في البيع هاهنا نفعا للعبد بالعتق. فإن لم يوجد من يشتريه كذلك، بطلت الوصية؛ لتعذرها، كما لو وصى بشراء عبد ليعتق، فلم يبعه سيده. وإن وصى ببيعه لرجل بعينه بثمن معلوم، بيع به؛ لأنه قد قصد إرفاقه بذلك في الغالب. وإن لم يسم ثمنا، بيع بقيمته، وتصح الوصية؛ لكونه قصد إيصال العبد بعينه إلى رجل بعينه، فيحتمل أن يتعلق الغرض بإرفاق العبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة، وإعتاق الرقاب، ويحتمل أن يريد إرفاق المشتري لمعنى يحصل له من العبد. فإن تعذر بيعه لذلك الرجل، أو أبى أن يشتريه بالثمن، أو بقيمته إن لم يعين الثمن، بطلت الوصية؛ لما ذكرنا. [مسألة أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله] (4747)

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a bequest of one-third of the estate distributed with and without heirs' consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2547)

مسألة؛ قال: (وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره، وقيمته مائة، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتا درهم، فأجاز الورثة ذلك، فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين

وربع العبد، ولمن أوصي له بالعبد ثلاثة

أرباعه. وإن لم يجز الورثة ذلك، فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد؛ لأن وصيته في الجميع، ولمن أوصي له بالعبد نصفه؛ لأن وصيته، في العبد) وجملته أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله، ولآخر بجزء مشاع منه، كثلث المال وربعه، فأجيز لهما، انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين، ثم شارك صاحب المعين فيه، فيقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ما له في الوصية، كمسائل العول، وكما لو أوصى لرجل بماله، ولآخر بجزء منه. فأما في حال الرد، فإن كانت وصيتهما لا تجاوز الثلث، مثل أن يوصي لرجل بسدس ماله، ولآخر بمعين قيمته سدس المال، فهي كحال الإجازة سواء، إذ لا أثر للرد. وإن جاوزت ثلثه، رددنا وصيتهما إلى الثلث، وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما، إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين، والآخر يأخذ حقه من جميع المال. هذا قول الخرقي، وسائر الأصحاب. ويقوى عندي أنهما في حال الرد يقتسمان الثلث، على حسب ما لهما في الإجازة. وهذا قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة، ومالك في الرد: يأخذ صاحب المعين نصيبه منه، ويضم الآخر سهامه إلى سهام الورثة، ويقتسمون الباقي على خمسة، في مثل مسألة الخرقي؛ لأن له السدس، وللورثة أربعة أسداس. وهو مثل قول الخرقي، إلا أن الخرقي يعطيه السدس من جميع المال، وعندهما أنه يأخذ خمس المائتين وعشر العبد. واتفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته؛ لأن كل واحد منهما قد أوصى له بثلث المال، وقد رجعت الوصيتان إلى الثلث، وهو نصف الوصيتين، فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ما له في الوصية. وفي قول الخرقي رحمة الله عليه: يأخذ كل واحد منهما نصف وصيته من المحل الذي وصى له منه، وصاحب الثلث يأخذ سدس الجميع؛ لأنه

وصى له بثلث الجميع. وأما على قولنا، فإن وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث؛ لأنه وصى له بشيء أشرك معه غيره فيه كله، وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشاركه فيه غيره، فوجب أن يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في حال الإجازة، كما في سائر الوصايا، ففي مسألة الخرقي هذه، لصاحب الثلث ثلث المائتين ستة وستون وثلثان، لا يزاحمه الآخر فيها، ويشتركان في العبد، لهذا ثلثه، وللآخر جميعه، فابسطه من جنس الكسر، وهو الثلث، يصير العبد ثلاثة، واضمم إليها الثلث الذي للآخر، يصير أربعة، ثم اقسم العبد على أربعة أسهم، يصير الثلث ربعا، كما في مسائل العول. وفي حال الرد ترد وصيتهما إلى ثلث المال، وهو نصف وصيتهما، فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته، فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع، ويرجع صاحب العبد إلى نصفه. وفي قولنا يضرب مخرج الثلث في مخرج الربع، يكن اثنا عشر، ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين، فلصاحب الثلث ثلث المائتين، وهو ثمانية من أربعين، وربع العبد، وهو ثلاثة

أسهم، صار له أحد عشر، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه، وذلك تسعة أسهم، فيضمها إلى سهام صاحب الثلث، صار الجميع عشرين سهما، ففي حال الرد تجعل الثلث عشرين سهما، والمال كله ستون، فلصاحب العبد تسعة من العبد، وهو ربعه وخمسه،
ولصاحب الثلث ثمانية من الأربعين، وهي خمسها، وثلاثة من العبد، وذلك عشره ونصف عشره. وإن كانت وصية صاحب المشاع بالنصف، فله في حال الإجازة مائة وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه، وفي الرد لصاحب المشاع خمس المائتين وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه، وعلى الوجه الآخر، لصاحب المشاع ربع المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه، وطريقها أن تنسب الثلث إلى ما حصل لهما في الإجازة، ثم تعطي كل واحد مما حصل له في الإجازة مثل تلك النسبة. وعلى الوجه

الأول تنسب الثلث إلى وصيتهما، ثم تعطي كل واحد في الرد مثل الخارج بالنسبة، وبيانه في هذه المسألة، أن نسبة الثلث إلى وصيتهما بالخمسين؛ لأن النصف والثلث خمسة من ستة، فالثلث خمساها، فلصاحب العبد خمسا العبد؛ لأنه وصيته، ولصاحب النصف الخمس؛ لأنه خمسا وصيته. وعلى الوجه الآخر، قد حصل لهما في الإجازة الثلثان، ونسبة الثلث إليهما بالنصف، فلكل واحد منهما مما حصل له في الإجازة نصفه، وقد كان لصاحب المشاع من المائتين نصفها، فله ربعها، وكان له من العبد ثلثه، فصار له سدسه، وكان لصاحب العبد ثلثاه، فصار له ثلثه. وإن كانت المسألة بحالها، وملكه غير العبد ثلاثمائة، ففي الإجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه. وفي الرد، لصاحب المشاع تسعا المال كله، ولصاحب العبد أربعة أتساعه، على الوجه الأول. وعلى الوجه الثاني، لصاحب العبد ربعه وسدسه، وللآخر ثمنه ونصف سدسه، ومن المال ثمانون، وهي ربعها وسدس عشرها. وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بالعبد، ففي الإجازة لصاحب العبد نصفه، والباقي كله للآخر. وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب العبد خمسه، وهو ربع العبد وسدس عشره، وللآخر أربعة أخماسه، فله من العبد مثل ما حصل لصاحبه، ومن كل مائة مثل ذلك، وهو ثمانون دينارا.

Mas'alah: How are multiple bequests involving a slave and a sum of money distributed when they exceed or do not exceed one-third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2549)

ولو خلف عبدا قيمته مائة ومائتين، ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله. ووصى بالعبد لآخر، ففي حال الإجازة يقسم العبد بينهما نصفين، وينفرد صاحب الثلث بثلث الباقي.

وفي الرد للموصى له بالعبد ثلثه، وللآخر ثلثه وثلث المائة. وعلى الوجه الآخر، لصاحب العبد ربعه، وللآخر ربعه ونصف المائة، يرجع كل واحد منهما إلى نصف وصيته. فإن لم تزد الوصيتان على الثلث، كرجل خلف خمسمائة وعبدا قيمته مائة، ووصى لرجل بسدس ماله، ولآخر بالعبد، فلا أثر للرد هاهنا، ويأخذ

صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد، والآخر ستة أسباعه. وإن وصى لصاحب المشاع بخمس المال، فله مائة وسدس العبد، ولصاحب العبد خمسة أسداسه. ولا أثر للرد أيضا؛ لأن الوصيتين لم يخرج بهما من المال أكثر من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2550)

[مسألة أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية] (4748)

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed and to what degree of kinship does it apply?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2550)

مسألة؛ قال: (ومن أوصى لقرابته، فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يجاوز بها أربعة آباء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى) وجملته أن الرجل إذا أوصى لقرابته، أو لقرابة فلان، كانت الوصية لأولاده، ولأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، ويستوي فيه الذكر والأنثى، ولا يعطي من هو أبعد منهم

شيئا، فلو وصى لقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم –، أعطى أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا؛ لأن الله تعالى لما قال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] . يعني أقرباء النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء الذين ذكرناهم، ولم يعط من هو أبعد منهم، كبني عبد شمس ونوفل شيئا، إلا أنه أعطى بني المطلب، وعلل عطيتهم بأنهم "لم يفارقوا بني هاشم، في جاهلية ولا إسلام" . ولم يعط قرابة أمه، وهم بنو زهرة شيئا، ولم يعط منهم إلا مسلما، فحمل مطلق كلام الموصي على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى وفسر بما فسر به. ويسوي بين قريبهم وبعيدهم، وذكرهم وأنثاهم؛ لأن الوصية لهم سواء، ويدخل في الوصية الكبير والصغير، والغني والفقير، ولا يدخل الكفار؛ لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قربى النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد نقل عبد الله، وصالح، عن أبيهما رواية أخرى، أنه يصرف إلى قرابة أمه، إن كان يصلهم في حياته، كأخواله، وخالاته، وإخوته من أمه، وإن كان لا يصلهم، لم يعطوا شيئا؛ لأن عطيته لهم في حياته قرينة دالة على صلته لهم بعد مماته، وإلا فلا. وعنه رواية أخرى، أنه يجاوز بها أربعة آباء. ذكرها ابن أبي موسى، في "الإرشاد" . وهذه الرواية تدل على أن لفظه لا يتقيد بالقيد الذي ذكرناه، فعلى هذا يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه، الذين ينسبون إلى الأب الأدنى الذي ينسب إليه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنهم قرابة، فيتناولهم الاسم، ويدخلون في عمومه. وإعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لبعض قرابته، تخصيص لا يمنع من العمل بالعموم في غير ذلك الموضع. قال أبو حنيفة: قرابته كل ذي رحم محرم، فيعطى من أدناهم اثنان فصاعدا، فإذا كان له عمان وخالان، فالوصية لعميه، وإن كان له عم وخالان، فلعمه النصف ولخاليه النصف. وقال قتادة:

للأعمام الثلثان، وللأخوال الثلث. وبه قال الحسن، قال: ويزاد الأقرب بعض الزيادة. وقال مالك: يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد. ولنا، أن هذا الاسم له عرف في الشرع، وهو ما ذكرناه، فيجب حمله عليه، وتقديمه على العرف اللغوي، كالوضوء والصلاة والصوم والحج، ولا وجه لتخصيصه بذي الرحم المحرم، فإن اسم القرابة يقع على غيرهم عرفا وشرعا، وقد تحرم على الرجل ربيبته، وأمهات نسائه، وحلائل آبائه وأبنائه، ولا قرابة لهم، وتحل له ابنة عمه، وعمته، وابنة خاله وخالته، وهن من أقاربه، وما ذكروه من التفصيل لا يقتضيه اللفظ، ولا يدل عليه دليل، فالمصير إليه تحكم، فأما إن كان في لفظه ما يدل على إرادة قرابة أمه، كقوله: وتفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي. أو قوله: إلا ابن خالتي فلانا. أو نحو ذلك، أو قرينة تخرج بعضهم، عمل بما دلت عليه القرينة؛ لأنها تصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2551)

[فصل وصى لأقرب أقاربه أو أقرب الناس إليه أو أقربهم به رحما] (4749) فصل: فإن وصى لأقرب أقاربه، أو أقرب الناس إليه، أو أقربهم به رحما، لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب، فيقدم الأب على كل من أدلى به من الأجداد والإخوة والأعمام، والابن مقدم عليهم وعلى كل من أدلى به. ويستوي الأب والابن؛ لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة. ويحتمل أن يقدم الابن؛ لأنه يسقط تعصيب الأب. والأول أولى؛ لأن إسقاط تعصيبه لا يمنع مساواته في القرب، ولا كونه أقرب منه، بدليل أن ابن الابن يسقط تعصيبه مع بعده، ويقدم الابن على الجد، والأب على ابن الابن. وقال

أصحاب الشافعي – رضي الله عنه: يقدم ابن الابن على الأب، في أحد الوجهين؛ لأنه يسقط تعصيبه. ولنا، أن الأب يدلي بنفسه، ويلي ابنه من غير حاجز، ولا يسقط ميراثه بحال، بخلاف ابن الابن. والأب والأم سواء، وكذلك الابن، والبنت، والجد أبو الأب، وأبو الأم، وأم الأب، وأم الأم، كلهم سواء، ثم من بعد الأولاد أولاد البنين وإن سفلوا، الأقرب فالأقرب، الذكور والإناث، وفي أولاد البنات وجهان، بناء على دخولهم في الوقف، ثم من بعد الولد الأجداد، الأقرب منهم فالأقرب؛ لأنهم العمود الثاني، ثم الإخوة والأخوات؛ لأنهم ولد الأب، أو من ولد الأم، ثم ولدهم وإن سفلوا، ولا شيء لولد الأخوات، إذا قلنا: لا يدخل ولد البنات. وإذا تساوت درجتهم فأولاهم ولد الأبوين، ويسوى بين ولد الأب وولد الأم؛ لأنهما على درجة واحدة وكذلك ولداهما. والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأبوين، كما في الميراث، ثم بعدهم الأعمام، ثم

بنوهم وإن سفلوا. ويستوي العم من الأب والعم من الأم، وكذلك أبناؤهما، ثم على هذا الترتيب ذكره القاضي. وهذا مذهب الشافعي – رضي الله عنه – إلا أنه يرى دخول ولد البنات والأخوات والأخوال والخالات، وهذا القول إنما يخرج في مذهب أحمد على الرواية الثالثة، التي تجعل القرابة فيها كل من يقع عليهم اسم القرابة، فأما على الرواية التي اختارها الخرقي، وأن القرابة اسم لمن كان من أولاد الآباء، فلا يدخل فيه بنو الأم، ولا أقاربها؛ لأن من لم يكن من القرابة، لم يكن أقرب القرابة، فعلى هذا تتناول الوصية من كان أقرب من أولاد الموصي، وأولاد آبائه، إلى أربعة آباء، ولا يعدوهم ذلك. وإن وصى لجماعة من أقرب الناس إليه، أعطي لثلاثة من أقرب الناس إليه. وإن وجد أكثر من ثلاثة في درجة واحدة، كالإخوة، فالوصية لجميعهم؛ لأن بعضهم ليس بأولى من بعض، والاسم يشملهم. وإن لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة، كملت من الثانية. وإن كانت في الدرجة الثانية جماعة، سوي بينهم؛ لما ذكرنا في الدرجة الأولى. وإن لم

يكمل من الثانية، فمن الثالثة، فإذا وجد ابن وأخ وعم، فالوصية بينهم أثلاثا، وكذلك إن كان ابن وأخوان، وإن كان ابن وثلاثة إخوة، دخل جميعهم في الوصية، وينبغي أن يكون للابن ثلث الوصية ولهم ثلثاها. فإن كان الابن وارثا، سقط حقه من الوصية إن لم يجز له، والباقي للإخوة. وإن وصى لعصبته، فهو لمن يرثه بالتعصيب في الجملة، سواء كانوا ممن يرث في الحال، أو لم يكن. ويسوى بين قريبهم وبعيدهم؛ لشمول اللفظ لهم. ولا خلاف في أنهم لا يكونون من جهة الأم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's household in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2552)

[مسألة أوصى بثلث ماله لأهل بيته] (4750) مسألة؛ قال: (وإن قال: لأهل بيتي. أعطي من قبل أبيه وأمه) يعني تعطى أمه وأقاربها، الأخوال، والخالات، وآباء أمه، وأولادهم، وكل من يعرف بقرابته. والمنصوص عن أحمد، فيما وقفنا عليه، التسوية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة، فإنه قال، في رواية عبد الله: إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته، هو بمثابة قوله لقرابتي. وحكاه ابن المنذر، عن أحمد: وقال أحمد: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي» . فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم، فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة. وذكر حديث زيد بن أرقم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أذكركم الله في أهل بيتي» . قال قلنا: من أهل بيته، نساؤه؟ قال: لا، أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة؛ آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس. وقال القاضي: قال ثعلب: أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم،

كالأجداد والأعمام وأولادهم، ويستوي فيه الذكور والإناث. وذكر القاضي أن أولاد

الرجل لا يدخلون في اسم القرابة، ولا أهل بيته. وليس هذا بشيء، فإن ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – من أهل بيته وأقاربه الذين حرموا الصدقة، وأعطوا من سهم ذي القربى، وهم من أقرب أقاربه، فكيف لا يكونون من أقاربه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة وولديها وزوجها: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا؟» ولو وقف على أقارب رجل، أو أوصى لأقاربه، دخل فيه ولده، بغير خلاف علمته. والخرقي قد عدهم في القرابة بقوله: "لا يجاوز بها أربعة آباء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى" . فجعل هاشما الأب الرابع، ولا يكون رابعا إلا أن يعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا؛ لأن هاشما إنما هو رابع النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's family or clan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2553)

[فصل وصى لآله] (4751) فصل: وإن وصى لآله، فهو مثل قرابته، فإن في بعض ألفاظ زيد بن أرقم: من آل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أصله، وعشيرته الذين حرموا الصدقة بعده؛ آل علي وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل.، والأصل في آل أهل، فقلبت الهاء همزة، كما قالوا: هرقت الماء وأرقته. ومدت لئلا تجتمع همزتان. وإن وصى لعترته، فقد توقف أحمد في ذلك، وهو في عرف الناس عشيرته الأدنون، وولده الذكور والإناث وإن سفلوا فتصرف الوصية إليهم، وبذلك فسره ابن

قتيبة، قال: ويدل على ذلك قول أبي بكر – رضي الله عنه: نحن عترة النبي – صلى الله عليه وسلم – وبيضته التي تفقأت عنه. وقال ثعلب، وابن الأعرابي: العترة الأولاد، وأولاد الأولاد. . ولم يدخلا في ذلك العشيرة، والأول أصح وأشهر في عرف الناس، مع أنه قد دل على صحته قول أبي بكر – رضي الله عنه – في محفل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكره أحد، وهم أهل اللسان، فلا يعول على ما خالفه. وإن وصى لقومه، أو لنسبائه، فقال أبو بكر: هذا بمثابة أهل بيته. وقال القاضي: إذا قال: لرحمي، أو لأرحامي، أو لأنسابي، أو لمناسبي. صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه، ويتعدى ولد الأب الخامس. فعلى هذا يصرف إلى كل من يرث بفرض أو تعصيب أو بالرحم في حال من الأحوال. وقول أبي بكر في المناسبين أولى من قول القاضي؛ لأن ذلك في العرف يطلق على من كان من العشيرة التي ينتسبان إليها، وإذا كان كل واحد منهما ينتسب إلى قبيلة غير قبيلة صاحبه، فليس بمناسب له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's clients in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2553)

[فصل وصى لمواليه وله موال من فوق وهم معتقوه] (4752) فصل: وإن وصى لمواليه، وله موال من فوق، وهم معتقوه، فالوصية لهم؛ لأن الاسم يتناولهم، وقد تعينوا بوجودهم دون غيرهم. وإن لم يكن له إلا موال من أسفل فهي لهم كذلك. وإن اجتمعوا، فالوصية لهم

جميعا، يستوون فيها؛ لأن الاسم يشمل جميعهم. وقال أصحاب الرأي: الوصية باطلة؛

لأنها لغير معين. وقال أبو ثور: يقرع بينهما؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر. وقال ابن القاسم: هي للمولى من أسفل. ولأصحاب الشافعي أربعة أوجه، كقولنا، وقول أصحاب الرأي، والثالث، هي للموالي من فوق؛ لأنهم أقوى، بدليل أنهم عصبة ويرثونه، بخلاف عتقائه. والرابع، يقف الأمر حتى يصطلحوا. ولنا، أن الاسم يتناول الجميع حقيقة وعرفا، فدخلوا في الوصية، كما لو وصى لإخوته. وقولهم: غير معين. غير صحيح؛ فإن مع التعميم يحصل التعيين، ولذلك لو حلف: لا كلمت موالي. حنث بكلام أيهم كان. وقولهم: إن المولى من فوق أقوى. قلنا: مع شمول الاسم لهم يدخل فيه الأقوى والأضعف. كإخوته، ولا شيء لابن العم، ولا للناصر، ولا لغير من ذكرنا؛ لأن الاسم إن لم يتناولهم حقيقة، لم يتناولهم عرفا، والأسماء العرفية تقدم على الحقيقة. ولا يستحق مولى ابنه مع وجود مواليه. وقال زفر: يستحق. ولا يصح؛ لأن مولى ابنه ليس بمولى له حقيقة، إذا كان له مولى سواه، فإن لم يكن له مولى، فقال الشريف أبو جعفر: يكون لموالي أبيه. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا شيء له؛ لأنه ليس بمولى له. واحتج الشريف بأن الاسم يتناول موالي أبيه مجازا، فإذا تعذرت الحقيقة، وجب صرف الاسم إلى مجازه، والعمل به، تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه، ولأن الظاهر إرادته المجاز، لكونه محملا صحيحا، وإرادة الصحيح أغلب من إرادة الفاسد. فإن كان له موال وموالي أب حين الوصية، ثم انقرض مواليه قبل الموت، لم يكن لموالي الأب شيء على مقتضى ما ذكرناه، لأن الوصية كانت لغيرهم، فلا تعود إليهم إلا بعقد، ولم يوجد. ولا يشبه هذا قوله: أوصيت لأقرب الناس إلي. وله ابن وابن ابن، فمات الابن، حيث يستحق ابن الابن، وإن كان لا يستحق مع حياة الابن شيئا؛ لأن الوصية هاهنا لموصوف بصفة وجدت في ابن الابن، كوجودها في الابن حقيقة، وفي المولى يقع الاسم على مولى نفسه حقيقة، وعلى مولى أبيه مجازا، فمع وجودهم جميعا، لا يحمل اللفظ إلا على الحقيقة، وهذه الصفة لا توجد في مولى أبيه. قال الشريف: ويدخل في

الوصية للموالي مدبره، وأم ولده؛ لأن الوصية إنما تستحق بعد الموت، وهم حينئذ موال في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2554)

[فصل وصى لجيرانه] (4753) فصل: وإن وصى لجيرانه، فهم أهل أربعين دارا من كل جانب. نص عليه أحمد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي. وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجار أحق بصقبه» . يعني الشفعة، وإنما تثبت للملاصق، ولأن الجار مشتق من المجاورة. وقال قتادة: الجار الدار والداران.

وروي عن علي، - رضي الله عنه - في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . قال: من سمع النداء. وقال سعيد بن عمرو بن جعدة: من سمع الإقامة. وقال أبو يوسف: الجيران أهل المحلة إن جمعهم مسجد، فإن تفرق أهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين، فالجميع جيران، وإن كانا عظيمين، فكل أهل مسجد جيران، وأما الأمصار التي فيها القبائل، فالجوار على الأفخاذ. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجار أربعون دارا، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» . وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley or street in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2555)

(4754) فصل: وإن وصى لأهل دربه أو سكته، فهم أهل المحلة الذين طريقهم في دربه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the categories of zakat recipients mentioned in the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2555)

[فصل وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن] (4755) فصل: وإن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن، فهم الذين يستحقون من الزكاة، وينبغي أن يجعل لكل صنف ثمن الوصية، كما لو وصى لثمان قبائل، والفرق بين هذا وبين الزكاة، حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد، أن آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه. ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد؛ لأنه لا يمكن استيعابهم. وحكي هذا عن أصحاب الرأي. وعن محمد بن الحسن أنه قال: لا يجوز الدفع إلى أقل من اثنين. وحكى أبو الخطاب رواية ثانية عن أحمد، أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف. وهو مذهب الشافعي. وأصل هذا الاختلاف في الزكاة وقد ذكرناه. ولا يجوز الصرف إلا إلى المستحق من أهل بلده. وإن وصى للفقراء وحدهم، دخل فيه المساكين. وإن أوصى للمساكين دخل فيه الفقراء؛ لأنهم صنف واحد فيما عدا الزكاة، إلا أن يذكر الصنفين جميعا، فيدل ذلك على أنه أراد المغايرة بينهما. ويستحب تعميم من أمكن منهم، والدفع إليهم على قدر

الحاجة، والبداية بأقارب الموصي، على ما ذكرنا في باب الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and to the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2555)

[فصل أوصى بشيء لزيد وللمساكين] (4756) فصل: وإن أوصى بشيء لزيد وللمساكين، فلزيد نصف الوصية. وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد: وعن محمد: لزيد ثلثه، وللمساكين ثلثاه؛ لأن أقل الجمع اثنان. وقال الشافعي: يكون كأحدهم، إن عمهم أعطاه

كواحد منهم، وإن قسم على ثلاثة منهم جعله كأحدهم. وحكى أصحابه وجهين آخرين. أحدهما كمذهبنا. والثاني له ربع الوصية؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإذا انضم إليهم صاروا أربعة. ولنا، أنه جعل الوصية لجهتين، فوجب أن يقسم بينهم، كما لو قال: لزيد وعمرو. ولأنه لو وصى لقريش وتميم، لم يشرك بينهم على قدر عددهم، ولا على قدر من يعطى منهم، بل يقسم بينهم نصفين، كذلك هاهنا. وإن كان زيد مسكينا، لم يدفع إليه من سهم المساكين شيء، وبه قال الحسن، وإسحاق؛ لأن عطفهم عليه يدل على المغايرة بينهما، إذ الظاهر المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولأن تجويز ذلك يفضي إلى تجويز دفع الجميع إليه، ولفظه يقتضي خلاف ذلك. فأما إن كانت الوصية لقوم يمكن استيعابهم وحصرهم، مثل أن يقول: هذا لزيد وإخوته. فيحتمل أنه يكون كأحدهم؛ لأنه شرك بينه وبينهم على وجه لا يجوز الإخلال ببعضهم، فتساووا فيه، كما لو قال: هذا لكم. ويحتمل أن يكون كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2556)

[فصل وصي وقال اشتروا بثلثي رقابا فأعتقوهم] (4757) فصل: وإن قال اشتروا بثلثي رقابا، فأعتقوهم. لم يجز صرفه إلى المكاتبين؛ لأنه وصى بالشراء، لا بالدفع إليهم. فإن اتسع الثلث لثلاثة، لم يجز أن يشترى أقل منها؛ لأنها أقل الجمع. وإن قدرت على أن تشتري أكثر من ثلاثة بثمن ثلاثة غالية، كان أولى وأفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق امرأ مسلما، أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» . ولأنه يفرج عن نفس زائدة، فكان أفضل من عدم ذلك. وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة، وحصة من الرابعة، بثمن ثلاثة غالية، فالثلاثة أولى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن أفضل الرقاب، قال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» . والقصد من العتق تكميل الأحكام، من الولاية، والجمعة، والحج، والجهاد، وسائر الأحكام، التي تختلف بالرق والحرية، ولا يحصل ذلك إلا بإعتاق جميعه. وهذا التفضيل - والله أعلم من النبي - صلى الله عليه وسلم - للغالية، إنما يكون مع التساوي في المصلحة، فأما إن ترجح بعضهم بدين، وعفة، وصلاح، ومصلحة له في العتق، بأن يكون مضرورا بالرق، وله صلاح في العتق، وغيره له مصلحة في الرق، ولا مصلحة له في العتق، وربما تضرر به، من فوات نفقته، وكفالته، ومصالحه، وعجزه بعد العتق عن الكسب، وخروجه عن الصيانة والحفظ، فإن إعتاق من كثرت المصلحة في إعتاقه أفضل وأولى، وإن قلت قيمته، ولا يسوغ إعتاق من في إعتاقه مفسدة؛ لأن مقصود الموصي تحصيل الثواب والأجر، ولا أجر في إعتاق هذا. ولا يجوز أن يعتق إلا رقبة مسلمة؛ لأن الله تعالى لما قال: {فتحرير رقبة} [النساء: 92]

لم يتناول إلا المسلمة، ومطلق كلام الآدمي محمول على مطلق كلام الله تعالى. ولا يجوز إعتاق معيبة عيبا يمنع الإجزاء في الكفارة؛ لما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: How should a bequest of one-third for charitable purposes be distributed according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2557)

فصل: ونقل المروذي، عن أحمد، في من أوصى بثلثه في أبواب البر، يجزأ ثلاثة أجزاء؛ جزء في الجهاد، وجزء يتصدق به في قرابته، وجزء في الحج. وقال في رواية أبي داود: الغزو يبدأ به. وحكي عنه أنه جعل جزءا في فداء الأسرى. وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد، بل يجوز صرفه في جهات البر كلها؛ لأن اللفظ للعموم، فيجب حمله على عمومه، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل، وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق، وقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميت، وإصلاح طريق، وفك أسر، وإعتاق رقبة وقضاء دين، وإغاثة ملهوف، أكثر من دعائها إلى حج من لا يجب عليه الحج، فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجبا وتعبا كان الله قد أراحه منه، من غير مصلحة تعود على أحد من خلق الله، فتقديم هذا على ما مصلحته ظاهرة، والحاجة إليه داعية، بغير دليل، تحكم لا معنى له. وإذا قال: ضع ثلثي حيث يريك الله. فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، رأى وضعه فيها، عملا بمقتضى وصيته. وذكر القاضي أنه يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه، فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع، فإن لم يكن فإلى جيرانه. وقال أصحاب الشافعي: يجب ذلك؛ لأنه رده إلى اجتهاده فيما فيه الحظ، وهذا أحظ. ولنا، أنه قد يرى غير هذا أهم منه وأصلح، فلا يجوز تقييده بالتحكم. ونقل أبو داود، عن أحمد، أنه سئل عن

رجل أوصى بثلثه في المساكين، وله أقارب محاويج لم يوص لهم بشيء، ولم يرثوا، فإنه يبدأ بهم، فإنهم أحق. قال: وسئل عن النصراني يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين، أيعطى إخوته وهم فقراء؟ قال: نعم، هم أحق، يعطون خمسون درهما لا يزادون على ذلك. يعني لا يزاد كل واحد منهم على ذلك؛ لأنه القدر الذي يحصل به الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj with a specified amount of money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2557)

[مسألة أوصى أن يحج عنه بقدر من المال] (4759)

Mas'alah: How should surplus funds from a bequest for Hajj be handled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2557)

مسألة؛ قال: (وإذا وصى أن يحج عنه بخمسمائة. فما فضل رد في الحج) وجملته أنه أوصى أن يحج عنه بقدر من المال، وجب صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثلث؛ لأنه وصى بجميعه في جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى به في سبيل الله، وليس

للولي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضة، فاقتضى ذلك عوض المثل، كالتوكيل في البيع. ثم لا يخلو؛ إما أن يكون بقدر نفقة المثل لحجة واحدة، فيصرف فيها. أو ناقصا عنها، فيحج به من حيث يبلغ، في ظاهر

منصوص أحمد، فإنه قال، في رواية حنبل، في رجل أوصى أن يحج عنه، ولا تبلغ النفقة، فقال: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من أهل مدينته. وهذا قول العنبري. وقال القاضي: يعن به في الحج. وهو قول سوار القاضي، حكاه عنه العنبري. وعن أحمد، أنه مخير في ذلك. قال في رواية أبي داود، في امرأة أوصت بحج لا يجب عليها: أرى أن يؤخذ ثلث مالها، فيعان به في الحج، أو يحج من حيث يبلغ. الحال الثالث، أن يفضل عن الحجة، فيدفع في حجة ثانية، ثم في ثالثة، إلى أن ينفد، أو يبقى ما لا يبلغ حجة، فيحج به من حيث يبلغ، على ما ذكرنا من الخلاف فيه. ولا يستنيب في الحج مع الإمكان إلا من بلد المحجوج عنه؛ لأنه نائب عن الميت، وقائم مقامه، فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج. منه فإن كان الموصى به لا يحمله الثلث، لم يخل من أن يكون الحج فرضا أو تطوعا، فإن كان فرضا أخذ أكثر الأمرين من الثلث أو القدر الكافي لحج الفرض، فإن كان الثلث أكثر، أخذ، ثم يصرف منه في الفرض قدر ما يكفيه، ثم يحج بالباقي تطوعا حتى ينفذ، كما ذكرنا من قبل، وإن كان الثلث أقل، تمم قدر ما يكفي الحج من رأس المال. وبهذا قال عطاء، وطاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، والشافعي، وإسحاق. قال سعيد بن المسيب، والحسن: كل واجب من رأس المال. وقال ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، وداود بن أبي هند: إن وصى بالحج، فمن ثلثه، وإلا فليس على ورثته شيء. فعلى قولهم، إن لم يف الثلث بالموصى به، وإلا لم يزد على الثلث؛ لأن الحج عبادة فلا تلزم الوارث، كالصلاة. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو كان على أبيك دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى» . والدين من رأس المال، فما هو أحق منه أولى، ولأنه واجب، فكان من رأس المال، كدين الآدمي. وإن كان تطوعا، أخذ الثلث لا غير، إذا لم يجز الورثة، ويحج به، على ما ذكرنا فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for obligatory Hajj or other obligatory acts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2558)

[فصل أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات] (4760)

Mas'alah: What are the four scenarios for a bequest of obligatory acts like Hajj, debt, zakat, or expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2558)

فصل: وإذا أوصى بحج واجب، أو غيره من الواجبات، كقضاء دين، وزكاة، وإخراج كفارة، لم يخل من أربعة أحوال؛

أحدها، أن يوصي بذلك من صلب ماله، فهذا تأكيد لما وجب بالشرع، ويحج عنه من بلده، وإن لم يف ماله بذلك، أخذ ماله كله يدفع في الواجب، كما لو لم يوص. الثاني، أن يوصي بأداء الواجب من ثلث ماله، فيصح أيضا، فإن لم تكن له وصية غير هذه، لم تفد شيئا، ويؤدى من المال كله، كما لو لم يوص. وإن كان قد أوصى بتبرع لجهة أخرى، قدم الواجب، وإن فضل من الثلث شيء فهو للتبرع، وإن لم يفضل شيء سقطت، وإن لم يف الثلث بالواجب أتم من رأس المال. هكذا ذكر القاضي. وقال أبو الخطاب: يزاحم بالواجب أصحاب الوصايا. فيحتمل أنه أراد مثل ما ذكر القاضي، ويحتمل أنه أراد أن الثلث يقسم بين الوصايا كلها، الواجب والتبرع بالحصص، فما حصل للواجب أتم من رأس المال، فيدخله الدور، وتعمل بالجبر، فتقول في رجل أوصى بحجة واجبة، كفايتها عشرة من ثلثه، ووصى بصدقة تطوع عشرة، ومات فلم يخلف إلا ثلاثين، فاعزل تتمة الواجب من المال، وهي شيء مجهول، وخذ ثلث الباقي

عشرة إلا ثلث شيء، واقسمه بين الوصيين، لكل واحد خمسة إلا سدس شيء، اضمم الشيء الذي عزلته إلى ما حصل للحجة، فصار شيئا وخمسة إلا سدس شيء، يعدل عشرة، وخذ من الشيء سدسه، فاجبر به بعض الخمسة، يبقى خمسة أسداس شيء، يعدل خمسه، فالشيء إذا ستة، ومتى أخذت ستة من ثلاثين، بقي أربعة وعشرون، ثلثها ثمانية، لصاحب الصدقة نصفها أربعة، وللواجب أربعة مع الستة، صار الجميع عشرة، فإن كان عليه أيضا دين خمسة، عزلت تتمة الحج شيئا، وتتمة الدين نصف شيء، بقي ثلث المال عشرة إلا نصف شيء، واقسمه بين الوصايا، فيحصل للحج أربعة إلا خمس شيء، اضمم إليها تتمته، يصير شيئا وأربعة إلا خمس شيء، يعدل عشرة، وبعد الجبر يصير أربعة أخماس شيء، تعدل ستة، فرد على الستة ربعها، تصر سبعة ونصفا، يعدل شيئا، فالشيء سبعة ونصف، ونصف الشيء ثلاثة ونصف وربع وبقية المال ثمانية عشر وثلاثة أرباع، ثلثها ستة وربع، للدين خمسها واحد وربع، إذا ضممت إليه تتمته، كمل خمسة، وللحج اثنان ونصف تكمل تتمته، وللصدقة اثنان ونصف. وفي عملها طريق آخر، وهو أن يقسم الثلث بكماله بين الوصايا بالقسط، ثم ما بقي من الواجب خذه من الورثة وصاحب التبرع بالقسط، ففي المسألة الأولى يحصل للواجب خمسة، يبقى له خمسة، يأخذ من صاحب التبرع دينارا، ومن الورثة أربعة. وفي المسألة الثانية، حصل للحج أربعة، وبقي له ستة، وحصل للدين ديناران، وبقي له ثلاثة، فيأخذان ما بقي لهما من الورثة ثلاثة، ومن صاحب التبرع ثلاثة فيأخذ صاحب الحجة من الورثة أربعة، ومن صاحب التبرع دينارين، ويأخذ صاحب الدين دينارين من الورثة، ودينارا من صاحب التبرع.

الثالث، أن يوصي بالواجب، ويطلق، فهو من رأس المال، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كان ثم وصية تبرع، فلصاحبها ثلث الباقي. وهذا قول أكثر أصحاب

الشافعي. وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذي قبله؛ لأنه إنما يملك الوصية بالثلث. ولنا، أن الحج كان واجبا من رأس المال، وليس في وصيته ما يقتضي تغييره، فيبقى على ما كان عليه، كما لو لم يوص به. وقولهم: لا تملك الوصية إلا بالثلث. قلنا: في التبرع، فأما في الواجبات فلا تنحصر في الثلث، ولا تتقيد به. القسم الرابع، أن يوصي بالواجب ويقرن الوصية بالتبرع، مثل أن يقول: حجوا عني، وأدوا ديني، وتصدقوا عني. ففيه وجهان؛ أصحهما، أن الواجب من رأس المال؛ لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم، ولا في كيفيته، ولذلك قال الله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] . والأكل غير واجب، والإيتاء واجب، ولأنه هاهنا قد عطف غير الواجب عليه، فكما لم يستويا في الوجوب لا يلزم استواؤهما في محل الإخراج. والثاني، أنه من الثلث؛ لأنه قرن به ما مخرجه من الثلث. [مسألة أوصى أن يحج عنه بقدر من المال حجة واحدة وكان فيه فضل عن قدر ما يحج به] (4761)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a Hajj with a specified amount and surplus for the pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2560)

مسألة؛ قال: (وإن قال: حجة بخمسمائة. فما فضل فهو لمن يحج) وجملته أنه إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال حجة واحدة، وكان فيه فضل عن قدر ما يحج به، فهو لمن يحج؛ لأنه قصد إرفاقه بذلك، فكأنه صرح، بأن قال: حجوا عني حجة واحدة بخمسمائة، وما فضل منها فهو لمن يحج. ثم إن عين من يحج عنه، فقال: يحج عني فلان بخمسمائة. صرف ذلك إليه. وإن لم يعين أحدا، فللوصي صرفها إلى من شاء؛ لأنه

فوض إليه الاجتهاد، إلا أنه لا يملك صرفها إلى وارث، إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة، وإن لم يكن فيها فضل، جاز؛ لأنها لا محاباة فيها، ثم ينظر؛ فإن كان الحج الموصى به تطوعا، فجميع القدر الموصى به من الثلث، وإن كان واجبا فالزائد عن نفقة المثل يعتبر من الثلث. وإن لم يف الموصى به بالحج الواجب، أتم من رأس المال. وإن كان تطوعا، فإنه يحج به من حيث يبلغ، على ما مضى. [فصل عين رجلا في وصيته أن يحج فأبى أن يحج] (4762)

Mas'alah: What happens if the designated person for a bequeathed Hajj refuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2560)

فصل: وإن عين رجلا أن يحج، فأبى أن يحج، بطل التعيين، ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان ثقة سواه، ويصرف الباقي إلى الورثة. ولو قال المعين: اصرفوا الحجة إلى من يحج، وادفعوا الفضل إلي،

لأنه موصى به لي. لم يصرف إليه شيء؛ لأنه إنما أوصي له بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يفعل، لم يوجد الشرط ولم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a Hajj without specifying an amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2561)

[مسألة أوصى بحجة ولم يذكر قدرا من المال] (4763)

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when bequeathing a Hajj without specifying an amount?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2561)

مسألة؛ قال: (وإن قال: حجوا عني حجة. فما فضل رد إلى الورثة) أما إذا أوصى بحجة، ولم يذكر قدرا من المال، فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل؛ لما ذكرناه، وإن فضل فضل عن ذلك، فهو للورثة. وهذا ينبني على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه، إنما ينوب عنه فيه نائب فما ينفق عليه فيما يحتاج إليه، فهو من مال الموصي، وما بقي رده على ورثته. وإن تلف المال في الطريق، فهو من مال الموصي، وليس على النائب إتمام المضي إلى الحج عنه. وعلى الرواية الأخرى، يجوز الاستئجار عليه، فلا يستأجر إلا ثقة بأقل ما يمكن، وما فضل فهو لمن يحج؛ لأنه ملك ما أعطي بعقد الإجارة. وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له، فهو من ماله، ويلزمه إتمام الحج. وإن قال: حجوا عني. ولم يقل: حجة واحدة. لم يحج عنه إلا حجة واحدة؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم. فإن عين مع هذا من يحج عنه، فقال: يحج عني فلان. فإنه يدفع إليه قدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث. فإن أبى الحج إلا بزيادة تصرف إليه، فينبغي أن يصرف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره. وإن أبى الحج، وكان واجبا، استنيب غيره بأقل ما يمكن استنابته به. وإن كان تطوعا احتمل بطلان الوصية؛ لأنه عين لها جهة، فإذا لم تقبلها بطلت الوصية، كما لو قال: بيعوا عبدي لفلان بمائة. فأبى شراءه. ويحتمل أن لا تبطل، ويستناب غيره؛ لأنه قصد القربة والتعيين، فإذا بطل التعيين، لم تبطل القربة، كما لو قال: بيعوا عبدي لفلان، وتصدقوا بثمنه. فلم يقبل فلان، فإنه يباع لغيره، ويتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a Hajj with the phrase 'perform Hajj for me with whatever you wish'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2561)

[فصل أوصى وقال حج عني بما شئت] (4764)

Mas'alah: How are multiple bequests for Hajj distributed among beneficiaries when the heirs approve?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2561)

[فصل أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بتمام الثلث ولسعد بثلث ماله فأجاز الورثة] (4765)

Mas'alah: How are bequests for Hajj distributed among multiple beneficiaries when the heirs reject?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2561)

فصل: إذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة، ولعمرو بتمام الثلث، ولسعد بثلث ماله. فأجاز الورثة، أمضيت على ما قال الموصي. وإن لم يفضل عن المائة شيء، فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما أوصى له بالفضل، ولا فضل. وإن رد الورثة، قسم الثلث بينهم نصفين؛ لسعد السدس، ولزيد مائة، وما

فضل من الثلث فلعمرو، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما أوصى له

بالزيادة، ولا زيادة. ولا تمنع المزاحمة به، ولا يعطى شيئا، كولد الأب مع الأخ من الأبوين، في مزاحمة الجد. ويحتمل أنه متى كان في الثلث فضل عن المائة، أن يرد كل واحد منهم إلى نصف وصيته؛ لأن زيدا إنما استحق المائة بالإجازة، فمع الرد يجب أن يدخل عليه من النقص بقدر وصيته، كسائر الوصايا. وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدم. فإن امتنع زيد من الحج، وكانت الحجة واجبة، استنيب ثقة غيره في الحج بأقل ما يمكن، وتمام المائة للورثة، ولعمرو ما فضل. وإن كانت الحجة تطوعا، ففي بطلان الوصية بها وجهان، ذكرناهما فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave to one person and the remainder of the third to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2562)

[فصل أوصى لزيد بعبد بعينه ولعمرو ببقية الثلث]

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave valued and distributed when combined with a bequest of the remainder of the third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2562)

فصل: وإن أوصى لزيد بعبد بعينه، ولعمرو ببقية الثلث، قوم العبد يوم موت الموصي؛ لأنه حال نفوذ الوصية، ودفع إلى زيد، ودفع بقية الثلث إلى عمرو. فإن لم يبق من الثلث شيء، بطلت وصية عمرو. وإن مات العبد بعد موت الموصي، أو رد زيد وصيته، بطلت ولم تبطل وصية عمرو. وهكذا إن مات زيد قبل موت الموصي أو بعده. وإن

مات العبد قبل موت الموصي، قومنا التركة حال موت الموصي بدون العبد، ثم يقوم العبد لو كان حيا، فإن بقي من الثلث بعد قيمته شيء، فهو لعمرو، وإلا بطلت وصيته. ولو قال لأحد عبديه: أنت مدبر. ثم قال لآخر: أنت مدبر في زيادة الثلث عن قيمة الأول. ثم بطل تدبير الأول لرجوعه فيه، أو خروجه مستحقا، أو غير ذلك، فهي كالتي قبلها، على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does a bequest of one-third of the estate include the blood money if the testator is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2562)

[مسألة أوصى بثلث ماله لرجل فقتل عمدا أو خطأ وأخذت الدية] (4767)

Mas'alah: Does a bequest include property acquired after the will is made?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2563)

[فصل أوصى ثم استفاد مالا قبل الموت] (4769) فصل: وإن أوصى، ثم استفاد مالا قبل الموت، فأكثر أهل العلم يقولون: إن الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من التلاد والمستفاد ويعتبر ثلث الجميع. هذا قول النخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وسواء علم أو لم يعلم. وحكي عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، ومالك لا يدخل في وصيته إلا ما علم، إلا المدبر فإنه يدخل في كل شيء. ولنا، أنه من ماله، فدخل في وصيته كالمعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during a deathbed illness being treated like a bequest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2573)

هذه المسألة دالة على أحكام أربعة؛ منها أن حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يجيزه الورثة. وهذا قول جمهور الفقهاء.، وحكي عن مسروق، في من أعتق عبده في مرض موته، ولا مال له غيره: أجيزه برمته، شيء جعله لله لا أرده. وهذا قول شاذ يخالف الأثر والنظر، فإنه قد صح «عن عمران بن حصين، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. وقال له قولا شديدا.» رواه مسلم، وأبو داود. ولأنه تبرع في مرض موته فأشبه سائر العطايا والصدقات. الثاني، أن العتق إذا كان في أكثر من واحد، ولم يحملهم الثلث، كملنا الثلث في واحد بالقرعة، وإن كانوا جماعة كملنا العتق في بعضهم بالقرعة، بدليل حديث عمران بن حصين المذكور. الثالث، أنه إذا لم يخرج من الثلث إلا جزء من عبد، عتق ذلك الجزء خاصة، ورق باقيه، على ما سنذكره في العتق، إن شاء الله تعالى. الرابع، إثبات القرعة ومشروعيتها؛ بدليل حديث عمران، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأعبد الذين أقرع بينهم. فأما كيفية تكميل العتق، فإن العبيد إن تساوت قيمتهم، وكان لهم ثلث صحيح،

كستة أعبد، قيمة كل اثنين منهم ثلث المال، جعلنا كل اثنين منهم ثلثا، وأقرعنا بينهم بسهم حرية، وسهمي رق كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فاللذان يقع لهما سهم الحرية يعتقان، ويرق الآخرون. وإن كان فيهم كسر، كمسألة الخرقي، أقرعت بين العبدين، فأيهما وقعت عليه قرعة الحرية، ضربت قيمته في ثلاثة أسهم، فمهما بلغ

نسبت إليه قيمة العبدين جميعا، فمهما خرج بالنسبة، فهو القدر الذي يعتق منه. فقي هذه المسألة، إذا وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان، ضربتهما في ثلاثة، صارت ستمائة، ونسبت منها قيمة العبدين معا، وهي خمسمائة، تجدها خمسة أسداسها، فيعتق منه خمسة أسداسه. وإن وقعت على الآخر، عتق خمسة أتساعه. وتمام شرح ذلك يأتي في باب العتق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2574)

[مسألة الوصية بغير معين]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from one's slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2574)

(4790) مسألة؛ قال: (وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل، ولم يسم العبد، كان له أحدهم بالقرعة، إذا كان يخرج من الثلث، وإلا ملك منه بقدر الثلث) وجملة ذلك، أن الوصية بغير معين، كعبد من عبيده، وشاة من غنمه، تصح. وقد ذكرنا أن الوصية بالمجهول تصح فيما مضى. وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق. واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له، فروي أنه يستحق أحدهم بالقرعة، ويشبه أن يكون قول إسحاق. ونقل ابن منصور، أنه يعطى أحسنهم. يعني يعطيه الورثة ما أحبوا من العبيد. وهو قول الشافعي. وقال مالك قولا يقتضي أنه إذا أوصى بعبد، وله ثلاثة أعبد، فله

ثلثهم. وإن كانوا أربعة فله ربعهم، فإنه قال: إذا أوصى بعشر من إبله، وهي مائة، يعطى عشرها، والنخل، والرقيق، والدواب على ذلك. والصحيح أنه يعطى عشرة بالعدد؛ لأنه الذي تناوله لفظه، ولفظه هو المقتضي، فلا يعدل عنه، ولكن يعطى واحدا بالقرعة؛ لأنه يستحق واحدا غير معين، فليس واحد بأولى من واحد، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أعتق واحدا منهم. وعلى ما نقل ابن منصور، يعطيه الورثة من عبيده ما شاءوا، من صحيح أو معيب جيد أو رديء؛ لأنه يتناوله اسم العبد فأجزأ، كما لو وصى له بعبد ولم يضفه إلى عبيده. وإن لم يكن له إلا عبد واحد. تعينت الوصية فيه، وكذلك إن كان له عبيد فماتوا كلهم إلا واحدا، تعينت الوصية فيه، لتعذر تسليم الباقي. وإن تلف رقيقه جميعهم قبل موت الموصي، أو قتلوا، بطلت الوصية؛ لأنها إنما تلزم بالموت، ولا رقيق له حينئذ. وإن تلفوا بعد موته بغير تفريط من الورثة، بطلت الوصية؛ لأن التركة عند الورثة غير مضمونة؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم. وإن قتلهم قاتل، فللموصى له قيمة أحدهم، مبنيا على الروايتين في من يستحقه منهم في الحياة. ولو قال: أوصيت لك بعبد من عبيدي. ولا عبيد له، لم تصح الوصية؛ لأنه أوصى له بلا شيء، فهو كما لو قال: أوصيت لك بما في

كيسي. ولا شيء فيه، أو بداري. ولا دار له، فإن اشترى قبل موته عبيدا، احتمل أن لا تصح الوصية؛ لأنها وقعت باطلة، فلم تصح. كما لو قال: أوصيت لك بما في كيسي. ولا شيء فيه، ثم جعل في كيسه شيئا. ولأن الوصية تقتضي عبدا من الموجودين له حال الوصية. ويحتمل أن تصح، كما لو وصى له بألف لا يملكه، ثم ملكه، أو وصى له بثلث عبيده، ثم ملك عبيدا آخرين. وقد روى ابن منصور، عن أحمد، في رجل قال في مرضه: اعطوا فلانا من كيسي مائة درهم. فلم يوجد في كيسه شيء. يعطى مائة درهم. فلم تبطل الوصية؛ لأنه قصد إعطاءه مائة درهم، وظنها في الكيس، فإذا لم تكن في

الكيس، أعطي من غيره. فكذلك يخرج في الوصية بعبد من عبيده، إذا لم يكن له عبيد، أن يشتري له من تركته عبد، ويعطى إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2575)

[فصل وصى له بشاة من غنمه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep and what does the term 'sheep' include?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2575)

(4792) فصل: وإن وصى له بشاة من غنمه، فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعبد من عبيده، ويقع هذا الاسم على الضأن والمعز. قال أصحابنا: يتناول الصغيرة والكبيرة، والذكر والأنثى؛ لأن الشاة اسم يتناول جميع ذلك؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة.» يريد الذكور والإناث، والصغار والكبار. وعندي أنه لا يتناول إلا أنثى كبيرة، إلا أن يكون في بلد عرفهم يتناول ذلك، فأما من لا يتناول عرفهم إلا الإناث، فإن وصيته لا تتناول إلا ما يسمى في عرفهم؛ لأن ظاهر حاله إرادة ما يتعارفونه.

وإن وصى بكبش، لم يتناول إلا الذكر الكبير من الضأن. والتيس لا يقع إلا على الذكر الكبير من المعز. وإن وصى بعشرة من الغنم، يتناول عشرة من الذكور والإناث،

والصغار والكبار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a camel, a she-camel, or ten camels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2576)

(4793) فصل: وإن وصى بجمل، لم يكن إلا ذكرا. وإن وصى بناقة، لم تكن إلا أنثى. وإن قال: عشرة من إبل، وقع على الذكر والأنثى جميعا. ويحتمل أنه إن قال: عشرة بالهاء، فهو للذكور، وإن قال عشر، فهو للإناث، وكذلك في الغنم؛ لأن العدد في العشرة إلى الثلاثة للمذكر بالهاء، وللمؤنث بغيرها، قال الله تعالى: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام} [الحاقة: 7] . وإن قال: أعطوه بعيرا. ففيه وجهان؛ أحدهما، هو للذكر وحده؛ لأنه في العرف اسم له وحده. والثاني، هو للذكر والأنثى؛ لأنه في لسان العرب يتناولهما جميعا. تقول العرب: حلبت البعير. تريد الناقة، فالجمل في لسانهم كالرجل من بني آدم، والناقة كالمرأة، والبكرة كالفتاة. وكذلك القلوص والبعير كالإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a riding animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2576)

[فصل وصى بدابة فماذا تكون]

Mas'alah: What are the rulings on bequests of specific types of cattle and riding animals in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2576)

(4794) فصل: وإن وصى له بثور فهو ذكر. وإن وصى ببقرة، فهي أنثى. وإن وصى بدابة، فهي واحدة من الخيل والبغال والحمير، يتناول الذكر والأنثى؛ لأن الاسم في العرف يقع على جميع ذلك. وإن قرن به ما يصرفه إلى أحدهما، مثل إن قال: دابة يقاتل عليها، أو يسهم لها. انصرف إلى الخيل. وإن قال: دابة ينتفع بظهرها ونسلها، خرج منه البغال؛ لأنه لا نسل لها، وخرج منه الذكور كذلك. وإن وصى له بحمار، فهو ذكر. وإن وصى بأتان، فهي أنثى. وفي جميع ذلك، إذا كان له أعداد من جنس ما وصى له به، فعلى قول الخرقي، يكون له ذلك بالقرعة، وعلى رواية ابن منصور، يعطه الورثة ما شاءوا، ولا يستحق، للدابة سرجا، ولا للبعير رحلا، إلا أن يذكره في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog that is permissible to keep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2576)

(4795) فصل: وإن أوصى بكلب يباح اقتناؤه، صحت الوصية؛ لأن فيه نفعا مباحا، وتقر اليد عليه، والوصية تبرع، فتصح في المال، وفي غير المال، من الحقوق، ولأنه تصح هبته، فتصح الوصية به، كالمال. وإن كان مما لا يباح اقتناؤه، لم تصح الوصية به، سواء قال: كلبا من كلابي، أو قال من مالي؛ لأنه لا يصح

Mas'alah: What are the rulings on bequests of dogs and other animals with no monetary value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2577)

ابتياع الكلب؛ لأنه لا قيمة له، بخلاف الشاة. فإن كان له كلب ولا مال له سواه، فله ثلثه. وإن كان له مال سواه، فقد قيل: للموصى له جميع الكلب وإن قل المال؛ لأن قليل المال خير من الكلب؛ لكونه لا قيمة له. وقيل: للموصى له به ثلثه. وإن كثر المال؛ لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة، وليس في التركة شيء من جنس الموصى به. وإن وصى لرجل بكلابه، ولآخر بثلث ماله، فللموصى له بالثلث الثلث وللموصى له بالكلاب ثلثها، وجها واحدا؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له، وهو الثلث، فلا يحسب عليهم في حق الكلاب. ولو وصى بثلث ماله، ولم يوصي بالكلاب، دفع إليه ثلث المال، ولم يحتسب بالكلاب على الورثة؛ لأنها ليست بمال. وإذا قسمت الكلاب بين الوارث والموصى له، أو بين اثنين موصى لهما بها، قسمت على عددها؛ لأنها لا قيمة لها، فإن تشاحوا في بعضها، فينبغي أن يقرع بينهم فيه. وإن وصى له بكلب، وللموصي كلاب يباح اتخاذها، ككلاب الصيد والماشية والحرث، فله واحد منها بالقرعة، أو ما أحب الورثة، على الرواية الأخرى. وإن كان له كلب يباح اتخاذه، وكلب للهراش، فله الكلب المباح. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنحو مما ذكرنا، إلا أنه يجعل للموصى له بكلب ما أحب الورثة دفعه إليه. ولا تصح الوصية بكلب الهراش، ولا كلب غير الكلاب الثلاثة. وفي الوصية بالجرو الصغير وجهان، بناء على جواز تربيته للصيد أو للماشية. وقد سبق ذكر ذلك. ولا تصح الوصية بخنزير، ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للاصطياد كالأسد، والنمر، والذئب؛ لأنها لا منفعة فيها، ولا تصح بشيء لا منفعة فيه من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2578)

[فصل أوصى له بقوس]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a piece of wood when the testator has a lute and other permissible wood?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2578)

(4798) فصل: وإن وصى له بعود، وله عود لهو وغيره، لم تصح الوصية؛ لأن إطلاقها ينصرف إلى عود اللهو، ولا تصح الوصية به لعدم النفع المباح فيه. وإن لم يكن له إلا عيدان قسي، أو عود يتبحر به، أو غيره من العيدان المباحة، صحت الوصية، وانصرفت إليها؛ لعدم غيرها، وتعينها مع إباحتها. وإن وصى له بجرة فيها خمر، صحت الوصية بالجرة، وبطلت في الخمر؛ لأن في الجرة نفعا مباحا، والخمر لا نفع فيه مباح،

فصحت الوصية بما فيه المنفعة المباحة، كما لو وصى له بخمر وخل. وإن وصى له بخمر في جرة لم تصح؛ لأن الذي أضاف الوصية إليه الخمر، ولا تصح الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed item is destroyed before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2579)

[مسألة الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده] (4799) مسألة؛ قال: (وإذا أوصى له بشيء بعينه، فتلف بعد موت الموصي، لم يكن للموصى له شيء. وإن تلف المال كله إلا الموصى به، فهو للموصى له) أجمع أهل العلم ممن علمنا قوله، على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده، فلا شيء للموصى له. كذلك حكاه

ابن المنذر، فقال: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا أوصي له بشيء، فهلك ذلك الشيء، أن لا شيء له في سائر مال الميت، وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين، وقد ذهب، فذهب حقه، كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم، ولا تفريطهم، فلم يضمنوا شيئا. وإن تلف المال كله سواه فهو للموصى له؛ لأن حق الورثة لم يتعلق به لتعيينه للموصى له، وذلك يملك أخذه بغير رضاهم وإذنهم، فكان حقه فيه دون سائر المال، وحقوقهم في سائر المال دونه، فأيهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه، كما لو كان التلف بعد أن أخذه الموصى له وقبضه، وكالورثة إذا اقتسموا، ثم تلف نصيب أحدهم. قال أحمد، في من خلف مائتي دينار وعبدا قيمته مائة، ووصى لرجل بالعبد، فسرقت الدنانير بعد الموت: فالعبد للموصى له به.

Mas'alah: What is the ruling if part of a specific bequest is claimed by someone else or destroyed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2579)

[فصل وصى له بمعين فاستحق بعضه أو هلك] فصل: وإن وصى له بمعين، فاستحق بعضه أو هلك، فله ما بقي منه، إن حمله الثلث، وإن وصى له بثلث عبد أو ثلث دار، فاستحق الثلثان منه، فالثلث الباقي للموصى له. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الباقي كله موصى به، وقد خرج من الثلث، فاستحقه الموصى له، كما لو كان شيئا معينا. وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد، فهلك عبدان، أو استحقا، فليس له إلا ثلث الباقي. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه لم يوص له من الباقي بأكثر من ثلاثة، وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه.

Mas'alah: When is the value of a bequest assessed for the one-third limit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2579)

[مسألة أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا] (4801) مسألة؛ قال: (ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا، قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ) وجملته أن الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث، أو عدم خروجها، بحالة الموت؛ لأنها حال لزوم الوصية، فتعتبر قيمة المال فيها. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافا. فينظر؛ فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة، أو دونه، نفذت الوصية، واستحقه الموصى له

كله. فإن زادت قيمته حتى صار معادلا لسائر المال، أو أكثر منه، أو هلك المال كله سواه، فهو للموصى له، لا شيء للورثة فيه. فإن كان حين الموت زائدا عن الثلث، فللموصى له منه قدر ثلث المال. فإن كان نصف المال، فللموصى له ثلثاه. وإن كان ثلثيه، فللموصى له نصفه. وإن كان نصف المال وثلثه، فللموصى له خمساه. فإن نقص بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر المال أو زاد، فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت. فلو وصى بعبد قيمته مائة، وله مائتان، فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين، فهو للموصى له كله. وإن كانت قيمته حين الموت مائتين، للموصى له ثلثاه؛ لأنهما ثلث المال. فإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة لم يزد حق الموصى له عن ثلثه شيئا، إلا أن يجيز الورثة. وإن كانت قيمته أربعمائة، فللموصى له نصفه، لا يزاد حقه عن ذلك، سواء نقص العبد أو زاد. أو نقص المال أو زاد.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is for a specific present item but the rest of the estate is a debt or absent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2580)

[فصل وصى بمعين حاضر وسائر ماله دين أو غائب] (4803) فصل: وإن وصى بمعين حاضر، وسائر ماله دين أو غائب، فليس للوصي أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين؛ لأنه ربما تلف، فلا تنفذ الوصية في المعين كله. وظاهر كلام الخرقي أن للوصي ثلث المعين. ذكره في المدبر. وقيل: لا يدفع إليه شيء؛ لأن الورثة شركاؤه في التركة، فلا يحصل له شيء ما لم يحصل للورثة مثله، ولم يحصل لهم شيء. وهذا وجه لأصحاب الشافعي. والصحيح أن له الثلث؛ لأن حقه فيه مستقر، فوجب تسليمه إليه، لعدم الفائدة في وقفه، كما لو لم يخلف غير المعين. ولأنه لو تلف سائر المال، لوجب تسليم ثلث المعين إلى الوصي، وليس تلف المال سببا لاستحقاق الوصية وتسليمها، ولا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر، وإن لم ينتفع الورثة بشيء، كما لو أبرأ معسرا من دين عليه. وقال مالك: يخير الورثة بين دفع العين الموصى بها، وبين جعل وصيته بثلث المال؛ لأن الموصي كان

له أن يوصي بثلث ماله، فعدل إلى المعين. وليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن يأخذ الموصى له المعين، فينفرد بالتركة على تقدير تلف الباقي قبل وصوله إلى الورثة، فيقال للورثة: إن رضيتم بذلك، وإلا فعودوا إلى ما كان له أن يوصي به، وهو الثلث. ولنا، أنه أوصى بما لا يزيد على الثلث لأجنبي، فوقع لازما، كما لو وصى له بمشاع. وما قاله لا يصح؛ لأن جعل حقه في قدر الثلث إشاعة، وإبطال لما عينه، فلا يجوز إسقاط ما عينه الموصي للموصى له، ونقل حقه إلى ما لم يوص به، كما لو وصى له بمشاع، لم يجز

نقله إلى معين، وكما لو كان المال كله حاضرا أو غائبا. إذا ثبت هذا، فإن للموصى له ثلث المعين الحاضر، وكلما اقتضي من دينه شيء أو حضر من الغائب شيء فللموصى له بقدر ثلثه من الموصى به، كذلك حتى يكمل للموصى له الثلث، أو يأخذ المعين كله. فلو خلف تسعة عينا، وعشرين دينا وابنا، ووصى بالتسعة لرجل، فللوصي ثلثها ثلاثة، وكلما اقتضي من الدين شيء فللوصي ثلثه، فإذا اقتضي ثلثه فله من التسعة واحد، حتى يقتضي ثمانية عشر، فيكمل له التسعة. وإن جحد الغريم، أو مات، أو يئس من استيفاء الدين، أخذ الورثة الستة الباقية من العين. ولو كان الدين تسعة، فإن الابن يأخذ ثلث العين، ويأخذ الوصي ثلثها، ويبقى ثلثها موقوفا، كلما استوفي من الدين شيء فللوصي من العين قدر ثلثه، فإذا استوفي الدين كله، كمل للموصى له ستة، وهي ثلث الجميع. وإن كانت الوصية بنصف العين، أخذ الوصي ثلثها، وأخذ الابن نصفها، وبقي سدسها موقوفا، فمتى اقتضى من الدين مثليه، كملت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a debt when the debt is like cash?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2581)

[فصل كان الدين مثل العين فوصى لرجل بثلثه] (4804)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate and another bequest of one-third of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2581)

[فصل وصى لرجل بثلث ماله وله مائتان دينا وعبد يساوي مائة ووصى لآخر بثلث

العبد] (4805)

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions of the estate and a slave distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2581)

فصل: ولو وصى لرجل بثلث ماله، وله مائتان دينا، وعبد يساوي مائة، ووصى لآخر بثلث العبد، اقتسما ثلث العبد نصفين، وكلما اقتضي من الدين شيء، فللموصى له بثلث المال ربعه، وله وللآخر من العبد بقدر ربع ما استوفي بينهما نصفين. فإذا استوفي الدين كله كمل للوصيين نصف العبد. ولصاحب الثلث ربع المائتين

وذلك هو ثلث المال. وإن استوفي الدين قبل القسمة قسما بينهما كذلك، للموصى له بالثلث ربع المائتين وربع العبد، وللموصى له بثلث العبد، ربعه؛ لأن الوصيتين أربعة أتساع المال، والجائز منهما ثلث المال، وهو ثلاثة أتساع، وذلك ثلاثة أرباع وصيتهما، فرددنا كل واحد منهما إلى ثلاثة أرباع وصيته، وهي ربع المال كله لصاحب ثلثه، وربع العبد لصاحب ثلثه. وفي المسألة أقوال سوى ما قلناه، تركناها لطولها، وهذا أسدها، إن شاء الله؛ ألا أننا أدخلنا النقص على كل واحد منهما بقدر ما له في الوصية، وكملنا لهما الثلث، وإن أجيز لهما أخذ كل واحد منهما ما بقي من وصيته، وهو ربعها، فيكمل ثلث المال لصاحبه، وثلث العبد للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the deceased leaves two sons, cash, and a debt owed by one son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2582)

[فصل خلف ابنين وترك عشرة عينا وعشرة دينا على أحد ابنيه وهو معسر ووصى لأجنبي بثلث ماله] (4806)

Mas'alah: How is a bequest of one-third or one-quarter distributed when the deceased leaves two sons and a debt owed by one son?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2582)

فصل: وإن خلف ابنين، وترك عشرة عينا، وعشرة دينا على أحد ابنيه، وهو معسر، ووصى لأجنبي بثلث ماله، فإن الوصي والابن الذي لا دين عليه يقتسمان العشرة العين نصفين، ويسقط عن المدين ثلثا دينه، ويبقى لهما عليه ثلثه، فإن كانت الوصية بالربع، قسمت العشرة العين بينهما أخماسا، للموصي خمساها أربعة، وللابن ستة، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه، وبقي عليه ربعه، فإذا استوفى قسم بينهما أخماسا، كما قسم العين؛ لأن الوصية بالربع، وهو ثمنان، ويبقى ستة أثمان، لكل ابن ثلاثة أثمان، فصار نصيب الوصي والابن الذي لا دين عليه خمسة أثمان، للابن ثلاثة، وللوصي سهمان، فلذلك قسمنا العين وما حصل لهما من الدين بينهما أخماسا، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع ما عليه؛ لأن له ثلاثة أثمان، وهي ثلاثة أرباع النصف الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a bequeathed asset?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2582)

[فصل نماء العين الموصى بها] (4807)

Mas'alah: How is the growth of a bequeathed asset treated when it is connected or disconnected?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2582)

فصل: ونماء العين الموصى بها إن كان متصلا كالسمن، وتعليم صنعه، فهو تابع للعين، ويكون للموصى له إذا احتمله الثلث. وإن كان منفصلا، كالولد والثمرة في حياة الموصي، فهو له، يصير إلى ورثته؛ لأنه ملكه. وما حدث بعد الموت وقبل القبول، فينبني على الملك في الموصى له. والصحيح أنه للورثة. والآخر هو للموصى له، فيكون النماء لمن الملك له.

Mas'alah: What happens when bequests include manumission and the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2582)

[مسألة أوصى بوصايا فيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل] (4808)

Mas'alah: How are bequests including manumission distributed when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2582)

مسألة؛ قال: (وإذا أوصى بوصايا فيها عتاقة، فلم يف الثلث بالكل، تحاصوا في الثلث، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ما له في الوصية) أما إذا خلت الوصايا من العتق، وتجاوزت الثلث، ورد الورثة الزيادة، فإن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم، ويدخل النقص على كل واحد بقدر ما له من الوصية على مثال مسائل العول إذا

زادت الفروض عن المال. فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولآخر بمعين قيمته خمسون، ووصى بفداء أسير بثلاثين، ولعمارة مسجد بعشرين، وثلث ماله مائة، جمعت الوصايا كلها فوجدتها ثلاثمائة، ونسبت منها الثلث، فتجده ثلثها، فتعطي كل واحد منهم ثلث وصيته، فلصاحب الثلث ثلث المائة، وكذلك لصاحب المائة، ويرجع صاحب الخمسين إلى ثلثها، ولفداء الأسير عشرة، ولعمارة المسجد ستة، وثلثان. فأما إن كان فيها عتق، فعن أحمد فيها روايتان؛ إحداهما، أن يقسم الثلث بين جميع الوصايا بالعتق وغيره سواء، ويقسم بينهم على ما ذكرنا. وهذا قول ابن سيرين، والشعبي، وأبي ثور؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق، فتساووا فيه كسائر الوصايا. والرواية الثانية، يقدم العتق ويبدأ به، فإن فضل منه شيء، قسم بين سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم. وروي هذا عن عمر، وبه قال شريح، ومسروق، وعطاء الخراساني، وقتادة، والزهري، ومالك، والثوري، وإسحاق؛ لأن فيه حقا لله تعالى وحقا لآدمي، فكان آكد، ولأنه لا يلحقه فسخ، ويلحق غيره ذلك، ولأنه أقوى بدليل سرايته ونفوذه من الراهن والمفلس. وروي عن الحسن، والشافعي كالروايتين. [فصل العطايا المعلقة بالموت] (4809)

Mas'alah: What happens if the heir refuses to execute a bequest of manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2583)

فصل: وإذا أوصى بعتق عبده، لزم الوارث إعتاقه، فإن أبى أجبره الحاكم عليه؛ لأنه حق واجب عليه، فأجبر عليه، كتنفيذ الوصية بالعطية، فإن أعتقه الوارث أو الحاكم، فهو حر من حين أعتقه؛ لأنه حينئذ عتق، وولاؤه للموصي؛ لأنه السبب، وهؤلاء نواب عنه،

ولهذا لزمهم إعتاقه كرها. وإن كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث، كان الإعتاق، إليه؛ لأنه نائب الموصي في إعتاقه، فلم يملك ذلك غيره إذا لم يمتنع منه، كالوكيل في الحياة. [مسألة أوصى بفرس في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه فمات الفرس] (4811)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a horse for jihad and money for its upkeep if the horse dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2583)

مسألة؛ قال: (ومن أوصى بفرس في سبيل الله، وألف درهم تنفق عليه، فمات الفرس، كانت الألف للورثة وإن أنفق بعضها، رد الباقي إلى الورثة)

إنما كان كذلك؛ لأنه عين للوصية جهة، فإذا فاتت، عاد الموصى له إلى الورثة، كما لو أوصى بشراء عبد زيد يعتق، فمات العبد، أو لم يبعه سيده. وإن أنفق بعض الدراهم، ثم مات الفرس، بطلت الوصية في الباقي، كما لو وصى بشراء عبدين، فمات أحدهما قبل شرائه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل، أيجعل في الحج منها شيء؟ فقال: لا إنما يعرف الناس السبيل الغزو. [فصل أوصى فقال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر] (4812)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year then freedom if the beneficiary refuses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2584)

فصل: وإذا قال: يخدم عبدي فلانا سنة، ثم هو حر. صحت الوصية، فإن قال الموصى له بالخدمة: لا أقبل الوصية. أو قال: قد وهبت الخدمة له. لم يعتق في الحال. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن وهب الخدمة للعبد، عتق في الحال. ولنا، أنه أوقع العتق بعد مضي السنة، فلم يقع قبله، كما لو رد الوصية. [فصل أوصى لعمه بثلث ماله ولخاله بعشره فردت وصيتهما] (4813)

Mas'alah: How are bequests to an uncle and a maternal uncle calculated when both are reduced to the third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2584)

فصل: وإذا أوصى لعمه بثلث ماله، ولخاله بعشره، فردت وصيتهما، فتحاصا في الثلث، فأصاب الخال ستة، فاضرب الذي أصابه في وصيته، وذلك ستة في عشرة، تكن ستين، واقسمه على الفاضل بينهما، يخرج بالقسم خمسة عشر، فهي الثلث. وإن شئت قلت قد أصاب الخال ثلاثة أخماس وصيته، يبقى من الثلث خمساه، وهي تعدل ما أصاب الخال، فزد على ما أصاب الخال مثل نصفه، وهو ثلثه، يصر تسعة، فهي للذي أصاب العم. وإن قال: أصاب العم الربع، فقد أصابه ثلاثة أرباع وصيته، وبقي من الثلث نصف سدس، يعدل ثلاثة أرباع وصية الخال، وذلك سبعة ونصف، وللعم ثلاثة أمثالها، اثنان وعشرون ونصف، والمال كله تسعون. وإن قال: أصاب الخال خمس المال، فقد بقي من الثلث خمساه للعم، فيكون الحاصل للخال خمسا وصيته أيضا. وذلك أربعة دنانير، ووصية العم مثل ثلثيها، ديناران وثلثان، والثلث كله ستة وثلثان، والمال كله عشرون. فإن كان معهما وصية بسدس المال، وأصاب الخال ستة، فهي ثلاثة أخماس وصيته، فلكل واحد من الآخرين ثلاثة أخماس وصيته، وذلك تسعة أعشار الثلث، يبقى منه عشر

تعدل ما حصل للعم وهو ستة، والثلث ستون. وإن أصاب صاحب السدس عشر المال، فقد أصاب صاحب الثلث خمسه، يبقى من الثلث أيضا عشره، فهو وصية الخال، وذلك ثلاثة أخماس وصيته ستة، فيكون الثلث ستين كما ذكرنا.

نوع آخر، خلف ثلاثة بنين، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه، فاضرب مخرج الثلث في مخرج الربع، يكن اثني عشر، انقصها سهما، يبقى أحد عشر، فهي نصيب ابن، انقصها سهمين، يبقى تسعة، فهي وصية الخال. وإن نقصتها ثلاثة، بقي ثمانية، فهي وصية العم. وبالجبر تحمل مع العم أربعة دراهم، ومع الخال ثلاثة دنانير، ثم تزيد على الدراهم دينارا، وعلى الدنانير درهما، يبلغ كل واحد منهما نصيبا، اجبر، وقابل، وأسقط المشترك، يبقى معك ديناران، تعدل ثلاثة دراهم، فاقلب وحول، تصر الدراهم ثمانية، والدنانير تسعة، كما قلنا. وإن أوصى لعمه بعشرة إلا ربع وصية خاله، ولخاله بعشرة إلا خمس وصية عمه، فاضرب مخرج الربع في مخرج الخمس، يكن عشرين، انقصها سهما، تكن تسعة عشر، فهي المقسوم عليه، ثم اجعل مع الخال أربعة، وانقصها سهما، يبقى ثلاثة، اضربها في العشرة، ثم فيما مع العم، وهو خمسة، يكن مائة وخمسين، اقسمها على تسعة عشر، يخرج سبعة وسبعة عشر، جزءا من تسعة عشر، فهي وصية عمه، واجعل مع العم خمسة، وانقصها سهما، واضربها في عشرة، ثم في أربعة، تكن مائة وستين، واقسمها، تكن ثمانية وثمانية أجزاء، فهي وصية خاله. طريق آخر، تنقص من العشرة ربعها، وتضرب الباقي في العشرين، ثم تقسمها على تسعة عشر، وتنقص منها خمسها، وتضرب الباقي في عشرين، وتقسمها، وبالجبر، تجعل، وصية الخال ستا، ووصية العم عشرة إلا ربع شيء، فخذ خمسها، فزده على الشيء، وهو سهمان إلا نصف عشر شيء، يعدل عشرة، فأسقط المشترك من الجانبين، تصر ثمانية وثمانية أجزاء، من تسعة

عشر، إذا أسقطت ربعها من العشرة، بقيت سبعة وسبعة عشر جزءا. وإن وصى لعمه بعشرة إلا نصف وصية خاله، ولخاله بعشرة إلا ثلث وصية جده، ولجده بعشرة إلا ربع وصية عمه، فوصية عمه ستة وخمسان، ووصية خاله سبعة وخمس، ووصية جده ثمانية وخمسان، وبابها أن تضرب المخارج بعضها في بعض، فتضرب اثنين في ثلاثة، في أربعة، تكن أربعة وعشرين، تزيدها واحدا تكن خمسة وعشرين، فهذا هو المقسوم عليه، ثم تنقص من الاثنين واحدا، وتضرب واحدا في ثلاثة، ثم تزيدها واحدا، وتضربها في أربعة، تكن ستة عشر، ثم اضربها في عشرة، تكن مائة وستين، واقسمها على خمسة وعشرين يخرج بالقسم ستة وخمسان، فهي وصية العم وانقص الثلاثة واحدا يبقى اثنان، واضربها في الأربعة، تكن ثمانية، زدها واحدا، واضربها في اثنين، ثم في عشرة تكن مائة وثمانين، واقسمها على خمسة وعشرين، ثم انقص من الأربعة واحدا، واضرب

ثلاثة في اثنين، ثم زدها واحدا تكن سبعة، اضربها في ثلاثة، ثم في عشرة، تكن مائتين وعشرة، مقسومة على خمسة وعشرين. طريق آخر، تجعل مع العم أربعة أشياء، ومع الخال دينارين، ومع الجد ثلاثة دراهم، ثم تضم إلى ما مع العم دينارا، وإلى ما مع الخال درهما، وتقابل ما مع أحدهما بما مع الآخر، وتسقط المشترك، فيصير أربعة أشياء، تعدل دينارا ودرهما، فأسقط لفظة الأشياء، واجعل مكانها دينارا أو درهما، ثم قابل ما مع الخال بما مع الجد بعد الزيادة، وهو ديناران، ودرهم مع الخال، لثلاثة دراهم وربع درهم، وربع دينار مع الجد، فإذا أسقطت المشترك بقي درهمان وربع معادلة للدينار؛ وثلاثة أرباع، فابسط الكل أرباعا، تصر سبعة أرباع من الدينار، تعدل تسعة من الدراهم، فاقلب، واجعل الدراهم سبعة، والدينار تسعة، ثم ارجع إلى ما فرضت، فتجد مع العم درهما ودينارا بستة عشر، ومع الخال ثمانية عشر، ومع الجد أحد وعشرون، والعشرة الكاملة خمس وعشرون، والستة عشر منها ستة وخمسان، والثمانية عشر سبعة

وخمس، والأحد وعشرون ثمانية وخمسان، فإن كان معهم أخ، ووصية الجد عشرة إلا ربع ما مع الأخ، ووصية الأخ عشرة إلا خمس ما مع العم، فبهذه الطريق تجعل مع العم خمسة أشياء، ومع الخال دينارين، ومع الجد ثلاثة دراهم، ومع الأخ أربعة أفلس، ثم تقابل ما مع العم بما مع الخال كما ذكرنا، وتجعل الأشياء دينارا ودرهما، ثم تقابل ما مع الخال بما مع الجد، فتجعل الدينارين درهمين وفلسا، ثم تقابل ما مع الجد بما مع الأخ، فتخرج الفلس ستة وعشرين، والدراهم أحدا وثلاثين، والدينار أربعة وأربعين، فتبين أن ما مع العم خمسة وسبعين، ومع الخال ثمانية وثمانين، ومع الجد ثلاثة وتسعين، ومع الأخ مائة وأربعة، إذا زدت على ما مع كل واحد ما استثنيته منه، صار معه مائة وتسع عشرة، وهي العشرة الكاملة، فصارت وصية العم ستة وستة وثلاثين جزءا، ووصية الخال سبعة وسبعة وأربعين جزءا، ووصية الجد سبعة وسبعة وتسعين جزءا. ووصية الأخ ثمانية وثمانية وثمانين جزءا، وبطريق الباب، تضرب المخارج بعضها في بعض، تكن مائة وعشرين، تنقصها واحدا، يبقى مائة وتسعة عشر، فهذا المقسوم عليه، ثم تنقص الاثنين واحدا، وتضربه في ثلاثة، ثم تزيدها واحدا، وتضربها في أربعة، تكن ستة عشر، تنقصها واحدا، وتضربها في خمسة، تكن خمسة وسبعين، فهذه وصية العم تضربها في عشرة، ثم تقسمها على تسعة عشر، تكن ستة وثلاثين جزءا، ثم تنقص الثلاثة واحدا، وتضربها في أربعة، وتزيدها واحدا، وتضربها في خمسة، تكن خمسة وأربعين، تنقصها واحدا، وتضربها في اثنين، تكن ثمانية وثمانين، فهذه وصية الخال، ثم تنقص الأربعة واحدا، وتضربها في خمسة، تكن خمسة عشر، وتزيدها واحدا، وتضربها في اثنين، تكن اثنين وثلاثين،

تنقصها واحدا، وتضربها في ثلاثة، تكن ثلاثة وتسعين، فهذه وصية الجد ثم تنقص الخمسة واحدا، وتضربها في اثنين، تكن ثمانية، تزيدها واحدا، وتضربها في ثلاثة. تكن

سبعة وعشرين، تنقصها واحدا، وتضربها في أربعة تكن مائة وأربعة، فهي وصية الأخ. وفي ذلك تضرب العدد الذي مع كل واحد منهم، وتقسمه على تسعة عشر، فالخارج بالقسم هو وصيته، ولو وصى لعمه بعشرة ونصف وصية خاله، ولخاله بعشرة وثلث وصية، عمه، كانت وصية العم ثمانية عشر، ووصية الخال ستة عشر، وبابها أن تضرب أحد المخرجين في الآخر، وتنقصه واحدا، فهو المقسوم عليه، ثم تزيد مخرج النصف واحدا، وتضربه في مخرج الثلث، ثم في عشرة، تكن تسعين، مقسومة على خمسة عشر، تكن ثمانية عشر، ثم تزيد مخرج الثلث واحدا، وتضربه في مخرج النصف، ثم في عشرة، تكن ثمانين، مقسومة على خمسة. فإن كان معهما آخر، ووصى للخال بعشرة وربع وصيته ووصى له بعشرة وربع وصية العم، ضربت المخارج، ونقصتها واحدا، تكن ثلاثة وعشرين، فهي المقسوم عليه، ثم تزيد الاثنين واحدا، وتضربها في ثلاثة تكن تسعة، فزدها واحدا، واضربها في أربعة، تكن أربعين، ثم في عشرة، ثم اقسمها تخرج سبعة عشر، وتسعة أجزاء، فهي وصية العم، ثم تصنع في الباقين كما ذكرنا، فتكون وصية الخال أربعة عشر وثمانية عشر جزءا، ووصية الثالث أربعة عشر وثمانية أجزاء، وإن شئت بعد ما عملت وصية العم، فاضرب الزائد من وصيته في اثنين، فهو وصية الخال، واضرب الزائد عن العشرة من وصية الخال في ثلاثة، فهي وصية العم، ومتى عرفت ما مع واحد منهم، أمكنك معرفة ما مع الآخرين. والله أعلم. وهذا القدر من هذا الفن يكفي، فإن الحاجة إليه، قليلة، وفروعه كثيرة طويلة، وغيرها أهم منها، والله تعالى يوفقنا لما يرضيه، إنه على ما يشاء قدير.

Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs give conflicting testimony about a will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4787)

[فصل شهد عدلان أجنبيان أنه وصى وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية (8530)

Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs give conflicting testimony about a will for manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4787)

فصل: فإن شهد عدلان أجنبيان، أنه وصى بعتق سالم، وشهد عدلان وارثان، أنه رجع عن الوصية بعتق سالم، ووصى بعتق غانم، وقيمتهما سواء، أو كانت قيمة غانم أكثر، قبلت شهادتهما، وبطلت وصية سالم، لأنهما لا يجران إلى أنفسهما نفعا ولا يدفعان عنها ضررا. فإن قيل: فهما يثبتان لأنفسهما ولاء غانم. قلنا: وهما يسقطان ولاء سالم، وعلى أن الولاء إثبات سبب الميراث، وهذا لا يمنع قبول الشهادة، بدليل ما لو شهدا بعتق غانم من غير معارض، ثبت عتقه، ولهما ولاؤه، ولو شهدا بثبوت نسب أخ لهما، قبلت شهادتهما، مع ثبوت سبب الإرث لهما، وتقبل شهادة المرأة لأخيه بالمال، وإن جاز أن يرثه، فإن كان الوارثان فاسقين، لم تقبل شهادتهما في الرجوع، ويلزمهما إقرارهما لغانم، فيعتق سالم بالبينة العادلة، ويعتق غانم بإقرار الورثة بالوصية بإعتاقه وحده. وذكر القاضي، وأصحاب الشافعي، أنه إنما يعتق. ثلثاه؛ لأنه لما عتق سالم بشهادة الأجنبيين، صار كالمغصوب، فصار غانم نصف التركة، فيعتق ثلثاه، وهو ثلث التركة. ولنا، أن الوارثة تقر بأنه حين الموت ثلث التركة، وأن عتق سالم إنما كان بشهادتهما بعد الموت، فصار كالمغصوب بعد الموت، ولو غصب بعد الموت، لم يمنع، عتق غانم كله، فكذلك الشهادة بعتقه. وقد ذكر القاضي، فيما إذا شهدت بينة عادلة بإعتاق سالم في مرضه، ووارثة فاسقة بإعتاق غانم في مرضه، وأنه لم يعتق سالما،

أن غانما يعتق كله. وهذا مثله. فأما إن كانت قيمة غانم أقل من قيمة سالم، فالوارثة متهمة؛ لكونها ترد إلى الرق من كثرت قيمته، فترد شهادتها في الرجوع، كما ترد شهادتها بالرجوع عن الوصية، ويعتق سالم، وغانم كله أو ثلثاه وهو ثلث الباقي، على ما ذكرنا من الاختلاف فيما إذا كانت فاسقة. فإن لم تشهد الوارثة بالرجوع عن عتق سالم، لكن

شهدت بالوصية بعتق غانم وهي بينة عادلة، ثبتت الوصيتان، سواء كانت قيمتها سواء أو مختلفة فيعتقان إن لم يخرجا من الثلث، وإن خرجا من الثلث، أقرع بينهما، فيعتق من خرجت له القرعة، ويعتق تمام الثلث من الآخر، سواء تقدمت إحدى الوصيتين على الأخرى أو استوتا؛ لأن المتقدم والمتأخر من الوصايا سواء. [فصل شهدت بينة عادلة أنه وصى بثلث ماله وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية] (8531)

Mas'alah: How is the portion of slaves to be freed calculated when the testator's estate is less than twice their value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4846)

(8618) فصل: وإن كان للمعتق مال غير العبد مثلا قيمة العبيد أو أكثر، عتق العبيد كلهم لخروجهم من الثلث، وإن كان أقل من مثليهم، عتق من العبد قدر ثلث المال كله، فإذا كان العبيد كلهم نصف المال، عتق ثلثاهم، وإن كانا ثلثي المال، عتق نصفهم، وإن كانوا ثلاثة أرباعه، عتق أربعة أتساعهم، وطريقه أن تضرب قيمة العبد في ثلاثة، ثم تنسب إليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها، فإذا كان قيمة العبد ألفا، وباقي التركة ألف، ضربت قيمة العبد في ثلاثة، تكن ثلاثة آلاف، ثم تنسب

إليها الألفين، تكن ثلثيها، فيعتق ثلثاهم. وإن كان قيمة العبد ثلاثة آلاف، وباقي التركة ألف، ضربت قيمتهم في ثلاثة تكن تسعة آلاف وتنسب إليها التركة كلها تكن أربعة أتساعها، وإن كان قيمتهم أربعة آلاف وباقي التركة ألف ضربت قيمتهم في ثلاثة تكن اثني عشر ألفا ونسبت إليها خمسة آلاف، تكن ربعها وسدسها، فيعتق من العبيد ربعهم وسدسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave from the one-third?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4852)

[فصل وصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه] . (8632) فصل: وإذا وصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه، وجب على الوصي إعتاقه، فإن أوصى بذلك ورثته، لزمهم إعتاقه، فإن امتنعوا، أجبرهم السلطان، فإن أصروا على الامتناع، أعتقه السلطان، أو من ينوب منابه، كالحاكم؛ لأن هذا حق لله تعالى وللعبد، ومن وجب عليه ذلك، ناب السلطان عنه أو نائبه، كالزكاة والديون. فإذا أعتقه الوارث أو السلطان عتق، وما اكتسبه في حياة الموصي، فهو للموصي، يكون من جملة تركته إن بقي بعده؛ لأنه كسب عبده القن وما كسبه بعد موته وقبل إعتاقه، فهو للوارث. وقال القاضي: هو للعبد؛ لأنه كسبه بعد استقرار سبب العتق فيه، فكان له ككسب المكاتب. وقال بعض أصحاب الشافعي: فيه قولان، مبنيان على القولين في كسب العبد الموصى به قبل قبول الوصية. ولنا أنه عبد قن، فكان كسبه للورثة، كغير الموصى بعتقه، وكالمعلق عتقه بصفة. وفارق المكاتب؛

فإنه يملك كسبه قبل عتقه، فكذلك بعده. ويبطل ما ذكروه بأم الولد؛ فإن عتقها قد

استقر سببه في حياة سيدها، وكسبها له. والموصي به لا نسلمه، وإن سلمناه، فالفرق بينهما، أن الموصى به قد تحقق فيه سبب الملك، وإنما وقف على شرط هو القبول، فإذا وجد الشرط، استند الحكم إلى ابتداء السبب، وفي الوصية بالعتق ما وجد السبب، وإنما أوصى بإيجاده، وهو العتق، فإذا وجد، لم يجز أن يثبت حكمه سابقا عليه، ولهذا يملك الموصى له أن يقبل بنفسه، وها هنا لا يملك العبد أن يعتق نفسه. وإن مات العبد بعد تمام موت سيده، وقبل إعتاقه، فما كسبه للورثة، على قولنا، ولا أعلم قول من خالفنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to one's own mukatab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4960)

[فصل الوصية لمكاتبه] (8805) فصل: وتصح الوصية لمكاتبه؛ لأنه مع سيده في المعاملة كالأجنبي، ولذلك جاز أن يدفع إليه زكاته. فإن قال: ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته، أو بعض ما عليه وضعوا ما شاءوا، قليلا كان أو كثيرا، من أول نجومه أو من

آخرها. وإن قال: ضعوا عنه نجما من نجومه. فلهم أن يضعوا أي نجم شاءوا، كما لو قال: ضعوا أي نجم شئتم. وسواء كانت نجومه متفقة أو مختلفة؛ لأن اللفظ يتناول واحدا منها غير معين. وإن قال: ضعوا عنه أي نجم شاء. كان ذلك إلى مشيئته، فيلزمهم وضع النجم الذي يختار وضعه؛ لأن سيده جعل المشيئة له. وإن قال: ضعوا عنه أكبر نجومه. لزمهم أن يضعوا أكبرها مالا؛ لأنه أكبرها قدرا. وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه. لزمهم أن يضعوا عنه أكثر من نصفها؛ لأن أكثر الشيء يزيد على نصفه، فإذا

كانت نجومه خمسة، وضعوا ثلاثة، وإن كانت ستة، وضعوا أربعة. ويحتمل أن ينصرف ذلك إلى واحد منها أكبرها مالا، بمنزلة قوله: أكبر نجومه. فإن كانت نجومه متساوية، تعين الاحتمال الأول. وإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه. فلم يكن فيها إلا وسط واحد، تعينت الوصية فيه، مثل أن تكون نجومه متساوية القدر والأجل، وعددها منفرد، فيتعين وضع أوسطها عددا، فإذا كانت خمسة، فالأوسط الثالث، وإن كانت سبعة، فالأوسط الرابع، وإن كان عددها مزدوجا، وهي مختلفة المقدار، فبعضها مائة، وبعضها مائتان، وبعضها ثلاثمائة، فأوسطها المائتان، فتعين الوصية فيه؛ لأنه أوسطها. وإن كانت متساوية القدر، مختلفة الأجل، مثل أن يكون اثنان منها إلى شهر، وواحد إلى شهرين، وواحد إلى ثلاثة أشهر، تعينت الوصية فيما هو إلى شهرين، لأنها أوسطها. وإن اتفقت هذه المعاني الثلاثة في واحد، تعينت فيه. وإن كان لها أوسط في القدر، وأوسط في الأجل، وأوسط في العدد، يخالف بعضها بعضا، فذلك إلى اختيار الورثة، فلهم وضع ما شاءوا منها. وإن اختلف الورثة والمكاتب، فيما أراد الموصي منها فالقول قول الورثة مع أيمانهم أنهم لا يعلمون ما أراد الموصي، ثم التعيين إليهم. ومتى كان فيها أوسطان، عين الورثة أحدهما. ومتى كان العدد وترا، فأوسطه واحد. وإن كان شفعا، كأربعة وستة، فأوسطه اثنان. وهكذا القول فيما إذا وصى بأوسط نجومه. وإن قال: ضعوا عنه ما خف. أو قال: ما يثقل، أو ما يكثر. كان ذلك إلى تقدير الورثة؛ لأن كل شيء يخف إلى جنب ما هو أخف منه، كما قال أصحابنا فيما إذا وصى بمال عظيم، أو كثير، أو ثقيل، أو خفيف. وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه. وضع عنه النصف، وأدنى زيادة. وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه، ومثل نصفه. فذلك ثلاثة أرباع، وأدنى زيادة. وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه، ومثله. فذلك الكتابة كلها، وزيادة عليها، فيصح في الكتابة، ويبطل في الزيادة؛ لعدم محلها. وإن قال: ضعوا عنه ما شاء. فشاء وضع كل ما عليه، وضع ما عليه؛ لأن وصيته تتناوله.

Mas'alah: Is a bequest to an umm walad valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5003)

[مسألة أوصى لأم الولد بما في يدها] (8867) مسألة: قال: (ولو أوصى لها بما في يدها، كان لها، إذا احتمله الثلث) وجملته أن الوصية لأم الولد تصح. لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقد روى الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، عن هشيم، حدثنا حميد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف. ولأن أم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها؛ لأن عتقها يتنجز بموته، فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها. وأما قوله: إذا احتمله الثلث. فلأن الوصية كلها لا تلزم إلا في الثلث فما دون، وهذا منها، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإلا رد إلى الورثة. ولا تعتبر قيمة أم الولد من الثلث؛ لأنها تعتق من رأس المال، فلا تحتسب من الثلث، كقضاء الديون، وأداء الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5003)

[فصل أوصى لمدبره أو مدبرته] (8868) فصل: وإن أوصى لمدبره أو مدبرته، صحت الوصية أيضا، إلا أنه تعتبر قيمته وما أوصى له به من الثلث؛ لأن التدبير تبرع، فكان من الثلث، كالوصية. فإن خرجا من الثلث عتق، وكان ما أوصى به له، وصحت الوصية؛ لأنها وقعت في حال حريته، فأشبهت الوصية لأم ولده. وإن لم يخرجا من الثلث، اعتبرت قيمته من الثلث،

فيعتق منه بقدر الثلث، ليعتق دون المال. وإن كانت قيمته بقدر الثلث، عتق، ولا وصية له، وإن فضل من الثلث شيء بعد عتقه، فله من الوصية تمام الثلث، ويقف ما زاد على إجازة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a man's bequest to and appointment of his umm al-walad as executor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5005)

[مسألة وصية الرجل لأم ولده وإليها] (8875) مسألة: قال: (ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة) أما الوصية لها، فقد ذكرناها وأما الوصية إليها، فجائزة؛ لأنها في حال نفوذ الوصية حرة، فأشبهت

زوجته، أو غيرها من النساء. ويعتبر لصحة الوصية إليها، ما يعتبر في غيرها؛ من العدالة والعقل، وسائر الشروط. وسواء كانت الوصية على أولادها، أو غيرهم، أو وصى إليها بتفريق ثلثه أو قضاء دينه، أو إمضاء وصيته، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the difference between the option of bequest and the option of stipulation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

قال القاضي ولم يتحصل لي الفرق بينهما وبين خيار الشرط.

Mas'alah: How does Ibn Aqil distinguish between the option of bequest and the option of stipulation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=337)

قال ابن عقيل ويجوز أن يكون الفرق على ما وقع لي أن الوصية فيها معنى المال فهي كخيار العيب والصفة وخيار الشرط ليس فيه معنى المال وأن الوصية لما كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت وخيار الشرط بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus when the woman is a wife or a slave concubine?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=392)

والمشهور من قول الأصحاب أنه لا فرق في الوصية للحمل بين أن تكون المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها أو لا يطؤها لأنهم لم يفرقوا في لحوق النسب بالزوج والسيد في حكم من يطؤها فقد جعلوا الحالين سواء في الوصية لاستوائهما في لحوق النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim against his child's debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=473)

وما ثبت له في ذمته يبيع أو قرض أو إرث لم يملك مطالبته به ومتى قضاه إياه في مرضه أو أوصى بقضائه كان من صلب المال وإلا سقط بموته نص عليه وقيل: لا يسقط.

Mas'alah: What does the author say about the book of bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

كتاب الوصايا مدخل كتاب الوصايا

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

تصح الوصية من كل عاقل مكلف ولا تصح من طفل أو مجنون أو مبرسم وتصح من الصبي الذي يعقلها إذا جاوز العشر وعنه إذا جاوز السبع وقيل: لا تصح منه حتى يبلغ وفي وصية السفيه وجهان.

Mas'alah: Is a bequest or confession valid from someone who has lost the power of speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

ولا تصح ممن اعتقل لسانه وصية ولا إقرار بالاشارة ويحتمل أن يصح.

Mas'alah: Is a will found in the testator's handwriting valid?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=474)

ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها ونص فيمن كتب وصيته وختمها وقال: اشهدوا بما فيها أنه لا يصح فتخرج المسألتان على روايتين.

Mas'alah: What constitutes revocation of a will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

ويجوز الرجوع في الوصية ويحصل بالقول وما يدل عليه كبيع الموصى به وهبته

Mas'alah: Does leasing a slave or marrying a slave woman revoke a bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

وإن أجر العبد أو زوج الأمة أو خلط طعاما أوصى بقفيز منه بغيره: لم يكن رجوعا.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

ولو قال: ما أوصيت لزيد فهو لعمرو فقد رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

ولو قيد وصيته بشرط كقوله: إن مت في مرضي هذا أو بعد سنة فقد وصيت بكذا أو فعبدي حر تقيدت به وبطلت بفواته.

Mas'alah: What are the limits on bequests to heirs and non-heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

ولا تجوز وصية صحيح ولا مريض بشيء لوارثه ولا بأكثر من الثلث لغيره إلا أن يجيزها الورثة وعنه تلزم الوصية بالوقف على الوارث في الثلث كما في حق الأجنبي.

Mas'alah: When does the heirs' approval or rejection of a bequest become valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=474)

ولا تصح إجازة الورثة ولا ردهم حتى يموت الموصي وإجازتهم تتقيد

Mas'alah: What is the ruling on a father's permission regarding his child's bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=475)

ولو كان المجيز والد المجاز له لم يملك فيه رجوعا وفوائد هذا الأصل كثيرة.

Mas'alah: How is the permission of a terminally ill person regarding a bequest treated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=475)

ومع ذلك تعتبر إجازه المجيز في مرضه من ثلثه كالصحيح إذا حابى في بيع له في خيار ثم مرض في مدة الخيار تصير محاباته من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if someone permits a bequest of a share and then retracts claiming ignorance of the estate's size?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=475)

ومن أجاز الوصية بجزء من مشاع ثم رجع وقال إنما أجزت المال لظني قله المال: قبل قوله مع يمينه ويرجع بما زاد على ظنه وقيل: لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling if someone permits a bequest of a specific item and then claims ignorance of the remaining estate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=475)

وإن كانت الوصية عينا أو مبلغا مقدرا وقال ظننت باقي المال كثيرا لم يقبل قوله وقيل:

يقبل وقيل: يقبل مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property by someone with no heir or with a spouse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=475)

وتصح وصية من لا وارث له بكل ماله فإن كان له وارث من زوج أو زوجة بطلت في قدر فرضه من الثلثين وعنه لا تصح وصيته1 إلا بالثلث. 1- في نسخة بالهامش: وصية.

Mas'alah: What is the ruling on donations during a prolonged illness like tuberculosis or leprosy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=476)

فأما المرض الممتد كالسل والجذام إذا لم يقطع صاحبه فعطيته من رأس المال وعنه من الثلث نقلها حرب.

Mas'alah: Is the ruling on a gift or bequest to a non-heir based on the status at the time of death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=479)

ومن أعطى أو أوصى لغير وارث في الظاهر فصار عند الموت عند الموت وارثا أو

بالعكس فالاعتبار بحالة الموت.

Mas'alah: Does a bequest to the sons of so-and-so include women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

إذا أوصى لبني فلان لم يتناول النساء إلا أن يكونوا قبيلة.

Mas'alah: Does a bequest to the children of so-and-so include grandchildren?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وإن وصي لولد فلان فهو لبنيه وبناته بالسوية وهل يتناول ولد البنين على روايتين؟ [الصحيح التناول] .

Mas'alah: Does a bequest to one's children include only those alive at the time of the will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

ويختص ذلك بالموجودين من ولده حال الوصية نص عليه وعنه أنه يعم كل من ولد له قبل موت الموصي.

Mas'alah: Does a bequest to one's offspring include children of daughters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وإن وصى لولد ولده أو ذريته ونسله أو عقبه دخل فيه ولد البنات وعنه لا يدخلون وعنه إن قال ولد ولدي لصلبي لم يدخلوا وإلا دخلوا [وهو المذهب] .

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'dhawi rahmihi'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وإن وصى لذوي رحمه: فهو لكل منتسب إليه من جهة أمه أو أبيه أو ولده

Mas'alah: Who is included in a bequest to 'qarabatihi'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وإن وصى لقرابته اختص بولده وقرابة أبيه وإن علوا وعنه لا يجاوز بها أربعة آباء وعنه لا يجاوز ثلاثة [وهو المذهب] وعنه إن كان يصل قرابة أمه في حياته دخلوا وإلا فلا

Mas'alah: Are 'ahl baytihi' and 'qawmuhu' treated like 'qarabatihi' in bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وأهل بيته وقومه كقرابته نص عليهما وقيل: كذوي رحمه

Mas'alah: How are wives treated in bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

ونساؤه كذوي رحمه وقيل: كقرابته

Mas'alah: What does 'itrah' mean in the context of bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وعترته ذريته وقيل: عشيرته

Mas'alah: Who are included in 'mawali' in bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

ومواليه يتناول المولى من فوق ومن أسفل.

Mas'alah: Who are considered 'ahl sakanihi' in bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وأهل سكنه هم أهل دربه وجيرانه أربعون دارا من كل جانب وعنه مستدار أربعين دار.

Mas'alah: What is the definition of 'aramil' in the context of bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

والأرامل: النساء اللاتي فارقهن الأزواج نص عليه وقيل: هو للرجال والنساء.

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relative distributed among the father and son?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن تساويا وقيل: يقدم الإبن

Mas'alah: Who has priority in a bequest to the nearest relative: the full brother or the consanguine brother?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=481)

والأخ للأبوين أولى منهما.

Mas'alah: Does a Muslim's bequest to his village or relatives include non-Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وإذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته لم يتناول كافرهم إلا بتسميته.

Mas'alah: Does a non-Muslim's bequest include Muslims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وإن كان الموصي كافرا فهل يتناول مسلمهم على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وإذا قال وصيت بثلثي لأحد هذين أو قال لجاري محمد وله جاران بهذا الأسم لم تصح الوصية وعنه صحتها كما لو قال أعطوا ثلثي أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave with an ambiguous name in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

فعلى الأولى لو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائتا درهم وله عبدان بهذا الاسم أعتق أحدهما بالقرعة ولا شيء له من الدراهم نقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab, mudabbar, or umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

ومن أوصى لمكاتبه أو مدبره أو أم ولده صح فإن لم يتسع الثلث للمدبر ووصيته بدئ بنفسه وبطل ما عجز عنه الثلث من وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

ومن وصى لعبده القن بثلث ماله عتق إن احتمله وأخذ ما فضل منه وإلا عتق منه بقدره

Mas'alah: What is the ruling if the legatee kills the testator after the bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وإذا قتل الموصى له الموصي بعد وصيته بطلت وكذلك التدبير.

Mas'alah: Is a bequest valid for a mosque or a warhorse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

وتصح للمسجد وللفرس الحبيس.

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=482)

فإن مات فالوصية للولد أو بقيتها للورثة.

Mas'alah: Is a bequest valid for a church, fire temple, or scriptures of other religions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

ولا تصح الوصية للكنيسة ولا بيت نار ولا لكتب التوراة والإنجيل.

Mas'alah: How is a bequest distributed among a category of zakat recipients?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

وإذا أوصى بثلاثة لصنف من أهل الزكاة قسم فيهم كقسمتها.

Mas'alah: Does a bequest to Banu Hashim include their clients?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

وإذا أوصى لبني هاشم لم يتناول مواليهم

Mas'alah: If a beneficiary is also among the poor or neighbors, does he receive from both bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

فإن وصى لزيد بشيء وأوصى بشيء للمساكين أو جيرانه وزيد منهم لم يعط من وصيتهم نص عليهما.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided between a named person and the poor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

وإذا أوصى بثلثه لزيد والمساكين فلزيد نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

وإن أوصى به لحي وميت يجهل موته فللحي نصف الثلث وتلغو وصية الميت وإن علم موته فكذلك وقيل: للحي كل الثلث إلا أن يقول هو بينهما فله النصف لا غير.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest, and can it be rejected after acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

ولا يشترط للوصية القبول إلا أن تكون لآدمي معين ومن قبل ثم رد لم يصح رده وقيل: يصح قبل القبض فيما كيل أو وزن دون المعين.

Mas'alah: Can a bequest be accepted or rejected before the testator's death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

ولا يصح قبوله ولا رده قبل موت الموصي

Mas'alah: What happens if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

فإن مات الموصى له قبله بطلت الوصية

Mas'alah: Who stands in the place of the legatee if he dies after the testator but before acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

وإن مات بعده وقبل أن يقبل ويرد فوارثه يقوم مقامه نقله عنه صالح.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest being void according to some narrations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

ونقل عبد الله وابن منصور تبطل الوصية

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

ومن قبل ما أوصى له به تبينا أنه ملكه عقب الموت وقيل: هو قبل القبول للوارث فيختص بنمائه المنفصل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a bequest before acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

وقيل هو على ملك الميت فيتوفر بنمائه ثلثه.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the estate includes earnings between death and acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

فعلى هذا: لو وصى بعبد لا يملك غيره قيمته عشرة فلم يجز الورثة فكسب بين الموت والقبول خمسة دخله الدور فتجعل الوصية شيئا فتصير التركة عشرة ونصف شيء تعدل الوصية والميراث وهما ثلاثة أشياء فيخرج الشيء أربعة بقدر خمسي العبد وهو الموصي به وتزداد التركة من الكسب درهمين فأما بقيته فحادث على ملك الورثة وجها واحدا.

Mas'alah: What happens if the bequeathed item is destroyed before acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

وإذا تلف الموصى به قبل القبول بطلت الوصية به على الوجوه كلها.

Mas'alah: How is a bequest valued if its price or condition changes between death and acceptance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=483)

وإن تغير في سعر أو صفة قوم بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من حين الموت إلى القبول على الأول وعلى الآخرين يعتبر وقت القبول سعرا وصفة.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=484)

ومن لم يقبل ما وصى له به حتى مات فقبل وارثه وقلنا يصح ملكه فإنه يملكه من حين قبوله على الوجه الثاني والثالث وعلى الأول يتبين أنه ملك لموروثه فيصرف في ديونه ووصاياه ويعتق عليه إن كان ذا رحم منه ويرثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=484)

ومن أوصى أن يعتق عنه عبده بعينه لم يعتق حتى يعتقه الوارث فإن أبى أعتقه السلطان عليه لكن أكسابه بين الموت والإعتاق له خاصة.

Mas'alah: What is the chapter on the subject of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=485)

باب الموصى به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=485)

فإذا أوصى له بعبد من عبيده مبهما فله أحدهم بالقرعة [وهو اختيار الخرقي] وقيل: يتعين بتعيين الورثة فإن هلكوا إلا واحدا تعين للوصية فإن لم يكن له عبيد بطلت الوصية وقيل: تصح ويشتري له عبد كما لو قال أعطوه عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave who is partially claimed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=485)

ولو وصى له بعبد معين فاستحق بعضه فله بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of three slaves when two are claimed or die?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=485)

وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان أو ماتا فله ثلث الباقي وقيل: جميعه إذا لم يجاوز ثلث قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a heap of measured goods when two-thirds are lost?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

وإن وصى له بثلث صبرة مما يكال أو يوزن فتلف ثلثاها فله الباقي وقيل: ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a present asset when the rest of the estate is a debt or absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

ومن أوصى له بعين حاضر وبقية ماله دين أو غائب فله ثلث المعين وكل ما حصل للورثة من الدين أو الغائب شيء من المعين بقدر ثلثه وتعتبر قيمة الحاصل بسعره يوم الموت على أدنى صفته من يوم الموت إلى يوم الحصول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

ويصح أن يوصي بمكاتبه ويقوم الموصى له مقامه ويعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمة مكاتبه أو ما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the ownership and the installments of a mukatab slave to different persons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

ويصح أن يوصي برقبته لرجل وبنجومه لآخر فإن أدى عتق وبطلت الوصية بالرقبة وإن عجز فهو لصاحب الرقبة وتبطل الوصية بالنجوم فيما بقي فإن قال الموصى له بالنجوم أنا أنظره لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave woman to one person and her ownership to another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

وإذا أوصى لرجل بمنفعة أمته أبدا ولآخر برقبتها أو بقاها للورثة فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for something that cannot be delivered or for future produce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه وبما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو إلى مدة فإن حصل منه شيء وإلا بطلت فيه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if a testator instructs the purchase and manumission of a specific slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

وإذا أوصى أن يشترى عبد زيد بألف ويعتق فلم يبعه أو طلب أكثر

Mas'alah: What is the ruling if a testator instructs the purchase and manumission of a slave and a gift of dirhams?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=487)

وإن أوصى أن يشتري عبد زيد ويعتق ويعطي مائتا درهم فأعتقه زيد أعطى وصية الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for war and provide for its upkeep?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=487)

ولو أوصى بألف يشترى بها فرسا للغزو1 ومائة تنفق عليه فاشتروا فرسا يساوي ألفا بدونها صرف تمام الألف في النفقة مع المائة نص عليه ويحتمل أن يكون للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from someone not obligated to perform it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=487)

وإذا أوصى من لا حج عليه بأن يحج عنه بألف صرف من ثلثه في حجة بعد أخرى كفايتها حتى ينفد الألف وإن قال حجة بألف فالألف من الثلث لمن يحج عنه عينه أو لم يعينه فإن أبى من عينه أو لم يعينه أن تحج بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from someone who is obligated to perform it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=487)

ولو قاله من عليه الحج صرفت الألف في المسألتين كما سبق لكن إنما يحتسب من الثلث ما فضل عن نفقة المثل للفرض ومتى أبى المعين أن يحج أقيم غيره بنفقة المثل والفضل للورثة.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like one-third or one-fifth calculated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=488)

إذا أوصى بجزء معلوم كالثلث والخمس ونحوه فخذه من مخرجه واقسم الباقي على مسألة الورثة فإن انقسم وإلا ضربت المسألة أو وفقها في ذلك المخرج فما

Mas'alah: How are bequests exceeding one-third handled when heirs approve or reject?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=489)

بلغ فمنه يصح الميراث والوصية ثم تضرب ما للموصي له في مسألة الورثة أو وفقها وما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية فما بلغ فهو له وكذلك يعمل إذا أوصى بأجزاء تجاوز الثلث إذا أجاز له الورثة فإن لم يجيزوا جمعت سهام الوصايا من مخرجها ففرضتها ثلث المال.

Mas'alah: How is the calculation done when bequests are made to multiple recipients with heirs' approval?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=489)

فإذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه وله ابنان فأجازا أخذت للنصف والربع ثلاثة من أربعة يبقى سهم للإبنين فتصح من ثمانية وإن ردا جعلت الثلث ثلاثة فيكون للإبنين ستة فإن أجازا لأحدهما فاضرب مسألة الرد في مسألة الإجازة تكن اثنين وسبعين للمجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروبا في مسألة الرد ولمن رد عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة والباقي للاثنين وإن أجاز أحدهما لهما ورد الآخر فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة مضروبا في مسألة الرد أو وفقها ولمن رد سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة والباقي للوصيتين على ثلاثة.

Mas'alah: How is the calculation done when some heirs approve and others reject a bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=489)

وإن أجاز أحدهما لواحد أو أجاز كل واحد لواحد فاعمل المسألة على الرد ثم خذ من المجيز لمن أجاز له ما نسبته إلى تمام وصيته كنسبة سهام المجيز من الثلثين فإن حصل معك كسر فابسط الكل من جنسه.

Mas'alah: How are bequests that exceed the estate distributed using the 'awl method?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=489)

وإذا جاوزت الوصايا المال فاجعلها كفروض عائلة فإذا أوصى بالنصف والثلث والثلثين فخذها من مخرجها تكن تسعة فاقسم عليها مع الإجازة المال ومع الرد الثلث فإن أجاز بعض الورثة هذه الوصايا فاعمل المسألة على الرد ثم اقسم حق المجيز بين الوصايا كقسمة الثلث وإن شئت ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة وعملت كما قدمنا غير أن المجيز ههنا لا شيء له عند القسمة وإن أجاز كلهم أو بعضهم بعضها أو أجاز بعضهم بعضا وبعضهم بعضا آخر ففيما يعطى المجاز له وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on giving the approved legatee his share when all heirs approve?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

أحدهما: يعطى ما يصيبه عند الإجازة للجميع وعلى هذا إن عملت بطريق الباب أصبت لأن المجاز له لا يتعين حقه برد أو إجازة للآخر.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on giving the approved legatee his share?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

والوجه الثاني: وهو أصح يعطى بمقتضى جزئه المسمى في وصيته مع الإمكان وإلا فالممكن منه ولا تجيء طريقة الباب على هذا الوجه لزيادة حق المجاز له بالرد على صاحبه.

Mas'alah: How is the calculation done when a person leaves two sons and bequeaths everything and one-third?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

فإذا خلف ابنين وأوصى بالكل والثلث فمسألة الرد من اثنى عشر لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث سهم ولكل ابن أربعة.

Mas'alah: How is the share calculated when the heir permits the bequest to the full estate recipient but not the one-third recipient?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

ومن أجاز منهما لصاحب الكل دون صاحب الثلث أعطاه ثلاثة أرباع ما في يده على الأول وعلى الثاني جميع ما في يده لأنه لا يبلغ نصف تتمة وهو الواجب له به عليه لو

أمكن.

Mas'alah: What happens if the one-third recipient revokes after the heirs have permitted the bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

فإذا أجاز لهما فرد صاحب الثلث بعد إجازتهما أو قبلها ولم يعلما برده فهل لصاحب الكل الكل أو ثلاثة أرباعه على وجهين.

Mas'alah: What happens if the full estate recipient revokes after the heirs have permitted the bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

ولو كان الراد صاحب الكل لزم الثلث لصاحبه وجها واحدا.

Mas'alah: How is the estate divided when a testator bequeaths a slave and one-third of his wealth to two different recipients?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

وإذا أوصى لرجل بعبد قيمته مائة ولآخر بثلث ماله وماله غير العبد مائتان فلمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه وللآخر ربعه وثلث المائتين وإن لم تجز الورثة فلمن أوصى له

بالعبد نصفه وللآخر سدسه وسدس المائتين.

Mas'alah: What is the method for dividing the one-third between two bequest recipients when the heirs permit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=490)

وطريقه أن يجعل لكل واحد من أصل وصيته بقدر نسبة الثلث إلى مجموعهما ويتخرج على الوجه الأول في التي قبلها أن يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الإجازة فيكون لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ولصاحب العبد ربعه وخمسه.

Mas'alah: How is a bequest of a share of the estate interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

وإذا أوصى لرجل بسهم من ماله أعطي سدسه وعنه له سهم مما يصح منه الفريضة مضافا إليها وعنه له مثل ما لأقل الورثة مضافا إلى مسألتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using ambiguous terms like portion or share?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

وإن أوصى له بقسط أو جزء أو حظ أو نصيب أعطاه الورثة ما شاءوا.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to a named heir's portion calculated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

وإن أوصى له بمثل نصيب وارث سماه فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة وإن لم يسمه جعل كأقلهم نصيبا فله مع الإبنين والبنت السدس ومع الزوجة والابن التسع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'my son's share'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

وإن قال أوصيت له بنصيب ابني فهو كقوله بمثله وقيل: لا تصح الوصية.

Mas'alah: How is a bequest of multiples of a son's share calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

وإن أوصى له بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وإن قال بضعفيه فله ثلاثة أمثاله فإن قال بثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة وقيل: ضعفاه مثلاه وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله.

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of a son calculated when there are four sons and a fifth is assumed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

فإن أوصي بمثل نصيب وله أربعة إلا نصيب ابن خامس لو كان فاضرب عدد بنيه الموجدين في عددهم بالخامس يكن عشرين فهذه للورثة فزد عليها للوصية ربعها إلا خمسها وهو واحد فتصح من أحد وعشرين.

Mas'alah: How is a bequest of a sixth and a bequest of a son's share resolved when there are three sons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

وإذا أوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بنصيب ابن وله ثلاثة فهل يجعل كأحدهم مع الاحتساب بالسدس أو بدونه على وجهين.

Mas'alah: How is the calculation performed when a bequest of a son's share and a sixth of the remainder involve a recurring fraction?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=491)

فإن احتسبنا به وكانت الوصية بنصيب ابن وسدس الباقي بعد النصيب دخله الدور فاجعل التركة نصيبا وستة أسهم فالنصيب للوصية وللأخرى سدس الباقي سهم يبقى

خمسة لثلاثة بنين فيخرج النصيب سهما وثلثي سهم. فالتركة إذا سبعة وثلثان فإذا بسطتها ليزول الكسر كانت ثلاثة وعشرين والنصيب خمسة وإن شئت قلت للبنين ثلاثة أسهم ثم تقول هذا مال ذهب سدسه فرد عليه مثل خمسه فيصير ثلاثة وثلاثة أخماس ثم زد مثل نصيب

ابن لوصية النصيب فتجتمع أربعة وثلاثة أخماس فإذا بسطتها ليزول الكسر صحت كما قدمنا وإن شئت ضربت مخرج كل وصية في مخرج الأخرى يكن هنا أربعة وعشرين ألق منها واحدا أبدا فإن الباقي هو المال ثم انقص من مخرج الوصية بالجزء واحدا أبدا يبقى خمسة هي النصيب.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus a quarter of the remainder after the bequest calculated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=492)

ولو قال: إلا ربع الباقي بعد الوصية فالباقي بعدها ثلاثة أنصباء فألق ربعها من النصيب يبقى ربعه هو الوصية زده على أنصباء البنين وابسط الكل أرباعا تصح من ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus a quarter of the remainder after the share calculated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=492)

ولو قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فالباقي بعده مال إلا نصيبا زد عليه ربعه وعادل به ثلاثة أنصباء يخرج خمسة أموال تعدل سبعة عشر نصيبا فاقلب وحول بأن تجعل المال سبعة عشر والنصيب خمسة فتكون الوصية اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two-thirds of the estate to an heir and a non-heir when the heirs approve?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=492)

ولو أوصى بثلثي ماله لوارث وأجنبي فرد على الوارث فالثلث كله للأجنبي ولو أجازوا للوارث وحده فله الثلث فالثلث بينهما وهل للأجنبي الثلث أو السدس فيه الوجهان.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and completion of the third calculated if the slave dies before the testator?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=493)

وإذا أوصى لرجل بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم ألقيت قيمته من ثلثها فما بقي فهو لوصية التمام.

Mas'alah: What does the verse indicate about the testimony of non-Muslims in a will during travel?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

فظاهر الآية يدل على أن لا شهادة لهم في المواضع التي أجازها أبو موسى الأشعري في السفر في الوصية.

Mas'alah: Is the justice of non-Muslim witnesses considered in a will during travel?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=857)

قال الشيخ تقي الدين وهل تعتبر عدالة الكافرين في الوصية في دينهما عموم كلام الأصحاب يقتضي أنه لا يعتبر وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of People of the Book in a will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=858)

وفي اعتبار كونهم من أهل الكتاب روايتان ويحلفهم الحاكم بعد العصر ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل.

Mas'alah: Should the judge make witnesses swear after Asr regarding a will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=858)

قوله ويحلفهم الحاكم بعد العصر ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل للآية وتصريح خبر أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a dying person regarding his will?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=862)

قال أبو العباس فهذه شهادة الميت على وصيته قد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لأنهم المدعون والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of bequests and inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=864)

قال وقال القاضي في أحكام القرآن قوله تعالى [107:5] {فإن عثر على أنهما استحقا إثما} يعني ظهور شيء من مال الميت في يد الوصي لم يشهدا به {فآخران يقومان مقامهما} يعني في اليمين لأن الوصي يحصل مدعيا والورثة ينكرونه فصارت اليمين عليهم وعسي أنه لو لم يكن للميت إلا وارثان فكانا يدعيا عليها لأن هذه الآية وردت على سبب معين فيحتمل أن يكون الورثة اثنان.

Mas'alah: Why is it recommended to remind the sick person of making a bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=590)

وأما كون تذكيره الوصية يستحب؛ فليخرج عن عهدة قوله عليه السلام: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عنده» [2] متفق عليه.

Mas'alah: When must a guardian accept a bequest for a minor or insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1445)

قال: (وإن وصي لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له أو غير ذلك وجب على الولي قبول الوصية، وإلا لم يجز له قبولها) . أما كون الولي يجب عليه قبول الوصية إذا لم يلزم المولى عليه نفقة الموصى به؛ فلأنه مصلحة محضة له، وعلى الولي أن يفعل ما فيه مصلحة موليه. وأما كونه لا يجوز له القبول إذا لزمته النفقة؛ فلأن عليه فيه مضرة. (1) في هـ: ويجوز ذلك.

Mas'alah: What is the reason for giving to Banu al-Muttalib in a will?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1762)

قيل: قد علل إعطاءهم بأنهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام.

Mas'alah: What is the ruling on giving to maternal relatives in a will?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1762)

وأما كونه يصرف إلى قرابة الأم [1] وهم أقرباؤه من جهة أمه إن كان يصلهم في حياته، وإلا فلا على رواية؛ فلأن عطيتهم في حياته قرينة دالة على إرادتهم بالعطية؛ لما تقدم.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding giving to relatives in a will?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1762)

والأول أصح؛ لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving to relatives who were not supported during the testator's life?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1762)

ولأنهم [2] لا يجوز إعطاؤهم إذا لم يكن يصلهم في حال حياته. فكذلك إذا كان يصلهم.

Mas'alah: Can giving to relatives during life be evidence for excluding them from a will?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1762)

ويمكن أن يجعل إعطاؤهم في حال حياته دليلا على عدم دخولهم؛ لأنه لو أراد مساواة الحي بالميت لصرح بدخولهم.

Mas'alah: How are gratuitous transfers prioritized when the one-third limit is exceeded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1788)

قال: (وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول. فإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص. وعنه: يقدم العتق) . أما كون ما ذكر يبدأ بالأول فالأول؛ فلأن الأول فالأول استحق الثلث. فلم يسقط بما بعده. وأما كونه يقسم بين الجميع بالحصص على المذهب إذا تساوت؛ فلأنهم تساووا في الحق. فقسم بينهم بالحصص؛ كالميراث. وأما كونه يقدم العتق على رواية؛ فلأنه آكد لكونه مبنيا على السراية والتغليب.

Mas'alah: How is the calculation of emancipation and earnings applied when a terminally ill person frees a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1792)

قال: (فلو أعتق عبدا لا مال له سواه. فكسب مثل قيمته قبل موت سيده: فقد عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، ولورثة سيده شيئان فصار العبد وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما. وإن كسب مثلي قيمته: صار له شيئان، وعتق

منه شيء، وللورثة شيئان. فيعتق ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه والباقي للورثة. وإن كسب نصف قيمته: عتق منه شيء، وله نصف شيء من كسبه، وللورثة شيئان. فيعتق ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي للورثة. وإن كان موهوبا لإنسان فله من العبد بقدر ما عتق منه، وبقدره من كسبه) . أما كون ما عتق في جميع ما تقدم شيئا منكرا؛ فلأن به ينفك الدور. وذلك أنه قد تقدم أن الكسب يتبع ما تنفذ [1] فيه العطية دون غيره، وذلك يلزم من الدور؛ لأن للعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه لسيده فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر المعتق منه. وأما كون العبد له من كسبه شيء إذا كسب مثل قيمته، وكونه يصير له شيئان إذا كسب مثلي قيمته، وكونه له نصف شيء إذا كسب نصف قيمته؛ فلما (1) في هـ: نفذ.

تقدم من أن الكسب يتبع العتق. فإذا عتق شيء وكان كسب مثل قيمته كان له من كسبه شيء؛ لأنه مثله. وإذا كان كسبه مثلي قيمته صار له شيئان؛ لأنهما مثلاه. وإذا كان كسب نصف قيمته كان له نصف شيء؛ لأنه مثله. وأما كون الورثة لهما شيئان في جميع ما ذكر؛ فلأن لهم مثلي ما عتق. وأما كون المعتق نصف العبد إذا كسب مثل قيمته؛ فلأن العبد إذا كانت قيمته مثلا مائة وكسب مائة وقسمت ذلك على أربعة أشياء: شيء للمعتق، وشيء للعبد بكسبه، وشيئين للورثة حصل لكل شيء خمسون: فيعتق من العبد نصفه؛ لأنه عتق منه شيء. وقد تبين أن الشيء خمسون، وذلك نصف العبد، ويحصل من كسبه خمسون؛ لأن له بكسبه شيئا، وقد تبين أنه خمسون، ويحصل للورثة مائة؛ لأن لهم منه شيئين. ثم إذا أردت تصحيح ذلك فضم قيمة القدر المعتق إلى ما في يد الورثة يكن [1] الجميع مائة وخمسين. فقد عتق منها قدر خسمين وهو قدر الثلث. وقول المصنف رحمه الله: فصار العبد وكسبه نصفين معناه: أنه صار مقسوما

نصفين؛ لأن العبد لما استحق بعتقه شيئا، وبكسبه شيئا: كان له في الجملة شيئان، وللورثة شيئان. ومعلوم أن ذلك إذا اجتمع يكون للعبد نصف وللورثة نصف إلا أن قسمة العبد والكسب على أربعة أشياء أجود من ضم الأشياء. ثم يقسم نصفين؛ [لأن بالأول يبين مقدار الشيء فيعلم مقدار العتق. بخلاف القسمة نصفين] [2] فإنه يحتاج إلى نظر آخر؛ ليبين مقدار العتق. وأما كون المعتق ثلاثة أخماس العبد إذا كسب مثلي قيمته؛ فلأن العبد إذا كانت قيمته مثلا مائة، وكسبه مثلي قيمته وهما مائتان، وقسمت مجموع ذلك وهو ثلاثمائة على خمسة أشياء: ثلاثة للعبد، وشيئين للورثة وجدت كل شيء يعدل ستين، وذلك ثلاثة أخماس العبد. وأما كون المعتق ثلاثة أسباعه إذا كسب نصف قيمته؛ فلأن العبد إذا كانت قيمته مثلا سبعين، وكسب خمسة وثلاثين، وقسمت المائة والخمسة على ثلاثة (1) في هـ: يكون. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the definition and evidence for bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1801)

كتاب الوصايا الوصايا: جمع وصية. مثل: العطايا جمع عطية. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] ، وقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أودين} [النساء: 11] . وأما السنة؛ فما روى سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وأنا ذو مال [1] ولا يرثني إلا ابنة. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فبالشطر؟ قال: لا. قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. إنك أن تذر

ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» [2]. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق [3] امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» [4] متفق عليهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1801)

قال المصنف رحمه الله: (وهي: الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بالمال هي: التبرع به بعد الموت. وتصح من البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا. ومن السفيه في أصح الوجهين. ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر. ولا تصح ممن له دون السبع. وفيما بينهما روايتان) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي الأمر بالتصرف بعد الموت؛ فهو بيان لمعنى أحد ضربي الوصية، وذلك أن الوصية على ضربين أحدهما: أن يوصي إلى رجل على ولده، أو في تفريق ثلثه، أو ما أشبه ذلك. فهذه هي الأمر بالتصرف بعد الموت. (1) في هـ: وأنا ومالي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1233) 1: 435 كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1628) 3: 1253 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. (3) في هـ: ما من حق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2587) 3: 1005 كتاب الوصايا، باب الوصايا ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1627) 3: 1249 كتاب الوصية.

Mas'alah: How is a bequest distinguished from agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1802)

وفي قوله: بعد الموت احترازا من الوكالة؛ فإنها أمر بالتصرف لكن في الحياة.

Mas'alah: How is a bequest of property distinguished from a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1802)

وأما قوله: والوصية بالمال [1] هي التبرع به بعد الموت؛ فبيان لمعنى الضرب الآخر وذلك أن الضرب الثاني: أن يوصي مثلا لزيد بشيء. فهذه هي التبرع بالمال بعد الموت. وفي قوله: بعد الموت احترازا عن الهبة؛ فإنها تبرع بالمال لكن في الحياة.

Mas'alah: From whom is a bequest of property valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1802)

وأما قوله: وتصح من البالغ ... إلى آخره فعائد إلى الوصية بالمال؛ لأن الوصية على الولد لا تصح من فاسق ولا سفيه، ولا يتصور من صبي لم يجاوز العشر. أما كون الوصية بالمال من البالغ الرشيد تصح فلا شبهة فيها؛ لأن ذلك يصح تصرفه في ماله حياته. فكذا مماته. وأما كونها تصح من الفاسق كالعدل؛ فلاشتراكهما في صحة تصرفهما في الحياة. وأما كونها تصح من المرأة كالرجل، ومن الكافر كالمسلم؛ فلما

ذكر في الفاسق والعدل. وأما كون السفيه تصح وصيته في أصح الوجهين؛ فلأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في وصيته إضاعة لماله؛ لأنه إن عاش كان له، وإن مات كان له ثوابه، وهو حينئذ لا يحتاج إلا إلى الثواب. وأما كونها لا تصح في وجه؛ فلأنه تصرف. فلم يصح من السفيه؛ كبيعه. وأما كونها تصح من الصبي العاقل إذا جاوز العشر؛ فـ «لأن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فأجاز وصيته» [2] رواه سعيد. ولأنه يميز بين ما ينفعه وما يضره، ولهذا ضرب في الصلاة [3]. ولأنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لما ذكر في السفيه.

(1) ساقط من هـ. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (431) 1: 127 كتاب الوصايا، باب وصية الصبي. (3) روى عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» أخرجه أبو داود في سننه (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

Mas'alah: Why is a bequest invalid from a child under seven years old?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1803)

وأما كونها لا تصح ممن له دون سبع سنين؛ فلأنه لا تمييز له.

Mas'alah: Is a bequest valid from a child between seven and ten years old?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1803)

وأما كونها تصح ممن له سبع ولم يجاوز العشر في رواية؛ فلأنه يميز في الجملة، ولذلك أمر بالصلاة. وأما كونها لا تصح في رواية؛ فلأنه ضعيف الرأي، ضعيف الأخذ لنفسه. فكان إلحاقه [1] بمن له دون سبع سنين أولى.

Mas'alah: Why is a bequest invalid from an insane person or a child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1803)

قال: (ولا تصح من غير عاقل؛ كالطفل، والمجنون، والمبرسم. وفي السكران وجهان) . أما كون الوصية من غير عاقل؛ كالطفل، والمجنون، والمبرسم: لا تصح؛ فلأنه لا حكم لكلامهم، ولا تصح عبادتهم ولا شيء من تصرفاتهم. فكذا الوصية بل أولى؛ لأنه إذا لم يصح إسلامه ولا صلاته التي لا ضرر فيها. فلئلا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه بطريق الأولى. ولأنه تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول. فلم يصح ممن ذكر؛ كالبيع والهبة.

Mas'alah: Is a bequest valid from an intoxicated person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1803)

وأما كون وصية السكران لا تصح من وجه؛ فلأنه زائل العقل. أشبه المجنون.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of a bequest from an intoxicated person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1803)

وأما كونها تصح في وجه؛ فلأنه يقع طلاقه. فصحت وصيته بالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a mute person and one with a tied tongue?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1803)

قال: (وتصح وصية الأخرس بالإشارة. ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها. ويحتمل أن تصح) .

Mas'alah: Why is the will of a mute person valid by gesture?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1803)

أما كون وصية الأخرس تصح بالإشارة؛ فلأن إشارته أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما. فكذلك يجب أن تقوم مقامه في وصيته.

Mas'alah: Why is the will of one with a tied tongue not valid by gesture?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1803)

وأما كون وصية من اعتقل لسانه لا تصح بالإشارة على المذهب؛ فلأنه غير مأيوس من نطقه. فلم تصح وصيته بالإشارة؛ كالقادر على الكلام. (1) في هـ: إلحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a will found in the testator's handwriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1804)

قال: (وإن وجدت وصيته بخطه صحت. ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on a will found in the testator's handwriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1804)

أما كون الوصية المذكورة تصح على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» [1]. فلو لم تكن الكتابة كافية لم يكن في كتابة الوصية فائدة. والشرع لا يحث على ما لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making a will in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1805)

قال المصنف رحمه الله: (والوصية مستحبة لمن ترك خيرا. وهو: المال الكثير بخمس ماله. ويكره لغيره إن [1] كان له ورثة. فأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله. وعنه: لا تجوز إلا بالثلث) .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1805)

أما كون الوصية لمن ترك خيرا مستحبة؛ فلأن الله تعالى قال: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] . نسخ الوجوب وهو المنع من الترك. بقي الرجحان وهو المستحب. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم! جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك» [2]. رواه ابن ماجة. وكل شيء حصل التطهير والتزكية يكون فعله مستحبا.

Mas'alah: Is a bequest recommended for one who leaves no wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1805)

وأما قول المصنف رحمه الله: لمن ترك خيرا فمشعر بأن الوصية لا تستحب لمن لم يترك خيرا. وهو صحيح؛ لأن الله تعالى شرط ترك الخير بقوله: {إن ترك خيرا} [البقرة: 180] ، والمعلق على شرط عدم عند عدمه.

Mas'alah: What is the definition of abundant wealth for the recommendation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1805)

وأما كون الخير هو المال الكثير؛ فلأنه هكذا فسر، واختلف العلماء في مقداره فروي عن الإمام أحمد: أنه إذا ترك دون الألف لا يستحب له الوصية. فيدل على أنه لو ترك ألفا فصاعدا يستحب له الوصية. ومن شرط الاستحباب عنده: أن يترك كثيرا فيلزم أن يكون ذلك كثيرا عنده. وعن علي: أربعمائة دينار. وعن ابن عباس: سبعمائة درهم.

Mas'alah: What is the preferred view on when a bequest is recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1805)

وقال المصنف رحمه الله في المغني: الذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية؛ لأن النبي علل المنع بقوله: «إنك أن (1) في هـ: وإن. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2710) 2: 904 كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the evidence for the condition of leaving wealth for heirs in bequests?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1806)

تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» [1]. فدل على أن المتروك إذا كان يفضل عن غنى الورثة يكون عنده كثيرا.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1806)

وأما كون القدر الموصى به على سبيل الاستحباب الخمس؛ فلما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أنه أوصى [2] بالخمس. وقال: رضيت بما رضي الله لنفسه به. يعني قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال: 41] » [3]. وعن علي: «لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع» [4].

Mas'alah: When is a bequest disliked for someone who leaves wealth and has heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1806)

وأما كون الوصية تكره لغير من ترك خيرا إن كان له ورثة؛ فلأنه عدل عن صلة أقاربه المحاويج إلى الأجانب. وعن الشعبي «ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل [5] لولده يغنيهم به عن الناس». [ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من الوصية بزيادة على الثلث بأنه يدع ورثته عالة يتكففون الناس] [6]. وهو موجود هاهنا. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [7]، والورثة ممن يعول. فلا يقدم عليهم الأجانب.

Mas'alah: Is it permissible for someone with no heirs to bequeath all their wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1806)

وأما كون من لا وارث له تجوز وصيته بجميع ماله على المذهب؛ فلأن المنع من الوصية بأكثر من الثلث لحق الوارث. فإذا لم يكن وارث وجب أن يزول المنع لزوال علته.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third to a non-heir or anything to an heir without the heirs' permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1807)

قال: (ولا يجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة. إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه فهل يجوز؟ على وجهين) .

Mas'alah: Why is a bequest exceeding one-third to a non-heir invalid without consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1807)

أما كون الوصية لمن له وارث لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث بغير إجازة الورثة [1]؛ فلما تقدم من حديث سعد بن أبي وقاص [2].

Mas'alah: Why is a bequest to an heir invalid without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1807)

وأما كونها لا تجوز لوارثه بشيء غير معين بغير إجازة الورثة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث» [3] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي. وقال: حديث صحيح. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده في الصحة مع إمكان تلافي العدل وقوة الملك. ففي حال مرضه وموته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific items to heirs equal to their inheritance shares?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1807)

وأما كون الوصية لكل وارث بمعين بقدر ميراثه؛ كرجل مات وخلف ابنا، وبنتا، وعبدا قيمته مائة، وأمة قيمتها خمسون. فأوصى بالعبد للابن، وبالأمة [4] للبنت: تصح بغير إجازة كل واحد منهما للآخر على وجه؛ فلأن حق الوارث في القدر لا في العين. بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبيا.

Mas'alah: Why does a bequest of specific items to heirs require mutual consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1807)

وأما كونها لا تصح إلا بإجازة كل واحد [5] منهما للآخر على وجه؛ فلأن في الأعيان غرضا صحيحا. فكما لا يجوز إبطال حق الوارث من القدر. فكذا لا يجوز من العين. (1) في هـ: الثلث. (2) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2870) 3: 114 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث. وأخرجه الترمذي في جامعه (2121) 4: 434 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه النسائي في سننه (3642) 6: 247 كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2712) 2: 905 كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث. وأخرجه أحمد في مسنده (17705) 4: 187. (4) في هـ: للعبد للابن وللأمة. (5) في هـ: وحد.

وأما كون جميع ذلك يجوز بإجازة الورثة؛ فسيأتي ذكره فيما بعد. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs ratifying a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1808)

قال: (وإن أجاز الورثة الوصية جازت. وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب لا تفتقر إلى شروط الهبة. ولا تثبت أحكامها فيها. [فلو كان المجيز أبا للمجاز له لم يكن له الرجوع فيه، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي يختص به عصبته، ولو كان وقفا على المجيزين صح. وعنه: ما يدل على أن الإجازة هبة فتنعكس هذه الأحكام] (1)». أما كون الوصية إذا أجازها الورثة جازت؛ فلأن المنع من أجلهم فإذا جازوا وجب أن يجوز لزوال علة المنع. وعن الإمام أحمد: لا تجوز لوارث وإن أجازها بقية

الورثة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية لوارث» [2]، وذلك عام مع الإجازة وعدمها. والأول أصح؛ لما تقدم. ولأنه تصرف صدر من أهله في محله. فصح؛ كما لو وصى لأجنبي بزيادة على الثلث فأجازه الورثة. والخبر المذكور قد روي فيه: « ... إلا أن يجيز الورثة» [3]. ثم لو خلا من الاستثناء فمعناه: لا وصية لازمة أو نافذة. (1) ساقط من هـ. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (93) 4: 98 كتاب الفرائض، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أيضا بمعناه (94) عن ابن عباس.

وأما كون إجازة الورثة تنفيذا على الصحيح من المذهب؛ فلأنها إمضاء لقول الموروث، ولا معنى للتنفيذ إلا ذلك. فعلى هذا لا تفتقر إلى شروط الهبة ولا تثبت فيها أحكامها؛ لأنها ليست بهبة. وأما كونها هبة على رواية؛ فلأن الورثة يتمكنون من إبطالها. فإذا أمضوها فكأنهم [1] وهبوا ذلك من عندهم. ولأن الوصية موقوفة على قولهم. أشبه ما لو لم يتقدم ذلك وصية [2]. فعلى هذا تفتقر إلى شروط الهبة من الإيجاب والقبول والقبض وما أشبه ذلك، وتثبت فيها أحكامها. فيملك المجيز الرجوع إن كان ممن يملكه في الهبة، وما أشبه ذلك. وسيذكر إن شاء الله تعالى [3]. وهذا الخلاف مبني على أن الوصية لوارث بشيء أو لأجنبي بزيادة على الثلث هل هي صحيحة موقوفة على إجازة الورثة، أم لا تصح بالكلية؟ فإن قيل: هي صحيحة [4] كانت إجازتهم تنفيذ؛ لأن [5] الإجازة تنفيذ في الحقيقة. وإن قيل: هي باطلة كانت إجازتهم هبة؛ لأن وجود الوصية من الموروث كالعدم. ولأن هذا شأن الباطل. وقد تقدم أن الصحيح في المذهب أن الوصية فيهما صحيحة، وإنما تقف على الإجازة. فلتكن إجازة الورثة تنفيذا على الصحيح؛ لأن المبني على الشيء يتبعه صحة وفسادا. فعلى هذا للاختلاف فوائد: ?٠ منها: أن رجلا لو [6] أوصى لابن أخيه بشيء زائد على الثلث وكان أبو ابن الأخ

وارثا لأخيه فأجاز لابنه: (1) في هـ: فكأنما. (2) في هـ: الوصية. (3) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) في هـ زيادة: موقوفة على إجازة الورثة. (5) في هـ: إلا أن. (6) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the legal nature of an heir's ratification of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1810)

فإن قيل: الإجازة تنفيذ لم يملك الرجوع؛ لأن الأب يرجع فيما وهب لا فيما وهبه [1] غيره. وإن قيل: هي هبة فله الرجوع؛ لما تقدم في باب الهبة [2].

Mas'alah: How does a change in heir status affect the validity of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1811)

قال: (ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية له [2]. وإن وصى له وهو غير وارث فصار وارثا بطلت؛ لأن اعتبار الوصية بالموت) . أما كون الوصية تصح في الصورة الأولى وتبطل في الثانية؛ فلما علل المصنف رحمه الله. وأما تعليله ففيه تنبيه على الفرق بين الوصية وبين الإقرار؛ لأنه لو أقر لوارث ثم صار عند الموت غير وارث لم يصح الإقرار. بخلاف العكس؛ لأن الإقرار لوارث منع منه للتهمة وهي موجودة عند الإقرار لا عند الموت. بخلاف الوصية فإن المانع كونه وارثا عند الموت؛ لأنها حالة التمليك. (1) في هـ: عائد. (2) ساقط

من هـ.

Mas'alah: When is the permission or rejection of heirs valid in a bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1812)

قال: (ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي. وما قبل ذلك لا عبرة به) . أما كون إجازة الورثة وردهم قبل الموت لا تصح؛ فلأنها [1] حق لم يملكوه. فلم يصح فيما ذكر؛ كالمرأة تسقط مهرها قبل النكاح، والشفيع يسقط شفعته قبل البيع. [وأما كون ذلك يصح بعد الموت؛ فلأنه حق لهم حينئذ؛ كالمرأة تسقط مهرها بعد النكاح، والشفيع يسقط شفعته بعد البيع] [2]. ولأنه إسقاط حق ملكوه. فصح؛ كسائر الحقوق. وأما قول المصنف رحمه الله: وما قبل ذلك لا عبرة به فزيادة إيضاح وبيان؛ لأن الإجازة والرد [3] إذا لم يصحا قبل الموت علم أنه لا عبرة بذلك في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims he only permitted a bequest due to a mistaken belief about the estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1812)

قال: (ومن أجاز الوصية ثم قال: إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه. وله الرجوع بما زاد على ظنه في أظهر الوجهين. إلا أن يقوم عليه بينة. وإن كان

المجاز عينا فقال: ظننت باقي المال كثيرا: لم يقبل قوله في أظهر الوجهين) . أما كون القول قول المجيز في الصورة الأولى في وجه مع عدم البينة؛ فلأن الإجازة: إما تنفيذ وإما هبة، وكلاهما لا يصح في المجهول، وقد ادعاه مع كونه مجهولا. ولأنه يحتمل صدقه فلا يحصل للموصى له نقل الملك. ويحتمل كذبه فيحصل له ذلك. وإذا احتمل واحتمل وجب بقاء الأمر على ما كان عملا بالاستصحاب. وأما كونه لا يقبل قوله فيها في وجه؛ فلأنه قول يسقط حق الغير بعد الإقرار به. فلم يقبل؛ كالإنكار بعد الإقرار. والأول أظهر؛ لما تقدم. (1) في هـ: فلأنهما. (2) ساقط من هـ. (3) في هـ: والمراد.

والفرق بين ذلك وبين الإقرار ظاهر، وذلك أن الموجب للملك هنا قوله: أجزته ولم يتحقق، وفي الإقرار ليس كذلك. ضرورة كونه مالكا قبله، وإنما الإقرار أظهره. وأما كون ذلك مع يمينه؛ فلأنه يحتمل كذبه. وأما كونه يرجع بما زاد على ظنه إذا قيل القول قوله؛ فلأنه إذا قيل القول قوله لم يكن الموجب للنقل متحققا بالنسبة إليه. وأما كونه لا يقبل قوله وجها واحدا إذا قامت عليه البينة؛ فلأنها تكذبه. ولم يتعرض المصنف رحمه الله إلى صفة ما تقوم به البينة، وصرح أبو الخطاب بأنها تشهد أنه كان عالما بمقدار الزيادة حين إجازته. وأما كونه في الصورة الثانية لا يقبل قوله في أظهر الوجهين؛ فلأن العبرة بالموصى به وهو معلوم [لا جهالة فيه] [1]. وأما كونه يقبل قوله في وجه؛ فلأنه يمكن صدقه. ولأنه قد يسمح بذلك ظنا منه أنه يبقى له ما يكفيه. فإذا بان بخلافه لحقه الضرر في الإجازة. فقبل قوله؛ كالمسألة قبلها. وأما كون الأول أظهر بخلاف ما تقدم؛ فلما ذكر. وفيه تنبيه على الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة قبلها من حيث: إن المجاز هنا معلوم، وفي التي قبلها هو غير معلوم. [فإن قيل: ما صورة المسألتين؟ قيل: صورة الأولى: أن تكون الوصية بجزء كالنصف أو الثلثين أو ما أشبههما. فيجيز الوصية بناء على أن المال المخلف عن موروثه قليل كمائة أو نحوها ثم

يبين له أنه كثير كألف أو نحوه. فيدعي أنه إنما أجاز بناء على ذلك. فيقبل قوله فيما زاد على ظنه، وهو في مسألة النصف مائة وخمسون، وفي مسألة الثلثين ثلثمائة. ويبقى للموصى له في مسألة النصف ثلثمائة وخمسون؛ لأنه له ثلث الألف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد أجاز له ستة عشر وثلثين؛ لأن ذلك هو ما بين ثلث المائة المظنونة ونصفها. وفي مسألة الثلثين له ثلثمائة وستة وستون (1) ساقط من هـ.

وثلثان؛ لأنه له ثلث الألف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد أجاز له ثلاثة وثلاثين وثلثا؛ لأن ذلك هو ما بين ثلث المائة المظنونة وثلثيها. وصورة الثانية: أن تكون الوصية بعبد معين قيمته ستمائة. فيجيز الوصية بناء على أن باقي المال المخلف عن موروثه كثير كألف. ثم يبين له أنه قليل كستمائة. فيدعي أنه إنما أجاز بناء على ذلك. فعلى الأظهر جميع العبد للموصى له، وعلى الآخر له ثلثا العبد وتسعه؛ لأنه له ثلث المال بالأصل وهو أربعمائة وقد أجاز له ستة وستين وثلثين؛ لأن ذلك هو ما بين ثلث الألف وستمائة المظنونة قيمة العبد. فإن قيل: الفرق المتقدم ذكره إنما يتحقق بين المشاع والمعين لا بين العين وغير العين، وكلام المصنف رحمه الله مشعر بالعكس. قيل: ما ذكر صحيح. غير أن العين يلزم منها أن تكون معينة. ومدار الفرق على ذلك لا على العين] [1].

Mas'alah: When does ownership transfer to the legatee in a bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1814)

قال: (ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت. فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به) . أما [2] كون الملك للموصى له لا يثبت إلا بالقبول؛ فلأن الوصية

تمليك لمن هو من أهل الملك. فلم يثبت إلا بالقبول؛ كالهبة والبيع. ولا بد أن يلحظ أن الموصى له معين. فإن كان غير معين [3] كالفقراء والمساكين وبني هاشم: لم يفتقر ثبوت الملك في الوصية إلى القبول، ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر. فسقط؛ كالوقف عليهم. وأما كون القبول بعد الموت؛ فلأن الوصية تمليك بعد الموت. فكان القبول حينئذ. وأما كون القبول والرد قبل الموت لا عبرة به؛ فلأن قبل الموت لم يثبت للموصى له حق، ولذلك لم يصح رد الورثة ولا إجازتهم قبل الموت. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: وأما. (3) سقط لفظي: غير معين من هـ.

قال: (وإن مات الموصى له قبل موت [1] الموصي بطلت الوصية. وإن ردها بعد موته بطلت أيضا. وإن مات بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه. ذكره الخرقي. وقال القاضي: تبطل الوصية على قياس قوله) . أما كون الوصية تبطل [إذا مات الموصى له قبل موت الموصي] [2]؛ فلأنها عطية صادفت المعطي ميتا. فبطلت؛ كما لو وهب لميت شيئا. وأما كونها تبطل إذا ردها بعد موته؛ فلأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه. أشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع. ولا بد أن يلحظ في هذا البطلان أن يكون الرد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له. فلو قبل وقبض، أو قبل ولم يقبض، وكان غير مكيل أو موزون ثم رد: لم تبطل الوصية؛ لأن ملكه استقر عليه. أشبه ما لو رد سائر ملكه. وأما كون وارث الموصى له يقوم مقامه إذا مات بعد الموصي وقبل الرد والقبول على ما ذكره الخرقي؛ فلأن الرد والقبول حق ثبت للموروث. فثبت للوارث بعد موته؛ لقوله عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته» [3]، وكخيار الرد بالعيب. وأما كونها تبطل على قول القاضي على قياس قول الإمام أحمد؛ فلأن هذا في معنى سقوط خيار المجلس، والشرط، والشفعة بالموت، ولا يقوم الوارث في ذلك مقام موروثه. نص عليه أحمد. فكذا هنا. ولأن الوصية عقد يفتقر إلى القبول. فيبطل بموت

الموصي قبل القبول؛ كالهبة. (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: When does ownership transfer to the legatee and what are the rulings on growth and offspring?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1816)

قال: (وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول في الصحيح. فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة، وإن كان متصلا تبعها. وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها: صارت أم ولد له، ولا مهر عليه، وولده حر لا تلزمه قيمته، وعليه قيمتها [1] للموصي. وإن أوصى لرجل بزوجته فأولدها قبل القبول: لم تصر أم ولد له، وولده رقيق. ومن أوصي له بأبيه فمات قبل القبول. فقبل ابنه: عتق الموصى به حينئذ ولم يرث شيئا. ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت فتنعكس هذه الأحكام) . أما كون الملك يثبت مع كمال الشروط فيه حين القبول لا قبله على الصحيح من المذهب؛ فلأن الوصية تمليك لمعين تفتقر إلى القبول. فلم يسبق الملك فيها القبول؛ كسائر العقود. ولأن القبول من كمال السبب، والحكم لا يتقدم سببه. ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل. فعلى هذا ما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة؛ لأنه نماء ملكهم. وإن كان متصلا تبع العين الموصى بها؛ لأنه لا يمكن انفصاله. فتبعت الأصل؛ كالفسوخ والرجوع في الهبة. وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها: صارت أم ولده؛ لأنه وطئ مملوكته. ولا مهر عليه؛ لأن الإنسان لا يجب عليه مهر من وطء مملوكته. وولده حر؛ لأنه من وطء في ملك. ولا تلزمه قيمته؛

لأنه لا حق لأحد فيه بل انعقد جزءا من وطء في ملكه. وعليه قيمة الأمة للموصي؛ لأنه فوتها عليه. أشبه ما لو أتلفها. وإن وصى لرجل بزوجته فأولدها قبل القبول لم تصر أم ولد له. وولده رقيق؛ لأنه من وطء في ملك غيره. وإن وصى له بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه: عتق الموصى به عند قبول (1) في هـ: قيمته.

الابن؛ لأن الملك حينئذ وجد. والقاتل له ابن ابنه. فعتق عليه؛ لكونه من ذوي رحمه. ولم يرث من ابنه شيئا؛ لأنه كان عبدا عند موته. وأما كونه يحتمل أن يثبت الملك حين الموت؛ فلأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب؛ كالهبة والبيع. ولأنه لا يجوز ثبوت الملك للميت؛ لأنه لم يبق محلا له. بدليل: ما لو وصى له بشيء فإنه لا يصح. ولا للوارث؛ لأن الله تعالى قال: {من بعد وصية يوصي بها أودين} [النساء: 11] . ولأن الإرث بعد الوصية. فعلى هذا تنعكس الأحكام المذكورة قبل. فيكون النماء المنفصل للموصى له مع المتصل؛ لأنه نماء ملكه. وإذا كان الموصى به أمة فأولدها الوارث قبل القبول لم تصر أم ولده؛ لأنه وطء في غير ملك. وعليه المهر؛ لأنه وطئ مملوكة غيره. وولده رقيق لذلك. وإذا كانت الوصية لشخص بأبيه عتق من حين الموت؛ لأنه دخل في ملك ابنه وورث ابنه؛ لأنه كان حرا عند موته.

Mas'alah: Is it permissible to revoke a bequest and what wording invalidates it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1818)

قال المصنف رحمه الله: (ويجوز الرجوع في الوصية. فإذا قال: قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحو ذلك: بطلت) . أما كون الوصية يجوز الرجوع فيها؛ فلأنه يروى عن

عمر رضي الله عنه أنه قال: «يغير الرجل ما شاء من وصيته» [1]. ولأنها تمليك. فملك الموصي الرجوع فيه قبل تنجيزه؛ كهبة ما يفتقر إلى قبض قبل تقبيضه. وأما كونها تبطل إذا قال: قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحو ذلك؛ فلأن ذلك دال على الرجوع حقيقة.

Mas'alah: What statements constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1818)

قال: (وإن قال في الموصى به: هذا لورثتي، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان: كان رجوعا. وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك فهو بينهما) . أما كون قول الموصي في الموصى به: هذا لورثتي، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان رجوعا؛ فلأنه صرح باستحقاق الورثة، وفلان الآخر لما أوصى به أولا، وذلك يقتضي كونه مستحقا للورثة وللموصى له ثانيا وهو ينافي استحقاق الموصى له أولا. وأما كون الموصى به بين الموصى له أولا وثانيا إذا أوصى به لآخر ولم يقل ما تقدم ذكره؛ فلأنه تعلق به حق كل واحد منهما على السواء. فاشتركا فيه؛ كما لو قال: هو بينهما.

Mas'alah: Does mixing or altering the bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1819)

قال: (وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق،

أو جعل الخبز فتيتا، أو نسج الغزل، أو نجر الخشبة بابا ونحوه، أو انهدمت الدار، أو أزال اسمها: فقال القاضي: هو رجوع. وذكر أبو الخطاب: فيه وجهين. وإن وصى له بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بأخرى: لم يكن رجوعا) . أما كون ما ذكر غير خلط الصبرة رجوعا على قول القاضي؛ فلأن الخلط المذكور جعله على وجه لا يمكن تسليمه، وإزالة الاسم أخرجته عن دخوله في الاسم الدال على الموصى به. وأما كونه على وجهين على ما ذكر أبو الخطاب؛ فلأن دليل الرجوع وعدمه موجودان فيه: أما الرجوع؛ فلما تقدم. وأما عدمه؛ فلأن الموصى به باق.

أشبه ما لو غسل الثوب. وأما كون خلط الصبرة الموصى بقفيز منها بصبرة أخرى لا يكون رجوعا؛ فلأنه كان مشاعا ولم يزل. فهو باق على صفته. بخلاف ما تقدم فإنه كان معينا ثم زال ذلك، وذلك يمنع من تسليمه إليه.

Mas'alah: Does the legatee have a right to additions or ruins of the bequeathed property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1820)

قال: (وإن زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها فهل يستحقه الوصي [1]؟ على وجهين) . أما كون الوصي [2] يستحق العمارة على وجه؛ فلأنها تبع للدار. وأما كونه لا يستحقها على وجه؛ فلأنه لم يوص له بها. وأما كونه يستحق ما انهدم على وجه؛ فلأنه داخل في وصيته. بدليل ما لو ينهدم. وأما كونه لا يستحقه على وجه؛ فلأنه انتقل إلى اسم آخر غير الذي كان تسمى به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when the condition is fulfilled after the testator's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1820)

قال: (وإن وصى لرجل ثم قال: إن قدم فلان فهو له. فقدم في حياة الموصي: فهو له. وإن قدم بعد موته فهو للأول في أحد الوجهين، وفي الآخر: هو للقادم) . أما كون الموصى به للقادم إذا قدم في حياة الموصي؛ فلأن المالك وصى له به معلقا على شرط، وقد وجد. فيترتب عليه مقتضاه. وأما كونه له إذا قدم بعد موت الموصي على وجه؛ فلأنه استحقه بالموت وملكه بالقبول. فلم ينقل إلى غيره؛ كسائر الأملاك المملوكة بالقبول. وأما كونه للقادم على وجه؛ فلأنه موصى له به بشرط قدومه وقد وجد. والأول أصح؛ لما تقدم. والشرط يجب فيه لحظ حياة الموصي؛ لأنه بعد الموت أجنبي منه. (1) في هـ: الموصى. (2) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on discharging obligatory debts from the estate and calculating the one-third for bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1821)

[قال المصنف رحمه الله] [1]: (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص. فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي) . أما كون الواجبات تخرج من رأس المال؛ فلأن ذلك يجب عليه وفاؤه في حياته من غير اعتراض للورثة عليه. فكذلك بعد وفاته. وأما كون ذلك كذلك أوصى بالواجبات أو لم يوص؛ فلوجوب

الوفاء في الحالين. وأما كون الثلث يعتبر من الباقي إذا وصى مع الواجبات بتبرع؛ فلأن الواجبات يجب إخراجها من رأس المال؛ لما تقدم. فيكون جميع ماله الذي يملك التصرف في ثلثه الباقي بعد أداء الواجبات. وإذا كان الباقي بعد أداء الواجبات هو جميع ماله وجب اعتبار الثلث منه.

Mas'alah: How is the calculation of the obligatory bequest and voluntary bequest from the one-third of the estate performed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1822)

قال: (فلو كان المال ثلاثين، والواجب عشرة، والوصية عشرة: جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء بينهما: للواجب خمسة إلا سدس شيء. يضم إليه شيئا يكن عشرة. فتجبر الخمسة بسدس شيء من الشيء يبقى خمسة أسداس شيء يعدل خمسة فالشيء ستة ويحصل للوصي الآخر أربعة) . أما كون تتمة الواجب تجعل شيئا؛ فلأنه غير معلوم، وفي التنكير في الحال تعريف لذلك في المآل. وأما كون الثلث يكون عشرة إلا ثلث شيء؛ فلأنك إذا أسقطت شيئا من ثلاثين يكون ثلثها ذلك. وأما كون ذلك بين الواجب والوصية؛ فلتساويهما في القدر. وأما كون الواجب له خمسة إلا سدس شيء؛ فلأن له نصف ما ذكر، وذلك نصفه. (1) في ج: الموصي. (2) في هـ: له.

وأما كون الشيء يضم إليه؛ فلأنه تتمته. وأما كون ذلك يكون عشرة؛ فلأن الشيء ستة خرج منه سدس جبرا للخمسة. فيبقى خمسة وخمسة أسداس، وذلك عشرة. وكان

الأجود أن يقال هاهنا: تكن خمسة وخمسة أسداس شيء. وأما كون الخمسة تجبر بسدس شيء؛ فلتبقى بلا كسر. وأما كون الشيء يبقى منه خمسة أسداس؛ فظاهر. وأما كون ذلك يعدل خمسة؛ فلأن الخمسة وخمسة الأسداس تعدل عشرة خمسة تعدل خمسة يبقى خمسة أسداس تعدل خمسة. وأما كون الشيء ستة؛ فلأن الخمسة إذا عدلت خمسة أسداس كان كل سدس يعدل واحدا. فيكون الشيء ستة ضرورة. فإن قيل: كيف طريق عمل ذلك؟ قيل: أن تجعل تتمة الواجب شيئا منكرا –لما تقدم من أن المسألة المذكورة يدخلها الدور– ثم تسقطه من جميع المال. ثم تنظر كم بقي. فتأخذ ثلثه. ثم تقسمه على قدر الواجب والتبرع. فلو كان أحدهما مثل الآخر كما ذكره المصنف رحمه الله قسمته بينهما نصفين. ولو كان أحدهما مثلي الآخر قسمته أثلاثا ثم تضم الشيء المنكر المخرج من رأس المال إلى ما حصل للواجب من الثلث؛ لأنه يكمله حقه ويجبر المجهول الحاصل بالقسمة. فما بقي من الشيء فاجعله باقيا على تنكيره مع [1] العدد الذي جبرته. فتقول في مسألة المصنف: أسقط شيئا من ثلاثين. يبقى ثلاثون إلا شيئا. ثلثها عشرة إلا ثلث شيء. مقسومة نصفين يكون نصيب الواجب خمسة إلا سدس شيء. ضم إليها الشيء تصير خمسة إلا سدس شيء وشيئا. اجبر سدس الشيء المستثنى من الخمسة بسدس شيء يكون المجموع خمسة وخمسة أسداس شيء [تعدل عشرة؛ لأنها جميع حقه. أسقط خمسة بخمسه تبقى خمسة أسداس شيء] [2] تعدل خمسة فالشيء إذا ستة. ثم ارجع [3] إلى الأول فقل (1) في هـ: من. (2) ساقط من هـ. (3) في هـ: إذا رجع.

الشيء ستة. بقي أربعة وعشرون ثلثها ثمانية مقسومة بينهما نصفين: يكون لصاحب الواجب أربعة. ضمها إلى الستة يبقى عشرة. وهو حق الواجب. ولو كان الواجب خمسة عشر والتبرع خمسة فأسقط تتمة الواجب من المال واقسم ثلثه بين الواجب

والتبرع أرباعا يكن الواجب سبعة ونصفا ونصف شيء وربع شيء يعدل خمسة عشر قابل سبعة ونصفا بسبعة ونصف يبقى نصف شيء وربعه يعدل سبعة ونصفا فالشيء إذا عشرة.

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1825)

قال المصنف رحمه الله: (تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي ومرتد وحربي. وقال ابن أبي موسى: لا تصح لمرتد) . أما كون الوصية تصح لكل من يصح تمليكه من مسلم وذمي؛ فلأن الوصية تمليك عند الموت. فإذا كان الموصى له ممن يصح تمليكه وجب أن تكون صحيحة؛ كما لو باعه شيئا أو وهبه له ونحو ذلك. وأما كونها تصح لمرتد على المذهب؛ فقياس على الذمي. وأما كونها لا تصح له على قول ابن أبي موسى؛ فلأنه مستحق القتل. يغلب على الظن موته به. أشبه الميت. وأما كونها تصح لحربي؛ فلأنه يصح تمليكه. أشبه الذمي وفارق المرتد. وإن اشتركا في استحقاق القتل من حيث إنه [1] لا يغلب على الظن موته به لعدم القدرة عليه.

Mas'alah: Is a bequest valid for a mukatab, mudabbar, and umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1825)

قال: (وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده) . أما [2] كون الوصية تصح لمكاتبه؛ فلأنه

معه كالأجنبي في المعاملات. فكذلك في الوصية. ولأنه يملك المال بالعقد. فصحت الوصية له؛ كالحر. وأما كونها تصح لمدبره وأم ولده؛ فلأن كل واحد منهما يعتق عند الموت. فيكون حينئذ قابلا للتمليك، وقد روي عن عمر رضي الله عنه «أنه وصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف». رواه سعيد [3].

Mas'alah: Is a bequest valid for another person's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1825)

قال: (وتصح لعبد غيره. فإذا قبلها فهي لسيده) . أما كون الوصية تصح لعبد غيره؛ فلأنه يصح اكتسابه. فصحت الوصية له؛ (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: وأما. (3) سقط لفظي: رواه سعيد من هـ.

كالحر. وأما كونها لسيده إذا قبلها؛ فلأنها كسب من أكساب العبد. فكان لسيده؛ كالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1826)

قال: (وتصح لعبده بمشاع كثلثه. فإذا وصى له بثلثه عتق وأخذ فاضل الثلث، وإذا لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث) . أما كون الوصية لعبده تصح [1] بمشاع كما

مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن ذلك وسيلة إلى عتقه. أشبه ما لو وصى بعتقه. وأما كونه يعتق إذا وصى له بثلثه؛ فلأنه كل الثلث أو بعضه فيتعين الوصية فيه نظرا إلى تحصيل العتق. ويعتق؛ لأنه ملك نفسه. وأما كونه يأخذ ما فضل من الثلث؛ فلأنه حر وقد أوصي له بالثلث. فاستحق بقيته؛ كالحر. وأما كونه يعتق منه بقدر الثلث إذا لم يخرج منه؛ فلأن وصيته تصح في ذلك. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه لا يعتق منه أكثر من ذلك. وهو صحيح؛ لأن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث إلا بإجازة الوارث ولم توجد.

Mas'alah: Is a bequest of a specific item to one's own slave valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1826)

قال: (وإن وصى له بمعين أو بمائة لم يصح. وحكي عنه أنه يصح) . أما كون الوصية لعبد الموصي [2] بما ذكر لا تصح على المذهب؛ فلأنه يصير ملكا للورثة فيملكون وصيته فكأنه وصى لورثته بما يرثونه. فلم يصح؛ لعدم الفائدة فيه. وأما كونها تصح على رواية؛ فلأن تلك إحدى الوصيتين. فصحت؛ كما لو وصى له بمشاع في مال. (1) ساقط من هـ. (2) سقط لفظي: لعبد الموصي من هـ.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1827)

قال: (وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية بأن تضعه لأقل من ستة أشهر

إن كانت ذات زوج، أو سيد يطؤها أو لأقل من أربع سنين إن لم يكن كذلك في أحد الوجهين. وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة لم يصح) . أما كون الوصية تصح للحمل؛ فلأنه يرث، والوصية تجري مجرى الميراث من حيث إنها انتقال المال من إنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض؛ كانتقال الميراث إلى الوارث. وقد سمى الله الميراث وصية بقوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] . ولأن الوصية أوسع من الميراث؛ لأنها تصح للمخالف في الدين والعبد. بخلاف الميراث. وأما كون العلم بوجوده حين الوصية شرطا لصحتها؛ فلأنه إذا لم يكن موجودا تكون الوصية لحمل يحدث، وذلك غير صحيح؛ لما يذكر بعد. وإذا اشترط كونه موجودا فلا بد من العلم بذلك ليتحقق الشرط. وأما قول المصنف رحمه الله: بأن تضعه فبيان [1] لطريق العلم به. فعلى هذا ينظر فإن كانت المرأة ذات فراش من زوج أو سيد [2] يطؤها ووضعته لستة أشهر فما دون. علم أنه كان موجودا؛ لاستحالة أن يولد لأقل من ذلك. ولم يذكر المصنف رحمه الله ستة أشهر ولا بد منها فإنها إذا وضعت لستة أشهر علم أيضا أنه كان موجودا؛ لاستحالة [أن يولد ولد لأقل من ذلك] [3]. وصرح به في المغني. وإن وضعته لأكثر من ذلك لم يعلم كونه موجودا حين الوصية؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية. وإن لم تكن ذات فراش، أو كان لها فراش إلا أنه لم يكن [4] يطأ ووضعته لأربع سنين فما دون: ففيه وجهان: (1) في هـ: بيان. (2) في هـ: فإن كانت المرأة ذات زوج أو سيدها. (3) ساقط من هـ. (4) زيادة من ج.

أحدهما: تصح الوصية؛ لأنه محكوم بوجوده لاحق بأبيه. والثاني: لا يصح؛ لأنه مشكوك في وجوده. فلم يصح مع الشك فيه. ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية. فإن النسب يثبت بالاحتمال. والكلام في قول المصنف: لأقل من أربع سنين كالكلام في قوله: لأقل من ستة أشهر. وإن وضعته لأكثر من ذلك لم يعلم وجوده لا

حقيقة ولا حكما. وأما كون الوصية لمن تحمل هذه المرأة لا تصح؛ فلأن الوصية تمليك. فلا تصح للمعدوم. ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث. ولو حدث حمل يرث عند موت قريبه لو كان موجودا لم يرث. فكذلك الوصية. فإن قيل: لو وقف على من يحدث من ولده أو لد ولده صح. فالوصية أولى؛ لأنها تصح بالمعدوم والمجهول. قيل: الوقف يراد للدوام. فمن ضرورته إثباته للمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1828)

قال: (وإن قتل الوصي الموصي بطلت وصيته. وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل في ظاهر كلامه. وقال أصحابنا في الوصية: للقاتل روايتان) . أما كون الوصية تبطل إذا قتل الوصي الموصي؛ فلأنه قصد تعجيل وصيته. فعورض بنقيض قصده؛ كالوارث إذا قتل موروثه، والزوج إذا طلق زوجته في مرض موته. وأما كونها لا تبطل إذا جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها. فصحت عملا بالمقتضي للصحة السالم عن المبطل. وأما كون الوصية للقاتل فيها روايتان على قول الأصحاب سواء وصى له فقتله أو جرحه جرحا صالحا للزهوق ثم وصى له؛ فلدلالة الدليل عليهما: أما على البطلان في الأولى؛ فلما تقدم. وأما في الثانية؛ فلأنه قاتل. فبطلت وصيته؛ كالأولى. وأما على عدمه فيهما؛ فلأن الهبة تصح للقاتل. فكذلك الوصية.

والأولى ما ذكر المصنف رحمه الله من الفرق [1] بين القاتل بعد الوصية وبين من وصي له بعد الجرح من حيث: إن القاتل بعد الوصية استعجل وصيته بقتل الموصي. فعورض بنقيض قصده. بخلاف من جرح ثم وصي له فإنه لا ينسب إليه استعجال وصيته؛ لأنها لم تكن موجودة بعد.

Mas'alah: Is a bequest to zakat recipients valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1829)

قال: (وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف: صح. ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة) . أما [2] كون الوصية تصح لمن ذكر؛ فلأنه أهل للتمليك. بدليل الزكاة، والوصية تمليك. ولأن الوقف يصح عليه؛ لما ذكر في موضعه. فلأن تصح الوصية له بطريق الأولى. وأما كون كل واحد منهم يعطى من الوصية المذكورة ما يعطى من الزكاة؛ فلأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المقيد من كلام الله.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to religious causes like mosques and horses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1829)

قال: (وإن وصى لكتب القرآن، أو العلم، أو لمسجد، أو لفرس حبيس ينفق عليه: صح. وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة) . أما كون الوصية لأحد ما ذكر تصح؛ فلأن كل واحد من ذلك فيه قربة. فصحت الوصية له؛ كالفقير. وأما كون

الموصى به للفرس أو باقيه يرد إلى الورثة إذا مات؛ فلأنه لما بطل محل الوصية وجب الرد على الورثة؛ كما لو رد الموصى له الوصية.

Mas'alah: How should a bequest for general charitable purposes be distributed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1829)

قال: (وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب. وقيل عنه: يصرف في أربع جهات: في أقاربه، والمساكين، والحج، والجهاد. وعنه: فداء الأسرى مكان الحج) . أما كون ما وصي به في أبواب البر يصرف في القرب على ما ذكر المصنف (1) سقط لفظي: من الفرق من هـ. (2) في هـ: وأما.

رحمه الله [هنا وهو اختياره] [1]؛ فلأن القرب هي أبواب البر. وأما كونه يصرف في الأقارب والمساكين والحج والجهاد على رواية قيلت عن الإمام وهي المذهب؛ فلأن أبواب البر وإن كانت عامة في كل قربة إلا أن الظاهر من حال الموصي أنه أراد المشهور من ذلك، والجهات الأربع هي أشهر القرب. وأما كون فداء الأسرى مكان الحج على رواية؛ فلأن فيه تخليص رقبة مؤمنة من أيدي الكفار. ولأن تخليص الأسير يتضمن نفع المخلص ونفع نفسه. بخلاف الحج فإنه لا يتضمن إلا نفع من حج عنه. قال المصنف في المغني: يعني اختصاص الجهات المذكورة ليس على سبيل اللزوم والتحديد بل يجوز صرفه في جهات البر كلها؛ لأن اللفظ للعموم فيجب حمله على عمومه. وفيه إشعار بكون قوله أولا: صرف في القرب على جهة الاختيار منه لا أنه [2] منقول عن أحد من الأصحاب. ولذلك نبه عليه عند شرحه. ويعضده أن أبا

الخطاب لم ينقل أنه في غير الجهات المذكورة.

Mas'alah: How should a bequest for multiple Hajj pilgrimages be executed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1830)

قال: (وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفذ. ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به) . أما كون الوصية بما ذكر تصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفذ؛ فلأن مقتضى الوصية صرف المال فيما وصي به، وقد وصى بألف في حج. فيجب أن يصرف في حجة بعد حجة. وأما كونه يدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به؛ فلأن حاجته إلى ذلك يقتضي ذلك. وفيما ذكر إشعار بأنه لا يجوز أن يزاد من يحج على ما يحتاج إليه. وهو صحيح؛ لأنه تصرف بطريق النظر. فلم تجز الزيادة على ما تقتضيه العادة. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: لأنه.

Mas'alah: What happens if a designated Hajj proxy refuses to perform the pilgrimage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1831)

قال: (وإن قال: يحج عني حجة بألف دفع الكل إلى من يحج. فإن عينه في الوصية فقال: يحج عني فلان بألف فأبى الحج [1] وقال: اصرفوا إلي الفضل لم يعطه وبطلت الوصية) . أما كون الكل فيما ذكر يدفع إلى من يحج عن الموصي؛ فلأنه أوصى به في حجة واحدة. فوجب أن يعمل بها. وأما كون الفضل لا يعطى للموصى له إذا كان معينا

وأبى أن يحج وقال: اصرفوا إلي ذلك؛ فلأنه إنما أوصي له بالزيادة بشرط الحج ولم يوجد. وأما كون الوصية تبطل؛ فلأن الموصى له لم يقبل الوصية وامتنع من فعلها. أشبه ما لو أوصي له بمال فرده. [فإن قيل: بطلان الوصية مشعر بأن المال الموصى به للورثة، وذلك ظاهر في أنه لا يحج عنه. وذلك مشكل من وجوه: أحدها: أن الوصية المذكورة فيها حق للحج وحق للموصى له. فرده يبطل حقه. فلم يبطل حق غيره. ولذلك زاد بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح في حقه. وثانيها: أنه قال في الكافي: فإن أبى المعين الحج صرف إلى من يحج عنه نفقة المثل والباقي للورثة. وبين ذلك وبين ما تقدم تناقض. وثالثها: أن الموصي إذا كان ممن وجب عليه الحج، ولم يحج تعين الحج عنه. ولذلك قال صاحب المحرر فيه: ومتى أبى المعين أن يحج أقيم غيره بنفقة المثل والفضل للورثة. قيل: الجواب عن إشعار بطلان الوصية بأن المال الموصى به للورثة صحيح وهو كذلك. وعن قوله: وذلك ظاهر في أنه لا يحج عنه من الموصى به لكونه موصى به لا في أنه لا يحج عنه مطلقا؛ لأن الكلام لا دلالة له على ذلك. وكونه لا يحج عنه من المال الموصى به لكونه موصى به صحيح؛ لأن الوصية إذا بطلت بطل تعين الحج من الموصى به. (1) ساقط من هـ.

وعن قوله: الوصية فيها حق للحج فكيف يبطل برد المعين: بأن اللفظ المذكور دال على حج المعين لا على الحج مطلقا. وقد تعذر حصول ما دل اللفظ عليه برده فيبطل. وعن زيادة بعض من أذن له المصنف رحمه الله بأنها زيدت لنفي ما توهم أولا؟ ويرد عليها: أنها توهم عدم بطلان الوصية بالنسبة إلى الحج حتى أن ذلك يقتضي الحج من الموصى به؛ لكونه موصى به. وليس كذلك؛ لما تقدم ذكره. وعن قوله في الكافي: صرف إلى من يحج عنه نفقة المثل: بأن ذلك ليس صريحا في الصرف من الوصية بل يجوز أن يكون من التركة ونحن نقول به. لا يقال ظاهره ذلك، لأنا نقول يجب حمله

على ما ذكر؛ لما تقدم. على أن كلامه عام فيمن عليه حج ومن لا حج عليه وليس ذلك مرادا، ولذلك صرح صاحب المحرر فيه بأن من أوصى ولا حج عليه بطلت الوصية بالرد. وإذا حمل كلامه على ما ذكر لا تناقض. وعن قوله: أن الموصي إذا كان ممن يجب الحج عليه تعين الحج عنه: بأنه يتعين الحج عنه من تركته أم من المال الموصى به؟ الأول: مسلم، والثاني: ممنوع. وعن قوله: ولذلك قال صاحب المحرر فيه ما تقدم: بأنه ليس في قوله تصريح بأن ذلك من الموصى به. فإن قيل: ظاهره ذلك كقوله: والفضل للورثة. ولأنه حكم ببطلان الوصية فيما إذا كان الموصي لا حج عليه وسكت عن ذلك هنا. قيل: يجب صرفه عن ظاهره؛ لما تقدم. والحكم ببطلان الوصية فيمن لا حج عليه والسكوت عن ذلك هنا لنفي التوهم المتقدم ذكره] [1].

Mas'alah: Who is included in a bequest to neighbors or residents of a street?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1832)

قال: (وإن وصى لأهل سكته فهو لأهل دربه. وإن وصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب. وقال أبو بكر: مستدار أربعين دارا) . أما كون الوصية لأهل سكته لأهل دربه؛ فلأن دربه سكته وقد أضافها إليه. (1) ساقط من هـ.

فتعين كون المراد ذلك. وأما كون الوصية لجيرانه يتناول أربعين دارا من كل جانب على المذهب؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا». رواه الإمام أحمد. وأما كون ذلك مستدار أربعين دارا على قول أبي بكر؛ فلأن أولئك أقرب ممن ذكر. والأول أولى؛ لما تقدم من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relative when there are multiple close relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1833)

قال: (وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء. والجد والأخ سواء. ويحتمل تقديم الابن على الأب، والأخ على الجد، والأخ من الأب. والأخ من الأم سواء، والأخ من الأبوين أحق منهما) . أما كون الأب والابن سواء في الوصية لأقرب قرابته على المذهب؛ فلأن كل واحد منهما يليه في القرب. فلم يكن أحدهما أقرب من الآخر. وأما كون الجد والأخ سواء؛ فلأن كل واحد منهما يدلي بالأب. فكانا سواء. وأما كونه يحتمل تقديم الابن على الأب، والأخ على الجد؛ فلأن الوصية يلحظ فيها الصلة. فينبغي أن تحمل حالة الموت على حالة الحياة، وصلة الحي إلى ابنه وأخيه أكثر من أبيه وجده. وأما كون الأخ من الأب والأخ من الأم سواء؛ فلأنهما في درجة واحدة. [فإن قيل: كيف يسوى بين الأخ من الأب وبين الأخ من الأم؟ ولو وصى لقرابته لم يدخل في ذلك الأخ من الأم على المذهب، ومن لا يدخل في القرابة لا يدخل في أقرب القرابة؟ قيل: ذلك مخرج على الرواية الأخرى. ذكره صاحب المغني فيه. فأما على المذهب فلا؛ لما ذكر] [1]. وأما كون الأخ من الأبوين أحق منهما؛ فلأنه يساويهما في إحدى الجهتين ويمتاز بالأخرى. فله مزيد قرب. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church, fire temple, or for invalid purposes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1834)

فصل [لا تصح الوصية لكنيسة] قال المصنف رحمه الله: (ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا بيت نار، ولا لكتب التوراة والإنجيل، ولا لملك، ولا لميت، ولا بهيمة) . أما كون الوصية لا تصح للثلاثة الأول؛ فلأن كل ذلك معصية. فلم تصح الوصية له؛ كالوقف عليه. وأما كونها لا تصح للثلاثة الأخر؛ فلأن الوصية تمليك والثلاثة لا تقبل التمليك؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1834)

قال: (وإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي. ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف. وإن لم يعلم فللحي نصف الموصى به) . أما كون الكل للحي إذا علم الموصي موت الآخر على المذهب؛ فلأنه إذا وصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده. فيكون له وحده؛ كما لو صرح به. وأما كونه يحتمل أن لا يكون له [1] إلا النصف؛ فلأنه أضاف الوصية إليهما. فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطلت [2] في نصيبه وبقي نصيب الحي وهو النصف. وأما كونه له نصف الموصى به وجها واحدا إذا لم يعلم؛ فلأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر؛ لأنه لم يعلم موته، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون للحي إلا النصف. عملا بالمقتضي السالم عن القرينة. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1835)

قال: (وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله. فرد الورثة: فللأجنبي السدس. وإن وصى لهما بثلثي ماله: فكذلك عند القاضي. وعند أبي الخطاب: له الثلث كله) . أما كون الأجنبي له السدس في الوصية بالثلث؛ فلأنه لما وصى لهما [1] بذلك اقتضى أن يكون لكل واحد منهما السدس. فصح السدس للأجنبي؛ لأنه لا اعتراض للورثة عليه، وبطل سدس الوارث؛ لأن الوصية له لا تصح إلا بإجازة الورثة. وأما [2] كون الحكم كذلك عند القاضي في الوصية بالثلثين؛ فلأن الورثة لما ردوا الوصية بقي الثلث بينهما، وسدس الوارث يسقط بالرد. فيبقى للأجنبي السدس. وأما كونه له الثلث كله عند أبي الخطاب؛ فلأنه موصى له بالثلث، وإنما يرجع إلى السدس عند مزاحمة الوارث، والوارث هنا سقط بالرد. فوجب أن يكون للأجنبي الثلث عملا بوصيته السالمة عن المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two sons and a non-heir when the sons reject?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1835)

قال: (وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي. فردا وصيته فله التسع عند القاضي، وعند أبي الخطاب: له الثلث. وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع) . أما كون الأجنبي له التسع عند القاضي إذا وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته؛ فلأن بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له هنا ثلاثة: ابنان وأجنبي. فيكون للأجنبي التسع؛ لأنه ثلث الثلث. وأما كونه له الثلث عند أبي الخطاب؛ فلأن الأجنبي موصى له بالثلث،

وبالرد بطلت وصية الوارث. فوجب أن يكون له الثلث عملا بالوصية السالمة عن المزاحم. وأما كون زيد له التسع إذا وصى له وللفقراء والمساكين بثلثه؛ فلأنه جعل ثلثه لجهات ثلاث. فوجب أن يقسم بينهما؛ كما لو قال: لزيد وعمرو وبكر. (1) في هـ: لها. (2) في هـ: أما.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something the testator does not own?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1836)

قال: (وإن وصى له بمائة لا يملكها صح. فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها [1]، وإلا بطلت) . أما كون الوصية بمائة لا يملكها الموصي تصح؛ فلأن غاية ما يقدر في ذلك (1) في هـ: منهما.

أنها معدومة، والوصية بالمعدوم صحيحة. وأما كونها تبطل إذا لم يقدر عليها عند الموت ولا بقي شيء منها؛ فلأن الوصية لم تصادف محلا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items with no benefit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1837)

قال: (ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه؛ كالخمر، والميتة، ونحوهما) . أما كون الوصية بما لا نفع فيه لا تصح؛ فلأنه خال عن مقصود شرعي من وجه ما. ولأن من جملة ذلك

الخمر، وقد حث الشرع على إراقته وإعدامه. فلم يناسب الحال صحة الوصية به. (1) ساقط من هـ. (2) مثل السابق. (3) في هـ: ثلث.

ولأن ذلك لو كان في يد شخص لأجبر على إزالته. فلئلا يقر عليه أحد من جهة غيره بطريق الأولى. وأما قول المصنف رحمه الله: كالخمر والميتة ونحوهما؛ فتعداد لصور لا نفع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified item and how is it interpreted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1838)

قال: (وتصح بالمجهول؛ كعبد، وشاة. ويعطى ما يقع عليه الاسم. فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف؛ كالشاة في العرف للأنثى. والبعير والثور هو في العرف للذكر وحده، وفي الحقيقة للذكر والأنثى: غلب العرف. وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة. والدابة: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير) . أما كون الوصية بالمجهول كعبد وشاة تصح؛ فلأن الموصى له يخلف الميت في الثلث؛ كما يخلفه الوارث في الثلثين، والوارث يخلف موروثه في ثلثيه مع الجهالة. فكذلك الموصى له. وأما كونه يعطى ما يقع عليه الاسم؛ فلأن بذلك يخرج عن عهدة الوصية. وأما كونه يغلب العرف على اختيار المصنف إذا اختلف الاسم بالحقيقة والعرف؛ فلأن ذلك هو المراد غالبا. بدليل تبادره إلى الفهم. ولأن الشارع لو خاطب أقواما بشيء لهم فيه عرف. فحملوه على ما يعرفونه: لم يعدوا مخالفين. فعلى هذا لو كانت الوصية بشاة أعطي الموصى له أنثى؛ لأنها لها في العرف. ولو كانت ببعير أو ثور أعطي الذكر وحده؛ لأن كل واحد

منهما له في العرف. وأما كونه يغلب الحقيقة على قول أصحابنا؛ فلأنها الأصل. فعلى هذا يعطى الموصى له ذكرا أو أنثى؛ لأن كل واحد [1] من ذلك يسمى شاة وبعيرا وثورا حقيقة. وأما كون الدابة اسما للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير؛ فلأن ذلك هو المتعارف.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1838)

قال: (ومن وصى له بغير معين؛ كعبد من عبيده: صح. ويعطيه الورثة ما (1) ساقط من هـ.

شاءوا منهم في ظاهر كلامه. وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة. فإن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية في أحد الوجهين، وتصح في الآخر. ويشترى له ما يسمى عبدا. وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا تعينت الوصية فيه. فإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله). أما كون الوصية بغير معين كعبد من عبيده تصح؛ فلأن الجهالة في هذا أقل من الجهالة في عبد، وقد صحت فيه؛ لما تقدم. فلأن تصح هاهنا بطريق الأولى. وأما كون الموصى له يعطيه الورثة ما شاءوا من تلك العبيد في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأنه يتناوله الاسم. فيرجع إلى رأيهم فيه؛ كما لو وصي له بحظ أو جزء. وأما كونه يعطى واحدا بالقرعة على قول الخرقي؛ فلأنهم استووا بالنسبة إلى استحقاقه. فأقرع بينهم؛ كما لو أعتق واحدا منهم. وذكر المصنف رحمه الله في الكافي قول الخرقي رواية. وأما كون الوصية لا تصح إذا لم يكن له عبيد في وجه؛ فلأنه وصى بما لا يملك. أشبه ما لو

وصى بدار ولا دار له. وأما كونها تصح في وجه؛ فلأنه لما تعذرت الصفة بقي أصل الوصية. فعلى هذا يشترى له ما يسمى عبدا؛ لأن الاسم يتناوله فيخرج به عن عهدة الوصية. وأما كون الوصية تتعين في الحي إذا كان له عبيد فماتوا إلا واحدا؛ فلأنه لم يبق غيره. وأما كون الموصى له له قيمة أحدهم على قاتله إذا قتلوا كلهم؛ فلأن حقه في واحد منهم وقد قتلهم كلهم. فوجب عليه ضمانه؛ كما لو قتل شخص عبد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow when the testator has multiple types of bows?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1839)

قال: (وإن وصى له بقوس، وله أقواس للرمي والندف والبندق فله قوس النشاب؛ لأنه أظهرها. إلا أن تقترن به قرينة تصرف إلى غيره. وعند أبي الخطاب: له واحد منها كالوصية بعبد من عبيده) . أما كون الموصى له بقوس له قوس النشاب فيما ذكر إذا لم تقترن به قرينة

تصرف إلى غيره؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أنه أظهرها. وأما كونه له واحد منها على قول أبي الخطاب؛ فلأنه في معنى الوصية بعبد من عبيده. وأما كونه له ما تقترن به قرينة تصرف إليه؛ فلأن القرينة كالصريح.

Mas'alah: Is a bequest of a standalone usufruct valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1842)

قال المصنف رحمه الله: (وتصح الوصية بالمنفعة المفردة. فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة صح) . أما كون الوصية تصح بالمنفعة المفردة؛ فلأن المنفعة تملك بعقد المعاوضة. فوجب أن تصح الوصية بها؛ كالأعيان. ولأن الوصية هبة المنفعة بعد الموت. فوجب أن تصح كهبتها حياة في العارية. وأما كون الوصية بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة تصح؛ فلأن الوصية بذلك وصية بمنفعة، والوصية بالمنفعة تصح؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it valid to bequeath the ownership of a slave-girl to one person and her usufruct to another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1845)

قال: (وإن وصى لرجل برقبتها، ولآخر بمنفعتها: صح. وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا) . أما كون الوصية بما ذكر تصح؛ فلاشتمال كل واحدة من الوصيتين على المصلحة: أما اشتمال وصية صاحب المنفعة عليها؛ فظاهر. وأما اشتمال وصية صاحب الرقبة عليها؛ فلأنه ينتفع بعتقها وولائها وبيعها في الجملة. وأما كون صاحب الرقبة كالوارث فيما ذكر المصنف مما [1] تقدم ذكره؛ فلأن كل واحد منهما مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the ownership of a mukatab to one person and the kitabah payment to another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1845)

قال: (وإن وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح. فإن أدى عتق. وإن عجز فهو

لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه) . أما كون الوصية برقبة المكاتب لرجل وبما عليه لآخر تصح؛ فلأن كل واحد من الرقبة والمال مملوك للموصي، وكون المال ليس بمستقر لا أثر له؛ لأن الوصية تصح بالمعدوم. فلأن تصح بغير المستقر بطريق الأولى. وأما كون المكاتب يعتق إذا أدى؛ فلأن هذا شأن المكاتب. وأما كونه لصاحب الرقبة إذا عجز؛ فلأنه موصى له برقبته. فإن قيل: فلم عتق بتقدير الأداء؟ (1) في هـ: فيما. (2) في هـ: وأما. (3) في هـ: لأن.

قيل: لأن العتق مقدم على حق الموصي. فلأن يقدم على حق الموصى له بطريق الأولى. وأما كون وصية صاحب المال تبطل فيما بقي؛ فلأن الباقي لم يصادف محلا. ومفهوم كلام المصنف أن الموصى له بالمال أخذ بعضه ثم طرأ العجز. فلو فرض العجز قبل أخذ شيء بطلت وصيته في كل المال؛ لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the bequeathed item is destroyed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1847)

فصل [إذا تلف الموصى به]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that is destroyed before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1847)

قال المصنف رحمه الله: (ومن أوصي له بشيء بعينه فتلف قبل موت الموصي أو بعده: بطلت الوصية. وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي فهو للموصى له. وإن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ) .

Mas'alah: Why does a bequest of a specific item become void if it is destroyed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1847)

أما كون الوصية بشيء معين تبطل إذا تلف [1]؛ فلأنها لم تصادف عند الاستحقاق محلا.

Mas'alah: Why does a bequest become void if the item is destroyed after the testator's death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1847)

فإن قيل: إذا تلفت قبل الموت فظاهر. فلم تبطل إذا تلفت بعده؟ قيل: لأن الوصية إنما تستحق بالقبول. فلما تلفت قبله لم تصادف القبول محلا.

Mas'alah: Why is the destruction of a bequeathed item only relevant before acceptance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1847)

فإن قيل: كلام المصنف عام. فلم قيد ذلك بقبل القبول؟ قيل: لأنه لا بد منه؛ لأن التلف لو حصل بعد القبول كانت الوصية صحيحة، والتلف حدث بعد ملكه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the bequeathed item belonging to the legatee if the rest of the estate is destroyed after death?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1847)

وأما كون الموصى به للموصى له إذا تلف المال كله غيره بعد موت الموصي؛ فلأن العبرة بالموت، وحينئذ كان يخرج من الثلث. فلا يعتبر تغيره. ولأنه لو تلف الموصى به كان من ضمان الموصى له. فكذلك إذا تلف بقية المال يكون من ضمان الورثة.

Mas'alah: When is the value of a bequeathed item assessed if the legatee delays taking it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1847)

وأما كون الموصى به [2] يقوم وقت الموت لا وقت الأخذ إذا لم يأخذه الموصى له [3] زمانا؛ فلأن وقت الموت وقت لزوم الوصية. فوجب اعتبار القيمة فيه؛ لأن اعتبار وقت اللزوم أولى من اعتبار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has only specified property and absent assets or debts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1847)

قال: (وإن لم يكن له [4] سوى المعين إلا مال غائب، أو دين في ذمة موسر، أو (1) في هـ: تلف المال. (2) في هـ: به. (3) سقط لفظي: الموصى له من هـ. (4) ساقط من هـ.

معسر: فللموصى له ثلث الموصى به. وكلما اقتضى من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله. وكذلك الحكم في المدبر).

Mas'alah: Why does the legatee only receive one-third of the bequeathed item in the case of absent assets?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1848)

أما كون الموصى له فيما ذكر له ثلث الموصى به؛ فلأنه لا مانع من ذلك. ومفهومه: أنه لا يكون له أكثر من ذلك. وإن كان يخرج من ثلث جميع ماله. وهو صحيح؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ شيئا إلا إذا أخذ الورثة مثليه؛ لأنه ربما تلف المال الغائب. فيؤدي إلى ضرر الورثة.

Mas'alah: How does the legatee gradually acquire full ownership of the bequeathed item as absent assets are collected?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1848)

وأما كونه كلما اقتضى من [الدين شيء أو حضر من] [1] الغائب شيء يملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله؛ فلأنه موصى له به يخرج من ثلثه. وإنما منع من ذلك قبل ذلك؛ لأجل حق الورثة، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths a third of a slave and two-thirds are claimed by another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1848)

قال: (وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقي. وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان منهم أو ماتا فله ثلث الباقي) .

Mas'alah: Why does the legatee of a third of a slave receive the remaining third when two-thirds are claimed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1848)

أما كون الموصى له بثلث عبد له الثلث الباقي إن [2] استحق ثلثاه؛ فلأن الوصية بثلث مشاع. فمتى صادفت [3] ملكا وجب أن تصح، وذلك حاصل هاهنا؛ لكون ثلث العبد ملكه. ولا بد أن يلحظ أن الموصي له مال يخرج ثلث العبد من ثلثه؛ لأنه إذا لم يكن له غير العبد لم تصح الوصية إلا في تسعه إلا أن يجيز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths a third of three slaves and two are claimed or die?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1848)

وأما كونه له ثلث الباقي فيما إذا أوصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق منهم (1) مثل السابق. (2) في هـ: وإن. (3) في هـ: صادف.

اثنان أو ماتا؛ فلأن الوصية مشاعة في كل واحد. فإذا تبين أن عبدين مستحقان للغير أو ماتا تبين بطلان الوصية بثلثيهما؛ لأن شرط صحة الوصية: أن يكون الموصى به مملوكا للموصي، ولم يوجد ذلك في العبدين المستحقين أو الميتين ووجد ذلك في العبد الباقي. فوجب أن تصح فيه. عملا بمقتضيه السالم عن معارضه.

Mas'alah: Why does the legatee of the slave receive three-quarters of the slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1849)

وأما كون الموصى له بالعبد له [4] ثلاثة أرباعه؛ فلأن الكل ثلاثة أثلاث، وقد صار كل ثلث ربعا.

Mas'alah: How do al-Khiraqi and the author differ on the distribution when the heirs reject the bequests?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1849)

قال: (وإن ردوا فقال الخرقي: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه. وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على قدر مالهما في حال الإجازة: لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه) .

Mas'alah: Why does al-Khiraqi rule that each legatee receives half of his bequest when the heirs reject?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1849)

أما كون الموصى له بالثلث له سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه إذا رد الورثة على قول الخرقي؛ فلأن الوصية ترجع في الرد إلى الثلث، (1) زيادة من ج. (2) ساقط من هـ. (3) في هـ: كالقول. (4) ساقط من هـ.

Mas'alah: How is the one-third divided between two legatees when heirs approve?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1850)

وأما كون الثلث يقسم بين الموصى لهما على قدر مالهما في حال الإجازة عند المصنف رحمه الله؛ فلأن وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث؛ لأنه وصى له بشيء شرك معه غيره فيه، وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشرك معه غيره فيه. فوجب أن يقسم بينهما؛ كما ذكر؛ كسائر الوصايا.

Mas'alah: What are the specific shares of each legatee when heirs approve the bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1850)

وأما كون صاحب الثلث على هذا له خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، وصاحب العبد له ربعه وخمسه؛ فلأنهما كان لهما في حال الإجازة العبد قيمته مائة وثلث المائتين وهو ستة وستون وثلثا درهم، ونسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة أخماسه. فمن له شيء يرد إلى ثلاثة أخماسه: فالموصى له بالثلث كان له ستة وستون وثلثان فترد إلى ثلاثة أخماسها وهي أربعون وذلك خمس المائتين وكان له من العبد ربعه، قيمته خمسة وعشرون فترد إلى ثلاثة أخماسها وهي خمسة عشر وذلك قيمة عشر العبد ونصف عشره، والموصى له بالعبد كان له ثلاثة أرباعه قيمتها خمسة وسبعون فترد إلى ثلاثة أخماسها، وهي خمسة وأربعون، وذلك قيمة ربع العبد وخمسه. فيكون له من العبد ذلك.

Mas'alah: How is the bequest divided when the will is for half instead of one-third?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1850)

قال: (وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجازوا فله مائة وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه. وإن ردوا فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه. وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف خمس المائتين وخمس [2] العبد، ولصاحب العبد خمساه. وهو قياس قول الخرقي) .

Mas'alah: Why does the legatee of half receive one hundred when heirs approve?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1850)

أما كون الموصى له بالنصف له مائة مكان الثلث إذا أجاز [3] الورثة على قول (1) في هـ: قده. (2) في هـ: وسدس. (3) في هـ: أجازوا.

غير أبي الخطاب؛ فلأن المائتين موصا له [1] بنصفها، ولا مزاحم فيها. فاستحق نصفها، وذلك مائة.

Mas'alah: How is the share of the legatee of half of a slave calculated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1851)

وأما كونه له ثلث العبد؛ فلأنه موصى له بنصفه، وللآخر بكله، وذلك نصفان. فرجع النصف إلى الثلث.

Mas'alah: How are shares calculated according to Abu al-Khattab's view?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1851)

وأما كون صاحب النصف له خمس المائتين وخمس العبد، وصاحب العبد له خمساه

على قول أبي الخطاب؛ فلأن الوصية هنا بمائتين وخمسين بالعبد وقيمته مائة وبنصف المال وهو مائة وخمسون. ونسبة الثلث إلى ذلك بالخمسين. فمن أوصي له بشيء يرد إلى خمسيه: فالموصى له بالنصف له خمس المائتين وخمس العبد؛ لأن ذلك خمسا وصيته، وللموصى له بالعبد خمساه كذلك.

Mas'alah: What is the method for distributing bequests when the heirs approve?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1852)

قال: (والطريق فيها: أن ينظر ما حصل لهما في حال الإجازة فينسب إليه ثلث المال، ويعطى كل واحد مما كان له في الإجازة بمثل نسبة الثلث إليه. وعلى قول الخرقي: تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا، ويعطى كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النسبة) . أما كون الطريق كما ذكره؛ فلأنه موصل إلى المقصود. وأما كونها [1] مختلفة؛ فلاختلاف الحكم المتقدم في ذلك. وعلى طالب بيان ذلك: تأمل ما تقدم ذكره؛ للاختلاف في الأحكام المذكورة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1854)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء الأنصباء: جمع نصيب؛ مثل: صديق وأصدقاء.

والأجزاء جمع جزء؛ مثل: قفل وأقفال [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a specific heir's share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1854)

قال المصنف رحمه الله: (إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة. فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه [2] وله ابنان فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع. فإن كان معهم بنت فله التسعان) . أما كون الموصى له بمثل نصيب وارث معين له مثل نصيب ذلك الوارث؛ فلأن الموصي جعل إرثه أصلا، وجعل للموصى له مثل نصيبه. فوجب أن يكون له مثل نصيبه من غير زيادة ولا نقصان؛ لأنهما ينافيان [3] المثلية. وأما قول المصنف رحمه الله: مضموما إلى المسألة. فمعناه: أنه يؤخذ مثل نصيب المعين ويزاد على ما تصح منه مسألة الورثة؛ لأنه لو أخذ مثله من الأصل ثم قسم الباقي على الورثة لحصل المعين أقل من الموصى له وذلك ينافي المثلية. وسيظهر هذا بالعمل فيما بعد إن شاء الله تعالى. وأما كون الموصى له بمثل نصيب ابنه له الثلث إذا كان للموصى ابنان؛ فلأن ذلك مثل ما يحصل لابنه، وذلك أن الثلث إذا خرج بقي ثلثا المال فإذا قسم ذلك على الابنين كان لكل ابن ثلث. وأما كونه له الربع إذا كان البنون ثلاثة؛ فلما ذكر قبل. وأما كونه له التسعان إذا كان مع البنين الثلاثة بنت؛ فلأن البنت بواحد والبنين الثلاثة بستة، والموصى له باثنين فتكون الجملة تسعة: للموصى له ابنان وهما تسعا المال ولكل ابن تسعان وللبنت تسع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the share of a specific heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1854)

قال: (وإن وصى له بنصيب ابنه فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا (1) سقط لفظي: قفل وأقفال من هـ. (2) في هـ: أبيه. (3) في هـ: ينافان.

تصح). أما كون الوصية بنصيب ابنه كالوصية بمثل نصيب ابنه في وجه؛ فلأنه أمكن تصحيح كلام الموصى بحمله على المجاز. فوجب أن يصح؛ كما لو طلق بلفظ الكناية أو أعتق. وأما كونها لا تصح في وجه؛ فلأنها وصية بحق الوارث؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة. فلم تصح؛ كما لو أوصى بدار ابنه أو بما يأخذه. والأولى أولى؛ لأنه لو أوصى بجميع ماله صح. وإن تضمنت الوصية بذلك الوصية بنصيب الورثة كلهم. فكذلك هاهنا. ولأن الحقيقة متى تعذرت تعين المجاز وقد تعذرت الحقيقة هاهنا؛ لأن الأصل في كلام المكلف الصحة. فإن قيل: ما المجاز هاهنا؟ قيل: هو من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. والتقدير بمثل نصيب ابنه، وذلك شائع وسائغ في القرآن والشعر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of an unspecified heir's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1856)

قال: (وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه: كان له مثل ما لأقلهم نصيبا. فلو كان له ابن وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين: لكل امرأة سهم، وللوصي [1] سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين) . أما كون الموصى له بمثل ما ذكر يكون له مثل ما لأقل الورثة نصيبا؛ فلأنه المتيقن. فلا يعدل عنه [2] إلى غيره مع الشك فيه.

وأما كون المسألة المذكورة تصح من اثنين وثلاثين؛ فلأن أصلها من ثمانية؛ لأن فيها ثمنا، وما بقي [3] للزوجات سهم من ثمانية. على أربعة لا تصح ولا توافق. اضرب أربعة في ثمانية تكن اثنين وثلاثين. وأما كون الوصي [4] له سهم؛ فلأن كل زوجة لها سهم وذلك أقل الورثة نصيبا. (1) في هـ: وللموصي. (2) في هـ: منه. (3) في هـ: وبقي. (4) في هـ: الموصي.

وقد تقدم أن الموصى له بمثل نصيب أحد ورثة الموصي: له مثل ما لأقلهم نصيبا. وأما كون السهم الموصى به يضم إلى المسألة؛ فلما ذكر قبل. فعلى هذا تكون المسألة المذكورة من ثلاثة وثلاثين: للموصى له سهم، وللزوجات أربعة، وللابن ثمانية وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a hypothetical heir's share in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1857)

قال: (فلو أوصى له بمثل نصيب وارث لو كان فله [1] مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود. فلو كان الوارث أربعة بنين: فللوصي السدس، وإن كانوا ثلاثة فله الخمس) . أما كون الموصى له بما ذكر له مثل ما لو كانت الوصية وهو موجود؛ فلأنه قدر وجوده بقوله: لو كان. وأما كونه له السدس إذا كان الوارث أربعة بنين؛ فلأنهم أربعة، والوارث المقدر وجوده، والموصى له. ومجموع ذلك ستة. وأما كونه له الخمس إذا كان الوارث ثلاثة؛ فلأنهم ثلاثة، والوارث المقدر وجوده، والموصى له.

ومجموع ذلك خمسة. فإن قيل: من كم يصح ما ذكر؟ قيل: تصح المسألة الأولى من أربعة وعشرين؛ لأن الموصى له: له [2] سهم من ستة يبقى خمسة. على أربعة لا تصح ولا توافق. اضرب ستة في أربعة تكن أربعة وعشرين: للموصى له أربعة، ولكل ابن خمسة. وعلى هذا فقس المسألة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving subtraction of hypothetical shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1857)

قال: (ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان: فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد [3] على ثلاثين سهما. وتصح من اثنين وستين: له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر) . أما كون الموصى له بما ذكر موصى له بالخمس إلا السدس: أما الأول؛ فلأن (1) في هـ: قبله فله. (2) ساقط من هـ. (3) في هـ: فقد أوصى له بالخمس إلا السدس فيكون لهم فيزاد.

الخامس لو كان موجودا لاستحق الخمس وهو موصى له بمثله. وأما الثاني؛ فلأن الموصي استثنى مثل نصيب سادس لو كان، ولو كان السادس موجودا لاستحق السدس. وأما كونه له سهم يزاد على ثلاثين سهما؛ فلما ذكر قبل. وأما كون المسألة تصح من اثنين وستين؛ فلأنك تأخذ مالا إذا استثنيت سدسه من خمسه يبقى بعده سهم صحيح، وأقل ما يمكن ذلك في ثلاثين؛ لأن خمسها ستة وسدسها [خمسة. فإذا أخذت] [1] خمسة من ستة بقي واحد. ثم ضم السهم الحاصل بالوصية إلى المال لما

ذكر قبل. فإذا أعطيت الموصى له السهم وقسمت الثلاثين على الورثة الأربعة يطلع لكل واحد سبعة ونصف. اضرب واحدا وثلاثين في مخرج النصف وهو اثنان تكن اثنين وستين. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of fractional shares?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1859)

فصل في الوصية بالأجزاء

Mas'alah: What are the rulings on bequests of a part, portion, share, or thing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1859)

قال المصنف رحمه الله: (إذا وصى له بجزء، أو حظ، أو نصيب، أو شيء: فللورثة أن يعطوه ما شاءوا. وإن وصى له بسهم من ماله ففيه ثلاث روايات: إحداهن: له السدس بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها أعيلت به. وإن عالت أعيل معها. والثانية: له سهم مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس. والثالثة: له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس) . أما كون ورثة الموصي: لهم أن يعطوا الموصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء ما شاءوا؛ فلأن أي شيء أعطوه يقع عليه ذلك. وأما كون الموصى له بسهم له السدس على المذهب؛ فلأن ابن مسعود روى «أن رجلا أوصى لرجل بسهم من المال

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس» [1]. ولأن السهم في كلام العرب السدس. قال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السدس. وإذا كان كذلك وجب صرفه إليه؛ كما لو تلفظ به. ولأنه قول علي وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن السدس أقل مفروض يرثه ذو قرابة. فوجب أن تنصرف الوصية إليه لتيقنه. وأما كون السدس المذكور بمنزلة سدس مفروض؛ فلأنه يساويه معنى. فكذا يجب أن يكون حكما. وأما قول المصنف: إن لم تكمل فروض المسألة ... إلى قوله: أعيل معها (1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 213 كتاب الوصايا، باب فيمن أوصى بسهم من ماله، وعزاه للطبراني في الأوسط.

فتفصيل لقوله [1]: له السدس بمنزلة سدس مفروض؛ لأن الموصى له تارة يعطى السدس كاملا من غير عول، وتارة يعطاه عائلا به فقط، وتارة يعطاه عائلا به وبغيره. وأما كونه يعطى سدسا كاملا إذا لم تكمل فروض المسألة؛ فلأنه لا مزاحم له. ضرورة أن المسألة تسعه وتسع أرباب الفروض. ولأن سدسه بمنزلة سدس مفروض، وصاحب السدس المفروض يعطى سدسا كاملا. فكذلك من هو بمنزلته. وأما كونه يعطى سدسا كاملا إذا كان الورثة عصبة؛ فلأن الفرض يقدم على العصبة. فإن قيل: ما مثال المسألتين؟ قيل: أما مثال ذلك إذا لم تكمل فروض المسألة [2]: فأن يخلف بنتا وبنت ابن وأما. فالمسألة من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة، وللموصى له سدس فيكمل به [3] المال. وأما مثال ذلك إذا كانت الورثة عصبة: فأن يخلف خمسة بنين فالمسألة من ستة: لكل ابن سهم، وللموصى له سهم. وأما كون فروض المسألة تعال بالسدس الموصى به إذا كملت؛ فلأنه يزاد عليها. فيلزم العول. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: ما لو مات [4] الموصي وترك أختين لأب وأختين لأم. فالمسألة من ثلاثة: للأختين لأب اثنان، وللأختين لأم سهم. على اثنين لا يصح. اضرب ثلاثة في اثنين تكن ستة. ثم أضف

السدس وهو سهم إلى ذلك تكن سبعة: لكل أخت لأب سهمان، ولكل أخت لأم سهم، وللموصى له سهم. (1) في هـ: قوله. (2) في هـ: قيل فرض المسألة. (3) في هـ: فكمل بها. (4) في هـ: قيل مات.

وأما كون السهم الموصى به يعال مع المسألة [إذا عالت؛ فلأن سهمه يضاف إلى المسألة العائلة. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: أن يزاد في المسألة] [1] المذكورة أم. فالمسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصير بالسهم الموصى به إلى ثمانية: لكل أخت لأب سهمان، ولكل أخت لأم سهم، وللموصى له سهم. وأما كون الموصى له بسهم له سهم مما تصح منه المسألة ما لم تزد على السدس على رواية؛ فلأن الظاهر من حال الموصي أنه قصد سهام مسألته فانصرف إليها؛ كما لو قال: فريضتي كذا وكذا سهما. له منها سهم. وإنما اشترط في ذلك عدم الزيادة على السدس؛ لأن السدس أقل سهم يرثه ذو فرض فلا يزاد عليه؛ لأن الزائد مشكوك فيه. وأما كونه له مثل نصيب أحد الورثة ما لم يزد على السدس على رواية؛ فلأن نصيب أحد الورثة اليقين. فلا يزاد عليه.

Mas'alah: How is a bequest of a known fractional share like a third or a quarter calculated?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1861)

قال: (وإن وصى له بجزء معلوم كثلث وربع: أخذته من مخرجه فدفعته إليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة. إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له فيفرض له الثلث ويقسم الثلثين عليها) . أما كون عامل المسألة يأخذ الجزء [2] من مخرجه؛ فليكون [3] ذلك صحيحا. فعلى هذا إذا كانت الوصية بثلث فالمخرج ثلاثة، وإن كانت بالربع

فالمخرج أربعة. وأما كونه يدفع ذلك إلى الموصى له إذا لم يزد على الثلث ولا يجيزه الورثة؛ فلأن الموصى له به. فلا يتوقف على قول أحد. وأما كونه يقسم الباقي على مسألة الورثة؛ فلأن ذلك حقه. فعلى هذا لو كانوا [4] ابنين والوصية بالثلث كان لكل واحد سهم. ولو كانوا (1) ساقط من هـ. (2) سقط لفظي: يأخذ الجزء من هـ. (3) في هـ: فيلكن. (4) في هـ: كان.

ثلاثة والوصية بالربع كان لكل واحد سهم. ولو كانوا ابنين ضربنا الأربعة في اثنين تكن ثمانية: لكل ابن ثلاثة، وللموصى له سهمان. وأما كونه يفرض للموصى له الثلث إذا زاد الموصى به على الثلث ولا يجيزوه الورثة؛ فلأن الوصية بالزائد على الثلث لا تنفذ في الزائد مع عدم الإجازة وحينئذ يتعين فرض الثلث؛ لأنه لا يعتبر فيه ذلك. وأما كونه يقسم الثلثين على مسألة الورثة؛ فلما تقدم. وسيتضح ذلك بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractional shares calculated when they exceed one-third?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1862)

قال: (وإن وصى بجزئين أو أكثر: أخذتها من مخرجها، وقسمت الباقي على المسألة. فإن زاد على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة. فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه، وخلف ابنين: أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر يبقى خمسة للابنين إن أجازا [1]، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسألة من أحد وعشرين) . أما كون عامل المسألة يأخذ الجزئين أو أكثر من مخرجها، وكونه يقسم الباقي على المسألة؛ فلما تقدم في

الجزء. وأما كونه يجعل السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال إذا رد الورثة؛ فليقسم ذلك بين الأوصياء بلا كسر. وأما كونه يدفع الثلثين إلى الورثة؛ فلأنهما حقهم. فعلى هذا لو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، وخلف ابنين كانت المسألة من اثني عشر؛ لأنها مخرج الثلث والربع؛ لأن الثلث من ثلاثة والربع من أربعة فاضرب ثلاثة في أربعة كانت اثني عشرة. فإن أجاز الورثة كان للموصى لهما سبعة من اثني عشر وكان للابنين خمسة. وتصح من أربعة وعشرين: للموصى (1) في هـ: أجازوا.

له بالثلث ثمانية، وللموصى له بالربع ستة، ولكل ابن خمسة. وإن ردا [1] كانت المسألة من أحد وعشرين: للموصى لهما ثلث ذلك سبعة بينهما على قدر وصيتهما. فيكون للموصى له بالثلث أربعة، وللموصى له بالربع ثلاثة، وثلثان للابنين لكل واحد سبعة.

Mas'alah: How are bequests calculated when heirs approve some bequests and reject others?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1863)

قال: (وإن أجازا لأحدهما دون الآخر، أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر، أو أجاز كل واحد لواحد: فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد تكن مائة وثمانية وستين: للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد، وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي للورثة، وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد، وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيتين على سبعة) . أما [2] كون عامل المسألة

المذكورة يضرب وفق مسألة الإجازة في مسألة الرد؛ فلتصح المسألتان من عدد واحد. وأما كون وفق مسألة الإجازة ثمانية؛ فلأنها من أربعة وعشرين لما تقدم. ومسألة الرد من أحد وعشرين، وبينهما توافق بالأثلاث، وثلث مسألة الإجازة ثمانية. وأما كون ذلك يكون مائة وثمانية وستين؛ فلأن الثمانية التي هي وفق مسألة الإجازة إذا ضربت في أحد وعشرين كان مبلغ الخارج بالضرب ذلك. وأما كون الذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد؛ فلأنه مجاز له. وأما كون الذي رد عليه له [3] سهمه من مسألة الرد مضروب في وفق مسألة الإجازة؛ فلأنه مردود عليه. وأما كون الباقي للورثة؛ فلأنه حقهم. (1) في هـ: رد. (2) في هـ: وأما. (3) ساقط من هـ.

فعلى هذا إن أجازا للموصى له بالثلث دون صاحب الربع كان له من مسألة الإجازة ثمانية؛ لأنها ثلثها وهو موصى له بذلك. مضروبة في وفق مسألة الرد وهو سبعة: تكون ستة وخمسين. وذلك ثلث جميع العدد المذكور، وكان للموصى له بالربع ثلاثة من مسألة الرد مضروبة في وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية يكون ذلك أربعة وعشرين، والباقي وهو ثمانية وثمانون: للابنين لكل ابن أربعة وأربعون. وإن أجازا [1] للموصى له بالربع كان له سهمه من مسألة الإجازة وهو ستة مضروبة في وفق مسألة الرد وهو سبعة تكن اثنين وأربعين، وكان للموصى له بالثلث المردود عليه سهمه من مسألة الرد وهو أربعة مضروبة في وفق مسألة الإجازة وهي ثمانية تكن اثنين وثلاثين والباقي وهو أربعة وتسعون: للابنين لكل ابن سبعة وأربعون. وأما كون الذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد؛ فلأنه مجيز. وأما كون الآخر له سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة؛ فلأنه راد. وأما كون الباقي بين الوصيتين على سبعة؛ فلأنه لهما فيقسم بينهما على قدر حقوقهما. فعلى هذا للذي أجاز خمسة من مسألة الإجازة مضروبة في سبعة وفق مسألة الرد تكون خمسة وثلاثين، وللذي رد سبعة من مسألة الرد

مضروبة في ثمانية وفق مسألة الإجازة تكون ستة وخمسين، والباقي وهو سبعة وسبعون مقسوم بين الوصيتين على سبعة لصاحب الثلث أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون. فإن قيل: لم يذكر المصنف رحمه الله ما للمجاز له والمردود عليه وما للمجيز وللراد إذا أجاز كل واحد لواحد؟ قيل: إذا أجاز الأكبر مثلا لصاحب الثلث والأصغر لصاحب الربع: كان لصاحب الثلث نصف ما كان يحصل له في الإجازة وهو ثمانية وعشرون، ونصف ما كان يحصل له في الرد وهو ستة عشر. فمجموع ذلك أربعة وأربعون، وكان لصاحب الربع كذلك وهو أحد وعشرون في الإجازة واثنا عشر في الرد ومجموع (1) في هـ: أجازوا.

ذلك ثلاثة وثلاثون، وكان للأكبر المجيز لصاحب الثلث أربعة وأربعون وللأصغر المجيز لصاحب الربع سبعة وأربعون، وإذا أجاز الأكبر لصاحب الربع والأصغر لصاحب الثلث كان لصاحب الربع ثلاثة وثلاثون ولصاحب الثلث أربعة وأربعون، وللأكبر ما كان للأصغر وهو سبعة وأربعون، وللأصغر ما كان للأكبر وهو أربعة وأربعون.

Mas'alah: How are bequests distributed when they exceed the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1866)

قال المصنف رحمه الله: (وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول. فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس: أخذتها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر. فيقسم المال كذلك إن أجيز لهم، أو الثلث إن رد عليهم) . أما كون عامل مسائل الوصايا إذا زادت على المال يعمل فيها كالعمل في مسائل العول؛ فلأن أصحاب

الوصايا اشتركوا في استحقاق المال. أشبهوا الوارث الذين عالت مسائلهم. وأما كونه يأخذ الوصايا بنصف وثلث وربع وسدس من اثني عشر؛ فلأن أقل عدد له نصف وثلث وربع وسدس ذلك. وأما كونها تعول إلى خمسة عشر؛ فلأن النصف ستة، والثلث أربعة، والربع ثلاثة، والسدس اثنان. وأما كون المال كله يقسم على أرباب الوصايا على قدر حقوقهم –وهو المعني بقول المصنف: كذلك إن أجيز لهم –؛ فلأن الورثة أجازوا، ولم يبق لهم فيه شيء. وأما كون الثلث يقسم عليهم كما تقدم إذا رد عليهم؛ فلأن الوصية به لا حق لأحد فيه، والزائد لا حق لهم فيه؛ لأن الوصية لا تنفذ في الزيادة على الثلث إلا بالإجازة ولم توجد. فعلى الإجازة: لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة. وعلى الرد تصح المسألة من خمسة وأربعين إذا كان الوارث ابنا واحدا أو ابنين أو ثلاثة أو خمسة أو ستة أو عشرة: لأرباب الوصايا خمسة عشر مقسومة على ما تقدم ذكره، والباقي بين الورثة على حسب عددهم.

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee receives all and another half?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1866)

قال: (وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بنصفه: فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد) . أما كون المال يقسم بين الموصى لهما على ثلاثة إذا أجيز لهما؛ فلأن الموصى له بالكل يدلي بمثلي وصية صاحب النصف.

فعلى هذا لصاحب الكل اثنان من ثلاثة ولصاحب النصف واحد. وأما كون الثلث يقسم بينهما على ثلاثة؛ فلما تقدم قبل. فعلى هذا تصح المسألة من تسعة: ثلاثة للموصى لهما

على ما تقدم، وستة للورثة.

Mas'alah: What is the ruling when only the legatee of the entire estate is permitted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1867)

قال: (فإن أجيز لصاحب المال وحده: فلصاحب النصف التسع، والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين، وفي الآخر: ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له في حال الإجازة لهما. ويبقى التسعان للورثة) . أما كون صاحب النصف له التسع إذا أجيز لصاحب المال وحده؛ فلأن الثلث بينه وبينه. فيقسم بينهما على ثلاثة كما تقدم: لصاحب النصف ثلثه وذلك هو التسع. وأما كون الباقي –وهو ثمانية أتساع– لصاحب المال في وجه؛ فلأنه موصى له بالمال كله، وإنما منع من ذلك في حال الإجازة لهما لمزاحمة صاحبه له. فإذا زالت المزاحمة في الباقي كان له. وأما كونه ليس له إلا ثلثا ما كان له في حال الإجازة في وجه؛ فلأن الإجازة له وحده بمنزلة الإجازة لهما، وليس له في حال الإجازة لهما إلا ذلك. فكذلك فيما هو بمنزلته. وأما كون التسعين يبقيان للورثة؛ فلأنه لا مزاحم لهم فيهما. ضرورة أخذ كل واحد من الموصى له ما وصي له.

Mas'alah: What is the ruling when only the legatee of half the estate is permitted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1867)

قال: (وإن أجازوا لصاحب النصف وحده: فله النصف في الوجه الأول، وفي الآخر: له

الثلث، ولصاحب المال التسعان) . أما كون صاحب النصف له النصف إذا أجيز له وحده في الوجه الأول؛ فلأنه موصى له به، ولا مزاحم له فيه. وأما كونه له الثلث في الآخر؛ فلأنه لو أجيز لهما لم يكن له سوى الثلث. فكذلك إذا أجيز له وحده. وأما كون صاحب المال له التسعان على الوجهين؛ فلأن له ثلثي المال وهما ذلك.

قال: (وإن أجاز أحد الابنين لهما: فسهمه بينهما على ثلاثة. وإن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده أو [ثلثيه على اختلاف الوجهين. وإن أجاز لصاحب النصف وحده [1] دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه أو] [2] ثلثه) . أما كون سهم الابن المجيز للموصى لهما بينهما على ثلاثة؛ فلأنه إذا أجاز لم يبق له في سهمه شيء. فيجب أن يكون بين الموصى لهما على قدر وصيتهما. فإن قيل: ما طريقة العمل هاهنا؟ قيل: أن تأخذ مالا لنصفه ثلث، وذلك ستة: ثلاثة منها سهم الابن المجيز: للموصى له بالمال اثنان، وللموصى له بالنصف واحد. يبقي ثلاثة: للموصى لهما ثلثها وهو سهم على ثلاثة لا يصح. اضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر: لصاحب المال من نصيب المجيز ستة، ومن نصيب الراد [3] سهمان، ومجموع ذلك ثمانية ولصاحب النصف من نصيب المجيز ثلاثة، ومن نصيب الراد [4] واحد، ومجموع ذلك أربعة، وللراد ستة، ولا شيء للمجيز. وإن شئت أخذت مالا له ثلث مقسوم على ثلاثة، وهو تسعة: للموصى لهما ثلاثة من الأصل يبقى ستة لكل ابن ثلاثة. ثم المجيز يعطى سهمه لهما فيصير لهما ستة مقسومة بينهما أثلاثا: لصاحب المال أربعة ويبقى للراد ثلاثة لا يعطيها أحدا. وإن شئت قلت: مخرج الثلث من ثلاثة: للموصى لهما ثلث. يبقى سهمان: سهم [5] للراد وسهم للمجيز يدفعه إلى الموصى لهما. فيصير لهما [6] سهمان بينهما. على ثلاثة لا يصح. اضرب ثلاثة في ثلاثة تكن تسعة، واقسم كما تقدم. وأما كون المجيز لصاحب المال وحده يدفع إليه كل ما في يده أو ثلثيه على اختلاف

الوجهين؛ فلما تقدم في المسألة قبل. (1) زيادة من ج. (2) ساقط من أ. (3) في هـ: الرد. (4) في هـ: الرد. (5) ساقط من أ. (6) ساقط من هـ.

وأما كون المجيز لصاحب النصف وحده يدفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه أو ثلثه؛ فلما تقدم من أن صاحب النصف إذا أجيز له وحده له النصف أو الثلث. فعلى قولنا: له النصف يأخذ هاهنا نصف ما في يد الابن المجيز ونصف سدسه؛ لأن الموصى له كان يستحق بتقدير إجازة الابنين النصف وهو أربعة ونصف: منها من الثلث سهم. بقي ثلاثة ونصف حاصلة بإجازة الابنين. فيستحق بإجازة أحدهما نصف ذلك وهو سهم ونصف وربع، وذلك نصف ما في يد الابن ونصف سدسه. وعلى قولنا: له الثلث يأخذ هاهنا ثلث ما في يد الابن المجيز؛ لأنه كان يستحق بتقدير إجازة الابنين ثلاثة: منها سهم من الثلث يبقى سهمان حاصلة بإجازة الابنين. فيستحق بإجازة أحدهما نصف ذلك، وهو سهم، وذلك ثلث ما في يد الابن.

Mas'alah: What is the section on combining bequests of fractions and shares?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1870)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share and one-third of the remainder?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1872)

قال: (وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما، ولآخر بثلث باقي المال: فعلى الوجه الأول لصاحب النصيب ثلث المال، وللآخر: ثلث الباقي تسعان والباقي للورثة. وعلى الوجه الثاني: يدخلها الدور) . أما كون صاحب النصيب له ثلث المال على الوجه الأول؛ فلما تقدم. وأما كون الآخر له ثلث الباقي تسعان؛ فلأنه موصى له به؛ لأنه موصى له بثلث الباقي، وقد بقي ثلثان. فليكن له ثلثها، وذلك تسعان. فعلى هذا تصح المسألة من تسعة: لصاحب النصيب ثلاثة، وللآخر اثنان، ولكل ابن اثنان. وأما كون المسألة يدخلها الدور على الوجه الثاني؛ فلأن صاحب النصيب له مثل نصيب ابن بعد إخراج وصية الآخر، والعلم بنصيبه موقوف على العلم بنصيب الموصى له بثلث ما يبقى، ونصيب الموصى له بثلث ما يبقى موقوف على العلم بنصيب صاحب النصيب.

Mas'alah: What is one method for calculating a bequest with a share and one-third of the remainder?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1872)

قال: (ولعملها طرق: أحدها: أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا تدفع النصيب إلى الموصى له بنصيب ابن، وللآخر ثلث الباقي سهم يبقى سهمان لكل ابن سهم، وذلك هو النصيب. فصحت من أربعة) . أما كون عمل المسألة المذكورة لها طرق؛ فلأنها تارة تعمل بالمجهول، وتارة بالجبر، وتارة بغير ذلك. وأما كون أحد الطرق أن يجعل العامل المال ما ذكر؛ فظاهر. وأما كونه يجعل المال ثلاثة ونصيبا؛ فليخرج ثلث الباقي سهما صحيحا. ولو كانت الوصية بربع الباقي جعل ثلث المال أربعة ونصيبا ليخرج ربع الباقي سهما صحيحا. وعلى هذا فقس. وأما كونه يدفع النصيب إلى الموصى له بنصيب

ابن [1]؛ فلأنه موصى له (1) ساقط من هـ.

بذلك. وأما كون الآخر له ثلث الباقي سهم؛ فكذلك. وأما كون الباقي سهمين لكل ابن سهم؛ فظاهر. وأما كون ذلك السهم هو النصيب؛ فلأنه الذي حصل لكل ابن. وأما كون المسألة تصح من أربعة؛ فلأنه قد ثبت أن النصيب سهم فإذا كان المال ثلاثة ونصيبا، والنصيب سهما علم أن جميع المال أربعة. فلو كانت الورثة ثلاثة كان لكل ابن ثلثا سهم. فيعلم [1] أن المال ثلاثة وثلثا سهم. ابسطها من جنس الكسر تكن أحد عشر: لصاحب النصيب اثنان، ولصاحب ثلث الباقي ثلاثة، ولكل ابن اثنان. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is algebra used to calculate a bequest with a share and one-third of the remainder?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1873)

قال: (وبالجبر تأخذ مالا تلقي منه نصيبا وثلث الباقي. يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين. اجبرها بثلثي نصيب وزد مثل ذلك على النصيبين [2]: يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثين. ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر يصير مالين يعدل ثمانية أنصباء. اقلب فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين) . أما كون عامل المسألة المذكورة بالجبر يأخذ ما ذكر؛ فلأنه طريق من الطرق. وسمي بذلك؛ لأن الكسر الذي فوق السهام يجبر. وأما كونه يأخذ مالا مجهولا؛ فلأن العلم به ابتداء لا يمكن؛ لما ذكر من الدور. وأما كونه يلقي النصيب وهو وصية صاحب النصيب وثلث الباقي وهو وصية الآخر من المال؛ فليعلم الباقي بعد ذلك كله حتى يقسم على الورثة. وأما كون الباقي

بعد ذلك ثلثي المال إلا [3] ثلثي نصيب؛ فلأن العامل لما أسقط النصيب ثم أراد أن يسقط ثلث الباقي وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب: احتاج إلى جبر ثلث النصيب. فإذا جبره وأسقط من المال ثلثا بقي معه ثلثا مال إلا ثلثي نصيب. (1) في هـ: فنعلم. (2) في هـ: النصيب. (3) في هـ: لا.

Mas'alah: How is a will of one-third of the remaining half calculated in inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1875)

قال: (وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فبالطريق الأولى تجعل المال ستة ونصيبين. تدفع النصيب إلى الموصى له به، وللآخر ثلث بقية النصف سهما، وإلى أحد الابنين نصيبا يبقى خمسة للابن الآخر. فالنصيب خمسة والمال ستة عشر، وبالجبر تأخذ مالا تلقي منه نصيبا وثلث باقي النصف يبقى خمسة أسداس مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين. اجبرها تكن خمسة أسداس مال يعدل نصيبين وثلثين. ابسط الكل أسداسا واقلب وحول يصير المال ستة عشر والنصيب خمسة) . أما كون عامل المسألة بالطريق الأول يجعل المال ستة ونصيبين؛ فليكون الباقي من النصف بعد النصيب له ثلث صحيح يأخذه الموصى له به. ولو كانت الوصية بربع جعل المال ثمانية ونصيبين. ولو كانت نصف ما يبقى من النصف جعل المال أربعة ونصيبين. وأما كونه يدفع النصيب إلى الموصى له به، وثلث بقية النصف الآخر بينهما؛ فلأنهما موصى لهما بذلك. وأما كونه يدفع إلى أحد الابنين نصيبا؛ فلأنه يستحق مثل ما يستحق صاحب النصيب. وأما كون الباقي خمسة للابن الآخر؛ فلأنه لم يبق حق لغيره. وأما كون النصيب خمسة؛ فلأنه مثل ما أخذ الابن. وأما كون المال ستة عشر؛ فلأنه لما كان ستة

ونصيبين، وكل نصيب خمسة لزم أن يكون ستة عشر. فعلى هذا مسألة المصنف رحمه الله: لصاحب النصيب خمسة يبقى من النصف ثلاثة: للموصى له بثلث باقي النصف ثلثها سهم. يبقى عشرة لكل ابن خمسة. (1) في هـ: الابن واحدا.

Mas'alah: What is the second example of a will involving a quarter of the remaining half?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1876)

والمسألة الثانية: ثمانية ونصيبان: لصاحب النصيب نصيب. يبقى ثمانية ونصيب: للموصى له بربع باقي النصف سهم. يبقى سبعة ونصيب. يدفع إلى أحد الابنين نصيب يبقى سبعة للابن الآخر. فالنصيب إذا سبعة والمال اثنان وعشرون: لصاحب النصيب سبعة [يبقى من النصف أربعة للموصى له بربع ما يبقى من النصف سهم] [1]. يبقى أربعة عشر لكل ابن سبعة.

Mas'alah: What is the third example of a will calculation using algebra?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1876)

والمسألة الثالثة: أربعة ونصيبان، والنصيب ثلاثة والمال عشرة. وأما كونه بالجبر يأخذ مالا يلقي منه نصيبا وثلث باقي النصف؛ فلما تقدم ذكره. وأما كون الباقي خمسة أسداس مال إلا ثلثي نصيب؛ فلأن المال إذا ألقي منه نصيب بقي مال [2] إلا نصيبا. فإذا ألقي منه ثلث باقي النصف وهو سدس مال إلا ثلث نصيب جبر ثلث النصيب هنا

بثلث من النصيب الأول. ثم أسقط من المال سدس كامل. تعين [3] كون الباقي خمسة أسداس مال إلا ثلثي نصيب. وأما كون ذلك يعدل نصيبين؛ فلأنه يعدل حق اثنين. وأما كونه يجبر ذلك؛ فليخرج بلا كسر. وأما كون ذلك يعدل نصيبين وثلثين؛ فلأنه لما أجبر المال بثلثي نصيب احتيج إلى أن يزاد النصيب على ما يقابل ذلك. وأما كونه يبسط ذلك أسداسا؛ فلتخرج المسألة بلا كسر. وأما كونه يقلب ويحول. ومعناه: أن يجعل المال النصيب والنصيب المال؛ فليعلم النصيب والمال. وأما كون المال ستة عشر؛ فلأن النصيبين وثلثين ستة عشر سدسا. وأما كون النصيب خمسة؛ فلأن ما تقدم خمسة أسداس.

Mas'alah: How is the share calculated in a will involving a mother, daughter, and sister?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1876)

قال: (وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بنصيب الأخت وربع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي: (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: مالا. (3) في هـ: تعون.

فقل: مسألة الورثة من ستة. وهي بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة ثم زد عليه مثل نصيب البنت: تكن اثني عشر. فهي بقية مال ذهب ربعه. فزد عليه ثلثه، ومثل نصيب الأخت: صارت ثمانية عشر. فهي بقية مال ذهب سبعه. فزد عليه سدسه، ومثل نصيب الأم: تكن اثنين وعشرين). أما كون مسألة الورثة من ستة؛ فلأن فيها سدسا ونصفا وما بقي وذلك من ستة للأم سهم، وللبنت ثلاثة، والباقي للأخت؛ لأنها مع البنت

عصبة. وأما كون الستة بقية مال ذهب ثلثه ... إلى آخره؛ فظاهر لا يحتاج إلى شرح. وبيان تصحيح ذلك: أن الستة مثل نصفها ثلاثة فإذا أضيف إليها ذلك صارت تسعة. ثم يضاف إليها ثلاثة هي نصيب البنت صارت اثني عشر مثل ثلثها أربعة، ونصيب الأخت سهمان صارت ثمانية عشر مثل سدسها ثلاثة، ونصيب الأم سهم صارت اثنين وعشرين: للموصى له بمثل نصيب الأم وسبع الباقي أربعة، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث الباقي ستة، وللأم سهم، وللبنت ثلاثة، وللأخت سهمان.

Mas'alah: How is the share calculated in a will involving three sons and an exception of a quarter of the estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1877)

قال: (وإن خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال: فخذ مخرج الكسر أربعة، وزد عليه ربعه تكن خمسة وهو نصيب كل ابن. فزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر. أعط الموصى [1] له نصيبا وهو خمسة واستثن [2] منه ربع المال أربعة يبقى له سهم، ولكل ابن خمسة) . أما كون عامل المسألة المذكورة يأخذ مخرج كسر الاستثناء؛ فليخرج ذلك بلا كسر. وقد تقدم أن مخرج الربع أربعة والثلث ثلاثة والنصف اثنان وهلم جرا. فإذا مخرج كسر الاستثناء هنا أربعة. وأما كونه يزيد على مخرج الكسر ربعه؛ فلأن الربع مستثنى. وأما كون ذلك يكون خمسة؛ فظاهر. وأما كون الخمسة نصيب كل ابن؛ فلما يبين بعد. وأما كونه يزيد على عدد البنين واحدا؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة الموصى (1) في هـ: للموصى. (2) في هـ: وستين.

به. وأما كونه يضربه في مخرج الكسر؛ فليخرج ذلك بلا كسر. وأما كون المال يكون ستة عشر فظاهر؛ لأن أربعة في أربعة ستة عشر. وأما كونه يعطي الموصى له نصيبا وهو خمسة، ويستثني منه ربع المال أربعة؛ فلأنه موصى له بنصيب، وقد تبين أنه خمسة إلا ربع المال، وقد تبين أنه أربعة. وأما كون كل ابن له خمسة؛ فلأن الباقي بعد الوصية خمسة عشر وهم [1] ثلاثة. وبه ظهر أنه النصيب.

Mas'alah: How is the share calculated in a will with an exception of a quarter of the remainder after the share?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1878)

قال: (وإن قال: إلا ربع الباقي بعد النصيب: فزد على عدد البنين سهما وربعا، واضربه في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان، ولكل ابن خمسة) . أما كون عامل المسألة المذكورة يزيد على عدد البنين سهما وربعا؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة الموصى به. وأما كونه يضربه في مخرج الكسر؛ فلما تقدم. وأما كون المال يكون سبعة عشر؛ فظاهر. وأما كون الموصى له بما ذكر له سهمان؛ فلأن النصيب خمسة لما يأتي. فإذا أسقط من سبعة عشر بقي اثنا عشر. فإذا أسقط منها ربع المال وهو ثلاثة بقي من النصيب سهمان. وأما كون كل ابن له خمسة؛ فلأن المال بعد الوصية خمسة عشر وهم ثلاثة.

Mas'alah: How is the share calculated in a will with an exception of a quarter of the remainder after the

bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1878)

قال: (وإن قال: إلا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا يكن أربعة فهو النصيب، وزد على سهام البنين سهما وثلثا [2]، واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهما: له سهم، ولكل ابن أربعة) . أما كون عامل المسألة المذكورة يجعل المخرج ثلاثة ويزيد عليه واحدا؛ [فلأن ذلك طريق إلى معرفة النصيب. وأما كون ذلك أربعة؛ فظاهر. (1) في هـ: وهو. (2) في هـ: وثلثه.

وأما كون ذلك هو النصيب؛ فلما يبين بعد. وأما كون عامل المسألة المذكورة يزيد على سهام البنين سهما وثلث سهم] [1]؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة الموصى به. وأما كونه يضرب ذلك في ثلاثة؛ فليخرج ذلك بلا كسر. وأما كون ذلك يكون ثلاثة عشر؛ فظاهر. وأما كون الموصى له بما ذكر له سهم من ثلاثة عشر؛ فلأنه موصى له بنصيب، وقد تبين أنه أربعة إلا ربع الباقي بعد الوصية، وقد تبين أنه ثلاثة [2] فيبقى له سهم. وأما كون كل ابن له أربعة؛ فلأن الباقي بعد الوصية اثنا عشر على ثلاثة لكل واحد أربعة.

Mas'alah: What is the difference between the share and the bequest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1879)

فإن قيل: ما الفرق بين النصيب والوصية؟ قيل: النصيب هو الحاصل للابن الموصى به

تقديرا لا حصولا. والوصية: الحاصل للموصى له لا المقدر.

Mas'alah: What is the method for calculating bequests with exceptions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1879)

فإن قيل: ما طريق العمل [3] في ذلك؟ قيل: أن تنظر إلى [4] الاستثناء فتأخذ مخرج الجزء الذي هو أقل منه وهو هنا ثلاثة. فلو كان الاستثناء الخمس جعلت المخرج من أربعة ثم تزيد على المخرج واحدا يصير أربعة في الأولى [5] وخمسة في الثانية فيكون النصيب. ثم تزيد على سهام البنين سهما وثلثا إن كان المخرج من ثلاثة، وسهما وربعا إن كان المخرج من أربعة يصير ذلك في الأولى أربعة وثلثا، وفي الثانية خمسة وربعا. ثم تضرب ذلك في مخرج الكسر يكون في الأولى ثلاثة عشر، وفي الثانية أحدا [6] وعشرين: للموصى له سهم منهما، ولكل ابن من الأولى أربعة، ومن الثانية خمسة. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: ثلاثة عشر. (3) في هـ: العلم. (4) في هـ: في. (5) إلى هنا انتهت نسخة هـ. (6) في أ: أحد.

وبيان التصحيح: أن النصيب في الأولى أربعة والباقي بعد الوصية عشرون خمسها أربعة. فإذا استثنيت أربعة من خمسة بقي واحد، وهو الذي حصل له. قال: (ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا) . يعني: أن هذا العلم المختص بالوصايا كثير واسع، وله طرق متعددة كثيرة. إلا أن هذا الكتاب مختصر. فلم يلق به أكثر مما ذكر.

Mas'alah: Can a non-Muslim appoint a Muslim as executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1885)

قال: (وتصح وصية الكافر إلى مسلم، وإلى من كان عدلا في دينه) . أما كون وصية الكافر إلى مسلم تصح؛ فلأن المسلم يصح أن يكون وصيا لمسلم. فلأن يصح أن يكون وصيا لكافر بطريق الأولى. ولأن المسلم مقبول الشهادة على الكافر وعلى غيره. وأما كونها تصح إلى من كان عدلا في دينه؛ فلأنه يجوز أن يكون وليا له. فجاز أن يكون وصيا له؛ كالمسلم. وحكى المصنف رحمه الله تعالى في الكافر وجها: أنها لا تصح؛ لأن الكافر أسوأ حالا من الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3047)

قال المصنف رحمه الله: (إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه أوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه؛ إلا أن تجز الورثة. وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد نصفه بغير قرعة) .

Mas'alah: What is the alternative view of Abu Bakr and Ibn Abi Musa on dividing the bequest to free a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3047)

وأما كون نصف كل واحد منهما يعتق بغير قرعة على قول أبي بكر وابن أبي موسى؛ فلأن القسمة أقرب إلى الصواب؛ لأن القرعة قد ترق السابق وهو مستحق. فإذا قسم العتق حصل له حرية نصفه.

Mas'alah: Why is the lottery method considered more analogous in the madhhab for conflicting bequests to free slaves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3047)

والأول أقيس في المذهب؛ لأن الميت لو أعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرض موته أو وصى بعتقهم كمل العتق في بعضهم بالقرعة. ولو أعتق عبدا من عبيده أخرج بالقرعة. وما ذكر من حرية نصف السابق معارض بإرقاق نصف الحر يقينا، وعتق نصف الرقيق يقينا، وهو أعظم ضررا.

Mas'alah: What is the effect of testimony of retraction of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3048)

فعلى هذا لا يعتق سالم؛ لشهادة البينة الأجنبية بالرجوع عن الوصية بعتقه، ويعتق غانم؛ لشهادة البينة بالوصية بعتقه السالمة عن الرجوع.

Mas'alah: Who has priority in managing the affairs of the deceased?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=193)

والأولى وصي عدل، ثم الأب وإن علا، ثم أقرب عصبة، إلا الصلاة فالأمير بعد الوصي.

Mas'alah: What is the chapter on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=301)

كتاب الوصايا [1]

Mas'alah: What actions invalidate a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=301)

وإن قال: رجعت، أو كاتب الموصى به أو دبره [3]، أو أوجبه في بيع، أو هبة فلم يقبل، أو خلطه ولم يتميز، أو طحنه، أو نسجه، أو هدمه، بطلت.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=301)

وإن زوجها، أو أجرها، فلا. (1) قوله: "كتاب الوصايا" ، وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. الشرح الكبير (17/ 191) . وقال في الإنصاف: هذا الحد هو الصحيح (17/ 191) . والوصية مشروعة؛ لقوله تعالى:

{كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" ، متفق عليه. وقال في الغاية: ولا يعتبر فيها القربة لصحتها لنحو حربي ومرتد (2/ 329) . (2) قوله: "ولو بخطه" ، غير ظاهر في الأصل لكن عبارة المحرر أيدت أنها: "بخطه" ، قال في المحرر: "ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها" (1/ 376) ، وتصح الوصية بالخط، قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقا (17/ 204) . (3) قوله: "دبره" ، أي: جعل رقيقه مدبرا بتشديد الموحدة وفتحها، والمدبر: هو العبد الذي علق عتقه بموت سيده، أي: دبر موته، فهو لفظ خص به العتق بعد الموت، المطلع (ص 316) ، وقال في الشرح الكبير: "والتدبير أقوى من الوصية لأنه يتنجز بالموت" (17/ 263) .

Mas'alah: How is a bequest divided when made to two successive beneficiaries?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

فإن وصى بمعين لزيد ثم لعمرو اقتسماه.

Mas'alah: What happens to a bequest if one of two beneficiaries dies before the testator?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

فإن مات أحدهما قبل الموصي كان للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that redirects the gift to another person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

وإن قال: ما وصيت به لزيد فهو لعمرو، كان لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to a specific illness?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

وإن قال: إن مت من مرضي هذا فلزيد مائة فشفي بطلت.

Mas'alah: What are the limits on bequests regarding the one-third rule and heirs?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

ولا يصح بأكثر من الثلث، ولا لوارث إلا بإجازة الورثة [1].

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval or rejection before the testator's death?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

وإجازتهم وردهم قبل موت الموصي لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a person who retracts permission for a bequest claiming ignorance of the estate?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

وإن رجع المجيز في غير معين، أو مقدر وقال: ظننت قلة المال، حلف ورجع بما زاد على ظنه، فيمنع الوارث من الزائد والأجنبي من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property by someone with no heirs?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=302)

ويصح وصية من لا وارث له بكل ماله [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift exceeding one-third?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=303)

لا يصح هبته ومحاباته بأكثر من الثلث [2] لأجنبي ولا لوارث إلا بإجازة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who is later excluded from inheritance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=305)

وإن وصى لوارث فحجب عند الموت صح ولا عكس [3].

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=306)

والعطايا بدئ بالأول فالأول من العطايا، ثم الوصايا مسويا بين متقدمها ومتأخرها.

Mas'alah: What is taken from the estate before bequests are executed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=306)

وإن مات وعليه دين وحج وكفارة أخرج من رأس ماله، والتبرع من ثلث الباقي.

Mas'alah: What happens if the testator says to pay obligations from two-thirds of the estate?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=306)

وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به، فإن استغرق الثلث بطل التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a specific person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=306)

وإن وصى لبني فلان لم يدخل الإناث [3] إلا أن يكونوا قبيلته. وإن وصى لولد فلان [4] دخل الذكور والإناث الموجودون في صلبه بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren or descendants?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=306)

وإن وصى لولد ولده، أو ذريته، أو نسله، أو عقبه لم يدخل ولد البنات [5]. (1) قوله: "وتفارف العطية الوصية. . ." إلخ، قال في الشرح الكبير (17/ 114) ، والغاية (2/ 331) : تفارق العطية الوصية في أربعة: 1 - أن يبدأ بالأول فالأول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها. 2 - أنه لا يصح الرجوع في عطية قبضت بخلاف الوصية. 3 - أنه يعتر قبول وعطية عندها والوصية بخلافه. 4 - أن الملك يثبت في عطية مراعي فإذا خرجت من ثلثه عند الموت تبينا أنه كان ثابتا. (2) وفاقا للمحرر (1/ 382) . (3) قوله: "وإن وصى لبني فلان لم يدخل الإناث. . ." إلخ، المحرر (1/ 382) . (4) قوله: "وإن وصى لولد فلان دخل الذكور والإناث. . ." إلخ، لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، [النساء: 11] ، وقوله: "بالسوية" كما في المحرر، وفي الأصل: "السوية" . (5) لقولهم في البيت المشهور، ولم يعرف قائله ولا يكاد يخلو منه باب من أبواب =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives or kinsmen?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=307)

وإن وصى لذي رحمه، أو لأنسابه دخل كل نسيب من جهة والديه وولده [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives, household, or people?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=307)

وإن وصى لقرابته، وأهل بيته، وقومه دخل ولده وقرابة أبيه، وإن علا.

Mas'alah: What do terms like 'itrah, mawali, and neighbors mean in the context of bequests?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=307)

وعترته: ذريته، ومواليه: عتيقه ومعتقه، وأهل سكته: أهل دربه [2]، وجيرانه: أربعون دارا من كل جانب، والأيامى، والعزب: من لا زوج له من رجل أو أمراة، والأرامل: النساء اللاتي فارقهن [3] أزواجهن.

Mas'alah: How are the nearest relatives prioritized in a bequest?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=307)

فإن وصى لأقرب قرائبه [4] تساوى أبوه وابنه، والأخ للأبوين أولى من الأخ للأب، وهم

Mas'alah: What does the author say about a non-Muslim's bequest to his village or relatives?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=307)

وإن وصى كافر لأهل قريته، أو قرابته دخل = الفرائض في كتب الفقه خاصة: بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا ... أبناؤهن أبناء الرجال الأباعد (1) قوله: "وولده" ، ليست في الصلب بل من حاشية المخطوط (ق 88 - 89) . (2) قوله: "وأهل سكته: أهل دربه.

وجيرانه: أربعون دارا. . ." إلخ، انظر: المقنع (17/ 324) ، والشرح الكبير (17/ 324) ، وقال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب (17/ 324) ، وذكروا مستدار أربعين دارا. المطلع (ص 295) . والسكة: الزقاق تصطف الدور على طولها، وقال في تهذيب اللغة: "يقال إنما سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل" (9/ 431) ، والدرب: الطريق، والدور: مسكن الإنسان وتوابعه، "معجم لغة الفقهاء" (ص 205) ، وفي تهذيب اللغة للأزهري: "الدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة وكل موضع حل به قوم فهو دارهم" (4/ 154) ، وقال نحوه في اللسان (2/ 1032) ، وهي مسميات مكونات المدن العربية قديما. (3) قوله: "فارقهن" ، ليست من الصلب بل في حاشية المخطوط. (4) قوله: "وإن وصى لأقرب قرائبه –في الأصل: قرايبه–. . ." إلى قوله: "والجد سواء" ، وافقه في "الشرح الكبير" (17/ 326) ، وقال: لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة، ويحتمل تقديم الابن على الأب والأخ على الجد والأولى أولى. وقال في الإنصاف بمساواة الأب والابن والأخ والجد، وقال: هذا المذهب بلا ريب (17/ 326) .

مسلمهم ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

ولا تصح الوصية للحمل إلا أن تضعه لدون نصف سنة من حين الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two people with the same name?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وإن وصى بثلثه لأحد هذين، أو لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two people and on freeing a slave after death?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وإن قال: أعطوا ثلثي أحدهما صح. وإن قال: عبدي غانم [1] حر بعد موتي وله مائة، وله عبدان بهذا الاسم، عتق من قرع ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar slave when the third is insufficient?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وإن وصى لمدبره فعجز الثلث عن نفسه ووصيه بدأ بنفسه وبطل ما عجز عنه الثلث من وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a qinn slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

ومن وصى لعبده القن عتق وأخذ باقي الثلث وإلا عتق منه بقدره [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a quarter of the estate to a slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وإن وصى له بربع ماله وقيمته مائة وله سواه ثمان مائة عتق وله مائة وخمسة وعشرون [3].

Mas'alah: What is the ruling if the legatee kills the testator after the will?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=308)

وإن قتل الموصى له الموصي بعد وصيته [4] بطلت.

Mas'alah: Is a bequest to a church or for Gospel books valid?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

ولا يصح لكنيسة [1]، وكتب إنجيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a category that is to be divided in a specific way?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن وصى لصنف ذكره قسم كقسمتها،

Mas'alah: Does a bequest to the Banu Hashim include their clients?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن وصى لبني هاشم لم تدخل مواليهم.

Mas'alah: If a person bequeaths something to Zayd and something to the poor, and Zayd is poor, does he take from both?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن وصى بشيء لزيد [2]، وبشيء للمساكين، وزيد منهم لم يأخذ من وصيتهم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided between a named person and the poor?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن وصى بثلثه لزيد وللمساكين فلزيد نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person whose death is unknown?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن وصى به لحي وميت يجهل موته فللحي نصفه [3]، وإن علم فله كله.

Mas'alah: Is acceptance of a bequest required from a specific human beneficiary?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

ولا يشترط قبول الوصية إلا من آدمي معين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وقبوله ورده قبل موت الموصي لغو.

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

فإن مات الموصى له قبله بطلت،

Mas'alah: What happens if the legatee dies after the testator but before accepting or rejecting?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن مات بعده قبل أن يقبل أو يرد خلفه وارثه.

Mas'alah: When does the legatee become the owner of the bequest?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

ومن قبل ما وصي له به تبين ملكه عقيب الموت.

Mas'alah: What happens if the bequest is destroyed before acceptance?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن تلف الموصى به قبل القبول بطلت.

Mas'alah: How is the value of a bequest assessed if its price or condition changes?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن تغير في سعر، أو صفة قوم بسعر الموت على أدنى صفاته إلى يوم القبول.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting and his heir accepts?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

وإن مات قبل قبوله وصيته فقبل وارثه تبين أنه ملك مورثه فيصرف في دينه ووصيته ويعتق إذا كان ذا رحم.

Mas'alah: What happens if the heir refuses to free a slave as per the bequest?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=309)

فإن أبي أعتقه السلطان وكسبه بين الموت والعتق للعبد.

Mas'alah: What is the chapter on the subject of a bequest?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=310)

باب الموصى به [1]

Mas'alah: How is a bequest of one of several unspecified slaves executed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=310)

وإن أوصى بعبد من عبيده [2] فله أحدهم بالقرعة. فإن هلكوا إلا واحدا أخذه، وإن لم يكن له عبيد بطلت.

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequeathed slave is partially claimed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=310)

وإن وصى بعبد معين فاستحق بعضه فله بقيته.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a third of three is partially invalidated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=310)

وإن وصى بثلث ثلاثة، واستحق اثنان، أو ماتا، فله ثلث الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a third of a heap is partially destroyed?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=310)

وإن وصى بثلث صبرة مثلي، فتلف ثلثاها، فله الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific present item when the rest of the estate is debt or absent?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=310)

وإن وصى بمعين حاضر، وبقية ماله دين، أو غائب، فله ثلث المعين [3]. وكلما حضر (1) قال في الغاية في باب الموصى به: يعتبر: إمكانه، فلا تصح بمدبر، واختصاصه، فلا تصح بمال غيره ولو ملكه بعد، ولا بما لا نفع فيه كميتة وخمر وخنزير وسبع لا تصلح لصيد، ويتجه إلا لمضطر لآكلها. . . (2/ 350) ، وفي المقنع والشرح الكبير (17/ 342) : تصح بما لا يقدر على تسليمه، كالآبق والشارد والطير في الهواء والحمل في البطن واللبن بالضرع وبالمعدوم. (2) قوله: "وإن أوصى بعبد من عبيده. . ." إلى قوله: "بطلت" ، قال في التنقيح: ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم نصا فإن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية إن لم يملك أحدا قبل الموت (ص 264) ، وانظر: المقنع (17/ 352) ، والشرح الكبير (17/ 352 - 353) ، وفي الإنصاف: وهو إحدى الروايتين (17/ 352) . (3) انظر: المقنع (17/ 386) ، والشرح الكبير (17/ 386) ، وقال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وذكر أيضا أن "المحرر" جزم به (17/

. (388

من الدين أو الغائب شيء فله من المعين بقدر ثلثه.

Mas'alah: How is the value of a bequest calculated when it is obtained after death?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

ويعتبر قيمة الحاصل بسعر الموت إلى يوم الحصول على أدنى صفاته، وكذا حكم المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the corpus of a mukatab to one person and his installments to another?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وإن وصى برقبته لزيد وبنجومه لعمرو فأدى، بطلت وصية زيد.

Mas'alah: What invalidates a bequest?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وتبطل بتعدده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a price that is not accepted?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وإن قال: أعتقوا عبد زيد بالف فلم يبع أو طلب أكثر فالألف للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who has money owed to him?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=311)

وإن قال: أعتقوا عبد زيد وله مائه، فأعتقه زيد فللعبد المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj for a specific amount?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=312)

وإن قال: حجوا عني بألف، صرفت من ثلثه في حجة [1] بعد أخرى. وإن قال حجة بألف [2]، فالألف من الثلث لمن حج، فإن أبي من عينه بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from someone who owes Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=312)

وإن قاله من عليه الحج صرفت الألف في المسألتين كما سبق، لكن يحتسب من الثلث فاضل نفقة المثل للفرض. وإن أبي من عين أقيم غيره بنفقة المثل والفاضل للورثة [3].

Mas'alah: How is a bequest of a half and a quarter calculated with two sons?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=312)

إذا وصى بنصف وربع وله ابنان أخذت النصف والربع ثلاثة من أربعة [4] يبقى سهم للابنين فيصح من ثمانية. وإن رد جعلت الثلث ثلاثة فيكون للاثنين ستة. وإن أجاز لأحدهما ضربت مسألة الرد [5] في مسألة (1) قوله: "وإن قال: حجوا عني بألف صرفت من ثلثه في حجة بعد أخرى. . ." إلخ، قال في التنقيح: راكبا أو راجلا نصا، فلو لم تكف الألف أو البقية، حج به من حيث يبلغ نصا (ص 263) ، وفي الغاية نحوه، وقال: ولا يصح حج وصي بإخراجها ولا حج وارث (2/ 347) . (2) الغاية (2/ 347) ، وقال في الإنصاف: فإن قال: يحج عني حجة بألف، دفع الكل إلى من يحج عنه، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني والمحرر والشرح (17/ 317) . (3) قال في الإنصاف: ومحل الخلاف إن كان الموصي قد حج حجة الإسلام، أما إذا لم يكن حج حجة الإسلام وأبى من عينه فإنه يقام غيره بنفقة المثل والفضل للورثة (17/ 320) . (4) العبارة من قوله: "ثلاثة من أربعة. . ." إلى قوله: "للاثنين ستة" من هامش المخطوط، (ورقة 90 – 91) ، وقوله: "جعلت الثلث ثلاثة كما في المحرر" ، وفي الأصل: "الثلث الثلاثة" ، وهو خطأ من الناسخ (ق 90 – 91) . (5) مسألة الرد: الرد حيث لم تستغرق الفروض التركة كما لو كان الوارث بنتا وبنت =

الإجازه تكن اثنين وسبعين، للمجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في مسألة الرد. ولمن رد عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في مسألة الإجازة والباقي للاثنين.

Mas'alah: How is the share calculated when one heir approves and another rejects?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=313)

فإن أجاز أحدهما ورد الأخر فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة مضروب في مسألة الرد، أو وفقها. ولمن رد سهمه من مسألة الرد مضروب في مسألة الإجازة والباقي للموصيين على ثلاثة.

Mas'alah: How is the share calculated when one heir approves for one legatee?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=313)

وإن أجاز أحدهما لواحد أو كل واحد لواحد فاعمل المسألة على الرد ثم خذ من المجيز لمن أجاز له ما نسبته إلى تمام وصيته كنسبة سهام المجيز من الثلثين.

Mas'alah: How is a bequest of a half, a third, and two-thirds calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=313)

وإن وصى بنصف وثلث وثلثين فخذها من مخرجها تكن تسعة فاقسم عليها مع الإجازة المال ومع الرد الثلث. فإن أجاز أحدهما هذه الوصايا فاعمل على الرد واقسم حق المجيز كقسمة الثلث.

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a third of the estate calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن وصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بثلث ماله، وماله غير العبد مائتان، فلزيد ثلاثة أرباع العبد ولعمرو ربعه وثلث المائتين، ومع الرد لزيد نصف العبد ولعمرو سدسه وسدس المائتين. وطريقه أن تجعل لكل واحد من أصل وصيته بقدر نسبته الثلث إلى مجموعها.

Mas'alah: What does a bequest of a 'share' of the estate entitle the legatee to?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن وصى بسهم من ماله أعطى سدسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using vague terms like 'portion' or 'share'?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن وصى بقسط أو جزء أو حظ أو نصيب أعطى الورثة ما شاءوا.

Mas'alah: How is a bequest of the like of a named heir's share calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن وصى بمثل نصيب وارث سماه فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة.

Mas'alah: How is an unspecified bequest of a share calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن أطلق جعل كأقلهم نصيبا، فله مع زوجة وابن تسع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'a son's share'?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وقوله بنصيب ابن كقوله بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or triple a share?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وقوله بضعف نصيبه فمثلاه، وبضعفيه ثلاثة أمثاله.

Mas'alah: How is a bequest of a share equivalent to a hypothetical fifth heir calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وعلى هذا فإن وصى بمثل نصيب أحد خامس لو كان فاضرب عدد الموجودين في عددهم بالخامس وزد عليها ربعها واستثن خمسها فالوصية واحد ولكل ابن خمسة.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share plus one-sixth of the remainder calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن وصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة وبسدس الباقي بعد النصيب فاجعل التركة نصيبا وستة دراهم فادفع النصيب والسدس يبقى خمسة للبنين. فالنصيب درهم وثلثا درهم. فالتركة إذن سبعة وثلثان، فابسطها يكن ثلاثة وعشرين، فالنصيب خمسة.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share except one-quarter of the estate calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن وصى بنصيب أحدهم إلا ربع المال فقد فضل عليه كل ابن بربع فخذ لكل ابن ربعا يبقى ربع بينه وبينهم، فله نصف ثمن وهو سهم من ستة عشر.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share except one-quarter of the remainder after the bequest calculated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن قال إلا ربع الباقي بعد الوصية فالباقي بعدها ثلاثة أنصباء فألقي ربعها من النصيب يبقى ربعه فهو الوصية رده على أنصباء البنين بعد النصيب فخذ من المال،

Mas'alah: How is a bequest of a son's share except one-quarter of the remainder calculated using algebra?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=314)

وإن قال إلا ربع الباقي، وابسطها تكن ثلاثة عشر، فالوصية بينهم نصيبا يبقى مال

إلا نصيبا [1] خذ ربعه وهو ربع مال إلا ربع نصيب فزده عليه يبلغ مالا وربعا إلا نصيبا، وإلا ربع نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبر وقابل يحصل مال وربع يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فابسط الكل أرباعا يخرج خمسة أموال تعدل سبعة عشر نصيبا، فاقلب وحول تجد الوصية اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two-thirds of the estate to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=315)

وإن وصى بثلثي ماله لوارث وأجنبي فرد الوارث فللأجنبي ثلث، وإن رد الزائد فالثلث بينهما. وإن أجيز للوارث وحده فله الثلث وللأجنبي ثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale at market value and preferential treatment of heirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=245)

وأما معاوضة المريض بثمن المثل فتصح من رأس المال وإن كانت مع وارث، ويحتمل أن لا تصح لوارث، وإن حابى وارثه فقال القاضي يبطل في قدر ما حاباه ويصح فيما عداه، وللمشتري الخيار، لأن الصفقة تبعضت في حقه، فإن كان له شفيع فله أخذه فإن أخذه فلا خيار للمشتري، وإن باع المريض أجنبيا، وحاباه [1] وكان شفيعه وارثا فله

الأخذ بالشفعة لأن المحاباة لغيره، ويعتبر الثلث عند الموت، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك ما لا يخرج من ثلثه تبين أنه عتق كله، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=248)

كتاب الوصايا وهي الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا ومن السفيه في أصح الوجهين، ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر، ولا تصح ممن له دون السبع وفيما بينهما [1] روايتان، ولا تصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والمبرسم وفي السكران وجهان، وتصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا تصح وصية ممن [2] اعتقل لسانه بها، ويحتمل أن تصح. وإن وجدت وصية بخطه صحت ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها.

Mas'alah: What are the rulings on the recommended amount of a bequest and limitations on bequests to heirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=248)

فصل والوصية مستحبة لمن ترك خيرا وهو المال الكثير بخمس ماله، ويكره لغيره إن

كان له ورثة، فأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله، وعنه لا يجوز إلا الثلث. ولا تجوز لمن له وارث [3] بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة [4]، إلا أن يوصى لكل وارث (1) في "ط" : بينها. (2) في "ط" : من. (3) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : وصية من له وارث. (4) العبارة مضطربة في "م" والمثبت يوافق "ش" و "ط" .

بمعين بقدر ميراثه فهل يصح؟ على وجهين. وإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته، وعنه يقدم العتق. وإن أجاز الورثة الوصية جازت، وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب، لا تفتقر إلى [1] شروط الهبة، ولا تثبت أحكامها فيها، فلو كان المجيز أبا للمجاز له لم يكن له الرجوع فيه، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي يختص به عصبته، ولو كان وقفا على المجيزين صح، وعنه ما يدل على أن الإجازة هبة فتنعكس هذه الأحكام، ومن أوصي له وهو في الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية له، وإن أوصي له وهو غير وارث فصار وارثا بطلت لأن اعتبار الوصية بالموت، ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي وما قبل ذلك لا عبرة به، ومن أجاز الوصية ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ما ظنه في أظهر الوجهين إلا أن يقوم عليه بينة، وإن كان المجاز عينا فقال ظننت باقي المال كثيرا لم يقبل قوله في أظهر الوجهين.

Mas'alah: When does ownership transfer to the legatee and what happens if the legatee dies before acceptance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=249)

ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به، فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، وإن ردها بعد موته بطلت أيضا، وإن مات بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه، ذكره الخرقي، وقال القاضي: تبطل الوصية على قياس قوله، وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول في الصحيح، فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة، وإن كان متصلا تبعها. وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت أم (1) في "م" : إلا وهو خطأ.

ولد له ولا مهر عليه وولده حر لا تلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له [1]، وإن وصى له بزوجته فأولدها قبل القبول لم تصر أم ولد له وولده رقيق، ومن أوصى له بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه عتق الموصى به حينئذ ولم يرث شيئا، ويحتمل أن يثبت الملك من حين الموت فتنعكس هذه الأحكام.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=250)

فصل ويجوز الرجوع في الوصية، فإذا قال قد رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحو ذلك بطلت، وإن قال في الموصى به هذا لورثتي، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا، وإن وصى به لآخر ولم يقبل ذلك فهو بينهما، وإن باعه أو وهبه أو رهنه كان

رجوعا، وإن كاتبه أو دبره أو جحد الوصية فعلى وجهين، وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو نجر الخشبة بابا ونحوه أو انهدمت الدار وزال اسمها فقال القاضي هو رجوع، وذكر أبو الخطاب فيه وجهين. وإن وصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعا. وإن زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها فهل يستحقه الموصى له؟ على وجهين. وإن وصى لرجل ثم قال إن قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصي فهو له، وإن قدم بعد موته فهو للأول في أحد الوجهين وفي الآخر هو للقادم. (1) للموصى له: كذا في "ط" وفي "ش" و "م" : للوصي.

Mas'alah: Does a bequest to a killer remain valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=252)

فمات من الجرح لم تبطل الوصية في ظاهر كلامه، وقال أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to zakat categories, books, mosques, and animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=252)

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح، ويعطى كل واحد منهم

القدر الذي يعطاه من الزكاة، فإن وصى لكتب القرآن أو العلم أو لمسجد أو لفرس حبيس ينفق عليه [1] صح، وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة.

Mas'alah: How is a general bequest for charitable purposes distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=252)

وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب، وقيل عنه يصرف في أربع جهات: في أقاربه، والمساكين، والحج، والجهاد، وعنه في فداء الأسرى مكان الحج.

Mas'alah: What are the rulings on a bequest to perform Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=252)

وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به، وإن قال حجوا عني حجة بألف دفع الكل إلى من يحج به، فإن عينه في الوصية فقال يحج عني فلان بألف فأبى الحج وقال اصرفوا لي الفضل لم يعطه وبطلت الوصية في حقه.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the people of a street or neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=252)

وإن وصى لأهل سكته فهو لأهل دربه، وإن وصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب، وقال أبو بكر مستدار أربعين دارا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the nearest relatives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=252)

وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء، والأخ والجد سواء، ويحتمل تقديم الابن على الأب والأخ على الجد والأخ من الأب والأخ من الأم سواء والأخ من الأبوين أحق منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church, fire temple, or dead person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=252)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living and a dead person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=252)

ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا لبيت نار، ولا لكتب التوراة والإنجيل، ولا لملك، ولا

لميت ولا بهيمة، وإن وصى لحي وميت يعلم (1) كذا في "م" بإعادة الجار وهو أجود فأثبتناه.

موته فالكل للحي ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف فإن لم يعلم فللحي نصف الموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=253)

وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله فرد الورثة فللأجنبي السدس، وإن وصى لهما بثلثي ماله فكذلك عند القاضي، وعند أبي الخطاب له الثلث كله، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع عند القاضي وعند أبي الخطاب له الثلث، وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something the testator does not own?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=253)

وإن وصى له بمائة لا يملكها صح، فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطنت الوصية [1].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified item like a slave or sheep?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=253)

وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم، فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة [في العرف للأنثى [[2]] ، والبعير (1) سقطت الكلمة من "م" ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وبخط مغاير أثناء المقابلات = (2) .

والثور هو في العرف للذكر وحده، وفي الحقيقة للذكر والأنثى غلب العرف، وقال أصحابنا تغلب الحقيقة. والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from one's slaves?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=254)

وإن وصى له بغير معين كعبد من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاؤا منهم في ظاهر كلامه، وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة فإن لم يكن له عبيد لم تصح في أحد الوجهين، وتصح في الآخر، ويشترى له ما يسمى عبدا، وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا تعينت الوصية فيه، وإن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple types of bows?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=254)

وإن وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبندق والندف، فله قوس النشاب لأنه أظهرها إلا أن تقترن به قرينة تصرف إلى غيره، وعند أبي الخطاب له واحد منها كالوصية بعبد من عبيده.

Mas'alah: How does a bequest of one-third apply to subsequently acquired wealth and blood money?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=254)

وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم، وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية، وإن قتل وأخذت ديته فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين. وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman's ownership to one person and her usufruct to another?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=255)

وإن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا، وإن وصى لرجل بمكاتبه صح ويكن كما لو اشتراه. وإن وصى له بمال الكتابة أو بنجم منها صح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab's person and his debt to different people?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=255)

وإن وصى برقبته لرجل وبما عليه لآخر صح فإن أدى عتق وإن عجز فهو لصاحب الرقبة وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the testator has only that item and other assets?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=255)

ومن أوصي له بشي بعينه فتلف قبل موت الموصي أو [بعده بطلت الوصية، وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي [3]] فهو للموصى له، (1) في "م" : البعض. (2) في "م" : يقول. (3) ما بين الرقمين مستدرك بخط مغاير على الهامش في "ش" .

Mas'alah: How is a bequest valued if the legatee delays taking it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=256)

فإن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ، وإن لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب أو دين في ذمة موسر أو معسر فللموصى له ثلث الموصى به، وكلما اقتضي من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه،

وكذلك الحكم في المدبر.

Mas'alah: How are bequests calculated when there are multiple legatees and the heirs approve or reject?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=256)

وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقي، وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان منهم أو ماتا فله ثلث الباقي، وإن وصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، فإن ردوا فقال الخرقي: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه، وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة: لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه، وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فأجازوا فله مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه، [وإن ردوا فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه [1]] ، وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه، وهو قياس قول الخرقي، والطريق فيها أن تنظر ما حصل لهما في حال الإجازة فتنسب إليه ثلث المال وتعطي كل واحد مما كان له في الإجازة: مثل نسبة الثلث إليه، وعلى قول الخرقي تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا وتعطي كل واحد مما له في الإجازة مثل تلك النسبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple people when the third is to complete the third?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=256)

وإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث عن [2] المائة بطلت وصية صاحب التمام وقسمت (1) ما بين الرقمين مستدرك بخط مغاير على الهامش في "ش" . (2) في "م" : على.

Mas'alah: How is a bequest divided when the third exceeds one hundred and the heirs reject?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=257)

الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما، وإن زاد عن المائة فأجاز الورثة نفذت الوصية على ما قال الموصي، وإن ردوا فلكل واحد نصف وصيته [1] عندي. وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المئة لصاحبها ثم يكون له ما فضل عنها، ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=257)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of an unspecified heir or a hypothetical heir?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=257)

وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيبا: فلو كانوا ابنا وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين لكل زوجة [2] سهم وللوصي سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين، وإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود، فإن كان الوارث أربعة بنين فللموصى له [3] السدس، وإن كانوا ثلاثة فله الخمس، ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان (إلا مثل (1) في "ط" : قيمته. (2) في "م" : امرأة. (3) فللموصى له، كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : فللوصي.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a fifth minus a sixth?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=258)

نصيب سادس لو كان) [1] فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part, portion, or share?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=258)

إذا أوصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء، فللورثة أن يعطوه ما شاءوا، وإن وصى

له بسهم من ماله ففيها ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the second narration regarding a bequest of a share in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=258)

والثانية له سهم مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a fourth calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=258)

وإن وصى له بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجه فدفعته إليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions calculated when they exceed the third in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=258)

وإن وصى بجزأين أو أكثر أخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على المسألة، فإن زادت

على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة: فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه، وخلف ابنين أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنين إن أجازا، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسألة من إحدى وعشرين، وإن أجاز لأحدهما دون (1) ما بين قوسين زيادة من "م" و "ط" .

Mas'alah: How is the distribution calculated when some heirs approve and others reject a bequest?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=259)

الآخر، أو أجاز كل واحد لواحد فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد تكن مائة وثمانية وستين للذين أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد، وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة والباقي للورثة. وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد، وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة والباقي بين الوصيتين على سبعة.

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when they exceed the total estate using the principle of 'awl?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=259)

وإن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك في مسائل العول، فإذا وصى بنصف

وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر، فتقسم المال كذلك إن أجيز لهم أو الثلث إن رد عليهم.

Mas'alah: How is a bequest of the entire estate and half of it distributed among heirs with partial approval?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=259)

وإن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد، فإن أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين، والآخر ليس له إلا ثلثا المال التي كانت في حال الإجازة لهما، ويبقى التسعان للورثة، وإن أجازوا لصاحب النصف وحده فله النصف في الوجه الأول. وفي الآخر له الثلث ولصاحب المال التسعان، وإن أجاز أحد الابنين لهما فسهمه بينهما على ثلاثة، وإن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده أو ثلثيه [1] على اختلاف الوجهين، فإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه أو ثلثه. (1) في "ط" : ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on combining bequests of fractions and shares?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=260)

في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

Mas'alah: How is the estate divided when a person leaves two sons and bequeaths a third to one and a share like a son's to another?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=260)

إذا خلف ابنين ووصى لآخر بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن ففيها وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on dividing the estate in such a case?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=260)

أحدهما لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing the estate in such a case?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=260)

والثاني (أن يكون) [1] لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة.

Mas'alah: What is the third opinion when the bequeathed fraction is half?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=260)

وإن كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجه ثالث وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما؛ لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة.

Mas'alah: How are shares calculated when bequests are made to two legatees with different portions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=260)

وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما ولآخر بثلث باقي المال فعلى الوجه الأول: لصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث الباقي من المال تسعان والباقي للورثة.

Mas'alah: How is the algebraic method used to solve bequest share calculations?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=260)

وبالجبر تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا وثلث الباقي، يبقى: ثلثا مال إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين، اجبرها بثلثي نصيب ورد مثل ذلك على (1) ما بين قوسين زيادة من "م" .

Mas'alah: How are conflicting testimonies about bequests of manumission resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=497)

فصل إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم وهو ثلث ماله أقرع بينهما، فمن تقع له القرعة عتق دون صاحبه، إلا أن يجيز الورثة. وقال أبو بكر، وابن أبي موسى [2] : يعتق كل واحد نصفه بغير قرعة، وإن شهدت بينة غانم أنه رجع عن عتق سالم، عتق غانم وحده سواء كانت بينته [3] وارثة أو لم تكن، وإن كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية قبلت، وإن كانت وارثة عتق العبدان. وقال أبو بكر يحتمل أن يقرع بينهما: فإن خرجت القرعة لسالم عتق وحده، وإن خرجت لغانم عتق هو ونصف سالم، وإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد (1) كلمة (وسقطتا) مستدركة على الهامش في "م" . (2) هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، أبو عبد الله، انظر ترجمته في "المقصد الأرشد" (2/ 495) و "المنهج الأحمد" (2/ 33) . (3) كلمة بينته زيادة من "م" .

منهما ثلث المال، عتق سالم وحده، وإن شهدت بينة غانم أنه أعتقه في مرضه أيضا عتق أقدمهما تاريخا، فإن جهل السابق عتق أحدهما بالقرعة، فإن كانت بينة أحدهما وارثة ولم تكذب الأجنبية فكذلك، وإن قالت ما أعتق سالما إنما أعتق غانما عتق غانم كله، وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا، وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله، [وينظر في غانم: فإن كان تاريخ عتقه سابقا أو خرجت القرعة له عتق كله، وإن كان متأخرا أو خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء. وقال القاضي [1]] : يعتق من غانم نصفه، وإن كذبت بينة سالم عتق العبدان.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person's estate is insufficient to cover the cost of Hajj from the place of obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=555)

ومن أوصى بحجة فرض ، ولم يبلغ ماله أن يحج عنه من حيث (1) قال ياقوت : الري مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن ، كثيرة الفواكه والخيرات ، وهي محطة الحاج على طريق السابلة ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا ، سميت الري بري رجل من بني شيلان من أصبهان . معجم البلدان 3/ 117 . (2) نيسابور : مدينة خرج منها من أئمة العلم ما لا يحصى ، سميت بذلك لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير فقال : يصلح أن يكون هاهنا مدينة فقيل لها نيسابور . معجم البلدان 5/ 332 .

Mas'alah: What is the chapter on bequests for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

باب الوصية بالحج :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj without specifying the pilgrim or the amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

ومن أوصى بحجة مفروضة ولم يعين الحاج ولا قدر المال الذي يحج به ، فإنه يحج عنه بأقل نفقة يوجد من يحج بها عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj specifying both the pilgrim and the amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=557)

فإن عين الحاج وقدر المال بأن قال : أحجوا عني فلانا بمائة ، فما زاد من المائة على نفقة مثله للحجة من موضعها فهو وصية للحاج ، فإن قبل ذلك لم يجز العدول عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=557)

ومن أوصى بحجة نافلة ، أجزأ إخراجها من الميقات ، ذكره أبو بكر .

Mas'alah: How is a bequest for a voluntary Hajj with unspecified amount handled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=557)

ومن أوصى أن يحج عنه تطوعا بقدر قدره من المال ، ولم يعين [الحاج] [1] ولا قدر الحج بأن قال : حجوا عني بألف درهم ، صرف جميع ذلك المال في الحج إن خرج من الثلث ، وإلا صرف منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز الورثة ذلك فيصرف جميعه في الحج .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding a bequest for Hajj with unspecified amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=557)

وحكى ابن أبي موسى في باب الوصايا رواية أخرى : أنهم يصرفون منه مقدار حجة واحدة ، وما فضل يكون للورثة .

Mas'alah: What are the rulings on specifying the Hajj and the amount in a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=557)

فإن قدر الحج والمال بأن قال : أحجوا في حجة بكذا ، فما فضل من ذلك عن الحجة فهو لمن حج ، نقله الخرقي . (1) في (ب) : المال .

وذكر ابن أبي موسى في كتاب الحج : أن ما فضل للورثة . فإن قدر [الحج] [1] خاصة ، ولم يقدر المال ولا عين الحج بأن قال : حجوا في حجة ولم يزد على ذلك ، أتوا بحجة فما فضل فهو للورثة قولا واحدا . وإذا أوصى إلى رجل بالنظر في ماله وأن يخرج عنه حجة ، لم يجز للوصي أن يفعلها بنفسه ، نص عليه ، كما لو قال له : تصدق عني ، فإنه لا يجوز أن يأخذ لنفسه وإن كان فقيرا . وإذا أوصى أن يحج عنه من يرى فلان ، ومات صح وكان تعيين فلان لمن يحج كتعيين الموصي . فإن عين إنسانا فامتنع عين غيره .

Mas'alah: How is a conditional release from a loan treated as a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

قال : فإن قال : فإن مت أنا فأنت في حل منها ، فجاءه ببعض الدراهم ليقضيه إياه

فوجده ميتا ، فإنه يحتسب ما أوصى به وما ذهب به ليقضيه جميعا من الثلث ؛ لأن هذه وصية .

Mas'alah: What is the ruling on bequests for vowed fasting and seclusion after death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

فأما الصيام والاعتكاف المنذورات إذا مات قبل فعلهما ، فتصح الوصية بفعلهما .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of bequests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1051)

كتاب الوصايا :

Mas'alah: What is the linguistic definition of wasiyyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1051)

الوصية في اللغة : عبارة عن الأمر ، قال الله تعالى : { ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب } [البقرة : 132] معناه : أمر بنيه ، وقال تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم ... الآية } [النساء : 11] وختم الآية الأخرى بقوله : { وصية من الله والله عليم حليم } [النساء : 12] ، ومنه قول العالم والخطيب : أوصيكم بتقوى الله أي : آمركم .

Mas'alah: What is the legal definition of wasiyyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1051)

وهي في الشريعة . عبارة عن أمر بصفة ، وهو الأمر بالتصرف بعد الموت .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's definition of wasiyyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1051)

وذكر أبو الخطاب أن الوصية عبارة عن التبرع بشيء من ماله ، يقف نفوذه على خروجه من ثلث ماله بعد الموت .

Mas'alah: What are the criticisms of the definition of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1051)

وفي حده اختلال من وجوه : أحدها : أنه يدخل فيه تبرعه بهباته وعطاياه المنجزة في مرض موته ، وذلك لا يسمى وصية . ويخرج منه وصيته بما زاد على الثلث ، فإنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة . ويخرج منه أيضا وصيته بفعل العبادات ، وقضاء الواجبات ، والنظر في أمر الأصاغر من أولاده ، وتزويج بناته ونحو ذلك . وكأن ما حددناها به هو الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest from one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1051)

والوصية بما يخرج من ثلث ماله بعد موته مستحبة في المنصوص من المذهب .

Mas'alah: May a testator specify non-inheriting relatives for a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1051)

وللموصي إفراد أقاربه غير الوارثين بها ، وله صرف جميعها إلى

Mas'alah: May a testator give a bequest to non-relatives instead of relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1052)

الأجانب دون الأقارب .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the obligation of a bequest to non-inheriting relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1052)

وقال أبو بكر : هي واجبة لمن لا يرث من الأقارب .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property by someone with no heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1052)

وتصح وصية من لا وارث له بجميع ماله في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تصح إلا

في الثلث ، والباقي لبيت المال .

Mas'alah: What are the two narrations regarding bequests by someone with no heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1052)

وإلى هاتين الروايتين أشار أبو بكر بقوله في التنبيه : ومن ماا ولا وارث له تصدق بماله عنه ، وهو قول علي وابن مسعود ، وفي قول زيد بن ثابت : هو لبيت المال .

Mas'alah: What is the ruling on bequests for a poor person with needy heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1052)

وإن كان فقيرا وهو من يملك أقل من ألف درهم وله ورثة محاويج ، كره له الإيصاء لأجانب ، بل يوفر المال على ورثته ، نقله ابن منصور .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1052)

فإن أوصى بتفرقة ثلثه ، استحب للوصي أن يفرقه على أقاربه . فأما وصيته بما زاد على الثلث فتكره وتصح ، وهي موقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوا بأن قالوا . أجزنا أو أمضينا أو أنفذنا لزمت ، وأن لم يجيزوا رد إلى الثلث ، وإن أجاز بعضهم لزم من أجاز بقدر حصته ود يلزم من لم يجز ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . (1) في (ب)

: ورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1053)

وكذلك الوصية لوارث تصح ، ويقف نفوذها على إجازة الورثة في المشهور من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir according to a narration from Hanbal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1053)

وقال في رواية حنبل : ليس لوارث وصية على معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، فظاهره إبطال الوصية له[2] .

Mas'alah: What are the benefits of the differing rulings on bequests to heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1053)

ولهذا الاختلاف فوائد :

Mas'alah: What is the first benefit regarding the nature of heirs' consent to a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1053)

إحداها : أنها إذا كانت صحيحة كانت إجازة الورثة تنفيذا ، وإذا قلنا : لا تصح كانت إجازتهم عطية مبتدأة تفتقر إلى قبول الوصف له ، والقبض في غير المعين ، وفي المعين على إحدى الروايتين ، فإن أجاز ثم رجع قبل القبض صح رجوعه .

Mas'alah: What situations are considered analogous to a terminal illness for the purpose of gifts and bequests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1057)

وكل حالة يخاف معها الهلاك فحكمها حكم المرض المخوف ، مثل من كان بين الصفين حال التحام [القتال] [2] ، أو كان في لجة البحر وقد خب البحر[3] وهاجت الأمواج ، أو كان في بلد قد وقع فيه الطاعون ، أو قد قدم ليرجم في الزنا أو ليقتص منه ، والحامل إذا ضربها الطلق أو جاوزت ستة أشهر ونحو [ذلك[[4] .

Mas'alah: What is the alternate narration regarding gifts from those in life-threatening situations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1057)

وحكى أبو بكر رواية أخرى . أن جميع من ذكرنا عطاياهم من رأس المال على ما روى صالح عنه : إذا كان بين الصفين فوصيته من المال كله لا (1) الفالج : شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا . انظر : المعجم الوسيط 2/ 699 ، والقاموس الخيط 1/ 211 . (2) ساقط من (أ) . (3) خب البحر : هاج واضطرب ، اللسان (خب) . (4) فيه (ب) : ذاك .

من الثلث .

Mas'alah: How are multiple voluntary donations handled when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1058)

وإذا عجز ثلث ماله عن تبرعاته المنجزة بدئ بالأول فالأول ، فإن وقعت دفعة واحدة ولا عتق فيها تحاص[1] الجميع في الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في التبرعات ، وإن كان فيها عتق قدم ، وعنه : أنه يسوى بين الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on gifts contingent on death being considered bequests from one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1060)

وأما العطايا المعلقة بالموت فهي وصايا معتبرة من الثلث ، سواء وقعت في الصحة أو في المرض ، ويستوي فيها التقدم والمتأخر ، نص عليه في رواية الجماعة وهو الصحيح .

Mas'alah: Is manumission given priority over other bequests from the one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1060)

وإن كان فيها عتق ، فهل يقدم على غيره أو يستوي بين الجميع ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during health versus during terminal illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1060)

ونقل عنه حنبل : إذا أوصى وهو صحيح ، كانت وصيته في ماله بما شاء . وإن كان مريضا جاز منها الثلث . فظاهره . أنه جعل الوصية في الصحة كالعطية المنجزة ، تنفذ من جميع المال .

Mas'alah: What are the six types of charitable acts by a sick person that are limited to one-third of the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1060)

فعلى هذا تبرعات المريض التي تعتبر من ثلث ماله ستة : عطاياه وعتقه وعفوه ومحاباته ووصاياه وتدبيره .

Mas'alah: How is an immediate gift during illness prioritized over a bequest in Hanbali law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1060)

فإن تبرع في مرضه بمعجل وأوصى ، قدم المعجل بكل حال ، مثاله : أن يهب ويوصي ، أو يحابي ويوصي بالمحاباة ، فإنه يقدم هبته ومحاباته على وصيته .

Mas'alah: What is the ruling on bequests for obligatory acts like Hajj, zakat, and debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1060)

وأما الوصية بالواجبات ؛ كالحج والزكاة والكفارة وقضاء الدين ، فكل ذلك من رأس المال ، فإن قال : أدوا ذلك من ثلثي ، أفادت وصيته أن يزاحم بذلك أصحاب الوصايا ، ويتوفر الثلثان على الورثة ، فإن عجز الثلث عما وصى به من الواجبات تمم ذلك من الثلثين .

Mas'alah: When is the rejection or approval of heirs valid regarding a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

ولا يصح رد الورثة ولا إجازتهم في حال حياة الموصي ، لا في مرضه ولا في صحته ، وإنما يصح ذلك بعد موته .

Mas'alah: What are the conditions for a valid approval of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

ولا تصح الإجازة إلا من مكلف جائز التصرف ، ومن أجاز الوصية ثم قال : أجزت الزيادة لأنني ظننت أن المال قليل ، فالقول قوله مع يمينه في الزائد على ما ظنه ، إذا لم تقم بينة بأنه كان عالما بمقدار الزيادة حين إجازته .

Mas'alah: How is a bequest concluded and what is the effect of acceptance or rejection?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

ولا تنعقد الوصية إلا بالإيجاب كقوله : أوصيت لفلان ، أو أعطوه ، أو أدفعوا إليه من مالي كذا ، وقبول الموصى له بعد موت الموصي ، فإن رد بعد موته بطلت الوصية . فأما قبوله ورده في حال حياة الموصي فلا اعتبار به .

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before the testator?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1061)

فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية . وكذلك إن (1) ص : 211 .

Mas'alah: What happens if one of two legatees dies before the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

أوصى لرجلين فمات أحدهما قبله ، سقط من الوصية ما كان للميت وبقي حصة الحي .

Mas'alah: What happens if the legatee dies after the testator but before acceptance or rejection in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وإن مات بعده وقبل الرد والقبول ، قام وارثه [مقامه] [1] في الرد والقبول ، اختاره الخرقي ، ولا يقوم موته مقام قبوله .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the legatee dies before acceptance according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وقال القاضي : تبطل الوصية على قياس قوله في خيار الشفعة وخيار الشرط .

Mas'alah: Is a bequest valid from a person whose tongue is paralyzed using gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بالإشارة ، نص عليه .

Mas'alah: Can a bequest by gesture be valid for a person with a locked tongue near death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تصح وصيته بالإشارة إذا اتصل الموت باعتقال لسانه ؛ كما تصح وصية الأخرس بالإشارة .

Mas'alah: Is a written bequest found at the testator's head valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وإذا وجدت وصيته عند رأسه مكتوبة بخطه المعروف صحت ، نص عليه .

Mas'alah: Is a bequest written before a judge or two witnesses valid without their testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وكذلك لو كتبها بحضرة الحاكم ، أو بحضرة شاهدين ولم يشهد [فيها] [2] حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها .

Mas'alah: When does the legatee own the bequest: from the testator's death or acceptance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وإذا قبل الموصى له الوصية ملكها من حين موت الموصي في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the second opinion on when the legatee owns the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1062)

وفي الآخر : لا يملكها إلا من حين القبول ، أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور فقال : الوصية والهبة واحدة . (1) ساقط من (ب) . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the practical implications of the two opinions on ownership of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1063)

وللوجهين فوائد :

Mas'alah: Who owns the increase of a bequest between the testator's death and the legatee's acceptance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1063)

إحداها : لو حدث نماء بعد موت الموصي وقبل موت الموصى له ؛ كالثمرة والنتاج والكسب فهو للموصى له على الوجه الأول ، وللورثة على الوجه الثاني .

Mas'alah: What is the ruling if an heir has intercourse with a slave woman who is the subject of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1063)

الثانية : لو كان الموصى به أمة فوطئها الوارث قبل قبول الموصى له وولدت منه ، لم تصر أم ولد له ، ولزمه مهرها وقيمة الولد على الوجه الأول ، وعلى الثاني : تصير أم ولد له ، وتلزمه قيمتها للموصى له .

Mas'alah: What is the ruling if a person is bequeathed his father and dies before acceptance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1063)

الخامسة : أن يوصى له بأبيه ، فيموت الموصى له قبل القبول فيقبل ابنه ، فعلى قول القاضي : تبطل الوصية ، وعلى قول الخرقي : تصح ويعتق الجد عليه ، ثم هل يرث من ابنه ؟ على الوجه الأول : يرث منه السدس ، وعلى الثاني : لا يرث ؛ لأن حريته ثبتت حين القبول ، فما تعلق إرثه بتركة ابنه .

Mas'alah: What does al-Qadi mention about another view on the ownership of bequeathed property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1063)

وذكر القاضي في الجامع : أن [في] [1] أصل المسألة وجها آخر اختاره (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on suspended ownership of bequeathed property pending acceptance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

أبو بكر وهو : أن الملك يقف مراعا ، فإن قبل الموصى له تبين أن الملك انتقل إليه بالموت ، وإن رده تبين أنه انتقل إلى الورثة ، وهذا هو الوجه الأول الذي ذكرناه بعينه .

Mas'alah: When is the value of a bequest assessed if the beneficiary delays taking it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

ومن أوصي له بشيء فلم يأخذه زمانا ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ .

Mas'alah: What is the chapter on the testator?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

باب الموصي :

Mas'alah: Is the bequest of an adult valid regardless of their moral character?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

لا يختلف المذهب في صحة وصية البالغ العاقل عدلا كان أو فاسقا .

Mas'alah: At what age is a child's bequest valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

ولا تصح وصية طفل لا يعقل الوصية ، وهو من له دون سبع سنين ، فإن عقلها وهو من له عشر سنين فصاعدا صحت وصيته .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the age of validity for a child's bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

وقال ابن أبي موسى : لا تصح وصية غلام عمره دون عشر سنين ، ولا وصية جارية لها دون تسع سنين قولا واحدا ، فأما من زاد على ذلك فتصح وصيته في المنصوص .

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of a bequest from a minor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

وفيه وجه آخر : أنه لا تصح وصيته إلا بعد البلوغ .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from an insane or unconscious person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

ولا تصح وصية غير العاقل ؛ كالمجنون والمبرسم والموسوس والمغمى عليه ، ومن كان منهم يفيق أحيانا صحت وصيته في حال إفاقته .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a drunkard or an interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1064)

وفي صحة وصية السكران والمحجور عليه لسفه وجهان . [والله أعلم] [1] . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What actions can be validly delegated in a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1066)

ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي إليه فعله ، مثل قضاء الدين ، وأداء الحج ، وتفريق الثلث ، والنظر في أمر الأطفال ، وتزويج البنات على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a minor or insane person of someone he would inherit upon manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1072)

وإذا أوصى لصغير أو مجنون بمن يعتق عليه ، فإن كان الموصى له معسرا ، أو كان الموصى به ممن لا يلزم الموصى له نفقته وجب على وليه قبول الوصية ، وإن كان الوصف له موسرا أو الوصف به ممن تلزمه نفقته لم يجز لوليه أن يقبل الوصية . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What are the rules for bequests to a limited group of specified individuals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1072)

وإذا أوصى لجماعة معينين يمكن حصرهم ، وجب استيعابهم والتسوية بينهم ، ويشترط قبول جميعهم في الاستحقاق ، فإن قبل بعضهم سلم إليه حصته ، وردت حصة من لم يقبل إلى ورثة الموصي ، ولا تصرف إلى غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable group such as Banu Hashim or the poor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1072)

فإن لم يمكن حصرهم كبني هاشم ، وبني تميم ، والفقراء والمساكين صحت الوصية ، ويجري الدفع إلى واحد منهم في أحد الوجهين ، وفي الآخر . لا يجري الدفع إلى أقل من ثلاثة .

Mas'alah: Is it permissible to prefer some legatees over others in a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1072)

ويجوز تفضيل بعضهم على بعض ، فإن أوصى لأقاربه اختص

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among non-inheriting paternal relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

بالوصية قرابته غير الوارثين من جهة أبيه خاصة إلى أربعة آباء ، ويسوي فيها بين غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وقريبهم وبعيدهم .

Mas'alah: Is there another narration allowing bequests to relatives beyond four generations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

وعنه رواية أخرى . أنه يجاوز بها أربعة آباء .

Mas'alah: How is kinship determined for bequests to relatives like the descendants of al-Abbas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

فعلى هذا يعطي من يعرف بقرابته مثل . أن يكون من ولد العباس فيعطي كل من ينتسب إلى العباس .

Mas'alah: Do maternal relatives enter into a bequest if the testator maintained ties with them during his life?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

وروى عنه ابناه وابن القاسم : إن كان يصل قرابته من جهة أمه في حياته دخلوا في الوصية وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to the relatives of a specific person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

وكذلك الحكم إذا أوصى لذوي قرابة فلان سواء ، ويدخل فيها الولد والوالد ، ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to the nearest relative?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

فإن أوصى لأقرب قرابته ، أو أقرب الناس إليه ، لم تدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's household in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

فإن أوصى لأهل بيته فهو بمثابة قوله : لقرابتي ، نص عليه ، وقال الخرقي : يستوي فيه قرابة الأب والأم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's people or women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

فإن أوصى لقومه أو لنسائه ، فحكى أبو الخطاب عن أبي بكر أنه قال : هو بمثابة قوله لأهل بيته .

Mas'alah: How is a bequest to 'ahl al-bayt', 'qawm', or 'nisa' interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1073)

وذكر أبو بكر في التنبيه أنه قال : إذا قال : لأهل بيتي أو قومي ، فهو من قبل الأب ، وإن قال : لنسائي فمن قبل الأب والأم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'itrah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى لعترته ، فقد توقف أحمد رحمه الله ، وذكر ابن أبي موسى . أنه مثل قوله : لقرابتي . وقال أبو الخطاب : فيه وجهان : أحدهما : يدخل في ذلك عشيرته وأولاده ، والثاني : يخصص من كان من ولده .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'walad' or 'bani' a specific person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى لولد فلان فهو للذكور والإناث ، فإن قال : لبني فلان فهو للذكور دون الإناث ، إلا أن يكون بنوه قد صاروا قبيلة كبني تميم وبني هاشم ، فيدخل في الوصية إناثهم أيضا .

Mas'alah: Does a bequest to 'walad walad' include children of daughters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى لولد ولده فقال أصحابنا . لا يدخل فيه ولد البنات ؛ لأنه قال في الوقف على ولد ولده : لا يدخل فيه ولد البنات .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on including children of daughters in a bequest to 'walad walad'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

وقال أبو الخطاب : يدخل فيه ولد البنات ، فإنه قد قال . إذا أوصى لذريته ونسله دخل فيه ولد البنات ، وكذلك إذا أوصى لولد فلان دخل فيه ولد البنات ، فكذلك ولد ولده .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى لذوي رحمه فهو لكل من بينه وبينه رحم من جهة الآباء والأمهات ، ذكرهم

وأنثاهم بالسوية ، إلا أن ينص الموصي على تفضيل بعضهم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone's descendants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى لعقب فلان ، فذكر ابن أبي موسى : أنه يكون للذكور والإناث من ولده وولد بنيه دون ولد بناته .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the Banu Hashim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى لبني هاشم ، لم يشركهم مواليهم في الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unmarried people?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى للأيامى من أهله ، فهو لن لا زوج له من الرجال والنساء بمثابة قوله : للعزاب .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's clients?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى لمواليه ، فهو للموالي من فوق ومن أسفل .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1074)

فإن أوصى لجيرانه دخل في الوصية أربعون دارا من كل جانب ، نص

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

فإن أوصى لأهل سكته فهو لأهل دربه ممن كان ساكنه وقت الوصية دون من طرأ إليه بعد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's bequest to the people of his village or relatives including non-Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

فإن أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته ، لم يدخل فيهم الكفار إلا أن يسمي فيقول : مسلمهم وكافرهم ، فيستحقون .

Mas'alah: Does a non-Muslim's bequest to his village or relatives include Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

فإن أوصى كافر لأهل قريته أو قرابته ، فهل يدخل في ذلك المسلمون منهم ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi or apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

فإن أوصى لحربي أو مرتد صحت وصيته ، إلا أن يوصي له بمصحف ، أو سلاح ، أو جند .

Mas'alah: Is a bequest to an apostate valid according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

وإن أوصى لمرتد صحت وصيته ، وذكر في الإرشاد : أنه لا تصح لوصية للمرتد .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

فإن أوصى لعامله ، فحكى القاضي فيه روايتين : إحداهما . تصح الوصية ، والأخرى : لا تصح إلا أن يجيزها الورثة .

Mas'alah: How does the timing of a bequest to an agent affect its validity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

وظاهر كلام أحمد رحمه الله . إن أوصى له بعد الخرج صحت الوصية ، وإن أوصى له فخرجه بعد ذلك ، بطلت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1075)

فإن أوصى لحمل امرأة بعينها ، دفع إلى من علم أنه كان موجودا حال الوصية ، وهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر ، فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وهي ذات زوج يطؤها ، لم تصح الوصية . وإن كانت بائنا صحت الوصية إذا لم يجاوز أربع سنين من حين الفرقة في أحد الوجهين ، وفي الآخر . لا تصح الوصية .

Mas'alah: What happens if a bequest to a slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

وإن خرج من الثلث عتق جميعه ، واستحق ما بقي من الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount or item to a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

فإن أوصى لعبده بمائة أو بعين من ماله ، لم تصح الوصية ؛ لأنه ينتقل إلى الورثة .

Mas'alah: What is the alternative ruling on a bequest of a specific amount to a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه تصح الوصية ، قال : ويدفع المائة إليه ، فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم إلا أن يشترطها المبتاع .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

فإن أوصى لمكاتبه أو مدبره أو أم ولده ، صحت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave or for freeing slaves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

فإن أوصى لعبد غيره فقبل ، دفع إلى سيده ، فإن أوصى للرقاب دفع إلى المكاتبين ، وإن اشتري من ذلك رقاب فأعتقوا ، جاز في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for debtors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

فإن أوصى للغارمين دفع إلى الغارم لإصلاح ذات البين وإن كان غنيا ، وإلى المدين لإصلاح شأنه إن كان فقيرا .

Mas'alah: How is a bequest for the cause of Allah or general charitable purposes distributed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

فإن أوصى في سبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات ، فإن أوصى في أبواب البر قسم أربعة أجزاء ، فصرف جزء في أقاربه غير الوارثين ، وجزء في الجهاد ، وجزء في الفقراء والمساكين ، والرابع في الحج .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1076)

فإن أوصى للمسجد صحت الوصية وصرف في مصالحه ، وكذلك إن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for books of Quran and fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

أوصى لكتب القرآن والفقه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for sinful purposes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

ولا تصح الوصية في معصية ؛ بأن يوصي لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة أو الإنجيل ، ونحو ذلك .

Mas'alah: Does the ruling on bequests differ between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

ونقل عبد الله ما يدل على صحة الوصية ، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الموصي مسلما أو ذميا ، ذكره ابن البنا .

Mas'alah: What happens to funds bequeathed for a horse that dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

فإن وقف فرسا في سبيل الله ، وأوصى بألف ينفق عليه فمات الفرس ، ردت الألف أو ما بقي منها إلى الورثة .

Mas'alah: What if a bequest to an heir becomes valid due to a change in status?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

فعلى هذا إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث ؛ بأن يوصي لأخيه فيولد

للموصي ابن ، نفذت الوصية في الثلث ، وما زاد يقف على إجازة الورثة .

Mas'alah: What is the ruling if a non-heir becomes an heir at the time of death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

وبعكسه إذا أوصى لغير وارث ، فصار عند الموت وارثا ، لم تنفذ الوصية إلا أن يجيزها بقية الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1077)

ولا تصح الوصية لميت ، فإن أوصى بثلثه لرجلين فإذا أحدهما ميت ، كان للحي نصف الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to impossible recipients like angels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

ولا تصح الوصية في محال ؛ كالوصية لأهل السماء والملائكة والشياطين .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and an angel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

فإن أوصى بثلثه لفلان وللحانط أو لجبريل ، فالثلث كله لفلان ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and a deceased person according to Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

وقال القاضي : يحتمل أن يكون لفلان نصف الثلث كما بينا في الميت .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

فإن قال الموصي : إن أجاز الورثة فالثلث بينهما ، وإن لم يجيزوا فجميع الثلث لأجنبي ، وجب العمل على ما قال .

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

فإن أوصى بثلثه لرجل ثم جحد الوصية ، لم يكن ذلك رجوعا .

Mas'alah: What should the executor do if the beneficiary is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

وإذا لم يعرف الموصى إليه الموصي له تصدق بالمال أو دفعه إلى الحاكم ليصرفه في أبواب البر .

Mas'alah: How should the executor distribute a bequest made to unspecified beneficiaries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1078)

وإذا أوصى لغير معينين ، فللموصى [إليه] [1] تفرقته في أبواب البر حسب ما يرى .

(1) زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the chapter on the subject of the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

باب الموصى به :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

وتنفذ وصية الموصي لغير وارثه فيما يحتمله ثلث ماله عند موته ، ولا ينفذ فيما زاد على الثلث إلا أن يجحدها الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

ومن أوصي له بشيء بعينه فهو له إن خرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث ، وتعتبر قيمته وقت الموت لا وقت الأخذ .

Mas'alah: What happens if the bequeathed property or the rest of the estate is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

فإن تلف المال كله بعد انعقاد الوصية سوى الشيء الموصى به ، فهو للموصى له ، ولو تلف الموصى به خاصة فالكل كله للورثة ، ولا شيء للموصى له اعتبارا بالتعيين .

Mas'alah: What is the ruling on selecting a specific item from a group for a bequest according to Al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

وقال الخرقي : يعطى أحدهم بالقرعة إن خرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز الورثة الزيادة فيملكه .

Mas'alah: What happens to a bequest of an unspecified animal if only one remains?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

فإن مات العبد والغنم إلا واحدا ، تعينت فيه الوصية بعد موت الموصي إذا خرج من

الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث .

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed slaves are killed after the testator's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

فإن قتل العبيد كلهم بعد موت الموصي دفع إليه قيمة أحدهم بالقرعة ، أو باختيار الورثة على ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed slaves are killed during the testator's life?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

فإن قتلوا في حال حياة الموصي فلا شيء للموصى له .

Mas'alah: What is the ruling if all bequeathed items die before or after the testator's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

فإن ماتوا كلهم في حياة الموصي أو بعد موته ، فلا شيء للموصى له .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave or sheep when the testator owns none?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

فإن لم يكن له عبيد ولا غنم لم تصح الوصية في أحد الوجهين ، وفي الآخر : تصح ، ويشترى من ماله بما يقع عليه اسم عبد وشاة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1079)

ولو قال : أعطوه شاة من مالي ، ولا غنم له ، صحت الوصية وجها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sheep for the beneficiary of a bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1080)

واحدا ، ويبتاع له ما يقع عليه اسم شاة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's ownership to one and usufruct to another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1080)

فإن أوصى لإنسان برقبة عبد ولآخر بمنفعته ، صحت الوصية وكان لمن أوصى له بالمنفعة استخدامه سفرا وحضرا وإجارته وإعارته ، ولصاحب الرقبة بيعه وعتقه ، ويستوفي النفقة منه .

Mas'alah: What is the ruling on a female slave bequeathed with split ownership and usufruct?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1080)

فإن كان بدل العبد في الوصية أمة ، لم يجز لمالك الرقبة ولا لمالك المنفعة وطؤها ، وأيهما وطئها أثم ولا حد عليه ، وولده منها حر للشبهة ، ثم ينظر ؛ فإن كان مستولدها مالك المنفعة لم يلزمه مهرها ، ولم تصر أم ولد له ، وتلزمه قيمتها تكون لمالك الرقبة ، أو يشتري بها رقبة تقوم مقامها على اختلاف الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of a tree for a specified year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

وعلى هذا : إذا أوصى له بثمرة شجرة فإنه يصح ، فإن عين عاما اعتبرت ثمرة ذلك العام من الثلث ، فإن لم يثمر في العام بطلت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the first fruit of a tree without specifying a year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

وإن لم يعين العام لكن قال : أول عام يثمر شجري ، فإنه يعتبر ذلك العام من الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual bequest of a tree's fruit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

فإن أوصى ما يثمر شجره أبدا ، فعلى ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the offspring of a slave woman or livestock?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1081)

وكذلك الحكم إذا أوصى بما تحمل جاريته أو ماشيته ؛ لأن الوصية بالمعدوم صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bird in the air and the condition for taking it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

والطير في الهواء ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث ، وإن لم يقدر عليه بطلت الوصية .

Mas'alah: What if someone bequeaths a third of his wealth but has no wealth at the time of the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

وكذلك إن أوصى له بثلث ماله ولا مال له ، ثم رزق مالا قبل موته استحق الموصى له ثلثه .

Mas'alah: Does a bequest apply to property the testator knew about and did not know about?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

وتنفذ الوصية فيما علم به الموصي من ماله وما لم يعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator has no other property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

فإن لم يكن له غير كلب فله ثلثه ، فإن كان له مع الكلب مال فله جميع الكلب ، ولا يعتبر خروجه من الثلث ؛ لأنه لا قيمة له ، وقبل الموصى له ثلث الكلب .

Mas'alah: When does a bequest of a dog become void?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

فإن لم يكن له في ماله كلب بطلت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on bequest of fighting dogs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1082)

وكذلك إن لم يكن له إلا كلاب الهراش .

Mas'alah: What is the ruling on bequest of impure items like carrion and wine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

فإن أوصى له بنجاسة لا منفعة ؛ كالميتة والخمر ، لم تصح الوصية .

Mas'alah: How is a bequest of a drum interpreted when the testator has both war drums and leisure drums?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

فإن أوصى له بطبل ، وله طبل للحرب وطبل للهو ، انصرفت الوصية إلى طبل الحرب . فإن لم يكن له إلا طبول لهو لم تصح الوصية .

Mas'alah: How is a bequest of a bow interpreted when the testator has multiple types of bows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

فإن أوصى له بقوس ، وله قوس نشاب وقوس عربي وهو قوس النبل وقوس حسبان – وهو قوس المجرى الذي يوضع في مجراه السهم فيخرج من المجرى – وقوس جلاهق – وهو قوس البندق – وقوس لندف[1] القطن ، انصرفت الوصية إلى قوس النبل والنشاب على قول القاضي ، ثم يعطى أحدهما بالقرعة أو باختيار الورثة على ما ذكرنا من الروايتين .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on interpreting a bequest when there is no contextual indication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

وقال أبو الخطاب : إذا لم يكن في الوصية دلالة حال ، انصرفت الوصية إلى الجميع ، وتعطيه [واحدا] [2] بالقرعة أو باختيار الورثة على ما بينا .

Mas'alah: How is a bequest of a camel or a mount interpreted in terms of gender?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

فإن أوصى له بجمل لم يعط إلا الذكر ، وإن أوصى له ببعير انصرف إلى الذكر والأنثى .

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Khattab regarding the interpretation of a bequest of a bull or camel?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

وقال أبو الخطاب : يحتمل في الثور والبعير أن لا تنصرف إلا إلى الذكر .

Mas'alah: What is the general rule when the testator's wording is ambiguous?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

وفي الجملة : أنه متى كان لفظ الموصي مبهما رجع في تفسيره إلى الورثة ، فإن احتمل واحدا من جنس ، فهل يخرج واحد من الجنس أو الاختيار الورثة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling when an ambiguous bequest can bear two possible meanings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1083)

فإن احتمل معنيين ، فقيل . يخرج على الروايتين . وقيل : يحتمل على أظهرهما . (1)

قوس الندف : هو الذي يضرب به القطن ليرق . انظر : المصباح المنير 2/ 519 .

(2) في (أ) : واحد .

Mas'alah: How is an ambiguous bequest regarding number interpreted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

فإن احتمل نوعي عدد ، حمل على الأقل ؛ لأنه هو اليقين .

Mas'alah: Can a testator revoke or change his will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

وللموصي الرجوع في وصيته ويغيرها بما شاء من نقصان وزيادة ما لم يتعد الثلث ، سواء كان فيها تدبير أو لم يكن ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What happens when a testator makes multiple different wills?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

وإذا أوصى مرارا بوصايا مختلفة ، نفذت جميعها ما لم يظهر منه رجوع في بعضها .

Mas'alah: What happens to a bequest if the testator sells or gives away the bequeathed item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

فإن أوصى لرجل بشيء ، ثم أزال ملكه عنه بأن باعه أو وهبه أو أعتقه بطلت الوصية .

Mas'alah: Does leasing a bequeathed item or marrying off a slave woman nullify the bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

فإن أجر الموصى به ، أو كانت أمة فزوجها لم تبطل الوصية .

Mas'alah: Does mixing a bequeathed food with other food constitute revocation of the bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

فإن أوصى له بطعام ثم خلطه بغيره لم يكن رجوعا .

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a specific item to two different persons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1084)

فإن أوصى بثلثه أو بشيء معين من ماله كعبد ، أو جارية ، أو فرس لديه ، ثم أوصى به لعمرو ، لم يكن رجوعا وكان بينهما . (1) النقرة : القطعة المذابة من الفضة ، وكذا

من الذهب التي تسك ولم تضرب ، وقيل : هو ما سبك مجتمعا منها . والنقرة : السبيكة أيضا . انظر : الصحاح 2/ 835 .

Mas'alah: Is it permissible to suspend a bequest on a condition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

ويجوز تعليق الوصية بشرط في حال الحياة وبعد الموت نحو قوله : إن مت من مرضي هذا ، أو في سفرتي هذه فقد وصيت بكذا ، فإن مات من كل رضا أو سفرته ، وإلا بطلت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary Hajj with a specified amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

فإن أوصى بألف يحج بها عنه تطوعا ، صرف في كل حجة مقدار نفقة الحاج أو أجرته على اختلاف الروايتين حتى تنفذ الألف إن خرجت من الثلث ، وإلا أخرج مقدار الثلث كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person to perform Hajj with a specified amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

فإن أوصى أن يحج عنه زيد حجة بألف ، ومقدار نفقة الحجة أو أجرتها مائة ،

فالتسعمائة وصية لزيد يستحقها ، أو ما يخرج منها من الثلث بشرط أن يحج عنه مع الذي يستحقه بالحجة .

Mas'alah: What happens if the designated Hajj performer refuses to perform the Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

فإن أبى زيد أن يحج وطالب بالتسعمائة لا يستحقها ، وبطلت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj without naming the agent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1085)

فإن أوصى أن يحج عنه حجة بألف ، ولم يعين من يحج ، فما زاد على نفقة الحجة أو أجرتها وصية لمن يحج عنه كائنا من كان ؛ كما لو كان معينا .

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for a single Hajj without specifying an amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

فإن أوصى أن يحج عنه حجة واحدة ، ولم يذكر قدرا من المال ، فما فضل عن الحجة يكون للورثة قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a specific slave if the owner refuses to sell?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

فإن أوصى أن يشترى عبد زيد بألف فيعتق عنه ، فلم يبعه سيده فالألف للورثة ، وإن اشتروه بأقل عتقوه عنه ، وما فضل للورثة .

Mas'alah: What is the ruling if a testator instructs emancipation of a person for a specific amount and the heirs emancipate for less?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

فإن قال : اعتقوا عني نسمة بألف ، فعتقوا نسمة بخمسمائة ، لزمهم ابتياع نسمة أخرى بخمسمائة وعتقها عنه إذا حملها الثلث ، ولا يجوز أن يعرفوا عنه في جميع ما لم يعينه إلا مسلما .

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths emancipation of one-third of his slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

فإن أوصى أن يعتق عنه ثلث عبده ، وجميعه يخرج من الثلث ، لزم الورثة عتق ثلثه ، ولم تسر الحرية إلى باقيه .

Mas'alah: What is the ruling if part of a bequeathed house collapses before the testator's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1086)

فإن أوصى بدار تبعها ما يتبع في البيع ، فإن انهدم بعضها قبل موت الموصي ، فهل تدخل في الوصية بعد الموت ؟ على وجهين : أحدهما : يستحقه الموصى له ، والثاني : لا يستحقه .

Mas'alah: What is the ruling if the heir built without knowledge of the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

يكون بنى غير عالم بالوصية ، فيكون له قيمة بنائه غير مقلوع وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling if the heir wears a bequeathed garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

فإن أوصى بثوب يخرج من ثلثه فلبسه الوارث ، لزمه تسليمه وأرش لبسه إلى الموصى له .

Mas'alah: How is a bequest of a third paid when the deceased has present and absent wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1087)

فإن أوصى بثلث ماله وله مال غائب وحاضر ، أو عين ودين ، أعطي الموصى له ثلث

الحاضر وثلث العين ، وكلما حضر من الغائب شيء ، أو نض من الدين شيء ، دفع إلى الموصى له ثلثه والباقي للورثة .

Mas'alah: What is the ruling if someone is told to give charity to whomever he wishes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1088)

على نفسه ، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان . وكذلك إن قال له : تصدق بها على من شئت .

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares, portions, and how to calculate them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1088)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء والسهام وطريق العمل في ذلك :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a single child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1088)

وإذا أوصى لإنسان بمثل نصيب ولده ، وليس له إلا ولد واحد ؛ ابن أو بنت ، فهو موصي بنصف ماله ، فإن أجازه الوارث استحقه الموصى له وإلا رد إلى الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of several children of the same

gender?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1088)

وإن كان له أولاد كلهم ذكور أو كلهم إناث ولا وارث له غيرهم ، جعل الموصى له كأحدهم ، فيكون له مع الاثنين الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، وعلى ذلك أبدا .

Mas'alah: How is a bequest equivalent to the share of an unspecified heir calculated when shares differ?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1088)

فإن كان ورثته تختلف أنصباؤهم ، فأوصى لإنسان بمثل نصيب أحدهم ولم يسمه ، فللموصى له مثل ما لأقلهم نصيبا . مثاله . أن تكون ورثته [ابنين] [2] وثلاث بنات ، فيكون للموصى له الثمن مثل نصيب بنت ، ولو كان ورثته [ثلاثة] [3] بنين ، وبنت ، وأربع (1) في (أ) : من نفسك . (2) في (أ) : ابنان . (3) في (أ) : ثلاث .

زوجات ، كان للموصى له سهم من ثلاثة وثلاثين سهما ؛ لأن مسألة الورثة صحيحة من اثنين وثلاثين سهما ؛ للزوجات الثمن أربعة ، فيزيد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من الزوجات يصير ثلاثة وثلاثين ، فيكون للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، وللبنت أربعة ، ولكل ابن ثمانية .

Mas'alah: Is a bequest phrased as 'I bequeath to him the share of my child' equivalent to 'like the share of my child'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1089)

فإن قال . أوصيت له بنصيب ولدي ، فهو كقوله : مثل نصيب ولدي .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'I bequeath to him the share of my child' according to Qadi and Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1089)

وقال القاضي وأبو الخطاب : إذا قال : أوصيت له بنصيب ولدي لم تصح الوصية ، فإن أوصى بضعف نصيب أحد أولاده ولم يسمه ، أعطي مثل حق أقلهم نصيبا مرتين .

Mas'alah: How is a bequest of double or multiple times the share of an heir calculated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1089)

وإن قال : ضعفي نصيب أحدهم ، أعطي مثل حقه ثلاث مرات ، وإن قال : بثلاثة أضعاف نصيبه ، أعطي مثل حقه أربع مراث ، وكلما أراد ضعفا زادت الوصية على مقدار النصيب مرة . وبيانه : أنه إذا أوصى لزيد بضعف ما يستحقه أحد ورثته ، وله ابنان وبنت ، فله ثلاثة أخماس المال إذا أجازوا ذلك . فإن قال : ضعف ما يستحقه أحدهم ، كان كواحد من البنين ؛ لأن الضعف هو ما تستحقه البنت ومثله ، وذلك سهم ذكر ، وضعفاه هو ومثله مرتان .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified bequest of a 'share' or 'portion' of one's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1089)

فإن أوصى بنصيب ، أو حظ ، أو جزء من ماله وأطلق ، كان للورثة أن يعطوه ما شاؤوا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'sahm' (share) from one's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1089)

فإن أوصى له بسهم من ماله ، فقال في رواية ابن منصور : يعطى السدس إلا أن تعول المسألة فيعطى سدسا عائلا .

Mas'alah: What is the ruling on giving the least share of the heirs to a legatee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1089)

وعنه : أنه يعطى مثل أقل سهام الورثة ما لم يزد على السدس ، فإن زاد على السدس أعطي السدس ، وهو قول الخلال وصاحبه .

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the heirs include a wife, eight daughters, and parents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1090)

فإن خلف زوجة وثماني بنات وأبوين ، وأوصى لإنسان بسهم من ماله ، فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ؛ للزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل واحد من الأبوين السدس أربع ، ولكل بنت سهمان ، ويكون للموصى له السدس أربعة ، تضاف

إلى المسألة فتصير إحدى وثلاثين ، هذا على الرواية الأولة . وعلى الثانية : يكون للموصى له سهمان مثل نصيب بنت ، فتكون المسألة من تسعة وعشرين . وعلى الثالثة : يكون له سهم مما صحت منه الفريضة ، فتصبح من ثمانية وعشرين .

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the heirs include a wife, mother, and son?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1090)

فمن خلف زوجة وأما وابنا ، وأوصى لإنسان بسهم من ماله ، فذكر أبو الخطاب : أن المسألة تصح على الرواية الأولي من أربعة وعشرين ، للزوجة [الثمن] [1] ثلاثة ، وللأم السدس أربعة ، وللموصى له السدس أربعة ، وللابن ما بقي وهو ثلاثة عشر . وعلى الرواية الثانية كذلك ، وللموصى له الثمن ثلاثة ، ويرجع (1) زيادة على الأصل .

السهم على الابن فيكون له أربعة عشر . وعلى الثالثة . للموصى له سهم مما تصح منه الفريضة ، فتكون المسألة من خمسة وعشرين ، للموصى له سهم ، وللزوجة ثمن الباقي ثلاثة ، وللأم سدسه أربعة ، وللابن ما بقي وهو سبعة عشر .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a known share of one's wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1091)

فإن أوصى بسهم معلوم من ماله ؛ كالثلث والربع والخمس ونحوه ،

Mas'alah: What is the method for dividing the estate between the legatee and the heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1092)

فطريق القسمة بين الموصى له والورثة أن ينظر أقل عدد يخرج منه الجزء الموصى به فيأخذه ، ويدفع منه الجزء الموصى به إلى الموصى له ، ثم يقسم الباقي من العدد على فريضة الورثة بعد أن تصححها . فإن انقسم فقد صحت المسألة من العدد الذي أخذته ، وإن لم ينقسم فاطلب الموافقة بين ما بقي من العدد وبين ما صحت منه فريضة الورثة . فإن اتفقا فاردد ما صحت منه الفريضة إلى وفقه[1] واضربه في العدد الذي أخذت منه الوصية ، فما بلغ صحت منه المسألتان . وإن لم يتفقا فاضرب ما صحت منه الفريضة في العدد الذي أخذت منه الوصية ، فما بلغ صحت المسألتان ، فإذا أردت القسمة ضربت سهام الوصية في فريضه الورثة ، أو في وفقها إن كانت وافقت ، فما بلغ دفعته إلى الموصى له ، ثم تضرب سهام كل وارث فيما فضل من العدد بعد إخراج الوصية ، أو في وفقها إن كان وافق ، فما بلغ فهو له .

Mas'alah: What is an example of dividing a bequest of one-third among parents and two daughters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1092)

فإن أوصى بثلث ماله وله أبوان وابنتان ، أخذت تخرج الثلث من ثلاثة ، فأعطت الموصى له سهما ، يبقى سهمان لا ينقسمان على فريضة الورثة ؛ لأنها تصح من ستة ، بل يوافقها بالأنصاف فترجع إلى ثلاثة ، فتضربها في فريضة الوصية وهي ثلاثة يكن تسعة ؛ للموصى له سهم في (1) الوفق : من الموافقة بين الشيئين ، وهو : الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر . انظر . المصباح المنير 2/ 667 .

وفق فريضة الورثة وهو ثلاثة يكن ثلاثة فهي له ، وللأبوين سهمان في وفق العدد الباقي وهو واحد يكن سهمين ، لكل واحد سهم ، وللبنتين أربعة في واحد يكن أربعة ، لكل واحدة سهمان .

Mas'alah: What is an example of dividing a bequest of one-quarter among a wife and two sons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1093)

فإن خلف امرأة وابنين ، وأوصى بربع ماله ، فخذ الربع من أربعة وادفعه إلى الموصى له ، يبقى ثلاثة لا تنقسم على فريضة الورثة ولا توافقها ؛ لأنها تصح من ستة عشر ، فاضرب ستة عشر في فريضة الوصية يكن أربعة وستين ومنها تصح ، فاضرب سهم الموصى له في فريضة الورثة وهي ستة عشر ، يكن ستة عضر فهي له ، واضرب نصيب المرأة من فريضة الورثة وهي سهمان في بقية العدد وهو ثلاثة يكن ستة فهي لها ، واضرب نصيب كل أبن وهو سبعة في ثلاثة ، يكن أحد وعشرين فهي له .

Mas'alah: How is a bequest of multiple known fractions divided among multiple legatees and heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1093)

وعلى هذا يعمل إذا أوصى بأجزاء معلومة مثل : أن يوصي بسدس ماله لرجل ، وبعشره لآخر ، وخلف أما وأختا لأبوين ، وثلاثة إخوة لأب ، فأقل مال له سدس وعشر ؛ ثلاثون لصاحب السدس خمسة ، ولصاحب العشر ثلاثة ، يبقى اثنان وعشرون على

فريضة الورثة ، وهي صحيحة من ثمانية عشر لا تنقسم وتوافق بالأنصاف ، فترجع فريضة الورثة إلى تسعة ، والعدد إلى أحد عشر فنضرب تسعة في ثلاثين يكن مائتين وسبعين ، ومنها تصح للموصى له بالسدس خمسة في وفق المسألة وهو تسعة ، يكن خمسة وأربعين فهي له ، وللآخر ثلاثة في تسعة ، يكن سبعة وعشرين ، فهي له ، وللأم ثلاثة أسهم في أحد عشر يكن تسعة وتسعين ، ولكل أخ سهمان في أحد عشر ، يكن اثنين وعشرين فهي له .

Mas'alah: What is the ruling when bequests exceed one-third and the heirs approve?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1093)

وكذلك يعمل إذا أوصى بأجزاء معلومة تزيد على الثلث فأجاز الورثة ، فإن لم يجز الورثة ذلك فإنك ترد الوصايا إلى الثلث وتقسمه على

قدر وصاياهم ، ويدخل النقص على كل واحد منهم كما نفعل في مسائل العول .

Mas'alah: What is the method for calculating bequests when they exceed one-third and heirs do not consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1094)

وطريق العمل في ذلك : أن ننظر مخرج الوصايا فيأخذ منه الوصايا فنجعلها ثلث المال ، ونجعل ثلثيه مثلي ذلك ونقسمه على الورثة ، فإن انقسم أغنيت عن الضرب ، وإن لم ينقسم عملت على نحو ما تقدم ، فضربت فريضة الورثة فيما أخذت منه سهام الوصايا ،

فما بلغ فمنه تصح المسألة ، فإن اتفق بقية مسألة الوصايا وهي الثلثان مع فريضة الورثة ، عملت في الوفق عملك في الأصل ، فضربت الوصايا في فريضة الورثة أو في وفقها ، وضربت أنصباء الورثة في عدد الثلثين أو في وفقها .

Mas'alah: What is an example of calculating bequests of fractional shares when heirs do not consent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1094)

مثال ذلك : أن يوصي بربع ماله لإنسان ، وبخمسه لآخر ، وبعشره لآخر ، فلا يجيز الورثة وهما ابنان ، فأقل مال يخرج منه الوصايا عشرون ، ربعه خمسة ، وخمسه أربعة ، وعشره اثنان ، فتكون جميع الوصايا أحد عشر ، فهذا ثلث المال ، وثلثاه اثنان وعشرون مقسومة بين الاثنين نصفين ، فتصح المسألة من ثلاثة وثلاثين من غير ضرب ، فإن كان ورثته خمسة بنين والوصية بحالها ، فالثلثان لا تنقسم على الورثة ولا توافق ، فمسألتهم خمسة ، فنضربها في ثلاثة وثلاثين يكن مائة خمسة وستين ، للموصى له بالربع خمسة فتضربها في خمسة يكن خمسة وعشرين ، وللموصى له بالخمس أربعة في خمسة يكن عشرين ، وللموصى له بالعشر اثنان في خمسة يكن عشرة ، فيكمل مجموع الوصايا خمسة وخمسين ، ولكل ابن من فريضة الميراث سهم في ثلثي المال المفروضة وهي اثنان وعشرون فذلك له .

Mas'alah: How is the estate divided when multiple fractional bequests are made and heirs approve?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1095)

فإذا أوصى لرجل بربع ماله ، ولآخر بثلثيه ، ولآخر بنصفه ، فأجاز الورثة الوصية ، قسم المال على سبعة عشر سهما ، كما قلنا في مسائل العول ؛ لأن أصل هذه من اثني عشر ، وعالت إلى سبعة عشر ؛ لأن أقل مال يخرج منه جميع أجزاء الوصايا اثنا عشر ، فإذا جمعت أجزاء الوصايا كانت سبعة عشر .

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee receives one-third and another receives the whole?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1095)

فإن أوصى لرجل بثلث ولآخر بجميعه ، وخلف خمسة بنين فأجازوا الوصية ، قسم جميع المال على أربعة أسهم ، للموصى له بالثلث سهم ، وللموصى له بالكل ثلاثة .

Mas'alah: What are the two opinions when heirs approve only the legatee of the whole?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1095)

وإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما كذلك ، وكان الثلثان للورثة ، وصححت المسألة على ما بينا ، فإن أجازوا للموصى له بالكل دون الموصى له بالثلث ففيه وجهان : (1) في (أ) : الثلثين .

Mas'alah: What is the second method for calculating shares when only one legatee is approved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1096)

والوجه الثاني : أن تصحح المسألة على عدم الإجازة لهما ، ثم يرجع المجاز له فيأخذ من يد كل واحد بقسطه من ميراثه حتى يكمل له حصة من الوصية فنقول : مسألة الوصايا من أربعة هي ثلث المال ، فثلثاه ثمانية لا تنقسم على خمسة ولا توافقها ، فنضرب خمسة في اثني عشر يكن ستين ، للموصى له بالثلث سهم في خمسة ، وللموصى له بالكل ثلاثة في خمسة ، يكن خمسة عشر ، ولكل ابن ثمانية .

Mas'alah: How does the approved legatee reclaim his share from the heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1096)

ثم يعود الذي أجيز له فيقول : لو أجزتم للآخر معي كان لي ثلاثة أرباع المال وذلك خمسة وأربعون ، معي منها خمسة عشر ، يبقى لي ثلاثون تقسط عليكم على كل واحد ستة فيأخذها ، يبقى مع كل ابن سهمان .

Mas'alah: What are the two opinions when only the legatee of one-third is approved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1096)

فإن أجازوا لصاحب الثلث وحده فعلى الوجهين أيضا :

Mas'alah: What is the second opinion on distribution when only the one-third legatee is approved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1096)

والوجه الثاني : يكمل له ربع جميع المال خمسة عشر ، وللموصى له بالكل خمسة عشر ، ولكل ابن ستة ، ويرجع بالاختصار إلى عشرين ، لكل واحد من الموصى له خمسة ، ولكل ابن سهمان .

Mas'alah: What is the ruling when one son approves both bequests and the other approves only one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1096)

فإن كانت الوصية بحالها وخلف ابنين ، فأجاز أحدهما للموصى لهما

Mas'alah: How is the distribution calculated when one son approves both bequests?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

جميعا ، وأجاز الآخر لأحدهما ، قلنا : لو لم يجيزا لهما لكان الثلث بينهما أرباعا زهو أربعة من اثني عشر ، ويبقى الثلثان ثمانية لكل ابن أربعة ، فالذي أجاز لهما يؤخذ جميع ما في يده فيدفع إليهما ؛ لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد ، فيصير للوصى له بالكل ستة ، وللموصى له بالثلث سهمان.

Mas'alah: What is the second calculation when the son approves the bequest of one-third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

والثاني: يكمل له ربع جميع المال ، فيعطى مما في يد الابن [سهما] فيصير معه ثلاثة ،

ويبقى في يد الابن ثلاثة.

Mas'alah: What is the calculation when the son approves the bequest of the entire third?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

وإن كانت إجازته للموصى له بالكل فعلى ما تقدم من الوجهين أيضا :

Mas'alah: How is the share calculated when one heir approves for one legatee and another heir approves for another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

فإن أجاز أحدهما الاثنين لأحدهما ، وأجاز الابن الآخر للآخر ، فالذي أجاز لصاحب الثلث كم يؤخذ مما في يده ؟ على ما تقدم من الوجهين.

Mas'alah: What is taken from the heir who approved the full bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

والذي أجاز لصاحب الكل يؤخذ جميع ما في يده وجها واحدا ، لأنه لا يبلغ كل ما فيده تكملة ثلاثة أرباع المال .

Mas'alah: What happens if both heirs approve the bequest but one legatee does not accept?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1097)

فإن أجاز الاثنان الوصية لهما فلم يقبل أحد الموصى لهما نظرنا ؛ فإن

Mas'alah: How is the share calculated when the legatee of the whole estate rejects the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1098)

رد الموصى له بالكل ، فهل يكمل للموصى له بالثلث ثلث جميع المال أو ربع جميعه ؟ على ما تقدم من الوجهين .

Mas'alah: What is the distribution when the legatee of one-third rejects the bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1098)

وإن رد الموصى له بالثلث ، كان للموصى له بالكل ثلاثة أرباع المال ، وما بقي وهو الربع للورثة وجها واحدا ؛ لأن ما رد للموصى له بالثلث يكون ملكا للورثة ، وصحت على ما بينا .

Mas'alah: What are the two opinions of Abu al-Khattab when the heirs authorize only the legatee of the whole estate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1098)

فإن أجاز للموصى له بالكل دون الموصى له بالثلث ، فذكر أبو الخطاب وجهين :

Mas'alah: What is the critique of the alternative view on bequest distribution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1098)

وعندي : أن في هذا الوجه سهو ؛ لأنه ليس لهم إبطال حق الموصى له بالثلث من الوصية بالكلية ، فكيف يكون المال كله للموصى له بالكل ؟ وإنما المسألة على وجهين ، صحح أحدهما الوجه الذي ذكره أولا .

Mas'alah: How is the estate divided when heirs consent to only one of two legatees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1098)

والثاني : أن يعطى الموصى له بالثلث ربع الثلث ، وهو سهم من اثني عشر ، ويكمل للموصى له بالكل ثلاثة أرباع المال وهي تسعة ، يبقى سهمان لكل ابن سهم ، كما ذكره أبو الخطاب في أول هذا الأصل وهو : إذا خلف خمسة بنين ، وأوصى لإنسان بجميع ماله ولآخر بثلثه ، فأجازوا للموصى له بالكل دون الموصى له بالثلث ، وقد مضى شرح ذلك .

Mas'alah: What happens when one heir consents to a legatee and another refuses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1098)

فإن أجاز أحد الابنين لأحدهما ، ورد الآخر وصيتهما ، قلنا . لو لم يجيزا كان الثلث بينهما أرباعا ، ولكل ابن ثلث المال وهو أربعة ، فمن لم يجز لواحد منهما لا يؤخذ من حقه شيء . وننظر في الذي أجاز ، فإن أجاز

للموصى له بالكل ، فعليه أن يدفع جميع ما في يده إليه وجها واحدا ؛ لأنه لا يكمل بما في يديه ثلاثة أرباع المال ، وإن أجاز للموصى له بالثلث فعلى الوجهين : أحدهما : يدفع مما في يده ثلاثة أسهم ليكمل للموصى له ثلث جميع المال . والثاني : يدفع إليه سهمين ليكمل له ربع المال . فإن أوصى لإنسان بنصف ماله ولآخر بثلثه ، ولم يجز الورثة تحاصا في الثلث ، فكان للموصى له بالثلث خمساه ، وللموصى له بالنصف ثلاثة أخماسه . فإن أوصى لإنسان بنصف ماله ولآخر بجميعه ، وأجاز الورثة ، قسم المال بينهما أثلاثا ؛ لصاحب النصف الثلث ، ولصاحب الكل الثلثان . وإن لم يجز الورثة قسم ثلث المال بينهما كذلك .

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee receives a child's share and another a fraction of the remainder?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1101)

فصل : فإن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده ، ولآخر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد إخراج النصيب ، مثل : أن يكون له ثلاثة بنين ، فيوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ويوصي لآخر بثلث ما بقي بعد إخراج النصيب . فالوجه في ذلك : أن يجعل مسألة النصيب من أربعة ، فيعطى من أوصى له بمثل نصيب أحدهم سهما ، يبقى ثلاثة ، فيدفع إلى الموصى له بالثلث ثلثها ، يبقى سهمان بين البنين وهم ثلاثة لا تنقسم ، فنضرب ثلاثة في أربعة يكن اثني عشر ؛ للموصى له بمثل نصيب أحدهم الربع ثلاثة ، وللموصى له بثلث الباقي ثلاثة ، ولكل ابن سهمان ، هذا على الوجه الأول إذا أجاز الورثة . وعلى الوجه الثاني : من أوصى له بالنصيب لا يعطى أكثر من نصف ابن ، فعلى

هذا يعمل بطريقة الدور ، وهو : أن يجعل المال ثلاثة أسهم وشيئا ، فيدفع إلى الموصى له بالنصيب ذلك الشيء ، يبقى ثلاثة أسهم ، يعطى الموصى له بثلث ما تبقى ثلثها سهما ، يبقى سهمان على البنين وهم ثلاثة لكل ابن ثلثا [منهما] [1] ، فقد علمت أن الشيء ثلثا سهم ؛ لأنه مثل نصيب أحدهم ، فتبسط التركة من جنس الكسر أثلاثا فيكون أحد عشر ، فهذه جملة التركة ، فيعطى الموصى له بالنصيب سهمين بحق النصيب ، يبقى تسعة ؛ للموصى له بثلث الباقي ثلثها ثلاثة ، يبقى ستة ، لكل ابن سهمان . (1) في (أ) : منهم .

فإن لم يجز الورثة فعلى الوجه الأول : علمنا أن الوصيتين سواء ، فيأخذ المسألة من مخرج[1] الثلث وهو ثلاثة ، للموصى لهما سهم منها ، لا يصح عليهما ، وللبنين سهمان لا يصحان عليهم ، فنضرب اثنين في ثلاثة فيكون ستة ، ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ؛ للموصى لهما ستة ، لكل واحد ثلاثة ، ولكل ابن أربعة . وعلى الوجه الثاني : قد علمنا أن حق الموصى لهما خمسة من أحد عشر ، وهي ثلث المال ، فالمال جميعه خمسة عشر ؛ للموصى لهما خمسة ، يبقى عشرة على ثلاثة لا يصح ، فنضرب ثلاثة في خمسة عشر فيكون خمسة وأربعين ؛ للموصى له بمثل النصيب ستة ، وللموصى له بثلث الباقي تسعة ، ولكل ابن عشرة .

Mas'alah: How is a bequest of a share like an heir's share combined with a bequest of a third of the remaining third calculated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1102)

فصل : فإن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه ، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ، فإن عملك

في ثلث ما تبقى من الثلث كعملك فيما يبقى من جميع المال ؛ فتجعل ثلث المال ثلاثة وشيئا ، فتعطي الموصى له بالنصيب ذلك الشيء ، ثم تعطي الموصى له بثلث ما يبقى من الثلث سهما من الثلاثة ، يبقى سهمان من ثلث المال نضمهما إلى ثلثيه وهي ستة وشيئان ، فتصير ثمانية وشيئين ، فيعطي كل ابن شيئا ، يبقى ثمانية للابن الثالث ، فيظهر أن الشيء ثمانية ، فترجع إلى الأول فتقول : (1) المخرج : أقل عدد صحيح يخرج منه الكسر ، وإنما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب ، فالمعتبر في مخرج الربع مثلا أربعة ؛ إذ هي أقل عدد صحيح يخرج معه الربع وإن كان الربع يخرج من غيرها ؛ كالثمانية والستة عشر مثلا . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون 1/ 409 .

إذا كان الثلث ثلاثة [وشيئا] [1] وهو ثمانية ، فثلث المال أحد عشر سهما ، فتعطي الموصى له بالنصيب منه ثمانية ، يبقى ثلاثة من الثلث ، تعطي الموصى له بالثلث مما تبقى من الثلث ، ثلثها سهما ، يبقى سهمان تضمهما إلى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون ، تصير أربعة وعشرين ، لكل ابن ثمانية مثلما أخذ الموصى له بالنصيب . هذا على الوجه الثاني وفيه عويص العمل . وعلى الوجه الأول : تجعل أصل المسألة من ستة وثلاثين ، فتعطي الموصى له بمثل النصيب ربعها ، يبقى من الثلث ثلاثة ، تعطي الموصى له بثلث ما تبقى من الثلث سهما ، يبقى سهمان تضمهما إلى ثلثي المال وهي أربعة وعشرون ، تصير ستة وعشرين ، تقسمها على البنين الثلاثة ، لا تصح ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين فيكون مائة وثمانية ، للموصى له بالنصيب ربعها سبعة وعشرون ، يبقى من الثلث تسعة ، للموصى له بثلث ما تبقى من الثلث ثلاثة ، يبقى ثمانية وسبعون من جميع المال ؛ للبنين الثلاثة لكل واحد ستة وعشرون . فإن كان للموصي ابنان والوصية بحالها ، فلا شيء للموصى له بثلث ما بقي من الثلث ؛ لأنه لا يبقى من الثلث شيء ، وإنما نتصور صحة الوصية بثلث ما يبقى من الثلث ، إذا كان البنون ثلاثة فصاعدا . فإن

أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع ، فالعمل على ما ذكرنا . ولا تصح وصية من أوصى له بثلث ما يبقى من الربع ، إلا أن يكون البنون أربعة فصاعدا . (1) في (أ) : وشيء .

Mas'alah: How is a bequest of a share like an heir's share with an exception of a known fraction of the total estate calculated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1104)

فصل : فإن أوصى بمثل نصيب أحد أولاده ، واستثنى جزءا معلوما من جميع المال ، مثل : أن يكون له ثلاثة بنين ، فيوصي لإنسان بمثل نصيب أحدهم إلا ربع جميع ماله . فطريقه : أن تجعل المال كله أربعة أسهم ؛ لأنه استثنى ربعه ، ثم تأخذ من ذلك نصيبا مجهولا ، يبقى هناك أربعة أسهم إلا نصيبه ، فتزيد من ذلك النصيب سهما وهو الاستثناء ، فيصير معك خمسة أسهم إلا نصيبا يعدل ثلاثة أنصباء وهي حق البنين ، فإن لكل واحد بحقه نصيبا ، كما للموصى له نصيب ، فنضيف النصيب المستثنى إلى الخمسة ليزول الاستثناء ، ونضيف بإزائه نصيبا إلى الأنصباء الثلاثة فتصير أربعة أنصباء تعدل خمسة أسهم ، فالنصيب يعدل سهما وربعا . فلما دفعنا من أربعة أسهم نصيبا إلى الموصى له ، وذلك النصيب سهم وربع ، بقي سهمان وثلاثة أرباع سهم ، فنبسط ذلك من جنس الكسر لتخرج السهام بغير كسر ، فيصير ذلك أحد عشر وهي للبنين ، وللموصى له بسهم وربع خمسة ، تصير جملة التركة ستة عشر ، فإذا استرد البنون من الموصى له ربع جميع المال ، صار معهم خمسة عشر لكل ابن خمسة ، وبقي مع الموصى له سهم واحد . وأسهل من هذه الطريقة أن يقال . إذا أوصى له بمثل نصيب أحدهم إلا ربع جميع المال ، فقد فضل كل واحد منهم على الموصى له بربع ماله ،

فتجعل المسألة من أربعة لكل ابن رغم المال ، يبقى ربع واحد بين البنين والموصى له أربعتهم بالسوية ، لا تصح ، فتضرب أربعة في أربعة يكن ستة عشر ، لكل ابن ربع المسألة أربعة أسهم ، يبقى أربعة بين الجميع ؛ للموصى

له سهم ، ولكل ابن سهم يضاف إلى حقه ، فيصير له خمسة كما خرج بالطريقة الدولة ، وعلى هذا تعمل ما يرد عليك من نظائر هذه المسائل .

Mas'alah: How is a bequest of a share like a hypothetical heir's share calculated when there are existing heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1105)

فصل : فإن أوصى بمثل نصيب وارث لو كان وله ورثة ، فإنك تنظر من كم تصح مسألتهم مع عدم الوارث ، ثم من كم تصح مع وجوده ، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى ، ثم تقسم ما ارتفع على مسألة وجود الوارث ، فما خرج بالقسمة أضفته إلى ما ارتفع من الضرب ، ثم دفعته إلى الموصى له ، وقسمت ما ارتفع من الضرب بين الورثة . مثاله : أن يخلف أربعة بنين ، ويوصي لإنسان بمثل نصيب ابن خامس لو كان ، فتعلم أن المسألة مع عدم الخامس من أربعة ، ومع وجوده من خمسة ، فيضرب إحدى المسألتين في الأخرى فيكون عشرين ، فتقسمها على خمسة ، يخرج لكل سهم أربعة ، فتضيفها إلى العشرين فتصير أربعة وعشرين ؛ للموصى له أربعة ، ولكل ابن خمسة . وكذلك طريق العمل لو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا بمثل نصيب وارث آخر لو كان . مثاله : أن يخلف خمسة بنين ، ويوصي لإنسان بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس لو كان ، فقد علمنا أن مسألة عدم الوارث من خمسة ، ومسألة

وجوده من ستة ، فإذا ضربنا إحداهما في الأخرى ارتفع من ذلك ثلاثون ، فإذا قسمت ذلك على مسألة الوجود خرج لكل واحد خمسة ، وعلى مسألة العدم يخرج لكل واحد ستة ، فتقول للموصى له . قد أوصى لك بستة ، واستثنى منها خمسة ، يبقى لك سهم يضاف إلى المسألة

فيكون إحدى وثلاثين ، ومنها تصح لكل ابن ستة ، وللموصى له سهم .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab and the kitabah debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1140)

ويجوز أن يوصى بالمكاتب وبما في ذمته من المال .

Mas'alah: Is a bequest to the umm walad valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1152)

فإن أوصى لها سيدها به أو بغيره صحت الوصية ، وكان لها إن خرج من الثلث ، وإلا ملكت منه بقدر الثلثي لأن وصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة .

Mas'alah: What is the ruling on a killer receiving a bequest from the victim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1182)

فإن كان القتل ثبت باعترافها فالدية في ذمته . فإذا أبرأه منها أو أوصى له بها فهي

وصية لقاتل وفي صحتها روايتان : إحداهما : لا تصح ،

والأخرى : تصح من الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on executing a will found written in the deceased's handwriting without witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

وقد نقل عنه إسحاق بن إبراهيم : إذا وجدوا وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد وأعلم بها أحدا عند موته ، فعرف خطه وكان مشهورا ؛ فإنه ينفذ ما فيها .

Mas'alah: What is the ruling when a testator instructs selling a third of land for a specific purpose?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1454)

وإن كان الموصي أوصى أن يباع ثلث الأرض ويخرج ثمنه في وجه عينه بوصيته ، فالحكم على ما ذكرنا ، إلا أن ابتياع الورثة هاهنا يكون من الوصي ، كما كان في التي قبلها من الموصى له .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding bequests and emancipation during illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1480)

الفصل السادس في تعارضهما في الوصية والعتق في المرض :

Mas'alah: How is a conflict resolved when witnesses testify to two different bequests and a retraction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1480)

وإذا شهد شاهدان أنه أوصى لرجل بثلث ماله ، وشهد آخر أنه أوصى لآخر بثلث ماله ، وشهد آخر أنه رجع عن إحدى الوصيتين ولم يعينها ؛ أقرع بين الوصيتين ، فأيهما خرجت قرعتها حكم بصحتها وبطلت الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict over a bequest to emancipate a specific slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1480)

فإن شهد أجنبيان على ميت أنه أوصى بعتق عبده سالم ، وقيمته ثلث ماله ، وشهد وارثان أنه أوصى بعتق عبده غانم ، وقيمته ثلث ماله ، فقال القاضي : قياس المذهب : أنه يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته عتق ، وقال : ذكر أبو بكر وابن أبي موسى : أنه يعتق من كل واحد نصفه .

فإن شهد الورثة أنه رجع عن سالم وأعتق غانما ، أو أوصى بعتقه ، قبلت شهادتهم وحكم بعتق غانم وحده ؛ لأنه لا تهمة في حقهما . فإن شهدت بينة أنه أعتق سالما في مرضه وقيمته ثلث ماله ، وقامت بينة أخرى أنه أعتق غانما وقيمته ثلث ماله ، ولم يجز الورثة ؛ عتق أسبقهما ورق الآخر ، وإن لم يعلم أسبقهما ، ففيه وجهان : أحدهما : يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته أعتق ورق الآخر . والثاني : لا يرق ، ويعتق من كل واحد نصفه . وكذلك الحكم لو كانت إحدى البينتين وارثة ، والأخرى أجنبية . فأما إن أكذبت البينة الوارثة للأجنبية ، فقالت : كذبت ما أعتق سالما وإنما أعتق غانما ، لم

يقبل تكذيبهم ويعتق العبدان جميعا . فإن كانت قيمة الذي شهدت به الأجنبية الثلث ، وقيمة الذي شهدت به الوارثة السدس ، فالوارثة متهمة لأنها تجر إلى نفسها نفعا ، وهو سدس المال ، فترد شهادتهم على ما قاله في رواية ابن منصور إذا شهد لنفسه ولأجنبي بحق ، ردت شهادته في الجميع ، فيعتق العبد الذي شهدت بعتقه الأجنبية ، ويعتق الآخر لأنه أقل من ثلث الباقي بعد الثلث ، وقد أقر الورثة بعتقه . وقال أبو بكر : يجوز على مذهبه أن يقول : يعتق من الذي قيمته الثلث نصفه ، ويقرع بين العبدين ، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق . فإن أعتق إنسان عبده ثم مات ، فقال الورثة : أعتقك في مرضه ، وقال العبد بل في صحته ، والعبد يخرج من الثلث عتق ، وإن كان لا يخرج من الثلث فالقول قول الورثة ، إلا أن يقيم العبد البينة بدعواه ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What testimony is required to establish a will (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

ونقل عنه بكر بن محمد : لا يقبل قوله أنه وصي حتى يشهد للوصي رجلان عدلان أو رجل عدل ، فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة شاهد .

Mas'alah: What is the ruling on proving a bequest with the testimony of women alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

ونقل أحمد بن إبراهيم الكوفي . الرجل يوصي بوصايا ولا يحضره إلا النساء ، قال : تجوز شهادة النساء ، فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إذا لم

يحضره الرجال ، وقد نص في العبد إذا ادعى العتق وأتى بشاهد واحد ، هل يحلف مع شاهده ويعتق ؟ على روايتين ظاهرتين :

Mas'alah: What is the ruling on contracts of a sick person with his heir at fair market value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1536)

وعقود المريض مع وارثه بثمن المثل جائزة ، وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يجوز .

Mas'alah: Why is a bequest to an heir revocable but manumission is not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1565)

ويفارق هذا ما ذكروه ؛ لأن الوصية للوارث مما يلحقه الفسخ ، والعتق مما لا يلحقه الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his father during his death illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1567)

ومسألتان من الوصية : رجل اشترى أباه في مرض موته بمائة ، فعتق عليه ، فقيل : لا يرث لأن ثمنه من الثلث ، وقد جعله في مقابلة ما لا يملكه ، فهو كالصدقة ، وإذا كان من الثلث كان وصية للأب فلو ورث سقطت الوصية وبطل الشراء ، وعاد رقيقا .

Mas'alah: What are the priorities after a person's death regarding funeral expenses, debts, bequests, and inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1571)

باب ما يبدأ به بعد الموت : أول ما يبدأ به بعد موت الإنسان إخراج كفنه وحنوطه ومؤونة دفنه بالمعروف من صلب ماله ، فما بقي بعد ذلك تقضى منه ديونه ، سواء كانت لله تعالى ؛ كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والجزية ، أو لآدمي ؛ كالديون والعقل وأروش الجنايات والغصوب وقيم المتلفات وغير ذلك ، فما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه إلا أن يجيزها الورثة ، فتنفذ من جميع الباقي ، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته . (1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 4/ 63 ح 63 05 ، والحاكم في المستدرك 4/ 369 ح 7950 ، 7951 . (2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 4/ 63 ح 6305 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 208 . (3) أخرجه ابن ماجة في سننه 2/ 908 ح 2719 ، والحاكم في مستدركه 4/ 369 ح 7948 ، والدارقطني في سننه 4/ 67 ح 1 ، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 208 .

Mas'alah: What is the ruling on bequests and the recommended amount?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=307)

كتاب الوصايا روي «عن سعد قال: قلت: يا رسول الله، قد بلغ بي الجهد ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا" قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم

عالة يتكففون الناس» (1) ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله [العدة شرح العمدة] [كتاب الوصايا] وهي الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، فروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه سعيد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. و (روي «عن سعد بن أبي وقاص قال: "جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا، قال: بالثلثين؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» يعني يطلبون من الناس بأكفهم. متفق عليه."

Mas'alah: Is it recommended to make a bequest of one-fifth of one's wealth?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=307)

مسألة 1: (ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله) ودليل استحبابها قوله سبحانه: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] نسخ الوجوب وبقي

(2) وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته (3) ومن الصبي العاقل [العدة شرح

العمدة] الاستحباب. وروى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يقول الله: يا ابن آدم، جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك» وقوله: {إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] الخير: المال الكثير، فأما الفقير فلا يستحب له وصية، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وقال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وقال رجل لعائشة – رضي الله عنها: "إن لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد أفأوصي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة" ، ولأن الله سبحانه إنما كتب الوصية على من ترك خيرا، فلما نسخ الوجوب بقي الاستحباب في محل الوجوب لا يعدوه. واختلفوا في القدر الذي إذا ملك لا يستحب معه الوصية، فروي عن أحمد – رحمه الله: من ترك دون الألف لا يستحب له الوصية. وعن علي: أربعمائة دينار، وقال ابن عباس: من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا. وقال طاوس: الخير ثمانون دينارا. وقال النخعي: ألف وخمسمائة. [فصل في مقدار الوصية] 1

Mas'alah: From whom is a bequest valid?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=308)

مسألة 2: (وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته) لأنها تبرع أشبهت الهبة.

Mas'alah: Is a bequest valid from a minor?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=308)

مسألة 3: (وتصح من الصبي والعاقل) قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح، وأما بين السبع والعشر فعلى روايتين.

وقال ابن إسحاق: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وروى شعبة أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، فرفع ذلك إلى عمر فأجاز وصيته، ولا يعرف له مخالف. وروى مالك في الموطأ أن عمرو بن سليم أخبر أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ورثته بالشام، وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم، فقال عمر: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له بئر حسم. قال

(4) والمحجور عليه لسفه (5) ولكل من تصح الهبة له (6) وللحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية له [العدة شرح العمدة] عمرو: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم. قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثنتي عشرة، ولأنه محض نفع للصبي تصح منه كالصلاة، لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد استغنائه عن ملكه ولا يلحقه ضرر بها في الدنيا، بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه يفوت من ماله ما هو محتاج إليه، فإذا ردت رجع إليه.

Mas'alah: Is a bequest valid from a legally interdicted spendthrift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=309)

مسألة 4: (وتصح من المحجور عليه لسفه) لأنه بمنزلة الصبي العاقل. وقال أبو الخطاب: في وصيته وجهان: أحدهما: لا تصح، لأنه محجور عليه في تصرفاته أشبه الهبة. والثاني: تصح، لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله له، وليس في وصيته إضاعة لماله، لأنه إن عاش فهو له، وان مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له.

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=309)

مسألة 5: (وتصح لكل من تصح الهبة له) من مسلم وذمي ومرتد وحربي، نص عليه؛ لأن هؤلاء لو وهبهم لصحت الهبة لهم، فكذلك الوصية.

Mas'alah: Is a bequest valid for an unborn child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=309)

مسألة 6: (وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية له) بأن تضعه لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيدها يطأها، ولأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر لأقل من سنتين، ولا نعلم في الوصية للحمل خلافا لأنها أوسع من الميراث لأنها تصح للكافر وللعبد، والحمل يرث فتصح الوصية له بطريق الأولى، فإن وضعته ميتا بطلت الوصية لاحتمال أنه لم يكن حيا حين الوصية فلا تثبت له الوصية بالشك، وإن وضعته حيا صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حين الوصية. قال الخرقي: إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية، وليس ذلك مشترطا مطلقا، لكن إن كانت فراشا لزوج أو لسيدها فأتت به لستة أشهر فما دونها علمنا وجوده حين الوصية، وإن كان لأكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن كانت بائنا فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة لم تصح الوصية، لأن الولد يعلم وجوده إن كان لستة أشهر فما دون، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة.

(7) وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات (8) وبالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته (9) وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء (10) وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها (11) وبغير معين كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا، وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا (12) وإن وصى له بمثله نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيبا يزاد على الفريضة) [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What items with permissible benefit can be bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=310)

مسألة 7: (وتصح الوصية بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وما فيه نفع من النجاسات) كالزيت النجس لأنه يجوز اقتناؤه والانتفاع به فجاز نقل اليد إليه بالوصية.

Mas'alah: Is a bequest valid for a non-existent item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=310)

مسألة 8: (وتصح بالمعدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته) لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية.

Mas'alah: Is a bequest valid for something that cannot be delivered, such as a bird in the air or fish in water?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=310)

مسألة 9: (وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء) واللبن في الضرع، لأن الموصى له يخلف الموصي في الموصى به كخلافة الورثة في باقي المال، والوارث يخلفه في هذه الأشياء كذلك الموصى له.

Mas'alah: Is a bequest valid for something the testator does not own, such as one hundred dirhams he does not possess?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=310)

مسألة 10: (وتصح بما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها) كما تصح بحمل أمته أو شجرته، فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها وإلا بطلت لأن الموصى به عدم، والوصية كالهبة فلما عدم الموهوب بطلت الهبة، فكذلك الوصية.

Mas'alah: Is a bequest valid for an unspecified item, such as one of the testator's slaves?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=310)

مسألة 11: (وتصح بغير معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا) لأنه يتناوله الاسم سواء كان صحيحا أو معيبا أو ذكرا أو أنثى، كما لو أوصى له بحظ أو نصيب، وعنه يستحق أحدهم بالقرعة إذا خرج من الثلث وإلا ملك منه بقدر الثلث لأنه يستحق واحد غير معين، وليس واحد بأولى من واحد، فوجب الم

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest equal to the least of the heirs' shares?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=310)

مسألة 12: (وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيبا يزاد على الفريضة) فلو خلف ابنا وأربع زوجات صحت من اثنين وثلاثين سهما لكل امرأة سهم، وللموصى له سهم يزاد عليها فتصير من ثلاثة وثلاثين سهما: للموصى له سهم، ولكل امرأة سهم، وما بقي فهو للابن، وإنما جعل له أقل أنصبائهم لأنه المتعين وما زاد مشكوك

(13) فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع، فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين (14) ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض وصححتها كالتي قبلها (15) فإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين البنين، والوصي الآخر أرباعا [العدة شرح العمدة] فيه، ولو كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين فله مثل نصيب أحدهم يزاد على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وأما إن كانوا يتفاضلون جعل له مثل ما لأقلهم نصيبا يزاد على الفريضة لما ذكرناه.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one son and a sixth of the remainder calculated?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=311)

مسألة 14: (ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض وصححتها كالتي قبلها) وطريق ذلك بالنصيب أنا نجعل المال

كله ستة أسهم ونصيبا، فندفع النصيب للموصى له به، وندفع إلى الآخر سهما من ستة، يبقى خمسة أسهم نقسمها على ثلاثة بنين، يخرج لكل ابن سهم وثلثا سهم وذلك هو النصيب، فيكون المال جميعه سبعة أسهم وثلثي نصيب، نضربها في ثلاثة ليزول الكسر فيكون ثلاثة وعشرين: للموصى له بالنصيب خمسة، وللآخر سدس باقي المال ثلاثة، يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة.

Mas'alah: How does the calculation change when the number of sons increases in a bequest?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=312)

مسألة 16: (وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم فإذا كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين) وذلك لما ذكرناه من أنا نجعل المال ثمانية عشر سهما وثلاثة أنصباء، فإذا دفعنا إلى الموصى له بالنصيب نصيبا وإلى ابنين نصيبين وإلى الموصى له بالسدس سهما بقي سبعة عشر على اثنين فيكون النصيب ثمانية ونصفا، فإذا جمعنا ذلك كان ثلاثة وأربعين ونصفا فنحتاج أن نضرب ذلك في اثنين ليزول الكسر، فيصير كل من له شيء من ثلاثة وأربعين ونصف مضروبا في اثنين وصاحب السدس له سهم مضروب في اثنين باثنين.

Mas'alah: What is the meaning of 'double' and 'triple' in bequests according to Arabic usage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=313)

مسألة 19: (فإن وصى بضعف نصيب وارث أو بضعفيه فله مثله مرتين، وإن وصى

بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله) قال شيخنا: هذا هو الصحيح عندي، لأن الله سبحانه قال: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] وقال: {أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين} [البقرة: 265] وقال عطاء: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين، وقال عكرمة: تحمل كل عام مرتين. وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثال، فإن أهل العربية لا يعرفون في كلامهم غير ذلك. وروى ابن الأنباري بإسناده عن هشام بن معاوية النحوي قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى، فتقول: إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه، يريدون مثليه. قال: وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن. وقال

(19) وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة (20) وإن وصى بجزءين أخذتهما من مخرجهما، وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة، فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك (22) وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة [العدة شرح العمدة] أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة، فالضعف ضم مثله إليه، والضعفان ضم مثليه إليه، وقال أبو عبيدة: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه. وقال في قوله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] يعني يجعل العذاب ثلاثة أعذبة، والأول أولى. قال ابن عرفة: لا أحب قول أبي عبيدة في {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] ؛ لأن الله سبحانه قال في الآية الأخرى: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] فاعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share like one-third or one-quarter calculated?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=314)

مسألة 20: (وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة) إن انقسم، وإلا ضربت مسألة الورثة أو وفقها في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح، مثاله خلف ابنين ووصى بثلث ماله لرجل، فالمخرج ثلاثة ندفع للموصى له سهما ويبقى سهمان لكل ابن سهم، وإن كان البنون ثلاثة بقي سهمان على ثلاثة لا تصح ولا توافق، تضربها في مخرج الوصية ثلاثة تصير تسعة، للموصى له بالثلث سهم مضروب في ثلاثة بثلاثة ويبقى ستة على ثلاثة لكل ابن سهمان. وإن كان البنون أربعة بقي سهمان على أربعة لا تصح ولا توافق بالنصف، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة للموصى له سهمان ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How are multiple fractional bequests like one-third and one-quarter calculated?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=314)

مسألة 21: (وإن وصى بجزءين كثلث وربع أخذتهما من مخرجهما وقسمت الباقي على المسألة) على ما مر (وإن رد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين إلى الورثة) فإذا وصى بثلث المال وربعه وخلف ابنين أخذت ذلك من مخرجه سبعة من اثني عشر، يبقى للابنين خمسة إن أجازا، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسألة من أحد وعشرين، للموصى لهما سبعة، لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة، ولكل ابن سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=314)

مسألة 22: (وإن وصى بمعين من ماله) مثل إن وصى له بعبد معين (فلم يخرج من

(23) وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزت لهما، والثلث على أربعة إن رد عليهما (24) ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر (25) أو أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما (26) وإن قال: ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول [العدة شرح العمدة] الثلث فللموصى له من ذلك العبد مقدار الثلث) مثاله أوصى بعبد يساوي مائتين وله غيره بمائة فله نصفه لأن ذلك قدره الثلث (إلا أن يجيز الورثة) فيأخذ العبد كله.

Mas'alah: How are multiple bequests that exceed the total estate distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=315)

مسألة 23: (وإن زادت الوصايا على المال كرجل أوصى بماله كله لرجل ولآخر بثلث ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت المال بينهما على أربعة إن أجيز لهما، والثلث على أربعة إن رد عليهما) ومثاله في الفرائض في مسائل العول امرأة خلفت زوجا وأختا وأما، فإن الزوج والأخت لو انفردا أخذا المال كله، فجاءت الأم وفرضها هاهنا الثلث فتزيده على المال فيصير لها الربع، وكذلك الوصية بجميع المال وثلثه، فإن رد الورثة جعلنا ثلث المال أربعة فيصير المال كله اثني عشر: للموصى لهما أربعة، ولصاحب الكل ثلاثة، ولصاحب الثلث سهم.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same specific item to two different people?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=315)

مسألة 24: (وإن وصى بمعين لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما) ولا يكون رجوعا عن وصية الأول لاحتمال أن يكون ناسيا أو قاصدا للتشريك بينهما، وقد ثبتت وصية الأول يقينا فلا نبطلها بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when a testator explicitly revokes a prior bequest in favor of a later one?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=315)

مسألة 26: (فإن قال: ما وصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول) لأنه صرح بالرجوع. 1 -

Mas'alah: Is it permissible to revoke a bequest before death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=315)

مسألة 27: ويجوز الرجوع في الوصية بإجماع منهم، لأنها عطية تتنجز بالموت، فجاز له الرجوع فيها قبل تنجزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل تقبيضه.

)

Mas'alah: What happens to the bequest amount when the bequest becomes invalid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=316)

فصل: إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة، فلو وصى أن يشترى عبد زيد بمائة فيعتق، فمات، أو لم يبعه سيده، فالمائة للورثة) (28) وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة (29) ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة، وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئا (30) ولو مات الموصى له قبل موت الموصي (31) أو رد الوصية ردت إلى الورثة [العدة شرح العمدة] [فصل في حكم بطلان الوصية] (فصل: إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة، فلو وصى أن يشترى عبد زيد بمائة فيعتق، فمات، أو لم يبعه سيده، فالمائة للورثة) وذلك أنه متى تعذر شراؤه لامتناع سيده من بيعه، أو لموته، أو لكونه يعجز الثلث عن ثمنه، أو أن المائة لا تبلغ ثمنه، فالثمن للورثة؛ لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بما أمر به، أشبه ما لو وصى لرجل فمات الموصى له، ولا يلزمهم أن يشتروا عبدا آخر لأن الوصية لمعين فلا تصرف إلى غيره، وأما إذا اشتروه بأقل فالباقي للورثة لأن المقصود بالوصية عتقه وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining bequest amount if the designated horse dies?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=316)

مسألة 28: (وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة) وهذه المسألة كالتي قبلها وعلتها علتها. ولو أنفق بعض المائة ثم مات الفرس فالباقي للورثة، كما لو وصى بشراء عبدين معينين فاشترى أحدهما ومات الآخر قبل شرائه يرجع ثمنه

إلى الورثة، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj if the designated person does not perform it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=316)

مسألة 29: (وإن وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة) لذلك (ولو قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج) فإنه موصى لي به (لم يعط شيئا) لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=316)

مسألة 30: (ولو مات الموصى له قبل موت الموصي رد إلى الورثة) لأن الوصية عطية بعد الموت، فإذا صادفت حال العطية ميتا لم تصح كما لو وهب ميتا أو أوصى له.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee rejects the bequest after the testator's death?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=316)

مسألة 31: (وإن رد الموصى له الوصية) بعد موت الموصي (بطلت أيضا) لا نعلم في ذلك خلافا، لأنه أسقط حقه في حال تملك قبوله وأخذه والمطالبة به فأشبه الشفيع يعفو عن الشفعة بعد البيع، وإذا بطلت الوصية رجع إلى الورثة كالمسائل التي قبلها.

(32) ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية (33) ولو وصى لوارثه ولأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths to a living person and a deceased person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=317)

مسألة 32: (ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية) لأنه لم يوص له إلا بالنصف، بدليل ما لو كان الآخر حيا، هذا إذا لم يعلم موته، فإن علم موته فالكل للحي لأنه شرك بين من يستحق ومن لا يستحق عالما بأنه لا يستحق فيدل ذلك على أنه جعل الكل لمن يستحق وهو الحي.

Mas'alah: What is the definition and basis of bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1161)

كتاب الوصايا الوصايا جمع وصية مثل: العطايا جمع عطية، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة:180] . وأما السنة فما روى سعد بن أبي وقاص قال: ((جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟

قال: لا، قلت: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) [1] رواه الجماعة. وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third to a non-heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1162)

مسألة: (ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث) .

Mas'alah: When does the heirs' approval of a bequest exceeding one-third take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1163)

أما الوصية لغير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء. والاعتبار في الرد والإجازة بعد موت الموصي فلو أجازوا قبل ذلك ثم ردوا أو أذنوا لموروثهم في حياته بالوصية بجميع المال أو بالوصية لبعض ورثته ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته فلهم الرد، سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه. نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه فلم يلزمهم؛ كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع. ولأنها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية. فلم يصح فيها إجازتهم؛ كما قبل الوصية.

Mas'alah: How does a change in the heir status of a legatee affect the bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1163)

مسألة: (ومن أوصي له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية ثابتة؛ لأن اعتبار الوصية بالموت) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت. فلو أوصى لثلاثة إخوة له متفرقين ولا ولد له ومات قبل أن يولد له لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بالإجازة من الورثة، وإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعا من غير إجازة إذا لم تجاوز الوصية الثلث، وإن ولد له بنت جازت الوصية لغير الأخ من الأبوين فيكون الأخ من الأب والأخ من الأم ثلثا الموصى به بينهما بالسوية. ولا يصح للأخ من الأبوين؛ لأنه وارث، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. ولو أوصى لهم وله ابن فمات ابنه قبل موته لم تجز الوصية لأخيه من أبويه ولا لأخيه من أمه وجازت لأخيه من أبيه. فإن مات الأخ من الأبوين قبل موته لم تجز الوصية للأخ من الأب أيضا؛ لأنه صار وارثا.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1163)

مسألة: (فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية) . هذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنها عطية صادفت المعطي ميتا. فلم تصح؛ كما لو وهب له، وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت وإذا

مات قبل القبول بطلت الوصية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee rejecting the bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1164)

مسألة: (وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية) . لا يخلو رد الوصية من أربعة أحوال: أحدها: أن يردها قبل موت الموصي فلا يصح الرد هاهنا؛ لأن الوصية لم تقع بعد فأشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع. ولأنه ليس بمحل للقبول. فلا يكون محلا للرد؛ كما قبل الوصية. الثانية: أن يردها بعد الموت وقبل القبول. فيصح الرد وتبطل الوصية بغير خلاف علمناه؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع. الثالثة: أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه فأشبه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة. الرابعة: أن يرد بعد القبول وقبل القبض فينظر فإن كان الموصى به مكيلا أو موزونا صح الرد؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه فأشبه رده قبل القبول، وإن كان غير ذلك لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه فهو كالمقبوض. قال صاحب المغني: ويحتمل أن يصح الرد بناء على أن القبض معتبر فيه. وكل موضع صح الرد فيه فإن الوصية تبطل بالرد وترجع إلى التركة فتكون للوراث جميعهم؛ لأن الأصل ثبوت الحق لهم وإنما خرج بالوصية فإذا بطلت الوصية رجع إلى ما كان عليه كأن الوصية لم توجد. ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم؛ لأن رده امتناع من تملكه فيبقى على ما كان عليه. ولأنه لا يملك دفعه إلى أجنبي. فلم يملك دفعه إلى وارث يخصه به. وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه فله أن يخص به واحدا من الورثة؛ لأنه ابتداء هبة ويملك أن يدفعه إلى أجنبي فملك دفعه إلى وارث. فلو قال: رددت هذه الوصية لفلان، قيل له: ما أردت بقولك لفلان؟ فإن قال: أردت تمليكه إياها وتخصيصه بها فقبلها اختص بها، وإن

قال: أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلان عادت إلى جميعهم إذا قبلوها فإن قبلها

بعضهم دون بعض فلمن قبل حصته منها.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting or rejecting the bequest?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1165)

مسألة: (فإن مات قبل أن يقبل أو يرد، قام وارثه في ذلك مقامه إذا كان موته بعد موت الموصي) . اختلف أصحابنا فيما إذا مات الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي، فذهب الخرقي إلى أن وارثه يقوم مقامه في القبول والرد [1] ؛ لأنه حق ثبت للموروث فثبت للوارث بعد موته؛ لقوله عليه السلام: ((من ترك حقه فلورثته)) [2] ، وكخيار الرد بالعيب وذهب ابن حامد إلى أن الوصية تبطل؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبول. فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد؛ كالهبة. قال القاضي: هو قياس المذهب؛ لأنه خيار لا يعتاض عنه. فبطل بالموت؛ كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة. والدليل على أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له أنها عقد لازم من أحد الطرفين. فلا تبطل بموت من له الخيار؛ كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما. ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب له فلا يبطل بموت الآخر كالذي ذكرنا، ويفارق الهبة والبيع قبل القبول من الوجهين الذين ذكرناهما وهو أنه جائز من الطرفين، ويبطل بموت الموجب له. إذا ثبت هذا فإن الوارث يقوم مقام الموصى له في القبول والرد؛ لأن كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت قام الوارث فيه مقامه. فعلى هذا إن رد الوارث الوصية بطلت وإن قبلها صحت وثبت الملك بها وإن كان الوارث

جماعة اعتبر القبول أو الرد من جميعهم، فإن رد بعضهم وقبل بعض ثبت للقابل حصته وبطلت الوصية في حق من رد. (1) زيادة من المغني 6: 439. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2268) 2: 845 كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا. عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: ((من ترك مالا فلورثته)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. عنه مثله.

Mas'alah: When does the legatee own the bequest and is acceptance required?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1166)

فصل ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين. فاعتبر قبوله؛ كالهبة والبيع. قال أحمد: الهبة والوصية واحد، وأما إن كانت لغير معين؛ كالفقراء والمساكين، ومن لا يمكن حصرهم؛ كبني هاشم وتميم، أو على مصلحة؛ كمسجد أو حج لم يفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكتفي بقبوله، ولذلك لو كان فيهم ذو رحم من الموصى به مثل أن يوصي بعبد للفقراء وأبوه فقير لم يعتق عليه. ولأن الملك لا يثبت للموصى لهم بدليل ما ذكرنا من المسألة وإنما يثبت لكل واحد منهم بالقبض فيقوم قبضه مقام قبوله، أما الآدمي المعين فيثبت له الملك فيعتبر قبوله لكن لا يتعين القبول باللفظ بل يجزئ ما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا كقولنا في الهبة والبيع. ويجوز القبول على الفور والتراخي ولا يكون إلا بعد موت الموصي؛ لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق ولذلك لم يصح رده. وإذا قبل ثبت له الملك من حين

القبول في الصحيح من المذهب، وهو قول مالك وأهل العراق، وحكي ذلك عن الشافعي. وذكر أبو الخطاب في المسألة وجها آخر: أنه إذا قبل تبينا أن الملك ثبت حين موت الموصي، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب؛ كالهبة والبيع. ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث؛ لأن الله تعالى قال: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:11] . ولأن الإرث بعد الوصية ولا يبقى للميت؛ لأنه صار جمادا لا يملك شيئا. والأول أصح؛ لأنه تملك عين لمعين يفتقر إلى القبول. فلم يسبق الملك القبول؛ كسائر العقود. ولأن القبول من تمام السبب والحكم لا يتقدم سببه.

ولأن القبول لا يخلو إما أن يكون شرطا أو جزءا من السبب والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه. ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل. وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر العقود فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول فهو كمسألتنا غير أن ما بعد الإيجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر بخلاف مسألتنا. قولهم: أن الملك لا يثبت للوارث ممنوع، فإن الملك ينتقل إلى الوارث بحكم الأصل إلا أن يمنع منه مانع، وقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:11] . قلنا: المراد به وصية مقبولة بدليل أنه لو لم يقبل لكان ملكا للوارث وقبل قبولها فليست مقبولة. وإن سلمنا أن الملك لا يثبت للوارث فإنه يبقى ملكا للميت كما إذا كان عليه دين. وقولهم: لا يبقى له ملك ممنوع فإنه يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من مؤونة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه ويجوز أن يتجدد له ملك في ديته إذا قتل وفيما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته بحيث تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويجهز إن كان قبل تجهيزه. فهذا يبقى على ملكه لتعذر انتقاله إلى الوارث من أجل الوصية وامتناع انتقاله إلى الوصي قبل تمام السبب فإن رد الموصى له أو قبل انتقل حينئذ. ولهذين الوجهين فوائد ذكرتها في

كتاب الشافي.

Mas'alah: What is the meaning of a bequest of 'a share' of the estate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1167)

مسألة: (وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس، وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: أنه يعطى سهما مما تصح منه الفريضة) . اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أوصى بسهم فعنه للموصى له السدس، وروي ذلك عن علي وابن مسعود. والرواية الثانية: أنه يعطى سهما مما تصح منه [1] الفريضة فينظر كم سهما صحت منه الفريضة ويزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له. (1) زيادة من المغني 6: 445.

قال القاضي: هذا ما لم يزد على السدس فإن زاد السهم على السدس فله السدس؛ لأنه متحقق. ووجه ذلك: أن قوله سهما ينبغي أن ينصرف إلى سهام فريضته؛ لأن وصيته منها فينصرف السهم إليها فكان واحدا من سهامها، كما لو قال: فريضتي من كذا وكذا سهما لك سهم منها. وقال الخلال وصاحبه: له أقل سهم من سهام الورثة؛ لأن أحمد قال في رواية أبي طالب والأثرم: إذا أوصى له بسهم من ماله يعطى سهما من الفريضة قيل له: نصيب رجل أو نصيب امرأة؟ قال: أقل ما يكون من السهام. قال القاضي: ما لم يزد على السدس، وهذا قول أبي حنيفة. ووجه هذا القول: أن سهام الورثة أنصباؤهم فيكون له أقلها؛ لأنه اليقين فإن زاد على السدس دفع إليه السدس؛ لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة. ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى ابن مسعود ((أن رجلا أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس)) [1] . ولأن السهم

في كلام العرب السدس. فتنصرف الوصية إليه؛ كما لو لفظ به. ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه. إذا ثبت هذا فإن السدس الذي يستحقه الموصى له يكون بمنزلة سدس مفروض فإن كانت المسألة كاملة الفروض أعيلت به، وإن كانت عائلة زاد عولها به، وإن كان فيها رد أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا، فلو خلفت زوجا وأبوين وابنتين فالمسألة من خمسة عشر وتعول بسدس آخر فتصير من سبعة عشر، وكذلك على قول الخلال؛ لأن أقل سهام الورثة سدس. وعلى الرواية الأخرى: يكون للموصى له سهم واحد يزاد على خمسة عشر فتصير (1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 4: 213 كتاب الوصايا، باب فيمن أوصى بسهم من ماله، وعزاه للطبراني في الأوسط.

ستة عشر. وإن كانوا زوجة وأبوين وابنا فالفريضة من أربعة وعشرين وتعول بالسدس الموصى به إلى ثمانية وعشرين. وعلى الرواية الثانية [1] : يزاد عليها سهم واحد للموصى له، فتكون من خمسة وعشرين. وعلى قول الخلال يزاد عليها مثل سهم الزوجة، فتكون من سبعة وعشرين. وإن خلف ابنين فرضي للموصى له بسهم السدس على جميع الروايات، وكذا إن خلف ثلاث أخوات مفترقات، وإن خلفت زوجا وأختا فللموصى له بسهم السبع كما لو كان معها جدة على الروايات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'the like of the share of one of the heirs'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1169)

مسألة: (وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيبا

كأنه أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وهم ابن وأربع زوجات. فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهما للزوجات الثمن أربعة وما بقي فللابن فزد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهما، للموصى له سهم ولكل امرأة سهم وما بقي فللابن) . أما إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى فإن كان الورثة يتساوون في الميراث؛ كالبنين فله مثل نصيب أحدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وإن كانوا يتفاضلون كمسألة الخرقي فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم، وإن أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة. هذا قول أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة والشافعي؛ لأنه جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له. وجعله مثلا له وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه، ومتى أعطي من أصل المال فما أعطي مثل نصيبه ولا حصلت التسوية. والعبارة تقتضي التسوية وإنما جعل له مثل ما لأقلهم نصيبا؛ لأنه اليقين وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت مع الشك. وقد مثل الخرقي هذه المسألة بما أغنى عن تمثيلها. ولو قال: أوصيت بمثل نصيب أقلهم ميراثا كان كما لو أطلق وكان ذلك تأكيدا وإن قال: أوصيت بمثل نصيب أكثرهم (1) زيادة من المغني 6: 447.

ميراثا فله ذلك مضافا إلى المسألة فيكون له في مسألة الخرقي ثمانية وعشرون تضم إلى الفريضة فيكون الجميع ستين سهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of three sons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1170)

مسألة: (وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له الربع) . هذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. ولو خلف ابنا واحدا وأوصى بمثل نصيبه فللموصى له النصف في حال الإجازة والثلث في حال الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a named person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1171)

مسألة: (وإذا أوصى لولد فلان فهو للذكر والأنثى بالسوية. وإن قال لبنيه فهو للذكور دون الإناث) . أما إذا أوصى لولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثى، لا خلاف في هذا؛ لأن الاسم يشمل الجميع. قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] وقال تعالى: {ما اتخذ الله من ولد} [المؤمنون:91] نفى الذكر والأنثى جميعا. وإن قال: لبني فلان فهو للذكور دون الإناث والخناثى، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن لفظة البنين يختص الذكور. قال الله: {أصطفى البنات على البنين} [الصافات:153] ، وقال تعالى: {أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين} [الزخرف:16] ، وقال: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران:14] ، وقال: {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} [الكهف:46] وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات وقال: {ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ? وإذا بشر أحدهم بالأنثى} [النحل:57، 58] . وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة؛ لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف. ولهذا تقول المرأة: أنا من بني فلان إذا انتسبت إلى القبيلة ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى

أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1172)

مسألة: (والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية) . أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكا بأن يكون رقيقا أو حمل بهيمة مملوكة؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية فجرى مجرى إعتاق الحمل فإن انفصل ميتا بطلت الوصية وإن انفصل حيا وعلمنا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده صحت الوصية وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه بعد الوصية. ولو قال: أوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه، أو ناقتي هذه، أو نخلتي هذه جاز؛ لما ذكرنا من صحتها مع الغرر. وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضا لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض؛ كانتقاله إلى وارثه، وقد سمى الله الميراث وصية بقوله: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] ، وقال: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله} [النساء:12] والحمل يرث فتصح الوصية له. ولأن الوصية أوسع من الميراث فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى. ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر فتصح للحمل كالعتق، فإن انفصل الحمل ميتا بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث. ولأنه يحتمل أن لا يكون حيا حين الوصية فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك، وسواء مات لعارض من ضرب البطن أو شرب دواء أو غيره لما بينا

من أنه لا يرث. وإن وضعته حيا صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية، نقل الخرقي: إذا أتت به لأقل من ستة أشهر، وليس ذلك شرطا في كل حال، لكن إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها فأتت به لستة أشهر فما دون علمنا وجوده حين الوصية، وإن أتت به لأكثر منها لم تصح الوصية له؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن كانت بائنا فأتت به

لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم تصح الوصية له، وإن أتت به لأقل من ذلك صحت الوصية له؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة، وهذا مذهب الشافعي. وأما إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد، إلا أنه لا يطؤها؛ لكونه غائبا في بلد بعيد أو مريضا مرضا يمنع الوطء أو كان أسيرا أو محبوسا أو علم الورثة أنه لم يطأها وأقروا [1] بذلك فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصور وبين ما إذا لم يطأها؛ لأنهما لم يفترقا في لحوق النسب بالزوج والسيد فكانت في حكم من يطأها. قال صاحب المغني: ويحتمل أنه متى أتت به في هذه الحال لوقت يغلب على الظن أنه كان موجودا حال الوصية، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل، أو تكون أمارات الحمل ظاهرة، أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجودا بأمارات الحمل بحيث يحكم لها بكونها حاملا صحت الوصية له؛ لأنه يثبت له أحكام الحمل في غير هذا الحكم وقد انتفت أسباب حدوثه ظاهرا فينبغي أن تثبت له الوصية. والحكم بإلحاقه بالزوج والسيد في هذه الصور إنما كان احتياطا للنسب فإنه يلحق بمجرد الاحتمال وإن كان بعيدا. ولا يلزم من إثبات النسب بمطلق الاحتمال نفي استحقاق الوصية فإنه لا يحتاط لإبطال الوصية كما يحتاط لإثبات النسب فلا يلزم إلحاق ما لا يحتاط له مما يحتاط له مع ظهور ما يثبته ويصححه.

Mas'alah: What is the ruling on verifying the existence of a fetus in a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1173)

فصل وإن وصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الأمة بما يعتبر وجود الحمل الموصى له، وإن كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1173)

مسألة: (وإذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر فهي بينهما) . أما إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى (1) في الأصل: أو أقروا. وما أثبتناه من المغني 6: 475.

لآخر بثلثه أو وصى لرجل بجميع ماله ثم وصى به لآخر فهو بينهما ولا يكون ذلك رجوعا في الوصية الأولى، وإليه ذهب الأئمة الأربعة؛ لأنه وصى لهما بها فاستويا فيها؛ كما لو قال لهما: وصيت لكما بالجارية.

Mas'alah: Is a written will without witnesses enforceable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1174)

مسألة: (ومن كتب وصية ولم يشهد فيها حكم بها، ما لم يعلم رجوعه عنها) . نص

أحمد على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها. وعن أحمد: أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيها، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع فكذا هاهنا. وأبلغ من هذا: الحاكم إذا رأى حكمه بخطه تحته [1] ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده، ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به فهاهنا أولى. وقد نص أحمد على هذا في الشهادة. ووجه قول الخرقي؛ ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته [2] مكتوبة عند رأسه)) [3] رواه الجماعة. (1) في الأصل: تحت. وما أثبتناه من المغني 6: 489. (2) في الأصل: وصيته. وما أثبتناه من الصحيحين. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2587) 3: 1005 كتاب الوصايا، باب الوصايا... وأخرجه مسلم في صحيحه (1627) 3: 1249 كتاب الوصية. وأخرجه أبو داود في سننه (2862) 3: 112 كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (2118) 4: 432 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الحث على الوصية. وأخرجه النسائي في سننه (3616) 6: 239 كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2702) 2: 902 كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية. وأخرجه أحمد في مسنده (5489) طبعة إحياء التراث.

ولم يذكر شهادته. ولأن الوصية يتسامح فيها ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر وصحت للحمل به وبما لا يقدر على تسليمه وبالمعدوم والمجهول. فجاز أن يتسامح

فيها بقبول الخط؛ كرواية الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a terminal illness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1175)

مسألة: (وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث) . ومعناه: أن التبرعات المنجزة كالعتق والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في [الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافا. وإن كانت في] [1] مرض مخوف [2] اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول أكثر العلماء؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تصدق عليكم عند منتهى آجالكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)) [3] رواه ابن ماجة. وهذا يدل بمفهومه على المنع من الزيادة على الثلث. وروى عمران بن حصين ((أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا)) [4] رواه الجماعة إلا البخاري. (1) زيادة من المغني 6: 491. (2) في الأصل: المرض المخوف. وما أثبتناه من المغني 6: 491. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2709) 2: 904 كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1668) 3: 1288 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3958) 4: 28 كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث. وأخرجه الترمذي في جامعه (1364) 3: 645 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم. وأخرجه النسائي في سننه (1958)

4: 64 كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصيته. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2345) 2: 786 كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة. وأخرجه أحمد في مسنده (19325) طبعة إحياء التراث.

وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى. ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث كالوصية.

Mas'alah: In what ways do gifts during terminal illness resemble bequests?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1176)

فصل وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في خمسة أشياء: أحدها: أن يقف نفوذها على خروجها لما زاد على الثلث من الثلث أو إجازة الورثة. الثاني: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة بقية الورثة. الثالث: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة؛ لما روى أبو هريرة قال: ((جاء رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرا؟ قال: أما وأبيك لتنبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان)) [1] رواه الجماعة إلا الترمذي. الرابع: أنه يزاحم بها الوصايا في الثلث. الخامس: أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2597) 3: 1008 كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت. وأخرجه مسلم في صحيحه (1032) 2: 716 كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح. وأخرجه أبو داود في سننه (2865) 3: 113 كتاب الوصايا، باب

ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية. وأخرجه النسائي في سننه (3611) 6: 237 كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2706) 2: 903 كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت. وأخرجه أحمد في مسنده (7119) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: If a Muslim bequeaths to the people of a village, do non-Muslims receive anything?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1179)

مسألة: (ومن أوصى لأهل قرية لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم) . يعني: به المسلم إذا وصى لأهل قريته أو لقرابته بلفظ عام يدخل فيه مسلمون وكافرون فهي للمسلمين خاصة ولا شيء للكفار؛ لقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء:11] فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلما، وإذا لم يدخلوا في وصية الله مع عموم اللفظ فكذلك في وصية المسلم. ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة على فقيرهم، ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والإخوة والأزواج وسائر الألفاظ العامة في الميراث فكذا هاهنا؛ لأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وإن صرح بهم دخلوا في الوصية؛ لأن صريح المقال لا يعارض بقرينة الحال، وإن وصى لهم وأهل القرية كلهم كفار أو أوصى لقرابته وجميعهم كفار دخلوا في الوصية؛ لأنه لا يمكن تخصيصهم إذ في إخراجهم رفع اللفظ بالكلية، وإن كان فيها مسلم واحد والباقي كفار دخلوا في الوصية؛ لأن إخراجهم بالتخصيص هاهنا بعيد وفيه مخالفة الظاهر من وجهين: أحدهما: مخالفة لفظ العموم. والثاني: حمل اللفظ الدال على الجمع على

المفرد، وإن كان أكثر أهلها كفارا فظاهر كلام الخرقي: أنه للمسلمين؛ لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم وصرفه إليهم والتخصيص يصح وإن كان بإخراج الأكثر. ويحتمل أن يدخل الكفار في الوصية؛ لأن التخصيص في مثل هذا بعيد فإن تخصيص الصورة النادرة قريب وتخصيص الأكثر بعيد يحتاج فيه إلى

دليل قوي. والحكم في سائر ألفاظ [1] العموم، مثل: أن يوصي لإخوته أو عمومته أو بني عمه أو لليتامى أو للمساكين كالحكم فيما إذا أوصى لأهل قريته. وأما إن أوصى بذلك كافر فإن وصيته تتناول أهل دينه؛ لأن لفظه يتناولهم وقرينة حاله إرادتهم. فأشبه وصية المسلم التي يدخل فيها أهل دينه وهل يدخل في وصيته المسلمون؟ نظرنا فإن وجدت قرينة دالة على دخولهم مثل: أن لا يكون في القرية إلا مسلمون دخلوا في الوصية وكذلك إن لم يكن فيها إلا كافر واحد وسائر أهلها مسلمون وإن انتفت القرائن ففي دخولهم وجهان: أحدهما: لا يدخلون كما لم يدخل الكفار في وصية المسلم. والثاني: يدخلون؛ لأن عموم اللفظ يتناولهم وهم أحق بوصيته من غيرهم فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه ومن هو أحق بحكمه إلى غيره.

Mas'alah: Can a person with no heirs bequeath all their wealth?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1180)

مسألة: (ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: لا يجوز إلا الثلث) . اختلفت الرواية عن أحمد فيمن لم يخلف من وراثه عصبة ولا ذا فرض فروي عنه أن وصيته جائزة بكل ماله. ثبت هذا عن ابن

مسعود، وبه قال أهل العراق. والرواية الأخرى: لا يجوز إلا الثلث، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن له من يعقل عنه. فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثا. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة بدليل قوله عليه السلام: ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) [2] ، وهاهنا لا وارث له يتعلق حقه بماله. فأشبه حال الصحة. ولأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم. أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث. (1) في الأصل: الألفاظ. وما أثبتناه من المغني 6: 534. (2) سبق تخريجه ص: 399.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is a single heir?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1181)

فصل وإن خلف ذا فرض لا يرث المال كله؛ كبنت أو أم لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث؛ لأن سعدا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يرثني إلا ابنتي)) [1] فمنعه النبي عليه السلام من الزيادة على الثلث. ولأنها تستحق جميع المال بالفرض والرد فأشبهت العصبة، وإن كان لها زوج أو للرجل امرأة فكذلك؛ لأن الوصية تنقص حقه؛ لأنه إنما يستحق فرضه بعد الوصية؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:11] . وأما ذو الأرحام فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يمنع الوصية بجميع المال؛ لقوله: ولا عصبة له ولا مولى، وذلك لأن ذا الرحم إرثه كالفضلة والصلة ولذلك لا يصرف إليه شيء إلا عند عدم الرد والمولى ولا تجب نفقته. ويحتمل أن لا تنفذ وصيته بأكثر من ثلثه؛ لأن له وارثا فيدخل في معنى قوله عليه السلام: ((إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) [2] . ولأنهم ورثة يستحقون ماله بعد

موته وصلته لهم في حياته. فأشبهوا ذوي الفروض والعصبات وتقديم غيرهم عليهم لا يمنع مساواتهم لهم في مسألتنا كذوي الفروض الذين يحجب بعضهم بعضا والعصبات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of wealth to one's slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1181)

مسألة: (ومن أوصى لعبده بثلث ماله فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق وإن فضل من الثلث شيء بعد عتقه فهو له، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث) . أما إذا أوصى لعبده بجزء شائع من ماله؛ كثلث أو ربع أو سدس صحت الوصية فإن خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها وإن لم يخرج عتق منه بقدر الوصية؛ لأن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها؛ لأنه من جملة الثلث الشائع والوصية له بنفسه تصح (1) سبق تخريجه ص: 399. (2) سبق تخريجه ص: 399.

ويعتق وما فضل استحقه؛ لأنه يصير حرا فيملك الوصية فيصير كأنه قال: أعتقوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a specific slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1182)

مسألة: (وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق فلم يبعه سيده فالخمسمائة للورثة وإن اشتروه بأقل من ذلك فما فضل فهو للورثة) . أما إذا تعذر شراؤه إما لامتناع

سيده من بيعه أو من بيعه بالخمسمائة وإما لموته، أو لعجز الثلث عن ثمنه فالثمن للورثة؛ لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بها. فأشبه ما لو وصى لرجل فمات قبل موت الموصي أو بعده ولم يقبل ولم يدع وارثا. ولا يلزمهم شراء عبد آخر؛ لأن الوصية لمعين فلا تصرف إلى غيره، وأما إن اشتروه بأقل فالباقي للورثة؛ لأنه أمر بشرائه بخمسمائة فكان ما فضل من الثمن راجعا إليه؛ كما لو وكل في شرائه في حياته. إذا ثبت هذا فإنه إن كان ثم قرينة تدل على ذلك إما لكون البائع صديقا له أو ذا حاجة أو من أهل الدين الذين يقصدون بهذا، أو عين هذا الثمن وهو يعلم حصول العبد بدونه لقلة قيمته فإنه يدفع جميع الثمن إلى زيد؛ كما لو صرح بذلك فقال: وادفعوا إليه جميعها وإن بذله بدونها، وإن انعدمت هذه القرائن فالظاهر أنه إنما قصد العتق وقد حصل فكان الفاضل عائدا إليه؛ كما لو أمره بالشراء في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item and a share of the estate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1182)

مسألة: (وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتا درهم فإن أجاز ذلك الورثة فلمن أوصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد؛ لأن وصيته في الجميع ولمن أوصى له بالعبد

نصفه؛ لأن وصيته في العبد) . أما إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ولآخر بجزء مشاع منه؛ كثلث المال وربعه فأجيز لهما انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم

شارك صاحب المعين فيه فيقتسمانه بينهما على قدر حقيهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية؛ كمسائل العول، وكما لو وصى لرجل بماله ولآخر بجزء منه وأما في حال الرد فإن كانت وصيتهما لا تجاوز الثلث مثل أن يوصي بسدس ماله لرجل ولآخر بمعين قيمته سدس المال فهي كحال الإجازة، إذ لا أثر للرد وإن جاوزته رددنا وصيتهما إلى الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما، إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين والآخر يأخذ حقه من جميع المال، هذا قول الخرقي وسائر الأصحاب ويقوى عندي أنهما في حال الرد يقتسمان الثلث على حسب مالهما في الإجازة. وقال أبو حنيفة ومالك في الرد: يأخذ صاحب المعين نصيبه منه ويضم الآخر سهامه إلى سهام الورثة ويقتسمون الباقي على خمسة في مثل مسألة الخرقي؛ [لأن له السدس وللورثة أربعة أسداس وهو مثل قول الخرقي] [1] ، إلا أن الخرقي يعطيه السدس من جميع المال وعندهما أنه يأخذ خمس المائتين وعشر العبد واتفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته؛ لأن كل واحد منهما قد أوصى له بثلث المال وقد رجعت الوصيتان إلى الثلث وهو نصف الوصيتين، فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية. وفي قول الخرقي: يأخذ كل واحد منهما نصف وصيته من المحل الذي وصى له منه وصاحب الثلث يأخذ سدس الجميع؛ لأنه وصى له بثلث الجميع، وأما على اختياري: فإن وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث؛ لأنه وصى له بشيء شرك معه غيره فيه كله وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشاركه فيه غيره. فوجب أن يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في حال الإجازة كما في سائر الوصايا. ففي مسألتنا (1) زيادة من المغني 6: 546.

هذه لصاحب الثلث ثلث المائتين ستة وستون وثلثان لا يزاحمه الآخر فيها ويشتركان

في العبد لهذا ثلثه وللآخر جميعه فابسطه من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلاثة واضمم إليها الثلث الذي للآخر يصر أربعة ثم اقسم العبد على أربعة أسهم يصر الثلث ربعا كما في مسائل العول. وفي حال الرد ترد وصيتهما إلى ثلث المال وهو نصف وصيتهما فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد إلى نصفه. وعلى اختياري: يضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكن اثني عشر ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية وربع العبد وهو ثلاثة أسهم صار له أحد عشر، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه وذلك تسعة أسهم فتضمها إلى سهام صاحب الثلث صار الجميع عشرين سهما ففي حال الرد تجعل الثلث عشرين سهما والمال كله ستون [1] ، فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه، ولصاحب الثلث ثمانية من الأربعين وهي خمسها، وثلاثة من العبد وذلك عشره ونصف عشره.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among male and female heirs up to four generations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1184)

مسألة: (ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يجاوز بها أربعة آباء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى) . أما إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئا. فلو وصى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم أعطي أولاده وأولاد عبد الله وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ولم يعط بنو عبد شمس ولا بنو نوفل شيئا؛ لأن الله تعالى لما قال: {ما أفاء الله على رسوله

من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر:7] يعني: أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين ذكرناهم ولم يعط من هو أبعد منهم؛ كبني عبد شمس ونوفل شيئا، إلا أنه أعطى بني المطلب وعلل عطيتهم بأنهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام. ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا ولم يعط منهم [2] إلا مسلما. فحمل مطلق كلام (1) في الأصل: ستين. والصحيح ما أثبتناه. (2) في الأصل: منه. وما أثبتناه من المغني 6: 549.

الموصي على ما حمل عليه المطلق من كلام الله وفسر بما فسر به. ويسوي بين [1] قريبهم وبعيدهم وذكرهم وأنثاهم؛ لأن الوصية لهم سواء، ويدخل في الوصية الصغير والكبير والغني والفقير ولا يدخل الكفار؛ لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قربى النبي عليه السلام. وقد نقل عبد الله وصالح عن أبيهما رواية أخرى: أنه يصرف إلى قرابة أمه إن كان يصلهم في حياته؛ كأخواله وخالاته وأخواته من أمه، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا؛ لأن عطيته لهم في حياته قرينة دالة على صلته لهم بعد مماته وإلا فلا. وعنه رواية أخرى: أنه يجاوز بها أربعة آباء. ذكرها ابن أبي موسى في الإرشاد. وهذه الرواية تدل على أن لفظه لا يتقيد بالقيد الذي ذكرناه. فعلى هذا يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى الذي ينتسب إليه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنهم قرابة فيتناولهم الاسم ويدخلون في عمومه. وإعطاء النبي عليه السلام بعض قرابته تخصيص لا يمنع من العمل بالعموم في غير ذلك الموضع. وأما إن كان في لفظه ما يدل على إرادة قرابة أمه؛ كقوله: وتفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من قبل أمي، أو قوله: إلا ابن خالتي فلانا ونحو ذلك أو قرينة تخرج بعضهم عمل بما دلت عليه القرينة؛ لأنها تصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj with a specified amount of money?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1186)

مسألة: (وإذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة فما فضل رد في الحج) . أما إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال وجب صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثلث؛ لأنه وصى بجميعه في جهة قربة. فوجب صرفه فيها؛ كما لو وصى به في سبيل الله، وليس للولي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق له التصرف في المعاوضة فاقتضى ذلك عوض المثل كالتوكيل في البيع ثم لا يخلو إما أن يكون بقدر نفقة المثل لحجة واحدة فيصرف فيها أو ناقصا عنها فيحج به من حيث يبلغ في ظاهر منصوص أحمد. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (2408) 4: 1873 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (3205) 5: 351 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1187)

وقال القاضي: يعان به في الحج، وعن أحمد أنه مخير في ذلك.

Mas'alah: How should surplus funds from a bequest for Hajj be used for multiple pilgrimages?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1187)

الحال الثالث: أن يفضل عن الحجة فيدفع في حجة ثانية ثم في حجة ثالثة إلى أن ينفذ

أو يبقى ما لا يبلغ حجة فيحج عنه [1] من حيث يبلغ على ما ذكرنا من الخلاف فيه، ولا يستنيب في الحج مع الإمكان إلا من بلد المحجوج عنه؛ لأنه نائب عن الميت وقائم مقامه فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج منه.

Mas'alah: What happens when a bequest for Hajj exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1187)

فإن كان الموصى به لا يحمله الثلث لم يخل من أن يكون الحج فرضا أو تطوعا، فإن كان فرضا أخذ أكثر الأمرين من الثلث أو القدر الكافي لحج الفرض، فإن كان الثلث أكثر أخذ ثم يصرف منه في الفرض قدر ما يكفيه ثم يحج بالباقي تطوعا حتى ينفذ كما ذكرنا من قبل، وإن كان الثلث أقل تمم قدر ما يكفي الحج من رأس المال، وبهذا قال الشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)) [2] ، والدين من رأس المال [فما هو أحق منه أولى. ولأنه واجب. فكان من رأس المال] [3] ؛ كدين الآدمي وإن كان تطوعا أخذ الثلث لا غير إذا لم يجز الورثة ويحج به على ما ذكرنا فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a fixed amount for Hajj with surplus to the pilgrim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1187)

مسألة: (وإن قال: حجة بخمسمائة فما فضل فهو لمن يحج) . أما إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال حجة واحدة وكان فيه فضلة عن قدر ما يحج به فهو لمن يحج؛ لأنه

قصد إرفاقه بذلك فكأنه صرح، بأن قال: أحجوا عني حجة واحدة بخمسمائة وما فضل منها فهو لمن يحج. ثم إن عين من يحج عنه فقال: يحج عني فلان بخمسمائة صرف ذلك إليه، وإن لم يعين أحدا فللوصي صرفها إلى من شاء؛ لأنه فوض إليه الاجتهاد، إلا أنه لا يملك صرفها إلى وارث إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة، وإن لم يكن فيها فضل جاز؛ لأنها لا محاباة فيها، ثم ينظر فإن كان الحج للموصى به تطوعا فجميع القدر الموصى به من الثلث، وإن كان واجبا فالزائد عن نفقة (1) في الأصل: به. وما أثبتناه من المغني 6: 561. (2) أخرجه النسائي في سننه (2639) 5: 118 كتاب مناسك الحج، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين. (3) زيادة من المغني 6: 561.

المثل معتبر من الثلث، وإن لم يف الموصى به بالحج الواجب أتم من رأس المال، وإن كان تطوعا فإنه يحج به من حيث يبلغ على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on surplus from a bequest for Hajj without specifying an amount?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1188)

مسألة: (وإن قال: حجوا عني حجة فما فضل رد إلى الورثة) . أما إذا أوصى بحجة ولم يذكر قدرا من المال فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل؛ لما ذكرنا. وإن فضل فضل عن ذلك فهو للورثة وهذا ينبني على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه إنما ينوب عنه فيه نائب فما ينفق عليه فيما يحتاج إليه فهو من مال الموصي وما بقي رده على ورثته. وإن تلف المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النائب إتمام المضي إلى الحج عنه. وعلى الرواية الأخرى: يجوز الاستئجار عليه فلا يستأجر إلا ثقة

بأقل ما يمكن وما فضل فهو لمن يحج؛ لأنه ملك ما أعطي بقدر الإجارة. وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الأجير له فهو من ماله ويلزمه إتمام الحج، وإن قال: حجوا عني ولم يقل: حجة واحدة لم يحج عنه [1] إلا حجة واحدة؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم. فإن عين مع هذا من يحج عنه فقال: يحج عني فلان فإنه يدفع إليه قدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث، فإن أبى الحج إلا بزيادة تصرف إليه فينبغي أن يصرف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره، وإن أبى الحج وكان واجبا استنيب غيره بأقل ما يمكن استنابته به، وإن كان تطوعا احتمل بطلان الوصية؛ لأنه عين لها جهة فإذا لم يقبلها بطلت الوصية [2] ؛ كما لو (1) زيادة من المغني 6: 564. (2) مثل السابق.

قال: بيعوا عبدي لفلان [1] بمائة فأبى شراءه، ويحتمل أن لا تبطل ويستناب غيره؛ لأنه قصد القربة والتعيين. فإذا بطل التعيين لم تبطل القربة؛ كما لو قال: بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه فلم يقبل فلان فإنه يباع لغيره ويتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves in a terminal illness when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1193)

مسألة: (ومن أعتق في مرضه أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما وقيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة فلم يجز الورثة أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه وهو ثلث الجميع، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه؛ لأن جميع ملك الميت خمسمائة وهو قيمة العبدين فتضرب في ثلاثة وأخذ ثلثه خمسمائة، فلما إن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه في ثلاثة فصيرناه

ستمائة فصار العتق منه خمسة أسداسه، وكذلك يفعل في الآخر إذا وقعت عليه القرعة. وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر) . هذه المسألة تشتمل على أربعة أحكام: الأول: أن حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يجيزه الورثة، وهذا قول عامة الفقهاء. والأصل فيه حديث عمران بن حصين ((أن رجلا من الأنصار أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا)) [1] . ولأنه تبرع في مرض موته. فأشبه سائر العطايا والصدقات. الثاني: أن العتق إذا كان في أكثر من واحد ولم يحملهم الثلث كملنا الثلث في واحد بالقرعة، وإن كانوا جماعة كملنا العتق في بعضهم بالقرعة بدليل حديث عمران بن حصين المذكور. الثالث: أنه إذا لم يخرج من الثلث إلا جزء من عبد عتق ذلك الجزء خاصة ورق باقيه (1) سبق تخريجه ص: 416.

على ما سنذكره في العتق إن شاء الله تعالى. الرابع: إثبات القرعة ومشروعيتها بدليل حديث عمران وفعل النبي عليه السلام في الأعبد الذين أقرع بينهم. وأما كيفية تكميل العتق فإن العبيد إن تساوت قيمتهم وكان لهم ثلث صحيح؛ كستة أعبد قيمة كل اثنين منهم ثلث المال جعلنا كل اثنين ثلثا وأقرعنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاللذان يقع لهما سهم الحرية يعتقان ويرق الآخرون، وإن كان فيهم كسر كمسألة الخرقي أقرعت بين العبدين فأيهما وقعت عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلاثة أسهم فما بلغ نسبت إليه قيمة العبدين جميعا فمهما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه. ففي هذه المسألة إذا وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربتهما في ثلاثة صارتا ستمائة ونسبت منها قيمة العبدين معا وهي خمسمائة تجدها خمسة أسداسها فيعتق خمسة أسداسه، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه.

وتمام شرح ذلك يأتي في باب العتق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1194)

مسألة: (وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد كان له أحدهم بالقرعة إذا كان يخرج من الثلث، وإلا ملك منه بقدر الثلث) . أما الوصية بغير معين؛ كعبد من عبيده وشاة من غنمه فتصح. وقد ذكرنا أن الوصية بالمجهول تصح فيما مضى، وبه قال مالك والشافعي، واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له فروي أنه يستحق أحدهم بالقرعة. وعن أحمد: يعطيه الورثة ما شاؤوا من العبيد، وهو قول الشافعي. والصحيح: أنه يعطي واحدا بالقرعة؛ لأنه يستحق واحدا غير معين فليس واحد بأولى من واحد فوجب المصير إلى القرعة؛ كما لو أعتق واحدا منهم، وعلى الرواية الأخرى: تعطيه الورثة من عبيده ما شاؤوا من صحيح أو معيب جيد أو رديء؛ لأنه يتناوله اسم العبد. فأجزأ؛ كما لو وصى له بعبد ولم يصفه إلى عبيده، ولم يكن له إلا عبد واحد تعينت الوصية فيه، وكذلك إن كان له عبيد فماتوا كلهم إلا واحدا تعينت الوصية فيه؛ لتعذر تسليم الباقي، وإن تلف رقيقه جميعهم قبل موت الموصي أو قتلوا بطلت الوصية؛ لأنها إنما تلزم بالموت ولا رقيق له حينئذ، وإن تلفوا بعد موته بغير تفريط من الورثة بطلت الوصية؛

لأن التركة عند الورثة غير مضمونة؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم وإن قتلهم قاتل فللموصى له قيمة أحدهم مبنيا على الروايتين فيمن يستحقه منهم في الحياة.

Mas'alah: What happens if the bequeathed item is destroyed after the testator's death?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1195)

مسألة: (وإذا أوصى له بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موت الموصي لم يكن للموصى له شيء، وإن تلف المال كله إلا الموصى به فهو للموصى له) . أجمع أهل العلم على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له كذلك. حكاه ابن المنذر، وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير وقد تعلقت بمعين وقد ذهب فذهب حقه؛ كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفريطهم فلم يضمنوا شيئا. وإن تلف المال كله سواه بعد موت الموصي فهو للموصى له؛ لأن حقوق الورثة لا تتعلق به لتعيينه ولذلك يملك أخذه بغير رضاهم وإذنهم فكان حقه فيه دون سائر المال وحقوقهم في سائر المال دونه، فأيهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه؛ كما لو كان التلف بعد ما أخذه الموصى له وقبضه؛ كالورثة إذا اقتسموا ثم تلف نصيب أحدهم.

Mas'alah: At what time is the value of a bequeathed item assessed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1195)

مسألة: (ومن أوصي له بشيء فلم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ) . الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت؛ لأنها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي فينظر فإن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة أو دونه نفذت الوصية واستحقه الموصى له كله فإن زادت قيمته حتى صار معادلا لبقية المال أو أكثر منه أو هلك المال كله سواه فهو

للموصى له ولا شيء للورثة فيه فإن كان حين الموت زائدا عن الثلث فللموصى له منه قدر ثلث المال. فإن كان نصف المال فللموصى ثلثاه، وإن كان ثلثيه فللموصى له نصفه، وإن كان نصف المال وثلثه فللموصى له خمساه فإن نقص بعد ذلك أو زاد أو نقص سائر المال أو زاد فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت. فلو وصى بعبد قيمته مائة وله سواه مائتان فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين فهو للموصى له كله، وإن كانت قيمته حين الموت مائتين فللموصى له ثلثاه؛ لأنهما ثلث

المال فإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة لم يزد حق الموصى له عن ثلثه شيئا إلا أن يجيز الورثة، وإن كانت قيمته أربعمائة فللموصى له نصفه لا يزاد حقه عن ذلك، سواء نقص العبد أو زاد أو نقص المال أو زاد.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1196)

مسألة: (وإذا أوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل تحاصوا في الثلث وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ما له في الوصية) . أما إذا خلت الوصايا من العتق وتجاوزت الثلث ورد الورثة الزيادة فإن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم، ويدخل النقص على كل واحد بقدر ما له في الوصية على مثل مسائل العول إذا زادت الفروض عن المال. فلو وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمائة ولآخر بمعين قيمته خمسون ووصى بفداء أسير بثلاثين ولعمارة مسجد بعشرين وثلث ماله مائة جمعت الوصايا كلها فوجدتها ثلاثمائة ونسبت منها الثلث فتجده ثلثه فتعطي كل واحد

منهم ثلث وصيته فلصاحب الثلث ثلث المائة وكذلك لصاحب المائة ويرجع صاحب الخمسين إلى ثلثها، ولفداء الأسير عشرة، ولعمارة المسجد ستة وثلثان. وأما إن كان فيها عتق فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما: أن يقسم الثلث بين جميع الوصايا العتق وغيره، يقسم بينهم على ما ذكرنا؛ لأنهم تساووا في سبب الاستحقاق. فتساووا فيه؛ كسائر الوصايا. والرواية الثانية: يقدم العتق ويبدأ به فإن فضل منه شيء قسم بين سائر أهل الوصايا على قدر وصاياهم. روي هذا عن عمر وابنه، وهو قول مالك؛ لأن فيه حقا لله تعالى وحقا لآدمي فكان آكد. ولأنه لا يلحقه فسخ ويلحق غيره ذلك. ولأنه أقوى بدليل سرايته ونفوذه من الراهن والمفلس، وعن الشافعي كالروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a horse for jihad with funds for its upkeep?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1196)

مسألة: (ومن أوصى بفرس في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه فمات الفرس كانت الألف للورثة وكذلك إن أنفق بعضها رد الباقي إلى الورثة) . إنما كان كذلك؛ لأنه عين للوصية جهة. فإذا فاتت عاد الموصى به إلى الورثة؛

كما لو وصى بشراء عبد زيد يعتق فمات العبد أو لم يبعه سيده. وإن أنفق بعض الدراهم ثم مات الفرس بطلت الوصية في الباقي؛ كما لو وصى بشراء عبدين فمات أحدهما قبل شرائه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل أيجعل في الحج منها؟ فقال: لا. إنما يعرف الناس السبيل الغزو. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2426)

مسألة: (ولو أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثلث) . أما الوصية لأم الولد فصحيحة لا نعلم فيه بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد خلافا. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقد روى أحمد بإسناده ((أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف

[أربعة آلاف] [1]). ولأن أم الولد حرة في حال نفوذ الوصية لها؛ لأن عتقها يتنجز بموته فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها. وأما قوله: إذا احتمله الثلث فلأن الوصية كلها لا تلزم إلا في الثلث فما دون هذا منها وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإلا رد إلى الورثة، ولا يعتبر قيمة أم الولد من الثلث؛ لأنها تعتق من رأس المال. فلا يحسب من الثلث؛ كقضاء الديون وأداء الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a man's bequest to his umm al-walad and appointing her as executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2428)

مسألة: (ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة) . أما الوصية لها فتصح؛ لأنها أهل للملك وحرة حال قبول الوصية؛ لأن حريتها تحصل بموته. فصحت الوصية لها؛ كالأجنبية. وأما الوصية إليها فجائزة؛ لأنها في حال نفوذ الوصية حرة. أشبهت زوجته أو غيرها من النساء. ويعتبر لصحة الوصية إليها ما يعتبر في غيرها من العدالة والعقل وسائر الشروط،

وسواء كانت الوصية إليها على أولادها أو غيرهم من الورثة، أو وصى إليها بتفرقة ثلثه أو قضاء دينه أو إمضاء وصيته أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mudarabah or musaqah during terminal illness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=223)

ومن ضارب أو ساقى في مرضه، بأكثر من مضاربة المثل ومساقاته – لم يحتسب من الثلث، ويقدم على الدين.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=266)

فصل في تصرفات المريض من مرضه غير مخوف؛ كوجع ضرس وعين، وصداع يسير –فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه. وإن كان مخوفا؛ كبرسام [1]، وذات جنب [2]، ووجع قلب، ودوام قيام أو رعاف، وأول فالج [3]، وآخر سل والحمى المطبقة، والصالب، والربع [4]، وما قال طبيبان مسلمان عدلان: إنه مخوف–: لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لغيره، إلا بإجازة الورثة (1) البرسام: ورم في الدماغ يغير من الإنسان ويهذي به. "المشارق" (1/ 230) . وينظر: "المعرب" (ص 156) ، و "المطلع" (ص 292) . (2) ذات الجنب: قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه. "المطلع" (ص 292) . (3) الفالج: مرض يحدث بغتة في أحد شقي البدن، أو

فيهما، طولا؛ فيبطل إحساسه وحركته، وخطره في أسبوعه الأول. ينظر: "المطلع" (ص 292) ، و "المصباح" (فلج) . (4) الحمى المطبقة: التي تعم جميع البدن. والصالب: الدائمة. والربع: هي التي تعرض يوما وتقلع يومين ثم تأتي في الرابع، وهكذا. ينظر: "المصباح" (ربع، صلب، طبق) .

لهما إذا [1] مات منه. وإن عوفي فكالصحيح.

Mas'alah: What is the difference between a will and a gift in terms of priority and acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=268)

فصل ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية. ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القبول لها عند وجودها؛ ويثبت الملك إذن، والوصية بخلاف ذلك. فلو أعتق في مرضه عبدا أو وهبه إنسانا، فكسب [1] قبل موت سيده شيئا، وخرج من الثلث -كان كسبه للمعتق أو لمن وهب له، ولهما من بعضه بقسطه. فإن كان لا مال له غيره، فكسب قبل موت سيده مثل قيمته عتق نصفه، وله نصف كسبه، وللورثة نصفهما. وإن كسب مثلي قيمته، عتق ثلاثة أخماسه، وله مثلها، والباقي [2] للورثة. وإن كسب نصف قيمته، عتق ثلاثة أسباعه، وله أو لمن وهب له مثلها، والباقي للورثة. * * * (1) في الأصل: "فكتب" . (2) في الأصل: "والخامس" . والباقي هنا خمسان. انظر: "المبدع" (5/ 396) .

Mas'alah: What is the definition and conditions for a valid bequest?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=270)

كتاب الوصايا الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. وتصح من مسلم ذكر حر عدل وسفيه، وضد الكل، إذا بلغوا، ومن صبي عاقل جاوز العشر. ولا تصح من سكران ومجنون، ولا من أخرس لا يفهم إشارته، ومعتقل اللسان بها، بل بخطه.

Mas'alah: What are the recommended and permissible amounts for bequests?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=270)

فصل ويسن لمن ترك ورثة وألف درهم فصاعدا، لا دونها، أن يوصي بالخمس، ولا يجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء، إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت، فيصح تنفيذا؛ عكس الهبة. ويكره [وصية] [1] فقير وارثه محتاج، ويجوز بالكل لمن لا وارث له. وإن لم يف الثلث بالوصايا، فالنقص بالقسط. وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث، صحت، والعكس بالعكس. ومن أجازها بجزء مشاع وقال: "ظننت المال قليلا" ، ولا بينة عليه -حلف، ورجع بما زاد على ظنه. وإن كان المجاز عينا أو مبلغا (1) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 149) .

مقدرا وقال: "ظننت [باقي المال كثيرا" -لم يقبل قوله. ويعتبر القبول بعد الموت] [1] وإن طال، لا قبله. ويثبت الملك به عقيب الموت. وإن مات قبل موت الموصي،

أو ردها بعد موته، بطلت. وإن مات قبله بعد موت الموصي، فوارثه مقامه. ومن قبلها ثم ردها، لم يصح الرد.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=271)

فصل ويجوز الرجوع في الوصية؛ كـ: "رجعت فيها" ، أو: "أبطلتها" ، أو قال في الموصى به: "هذا لورثتي" ، أو: "ما وصيت [2] به لزيد فهو لعمرو" ، وإن وصى به لعمرو فهو بينهما. وإن أخرجه عن ملكه، أو عرضه للخروج؛ برهن وتدبير وكتابة؛ أو [3] خلطه بما لا يتميز، أو أزال اسمه، أو زال هو -فرجوع. وجحودها ووطء الأمة، ليس برجوع ما لم تحمل. وإن قال: "إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو" فقدم في حياته، فله، وبعدها لعمرو. (1) سقط من الأصل، وأثبت من "مختصر المقنع" (ص 149) ، "المقنع" و "الإنصاف" (17/ 236 - 238) . (2) في الأصل: "رضيت" . (3) في الأصل: "و" .

Mas'alah: How are debts and obligatory acts prioritized over bequests?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=272)

فصل ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به. ويخرج التبرع المنجز في مرض الموت، والمعلق بالموت، من ثلث الباقي. فإن قال: "أدوا الواجب من ثلثي" ، بدئ به، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع، وإلا سقط.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the deceased was not obligated to perform it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=273)

فصل إذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف، صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى تنفد. وإن قال: "حجة بألف" صرف فاضل مؤنتها إلى من يحجها. فإن عين إنسانا، فالفاضل عن مؤنتها وصية له إن حج أخذه، وإن طلبه ولم يحج بطلت الوصية له، ويحج غيره بأقل ما يمكن، (1) في الأصل: "يصح" .

والفاضل للورثة. وإن قاله من عليه حج صرفت الألف كما سبق، وحسب منها من أصل ماله مؤنة الفرض من حيث وجبت. وإن وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد، صح، وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان عليه فرض.

Mas'alah: To whom is a bequest invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=274)

فصل ولا يصح لكنيسة، وبيت نار، وكتابة التوراة والإنجيل، وكتب زندقة، وملك، وبهيمة، وميت. فإن وصى لحي وميت يعلم [موته] [2]، فالكل للحي، وإن جهل فالنصف. وإن وصى لوارث وأجنبي بثلث ماله، أو ثلثيه، فأجاز الورثة –فهو (1)

المثبت من "المقنع" و "الإنصاف" (17/ 326) . (2) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 150) .

بينهما. وإن ردوا [1] فللأجنبي السدس فيهما، وإن ردوا في الثلثين حصة الوارث، فللأجنبي الثلث. وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي، فردا [2] وصيته، فله التسع. * * * (1) في الأصل: "رده" . (2) في الأصل: "فردوا" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the property of a mukatab or the mukatab himself?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=277)

فصل وتصح الوصية بمال الكتابة، وبالمكاتب؛ فيكون كمشتريه، ويصح به لزيد وبدينه [2] لعمرو، ويعتق بالأداء، ويملكه زيد بالعجز؛ فتبطل وصية عمرو.

Mas'alah: What happens if the specific item bequeathed is destroyed?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=277)

فصل ومن أوصي له بمعين فتلف بطلت. وإن تلف المال غيره، فهو [3] للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة، ويقوم وقت الموت. وإن لم يكن له سواه إلا مال غائب، ملك ثلث المعين، ومنه بمقدار ثلث ما يحصل إلى كماله؛ كالمدبر. وإن وصى لزيد بثلث عبد أو صبرة، فاستحق ثلثاه، فلزيد ما بقي وإن خرج من الثلث. وإن

كانت بثلث ثلاثة أعبد فتقي واحد، فله ثلثه. (1) في الأصل: "قبلت" . (2) في الأصل: "وبديته" . (3) في الأصل: "فهي" .

Mas'alah: How are bequests calculated when there are multiple legatees and limited assets?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=278)

فصل ومن ملكه مائتان وعبد قيمته مائة، فوصى بالعبد لزيد وبثلث ماله لعمرو: فمع الإجازة: لعمرو ثلث المائتين وربع العبد، ولزيد ثلاثة أرباعه. ومع الرد: لعمرو سدسه وسدس المائتين، ولزيد نصفه. وبالنصف: مع الإجازة: لعمرو مائة وثلث العبد ولزيد ثلثاه. ومع الرد: لكل نصف إجازته. وإن وصى بثلثه لزيد، وبمائة لعمرو، وبتمام ثلث آخر عليها لبكر، وثلثه مائة -بطل حق بكر، والثلث بينهما. وإن زاد عن المائة، فأجاز الورثة، فكما أوصى. وإن ردوا، فلكل نصف وصيته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a part, portion, or share of one's wealth?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=279)

فصل وإن وصى له بجزء، أو حظ، أو شيء أعطاه الوارث ما يتمول. وبسهم من ماله، فهو سدسه ولو عال. وإن استغرق الفروض المسألة، أعيلت به. وإن وصى بجزء معلوم وأجيز، أخذته من مخرجه، وقسمت (1) في الأصل: "بمثله" . (2) في الأصل: "بمثل" .

Mas'alah: How are bequests distributed when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=280)

الباقي على مسألة الورثة. فإن لم تصح، ضربت المسألة أو وفقها [للبقية في المخرج؛ فتصح مما بلغ، ثم ما للوصي مضروب في مسألة الورثة أو وفقها] [1] ولكل وارث مضروب سهمه في فاضل المخرج بعد الوصية أو وفقه. وكذا إن وصى بأجزاء معلومة تعبر الثلث وأجيزت. وإن ردت فاقسم الثلث عليها بالحصص، كالعول، فإن لم ينقسم جمعت الوصايا من مخرجها، فإن انقسم مثلاها على الورثة، وإلا صحح. فإذا أوصى بنصف وربع، وله ابنان، فأجازا -فلكل ابن ثمن. وإن ردا جعلت الثلث ثلاثة. وإن أجازا لأحدهما ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد؛ للمجاز له سهمه من مسألته في الأخرى، وكذا من رد عليه، والباقي للابنين. وإن أجاز ابن، فله سهمه من الإجازة في مسألة الرد، ولمن رد سهمه من الرد في الإجازة، والباقي للوصيين أثلاثا. وإن أجاز ابن لواحد، أو كل ابن لواحد، فاعمل مسألة الرد، وخذ من المجيز لمن أجاز له ما يلزمه لو أجازا [2] له. (1) المثبت من "الفروع" (4/ 531) ، وانظر: "المحرر" (1/ 387) ، و "الشرح الكبير" (17/ 424) ، و "المبدع" (6/ 81) . (2) في الأصل: "أجاز" . وينظر: "الفروع" (4/ 531) .

Mas'alah: What are the rulings on multiple bequests with partial heir approval?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=281)

فصل وإن وصى بكل ماله لزيد، وبثلثه لعمرو، وله ابنان، فأجازا –فلزيد نصف وربع، ولعمرو ربع. وإن ردا [1] فالثلث لهما أرباعا. وإن أجازا لزيد، فلعمرو ربع الثلث، والباقي لزيد. وإن أجازا لعمرو، فله تمام الثلث، ولزيد ثلاثة أرباع الثلث. وإن أجاز أحدهما لهما، أخذا ما معه أرباعا، وإن أجاز لزيد أخذ ما معه، ويأخذ عمرو ممن أجاز له بالقسط من تمام الثلث. فصل إذا أوصى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه، فلكل منهما الثلث مع الإجازة، والسدس مع الرد، والابنان [2] بالعكس. وإن كانت وصية زيد بثلث باقي المال، فلعمرو الثلث، ولزيد ثلث الباقي إن أجازا، وإن ردا فالثلث على خمسة والباقي منهما للابنين. فصل وإن وصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحد بنيه الأربعة، فأعط (1) في الأصل: "زادا" . (2) في الأصل: "وإلا فبان" .

Mas'alah: How are complex bequests with exceptions calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=282)

زيدا وابنا الثلث، يبقى الثلثان لثلاثة بنين؛ لكل ابن تسعان؛ فلزيد التسع. فإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال، ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب –صحت من أربعة وثمانين؛ لكل ابن تسعة عشر، ولزيد خمسة، ولعمرو ثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on bequests with exceptions of fractions of the estate?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=282)

فصل وإن خلف ابنا ووصى لزيد بمثل نصيبه إلا نصف المال –صحت من أربعة؛ للوصي سهم. وإن قال: "إلا نصف الباقي بعد النصيب" ، صحت من خمسة؛ للوصي سهم. وكذا إلا ثلث المال؛ للوصي سهم أيضا. فإن قال: "بعد النصيب" صحت من سبعة؛ للوصي ثلاثة. وإن قال: "بعد الوصية" صحت من خمسة؛ للوصي سهمان، والباقي من كل عدد للابن. * * *

Mas'alah: What are the rulings on a non–Muslim's will and the executor's duties?

Source Book: Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=284)

فصل وتصح وصية كافر إلى مسلم وكافر عدل في دينه، وإذا قال: "ضع ثلثي حيث شئت" ، أو: "أعطه من شئت" –لم يحل له ولا لولده. وللوصي بيع عقار لورثة كبار أبوا [1] بيعه الواجب، أو غابوا، وصغار محتاجين، أو لقضاء دين ميتهم. ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي، حاز من حضره من المسلمين تركته، وعمل الأصلح فيها [2]؛ من بيع وغيره. والله أعلم. * * * (1) في الأصل: "أو" . ينظر: "الفروع" (4/ 542) . (2) في الأصل: "فيهما" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a vineyard or garden with fruit?

Source Book: Al–Wuquf wa al–Tarajjul min Masa'il al–Imam Ahmad (book_id=3409, page=152)

159– أخبرني الحسن بن صالح حدثنا أبو بكر بن صدقة: أن أبا عبد الله سئل عن

الرجل يوصي بالكرم أو البستان لرجل ثم يموت وفي الكرم حمل؟ قال: إذا كان أوصى له به وفيه حمل فهو للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a garden or vineyard with fruit?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=153)

160- وأخبرني محمد بن أبي موسى. أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يوصي بالبستان أو الكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم والبستان الحمل. لمن الحمل؟ قال: إن كان يوم أوصى به له فيه حمل فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of property and how much is given?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=178)

186- أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد قلت: رجل أوصى بسهم من ماله لرجل كم يعطى؟ قال: السهام عندنا على ستة. قلت: يعطى السدس؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to an heir's portion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=179)

187- أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد قلت: رجل ترك ثلاثة من الولد وأوصى بمثل نصيب أحدهم؟ قال: هو رابعهم.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for a horse, weapon, and clothing from one-third of the estate?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=205)

214- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل أوصى في ثلثه وصايا في أبواب البر فرس في سبيل الله وسلاح وكسوة وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه؟ قال أبي: ينفذ ذلك على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor morning and evening as per a bequest for expiation of oaths?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=206)

215- أخبرنا عبد الله قال: - [77] - سألت أبي عن رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخلف فكفر عنه خمسون يمينا ما يكفي المساكين غداءهم وعشاءهم؟ فقال: أحب إلي أن يغديهم ويعشيهم كما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from a bequest to the outskirts of the Ansar?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=207)

216- أخبرنا عبد الله قال سألت أبي: عن رجل أوصى أن يتصدق عنه بصدقة في الأنصار وقد كان ربما تصدق في حياته على قوم في ربض الأنصار؟ فقال: يتصدق في ربض الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from a bequest to the outskirts of Baghdad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=208)

217- أخبرنا عبد الله قال سألت أبي: عن رجل أوصى بصدقة في أطراف بغداد وقد كان ربما تصدق في بعض الأرباض وهو حي؟ فقال: يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for charity to the poor of one's market?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=209)

218- أخبرنا عبد الله قال: سألت أبي عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء سوقه؟ فقال: يتصدق عنه في فقراء سوقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for something not obligatory?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=212)

221- وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن قول عطاء: الوصية لا تضمن؟ - [78] - قال أبو عبد الله في الرجل يوصي بدم وليس عليه ويوصي بالشيء عليه فيقول إن شئت فعلت وإن شئت لم أفعل لأنه ليس عليه مؤكد ولا واجب فإذا أوصى عملت بما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to non-relatives?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=213)

222- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: الذي يوصي لغير قرابته يلقن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته؟ قال: إذا أوصى تمضي كما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest for the designated recipient?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=213)

- أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي حدثنا حنبل حدثنا عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار قالوا: تمضي الوصية لمن أوصي له.

Mas'alah: What is the preferred view on bequests to relatives versus non-relatives?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=213)

– قال: وأخبرنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن معمر قال: أعجب إلي لو أوصى لذي قرابته وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصى له به. قال قتادة: وأعجب إلي أن تمضي الوصية لمن أوصى له به. قال الله: {فمن بدله بعد ما سمعه} .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to non-relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=215)

224- أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا: حدثنا أبو طالب: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى لقوم من غير قرابته؟ قال: كان الحسن يردهم إلى الكتاب يرده إلى قرابته. – [79] – قلت: ما تقول أنت؟ قال: يعطى من أوصى له وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز وصية الذي أعتق ست مماليك فأعتق اثنين فقد أجاز لغير قرابته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's bequest for Hajj when she has needy relatives?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=217)

226- أخبرنا أبو بكر المروزي قال قرئ على أبي عبد الله: روح حدثنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة أوصت أن يحج عنها من مالها ولها ذوو قرابة محتاجين؟ قال: إن لذوي قرابتها لحقا ولكنها قالت قولا فلينفذ ما قالت.

Mas'alah: Can a bequest of produce for the poor be redirected to jihad or manumission?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=218)

227- قال أبو بكر رأيت في كتاب لهارون المستملي قال: سألت أحمد عن الرجل يوصي غلته في المساكين يعطى في الجهاد وفي العتق ونحو من هذا؟ قال: لا. يقسم في المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give charity to the poor of one's mosque?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=220)

229- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده.. ..

Mas'alah: What is the ruling on substituting the form of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=220)

231- (ح) وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي مثل مسألة صالح: أنه سأل أباه عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده بطعام أو حنطة بألف درهم هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمته؟ قال الفضل: فأتاني الجواب. وقال صالح وحنبل: -

[80] – قال: لا يعطي إلا ما قال وأوصى به والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى به الموصي لا يتعدى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diverting a bequest for a bridge to another purpose?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=223)

234– أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: امرأة ماتت فأوصت بدراهم على أن تنفق على قنطرة يمر الناس عليها وانقطع ذلك الوادي فلم يحتج الناس إلى القنطرة فنزل بأهل القربة عدو فأرادوا أن يصلحوا حصنا لهم يتحرزوا من العدو هل ينفق هذه الدراهم على هذا الحصن؟ قال: لا. قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: لعل الماء يرجع فيحتاجون إلى القنطرة. قلت: فإن هم اتخذوا القنطرة ففضلت فضلة؟ فقال: توضع لعلهم يحتاجون إلى أن يرموا بها القنطرة. لم يرخص إلا في هذا الوجه الذي أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest question asked to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=225)

236– أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل.. ..

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a shop with unspecified upper portion?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=225)

237- وأخبرني علي بن عبد الصمد الطيالسي قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل أوصى لرجل بحانوت وحده الأول والثالث والرابع وله أسفله وأعلاه فلم يسم له أعلاه؟ قال: لا يأخذ إلا ما سمي له.

Mas'alah: Can a bequest for a horse be fulfilled with a cheaper purchase?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=227)

239- أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى ابن مشيش حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى أن يشترى له فرس بألف ودابة بمائة. قيل فيشترى بأقل مما قال الميت؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on using a bequest for jihad to equip multiple fighters?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=229)

241- أخبرنا محمد بن علي بن يحيى حدثنا يعقوب بن بختان: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل ويغزو عنه ثلاث غزوات؟ قال: هذه لا تتم من ها هنا يبعث بها إلى ثم فيجهز بها ثلاثة أنفس يغزون ويعان بالباقي في السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse for jihad when the testator has poor relatives?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=230)

242- أخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب الجرجرائي حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي بفرس في السبيل وله قرابة فقراء؟ قال: يجعل حيث أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests, charity, gifts, and presents when the recipients die before receiving them?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=254)

[46] [باب] تفريغ أبواب الوصايا والصدقة والهبة والهدية يوصى بها لقوم فيموتون قبل أن تصل إليهم أو يكونون موتى وقد أوصي لهم أو أهدي إليهم

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before receiving it?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=254)

266- أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن رجل أوصت أمه لامرأة بحجة وماتت الأم وماتت الموصى لها بعدها ولم تصل - [86] - الحجة بعد التي أوصى لها به إليها؟ فقال: هذا ميراث لورثة التي أوصت المرأة الأولى صاحبته الشيء لورثتها

ميراث لهم لأنه لم يصل إلى التي أوصي لها.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before the testator makes the bequest?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=255)

267- أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: رجل أوصى لرجل بوصية فوجدوه قد مات قبل أن يوصي له؟ قال: ليس بشيء ليس له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on money given for charity if the giver dies, and what about a bequest to give charity after death?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=263)

276- أخبرني أحمد بن أصرم المزني: أن أبا عبد الله سئل عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال: تصدق بها فمات -يعني صاحب المال-؟ قال: يرد المال إلى الورثة. ثم قال أبو عبد الله: أليس له أن يرجع فيها ما لم يمضها؟ هي للورثة. وقال إذا أوصى الرجل فقال: تصدق بها بعد موتي فهو من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a horse purchased with bequest money for jihad when the recipient dies?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=321)

341- أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سمعت أبا عبد الله عن رجل أوصى ادفعوا إلى فلان كذا وكذا درهما يشتري به فرسا ليغزو عليه ويدفع بقيته إليه فغزى ثم مات؟ قال: هو له يورث عنه الفرس. - [102] - - قال وسمعت أبا عبد الله قيل له: فالمال يورث عنه؟ قال: نعم. - قال وسمعت أبا عبد الله وسئل عن من حمل على فرس؟ قال: إذا غزى فهو له واحتج بحديث عمر قال: فوجده قد أضناه. قال: فلم يكن ينبغي إلا من غزو أو بعث.

Mas'alah: What is the ruling on buying a horse from Baghdad versus Tarsus for a bequest?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=348)

370- أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن: رجل أوصى أن يشترى له فرس بألف أو دابة بمائة يشترى من بغداد أعجب إليك أو من طرسوس أو قال: مما ثمه؟ قال: من ها هنا أعجب إلي ليتقووا به على العدو.

Mas'alah: To whom should the executor give a horse bequeathed for jihad?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=350)

[56] [باب] الرجل يحبس الفرس لمن يعطى 372- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: رجل أوصى بفرس في سبيل الله فأراد الوصي ينفذه فجاء رجل معه فرس فطلب الفرس الذي أوصى به الرجل فترى للوصي أن يدفعه إليه أو يدفعه إلى

رجل ليس له فرس؟ قال: يدفعه إلى رجل ليس له فرس ويحمل عليه ثقة.

Mas'alah: Is the option in a bequest inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=278)

وقد قال الخرقي يورث خيار الوصية وهو ما إذا مات الموصى له قبل الرد والقبول بعد موت الموصي قال القاضي ولم يتحصل لي الفرق بينهما وبين خيار الشرط

Mas'alah: What is the difference between the option in a bequest and the option in a sale condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=278)

قال ابن عقيل ويجوز أن يكون الفرق على ما وقع لي أن الوصية فيها معنى المال فهي كخيار العيب والصفة وخيار الشرط ليس فيه معنى المال وأن الوصية لما كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت وخيار الشرط بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a fetus when the woman is a bed for a husband or master?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=332)

والمشهور من قول الأصحاب أنه لا فرق في الوصية للحمل بين أن تكون المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها أو لا يطؤها لأنهم لم يفرقوا في لحوق النسب بالزوج والسيد في حكم من يطؤها فقد جعلوا الحالين سواء في الوصية لاستوائهما في لحوق النسب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a will from a non-Muslim in travel?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=386)

قوله إلا بالوصية في السفر ممن حضره الموت من مسلم أو كافر إذا لم يوجد غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=492)

قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ من معنى كلام غيره فعلى هذه الرواية يكون الإقرار بما زاد على الثلث وصية قال وكذلك الإقرار بالثلث كذا قال فلو وصى لآخر بالثلث فعلى هذه الرواية ينبغي أن يتزاحما في الثلث لأن رده فيما زاد على الثلث إجراء له مجرى الوصية ولو جعلناه خبرا محضا لقبلناه ولا فرق اللهم إلا أن يقال للمقر أن يبطل حق الموصى له بالإقرار ولا يملك ذلك في حق الورثة فاذا أقر كان كأنه أبطل كل وصية زاحمت هذا الإقرار لكن على هذا تبطل الوصايا المزاحمة له وكلاهما محتمل انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on executing the deceased's will promptly?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=459)

(وإنفاذ وصيته)؛ لما فيه من تعجيل الأجر.

Mas'alah: How does a bequest (wasiyyah) compare to a waqf in rulings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1066)

والوصية في ذلك كالوقف.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purposes of a sick person's transactions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1081)

(وذات الجنب): قروح [1] بباطن الجنب، (ووجع قلب) ، ورئة ولا تسكن حركتها، (ودوام قيام) ، وهو: المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه، (و) دوام (رعاف) ؛ لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، (وأول فالج) ، وهو: داء معروف يرخي بعض البدن، (وآخر سل) بكسر السين، (والحمى المطبقة، و) حمى (الربع [2]، وما قال [3] طبيبان مسلمان عدلان: إنه مخوف) ؛ فعطاياه كوصية؛ لقوله عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم؛ زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه [4].

(1) في (أ) و (ب) و (ع) : قرح. (2) قال في المصباح المنير (1/ 216) : (حمى الربع –بالكسر–: هي التي تعرض يوما وتقلع يومين، ثم تأتي في الرابع وهكذا، يقال: أربعت الحمى عليه، بالألف) . (3) في (ق) : قاله. (4) رواه ابن ماجه (2709) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، ورواه أبو نعيم في الحلية (3/ 322) من طريق عقبة الأصم، عن عطاء به. قال البزار: (لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وعقبة بن عبد الله الأصم، وجميعا فغير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة فليسا بالقويين) ، وضعف إسناده ابن حجر، والبوصيري، والألباني. وللحديث شواهد، منها: حديث أبي الدرداء: رواه أحمد (27482) ، من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا. قال الطبراني: (وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط) . حديث معاذ: رواه الدارقطني (4289) من طريق إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا. قال ابن حجر: (وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان) . حديث خالد بن عبيد: رواه الطبراني (4129) من طريق الحارث بن عبيد السلمي، عن أبيه مرفوعا. قال ابن حجر: (وهو مختلف في صحبته، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول) . قال ابن حجر: (وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها ببعض) ، وبنحوه قال الألباني، وحسنه. ينظر: مسند البزار 16/ 191، التلخيص الحبير 3/ 199، مصباح الزجاجة 3/ 143، الإرواء 6/ 76.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a bedridden person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1083)

(والعكس)؛ بأن لزم الفراش؛ (بالعكس) ، فعطاياه كوصيته؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف.

Mas'alah: When is the one-third limit calculated for gifts and bequests?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1083)

(ويعتبر الثلث عند موته)؛ لأنه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها، وثبوت ولاية قبولها وردها، فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية؛ قدمت العطية؛ لأنها لازمة. ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها. ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال، والمحاباة كعطية.

Mas'alah: How does a bequest differ from a gift in terms of ownership transfer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1084)

(والوصية بخلاف ذلك)، فلا تملك قبل الموت؛ لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1085)

كتاب الوصايا) جمع وصية، مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته. واصطلاحا: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1085)

وتصح الوصية من البالغ الرشيد، ومن الصبي العاقل، والسفيه بالمال، ومن الأخرس بإشارة مفهومة.

Mas'alah: Is a bequest valid if found in the testator's handwriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1085)

وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثة [1]؛ صحت.

Mas'alah: Is it recommended to write a bequest and have it witnessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1085)

ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها.

Mas'alah: What is the recommended amount to bequeath for one who leaves wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1085)

و(يسن لمن ترك خيرا – وهو المال الكثير) عرفا– (أن يوصي بالخمس) ؛ روي عن أبي بكر [2]، (1) في (ق) : ورثته. (2) رواه عبد الرزاق (16363) ، والبيهقي (12574) من طريق معمر، عن قتادة، ورواه الطبري (16099) من طريق الحسن، كلاهما عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس، وقال: «أوصي بما رضي الله به لنفسه»، ثم تلا: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) [الأنفال: 41] ، وقتادة والحسن لم يدركا أبا بكر، ولذا ضعفه الألباني. ينظر: الإرواء 6/ 85.

وعلي [1]، وهو ظاهر قول السلف، قال أبو بكر: «رضيت بما رضي الله به لنفسه»، يعني في قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) [الأنفال: 41] .

Mas'alah: What is the maximum amount that can be bequeathed to a non-heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1086)

(ولا تجوز) الوصية (بأكثر من الثلث لأجنبي) لمن له وارث، (ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: بالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث، قال: «الثلث والثلث كثير» متفق عليه [2]، وقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» رواه أحمد، وأبو

داود، والترمذي وحسنه [3]. (1) رواه عبد الرزاق (16361) ، والبيهقي (12576) من طريق الحارث، عن علي قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا»، قال ابن الملقن: (والحارث هذا كذبوه) ، وقال ابن حجر: (والحارث ضعيف) ، وضعفه الألباني. وروى البيهقي (12575) من طريق طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث»، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص، وقال الألباني: (إسناده جيد) . ينظر: البدر المنير 7/ 287، التلخيص الحبير 3/ 210، الإرواء 6/ 85. (2) رواه البخاري (2742) ، ومسلم (1628) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. (3) جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، يزيدون على العشرة، حتى جنح الشافعي إلى أن هذا المتن متواتر، فمن ذلك: الأول: حديث أبي أمامة: رواه أحمد (22294) ، وأبو داود (2870) ، والترمذي (2120) ، وابن ماجه (2713) ، من طريق ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عنه مرفوعا. قال ابن حجر في البلوغ: (حسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود) ، وحسنه ابن الملقن، وصححه الألباني. الثاني: حديث عمرو بن خارجة: رواه أحمد (17666) ، والترمذي (2121) ، والنسائي (3641) ، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عنه مرفوعا. وصححه الترمذي، قال الألباني: (لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه) . الثالث: حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (4153) من طريق ابن طاوس، عن أبيه عنه مرفوعا. وحسن إسناده ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. قال الشافعي: (وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن

لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين) ، وعلق البيهقي بقوله: (روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية، والاعتماد على الحديث الأول، وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس، وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به) ، وقال ابن حجر: (ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا) ، وقال ابن تيمية: (هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه) ، وصححه أيضا ابن التركماني وابن القيم. ينظر: الرسالة ص 137، السنن الكبرى 6/ 433، مجموع الفتاوى 18/ 49، إعلام الموقعين 1/ 155، البدر المنير 7/ 263، الجوهر النقي 6/ 265، التلخيص الحبير 3/ 204، فتح الباري 5/ 372، بلوغ المرام ص 247، الإرواء 6/ 87.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific item to each heir equal to their inheritance share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1087)

وإن وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه؛ جاز؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين.

Mas'alah: What is the ruling when heirs approve a bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1088)

وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث أو لوارث؛ (ف) بإنها (تصح تنفيذا) ؛ لأنها إمضاء لقول المورث [1] بلفظ: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت [2]، ولا تعتبر [3] لها أحكام الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person making a bequest while their heir is in need?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1088)

(وتكره وصية فقير) عرفا (وارثه محتاج) ؛ لأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all one's wealth when one has no heir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1088)

(وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له) ؛ روي عن ابن مسعود [4]؛ لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir who becomes a non-heir at the time of death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1089)

(وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث)؛ كأخ حجب بابن تجدد [1]؛

(صحت) الوصية اعتبارا بحال الموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir who becomes an heir at the time of death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1089)

(والعكس بالعكس)، فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه؛ بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة.

Mas'alah: When must acceptance of a bequest occur?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1089)

(ويعتبر) لملك الموصى له المعين الموصى به (القبول) بالقول أو ما قام مقامه كالهبة (بعد الموت) ؛ لأنه وقت ثبوت حقه، وهو على التراخي، فيصح (وإن طال) الزمن بين القبول والموت، و (لا) يصح القبول (قبله) ، أي: قبل الموت؛ لأنه لم يثبت له حق.

Mas'alah: When is acceptance not required for a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1089)

وإن كانت الوصية لغير معين؛ كالفقراء، أو من لا يمكن حصرهم؛ كبني تميم، أو

مصلحة مسجد ونحوه، أو حج؛ لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت.

Mas'alah: When does ownership of a bequest become established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1089)

(ويثبت الملك به)، أي: بالقبول (عقب الموت) ، قدمه في الرعاية [2]. (1) في (ع) : تجددت (2) الرعاية الصغرى (2/ 25) .

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the beneficiary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1090)

والصحيح: أن الملك حين القبول؛ كسائر العقود؛ لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه، فما حدث قبل القبول من نماء منفصل؛ فهو للورثة، والمتصل يتبعها.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after accepting it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1090)

(ومن قبلها)، أي: الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض؛ (لم يصح الرد) ؛ لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه [1] لهم تعتبر

شروطها.

Mas'alah: Is it permissible to revoke a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1090)

(ويجوز الرجوع في الوصية)؛ لقول عمر: «يغير الرجل ما شاء في وصيته» [2]،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1090)

(وإن قال) الموصي: (إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو، فقدم) زيد (في حياته) ، أي: حياة الموصي؛ (فله) ، أي: فالوصية (1) في (ع) : منهم. (2) رواه الدارمي (3254) من طريق عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، أن عمر بن الخطاب قال: «يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها». قال الألباني: (وهذا سند صحيح رجاله ثقات إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرفه، وسكت عليه الحافظ في التلخيص) . وروى البيهقي (12654) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه»، وصحح إسناده ابن الملقن والألباني، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 211، خلاصة البدر المنير 2/ 149، الإرواء 6/

.99

لزيد؛ لرجوعه عن الأول وصرفه إلى الثاني معلقا بالشرط وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when the condition is not fulfilled before the testator's death?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1091)

(و) إن قدم زيد (بعدها) ، أي: بعد حياة الموصي؛ فالوصية (لعمرو) ؛ لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له؛ لعدم الشرط في زيد؛ لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول وانقطاع حق الموصي منه.

Mas'alah: What obligatory duties are paid from the deceased's estate before bequests?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1091)

(ويخرج) وصي، فوارث، فحاكم (الواجب كله، من دين وحج وغيره) ؛ كزكاة ونذر وكفارة، (من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به) ؛ لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين) [النساء: 12] ، ولقول علي: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية» رواه الترمذي [1]. (1) رواه الترمذي (2094) ، ورواه أحمد (1091) ، وابن ماجه (2715) من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رضي الله

عنه. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم) ، وقال الشافعي: (لا يثبت أهل الحديث مثله) ، وعلق عليه البيهقي بقوله: (امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا؛ لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه) . وعلقه البخاري في باب: تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) (4/ 5) ، بصيغة التمريض، قال ابن حجر معلقا: (وكأن البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به) ، وقال ابن الملقن: (وفيه الحارث الأعور، ويعضده الإجماع على مقتضاه) ، وبمعناه قال ابن حجر في التلخيص، وحسنه الألباني لشاهد بمعناه وهو «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة» رواه أحمد (17227) ، وابن ماجه (2433) ، وصحح إسناده البوصيري. ينظر: السنن الكبرى 6/ 437، تحفة المحتاج 2/ 316، التلخيص الحبير 3/ 210، فتح الباري 5/ 377، مصباح الزجاجة 3/ 71، الإرواء 6/ 131.

Mas'alah: How are obligatory duties and voluntary bequests prioritized when the testator specifies the one-third?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1092)

(فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي؛ بدئ به)، أي: بالواجب، (فإن بقي منه) ، أي: من [1] الثلث (شيء؛ أخذه صاحب التبرع) ؛ لتعيين الموصي، (وإلا) يفضل شيء؛ (سقط) التبرع؛ لأنه لم يوص له بشيء، إلا أن يجيز الورثة فيعطى ما أوصي له به، وإن بقي من

الواجب شيء؛ تمم من رأس المال. (1) سقطت من (أ) و (ع) .

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1093)

(تصح) الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم وكافر؛ لقوله تعالى: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) [الأحزاب: 6] قال محمد بن الحنفية: (هو وصية المسلم لليهودي والنصراني) [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave with a share of the estate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1093)

وتصح لمكاتبه ومدبره، وأم ولده، (ولعبده بمشاع؛ كثلثه) ؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله، (ويعتق منه بقدره) ، أي: بقدر الثلث، فإن كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل؛ عتق كله؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا، ومن جملته نفسه فيملك ثلثها، فيعتق ويسري إلى بقيته، (ويأخذ الفاضل) من الثلث؛ لأنه صار حرا.

Mas'alah: What happens if the bequest to a slave does not cover the full value from one-third?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1093)

وإن لم يخرج من الثلث؛ عتق منه بقدر الثلث.

Mas'alah: Is a bequest of a specific amount or item to one's own slave valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1093)

(و) إن وصى [2] (بمائة أو) بـ (معين) ؛ كدار وثوب؛ (لا تصح) هذه الوصية (له) ، أي: لعبده؛ لأنه يصير ملكا للورثة، فما وصى له به فهو لهم، فكأنه وصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1093)

ولا تصح لعبد غيره. (1) رواه الطبري (20/ 211) من طريق حجاج، عن سالم، عن ابن الحنفية: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) قالوا: يوصي لقرابته من أهل الشرك. (2) في (أ) و (ع) : أوصى. وفي (ق) : وصى له.

Mas'alah: Is a bequest for an unborn child valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1094)

(وتصح) الوصية (بحمل) تحقق وجوده قبلها؛ لجريانها مجرى الإرث.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1094)

(و) تصح أيضا (لحمل تحقق وجوده قبلها) ، أي: قبل الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشا، أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك.

Mas'alah: Is a bequest valid for a child conceived after the bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1094)

ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj to be executed when the amount exceeds the cost of one Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1094)

(وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف؛ صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفد) الألف، راكبا أو راجلا؛ لأنه وصى بها في جهة قربة، فوجب صرفها فيها، فلو لم يكف الألف أو البقية؛ حج به من حيث يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a single Hajj with a fixed amount?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1094)

وإن قال: حجة بألف؛ دفع لمن يحج به واحدة؛ عملا بالوصية حيث خرج من الثلث، وإلا فبقدره، وما فضل منها فهو لمن يحج؛ لأنه قصد إرفاقه.

Mas'alah: To whom is a bequest invalid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1094)

(ولا تصح) الوصية (لملك) ، وجني، (وبهيمة، وميت) ؛ كالهبة لهم؛ لعدم صحة تمليكهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a known deceased?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1094)

(فإن وصى لحي وميت يعلم موته؛ فالكل للحي)؛ لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته؛ فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased whose death is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1094)

(وإن جهل) موته؛ (فـ) للحي (النصف) من الموصى به؛ لأنه

أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر.

Mas'alah: Is a bequest to a church or fire temple valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1095)

ولا تصح الوصية لكنيسة، وبيت نار، أو عمارتهما، ولا لكتب التوراة والإنجيل ونحوها.

Mas'alah: What is the share of an outsider when a bequest is made to two sons and an outsider and the sons reject?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1095)

(وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا) وصيته؛ (فله التسع) ؛ لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبي، فله ثلث الثلث، وهو تسع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor and needy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1095)

وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه؛ فلزيد التسع، ولا يدفع له شيء بالفقر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

Mas'alah: What is the chapter on the subject of a bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1096)

(باب الموصى به)

Mas'alah: Is a bequest valid for something non-existent, like future offspring of an animal or tree?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1096)

(و) تصح (بالمعدوم؛ كـ) وصية (بما يحمل حيوانه) ، وأمته [1]، (وشجرته، أبدا أو مدة معينة) كسنة، ولا يلزم الوارث السقي؛ لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف بائع، (فإن) حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن (لم يحصل منه شيء؛ بطلت الوصية) ؛ لأنها لم تصادف محلا.

Mas'alah: Is a bequest valid for a hunting dog or impure oil?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1096)

(وتصح بـ) ما فيه نفع مباح؛ من (كلب صيد ونحوه) ؛ كحرث وماشية، (وبزيت متنجس) لغير مسجد، (و) للموصى (له ثلثهما) ، أي: ثلث الكلب والزيت المتنجس، (ولو كثر المال إن لم تجز الورثة) ؛ لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به. وإن وصى بكلب ولم يكن له كلب؛ لم تصح الوصية.

Mas'alah: Is a bequest valid for an unspecified item, like a slave or a sheep?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1096)

(وتصح بمجهول؛ كعبد وشاة)؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى، (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) ؛ لأنه (1) في (أ) و (ع) : أو أمته.

Mas'alah: Does a bequest of one-third include subsequently acquired property like blood money?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1097)

(وإذا أوصى بثلثه) أو نحوه (فاستحدث مالا ولو دية) ؛ بأن قتل عمدا أو خطأ وأخذت ديته؛ (دخل) ذلك (في الوصية) ؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، ويقضى منها دينه ومؤنة تجهيزه.

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequeathed item is destroyed before acceptance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1097)

(ومن أوصي له بمعين فتلف) قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول؛ (بطلت) الوصية؛ لزوال حق الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling if all the testator's wealth is destroyed except the specific bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1097)

(وإن تلف المال كله [5] غيره)، أي: غير المعين الموصى به؛ (فهو للموصى له) ؛ لأن حقوق الورثة لم تتعلق به؛ لتعيينه للموصى له، (إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة) ، وإلا فبقدر الثلث. والاعتبار في قيمة الوصية – ليعرف خروجها من الثلث وعدمه (1) المقنع (ص 254) . (2) (ص 275) . (3) الإنصاف (7/ 255) . (4) المقنع (ص 255) ، الإنصاف (7/ 255) . (5) سقطت من (أ) و (ب) و (ع) . وفي (ق) : تلف من المال

– بحالة الموت؛ لأنها حالة لزوم الوصية.

Mas'alah: How is a bequest of a specific item paid when the remaining estate includes debts or absent property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1098)

وإن كان ما عدا المعين دينا أو غائبا؛ أخذ الموصى له ثلث الموصى به، وكل ما اقتضي من الدين أو حضر من الغائب شيء؛ ملك من [1] الموصى به قدر ثلثه، حتى يملكه كله. (1) سقطت من (ع) .

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1099)

(باب الوصية بالأنصباء والأجزاء) الأنصباء: جمع نصيب، والأجزاء: جمع جزء. و

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the equivalent of a specific heir's share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1099)

(إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين؛ فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة)، فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين، فهو الوصية، وكذا لو أسقط لفظ: (مثل) . (فإذا أوصى [1] بمثل نصيب ابنه) أو بنصيبه (وله ابنان؛ فله) ، أي: للموصى له (الثلث) ؛ لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه.

Mas'alah: What is the share of a legatee when there are three sons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1099)

(وإن كانوا ثلاثة؛ ف) للموصى (له الربع) ؛ لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like an unspecified heir's share?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1099)

(وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين) ذلك الوارث؛ (كان له مثل ما لأقلهم نصيبا) ؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه.

Mas'alah: How is a bequest of multiples of a son's share or a 'sahm' interpreted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1100)

وإن وصى بضعف نصيب ابنه؛ فله مثلاه، وبضعفيه؛ فله ثلاثة أمثاله [1]، وبثلاثة أضعافه؛ فله [2] أربعة أمثاله، وهكذا. (و) إن وصى [3] (بسهم من ماله؛ فله سدس) ، بمنزلة سدس مفروض، وهو قول علي [4]، وابن مسعود [5]؛ لأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية [6]، وروى ابن مسعود: «أن رجلا أوصى لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس» [7].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified 'thing', 'part', or 'portion'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1100)

(و) إن أوصى (بشيء، أو جزء، أو حظ) ، أو نصيب، أو قسط؛ (أعطاه الوارث ما شاء) مما يتمول؛ لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه. (1) هنا نهاية السقط في الأصل. (2) في (ق) : له. (3) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : أوصى. (4) لم نقف عليه مسندا، وقد أورده ابن قدامة في المغني (6/ 159) . (5) رواه ابن أبي شيبة (30801) ، عن وكيع، عن محمد بن أبي قيس، عن الهذيل: أن رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: «له السدس»، ومحمد بن أبي قيس –وهو محمد بن سعيد بن حسان– متهم، قال أحمد: (حديثه حديث موضوع) . ينظر: تهذيب الكمال 25/ 264. (6) مصنف ابن أبي شيبة (30800) من طريق أيوب، عن إياس بن معاوية، قال: «كانت العرب تقول: له السدس». (7) رواه البزار (2047) من طريق محمد بن عبيد الله، عن أبي قيس، عن الهزيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا. وأعله البزار، وقال الهيثمي: (وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف) ، وقال ابن حجر: (وفيه العزرمي، وهو متروك) . ينظر: مجمع الزوائد 4/ 213، والدراية 2/ 291.

Mas'alah: What should an executor do if heirs deny a debt or bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1103)

ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة، أو جحدوا وتعذر إثباته؛ قضاه باطنا بغير علمهم، وكذا إن أوصي إليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا؛ أخرجه مما في يده باطنا.

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim's will and executor liability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1103)

وتصح وصية كافر إلى مسلم إن لم تكن تركته نحو خمر، وإلى عدل في دينه. (وإن ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصي) الثلث الموصى إليه بتفرقته؛ (لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئا؛ لأنه معذور بعدم [1] علمه بالدين. وكذا إن جهل موصى له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم. (وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت)، أو أعطه لمن شئت، أو تصدق به على من [2] شئت؛ (لم يحل) للوصي أخذه (له) ؛ لأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلا له؛ كالوكيل، (ولا) دفعه (لولده) ، ولا سائر ورثته؛ لأنه متهم في حقهم، أغنياء كانوا أو فقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge executing a predecessor's will-related order?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1586)

ولو نفذ الأول وصية موصى إليه؛ أمضاها الثاني وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and mourning practices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=130)

تتمة: ينبغي أن يوصي بتركة، واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب انتهى، وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة.

Mas'alah: What are the rulings on bequests during a fatal illness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=294)

أو وقع الطاعون ببلده وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عن إشكاله أنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشئ ولا فوق الثلث لغيره إلا باجازة الورثة. ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ـــــــــ عليها لضرورة حفظ النفس (و) لذا (عين ماله له فى يد) أبيه (ه) فيطالبه الولد وورثته بها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=296)

كتاب الوصايا وتصح ممن لم يعاين الموت اذا كان مكلفا أو مميزا غير سكران ونحوه، ويسن لم ترك خيرا – وهو المال الكثير عرفا – أن يوصى بخمسه، وبالكل ممن لا وارث له، ـــــــــ كتاب يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا) الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. وأركانها أربعة: موص، وصيغة، وموصى به، وموصى له. ولا يجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه (وتصح) مطلقة ومقيدة (ممن لم يعاين الموت) ولو كافرا أو أخرس أو فاسقا أو كان سفيها بما (إذا كان مكلفا أو مميزا) بعقلها لتمحضها نفعا ولأنها صدقا ويحصل له ثوابها كصلاته. وتصح من محجور عليه لفلس (غير سكران) ومجنون وطفل (ونحوه) كمعتقل لسانه ولو فهمت إشارته. وإن وجدت وصية بخطه الثابت بإقرار او بينة تعرف خطه صحت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولا تصح إن ختمها وأشهد عليها ولم يعلم أنها بخطه. ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها وأن يكتب فى صدرها

هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور. وأوصى أهلى أن يتقوا اللع ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله إن كانوا مؤمنين وأوضيهم بها أوصى به إبراهيم عليه السلام بينه ويعقوب (يا بنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (ويسن لمن ترك خيرا و) الخير (هو المال الكثير عرفا أن يوصى بخمسه) لقريب فقير وإلا فمسكين وعالم دين ونحوهم، (و) تجوز الوصية (بالكل) أى كل المال (ممن لا وارث له) بفرض أو تعصيب أو رحم، لورثته زوج أو زوجة وردها بالكل بطلت فى قدر فرضه من ثلثه فيأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من ثلثيه فيأخذ نصفها إن كان زوجا وربعها إن كان زوجة ثم يأخذ الموصى

Mas'alah: What are the prohibitions and conditions regarding bequests to heirs and acceptance by the legatee?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=297)

وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبى، أو لوارث بشئ وتصح موقوفة على إجازة الورثة، وتكره من فقير وارثه محتاج، فان لم يف الثلث بالوصايا مع الرد تحاصوا فيه كمسائل العول. ويشترط قبول موصى له إن كان آدميا يتأتى منه. ويقبل لحمل ونحوه وليه. والاعتبار به وبالرد والإجازة بعد الموت. ولا يصح رد بعد قبول، وإن امتنع منها حكم بالرد. ـــــــ له الباقي منها، ولو وصى أحدهما للآخر فله كله إرثا ووصية. (وتحرم) الوصية وفى الاقناع وقيل تكره وهو الأولى اختاره جمع انتهى (ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبى، أو) أى تحرم (لوارث بشئ)

نصا قل أو كثر فى صحة أو مرض. (وتصح) الوصية فيهما (موقوفة على إجازة الورثة) لأن المنع لحقهم فاذا رضوا باسقاطه جاز (وتكره) الوصية (من فقير وارثه محتاج) فان كان ورثته أغنياء يجب (فان لم يف الثلث بالوصايا مع الرد) كأن أوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمائة ولبكر بعبد بقيمته مائة وكان ثلث ماله مائة ولم يجز الورثة الوصية (تحاصوا) أى الموصى لهم (فى) ثلث (ه كمسائل العول) ولو عتقا فيعطى كل واحد ثلث وصيته فى المثال والله أعلم. (ويشترط) لثبوت الملك (قبول موصى له) للوصية (إن كان آدميا) محصورا (يتأتى منه) القبول، فان كان غير محصور كالوصية للعلماء ومن لا يمكن حصرهم كبنى تميم أو على مصلحة مسجد ونحوه لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت (ويقبل) وصية (لحمل ونحوه) كصغير (وليه) إن كان أحظ فلو وصى لصبى برحم يعتق بملكه له وكان على الصبى صرر فى ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيرا لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية، وإن لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو يكون المولى عليه لا تلزمه نفقته تعين القبول (والاعتبار به) بقبول الوصية وكذا العطية (وبالرد والاجازة بعد الموت) أى موت الموصى أو المعطى وما قبل ذلك من قبول ورد وإجازة لا عبرة به لأن الموت وقت لزوم ذلك بخلاف اعتبار الثلث واعتبار الوصى له كونه وارثا أو لا عنده أى الموت وتقدم، (ولا يصح رد) وصية (بعد قبول) ها إن كان بعد موت الموصى لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر الأملاك، ولو قبل القبض أو فى مكيل ونحوه، (وإن امتنع) الموصى له بعد موت الموصى (منهما) أى من القبول ومن الرد (حكم) عليه (بالرد)

Mas'alah: Are obligatory debts and religious duties paid from the estate before bequests?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=298)

وتخرج الواجبات من دين وحجة وزكاة وغيرها من رأس المال وإن لم يوص بها.

Mas'alah: What are the five things that invalidate a bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=298)

(تتمة) تبطل الوصي بخمسة: برجوع الموصى بقبول أو فعل يدل عليه، وبموت الموصى له قبل الموصى، وبقتله للموصى، وبرده للوصية بعد الموت، وبتلف العين المعينة الموصى بها. (وتخرج الواجبات) التى على الميت (من) قضاء (دين وحج وزكاة وغيرها) كنذر وكفارة (من رأس المال وإن لم يوص) إخراج (ها) فإن أوصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقى بعد إخراج الواجب كأن تكون التركة عشرين فيوصى بثلث ماله وعليه دين خمسة مصلا فتخرج الخمسة أولا ثم دفع للموصى له خمسة لأنها ثلث الباقى بعد الدين، وإن لم يوف ماله بالدين تحاصوا، والمخرج لذلك وصى ثم وارثه ثم حاكم، فان أخرجه من لا ولاية له من ماله أجزأ كباذن حكام (وإن قال أدوا الواجب من ثلثى أدى) بالبناء للمجهول الواجب من الثلث وتمم من رأس المال، وإن كان معها وصية تبرع (فان بقى منه) أى الثلث (شئ أخذه صاحب التبرع (عملا بوصيته (وإلا) يفضل شئ (سقط) التبرع إلا أن يجيز الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and to an unborn child?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=299)

وإن وصى ـــــــ وربع وتصح بنفسه ورقبته (ويعتق) بقبوله ان خرج من ثلثه وإلا ف

(ـمنه بقدر) ثلث (ـه) إن لم تجز الورثة عنق باقيه (وإن) كانت بثلثه و (فضل) منه (شئ) بعد عتقه (أخذه) فلو وصى له بالثلث وقيمته عشرون وله سواه مائة عنق وأخذ عشرين تمام الخمس، (و) لا تصح الوصية (بحمل و) لا (لحمل) إلا إذا (تحقق) بالبناء للمجهول (وجوده) حين الوصية بأن تضعه حيا لاقل من ستة أشهر من حين الوصية مطلقا أو لأقل من أربع سنين من حينها إن لم تكن فراشا أو كانت فراشا وعلم عدم الوطء فان انفصل ميتا بطلت، وإن قال إن كان فى بطنك ذكر فله عشرون درهما وان كان أنثى فلها عشرة فكانا فلهما ما شرط، ولو كان ثال ان كان ما فى بطنك فكانا فلا شئ لهما. وطفل من لم يميز ويافع ويتيم وصبى وغلام من لم يبلغ ومراهق من قاربه وشاب وفتى منه الى ثلاثين وكهل منها الى خمسين وشيخ منها الى سبعين ثم من جاوزها هرم وهم. والأيم والعازب من لا زوج له والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا والأرامل النساء التي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة، والرهط ما دون العشرة من رجال خاصة، وان وصى لأهل سكنه فلاهل زقافه، ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب، ونصح الوصية لكتبة قرآن وعلم ولله ورسوله وتصرف فى المصالح العام، وان وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف فى تجمير الكعبة وتنوير المساجد، وبدفعه فى التراب صرف فى تكفين الموتى وبرميه فى الماء صرف فى عمل سفن للجهاد و (لا) تصح الوصية (لكنيسة و) لا (لبيت نار) أو مكان من أماكن الكفر لأنه معصية كالوصية بعبده أو أمته للفجور أو شراب خمر ونحوه يتصدق به على أهل الذمة سواء كان الموصى مسلما أو كافرا (و) لا تصح أيضا (لكتب التوراة والانجيل) أو لملك أو ميت (ونحو ذلك) كلجنى، لكن أو صى لحى وميت يعلم موته أو لا كان للحى النصف فقط وإن وصى لأجنبى وملك أو حائط مثلا فله الجميع، وله ولله ورسوله فنصفان (وإن وصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child and a stranger?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=300)

بماله لا بنيه وأجنبى فردا فله التسع

Mas'alah: What is the share of a non-relative when a bequest is made to sons and a non-relative?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=300)

وتصح بمجهول وبمعدوم وبما لا يقدر على تسليمه، واذا ما حدث بعد الوصية دخل فيها، وتبطل بتلف معين أوصى به ـــــــ ب) كل (ماله لابنيه وأجنبى فردا) أى الابنان الوصية (فله) أى الأجنبى (التسع) لأنه ثالث ثلاثة وبالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والأجنبى فله ثلث الثلث، وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له بالفقر شئ لأنه يقتضى المغايرة وإن وصى به للمساكين وله أقارب محاويج غير وارثين ولم يوص لهم فهم أحق به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=301)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=301)

وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة، فبمثل نصيب ابن وله أبنان فثلث، أو ثلاثة فله ربع، وإن كان معهم بنت فتسعان، وبمثل نصيب أحد ورثته فله مثل ما لأقلهم، فمع ابن وزوجة له ثمن وتصح من تسعة، وبسهم من ماله فسدس، وبشئ أو حظ أو جزء يعطيه وارث ما شاء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of shares and portions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=301)

فصل في الوصية بالانصباء والأجزاء (وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله) أى مثل نصيب ذلك الوارث (مضموما إلى المسألة) أى مسئلة الورثة ان لم تكن وصية فتصحح مسئلة الورثة وتزيد عليها نصيب ذلك المعين فهو الوصية، وكذا لو أسقط لفظ مثل (ف) إذا أوصى (بمثل نصيب ابن) ـه أو بنصيبه (وله ابنان ف) للموصى له (ثلث) المال لأنه مثل ما يحصل لابنه (أو) أى وإن كانوا (ثلاثة) فتضمه اليهم فتصير المسئلة من أربع (ف) له (ربع وإن كان معهم) أى البنين الثلاثة (بنت) الموصى فمسئلة الورثة من سبعة لكل ابن سهمان والبنت سهم فيزاد مثل نصيب ابن فتصير تسعة (ف) له (تسعان، و) إن أوصى له (بمثل نصيب أحد ورثته) ولم يبين (فله مثل ما لأقلهم) نصيبا لأنه اليقين (ف) لو كان الموصى له (مع ابن وزوجة) ف (له) مثل نصيب وهو (ثمن) مضموما للمسئلة (وتصح من تسعة) له واحد وللزوج واحد وللابن سبعة، وإن وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله وهكذا، (و) إن أوصى (بسهم من ماله ف) له (سدس) بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسئلة فان كملت أو عالت أعيل معها، (و) إن أوصى (بشئ) أو قسط (أو حظ) أو نصيب (أو جزء يعطيه)

أى يعطى (وارث) موصى له (ما شاء) الوارث بما يتمول لأنه لا حد له فى اللغة ولا فى الشرع فكان على إطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'place my third wherever you wish'?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=302)

ولو قال وضع ثلثى حيث شئت ـــــــ

Mas'alah: What is the order of priority for disbursing the deceased's estate?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=304)

مرتبة فيبدأ منها بمؤنة تجهيز بالمعروف من رأس ماله سواء تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو زكاة أو غيرها. ثم إن فضل شئ صرف فى ديوانه سواء كانت لله أو لآدمى فيقدم منها نذر معين ثم أضحية معينة ثم دين برهن ويتوجه وأرش جناية ثم يقسم بقية ديونه من زكاة وحج وكفارة ونذر مطلق ودين مرسل ونحو ذلك بالتخصيص إن فضل شئ نفذت وصايه، ثم يقسم بعد ذلك ما بقى على ورثته. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on encouraging the sick to repent and make a will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2569)

فصل: ويستحب أن يرغبه في التوبة من المعاصى، والخروج من المظالم، وفي الوصية؛

لما روى ابن عمر، عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصى فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخاري، في: أول كتاب الوصايا. صحيح البخاري 4/ 2. ومسلم، في: أول كتاب الوصايا. صحيح مسلم 3/ 1249. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود 1/ 101. والترمذي، في: باب ما جاء في الحث على الوصية، من أبواب الجنائز، وفي: باب ما جاء في الحث على الوصية، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذى 4/ 197، 8/ 273. والنسائي، في: باب الكراهية في تأخير الوصية، من كتاب الوصايا. المجتبى 6/ 199. وابن ماجه، في: باب الحث على الوصية، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 2/ 901. والدارمى، في: باب من استحب الوصية، من كتاب الوصايا. سنن الدارمى 2/ 402. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوصية، من كتاب الوصايا. الموطأ 2/ 761. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 4، 10, 50, 57، 80, 113.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to distribute a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2578)

729 – مسألة: (و) يسارع في (تفريق وصيته) ليتعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary Hajj when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3874)

فصل [2]: وإن وصى بحج تطوع، ولم يف ثلثه بالحج من بلده، حج به من حيث يبلغ، أو يعان به في الحج. نص عليه، وقال: التطوع ما يبالى من أين [3] كان. ويستناب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد، إلا أن يرضى الورثة بزيادة، أو يكون قد أوصى بشئ، فيجوز ما أوصى به، ما لم [يزد على] [4] الثلث.

Mas'alah: When must a guardian accept a bequest for a minor involving a person to be set free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6656)

وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لإعسار الموصى له أو غير ذلك، وجب على الولي قبول الوصية، وإلا لم يجز له قبولها.

Mas'alah: When must a guardian accept a bequest involving a person to be set free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6656)

1957 – مسألة: (وإن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته، لإعسار الموصى له أو غير ذلك، وجب على الولي قبول الوصية) لأنه مصلحة ليس فيها ضرر، وإن كان تلزمه. نفقته (لم يجز له قبولها) لما فيه من الضرر بتفويت ماله بالنفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or judge delegating their authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6728)

فصل: والحكم في الوصي يوكل فيما أوصي به إليه، وفي الحاكم يولى القضاء في ناحية يستنيب غيره، حكم الوكيل فيما ذكرنا من التفصيل، إلا أن المنصوص عن أحمد، في رواية مهنا، جواز ذلك. وهو قول الشافعي في الوصي؛ لأن الوصي يتصرف بولائه، بدليل أنه يتصرف [1] فيما لم ينص له على التصرف فيه، والوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه. قال شيخنا [2]: والجمع بينهما أولى؛ لأنه متصرف في مال غيره بالإذن، فأشبه الوكيل، وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية، كالوكيل، إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of bequest (wasiyyah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7433)

صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعا. وهي مندوب إليها غير واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقيل: هي واجبة؛ للآية، ولما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها». الحديث. قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم ورودها» [1]. فذم الله تعالى مانع العارية، وتوعده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ذكره في خبره. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

رواه ابن المنذر [2]. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة» [3]. وفي حديث الأعرابي الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: ماذا فرض الله علي من الصدقة؟ أو قال: «الزكاة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع شيئا» [4]. أو كما قال. والآية فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة، وكذلك زيد بن أسلم. وقال عكرمة: إذا جمع ثلاثتها فله الويل، إذا (1) أخرجه مسلم، في: باب إثم مانع الزكاة، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 684، 685. والنسائي، في: باب مانع زكاة البقر، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 18. والدارمي، في: باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي 1/ 379، 380. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 321. ولم يروه أحد من أصحاب هذه المصادر عن أبي هريرة بهذا اللفظ إنما رووه عن جابر بن عبد الله. وانظر مصنف عبد الرزاق 4/ 26 – 30. والفتح الرباني 198/ 8، 15/ 128، 129. وإرواء الغليل 5/ 346، 347. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذي 3/ 97. وابن ماجه، في: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، من كتاب الزكاة. سنن ابن ماجه 1/ 570. (3) تقدم تخريجه في 7/ 146. (4) تقدم تخريجه في 3/ 126.

وهي هبة منفعة، تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع. ـــــــ سها عن الصلاة وراءى ومنع الماعون.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on distributing a bequest to relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8394)

وقال أبو حنيفة: قرابته كل ذي رحم محرم، فيعطى من أدناهم اثنان فصاعدا، فإذا كان له عم وخالان، أعطي عمه النصف وخالاه النصف. هكذا روي عنه فيما إذا أوصى لقرابته.

Mas'alah: What is Malik's view on distributing a bequest to relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8395)

وقال مالك: يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the Hanbali argument against restricting a bequest to mahram relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8396)

نسائه، ولا قرابة لهم، وتحل له ابنة عمه وخاله، وهن من أقاربه، وما ذكروه من التفضيل [1] لا يقتضيه اللفظ، ولا يدل عليه دليل، فالمصير إليه تحكم.

Mas'alah: How does a qualifying phrase affect the interpretation of a bequest to relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8396)

فأما إن كان في لفظه ما يدل على إرادة قرابة أمه، كقوله: وتفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي. أو قوله: إلا ابن خالتي فلانا. أو نحو ذلك، أو قرينة تخرج بعضهم، عمل بما دلت عليه القرينة، لأنها تصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره. (1) في ر 1: «التفصيل».

Mas'alah: What is the ruling on 'ahl al-bayt' being equivalent to 'qarabah' in bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8397)

وأهل بيته بمنزلة قرابته. وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on bequests to 'ahl al-bayt'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8397)

2587 - مسألة: (وأهل بيته بمنزلة قرابته. وقال الخرقي: يعطى من قبل أبيه وأمه) المنصوص عن أحمد، رحمه الله، أن أهل بيته بمنزلة قرابته، فإنه قال، في رواية عبد الله: إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته، فهو بمثابة قوله: لقرابتي. وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وقال: قال أحمد: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لي ولأهل بيتي» [1]. فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم، فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة. وذكر حديث زيد بن أرقم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أذكركم الله في أهل بيتي».

قال: قلنا: من أهل بيته، نساؤه؟ قال: لا، أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة بعده؛ آل علي، وآل (1) تقدم تخريجه في 7/ 224.

Mas'alah: What is the definition of 'Itrah' (progeny) in the context of bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8401)

2589 - مسألة: (والعترة هم العشيرة) الأدنون في عرف الناس، وولده الذكور والإناث وإن سفلوا، [وبذلك] [1] فسره ابن قتيبة [2]. وقد توقف أحمد في ذلك. وقال ثعلب، وابن الأعرابي: العترة الأولاد وأولاد الأولاد. ولم يدخلا في ذلك العشيرة. والأول أصح وأشهر في عرف الناس. ووجه الأول قول أبي بكر، رضي الله عنه، في محفل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: نحن عترة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبيضته التي تفقأت عنه. فلم ينكره أحد، وهم أهل اللسان، فلا يعول على ما خالفه. (1) سقط من: م. (2) انظر: غريب الحديث 1/ 230.

Mas'alah: Does a bequest follow the same rulings as an endowment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8421)

2598 - مسألة: (والوصية كالوقف في هذا التفصيل) لأن مبناها على لفظ الموصي،

أشبهت الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a terminally ill person's actions and gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8566)

فصل: فإن كان المريض يتحقق تعجيل موته، فإن كان عقله قد اختل، مثل من ذبح، أو أبينت حشوته، فلا حكم لكلامه ولا لعطيته. وإن كان ثابت العقل، كمن خرقت حشوته، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله، صح تصرفه وعطيته؛ لما ذكرنا من حديث عمر، رضي الله عنه. وكذلك علي، رضي الله عنه، بعد ضرب ابن ملجم، وصى وأمر ونهى [2]. ولم يختلف في صحة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a terminally ill person being treated like bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8566)

2630 – مسألة: (فعطاياه كالوصية في أنها لا تصح لوارث، ولا (1) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر، من كتاب الجنائز، وفي: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، من كتاب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. صحيح البخاري 2/ 128، 129، 5/ 20، 21. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 42. (2) أخرجه الطبراني في: المعجم الكبر 1/ 59، 60.

بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة، مثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة. ـــــــ لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة؛ كالهبة، والعتق، والكتابة، والمحاباة) وجملة ذلك، أن التبرعات المنجزة؛ كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، والكتابة، إذا كانت في الصحة، فهي من رأس المال. لا نعلم في هذا خلافا. وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال، في قول الجمهور. وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة، أنها من رأس المال. ولنا، ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم». رواه ابن ماجه [1]. وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث. وروى عمران بن حصين، أن رجلا أعتق ستة أعبد [2] له في مرضه، لا مال له غيرهم، فاستدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فجزأهم ثلاثة (1) في: باب الوصية كالثلث، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 2/ 904. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 491. (2) بعده في ر 2: «مملوكين».

. . . . . ـــــــ أجزاء وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. رواه مسلم [1]. وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته، فغيره أولى. ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث، كالوصية.

Mas'alah: What are the five ways in which gifts during terminal illness are like bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8568)

فصل: وحكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية في خمسة أشياء؛ أحدها، أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو [2] إجازة الورثة. الثاني، أنها لا تصح للوارث إلا بإجازة الورثة. الثالث، أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن (1) في: باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1288. كما أخرجه أبو داود، في: باب في من أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث، من كتاب العتق. سنن أبي داود 2/ 353. والترمذي، في: باب ما جاء في من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 121، 122. والنسائي، في: باب الصلاة على من يحيف في وصيته، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 51، 52. والإمام مالك، في: باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم، من كتاب العتق. الموطأ 2/ 744 مرسلا. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 426، 428، 430، 431، 438 – 440، 445، 446. (2) في م: «و».

. . . . . أفضل

الصدقة، قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». متفق عليه [1]. الرابع، أن العطايا تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة، كتزاحم الوصايا فيه. الخامس، أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده. (1) أخرجه البخاري، في: باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة، وفي: باب الصدقة عند الموت، من كتاب الوصايا. صحيح البخاري 2/ 136، 137، 4/ 5. ومسلم، في: باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 716. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود 2/ 102. والنسائي، في: باب أي الصدقة أفضل، من

كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 51. وابن ماجه، في: باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 2/ 903. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 231، 250، 447، 415.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a person with a prolonged illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8570)

فأما الأمراض الممتدة؛ كالسل، والجذام، والفالج في دوامه، فإن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة، وإلا فلا، وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أن عطيته من الثلث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequests from a person with a prolonged illness like leprosy or consumption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8570)

2631 - مسألة: (فأما الأمراض الممتدة؛ كالجذام) وحمى الربع [1] (والسل) في ابتدائه (والفالج في دوامه، فإن صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة، وإلا فلا) قال القاضي: إذا كان يذهب ويجئ، فعطاياه من جميع المال، هذا تحقيق المذهب. وقد روى حرب، عن أحمد، في وصية المجذوم والمفلوج: من الثلث. وهو محمول على أنه صار صاحب فراش وبه يقول الأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور. وذكر أبو بكر وجها آخر، أن عطايا هؤلاء من المال كله. وهو مذهب

الشافعي؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه، وإن كان لا يبرأ منه فهو كالهرم. ولنا، أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف، أشبه صاحب الحمى الدائمة، وأما الهرم فإن صار صاحب فراش، فهو كمسألتنا. (1) حمى الربع: هي التي تعرض للمريض يوما وتدعه يومين ثم تعود إليه في اليوم الرابع.

Mas'alah: How are multiple immediate gifts from a sick person prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8580)

وإن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول منها. ـــــــ

Mas'alah: How are multiple immediate gifts from a sick person prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8580)

2633 - مسألة: وإن لم يف (الثلث بالتبرعات المنجزة، بدئ بالأول فالأول) سواء كان الأول عتقا أو غيره. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد، وإن كانت من أجناس، وكانت المحاباة متقدمة، قدمت، وإن تأخرت سوي بينها وبين العتق، وإنما كان كذلك؛ لأن المحاباة حق آدمي على وجه المعاوضة، فقدمت إذا تقدمت، كقضاء الدين، وإذا تساوى جنسها سوي بينها، لأنها عطايا من جنس واحد، تعتبر من الثلث، فسوي بينها، كالوصية. وقال أبو يوسف، ومحمد: يقدم العتق، تقدم أو تأخر. ولنا، أنهما عطيتان منجزتان، فكانت أولاهما أولى، كما لو كانت

الأولى محاباة عند أبي حنيفة، أو عتقا عند صاحبه، ولأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي، فإذا كانت خارجة من الثلث، لزمت في حق الورثة، فلو شاركتها الثانية، لمنع ذلك لزومها في حق المعطي؛ لأنه يملك الرجوع في بعضها بعطية أخرى، بخلاف الوصايا، فإنها غير لازمة في حقه، وإنما تلزم بالموت [في حال واحدة، فاستويا لاستوائهما في حال لزومها، بخلاف المنجزتين. وما قاله في المحاباة لا يصح، فإنها] [1] بمنزلة الهبة، ولو كانت بمنزلة المعاوضة أو الدين لما كانت من الثلث. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the differences between a gift (atiyyah) and a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8591)

فصل: وتفارق العطية الوصية في أربعة اشياء، أحدها، أنه يبدأ بالأول فالأول منها، والوصايا يسوي بين المتقدم والمتأخر منها. والثاني، أنه لا يملك الرجوع في العطية بخلاف الوصية. الثالث، أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها، والوصية بخلافه. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8615)

ولنا، أن الوصية هي التبرع بماله [1] بعطية أو إتلاف، أو التسبب إلى ذلك، ولم يوجد واحد منهما؛ لأن العتق ليس من فعله، ولا يقف على اختياره، وقبول الهبة ليس بعطية

ولا إتلاف لماله، إنما هو (1) سقط من: م.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the sections on the transactions of the terminally ill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8630)

فصول في تصرف المريض

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8635)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the definition and ruling on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8635)

وهي الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. ———

كتاب الوصايا [1] (وهي الأمر بالتصرف بعد الموت) الوصايا جمع وصية، مثل العطايا

جمع عطية (والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت) وقال أبو الخطاب: هي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث. فعلى قوله، تكون العطية في مرض الموت وصية. والصحيح أنها ليست وصية؛ فإنها تخالفها في الاسم والحكم في أشياء ذكرناها في عطية المريض. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله سبحانه: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [2]. وقوله: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [3]. وأما السنة، فروى سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال: جاءني (1) من هنا يبدأ الجزء الخامس من مخطوطة مكتبة الرياض وهو المشار إليه بالأصل. (2) سورة البقرة 180. (3) سورة النساء 12.

. . . . . رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ لي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن نذرهم عالة يتكففون الناس». متفق عليه [1]. وعن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما حق امرئ مسلم له ما يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه [2]. وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود، والترمذي [3]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن علي، رضي الله عنه، قال: إنكم تقرءون هذه الآية: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} . وإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية. رواه الترمذي [4]. (1) تقدم تخريجه في 11/ 343. (2) تقدم تخريجه في 6/ 12. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الوصية للوارث، من كتاب البيوع. سنن أبي داود

2/ 103. والترمذي، في: باب ما جاء لا وصية لوارث، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذي 8/ 275، 278. كما أخرجه النسائي، في: باب إبطال الوصية للوارث، من كتاب الوصايا. المجتبى 6/ 207. وابن ماجه، في: باب لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 2/ 905، 906. والدارمي، في: باب الوصية للوارث، من كتاب الوصايا. سنن الدارمي 2/ 419. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 186، 187، 238، 239، 5/ 267. (4) تقدم تخريجه في صفحة 146.

. . . . . ——— وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.

Mas'alah: When is a will (wasiyyah) obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8637)

فصل: ولا تجب إلا على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصى بالخروج منه؛ لأن الله تعالى أوجب أداء الأمانات إلى أهلها، وطريقه الوصية، فتكون واجبة عليه. فأما الوصية ببعض ماله، فليست واجبة عند الجمهور. يروى ذلك عن الشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، والشافعي، وغيرهم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حق بغير بينة، أو أمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها. فروى عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر. وقيل لأبي مجلز: على كل ميت وصية؟ قال: إن ترك خيرا. وقال أبو بكر عبد العزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون. وبه قال داود. وحكي ذلك عن مسروق،

وطاوس، وإياس، وقتادة، وابن جرير. واحتجوا بالآية، وبخبر ابن عمر، فقالوا: نسخت [1] الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت في من لا يرث من الأقربين. ولنا، أن أكثر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يوصوا، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة (1) في م: «تستحب».

وتصح من البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا. ـــــــ لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلا ظاهرا, ولأنها عطية لا تجب في الحياة فلم تجب بعد الموت، كعطية الأجانب. فأما الآية، فقال ابن عباس: نسخها قوله سبحانه: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [1]، الآية. وقال ابن عمر: نسختها آية الميراث [2]. وبه قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعي. وذهب جماعة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة، إلى أنها نسخت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة.

Mas'alah: From whom is a will (wasiyyah) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8638)

2650 – مسألة: (وتصح من البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا) لأن هبتهم صحيحة، فالوصية أولى. (1) سورة النساء 7. (2) أخرجهما البيهقي، في: باب من قال ينسخ الوصية. . . .، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 265.

ومن السفيه في أصح الوجهين، ـــــــ

Mas'alah: Is a will (wasiyyah) valid from a foolish person (safih) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8640)

2651 – مسألة: (و) تصح (من السفيه في أصح الوجهين) المحجور عليه للسفه تصح وصيته في قياس قول أحمد. قال الخبري: وهو قول الأكثرين. وفيه وجه آخر، أنها لا تصح. حكاه أبو الخطاب؛ لأنه محجور عليه في تصرفاته، فلم تصح منه، كالهبة. ولنا، أنه عاقل مكلف، فصحت وصيته، كالرشيد، ولأن وصيته محض مصلحة من غير ضرر؛ لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء، وإن مات فهو محتاج إلى الثواب، فصحت وصيته، كعباداته.

ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر، ولا تصح ممن له دون السبع، وفيما بينهما روايتان.

ـــــــ

Mas'alah: Is a will (wasiyyah) valid from a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8641)

فصل: (و) تصح (من الصبي العاقل إذا جاوز العشر، ولا تصح ممن له دون السبع،

وفيما بينهما روايتان) المنصوص عن أحمد صحة وصية الصبي العاقل إذا جاوز العشر. رواه عنه صالح، وحنبل. قال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن له دون السبع لا تصح وصمته، وفيما بين السبع والعشر روايتان. وقال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون العشر، ولا الجارية لدون

. . . . . ـــــــ تسع، قولا واحدا. وما زاد على العشر، فتصح على المنصوص. وفيه وجه آخر، لا تصح حتى يبلغ. وقال القاضي، وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل. وقد روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه أجاز وصية الصبي. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وشريح، وعطاء، والزهري، وإياس، وعبد الله بن عتبة، والشعبي، والنخعي، ومالك، وإسحاق. قال إسحاق: إذا بلغ اثنتى عشرة. وحكاه ابن المنذر عن أحمد. وعن ابن عباس، لا تصح وصيته حتى يبلغ. وبه قال الحسن، ومجاهد، وأصحاب الرأي. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولأنه تبرع بالمال، فلا يصح من الصبي، كالهبة والعتق. ولنا، ما روي أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فأجاز وصيته. رواه سعيد [1]. وروى مالك في «موطئه» [2] عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم، وورثته بالشام، وهو ذو مال، وليس له ها هنا إلا ابنة (1) في: باب وصية الصبي، من كتاب الوصايا. السنن 1/ 127. (2) في: باب جواز وصية الصغر. . . .، من كتاب الوصية. الموطأ 2/ 762. كما أخرجه الدارمي، في: باب الوصية للغلام، كتاب الوصايا. سنن الدارمي 2/ 424 مختصرا.

. . . . . ـــــــ عم. فقال

عمر: فليوص لها. فأوصى لها [1] بمال يقال له: بئر جشم [2]. قال عمرو بن سليم: فبعت [3] ذلك المال بثلاثين ألفا. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو [4] بن سليم. قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر أو اثنتى عشرة سنة. وهذه قضية انتشرت ولم تنكر؛ ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي، فصح منه كالإسلام والصلاة، وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه، بخلاف الهبة والعتق المنجز، فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه، وإذا ردت رجعت إليه، وها هنا لا يرجع إليه بالرد، والطفل لا عقل له، ولا تصح عباداته ولا إسلامه. وأما من له فوق السبع ولم يبلغ العشر، فقد ذكرنا فيه روايتين؛ إحداهما، تصح وصيته. وهو (1) سقط من: م. (2) في النسخ: «خشم» والمثبت من مصادر التخريج ومعجم البلدان. (3) في م: «فبعث». (4) في النسخ: «عمر». والمثبت من مصادر التخريج.

Mas'alah: Is a will (wasiyyah) valid from an insane or intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8644)

ولا تصح من غير عاقل؛ كالطفل، والمجنون، والمبرسم. وفي السكران وجهان. ـــــــ ظاهر قول القاضي، وأبي الخطاب؛ لأنه عاقل يصح إسلامه، يؤمر بالصلاة وتصح منه، أشبه من جاوز العشر. والثانية، لا تصح، كمن له دون السبع. والأول أقيس. والله أعلم. قال الخرقي: ومن جاوز العشر فوصيته جائزة إذا وافق الحق. يريد إذا وصى وصية يصح مثلها من البالغ صحت منه، وما لا فلا. قال شريح، وعبد الله بن عتبة، وهما قاضيان: من أصاب الحق أجزنا وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a child under seven or an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8645)

له دون سبع سنين، والمجنون، والمبرسم، فلا وصية لهم، في قول الأكثرين؛ منهم حميد بن عبد الرحمن، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم. قال شيخنا [1]: ولا نعلم أحدا خالفهم إلا إياس بن معاوية، فإنه قال في الصبي والمجنون: إذا وافقت وصيتهما الحق جازت. وليس بصحيح، فإنه لا حكم لكلامهما, ولا تصح عباداتهما ولا شيء من تصرفاتهما، فكذلك الوصية، بل أولى، فإنه إذا لم يصح إسلامه، وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها، فأولى أن لا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه. فأما من يفيق في الأحيان، فإذا أوصى حال جنونه لم يصح، وإن أوصى حال إفاقته صحت وصيته؛ لأنه بمنزلة العقلاء في شهادته ووجوب العبادات عليه، فكذلك وصيته. ولا تصح وصية السكران في أصح الوجهين. وفيه وجه آخر، أنها تصح، بناء على طلاقه. والأول أصح؛ لأنه غير عاقل، أشبه المجنون، وطلاقه إنما أوقعه من أوقعه تغليظا عليه، لارتكابه المعصية، فلا يتعدى هذا إلى وصيته، فإنه لا ضرر عليه فيها، (1) في: المغني 8/ 510.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a mute or a person with a speech impediment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8646)

وتصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها، ويحتمل أن تصح. ـــــــ إنما الضرر على وارثه. فأما الضعيف في عقله، فإن منع ذاك رشده في ماله، فهو كالسفيه، وإلا فهو كالعاقل. والله أعلم. 2653 – مسألة: (وتصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها. ويحتمل أن تصح) إذا فهمت إشارة الأخرس، صحت وصيته بها؛ لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما، فإن لم تفهم إشارته، فلا حكم لها. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما. فأما الناطق إذا اعتقل لسانه، فعرضت عليه وصيته، فأشار بها وفهمت إشارته، فلا تصح وصيته إذا لم يكن مأيوسا من نطقه. ذكره القاضي، وابن عقيل. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. ويحتمل أن تصح. وهو قول الشافعي، وابن المنذر؛ لأنه غير قادر على الكلام، أشبه الأخرس. واحتج ابن المنذر بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو قاعد، فأشار إليهم فقعدوا. رواه البخاري [1]. وخرجه ابن عقيل (1) تقدم تخريجه فيه 3/ 416 من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

. . . . . ـــــــ وجها إذا اتصل باعتقال لسانه الموت. ولنا، إنه غير مأيوس من نطقه، فلم تصح وصيته بالإشارة، كالقادر على الكلام. والخبر لا يلزم؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قادرا على الكلام، ولا خلاف في أن إشاره القادر لا تصح بها وصيته ولا إقراره، وفارق الأخرس، فإنه مأيوس من نطقه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a slave, a mukatab, or an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8647)

فصل: وإن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية، ثم ماتوا على الرق، فلا وصية لهم؛ لأنه لا مال لهم. وإن عتقوا ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم، صحت؛ لأن لهم قولا صحيحا وأهلية تامة، وإنما [1] فارقوا الحر بأنهم لا مال لهم، والوصية تصح مع عدم المال، كما لو وصي الفقير ولا شيء له، ثم استغنى. وإن قال أحدهم: متى عتقت ثم مت، فثلثي لفلان وصية. فعتق ثم مات، صحت وصيته. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور. ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest found in the testator's handwriting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8648)

وإن وجدت وصيته بخطه، صحت. ويحتمل ألا تصح حتى يشهد عليها. ـــــــ 2654 - مسألة: (وإن وجدت وصيته بخطه، صحت) وعنه (لا تصح حتى يشهد عليها) نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد، أنه قال: من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد عليها، وعرف خطه وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها. ووجه ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» [1]. ولم يذكر شهادة. ولأن الوصية يتسامح فيها، ويصح تعليقها على الخطر والغرر، وتصح للحمل وبالحمل، وبما لا يقدر على تسليمه، فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط، كرواية الحديث، وكما لو كتب الطلاق ولم يلفظ به. وعن أحمد ما يدل على أنه لا يقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة

حتى يسمعها الشهود منه، (1) تقدم تخريجه في 6/ 12.

. . . . . ـــــــ أو تقرأ عليه فيقر بما فيها. وبهذا قال الحسن، وأبو قلابة، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الحكم لا يجوز بروية خط الشاهد بالشهادة، فكذا ها هنا, وأبلغ من هذا أن الحاكم لو رأى حكمه بخطه تحت ختمه، ولم يذكر أنه حكم به، أو رأى الشاهد شهادته بخطه، ولم يذكر الشهادة، لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده، ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به، فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a written will without hearing its contents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8649)

فصل [1]: وإن كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة. أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها. فقد حكي عن أحمد، أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها، وقال للشهود: اشهدوا على بما في هذا الكتاب. لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. وهو قول من سمينا في المسألة الأولى. ويحتمل جوازه على ما نقله عن أحمد إسحاق بن إبراهيم في المسألة قبلها، وذكره الخرقي. وممن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قال ذلك؛ عبد الملك بن يعلى [1]، ومكحول، ونمير بن إبراهيم [2]، ومالك، والليث،

والأوزاعي، ومحمد بن مسلمة، وأبو عبيد، وإسحاق. وروي عن سالم بن عبد الله، وقتادة، ولسوار بن عبد الله بن الحسن، ومعاذ بن معاذ [3] العنبريين. وهو مذهب فقهاء أهل البصرة وقضاتهم، واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه، ثم ما عمل به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال مختومة، لا يعلم حاملها ما فيها، وأمضوها على وجهها. وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه. ولا نعلم أحدا أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء العصر، فيكون إجماعا. ووجه القول الأول، أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه، فلم يجز أن يشهد عليه، ككتاب القاضي إلى القاضي. والأولى الجواز إن شاء الله تعالى؛ لظهور دليله. والأصل لنا فيه منع. (1) عبد الملك بن يعلى الليثي، قاضي البصرة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، وعن عمران بن حصين، ثقة، توفي سنة مائة. تهذيب التهذيب 6/ 429. (2) لم نجد نمير بن إبراهيم. ولعل المقصود نمير بن أوس الأشعري، قاضي دمشق، معاصر مكحول. انظر: أخبار القضاة لوكيع 3/ 204 - 206. الإكمال 7/ 363. (3) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنبري البصري، كان ثقة عالما فقيها, ولي قضاء البصرة لهارون، ثم عزل. ولد سنة تسع عشرة ومائة، وتوفي سنة ست وتسعين ومائة. تهذيب التهذيب 10/ 194، 195.

Mas'alah: Does a will remain valid if the testator's condition changes after making it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8651)

فصل: وأما إذا ثبتت الوصية بشهادة، أو إقرار الورثة به، فإنه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه، وإن تطاولت مدته وتغيرت أحوال الموصي، مثل أن يوصي في مرض فيبرأ منه، ثم يموت بعد أو يقتل؛ لأن الأصل بقاؤه، فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك، كسائر الأحكام.

Mas'alah: Is it recommended to write and witness a will?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8651)

فصل: ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها؛ لأنه أحوط لها وأحفظ لما فيها، وقد ذكرنا حديث ابن عمر. وروى أنس، رضي الله عنه، قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [1]. أخرجه سعيد [2]، عن فضيل بن (1) سورة البقرة 132. (2) في: أول كتاب الوصايا. السنن 1/ 104. كما أخرجه الدارمي، في: باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام، من كتاب الوصايا. سنن الدارمي 2/ 404.

. . . . . ـــــــــ عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس. وروي عن ابن مسعود. إنه كتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ذكر ما وصى به عبد الله بن مسعود، إن حدث لي حادث الموت من مرضي [1] هذا، أن مرجع وصيتي إلى الله تعالى، ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله، وأنهما في حل وبل [2] مما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنهما [3]. وروى ابن عبد البر قال: كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن. الرحيم، هذا ما أوصى به أبو الدرداء، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الله يبعث من في القبور، وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيا ويموت إن شاء الله، وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا، وأن هذه وصيته إن لم يغيرها. (1) في م: «مرضه». (2) بل، بكسر الباء: مباح مطلق. (3) أخرجه البيهقي، في: باب الأوصياء، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 282، 283. وإسناده منقطع؛ لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود. انظر الإرواء 6/ 101، 102.

Mas'alah: When is a will recommended and when is it disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8653)

فصل: والوصية مستحبة لمن ترك خيرا –وهو المال الكثير– بخمس ماله، وتكره لغيره إن كان له ورثة. ـــــــــ فصل: قال رحمه الله: (والوصية مستحبة لمن ترك خيرا –وهو المال الكثير– بخمس ماله، وتكره لغيره إن كان له ورثة) وجملة ذلك، أن الوصية مستحبة لمن ترك خيرا؛ لقول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك

خيرا الوصية} [1]. فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث. وروى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا ابن آدم، جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك [2] لأطهرك وأزكيك». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم». رواهما ابن ماجه [3]. وقال الشعبي: من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف، كان له من الأجر مثل ما لو أعطاها وهو صحيح. فأما الفقير الذي له ورثة (1) سورة البقرة 180. (2) الكظم: مخرج النفس. (3) الأول في: باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا. سنن ابن ماجه 2/ 904. وفي الزوائد: في إسناده مقال. والثاني تقدم تخريجه في صفحة 123.

. . . . . ـــــــ محتاجون فلا يستحب له أن يوصي؛ لأن الله تعالى قال في الوصية: {إن ترك خيرا الوصية} . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» [1]. وقال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» [2]. وقال علي، رضي الله عنه، لرجل أراد أن يوصي: إنك لم تدع طائلا، إنما تركت شيئا يسيرا، فدعه لورثتك. وروي عنه أنه قال في أربعمائة دينار: ليس فيها فضل عن الوارث. وروي عن عائشة، رضي الله عنها، أن رجلا قال لها: لي ثلاثة آلاف درهم، وأربعة أولاد، أفأوصي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة [3]. وعن ابن عباس قال: من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية (3) . وقال عروة: دخل علي على صديق له يعوده، فقال الرجل: إني أريد أن أوصي. فقال له علي: إن الله تعالى يقول: {إن ترك خيرا} وإنك إنما تدع شيئا يسيرا، فدعه لورثتك (3) . واختلف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب الوصية (1) تقدم تخريجه في 11/ 343. من حديث: «والثلث كثير». (2) تقدم تخريجه في 6/ 340. (3) انظر ما أخرجه البيهقي، في: باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئا

كثيرا. . . .، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 270.

. . . . . ـــــــ لمالكه، فروي عن أحمد: إذا ترك دون الألف لا تستحب له الوصية. وعن علي، أربعمائة دينار. وعن ابن عباس: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي. وقال: من ترك ستين دينارا ما ترك خيرا. وقال طاوس الخير ثمانون دينارا. وقال النخعي: ألف إلى خمسمائة. وقال أبو حنيفة: القليل أن يصيب أقل الورثة سهما خمسون درهما. قال شيخنا [1]: والذي يقوى عندي، أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة، لم تستحب الوصية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل المنع من الوصية بقوله: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة». ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم، كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون أفضل من الوصية به لغيرهم. فعلى هذا، تختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيد بقدر من المال. وقد قال الشعبي: ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لولده، يغنيهم به عن الناس. (1) في: المغني 8/ 392، 393.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: To whom should a bequest be given in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8659)

فصل: والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة

أهل العلم. قال ابن عبد البر [1]: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك، إذا كانوا ذوي حاجة، وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث». وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى: {وآت ذا القربى حقه} [2]. وقال تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى} [3]. فبدأ بهم. ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحت وصيته في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ سالم، (1) انظر التمهيد لابن عبد البر 14/ 300. (2) سورة الإسراء 26. (3) سورة البقرة 177.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there is no heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8660)

فأما من لا وارث له، فتجوز وصيته بجميع ماله. وعنه، لا يجوز إلا الثلث. ـــــــ وسليمان بن يسار، وعطاء، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، والشافعي، وإسحاق. وحكي عن طاوس، والضحاك، وعبد الملك بن يعلى، أنهم قالوا: ينزع عنهم ويرد إلى قرابته. وعن سعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد: للذي أوصى له ثلث الثلث، والباقي يرد إلى قرابة الموصي؛ لأنه لو أوصى بماله كله، لجاز منه الثلث، والباقي يرد على الورثة، وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله. ولنا، ما روى عمران بن حصين، أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد، لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة [1]. فأجاز العتق في ثلثه

لغير أقاربه. ولأنها عطية فجازت لغير أقاربه، كالعطية في الحياة. 2655 – مسألة: (فأما من لا وارث له، فتجوز وصيته بجميع ماله. وعنه، لا يجوز إلا الثلث) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، (1) تقدم تخريجه في صفحة 124.

. . . . . ——— في من لم يخلف من وراثه عصبة ولا ذا فرض، فروي عنه، أن وصيته جائزة بكل ماله. ثبت ذلك عن ابن مسعود. وبه قال عبيدة السلماني، ومسروق، وإسحاق، وأهل العراق. والرواية الأخرى، لا يجوز إلا الثلث. وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، والعنبري؛ لأن له من يعقل عنه، فلم تنفذ وصيته في أكثر من الثلث، كما لو ترك وارثا, ولأن المسلمين يرثونه، وهو بيت المال. ولنا، أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة به، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». وها هنا لا وارث [1] له يتعلق حقه بماله، فأشبه حال الصحة، ولأنه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم، أشبه حال الصحة، والثلث. (1) في م: «وراث».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest that does not reduce the fixed share of an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8663)

فصل: فإن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه، و [1] قال: أوصيت لفلان بثلثي، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه. أو خلف امرأة، وقال: أوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها. صح في المسألة الأولى؛ لأن ذا الفرض يرث المال كله لولا الوصية، فلا فرق في الوصية بين أن يجعلها من رأس المال، أو يجعلها من الزائد على (1) في م: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third for a non-heir or any bequest to an heir without the consent of other heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8664)

ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة. ـــــــ الفرض. فأما المسألة الثانية، فتنبني على الوصية بجميع المال، فإن قلنا: تصح ثم. صحت ها هنا؛ لأن الباقي عن فرض الزوجة مال لا وارث له، فصحت الوصية به، كما لو لم تكن زوجة. وإن قلنا: لا تصح ثم. فها هنا مثله؛ لأن بيت المال جعل كالوارث، فصار كأنه ذو ورثة يستغرقون المال إذا عين الوصية من نصيب العصبة منهم. فعلى هذا، يعطى الموصى له الثلث من رأس المال، ويسقط تخصيصه.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt owed by an heir or bequeathing payment of a debt as a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8667)

فصل: وإن أسقط عن وارثه دينا، أو وصى بقضاء دينه، أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبها المال، فهو كالوصية (1) أخرج هذه الزيادة الدارقطني، في: كتاب الفرائض، وفي: كتاب الوصايا. سنن الدارقطني 4/ 98، 152. والبيهقي، في: باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 264. وانظر تلخيص الحبير 3/ 92. وإرواء الغليل 6/ 96 – 98.

Mas'alah: How are bequests distributed when the one-third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8669)

وإن لم يف الثلث بالوصايا، تحاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته. وعنه، يقدم العتق. ـــــــ كرجل خلف ابنا وبنتا، وعبدا قيمته مائة، وأمة قيمتها خمسون، فوصى للابن بالعبد، وللبنت بالأمة، صحت الوصية في أحد الوجهين؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين، بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبيا بجميع ماله، فإنه يصح إذا كان بثمن المثل وإن تضمن فوات عين المال. والثاني، يقف على إجازة الورثة؛ لأن في الأعيان غرضا صحيحا، فكما لا يجوز إبطال حق الوارث من قدر حقه، لا يجوز من عينه.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs approve a bequest that exceeds one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8671)

وإن أجاز الورثة الوصية، جازت. ـــــــ روي ذلك عن عمر. وبه قال شريح، ومسروق، وعطاء الخراساني، وقتادة، والزهري، ومالك، والثوري، وإسحاق؛ لأن فيه حقا لله تعالى وللآدمي، فكان آكد، ولأنه لا يلحقه فسخ ويلحق غيره، ولأنه أقوى، بدليل سرايته ونفوذه من الراهن والمفلس. وروي عن الحسن، والشافعي، كالروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts contingent upon death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8671)

فصل: والعطايا المعلقة بالموت، كقوله: إذا مت فأعطوا فلانا كذا -أو- أعتقوا فلانا. ونحوه، وصايا حكمها حكم غيرها من الوصايا في [التسوية بين] [1] مقدمها ومؤخرها، والخلاف في تقديم العتق منها؛ لأنها تلزم بالموت، فتتساوى كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the heir being compelled to execute a bequest of manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8671)

فصل: إذا وصى بعتق عبده، لزم الوارث إعتاقه، ويجبره الحاكم عليه إن أبى؛ لأنه حق واجب عليه، فأجبر عليه، كتنفيذ الوصية بالعطية. وإن أعتقه الوارث أو الحاكم، فهو حر من حين أعتقه؛ لأنه حينئذ عتق، وولاؤه للموصي؛ لأنه السبب، وهؤلاء نواب عنه، ولهذا لزمهم إعتاقه. فإن كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث، كان الإعتاق إليه؛ لأنه نائب الموصي في إعتاقه، فلم يملك ذلك غيره إذا لم يمتنع، كالوكيل في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving or rejecting a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8671)

2659 - مسألة: (وإن أجاز الورثة الوصية، جازت) لأن الحق لهم. وإن ردوها، بطلت، بغير خلاف؛ لأن الحق لهم، فجاز بإجازتهم (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the nature of heirs' approval of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8672)

وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب، ولا تفتقر إلى شروط الهبة، ولا تثبت أحكامها فيها. فلو كان المجيز أبا للمجاز له، لم يكن له الرجوع فيه، ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي يختص به عصبته، ولو كان وقفا على المجيزين، صح. وعنه ما يدل على أن الإجازة هبة، فتنعكس هذه الأحكام. ـــــــ وبطل بردهم (وإجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب) لأن ظاهر المذهب، أن الوصية للوارث وللأجنبي بالزيادة على الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة. فعلى هذا، تكون إجازتهم تنفيذا وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: أجزت -أو- أمضيت -أو- نفذت. فإذا قال ذلك لزمت الوصية، ولا خلاف في تسميتها إجازة، فعلى هذا (لا تفتقر إلى شروط الهبة، ولا تثبت فيها أحكام الهبة) لأنها ليست هبة. وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة. فعلى هذا، تكون هبة تفتقر إلى شروط الهبة، وتثبت فيها أحكامها (فلو كان المجيز أبا للمجاز له، لم يكن له الرجوع فيه) إذا قلنا: إنها إجازة مجردة. وإن قلنا: هي هبة

مبتدأة. فله الرجوع. ولو أعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه، أو وصى بعتقه فأعتقوه بوصيته، نفذ العتق في ثلثه، ووقف عتق باقيه على إجازة الورثة، فإن أجازوه عتق جميعه، واختص عصبات الميت بولائه

. . . . . كله، على قولنا بصحة إعتاقه ووصيته. وكذلك لو تبرع بثلث ماله في مرضه، ثم أعتق أو وصى بالإعتاق، فالحكم فيه على ما ذكرنا. وإن قلنا: الوصية باطلة والإجازة عطية مبتدأة. اختص عصبات الميت بثلث ولائه، وكان ثلثاه لجميع الورثة بينهم على قدر ميراثهم؛ لأنهم باشروه بالإعتاق. ولو تزوج رجل ابنة عمه، فأوصت له بوصية أو أعطته في مرض موتها، ثم ماتت وخلفته وأباه، فأجاز أبوه وصيته وعطيته، ثم أراد الرجوع، فليس له ذلك إن قلنا: هي تنفيذ. وله الرجوع إن قلنا: هي هبة مبتدأة. ولو وقف في مرضه على ورثته، فأجازوا الوقف، صح إن قلنا: إجازتهم تنفيذ. وإن قلنا: هي عطية مبتدأة. انبنى على صحة وقف الإنسان على نفسه، على ما ذكر من الخلاف فيه [1]. (1) انظر ما تقدم في 16/ 386.

. . . . . .

Mas'alah: Is there a difference between a bequest made during illness and health?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8674)

فصل: ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة. وقد روى حنبل عن أحمد، أنه قال:

إن وصى في المرض فهو من الثلث، وإن كان صحيحا فله أن يوصي بما شاء. قال القاضي: يريد بذلك العطية. أما الوصية فهي عطية بعد الموت، فلا يجوز منها إلا الثلث على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest between two people who later marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8678)

فصل: ولو وصى لامرأة أجنبية وأوصت له، ثم تزوجها, لم تجز وصيتهما [2] إلا بإجازة الورثة. وإن أوصى أحدهما للآخر ثم طلقها، جازت الوصية؛ لأنه صار غير وارث، إلا أنه إن طلقها في مرض موته، فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها؛ لأنه يتهم أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية، فلم ينفذ لها ذلك، كما لو طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها. (1) سقط من: م. (2) في م: «وصيتها».

Mas'alah: When is the heirs' acceptance or rejection of a bequest valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8679)

ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا عبرة به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on heirs' acceptance of a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8679)

2661 – مسألة: (ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا عبرة به) فلو أجازوا قبل ذلك ثم ردوا، أو أذنوا لموروثهم بالوصية في حياته بجميع المال، أو بالوصية لبعض الورثة، ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته، فلهم الرد، سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب. وروي ذلك عن ابن مسعود. وهو قول شريح، وطاوس، والحكم، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الحسن، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: ذلك جائز عليهم؛ لأن الحق للورثة، فإذا رضوا بتركه، سقط حقهم،

ومن أجاز الوصية ثم قال: إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا. فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ما ظنه، في أظهر الوجهين، إلا أن تقوم عليه بينة. ـــــــ كما لو رضي المشتري بالعيب. وقال مالك: إن أذنوا له في صحته، فلهم أن يرجعوا، وإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله، فذلك [1] جائز عليهم. ولنا، أنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه، فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت [2] صداقها قبل النكاح، أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع، ولأنها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية، فلم تصح فيها إجازتهم، كما قبل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if an heir accepts a bequest thinking the estate is small but it turns out to be large?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8680)

2662 – مسألة: (ومن أجاز الوصية ثم قال: إنما أجزت لأني ظننت المال قليلا. فالقول قوله مع يمينه، وله الرجوع بما زاد على ما ظنه، في أظهر الوجهين، إلا أن تقوم به بينة) وجملة ذلك، أنه إذا وصى بزيادة على الثلث، فأجاز الوارث الوصية، ثم قال: إنما أجزتها ظنا أن المال قليل فبان كثيرا. فإن كانت للموصى له بينة تشهد باعترافه بقدر المال، أو كان (1) في م: «فكذلك». (2) في م: «أصدقت».

. . . . . المال ظاهرا

لا يخفى عليه، لم يقبل قوله إذا قلنا: الإجازة تنفيذ. فإن قلنا: هي هبة مبتدأة. فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله. وإن لم تشهد بينة باعترافه، ولم يكن المال ظاهرا، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الإجازة تنزلت منزلة الإبراء، فلا تصح في المجهول، والقول قوله في الجهل به مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم، فإذا وصى بنصف ماله، فأجازه الوارث، وكان المال ستة آلاف، فقال: ظننته ثلاثة آلاف. فله الرجوع بخمسمائة؛ لأنه رضي بإجازة الوصية على أن الزائد على الثلث خمسمائة، فكانت ألفا، فيرجع بخمسمائة، فيحصل للموصى له ألفان وخمسمائة. وفيه وجه آخر، أنه لا يقبل قوله؛ لأنه أجاز عقدا له الخيار في فسخه، فبطل خياره، كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه بعيب أو خيار، أو أقر بدين ثم قال: غلطت.

وإن كان المجاز عينا، فقال: ظننت باقي المال كثيرا. لم يقبل قوله، في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if an heir accepts a specific bequest thinking the remaining estate is large but it is small?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8682)

2663 – مسألة: (وإن كان المجاز عينا) كعبد [1] أو فرس يزيد على الثلث، فأجاز الوصية بها (ثم قال: ظننت باقي المال كثيرا) تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلا. أو: ظهر عليه دين لم أعلمه. لم تبطل الوصية؛ لأن العبد معلوم لا جهالة فيه. وفيه وجه آخر، أنه يملك الفسخ؛ لأنه قد يسمح بذلك ظنا منه أن يبقى له من المال ما يكفيه، فإذا بأن خلاف ذلك لحقه الضرر في الإجازة، فملك الرجوع، كالمسألة التي قبلها.

Mas'alah: What are the conditions for ownership to be established for the legatee in a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8683)

2664 – مسألة: (ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما رده وقبوله قبل ذلك فلا عبرة به) يشترط لثبوت الملك للموصى له شرطان؛ أحدهما، القبول إذا كانت لمعين يمكن القبول منه، في قول جمهور الفقهاء؛ لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك، متعين، فاعتبر قبوله، كالهبة والبيع. قال أحمد: الهبة والوصية واحد. فإن كانت لغير معين؛ كالفقراء والمساكين، أو لمن لا يمكن حصرهم؛ كبنى تميم، أو على مصلحة؛ كمسجد أو حج، لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر، فسقط اعتباره، كالوقف عليهم، ولا يتعين واحد منهم فيكتفى

. . . . . ـــــــ بقبوله [1]، ولذلك لو كان منهم ذو رحم من الموصى به، مثل أن يوصي بعبد للفقراء، وأبوه فقير، لم يعتق عليه. ولأن الملك لا يثبت للموصى لهم، بدليل ما ذكرنا من المسألة، وإنما يثبت لكل واحد منهم بالقبض، فيقوم قبضه مقام قبوله. أما الآدمي المعين، فيثبت له الملك، فيعتبر قبوله، لكن لا يتعين القبول باللفظ، بل يحصل بما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا، كقولنا في الهبة والبيع. ويجوز القبول على الفور والتراخي: الثاني، أن يقبل بعد موت الموصي؛ لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق، ولذلك لم يصح رده. (1) في الأصل: «بقوله».

فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8685)

2665 – مسألة: (وإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية) هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن علي، رضي الله عنه. وبه قال الزهري، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ومالك،

وإن ردها بعد موته، بطلت أيضا. ـــــــ والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الحسن: تكون لولد الموصى له. وقال عطاء: إذا علم المريض بموت الموصى له، ولم يحدث فيما أوصى به شيئا فهو لوارث الموصى له؛ لأنه مات بعد عقد الوصية، فيقوم الوارث

مقامه، كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول. ولنا، أنها عطية صادفت المعطى ميتا، فلم تصح، كما لو وهب ميتا؛ وذلك لأن الوصية عطية بعد الموت. وإذا مات قبل القبول، بطلت الوصية أيضا. وإن سلمنا صحتها، فإن العطية صادفت حيا، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8686)

2666 - مسألة: (وإن ردها بعد موته، بطلت أيضا) لا يخلو رد الوصية من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يردها قبل موت الموصي، فلا يصح الرد؛ لأن الوصية لم تقع بعد، أشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع،

. . . . . ولأنه ليس بمحل للقبول، فلا يكون محلا للرد، كما قبل الوصية. الثاني، أن يردها بعد الموت وقبل القبول، فيصح الرد وتبطل الوصية. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، فأشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع. الثالث، أن يرد بعد القبول والقبض، فلا يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فأشبه رده لسائر ملكه، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة. الرابع، أن يرد بعد القبول وقبل القبض، فينظر؛ فإن كان الموصى به مكيلا أو موزونا، صح الرد؛ لأنه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه، فأشبه رده قبل القبول، وإن كان غير ذلك، لم يصح الرد [1]؛ لأن ملكه قد استقر عليه، فهو كالمقبوض. ويحتمل أن يصح الرد، بناء على أن القبض

معتبر فيه. ولأصحاب الشافعي في هذه الحال وجهان، أحدهما، يصح الرد في الجميع، فلا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما. وهو المنصوص عن الشافعي؛ لأنهم لما ملكوا الرد من غير قبول، ملكوا الرد من غير قبض، ولأن ملك الوصي لم يستقر عليه قبل القبض، فصح رده كما قبل القبول. والثاني، لا يصح الرد؛ لأن الملك يحصل بالقبول من غير قبض. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What happens to the bequeathed property when the legatee rejects the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8688)

فصل: وكل موضع صح الرد فيه، فإن الوصية تبطل بالرد، ويرجع الموصى به إلى التركة، فيكون الجميع للوارث؛ لأن الأصل ثبوت الحق لهم، وإنما خرج بالوصية، فإذا بطلت رجع إلى ما كان عليه، كأن الوصية لم توجد. ولو عين بالرد واحدا فقصد تخصيصه بالمردود، لم يكن له ذلك، وكان لجميعهم؛ لأن رده امتناع من تملكه، فبقي على ما كان عليه، ولأنه لا يملك دفعه إلى أجنبي، فلم يملك دفعه إلى وارث يخصه به. وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه، فله أن يخص به بعض الورثة، لأنه ابتداء هبة، ولأنه يملك دفعه إلى أجنبي، فملك دفعه إلى الوارث. فلو قال: رددت هذه الوصية لفلان. قيل له: ما أردت بقولك لفلان؟ فإن قال: أردت تمليكه إياها وتخصيصه بها. فقبلها، اختص بها. وإن قال: أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلان. عادت إلى الجميع إذا قبلوها، فإن قبلها بعضهم دون بعض فلمن قبل حصته منها.

Mas'alah: How is the rejection of a bequest expressed and what is the ruling if the legatee dies before acceptance or rejection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8688)

فصل: ويحصل الرد بقوله: رددت الوصية. وقوله: ما أقبلها. وما أدى هذا المعنى. قال أحمد: إذا وصى لرجل بألف، فقال: لا أقبلها. فهي لورثته [1]. (1) في م: «لورثة الموصى له» وعلى حاشية الأصل: «يعني لورثة الموصى له». وفي المغني 8/ 416: «يعني لورثة الموصى».

وإن مات بعده وقبل الرد والقبول، قام وارثه مقامه. ذكره الخرقي. وقال القاضي: تبطل الوصية على قياس قوله. ـــــــ

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting or rejecting the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8689)

2667 – مسألة: (وإن مات بعده وقبل الرد والقبول، قام وارثه مقامه. ذكره الخرقي. وقال القاضي: تبطل على قياس قوله) إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول، قام وارثه مقامه في القبول والرد. كذلك ذكره الخرقي؛ لأنه حق يثبت للموروث، فثبت للوارث بعد موته؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من ترك حقا فلورثته» [1]. وكخيار الرد بالعيب. وقال أبو عبد الله بن حامد: تبطل الوصية؛ لأنه

عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له القبول قبل القبول، بطل العقد، كالهبة. قال القاضي: هو قياس المذهب؛ لأنه خيار لا يعتاض عنه، فبطل، كخيار المجلس والشرط وخيار الأخذ بالشفعة. وقال أصحاب الرأي: تلزم الوصية في حق الوارث، وتدخل في ملكه حكما بغير قبول؛ لأن الوصية قد لزمت من جهة الموصي، وإنما الخيار للموصى له، فإذا مات بطل خياره ودخل (1) تقدم تخريجه في 6/ 188.

Mas'alah: Does a bequest become void upon the death of the legatee before acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8690)

في ملكه، كما لو اشترى شيئا على أن الخيار له فمات قبل [1] انقضائه. ولنا على أن الوصية لا تبطل بموت الوصي، أنها عقد لازم من أحد الطرفين، فلم يبطل بموت من له الخيار، كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما، ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب له، فلا يبطل بموت الآخر، كالذي ذكرنا. ويفارق الهبة والبيع قبل القبول من الوجهين اللذين ذكرناهما، وهو أنه جائز من الطرفين، ويبطل بموت الموجب له، ولا يصح قياسه على الخيارات؛ لأن ثم يبطل الخيار، ويلزم العقد، فنظيره في مسألتنا قول أصحاب الرأي. ولنا على إبطال قولهم، أنه عقد يفتقر إلى قبول المتملك، فلم يلزم قبل القبول، كالبيع والهبة. إذا ثبت هذا، فإن الوارث يقوم مقام الموصى له في الرد والقبول؛ لأن كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت، قام الوارث فيه مقامه، فإن رد الوارث الوصية بطلت، وإن قبلها صحت. وإن كان الوارث جماعة، اعتبر القبول

والرد من جميعهم، فإن رد بعضهم وقبل بعض، ثبت الملك لمن قبل في حصته، وبطلت الوصية في حق من رد. فإن كان منهم من ليس له التصرف، قام وليه مقامه في ذلك، وليس له أن يفعل إلا ما للمولى عليه فيه الحظ، فإن فعل غيره لم يصح، فإذا كان الحظ في قبولها، لم يصح (1) في م: «بعد».

وإن قبلها بعد الموت، ثبت الملك حين القبول، في الصحيح. ـــــــ

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer upon acceptance after the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8691)

2668 – مسألة: (وإن قبلها بعد الموت، ثبت الملك حين القبول، في الصحيح) من المذهب. وهو قول مالك، وأهل العراق،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does ownership of a bequest transfer at the time of the testator's death or upon acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8692)

وروي عن الشافعي. وفيه وجه آخر ذكره أبو الخطاب، أنه إذا قبل تبينا أن الملك ثبت حين موت الموصي. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن ما وجب انتقاله بالقبول، وجب

انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب، كالهبة والبيع، ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث؛ لأن الله تعالى قال: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [1]. والإرث بعد الوصية، ولا يبقى للميت؛ لأنه صار جمادا لا يملك شيئا. وللشافعي قول ثالث غير مشهور، أن الوصية تملك بالموت، ويحكم بذلك قبل القبول؛ لما ذكرنا. ولنا، أنه تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول، (1) سورة النساء 11.

Mas'alah: Why does ownership in a bequest not precede acceptance according to the Hanbali view?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8693)

فلم يسبق الملك القبول، كسائر العقود، ولأن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم سببه، ولأن القبول لا يخلو من أن يكون شرطا أو جزءا من السبب، والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه، ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل. فإن قيل: فلو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر. ثم مات، تبينا وقوع الطلاق قبل موته بشهر. قلنا: ليس هذا شرطا في وقوع الطلاق، وإنما نتبين الوقت الذي يقع فيه الطلاق. ولو قال: إذا مت فأنت طالق قبله بشهر. لم يصح. وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر العقود فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول، فهو كمسألتنا، غير أن ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر، بخلاف مسألتنا. قولهم: إن الملك لا يثبت للوارث. ممنوع؛ فإن الملك ينتقل إلى الوارث بحكم الأصل، إلا أن يمنع منه مانع، فأما قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} . قلنا: المراد به وصية مقبولة، بدليل

أنه لو لم يقبل، لكان ملكا للوارث، وقبل قبولها فليست مقبولة. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: {فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها} [1]. أي لكم ذلك مستقر. ولا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر. ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة، وهو آكد من (1) سورة النساء 12.

Mas'alah: Does ownership remain with the deceased or transfer to the heir before acceptance of a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8694)

الوصية. وإن سلمنا أن الملك لا يبقى للوارث، فإنه يبقى ملكا للميت، كما إذا كان عليه دين وقولهم: لا يبقى له ملك. ممنوع، فإنه يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من مؤنة تجهيزه ودفنه، وقضاء ديونه. ويجوز أن يتجدد له ملك في ديته إذا قتل، وفيما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، بحيث تقضى ديونه، وتنفذ وصاياه، ويجهز إن كان قبل تجهيزه، فهذا يبقى على ملكه، لتعذر انتقاله إلى الوارث من أجل الوصية، وامتناع انتقاله إلى الوصي قبل تمام السبب، فإن رد الموصى له، أو قبل، انتقل حينئذ. فإن قلنا بالأول، وأنه ينتقل إلى الوارث، فإنه يثبت له الملك على وجه لا يفيد إباحة التصرف، كثبوته في العين المرهونة، فلو باع الموصى به، أو رهنه، أو أعتقه، أو تصرف بغير ذلك، لم ينفذ شيء من تصرفاته. ولو كان الوارث ابنا للموصى به، مثل أن تملك امرأة زوجها الذي لها منه ابن، فتوصي به لأجنبي، فإذا ماتت،

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a bequeathed item between the testator's death and the legatee's acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8695)

2669 – مسألة: فما حصل من كسب أو (نماء منفصل) في الموصى به بعد موت الموصي وقبل القبول، كالولد والثمرة والكسب (فهو للورثة) على الوجه الأول؛ لأنه ملكهم (فإن كان متصلا تبعها) لأنه يتبع في العقود والفسوخ. (1) سقط من: م.

وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها، صارت أم ولد له، ولا مهر عليه، وولده حر لا تلزمه قيمته، وعليه قيمتها للوصي له. ـــــــ

Mas'alah: What happens if the heir has a child with a bequeathed slave woman before acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8697)

2670 – مسألة: (وإن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول فأولدها، صارت أم ولد له، وولدها حر) لأنه وطئها في ملكه (وعليه قيمتها للوصي) إذا قبلها؛ لأنه فوتها عليه (ولا مهر عليه، ولا تلزمه قيمة الولد) لذلك. فإن قيل: فكيف قضيتم بعتقها ههنا، وهي لا تعتق بإعتاقها؟ قلنا: الاستيلاد أقوى، ولذلك يصح من المجنون، والراهن، والأب، والشريك المعسر، وإن لم ينفذ إعتاقهم. وعلى

وإن وصى له بزوجته فأولدها قبل القبول لم تصر أم ولد له، وولده رقيق. ومن أوصي له بأبيه فمات قبل القبول، فقبل ابنه، عتق الموصى به حينئذ، ولم يرث شيئا. ـــــــ الوجه الآخر، يكون ولده رقيقا والأمة باقية على الرق. فإن وطئها الموصى له [قبل قبولها، كان ذلك قبولا لها] [1]، ويثبت الملك له به؛ لأنه لا يجوز إلا في الملك، فإقدامه عليه دليل على اختياره الملك، فأشبه ما لو وطئ من له الرجعة زوجته الرجعية، أو وطئ من له الخيار في البيع الأمة المبيعة، أو وطئ من له خيار فسخ النكاح امرأته.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made of a wife and the heir has intercourse with her before acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8698)

2671 - مسألة: (وإن وصى له بزوجته فأولدها) بعد موت الموصي و (قبل القبول، فولده رقيق) للوارث. وعلى الوجه الآخر، يكون [2] حر الأصل، ولا ولاء عليه، وأمه أم ولد؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made of a father and the legatee dies before acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8698)

2672 - مسألة: (وإن وصى له بأبيه فمات قبل القبول، فقبل (1) في م: «قبل ذلك كان قبولا». (2) بعده في الأصل: «الموصى له».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8700)

فصل: وتصح الوصية مطلقة ومقيدة: فالمطلقة، أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين. أو: لزيد. والمقيدة، أن يقول: إن مت في مرضي هذا. أو: في هذه البلدة. أو: في سفري هذا، فثلثي للمساكين. فإن برأ من مرضه، أو قدم من سفره، أو خرج من البلدة، ثم مات، بطلت الوصية المقيدة دون المطلقة. قال أحمد، في من وصى وصية إن مات من مرضه هذا أو من سفره هذا، ولم يغير وصيته، ثم مات بعد ذلك: فليس له وصية. وبهذا قال الحسن، والثوري، والشافعي، وأبو ثور،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8701)

فصل: ويجوز الرجوع في الوصية. ———— وأصحاب الرأي. وقال مالك: إن قال قولا، ولم يكتب كتابا، فهو كذلك، وإن كتب كتابا ثم صح من مرضه، وأقر الكتاب، فوصيته بحالها ما لم ينقضها. ولنا، أنها وصية بشرط لم يوجد شرطها، فبطلت، كما لو لم يكتب كتابا، أو كما لو وصى لقوم فماتوا قبله، ولأنه قيد وصيته بقيد، فلا تتعداه، كما

ذكرنا. وإن قال لأحد عبديه: أنت حر بعد موتي. وقال للآخر: أنت حر إن مت من مرضي هذا. فمات من مرضه، فالعبدان سواء في التدبير. وإن برأ من مرضه ذلك، بطل تدبير المقيد وبقي تدبير المطلق بحاله. ولو وصى لرجل بثلثه، وقال: إن مت قبلي فهو لعمرو. صحت وصيته على حسب ما شرطه. وكذلك سائر الشروط، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلمون على شروطهم» [1]. فصل: قال، رضي الله عنه: (ويجوز الرجوع في الوصية) اتفق أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في كل ما وصى به، وفي بعضه، (1) تقدم تخريجه في 10/ 149.

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8703)

وإن قال في الموصى به: هذا لورثتي. أو: ما أوصيت به لفلان فهو لفلان. كان رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people without explicit revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8703)

وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك، فهو بينهما. ـــــــ الرجوع (وإن قال في الموصى به: هو لورثتي) أو: في ميراثي. فهو رجوع؛ لأن ذلك ينافي كونه وصية.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'what I bequeathed to so-and-so is for so-and-so'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8703)

2674 - مسألة: وإن قال: (ما أوصيت به لفلان فهو لفلان. كان رجوعا) وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني، أشبه ما لو قال: رجعت عن وصيتي لفلان وأوصيت بها لفلان.

Mas'alah: How is a bequest divided when a slave is bequeathed to one person and a third of the estate to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8704)

فصل: إذا وصى بعبد لرجل ثم وصى لآخر بثلثه، فهو بينهما أرباعا. وعلى قول الآخرين ينبغي أن يكون للثاني ثلثه كاملا. وإن وصى بعبده لاثنين، فرد أحدهما وصيته، فللآخر نصفه. وإن وصى لاثنين بثلثي ماله، فرد الورثة ذلك، ورد أحد الوصيين وصيته، فللآخر الثلث كاملا؛ لأنه وصى له به منفردا وزالت المزاحمة، فكمل له، كما لو انفرد به.

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a bequest and another claimant brings witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8705)

فصل: إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث، فرد الوارث الوصيين، وكان الوارث رجلا عدلا، وشهد بالوصية، حلف معه الموصى له، واشتركا في الثلث. وبهذا قال أبو ثور. وهو قياس قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا يشاركه المقر له. بناء منهم على أن الشاهد واليمين ليس بحجة شرعية. وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين. رواه مسلم [1]. وإن كان المقر ليس بعدل، أو كان امرأة، فالثلث لمن شهدت له البينة؛ لأن وصيته ثابتة، ولم تثبت وصية الآخر. وإن لم يكن لواحد منهما بينة، فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث، أو بهذا العبد، و [2] أقر لآخر به بكلام متصل، فالمقر به بينهما. وبهذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا. وإن أقر به لواحد، ثم أقر به لآخر في مجلس آخر، لم يقبل إقراره؛ لأنه ثبت للأول بإقراره، فلا يقبل قوله فيما ينقص به حق الأول، إلا أن يكون عدلا فيشهد بذلك ويحلف معه المقر له، فيشاركه، كما لو ثبت للأول ببينة. وإن أقر للثاني، في المجلس بكلام منفصل، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقبل؛ لأن حق الأول ثبت في الجميع، فأشبه ما لو أقر له في مجلس آخر. والثاني، يقبل؛ لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة. (1) في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1337. كما أخرجه أبو داود، في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأفضية. سنن أبي داود 2/ 277. وابن ماجه، في: باب القضاء بالشاهد واليمين، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 793. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 248، 315، 323. (2) في م: «أو».

وإن باعه، أو وهبه، أو رهنه، كان رجوعا. ـــــــ

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8706)

2676 – مسألة: (وإن باعه، أو وهبه، أو رهنه، كان رجوعا) إذا وهب الموصى به، أو تصدق به، أو أكله، أو أطعمه، أو أتلفه، أو كان ثوبا ففصله ولبسه، أو جارية فأحبلها، أو ما أشبه ذلك، فهو رجوع. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله، أو بشيء فأتلفه، أو وهبه، أو تصدق به، أو بجارية فأحبلها، أو أولدها، فإنه يكون رجوعا، وكذلك إن باعها. وحكي عن أصحاب الرأي، أن بيعه ليس برجوع؛ لأنه أخذ بدله، بخلاف الهبة. ولنا، أنه أزال ملكه عنه، فكان رجوعا، كما لو وهبه. وإن عرضه على البيع، أو وصى ببيعه، أو أوجب الهبة فلم يقبلها الموهوب له، كان رجوعا؛ لأنه يدل على اختياره للرجوع، ووصيته ببيعه أو إعتاقه رجوع، لكونه وصى بما ينافي الوصية الأولى.

وإن كاتبه، أو دبره، أو جحد الوصية، فعلى وجهين. ـــــــ وإن رهنه، كان رجوعا؛ لأنه علق به حقا يجوز بيعه، فكان أعظم من عرضه على البيع. وفيه وجه آخر، أنه ليس برجوع. وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه لا يزيل الملك، أشبه إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed item with another such that it becomes indistinguishable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8708)

2678 – مسألة: (وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز) منه، كان رجوعا؛ لأنه يتعذر تسليمه، فيدل على رجوعه. وإن خلطه بما يتميز منه، لم يكن رجوعا؛ لأنه لا يمنع التسليم. وإن (أزال اسمه، فطحن (1) في م: «لا يدل».

الحنطة أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتيتا، أو نسج الغزل، أو نجر الخشبة بابا ونحوه، أو انهدمت الدار وزال اسمها، فقال القاضي: هو رجوع. وذكر أبو الخطاب فيه وجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed item changes name without the testator's action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8710)

فصل: وإن حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير [1] فعل الموصي، مثل أن سقط الحب في الأرض فصار زرعا، أو انهدمت الدار فصارت فضاء في حياة الموصي، بطلت الوصية بها؛ لأن الباقي لا يتناوله (1) سقط من: م.

وإن وصى له بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بأخرى، لم يكن رجوعا. ——— الاسم. وهو اختيار القاضي. وذكر أبو الخطاب، في الدار إذا انهدمت وزال اسمها وجها، أنه لا يكون رجوعا؛ لأن الموصي لم يقصد ذلك. والأول أولى. وإن كان انهدام الدار لا

يزيل اسمها، سلمت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed portion with another heap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8711)

2679 – مسألة: (وإن وصى له بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بأخرى، لم يكن رجوعا) سواء خلطها بمثلها، أو خير منها، أو دونها؛

. . . . . ـــــــ لأنه كان مشاعا، وبقي مشاعا، وقيل: إن خلطه بخير منه، كان رجوعا؛ لأنه لا يمكنه تسليم الموصى به إلا بتسليم خير منه، ولا يجب على الوارث تسليم خير منه، فصار متعذر التسليم، بخلاف ما إذا خلطه بمثله أو دونه.

وإن زاد في الدار عمارة، أو انهدم بعضها، فهل يستحقه الموصى له؟ على وجهين.

ـــــــ

Mas'alah: Does the legatee inherit additions or ruins to a bequeathed house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8713)

2680 – مسألة: (وإن زاد في الدار عمارة، أو انهدم بعضها، فهل يستحقه الموصى

له؟ على وجهين) أحدهما، لا يستحقه؛ لأن

الزيادة لم ــــــــ . . . . . .

تتناولها الوصية، والأنقاض لا تدخل في مسمى الدار، وإنما يتبع الدار في الوصية ما [1] يتبعها في البيع. والوجه الآخر، يدخلان في الوصية؛ لأن الزيادة تابعة للموصى به، فأشبه سمن العبد وتعليمه، والمنهدم قد دخل في الوصية، فتبقى الوصية ببقائه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest where the condition is fulfilled after the testator's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8715)

2681 – مسألة: (وإن وصى لرجل) بشيء (ثم قال: إن قدم فلان فهو له. فقدم في حياة الموصي، فهو له) لأنه جعله له بشرط قدومه، وقد وجد الشرط (وإن قدم بعد موت الموصي، فهو للأول، في أحد الوجهين) لأنه لما مات قبل قدومه انتقل إلى الأول، لعدم الشرط في الثاني، وقدم الثاني بعد ملك الأول له وانقطاع حق الموصي منه، فيبقى للأول. ذكره القاضي (وفي الوجه الثاني، هو للقادم) لأنه مشروط له بقدومه، فأشبه ما لو قال: إن حملت نخلتي بعد موتي فهو لفلان. فحملت بعد موته، فإنه يستحق حملها بعد ملك الورثة لأصلها.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on calculating the one-third for voluntary bequests after obligatory payments from the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8719)

أو لم يوص. فإن وصى معها بتبرع، اعتبر الثلث من الباقي. ـــــــ دين [1]. وقال علي، رضي الله عنه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى [2] بالدين قبل الوصية. رواه الترمذي [3]. والواجب لحق الله سبحانه بمنزلة الدين، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «دين الله أحق أن يقضى» [4] (فإن وصى معها بتبرع، اعتبر الثلث من الباقي) فيخرج الواجب أولا من رأس المال، ثم يخرج ثلث الباقي، كمن تكون تركته، أربعين، فيوصي بثلث ماله وعليه دين عشرة، فتخرج العشرة أولا، وتدفع إلى الموصى له بالثلث عشرة، وهي ثلث الباقي بعد الدين. (1) سورة النساء 11. (2) في م: «بدأ». (3) تقدم تخريجه في صفحة 146. (4) تقدم تخريجه في 6/ 260.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to extract the obligation from the one-third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8720)

وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي. فقال القاضي: يبدأ به، فإن فضل من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع، وإلا بطلت وصيته. وقال أبو الخطاب: يزاحم به أصحاب الوصايا. فيحتمل على هذا أن يقسم الثلث بينهما، أو يتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور، فلو كان المال ـــــــ 2682 - مسألة: (وإن قال: أخرجوا الواجب من ثلثي) أخرج

من الثلث وتمم من رأس المال على ما قال الموصي، كأنه قصد إرفاق ورثته بذلك. فإن كان معها وصية بتبرع (فقال القاضي: يبدأ بالواجب، فإن فضل) عنه (من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع) وإن لم يفضل منه شيء سقط، وذلك لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع، فإذا عينه في الثلث وجب البداية به، وما فضل للتبرع. فإن لم يفضل شيء سقط؛ لأنه لم يوص له بشيء، إلا أن يجيز الورثة، فيعطى ما أوصي له به (وقال أبو الخطاب: يزاحم به أصحاب الوصايا) فيحتمل ما قاله القاضي. ويحتمل أن يقسم الثلث بين الواجب والتبرع بالحصة، فما بقي من الواجب تمم من الثلثين، فيدخله الدور، ويحتاج إلى العمل

Mas'alah: How is the calculation done when there is also a debt of five?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8722)

فصل: فإن كان عليه دين خمسة أيضا، عزلت تتمة الواجب شيء، وتتمة الدين نصف شيء، بقي ثلث المال عشرة إلا نصف شيء، فاقسمه بين الوصايا، فيحصل للواجب أربعة إلا خمس شيء، اضمم إليها تتمته، يصير شيئا وأربعة إلا خمس شيء، تعدل [1] عشرة، وبعد الجبر تصير أربعة أخماس شيء [2]، تعدل شيئا، فرد على السنة ربعها، تكن سبعة ونصفا [3]، تعدل شيئا، فالشيء سبعة ونصف، ونصف الشيء ثلاثة ونصف وربع، وبقية المال ثمانية عشر وثلاثة أرباع، ثلثها ستة وربع، للدين خمسها أحد وربع، إذا ضمت إليه تتمته، كمل خمسة، وللواجب اثنان ونصف، يكمل بتتمته، وللصدقة اثنان ونصف. وفي عملها طريق آخر، وهو أن يقسم الثلث بكماله بين الوصايا الواجب أخذته من الورثة وصاحب التبرع بالقسط، ففي المسألة الأولى يحصل للواجب خمسة،

يبقى له خمسة، يأخذ من صاحب التبرع دينارا، ومن الورثة أربعة. وفي المسألة الثانية، حصل للواجب أربعة، وبقي له ستة، وحصل للدين دينار، وبقي له ثلاثة، فيأخذان ما بقي لهما، وذلك تسعة، من الورثة نصفها وثلثها، وذلك سبعة ونصف، ومن صاحب (1) في م: «تصير». (2) سقط من: م. (3) في م: «نصفها».

Mas'alah: What is the ruling when the testator makes an absolute bequest of an obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8723)

التبرع سدسها دينارا [ونصفا] [1]، للواجب منها ثلثاها وللدين ثلثها. فإن أوصى بالواجب وأطلق، فهو من رأس المال، فيبدأ بإخراجه قبل التبرعات والميراث، فإن كانت ثم وصية بتبرع، فلصاحبها ثلث الباقي. وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي. وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالقسم الذي قبله؛ لأنه إنما يملك الوصية بالثلث. ولنا، أن الواجب من رأس المال، وليس في وصيته ما يقتضي تغييره، فيبقى على ما كان عليه، كما لو لم يوص به. وقولهم: لا يملك الوصية إلا بالثلث. قلنا: في التبرع، وأما في الواجبات فلا تنحصر في الثلث، ولا تتقيد به. فإن أوصى بالواجب وقرن به الوصية بتبرع، مثل أن يقول: حجوا عني، وأدوا ديني، وتصدقوا عني. ففيه وجهان؛ أصحهما، أن الواجب من رأس المال؛ لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كيفيته، ولذلك قال الله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [2]. والأكل لا يجب، والإيتاء يجب. ولأنه ههنا قد عطف غير الواجب

عليه، فكما لم يستويا في الوجوب لا يلزم استواؤهما في محل الإخراج. والثاني، أنه من الثلث؛ لأنه قرن به ما مخرجه من الثلث. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) في م: «ونصفها». (2) سورة الأنعام 141.

Mas'alah: Is a bequest to an apostate valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8727)

2683 – مسألة: وتصح للمرتد كما تصح الهبة له. ذكره أبو الخطاب (وقال ابن أبي موسى: لا تصح) لأن ملكه غير مستقر، ولا يرث ولا يورث، فهو كالميت، ولأن ملكه يزول عن ماله بردته في قول أبي بكر وجماعة، فلا يثبت له الملك بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8727)

2684 – مسألة: (وتصح لمكاتبه، ومدبره، وأم ولده) تصح الوصية للمكاتب، سواء كان مكاتبه أو مكاتب وارثه أو مكاتب أجنبي، سواء وصى له بجزء شائع أو معين؛ لأن ورثته لا يستحقون المكاتب ولا يملكون ماله، ولأنه يملك المال بالعقود، فصحت الوصية له، كالحر. فإن قال: ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته –أو– بعض ما عليه. وضعوا ما شاءوا. وإن قال: ضعوا عنه نجما من نجومه. فلهم أن يضعوا

———— أي نجم . . . . . .

شاءوا، وسواء كانت نجومه متفقة أو مختلفة، لتناول اللفظ له. فإن قال: ضعوا عنه أي نجم شاء. رجع إلى مشيئته؛ لأن سيده جعل المشيئة إليه. وإن قال: ضعوا عنه أكبر [1] نجومه. وضعوا عنه أكثرها مالا؛ لأنه أكبرها قدرا. وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه. وضعوا عنه أكثر من نصفها؛ لأن أكثر الشيء يزيد على نصفه. فإن كانت نجومه خمسة؛ وضعوا ثلاثة، وإن كانت ستة، وضعوا أربعة. ويحتمل أن ينصرف إلى واحد منها أكثرها مالا. فإن كانت نجومه سواء، تعين القول الأول. فإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه. ولم يكن فيها إلا وسط واحد، تعين، مثل أن تكون نجومه متساوية القدر والأجل، وعددها مفرد، فيتعين الأوسط في العدد، فإن كانت خمسة، تعين الثالث، وإن كانت سبعة، فالرابع، فإن كان عددها مزدوجا وهي مختلفة المقدار، فبعضها مائة، وبعضها مائتان، وبعضها ثلاثمائة، فأوسطها المائتان فيتعين، وإن كانت متساوية القدر مختلفة الأجل، مثل أن يكون اثنان إلى شهر [2]، وواحد إلى شهرين، وواحد إلى ثلاثة أشهر، تعينت الوصية في الذي إلى شهرين. وإن اتفقت هذه المعاني في (1) في م: «أكثر». (2) بعده في م: «شهر».

. . . . . ـــــــ واحد، تعين. وإن كان لها أوسط في القدر، وأوسط في الأجل، وأوسط في العدد، يخالف بعضها بعضا، رجع إلى قول الورثة. وإن اختلفت الورثة والمكاتب في إرادة الموصي منها، فالقول قول الورثة مع أيمانهم أنهم لا يعلمون ما أراد. ومتى كان العدد وترا، فأوسطه واحد. وإن كان شفعا، كأربعة، فأوسطه اثنان. وهكذا القول فيما إذا أوصى بأوسط نجومه. وإن قال: ضعوا عنه ما يخف –أو– ما يثقل –أو– ما يكثر. رجع إلى تقدير الورثة؛ لأن كل شيء يخف إلى جنب (1) ما هو أثقل منه، ويثقل إلى جنب [1] ما هو أخف منه،؛ قال أصحابنا فيما إذا أقر بمال عظيم، أو كثير، أو ثقيل، أو خفيف. وإن

قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه. وضع عنه النصف، وأدنى زيادة. وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه. فذلك ثلاثة أرباع وأدنى زيادة. وإن قال: ضعوا أكثر ما عليه ومثله. فذلك الكتابة كلها وزيادة عليها، فيصح في الكتابة ويبطل في الزيادة؛ لعدم محلها. وإن قال: ضعوا عنه ما شاء. فشاء وضع كل ما عليه، وضع؛ لتناوله اللفظ. فإن قال: ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة. لم يضعوا عنه الكل؛ لأن «من» للتبعيض. ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا في هذا الفصل. (1) في م: «حيث».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8730)

2685 - مسألة: وتصح الوصية لمدبره؛ لأنه يصير حرا حين لزوم الوصية، فصحت الوصية له، كأم الولد. فإن لم يخرج من الثلث هو والوصية جميعا، قدم عتقه على الوصية؛ لأنه أنفع له. وقال القاضي: يعتق بعضه، ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه. ولنا، أنه وصى لعبده وصية صحيحة، فيقدم عتقه على ما يحصل له من المال،؛ لو وصى لعبده القن بمشاع من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8730)

2686 - مسألة: وتصح الوصية لأم ولده؛ لأنها حرة حين لزوم الوصية. وقد روي [1] عن عمر، رضي الله عنه، أنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف. رواه سعيد [2]. وروي ذلك عن عمران بن حصين. وبه قال ميمون بن مهران، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وإسحاق. (1) بعده في م: «ذلك». (2) في: باب وصية الصبي، من كتاب الوصايا. السنن 1/ 128. دون قوله: «أربعة آلاف». كما أخرجه الدارمي، في: باب من أوصى لأمهات أولاده، من كتاب الوصايا. سنن الدارمي 2/ 423.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8731)

وتصح لعبد غيره. فإذا قبلها، فهي لسيده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave and who accepts it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8731)

2687 - مسألة: (وتصح لعبد غيره) وتكون الوصية لسيده، والقبول من العبد؛ لأن العقد مضاف إليه، أشبه ما لو وهبه شيئا. فإذا قبل، تثبت لسيده؛ لأنه من كسب عبده، وكسب العبد للسيد. ولا يفتقر في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسب من غير إذن سيده، كالاحتطاب. وهذا قول أهل العراق، والشافعي. ولأصحابه وجه آخر، أنه يفتقر

إلى إذن السيد؛ لأنه تصرف العبد، فهو كبيعه وشرائه. ولنا، أنه تحصيل مال بغير عوض، فلم يفتقر إلى إذنه، كقبول الهبة وتحصيل المباح.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman on condition she does not marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8732)

فصل: وإذا وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج، ثم مات، فقالت: لا أتزوج. عتقت. فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها. وهذا مذهب الأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لأن العتق إذا وقع لم يمكن رفعه. فإن وصى لأم ولده بألف على أن لا تتزوج،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave of a fractional share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8733)

وتصح لعبده بمشاع؛ كثلثه. فإذا وصى له بثلثه، عتق وأخذ الثلث، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه قدر الثلث. ——— أو على أن تبيت مع ولده، ففعلت وأخذت الألف، ثم تزوجت، أو تركت ولده، ففيها وجهان؛ أحدهما، تبطل وصيتها؛ لأنه فات الشرط، ففاتت الوصية، وفارق العتق، فإنه لا يمكن رفعه. والثاني، لا تبطل وصيتها. وهو قول

أصحاب الرأي؛ لأن وصيتها صحت، فلم تبطل بمخالفة ما شرط عليها، كالأولى.

2688 - مسألة: (وتصح لعبده بمشاع؛ كثلثه) فإن خرج العبد من الوصية، عتق واستحق باقيه، وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث. وبهذا قال الحسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة، إلا أنهم قالوا: إن لم يخرج من الثلث، سعى في قيمة باقيه. وقال الشافعي: الوصية باطلة، إلا أن يوصي بعتقه؛ لأنه أوصى [1] (1) بعده في الأصل: «بعتقه».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to a fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8736)

2690 - مسألة: (وتصح) الوصية (للحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية، بأن تضعه لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها، أو لأقل من أربع سنين، إن لم تكن كذلك، في أحد الوجهين) وفي الآخر، لأقل من سنتين. لا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافا. وبه قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأن الوصية جرت جرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، وقد سمى الله تعالى الميراث وصية بقوله سبحانه: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [1]. وقال سبحانه: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله} [2]. والحمل يرث، (1) سورة النساء 11. (2) سورة النساء 12.

. . . . . ـــــــ فتصح الوصية له، ولأن الوصية أوسع من الميراث؛ لأنها تصح للمخالف في الدين، والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى، ولأن الوصية تتعلق بخطر وغرر، فصحت للحمل، كالعتق. فإن انفصل الحمل ميتا، بطلت الوصية؛ لأنه لا يرث، ولأنه يحتمل أن لا يكون حيا حين الوصية، فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك.

. . . . . ـــــــ وسواء مات لعارض؛ من ضرب البطن، أو [لدواء شربته] [1]، أو غيره؛ لما بينا من أنه لا يرث. وإن وضعته حيا، صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية، بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد يطؤها، فإنا نعلم وجوده حين الوصية، فإن أتت به كثر منها، لم تصح الوصية؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية. وإن كانت بائنا فأتت به لأكثر من أربع سنين من حين الفرقة، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، لم تصح الوصية له، وإن أتت به لأقل من ذلك، صحت الوصية؛ لأن الولد يعلم وجوده إذا كان لستة أشهر، ويحكم بوجوده إذا أتت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة. وهذا مذهب الشافعي. وإن وصى لحمل امرأة من زوجها (1) في م: «شرب دواء».

. . . . . ـــــــ أو سيدها، صحت الوصية له مع اشتراط إلحاقه به. فإن كان منفيا باللعان، أو دعوى الاستبراء، لم تصح الوصية له؛ لعدم نسبه المشترط في الوصية، فإن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد إلا أنه لا يطؤها لكونه غائبا في بلد بعيد، أو مريضا مرضا يمنع الوطء، أو كان أسيرا أو محبوسا، أو علم الورثة أنه لم يطأها، أو أقروا بذلك، فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه

الصور وبين ما إذا كان يطؤها؛ لأنهما لم يفترقا في لحوق النسب بالزوج والسيد، فكانت في حكم من يطؤها. قال شيخنا [1]: ويحتمل أنها متى أتت به في هذه الحال، أو لوقت يغلب على الظن أنه كان موجودا حال الوصية؛ مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل، (1) في: المغني 8/ 457.

Mas'alah: When is a bequest to a fetus valid based on signs of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8740)

أو تكون أمارات الحمل ظاهرة، أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجودا بأمارات الحمل بحيث يحكم لها بكونها حاملا، صحت الوصية له؛ لأنه يثبت له أحكام الحمل في غير هذا الحكم، وقد انتفت أسباب حدوثه ظاهرا، فينبغي أن تثبت له الوصية، والحكم بإلحاقه

Mas'alah: Why is a bequest to a future unborn child invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8742)

2691 – مسألة: (وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة، لم تصح) وقال بعض أصحاب الشافعي: تصح، كما تصح الوصية بما تحمل هذه الجارية. ولنا، أن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم، بخلاف الموصى به، فإنه يملك، فلم يعتبر وجوده، ولأن الوصية جرت مجرى الميراث، ولو مات إنسان لم يرثه من الحمل إلا من كان موجودا، كذلك الوصية. ولو تجدد للميت مال بعد موته، بأن يسقط في شبكته صيد، لورثه ورثته، ولذلك قضينا بثبوت الإرث في ديته، وهي تتجدد بعد موته، فجاز أن تملك بالوصية. فإن قيل: فلو وقف على من يحدث من ولده أو ولد فلان، صح، فالوصية أولى؛ لأنها تصح بالمعدوم والمجهول، بخلاف الوقف. قلنا: الوصية أجريت مجرى الميراث، ولا يحصل الميراث إلا لموجود، فكذا الوصية، والوقف يراد للدوام، فمن ضرورته إثباته للمعدوم.

Mas'alah: How is a bequest distributed when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8743)

فصل: وإذا وصى لحمل امرأة، فولدت ذكرا وأنثى، فالوصية لهما بالسوية؛ لأن ذلك عطية وهبة، فأشبه ما لو وهبهما شيئا بعد ولادتهما. وإن فاضل بينهما، فهو على ما قال، كالوقف. وإن قال: إن كان في بطنها غلام فله ديناران، وإن كانت فيه جارية فلها دينار. فولدت غلاما وجارية، فلكل واحد [1] منهما ما وصى له به؛ لأن الشرط وجد فيه. وإن ولدت أحدهما منفردا، فله وصيته. ولو قال: إن كان حملها -أو- إن كان ما

في بطنها غلاما فله ديناران، وإن كانت جارية فلها دينار. فولدت أحدهما منفردا، فله وصيته. وإن ولدت غلاما وجارية، فلا شيء لهما؛ لأن أحدهما ليس هو جميع الحمل، ولا كل ما في البطن. وبه قال أصحاب الرأي، والشافعي، وأبو ثور. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8744)

وإن قتل الوصي الموصي، بطلت وصيته، وإن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح، لم تبطل الوصية، في ظاهر كلامه. وقال أصحابنا: في الوصية للقاتل روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8744)

2692 – مسألة: (وإن قتل الوصي الموصي، بطلت الوصية، وإن جرحه، ثم أوصى له، فمات من الجرح، لم تبطل، في ظاهر كلامه. وقال أصحابنا: في الوصية للقاتل روايتان) اختلف أصحابنا

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of a bequest to a killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8745)

في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه؛ فقال ابن حامد: تجوز الوصية له. واحتج بقول أحمد، في من جرح رجلا خطأ فعفا المجروح، فقال أحمد: تعتبر من الثلث. قال: وهذه وصية لقاتل. وهو قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وأظهر قولي الشافعي؛ لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له، كالذمي. وقال أبو بكر: لا تصح الوصية لة؛ فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده، بطل تدبيره، والتدبير وصية. وهذا قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، فيمنعها ما يمنعه. وقال أبو الخطاب: إن وصى له بعد جرحه،

. . . . . ـــــــ صح، وإن وصى له قبله، ثم طرأ القتل على الوصية، أي أبطلها، جمعا بين نصي أحمد في الموضعين. وهو قول الحسن بن صالح. وهذا قول حسن؛ لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، لم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها؛ فإنه يبطل ما هو آكد منها. يحققه أن القتل إنما يمنع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه، فعورض بنقيض قصده، وهو منع الميراث؛ دفعا لمفسدة قتل الموروثين، ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارئ عليه أيضا، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ على الوصية، فإنه ربما استعجلها بقتله. وفارق القتل قبل الوصية؛ لأنه لم يقصد به استعجال مال، لعدم انعقاد سببه، والموصى راض بالوصية له بعد ما صدر منه في حقه. وعلى هذا، لا فرق بين الخطأ والعمد [في هذا] [1]، كما لا تفترق الحال بذلك في الميراث. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one or all categories of zakat recipients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8747)

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف، صح، ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة. ـــــــ 2693 – مسألة: (وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف، صح) لأنهم من أبواب البر، فصحت لهم، كغيرهم (ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة) قياسا عليها؛ لأن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is a bequest to the categories of zakat recipients distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8748)

المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ولما أطلق الله تعالى إعطاءهم من الزكاة حمل على ذلك، كذلك هذا. قال شيخنا [1]: وإذا وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن، فهم الذين يستحقون الزكاة، وينبغي أن يجعل لكل صنف ثمن الوصية، كما لو وصى لثمان قبائل، والفرق بين هذا وبين الزكاة –حيث يجوز (1) في: المغني 8/ 537.

ـــــــ الاقتصار على . . . . . .

صنف واحد– أن آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه. ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد في ظاهر المذهب؛ لأنه لا يمكن استيعابهم. وحكي هذا عن أصحاب الرأي. وعن محمد بن الحسن أنه قال: لا يجوز الدفع إلى أقل من اثنين. وعن أحمد رواية ثانية، أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف. حكاها أبو الخطاب. وهو مذهب الشافعي. وقد ذكرنا ذلك وأدلته في الزكاة [1]. ولا يجوز الصرف إلا إلى المستحق من أهل بلده. كما ذكرنا في الزكاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor or the needy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8749)

فصل: وإذا أوصى للفقراء وحدهم، دخل فيه المساكين، وكذلك إن وصى للمساكين دخل فيه [3] الفقراء؛ لأنهم صنف واحد في غير الزكاة، إلا أن يذكر الصنفين جيعا، فيدل ذلك على أنه أراد المغايرة بينهما. ويستحب تعميم من أمكن منهم، والدفع إليهم على قدر الحاجة، والبداية بأقارب الموصي، كما ذكرنا في الزكاة. (1) انظر ما تقدم في 7/ 274 – 278. (2) انظر ما تقدم في 7/ 171 – 173. (3) في م: «فيهم».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Quran books, knowledge, a mosque, or a horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8750)

وإن وصى لكتب القرآن، أو العلم, أو لمسجد، أو لفرس حبيس ينفق عليه، صح، وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة. ـــــــ 2694 – مسألة: (وإن وصى لكتب القرآن، أو العلم، أو لمسجد، أو لفرس حبيس ينفق عليه، صح) لأن ذلك قربة يصح بذل المال فيه، فصحت الوصية له، كالوصية للفقراء (فإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة) لأنه عين للوصية جهة، فإذا فاتت عادت إلى الورثة، كما لو وصى أن يشترى عبد زيد فيعتق، فمات العبد، أو لم يبعه سيده، أو تعذر شراؤه. وإن أنفق بعض الدراهم ثم مات الفرس، بطلت الوصية في الباقي، كما لو وصى بشراء عبدين معينين، فاشترى أحدهما ومات الآخر قبل شرائه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل

. . . . . ـــــــ عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل، أيجعل في الحج منها؟ قال: لا، إنما يعرف الناس السبيل الغزو. فصل: إذا قال: يخدم عبدي فلانا [1] سنة، ثم هو حر. صحت الوصية. فإن قال الموصى له بالخدمة: لا أقبل الوصية. أو قال: قد وهبت الخدمة له [2]. لم يعتق في الحال. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن وهب الخدمة للعبد، عتق في الحال. ولنا، أنه أوقع العتق بعد مضي السنة، فلم يقع قبله، كما لو رد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8751)

فصل: وإن وصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة، فيعتق، فلم يبعه سيده، فالخمسمائة للورثة. وكذلك إن امتنع من بيعه بالخمسمائة، أو تعذر شراؤه بموته، أو لعجز الثلث عن ثمنه، فالثمن للورثة؛ لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بها، فأشبه ما لو وصى لرجل فمات قبل موت الموصي، أو بعده ولم يدع وارثا. ولا يلزم الورثة شراء عبد آخر؛ لأن الوصية لمعين، فلا تصرف إلى غيره، فإن اشتروه بأقل من ذلك، فالباقي للورثة. وقال الثوري: يدفع جميع الثمن إلى سيد العبد؛ لأنه قصد إرفاقه بالثمن ومحاباته، فأشبه ما لو قال: بيعوه عبدي بخمسمائة. وقيمته (1) في النسختين: «فلان». وانظر المغني 8/ 579. (2) سقط من: م.

. . . . . أكثر منها، وكما لو وصى أن يحج عنه فلان بخمسمائة، وهي أكثر من أجر المثل. وقال إسحاق: يجعل بقية الثمن في العتق، كما لو وصى أن يحج عنه بخمسمائة، رد ما فضل في الحج. ولنا، أنه أمر بشرائه بخمسمائة، فكان ما فضل من الثمن راجعا إليه، كما لو وكل في شرائه في حياته، وفارق ما إذا أوصى أن يحج عنه رجل بخمسمائة؛ لأن القصد ثم إرفاق الذي يحج بالفضلة، وفي مسألتنا المقصود العتق. ويفارق ما إذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة لغير معين؛ لأن الوصية ثم للحج مطلقا، فتصرف جميعها فيه، وههنا لمعين فلا تتعداه. وقوله: إنه قصد إرفاق زيد ومحاباته به. قلنا: إن كانت ثم قرينة تدل على ذلك، إما لكون البائع صديقه، أو ذا حاجة، أو من أهل الفضل الذين يقصدون بهذا، أو كان يعلم حصول العبد بدون الخمسمائة؛ لقلة قيمته، فإنه يدفع جميع الثمن إلى زيد، كما لو صرح بذلك، فقال: ادفعوا إليه جميعها وإن بذله بدونها. وإن عدمت هذه القرائن، فالظاهر أنه إنما قصد العتق، وقد حصل، فكان الثمن عائدا إلى الورثة، كما لو أمره بالشراء في حياته. قال شيخنا [1]: وهذا الصحيح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission when the bequest exceeds one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8752)

فصل: ولو أوصى أن يشترى عبد بألف فيعتق عنه، فلم يخرج من ثلثه، اشتري عبد بالثلث. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية؛ لأنه أمر بشراء عبد بألف، فلا يجوز للمأمور الشراء بدونه، (1) في: المغني 8/ 524.

. . . . . ـــــــ كالوكيل.

ولنا، أنها وصية يجب تنفيذها إذا احتملها الثلث، فإذا لم يحملها وجب تنفيذها فيما حمله، كما لو وصى بعتق عبد فلم يحمله الثلث، وفارق الوكالة، فإنه لو وكله في إعتاق عبد لم يملك إعتاق بعضه، ولو وصى إليه بإعتاق عبد، أعتق منه ما يحتمله الثلث. فإن حمله الثلث، فاشتراه وأعتقه، ثم ظهر على الميت دين يستغرق المال، فالوصية باطلة، ويرد العبد إلى الرق إن كان اشتراه بعين المال؛ لأننا تبينا أن الشراء باطل، لكونه اشترى بمال مستحق للغرماء بغير إذنهم، وإن كان اشتراه في الذمة، صح الشراء، ونفذ العتق، وعلى المشتري غرامة ثمنه، لا يرجع به على أحد؛ لأن البائع ما غره، إنما غره الموصي، ولا تركة له فيرجع عليها. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. ويحتمل أن يشارك الغرماء في التركة، ويضرب معهم بقدر دينه؛ لأن الدين غرمه بتغرير الموصي، فيرجع به عليه، فإذا كان ميتا لزمه في تركته، كأرش جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for charitable purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8754)

2695 – مسألة: (وإن وصى في أبواب البر) فقال شيخنا: يصرف في القرب كلها؛ لأن اللفظ للعموم، فيجب حمله على عمومه، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل (وقيل) عن أحمد: (يصرف في أربع جهات؛ في الأقارب، والمساكين، والحج، والجهاد. وعنه، فداء الأسرى مكان الحج) لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة، والمساكين مصارف الصدقات، والزكاة والحج والجهاد من أكبر شعائر

. . . . . ـــــــ الإسلام، وفداء الأسرى من أعظم القربات. وقد نقل المروذي عن أحمد، في من أوصى بثلثه في أبواب البر: يجزأ ثلاثة أجزاء؛ جزءا في الجهاد، وجزءا يتصدق به في أقاربه، وجزءا في الحج. وقال في رواية أبي داود: الغزو يبدأ به. وحكي عنه، أنه جعل جزءا في فداء الأسرى. قال شيخنا [1]: وهذا، والله أعلم، ليس على سبيل اللزوم والتحديد، بل يجوز صرفه في جهات البر كلها؛ لأن اللفظ للعموم، فيجب حمله على عمومه، ولأنه ربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق، فقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميت، وإصلاح طريق، وإعتاق رقبة، وقضاء دين، وإغاثة ملهوف، أكثر من دعائها إلى حج من لا يجب عليه الحج، فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجبا، وتعبا كان الله تعالى قد أراحه منه، من غير مصلحة تعود على أحد من خلق الله تعالى، فتقديم هذا على ما مصلحته ظاهرة والحاجة إليه داعية بغير دليل، تحكم لا معنى له. (1) في: المغني 8/ 540.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'spend my third where Allah shows you' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8756)

فصل: وإن قال: ضع ثلثي حيث أراك الله. فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها، عملا بمقتضى وصيته. وذكر القاضي أنه يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه، فإن لم يجد، فإلى محارمه من الرضاع, فإن لم يكن، فإلى جيرانه. وقال أصحاب الشافعي: يجب ذلك؛ لأنه رده إلى اجتهاده فيما فيه الحظ، وهذا أحظ. ولنا، أنه قد يرى غير هذا أهم منه وأصلح، فلا يجوز تقييده بالتحكم. ونقل أبو داود عن أحمد، أنه سئل عن رجل أوصى

Mas'alah: How should a bequest for Hajj with a specific amount be executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8757)

وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف في حجة بعد أخرى حتى تنفد، ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به. ـــــــ بثلثه في المساكين، وله أقارب محاويج، فلم يوص لهم بشيء ولم يرثوا، فإنه يبدأ بهم، فإنهم أحق. قال: وسئل عن النصراني يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين، أيعطى إخوته وهم فقراء؟ قال: نعم، هم أحق، يعطون خمسين

درهما لا يزادون على ذلك. يعني لا يزاد كل واحد منهم على ذلك؛ لأنه القدر الذي يحصل به الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj with a thousand dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8757)

2696 – مسألة: (وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف في حجة بعد أخرى حتى تنفد) إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال، صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثلث؛ لأنه وصى به في جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى في سبيل الله تعالى. وليس للوصي أن يصرف

. . . . . إلى من يحج

أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق له التصرف في المعاوضة، فاقتضى عوض المثل، كالتوكيل في البيع. ثم لا يخلو؛ إما أن يكون بقدر نفقة المثل لحجة واحدة، فيصرف فيها، أو ناقصا، فيحج به من حيث يبلغ، في ظاهر منصوص أحمد، فإنه قال في رواية حنبل، في رجل أوصى أن يحج [1]، ولا تبلغ النفقة، فقال: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من أهل مدينته. وهذا قول العنبري. وقال القاضي: يعان به في الحج. وهو قول سوار القاضي. حكاه عنه العنبري. وعن أحمد، أنه مخير في ذلك؛ فإنه قال في رواية أبي داود، في امرأة أوصت بحج لا يجب عليها: أرى أن يؤخذ ثلث مالها، فيعان به في الحج، أو يحج به من حيث يبلغ. فإن كان يفضل عن الحجة، دفع في حجة ثانية وثالثة، إلى أن ينفد، أو يبقى ما لا يبلغ حجة، فيحج به من حيث يبلغ، أو يعان (1)

أي: عنه.

. . . . . ـــــــ به في الحج، على ما ذكرنا من الخلاف فيه. ولا يستنيب في الحج مع الإمكان إلا من بلد المحجوج عنه؛ لأنه نائب عن الميت وقائم مقامه، فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج منه. فإن كان الموصى به لا يحمله الثلث، لم يخل من أن يكون الحج فرضا أو تطوعا، فإن كان فرضا أخذ أكثر الأمرين؛ من الثلث أو القدر الكافي لحج الفرض، إن كان قد أوصى بالثلث، فإن كان الثلث أكثر، أخذ، ثم يصرف منه في الفرض قدر ما يكفيه، ثم يحج بالباقي تطوعا حتى ينفد، كما ذكرنا من قبل. وإن كان الثلث أقل، تمم قدر ما يكفي الحج من رأس المال. وبهذا قال عطاء، وطاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، والشافعي، وإسحاق. قال سعيد بن المسيب، والحسن: كل واجب من رأس المال. وقال ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، وداود ابن أبي هند: إن وصى بالحج

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a single Hajj with a thousand dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8761)

وإن قال: يحج عني حجة بألف. دفع الكل إلى من يحج به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a single Hajj with a surplus amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8761)

2697 - مسألة: وإن وصى أن يحج عنه حجة بألف (دفع الكل إلى من يحج) إذا وصى أن يحج عنه حجة واحدة بقدر من المال، وكان فيه فضل عما يحج به، فهو لمن يحج؛ لأنه قصد إرفاقه بذلك، فكأنه صرح فقال: حجوا عنى حجة واحدة بألف، وما فضل منها فهو لمن يحج.

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific person in a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8762)

فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف. ـــــــ 2698 - مسألة: (فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف) صرف ذلك إليه. وإن لم يعين، فللموصى إليه صرفه إلى من شاء؛ لأنه فوض إليه الاجتهاد، إلا أنه لا يملك صرفها إلى وارث إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة، وإن لم يكن فيها فضل، جاز؛ لأنه لا محاباة فيها. ثم ينظر؛ فإن كان الحج الموصى به تطوعا، اعتبر من الثلث، وإن كان واجبا، فالزائد عن نفقة المثل معتبر من الثلث. وإن لم يف الموصى به بالحج، أتم من رأس المال. وفيه من الخلاف ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the designated person refuses to perform the Hajj and asks for the surplus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8763)

فأبى الحج، وقال: اصرفوا إلي الفضل. لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه. ـــــــــ 2699 – مسألة: فإن (أبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل. لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه) إذا قال المعين ذلك، بطل التعيين، ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان ثقة سواه، ويصرف الباقي إلى الورثة. ويحتمل أن تبطل الوصية إن كان الحج تطوعا؛ لأنه عين لها جهة، فإذا لم يقبلها، بطلت، كما لو قال: بيعوا عبدي لفلان بمائة. فأبى شراءه. والظاهر أنها لا تبطل؛ لأنه قصد القربة والتعيين، فإذا بطل التعيين، لم تبطل القربة، كما لو قال: بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه. فلم يقبل فلان، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه. فإن قال المعين: اصرفوا لي الفضل عن نفقة الحج؛ لأنه موصى أتى لي به. لم يصرف إليه شيء؛ لأنه إنما أوصى به بالزيادة بشرط أن يحج، فإذا لم يوجد الشرط، لم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests for Hajj with different amounts when the heirs approve or reject?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8764)

فصل: وإن وصى أن يحج عنه زيد بمائة، ولعمرو بتمام الثلث، ولسعد بثلث ماله، فأجاز الورثة، أمضيت على ما قال الموصي. فإن

لم يفضل عن المائة شيء، فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما وصى له بالفضل، ولا فضل. وإن رد الورثة، قسم الثلث بينهم نصفين؛ لسعد السدس، ولزيد مائة، وما فضل من الثلث فلعمرو. فإن لم يفضل منه شيء، فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما وصى له بالزيادة، ولا زيادة. ولا تمتنع المزاحمة به، ولا يعطى شيئا، كولد الأب مع ولد الأبوين، في مزاحمة الجد. ويحتمل أنه متى كان في الثلث فضل عن المائة، أن يرد كل واحد إلى نصف وصيته؛ لأن زيدا إنما استحق المائة بالإجازة، فمع الرد يدخل عليه من النقص بقدر وصيته، كسائر الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave and the remainder of the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8766)

فصل: وإن وصى لزيد بعبد بعينه، ولعمرو ببقية الثلث، قوم العبد يوم موت الموصي -لأنه حال نفوذ الوصية- ودفع إلى زيد، ودفع بقية الثلث إلى عمرو. فإن لم يبق من الثلث شيء، بطلت وصية عمرو. وإن مات العبد بعد موت الموصي، [أو رد زيد وصيته، بطلت، ولم تبطل وصية عمرو. وهكذا إن مات زيد قبل موت الموصي [1]. وإن مات العبد قبل موت الموصي] [2]، قومنا التركة حال موت الموصي بدون العبد، ثم نقوم العبد لو كان حيا، فإن بقي من الثلث بعد قيمته شيء، فهو لعمرو، وإلا بطلت وصيته. ولو قال لأحد عبديه: أنت مدبر. ثم قال لآخر: أنت مدبر في زيادة الثلث عن

قيمة الأول. ثم بطل تدبير الأول بموته، فهي كالتي قبلها، على ما ذكرنا، أو رجوعه فيه، أو خروجه مستحقا، أو غير ذلك. (1) بعده في المغني 8/ 548: «أو بعده». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8767)

وإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل دربه. ـــــــ 2700 - مسألة: (وإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل دربه) لأن السكة الطريق، والدرب مضاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8768)

وإن وصى لجيرانه، تناول أربعين دارا من كل جانب. وقال أبو بكر: مستدار أربعين دارا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors and how many houses are included?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8768)

2701 – مسألة: (وإن وصى لجيرانه، تناول أربعين دارا من كل جانب) نص عليه أحمد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي. وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الجار أحق بصقبه» [1]. يعني الشفعة، وإنما تثبت للملاصق. ولأن الجار مشتق من المجاورة، وقال قتادة: الجار الدار والداران. وروي عن علي، – عليه السلام –، في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [2]. قال: من سمع النداء. وقال سعيد بن عمرو بن جعدة: من سمع الإقامة. وقال أبو يوسف: الجيران أهل المحلة إن جمعهم مسجد، فإن تفرق أهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين، فالجميع جيران، وإن كانا عظيمين، فكل أهل مسجد جيران، وأما الأمصار التي فيها القبائل، فالجوار على الأفخاذ. ولنا، ما روى أبو هريرة (1) تقدم تخريجه في 15/ 371. (2) تقدم تخريجه في 4/ 272.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8769)

2702 – مسألة: (وإن وصى لأقرب قرابته) أو لأقرب الناس إليه، أو أقربهم به رحما، لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب (فإن (1) أخرجه أبو داود في: المراسيل 189 عن الزهري، وطرقه ضعيفة، انظر: تلخيص الحبير 3/ 93، وإرواء الغليل 6/ 100، 101.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to churches and fire temples in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8773)

فصل: ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا بيت نار، ـــــــ لجميعهم؛ لأن بعضهم ليس بأولى من بعض، والاسم يشملهم. وإن لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة، كملت من الثانية. فإن كان [1] في الدرجة الثانية جماعة، سوي بينهم؛ لما ذكرنا في الدرجة الأولى، وإن لم تكمل من الثانية، فمن الثالثة، فإذا وجد ابن وأخ وعم، فالوصية بينهم أثلاثا، وكذلك إن كان ابن وأخوان، وإن كان ابن وثلاثة إخوة، دخل جميعهم في الوصية، وينبغي أن يكون للابن ثلث الوصية ولهم ثلثاها. فإن كان الابن وارثا، سقط حقه من الوصية إن لم يجز له، والباقي للإخوة. وإن وصى لعصبته، فهو لمن يرثه بالتعصيب في الجملة، سواء كان من يرث في الحال أو لم يكن. ويسوى بين قريبهم وبعيدهم؛ لشمول اللفظ لهم. ولا خلاف في أنهم لا يكونون من جهة الأم بحال. فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا بيت نار) ولا لعمارتهما والإنفاق عليهما. وبهذا قال (1) سقط من: م.

ولا لكتب التوراة والإنجيل، ـــــــ الشافعي، وأبو ثور. وسواء كان الموصي مسلما أو ذميا. وقال أصحاب الرأي: تصح. وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبنى كنيسة. وخالفه صاحباه. وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة. ولنا أن هذه أفعال محرمة، وفعلها معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور، ولأنها لا تجوز في الحياة، فلا تجوز في الممات.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the Torah and the Gospel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8774)

2704 – مسألة: وإن وصى (لكتب التوارة والإنجيل) لم تصح؛ لأنها كتب منسوخة وفيها تبديل، والاشتغال بها غير جائز، وقد غضب

ولا لملك، ولا لميت، ولا لبهيمة. ـــــــ النبي – صلى الله عليه وسلم – حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوارة [1]. وذكر القاضي أنه لو أوصى لحصر البيع وقناديلها، وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها بذلك، صحت الوصية؛ لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم، والوصية لهم صحيحة. والصحيح أن الوصية لا تصح بهذا؛ لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم، وتعظيم لكنائسهم. ونقل عن أحمد ما يدل على صحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة. والأول أولى وأصح. وإن وصى ببناء بيت ليسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب، صح؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to angels, animals, jinn, and the dead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8775)

2705 – مسألة: (ولا) تصح (لملك، ولا لبهيمة) ولا لجني؛ لأنه تمليك، فلم يصح لهم، كالهبة (ولا) تصح (لميت) (1) تقدم تخريجه في 16/ 383.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to both a living person and a known deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8776)

وإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي. ويحتمل ألا يكون له إلا النصف. فإن لم يعلم، فللحي نصف الموصى به. ـــــــ لذلك. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: إن علم أنه ميت، صحت الوصية، وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه؛ لأن الغرض نفعه بها، فأشبه ما لو كان حيا. ولنا، أنه أوصى لمن لا تصح الوصية له لو لم يعلم حاله، فلا تصح إذا علم حاله، كالبهيمة، وفارق الحي؛ فإن الوصية تصح له في الحالين، ولأنه عقد يفتقر إلى القبول، فلم يصح للميت، كالهبة.

Mas'alah: How is a bequest divided between a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8776)

2706 - مسألة: (وإن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي. ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف. وإن لم يعلم، فللحي نصف الموصى به) إذا وصى بثلثه أو بمائة لحي وميت، فللحي نصف الوصية، سواء علم موته أو لم يعلم. وهذا قول أبي حنيفة، وإسحاق، والبصريين.

. . . . . ـــــــ وقال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد: إذا قال: هذه المائة لفلان وفلان الميت. فهي للحي منهما. وإن قال: بين فلان وفلان. فوافقنا الثوري على أن نصفها للحي. وعن الشافعي كالمذهبين.

وقال أبو الخطاب: عندي إذا علمه ميتا، فالكل للحي، وإن لم يعلمه ميتا، فللحي النصف. وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا القول، فإنه قال، في رواية ابن القاسم: إذا وصى لفلان وفلان بمائة، فبان أحدهما ميتا، فللحي خمسون. فقيل له: أليس إذا قال: ثلثي لفلان وللحائط. أليس كله لفلان؟ قال: وأي شيء يشبه هذا؟ الحائط له ملك! فعلى هذا، متى شرك بين من تصح الوصية له وبين من لا تصح، مثل أن يوصي لفلان وللملك أو الحائط، أو لفلان وللميت، فالموصى به كله لمن تصح له،

. . . . . ـــــــ إذا كان عالما بالحال؛ لأنه إذا شرك بينهما في هذه الحال، علم أنه قصد بالوصية كلها من تصح الوصية له. وإن لم يعلم بالحال، فلمن تصح الوصية له نصفها, لأنه قصد إيصال نصفها إليه وإلى الآخر النصف، ظنا منه أن الوصية له صحيحة، فإذا بطلت الوصية في حق أحدهما، صحت في حق الآخر بقسطه، كتفريق الصفقة. ووجه القول الأول، أنه جعل الوصية لاثنين، فلم يستحق أحدهما جميعها، كما لو كانا ممن تصح الوصية لهما فمات أحدهما، أو كما لو لم يعلم الحال. فأما إن وصى لاثنين حيين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8779)

وإن وصى لوارثه وأجنبي بثلث ماله، فرد الورثة، فللأجنبي السدس. ـــــــ فمات أحدهما، فللآخر نصف الوصية. لا نعلم في هذا خلافا. ومثله لو بطلت الوصية في حق أحدهما؛ لرده لها، أو لخروجه عن أن يكون من أهلها. ولو قال: أوصيت لكل واحد

من فلان وفلان بنصف الثلث –أو– بنصف المائة –أو– بخمسين. لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية، سواء كان شريكه حيا أو ميتا؛ لأنه عين وصيته في النصف، فلم يكن له حق فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two–thirds to an heir and a non–heir when the heirs reject?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=8780)

2708 – مسألة: (وإن وصى لهما بثلثي ماله) وأجاز الورثة لهما، جازت. وإن عينوا نصيب الوارث بالرد وحده، فللأجنبي الثلث كاملا؛ لأنهم خصوا الوارث بالإبطال، فالثلث كله للأجنبي، وسقطت وصية الوارث، فصار كأنه لم يوص له. وإن أبطلوا الزائد عن الثلث من غير تعيين نصيب. أحدهما، فالثلث الباقي بين الوصيين، لكل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two sons and a non–heir?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=8782)

2709 – مسألة: (ولو وصى بماله لابنيه وأجنبي) فردوا وصية الوارث، فهو على ما قال، وإن أجازوا للوارث، فالثلث بينهما؛ لأن الوصية تتعلق بالشرط. ولو قال: أوصيت لفلان بثلثي، فإن مات قبلي فهو لفلان. صح. فإن وصى لوارثه، فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض، نفذ في نصيب من أجاز وحده. وإن أجازوا بعض الوصية دون

بعض، نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا. وإن أجاز بعضهم بعض الوصية، وأجاز بعضهم جميعها أو ردوها، فهو على (1) في م: «ينقص».

عند القاضي، وعند أبي الخطاب له الثلث، وإن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع. ـــــــ ما فعلوا من ذلك. فلو خلف ثلاثة بنين، وعبدا لا يملك غيره، فوصى به لأحدهم، أو وهبه إياه في مرض موته، فأجاز له أخواه، فهو له، وإن أجاز له أحدهما وحده، فله ثلثاه، وإن أجازا [1] له نصف العبد، فله نصفه، ولهما نصفه، وإن أجاز أحدهما له نصف نصيبه ورد الآخر، فله النصف، الثلث بنصيبه والسدس من نصيب المجيز، وإن أجاز كل واحد منهما له نصف نصيبه، كمل له الثلثان، وإن أجاز له أحدهما نصف نصيبه، والآخر ثلثه، أو باع نصيبه، كمل له ثلاثة أرباع العبد. وإن وصى بالعبد لاثنين منهما، فللثالث أن يجيز لهما أو يرد عليهما، أو يجيز لهما بعض وصيتهما، إن شاء متساويا، وإن شاء متفاضلا، أو يرد على أحدهما ويجيز للآخر وصيته كلها أو بعضها، أو يجيز لأحدهما جميع وصيته وللآخر بعضها، فكل ذلك جائز؛ لأن الحق له، فكيفما شاء فعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and two categories of recipients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8783)

2710 – مسألة: (وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه، فلزيد التسع) وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد. وعن محمد، لزيد الخمس، (1) في م: «أجاز».

———. . . . . .

Mas'alah: How is a bequest divided among multiple categories of recipients?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8784)

وللفقراء الخمسان، وللمساكين الخمسان؛ لأن أقل الجمع اثنان. ولأصحاب الشافعي وجهان؛ أحدهما، كقولنا. والثاني، له السبع؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإذا انضم إليهم صاروا سبعة. ولنا، أنه وصى لثلاث جهات، فوجب أن يقسم بينهم بالسوية، كما لو وصى لزيد وعمرو وخالد. وإن كان زيد مسكينا، لم يدفع إليه من سهم المساكين شيء. وبه قال الحسن، وإسحاق؛ لأن عطفهم عليه يدل على المغايرة بينهم، إذ الظاهر بين المعطوف والمعطوف عليه المغايرة [1]، ولأن تجويز ذلك (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— يفضي إلى تجويز دفع نصيب المساكين كله إليه، ولفظه يقتضي خلاف ذلك. فأما إن كانت الوصية لقوم يمكن استيعابهم وحضرهم، مثل أن يقول: هذا لزيد وإخوته. فهي كالتي قبلها. ويحتمل أن يكون كأحدهم؛ لأنه شرك بينه وبينهم على وجه لا يجوز الإخلال ببعضهم، فتساووا فيه، كما لو قال: هذا لكم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unborn animal or slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8786)

فصل: وتصح بالحمل إذا كان مملوكا، بأن يكون رقيقا، أو حمل بهيمة مملوكة؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجرى مجرى إعتاق الحمل. فإن انفصل ميتا، بطلت الوصية، وإن خرج حيا وعلمنا وجوده حال الوصية، أو حكمنا بوجوده، صحت الوصية، وإن لم يكن كذلك لم يصح؛ لجواز حدوثه.

Mas'alah: How are bequests of dogs and fractional shares of wealth distributed together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8789)

فصل: وإن وصى لرجل بكلابه ولآخر بثلث ماله، فللموصى له بالثلث الثلث، وللموصى له بالكلاب ثلثها، وجها واحدا؛ لأن ما حصل للورثة [1] من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له، وهو الثلث، فلا يحسب عليهم في حق الكلاب. ولو وصى بثلث ماله، ولم يوص بالكلاب، دفع إليه ثلث المال، ولم يحتسب بالكلاب على الورثة؛ لأنها ليست بمال. وإذا قسمت الكلاب بين الوارث (1) في م: «الورثة».

Mas'alah: How are dogs distributed among multiple beneficiaries in a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8790)

والموصى له، أو بين اثنين موصى لهما بها، قسمت على عددها؛ لأنها لا قيمة لها، فإن

تشاحوا في بعضها، فينبغي أن يقرع بينهم. وإن وصى له بكلب [1]، وله كلاب يباح اتخاذها، ككلاب الصيد والماشية والحرث، فله واحد منها بالقرعة، أو ما أحب الورثة، على الرواية الأخرى. وإن كان له كلب يباح اتخاذه، وكلب هراش [2]، فله الكلب المباح. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله [3] على ما ذكرنا، إلا أنه يجعل للموصى له بكلب ما أحب الورثة دفعه إليه. ولا تصح الوصية بالجرو الصغير، في أحد الوجهين، وتصح في الآخر، بناء على جواز اقتنائه وتربيته للصيد، وقد سبق ذلك في كتاب البيع [4]. (1) في النسخ: «كلاب». وانظر المغني 8/ 569. (2) في م: «هراس». والهراش: التحريش بين الكلاب. (3) سقط من: م. (4) انظر ما تقدم في 11/ 47.

ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه، كالخمر والميتة ونحوهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a term differs in linguistic reality and custom regarding bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8793)

2714 - مسألة: (فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف، كالشاة في العرف) اسم (للأنثى، والبعير والثور اسم للذكر، غلب العرف) في اختيار شيخنا؛ لأن الظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بعرفه، ولا يريد إلا ما يفهمه أهل بلده (وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة) ولهذا يحمل عليه كلام الله تعالى وكلام رسوله. فعلى هذا، إذا وصى له بشاة، يتناول الضأن (1) في م: «فإنه».

. . . . . ـــــــ والمعز. قال أصحابنا: ويتناول الصغيرة والكبيرة، [والذكر] [1] والأنثى؛ لأن اسم الشاة يتناول جميع ذلك؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «في أربعين شاة شاة» [2]. يريد الذكور والإناث، والصغار والكبار. وقال شيخنا [3]: لا يتناول إلا أنثى كبيرة، إلا أن يكون في عرفهم في بلد يتناول ذلك، فأما من لا يتناول عرفهم إلا الإناث، فإن وصيته لا تتناول إلا ما يسمى في عرفهم؛ لما ذكرنا. والكبش الذكر الكبير من الضأن. والتيس لا يقع إلا على الذكر الكبير من المعز. فإن وصى بعشرة من الغنم، تناول عشرة من الذكور والإناث، والصغار والكبار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from one's slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8796)

وإن وصى له بغير معين؛ كعبد من عبيده، صح، ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه. وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item like a slave from one's slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8796)

2716 - مسألة: (وإن وصى له بغير معين؛ كعبد من عبيده، صح، ويعطيه الورثة ما

شاءوا) الوصية بغير معين؛ كعبد من عبيده، وشاة من غنمه، صحيحة. وقد ذكرنا صحة الوصية بالمجهول فيما

. . . . . ـــــــ مضى. وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق. واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له، فروي أنه يستحق أحدهم بالقرعة. اختارها الخرقي. ونقل ابن منصور، أنه يعطى أخسهم. يعني يعطيه الورثة ما أحبوا. وهو قول الشافعي. وقال مالك قولا يقتضي أنه إذا وصى بعبد وله ثلاثة أعبد فله ثلثهم، وإن كانوا أربعة فله ربعهم، فإنه قال: إذا وصى بعشر من إبله، وهي مائة، يعطى عشرها، والنخل والرقيق والدواب على ذلك. والصحيح، إن شاء الله تعالى، أنه يعطى عشرة بالعدد؛ لأنه الذي تناوله لفظه، ولفظه هو المقتضى، فلا يعدل عنه، لكن يعطى واحدا بالقرعة؛ لأنه يستحق واحدا غير معين، وليس واحد بأولى من واحد، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أعتق واحدا منهم. وعلى ما نقله ابن منصور، يعطيه الورثة ما شاءوا، من صحيح أو معيب، جيد أو رديء؛ لأنه يتناوله اسم العبد، فأجزأ، كما لو وصى له بعبد ولم يضفه إلى عبيده.

Mas'alah: What is the ruling if the testator has no slaves when bequeathing an unspecified slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8798)

فإن لم يكن له عبيد، لم تصح الوصية، في أحد الوجهين وتصح في الآخر، ويشترى له ما يسمى عبدا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave when the testator has no slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8798)

2717 - مسألة: (وإن لم يكن له عبيد، لم تصح الوصية، في أحد الوجهين) لأنه أوصى له بلا شيء، فهو كما لو قال: أوصيت لك بما في كيسي. ولا شيء فيه. أو: بداري. ولا دار له. وهذا أحد الوجهين. فإن اشترى قبل موته عبيدا، احتمل أن لا تصح الوصية؛ لأنها وقعت باطلة، فهو كما لو قال: أوصيت لك بما في كيسي. ولا شيء فيه ثم جعل في كيسه شيئا, ولأن الوصية تقتضي عبدا من الموجودين حال الوصية. وقد روى ابن منصور، عن أحمد، في من قال في مرضه: أعطوا فلانا من كيسي مائة درهم. فلم يوجد في كيسه شيء: يعطى مائة درهم. فلم يبطل الوصية؛ لأنه قصد إعطاءه مائة درهم،

Mas'alah: What is the ruling if the testator's slaves die leaving only one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8799)

وإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا، تعينت الوصية فيه. وإن قتلوا كلهم، فله قيمة أحدهم على قاتله. ـــــــ وظنها في الكيس، فإذا لم تكن له في الكيس، أعطي من غيره. فكذلك يخرج في الوصية بعبد من عبيده إذا لم يكن له عبيد، يشترى له عبد ويعطاه. وهذا الوجه الثاني. ووجهه أنه لما تعذرت الصفة، بقي أصل الوصية، فأشبه ما لو وصى له بألف لا يملكه ثم ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator's slaves die before or after his death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8799)

2718 - مسألة: (فإن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا، تعينت الوصية فيه) وكذلك إن لم يكن له إلا عبد واحد؛ لتعذر تسليم الباقي. وإن تلف رقيقه جميعهم قبل موت الموصي، بطلت الوصية؛ لأنها إنما تلزم بالموت، ولا عبيد له حينئذ. وإن تلفوا بعد موته بغير تفريط من الورثة، بطلت أيضا؛ لأن التركة عند الورثة غير مضمونة؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple types of bows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8800)

2719 - مسألة: (وإن وصى له بقوس، وله أقواس للرمي والبندق والندف [1]، فله قوس النشاب، لأنه أظهرها، إلا أن تقترن به (1) الندف: طرق القطن بالمندف ليرق.

غيره. وعند أبي الخطاب، له واحد منها، كالوصية بعبد من عبيده. ـــــــ قرينة تصرفه إلى غيره وعند أبي الخطاب، له أحدهم) بالقرعة (كالوصية بعبد من عبيده) إذا وصى له بقوس، صحت الوصية؛ لأن فيه منفعة مباحة، سواء كان قوس نشاب، وهو الفارسي، أو نبل، وهو العربي، أو قوسا بمجرى [1]، أو قوس جوخ [2]، أو ندف، أو بندق. فإن لم يكن له إلا قوس واحد من هذه القسي، تعينت الوصية فيه. وإن كانت له جميعها، وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرفه إلى أحدها، انصرف إليه، مثل أن يقول: قوس

يندف به. أو: يتعيش به. أو نحو ذلك، فهذا يصرفه إلى قوس الندف. وإن قال: قوس يغزو به. خرج منه قوس الندف والبندق. وإن كان الموصى له ندافا لا عادة له بالرمي، أو بندقانيا (1) بمجرى: أن يوضع في مجراه السهم، فيخرج من المجرى. (2) في م: «جرح».

. . . . . ـــــــ لا عادة له بالرمي بشيء سواه، أو يرمي بقوس غيره ولا يرمي بسواه، انصرفت الوصية إلى القوس الذي يستعمله عادة؛ لأن ظاهر حال الموصي أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به. فإن انتفت القرائن، فاختار أبو الخطاب أنه يأخذ أحدها بالقرعة، كالوصية بعبد من عبيده، أو يعطيه الورثة ما يختارونه؛ لأن اللفظ يتناول جميعها. قال شيخنا [1]: والصحيح أن وصيته لا تتناول قوس الندف، ولا البندق، ولا العربية في بلد لا عادة لهم بالرمي بها. وهذا مذهب الشافعي، إلا أنه لم يذكر العربية. ويكون له واحد مما عدا هذه؛ لأن هذه لا يطلق عليها اسم القوس في العادة من غير أهلها حتى يضيفها فيقول: قوس القطن، (1) في: المغني 8/ 570، 571.

وإن وصى له بكلب أو طبل، وله منها مباح ومحرم، انصرف إلى المباح، وإن لم يكن له إلا محرم، لم تصح الوصية. ـــــــ أو الندف، أو البندق. وأما العربية فلا يتعارفها غير طائفة من العرب، فلا يخطر ببال الموصي غالبا، ويعطى القوس معمولة؛ لأنها لا تسمى قوسا إلا كذلك. ولا يستحق وترها؛ لأن الاسم يقع عليها دونه. وفيه وجه آخر، أنه يعطاها بوترها؛ لأنها لا ينتفع بها إلا به، فكان كجزء من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum or other musical instruments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8803)

2720 – مسألة: وإن وصى له بطبل حرب، صحت الوصية به؛ لأن فيه منفعة مباحة. وإن كان بطبل لهو لا يصلح إلا للهو، لم تصح؛ لعدم المنفعة المباحة. فإن كان إذا فصل صلح للحرب، لم تصح الوصية به أيضا؛ لأن منفعته في الحال معدومة. فإن كان يصلح لهما، صحت الوصية به؛ لأن المنفعة قائمة به. وإن وصى له بطبل، وأطلق، وله طبلان تصح الوصية بأحدهما دون الآخر، انصرفت الوصية إلى الطبل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum or other musical instruments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8804)

وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم. ـــــــــ المباح. فإن كان له طبول تصح الوصية بجميعها، فله أحدها بالقرعة، أو ما شاء الورثة، على اختلاف الروايتين. وإن وصى بدف، صحت الوصية به؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» [1]. ولا تصح الوصية بمزمار، ولا طنبور، ولا عود لهو؛ لأنها محرمة، وسواء كانت فيها الأوتار أو لم تكن؛ لأنها مهيأة لفعل المعصية، فأشبه ما لو كانت فيه الأوتار.

Mas'alah: Does a bequest include property the testator was unaware of?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8804)

2721 – مسألة: (وتنفذ الوصية فيما علم من ماله أو لم يعلم) وقال مالك: لا تنفذ إلا فيما علم. وحكي ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، ومالك إلا في المدبر، فإنه يدخل في كل شيء. ولنا، أنه من ماله فدخل في وصيته، كالمعلوم، ولأن الوصية بجزء من ماله لفظ عام، فيدخل فيه ما لم يعلم به من ماله، كما لو نذر الصدقة بثلثه. (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إعلان النكاح، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 4/ 308. وابن ماجه، في: باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 611. عن عائشة، وقال في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع. وأخرج الجزء الأول الإمام أحمد، في: المسند 4/ 5 من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بسند حسن. انظر تلخيص الحبير 4/ 201، 202، وإرواء الغليل 7/ 50.

Mas'alah: Does blood money received after the testator's death enter into the bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8806)

وإن قتل وأخذت ديته، فهل تدخل الدية في الوصية؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a share of the estate resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8808)

وإن وصى له بعبد لا يملك غيره، قيمته مائة، ولآخر بثلث الورثة من الثلثين؟ على وجهين.

Mas'alah: How is a bequest of half the blood money calculated from the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8808)

2724 - مسألة: (فإن وصى بمعين بقدر نصف الدية، فهل الدية على الورثة من الثلثين؟ على وجهين) بناء على الروايتين؛ فعلى الرواية الأولى، تحسب الدية من ماله، فإن كانت وصيته بقدر نصف الدية أو أقل منه، نفذت الوصية، وإلا أخرج منه قدر ثلثها. وعلى الرواية الثانية، لا تحسب الدية، وتخرج الوصية من تلاد ماله دون ديته، بناء على أن الدية ليست من ماله.

Mas'alah: If a bequest of usufruct is made, do the heirs retain the right to manumit the slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8810)

2725 - مسألة: (إذا أوصى) بمنافع عبده أو (أمته أبدا أو مدة) بعينها (فللورثة عتقها) لأنها مملوكة لهم، ومنفعتها باقية للموصى له، ولا يرجع على المعتق بشيء. وإن أعتقه

صاحب المنفعة، لم يعتق؛ لأن العتق للرقبة، وهو لا يملكها. فإن وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد، أو أسقطها عنه، فللورثة الانتفاع به؛ لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده.

ولهم ولاية تزويجها، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the ownership and usufruct of a slave woman to two different people?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8820)

2735 - مسألة: (وإن وصى لرجل برقبتها ولآخر بمنفعتها، صح. وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the grain of a crop to one person and its straw to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8821)

فصل: وإذا وصى لرجل بحب زرعه، ولآخر بتبنه، صح، والنفقة بينهما؛ لأن كل واحد منهما تعلق حقه بالزرع. فإن امتنع أحدهما من الإنفاق، فهما بمنزلة الشريكين في [1] أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من سقيه والإنفاق عليه، فيخرج في ذلك وجهان؛ أحدهما، يجبر على الإنفاق عليه. هذا قول أبي بكر؛ لأن في ترك الإنفاق ضررا عليهما وإضاعة للمال، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا إضرار» [2].

ونهى عن إضاعة المال. والثاني، لا يجبر على الإنفاق على مال نصيبه ولا على (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 6/ 368.

وإن وصى لرجل بمكاتبه، صح، ويكون كما لو اشتراه. ـــــــ مال غيره إذا كان كل واحد منهما منفردا، فكذلك إذا اجتمعا. وأصل الوجهين إذا استهدم الحائط المشترك، فدعا أحد الشريكين الآخر إلى مباناته، فامتنع. وينبغي أن تكون النفقة عليهما على قدر قيمة كل واحد منهما، كما لو كانا مشتركين في أصل الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a ring to one person and its gemstone to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8822)

فصل: وإن أوصى لرجل بخاتم، ولآخر بفصه، صح، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن الآخر، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه، وإن اتفقا على بيعه، أو [1] اصطلحا على لبسه، جاز؛ لأن الحق لهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dinar from the rental income of a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8822)

فصل: فإن وصى لرجل بدينار من غلة داره، وغلتها ديناران، صح. فإن أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار، فله منعهم منه؛ لأنه يجوز أن ينقص أجره عن

الدينار. وإن كانت الدار لا تخرج من الثلث، فلهم بيع ما زاد عليه خاصة وترك الباقي. فإن كان غلته [2] دينارا أو أقل، فهو للموصى له، وإن زادت، فله دينار، والباقي للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8822)

2736 – مسألة: تصح الوصية بالمكاتب، إذا قلنا: يصح بيعه. (1) سقط من: م. (2) في م: «عليه».

. . . . . ـــــــ لأنه مملوك يصح بيعه، فصحت الوصية به، كالقن. ويقوم من انتقل إليه مقام السيد في الأداء إليه، وإن عجز عاد رقيقا له، وإن عتق فالولاء له، كالمشتري. فإن عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية؛ لأن رقه لا ينافيها، وإن أدى بطلت. فإن قال: إن عجز ورق فهو لك بعد موتي. فعجز في حياة الموصي، صحت الوصية، وإن عجز بعد موته، بطلت، كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي. فلم يدخلها حتى مات سيده. وإن قال: إن عجز بعد موتي فهو لك. ففيه وجهان نذكرهما في العتق، فيما إذا قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر.

وإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها، صح. وإن وصى برقبته لرجل، وبما عليه لآخر، صح. فإن أدى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the person of a mukatab to one person and the debt to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8824)

2738 - مسألة: (وإن وصى لرجل برقبته ولآخر بما عليه، صح. فإن أدى) إلى صاحب المال أو أبرأه منه (عتق وبطلت وصية

عتق، وإن عجز، فهو لصاحب الرقبة، وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه. ـــــــ صاحب الرقبة) قاله أصحابنا. ويحتمل أن لا تبطل، ويكون الولاء له؛ لأنه أقامه مقام نفسه، ولو لم يوص بها، كان الولاء له، فإذا أوصى بها كان الولاء للموصى له، وكما لو وصى له بالمكاتب مطلقا؛ لأن الولاء يستفاد من الوصية بالرقبة دون الوصية بالمال. وإن عجز، فسخ صاحب الرقبة كتابته، وكان رقيقا له. وبطلت وصية صاحب المال. وإن كان صاحب المال قبض من مال الكتابة شيئا، فهو له. فإن اختلفا في فسخ الكتابة بعد العجز، قدم قول صاحب الرقبة؛ لأنه يقوم مقام الورثة، على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving a mukatab with an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8825)

فصل: فإن كانت الكتابة فاسدة، فوصى لرجل بما في ذمة المكاتب، لم يصح؛ لأنه لا شيء في ذمته. فإن قال: أوصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة. صح؛ لأن الكتابة

الفاسدة يؤدى منها المال كما يؤدى في الصحيحة. وإن وصى برقبة المكاتب فيها، صح؛ لأنها تصح في

. . . . . ـــــــ المكاتبة

الصحيحة، ففي الفاسدة أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase slaves for emancipation using one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8826)

فصل: وإذا قال: اشتروا بثلثي رقابا فأعتقوهم. لم يجز صرفه إلى المكاتبين؛ لأنه أوصى بالشراء، لا بالدفع إليهم. فإن اتسع الثلث لثلاثة [1]، لم يجز أن يشترى أقل منها؛ لأنها أقل الجمع. فإن قدر أن يشترى أكثر من ثلاثة بثمن ثلاثة غالية، كان أولى وأفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق امرءا مسلما، أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» [2]. ولأنه يفرج عن نفس زائدة، فكان أفضل من عدم ذلك. وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصة من الرابعة، بثمن ثلاثة غالية، فالثلاثة أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن أفضل الرقاب، قال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» [3]. والقصد من العتق تكميل الأحكام؛ من الولاية، والجمعة، والحج، والجهاد، وسائر الأحكام التي تختلف بالرق والحرية، ولا يحصل ذلك إلا بإعتاق جميعه. وهذا التفضيل، والله أعلم، من النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يكون مع التساوي في المصلحة، فأما إن ترجح بعضهم بدين وعفة وصلاح (1)

سقط من: م. (2) أخرجه البخاري، في: باب قوله تعالى: {فك رقبة (13) أو إطعام في يوم ذي مسغبة (14) يتيما ذا مقربة (15) } , من كتاب العتق، وفي: باب قول الله تعالى: {أو تحرير رقبة} وأي الرقاب أزكى، من كتاب الكفارات. صحيح البخاري 3/ 188، 8/ 181. ومسلم، في: باب فضل العتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 1147، 1148. والترمذي، في: باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 24، 25. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 420، 422، 429، 431، 447، 525. (3) تقدم تخريجه في 7/ 133.

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequeathed item is lost before or after the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8827)

فصل: ومن أوصي له بشيء بعينه، فتلف قبل موت الموصي أو بعده، بطلت الوصية. ـــــــ ومصلحة له في العتق، بأن يكون مضرورا بالرق وله صلاح في العتق، وغيره له مصلحة في الرق ولا مصلحة له في العتق، بل ربما تضرر به، من فوات نفقته، وكفايته، ومصالحه، وعجزه بعد العتق عن الكسب وخروجه عن الصيانة والحفظ، فإن إعتاق من كثرت المصلحة في إعتاقه أفضل وأولى وإن قلت قيمته. ولا يسوغ إعتاق من في إعتاقه مفسدة؛ لأن مقصود الموصي تحصيل الثواب والأجر، ولا أجر في إعتاق هذا. ولا يجوز أن يعتق إلا رقبة مسلمة؛ فإن الله تعالى لما قال: {فتحرير رقبة} [1]. لم يتناول إلا المسلمة، ومطلق كلام الآدمي محمول على مطلق كلام الله تعالى. ولا يجوز إعتاق معيبة عيبا يمنع من الإجزاء في الكفارة؛ [لما ذكرنا] [2]، والله أعلم. فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (ومن أوصي له بشيء بعينه، فتلف قبل موت الموصى أو بعده،

بطلت الوصية) كذلك حكاه ابن المنذر، فقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا أوصي له بشيء، فهلك الشيء، أن لا شيء له في سائر مال الميت؛ وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بمعين، (1) سورة المجادلة 3. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if all the estate except the bequeathed item is lost after the testator's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8828)

وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي، فهو للموصى له، وإن لم يأخذه زمانا، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ. ـــــــ فإذا ذهب، ذهب حقه، كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم، ولا تفريطهم، فلم يضمنوا شيئا. 2739 - مسألة: (وإن تلف المال كله غيره بعد موت الموصي، فهو للموصى له) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به؛ لتعينه للموصى له، ولذلك يملك أخذه بغير رضاهم وإذنهم، فكان حقه فيه دون سائر المال، فحقوقهم في سائر المال دونه، فأيهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه، كما لو كان التلف بعد أن أخذه الموصى له، وكالورثة إذا اقتسموا ثم تلف نصيب أحدهم. قال أحمد، في من خلف مائتي دينار وعبدا قيمته مائة، ووصى لرجل بالعبد، فسرقت الدنانير بعد الموت: فالعبد للموصى له به. 2740 - مسألة: (وإن لم يأخذه زمانا، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ) وذلك لأن الاعتبار في قيمة الوصية وخروجها من الثلث أو [1] (1) في م: «و».

———. . . . . .

Mas'alah: How is the value of a bequest assessed at the time of death for the one-third limit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8829)

عدم خروجها، بحالة الموت؛ لأنها حال لزوم الوصية، فتعتبر قيمة المال فيها. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا. فينظر كم كان الموصى به وقت الموت، فإن كان ثلث التركة أو دونه، نفذت الوصية، واستحقه الموصى له كله. فإن زادت قيمته حتى صار معادلا لسائر المال [1] أو أكثر منه، أو هلك المال كله سواه، فهو للموصى له، ولا شيء للورثة فيه. فإن كان حين الموت زائدا عن الثلث، فللموصى له منه قدر ثلث المال. فإن كان نصف المال، فللموصى له ثلثاه. وإن كان ثلثيه، فللموصى له نصفه. وإن كان نصف المال وثلثه، فللموصى له خمساه. فإن نقص بعد ذلك أو زاد، أو نقص سائر المال أو زاد، فليس للموصى له سوى ما كان له [2] حين الموت. فلو وصى بعبد قيمته مائة وله مائتان، فزادت قيمته بعد الموت حتى صار

يساوى (1) في م: «الأموال». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a specific bequest when the rest of the estate is absent property or a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8830)

وإن لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر، فللموصى له ثلث الموصى به. وكلما اقتضي من الدين شيء، أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله، ـــــــ مائتين، فهو للموصى له كله. وإن كانت قيمته حين الموت مائتين، فللموصى له ثلثاه؛ لأنهما ثلث المال. فإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة، لم يزد حق الموصى له عن ثلثيه شيئا إلا أن يجيز الورثة. وإن كانت قيمته أربعمائة، فللموصى له نصفه، لا يزداد حقه عن ذلك، سواء نقص العبد أو زاد.

Mas'alah: How is a bequest of a specific item handled when the rest of the estate is a debt or absent property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8830)

2741 – مسألة: (فإن لم يكن له سوى المعين إلا مال غائب، أو دين في ذمة موسر أو معسر، فللموصى له ثلث الموصى به. وكلما اقتضي من الدين شيء، أو حضر من الغائب، ملك من الموصى به قدر ثلثه، حتى يملكه كله) وجملة ذلك، أن من وصى بمعين حاضر، وسائر ماله دين أو غائب، فليس للوصي أخذ المعين قبل قدوم الغائب وقبض الدين؛ لأنه ربما تلف، فلا تنفذ الوصية في المعين كله، ويأخذ الوصي من المعين ثلثه. وهو ظاهر كلام الخرقي، ذكره في المدبر. وقيل:

ـــــــ لا يدفع إليه . . . . . .

شيء؛ لأن الورثة شركاؤه في التركة، فلا يحصل له شيء ما لم يحصل للورثة [1]

مثلاه، ولم يحصل لهم شيء. وهذا وجه لأصحاب الشافعي. والصحيح الأول؛ لأن حقه في الثلث مستقر، فوجب تسليمه إليه؛ لعدم الفائدة في وقفه، كما لو لم يخلف غير المعين، ولأنه لو تلف سائر المال لوجب تسليم ثلث المعين إلى الوصي، وليس تلف المال سببا لاستحقاق الوصية وتسليمها، ولا يمتنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر وإن لم ينتفع الورثة بشيء، كما لو أبرأ معسرا من دين عليه. وقال مالك: يخير الورثة بين دفع العين الموصى بها، وبين جعل وصيته ثلث المال؛ لأن الموصي كان له أن يوصي بثلث ماله، فعدل إلى المعين، وليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن يأخذ الموصى له المعين، فينفرد بالتركة على تقدير تلف الباقي قبل وصوله إلى الورثة، فيقال للورثة: إن رضيتم بذلك، وإلا فعودوا إلى ما كان له أن يوصي به، وهو الثلث. ولنا، أنه أوصى بما لا يزيد على الثلث لأجنبي، فوقع لازما، كما لو وصى له بمشاع. وما قاله لا يصح؛ لأن جعل حقه في قدر الثلث إشاعة وإبطال لما عينه، فلا يجوز إسقاط ما عينه الموصي للموصى له ونقل حقه إلى ما لم يوص به، كما لو وصى له بمشاع، لم يجز نقله إلى معين، وكما لو كان المال كله حاضرا أو غائبا. إذا ثبت هذا، فإن للموصى له ثلث العين الحاضرة، وكلما اقتضي من دينه شيء أو حضر (1) في م: «الورثة».

وكذلك الحكم في المدبر. ـــــــ من الغائب شيء، فللموصى له بقدر ثلثه من الموصى به كذلك، حتى يكمل للموصى به الثلث، أو يأخذ المعين كله. فلو خلف تسعة عينا، وعشرين دينا [1]، وابنا، ووصى بالتسعة لرجل، فللوصى ثلثها ثلاثة، وكلما اقتضي من الدين شيء، فللوصى ثلثه، فإذا اقتضي ثلثه فله من التسعة واحد، حتى يقتضى ثمانية عشر، فتكمل له التسعة. فإن جحد الغريم، أو مات، أو يئس من استيفاء الدين، أخذ الورثة الستة الباقية من العين. ولو كان الدين تسعة، فإن الابن يأخذ ثلث العين، ويأخذ الوصي ثلثها، ويبقى ثلثها موقوفا، كلما استوفي من الدين شيء، فللوصي

من العين قدر ثلثه، فإذا استوفي الدين كله، كمل للموصى له ستة، وهي ثلث الجميع. وإن كانت الوصية بنصف العين، أخذ الوصي ثلثها، وأخذ الابن نصفها، وبقي سدسها موقوفا، فمتى اقتضى من الدين مثليه، كملت وصيته.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths one-third of a debt that is similar to a specific asset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8833)

فصل: فإن كان الدين مثل العين، فوصى لرجل بثلثه، فلا شيء له قبل استيفائه، فكلما اقتضي منه شيء، فله ثلثه، وللابن ثلثاه. وهذا أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هو أحق بما يخرج من الدين، حتى يستوفي وصيته. وهذا قول أهل العراق؛ لأن ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر. ولنا، أن الورثة شركاؤه في الدين، وليس له معهم شركة في العين، فلا يختص بما يخرج منه دونهم، كما لو كان شريكه في الدين وصيا آخر، وكما لو وصى لرجل بالعين ولآخر بالدين، [فإن المنفرد] [1] بوصية الدين لا يختص بما خرج منه دون صاحبه، كذا هاهنا.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions of assets and debts calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8833)

فصل: ولو وصى لرجل بثلث ماله، وله مائتان دينا، وعبد يساوي مائة، ووصى لآخر بثلث العبد، اقتسما ثلث العبد نصفين، وكلما اقتضي من الدين شيء، فللموصى له

بثلث المال ربعه، وله وللآخر من العبد بقدر ربع ما استوفي بينهما نصفين. فإذا استوفي الدين كله، كمل (1) في م: «فالمنفرد».

. . . . . ـــــــ للوصيين

نصف العبد، ولصاحب الثلث ربع المائتين، وذلك هو ثلث المال. وإن استوفي الدين قبل القسمة، قسما بينهما كذلك، للموصى له بثلث [1] العبد ربعه؛ لأن للوصيين [2] أربعة أتساع المال، والجائز منهما [3] ثلث المال، وهو ثلاثة أتساع، وذلك ثلاثة أرباع وصيتهما، فرددنا كل واحد منهما إلى ثلاثة أرباع وصيته، وهي ربع المال كله لصاحب ثلثه، وربع العبد لصاحب ثلثه. وفي المسألة أقوال سوى ما قلناه، تركناها لطولها، وهذا أسدها، إن شاء الله؛ لأننا أدخلنا النقص على كل واحد منهما بقدر ما له في الوصية، وكملنا لهما الثلث، فإن أجيز لهما أخذ كل واحد منهما ما بقي من وصيته، وهو ربعها، فيكمل ثلث المال لصاحبه.، وثلث العبد للآخر.

Mas'alah: To whom does the growth of a bequeathed asset belong?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8835)

فصل: ونماء العين الموصى بها إن كان متصلا تبعها، وهو للموصى له. وإن كان منفصلا في حياة الموصي، فهو له، يكون ميراثا. وإن حدث بعد الموت قبل القبول، فهو للورثة، في ظاهر المذهب. وقيل: للوصي. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if part of a bequeathed specific item is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8835)

2743 – مسألة: (وإن وصى له بثلث عبد، فاستحق ثلثاه، فله الثلث الباقي. وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد، فاستحق اثنان منهم أو ماتا، (1) سقط من: م.

فله ثلث الباقي. ـــــــــ فله ثلث الباقي) إذا وصى له بمعين، فاستحق بعضه، فله ما بقي منه إن حمله الثلث، فإذا وصى له بثلث عبد أو دار، فاستحق الثلثان منه، فالثلث الباقي للموصى له. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الباقي كله موصى به، وقد خرج من الثلث، فاستحقه الموصى له، كما لو كان شيئا معينا. وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد، فهلك عبدان أو استحقا، فليس له إلا ثلث الباقي. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه لم يوص له من الباقي بأكثر من ثلثه، وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه.

Mas'alah: How are bequests of a specific item and a fraction of the estate distributed with heir approval or rejection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8837)

وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية، فهل تحسب الدية على ماله، وملكه غير العبد مائتان، فأجاز الورثة، فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه. فإن ردوا، فقال الخرقي: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه. وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال

الإجازة، لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه. ـــــــ

Mas'alah: How is the bequest of a slave and a third of the estate divided with heirs' permission or rejection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8837)

2744 - مسألة: (وإن وصى له بعبد لا يملك غيره، قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله، وملكه غير العبد مائتان، فأجاز الورثة، فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه. وإن ردوا، فقال الخرقي: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه) قال شيخنا: (وعندي أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة، لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه) وجملة ذلك، أنه

. . . . . ـــــــ إذا وصى لرجل بمعين من ماله، ولآخر بجزء مشاع منه كثلثه، فأجيز لهما، انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين، ثم شارك صاحب المعين فيه، فيقسم بينهما على قدر حقيهما [1] فيه، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ما له في الوصية، كمسائل العول، وكما لو وصى لرجل بماله ولآخر بجزء منه. فأما في حال الرد، فإن كانت وصيتهما لا تجاوز الثلث، مثل أن يوصي لرجل بسدس ماله، ولآخر بمعين قيمته سدس المال، فهي كحالة الإجازة سواء، إذ لا أثر للرد. وإن جاوزت الثلث , رددنا وصيتهما إلى الثلث،

وقسمناه بينهما على قدر وصيتيهما، إلا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين، والآخر يأخذ حقه من جميع المال. هذا قول الخرقي، وسائر الأصحاب. ويقوى عندي أنهما في حال الرد يقتسمان الثلث، على حسب ما لهما في حال الإجازة. وهذا قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة، ومالك، في الرد: يأخذ صاحب المعين نصيبه منه، ويضم الآخر سهامه إلى سهام الورثة، ويقتسمون الباقي على خمسة، في مثل مسألة الخرقي؛ لأن له السدس، وللورثة أربعة أسداس. وهو مثل قول (1) في الأصل: «حقهما».

. . . . . ـــــــ الخرقي، إلا أن الخرقي يعطه السدس من جميع المال، وعندهما أنه يأخذ خمس المائتين وعشر العبد. واتفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته؛ لأن كل واحد منهما قد أوصى له بثلث المال، وقد رجعت الوصيتان إلى الثلث، وهو نصف الوصيتين، فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ما له في الوصية. وفي قول الخرقي يأخذ سدس الجميع؛ لأنه وصى له بثلث الجميع. وأما في قول شيخنا، فإن وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث؛ لأنه وصى له بشيء شرك معه غيره فيه، وصاحب الثلث [1] أفرده [2] بشيء لم يشاركه فيه غيره، فوجب أن يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب ما لهما في حال الإجازة، كما في سائر الوصايا. ففي هذه المسألة، لصاحب الثلث ثلث المائتين ستة وستون وثلثان، لا يزاحمه الآخر فيها، ويشتركان في العبد، لهذا ثلثه، وللآخر جميعه، فابسطه من جنس الكسر، وهو الثلث، يصر العبد ثلاثة، واضمم إليها الثلث الذي للآخر، يصر أربعة، ثم اقسم العبد على أربعة أسهم، يصر (1) في م: «السدس». (2) في م: «أفرد».

. . . . . ـــــــ الثلث ربعا،

كما في مسائل العول. وفي حال الرد ترد وصيتهما إلى ثلث المال، وهو نصف وصيتيهما، فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته، فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع، ويرجع صاحب العبد إلى نصفه. وفي قول شيخنا: تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع، يكن اثني عشر، ثم في ثلاثة، تكن ستة وثلاثين، فلصاحب الثلث ثلث المائتين، وهو ثمانية [1]، وربع العبد، وهو ثلاثة أسهم، صار له أحد عشر، ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه، وذلك تسعة، فبضمها إلى صاحب الثلث تصير عشرين سهما، ففي حال الرد يجعل الثلث عشرين سهما، والمال كله ستون، فلصاحب العبد تسعة من العبد، وهو ربعه وخمسه، ولصاحب الثلث، ثمانية من الأربعين [2]، وهي خمسها، وثلثه من العبد وذلك عشره ونصف عشره [3]. (1) بعده في المغني 8/ 527: «من أربعين». (2) في النسختين: «المائتين». وانظر المغني 8/ 527. (3) في م: «عشرة».

Mas'alah: How is the bequest of half the estate and a slave divided with heirs' permission or rejection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8841)

وإن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث، فأجازوا، فله مائة وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه. وإن ردوا، فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد، ولصاحب العبد ثلثه. وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه، وهو قياس قول الخرقي. والطريق فيها، أن تنظر ما حصل لهما في حال

Mas'alah: How is the bequest of half the estate and a slave divided when the estate is larger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8842)

فصل: فإن كانت المسألة بحالها، وملكه غير العبد ثلاثمائة، ففي الإجازة لصاحب النصف مائة وخمسون وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه. وفي الرد، لصاحب النصف تسعا المال كله، ولصاحب العبد أربعة

. . . . . أتساعه على ـــــــ

الوجه الأول. وعلى اختيار شيخنا، لصاحب العبد ثلثه وخمس تسعه، وللآخر تسعه وثلث خمسه، ومن المال ثمانون، وهو ربعها وسدس عشرها. وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بالعبد، ففي الإجازة، لصاحب العبد نصفه، والباقي كله للآخر. وفي الرد، يقسم الثلث بينهما على خمسة، لصاحب العبد خمسه، وهو ربع العبد وسدس عشره، وللآخر أربعة أخماسه، فله من العبد مثل ما حصل لصاحبه، ومن كل مائة مثل ذلك [1]، وهو ثمانون.

Mas'alah: How are multiple bequests of a slave and money divided with heirs' permission or rejection?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8843)

فصل: فلو خلف عبدا قيمته مائة، ومائتين، ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله، ووصى بالعبد لآخر، ففي حال الإجازة يقسم العبد بينهما نصفين، وينفرد صاحب المائة بنصف

الباقي. وفي الرد، للموصى له بالعبد ثلثه، وللآخر ثلث وثلث المائة. وعلى الوجه الآخر، لصاحب العبد ربعه، وللآخر ربعه ونصف المائة، يرجع كل واحد منهما إلى نصف نصيبه. فإن لم تزد الوصيتان على الثلث، كرجل خلف خمسمائة وعبدا قيمته مائة، ووصى بسدس ماله لرجل، ولآخر بالعبد، فلا أثر للرد هاهنا، ويأخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد، وللآخر ستة أسباعه. فإن وصى لصاحب المشاع بخمس المال، فله مائة وسدس العبد، ولصاحب العبد خمسة أسداسه. ولا أثر للرد أيضا؛ لأن الوصيتين لا تزيد على ثلث المال. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a third of the estate, a specific sum, and the remainder of the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8844)

وإن وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، فلم يزد الثلث على المائة، بطلت وصية صاحب التمام، وقسمت الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما. وإن زاد على المائة، فأجاز الورثة، نفذت الوصية على ما قال الموصي. وإن ردوا، فلكل واحد نصف وصيته عندي. وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبها، ثم يكون ـــــــ 2746 - مسألة: (وإن وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، فلم يزد الثلث على المائة) وذلك إذا كان المال ثلاثمائة (بطلت وصية صاحب التمام) لأنه لم يوص له بشيء، أشبه ما لو أوصى له بداره وليس له دار، ويقسم الثلث في حال الرد بين الوصيين (على قدر وصيتهما. وإن زاد) الثلث (على المائة) بأن يكون المال ستمائة، فأجازوا (نفذت

الوصية على ما قال الموصي) فيأخذ صاحب الثلث مائتين، وكل واحد من الوصيين مائة (وإن ردوا) ففيه وجهان، أحدهما، يرد كل واحد منهم إلى نصف وصيته، لأن الوصايا رجعت إلى نصفها، فيدخل النقص على كل واحد بقدر ما له في الوصية،

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a third of the estate, a specific sum, and the remainder of the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8845)

له ما فضل عنها. ويجوز أن يزاحم به ولا يعطيه، كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد. ـــــــ كسائر الوصايا. وهذا اختيار شيخنا. والثاني، لا شيء لصاحب التمام حتى تكمل المائة لصاحبها، ثم يكون الثلث بين الوصيين الآخرين نصفين، فلا يحصل لصاحب التمام إذا كان المال ستمائة شيء. اختاره القاضي؛ لأنه إنما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها، ولم يفضل هاهنا له شيء. قال: (ويجوز أن يزاحم به) ولا يعطى شيئا (كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد) يزاحم الجد بالأخ من الأب ولا يعطيه شيئا. فإن كان المال تسعمائة ورد الورثة، فعلى الوجه الأول، لصاحب الثلث مائة وخمسون، ولصاحب المائة خمسون، ولصاحب التمام مائة؛ لأن الوصية كانت بالثلثين، فرجعت إلى الثلث، فرددنا كل واحد منهم إلى نصف وصيته. وعلى الوجه الثاني، لصاحب المائة مائة، لا ينقص منها شيء، ولصاحب التمام خمسون. وهذا اختيار القاضي.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving a specific sum and the remainder of the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8846)

فصل: فإن ترك ستمائة، ووصى لأجنبي بمائة، ولآخر بتمام الثلث، فلكل واحد منهما مائة، وإن رد الأول وصيته، فللآخر مائة. وإن وصى للأول بثمانين، وللآخر بباقي الثلث، فلا شيء للثاني، سواء رد الأول وصيته أو أجازها. وهذا قياس قول الشافعي وأهل البصرة. وقال أهل العراق: إن رد الأول، فللثاني مائتان في المسألتين. ولنا، أن المائتين [1] ليست باقي الثلث، ولا تتمته، فلا يكون موصى بها للثاني، كما لو قبل [2] الأول. ولو وصى لوارث بثلثه، ولآخر بتمام الثلث، فلا شيء للثاني. وعلى قول أهل العراق، له الثلث كاملا. (1) في م: «المائة». (2) في م: «قتل».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8848)

فإذا وصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع، فإن كان معهم بنت فله التسعان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the share of a son without the word 'like'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8848)

وإن وصى بنصيب ابنه، فكذلك في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا تصح الوصية. ـــــــ رءوسهم، فأعطي سهما من عددهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم، لتفاضلهم، فاعتبر عدد رءوسهم. ولنا، أنه جعل وارثه أصلا وقاعدة، حمل عليه نصيب الموصى له، وجعل مثلا له، وهذا يفضي إلى أن لا يزاد أحدهما على صاحبه، ومتى أعطي من أصل المال، فما أعطي مثل نصيبه، ولا حصلت التسوية به، والعبارة تقتضي التسوية. 2747 – مسألة: (فإذا وصى) له (بمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان) لأن المسألة من سبعة، لكل ابن سهمان، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، سهمان، فتصير تسعة، فالاثنان منها تسعاها. 2748 – مسألة: (وإن وصى بنصيب ابنه، فكذلك في أحد الوجهين) تصح الوصية، وتكون كما لو وصى بمثل نصيب

. . . . . ـــــــ ابن. وهذا قول مالك، وأهل المدينة، واللؤلؤي [1] , وأهل البصرة، وابن أبي ليلى، وزفر، وداود. والوجه الثاني (لا تصح الوصية) . وهو الذي ذكره القاضي. وهو قول أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وصاحبيه؛ لأنه أوصى بما هو حق للابن، فلم يصح، كما لو قال: بدار ابني. و: بما يأخذه ابني. ووجه الأول، أنه أمكن تصحيح وصيته بحمل لفظه على مجازه، فصح، كما لو طلق بلفظ الكناية أو أعتق. وبيان إمكان التصحيح، أنه أمكن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي بمثل نصيب ابني. ولأنه لو أوصى بجميع ماله، صح، وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب ورثته كلهم. (1) أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري مولاهم، الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه. توفي سنة أربع ومائتين. سير أعلام النبلاء 9/ 543 – 545. الطبقات السنية في تراجم الحنفية 3/ 59 –

.61

Mas'alah: How is a bequest of double or multiple times a share calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8850)

وإن وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه، فله مثله مرتين. وإن وصى بثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله هذا هو الصحيح عندي. وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة. ـــــــ 2749 - مسألة: (وإن وصى بضعف نصيب ابنه أو ضعفيه، فله مثله مرتين. وإن وصى بثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله) قال شيخنا: (هذا الصحيح عندي. وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعه أمثاله، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة) إذا وصى بضعف نصيب ابنه، فله مثلا نصيبه. وبه قال الشافعي. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الضعف المثل؛ لقول الله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [1]. أي مثلين. وقوله: {فآتت أكلها ضعفين} [2]. أي مثلين. وإذا كان الضعفان مثلين، فالضعف مثل. ولنا على أن الضعف مثلان، قوله تعالى: إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف (1) سورة الأحزاب 30. (2) سورة البقرة 265.

. . . . . ـــــــ الممات [1].

وقال: {فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا} [2]. وقال: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [3]. ويروى عن عمر، أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب، فكان يأخذ من المائتين [4] عشرة. وقال لحذيفة وعثمان بن حنيف [5]:

لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق. فقال عثمان: لو أضعفت عليها لاحتملت [6]. قال الأزهري [7]: الضعف المثل فما فوقه. فأما قوله: إن الضعفين المثلان. فقد روى ابن الأنباري، عن هشام بن معاوية النحوي [8]، قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى، فتقول: إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه. أي مثلاه. وإفراده لا بأس به، إلا أن التثنية أحسن. يعني أن المفرد والمثنى في هذا بمعنى واحد، وكلاهما يراد به المثلان، وإذا استعملوه على هذا الوجه وجب اتباعهم وإن خالفنا القياس. (1) سورة الإسراء 75. (2) سورة سبأ 37. (3) سورة الروم 39. (4) في م: «الثمانين». (5) في م: «حنيفة». (6) أخرجه أبو عبيد في الأموال 40، 41. (7) في: تهذيب اللغة 1/ 480. (8) هشام بن معاوية الضرير النحوي الكوفي أبو عبد الله، صاحب الكسائي، أخذ عنه، وله مقالة في النحو تعزى إليه، توفي سنة تسع ومائتين. إنباه الرواة 364، 365.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'double' and 'multiple' in bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8852)

فصل: وإن وصى له بضعفيه، فله مثله مرتين، وإن قال: ثلاثة أضعافه. فله ثلاثة أمثاله. هذا الصحيح عندي. وهو قول أبي عبيد. وقال أصحابنا: ضعفاه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله. وعلى هذا، كلما زاد ضعفا زاد مرة واحدة. وهو قول الشافعي. واحتجوا بقول أبو عبيدة معمر [1] بن المثنى: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله. وقال أبو ثور: ضعفاه أربعة أمثاله، وثلاثة أضعافه ستة

أمثاله؛ لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه، فتثنيته مثلا مفرده، [كسائر الأسماء] [2]. ولنا، قول الله تعالى: {فآتت أكلها ضعفين} . قال عكرمة: تحمل في كل عام مرتين. وقال عطاء: أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين. ولا خلاف بين المفسرين فيما علمنا في تفسير قوله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} . أن المراد به مرتين. وقد دل عليه قوله تعالى: {نؤتها أجرها مرتين} [3]. ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها على الفاحشة ثلاث مرات، فإن الله تعالى إنما يريد تضعيف الحسنات على السيئات، هذا المعهود من كرمه وفضله. وأما قول أبي عبيدة فقد خالفه فيه غيره وأنكر قوله، قال ابن عرفة [4]: لا أحب قول (1) في م: «مسعر». (2) سقط من: م. (3) سورة الأحزاب 31. (4) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، أبو علي المحدث الثقة المؤدب، مسند وقته. ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء 11/ 547 – 551.

وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا، فلو كانوا ابنا وأربع زوجات، صحت من اثنين. ـــــــ أبي عبيدة في: {يضاعف لها العذاب ضعفين} ؛ لأن الله تعالى قال في آية أخرى: {نؤتها أجرها مرتين} . فأعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين. وقد نقل هشام بن معاوية النحوي عن العرب، أنهم ينطقون بالضعف مثنى ومفردا بمعنى واحد، وموافقة العرب على لسانهم، مع ما دل عليه كلام الله تعالى العزيز وأقوال المفسرين من التابعين وغيرهم، أولى من قول أبي عبيدة المخالف لذلك كله، مع مخالفة القياس، ونسبة الخطأ إليه أولى من تخطئة ما ذكرناه. وأما قول أبي ثور، فظاهر الفساد؛ لما فيه من مخالفة الكتاب والعرب وأقوال المفسرين من التابعين وغيرهم وأهل العربية، فلا يجوز التمسك بمجرد القياس المخالف للنقل، فقد شذ من العربية كلمات تؤخذ نقلا بغير قياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a person who has no inheritance share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8853)

فصل: ولو وصى بمثل نصيب من لا نصيب له، كمن يوصي بمثل نصيب ابنه، وهو لا يرث؛ لرقه أو كونه مخالفا لدينه، أو بنصيب أخيه، وهو محجوب عن ميراثه، فلا شيء للوصي؛ لأنه لا نصيب له، فمثله لا شيء [1].

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of an unspecified heir calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8853)

2750 – مسألة: (وإذا وصى) له (بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا، فلو كانوا ابنا وأربع زوجات، (1) أي لا شيء له.

وثلاثين، لكل زوجة سهم، وللوصي سهم يزاد عليها، فتصير من ثلاثة وثلاثين. ـــــــ صحت من اثنين وثلاثين) سهما (لكل امرأة سهم، وللموصى له سهم، يزاد عليها) فتصح (من ثلاثة وثلاثين) سهما، للوصي [1] سهم، ولكل امرأة سهم، والباقي للابن. وجملة ذلك، أنه إذا وصى بمثل نصيب أحدهم غير مسمى، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث؛ كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم، مزادا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم. وإن كانوا يتفاضلون، كهذه المسألة، فله مثل نصيب [2] أقلهم ميراثا، يزاد على فريضتهم. هذا قول الجمهور. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: إن كانوا

يتفاضلون، نظر إلى عدد رءوسهم، فأعطي سهما من عددهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم؛ لتفاضلهم، فاعتبر عدد رءوسهم. ولنا، أن اليقين أن يعطى الوصي مثل أقلهم نصيبا، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك. وقوله: يعطى سهما من عددهم. مخالف لما يقتضيه لفظ الموصي؛ لأنه ليس بنصيب أحد ورثته، ولفظه إنما اقتضى نصيب أحدهم، وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم، فيصرفه إلى الوصي، عملا بمقتضى وصيته، وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي أصلا. وقوله: تعذر العمل بقول الموصي. ممنوع، فقد أمكن العمل به بما (1) في م: «للموصى». (2) سقط من: م.

وإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود. فإن كان الوارث أربعة بنين فللوصي السدس، وإن كانوا ثلاثة فله الخمس. ـــــــ قلناه، ثم لو تعذر العمل به، لم يجز أن يجب في ماله حق لم يأذن فيه ولم يأمر به. ولو قال: أوصيت بمثل نصيب أقلهم ميراثا. كان كما لو أطلق، وكان ذلك تأكيدا. وإن قال: أوصيت بمثل نصيب أكثرهم ميراثا. فله ذلك مضافا إلى المسألة، فيكون له في هذه المسألة ثمانية وعشرون، تضم إلى المسألة فتكون ستين سهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a hypothetical heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8855)

2751 – مسألة: (ولو وصى) له (بمثل نصيب وارث لوكان، فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود) فقدر الوارث موجودا، وانظر ما للموصى له مع وجوده، فهو له

مع عدمه. فإن خلف ابنين، ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان، فللموصى له الربع. وإن خلف ثلاثة بنين، فله الخمس، وإن وصى بمثل نصيب خامس لو كان، فللموصى له السدس. وعلى هذا أبدا. فلو خلفت امرأة زوجا وأختا، وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت، فللموصى له الخمس؛ لأن للأم الربع لو كانت،

ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى بالخمس إلا السدس بعد الوصية، فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما، وتصح من اثنين وستين، له منها سهمان، ولكل ابن خمسة عشر. ـــــــ فيجعل له سهم مضاف إلى أربعة، يكن خمسا، فقس على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of shares like those of multiple heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8859)

فصل: إذا خلف ثلاثة بنين، ووصى لثلاثة بمثل أنصبائهم، فالمال بينهم على ستة إن أجازوا، وإن ردوا فمن تسعة، للموصى لهم الثلث ثلاثة. والباقي بين البنين على ثلاثة. فإن أجازوا لواحد وردوا على اثنين، فللمردود عليهما التسعان اللذان كانا لهما في حال الرد عليهم. وفي المجاز له وجهان؛ أحدهما، له السدس الذي كان له في حال الإجازة

. . . . . ـــــــ للجميع.

وهذا قول أبي يوسف، وابن سريج [1]. فيأخذ السدس والتسعين من مخرجهما، وهو

ثمانية عشر، [يبقى أحد عشر] [2] بين البنين على ثلاثة، لا تصح، فتضرب عددهم في ثمانية عشر، تكن أربعة وخمسين، للمجاز له السدس تسعة، ولكل واحد من صاحبيه ستة، ولكل ابن أحد عشر. والوجه الثاني، أن تضم المجاز له إلى البنين، وتقسم الباقي بعد التسعين عليهم، وهم أربعة، لا تنقسم، فتضرب في تسعة، تكن ستة وثلاثين، فإن أجاز الورثة بعد ذلك للآخرين، أتموا لكل واحد منهم تمام سدس المال، فيصير المال بينهم أسداسا على الوجه الأول. وعلى الوجه الآخر، يضمون ما حصل لهم، وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين، إلى ما حصل لهما وهو ثمانية، ثم يقتسمونه بينهم على خمسة، لا تصح، فتضرب خمسة في ستة وثلاثين، تكن مائة وثمانين، ومنها تصح. فإن أجاز أحد البنين لهم، ورد الآخران عليهم، فللمجيز السدس، وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللذين لم يجيزا أربعة أتساعه ثمانية، يبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلاثة، نضربها في ثمانية عشر، (1) في م: «شريح». (2) سقط من النسختين، وانظر المغني 8/ 432.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified portion such as a part or share?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8861)

فصل في الوصية بالأجزاء: (إذا وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء، فللورثة أن يعطوه ما شاءوا) لا نعلم فيه خلافا. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وغيرهم، لأن كل ما يعطونه جزء وشيء وحظ ونصيب. وكذلك إن قال: أعطوا فلانا من مالي. أو: ارزقوه. لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه.

Mas'alah: What are the rulings on a bequest of a share (sahm) from the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8862)

وإن وصى له بسهم من ماله، ففيها ثلاث روايات؛ إحداهن، له سدس بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها أعيلت به، وإن عالت أعيل معها. والثانية، له سهم مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس. والثالثة، له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس. ـــــــ 2753 - مسألة: (وإن وصى له بسهم من ماله، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، له السدس بمنزلة سدس المفروض إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة أعطي سدسا كاملا، وإن كملت فروضها، أعيلت به، وإن عالت أعيل معها. والثانية، له سهم مما تصح منه المسألة ما لم يزد على السدس. والثالثة، له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في من أوصى بسهم من ماله، فروى عنه، أن للموصى له السدس.

. . . . . ـــــــ روي ذلك عن [1] علي، وابن مسعود، رضي الله عنهما. وبه قال الحسن، وإياس بن معاوية، والثوري. والرواية الثانية، أنه يعطى سهما مما تصح منه الفريضة، فينظر كم سهما صحت منه الفريضة، فيزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له. وهذا قول شريح، قال: ترفع السهام، فيكون للموصى له سهم [2]. قال القاضي: هذا ما لم يزد على السدس، فإن زاد السهم على السدس، فله السدس؛ لأنه متحقق. ووجه ذلك أن قوله: سهما. ينصرف إلى سهام فريضته؛ لأن وصيته منها، فينصرف السهم إليها، فكان واحدا من سهامها، كما لو قال: فريضتي كذا وكذا سهما، لك منها سهم. والثالثة، له سهم من

سهام أقل الورثة. اختارها الخلال وصاحبه. قال أحمد، في رواية أبي طالب والأثرم: إذا أوصى له بسهم من ماله، يعطى سهما من الفريضة. قيل: أنصيب رجل أو نصيب امرأة؟ فقال: أقل ما يكون من السهام. قال القاضي: ما لم يزد على السدس. وهذا قول أبي حنيفة. وقال صاحباه: إلا أن يزيد على الثلث، فيعطى الثلث. ووجه هذا القول أن سهام الورثة (1) سقط من: م. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 11/ 171.

. . . . . ـــــــ أنصباؤهم، فيكون له أقلها؛ لأنه اليقين، فإذا زاد على السدس، دفع إليه السدس، لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة. وقال أبو ثور: يعطى سهما من أربعة وعشرين؛ لأنها أكثر أصول الفرائض، فالسهم منها أقل السهام. وقال الشافعي، وابن المنذر: يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأن ذلك يقع عليه اسم السهم، فأشبه ما لو وصى له بجزء أو حظ. وقال عطاء، وعكرمة: لا شيء له. ولنا، ما روى ابن مسعود، أن رجلا أوصى لرجل بسهم من المال، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – السدس [1]. ولأن السهم في كلام العرب السدس. قاله إياس بن معاوية، فتنصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به، ولأنه قول علي، وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة. إذا ثبت هذا، فإن السدس الذي يستحقه الموصى له يكون بمنزلة سدس مفروض، فإن كانت المسألة كاملة الفروض، أعيلت به، وإن كانت عائلة، زاد عولها به. وإن كان فيها رد أو كانوا عصبة، أعطي سدسا كاملا. قال أحمد، في رواية ابن منصور، وحرب: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله، يعطى السدس، إلا أن تعول الفريضة، فيعطى سهما مع العول. فكأن معنى الوصية: أوصيت لك بسهم من يرث (1) أورده الهيثمي بلفظين قريبين وعزا الأول إلى البزار، والثاني إلى الطبراني في الأوسط، وقال: فيهما محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد 4/ 213 وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود، في: المصنف 11/ 171.

. . . . . ـــــــ السدس. فإن وصى له بسهم في [1] مسألة فيها زوج وأخت، كان له السبع، كما لو كان معهما [2] جدة، على الروايات الثلاث. وكذلك لو كان في المسألة أم وثلاث أخوات مفترقات [3]، فإن كان معهم زوج، فالمسألة من تسعة، وللموصى له العشر. وإن كان الورثة ثلاث أخوات مفترقات، فللموصى له السدس، على الروايات الثلاث. وإن كانوا زوجا وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، وتعول بسدس آخر إلى سبعة عشر، وكذلك على قول الخلال؛ لأن أقل سهام الورثة سدس. وعلى الرواية الأخرى، يكون للوصي سهم واحد، يزاد على المسألة، فتصير ستة عشر. وإن كانوا زوجة وأبوين وابنا، فالفريضة من أربعة وعشرين، وتعول بالسدس الموصى به إلى ثمانية وعشرين. وعلى الرواية الثانية، يزاد عليها سهم واحد للموصى له، فتكون من خمسة وعشرين. وعلى الرواية الثالثة التي اختارها الخلال، يزاد عليها مثل سهم الزوجة [4] (1) في الأصل: «من». (2) في م: «معها». (3) في م: «متفرقات». (4) في الأصل: «للزوجة».

. . . . . ـــــــ ثلاثة، فتكون من سبعة وعشرين. وإن كانوا خمسة [1] بنين، [فللموصى له] [2] السدس كاملا، وتصح من ستة على الروايات الثلاث. فإن كان معهم زوجة، صحت الفريضة من أربعين، فتزيد عليها سهما للوصي، على إحدى الروايات، فتصير أحدا [3] وأربعين. وعلى قول الخلال، تزيد مثل نصيب الزوجة، فتصير خمسة وأربعين. وعلى الرواية الأولى، تزيد عليها مثل سدسها، ولا سدس لها صحيحا، فتضربها في ستة ثم تزيد عليها سدسها، تكون مائتين وثمانين؛ للوصي أربعون، وللزوجة ثلاثون، ولكل ابن اثنان وأربعون، وترجع بالاختصار إلى مائة وأربعين. والذي يقتضيه القياس فيما إذا وصى

بسهم من ماله، أنه إن صح أن السهم في لسان العرب السدس، أو صح الحديث المذكور، فهو كما لو وصى له بسدس ماله، وإلا فهو كما لو وصى له بجزء من ماله على ما اختاره الشافعي، وابن المنذر، أن الورثة يعطونه ما شاءوا. والأولى أنه (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فللوصى». (3) في الأصل: «إحدى».

. . . . . إن ثبت أن السهم في كلام العرب يراد به السدس، فالحكم في ذلك كما لو وصى بالسدس سواء، وإن لم يثبت ذلك، أعطي مثل سهم أقل الورثة. وهو اختيار الخلال [وصاحبه] [1]. وإحدى الروايات عن أحمد، رحمه الله. (1) زيادة من: الأصل.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a fourth calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8868)

وإن وصى له بجزء معلوم، كثلث أو ربع، أخذته من مخرجه فدفعته إليه، وقسمت الباقي على مسألة الورثة، إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له، فتفرض له الثلث، وتقسم الثلثين عليها. وإن وصى بجزأين أو أكثر، أخذتها من مخرجها، وقسمت الباقي على المسألة، فإن زادت على الثلث ورد الورثة، جعلت

Mas'alah: How is the estate divided when there are multiple bequests of fractions and shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8868)

فصل: فلو خلف أبوين وابنتين، ووصى لرجل بسدس ماله، ولآخر بسهم منه، جعلت ذا السهم كأحد الأبوين، وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا، وقسمت الباقي بين الورثة والوصي على سبعة، فتصح من اثنين وأربعين، لصاحب السدس سبعة، ولصاحب السهم خمسة، على الروايات الثلاث. ويحتمل أن يعطى الموصى له بالسهم السبع كاملا، كما لو أوصى له به من غير وصية أخرى، فيكون له ستة، ويبقى تسعة وعشرون على ستة لا تنقسم، فتضربها في اثنين وأربعين، تكن مائتين واثنين وخمسين.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a fourth calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8868)

2754 - مسألة: (وإن وصى بجزء معلوم، كثلث أو ربع، أخذته من مخرجه فدفعته إليه، وقسمت الباقي على مسألة الورثة، إلا أن يزيد على الثلث ولا يجيزوا له، فتفرض له الثلث، وتقسم الثلثين عليها) فإن لم تنقسم، ضربت المسألة أو وفقها في مخرج الوصية، فما بلغ فمنه تصح.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions distributed when they exceed the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8868)

2755 - مسألة: (وإن وصى بجزأين أو أكثر، أخذتها من مخرجها، وقسمت الباقي على المسألة، فإن زادت على الثلث وردوا،

السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة. فلو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر، وتبقى خمسة للابنين أن اجازا، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال، فتكون المسألة من إحدى وعشرين، وإن أجازا لأحد هما دون الآخر، أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر، أو أجاز كل واحد لواحد، فاضرب وفق مسألة الإجازة، وهو ثمانية في مسألة الرد، تكن مائة وثمانية وستين، للذي أجيز له سهمه من مسألة ـــــــ جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال، وقسمت الثلثين على الورثة).

Mas'alah: How is a bequest of a third and a fourth distributed when the testator leaves two sons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8869)

– 2756

Mas'alah: How is a bequest of a third and a fourth distributed when the testator leaves two sons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8869)

مسألة: «فإذا أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه، وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر، يبقى للابنين خمسة إن أجازا، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال، فتكون المسألة من أحد وعشرين) للوصيين الثلث سبعة، ولصاحب الثلث

أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولكل واحد من الابنين سبعة (فإن أجازا لأحدهما دون الآخر، أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر، أو أجاز كل واحد) من الابنين (لواحد، فاضرب وفق مسألة الإجازة، وهي ثمانية في مسألة الرد، تكن مائة وثمانية وستين، للذي أجيز له سهمه من مسألة

الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد، وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي للورثة، وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد، وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيين على سبعة. ـــــــ الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد، وللمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في وفق مسألة الإجازة، والباقي للورثة، وللذكر أجاز لهما سهمه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد، وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيين على سبعة) وبيان ذلك أن مسألة الإجازة من اثنى عشر؛ لأنها مخرج الثلث والربع، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، يبقى خمسة للابنين، لا تصح عليهما، تضرب اثنين في أصله، تكن أربعة وعشرين، للموصى لهما سبعة في اثنين أربعة عشر، لصاحب الثلث ثمانية، ولصاب الربع ستة، يبقى عشرة للابنين، لكل واحد خمسة. ومسألة الرد من أحد وعشرين؛ لأن ثلثها سبعة للموصى لهما، ويبقى أربعة عشر للابنين بينهما نصفين. فإن أجاز [1] لأحدهما دون الآخر، أو أجاز أحد الابنين لهما دون الآخر، أو أجاز كل واحد لواحد، فوافق بين مسألة الإجارة ومسألة الرد، وهما متفقان بالأثلاث، فاضرب ثلث إحداهما في جميع (1) في الأصل: «أجازوا».

. . . . . ـــــــ الأخرى، تكن

مائة وثمانية وستين كما ذكر. فإن كانت الإجازة لصاحب الثلث وحده، فسهمه من مسألة الإجازة ثمانية مضروب في وفق مسألة الرد –وهي سبعة– ستة وخمسون، لصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الإجازة –ثمانية– تكن أربعة وعشرين، صار المجموع للوصيين ثمانين سهما، والباقي بين الابنين –وهو ثمانية وثمانون– لكل ابن أربعة وأربعون سهما. وإن أجازا لصاحب الربع وحده، أخذت سهمه من مسأله الإجازة، ستة من أربعة وعشرين، فتضربها في وفق مسألة الرد، وهو سبعة، تكن اثنين وأربعين، تدفعها إليه، ولصاحب الثلث سهمه من مسألة الرد أربعة، تضربها في وفق مسألة الإجازة، وهو ثمانية، تكن اثنين وثلاثين، فصار المجموع أربعة وسبعين، يبقى أربعة وتسعون للابنين. فإن أجاز أحد الابنين لهما , ورد الآخر، فللذي أجاز سهمه من مسألة الإجازة خمسة، مضروب في وفق مسألة الرد –سبعة– تكن خمسة وثلاثين، وللذى رد سهمه من مسألة الرد –سبعة– مضروب في وفق مسألة الإجازة –وهو ثمانية– ستة وخمسون، تضمها إلى خمسة وثلاثين، تكن إحدى وتسعين، يبقى للوصيين سبعة وسبعون بينهما على سبعة، لصاحب الثلث أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون. فإن أجاز كل واحد منهما لواحد، فإن صاحب الثلث إذا أجاز له الابنان، كان له ستة وخمسمون، وإذا ردا عليه، كان له اثنان وثلاثون، فقد نقصه ردهما أربعة وعشرين،

. . . . . ـــــــــ فينقصه رد أحدهما نصف ذلك اثني عشر، يبقى له أربعة وأربعون. وصاحب الربع إذا أجازا له كان له اثنان وأربعون، وإن ردا عليه كان له أربعة وعشرون، فقد نقصه ردهما ثمانية عشر، فينقصه رد أحدهما نصفها، يبقى له ثلاثة وثلاثون. وأما الابنان [1]، فالذي أجاز لصاحب الثلث إذا أجاز لهما، كان له خمسة وثلاثون، وإذا رد عليهما، كان له ستة

وخمسون، فتنقصه الإجازة لهما أحدا وعشرين، لصاحب الثلث منها اثنا عشر، يبقى له أربعة وأربعون، والذي أجاز لصاحب الربع، إذا أجاز لهما كان له خمسة وثلاثون، وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون، فقد نقصته الإجازة أحدا وعشرين، منها تسعة لصاحب الربع، بقي له سبعة وأربعون، وللوصيين سبعة وسبعون، لصاحب الثلث أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون، فصار المجموع لهما وللابنين مائة وثمانية وستون.

Mas'alah: How is a bequest of a half and a fourth distributed when the heirs approve or reject?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8872)

فصل: إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه، فأجاز الورثة، فلصاحب النصف نصف المال، والربع للآخر. وإن ردوا، قسمت الثلث بين الوصيين على قدر سهامهما، لصاحب النصف ثلثاه، وللآخر ثلثه، وقسمت الثلثين على الورثة. هذا قول الجمهور؛ منهم الحسن، والنخعي، ومالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وإسحاق، (1) في م: «الاثنان».

. . . . . ـــــــ وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر: لا يضرب الموصى له بزيادة على الثلث في حال الرد بأكثر من الثلث؛ لأن ما زاد على الثلث باطل، فكيف يضرب به؟ ولنا، أنه فاضل بينهما في الوصية، فوجبت المفاضلة بينهما في حال الرد، كما لو وصى بالثلث والربع، أو بمائة ومائتين وماله أربعمائة، وبهذا يبطل ما ذكروه، ولأنها وصية

صحيحة ضاق عنها الثلث، فقسم بينهم على قدر الوصايا، كالثلث والربع، ودعوى بطلان الوصية فيما زاد على الثلث ممنوع، وقد ذكرنا ما يدل على صحتها فيما مضى. فعلى قولنا في هذه المسألة، فللموصى لهما ثلاثة أرباع إن أجاز الورثة، ويبقى للورثة الربع. وإن ردوا، فالثلث بين الوصيين على ثلاثة، والمسألة كلها من تسعة. وإن أجازوا لأحدهما دون صاحبه، ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة، وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرد، والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة. فإن أجاز بعض الورثة لهما، ورد الباقون عليهما، أعطيت للمجيز سهمه من مسألة الإجازة في مسألة الرد، ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد في مسألة الإجازة، وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلاثة. فإن اتفقت المسألتان، ضربت وفق إحداهما في الأخرى، ومن له سهم من إحدى المسألتين مضروب في وفق الأخرى. وإن دخلت إحدى المسألتين في الأخرى اجتزأت بأكثرهما،

Mas'alah: How is a bequest of half, third, quarter, and sixth divided when heirs approve or reject?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8875)

فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس، أخذتها من اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فتقسم المال كذلك إن أجيز لهم، أو الثلث إن رد عليهم. ـــــــ بينهم على تلك السهام (فإذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس، أخذتها من) مخرجها (اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، وقسمت المال بينهم كذلك إن أجيز لهم، والثلث إن رد عليهم) فتصح في حال الإجازة من خمسة عشر، وفي الرد من خمسة وأربعين. هذا قول النخعي، ومالك، والشافعي. قال سعيد بن منصور [1]: ثنا أبو معاوية، ثنا أبو

عاصم الثقفي، قال: قال لي إبراهيم النخعي: ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله؟ قلت: لا يجوز. قال: فإنهم قد أجازوا. قلت: لا أدري. قال: امسك اثني عشر، فأخرج نصفها ستة، وثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، فاقسم المال على ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة. وكان أبو حنيفة يقول: يأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على من دونه، ثم يقسمون الباقي إن أجازوا, وفي الرد لا يضرب لأحد بأكثر [2] [من الثلث] ، وإن نقص بعضهم عن الثلث أخذ أكثرهم [3] ما يفضل به (1) في: باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له. السنن 1/ 116. كما أخرجه البيهقي، في: باب العول في الوصايا. . . .، من كتاب الوصايا. السنن الكبرى 6/ 272, 273. (2) في م: «بالشك». (3) في م: «أكثر».

. . . . . ـــــــ على من دونه. ومثال ذلك، رجل أوصى بثلثي ماله ونصفه وثلثه، فالمال بينهم على تسعة في الإجازة، والثلث بينهم كذلك في الرد، كمسألة فيها زوج وأختان لأب وأختان لأم. وقال أبو حنيفة: صاحب الثلثين يفضلهما بسدس فيأخذه، وهو وصاحب النصف يفضلان صاحب الثلث بسدس، فيأخذانه بينهما نصفين، ويقتسمون الباقي بينهم أثلاثا. وتصح من ستة وثلاثين، لصاحب الثلثين سبعة عشر، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب الثلث ثمانية. وإن ردوا قسم بينهم على ثلاثة. ولو أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه، فالمال بينهما على أربعة إن أجازوا، والثلث بينهما كذلك في حال الرد. وعند أبي حنيفة، إن أجازوا فلصاحب المال الثلثان، ينفرد بهما، ويقاسم صاحب الثلث، فيحصل له خمسة أسداس، ولصاحب الثلث السدس، وإن ردوا، اقتسما الثلث نصفين، فلا يحصل لصاحب الثلث إلا السدس في حال الإجازة والرد جميعا. ولو جعل مكان

الثلث سدسا لكان لصاحب المال خمسة أسداسه في الإجازة، ويقاسم صاحب السدس فيأخذ نصفه، ويبقى لصاحب السدس سهم من اثنى عشر. وفي الرد، يقتسمان الثلث بينهما أثلاثا، فيحصل لصاحب السدس التسع، سهم من تسعة، وذلك أكثر مما حصل له في حال الإجازة، وهذا دليل على فساد هذا القول؛ لزيادة سهم الموصى له في الرد على حال الإجازة. ومتى كان للوصي حق في حال الرد، لا ينبغي أن يتمكن الوارث من تغييره ولا تنقيصه ولا أخذه منه ولا صرفه إلى غيره، مع أن ما ذهب إليه الجمهور، نظيره مسائل العول في

وإن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه، وخلف ابنين، فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد، فإن أجيز لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف ـــــــ الفرائض والديون، وما ذكره لا نظير له، مع أن فرض الله تعالى للوارث آكد من فرض الموصي ووصيته، ثم إن صاحب الفضل المفروض لا ينفرد بفضله، فكذا في الوصايا.

Mas'alah: How is a bequest of all the estate and half the estate divided when heirs approve or reject?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8877)

2757 – مسألة: (وإن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه، وخلف ابنين، فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما، والثلث على ثلاثة إن رد عليهما) إنما كان كذلك؛ لأنك إذا بسطت المال من جنس الكسر، كان نصفين، فإذا ضممت إنهما [1] النصف الآخر صارت ثلاثة، فيقسم المال على ثلاثة، ويصير النصف ثلثا، كمسألة فيها زوج وأم

وثلاث أخوات مفترقات [2]، وإن ردوا، فالثلث بينهما على ثلاثة. (1) في الأصل: «إليها». (2) في م: «متفرقات».

التسع، والباقي لصاحب المال، في أحد الوجهين. وفي الآخر، ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له في حال الإجازة لهما، يبقى التسعان للورثة. وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، فله النصف في الوجه الأول، وفي الآخر له الثلث، ولصاحب المال التسعان.

Mas'alah: What is the ruling when heirs approve only the bequest of half the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8878)

2758 – مسألة: (فإن أجازوا لصاحب النصف وحده) ، فلصاحب المال التسعان، ولصاحب النصف النصف، في أحد الوجهين لأنه موصى له به، وإنما منعه أخذه في حال الإجازة لهما مزاحمة صاحبه، فإذا زالت مزاحمته أخذ جميع وصيته. والثاني، ليس له إلا الثلث الذي كان له في حال الإجازة لهما؛ لأن ما زاد على ذلك إنما كان حقا لصاحب المال أخذه الورثة منه بالرد، فيأخذه الابنان. وإن أجازا لصاحب الكل وحده، فله ثمانية أتساع، على الوجه الأول، والتسع للآخر. وعلى الوجه الثاني، ليس له إلا الثلثان اللذان كانا له في حال الإجازة لهما، ويبقى التسعان للورثة.

وإن أجاز أحد الابنين لهما، فسهمه بينهما على ثلاثة، وإن أجاز لصاحب المال وحده، دفع إليه كل ما في يده أو ثلثيه، على اختلاف الوجهين، وإن أجاز لصاحب النصف،

دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه أو ثلثه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when only one of two sons approves the bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8879)

2759 – مسألة: (فإن أجاز أحد الابنين لهما) دون الآخر (فسهمه بينهما على ثلاثة) ولا شيء للمجيز، وللابن الآخر الثلث، والثلثان بين الوصيين على ثلاثة. فإن أجاز أحدهما (لصاحب المال وحده) فللآخر التسع، وللابن الآخر الثلث، والباقي لصاحب المال، في أحد الوجهين. وفي الآخر، له أربعة أتساع، والتسع الباقي للمجيز (وإن أجاز لصاحب النصف) وحده، دفع إليه نصف ما يتم به النصف، وهو تسع ونصف سدس في أحد الوجهين، وهو ثلث ما في يده وربعه. وفي الآخر، يدفع التسع، وهو ثلث ما في يده فيصير له تسعان، ولصاحب المال تسعان، وللمجيز تسعان، والثلث للذي لم يجز. وتصح من تسعة. وعلى الوجه الأول، تصح من ستة وثلاثين؛ للذي لم يجز اثنا عشر، وللمجيز خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب المال ثمانية؛ وذلك لأن مسألة الرد من تسعة، لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له الابنان، كان له تمام النصف ثلاثة ونصف، فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك، وهو سهم ونصف وربع، فتضرب مخرج الربع في تسعة، تكن ستة وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on combining bequests of fractions and shares in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8880)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء: إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن، ففيها وجهان، أحدهما، لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين. والثاني، لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة. ـــــــ فصل في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء: (إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن، ففيها وجهان؛ أحدهما، لصاحب النصيب ثلث المال في حال الإجازة) كما لو لم يكن معه وصى آخر. وهذا قول يحيى بن آدم (وعند الرد، يقسم الثلث بين الوصيين نصفين) لأنه وصى لهما بثلثي ماله، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها، وتصح من ستة. والوجه الثاني، يحصل (لصاحب النصيب مثل ما يحصل للابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة) لأن للموصى له بالثلث ثلث المال، ويبقى سهمان بين الموصى

وإن كان الجزء الموصى به النصف، خرج فيها وجه ثالث، وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما؛ لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة. ـــــــ له بالنصيب وبين الابنين على ثلاثة، لا تصح، تضربها في ثلاثة، تكن تسعة؛ لصاحب الثلث ثلاثة ويبقى ستة، لكل ابن سهمان، وللموصى له بالنصيب سهمان وهي التسعان (وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة) التي كانت لهما في حال الإجازة، لصاحب الثلث ثلاثة، ولصاحب النصيب سهمان.

Mas'alah: What is the ruling when the bequeathed portion is half in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8881)

2760 – مسألة: (وإن كان الجزء الموصى به النصف، خرج فيها وجه ثالث، وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثلثين، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما؛ لصاحب النصف تسعة، ولصاحب النصيب أربعة) وإنما كان كذلك؛

. . . . . ـــــــ لأن الورثة لا يلزمهم إجازة أكثر من ثلث المال، فإذا أجازوا أكثر من ذلك حسب من نصيبهم؛ لأنهم تبرعوا به، ويبقى نصيب الموصى له بالنصيب على حاله، كأنه لم يخرج من المال إلا الثلث، فيبقى الثلثان بينه وبين الابنين على ثلاثة؛ لأن له مثل نصيب ابن، فتجعل المسألة من ثمانية عشر –لأنها أقل عدد له نصف ولثلثه ثلث– لصاحب النصف تسعة؛ لأنه مجاز له، ويعطي الموصى له بالنصيب ثلث الثلثين أربعة، صار الجميع ثلاثة عشر، يبقى خمسة للابنين، لا تصح عليهما، فتضرب عددهما [1] في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين، للموصى لهما ستة وعشرون، لصاحب النصف ثمانية عشر وللآخر ثمانية، يبقى عشرة للابنين بينهما نصفين. وإن ردوا، قسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر، فتصح من تسعة وثلاثين، ثلاثة عشر للوصيين وللابنين ستة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling when the bequeathed portion is two-thirds in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8882)

فصل: فإن كان الجزء الموصى به الثلثين، فعلى الوجه الأول، للموصى له بالنصيب

الثلث في حال الإجازة وتصح من ثلاثة، وفي الرد، يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة. وعلى الوجه الثاني، (1) في م: «عددها».

. . . . . ـــــــ للموصى له بالنصيب التسع، وللآخر الثلثان في حال الإجازة، وتصح من تسعة أيضا، وفي الرد، يقسم الثلث بينهما على سبعة، وتصح من أحد وعشرين. وفي الوجه الثالث، لصاحب النصيب ثلث الثلثين، وللآخر الثلثان، وأصلها من تسعة، وتصح من ثمانية عشر في الإجازة؛ لصاحب الثلثين اثنا عشر، وللآخر أربعة، يبقى سهمان للابنين، وفي الرد، يقسم الثلث بينهما على ستة عشر، وتصح من ثمانية وأربعين.

Mas'alah: What is the ruling when the bequeathed portion is all of the estate in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8883)

فصل: فإن كان الموصى به جميع المال، فعلى الوجه الأول، يقسم المال بينهما على أربعة في حال الإجازة؛ لصاحب المال ثلاثة، ولصاحب النصيب سهم، كما لو وصى بماله كله وبثلثه، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على أربعة. وعلى الوجه الثاني، لا يحصل لصاحب النصيب شيء؛ لأنه إنما يحصل له مثل ابن، والابن لا يحصل له شيء، وهذا مما يوهن هذا الوجه؛ لأنه لا يطرد. ويكون الكل لصاحب المال في حال الإجازة، وفي الرد يأخذ صاحب المال الثلث، ويبقى الثلثان بين صاحب النصيب وبين الابنين على ثلاثة، وتصح من تسعة. وعلى الوجه الثالث، لصاحب النصيب ثلث الثلثين اثنان من تسعة، ولصاحب المال تسعة، فتصبح من أحد عشر في حال الإجازة، وفي الرد من

ثلاثة وثلاثين؛ لصاحب المال تسعة، ولصاحب النصيب اثنان، ولكل ابن أحد عشر.

وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما، ولآخر بثلث باقي المال، فعلى الوجه الأول، لصاحب النصيب ثلث المال، وللآخر ثلث الباقي تسعان، والباقي للورثة، وعلى الوجه الثاني يدخلها الدور. ولعملها طرق؛ أحدها، أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا، تدفع النصيب إلى الموصى له بنصيب ابن، وللآخر ثلث الباقي سهم، يبقى سهمان، لكل ابن سهم، وذلك هو النصيب، فصحت من أربعة. وبالجبر، تأخذ مالا تلقي منه نصيبا وثلث الباقي، يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a man is bequeathed the share of one son and another is bequeathed a third of the remainder in Hanbali inheritance law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8884)

2761 – مسألة: (إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه، ولآخر بثلث باقي المال، فعلى الوجه الأول، لصاحب النصيب ثلث المال، وللآخر ثلث باقي المال تسعان، والباقي) للابنين، وتصح من تسعة (وعلى الوجه الثاني يدخلها الدور) لكونه إنما يحصل لصاحب النصيب مثل ما يحصل للابن، وهو لا يعلم ثلث الباقي حتى يعلم نصيب الابن، ولا يعلم نصيب الابن حتى يعلم ثلث الباقي، فيخرجه ويقسم الباقي على الابنين وصاحب النصيب. والتفريع على هذا الوجه. (ولعملها طرق؛ أحدها، أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا) وإنما جعلته ثلاثة أسهم؛ ليكون للباقي بعد النصيب ثلث (فتدفع

النصيب إلى الموصى له به، وإلى الآخر ثلث الباقي سهما، يبقى سهمان، لكل ابن سهم، وذلك هو النصيب، فصحت من أربعة. والطريق الثاني طريق الجبر (فتأخذ مالا وتلقي منه نصيبا) ويبقى مال إلا نصيبا، تدفع إلى الوصي الآخر ثلثه،

نصيبين، اجبرها بثلثي نصيب وزد مثل ذلك على النصيبين، يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر يصر مالين تعدل ثمانية أنصباء، اقلب فاجعل المال ثمانية، والنصيب اثنين. وإن شئت قلت: للابنين سهمان، ثم تقول: هذا بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه، يصر ثلاثة، ثم زد مثل نصيب ابن، يصر أربعة. وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف، فبالطريق ـــــــ وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب (يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين، اجبر ثلثي المال بثلثي نصيب وزد على النصيبين مثل ذلك، يبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثين، ابسط الكل أثلاثا من جنس الكسر) واقلب وحول، فاجعل النصيب اثنين والمال ثمانية، وترجع بالاختصار إلى أربعة. والطريق الثالث الطريق المنكوس، وهي أن تقول: (للابنين سهمان) وهو (مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه) سهما (يصر ثلاثة، ثم زد) عليه (مثل نصيب ابن، يصر أربعة) وإن شئت ضربت ثلاثة مخرج الثلث في ثلاثة –وهي عدد البنين مع الوصي– تكن تسعة، انقص منها واحدا يبقى ثمانية، ومنها تصح، وتسمى طريق الباب، وتعمل بها ما يرد عليك من هذه المسائل.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests are made for a share and half of the remainder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8887)

فصل: إذا خلف ثلاثة بنين، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بنصف باقي المال، ففيها ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث إذا لم يكن ثم وصية أخرى. والثاني، أن يعطى نصيبه من ثلث المال. والثالث، أن يعطى مثل نصيب ابن بعد أخذ صاحب النصف وصيته، وعلى هذا الوجه يدخلها الدور، والتفريع عليه، ولعملها طرق؛ أحدها، أن تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما، يبقى سهم، فهو النصيب، ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصر أربعة، فتضربها في المخرج تكن ثمانية، تنقصها سهما يبقى سبعة، فهي المال، للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر نصف الباقي، وهو ثلاثة، ولكل ابن سهم. طريق آخر، أن تزيد سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكن سبعة. طريق ثالث يسمى المنكوس، أن تأخذ سهام البنين، وهي ثلاثة، فتقول: هذا بقية مال ذهب نصفه، فإذا أردت

. . . . . تكميله زدت

عليه مثله، ثم زد عليه مثل نصيب ابن، تكن سبعة. طريق رابع، وهو أن تجعل المال سهمين ونصيبا، وتدفع النصيب إلى صاحبه، وإلى الآخر سهما، يبقى سهم للبنين يعدل ثلاثة أنصباء، فالمال كله سبعة. وبالجبر تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، وتدفع نصف الباقي إن الوصي الآخر، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبره بنصف نصيب، وزده على الثلاثة، يبقى نصفا كاملا، يعدل ثلاثة ونصفا، فالمال كله سبعة.

Mas'alah: How is the estate divided when a third bequest is made for a quarter of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8889)

فصل: فإن أوصى لثالث بربع المال، فخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة وأربعة، واضرب بعضها في بعض، تكن أربعة وعشرين، وزد على عدد البنين، واحدا، واضربها في أربعة وعشرين، تكن ستة وتسعين، انقص منها ضرب نصف سهم في أربعة وعشرين وذلك اثنا عشر، يبقى أربعة وثمانون، وهي المال، ثم انظر الأربعة والعشرين، فانقص منها سدسها لأجل الوصية الثانية، وربعها لأجل الوصية الثالثة، يبقى أربعة عشر، وهي النصيب، فادفعها إلى الموصى له بالنصيب، ثم ادفع إلى الثاني نصف ما يبقى من الثلث، وهو سبعة، وإلى الثالث ربع المال أحدا وعشرين، يبقى اثنان وأربعون، لكل ابن أربعة عشر. وبالطريق الثاني، تزيد على عدد البنين نصف سهم، وتضرب ثلاثة ونصفا في أربعة وعشرين، تكن أربعة وثمانين. وبالطريق الثالث، تعمل في هذه كما عملت في التي قبلها، فإذا بلغت أحدا وعشرين ضربتها في أربعة من (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أجل الربع، تكن أربعة وثمانين. وبطريق النصيب، تفرض المال ستة أسهم وثلاثة أنصباء، تدفع نصيبا إلى صاحب النصيب، وإلى الآخر سهما، وإلى صاحب الربع سهما ونصفا وثلاثة أرباع نصيب، يبقى من المال نصيب وربع وثلاثة أسهم ونصف للورثة، تعدل ثلاثة أنصباء، فأسقط نصيبا وربعا بمثلها، يبقى ثلاثة أسهم ونصف، تعدل نصيبا وثلاثة أرباع،

فالنصيب إذا سهمان، فابسط الثلاثة الأنصباء، تكن ستة، فصار المال اثني عشر، ومنها تصح، لصاحب النصيب سهمان، وللآخر نصف باقي الثلث سهم، ولصاحب الربع ثلاثة، يبقى ستة للبنين، لكل ابن سهمان. وهذا أخصر وأحسن. وبالجبر، تأخذ مالا تدفع منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، تدفع نصف باقي ثلثه، وهو سدس إلا نصف نصيب، يبقى من المال خمسة أسداس إلا نصف نصيب، تدفع منها ربع المال، يبقى ثلث المال وربعه إلا نصف نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، اجبر وقابل واقلب وحول، يكن النصيب

سبعة، والمال اثنين وأربعين، فتضربها في اثنين ليزول الكسر، تصر أربعة وثمانين.

Mas'alah: How is the estate divided when the third bequest is for a quarter of what remains after the first two bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8890)

فصل: فإن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقي من المال بعد الوصيتين الأوليين، فاعملها بطريق النصيب، كما ذكرنا، يبقى معك ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم، تعدل نصيبا ونصفا، ابسطها أرباعا، تكن السهام خمسة عشر والأنصباء ستة، توافقهما وتردهما إلى وفقهما، تصر خمسة أسهم، تعدل نصيبين، اقلب واجعل النصيب خمسة والسهم اثنين،

Mas'alah: How is the distribution calculated when the heirs approve or reject the bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8893)

فيحصل له ستة، ويبقى اثنا عشر، تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة، يبقى تسعة، تدفع إليه ثلثها ثلاثة، يصر له ستة، ويبقى ستة للورثة، هذا في حال الإجازة. وفي الرد، تجعل الثلث ستة عشر، فتصح من ثمانية وأربعين، للموصى له بمثل نصيب الأم أربعة، ولكل واحد من الوصيين الآخرين ستة، وللورثة اثنان وثلاثون، لا تنقسم على مسألتهم، وتوافقها بالأنصاف فتضرب وفق أحدهما في الأخرى تكن مائة وأربعة وأربعين.

Mas'alah: How is the calculation performed when a testator bequeaths the equivalent of one son's share except a quarter of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8895)

وإن خلف ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ مخرج الكسر أربعة، وزد عليه ربعه يكن ــــــــ

Mas'alah: How is a bequest of a share like one son's share except a quarter of the estate calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8895)

2764 – مسألة: (إذا خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ مخرج الكسر أربعة) وزد عليها (1) في م: «فرد». (2) سقط من: م.

Mas'alah: How is a bequest with an exception of a quarter of the remainder after the share calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8896)

خمسة، فهو نصيب كل ابن، وزد على عدد البنين واحدا، واضربه في مخرج الكسر، تكن ستة عشر، أعط الموصى له نصيبا، وهو خمسة، واستثن منه ربع المال أربعة، يبقى له سهم، ولكل ابن خمسة. وإن قال: إلا ربع الباقي بعد النصيب. فزد على عدد البنين سهما وربعا، واضربه في المخرج يكن سبعة عشر، له سهمان، ولكل ابن خمسة. وإن

قال: إلا ربع الباقي بعد الوصية. جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا، يكن أربعة، فهو النصيب، وزدت على سهام ـــــــ سهما (تكن خمسة) فهو النصيب (وزد على عدد البنين واحدا، واضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر) تدفع إلى الموصى له بالنصيب خمسة، (وتستثني منه ربع المال أربعة، يبقى له سهم، ولكل ابن خمسة) وإن شئت خصصت كل ابن بربع، وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على أربعة. (فإن قال: إلا ربع الباقي بعد النصيب. فزد على سهام البنين سهما وربعا) واضربه في أربعة، تكن سبعة عشر، للوصي سهمان، ولكل ابن خمسة. وبالجبر، تأخذ مالا وتدفع منه نصيبا إلى الوصي، وتستثني منه ربع الباقي، وهو ربع مال إلا ربع نصيب، صار معك مال وربع إلا نصيبا وربعا، يعدل أنصباء البنين، وهو ثلاثة، اجبر وقابل، يخرج النصيب خمسة، والمال سبعة عشر.

Mas'alah: How is a bequest with an exception of a quarter of the remainder after the bequest calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8896)

2765 – مسألة: (فإن قال: إلا ربع الباقي بعد الوصية. جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه واحدا صار أربعة، فهو النصيب، وتزيد

البنين سهما وثلثا وضربته في ثلاثة يكن ثلاثة عشر سهما، له سهم ولكل ابن أربعة. ولا يليق بهذا الكتاب التطويل بأكثر من هذا. ـــــــ على عدد البنين سهما وثلثا، وتضربه في ثلاثة، تكن ثلاثة عشر]، فهو المال. وإن شئت قلت: المال كله ثلاثة أنصباء

ووصية، الوصية هي نصيب إلا ربع الباقي بعدها، وذلك ثلاثة أرباع نصيب، فبقي ربع نصيب، فهو الوصية. وبين أن المال كله ثلاثة وربع، ابسطها تكن ثلاثة عشر. ولهذه المسائل طرق سوى ما ذكرنا.

Mas'alah: How is a bequest with an exception of a third of what remains from the third calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8897)

فصل: فإن قال: أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني إلا ثلث ما يبقى من الثلث. فخذ مخرج ثلث الثلث، وهو تسعة، زد عليها سهما تكن عشرة، فهي النصيب، وزد على أنصباء البنين سهما وثلثا، واضرب ذلك في تسعة، تكن تسعة وثلاثين، ادفع عشرة إلى الوصي، واستثن منه ثلث بقية الثلث سهما، يبقى له تسعة، ولكل ابن عشرة. وإن قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية. جعلت المال ستة، وزدت عليه سهما، صار سبعة، فإذا هو النصيب، وزدت على أنصباء البنين سهما ونصفا، وضربته في ستة، يصر سبعة وعشرين، ودفعت إلى الوصي سبعة، وأخذت منه نصف بقية الثلث سهما، بقي معه ستة، وبقي أحد وعشرون، لكل ابن سبعة، وإنما كان كذلك؛ لأن الثلث بعد الوصية

. . . . . هو النصف ـــــــ

بعد النصيب. ومتى أطلق الاستثناء فلم يقل [1]: بعد النصيب، ولا الوصية. فعند الجمهور يحمل على ما بعد النصيب، وعند محمد بن الحسن والبصريين يكون بعد الوصية.

Mas'alah: How is a bequest with multiple exceptions of a fifth and a third calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8898)

فصل: فإن قال: إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول. فخذ المخرج خمسة، وزد عليها خمسها، تكن ستة، انقص ثلثها من أجل الوصية بالثلث، يبقى أربعة، فهي النصيب، ثم خذ سهما وزد عليه خمسه [2]، وانقص من ذلك ثلثه، يبقى أربعة أخماس، زدها على أنصباء البنين، واضربها في خمسة، تصر تسعة عشر، فهي المال، ادفع إلى الأول أربعة، واستثن منه خمس الباقي ثلاثة، يبقى معه سهم، وادفع إلى الآخر ثلث الباقي ستة، يبقى اثنا عشر، لكل ابن أربعة. وبالجبر، خذ مالا وألق منه نصيبا، واسترجع منه خمس الباقي، يصر مالا وخمسا إلا نصيبا وخمسا، ألق ثلث ذلك، بقي أربعة أخماس مال إلا أربعة أخماس نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، اجبر وقابل وابسط، يكن المال تسعة عشر، والنصيب أربعة. وإن شئت قلت: أنصباء البنين ثلاثة، وهي بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه نصفه، يصر أربعة أنصباء ونصفا ووصية، والوصية هي نصيب؛ إلا خمس الباقي، وهو نصف نصيب وخمس نصيب (1) في م: «يقبل». (2) في م: «خمسها».

. . . . . وخمس

وصية، يبقى خمس نصيب وعشر نصيب إلا خصوصية، اجبر وقابل وابسط، تصر ثلاثة من النصيب، تعدل اثني عشر سهما من الوصية، وهي [1] تتفق بالأثلاث، فردها إلى وفقها تصر سهما، تعدل أربعة، والوصية سهم، والنصيب أربعة، فابسطها تكن تسعة عشر. فإن كان الاستثناء بعد الوصية، قلت: المال أربعة أسهم ونصف ووصية، وهي

نصيب إلا خمس الباقي، وهي تسعة أعشار نصيب، يبقى عشر نصيب فهو الوصية. فابسط الكل أعشارا، تكن الأنصباء خمسة وأربعين، والوصية سهم. وإن كان استثنى خمس المال كله، فالوصية عشر نصيب إلا خمس وصية، اجبر، يصر العشر يعدل وصية وخمسا، ابسط، يصر النصيب ستين، والوصية خمسة، والمال كله مائتان وخمسة وسبعون، ألق منها ستين، واسترجع منه خمس المال، وهو خمسة وخمسون، يبقى له خمسة [2]، وللآخر ثلث الباقي تسعون، ويبقى مائة وثمانون، لكل ابن ستون، وترجع بالاختصار إلى خمسها، وذلك خمسة وخمسون، للوصي الأول سهم، وللثاني ثمانية عشر، ولكل ابن اثنا عشر. وبالجبر، تأخذ مالا تلقي منه نصيبا، وتزيد على المال خمسة، يصر مالا وخمسا إلا نصيبا، ألق ثلث ذلك، يبقى أربعة أخماس مال إلا ثلثي نصيب، تعدل ثلاثة، اجبر وقابل وابسط، يكن (1) بعده في م: «لا». (2) في م: «خمسه».

. . . . . المال ثمانية

عشر وثلثا، اضربها في ثلاثة ليزول الكسر، تصر خمسة وخمسين. وإن كان استثنى الخمس كله وأوصى بالثلث كله، فخذ مخرج الكسرين خمسة عشر، وزد عليها خمسها، ثم انقص ثلث المال كله، يبقى ثلاثة عشر، فهي النصيب، وزد على أنصباء البنين سهما، واضربه في المال، يكن ستين، وهي المال. وإن كان استثنى خمس الباقي وأوصى بثلث المال كله، فالعمل كذلك، إلا أنك تزيد على سهام البنين سهما وخمسا وتضربها، تكن ثلاثة وستين. فإن كان استثنى خمس ما بقي من الثلث، زدت على الخمسة عشر سهما واحدا، فصار ستة عشر، ثم نقصت ثلث المال كله، بقي أحد عشر، فهي النصيب، ثم زدت على سهام البنين سهما وخمسا، وضربتها في خمسة عشر، تكن ثلاثة وستين، تدفع إلى الوصي الأول أحد عشر، وتستثني منه خمس بقية

الثلث سهمين، يبقى معه تسعة، وتدفع إلى صاحب الثلث أحدا وعشرين، يبقى ثلاثة وثلاثون، لكل ابن أحد عشر. فإن كانت الوصية الثانية بثلث باقي المال، زدت على الخمسة عشر واحدا، ثم [1] نقصت ثلث الستة عشر، ولا ثلث لها، فاضربها في ثلاثة، تكن ثمانية وأربعين، انقص منها ثلثها، يبقى اثنان وثلاثون، فهي النصيب، وخذ سهما وزد عليه خمسه، ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلث الباقي، يبقى أربعة أخماس، زدها على سهام الووثة، واضربها في خمسة وأربعين، تكن مائة وأحدا وسبعين، ومنها تصح. (1) سقط من: م.

Mas'alah: How is the share calculated when bequests to an uncle and a maternal uncle are reduced and they share the third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8901)

فصل: إذا وصى لعمه بثلث ماله، ولخاله بعشره، فردت وصيتهما، فتحاصا في [1] الثلث، وأصاب الخال ستة، فاضربها في وصيته، وذلك عشرة، تكن ستين، واقسمه على الفاضل بينهما، يخرج بالقسم خمسة عشر، فهي الثلث. وإن شئت قلت: قد أصاب الخال ثلاثة أخماس وصيته، يجب أن يصيب العم كذلك، فيبقى من الثلث خمساه، وهي تعدل ما أصاب الخال، فزد على ما أصاب الخال مثل نصفه، وهو ثلاثة، يصر تسعة، وهو الذي أصاب العم. وإن قال: أصاب العم الربع. فقد أصابه ثلاثة أرباع وصيته، وبقي من الثلث نصف سدس، يعدل ثلاثة أرباع وصية الخال، وذلك سبعة

ونصف، وللعم ثلاثة أمثالها اثنان وعشرون ونصف، والمال كله تسعون. وإن قال: أصاب الخال خمس المال. فقد بقي من الثلث خمساه للعم، فيكون الحاصل للخال خمسا وصيته أيضا، وذلك أربعة دنانير ووصية، وللعم مثل ثلثيها ديناران (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وثلثان، والثلث كله ستة وثلثان، والمال عشرون. فإن كان معهما وصية بسدس المال، فأصاب الخال ستة، فهي ثلاثة أخماس وصيته، ولكل واحد من الآخرين ثلاثة أخماس وصيته، وذلك تسعة أعشار الثلث، يبقى منه عشر، يعدل ما حصل للعم، وهو ستة، فالثلث ستون. وإن أصاب صاحب السدس عشر المال، فقد أصاب صاحب الثلث خمسه، يبقى من الثلث أيضا عشره، فهو نصيب الخال، وذلك ثلاثة أخماس وصيته ستة، فيكون الثلث ستين كما ذكرنا.

Mas'alah: What is another method for calculating bequests using algebra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8903)

طريق آخر، تنقص من العشرة ربعها، وتضرب الباقي في العشرين، ثم تقسمها على تسعة عشر وتنقص منها خمسها، وتضرب الباقي في عشرين وتقسمها. وبالجبر، تجعل وصية الخال شيئا ووصية العم عشرة إلا ربع شيء، فخذ خمسها فزده على الشيء، وهي سهمان إلا نصف عشر شيء، تعدل عشرة، فأسقط المشترك من الجانبين، تصر ثمانية وثمانية أجزاء من تسعة عشر، إذا أسقطت ربعها من العشرة، بقيت سبعة وسبعة عشر

جزءا.

Mas'alah: How is the share calculated when bequests are made to an uncle, a maternal uncle, and a grandfather with exceptions from each other's bequests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8903)

وإن وصى لعمه بعشرة إلا نصف وصية خاله، ولخاله بعشرة إلا ثلث وصية جده، ولجده بعشرة إلا ربع وصية عمه، فوصية عمه ستة وخمسان، ووصية خاله سبعة وخمس، ووصية جده ثمانية وخمسان. وبابها أن تضرب الخارج بعضها في بعض، فتضرب اثنين في ثلاثة في أربعة، تكن أربعة وعشرين، تزيدها واحدا، تكن خمسة وعشرين، فإذا هو المقسوم عليه، ثم تنقص من الاثنين واحدا، وتضرب واحدا في ثلاثة، ثم تزيدها واحدا، وتضربها في أربعة تكن ستة عشر، ثم اضربها في عشرة تكن مائة وستين، واقسمها على خمسة وعشرين يخرج بالقسم ستة

. . . . . ـــــــ وخمسان، فهي وصية العم، وانقص الثلاثة واحدا يبق اثنان، اضربها في الأربعة تكن ثمانية، زدها واحدا واضربها في اثنين في عشرة تكن مائة وثمانين، اقسمها على خمسة وعشرين، تخرج بالقسم سبعة وخمس، وهي وصية الخال، ثم انقص من الأربعة واحدا، واضرب ثلاثة في اثنين ثم زدها واحدا تكن سبعة، اضربها في ثلاثة ثم في عشرة تكن مائتين وعشرة مقسومة على خمسة وعشرين، تخرج بالقسم ثمانية وخمسان، وهي وصية

الجد.

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating bequests with multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8904)

طريق آخر، تجعل مع العم أربعة أشياء، ومع الخال دينارين، ومع الجد ثلاثة دراهم، ثم تضم إلى ما مع العم دينارا، وإلى ما مع الخال درهما، وتقابل ما مع أحدهما بما مع الآخر، وتسقط المشترك فيصير أربعة أشياء تعدل دينارا ودرهما، فأسقط لفظة الأشياء واجعل مكانها دينارا ودرهما، ثم قابل ما مع الخال بما مع الجد بعد الزيادة، وهو ديناران ودرهم مع الخال، لثلاثة دراهم وربع درهم وربع دينار مع الجد، فإذا أسقطت المشترك بقي درهمان وربع معادلة لدينار وثلاثة أرباع، فابسط الكل أرباعا يصر سبعة أرباع من الدينار تعدل تسعة من الدراهم، فاقلب واجعل الدرهم سبعة والدينار تسعة، ثم ارجع إلى ما فرضت، فتجد مع العم درهما ودينارا ستة عشر، ومع الخال ثمانية عشر، ومع الجد أحد وعشرون، والعشرة الكاملة خمس وعشرون، والستة عشر منها ستة وخمسان، والثمانية عشر سبعة وخمس، والأحد وعشرون ثمانية وخمسان.

Mas'alah: How is the calculation of bequests to multiple heirs performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8907)

وإن شئت بعد ما عملت وصية العم، فاضرب الزائد من وصيته في اثنين، فهي وصية

الخال، واضرب الزائد عن العشرة من وصية الخال في ثلاثة، فهي وصية العم. ومتى عرفت ما مع الواجد منهم أمكنك معرفة ما مع الآخرين. والله أعلم. وهذا القدر من هذا الفن يكفي، فإن الحاجة إليه قليلة، وفروعه كثيرة طويلة، وغيرها أهم منها. والله تعالى المسئول أن يوفقنا لما يرضيه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to release the third of the estate for a bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8932)

2778 – مسألة: (وإذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم) ففيه روايتان؛ إحداهما (يخرج الثلث كله مما في يده) نقلها أبو طالب؛ لأن حق الموصى له متعلق بأجزاء التركة، فجاز أن يدفع إليه مما في يده، كما يدفع إلى بعض الورثة. والأخرى، يدفع إليه ثلث ما في يده، ولا يعطيهم شيئا مما في يده حتى يخرجوا ثلث ما

. . . . . ——— في أيديهم.

نقلها أبو الحارث؛ لأن صاحب الدين إذا كان في يده مال، لم يملك استيفاءه مما في يده، كذا ههنا. ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين، فالرواية الأولى محمولة على ما إذا كان المال جنسا واحدا، فللوصي أن يخرج الثلث كله مما في يده؛ لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم مع اتحاد الجنس، والرواية الثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناسا، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس، فليس له أن يخرج عوضا عن ثلث ما في أيديهم مما في يده؛ لأنه معاوضة لا تجوز إلا برضاهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying a specific debt of the deceased against the heirs' wishes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8934)

وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة، قضاه بغير علمهم. وعنه، في من عليه دين لميت وعلى الميت دين، أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a specific debt when the heirs refuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8934)

2779 – مسألة: (وإن أوصاه بقضاء دين معين فأبى الورثة ذلك، قضاه بغير علمهم) لأنه واجب سواء رضوا به أو أبوه، فإذا أبوه قضاه، كما لو وصى لرجل بمعين يخرج من الثلث فلم يقبلوا الوصية، فإنه يدفع إليه وصيته بغير رضاهم، ولا يعتبر علمهم، كذا ههنا. وعن أحمد (في من عليه دين لميت وعلى الميت دين، أنه يقضي دين الميت إن لم يخف تبعة) يعني إذا خاف أن يطلبه الورثة بما عليه وينكروا الدين الذي على موروثهم، فلا يقضيه؛ لأنه لا يأمن رجوعهم عليه. وإن لم يخف ذلك قضى دين الميت الذي عليه بدين الميت الذي له، لما فيه من تبرئة ذمته وذمة الميت.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the will of a disbeliever to a Muslim valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8937)

وتصح وصية الكافر إلى المسلم، وإلى من كان عدلا في دينه. ـــــــ 2780 - مسألة: (وتصح وصية الكافر إلى المسلم) إذا لم تكن تركته خمرا أو خنزيرا؛ لأن المسلم مقبول الشهادة عليه وعلى غيره. فأما وصية الكافر إلى الكافر العدل في دينه، ففيها وجهان؛ أحدهما، تصح الوصية إليه. وهو قول أصحاب الرأي، لأنه يلي بالنسب فيلي بالوصية، كالمسلم. والثاني، لا يصح -وهو قول أبي ثور؛ لأنه فاسق، فلم تصح الوصية إليه، كفاسق المسلمين. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فإن لم يكن الكافر عدلا في دينه، لم تصح الوصية إليه؛ لأن عدم العدالة في المسلم تمنع صحة الوصية إليه، فالكافر أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'place my third wherever you wish'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8938)

وإذا قال: ضع ثلثي حيث شئت. أو: أعطه من شئت. لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده. ويحتمل جواز ذلك؛ لتناول اللفظ له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission compared to conditional manumission after death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9490)

لو وصى بإعتاقه، وكما لو وصى ببيع سلعة ويتصدق [1] بثمنها، ويفارق التصرف بعد البيع؛ فإن الله تعالى جعل للإنسان التصرف بعد موته في ثلثه، بخلاف ما بعد البيع. والأول أصح، إن شاء الله تعالى. ويفارق الوصية بالعتق وبيع السلعة؛ لأن الملك لا يستقر للورثة فيه، ولا يملكون التصرف فيه، بخلاف مسألتنا. وسنذكر ذلك بأبسط من هذا في التدبير، إن شاء الله تعالى. وعنه، يصح؛ لأنه إعتاق بعد الموت، فصح، كما لو قال: أنت حر بعد موتي. فإن قال: أنت حر بعد موتي بشهر. فقد روي عن أحمد في رواية مهنا، أنه لا يعتق، ولا تصح هذه الصفة. وقال أيضا: سألت أحمد عن رجل قال: أنت حر بعد موتي (1) في الأصل: «تصدق».

. . . . . ـــــــ بشهر، بألف درهم. فقال لي [1]: هذا كله لا يكون شيئا بعد موته. وهذا اختيار أبي بكر. وذكر القاضي، وابن أبي موسى رواية أخرى، أنه يعتق إذا وجدت الصفتان [2]؛ الموت، ومضي المدة المذكورة. وهذا قول الثوري، وأبي يوسف، وإسحاق. ووجههما ما تقدم. وقال أصحاب الرأي: لا يعتق حتى يعتقه الوارث. وعلى قول من قال: يعتق. يكون قبل العتق ملكا للوارث، وكسبه له، كأم الولد، والمدبر في حياة السيد، [وإن كان أمة، فولدت قبل وجود الصفة] [3]، فولدها يتبعها في التدبير، ويعتق بوجود الصفة، كما تعتق هي. والله سبحانه أعلم. (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «بعد». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave from the third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9528)

فصل: وإن وصى بعتق عبد له يخرج من الثلث، وجب على الوصي إعتاقه، فإن وصى بذلك ورثته لزمهم إعتاقه، فإن امتنعوا أجبرهم السلطان أو من ينوب منابه كالحاكم؛ لأن هذا حق لله تعالى وللعبد، ومن وجب عليه ذلك ناب السلطان عنه أو نائبه، كالزكاة والديون. فإذا أعتقه الوارث أو السلطان عتق، وما اكتسبه في حياة الموصي فهو للموصي، يكون من تركته إن بقي بعده؛ لأنه كسب عبده القن، وما كسبه بعد موته وقبل إعتاقه فهو للوارث. وقال القاضي: هو للعبد؛ لأنه كسبه بعد استقرار سبب العتق، فكان له، ككسب المكاتب. وقال بعض أصحاب الشافعي: فيه قولان، مبنيان على القولين في كسب العبد الموصى به قبل قبول الوصية [1]. ولنا، أنه عبد قن، فكان كسبه للورثة، كغير الموصى بعتقه، وكالمعلق عتقه بصفة، وفارق المكاتب؛ فإنه يملك كسبه قبل عتقه، فكذلك بعده، ويبطل ما ذكروه بأم الولد؛ فإن عتقها قد استقر سببه في حياة سيدها، وكسبها (1) انظر ما تقدم في صفحة 7 وما بعدها.

. . . . . ـــــــ له، والموصى به ممنوع، وإن سلمناه، فالفرق بينهما أن الموصى به قد تحقق فيه سبب الملك، وإنما وقف على شرط هو القبول، فإذا وجد الشرط استند الحكم إلى ابتداء السبب، وفي الوصية بالعتق ما وجد السبب، وإنما أوصى بإيجاده، وهو العتق، فإذا وجد لم يجز أن يثبت حكمه سابقا عليه، ولهذا يملك الموصى له القبول [1] بنفسه. والعبد ههنا لا يملك أن يعتق نفسه. فإن مات العبد قبل موت سيده، وقبل إعتاقه، فما كسبه للورثة

على قولنا، ولا نعلم قول مخالفينا فيه.

Mas'alah: Is a bequest to a mukatab valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9717)

فصل: وتصح الوصية لمكاتبه؛ لأنه مع سيده في المعاملة كالأجنبي، ولذلك جازا دفع زكاته إليه. فإن قال: ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته، أو: بعض ما عليه. وضعوا ما شاءوا، قليلا كان أو كثيرا. وقد ذكرنا نحوه في الوصايا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a found will written in a known handwriting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14734)

ويتخرج الجواز لقوله: اذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد، أو أعلم

Mas'alah: What is the ruling when two just strangers testify to a bequest of manumission and two heir witnesses testify to revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14943)

فصل: إذا شهد عدلان أجنبيان، أنه وصى بعتق سالم، وشهد عدلان وارثان، أنه رجع عن

الوصية بعتق سالم [3]، ووصى بعتق غانم، وقيمتهما سواء، أو كانت قيمة غانم أكثر، قبلت شهادتهما، وبطلت وصية عتق سالم، وقد ذكرناه. فإن كان الوارثان فاسقين، لم تقبل شهادتهما في الرجوع، ويلزمهما إقرارهما لغانم، فيعتق سالم بالبينة العادلة، ويعتق غانم بإقرار الورثة بالوصية بإعتاقه وحده. وذكر القاضى، وأصحاب الشافعى، أنه إنما يعتق ثلثاه؛ لأنه لما أعتق سالم بشهادة الأجنبيين، صار كالمغصوب، فصار غانم نصف التركة، فيعتق ثلثاه، وهو ثلث التركة. ولنا، أن الوارثة [4] تقر بأنه حين الموت ثلث

(1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «الورثة».

. . . . . ـــــــ التركة، وأن عتق سالم إنما كان بشهادتهما بعد الموت، فصار كالمغصوب بعد الموت، ولو غصب بعد الموت، لم يمنع عتق غانم كله، فكذلك الشهادة بعتقه. وقد ذكر القاضى، فيما إذا شهدت بينة عادلة بإعتاق سالم في مرضه، ووارثة فاسقة بإعتاق غانم في مرضه، وأنه لم يعتق سالما، أن غانما يعتق كله. وهذا مثله. فأما إن كانت قيمة غانم أقل من قيمة سالم، فالوارثة [1] متهمة؛ لكونها ترد إلى الرق من كثرت قيمته، فترد شهادتها (2) في الرجوع، كما ترد شهادتها [2] بالرجوع عن الوصية بعتق سالم. ويعتق غانم كله، أو ثلث الباقى، على ما ذكرنا من الاختلاف فيما إذا كانت فاسقة. فإن لم تشهد الوارثة [3] بالرجوع عن عتق سالم، لكن شهدت بالوصية بعتق غانم، وهى بينة عادلة، ثبتت الوصيتان، سواء كانت قيمتهما سواء أو مختلفة، إن خرجا من الثلث، وإن لم يخرجا من الثلث، أقرع بينهما، فيعتق من خرجت له القرعة، ويعتق تمام الثلث من الآخر، سواء تقدمت إحدى الوصيتين عن الأخرى أو استوتا؛ لأن المتقدم والمتأخر من الوصايا سواء. (1) في الأصل: «فالورثة». (2) في ق، م: «شهادتهما». (3) في الأصل:

«الورثة».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter heading for bequests?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=174)

كتاب الوصية

Mas'alah: What Quranic verses support the rulings on bequests?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=174)

قال سبحانه: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [1] {86/ أ} وقال سبحانه: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا (9) } [2].

Mas'alah: What hadith mentions the one-third limit for bequests?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=174)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم" . [3]

Mas'alah: What is the nature and binding conditions of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=174)

اعلم أن الوصية عقد جائز يملك الرجوع فيه، ولا تلزم إلا بشرطين: الموت، وقبول الموصى له بعد موت الموصي، فمتى مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية.

Mas'alah: What happens if the legatee does not accept the bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=174)

وإن مات الموصي فلم يقبل الموصى له كانت للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=174)

ولا يملك أن يوصي بزيادة على ثلث ماله، فإن وصى وقفت الوصية على إجازة ورثته، فإن أجازوا لزمت، وإن ل

Mas'alah: What is the ruling on partial consent of heirs to a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=174)

م يجيزوا رد إلى الثلث، فإن أجاز بضعهم ولم يجز البعض لزم من أجاز بقدر حصته ولم

يلزم من لم يجز.

Mas'alah: Which illnesses are considered terminal for the purpose of bequests from one-third?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=174)

والأمراض التي تعتبر عطاياه من ثلثه فيها كل مرض {86/ ب} مخوف غير متطاول، الحادة الدرب، والحمايات، فأما الصداع، ووجع الضرس فلا يكون حكمه حكم ما قدمنا، وكذلك إن كان مخوفا لكن صاحبه ليس بصاحب فراش، لكن يمشي ويتصرف، كالمشلول، والمجذوم، وما شاكل ذلك فلا يثبت (1) سورة النساء "12" . (2) سورة النساء "9" . (3) حديث حسن. قاله الألباني في إرواء الغليل 6/ 76 – 79، وقال: روي من حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، ومعاذ ابن جبل، وأبي بكر الصديق، وخالد بن عبيد السلمي "."

له حكم مرض الموت فيما قدمنا من الأحكام.

Mas'alah: What dangerous situations are treated like terminal illness for bequests?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=175)

والأحوال المخوفة التي ليست أمراضا تجري مجرى الأمراض، مثل كون الإنسان في مركب بلجة البحر، وقد أشرفوا على الهلاك، وكون الإنسان بين صفي الحرب، وقد خاف على نفسه القتل، وما شاكل ذلك، وكذلك الحامل في شهور ولادتها، أو مقاربة

ولادتها كالمريض مرض الموت.

Mas'alah: When is the consent of heirs valid for a bequest?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=175)

والوقت الذي تصح فيه إجازة الورثة بعد الموت، فإن أجازوا قبل {87/ أ} الموت لم يصح، لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه، كما إذا أسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء، فإنها لا تسقط كذلك ها هنا.

Mas'alah: Is a bequest evaluated at the time of death or the time of making the will?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=175)

والاعتبار بالوصية بحال الموت لا بحال الإيصاء، فعلى هذا لو أوصى لأخيه وله زوجة وأخ، فلم يمت الموصي حتى ولدت زوجته ابنا صحت الوصية اعتبارا بحين الموت، وهو حال الموت غير وارث. وكذلك لو أوصى لأخيه وله ابن فمات ابنه قبل موته بطلت الوصية لأخيه، لأنه حين الموت وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a village?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=175)

وإذا أوصى لأهل قرية كان ذلك للمسلمين من أهلها إلا أن يذكر من فيها من الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of one of the heirs?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=175)

وإذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته كان له مثل ما لأقلهم {87/ ب} مثاله: خلف زوجة وبنتا وبنت ابن كان لمن أوصى له مثل ميراث الزوجة. (1) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 7/ 278.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest and making a new one?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=176)

وإذا أوصى لزيد بثلث ماله، ثم عاد فأوصى بما أوصى له به لعمرو، كان رجوعا، وصحت الوصية للثاني.

Mas'alah: How is a bequest divided when one person is given all the wealth and another a third?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=176)

وإذا أوصى بجميع ماله لزيد ولعمرو بثلثه فإن أجاز الورثة كان لمن أوصى له بالجميع ثلاثة أرباعه، ولمن أوصى له بالثلث ربعه. وإن لم يجز الورثة كان الثلث بينهما على أربعة: لمن أوصى له بجميع المال ثلاثة أرباع الثلث، ولمن أوصى له بالثلث ربع الثلث.

Mas'alah: How is a bequest of double the share of an heir calculated?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=176)

وإذا أوصى لزيد بضعفي ما يستحق أحد ورثته، وكان له ابنان وبنت كان له ثلاثة أخماس المال إذا أجاز ورثته ذلك، وكذلك [إذا] [1] قال: ضعف ما يستحقه أحدهم. كان كواحد من الابنين، لأن الضعف ما تستحقه البنت ومثله له وهو سهم ذكر، وضعفيه هو مثله {88/ أ} ومرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of future fruit or offspring?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=176)

وإذا قال: وصيت بثمرة نخلي، وحمل شاتي. ولم تكن الثمرة موجودة حال الإيصاء صحت، فإذا حدثت الثمرة تعلق بها الإيصاء وملكت بقبول الموصى له بها بعد موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of property when the testator has no property at the time of the bequest?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=176)

وإذا قال: وصيت بثلث مالي. ولا مال له، فورث مالا قبل موته، استحق الموصى له ثلثه.

Mas'alah: Does a legatee have a right to blood money if the testator is killed by mistake?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=176)

ولو قتله قاتل خطأ، فأخذت ديته كان للموصى له ثلث ديته إذا قلنا إن الدية تحدث على ملك الميت، وهو المقتول، وإذا قلنا إنها تحدث على ملك الورثة لم يستحق الموصى له من الدية شيء. (1) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=177)

والوصية للحمل جائزة إذا وضعته لمدة يعلم أنه كان موجودا حين الإيصاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave that is lost before acceptance?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=177)

وإذا أوصى لرجل بعبد من عبيده، وعينه، فقبله الموصى له بعد موت الموصي فهو له، ولو تلف العبد سوى المال كله، كان المال للورثة ولا شيء للموصى له

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to the most deserving in one's view?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=95)

ويوصي للأرجح في نظره. –

Mas'alah: Do the grandfather, mother, and other agnates have guardianship in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=177)

والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=228)

كتاب الوصية مدخل كتاب الوصية1 تصح: الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا أو سفيها. فتسن بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا. وتكره لفقير له ورثة. وتباح له إن كانوا أغنياء. وتجب على من عليه حق بلا بينة. وتحرم على من له وارث بزائد على2 الثلث ولوارث بشيء وتصح وتقف على إجازة الورثة والاعتبار بكون ممن وصى أو وهب وارثا أو لا عند الموت وبالإجازة أو الرد بعده. فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه. وإن قبل ثم رد لزمت ولم يصح3 الرد. وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته. 1 في "م" "الوصايا" بدل "الوصية" . 2 في "م" "عن" بدل "على" . 3 في "أ" و "ب" "لم يصح" وكذا في "ج" و "م" و "ن" .

Mas'alah: What invalidates a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=229)

وتبطل الوصية بخمسة أشياء: برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه وبموت الموصى

له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها.

Mas'alah: What is the order of priority for disbursements from the estate of a deceased person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=237)

وإذا مات الإنسان بدىء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا وما بقي بعد ذلك يقضى1 منه ديون الله وديون الآدميين وما بقي بعد ذلك تنفذ2 وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته.

Mas'alah: Is a bequest for washing the deceased valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1264)

تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل وهو صحيح ، وهو الصحيح من المذهب وهو من المفردات . وقيل : لا تصح الوصية به . وقيل : لا تصح الوصية به [3] ولو صححنا الوصية بالصلاة .

Mas'alah: What are the rulings on bequests for funeral prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1267)

فوائد : منها : صحة وصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وقال أبو المعالي وغيره : لا تصح وصيته إليه وإن صححنا إمامته ، وهو ظاهر ما جزم به الزركشي . ومنها : لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين ، فالصحيح من المذهب : صحة الوصية . وقيل : لا تصح في هذه الصورة . فعلى المذهب قيل : يصليان معا صلاة واحدة ، قدمه في الرعاية . وقال : فيه نظر . وقيل : يصليان منفردين ، وأطلقهما في الفروع . ومنها : ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب ، قاله في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest to his slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1421)

ومنها : وصية السيد لعبده بشيء من ماله [فإن كان] [3] بجزء مشاع منه : صح وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء ؛ لدخوله في عموم المال ، ويكمل عتقه من بقية الوصية ، نص عليه وفي تعليله ثلاثة أوجه . ذكرها الشيخ زين الدين في فوائد قواعده . وعنه : لا تصح الوصية لقن زمنها ، ذكره ابن عقيل . وإن كانت الوصية بجزء معين أو مقدر ففي صحة الوصية روايتان ، أشهرهما : عدم الوصية . فمن علمائنا : من بناهما على أن العبد هل يملك أم لا ؟ وهي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي وابن عقيل وغيرهم ، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية صالح . ومنهم : من حمل الصحة على أن الوصية كقدر المعين أو المقدر من التركة لا بعينه فيعود إلى الجزء المشاع . قال الشيخ زين الدين : وهو بعيد جدا .

Mas'alah: To whom does a bequest or gift to a slave belong in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1422)

ومنها : لو أوصي للعبد أو وهب له وقبله بإذن سيده أو بدونه إذا أجزنا له ذلك على المنصوص فالمال للسيد ، نص عليه في رواية حنبل ، وذكره القاضي وغيره ، وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد .

Mas'alah: What is the ruling on Hashimis and Muttalibis taking from bequests and voluntary charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1725)

قال : (وللهاشمي والمطلبي الأخذ من الوصية وصدقة التطوع) .

Mas'alah: Is charity better than supererogatory Hajj in a will?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1734)

وفي المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع . فيؤخذ منه الصدقة أفضل بلا حاجة ، وليس المراد الضرورة ؛ لأن الفرض أنها تطوع [2] .

Mas'alah: What are the rulings on feeding from the estate and fasting on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1849)

فائدتان : إحداهما : الإطعام يكون من رأس المال أوصى به [1] أو لم يوص . الثانية : لا يجزئ صوم كفارة عن ميت وإن أوصى به . نص عليه . (1) ... في الأصل : بها . وانظر الإنصاف 3/335 .

Mas'alah: What is the second narration regarding performing a deceased person's vowed prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1856)

والرواية الثانية : لا تفعل عنه . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . قال ابن منجى في شرحه : وهي أصح . قال في إدراك الغاية : لا تفعل في الأشهر . قال في نظم النهاية : لا تفعل في الأظهر ، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة بخلاف الصوم [1] . فعلى المذهب : تصح وصيته بها .

Mas'alah: How is a mudarabah or musaqah contract in a terminal illness treated regarding the one-third limit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2121)

قال : (ومن ضارب أو ساقى في مرضه بأكثر من مضاربة المثل ومساقاته لم يحتسب

من الثلث ويقدم على الدين . وإن مات ولم تتعين المضاربة أو الوديعة فدين على تركته) . ش : أما كون الربح لم يحتسب من ثلثه فيما ذكر ؛ فلأنه عوض عن عمله . وأما كون الزيادة منه أيضا ؛ فلأن ما يحدث من الربح يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو حابى المستأجر الأجير فإنه يحتسب بما حاباه من ثلثه ، لأن الأجرة تؤخذ من ماله وكذلك المساقاة وهو احتمال .

قال في الشرح : ولو شرط في المساقاة والمزارعة أكثر من أجرة المثل احتمل أنه كالقراض ؛ لأن الثمرة تخرج عن ملكيهما كالربح في المضاربة ، واحتمل أن يكون من ثلثه ؛ لأن الثمرة زيادة في ملكه خارجة عن عينه ، والربح لا يخرج من عين المال إنما يحصل بالتقليب [1] . والله تعالى أعلم . وأما كون العامل يقدم بذلك على سائر الغرماء ؛ فلأنه يملك الربح بالظهور فكان شريكا فيه . ولأن حقه متعلق بعين المال دون الذمة فكان متقدما على ما تعلق بالذمة كحق الجناية والمرتهن ، أو يقال حقه متعلق بالمال قبل الموت فكان أسبق فقدم كالرهن . وأما كون مال الميت إذا لم يعرف بعينه ؛ فلأن الأصل بقاء المال في يده ولا سبيل إلى معرفة عينه فتعين جعله متعلقا بالتركة . وأما كون الوديعة كالمضاربة ؛ فلاشتراكهما في الدليل المذكور فيها . والأصح أنها في تركته ، وفيهما في الترغيب : إلا أن يموت فجأة ، وزاد في التلخيص : أو يوصي إلى عدل ويذكر جنسها كقوله : ((قميص)) فلم يوجد . وإن مات وصي وجهل بقاء مال موليه ، قال في الفروع : فيتوجه كذلك . قال شيخنا : هو في تركته .

Mas'alah: Does a bequest to children include grandchildren like a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2473)

الثاني : حكم ما إذا أوصى لولده في دخول ولد بنيه : حكم الوقف . قاله في الفروع وغيره .

Mas'alah: How does a verbal or circumstantial indicator affect the inclusion of females in a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2479)

قال : (ومتى وجدت قرينة قولية أو حالية تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن : عمل بها) . ش : مثال ذلك : إذا اقترن باللفظ ما يقتضي الدخول دخلوا بلا خلاف كقوله : على أولادي وهم قبيلة ، أو على أولاد أولاد أولادي أبدا ما تعاقبوا أو تناسلوا ، أو على (1) ... زيادة من المبدع 5/346 .

أولادي وليس له إلا أولاد أولاد ، أو على أولادي [1] الأعلى فالأعلى ، أو تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وما أشبه هذا ، وتقدم ذلك . وإن اقتضى عدم الدخول لم يدخلوا بلا خلاف ، فعلى ولدي لصلبي أو الذين يلونني ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the definition of 'itrah' and 'dhawu rahm' in the context of bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2480)

قال : (والعترة تختص العشيرة والولد ، وذوو رحمه : كل قرابة من جهة الآباء والأمهات) . ش : أما كون العترة تختص العشيرة والولد الذكور والإناث وإن سفلوا ؛

فلأن ابن قتيبة فسره بذلك . قال الموفق والشارح : العترة العشيرة الأدنون في عرف الناس ، وولده الذكور والإناث وإن سفلوا ، وصححاه . وقدم في الفروع وغيره العترة هم العشيرة ، وصححه الناظم . وقيل : العترة الذرية ، وقدمه في النظم واختاره المجد ، وقيل : هي العشيرة الأدنون . وقيل : ولده وولد ولده . والعشيرة هي القبيلة . قاله الجوهري . وقيل : هي أهله الأدنون وهم بنو أبيه . قاله القاضي عياض . وأما كون ذوي رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات ؛ فلأن الرحم يشملهما [وهي في] [2] القرابة من جهة الأم أكثر استعمالا . فإذا لم يجعل ذلك مرجحا فلا أقل من أن لا يجعل مانعا . هذا المذهب ، جزم به في الشرح والمستوعب وغيرهما . وذكر القاضي مجاوزته للأب الخامس .

Mas'alah: What is the minimum number of recipients when a bequest is made to a group of relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2480)

تذنيب : إذا وقف على جماعة من الأقرباء إليه فثلاثة ، فإن لم يكن يتمم العوز من الأبعد ويشمل أهل الدرجة ولو كثروا . وفي الفروع : ويتوجه في جماعة اثنان ؛ لأنه لفظ مفرد . (1) ... في الأصل : تناسلوا وليس له أولاد أو أولاد أولادي . وانظر الإنصاف 7/77 . (2) ... في الأصل : وفي . وانظر الممتع 4/145 .

وقال المجد : أقل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة . وفي البلغة : يجب حضور واحد ، الرجم عند أصحابنا وعندي اثنان ؛ لأن الطائفة الجماعة ، وأقلها اثنان . ويتوجه وجه

في لفظ الجمع اثنان ، وذكره جماعة إجماعا ، ولفظ النساء ثلاث ، والرهط لغة ما دون العشرة من الرجال خاصة . وفي كشف المشكل : هو ما بين الثلاثة إلى العشرة .

Mas'alah: How do terms like brothers, uncles, virgin, and widow apply in bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2482)

فرع : وإخوته وعمومته ، وبكر وثيب وعانس ، كذكر وأنثى .

Mas'alah: What is the ruling on gifting something not in one's possession, like a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2500)

وقيل : وغير مقدور كوصية .

Mas'alah: Are the transactions of a person with a non-fatal illness binding like those of a healthy person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2524)

قال : (من مرضه غير مخوف ؛ كوجع ضرس وعين وصداع يسير ، فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه) . ش : أما كون تصرفات المريض غير مرض الموت ، أو

مرضا غير مخوف لازمة كعطايا الصحيح سواء يصح من جميع ماله ؛ فلأن مقتضى الدليل صحة تصرف الإنسان في جميع ماله . ترك العمل به في عطية المريض المرض المخوف المتصل بالموت لما يأتي . فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

Mas'alah: What are the rulings on donations and bequests of a terminally ill person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2524)

قال : (ووجع قلب ، ودوام قيام أو رعاف ، وأول فالج ، وآخر سل ، والحمى المطبقة ، والصالب ، والربع ، وما قال طبيبان مسلمان عدلان : أنه مخوف ، لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ، ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة لهما إذا مات منه ،

وإن عوفي فكالصحيح) . ش : أما كون تصرفات المريض مرض الموت ؛ كما مثل المصنف رحمه الله ؛ كوصيته في أنها لا تلزم لوارث بشيء ، ولا لأجنبي بزيادة على الثلث ؛ فلما روى عمران بن حصين رضي الله عنهما : ((أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء . فأقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة . وقال قولا شديدا)) [1] . رواه مسلم . وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى . ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت ، فكانت عطية فيها في حق ورثة لا يتجاوز الثلث كالوصية ، وعلم منه أن هذه التصرفات إذا وجدت في الصحة فهي من رأس المال بغير خلاف نعلمه . قاله شيخنا . تنبيه : حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء : منها : أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة . ومنها : أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة

الورثة . ومنها : أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة . ومنها : أنها تزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا . ومنها : أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده . قوله : ((ودوام قيام)) هو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه ، فإن كان يجري تارة وينقطع أخرى ؛ فإن كان يوما أو يومين فليس بمخوف ؛ لأنه قد يكون من فضلة الطعام ، إلا أن يكون معه زخير وتقطيع فيكون مخوفا ؛ لأنه يضعف البدن . قوله : ((أو رعاف)) وهو الدائم ، فإنه يصفي الدم فيذهب القوة . قوله : ((وأول فالج)) وهو داء معروف يرخي البدن . قال ابن القطاع : فلج فالجا : بطل نصفه أو عضو منه . قوله : ((وآخر سل)) هو بكسر السين ، داء معروف ، وقد سل وأساله الله تعالى فهو (1) ... أخرجه مسلم في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد 3/1288ح1668 .

مسلول على غير قياس . ومثله القولنج وهو : أن ينعقد الطعام في بعض الأعضاء [1] ولا ينزل عنه . فهذه الأشياء مخوفة وإن لم يكن معها حمى ، وهي مع الحمى أشد خوفا . وإن بادره الدم واجتمع في عضو كان مخوفا ؛ لأنه من المرارة المفرطة . وإن هاجت به الصفراء فهي مخوفة ؛ لأنها تورث يبوسة . وكذلك البلغم إذا هاج ؛ لأنه من شدة البرودة . وقد تغلب على الحرارة الغريزة فتطفيها . ذكره في المغني والشرح . قوله : ((والحمى المطبقة والصالب والربع)) وهي الغب . كذا قاله في الرعاية الكبرى . قوله : ((وما قال طبيبان مسلمان عدلان)) أي عند الشك فيه : أنه مخوف ، فيرجع إلى قولهما ؛ لأنهما من أهل الخبرة . كذا جزم به علماؤنا ، فظاهره أنه لا يقبل فيه قول واحد ؛ لأنه يتعلق به حق الوارث والعطايا ، وقيل : يقبل لعدم ، وذكر ابن رزين : المخوف عرفا ، أو بقول عدلين .

Mas'alah: What are the terminal illnesses that affect the rulings of a sick person's donations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2526)

فصل [الأمراض المخوفة]

Mas'alah: What situations are considered equivalent to terminal illness for donation rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2527)

قال : (وإن باشر التحام قتال ، أو هيجان بحر ، أو وقوع طاعون ، أو قدم ليقتل ، وعند الطلق فكمرض مخوف) . ش : أما كون من باشر التحام قتال ... إلى وعند الطلق فكمرض مخوف ؛ فلأن الغالب في هذه الصور حصول التلف . فكان ملحقا بالمريض المخوف مرضه ؛ لأنه في معناه من جهة الخوف . قوله : ((باشر التحام قتال)) بأن اختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة ولا فرق بين كونهما متفقتين في الدين ؛ لأن توقع التلف هنا كتوقع المريض أو آكد فوجب أن يلحق به فأما القاهرة بعد ظهورها فليس بمخوف . قوله : ((أو هيجان بحر)) أي : إذا اضطرب وهبت الريح العاصف ؛ لأن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف في قوله تعالى : {هو الذي يسيركم في البر والبحر ... الآية} [يونس : 22] وظاهره أنه إذا ركبه وهو ساكن فليس بمخوف . قوله : ((أو وقوع طاعون)) قال أبو السعادات : هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهوى فتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال عياض : هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها . وتعم إذا ظهرت . وفي شرح

مسلم : وأما الطاعون فوباء معروف . وهو بثر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لهب ، ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ، ويحصل معه خفقان للقلب . قوله : ((أو قدم ليقتل)) ؛ لأنه إذا حكم للمريض وما حضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة فمع ظهور التلف وقربه أولى . ولا عبرة بصحة البدن ، سواء كان قصاصا أو غيره كالرجم . وكذا إذا حبس للقتل . ذكره في الكافي والفروع . وأسير عند من عادتهم القتل .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's transactions at fair market value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2529)

قال : (وتصح معاوضاته بثمن المثل من كل ماله مطلقا) . ش : أما كون معاوضة المريض بما ذكر تصح مطلقا ذكره علماؤنا ؛ فلأنه إنما يعتبر من الثلث التبرع ، وليس هذا تبرعا ، وإن كانت مع وارث ؛ لأنه لا تبرع فيها ولا تهمة . فصحت كالأجنبي . ويحتمل أن لا تصح لوارث هذا رواية ؛ لأنه خصه بعين المال أشبه ما لو حاباه . ومعناه : أنها لا تصح معه إلا بإجازة . اختاره في الانتصار لفوات حقه في المعين .

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2532)

فصل [الفرق بين الوصية والعطية]

Mas'alah: How are priority and acceptance treated differently in bequests and gifts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2532)

قال : (ويسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية ، ويبدأ بالأول فالأول في العطية ، ولا يملك الرجوع فيها ، ويعتبر القبول لها عند وجودها ، ويثبت الملك إذن والوصية بخلاف ذلك) . ش : أما كونه يسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية ؛ فلأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة . وأما كونه يبدأ في العطية بالأول فالأول منها دون الوصية ؛ فلأن الأول فيها راجح على ما بعده لوقوعها لازمة . وأما كونه لا يملك الرجوع في العطية ؛ فلأنها تقع لازمة في حق المعطى تنتقل إلى المعطي في الحياة إذا اتصل بها القبول والقبض ولو كثرت . وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة . وأما كونها يعتبر القبول للعطية عند وجودها ؛ فلأنها تمليك في الحال . وأما كون الملك يثبت في العطية من حينها بشروطها ؛ فلأنها إن كانت هبة فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال فيعتبر قبولها في المجلس كعطية الصحة وكذا إن كانت محاباة أو إعتاقا وتكون مراعى ؛ لأنها لا تعلم هل هو مرض الموت أو لا ؟ ولا يعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره ليعمل بها فإذا انكشف الحال علمنا حينئذ ما ثبت حال العقد كإسلام أحد الزوجين . فإذا خرج من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتا من حين العطية ؛ لأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث وقد تبين

خلافه والوصية بخلاف ذلك فيما تقدم أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر وأنه يملك الرجوع فيها ، وأنه لا يعتبر القبول عند وجودها فإنها تمليك بعد الموت فاعتبر عند

وجوده ولا يثبت الملك فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت على ما يأتي .

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave freed or gifted during the owner's terminal illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2533)

قال : (فلو أعتق في مرضه عبدا أو وهبه إنسانا فكسب قبل موت سيده شيئا وخرج من الثلث كان كسبه للمعتق أو لمن وهب له) . لأن الكسب تابع لملك الرقبة وللموهوب له إن كان موهوبا ، لما ذكرنا وعلم منه أن العتق والهبة نافذان فيه إذا خرج من الثلث فتعين كون الكسب للمعتق والموهوب له للتبعية .

Mas'alah: What is the legal basis and definition of bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2536)

كتاب الوصايا الوصايا : جمع وصية . مثل : العطايا جمع عطية . والإجماع على مشروعيتها . وسنده قوله تعالى : {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة : 180] ، وقوله تعالى : {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء : 11] . وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي به ، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه)) [1] متفق عليه من حديث ابن عمر . وعن أبي الدرداء مرفوعا : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة

في حسناتكم ؛ ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم)) [2] . رواه الدارقطني .

Mas'alah: What is the correct definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2536)

الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت) . ش : أما قوله : ((الوصية ... إلى آخره)) فهذا الحد هو الصحيح ، صححه في الشرح وغيره وقدمه في المستوعب وغيره . وقال أبو الخطاب : هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث . فعلى قوله : تكون العطية في مرض الموت وصية . والصحيح خلافه . قال في المستوعب : وفي حده اختلال من وجوه : أحدها : أنه قد يدخل فيه تبرعه بهباته وعطاياه المنجزة في مرض موته . وذلك لا [3] يسمى وصية . ويخرج [منه وصيته] [4] بما زاد على الثلث ، فإنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة . ويخرج منه أيضا : وصيته بفعل العبادات ، وقضاء الواجبات ، والنظر في أمر الأصاغر (1) ... أخرجه البخاري في الوصايا ، باب الوصايا 3/1005ح2587 . ومسلم في الوصية 3/1249ح1627 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الوصايا 4/150ح3 . (3) ... زيادة من المستوعب 2/507 . (4) ... مثل السابق .

من أولاده ، وتزويج بناته ، ونحو ذلك . قوله : ((بالمال)) أي بجزء منه . وقد يكون بكله ويجيزه الوارث . قوله : ((بعد الموت)) احتراز من الوكالة ، فإنها تصرف في الحياة . قوله : ((التبرع بعد الموت)) احتراز عن الهبة ، فإنها تبرع بالمال لكن في الحياة . وللوصية أربعة أركان : الوصي ، والموصى له ، والموصى به ، والصيغة . وهي

الإيجاب والقبول . فلو قال : هذا لفلان . فهو إقرار وليس بوصية . إلا أن يتوافقا على إرادة الوصية فيصح . ولو قال : هذا من مالي لفلان فهو وصية يعتبر القبول ممن يتصور منه [مع التعيين] [1] . فلو أوصى لمسجد ، أو لغير معين ؛ كالفقراء لم يحتج إلى قبول . قال : (

Mas'alah: Is a bequest valid from a discerning child over ten years old?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2538)

ومن صبي عاقل جاوز العشر) . ش : نقله صالح وحنبل . قال أبو بكر : لا يختلف المذهب في صحتها ؛ لما روى سعيد ((أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب . فأجاز وصيته)) [1] . وروى مالك في موطئه بإسناده عنه نحوه [2] . وانتشر ولم ينكر . ولأنه تصرف تمحض نفعا له فصح منه كالإسلام والصلاة . ولأنه لا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه . بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه تفويت لماله . وقيده في الخرقي إذا وافق الحق . وهو مراد في جميع الوصايا . وظاهره : أنها لا تصح ممن له دون السبع . قال أبو بكر : لا يختلف المذهب فيه ؛ لأنه لا تمييز له ، ولا تصح عبادته ولا إسلامه . وعنه : تصح لسبع كعبادته . وظاهره : أنها لا تصح فيما بين السبع والعشر ، وهو إحدى الروايتين ؛ لأنه ضعيف الرأي . أشبه من له دون السبع . والثانية : أنها تصح ؛ لأنه عاقل يصح إسلامه ، ويؤمر بالصلاة ، وتصح منه كمن جاوز العشر . قال شيخنا : هي أقيسهما . ومن علمائنا ؛ كالقاضي وأبي الخطاب [من قال] [3] ، وهو ظاهر نقل الميموني : أنه لا يقيد بسن بل إذا عقل تصح منه . وعلم منه : أنه إذا جاوز العشر قبل البلوغ أنها تصح

في المنصوص . وعنه : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة . حكاها ابن المنذر . (1) ... أخرجه سعيد بن منصور الوصايا ، باب وصية الصبي 1/127ح431 . (2) أخرجه مالك في الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه 2/584ح3 . (3) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: Is a bequest valid from an intoxicated person, a madman, or a mute?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2539)

ولا تصح من سكران ومجنون ، ولا من أخرس لا تفهم إشارته ، ومعتقل اللسان بها بل بخطه) . ش : أما كون وصية السكران لا تصح ؛ فلأنه زائل العقل . أشبه المجنون . وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب صححه في التصحيح والمغني والشرح وغيرهم . وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه ؛ لارتكابه المعصية . والثاني : تصح بناء على طلاقه . وأما كون المجنون لا تصح وصيته ؛ فلأنه لا حكم لكلامه ، ولا تصح عبادته ولا شيء من تصرفاته . فكذا الوصية بل أولى . وكذا الطفل والمبرسم ، وهو قول الأكثر فيهما . وفي المغني : لا نعلم أحدا قال بخلافه ، إلا إياس بن معاوية فإنه اختار وصية الصبي والمجنون إذا وافقت الحق . وفيه نظر ؛ لأنه لا حكم لكلامهما ، ولا تصح عبادتهما ولا تصرفهما . فالوصية أولى كذلك بل أولى . فإنه إذا لم يصح إسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها ، فأولى أن لا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه . لكن إن كان بحق في الأحيان فأوصى حال إفاقته فإنها تصح ؛ لأنه في حكم العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه . والمغمى عليه كذلك . وأما كون وصية الأخرس تصح بالإشارة إذا فهمت ؛ فلأن إشارته أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما . فكذا يجب أن

تقوم مقامه في وصيته . فإن لم تفهم فلا حكم لها . وأما كون من اعتقل لسانه لا تصح على المذهب ؛ فلأنه غير مأيوس من نطقه . فلم تصح وصيته بالإشارة ؛ كالقادر على الكلام . ويحتمل أن تصح كالأخرس ، واختاره ابن المنذر . واحتج بـ ((أنه عليه الصلاة

والسلام صلى وهو قاعد وأشار إليهم فقعدوا)) [1] رواه البخاري . وخرجه ابن عقيل وجها إذا اتصل باعتقال لسانه الموت . والأول أشهر ، والفرق واضح . وأما كون الوصية إذا وجدت بخطه الثابت بإقرار وارثه أو بينته تصح . نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم ، وفيه : وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((ما حق امرئ ... الخبر)) [2] . فلم يذكر شهادة . ولأن الوصية يتسامح فيها ، ويصح تعليقها على الخطر والغرر وغيره . فجاز أن يتسامح فيها بقبول [3] الخط ؛ كرواية الحديث وكتابة الطلاق . هذا المذهب مطلقا . قال الزركشي : نص عليه أحمد واعتمده الأصحاب . وقاله الخرقي ، وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع وغيرهم . ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها . هذا رواية عن الإمام أحمد وهي قول الحسن وأبي ثور ؛ لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة فكذا هنا . وأبلغ منه الحاكم . فلو كتبها وختمها وأشهد عليه بما فيها لم يصح على المذهب ؛ لأن الشاهد لا يعلم ما فيها . فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي . وفيها رواية ذكرها الخرقي ، وهو قول جماعة من التابعين ومن بعدهم وعليه فقهاء البصرة وقضاتها . واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه ، ثم عمل به الخلفاء إلى عمالهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال مختومة ، لا يعلم حاملها ما فيها ، وأمضوها على وجهها . وهذا أولى من المنع ؛ لظهور دليله . ومن الأصحاب من خرج في كل مسألة رواية

من الأخرى . وهذا إذا لم يعلم رجوعه ، وإن طالت مدته وتغيرت أحوال الموصي ؛ لأن الأصل (1) ... أخرجه البخاري في المرضى ، باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة 5/2142ح5334 . (2) ... سبق تخريجه ص : 454 . (3) ... في الأصل : فيما يعول . وانظر المعونة 7/373 .

بقاؤه فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال كسائر الأحكام . فائدة : يستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها ؛ لأنه أحوط لها وأحفظ لما فيها . وقد روى سعيد عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال : ((كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان [بن فلان أوصى أنه] [1] : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . أوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين . وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : {إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة : 132])) [2] .

Mas'alah: For whom is it recommended to make a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2541)

فصل [فيمن يسن له أن يوصي]

Mas'alah: For whom is it recommended to make a bequest of one-fifth in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2541)

قال : (ويسن لمن ترك ورثة وألف درهم فصاعدا لا دونها أن يوصي بالخمس) . ش : أما كون الوصية تسن فيما ذكر ؛ فلأن الله قال : {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة : 180] . نسخ الوجوب وهو المنع من الترك ، بقي الرجحان وهو الاستحباب . يؤيده : ما روى ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا يقول : ((يا ابن آدم! جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك)) [3] . لكنها تجب على من عليه دين أو واجب غيره . وعنه : تجب لكل قريب غير وارث ، وهذا قول أبي بكر . وفي التبصرة عنه : وللمساكين [ووجوه البر] [4] .

(1) ... في الأصل : أن . وانظر السنن الكبرى . (2) ... أخرجه البيهقي في الوصايا ، باب ما جاء في كتاب الوصية 6/287 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في الوصايا ، باب الوصية بالثلث 2/904ح2710 . (4) ... في الأصل : ووجه . وانظر الفروع 4/661 .

وظاهره : أنها تسن لمن ترك ما ذكر ؛ لأنه تعالى شرط ترك الخير ، والمعلق بشرط ينتفي عند انتفائه . ولقوله : ((إنك أن تذر ورثتك أغنياء ...)) [1] . وهو المال الكثير . واختلف في مقداره فنص الإمام أحمد : إذا ترك دون الألف لا يستحب له الوصية . فعلم أنه إذا ترك ألف درهم فصاعدا أنها تسن . كما جزم به المصنف . وعن علي : أربعمائة دينار . وعن ابن عباس : إذا ترك سبعمائة درهم لا يوصي . وقال : من ترك ستين دينارا ما ترك خيرا . وعن طاووس : هو ثمانون دينارا . وعن النخعي : ألف إلى خمسمائة . وفي المغني والشرح : أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة

لم تستحب الوصية ؛ لما علل به النبي صلى الله عليه وسلم . فعليه يختلف المال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم ، فلا يقيد بقدر من المال . والأشهر : أنها تستحب مع غناه عرفا . وقيل : الغني عرفا من له أكثر من ثلاثة آلاف درهم ، والمتوسط من له ثلاثة آلاف درهم ، والأدنى من له دونها . وأما كون القدر الموصى به على سبيل الاستحباب الخمس ؛ فلما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ((أنه أوصى بالخمس . وقال : رضيت بما رضي الله به لنفسه . يعني في قوله تعالى : {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} [الأنفال : 41])) [2] . وروي عن علي رضي الله عنه [3] . وهو ظاهر قول السلف . وقال العلاء بن زياد : أوصي إلي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية . فتتابعوا على الخمس . وقيل : بالثلث ؛ للخبر . وفي الإفصاح : يستحب بدونه . وذكر جماعة : بخمسه لمتوسط . (1) ... سيأتي تخريجه قريبا . (2) ... أخرجه عبدالرزاق في الوصايا ، كم يوصي الرجل من ماله 9/66ح16363 . (3) ... أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق (16361) .

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest based on the size of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2543)

وذكر آخرون : أن من ملك فوق ألف إلى ثلاثة . ونقل أبو طالب : إن لم يكن له مال كثير ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته . وإن كان له مال كثير فبالربع والثلث . والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء بلا

خلاف . قاله ابن عبدالبر . فإن وصى لغيرهم وتركهم صحت في قول الجماهير .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third when the heirs approve in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

فهي كالوصية لغير وارث بزيادة على الثلث ، أنها تصح بالإجازة وتبطل بالرد بغير خلاف . قاله ابن المنذر وابن عبدالبر ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال : ((لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة)) [1] . رواه الدارقطني .

Mas'alah: When must the heirs' consent to a bequest be given?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

ويشترط أن تكون الإجازة بعد الموت . ولا عبرة بالإجازة والرد قبل الموت .

Mas'alah: Is the heirs' consent to a bequest considered an execution of the will or a new gift?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

وأما كون إجازة الورثة تنفيذا على الصحيح من المذهب ؛ فلأنها إمضاء لقول الموروث

، ولا معنى للتنفيذ إلا ذلك . فعلى هذا لا تفتقر إلى شروط الهبة ولا تثبت أحكامها ؛ لأنها ليست بهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

وحاصله : أنها تكره لغير وارث بأكثر من الثلث وتصح وتلزم بالإجازة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

ولا تجوز لوارث بثلثه نص عليه . وفي التبصرة : تكره وتصح على الأصح بالإجازة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a poor person to a non-heir when the heir is needy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2544)

وأما كونه تكره وصية فقير وارثه محتاج كذا قيده جماعة . قال في التبصرة : رواه ابن منصور ؛ فلأنه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب . (1) ... أخرجه الدارقطني في الفرائض 4/98ح93 .

قال الشعبي : ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لولده ، يغنيهم به عن الناس . وأطلق في الغنية : استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير لا يرث . فإن كان غنيا فلمسكين ، وعالم ، ودين قطعه عن السبب المقدر . وكذا قيد في المغني استحبابها بفقره .

Mas'alah: How is a bequest distributed when the deceased leaves a spouse and no other heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2545)

فعلى الأول : لو ورثه زوج أو زوجة ورد بطلت [1] بقدر فرضه من ثلثيه : فيأخذ الوصي الثلث ثم ذو الفرض من ثلثيه ثم تتمم [2] الوصية منهما ، وقيل : لا تتمم كوارث بفرض . وردوا عليها بيت المال جهة مصلحة لا وارث .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is an heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2545)

وظاهر كلام المصنف والموفق : أنها لا تنفذ فيما زاد على الثلث ؛ لأن له وارثا في الجملة فيدخل في عموم النص . كذا الفرض الذي يحجب بعضهم بعضا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2546)

فرع : إذا أوصى بعتق عبد بعينه لزم الوارث إعتاقه . ولم يعتق إلا بإعتاقه . فإن امتنع أجبره الحاكم . فإن أعتقه أو الحاكم فهو حر من حين أعتقه ، وولاؤه للموصي ؛ لأنه السبب . وكسبه بين الموت والعتق إرث . وذكر جماعة له . وفي الفروع : ويتوجه مثله في موصى بوقفه . وفي الروضة : الموصى بعتقه ليس بمدبر ، وله حكم المدبر في كل أحكامه .

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt or bequeathing a debt payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2546)

مسألة : إذا أسقط عن وارثه دينا ، أو وصى بقضاء دينه ، أو أسقطت صداقها عن زوجها ، أو عفى عن جناية موجبة للمال : فهو كالوصية . وإن وصى لغريم الوارث ، أو وهب له هبة : صح ، كما لو أوصى لولد الوارث ، فإن قصد نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى .

Mas'alah: How does a change in heirs affect the validity of a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2547)

فلو وصى لثلاثة إخوة له مفترقين ولا ولد له ومات : لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بإجازة الورثة . وإن ولد له ابن صحت الوصية للجميع من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث . وإن ولد له بنت جازت الوصية لغير الأخ من الأبوين فيكون لهما ثلثا الموصى بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest between a man and a woman who later marry or divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2547)

فرع : لو وصى لامرأة أجنبية ، وأوصيت له ، ثم تزوجها : لم تجز وصيتهما إلا بإجازة . وإن أوصى أحدهما للآخر ثم طلقها : جازت الوصية ؛ لأنه صار غير وارث . إلا أنه إن طلقها في مرض موته . قياس المذهب : أنها لا تعطى أكثر من ميراثها ؛ لأنه متهم أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية ، فلم ينفذ ، كما لو طلقها في مرض موته وأوصى لها أكثر من ميراثها .

Mas'alah: What is the ruling when an heir approves a bequest thinking the estate was small?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2547)

قال : (ومن أجازها بجزء مشاع وقال : ظننت المال قليلا ولا بينة عليه حلف ورجع بما زاد على ظنه . وإن كان المجاز عينا أو مبلغا مقدرا وقال : ظننت باقي المال كثيرا : لم يقبل قوله) .

Mas'alah: Why is the heir's statement accepted when he claims he thought the estate was small?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2547)

ش : أما كون القول قول المجيز في الصورة الأولى مع عدم البينة ، كما إذا أوصى بنصف ماله فأجازه الوارث وكان المال ستة آلاف فقال : ظننته ثلاثة ؛ فلأن الإجازة : إما تنفيذ أو هبة ، وكلاهما لا يجوز في المجهول ؛ لأنه يحتمل كذبه ، فله الرجوع بما زاد على ظنه . وهذا أظهر الوجهين . فعلى هذا يرجع بخمسمائة ؛ لأنه رضي بإجازة الوصية على الزائد على الثلث خمسمائة فكانت ألفا ، فيرجع بخمسمائة ، فيحصل للموصى له ألفان وخمسمائة .

Mas'alah: When is the heir's claim of ignorance not accepted regarding the bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2547)

إلا أن تقوم عليه بينة تشهد باعترافه بقدره ، أو يكون المال ظاهرا لا يخفى عليه : لم يقبل قوله إذا قلنا الإجازة تنفيذ ، وإن قلنا هي هبة فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the testator's right to rescind ratification due to hardship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2548)

والثاني : أنه يملك الفسخ ؛ لأنه قد يسمح بذلك ظنا منه أنه يبقى له من المال ما يكفيه . فإذا بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الإجازة ، فملك الفسخ ، كالأولى .

Mas'alah: What is the ruling on ratification of a known bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2548)

وقيل : يصح وجها واحدا ؛ لأن المجاز معلوم .

Mas'alah: What is the ruling on a testator who ratifies a bequest based on a mistaken estimate of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2548)

فلو كان العبد قيمته ستمائة ، فيجيز الوصية بناء على أن المال ألف مثلا ، ثم تبين أنه ستمائة ، فيدعي أنه إنما أجاز بناء على ذلك . فعلى الأول والثالث جميع العبد للموصى له . وعلى الثاني ثلثا العبد وتسعه ؛ لأن له ثلث المال بالأصل وهو أربعمائة وقد أجاز له ستة وستين ؛ لأن ذلك هو ما بين الألف وستمائة المظنونة قيمة العبد .

Mas'alah: What is the ruling if the testator claims he assumed a different value for the bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2548)

قال أبو العباس : فإن قال : ظننت أن قيمته ألف ، فبان أكثر : قبل . وليس نقضا لصحة الإجازة ببينة أو إقرار . قال : وإن أجاز وقال : أردت أصل الوصية قبل .

Mas'alah: When is acceptance of a bequest valid and when does ownership transfer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2548)

قال : (ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت وإن طال لا قبله . ويثبت الملك به عقيب الموت . فإن مات قبل موت الموصي أو ردها بعد موته : بطلت . وإن مات قبله بعد

موت الموصي فوارثه مقامه . ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد) . ش : أما كون القبول يعتبر بعد الموت وإن طال ؛ فلأن الوصية تمليك بعد الموت ، فكان القبول حينئذ . وأما كون القبول والرد قبل الموت لا عبرة به ؛ فلأن قبل الموت لم يثبت للموصى له حق ، ولذلك لم يصح رد الورثة ، ولا إجازتهم قبل الموت . وأما كون الملك للموصى له لا يثبت إلا بالقبول عقيب الموت ؛ فلأن الوصية تمليك لمن هو من أهل الملك ، فلم يثبت إلا بالقبول ، كالهبة والبيع . ولا بد أن يلحظ أن الموصى له معين ، فإن كان غير معين كالفقراء والمساكين وبني هاشم : لم يفتقر ثبوت الملك في الوصية إلى القبول ، ولزمت بمجرد الموت ؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر ، فسقط ، كالوقف . وأما كون الوصية تبطل إذا مات الموصى له قبل موت الموصي ؛ فلأنها عطية صادف المعطي ميتا فبطلت كما لو وهب لميت شيئا . وأما كونها تبطل إذا ردها بعد موته ؛ فلأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه . أشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع . وهو قول أكثر العلماء . إلا أن يكون أوصى بقضاء دينه فلا تبطل . قاله

الحارثي وغيره . ولا بد أن يلحظ في هذا البطلان : أن يكون الرد بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له . فلو قبل وقبض ، أو قبل ولم يقبض ، وكان غير مكيل أو موزون ثم رد : لم تبطل الوصية ؛ لأن ملكه استقر عليه . أشبه ما لو رد سائر ملكه . وهو معنى قول المصنف : ((ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد)) .

Mas'alah: What are the different scenarios for rejecting a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2549)

تنبيه : للرد أحوال : منها : أن يردها قبل موت الموصي : فلا يصح الرد . وقد ذكره ؛ لأن الوصية لم تقع بعد ، أشبه رد المبيع قبل إيجاب المبيع . ولأنه ليس بمحل للقبول . ومنها : أن يردها بعد الموت وقبل القبول . وهي مسألة المتن . فيصح الرد وتبطل الوصية بغير خلاف نعلمه . قاله شيخنا ؛ لأنه أسقط كما تقدم .

ومنها : أن يرد بعد القبول والقبض : فلا يصح الرد كما تقدم أن يوصي الورثة بذلك منه فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروطها . منها : أن يرد بعد القبول وقبل القبض : فلا يصح الرد ؛ لأن الملك يحصل فيه بالقبول من غير قبض . وقيل : يصح فيما كيل أو وزن دون المعين في الأشهر فيهما . وقيل : يصح مطلقا ، بناء على أن القبض معتبر فيه . فإن لم يقبل فكمتحجر مواتا أي للورثة مطالبته بأخذها . فإن امتنع حكم عليه بالرد وسقط حقه منها . وكل موضع صح الرد قبل القبول أو القبض فالمردود إرث ، وليس له رده إذن إلى بعض الورثة ولا إلى غيرهم . وإذا امتنع الرد بعد القبول والقبض فله هبته وتمليكه لوارث وغيره .

Mas'alah: How is rejection of a bequest expressed and what happens if the legatee dies before acceptance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2550)

فرع : يحصل الرد بقوله : رددت الوصية . وكذا لا أقبلها ، قال الإمام أحمد : إذا أوصى لرجل بألف فقال : لا أقبلها : فهي لورثته . وأما كون وارث الموصى له يقوم مقامه إذا مات بعد الموصي وقبل الرد والقبول ؛ فلأن الرد والقبول حق ثبت للموروث . فثبت للوارث بعد موته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من ترك حقا فلورثته)) [1] ، وكخيار الرد بالعيب . قدمه في الفروع . ثم إن كان الوارث جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم . وإن رد بعض وقبل آخر ترتب على كل حكمه . فإن كان فيهم موليا عليه تقيد وليه بفعل الأحظ . وقال القاضي : تبطل الوصية . وهو رواية ؛ لأنها عقد يفتقر إلى القبول . فيبطل بموت الموصي قبل القبول ؛ كالهبة على قياس قول الإمام أحمد ؛ لأنه خيار لا يعتاض عنه ، فبطل ، كخيار المجلس ، والشرط ، والشفعة نص عليه . وهذا مثله . وحكى في المغني والشرح البطلان عن ابن حامد وأن القاضي قال : هو قياس (1) ... سبق تخريجه ص : 420 .

المذهب .

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2551)

فصل [في أحكام الرجوع في الوصية]

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2552)

قال : (وإن أخرجه عن ملكه أو عرضه للخروج برهن وتدبير وكتابة أو خلطه بما لا يتميز أو أزال اسمه أو زال هو فرجوع) . ش : أما كونه إذا أخرجه عن ملكه كبيع الموصى به وهبته رجوعا ؛ فلأن كل واحد منهما ينقل الملك ، وذلك ينافي الوصية . ولأن كونه مملوكا قابلا للنقل عند تمليكه شرط للصحة ، وذلك غير حاصل فيما بيع أو وهب عند الموت . وكذا إن كان ثوبا ففصله ولبسه . وأما كونه إذا عرضه للخروج برهن كان رجوعا ؛ فلأن الرهن يراد للبيع . أشبه ما لو باعه . ولأن الوصية نقل للملك عند الموت ، وذلك يعتمد القابلية له ، والقابلية غير موجودة فيما رهنه . بدليل : أنه لو باع المرهون لم يصح . وأما كونه إذا دبره أو كاتبه أو أوجبه في بيع أو هبة فلم يقبل ، أو عرضه في بيع أو رهن أو وصى ببيعه أو هبته كان رجوعا ، وهذا أحد الوجهين وهو أصحهما ؛ فلأن التدبير والكتابة أقوى من الوصية ؛ لأنه يتنجز بالموت . بخلاف الوصية فإنها تفتقر إلى القبول . والوصية به في بعض الصور رجوع . فما هو أقوى منها أولى . والثاني : لا يكون رجوعا ؛ لأن التدبير والكتابة لا تخرج بهما عن ملكه ، والوصية عقد ، فلا تبطل بالجحود ، كسائر العقود ، وكإيجاره وتزويجه ولبسه وسكناه . وهذا كله إذا كانت بمعين . فإن كانت بثلث ماله فتلف أو بيعه ثم تملك مالا آخر فهي باقية وليس برجوع . وأما كونه إذا خلطه بما لا يتميز . . . إلى آخره رجوع ولا ينفصل عنه غالبا –قاله في الرعاية– أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق ، أو

جعل الخبز فتيتا ، أو نسج الغزل ، أو نجر الخشبة بابا ونحوه ، أو انهدمت الدار وزال اسمها : كان رجوعا ؛ فلأنه أزاله وأخرجه عن دخوله في الاسم الدال على الموصى به . قاله القاضي . وصححه في المحرر . وذكر أبو الخطاب فيه وجهين : أحدهما : أنه رجوع . وقاله أكثر العلماء ونصره في الشرح .

والثاني : واختاره أبو الخطاب أنه ليس برجوع ؛ لأن الموصى به باق . أشبه غسل الثوب وهو لا يسمى غزلا كما لا يسمى الغزل كتانا . وكذا الخلاف إذا ضرب النقرة ، أو ذبح الشاة ، أو بنى أو غرس . وذكرها ابن رزين في وطئه . فرع : إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصي وهو معنى قول المصنف : ((أو زال هو فرجوع)) ؛ كالحب إذا سقط وصار زرعا ، والدار إذا انهدمت وصارت فضاء فوجهان : أشهرهما : البطلان ؛ لأن الباقي لا يتناوله الاسم .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest contingent on someone's arrival?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2553)

قال : (وإن قال : إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم في حياته فله وبعدها لعمرو) . ش : أما كون الموصى به للقادم إذا قدم في حياة الموصي ؛ فلأن المالك وصى له به معلقا على شرط ، وقد وجد ، فيترتب عليه مقتضاه . وأما كونه له إذا قدم بعد موت الموصي ؛ فلأنه استحقه بالموت وملكه بالقبول . فلم ينقل إلى غيره ؛ كسائر الأملاك المملوكة بالقبول . وهذا أحد الوجهين ، وهو ظاهر الفروع وصححه ابن المنجى ؛ لأنه لما مات قبل قدومه انتقل إلى الأول لعدم الشرط في الثاني ، وقدوم

الثاني بعد ملك الأول له وانقطاع حق الموصى منه ، فبقي للأول والثاني للقادم ؛ لأنه مشروط بقدومه وقد وجد . أشبه ما لو قال : إن حملت نخلتي بعد موتي

فهو لفلان فحملت بعد موته فإنه يستحق حملها بعد ملك الورثة لأصلها . فائدة : نقل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد : في رجل قال : ثلثي لفلان ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت : فهو للآخر منهما ، ويعطى هذا مائة في كل شهر . فإن مات وفضل منه شيء رد إلى صاحب الثلث . فحكم بصحة الوصية وإنفاذها على ما أمر به الموصي .

Mas'alah: What obligations are paid from the entire estate after death, and how are bequests calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2554)

قال : (ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به . ويخرج التبرع المنجز في مرض الموت والمعلق بالموت من ثلث الباقي) . ش : أما كون الواجب كله يخرج من كل ماله ؛ فلأن ذلك يجب عليه وفاؤه في حياته من غير اعتراض للورثة عليه ، فكذلك بعد وفاته . ولقوله تعالى : {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء : 11] . ولقول علي رضي الله عنه : ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية)) [1] رواه الترمذي . ولأن حق الورثة إنما هو بعد أداء الدين . وقد حكى القرطبي الإجماع على تقديم الدين على الوصية إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قدمها عليه . حكاه العبدري . والحكمة في تقديمها في الآية : أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض ، فكان في إخراجها مشقة على الوارث ، فقدمت

حثا على إخراجها . قال الزمخشري : ولذلك جيء بكلمة ((أو)) التي للتسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع ، وإن كان مقدما عليها . وقال السهيلي : لما كانت الوصية طاعة وجبرا ، والدين غالبه لمنفعة ، وهو مذموم في (1) ... سبق تخريجه ص : 449 .

غالب أحواله ، وقد تعوذ منه عليه الصلاة والسلام [1] فبدأ بالأفضل . وقال ابن عطية : الوصية غالبا تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر ؛ لئلا يطمع ويتساهل فيها بخلاف الدين . وحينئذ إن كان له وصي قام بإخراج ذلك ونفاذه ، وإلا فالوارث نص عليه . وقيل : يتولاه الحاكم ، كما لو كان الوارث صغيرا ولا وصي له .

Mas'alah: Is the obligation to pay debts from the estate valid even without a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2555)

وأما كونه وإن لم يوص به ؛ فلوجوب الوفاء في الحالين .

Mas'alah: How is the one-third share calculated when there are both obligatory debts and voluntary bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2555)

وأما كون الثلث يعتبر من الباقي إذا وصى مع الواجب بتبرع منجز أو معلق بالموت ؛

فلأن الواجب يجب إخراجه من رأس المال ؛ لما تقدم . فيكون جميع ماله الذي يملك التصرف فيه في ثلثه الباقي بعد أداء الواجب . وإذا كان الباقي بعد أداء الواجب هو جميع ماله وجب اعتبار الثلث منه . فلو كانت تركته أربعين فوصى بثلث ماله وعليه دين عشره : فتدفع أولا ، ويدفع إلى الموصى له بالثلث عشرة ، وهو ثلث الباقي بعد الدين .

Mas'alah: What is the ruling when a testator combines an obligatory bequest with a voluntary one in the same phrase?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2556)

فرع : إذا أوصى بالواجب وقرن به الوصية بتبرع مثل : حجوا عني ، وأدوا ديني ، (1) ... زيادة من المبدع 6/30 ، وقد كتب في حاشية الأصل : لعله : والوصية عشرة . (2) ... في الأصل : للموصي . وانظر المبدع ، الموضع السابق .

وتصدقوا عني فوجهان : أصحهما : أن الواجب من رأس المال ؛ لأن الاقتران في اللفظ لا يدل على التساوي في الحكم لقوله تعالى : {كلوا من ثمره ... الآية} [الأنعام : 141] . والثاني : أنه من الثلث ؛ لأنه قرن به ما يخرجه من الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies on the road to Makkah and must bequeath the Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2557)

ومن مات بطريق مكة لزمه أن يوصي بحجة الإسلام . قاله في الروضة وكذا كل واجب عليه .

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2557)

قال : (تصح لمن يصح تمليكه حتى الحربي ، ولمكاتبه ، ومدبره ، وأم ولده ، وعبد غيره ، ولعبده بمشاع كثلثه ، ويعتق منه بقدره ، ويأخذ الفاضل . وبمائة أو معين : لا يصح له) . ش : أما كون الوصية تصح لمن يصح تمليكه ؛ فلأن الوصية تمليك عند الموت . فإذا كان الموصى له ممن يصح تمليكه وجب أن تكون صحيحة ؛ كما لو باعه شيئا أو وهبه له . ونحو ذلك يصح من مسلم وذمي بغير خلاف نعلمه . قاله في الشرح ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي . قال محمد بن الحنفية : قوله تعالى : {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب : 6] هو وصية المسلم لليهودي والنصراني . وتصح وصية الذمي للمسلم ؛ لأنه إذا صحت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي للمسلم بطريق الأولى . وحكم وصية الذمي حكم وصية المسلم فيما ذكرنا من الأحكام . وأما كونها تصح لحربي ؛ فلأنه يصح تمليكه . أشبه الذمي . وظاهره : ولو كان في دار الحرب نص عليه . وقاله أكثر العلماء ، وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي . وقيل : لا تصح . وهو قول أبي حنيفة ؛ لقوله تعالى : {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ... الآية} [الممتحنة : 9] . فدل على أن من قاتلنا

لا يحل بره . وجوابه : بأنه قد حصل الإجماع على صحة الهبة له ، والوصية في معناه ، وقضية عمر شاهدة بذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to a harbi for a slave who converts to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2558)

فرع : إذا أوصى لحربي بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي بطلت ، وإن أسلم بعده قبل القبول فوجهان . وقيل : إن ملكه بالقبول بطلت وإن ملكه بالموت فلا . وقيل : بلى وهو أولى .

Mas'alah: Is a bequest to an apostate valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2558)

وقال ابن أبي موسى : لا تصح لمرتد ؛ لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كالميت . ولأن ملكه يزول عن ماله بردته في قول أبي بكر وجماعة فلا يثبت الملك له بالوصية . وقال ابن حمدان : إن بقي ملكه صح الإيصاء له كالهبة مطلقا ، وإن زال ملكه في الحال فلا ، وإن وقف أمر ماله على إسلامه فأسلم احتمل وجهين . ولو عبر بقوله في الأصح فيهما لكان أولى إذا الخلاف فيهما معا .

Mas'alah: Is a bequest to one's mukatab valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2558)

وأما كون الوصية تصح لمكاتبه ؛ فلأنه معه كالأجنبي في المعاملات . فكذلك في الوصية . ولأنه يملك المال بالعقد . فصحت الوصية له ؛ كالحر .

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a mukatab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2559)

وتصح لمكاتب وارثه ومكاتب أجنبي ، سواء وصى له بجزء شائع أو معين ؛ لأن الورثة لا يستحقون المكاتب ولا يملكون ماله . فإن قال : ضعوا عن مكاتبي بعض كتابته وضعوا ما شاؤا . وإن قال : ضعوا نجما فلهم وضع أي نجم شاؤا ، سواء نقصت أو اختلفت . فإن قال : ضعوا عنه أي نجم شاء رد ذلك إلى مشيئته . وإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه وضعوا عنه أكثر من نصفها . وإن قال الأوسط تعين وإن كانت خمسه تعين الثالث أو سبعة تعين الرابع وإن اختلفت رجع إلى قول الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2559)

ويصح لعبد غيره ، وتكون الوصية للسيد والقبول من العبد ؛ لأن العقد يضاف إليه أشبه ما لو وهبه شيئا . وإذا قبل ثبت لسيده ؛ لأنه من كسب عبده وكسب العبد للسيد . ولا يفتقر في القبول إلى إذن السيد ؛ لأنه كسب من غير إذن سيده كالاحتطاب . وهذا

قول أهل العراق والشافعي . ولأصحابه وجه آخر : أنه يفتقر إلى إذن السيد . (1) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب الوصية من قسم الأفعال 16/622ح46097 .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave of a share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2560)

وأما كونها تصح لعبده بمشاع كما مثل المصنف ؛ فلأن ذلك وسيلة إلى عتقه . أشبه ما لو وصى بعتقه . فإذا أوصى له بثلثه عتق ؛ كما إذا كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة أو دونها عتق ؛ لأنه ملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها وإذن يعتق ذلك الجزء لتعذر ملك نفسه ويسري إلى نفسه ، كما لو أعتق بعض عبده بل أولى . وأخذ فاضل الثلث ؛ لأنه صار حرا . وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ولا يعتق منه أكثر من ذلك ؛ لأن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثلث إلا بإجازة الوارث ولم يوجد . وعلم مما سبق أنه إذا [1] أوصى له بنفسه أو رقبته أنه يصح ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا عتق منه بقدره . وإن وصى له ببعض رقبته فخرج من الثلث عتق ما وصى له به ، وفي بقيته روايتان . وإن وصى له [2] بمائة أو معين لم يصح ؛ كدار وثوب [لم يصح] [3] في قول الأكثر ؛ لأنه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكأنه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة . وعنه : يصح كالمشاع . وعليها ما ذكره في الكافي أنه يشتري العبد من الوصية فيعتق وما بقي فهو له . قال الزركشي : محافظة على تصحيح كلام المكلف بما أمكن إذ تصحيح الوصية يستلزم ذلك . وبنى الشيرازي الخلاف على تمليكه ثم قال : وعلى رواية الصحة تدفع المائة

إليه فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم . قال في الرعاية : إذا لم يشرطها المبتاع . وعنه : تصح ويعطى ثلث المعين إن خرج معه من الثلث ، وعنه : منعها كقن زمنها . ذكره ابن عقيل ، وعنه : كماله .

Mas'alah: Is a bequest to a fetus valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2560)

قال : (وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها ، لا لمن تحمل هذه) . ش : أما كون الوصية بالحمل تصح ؛ فلأن أكثر ما فيه أنه غرر أو مجهول ، وذلك لا (1) ... زيادة من المبدع 6/35 . (2) ... زيادة من المبدع ، الموضع السابق . (3) ... مثل السابق .

يمنع صحة الوصية ؛ كما لو أوصى بحظ أو قسط أو نصيب . وسواء في ذلك حمل الآدمية أو البهيمة أو الشجرة . وأما كونها تصح للحمل ؛ فلأنه يرث ، والوصية تجري مجرى الميراث في الانتقال بعد الموت . وقد سمى الله تعالى الميراث وصية بقوله : {يوصيكم الله ... الآيات} [النساء : 11] . والحمل يرث ، فصحت الوصية له مع أنها أوسع من الميراث ؛ لأنها تصح للمخالف في الدين والعبد فالوصية أولى . لكن إن انفصل ميتا بطلت ؛ لأنه لا يرث لاحتمال أن لا يكون حيا حين الوصية فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك . وسواء مات لعارض من ضرب بطن أو غيره . فإن وضعته حيا صحت إذا تحقق وجوده قبل الوصية لتحقق الشرط بأن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها أو بائنا للعلم بوجوده حال الوصية

إذ التمليك لا يصح لمعدوم . وفي المغني : أن تضعه لستة أشهر فما دون وفيه نظر ؛ لأنها إذا وضعته لستة أشهر احتمل حدوثه حال الوصية فلم يصادف موجودا يقينا . ومقتضاه : أنها إذا وضعته لأكثر من ذلك أنها لا تصح الوصية لاحتمال حدوثه بعدها . وعلى الأول : لو كانت فراشا لهما وما وطئا لبعد أو مرض أو حبس صحت الوصية في ظاهر كلامهم أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن ذات زوج أو سيد يطؤها في أحد الوجهين ؛ لأنه محكوم بوجوده لاحق بأبيه . والثاني : لا تصح الوصية ؛ لأنه مشكوك في وجوده ، فلم تصح مع الشك فيه . ولا يلزم من لحوق النسب صحة الوصية ، فإن النسب يثبت بالاحتمال . وفيه وجه آخر : أنه إذا أتت به لأكثر من سنتين إذا كانت بائنا لا تثبت له الوصية بناء على أن أكثر مدة الحمل سنتان . وأما كون الوصية لمن تحمل هذه المرأة لا تصح ؛ فلأن الوصية تمليك . فلا تصح للمعدوم .

ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث . وقيل : تصح بما تحمل هذه الجارية ، وكما لو وقف على من يحدث من ولده أو لد ولده . ورد بالفرق بينهما ؛ لأنها تجري مجرى الميراث ولا يحصل إلا لموجود والوقف يراد للدوام ، ومن ضرورته إثباته للمعدوم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2562)

قال : (وإن قتل الوصي الموصي بطلت ، وإن توسطت الوصية بين الجرح والموت لم تبطل) . ش : أما كون الوصية تبطل بقتل الوصي الموصي ولو خطأ ؛ فلأنه قصد تعجيل وصيته . فعورض بنقيض قصده ؛ كالوارث إذا قتل موروثه ، والزوج إذا طلق

زوجته في مرض موته . واختاره أبو بكر ونص عليه في المدبر ؛ لأن القتل منع الميراث الذي هو آكد منها فالوصية أولى . وقال ابن حامد : تجوز الوصية له ، واحتج بقول الإمام أحمد : من جرح رجلا خطأ فعفى المجروح فقال : يعتبر من الثلث . وهذه وصية لقاتل ؛ لأن الهبة له تصح فكذا الوصية . وأما كونها لا تبطل إذا توسطت بين الجرح والموت ؛ فلأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها ، ولم يطرأ عليها ما يبطلها ، فصحت ، عملا بالمقتضي للصحة السالم عن المبطل . وهذا ظاهر كلام أحمد . بخلاف ما إذا تقدمت ، فإن القتل طرأ عليها فأبطلها ، وبهذا جمع أبو الخطاب بين نص الإمام . قال في المقنع : وقال أصحابنا : في الوصية للقاتل روايتان : إحداهما : لا تصح ، سواء وصى له ثم قتله ، أو جرحه جرحا صالحا للزهوق ثم وصى له ؛ لأنه قاتل ، فبطلت ، كالميراث . والثانية : بلى كالهبة . والأولى ما ذكره المصنف . قدمه في المحرر والفروع .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a category of zakat recipients in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2563)

قال : (وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أعطوا كالزكاة) . أما إذا وصى لصنف من أصناف الزكاة كالفقراء أو لجميع الأصناف صح ؛ فلأنهم من أبواب البر . ولأنهم يملكون بدليل الزكاة والوقف . ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة ؛ لأن المطلق في كلام الآدميين يحمل على المقيد في كلام الله تعالى . قال في المغني : وينبغي أن يجعل لكل صنف حيث أوصى لجميعهم ثمن الوصية ، كما لو أوصى لثمان قبائل . والفرق بينهما حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد أن آية الزكاة أريد بها

بيان [1] من يجوز الدفع إليه ، والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع إليه . انتهى . ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد في ظاهر المذهب ، وعنه : يتقيد بثلثه من كل صنف . ولا يصرف إلا إلى المستحق من أهله بلده .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person and to the poor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2563)

فرع : إذا أوصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء أو جيرانه وزيد منهم لم يشاركهم . نص عليهما . ولو وصى لقرابته بشيء ، وللفقراء كذلك ، فلقريب فقير سهمان . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرى . قال شيخنا : قد يفرق بينهما بأن زيدا يتعين . والقرابة لفظ عام يدخل فيه الفقراء وغيرهم ، فصلح كل من وصفيه [2] سببا لاستحقاقه به ، فإنه علق استحقاقه بوصفه [3] وهو القرابة . فإذا كان فيه وصفان صار استحقاقه بهما بخلاف زيد فإنه علق استحقاقه بعينه ، وعينه لا تتعدد .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque, books, or an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2563)

قال : (وإن وصى لمسجد أو لكتب العلم أو حيوان مباح ينفق عليه صح . فإن مات الحيوان رد الباقي إلى الورثة) . ش : أما كون الوصية لأحد ما ذكر تصح ؛ فلأن كل

واحد من ذلك قربة . فصح (1) ... زيادة من المغني 6/557 . (2) ... في الأصل : وصيته . وانظر المبدع 6/38 . (3) ... في الأصل : بوصية . وانظر المبدع 6/38 .

بذل المال فيه كالوصية للفقير . والموصى به للمسجد يصرف في مصالحه . فلو قال : إن مت فبيتي للمسجد أو أعطوه مائة من مالي توجه صحته . ولو أراد تمليك الحيوان لم يصح . وأما كون الموصى به للحيوان أو باقيه يرد إلى الورثة إذا مات ؛ فلأنه لما بطل محل الوصية وجب الرد إلى الورثة ؛ كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر . أو شري عبد بألف أو عبد زيد بها في المنصوص فيه فاشتروه بدونها . ومقتضاه : أنه لا يصرف إلى حيوان آخر حبيس في المنصوص .

Mas'alah: What are the rulings on various bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2564)

مسائل : إذا أوصى بخدمة عبده سنة ثم هو حر صحت الوصية . فلو ردها أو وهب الخدمة عتق في الحال . وفي المغني والشرح خلافه . وإن وصى بعتق نسمة بألف فأعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسمائة في الأصح . وإن قال : أربعة بكذا جاز الفضل بينهما ما لم يسم ثمنا معلوما نص عليه . ولو وصى أن يشتري فرسا للغزو بمعين فاشتراه بأقل منه فباقيه نفقة لا إرث في المنصوص .

Mas'alah: How should a bequest of one thousand for Hajj be spent when the deceased had no obligation to perform Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2564)

قال : (إذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف : صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى تنفد) . ش : أما كون الوصية بما ذكر تصرف في حجة بعد أخرى حتى تنفد ؛ فلأن مقتضى الوصية صرف المال فيما وصي به ، وقد وصى بألف في حج . فينبغي أن تصرف في حجة بعد أخرى . وذلك جعالة أو إجارة إن صح الإيجار عليه ، من محل وصيته كحجه بنفسه . وقيل : أو من الميقات وهو أولى .

راكبا أو راجلا نص عليه حتى تنفد ؛ لأنه وصى بها في جهة قربة ، فوجب صرفها فيها ، كالوصية في سبيل الله . فلو لم تكف الألف أو البقية حج حيث يبلغ في ظاهر نصوصه . وعنه : يعان به في حج . قاله القاضي وحكاه العنبري عن سوار القاضي . ونقل أبو داود : يخير بينهما ويدفع الوصي إلى كل واحد قدر ما يحج به من غير زيادة على نفقة المثل ؛ لأنه أطلق له التصرف في المعاوضة فاقتضى عوض المثل كالتوكيل في البيع . ثم إن كان الموصى به لا يحمل الثلث لم يخل من أن يكون الحج فرضا أو نفلا : فإن كان فرضا أخذ أكثر الأمرين من الثلث أو القدر الكافي لحج الفرض إذا كان قد أوصى بالثلث . فإن كان الثلث أكثر أخذه وصرف في الفرض قدر ما يكفيه وباقيه في حجة أخرى حتى ينفد . وإن كان الثلث أقل تمم قدر ما يكفي الحج في قول الجمهور . وإن كان تطوعا أخذ الثلث لا غير إذا لم يجز الورثة ويحج به على ما وصفنا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a single Hajj with a specified amount and the disposition of any surplus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2565)

قال : (وإن قال : حجة بألف صرف فاضل مؤنتها إلى من يحجها . فإن عين إنسانا فالفاضل عن مؤنتها وصية له إن حج أخذه ، وإن طلبه ولم يحج بطلت الوصية له ويحج غيره بأقل ما يمكن والفاضل للورثة) . ش : أما كون الكل فيما ذكر يدفع إلى من يحج عن الموصي ؛ فلأنه أوصى به في حجة واحدة . فوجب أن يعمل بها . فإن فضل منها فضل فهو لمن يحج ؛ لأنه قصد إرفاقه فكأنه صرح به . وقيل : إرث ، جزم به في التبصرة . ولا يدفعها إلى وارث نص عليه . زاد في الشرح وغيره : حيث كان فيها فضل إلا بإذن الورثة . واختار جماعة للوارث أن يحج عنه إذا عينه ولم يزد على نفقة المثل . وفي الفصول : إن لم يعينه جاز . وقيل له في رواية أبي داود : أوصى أن يحج عنه ؟ قال : لا كأنه وصية لوارث . فإن عين إنسانا في الوصية فقال : يحج عني فلان بألف صرف ذلك إليه .

وأما كون الفضل لا يعطى للموصى له إذا كان معينا ولم يحج وقال : اصرفوا إلي ذلك ؛ فلأنه إنما أوصي له بالزيادة بشرط الحج ولم يوجد . وأما كون الوصية له تبطل إذا لم يحج ويحج غيره بأقل ما يمكن ؛ فلأن الوصية حق للحج وحق للموصى له ، فإذا رده بطل في حقه دون غيره كقوله : بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه فلم يقبله . وكما لو لم يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج . نقله أبو طالب . ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة والبقية إرث كالفرض .

Mas'alah: How is a bequest for Hajj handled when the deceased was obligated to perform Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2566)

قال : (وإن قاله من عليه حج صرفت الألف كما سبق ، وحسب منها من أصل ماله مؤنة الفرض من حيث وجبت) . ش : أما كون ما ذكر تصرف كما ذكره ؛ فلأنه مثله . فإذا كانت الألف مثل نفقة المثل لحجة واحدة فهي من رأس المال ؛ لأنه وجب عليه الحج وهو موسر فكان من جميع ماله كالزكاة . وإن كانت الألف دونها تممت من المال كذلك . وإن كانت أكثر أخرجت نفقة المثل لحجة الفرض من رأس المال وما بقي من الألف اعتبر من الثلث إن خرج وجب إخراجه كما سبق فيمن لا حج عليه . وإلا أخرج بقدر الثلث على ما ذكرناه فيه . فإن أبى المعين أن يحج فيهما كانت الألف للورثة في الصورة الأولى ؛ لأنه تعذر صرفها في جهتها فكانت الألف للورثة على ما سبق . ويقام في الصورة الثانية من يحج حجة الفرض بنفقة مثله ؛ لأنه واجب فيخرج عنه ، ويكون الباقي للورثة لتعذر صرفه في جهته .

Mas'alah: How is a bequest for Hajj with a specified amount distributed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

تنبيه : إذا أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح ، واختار أبو محمد الجوزي إن وصى بألف يحج بها صرف في كل حجة قدر نفقته حتى تنفد .

Mas'alah: Can the executor delay performing Hajj from a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

ولو قال : يحج عني زيد فما فضل وصية : له أن يحج وله تأخيره لعذر ولا يعطى إلى أيام الحج . قاله الإمام أحمد .

Mas'alah: Can an executor perform Hajj using bequest funds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

ولا يصح أن يحج وصي بإخراجها نص عليه ؛ لأنه منفذ كقوله : تصدق عني لا يأخذ منه ، وكما لا يحج على دابة موصى بها في السبيل .

Mas'alah: How much should be paid to a proxy for Hajj when no amount is specified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

فرع : إذا قال : حجوا عني حجة ولم يذكر قدرا من المال فإنه لا يدفع إلى من يحج إلا قدر نفقة المثل والباقي للورثة .

Mas'alah: How is the general wording of 'acts of righteousness' interpreted in bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

ش : أما كون أبواب البر القرب كلها ؛ فلأن اللفظ للعموم ، فيجب الحمل عليه ولا يجوز التخصيص إلا بدليل . اختاره الموفق .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about distributing a bequest for acts of righteousness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2567)

ونقل عن الإمام أحمد : يصرف في أقاربه والمساكين والحج والجهاد . قال ابن منجى : وهو المذهب ؛ لأن أبواب البر وإن كانت عامة ، إلا أن الظاهر من حال الموصي أنه أراد المشهور منها . والجهات الأربع هي أشهر القرب ؛ لأن الصدقة على الأقارب صدقة

Mas'alah: Can ransoming captives replace Hajj in a bequest for acts of righteousness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

وعنه : فداء الأسرى مكان الحج ؛ لأن فداؤهم من أعظم القربات ، لما فيه من تخليص رقبة مؤمنة من أيدي الكفار ، وهو يتضمن نفع المخلص ونفع نفسه بخلاف الحج .

Mas'alah: Is the division of a bequest for charitable purposes obligatory or flexible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

قال في المغني : وهذا ليس على سبيل اللزوم والتحديد ، بل يجوز صرفها في الجهات كلها ؛ للعموم .

Mas'alah: What other charitable causes may be more deserving than those specified in a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

ولأنه ربما كان غير هذه الجهات من تكفين ميت وإصلاح طريق وإعتاق رقبة وإعانة ملهوف : أحوج من بعضها وأحق .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'place my third where God shows you'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

فرع : إذا قال : ضع ثلثي حيث أراك الله : فله صرفه في أي جهة من جهات القرب ، عملا بمقتضى وصيته .

Mas'alah: To whom should a bequest for the poor and needy be given?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

وقال القاضي : يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين ، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه ، فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع ، فإن لم يكن فإلى جيرانه .

Mas'alah: Who are considered the neighbors entitled to a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

قال : (وأهل سكته دربه . وجيرانه أربعون دارا من كل جانب) .

Mas'alah: Who qualifies as the people of one's alley in a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

ش : أما كون الوصية لأهل سكته لأهل دربه ؛ فلأن دربه سكته ، وقد أضافها إليه ، فتعين كون المراد ذلك . فحينئذ يعطى من كان ساكنا وقت الوصية أو طرأ إليه بعدها ، وجزم في المستوعب بالأول ونص عليه .

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the people of one's alley in a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2568)

وقيل : أهل دربه وسكته أهل المحلة الذين طريقهم في دربه .

Mas'alah: How many houses constitute the neighbors for a bequest according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2568)

وأما كون الوصية لجيرانه تتناول أربعين دارا من كل جانب على المذهب ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا)) [1] . رواه الإمام أحمد . (1) ... أخرجه أبو يعلى 10/385ح5982 ، وأبو داود في المراسيل 1/257ح350 .

Mas'alah: Should a bequest be limited to the immediate neighbor only?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

ونقل ابن منصور : ينبغي أن لا يعطى إلا الجار الملاصق ؛ لأنه مشتق من المجاورة .

Mas'alah: How is the distribution of a bequest calculated when houses vary in size?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

ومقتضاه : أن المجموع مائة وستون وفيه نظر ، فإن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران يخرج من كل منها شيء عنها فتزيد على العدد .

Mas'alah: How is the bequest divided among houses and their inhabitants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

ويقسم المال على عدد الدور ، وكل حصة دار يقسم على سكناها .

Mas'alah: Why are the father and son considered equal in proximity for a bequest to the nearest relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

ش : أما كون الأب والابن سواء في الوصية لأقرب قرابته على المذهب ؛ فلأن كل واحد منهما يليه في القرب . فلم يكن أحدهما أقرب من الآخر .

Mas'alah: Why are the grandfather and brother considered equal in proximity for a bequest to the nearest relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2569)

وأما كون الجد والأخ سواء ؛ فلأن كل واحد منهما يدلي بالأب . فكانا سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's 'asabah (agnatic heirs) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

وأما كون الأخ من الأبوين أولى من الأخ من الأب ؛ فلأن له قرابتين فهو أقرب ممن له قرابة واحدة . فلو أوصى لعصبته فهو لمن يرثه بالتعصيب ، سواء ممن كان يرثه في الحال أو لا . ويستوي فيه قريبهم وبعيدهم .

Mas'alah: How is a bequest to 'the closest people' distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

مسألة : أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه : أعطي ثلاثة . فإن كانوا أكثر في درجة واحدة كالإخوة فهو لجميعهم ؛ لأن الاسم شملهم . وإن لم يوجد ثلاثة في درجة كملت من الثانية ، وإن لم يكمل منها فمن الثالثة .

Mas'alah: What additional rulings are mentioned regarding bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one-third of one's wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2570)

لو أوصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد . ذكره ابن عقيل .

Mas'alah: Does a bequest of books of knowledge include books of theology?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

ولو وصى بكتب العلم لآخر لم يدخل فيها كتب الكلام ؛ لأنها ليست من العلم .

Mas'alah: What did al-Khallal say is the more prudent view regarding burying bequeathed books?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

وقال الخلال : الأحفظ دفنها .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relatives regarding equality among them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

قوله : ((وكذا الوقف)) يعني : إذا أوصى لأقرب قرابته من التساوي بينهم .

Mas'alah: What is the chapter on invalid bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

فصل [في الوصية غير الصحيحة]

Mas'alah: What are the invalid recipients of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

قال : (ولا تصح لكنيسة وبيت نار وكتابة التوراة والإنجيل وكتب زندقة وملك وبهيمة وميت) .

Mas'alah: Why is a bequest invalid for sinful purposes such as churches and heretical books?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

ش : أما كون الوصية لا تصح للخسمة الأول إلى قوله : وكتب زندقة ؛ فلأن كل واحد

معصية . فلم تصح الوصية له ؛ كالوقف .

Mas'alah: Does the ruling on invalid bequests apply to both Muslim and non-Muslim testators?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

وسواء كان الموصي مسلما أو ذميا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for church candles and enclosures without intent to venerate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2571)

وذكر القاضي : لو أوصى لحصر البيع [1] وقناديلها لا على قصد تعظيمها فهو جائز ؛ لأن الوصية في الحقيقة لأهل الذمة لكونهم ينتفعون بها . (1) ... في الأصل : لبيع . وانظر المغني 6/532 .

Mas'alah: What is the preferred ruling on bequests that aid in disobedience and veneration of churches?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

والأصح أنها لا تصح ؛ لأن ذلك إعانة لهم على معصيتهم وتعظيم كنائسهم .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for church service according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

وعن الإمام أحمد : صحتها من الذمي لخدمة الكنيسة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a house for passing dhimmis and harbis?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

فرع : وإن أوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة والحرب : صح ؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية .

Mas'alah: Is a bequest to non-Muslims valid if it involves a Quran or a Muslim slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

ولا تصح لكفار بمصحف ، كعبد مسلم ، بدليل البيع والهبة .

Mas'alah: What happens if a non-Muslim legatee converts to Islam before or after the testator's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

وإن وصي له بعبد كافر فأسلم في حياة الموصي بطلت . وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول انبنى على الخلاف .

Mas'alah: Why is a bequest invalid to certain entities like a jinn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

وأما كونها لا تصح للثلاثة الأخر ؛ فلأن الوصية تمليك ، والثلاثة لا تقبل التمليك ، ولا لجني ، فلم تصح لهم الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both a living and a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

قال : (فإن وصى لحي وميت يعلم فالكل للحي ، وإن جهل فالنصف) .

Mas'alah: What is the ruling when a testator knowingly bequeaths to a living and a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

ش : أما كون الكل للحي إذا علم الموصي موت الآخر على المذهب ؛ فلأنه إذا وصى

بذلك مع علمه ، فكأنه قصد الوصية للحي وحده ، كما لو صرح به ، إلا أن يقول : هو بينهما كالمنصوص في : له ولجبريل أو الحائط ، ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف . هذا الاحتمال قدمه في المحرر والمغني والشرح والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to Jibril or a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

منها : لو وصى له ولجبريل ، أو له وللحائط [1] بثلث ماله : كان له الجميع . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والهداية ، وغيرهما .

Mas'alah: What is the alternative opinion on a bequest to a person and to Jibril or a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

وقيل : له النصف . وهو احتمال للقاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to the Messenger or to Allah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2572)

ومنها : لو وصى له وللرسول بثلث ماله : قسم بينهما نصفان . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع والفائق وجزم به في التلخيص وغيره . (1) ... في الأصل : والحائط . وانظر الإنصاف 7/247 .

وقيل : له الكل . فعلى المذهب : يصرف ما للرسول في المصالح . قاله في الفروع . وقال في الرعايتين وغيرهما : يصرف في الكراع ، والسلاح ، والمصالح . ومنها : لو وصى له ولله : قسم نصفان . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وقيل : كله [1] له ، كالتي قبلها . جزم به في الكافي . ومنها : لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه : قسم بين زيد والفقراء نصفين . فنصفه له ونصفه للفقراء ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : قلت : لو أوصى لزيد وللفقراء : فهو كأحدهم . فيجوز أن يعطى أقل شيء . انتهى . لو كان زيد فقيرا : لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا . نص عليه في رواية ابن هانئ ، وعلي بن سعيد وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا . ونقل القاضي الاتفاق على ذلك . مع أن ابن عقيل في فنونه حكى عنه : أنه خرج وجها بمشاركتهم إذا كان فقيرا . ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject the heir's share in a bequest of two-thirds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2574)

قال : (وإن ردوا في الثلثين حصة الوارث فللأجنبي الثلث) . ش : هذا على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره ، وقيل : له السدس فقط . ولو أجازوا للوارث

وحده ، فله الثلث ، بلا نزاع . ولو ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله السدس على الصحيح من المذهب ، وهو ينزع إلى قول القاضي وقدمه في الرعاية وغيرها . وقيل : له الثلث ، وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two sons and a non-heir when the sons reject?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2574)

قال : (وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته فله التسع) . ش : أما كون الأجنبي له التسع إذا وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته ؛ فلأن بالرد رجعت الوصية إلى الثلث ، وهذا قول القاضي . وعند أبي الخطاب : الموصى الثلث كله له ؛ فلأن الأجنبي موصى له بالثلث ، وبالرد بطلت وصية الوارث . فوجب أن يكون الثلث عملا بالوصية السالمة عن المزاحم .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing items whose benefit is permissible but are not property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2576)

قال : (وتصح بما يباح نفعه وليس مالا ؛ ككلب صيد ، وزيت نجس . دون جلد ميتة وخمر . فإن كان ذا مال وإن قل فالكل للموصى له وإلا فالثلث) . ش : أما كون الوصية تصح بما يباح نفعه وليس مالا ؛ فلأن الوصية تفيد اختصاصا بالموصى له . فصحت بما ذكر . دون المستثنى . اقتناء الكلب للصيد والماشية والحرث ، وقيل :

وحفظ البيوت ؛ لأن فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه ، والوصية تبرع ، فصحت في غير المال ، كالمال وكصحت هبته . فإن كان مما لا يباح اقتناؤه : لم يصح . سواء قال : من كلابي أو من مالي ؛ لأنه لا يصح شراء الكلب ؛ لأنه لا قيمة له . بخلاف ما إذا أوصى بشاة ولا شاة له فإنه يمكن تحصيلها بالشراء . وظاهره : أنها لا تصح بالجرو الصغير ، وهو وجه . والأصح صحتها بتربيته لأحدها . وفي الفروع : وإن لم يصد به أو يصيد إن احتاجه أو لحفظ ماشية أو زرع إن حصل فخلاف . وفي الواضح : الكلب ليس مما يملكه والزيت النجس إذا جاز الاستصباح به . قاله في الشرح . وإلا لم يصح إذ ليس فيه نفع مباح ، كالخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد . فإن لم يكن للموصي مال سواء فللموصى له ثلث ذلك ؛ لأن الوصية تنفذ في الثلث . وإن كان له مال غير الموصى به فجميع ذلك للموصى له وإن قل المال وهذا أحد الوجهين ؛ لأن قليل المال خير من الكلب لكونه لا قيمة له ، فالثلث أكثر منه حينئذ . وفي الآخر : له ثلثه وإن كثر المال ؛ لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة ، وليس في التركة شيء من جنس الموصى به .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dogs and a third of wealth to different people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2577)

تنبيه : أوصى لرجل بكلابه ، ولآخر بثلث ماله : فله الثلث ، وللأول ثلث الكلاب وجها واحدا ؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له وهو ثلث المال ، ولم يحتسب على الورثة بالكلاب ؛ لأنها ليست بمال . وإذا قسمت الكلاب بين الوارث والموصى له قسمت على عددها . فإن تشاحوا أقرع

. وأما كون الوصية لا تصح بجلد الميتة والخمر ؛ فلأنها تمليك ، فلا تصح بذلك ، كالهبة . وقد حث الشارع على إراقة الخمر وإعدامه ، فلم يناسب صحة الوصية . وظاهره : ولو قلنا يطهر جلد الميتة بالدباغ . ويتوجه عكسه .

Mas'alah: Does a bequest of an animal include its saddle or pack-saddle in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2579)

فرع : لا يستحق للدابة سرجا ولا للبعير رحلا .

Mas'alah: What is the ruling if the testator does not own the bequeathed item at the time of the bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2579)

وأما كون الوصية تبطل إذا لم يملكه الموصي به ؛ فلأن الوصية تقتضي عبدا من الموجودين حال الوصية ، أشبه ما لو أوصى له بما في الكيس ، ولا شيء فيه ، أو بداره ولا دار له ، وهذا أحد الوجهين . قدمه في الفروع ، وتصح في الآخر ؛ لأنه لما تعذرت الصفة بقي أصل الوصية . أشبه ما لو أوصى له بألف لا يملكها ثم ملكها . ويشترى له ما يسمي عبدا ؛ لأن الاسم يتناوله فيخرج عن عهدة الوصية ، وكقوله : عبد من مالي .

Mas'alah: What is the ruling if the testator acquires the bequeathed item before his death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2579)

وإن ملكه قبل موته فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple bows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2579)

قال : (وإن وصى له بقوس وله أقواس أعطي قوس النشاب . إلا أن تصرفه قرينة إلى غيره) . ش : أما كون الموصى له بقوس له قوس النشاب فيما ذكر ولم تقترن به قرينة تصرف إلى غيره . وهذا ظاهر المذهب ؛ فلأنه أظهرها . ويسمى : الفارس ، وقوس النبل ، ويسمى العربي . إلا أن تقترن به قرينة ، كما لو كان الموصى له ندافا أو بندقانيا أو غازيا فإنه يصرف إلى غيره ؛ لأن القرينة كالصريح . وهذا إذا أطلق ، فإن وصفها بصفة أو كان له قوس واحد تعينت . وعند أبي الخطاب : له واحد منها كالوصية بعبد من عبيده ؛ لأن اللفظ يتناول جميعها . وقيل : له غير قوس ندف ، وقيل : ما يرمى به عادة . وظاهره : أنه لا يستحق وترها ، لأنه منفصل عنها ، وقيل : بلى . جزم به في الترغيب ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا به ، فكان كجزء من أجزائها .

Mas'alah: Does a bequest of one-third include subsequently acquired property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2580)

قال : (وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو ديته دخل ثلثه في الوصية) . ش : أما كونه يدخل ثلث ما استحدثه في الوصية ؛ فلأن وصيته بثلث ما يملك عند موته ، والحادث مملوك له عند موته . وهذا قول أكثر العلماء ولا فرق عندهم بين التلاد والمستفاد . ولأن الحادث من ماله يرثه ورثته ، وتقضى منه ديونه ، أشبه ما لو ملكه قبل الوصية . وعنه : يعم المتجدد مع علمه به ، أو قوله : بثلثي يوم أموت . وإن قتل عمدا أو خطأ وأخذت ديته دخلت في الثلث وهذا إحدى الروايتين وهي المذهب . قدمها في الفروع بدخل ديته مطلقا ؛ لأنها تجب للميت بدل نفسه ، ونفسه له فكذا بدلها . قال الإمام أحمد : ((قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث)) [1] . فتقضى منها ديونه وتجهيزه ؛ لأنه إنما يحوز ورثته من أملاكه ما استغني عنه . بدليل أنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد موته ؛ كصيد وقع في أحبولة نصبها . خلافا للانتصار وغيره . وإن تلف بها شيء فيتوجه في ضمان الميت الخلاف . قاله في الفروع . وروي عن علي مثل ذلك في دية الخطأ . والثانية : لا تدخل في وصيته . نقلها ابن منصور ؛ لأن الدية تجب للورثة بعد موت الموصي ؛ لأن سببها الموت ، فلا يجوز وجوبها قبله ؛ لأن الحكم لا يتقدم سببه ، إذ بالموت تزول أملاكه . (1) ... أخرجه البيهقي في أبواب كفارة القتل ، باب ميراث الدية 8/134 .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2581)

فصل [في الوصية بالمنفعة]

Mas'alah: Why is a bequest of the usufruct of a slave-girl valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2581)

وأما كون الوصية بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة تصح ؛ فلأن الوصية بذلك وصية بمنفعة ، وهي صحيحة بها .

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse and offspring of a bequeathed slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2583)

قال : (ولا يطؤها أحد منهم . وولدها بلا شبهة كهي . وشبهه حر . ولعمرو قيمته على أبيه ، وقيمتها إن قتلت . والورثة كعمرو) . ش :

Mas'alah: Who is entitled to the value of the offspring of a bequeathed slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2583)

وأما كون عمرو له قيمة الولد على أبيه ؛ فلأنه امتنع رقه . فوجب جبر ما فات من رقه عند الوضع ؛ لأنه حينئذ وجد . ولأنه قبل الوضع لا تعلم قيمته . فوجب اعتبار أول حالة يعلم بها على الواطئ ؛ (1) ... في الأصل : لأنه .

لأنه مفوت رقه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the property is destroyed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

وتبطل وصيته كالإجارة وهذا أحد الوجهين ، وفي الآخر : يشتري بها ما يقوم مقامها ؛ لأن كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها إذا لم يبطل سبب استحقاقها . وتفارق الزوجة والعين المستأجرة ؛ لأن سبب الاستحقاق يبطل بتلفها .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

وأما كون نفقة الموصى به على عمرو مالك الرقبة ؛ فلأنه مالكها ، فوجبت عليه نفقتها ، كنفقة العبد المستأجر ، وهذا أحد الأوجه . ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا لأحمد . وقاله أبو ثور . وكما لو لم يكن له منفعة . ولأن الفطرة تتبع النفقة ، ووجوب التابع يدل على وجوب المتبوع عليه .

Mas'alah: What is the third opinion on the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2584)

والثالث : على صاحب المنفعة ، صححه في المغني ؛ لأنه ملك نفعها فكانت النفقة عليه ، كالزوج . وهذا ليس خاصا بالأمة ، بل حكم سائر الحيوانات الموصى بنفعها كذلك قياسا عليها .

Mas'alah: Is a bequest of what is owed under a defective kitabah valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

فإن كانت الكتابة فاسدة فأوصى بما في ذمته : لم تصح ؛ لأنه لا شيء في ذمته .

Mas'alah: Is a bequest of the person of the mukatab valid in a defective kitabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

ويصح فيها برقبة الكاتب كالصحيحة .

Mas'alah: How is a bequest to free a mukatab or forgive his debt evaluated from the one-third?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

فرع : أوصى بعتق مكاتبه أو الإبراء من دينه : اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته مكاتبا أو مال الكتابة ؛ لأن العتق إبراء . وبالعكس فاعتبر أقلهما . فإن احتمله الثلث

عتق وبرئ ، وإن احتمل بعضه كنصفه عتق منه نصفه وبقي نصفه مكاتبا .

Mas'alah: Which slaves should be prioritized when executing a bequest to free slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

ويقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح .

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed item is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

فصل [تلف الموصى به]

Mas'alah: What happens to a bequest of a specific item if it is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2587)

قال : (ومن أوصي له بمعين فتلف بطلت . وإن تلف المال غيره فهو للموصى له إن (1) ... زيادة من المبدع 6/63 . (2) ... زيادة من المبدع 6/63 .

خرج من ثلث المال الحاصل للورثة) .

Mas'alah: Why does a bequest of a specific item become void if it is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2588)

ش : أما كون الوصية بمعين تبطل إذا تلف ؛ فلأنها عند الاستحقاق لم تصادف محلا . وظاهره : سواء تلف قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول . حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ لأن الموصى له إنما يستحق المعين ، فإذا ذهب زال حقه ؛ كما لو تلف في يده . والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم ؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفريط منهم . فلم يضمنوا شيئا .

Mas'alah: What is the ruling if other estate property is destroyed but the bequeathed item remains?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2588)

وإن تلف المال غيره فهو للموصى له ؛ لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له بدليل أنه ملك أخذه بغير رضاهم ، فتعين حقه فيه دون سائر ماله .

Mas'alah: What is Imam Ahmad's ruling on a bequest when other estate property is stolen?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2588)

قال الإمام أحمد : فيمن خلف مائتي دينار وعبدا قيمته مائة ، ووصى لرجل بالعبد

فسرقت الدنانير بعد الموت : فالعبد للموصى له .

Mas'alah: What is the ruling in al-Ri'ayah regarding the bequest when estate property is destroyed before acceptance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2588)

وفي الرعاية : إن تلفت التركة قبل القبول غير الموصى به معينا : فللموصى له ثلثه إن ملكه عند القبول وإلا كله .

Mas'alah: What is Ibn Hamdan's view on the bequest when the estate value changes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2588)

وقال ابن حمدان : إن كان عند الموت قدر الثلث أو أقل ، وإلا ملك منه بقدر الثلث .

Mas'alah: How is the bequest calculated when other estate property is destroyed after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2588)

وأما كون الموصى به للموصى له إذا تلف المال غير الموصى به بعد موت الموصي ؛ فلأن العبرة بالموت . فينظر كم كان الموصى به وقت الموت . فإن كان ثلث التركة

أو دونه : استحقه الموصى له . وإن زادت قيمته حتى صار مثل المال أو أكثر ، أو هلك المال سواه : اختص به ولا شيء للورثة ، وإن كان حين الموت زائدا على الثلث وإن كان نصف المال فله ثلثاه ، وإن كان ثلثه فله نصفه ، وإن كان نصف المال وثلثه فله خمساه .

Mas'alah: What is the effect of changes in value of a bequeathed item after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2588)

ولا عبرة بالزيادة إذ النقصان بعد ذلك . فلو وصى بعتق عبد قيمته مائة وله مائتان ، فزادت قيمته بعد الموت فصار مائتين : فهو للموصى له وإن كانت قيمته حين الموت مائتين فللموصى له ثلثاه ؛ لأنهما ثلث المال . وإن نقصت قيمته بعد الموت فصارت مائة : لم يزد حق الموصى له إلا بالإجازة . وإن كانت قيمته أربع فللموصى له النصف لا يزاد حقه عن ذلك ، سواء نقص العبد أو زاد .

Mas'alah: When is the valuation of a bequest made?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

قال : (ويقوم وقت الموت . وإن لم يكن له سواه إلا مال غائب أو دين : ملك ثلث المعين ومنه بمقدار ثلث ما يحصل إلى كماله كالمدبر) .

Mas'alah: Why is the bequest valued at the time of death rather than at the time of receipt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

ش : أما كون الموصى به يقوم وقت الموت لا وقت الأخذ إذا لم يأخذه الموصى له زمانا ؛ فلأن وقف الموت وقف لزوم الوصية . فوجب اعتبار القيمة فيه ؛ لأن اعتبار اللزوم أولى من اعتبار غيره . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What does the legatee receive from the specific property when there is absent property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

وأما كون الموصى له فيما ذكر له ثلث المعين ؛ فلأنه لا مانع من ذلك .

Mas'alah: Can the legatee take the specific property before the absent property arrives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب وقبض الدين ؛ لأنه ربما تلف ، فلا تنفد الوصية في المعين كله . وكما لو لم يخلف غير المعين .

Mas'alah: How does the legatee gradually acquire the bequest as the absent person arrives or the debt is

collected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

وكلما حضر من الغائب أو اقتضى من الدين شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يحصل إلى كماله ؛ لأنه موصى له به ، فخرج ثلثه . وإنما منع قبل ذلك لأجل حق الورثة وقد زال .

Mas'alah: What is the calculation for the legatee's share when the estate includes specific items and a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

فلو خلف ابنا وتسعة عينا أوصى بها لشخص ، وعشرين دينارا دينا : فللوصي [1] ثلثها ثلاثة . فإذا اقتضى ثلاثة فله من التسعة واحدا ، حتى يقتضي ثمانية عشر فتكمل له التسعة .

Mas'alah: How is the bequest distributed when the debt equals one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2589)

ولو كان الدين تسعة : فالابن يأخذ ثلث العين ، وللوصي ثلثها ، ويبقى ثلثها موقوفا كلما استوفى من الدين شيء فللوصي [2] من العين قدر ثلثه . فإذا استوفى الدين

كمل للوصي ستة وهي ثلث الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the debt equals the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2590)

فرع : إذا كان الدين مساويا للعين وأوصى لشخص بثلث ماله : فلا شيء له قبل استيفائه . فكلما اقتضى منه شيء فله ثلثه وللابن ثلثاه .

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on priority in debt recovery for a legatee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2590)

وقال أهل العراق : هو أحق بما خرج من الدين حتى يستوفي وصيته .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave or heap when part is reclaimed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2590)

قال : (وإن وصى لزيد بثلث عبد أو صبرة ، فاستحق ثلثاه : فلزيد ما بقي إن خرج من الثلث ، وإن كانت بثلث ثلاثة أعبد فبقي واحد : فله ثلثه) .

Mas'alah: Why does the legatee receive the remaining third of a bequest when two-thirds are reclaimed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2590)

ش : أما كون الموصى له بعبد أو صبرة له الثلث الباقي وإن استحق ثلثاهما ؛ فلأن الوصية بثلث مشاع . فمتى صادفت ملكا وجب أن تصح ، وذلك حاصل هاهنا ؛ لكون ثلث العبد والصبرة ملكه ، إن خرج من الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of multiple slaves when some are reclaimed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2590)

وأما كونه له ثلث الباقي فيما إذا وصى له بثلث ثلاثة أعبد فبقي واحد فله ثلثه ؛ فلأن الوصية مشاعة في كل واحد . فإذا تبين أن عبدين مستحقان للغير أو ماتا تبين بطلان الوصية بثلثهما ؛ لأن من شرط صحة الوصية : أن يكون الموصى به مملوكا للموصي ، ولم يوجد ذلك في العبدين المستحقين أو الميتين ووجد في العبد الباقي . فوجب أن تصح فيه . عملا بمقتضيه السالم عن معارضه .

Mas'alah: What are the rulings on various bequest issues?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2590)

فصل [مسائل من الوصايا]

Mas'alah: How is a bequest of a specific item and a fractional share divided among legatees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2590)

قال : (ومن ملكه مائتان وعبد قيمته مائة فوصى بالعبد لزيد وبثلث ماله لعمرو : فمع الإجازة لعمرو ثلث المائتين وربع العبد ، ولزيد ثلاثة أرباعه . ومع الرد لعمرو سدسه وسدس المائتين ، ولزيد نصفه . وبالنصف مع الإجازة لعمرو مائة وثلث العبد ، ولزيد ثلثاه . ومع الرد لكل نصف إجازته) .

Mas'alah: What is the method for dividing a bequest between a specific item and a fractional share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2590)

ش : أما إذا أوصى لشخص بمعين من ماله ، ولآخر بجزء مشاع منه كثلثه ، فأجيز لهما : انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ، ثم شارك صاحب المعين فيه ، فيقسم بينهما على قدر حقهما فيه ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كمسائل

Mas'alah: How is the distribution calculated when a bequest of a specific item and a fractional share are both rejected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2591)

ومع الرد وهو المذهب لعمرو سدسه وسدس المائتين ، ولزيد نصفه ، وقاله الخرقي . وطريقه : أن نرد وصيتهما إلى ثلث المال وهو نصف وصيتهما فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته فيرجع صاحب الثلث إلى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد إلى نصفه .

Mas'alah: What is the ruling when a bequest does not exceed one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2591)

تنبيه : إذا كانت الوصية في حال الرد لا تجاوز الثلث فهي كحالة الإجازة . فكرجل خلف خمسمائة وعبدا قيمته مائة ، ووصى سدس ماله لشخص ، ولآخر بالعبد . فلا أثر للرد هنا ، ويأخذ صاحب المشاع سدس المال وسبع العبد ، وللآخر ستة أسباعه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of the entire estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2592)

جميع المال . هذا قول الخرقي وعامة الأصحاب فعليه يأخذ سدس جميع المال ؛ لأنه وصى له بثلث الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a bequest of a specific item over a share of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2592)

وعلى قول الموفق وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث ؛ لأنه وصى له بشيء شرك معه غيره وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشاركه فيه غيره ، فوجب أن يقسم الثلث بينهما حالة الرد على حسب ماله في حالة الإجازة كسائر الوصايا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half the estate when the heirs reject it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2592)

وإن ردت الوصية : فلصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ، ولصاحب العبد ثلثه ؛ لأن من له شيء فيرد إلى نصفه .

Mas'alah: How is the third of the estate proportionally distributed among legatees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2592)

والطريق فيها : أن ينظر ما حصل لهما في حال الإجازة ، فينسب إليه ثلث المال ، ويعطى كل واحد مما كان له في الإجازة مثل نسبة الثلث إليه ؛ لأنه حصل لهما في الإجازة الثلثان ونسبة الثلث إليهما بالنصف ، فلكل واحد منهما نصف ما حصل لهما في الإجازة ، وقد كان لصاحب النصف من المائتين نصفها فله ربعها ، وكان له من العبد ثلثه فصار له سدسه ، وكان لصاحب العبد ثلثاه فصار له ثلثه .

Mas'alah: What is the method of distributing the third according to al-Khiraqi and the companions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2592)

وعلى قول الخرقي والأصحاب : تنسب الثلث إلى وصيتهما جميعا ، ويعطى كل واحد ما له في الإجازة مثل تلك النسبة ؛ لأن نسبة الثلث إلى وصيتهما بالخمسين ؛ لأن النصف والثلث مائتان وخمسون ، فالثلث خمساها : فلصاحب العبد خمساه ؛ لأنه وصيته ، ولصاحب النصف الخمس ؛ لأنه خمسا وصيته .

Mas'alah: What is the critique of al-Muwaffaq's choice regarding rejection of bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2592)

قوله : ((ومع الرد لكل نصف إجازته)) هذا اختيار الموفق ، وفي ذكر المصنف لهذا نظر ، بل هو سهو ؛ لأنه مخالف لما اختاره في الصورة الأولى ؛ لأن على هذا التخريج مع الرد

Mas'alah: What is the correct division of the bequest upon rejection according to the shaykh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

يكون لصاحب العبد ثلثه ، ولصاحب النصف سدسه ، فيكون لصاحب العبد هنا مع الرد خمساه ، ولصاحب النصف خمس العبد وخمس المائتين . فاختيار الشيخ في

صورة من الصورتين في مسألة واحدة وجها ليس صوابا . والله أعلم . قاله شيخنا البعلي .

Mas'alah: How is the bequest divided when the testator owns additional property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

فإن كانت المسألة بحالها ، وملكه غير العبد ثلاثمائة ففي الإجازة : لصاحب النصف مائة وخمسون وثلث العبد ، ولصاحب العبد ثلثاه . وفي الرد : لصاحب النصف تسعا المال كله ، ولصاحب العبد أربعة أتساعه . وعلى قول الموفق : لصاحب العبد ثلثه وخمسين تسعه وللآخر تسعه وثلث خمسه ومن المال ثمانون وهو ربعها وسدس عشرها .

Mas'alah: How is a bequest of all property and a slave divided?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

فإن وصى له بجميع ماله ولآخر بالعبد : ففي الإجازة لصاحب العبد نصفه والباقي كله للآخر . وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة : لصاحب العبد خمسه وهو ربع العبد ، وسدس عشره ، وللآخر أربعة أخماسه .

Mas'alah: Why does a bequest of a specific amount become void if the third does not cover it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

ش : أما كون وصية صاحب التمام تبطل إذا لم يزد الثلث عن المائة ؛ فلأنها لم تصادف محلا . فبطل ؛ كما لو وصى له بمائة فمات ولا شيء له .

Mas'alah: Why is the third divided between two legatees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

وأما كون الثلث يقسم بينهما ؛ فلأنه مستحق لهما لا غير .

Mas'alah: When does a bequest take effect if the third exceeds the specified amount and the heirs consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

وأما كون الوصية تنفذ على ما قال الموصي إذا زاد الثلث عن المائة وأجاز الورثة ؛ فلأن الحق للورثة . فإذا رضوا بإسقاطه سقط .

Mas'alah: What does each legatee receive in a case of competing bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

فإن قيل : ماذا يحصل لكل واحد ؟

Mas'alah: How is the estate divided among legatees when the total is six hundred?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

قيل : إذا كان المال مثلا ستمائة حصل للموصى له بالثلث مائتان ، ولصاحب المائة مائة ، وللموصى له بتمام الثلث [1] مائة .

Mas'alah: Why does each legatee receive half of his bequest when the heirs reject?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2593)

وأما كون كل واحد له نصف وصيته إذا رد الورثة ؛ فلأن الإجازة وقعت بالثلثين ، ونسبة الثلث إلى الثلثين بالنصف ، فمن له شيء يرجع إلى نصفه . وهذا اختيار الموفق . (1) ... زيادة من الممتع 4/255 .

Mas'alah: What is the Qadi's view on the legatee of the remainder when the hundred is not completed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

وقال القاضي : ليس لصاحب التمام شيء حتى يكمل المائة لصاحبها ، ثم يكون له ما

فضل عنهما ؛ لأنه إنما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها ، ولم يفضل هنا شيء .

Mas'alah: What is the correct ruling according to al-Muharrar on the division of bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

فعلى قوله : لصاحب الثلث نصفه ، ولصاحب المائة مائة ، ولصاحب التمام نصف ما فوق المائتين . قال في المحرر : وهو الصحيح .

Mas'alah: How are bequests recalculated when the estate is reduced by the heirs' rejection?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

وإن كان المال تسعمائة ورد الورثة فعلى الأول : لصاحب الثلث مائة وخمسون ولصاحب المائة خمسون ولصاحب التمام مائة ؛ لأن الوصية كانت بالثلثين ، فرجعت إلى الثلث ، فرددنا كل واحد منهم إلى نصف وصيته .

Mas'alah: How are bequests calculated when one legatee renounces their share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

مسائل : منها : ترك ستمائة ووصى لرجل بمائة ولآخر بتمام الثلث استحق كل منهما

مائة . وإن رد الأول وصيته فللآخر مائة . وإن وصى للأول بمائتين وللآخر ببقية الثلث : فلا شيء للثاني ، سواء ردت وصية الأول أو أجازها .

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the distribution of bequests after renunciation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

وقال أهل العراق : إن رد الأول فللثاني مائتين في المسألتين وهو احتمال لنا .

Mas'alah: How is a bequest of a specific item handled if it perishes before the testator's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

ومنها : أوصى لشخص بعبد ، ولآخر بتمام الثلث ، فمات العبد قبل الموصي : قومت التركة بدونه ، ثم ألقيت قيمته من ثلثها ثم البقية لوصية التمام . وإن رد صاحبه وصيته بعد موت الموصي ، أو مات قبله ، أو مات العبد بعد موته : بقيت وصية الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's wealth with a monthly payment to another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2594)

ومنها : أوصى لشخص بثلث ماله ويعطى زيدا منه كل شهر مائة حتى يموت : صح .

فإن مات وبقي شيء فهو للأول . نص عليه .

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2595)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2595)

قال : (ومن وصى لزيد بنصيب أو بمثل نصيب ولده ، وله ابن أو بنت يرد عليها : فله في الإجازة النصف ، ومع الرد الثلث . وبمثل نصيب وارث معين مثله مضموما إلى المسألة ، فمع اثنين الثلث ، ومع ثلاثة الربع ، ومعهم بنت التسعان) .

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when the bequest is for a share equal to a specific heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2595)

ش : أما كون الموصى له بمثل نصيب وارث معين له مثل نصيب ذلك الوارث ؛ فلأن

الموصي جعل وارثه أصلا ، وجعل الموصى له مثل نصيبه . فوجب أن يكون له مثل نصيبه من غير زيادة ولا نقصان ، مضموما إلى المسألة ، أي يؤخذ مثل نصيب المعين ويزاد على ما تصح منه مسألة الورثة في قول أكثر العلماء .

Mas'alah: What is the Maliki and Zufar view on a bequest of a share equal to an heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2595)

وقال مالك وزفر : لا يعطى مثل نصيب المعين أو مثل نصيب أحدهم إن كانوا متساوون في أصل المسألة غير مزيد ، ويقسم الباقي بين الورثة إلا أن يصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال . فلو وصى بمثل نصيب ابنه وله ابن فالوصية بجميع المال . وإن كانوا اثنان فالوصية بالنصف . ثم قال مالك : إن كانو يتفاضلون نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهما من عددهم ؛ لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضلهم .

Mas'alah: What is the response to the view that a bequest of a share equal to an heir should be taken from the original estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2595)

وأجيب بأنه جعل وارثه أصلا وقاعدة ، حمل عليه نصيب الموصى له وجعل مثلا له ، وهذا يقتضي مساواتهما . فلو أعطي من أصل المال لم يعط مثل نصيبه ولا حصلت التسوية .

Mas'alah: Is a bequest of a share of an heir's portion valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2595)

وأما كون الوصية بنصيب ابنه تصح ؛ فلأنه أمكن تصحيح كلام الموصي بحمله [1] على المجاز ، فوجب أن يصح كما لو [2] طلق بلفظ الكناية أو أعتق وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . وقاله أهل المدينة والبصرة .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a bequest of a share equal to an heir's portion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2595)

ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح ، مع تضمنه الوصية بنصيب ورثته كلهم . (1) ... في الأصل : يحمل . وانظر الفروع 4/698 . (2) ... زيادة على الأصل .

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a bequest of the son's share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

والثاني : لا تصح . ذكره القاضي ؛ لأنه أوصى بما هو حق للابن ، كما لو قال : بدار ابني أو ما يأخذه مني وارثه . وإنما يصح في التولية نحو : بعتكه بما اشتريته للعرف .

Mas'alah: What is the share of a legatee who is bequeathed a share like that of a son when there is a son or daughter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

وأما كون الموصى له بمثل نصيب ولده وله ابن أو بنت يرد عليها فله في الإجازة النصف ومع الرد الثلث ؛ فلأن ذلك مثل ما يحصل لابنه أو بنته .

Mas'alah: What conditions must the legatee fulfill for a bequest of a share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

وعلم منه أنه لا بد وأن يكون الموصى له بمثل نصيبه وارثا . فلو كان رقيقا أو قاتلا أو مخالفا لدينه أو محجوبا لم يصح ، وفي الفصول : احتمال .

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated as if the heir existed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2596)

ش : أما كون الموصى له بما ذكر له مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود ؛ فلأنه قدر وجوده بقوله : لو كان .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or multiple the share of an heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2597)

قال : (وإن وصى بضعف نصيب ولده فله مثلاه . وبضعفيه هو ومثلاه وبثلاثة أضعافه أربعة أمثاله) . ش : أما كون الموصى له بضعف نصيب ولده ، للموصى له مثل نصيبه مثلاه ؛ فلأن ضعف الشيء مثلاه ، قال تعالى : {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [الإسراء : 75] ، والمراد به : مثلا الحياة ومثلا الممات . وقال الله تعالى : {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم : 39] . ويروى عن عمر رضي الله عنه ((أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة)) [1] . وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : هو ومثله . وأما كون الموصى له بضعفي نصيب ولد الموصي له هو ومثلاه ؛ فلأن أبا عبيدة قال : ضعفا [2] الشيء هو ومثلاه ، وهذا قول علمائنا . قال الموفق : وقال أصحابنا : ضعفاه ثلاثة أمثاله ، وعنده مثلاه ؛ فلأن الله تعالى قال : {فآتت أكلها ضعفين} [البقرة : 265] . قال عكرمة : تحمل كل عام مرتين . وقال : {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب : 30] والمراد مرتان ؛ لأن الله تعالى قال [3] : {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب : 31] ، فيبعد أن يجعل على الفاحشة ثلاثا ؛ لأن (1) ... أخرجه أبو عبيد في سنن الفيء ، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (71) ص : 32 . (2) ... في الأصل : ضعف . وانظر كشاف القناع 4/382 . (3) ... زيادة يقتضيها السياق .

المعهود من كرمه تقليل الجزاء على السيئة لا تكثيره . وأما كونه له بثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ؛ فلأن الزيادة لا بد لها من أثر . وأقل الأعداد المرة . فعلى هذا ثلاثة أضعاف

نصيب ولده أربعة أمثاله وأربعة أضعافه خمسة أمثاله . وعلى هذا فقس .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a daughter's share when she is the sole heir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2598)

فرع : إذا خلف بنتا واحدة ووصى بمثل نصيبها : فهو كما لو وصى بنصيب ابن عندنا ؛ لأنها تستوعب المال بالفرض والرد . وعند من لا يرى الرد يقتضي أن يكون له الثلث ولها نصف الباقي والفاضل لبيت المال . فإن خلف أختين ووصى بمثل نصيب إحداهما : فهي من ثلاثة . وعند من لا يرى الرد من أربعة مقسومة بينهم . فلو خلف ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل أنصبائهم فالمال بينهم على ستة مع الإجازة ، وفي الرد على تسعة : للموصى له ثلاثة ، والباقي لهم .

Mas'alah: What is the chapter on bequest of a portion or similar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2598)

فصل [الوصية بجزء ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion, share, or thing from the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2598)

قال : (وإن وصى له بجزء أو حظ أو شيء : أعطاه الوارث ما يتمول . وبسهم من ماله فهو سدسه ولو عال . وإن استغرقت الفروض المسألة أعيلت به) . أما كون الوارث يعطي الموصى له بجزء أو حظ أو شيء ما يتمول ؛ فلأنه يقع عليه الاسم ؛ كقوله : أعطوا فلانا من مالي ؛ لكونه لا حد له في اللغة ولا في الشرع ، فكان على إطلاقه . فلو أوصى بثلاثة إلا حظا أعطي ما يصح استثناؤه . وأما كون الموصى له بسهم له السدس ؛ فلأن ابن مسعود رضي الله عنه روى ((أن رجلا أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس)) [1] . ولأن السهم في كلام العرب السدس . قال إياس بن معاوية : السهم في كلام العرب السدس . وإذا كان كذلك وجب صرفه إليه ؛ كما لو تلفظ به . (1) ... ذكره الهيثمي في مجمعه ، في الوصايا ، باب فيمن أوصى بسهم من ماله 4/213 ، وعزاه للطبراني في الأوسط .

ولأنه قول علي وابن مسعود ، ولا مخالف لهما في الصحابة . ولأن السدس أقل مفروض يرثه ذو قرابة . فوجب أن تنصرف الوصية إليه لتيقنه . وهذا إحدى الروايات . نقله ابن منصور واختاره القاضي وأصحابه وقدمه في الفروع . وإن لم تكمل فروض المسألة ؛ كبنت وبنت ابن ، أو كانوا عصبة كالبنين والإخوة أعطى سدسا كاملا ؛ لأنه موصى به . وإن كملت فروضها أعيلت به وإن عالت أعيل معها كمسائل العول ، وقيل : له سدسه كله . أطلقه في رواية حرب وأطلقه في المحرر والروضة . ولعل مرادهم : ما ذكره المؤلف من التفصيل يعني الموفق . قاله شيخنا . والثانية : له سهم مما تصح منه المسألة مضافا إليها ، وهي ظاهر كلامه في رواية الأثرم وأبي الخطاب ؛ لأن سهما ينصرف إلى سهام فريضته ، أشبه ما لو قال : فريضتي أو كذا سهما لك منها سهم . قال القاضي وتبعه الموفق : ما لم يزد على السدس فإن زاد عليه فله السدس ؛ لأنه متحقق . والثالثة : له مثل أقل نصيب الورثة مضموما إليها . اختارها الخلال وصاحبه ؛

لأن السهم يطلق ويراد به النصيب ، والنصيب هنا هو نصيب الورثة . والأصل منها هو المتيقن ما لم يزد على السدس . كذا قيده الموفق تبعا للقاضي وجمع . فإن زاد عليه رد إليه ؛ لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة والمجد وجماعة أخروا هاتين الروايتين على إطلاقهما نظرا لإطلاق الإمام .

Mas'alah: How is a bequest of a sixth and a share calculated with parents and sons?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2600)

فرع : خلف أبوين وابنين ووصى لشخص بسدس ماله ولآخر بسهم منه : جعلت ذلك السهم كأحد أبويه ، وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا ، وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له بالسهم السبع كاملا ، كما لو أوصى له به من غير وصية أخرى ، فيكون له ستة ويبقى تسعة وعشرون على ستة لا تنقسم فتضربها في اثنين وأربعين تكن مائتين واثنين وخمسين .

Mas'alah: How is a bequest of a known portion calculated when accepted by the heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2600)

قال : (وإن وصى بجزء معلوم وأجيز : أخذته من مخرجه ، وقسمت الباقي على مسألة الورثة ، فإن لم تصح ضربت المسألة أو وفقها للبقية في المخرج فللموصى مضروب الموصى به في مسألة الورثة أو وفقها ، ولكل وارث مضروب سهمه في فاضل المخرج

بعد الوصية أو في وفقه) . ش : أما كون عامل المسألة يأخذ الجزء من مخرجه ؛ فليكون ذلك صحيحا .

فعلى هذا إذا كانت الوصية بثلث فالمخرج ثلثه ، وإن كانت بالربع فالمخرج أربعة . وأما كونه يقسم الباقي على مسألة الورثة ؛ فلأن ذلك حقهم . فعلى هذا لو كانوا ابنين والوصية بالثلث كان لكل واحد سهم . ولو كانوا ثلاثة والوصية بالربع كان لكل واحد سهم . ولو كانوا اثنين ضربت الأربعة في اثنين تكن ثمانية لكل ابن ثلاثة والموصى له سهمان .

Mas'alah: What is the rule for calculating shares when a bequest is a known portion of the estate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2601)

وضابط ما تقدم : إذا أوصى بجزء معلوم من التركة ؛ كثلث أو ربع أو خمس أو نحو ذلك وخلف ورثة فأردت أن تعلم العدد الذي يخرج منه نصيب الموصى له والورثة صحاحا ، فخذ الموصى به من مخرجه ، واقسم الباقي على مسألة الورثة ، فإن انقسم فقد صحت المسألة من مخرج الوصية ؛ كمن أوصى بالخمس وخلف زوجة وأخا فتخرج الخمس خمسة تأخذ خمسها واحدا تبقى أربعة تنقسم على مسألة الورثة ؛ لأن فيها ربعا وما بقي فهي من أربعة فقد صحت من المخرج وهو خمسة . وإن لم تنقسم وافقت بين الباقي ومسألة الورثة ، فإن توافقتا ضربت وفق المسألة في المخرج ، وإن تباينتا ضربت المسألة في المخرج ، فما حصل من الضرب فمنه تصح ، ثم تضرب الجزء الموصى به من مخرجه فيما ضربته في المخرج وهو مسألة الورثة في المتباين

ووفقها في المتوافق ، فما خرج فهو للموصى له ، وتضرب نصيب كل واحد من الورثة في بقية المخرج في المتباين أو في وفقه في المتوافق فما خرج فهو نصيبه . مثاله : إذا خلف أما وأخا وأوصى بالخمس : فالمخرج خمسة ومسألة الورثة ثلاثة ، فإذا أخذت الخمس من مخرجه بقي أربعة ، على ثلاثة وهما متباينان ، فتضرب ثلاثة وهي مسألة الورثة في خمسة وهي المخرج تبلغ خمسة عشر ، ومنها تصح : فللموصى له من المخرج واحد في ثلاثة ومسألة الورثة ثلاثة ، وللأم سهم في بقية المخرج وهو أربعة أربعة ، وللأخ سهمان في أربعة ثمانية . ولو كان الورثة أما وأخوين وأختا كانت مسألة الورثة من ستة ، لا تنقسم عليه الأربعة لكن توافق بالنصف ، فتضرب وفق المسألة وهو ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر ومنها تصح ، ثم للموصى له سهم في ثلاثة وهو المضروب في المخرج ثلاثة ، وللأم من الستة سهم في وفق الباقي من المخرج بعد الوصية وهو اثنان ولكل واحد من الأخوين

سهمان فهما أربعة وللأخت سهم فهما سهمان وهكذا أبدا .

Mas'alah: How are multiple bequests of known portions handled when accepted or rejected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2602)

قال : (وكذا إن وصى بأجزاء معلومة بغير الثلث وأجيزت ، وإن ردت فاقسم الثلث عليها بالحصص كالعول ، وإن لم تنقسم جمعت الوصايا من مخرجها ، فإن انقسم مثلاها على الورثة وإلا صحح . فإذا أوصى بنصف وربع وله ابنان فأجازا فلكل ابن ثمن ، وإن ردا جعلت الثلث ثلاثة ، وإن أجازا لأحدهما ضربت مسألة الإجازة في مسألة

الرد ، للمجاز له سهمه من مسألته في الأخرى وكذا من رد عليه والباقي للابنين . وإن أجاز ابن فله سهمه من الإجازة في مسألة الرد ، ولمن رد سهمه من الرد في الإجازة ، والباقي للوصيين أثلاثا . وإن أجاز ابن لواحد أو كل ابن لواحد فاعمل مسألة الرد ، وخذ من المجيز لمن أجاز له ما يلزمه لو أجاز له) . ش : إذا أوصى بأجزاء تجاوز الثلث ، فإن أجازها الورثة فكذلك تعمل ، تأخذها من مخرجها ، وتقسم الباقي على مسألة الورثة ، فإن انقسمت وإلا ضربت ، وأعطيت كل واحد ما له من ذلك على ما تقدم . وإن لم يجيزوا أخذت سهام الوصايا من مخرجها فجعلتها ثلث المال ، وقسمت الثلثين وهو ضعفها على ما سبق . ومثال ذلك : إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، وخلف ابنين فأجازا ، فمخرج الوصيتين من أربعة ، والوصيتان منها ثلاثة ، يبقى سهم واحد على اثنين لا تصح ، فتضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية ، ومنها تصح : فللموصى له بالنصف اثنان في اثنين أربعة ، وللموصى له بالربع سهم في اثنين سهمان ، ولكل واحد من الابنين سهم في أحد بسهم . وإن ردا فالوصيتان من مخرجهما ثلاثة فهي ثلث المال ، فيكون المال تسعة : للموصى لهما ثلاثة ، يبقى ستة منقسمة على الابنين لكل واحد منهما ثلاثة . فلو كان البنون أربعة لوافقت الأربعة الستة بالنصف ، وضربت وفق الأربعة وهو اثنان في تسعة تكن ثمانية عشر ومنها تصح . فإن أجاز الابنان لواحد من الوصيين دون الآخر فاضرب مسألة الرد وهي تسعة في مسألة الإجازة وهي ثمانية ، تبلغ اثنين وسبعين ، ومنها تصح ، ثم اضرب ما لمن أجيز له من الإجازة في مسألة الرد ، فما حصل فهو له .

فإن كان المجاز له هو صاحب النصف فله من مسألة الإجازة أربعة في مسألة الرد وهي تسعة فذلك ستة وثلاثون ، واضرب ما لمن رد عليه من مسألة الرد وهو اثنان في مسألة الإجازة وهي ثمانية تبلغ ستة عشر فهي له ، والباقي وهو عشرون للابنين . وإن أجاز

أحدهما لهما ورد الآخر فللمجاز سهمه من مسألة الإجازة وهو سهم في مسألة الرد وهي تسعة فذلك له ، ولمن رد سهمه من مسألة الرد وهو ثلاثة في مسألة الإجازة وهي ثمانية فذلك أربعة وعشرون فهي له ، فاجمع مالهما يبلغ ثلاثة وثلاثين ، يبقى تسعة وثلاثون للوصيتين على ثلاثة : للموصى له بالنصف ستة وعشرون ، وللموصى له بالربع ثلاثة عشر . فإن أجاز أحدهما لواحد منهما ولم يجز الآخر لهما ، أو أجاز كل واحد لواحد : فاعمل المسألة على الرد ، ثم خذ من المجيز لمن أجاز له ما نسبته [إلى تمام وصيته كنسبة] [1] سهام المجيز من الثلثين . مثاله في هذه المسألة : أجاز أحد الابنين لصاحب النصف ، فعملنا المسألة على الرد ، فصحت من تسعة : فحصل لصاحب النصف اثنان ، ولمن أجاز له ثلاثة ؛ فلأن وصية المجاز بالنصف تمام النصف اثنين ونصفا ، فيأخذ من المجيز منها بنسبة حصته من الثلثين وهي نصفها واحدا وربعا ، ويبقى معه واحد وثلاثة أرباع ، فتضرب الكل في أربعة ليخرج بلا كسر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح . ولو أجاز الآخر لصاحب الربع يكون تمام الربع واحدا وربعا يأخذ من المجيز له نصفها ؛ لأن حصة المجيز له من الثلثين النصف وذلك نصف وثمن ، يصير معه واحد ونصف وثمن ، ويبقى مع المجيز له اثنان وثلاثة أثمان ، فتضرب الكل في ثمانية ليخرج بلا كسر تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح .

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving multiple portions and heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2603)

فصل

Mas'alah: How to calculate shares when a bequest is for a third and another for a share like a son's?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2604)

قال : (إذا أوصى لزيد بثلث ماله ، ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه : فلكل منهما الثلث مع الإجازة ، والسدس مع الرد والابنان بالعكس . وإن كانت وصية زيد بثلث باقي المال فلعمرو الثلث ولزيد ثلث الباقي إن أجازا ، وإن ردا فالثلث على خمسة والباقي منهما للابنين) . ش : أما كون ما ذكر إذا وصى بما ذكر ، فلكل واحد منهما الثلث مع الإجازة ؛ فلأنه موصى له بمثل نصيب ابن ، وفي المسألة ابنان ، فيكون المال بينهم على ثلاثة ، للموصى له بمثل نصيب ابن ثلثها . وهذا أحد الوجهين أطلقهما في الكافي والفروع

وغيرهما ، وعند الرد : يقسم الثلث بين الوصيين نصفين ؛ لأنه موصى لهما بثلثي ماله ، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها وتصح من ستة ، والباقي لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن ؛ لأنه لو كان أكثر من ذلك لأخذ أكثر من الابن ، والوصي قد سوى بينهما وهو ثلث الباقي وذلك التسعان عند الإجازة ؛ لأن للموصى له بالثلث ثلث المال ، يبقى سهمان بين الموصى له بالنصيب وبين الابنين على ثلاثة ، فتضربها في ثلاثة تكن تسعة : لصاحب الثلث ثلاثة ، ولكل ابن سهمان ، والموصى له بالنصيب سهمان وهي تسعان . وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة التي كانت لهما في حال الإجازة : لصاحب الثلث ثلاثة ، ولصاحب النصيب سهمان ، ولكل ابن خمسة . قوله : ((والابنان بالعكس)) أي لكل من الابنين مع الإجازة السدس ومع الرد الثلث . وأما كونه إذا أوصى لزيد بثلث باقي المال له ثلث الباقي تسعان ؛ فلأنه موصى له به ؛ لأنه موصى

له بثلث الباقي ، وقد بقي ثلثان ، فليكن له ثلثهما وذلك تسعان . فعلى هذا تصح المسألة من تسعة : لعمرو الثلث ، ولزيد اثنان ، ولكل ابن اثنان . وهذا مع الإجازة ومع الرد الثلث بينهما على خمسة ، وتصح من خمسة عشر .

Mas'alah: What is the ruling on bequests with exceptions and multiple heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2605)

فصل

Mas'alah: How is a bequest of one-third minus a share calculated with multiple heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2605)

قال : (وإن أوصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحد بنيه الأربعة : فأعط زيدا وابنا الثلث يبقى الثلثان لثلاثة بنين لكل ابن تسعان ولزيد التسع . وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ، ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب ، صحت من أربعة وثمانين : لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ، ولعمرو ثلاثة) . ش : أما كونه إذا وصى لزيد بثلث ماله ... إلى قوله : ولزيد التسع ؛ فلأن مخرج الوصية ثلاثة ، مضروب في ثلاثة تكون تسعة . لزيد ثلثها ، والباقي ستة على ثلاثة بنين لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد بنيه الأربعة من الثلاثة تسعان ، فبقي لزيد واحد وهو التسع من المسألة ؛ لأنه جعل لزيد الثلث واستثنى منه نصيب ابن ، فتعين أن يأخذ

أحد البنين نصيبه من الثلث ، وبقية البنين مختصون بالثلثين بينهم بالسوية ،

فما حصل للواحد منهم من الثلثين أخذ من زيد من الثلث نظيره وبقي باقي الثلث لزيد . وأما كونه إذا وصى لزيد مثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ... إلى قوله : ولعمرو ثلاثة فطريق ذلك : أن تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في عدد البنين وهو أربعة ، يحصل اثنا عشر ، ثم تسقط من الثلاثة ثلثها الباقي سهمان ، ردهما على الاثني عشر يبلغ أربعة عشر ، اضربها في مخرج السدس وهو ستة تبلغ أربعة وثمانين ، ثلثاها ستة وخمسون لكل ابن أربعة عشر ، وثلثها ثمانية وعشرون خرج من الثلث الموصى منه سدس جميع المال وهو أربعة عشر ، وثلثا ثلث وهو ستة المجموع عشرون للورثة ، والباقي من الثلث للوصيين ثمانية ، والعشرون لبنيه الأربعة لكل خمسة ، وقد كان له أربعة عشر صارت تسعة عشر وهي لكل ابن ، فالتسعة عشر إذا خرج منها سدس جميع المال وهو أربعة عشر بقي خمسة هي للموصى له بمثل نصيب ابن إلا سدس جميع المال ، وإذا خرجت التسعة عشر من ثلث المال وهو الثمانية والعشرون بقي تسعة ، ثلثها ثلاثة للموصى له بثلث ما يبقى بعد إخراج النصيب وقد صدق ما قال الموصي . والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: How is a bequest of a share minus half the estate calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2606)

قال : (وإن خلف ابنا ، ووصى لزيد بمثل نصيبه إلا نصف المال : صحت من أربعة ، للوصي سهم) . ش : أما كونه له سهم مما ذكر ؛ فلأن نصف المال سهم من اثنين لا

يصح على اثنين فتضرب اثنين وهو مخرج النصف المستثنى يكون أربعة ، للموصى له نصف الباقي ، وهو سهم .

Mas'alah: How are bequests with exceptions of half or one-third calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2606)

قال : (وإن قال : إلا نصف الباقي بعد النصيب صحت من خمسة للوصي سهمان . وإن قال : إلا نصف الباقي بعد الوصية صحت من ثلاثة للوصي سهم وكذا إلا ثلث المال ، للوصي سهم أيضا . فإن قال بعد النصيب : صحت من سبعة للوصي ثلاثة .

وإن قال : بعد الوصية : صحت من خمسة : للوصي سهمان ، والباقي من كل عدد للابن) . ش : فنقول وبالله التوفيق :

Mas'alah: How is a bequest to Zayd of a share like one of four sons calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2607)

المسألة الأولى في الفصل قبله : وهي قول المصنف : وصى لزيد بمثل نصيب بنيه الأربعة ... إلى آخره . الصواب في تصويرها : أن نقول بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة حتى يسلم له تصحيحها من 84 . والطريق الموصلة إلى تصحيحها من المبلغ المذكور : أن تأخذ مالا ، وتلقي منه نصيبا ، يبقى مال إلا نصيبا ، ثم تسترجع من النصيب الملقى

سدس مال ؛ لأن الاستثناء سدس ، وتضمه إلى المال يحصل معك مال وسدس إلا نصيبا يعدل ذلك أنصباء البنين الأربعة ، فاجبر وقابل أي المال وسدس مال إلا نصيبا بنصب يحصل معك مال وسدس ، وتجبر أنصباء البنين بنصيب آخر فيكون مال وسدس مال ، يعدل خمسة أيضا ، فتبسط الأنصباء الخمسة من جنس الكسر أي أسداسا يبلغ 35 وهي المال ، فالخارج من بسط الأنصباء في جميع هذه المسائل هو المال ، فالمال في صورتنا 35 والنصيب 7 ، ثم تسترجع منه خمسة وهي سدس المال يبقى ثمانية وعشرون ولا ثلث لها ، فتضرب ذلك في مخرج الثلث وهو 3 تبلغ 84 ومنها تصح كما ذكره المصنف لكل ابن 19 ، ولزيد 5 ، ولعمرو 3 .

Mas'alah: How is the bequest of a share equal to the son's share except half the estate calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2607)

المسألة الثانية : وهي ما لو وصى لزيد بمثل نصيب ابنه إلا نصف المال فطريقها : أن تأخذ مالا ، وتلقي منه نصيبا ، يبقى مال إلا نصيبا ، ثم تسترجع من النصيب الملقى نصف مال ؛ لأن الاستثناء بالنصف ، وتضمه إلى ما معك ، يحصل مال ونصف مال ، يعدل نصيبا واحدا وهو نصيب الابن ، فاجبر وقابل أي المال ونصف مال إلا نصيبا بنصيب ، واجبر نصيب الابن بنصيب آخر ، فيكون مال ونصف مال يعدل نصيبين ، فابسطهما أنصافا تبلغ 4 فهي المال ، والنصيب 3 ، فتعطي زيدا نصيبا وهو 3 ، وتسترجع منه 2 وهو نصف جميع المال ، يبقى معه أحد وهو كما ذكر من أنها تصح من 4 : لزيد 1 ، وللابن 3 .

Mas'alah: How is the bequest of a share equal to the son's share except half the remainder after the share calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2607)

المسألة الثالثة : وهي ما لو وصى لزيد بمثل نصيب ابنه إلا نصف الباقي بعد النصيب ،

فطريقها : أن تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا ، يبقى مال إلا نصيبا ، ثم تزيد عليه نصفه وهو الذي تسترده من جملة النصيب الملقى ونصفه نصف مال إلا نصف نصيب ، فيحصل معك مال ونصف مال إلا نصيبا ونصف نصيب ، يعدل ذلك نصيب الابن وهو نصيب واحد ، فاجبر وقابل أي اجبر المال والنصف إلا نصيبا ونصفا بنصيب ونصف نصيب ، وزد على نصيب الابن نصيبا ونصف نصيب ، فيكون مال ونصف ، يعدل نصيبين ونصفا ، فابسط النصيبين أنصافا ، وزد عليهما النصف الآخر تبلغ 5 ، فهي المال ، ومنها تصح ، والنصيب 3 فيعطى زائدا نصيبا ويسترجع منه 1 وهو نصف الباقي بعد النصيب يبقى للابن 3 ولزيد 2 .

Mas'alah: How is the bequest of a share equal to the son's share except half the remainder after the bequest calculated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2608)

الرابعة : وهي ما لو وصى لزيد بمثل نصيب ابنه إلا نصف الباقي بعد الوصية ، وطريقها : أن تأخذ مالا وتعطي زيدا منه نصيبه . ومن المعلوم أن باقي المال بعد الوصية هو

نصيب الابن ، وهو أحد ونصفه ، وهو الجزء المستثنى من نصيب الموصى له ، ينظر نصف نصيب وهو الجزء الموصى به ، فرده على نصيب الابن يبلغ أحدا ونصفا ، فابسط الأحد الصحيح من جنس الكسر يبلغ مع النصف الآخر 3 ، فهي المال ، ومنها تصح : للموصى له 1 ، وللابن 2 .

Mas'alah: What does the judge do if one executor dies or becomes disqualified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2611)

فإن مات أحدهما أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أمينا لزوما ؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده .

Mas'alah: What is the difference between a will and agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2614)

وذكر بعض المحققين : أن في اعتبار الولاية بالوكالة نظر ؛ لأن تعليق الوكالة بالموت لا يصح ، بخلاف الولاية ، كما إذا عهد الإمام لآخر بعده فإنه يصح ، فالأولى اعتبار الولاية بالوصية ؛ لأنها تتعلق بالموت لا الحياة ، بخلاف الوكالة ، فإنها لا تتعلق بالموت إجماعا ، وتبطل به ، فهي ضد الوكالة لصحتها بعد الموت خاصة ، والوكالة لا تصح إلا في الحياة ، فهما يتضادتان ، فلا يلزم من صحتها بعد الموت صحتها في الحياة ، فإذا انقطعت ولاية العاهد قبل موته بعزله أو جنونه ينبغي أن تبطل عهده ، كما

لو زال ملك الموصي عن المعين الموصي بما قبل موته .

Mas'alah: Why must a bequest be for a known action that the testator owns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2614)

ش : أما كون الوصية لا تصح إلا في تصرف معلوم ؛ فليعلم الموصى إليه ما وصى به إليه ليحفظه ويتصرف فيه ؛ بملكه الموصي كما مثل المصنف ؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن . فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي ، كالوكالة .

Mas'alah: Is a bequest of the right to execute a hadd penalty for slander valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

فرع : تصح الوصية بحد قذف يستوفيه له لا للموصى له .

Mas'alah: Why is a bequest of something the testator does not own invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

ش : أما كون الوصية فيما ذكر لا تصح ؛ فلما تقدم قبل .

Mas'alah: Does a bequest for one matter make one an executor for other matters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

قال : (ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره) .

Mas'alah: What is the ruling when an executor is appointed to pay a bequest and the heirs refuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2615)

قال : (وإن وصاه بإخراج ثلثه فأبى الورثة أخرجه كله مما معه) .

Mas'alah: What is the ruling on returning the bequest to the heirs and demanding the third?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

وعن الإمام أحمد : يرده إليهم ويطلبهم بالثلث .

Mas'alah: What is the ruling if the executor distributes the bequest and then a debt appears?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

فإن فرقه ثم ظهر دين مستغرق ، أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم : لم يضمن

على الأصح .

Mas'alah: What is the ruling on returning the bequest to pay off a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2616)

وقال ابن حمدان : بل يرجع به لوفاء الدين .

Mas'alah: What is the ruling on a statement directing payment to orphans being an acknowledgment or a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2618)

ولو قال : ادفع هذا إلى يتامى فلان فإقرار بقرينة وإلا وصية . ذكره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a fetus and its inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2699)

قال : ولو وصى لحمل ومات فوضعت لدون ستة أشهر وقبل وليه ملك المال وهل ينعقد حوله من الموت أو القبول ؟ فيه خلاف في حصول الملك ، وإن لم تكن توطأ فوضعت لمضي أربع سنين وقلنا تصح الوصية له ففي وجوب زكاة ما مضى من المدة

قبل الوضع وجهان . تنبيه : اعلم أنه ربما يكون الحمل لا يرث إلا إذا كان ذكرا ؛ مثل : أن يكون من جد الميت أو عمه أو أخيه ؛ كبنت وعم وامرأة أخ حامل : للبنت النصف ، والباقي موقوف في قولهم جميعا . وربما كان الحمل لا يرث إلا إذا كان أنثى ؛ كزوج وأخت لأبوين وامرأة أب حامل يوقف سهمه من سبعة . فإن ولدته أنثى أخذته ، وإن ولدته ذكرا أو ذكرين أو ذكرا وأنثى اقتسمه الزوج والأخت . وكذلك إن تركت أختا لأب لم يدفع إليها شيء لجواز أن تلد ذكرا فيسقطها .

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل في تصرفات المريض ... 442

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [الفرق بين الوصية والعطية] ... 450

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

كتاب الوصايا ... 454

Mas'alah: For whom is it recommended to make a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [فيمن يسن له أن يوصي] ... 459

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [في أحكام الرجوع في الوصية] ... 469

Mas'alah: What are the rulings on bequests for acts of righteousness in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2778)

فصل [أبواب البر] ... 485

Mas'alah: What are the rulings on invalid bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2778)

فصل [في الوصية غير الصحيحة] ... 489

Mas'alah: What are the rulings regarding the bequeathed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

باب الموصى به ... 492

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the bequeathed item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [تلف الموصى به] ... 505

Mas'alah: What are various issues related to bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [مسائل من الوصايا] ... 508

Mas'alah: What is the chapter on bequest of shares and portions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ... 512

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a portion or similar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2779)

فصل [الوصية بجزء ونحوه] ... 516

Mas'alah: What is the ruling on debts taking precedence over bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قضى أن الدين قبل الوصية علي 4/540 . 5/42

Mas'alah: What is the ruling on debts taking precedence over bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية علي 4/472

Mas'alah: What is the ruling on debts taking precedence over bequests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية علي 4/450

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل في تصرفات المريض 4/442

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [الفرق بين الوصية والعطية] 4/450

Mas'alah: What does the chapter on bequests cover?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

كتاب الوصايا 4/454

Mas'alah: For whom is it recommended to make a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [فيمن يسن له أن يوصي] 4/459

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [في أحكام الرجوع في الوصية] 4/469

Mas'alah: What is the section on acts of righteousness in bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [أبواب البر] 4/485

Mas'alah: What is the section on invalid bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [في الوصية غير الصحيحة] 4/489

Mas'alah: What is the section on bequests of kitabah property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [في الوصية بمال الكتابة] 4/503

Mas'alah: What is the ruling on destruction of the bequeathed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3578)

فصل [تلف الموصى به] 4/505

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What are various issues related to bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [مسائل من الوصايا] 4/508

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a portion or similar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3579)

فصل [الوصية بجزء ونحوه] 4/516

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone sentenced to death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=994)

قوله: (آو سوي له) : آي: لقتل.

Mas'alah: What is the definition and pillars of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=995)

الوصية: فعيلة من وضيث الشيء: إذا وضلشه. فالشوصي وضل ما كان له في حياته بما بعد موته. وهي لغة: الأمر، كقوله تعالى: وقومى يبا إنريعة بنيه ويعقوب» (البقرة: ?]، و قوله: كلكت و ضات گم به همه [الانعام: ? ه?] ، و منه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله. أي: آمركم. وشرعا: الأمر بالتصوفي بعد الموت – خرجت الوكالة – وبمال: التبرغ به بعد الموت، بخلافي الهبة. وأركان الوصية أربعة: موصل، وصيغة، وموضى به، وموضى له. وقد أشار إلى الأول بقوله: تصح من كل عاقل. والثاني: أن تكون بلفظ. وأشار إلى الثالث والرابع في البابين بعد ذلك. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone who has seen the angel of death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=995)

قوله: (لم "يعاين الموت) : أي: ملك الموت، فإن غايته، لم تصبغ؛ لأنه لا قول له، والوصية قول. قال في «الفروع): ولنا خلاف: هل تقبل التوبة ما لم" «حاشية المنتهي» (?/ه ?:) . سقطت: (كل) من النسختين. في النسختين: (ما لم) . (Y) (Y) Y Y Yr] فتح وهاب المآريب :: Y

ولو مميزا "، أو سفيها" . 2 ، ،? ? (W)4 ((2 11 N ?»? (قشتمر بخمس من ترك خيرا "، وهو" المال الكثير غرفا يعاين الملك، أو ما دام مكلفا، أو ما لم يغرغر؟ قال في لا تصحيح الفروع) : والأقوال الثلاثة متقاربة. والصواب: تقبل ما ذام عقله ثابتا. م ص. (1)

Mas'alah: How is a bequest made by a mute or through writing in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=996)

قوله: (أو شفيها) : ومثله ضعيف عقل ضغفا يمنع رشدة. وتصبخ من أخرسي بإشارة مفهومة، أو كتابة. وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت بينة، أو إقرار ورأيه، ضخبث. قال في و الاختيارات): وتنعقد الوصية بالخط المعزوفي، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره. وهو مذهب الإمام أحمد. انتهى. ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها. عثمان ". ((2))

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=996)

قوله: (فنسن بخمس) : أي: تسن الوصية بخمس من ماله. روي عن أبي بكر وعلي" . قال أبو بكر: وضيت بما رضي الله تعالى به لنفيه ". يعني في قوله تعالى: وواعلموا أنما غيمثم من شاء فائق الو خمسكهئ وللرسوليك (الأنقال: 4) ".41 L)

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of wealth in the context of bequests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=996)

قوله: (المال الكثير غزفا) : فلا يتقدر بشيء.) (

Mas'alah: What is the ruling on a poor person making a bequest when they have heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=996)

قوله: (وتكرة الفقير) : أي: منه، إن كان (له ورئة) محتالمجون، كما في [?] «هداية الراغب» (?/ه) . لمن لا يرث من ذوي قرابتهما. [?] آخرجه عبد الرزاق (?) ، والبيهقي (?/?) . وضعفه الالباني في «الارواء» (\:) كتاب الوقفي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a poor person with wealthy heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=996)

و نكرهئ لفقير لهئ ورئة). ونباخ له "ان كانوا آغنياء" . و تجب علي من عليه "حق" بلا بينة. وتحزم على من له وارث بزائد على الثالث "،" y ? محم 0 LLLLLLLL LLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 : LLLLLL 0 LLLLLL 00 LLLLL 0 LLLLLLLLL 0 LLLL

ولوار بيث بشي «المغني)؛ لقوله عليه السلام: (إن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم. IV –I'l عالة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a poor person when the heirs are wealthy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=997)

تباخ الوصية للفقير.: الورثة (أغنياء) قاله في «الإنصاف)، فتعتريها (?)

Mas'alah: What does the author explain about the word 'right' in the context of bequests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=997)

قوله: (خق) : لله، أو لآدمي؛ لئلا يضيع. (ه)

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'upon the third' regarding bequests to non-heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=997)

قوله: (على الثلث) : لأجنبي - ماله "- إلأ مع إجازة الوارث بعد الموت. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and its effect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=997)

قوله: (ولوارث بشيء) : متعلق بقوله: «وتحزم). أي: وتحزم الوصية" لوارث، سواء ور بفرض، أو بعضبة، أو رجم. ومنه: لو أسقط مريض عن وارثه دينا، أو أوضى بقضائه، أو أسقطت المرأة في مرضها ضداقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبها المال، فذلك كله كوصية. وإن وضى لولد وارثه، ضع، فإن قصد بذلك نفع الوارث، لم ينجز فيما بينه وبين الله تعالى، وتنفذ لمحكما؛ لأنه أجنبي. عثمان "." [?] آخرجه البخاري (ه ?، ?) ، و مسلم (/ه) من حديث سعد بن أبي وقاص، و تقدم تخريجه قريبا. (?، ? / (» كشاف القناع «Y Yr]أي: ثلث ماله. فتح وهاب المآرب (Y س سبب (? - ابر. گ ? ... به ه بر بالا t ?) مي به سـ اسم بـ (وتصبخ "وتقف على إجازة الورثة" . والاعتبار بكون من وضي "أو اؤهب" w == ک ي له ((4)) وارتا أو ?

عند الموت "وبالإجازة" الكل بعده ""

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited bequest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=997)

قوله: (وتصبخ) : هذه الوصية المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being contingent on the heirs' approval?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=997)

قوله: (وتقف على إجازة الورثة) : قال ابن نصر الله في حاشية (المغني) : ظاهره: بقية الورثة. فلا تعتبر إجازة الموضى له منهم. وصرح بذلك في و الرعاية، وأكثر الأصحاب يقولون: إجازة الورثة. فيحتمل أن مرادهم ذلك؛ لأن القرينة الحالية تقتضي كون الشجيز غير الموضى له وأن المراد عمومهم حتى الموضي له. حفيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to a person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (بكون من وضي) : له بوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift from a sick person that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (عند الموت) : أي: موت موص، أو واهب. فمن وضى لأحد إخوته أو وهبه، فحدثك له ولذا، ضختا إن تخرجتا من الثلث؛ لأنه عند الموت ليست بواربي. وإن وضى أو وهب مريض أخاه، وله ابن، فمات قبله، وقفتا على إجازة باقي الورثة. م ص ."

Mas'alah: What is the significance of ratification after death for a bequest or gift?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (وبالإجازة) : عطف على قوله: «بكون من وضي). أي: والاعتبار بالإجازة في وصية أو عطية، بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee refuses to accept the bequest after the testator's death?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

فإن امتنع الموضى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرئ "، لحكم" عليه بالود، وسقط حقه ". وإن قبل ثم رد، ألزمت ولم يصبغ الرئ" . وتدخل في ملكه من جين

قبوله "، فما تحدثك" من نماء منفصل "" قبل ذلك، فللورثة "." (1)

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (نم الوبقلا) : للوصيةي. هلوقب قلعتم: «فإن امتنع). (ومن الرد؟

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (من القبول) : للوصية. متعلق بقوله: «فإن امتنع). (ومن الرد) للوصية. عطفت على «القبول). (1)

Mas'alah: Why does the legatee lose his right to the bequest upon refusal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (وسقط حقه) : من الوصية؛ لعدم قبوله. ((2))

Mas'alah: What is the ruling if the legatee accepts then rejects the bequest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (وإن قبل ثم رد لزمت) : الوصية (ولم يضخ الرد) مطلقا، سواء قبضها، أو لا، وسواء كانت مكيلا أو موزونا، أو غيرهما؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول، كساير آملا كه. م صبا. (4)

Mas'alah: When does the bequest enter the legatee's ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (وتدخل في ملكه من جين قبوله) : بعد الموت، فلا يصخ تصرفه في الموضى به قبل القبول. الوالد. (5)

Mas'alah: To whom does the separated increase of the bequest belong before acceptance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=998)

قوله: (فما خدث) : من عين موضى بها بعد موت موصل، وقبل قبول موضى له

بها. فهو مفرغ علي قوله: «وتد خلا في ملكه).) (قوله: (من نماء منفصل) : بيان له ما، ككشب، وتمرة، وولد. (Y) قوله: (قبل ذلك) : أي: قبل قبول موضى له بها (ف) هو (لورثة) أي: لورثة موص؛ لملكهم للعين حينئاند. ويتبغ العين الموضي بها نماي متصل، كيسمان، وتعلم صنعة، كسائر العقود والفسوخ. م ص "." «دقائق أولي النهي» (/?) . (2)» (o r/)] (دقائق أولي النهي [فتح وهاب المآرب ::

Mas'alah: What are the five things that invalidate a bequest?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=999)

وتبطل الوصية بخمسة أشياء: ? – Y) .2 f (v) , – (4 – – t برلجوع الموصي "بقول" أو فعل "يدل عليه" ، وبموت الموضى له، الموصي'؟ مير "محمد" قبل قوله: (برجوع الموصي) : في وصيته. قوله: (بقولي) : ك: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو رددتها، أو فسختها. أو قال موصل في موضى به: هذا لورنتي، أو في ميراثي. أو قال: ما وضيت به لزيد، فلعمرو. فهو رجوع عن الوصية الأولى؛ لمنافاته لها. وإن وضى بشيء لإنسان، ثم وضى به لأخر، ولم يقل: ما وضيت به لزيد، فلعمرو. فالموصى به بينهما. ع ب ". قوله: (أو فعل) : بأن أزال اسمه، فطخن الحنطة، أو خبز الدقيق الموصى به، أو جعل الخبز فنيئا، أو تسج القزل، أو عمل الثوب قميضا، أو ضرب التقرة دراهم، أو ذبح الشاة، أو بنى الخجر، أو الآجر الموضى به، أو غرسن نوى موضى به، فصار شجرا، أو نجر الخشبة بابا، أو كرسيا، أو ذولايا، أو أعاد دارا انهدمت، أو جعلها حماما، أو نحوه، فرلجوع. ع ب" . قوله: (يدل عليه) : أي: يدل ذلك القول أو الفعل على الرجوع. ع نب بإيضاح. . قوله: (ويموت الموضى له قبل الموصي) : هذا هو الشرط الثاني من شروط إبطال الوصية: موت الموضى له قبل الشوصي، لأنها عطية صادفت الشعطى له ميتا، فلم تصح، كه بته مينا. اع بل "." «دقائق أولي النهي) (1/ 4 ه 4) . لا دقائق أولي النهي) (4/هه 4) . لا دقائق أولى النهى) (1/ 4 ه 4) . (\) (?) (?) (2) (?) \ Y Y)

مكتابي الوقمي مهار با او Y)? ي آب ا! كه. (?) او – ي. و ا و م م. يه وبقتله للموصي "، ويردو للوصية" ، وبتلفي العين "المعينة الموصى بها." +? $? (1) قوله: (وبقتله) : والشرط الثالث: تبطل الوصية بقتل الفوضى له (للموصي) قتلا مضمونا، ولو خطا، أي: مضمونا بقصاص أودية أو كفارة، كما قاله ابن نصر الله. نقله عثمان ". لأنه يمنع الميراتك، وهو أكذ منها، فهي أولى. م" (Y) (Y) قوله: (ويردو للوصية) :

والشرط الرابع: تبطل الوصية برد الموضى له للوصية قبل قبضها. الوالد. (Y) قوله: (ويتألفي) : والشرط الخامس: تبطل الوصية بتلفي (العين) الشوضى بها؛ بأن انهدمت الداز، أو مات العبد الشوضى به قبل موت موصل، أو بعده قبل قبولها؛ لأن حن موضى له لم يتعلق بغير العين، فإذا ذهبت زال حقه، بخلافي إتلافي وارب، أو غيره له؛ لأنها "إذا قبل موضى له، فإن على متلفه ضمانه له. ع بل* [L 1 :?+ *? $ t." «دقائق أولي النهي) ((452) / (4)) . [?] «حاشية المنتهي» (?/? ه) . [(2)] (دقائق أولي النهي) ((4) /ه (46)) . [14 سقطت: «لأنه) من النسختين. له] «دقائق أولي النهي) (8 / (492)) . فتح وهانيب المآرب

Mas'alah: Can a bequest be made for a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1002)

قوله: (وتضخ للمساجد) : أي: وتصبخ الوصية للمساجد، وتصرف في مصالجهم؛ لأنه الغرف، كما لو وقف. ويدا الناظر بالأهم والأصلح باجتهاد. فإن قال: إن ملك، فبيتي للمسجد، أو فأعطوه مائة من مالي. فقال في لا الفروع): يتوجه صخنة. فلو أراد بها تمليك المسجد، لم يصرخ، كما صرح بعدم الصحة بذلك في و المبدع، وكذا لحكم الرباط والمدرسة في ذلك، ولعل مثل ذلك الكعبة، والضريخ النبوي. ع ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for similar charitable purposes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1002)

قوله: (ونحوها) : أي: نحو ما تقدم من الطشور، كبيقاية.

Mas'alah: Can a bequest be made for the sake of God in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1002)

قوله: (ولله ... إلخ) : أي: وتصح الوصية لله. قوله: (في المضالح العامة) : كالفيء. و كشاف القناع» (/ ،) . لا دقائق أولي النهي) ((466) /4). «دقائق أولي النهي» ((466) /4). (\) Y) (?) ?) (3) Y) فتح وهاب المآرب > col is

Mas'alah: Why is a bequest to a church invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1003)

قوله: (ولا تصخ) : الوصية (لكنيسة) مسلما كان الموصي أو كافرا، ولا لخضرها، وقناديلها، ولو من زمي؛ لأن ذلك إعانة على معصية. وضع أن يوكي بناء ما يسكنه الشجتاز من ذمي وحربي. عثمان" . (٥)

Mas'alah: Why is a bequest for copies of the Torah and Gospel invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1003)

قوله: (أو بيت تار) : أو مكان من أماكن الكفر (أو كتب التوراة والإنجيل) فلا تصبح الوصية لذلك؛ لأنهما منشو خان، وفيهما تبديل، والاشتغال بهما غير ? جائي. م ص "١. [] سقطت: «كلام» من النسختين. [ ] [ ] (كشاف القناع» (?/) . [?] «حاشية المنتهي» (?/? ه) . Y) (دقائق أولي النهي» ((472) /4). كتابي الوقفي – ?ملل ، متب،) ? (, Y المبهم، كاخلي هذين "." e عبر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both eligible and ineligible recipients?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1003)

فلو أوصى بثلاث ماله لمن تصبخ له الوصية، ولمن لا تصخ "، كان الكل" لمن تصبخ له، لكن لو أوضى لخي وميت، كان للخي النصف فقط "."

Mas'alah: What does the author say about a bequest to an angel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1003)

قوله: (أو ملك) : بفتح اللام، واحذ الملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dead person or a jinn?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1003)

قوله: (أو ميت) : فلا تصبخ الوصية لهما؛ لأنهما لا يملكان، أشبة ما لو وضى لخجر (أو جني) كالهبة لهم؛ لعدم صخة تمليكهم. ع ب ".

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and an angel or an inanimate object?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1003)

قوله: (ولمن لا تصبخ) : كما لو وضى لإنسان وملك، أو خائط؛ بأن قال: ثلث مالي لزي? ولجبريل مثلا، أو له وللخائط، أو الخجر، فلزيب في المشائل، الجميع، أي: جميع الثلث؛ لأن من أشركه معه لا يملك، فلا يصخ القشريك." ص

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a dead person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1004)

قوله: (كان للخي النصف فقط) : من الشوضى به؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، فإن لم يكن أحدهما أهلا للتمليك، بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي؛ لخلؤه عن المعارض، كما لو كانت الخيين، فمات أحدهما. وقوله: لا للحي النصف). إن جهل الموصي موت أحدهما، وأما إن علم موته، فالكل للخي؛ لأنه لما أوضى بذلك مع عليه بموته فكأنه قضد الوصية للحي وحده. م ص "." لا دقائق أولي النهي) ((472) /4).

لا دقائق أولي النهي» ((474) /4). , (?/ ?) » دقائق أولي النهي ((\) (?) (?) (2) (?) Y Y Y فتح وهاب المآردپ s ممير

LLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLL

"" L 0 LLLLL 0 LLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a house or an alley?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1004)

(وإذا أوصى لأهل بيكته ، فلاهل زقاقه s ?*

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley or neighborhood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1004)

قوله: (فلأهل زقاقه) : أي: الموصي، بضب الزاي، وهو دربه، والجمع: ?; قال الأخفش والفراء: أهل الحجاز يؤتون الزقاق والطريق والشبيل والضراط والشوق. وتميم تذكر. قال الحارثي: والوصية لأهل جظه – بكسر الخاء، وكثير من أهل الغرف يقولون بالضم – يستحقها أهل دربه، وما قاربه من الشارع يكون به؛ لأنه الغرف. والوصية ") لأهل محليه، كالوصية لأهل حارته. تتمة: أهل العلم من اتصف به، أي: اشتغال به • وأهل القرآن: حفظته. ولو وطشي للمحديين، فالرا بم: كل من اعتنى بكتابة الحديث وسماعه، وأخذه عن الزواة والنظر في أسانيده، وأسماء رجاله، ومتعلقات ذلك. ولا يدخل المقتصر على جفظ متويه، أو معرفة شيء من أحوال زواته، أو الشماع المجري، أو معرفة فقه الخديث. ولو وضى للمفشرين، فالمراة بهم:

العالمون بمعاني القرآن، ولو وضى لأهل السنة، فالغرف: الاختضاض بما يتعلق بمسائل العقيدة، وهو ما يعبر عنه بعضهم بمذهب الشلف، وهو المقابل لمذهب" المعتزلة ونحو م ? حفيد. وزيادة. L 11 في النسختين: (لأن العرف في الوصية،. e Y

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1005)

? ? 1 e سمع خال الوصية ". ولجيرانه، تناول أربعين ذارا من كل جانب" .

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing a runaway slave, an unborn child, or milk in the udder in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1007)

وهو المكمل لأركان الوصية الأربعة. قوله: (حتى بما لا يصرخ بيغه) : لعدم القدرة على تسليمه، وللوصي الشعي في. 1 – ?. تحصيله قوله: (والشارد) : والمغضوب. قوله: (والخمل بالبطن) : سواء كان الحمل خشل بهيمة أو أمة، تحقق وجوده حين الوصية؛ لجريانها مجرى الإرث. وتصبخ الوصية أيضا له – أي: للخشل – إن تحقق وجوده قبل الوصية؛ بأن تضعه حيا لا ميتا لأقل من ستة أشهر من الوصية إن كانت فراشا، أو لأقل من أربع بينين إن لم تكن فراشا لزوج أو سيد، أو كانت إلأ أنه لم يطا لمرض، أو أسي، أو خبي، أو يعي، أو علم الورثة أنه لم يطا، أو أقروا بذلك. عثمان ". قوله: (واللبن

بالضزع) : وشمالي في لجة. وناقش الخارثي في التمثيل باللبن في الضرع؛ بأنه غير معجوز عن تسليمه، لكنه من نوع المجهول أو المعذوم؛" (كشاف القناع) (, 4/ 1 (26)) . «هداية الراغب» (?/?) . (\) (?) (Y \ (3) (Y ? "? سمي دا يو ? أمثه" ، أو شجره أبدا، أو مدة معلومة ". فإن خضل شاة، فللموضى" ع له "، إلا خشل الأمة" ، فقيمثه يوم وضعه "." لتجديه شيتا فشيئا. عثمان (F. قوله: (وبالمعذوم ... إلخ) : أي: وتصبخ الوصية بالمعذوم (كبما تحمل أمثه) قال أبو العباس في «تعاليقه القديمة): ويظهر لي أنه لا تصبخ الوصية مجيب بالخمل نظرا إلى علة التفريق؛ إذ ليست التفريق مختضا بالبيع، بل هو عام في كل تفريتي، إلأ العنق، وافتداء الأسرى. ع ب "." (أبدا، أو مدة معلومة) كشنة، أو سنتين. قوله: (فإن خضل شية) : مما وضى به من المعدوم (ففاللموضي له) بمقتض ? كه s الوصية، وإلا يحضل شيء من ذلك، بطلت الوصية؛ لانها لم تصادف محلا، وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت خرة، فإن وطئت، وهي في الرق بشبهة، ? * 1 ? *2: ?. سمر آ ? و خملت، فعلي واطي قيمة الولد ليموضي له به. م صا "."

? يعي ? قوله: (إلا خمل الأمة) : مستثنى من قوله: (والحمل "بالبطن) . أي: حمل الأمة الموضى له به. قوله: (فقيمته يوم وضعه) : أي: فيكون للموضى له به قيمته؛ لئلا يفرق بين ذي الرحم في الملك. وتعتبر القيمة بيوم الولادة إن قبل قبلها، والأفؤمت وقت القبول. فلو ماتت أمة بمجرد وضعه، فمقتضى التعليل: أن يكون للشوضى له،" «حاشية المنتهي» (/?) . (كشاف القناع) (, 1 / (264)) . «دقائق أولي النهي) (V 9/4 4) . في النسختين: (أو الحمل) . (2] "" Y EY \ (?) (3) (?) (Y) (Y] فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on bequests of unknown items?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1009)

ونحوه، مصبوغا أولا، صغيرا أو كبيرا؛ لأن غايته أنه مجهول، والوصية تصح [?] «كشاف القناع» (/) . [?] «كشاف القناع» (/) . ديكتاب الوقفي =& w F O سمه سي # عبر a بيبر

Mas'alah: What does 'specified in its category' mean in bequests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1014)

قوله: (المعين في جهته) : الموضى به فيها. (1)

Mas'alah: What debts are paid from the estate before distribution to heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1017)

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته "." ? * مم & عبر بيت > صبر. سم ل (1)

قوله: (خق رهن) : أي: خق هو رهن. فالإضافة بيانية. محمي ? محمي (Y) قوله: (أوزلا) : آي: أو لم يتعلق به شيبة من ذلك، كخال الخياة؛ إذ لا يقضم

مس بي محم دينه إلا بما فضل عن حاجته. ع ب ".) ? (قوله: (وما بقي بعد ذلك) : أي: بعد مؤتة، تجهيزه، بالمعزوف.) 3 (قوله: (نقضي منهئ ذيون الله) : كرزكاة المال، وضدقة الفطر، والكفارات،" والحج الواجب، والنذر. ع ب ".) ? (قوله: (وذيون الادمين) : اي: و نقضي منه ذيون الادمين من قرضي، و ثمان، وأجرة، وجعالة استقرت، ونحوها. ويدا منها بالمتعلق بعين المال، كدين برهن، وأرش جناية برقبة العبد الجاني، ونحوه، ثم الشيون المرسلة في الذئة." 8 ? – مي – ممي «1) No) قوله: (تنفذ وضاياه) : لاجنبي، وتبرعاته التي في المرض، والعتق، والتدبير. الوالد. (Y) قوله: (من ثلثه ") : إلأ أن تجيز الورئة، فمن جميع الباقي، فتنفذ وإن زادت" على الثلث. الوالد. ((8)) قوله: (ثم يقسم ما بقي ... إلخ) : لقوله تعالى: ومن بعد وصية بوجى بها آو كايه [النساء:] . ع با. [?] «كشاف القناع» (?/) . [?] و كشاف القناع» (?/) . [(2)] في النسختين: (الثلث) . [] «كشاف القناع» (?/) . فتح وهاب المأرب s محم ?

Mas'alah: What is the book of bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

كتاب الوصية ? ? ?:

Mas'alah: What is the chapter on the beneficiary of a bequest and the book of inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1151)

باب الموصى إليه *. . كتاب الفرائض *. .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's declaration that found money should be given in charity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1704)

ومن قال بمرض مؤته ": هذا الألف لقطة فتصدقوا به" ، ولا مال له غيزهئ، لزم الورئة الضد قهئ "بيجميعه (؟) ، ولؤ كذبوهئ «)." عي جب يِ جب عي سمي

LLLLLLLLLYLLLLLLYLLLLLYYLLLLYYLLLLLYL

، LLLLYYYYLLLYYLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLY

"ويخكم ياشلام من أقر – ولؤ مميزا" (1) قوله: (ومن قال بمرض مؤته) المخوفي. م صلا ".) ? (قوله: (فتصدقوا به) أي: عن ربه. م خ. ((2)) قوله: (الصدقة) فاعل و لزم). (4) قوله: (بجميعه) أي: الألفي." مححيي ? (٥) قوله: (ولؤكذبوة) أي: الورثة، فى أنه لقطة؛ لأن أمره بالصدقة به دل على عدم ملكه له، وهو إقراز لغير وارب، فوجب امتثاله، كإقراره في الصخة. مص "."

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's relatives or the relatives of Zayd?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

وعلى قرابته أو قرابة زيد فلذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه فقط،

Mas'alah: How does a difference in religion affect inclusion in a bequest to relatives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

ولا يدخل مخالف دينه ولا أمه أو قرابته من قبلها إلا بقرينة، كتفضيل جهة قرابة أب على أم، أو قوله إلا [1] لابن خالتي فلانا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's household, people, women, or family?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

وعلى أهل بيته أو قومه أو نسائه أو آله أو أهله كعلى قرابته،

Mas'alah: Who is included in a bequest to one's uterine relatives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=852)

وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد ممن يرث بفرض أو عصبة [2] أو رحم،

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the estate is insufficient?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=868)

ولو علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه فمن ثلثه وكذا لو وهب في الصحة، وأقبض في المرض، ولو ادعى متهب الهبة أو معتوق في الصحة فأنكر الورثة فقولهم، وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنها مع عدم إجازة، وإن لم يف بتبرعات نجزت، بدئ بالأول فالأول مرتبة ودفعة بالحصص ولو عتقا، لكن إن كانت كلها عتقا أقرعنا بينهم فكملنا العتق في بعضهم، وإن أعتقت سعدا فسعيد حر، ثم أعتق سعدا؛ عتق سعيد إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج إلا أحدهما عتق سعد وحده، ولو رق بعض سعد لعجز الثلث فات عتق سعيد، فإن فضل من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق بقدره وإن أعتقت سعدا فسعيد وعمرو حران، ثم أعتق سعدا، ولم يخرج من الثلث إلا أحدهم؛ عتق سعد وحده، واثنان أو واحد أو بعض آخر؛ عتق سعد وأقرع بين سعيد [1] وعمرو، واثنان وبعض الثالث [2] أقرع بينهما لتكميل الحرية في أحدهما وتشقيص الآخر وكذا إن أعتقت سعدا فسعيد حر وهو وعمرو حران حال إعتاقي، وإن تزوجت فعندي حر فتزوج بفوق مهر مثل فمحاباة من الثلث، فإن لم يف إلا بها أو العبد قدمت وأرش جناياته ومعاوضة بثمن مثل أو زائد يتغابن به فمن رأس مال ولو مع وارث وإن حابا وارثه؛ بطلت في قدرها وصحت في غيره بقسطه وله الفسخ لتبعيض الصفقة في حقه لا إن كان له شفيع، (1) من قوله: "وحده واثنان. سعيد" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "الثلث" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's preferential treatment and its effect on the one-third limit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=869)

وأخذه من وارث ولو حابى [1] أجنبيا وشفيعه وارث أخذ بها إن لم تكن حيلة، لأن المحاباة لغيره وإن أجر نفسه وحابا المستأجر صح مجانا ويعتبر ثلثه عند موت، فلو أعتق ما لا يملك غيره، ثم ملك ما يخرج من ثلثه؛ تبين عتقه كله، وإن لزمه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولو قضى بعض غرمائه صح وفائه ولو لم تف تركته بقيمة ديونه، وإذا تبرع بمال أو عتق ثم أقر بدين؛ لم يبطل تبرع وعتق ولا يعتبر استيلاد من الثلث؛ فإنه من قبيل الاستهلاك في مهور الأنكحة وطيبات الأطعمة ونفائس الثياب والتداوي، وفي الانتصار له لبس ناعم وأكله طيب لحاجته وإن فعله لتفويت الورثة؛ منع.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=875)

كتاب الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت، وبمال: التبرع به بعد الموت، ولا يعتبر فيها القربة؛ لصحتها لنحو حربي ومرتد، وتصح مطلقة كأوصيت لفلان بكذا أو مقيدة كإن مت في مرضي أو بلدي هذا، من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا يعقلها أو كافرا أو فاسقا أو قنا أو سفيها بمال لا على ولده أو أخرس بإشارة تفهم لا معتقلا لسانه إلا إن أيس من نطقه لا سكران أو مبرسما، وتصح بخط إن ثبت أنه خط موص بإقرار وارث أو بينة تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن أو تغير حال موص لأن الأصل بقاؤه، لا إن ختمها وأشهد عليها ولم يتحقق أنها بخطه، ويستحب أن يكتب في صدر وصية، "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان [1] أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق؛ وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا

ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [2]" ، وتجب على من عليه حق بلا بينة فيوصي بالخروج منه، وتسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير وإلا فلمسكين وعالم ودين، (1) في (ج) : "فلان بن فلان" . (2) سورة البقرة: آية (132) .

وتكره لفقير له ورثة إلا مع غناهم فتباح، وتصح ممن لا وارث له بنحو رحم بجميع ماله فلو ورثه زوج أو زوجة وردها بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثيه، فيأخذ وصي الثلث ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم تتم الوصية منهما، ولو وصى أحدهما للآخر فله كله إرثا ووصية وتحرم ولو لصحيح ممن يرثه غير زوج أو زوجة. ويتجه: أجنبيين. بزائد على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء وتصح ويقف نفوذ على إجازة الورثة، ولو وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه أو بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا، وكذا وقف زائد أجيز ولو مع وحدة وارث ومن لم يف ثلثه بوصاياه أدخل النقص على كل بقدر وصيته كمسائل العول وإن عتقا، وإن أجازها ورثة بلفظ إجازة أو إمضاء أو تنفيذ؛ لزمت. * * *

Mas'alah: What are the rulings on ijazah (ratification) of a bequest?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=877)

فصل والإجازة تنفيذ لا يثبت لها أحكام هبة، فلا يرجع أب أجاز ابنه ولا يحنث بها

حالف لا يهب، وولاء عتق مجاز [1] تختص به عصبته وما ولدته موصى بعتقها بعد موت فكهي، وتلزم بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس لا غير مكلف مع كونه وقفا على مجيزه ومع جهالة مال أجيز ويزاحم مجاوز الثلث من لم يجاوزه، فلذي نصف أجيز مع ذي ثلث لم يجز ثلاثة أخماس الثلث، وللآخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف [2] بالإجازة، وفي الإنصاف تكلم ابن نصر الله على هذه المسألة في كراسة بما لا طائل تحته، لكن لو أجاز مريض فمن ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار له ثم مرض زمنه وأذن في قبض هبة لا خدمته، والاعتبار بكون من وصى أو وهب له وارثا أو لا عند الموت وبإجازة ورد [3] بعده، ومن أجاز مشاعا ثم قال إنما أجرت لأني ظننته قليلا قبل بيمينه فيرجع بما زاد على ظنه، إلا أن يكون المال ظاهرا لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه قدره، وإن كان عينا أو مبلغا معلوما وقال ظننت الباقي كثيرا لم يقبل. * * * (1) في (ج) : "لا يهب ولا عتق مجاز لموص" . (2) في (ج) : "الثلث" . (3) في (ج) : "أو رد" .

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and ownership of a bequest?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=878)

فصل وما وصى به لغير محصور أو نحوه كمسجد لم يشترط قبوله ولزمت بمجرد موت وإلا اشترط ويحصل قبول بلفظ وبفعل كأخذ ووطئ ومحله بعد الموت ويثبت ملك موصى له من حينه ولو قبل إجازة فلا يصح تصرفه ولا وارث قبله ولا زكاة على واحد، وما حدث من نماء منفصل فلوارث ويتبع متصل وإن كانت بأمته [1] فأحبلها وارث قبله صارت أم ولده وولده حر لا يلزمه سوى قيمتها لموصى له كما لو أتلفها إذا

قبل، وإن بنى أو غرس وارث قبل قبول فكغرس مشتر شقصا مشفوعا، وإن وصي له بزوجته فأحبلها وولدت، قبله، لم تصر أم ولد وولده رقيق وبأبيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه عتق موصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارث ضمان عين حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه فما نقص من التركة فعليه لا ينقص به ثلث، قال [2] أحمد في رجل ترك مائتي دينار وعبدا بمائة فأوصى به لرجل، فسرقت الدنانير بعد الموت: وجب العبد لموصى له، وذهبت دنانير على [3] ورثة. لا سقي ثمرة موصى بها، وإن مات موصى له قبل موص؛ بطلت لا إن كانت بقضاء دينه وإن ردها بعد موته فإن كان بعد قبوله لم يصح رد مطلقا كرده لسائر أملاكه وإلا بطلت وعاد تركة ولو خص به الراد بعض (1) في (ج) : "أمة" . (2) في (ب) : "ثلث أوصى به قال" . (3) قوله: "على" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on rejection of a bequest and the role of heirs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=879)

الورثة ويحصل رد بنحو لا أقبل وإن امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه، وإن مات بعد موص وقبل رد وقبول قام وارثه مقامه فمن قبل منهم أو رد فله حكمه، ويقوم ولي محجور مقامه فيفعل ما فيه الحظ، وإن فعل غيره لم يصح فلا يقبل من يعتق عليه إن لزمته نفقته وإلا وجب. * * *

Mas'alah: What invalidates a bequest and how are disputes resolved?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=880)

فصل وتبطل وصية بقول موص: رجعت في وصيتي أو أبطلتها، أو غيرتها أو فسختها ونحوه [1]، وإن قال عن موصى به هذا لورثتي أو ما وصيت به لزيد فلعمرو؛ فرجوع، وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك فبينهما، ومن مات منهما قبل موص أو رد بعد موت كان الكل للآخر لأنه اشتراك تزاحم، وإن قتل وصي موصيا ولو خطأ، بطلت لا إن جرحه؛ ثم أوصى له فمات من الجرح وكذا فعل مدبر بسيده. ويتجه: صحة وصية لوارثه بعد أن جرحه لكونه إذن غير وارث. ومن أوصى لرجل بعبد ولآخر بثلثه فبينهما أرباعا، وإن وصى به لاثنين فرد أحدهما فللآخر نصفه، ولاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك ورد أحد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا، وإن أقر وارث بوصيته لواحد ثم لآخر بكلام متصل فبينهما، ومن شهد له بينة بالثلث فأقر وارث ذكر عدل به لآخر فبينهما وإلا فلذي البينة، وإن باع ما أوصى به أو وهبه ولو لم يقبل فيهما أو عرضه لهما أو رهنه أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو حرمه عليه أو كاتبه أو دبره أو خلطه بما لا يتميز ولو صبرة بغيرها، أو أزال اسمه كطحن حنطة، وخبز دقيق، وفت خبز، ونسج غزل قطن، وحشوه بفراش، وتفصيل ثوب، وضرب نقرة دراهم، وذبح حيوان أو بنى الحجر أو غرس النوى أو نجر الخشبة نحو (1) قوله: "ونحوه" ساقط من (ج) .

باب أو سمر بمسامير أو أعاد دارا انهدمت، أو جعلها نحو حمام فرجوع لا إن جحد الوصية أو أخر أو زوج أو زرع أو وطئ ولم تحمل [1] أو لبس أو غسل أو سكن موصى به أو وصى بثلث ماله، فتلف أو باعه ثم ملك مالا غيره أو بقفيز من صبرة فخلطها ولو بخير منها وزيادة موص في دار للورثة لا المنهدم بعدها ولو قبل قبول، وإن [2] وصى لزيد ثم قال: إن قدم عمرو فله فقدم بعد موت موص فلزيد وإن وصى

له بثلثه، وقال إن مت قبلي أو رددته فلزيد، فمات قبله أو رد فعلى ما شرط كأوصيت له بكذا إذا مر شهر بعد موتي أو لفلانة بكذا إذا وضعت بعد موتي ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب من رأس المال ولو لم يوص به ويجزئ إخراج أجنبي، ولا يضمن ومن الواجب وصية بعتق في كفارة تخيير فإن أوصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وإن أوصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة، وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي، بدئ به فما فضل منه فلصاحب التبرع، وإلا بطلت [3]. * * * (1) في (ج) : "تحل" . (2) في (ج) : "ولو" . (3) قوله: "وإلا بطلت" ساقطة من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ownership for a bequest to a fetus?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=883)

ويتجه احتمال: بعد خروجه.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a fetus from a specific woman?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=883)

وإن وصى لحمل امرأة من زوج أو سيد صحت له إن لحق به لا إن نفي بلعان أو دعوى استبراء ولحمل امرأة فولدت ذكرا، وأنثى، تساويا فيها إن لم يفاضل، فإن كان في بطنك ذكر فله كذا، وإن كان أنثى فكذا، فكانا فلهما ما شرط، ولو كان قال إن كان ما في بطنك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for copies of the Quran, books, a mosque, and a horse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=883)

ولكتب قرآن وعلم ولمسجد، ويصرف في مصلحته، وبمصحف ليقرأ فيه ولفرس حبيس. (1) في (ب) : "الأقل" . (2) في (ج) : "منه" . (3) في (ب) : "تعميم" .

Mas'alah: What is the ruling on spending on a bequest if the beneficiary dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=884)

ينفق عليه فإن مات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the property is ruined?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=884)

ويتجه: أو خرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house to a mosque or a specific amount of money?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=884)

وإن مت فبيتي للمسجد، أو فأعطوه مائة من مالي، توجه صحته. * * * (1) في (ج) : "بها عنه" .

Mas'alah: How should a bequest for charitable purposes be distributed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=885)

ومن وصى في أبواب البر صرف في القرب، ويبدأ بالغزو ندبا وضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، والأفضل صرفه لفقراء أقاربه فمحارمه من الرضاع فجيرانه، وإن وصى أن يحج عنه بألف؛ صرف من الثلث إن كان تطوعا في حجة بعد أخرى راكبا أو راجلا يدفع لكل قدر ما يحج به حتى ينفذ، فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ، ولا يصح حج وصي بإخراجها، ولا حج وارث، وإن قال حجة بألف دفع الكل لمن يحج، فإن عينه فأبى الحج بطلت في حقه، ويحج عنه بأقل ما يمكن، والبقية للورثة في فرض ونقل وإن [1] لم يمتنع أعطى الألف وحسب الفاضل عن نفقة مثل في فرض، والألف في نفل من الثلث

Mas'alah: What are the rulings on bequests for multiple pilgrimages and manumission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=885)

ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة، صح صرفها في عام واحد، وتلف مال بطريق على موص وليس على نائب إتمام حج، ووصية بصدقة أفضل من وصيته بحج تطوع، ولو

وصى بعتق نسمة بألف، فأعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسمائة وإن قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم لكل ثمنا معلوما ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية له فأعتقه سيده؛ أخذ العبد الوصية وبعتق عبد بألف اشتري بثلثه إن لم يخرج ولو [2] وصى بشراء فرس للغزو بمعين وبمائة نفقة فاشتري بأقل منه (1) في (ج) : "فإن" . (2) في (ج) : "وإن" .

Mas'alah: What are the rulings on bequests to neighbors and relatives?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=886)

فباقيه نفقة لا إرث، وإن وصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية، ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب وتقسم على عدد الدور، ثم تقسم حصة كل دار على سكانها، وجيران المسجد من يسمع النداء أو لأقرب قرابته أو لأقرب الناس إليه أو أقربهم رحما وله أب وابن أو جد [1] وأخ فهما سواء [2] وأخ من أب وأخ من أم لو دخل في القرابة سواء، وكذا جدة لأبيه وجدة لأمه [3] ولكن لا يدخل في القرابة من هو من جهة الأم وولد الأبوين أحق منهما والذكور والإناث فيها سواء. * * * (1) في (ج، ب) : "وابن وجد" . (2) قوله: "وأخ فهما سواء" ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "جده لأبيه وجده لأمه" .

Mas'alah: What are the rulings on bequests for animals and specific individuals?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=887)

ويتجه: ولا ببناء بيت يسكنه مار من أهل ذمة وحرب، خلافا له ولا لبهيمة إن قصد تمليكها وتصح لفرس زيد، ولو لم يقبله ويصرف في علفه فإن مات فالباقي للورثة، وإن أوصى لمن يعلم موته أو لا وحي فللحي النصف وكذا لحيين فمات أحدهما وله ولملك، أو حائط بالثلث فله الجميع ولله أو الرسول.

Mas'alah: What are the rulings on bequests involving fractions and multiple beneficiaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=887)

فنصفان وما لله أو الرسول ففي المصالح العامة وبثلثه لوارث وأجنبي فرد الورثة فللأجنبي السدس وبثلثيه فردوا نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما ولو ردوا نصيب وارث أو أجازوا للأجنبي فله الثلث كإجازتهم للوارث وبماله لابنيه وأجنبي فرداها فله التسع وبثلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله تسع ولا يستحق معهم بفقر ولو وصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء أو جيرانه وزيد منهم؛ لم يشاركهم ولأحد هذين أو لجاره أو قريبه فلان باسم مشترك؛ لم يصح فغانم حر بعد موتي وله مائة درهم، وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له من الدراهم ويصح إعطوا ثلثي أحدهما ويلزم، وخير ورثة ولو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to one of two named persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=888)

وصى ببيع عبده لزيد أو لعمرو، أو لأحدهما؛ صح، وخيروا لا [1] يبيعوه ويطلق،

Mas'alah: What are the rulings on bequests of service, manumission, and endowment of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=888)

ولو وصى لشخص بخدمة عبده سنة ثم هو حر، فوهبه الخدمة أو رد عتق منجزا لا بعد سنة خلافا ومن أوصى بعتق عبد بعينه، أو وقفه؛ لزم ولم يقع حتى ينجزه وارثه فإن أبى فحاكم وكسبه بين موت وتنجيز إرث وفي الروضة الموصى بعتقه ليس بمدبر، وله حكم المدبر في كل أحكامه. * * * (1) في (ج) : "إلا" .

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=894)

فصل وتبطل وصية بمعين بتلفه قبل قبول لا بإتلافه إن قبل وإن تلف المال كله غيره بعد موت موص فلموصى له وإن لم يقبله [1] حتى غلا أو نما قوم حين موت لا قبول فلو وصى بعبد [2] قيمته ثلاثة وله ستة فزادت قيمته بعد موت ستة فهو لموصى له، وإن كانت قيمته حين موت ستة فله ثلثاه، وإن نقص قيمته بعد موت فعليه، وإن لم يكن لموص سواه إلا دين أو غائب فلموصى له ثلث موصى به وكلما اقتضي أو حضر شيء ملك من موصى به قدر ثلثه حتى يتم، وكذا حكم مدبر، ومن وصى له بثلث نحو عبد

فاستحق ثلثاه، فله ثلثه الباقي إن خرج من الثلث وإلا فله ثلث الثلث إن لم تجز الورثة وبثلث ثلاثة أعبد، فاستحق اثنان، أو ماتا فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غيره مائتان فأجاز الورثة فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد بسط الكامل من جنس الكسر وضمه إليه كمسائل العول، ولموصى له [3] بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، ولموصى له به نصفه وبالنصف مكان الثلث [4] وأجازوا فله مائة وثلث العبد لأن له نصفه وللآخر كله وذلك نصفان ونصف فيرجع إلى ثلث، ولموصى (1) في (ب) : "يقبل" . (2) في (ج) : "بعبد وإن لم يكن في ملكه" . (3) في (ج) : "ولموصى له به ثلاثة أرباعه وإن ردوا فلموصى له بالثلث" . (4) قوله: "مكان الثلث" ساقط من (ج) .

له ثلثاه وإن ردوا فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب خمساه [1] والطريق فيهما أن تنسب الثلث، وهو مائة إلى وصيتهما جميعا، وهما في الأولى مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة، ولثالث [2] بتمام الثلث على المائة، فلم يزد الثلث عن مائة بطلت وصية صاحب التمام والثلث مع الرد بين الآخرين على قدر وصيتهما لكل واحد خمسون فكأنه أوصى بمائة ومائة وإن زاد الثلث عنها فأجازت الورثة نفذت على ما قال وإن ردوا فلكل نصف وصيته، وإن ترك ستمائة ووصى لأجنبي بمائة ولآخر بتمام الثلث؛ فلكل واحد منهما مائة، وإن رد الأول وصيته فللآخر مائة، وإن وصى للأول بمائتين وللآخر بباقي الثلث فلا شيء له، ولو رد الأول، ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم ألقيت قيمته من ثلثها كأنه جعل له الثلث إلا قيمة العبد، فما بقي فهو لوصية صاحب التمام. * * * (1) قوله: "ولصاحب خمساه" ساقط من (ج) . (2) في (ب، ج) :

"ولآخر" .

Mas'alah: What are the rulings on bequests of shares and portions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=896)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء [1] من وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما إلى المسألة فبمثل نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع، فإن كان معهم بنت فتسعان؛ لأن مسألتهم بدونه من سبعة ويزاد عليها نصيبه سهمان، وبنصيب ابنه فله مثل نصيبه، وبمثل نصيب بنته وليس [2] سواها فله النصف، وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البنت، ولثلاثة بمثل أنصباء بنيه الثلاثة، فبينهم على ستة إن أجازوا ومن تسعة إن ردوا وبضعف نصيب ابنه فمثلاه وبضعفيه فثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه فأربعة أمثاله، وهلم جرا وبمثل نصيب من لا نصيب له، كمحجوب بوصف أو شخص فلا شيء له، وبمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه فله مثل ما لأقلهم فمع ابن وأربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين، لكل زوجة سهم ويزاد للوصي سهم فتصير من ثلاثة وثلاثين وبمثل نصيب أكثرهم ميراثا فله في هذه المسألة ثمانية وعشرون، تضم للمسألة فتبلغ ستين، وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فلو كانوا أربعة بنين فلموصى له سدس ولو كانوا ثلاثة فخمس واثنان فربع ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس (1) في (ج) : "باب الأنصباء والأجزاء الوصية من وصى" . (2) في (ج) : "وليس له" .

بعد الوصية، فيكون له سهم يزاد على ثلاثين، ضرب خمسة في ستة، فإذا أخذه فالثلاثون لا تنقسم على أربعة وتوافق بالنصف فاضرب إثنين في ثلاثين بستين، فزد عليهما سهمين تصح من اثنين وستين، له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر، ولو كانوا خمسة فوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس لو كان، فقد أوصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهم يزاد على اثنين وأربعين ضرب ستة في سبعة، وتصح من مائتين وخمسة عشر لموصى له خمسة ولكل ابن اثنان وأربعون ولو خلفت زوجا وأختا وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت؛ فلموصى له الخمس مضافا لأربعة؛ لأن للأم الربع لو كانت. * * *

Mas'alah: How are bequests of fractional shares and fixed portions combined in Hanbali law?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=901)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء إذا خلف ابنين، ووصى لزيد بثلث ماله، ولعمرو بمثل نصيب ابن، فلكل منهما الثلث مع الإجازة والسدس مع الرد والابنان بالعكس، وإن كان لزيد النصف، وأجازا فهو له، ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين، وتصح من اثني عشر، وإن ردا فمن خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان وإن كان لزيد الثلثان صحت مع الإجازة من ثلاثة لزيد سهمان، ولعمرو سهم، ومع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة، وتصح من تسعة، وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث بثلث الباقي تسعان مع الإجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة، وتصح من خمسة عشر وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف فمن ثمانية عشر فلصاحب النصيب الثلث

ستة، وللآخر ثلث ما يبقى من النصف سهم، يبقى أحد عشر للابنين وتصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن أحد عشر إن أجازا لهما ومع الرد الثلث على سبعة وتصح من أحد وعشرين، للأول ستة، وللآخر سهم، ولكل ابن سبعة وإن خلف أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم فأعط زيدا وابنا الثلث، والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال، ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد

النصيب؛ صحت من أربعة وثمانين، لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة لضربك الثلث في عدد البنين باثني عشر، لكل ابن ثلاثة ويزاد لزيد مثل نصيب ابن فاستثن من هذه الثلاثة اثنين سدس الجميع اثنان من اثني عشر، زدهما عليها بأربعة عشر اضربها في مخرج السدس بأربعة وثمانين. وإن خلف أما وبنتا وأختا وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسألة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي [1] من الستة أسهم وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي سهم وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي وخمسة أسباع سهم، فيكون مجموع الموصى به [2] ثمانية أسهم وخمسة أسباع تضاف إلى مسألة الورثة تكون أربعة عشر سهما وخمسة أسباع تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا، وتبلغ مائة وثلاثة، فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع [3] مضروب في سبعة؛ فللبنت ثلاثة في سبعة بأحد [4] وعشرين وللأخت أربعة عشر وللأم سبعة ولموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي أربعة في سبعة بثمانية وعشرين، ولموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد (1) من قوله: "فمسألة الورثة ... ما بقي" ساقطة من (ج) . (2) في (ب) : "الموصى له" . (3) من قوله: "تضرب في ... وخمسة أسباع" ساقطة من (ج) . (4)

قوله: "ثلاثة في سبعة بـ" ساقطة من (ج) .

وعشرون، ولموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر، وهكذا كل ما ورد من هذا الباب، وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ المخرج أربعة، وزد ربعه يكن خمسة؛ فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في المخرج يكن ستة عشر، أعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة، وإن شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على أربعة [1] يكن سبعة عشر له سهمان، ولكل ابن خمسة وإلا ربع الباقي بعد الوصية، فاجعل المخرج ثلاثة وزد واحدا لتكن أربعة فهو النصيب، وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر له سهم، ولكل ابن أربعة. * * * (1) زاد في (ب) بعد قوله أربعة: "وإن قال إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في أربعة" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or confession to a wife divorced during terminal illness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

وإن طلقها في مرض موته ثم وصى أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimony is given about a bequest to free two slaves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1447)

وإن شهدت أنه وصى بعتق سالم وأخرى بعتق غانم، وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة عتق أحدهما بقرعة

Mas'alah: What should a dying person do regarding making a will and trusting in Allah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=673)

وينبغي أن يشتغل بنفسه، ويعتمد على الله -تعالى- فيمن يحب، ويوصي للأرجح في نظره.

Mas'alah: What is the ruling on using the deceased's estate to pay off debts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=675)

قوله: (ويجب في قضاء دينه) أوصى به، أو لم يوص، لله، أو لآدمي. = مات سنة (212 هـ) . انظر: وفيات الأعيان (2/ 240) ، الديباج المذهب (2/ 6) ، شجرة النور الزكية ص (56) . (1) في "م" : "ولي" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) لم أقف عليه، والمراد: حواشي الفارضي. (4) في هامش نسخة "د" ما نصه: "هذه الحكاية لا تصح لتضمنها ما لا يجوز" .

Mas'alah: From where may a supererogatory Hajj be performed if the bequest is general?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=943)

وإن وصى بنفل وأطلق جاز من ميقاته، ما لم تمنع قرينة.

Mas'alah: What illnesses constitute a fatal illness for the purpose of bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1857)

وفي مرض موته المخوف -كالبرسام [1]، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك [2]، والفالج [3] في ابتداء، والسل في انتهاء، وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف- كوصية، ولو عتقا، أو محاباة، لا كتابة أو وصية بها بمحاباة. . . . ـــــــ . .

Mas'alah: What is the condition for the two witnesses who declare an illness fatal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1857)

* قوله: (عدلان) ؛ أي: مسلمان على ما في الإقناع [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during a fatal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1857)

* قوله: (كوصية) ؛ أي: فلا تنفذ لوارث مطلقا، ولا لأجنبي بزائد على الثلث إلا بالإجازة فيهما.

Mas'alah: What additional cases are treated as deathbed illness for bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1859)

وأسير عند من عادته القتل، وجريح موحيا مع ثبات عقله، وحامل عند مخاض مع ألم حتى تنجو، وكميت من ذبح، أو أبينت حشوته، ولو علق صحيح عتق قنه، فوجد في مرضه، فمن ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's transactions and gifts to heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1859)

وإن عجز عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة قسم بين الجميع بالحصص، ولا يقدم عتق، وأما معاوضته بثمن المثل فتصح من رأس المال، ولو مع وارث، وإن حابى وارثه بطلت في قدرها. . . . . ـــــــ * قوله: (عند مخاض) ؛ أي: طلق. * قوله: (وكميت. . . إلخ) ؛ أي: من جهة عدم نفوذ العطايا والتبرعات لا

مطلقا، فلو مات بعض ورثته ورثه في هذه الحالة، فلا منافاة بين ما في كلام الأصحاب لهذا [1]، وقول الموفق [2]: "لو مات له ابن في هذه الحالة" ، فيما لو أبينت حشوته؛ لأنه هو الذي كلام الموفق فيه، "ورثه" ، فتدبر فإنه واضح!. * قوله: (وإن عجز) ؛ أي: الثلث؛ أي: ضاق. * قوله: (في قدرها) ؛ أي: قدر المحاباة. (1) انظر: الإنصاف (17/ 133 – 134) . (2) في فتاويه، نقل ذلك عنه في الفروع (4/ 667 – 668) وعبارته: "وذكر الشيخ أيضا في فتاويه: إن خرجت حشوته ولم تبن، ثم مات ولده ورثه، وإن أبينت فالظاهر أنه يرثه؛ لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح، ولم يوجد؛ ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا" .

Mas'alah: What are the four differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1861)

– 4

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person involving unequal exchange?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1865)

وإن باع قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين، بقفيز يساوي عشرة –ولم تجز الورثة– فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم انسب الثلث إلى الباقي –وهو عشرة من

عشرين– تجده نصفها، فيصح في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبطل فيما بقي، لئلا يفضي إلى ربا الفضل، فلو لم يفض كعبد يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة، والثلثان كالهبة للمبتاع نصفهما، لا إن كان وارثا.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1872)

15 – كتاب الوصية

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1874)

(15) كتاب الوصية: الأمر بالتصرف بعد الموت، وبمال، التبرع به بعد الموت، ولا يعتبر فيها القربة.

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1874)

وتصح مطلقة ومقيدة، من مكلف لم يعاين الموت ولو كافرا أو فاسقا أو أخرس، لا

معتقلا لسانه بإشارة، أو سفيها بمال لا على ولده، ولا سكران أو مبرسما، ومن مميز، لا طفل، بلفظ، وبخط ثابت بإقرار ورثة أو بينة، لا إن ختمها وأشهد عليها، ولم يتحقق أنها بخطه. ـــــــــ كتاب الوصية * قوله: (لم يعاين الموت) ؛ أي: ملك الموت. * قوله: (أو سفيها) عطف على قوله: "كافرا" . * قوله: (لا على ولده) ؛ أي: لا إن كان المال الذي أوصى به السفيه على ولده فإنه لا يصح؛ لأنه لا يملك التصرف عليه، فعدم ملكه للوصية أولى. * قوله: (ومن مميز) ؛ أي: يعقلها، وهو عطف على قوله: "من مكلف" فالمكلف هناك ليس للاحتراز عن سائر أفراد من عداه، فتدبر!. * قوله: (وبخط ثابت. . . إلخ) مقتضى تنزيلهم المعتقل لسانه منزلة الناطق

Mas'alah: To whom is it recommended to give a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1875)

وتسن لمن ترك خيرا –وهو المال الكثير عرفا– بخمسه لقريب فقير، وإلا فلمسكين وعالم دين، ونحوهم، وتكره لفقير له ورثة، المنقح [1]: "إلا مع غنى الورثة" ، وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله.

Mas'alah: How does a will interact with the share of a spouse inheriting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1875)

فلو ورثه زوج أو زوجة، وردها بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثيه، فيأخذ وصي

الثلث، ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه. . . . . ـــــــ لا الأخرس [2]، أنه يصح منه بالكتابة بهذه الشروط المذكورة. * قوله: (لقريب) ؛ أي: غير وارث. * قوله: (ونحوهم) كغاز. * قوله: (وتصح. . . إلخ) وعبر في الإقناع [3] بـ "تجوز" بدل "تصح" ؛ يعني: وتباح [4]، وعلى هذا فتعتريها الأحكام الخمسة [5]. * قوله: (فلو ورثه زوج أو زوجة) ؛ أي: أجنبيان، أما إذا كانا ممن يرث بتعصيب أو رحم فهم كباقي الورثة، فتدبر!. (1) التنقيح ص (194) . (2) انظر: الإنصاف (17/ 202 – 203) ، كشاف القناع (4/ 336) . (3) الإقناع (3/ 129) . (4) سقط من: "أ" . (5) فتجب الوصية لمن عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب من زكاة أو كفارة. وتستحب بالخمس لفقير قريب غير وارث. وتحرم لوارث بزائد على الثلث. وتكره وصية فقير له ورثة. وتباح لمن لا وارث له بجميع ماله. انظر: الإنصاف (17/ 209 – 220) ، كشاف القناع (4/ 335 – 340) .

Mas'alah: What is the ruling on a will exceeding one-third for an heir or a non-heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1876)

وتحرم ممن يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء، وتصح، وتقف على إجازة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a will that allocates specific shares to each heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1876)

ولو وصى لكل وارث بمعين بقدر إرثه، أوبوقف ثلثه على بعضهم: صح مطلقا، وكذا وقف زائد أجيز، ولو كان الوارث واحدا.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1876)

ومن لم يف ثلثه بوصاياه، أدخل النقص على كل بقدر وصيته وإن عتقا، وإن أجازها ورثة بلفظ إجازة أو إمضاء أو تنفيذ: لزمت. ـــــــــ * قوله: (ثم تتمم منهما) الأولى: ثم يعطى أيضا ما بقي بعد أخذ فرض الزوجية، فتدبر!، فعبارة الإقناع [1] هنا أوضح. * قوله: (مطلقا) سواء كان ذلك في الصحة أو المرض، أجازه بقية الورثة أو لم يجيزوه. * قوله: (بقدر وصيته) كمسائل العول الآتية [2]، فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمئة، ولثالث بعبد قيمته خمسون، وبثلاثين لفداء أسير، وبعشرين لعمارة مسجد، وكان ثلث ماله مئة، وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمئة، نسبت منها الثلث فهو ثلثها، فيعطى كل واحد ثلث وصيته، شرح [3]. * قوله: (بلفظ إجازة) ؛ أي: مشتق من ذلك. (1) الإقناع (3/ 129) . (2) في كتاب: الفرائض، منتهى الإرادات (2/ 78) . (3) شرح منصور (2/ 541) .

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of ratification of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1877)

وتلزم بغير قبول وقبض –ولو من سفيه ومفلس– ومع كونه وقفا على مجيزه، ومع جهالة المجاز، ويزاحم بمجاوز لثلثه الذي لم يجاوزه، لقصده تفضيله، كجعله الزائد لثالث.

Mas'alah: What happens if an heir ratifies a bequest thinking it was small and it turns out to be large?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1878)

ومن أجاز مشاعا ثم قال: "إنما أجزت لأنني ظننته قليلا" قبل بيمينه، فيرجع بما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهرا لا يخفى، أو تقوم بينة بعلمه قدره، وإن كان عينا أو مبلغا ملعلوما، وقال: "ظننت الباقي كثيرا" لم يقبل. * * * ـــــــ بالقواعد لما تقدم [1] من أن الإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية، فتدبر!. * قوله: (لا خدمته) بأن أجر نفسه للخدمة بمحاباة مدة بشرط الخيار له، ثم مرض واختار الإمضاء، فالمحاباة من رأس ماله؛ لأن تركه الفسخ إذن ليس بترك مال، حاشية [2]. * قوله: (بعلمه قدره) ؛ أي: الموصى به. * وقوله: (وإن كان عينا) ؛ أي: معينا؛ لأنه في مقابلة مشاعا. * قوله: (لم يقبل) ؛ أي: لأنه مفرط، فكان يمكنه أن يختبر المال جميعه قبل الإجازة. (1) ص (550) في قوله: "وهي تنفيذ لا يثبت لها أحكام الهبة" . (2) حاشية المنتهى (ق 193/ أ) .

– 1

Mas'alah: What are the rulings on bequests to non-specific recipients or mosques?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1879)

فصل وما وصي به لغير محصور، أو مسجد ونحوه –لم يشترط قبوله، وإلا اشترط، ومحله بعد الموت، ويثبت ملك موصى له من حينه، فلا يصح تصرف [1] قبله، وما حدث –من نماء منفصل– فللورثة، ويتبع متصل. وإن كانت بأمة فأحبلها وارث قبله صارت أم ولده، وولده حر، لا يلزمه سوى قيمتها للموصى له كما لو أتلفها. وإن وصى له بزوجته فأحبلها، وولدت قبله لم تصر أم ولد. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (من حينه) ؛ أي: من حين القبول بعد الموت. * قوله: (له) ليست في النسخة التي شرح عليها المص [2] ولا شيخنا [3]. * قوله: (بزوجته) ؛ أي: بزوجة الموصى له، بأن كان متزوجا بأمة الموصي فأوصى له بها، ويعتبر أن يكون قد وجد فيه حال التزويج شرط نكاح الإماء، إذ الفرض أن الزوج حر، ضرورة أن الوصية لا تصح لرقيق، حتى إنها إذا وقعت كانت لسيده. * قوله: (وولدت) هذا ليس بقيد إنما القيد الإحبال، وعلى هذا فينبغي أن (1) في "م" : "تصرفه" . (2) شرح المصنف (6/ 158) . (3) شرح منصور (2/ 543) والعبارة فيه بإثبات (له) فلعل ما ذكره في بعض النسخ.

وولده رقيق، وبأبيه، فمات قبل قبوله، فقبل ابنه، عتق موصى به حينئذ، ولم يرث. وعلى وارث ضمان عين حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه، لا سقي ثمرة موصى بها، وإن مات موصى له قبل موص بطلت. . . . . ـــــــ يكون "قبله" قيدا في "إحبالها" لا في "ولدت" –كما أشار إليه الشيخ في شرحه [1] –. * قوله: (وولده رقيق) ؛ أي: إن لم يكن هناك شرط أو غرور. * قوله: (عتق موصى به حينئذ) ويؤخذ من قوله: "حينئذ" أن ولاءه لابن الابن؛ لأنه عتق عليه لا على أبيه؛ لأن الملك إنما يثبت بالقبول، وهو إنما حصل من ابن الابن، لا من الابن الميت، فتدبر!. * قوله: (وعلى

وارث. . . إلخ) معنى ذلك –وإن كانت العبارة لا تؤديه–: إن ما يتلف من التركة التي هي عين حاضرة يتمكن الورثة من قبضها، فهو عليهم، ولا ينقص به ثلث أوصى به. قال أحمد في رواية ابن منصور [2] [3] في رجل ترك مئتي دينار وعبدا قيمته مئة، وأوصى لرجل بالعبد، فسرقت الدنانير بعد موت الرجل: وجب دفع العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة، تدبر!. (1) شرح منصور (2/ 544) . (2) هو: أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، أبو بكر، ولد سنة (182 هـ) ، سمع من عبد الرزاق بن همام، والإمام أحمد وغيرهما، وكان حافظا، ثبتا، روى عن الإمام أحمد أشياء، مات سنة (265 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 77) ، المقصد الأرشد (1/ 191) ، المنهج الأحمد (1/ 247) . (3) انظر: القواعد لابن رجب ص (77) ، الإنصاف (17/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for debt repayment when the legatee dies before the testator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1881)

لا إن كانت بقضاء دينه، وإن ردها بعد موته، فإن كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا، وإلا بطلت، وإن امتنع من قبول ورد. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا إن كانت بقضاء دينه) هذا كالمستثنى من أنه إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، وتصويرها حينئذ أن زيدا أوصى بقضاء ديون عمرو، فمات عمرو قبل زيد لم تبطل الوصية، لبقاء شغل ذمة عمرو بالدين، وقضاؤه عنه بعد موته أولى من قضائه عنه في حال حياته، لإمكان أن يتجدد له مال فيتمكن من قضائه منه، فتدبر!. وبخطه –رحمه الله تعالى– يرد عليه أن هذه وصية لمعين، ولم يوجد بعد موت الموصي قبول من الموصى له، ولا ممن يقوم مقامه كوارثه. والجواب: أن هذه مستثناة من القاعدة المذكورة، كما

أنها مستثناة من القاعدة التي قبلها في المتن [1]، وهي أنه إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية. وصورة هذه المسألة: أن زيدا أوصى أن يقضى الدين الذي على عمرو لبكر، فمات بكر وهو الموصى له بقضاء دينه الذي على عمرو قبل موت الموصي، فإن الوصية لا تبطل بموته، للعلة التي ذكروها من بقاء اشتغال الذمة حتى يؤدى الدين [2]، فتدبر!. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء قبضها أو لم يقبضها، وسواء كانت مكيلا أو موزونا أو غيرهما. (1) في قوله: "وإن مات موصى له قبل موص بطلت" . (2) انظر: الإنصاف (17/ 241 – 242) ، شرح المصنف (6/ 166) .

Mas'alah: What happens when a legatee dies after the testator but before acceptance or rejection?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1882)

حكم عليه بالرد، وسقط حقه، وإن مات بعده، وقبل رد وقبول قام وارثه مقامه. * * * 2 –

Mas'alah: What is the ruling when one of two legatees dies before the testator or rejects after his death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1883)

ومن مات منهما قبل موص، أو رد بعد موته، كان الكل للآخر؛ لأنه اشتراك تزاحم.

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1883)

وإن باعه أو وهبه أو رهنه، أو أوجبه في بيع أو هبة –ولم يقبل فيهما– أو عرضه لهما، أو وصى ببيعه أو عتقه [1]، أو حرمه عليه، أو كاتبه، أو دبره، أو خلطه بما لا يتميز ولو صبرة بغيرها، أو أزال اسمه، فطحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتيتا. . . . . ـــــــ ووجهه أن حق المقر له يثبت بمجرد الإقرار، فيكون إقراره بها لثان بعد ذلك إقرارا [2] لغيره بمال الغير، بخلاف الوصية فإنه لا يثبت ملك الموصى [3] له إلا بالقبول بعد الموت، ولم يوجدا بعد، فتدبر!. * قوله: (للآخر) لعل قوله: "للآخر" قائم مقام قوله: "لرفيقه" ، فتكون جملة الخبر قد اشتملت على ضمير يربطها بالمبتدأ تقديرا [4]، فتدبر!. * قوله: (أوجبه) ؛ أي: أتى بالإيجاب في البيع أو الهبة، وفي كلامه ترتيب على جهة التدلي؛ لأنه قدم البيع والهبة التامي العقد، ثم ثنى بما فيه إيجابهما دون قبول، ثم ثلث بما ليس فيه إيجاب ولا قبول، بل مجرد تعريض للبيع أو الهبة من غير وقوع أصلا. * قوله: (أو عرضه لهما) ؛ أي: للبيع والهبة. (1) في "م" زيادة: "أو هبته" . (2) في "ج" و "د" : "إقرار" . (3) في "ج" و "د" : "لموصى" . (4) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What transformations of bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1884)

أو نسج الغزل، أو عمل الثوب قميصا، أو ضرب النقرة دراهم، أو ذبح الشاة، أو بنى، أو غرس، أو نجر الخشبة بابا، أو أعاد دارا انهدمت، أو جعلها حماما أو نحوه، فرجوع.

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1884)

لا إن جحدها، أو آجر، أو زوج، أو زرع، أو وطئ ولم تحمل، أو لبس أو سكن موصى به، أو أوصى بثلث ماله فتلف، أو باعه ثم ملك مالا، أو بقفيز من صبرة فخلطها ولو بخير منها. ـــــــ * قوله: (أو بنى أو غرس) عبارة الشرح [1]: "أو بنى الحجر أو الآجر فصار حائطا، أو دارا، أو غرس نوى موصى به فصار شجرا. . . إلخ" وهذا ظاهر؛ لأنه جعله في عداد ما أزال التصرف اسمه، وأما حمله على أن المراد البناء أو الغرس في الأرض الموصى بها التي في كلام غيره فبعيد، فتدبر! [2]. * قوله: (ولو بخير منها) ؛ أي: من جنسها كما قيد به ابن [3] نصر الله [4]، قال: "لأنه إذا خلطها بغير جنسها لم تتميز فيكون رجوعا" ، انتهى. قال شيخنا [5] بعد نقله: "قلت كلام الأصحاب كالصريح في خلافه" [6]. (1) شرح المصنف (6/ 174) . (2) قال الشيخ منصور في كشاف القناع (4/ 350) : "ولو غرس الأرض الموصى بها أو بناها فرجوع أيضا في أصح الوجهين؛ لأنه للدوام، فيشعر بالصرف عن الأول، بخلاف الزراعة، ذكره الحارثي" ، وانظر: الإنصاف (17/ 266) . (3) سقط من: "أ" . (4) نقله من الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 193/ أ) . (5) حاشية المنتهى (ق 193/ أ) . (6) انظر: المغني (8/ 469) ، الإنصاف (17/ 267، 268) .

Mas'alah: What is the ruling on a testator's addition to a bequeathed house and conditional bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1885)

وزيادة موص في دار للورثة، لا المنهدم، وإن وصى لزيد، ثم قال: "إن قدم عمرو فله" فقدم بعد موت موص فلزيد؟

Mas'alah: How are obligatory debts and bequests paid from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1885)

ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب -ومنه وصية بعتق في كفارة تخيير- من رأس المال، ولو لم يوص، فإن وصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي. ـــــــ * قوله: (وزيادة) "زيادة" مبتدأ، خبره "للورثة" . * قوله: (لا المنهدم) ؛ أي: الذي أعاده موص، [فإنه لا يكون للورثة بل لموصى له] [1]. * قوله: (فقدم بعد موت موص) ؛ أي: وبعد قبول زيد، لما تقدم [2] من أنه إنما يثبت الملك بالقبول بعد الموت، ويؤخذ ذلك من شرح شيخنا على الإقناع [3]. * قوله: (ويخرج وصي) ؛ أي: موصى إليه في المال. * قوله: (الواجب) ؛ أي: على ميت من دين لله أو لآدمي. * قوله: (من الباقي) ؛ أي: بعد أداء الواجب. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) ص (534، 552) . (3) كشاف القناع (4/ 351) وعبارته: "وإن قدم" عمرو (بعد موته) ؛ أي: الموصي (ف) الموصى به (لزيد) لثبوته له بالموت والقبول؛ لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه، فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كما لو علق إنسان عتقا أو طلاقا على شرط فلم يوجد إلا بعد

موته ".

Mas'alah: What if the testator orders obligatory debts to be taken from one-third?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1886)

وإن قال: "أخرجوا الواجب من ثلثي" بدئ به، فما فضل منه فلصاحب التبرع، وإلا بطلت. ـــــــ * قوله: (بدأ به) كذا بخط المص "بدأ" بالألف مع البناء للفاعل، فالضمير لأحد المعاطيف بالفاء في قوله: "ويخرج وصي فوارث فحاكم" ولكن في شرحه [1] مرسومة بالياء، وضبطها الشارح بقوله: "بالبناء للمفعول" فيكون هناك نسختان. * * * (1) شرح المصنف (6/ 180) .

Mas'alah: What are the rulings on bequests to an umm walad, mudabbar, and joint slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1888)

ولأم ولده كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها، وإن شرط عدم تزويجها، ففعلت، وأخذت الوصية، ثم تزوجت ردت ما أخذت، ولمدبره فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدئ بعتقه، ولقنه بمشاع، كثلثه، وبنفسه ورقبته، ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه، وإلا فبقدره. . . . . ـــــــ * قوله: (عليها) ؛ أي: أم ولده. * قوله: (ردت ما أخذت) هذا يقتضي أن شرط العزوبية لازم، وتقدم في الوقف عن صاحب الإنصاف [1] أن الصحيح من المذهب عدم لزومه؛ لأنه ليس من البر، لكن سيأتي في الحضانة

[2] نقلا عن صاحب الفروع [3] ناقلا له عن القاضي ما يوافق ما هنا من لزوم الشرط. * قوله: (ولقنه بمشاع) ؛ أي: يشمل رقبته [4]، أو جزءا منها، فكأنه رجع إلى الوصية بعتقه أو عتق جزء منه، أو بمال بعد الحكم بعتقه إذا احتمل الثلث لهما. * قوله: (ويعتق) ؛ أي: كله، الجزء بالمباشرة، والباقي بالسراية، بدليل (1) الإنصاف (16/ 381) . (2) الإنصاف (24/ 476، 477) . (3) الفروع (5/ 616، 617) وعبارته: ". . . فإن زال المانع عادت (م) في النكاح، ووافق في غيره، بناء على أن قوله –عليه الصلاة والسلام–: (أنت أحق به ما لم تنكحي) توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح، وعنه: في طلاق رجعي بعد العدة (وه) وذكر جماعة وجها وصححه في الترغيب، ونظيرها لو وقف على أولاده، فمن تزوج من البنات فلا حق له، قاله القاضي" . (4) في "ج" و "د" : "رقيقه" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1889)

وإن كانت به، وفضل شيء أخذه لا بمعين، ولا لقن غيره، ولا لحمل إلا إذا علم وجوده حينها، بأن تضعه حيا لأقل من أربع سنين –إن لم تكن فراشا– أو من ستة أشهر حينها، وكذا لو وصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a child in the womb in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1889)

و: "إن كان في بطنك ذكر فله كذا، وإن كان أنثى فكذا" فكانا، فلهما ما شرط، ولو كان قال: "إن كان ما في بطنك. . ." فلا. ـــــــــ المقابلة بقوله: "وإلا فبقدره" وستأتي هذه المسألة أيضا في العتق [1]، فيكون الحكم في الوصية والعتق واحدا، من أنه إن وصى لقنه بجزء مشاع من ماله، أو أعتق جزءا مشاعا منه، وكان ثلث المال يحتمل كله، عتق كله؛ لأن الثلث قابل للتبرع بكله، فتدبر!. * قوله: (وإن كانت به) ؛ أي: بالثلث. * قوله: (لا بمعين) ؛ أي: لا تصح الوصية لقنه بشيء معين غير رقبته، حاشية [2]. * قوله: (ولا لقن غيره) خلافا لما في الإقناع [3]. * قوله: (إلا إذا علم وجوده حينها) أشار بـ "إذا" التي هي ظرف لما يستقبل من الزمان؛ أي: أن المعتبر العلم في المستقبل وبين سبب العلم في المستقبل بقوله: "بأن تضعه حيا لأقل من أربع سنين. . . إلخ" ؛ فتدبر!. * قوله: (فلهما ما شرط) فإن كان خنثى فله ما شرط للأنثى حتى يتبين (1) منتهى الإرادات (2/ 132) . (2) حاشية المنتهى (ق 193/ ب) . (3) الإقناع (3/ 143) وعبارته: "وتصح الوصية لعبد غيره، ولو قلنا لا يملك" .

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person later bequeaths to his assailant in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1891)

ثم أوصى له فمات من الجرح، وكذا فعل مدبر بسيده.

Mas'alah: How should a bequest for charitable purposes be distributed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1891)

وإن وصى في أبواب البر، صرف في القرب، ويبدأ بالغزو، ولو قال: "ضع ثلثي حيث أراك الله" . . . . . ـــــــــ * قوله: (ثم أوصى) ؛ أي: المجروح. * قوله: (له) ؛ أي: لجارحه. * قوله: (ويعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة) لا وجه لإعطاء العامل في الزكاة من الوصية، إذ لا داعي إليه منه، إلا أن تنزل منزلة الوصية لأجنبي، فالأظهر القول بأن الموصى به يقسم عليهم على ثمانية أسهم، من غير تفضيل لصنف على غيره. * قوله: (صرف في القرب) وهل بر الكافر المعين يسمى قربة، فيجوز الدفع إليه مما خص بذلك؟. الذي يظهر من كلامهم حيث قالوا: ولا يعتبر فيها القربة، معللين لذلك بقولهم لصحتها لمرتد وحربي بدار حرب [2]، أنه لا يسمى قربة. (1) في "م" : "كوصية" . (2) انظر: المغني (8/ 512) ، كشاف القناع (4/ 353) .

Mas'alah: What is the preferred distribution of a charitable bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1892)

فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه، فمحارمه من الرضاع، فجيرانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj with a specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1892)

وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف من الثلث -إن كان تطوعا- في حجة بعد أخرى،

راكبا أو راجلا، يدفع إلى كل قدر ما يحج به حتى ينفذ، فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ، ولا يصح حج وصي بإخراجها، ولا وارث.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest specifies a single Hajj with a thousand dirhams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1892)

وإن قال: ". . . حجة بألف" دفع الكل إلى من يحج، فإن عينه فأبي الحج بطلت في حقه، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة، والبقية للورثة في فرض ونفل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave with a specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1893)

ولو وصى بعتق نسمة بألف، فأعتقوا نسمة بخمس مئة لزمهم عتق أخرى بخمس مئة، وإن قال: ". . . أربعة بكذا" جاز الفضل بينهم، ما لم يسم ثمنا معلوما. ـــــــ غيره [1]. وقد يقال: إنه لا يتعين تمشيته على الضعيف، بل المراد أنه يدفع إليه الأقل من نفقة مثله وأجرة مثله لو استؤجر لمثل هذه الأعمال، ولا يلزم من ذلك القول بصحة الإجارة، بل لا تعرض فيها لنفي ولا إثبات، أو المراد من نفقة أو أجرة مركوب. * قوله: (لزمهم عتق أخرى بخمس مئة) ظاهره أن العتق وقع عن الموصي، وأن ذمتهم قد برئت من الخمس مئة التي دفعوها في ثمنه، ويطلب الفرق بين ما هنا وما إذا وكله في شراء نسمة بألف، فاشترى نسمة بخمس مئة، أو نسمتين بألف، من أنه لا يصح الشراء حيث

سماه في البيع، ومعلوم أنه إذا لم ينعقد البيع لا يصح العتق؛ لأنه مترتب عليه، فليحرر!. وقد يفرق بين الوكالة والعتق: بأنه قد يراد الشراء للدوام، بل هو الأصل فيه، فله غرض في نفاسه المثمن، والقصد من [2] العتق البر وهو حاصل على كل حال، بل التعدد فيه أفضل. بقي أنه يطلب الفرق أيضا بين ما هنا وقوله قبيله بيسير: "أو بشراء عبد بألف، أو عبد زيد بها ليعتق عنه، فاشتروه أو عبدا يساويها دونها" حيث قال هناك إن (1) انظر: الفروع (4/ 435) ، الإنصاف (14/ 378) . (2) في "ج" و "د" : "في" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave and a bequest for a horse for military expedition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1894)

ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية، فأعتقه سيده، أخذ العبد الوصية، ولو وصى بعتق عبد بألف اشترى بثلثه إن لم يخرج، ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين، وبمئة نفقة له، فاشتري بأقل منه فباقيه نفقة، لا إرث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a specific alley?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1894)

وإن وصى لأهل سكته. . . . . ـــــــ الباقي للورثة، وهنا أنه يلزمهم [عتق أخرى بالباقي؟ إلا أن يقال: كلامه هنا مقيد بما هناك؛ أي: أنه يلزمهم] [1]. ذلك ما لم تكن

الرقبة الأولى تساوي الألف [2]، فليحرر! [3]. * قوله: (فاشتري بأقل منه) ؛ أي: من ذلك المعين. * قوله: (فباقيه نفقة لا إرث) ؛ لأنه أخرج الألف والمئة في وجه واحد وهو الفرس، فهما مال واحد، بعضه للثمن وبعضه للنفقة، وتقدير الثمن لتحصيل صفة، فإذا وجدت فقد حصل الغرض فيخرج الثمن من المال، وما بقي للنفقة، بخلاف ما لو وصى بعتق عبد بألف، فاشتروا ما يساويه بثمان مئة، فالباقي للورثة، فإنه لا مصروف بخلاف مسألتنا، شرح [4]. * قوله: (وإن وصى لأهل سكته) بكسر السين. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) في "ج" و "د" : "ألف" . (3) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 457) : "قوله: (بخمس مئة) ؛ أي: قيمتها خمس مئة فقط، إذ لو كانت تساوي ألفا لم يلزم غيرها –كما تقدم قريبا–" . (4) شرح منصور (2/ 552) .

Mas'alah: How are bequests to neighbors and relatives interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1895)

فلأهل زقاقه حال الوصية، ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب، ولأقرب قرابته، أو لأقرب الناس إليه، أو أقربهم رحما –وله أب وابن، أو جد وأخ– فهما سواء، وأخ من أبي، وأخ من أم –إن دخل في القرابة– سواء، وولد الأبوين أحق منهما، والإناث كالذكور فيها. * * * ـــــــ * قوله: (فلأهل زقاقه) بضم الزاي. * قوله: (حال الوصية) سيأتي في الموصى إليه [1] أنه تعتبر الصفات فيه حين الوصية والموت، لا حين الوصية فقط، ويطلب الفرق بينهما [2]؟. * قوله: (إن دخل في القرابة) ؛ أي: قلنا بدخوله، لكن المذهب أن لا يدخل في القرابة [3]، شرح [4]. (1) ص (611) . (2) ولعل –والله أعلم– الفرق أن الموصي قد يلحظ أعيان سكته وأهل زقاقه

الموجودين لحصرهم، بخلاف ما سيأتي –والله أعلم–. وانظر: شرح منصور (2/ 552) . وقال في الإنصاف (17/ 323) : "وقال في المغني: ويستحق أيضا لو طرأ إلى السكة بعد الوصية، وقال في القاعدة السابعة بعد المئة: وفي دخول المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصي روايتان. ثم قال: والمنصوص فيمن أوصى أن يتصدق في سكلة فلان بكذا، فسكنها قوم بعد موت الموصي قال: إنما كانت الوصية للذين كانوا، ثم قال: ما أدري كيف هذا؟ فيل: فيشبه هذا الكورة؟ قال: لا، الكورة وكثرة أهلها خلاف هذا المعنى، ينزل قوم ويخرج قوم، يقسم بينهم، انتهى" . (3) انظر: المغني (8/ 532) ، الإنصاف (17/ 327) . (4) شرح منصور (2/ 552) .

Mas'alah: Is a bequest for a church or fire temple valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1896)

1 – فصل ولا تصح لكنيسة أو بيت نار. . . . . ـــــــــ فصل * قوله: (ولا تصح لكنيسة أو بيت نار) قال في الإقناع [1]: "لو وصى ببناء بيت لتسكنه المجتازة من أهل الذمة أو الحرب: صح" بعد تصريحه بما صرح به المص، من أنها لا تصح لكنيسة، ولا بيت [2] نار، ولعله يفرق بين ما يقصد به عبادتهم، وما يقصد به مجرد السكن والإيواء، وانظر هل يخالف اشتراطهم التعيين في الكافر الموصى له [3]؟. (1) الإقناع (3/ 150) . (2) في "أ" : "لبيت" . (3) قال ابن عوض في حاشيته على المنتهى: "قلت: مقتضى قول في الوصية لكافر أن يكون لمعين أن لا تصح هذه الوصية؛ لأنها لجهة، –والله أعلم–" ، انظر: حاشية العنقري (3/ 12) . وقال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 348) : "ويتجه؛ أي: لا تصح الوصية، ببناء بيت يسكنه مار من أهل الذمة أو

حرب، خلافا له" ؛ أي: لصاحب الإقناع. قال الرحيباني في شرحه (4/ 484) : "كذا قال، مع أن ما في الإقناع قطع به الموفق، والشارح، والمبدع، وشارح المنتهى وغيرهم، ولم يحكوا في المسألة خلافا" . قال الشطي في تجريد زوائد الغاية (4/ 484) : "أقول: لعل ملحظ المصنف بهذا البحث ما أشار إليه الخلوتي بقوله: انظر هل يخالف اشتراطهم التعيين في الكافر له، انتهى، ففيه فيما يظهر مخالفة شرطهم التعيين حيث عمم الكفار فيما أوصى فيه لهم، ويحتمل أن يكون ميل المصنف إلى القول المرجوح، من أنه يشترط في صحة الوصية القربة، والأظهر أن الإشارة إلى ما تقدم في الوقف من أنه لو وقف على المار بالكنيسة ونحوها من أهل الذمة فقط لم يصح الوقف على المذهب، والوصية كالوقف، فما هنا بشبه فتأمل ذلك وتدبر!، ="

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a deceased person, an angel, or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1897)

أو كتب التوراة والإنجيل، أو ملك، أو ميت، وإن وصى لمن يعلم موته أو لا، وحي، فللحي النصف، ولا يصح تمليك بهيمة، وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله، ويصرفه في علفه. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو ملك أو ميت) ؛ لأنهما لا يملكان. * قوله: (فللحي النصف) مراعاة لجانب الميت؛ لأنه عهد ملكه في بعض الصور، كما إذا نصب أحبولة قبل موته، ووقع فيها صيد بعده –على ما يأتي في باب الموصى به [1] –، فتدبر!. وفي الحاشية [2]: "ولعل الفرق بين ما هنا وما إذا أوصى لزيد وحائط، أو لزيد وملك على ما يأتي أن الميت من أهل الملك في الجملة بخلاف الحائط والملك" ، انتهى. وبخطه: ليست هذه المسألة معارضة لما سلف [3] من أنه أوصى لاثنين، ومات واحد

منهما قبل موص، أو رد بعد موته كان الكل للآخر؛ لأن الوصية في المسألة المتقدمة انعقدت في الكل، وتعذر أحد المحلين المعينين لها فصرفت للآخر، وهنا لم تنعقد إلا في النصف وهو المجعول للحي، فصرف له ذلك فقط. * قوله: (ويصرفه في علفه) فاعل "يصرف" إما الوصي أو الحاكم على ما في = وفي الوقف ما يؤخذ منه بحث المصنف فارجع إليه! لكن لم أر من خالف الإقناع ولا من قبله وأيده بما يعلم من محله "." (1) ص (582) . (2) حاشية المنتهى (ق 194/ أ) . (3) ص (555) .

Mas'alah: What happens to the remainder of a bequest if the beneficiary dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1898)

فإن مات فالباقي للورثة.

Mas'alah: How is a bequest divided when made to both an heir and a non-heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1898)

وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي فرد الورثة –فللأجنبي السدس، وبثلثيه، فرد الورثة نصفها– وهو ما جاوز الثلث –فالثلث بينهما، ولو ردوا نصيب وارث، أو أجازوا للأجنبي– فله الثلث، كإجازتهم للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and an angel or a wall?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1898)

وله ولملك أو حائط بالثلث، فله الجميع. . . . . ـــــــــ كلام الحارثي [1]؛ يعني: لا المالك، ولا الوارث، أما المالك؛ فلأنه ليست الوصية له، وأما الوارث؛ فلأنه قد يتهم، فتدبر!. * قوله: (فإن مات فالباقي للورثة) بقي ما لو أبيع هل يقال: إنه كموته، أو يفصل بين أن يكون نظر الموصى بر زيد أو لا، فإن كان القصد بره لم يصرف شيء، وإن كان القصد بر الفرس صرف عليه عند المشتري؟. * قوله: (فرد الورثة فللأجنبي السدس) كان الأولى أن يقول بدل قوله: "فرد الورثة فللأجنبي السدس" فللأجنبي السدس مطلقا؛ لأنه لا محترز لتقييد إعطائه السدس برد الورثة وصية الوارث. * قوله: (فرد الورثة نصفها) ؛ أي: نصف الثلثين من غير تعيين لنصيب واحد، وهذا هو المراد بقوله: "وهو ما جاوز الثلث" . * قوله: (نصيب وارث) ؛ أي: فقط. * قوله: (أو أجازوا للأجنبي) ؛ أي: فقط. (1) نقله الشيخ منصور في شرح المنتهى (2/ 553) وعبارته: "قال الحارثي: بحيث يتولى الوصي أو الحاكم الإنفاق، لا المالك" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Allah or the Messenger along with others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1899)

وله ولله أو الرسول، فنصفان، وما لله أو للرسول في المصالح العامة، وبماله لا بنيه وأجنبي، فرداها، فله التسع، وبثلثه لزيد وللفقراء والمساكين، فله تسع ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and to the poor when the named person is among them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1899)

ولو وصى بشيء لزيد، وبشيء للفقراء أو جيرانه –وزيد منهم– لم يشاركهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1899)

ولو وصى بثلثه لأحد هذين، أو قال: "لجاري أو قريبي فلان" –باسم مشترك– لم يصح. ـــــــ * قوله: (فله التسع) وقال أبو الخطاب [1]: له الثلث كاملا. قال المص في شرحه [2]: "وهو أقيس" ووجهه أنهما لا يملكان الرد إلا فيما زاد على الثلث، وأما الثلث فيستحقه كاملا، وفي المسألة قول ثالث أن له السدس [3]، نقله في شرحه [4]. * قوله: (ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة) ؛ لأنه ذكره بعنوان يختص به، وهو العلم الشخصي، فمنعه من مشاركة من أخص [5] بوصف عام كالفقر أو المسكنة أو نحو ذلك، هذا حاصل فرق ابن نصر الله [6]، وهو حسن. * قوله: (لم يصح) ؛ يعني: إذا لم يكن قرينة، فإن كان ثم قرينة أو غيرها (1) الهداية (1/ 234) . (2) شرح المصنف (6/ 231) . (3) انظر: الفروع (4/ 704) ، الإنصاف (17/ 336) . (4) شرح المصنف (6/ 231) . (5) في "أ" و "هـ" : "أحضر" . (6) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 97) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave named Ghanim with a sum of money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1900)

فلو قال: "غانم حر بعد موتي، وله مئتا درهم" -وله عبدان بهذا الاسم- عتق أحدهما بقرعة، ولا شيء له من الدراهم، ويصح "أعطوا. . . . . ." ـــــــــ تدل على أنه أراد معنيا، وأشكل علينا معرفته فهنا تصح الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق منهما بقرعة في قياس المذهب، قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المئة [1]، حاشية [2]. * قوله: (فلو قال. . . إلخ) التفريع على ما قبله من جهة عدم صحة الوصية له بالدراهم. * قوله: (ولا شيء له من الدراهم) الأولى: ولا شيء لهما من الدراهم؛ لأن كلامه يوهم أنه يجوز إخراج واحد منهما بقرعة ليعتق، وإعطاء المئتين لكن تخرج له القرعة، وليس كذلك -كما هو صريح كلامهم [3] - وكأنه اعتمد على ما أسلفه من عدم صحة الوصية للقن [4]. وبخطه: لأن الوصية بها لغير معين، فلم تصح نصا [5]، شرح [6] [7]. وأما العتق فلتشوف الشارع إليه، فميز محله بالقرعة. * قوله: (ويصح أعطوا. . . إلخ) ؛ لأنها حينئذ تمليك لا وصية، شرح [8]. (1) القواعد ص (235) . (2) حاشية المنتهى (ق 194/ ب) . (3) انظر: شرح المصنف (6/ 233) ، شرح منصور (2/ 554) . (4) ص (560) . (5) انظر: المحرر (1/ 383) ، المغني (8/ 523) ، القواعد لابن رجب ص (235، 236) . (6) سقط من: "أ" . (7) شرح منصور (2/ 554) . (8) شرح المصنف (6/ 234) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a specific person or to one of two named persons?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1901)

ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمرو أو لأحدهما، صح لا مطلقا، ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر. . . . . ـــــــــ وبخطه: انظر الفرق بين ما هنا وما سيأتي في النكاح [1] فيما إذا قال له: زوج، أو اقبل من أحد وكيلي، من أنه لا يصح تزويجه ولا قبوله من أحدهما، فليحرر!. وقد يفرق: بأنه قيل هناك بعدم الصحة للاحتياط في الفروج، وصح [2] هنا؛ لأن القصد البر [3]. * قوله: (لا مطلقا) ؛ أي: لا إن أوصى ببيع العبد مطلقا من غير أن يعين مشتريا، فإن الوصية لا تصح لعدم بيان مستحقها، والوصية ببيع شيء لمن يعينه الموصي أو وصيه في ذلك فيها غرض مقصود، وهو إما الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة وإعتاق الرقاب، وإما الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من العبد، حاشية [4]. * قوله: (بخدمة عبده) ؛ أي: بأن يخدمه عبده. (1) منتهى الإرادات (2/ 163) . (2) في "ج" و "د" : "وصحح" . (3) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 461، 462) : "إنما صحت الوصية هنا؛ لأنه أضاف تمليك الموصى له إلى الورثة، وهم يعينون عند التمليك باختيارهم، بخلاف ما إذا نسب التمليك إلى نفسه -كما تقدم-؛ أعني: نحو قوله: أوصيت بكذا لأحد هذين، فلا يصح، وفي كلام محمد الخلوتي هنا أيضا نظر" . (4) حاشية المنتهى (ق 194/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave or endow it, and the heir's role?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1902)

ومن وصى بعتق عبد بعينه، أو وقفه لم يقع حتى ينجزه وارثه، فإن أبي فحاكم، وكسبه –بين موت وتنجيز– إرث. ـــــــــ * قوله: (عتق منجزا) ؛ أي: حين الهبة أو الرد؛ لأن ذلك لا يكون معتبرا إلا بعد موت الموصي –على ما تقدم– فلا حاجة إلى تقييده بذلك. وبخطه: وفي الإقناع [1]: "لم يعتق إلا بعد مضي السنة" . * وقوله: (حتى ينجزه وارثه) ؛ أي: حيث لا وصي في المال. * * * (1) الإقناع (3/ 147) .

Mas'alah: How does newly acquired property affect a bequest of one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1910)

فإن وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصيب أحبولة قبل موته، فيقع فيها صيد بعده –دخل تحت ثلثه في الوصية، ويقضى منه دينه، وإن قتل فأخذت ديته فميراث يدخل في وصية، ويقضى منها دينه، وتحسب على الورثة– إن [1] وصى بمعين بقدر نصفها. * * * ـــــــــ يتوجه أن يقال يعمل به باذهنج [2] لمسجد ينتفع بهوائه المصلون "، حاشية [3]، وقال بعضهم [4]:" ويعمل به سهام يرمي بها في سبيل الله "." * قوله: (فيقع) يجوز الرفع على الاستئناف، وهو قليل من جهتين، والنصب وهو الأكثر؛ لأنه عطف على اسم خالص من التأويل بـ "أن" والفعل [5]. * قوله: (إن وصى بمعين بقدر نصفها) بأن كان قد وصى لزيد بعبد قيمته خمسمئة دينار، وكان لا يملك غيره، فلما قتل وأخذت ديته وهي ألف دينار خرج ذلك العبد من الثلث؛ لأن الاعتبار بثلثه حالة الموت، وقد صار العبد ثلثا حالته (1) في "م" زيادة: "كان" . (2) الباذهنج: نافذة يجلب بواسطتها الهواء من السطوح إلى السراديب وغيرها، وتستعمل كثيرا في العراق، وتسمى الآن: بادكير، انظر: هامش غاية المنتهى (2/ 353) . (3) حاشية المنتهى (ق

19/ أ) . (4) هو الشيخ منصور كما في كشاف القناع (4/ 367) وعبارته بعد نقل كلام ابن نصر الله: "قال تلميذه صاحب المبدع: وفيه شيء، انتهى، ولو قيل: يعمل به نبل ونشاب للجهاد لم يبعد" . (5) انظر: شرح التصريح (2/ 245) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (4/ 118) .

Mas'alah: Can a bequest be made for the ownership and usufruct of a slave woman separately?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1913)

وإن وصى لإنسان برقبتها, ولآخر بمنفعتها: صح، وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا، ومن وصي له بمكاتب صح، وكان كما لو اشتراه.

Mas'alah: How is a bequest of an installment from a mukatab's contract distributed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1914)

كالثاني والثالث من أربعة، والثالث والرابع من ستة، وإن قال: "ضعوا نجما" فما شاء وارث، وإن قال: ". . . أكثر ما عليه، ومثل نصفه" وضع فوقه نصفه، وفوق ربعه. ـــــــ موجودة والفائت كون النجم متوسطا، فليحرر؟!. وبخطه: يؤخذ من أن الشفع له وسط، ومنه تعلم ضعف مأخذ بعض المفسرين [1] من قوله -تعالى-: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] أن الصلوات خمس؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، والأصل في العطف المغايرة، وإذا جمع المعطوف للمعطوف عليه لا يكون

أوسط، فتحمل الصلوات على كونها أربعا، وإذا ضم إليها الوسطى كانت خمسا، وهو ضعيف أيضا من جهات أخر [2]. * قوله: (وإن قال أكثر ما عليه ومثل نصفه) ؛ أي: جمع في وصية [3] بين هاتين العبارتين، فيوضع عنه مجموعهما وهو ما فوق النصف مع مثل نصف ذلك الأكثر المفسر بما فوق النصف فصارت الوصية بثلاثة أرباع النجوم وشيء. * قوله: (وفوق ربعه) ؛ أي: وفوق نصف نصفه، وهو ما فوق ربع كل ما عليه، فإذا كان الكل مئة كان أكثرها إحدى وخمسين، ومثل نصف أكثر خمسة وعشرين ونصفا، وأكثر من نصف النصف أكثر من الربع؛ لأن الربع هنا خمسة وعشرون فقط. (1) انظر: تفسير القرآن العظيم (1/ 359، 363) . (2) انظر: تفسير القرآن العظيم (1/ 359 - 364) ، فتح الباري (8/ 195 - 198) ، مجموع الفتاوى (23/ 106) . (3) في "ج" : "وصيته" .

و: ". . . ما شاء" فالكل، و: ". . . ما شاء من مالها" فما شاء منه، لا كله. وتصح برقبته لشخص، ولآخر بما عليه، فإن أدى عتق، وإن عجز بطلت فيما عليه. وإن وصى بكفارة إيمان، فأقله ثلاثة. * * * 2 -

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1915)

فصل وتبطل وصية بمعين بتلفه، وإن تلف المال كله غيره. . . . . ـــــــــ * قوله: (فالكل) ؛ أي: إن شاء ذلك، وخرج من الثلث، قيده بذلك في الحاشية [1]، وهو واضح. * قوله: (لا كله) انظر هذا مع أنه يحتمل أن تكون "من" للبيان، نبه عليه

الحارثي [2]، تدبر!. * قوله: (فيما عليه) ؛ يعني: لا بنفسه، وتبقى الوصية برقبته صحيحة. * قوله: (فأقله ثلاثة) حملا لكلامه على اختلاف الموجب، وهذا أولى من جعل المراد خصوص الأيمان بالله، وأنه مخرج على القول بعدم التداخل. فصل * قوله: (غيره) ؛ أي: إلا الموصى به. (1) حاشية المنتهى (ق 195/ أ) . (2) نقله في كشاف القناع (4/ 353) وعبارته: ". . . ونظر فيه الحارثي بأنه لا يمتنع أن تكون لبيان الجنس، فيوضع الكل" .

– بعد موت موص– فلموصى له، وإن لم يأخذه حتى غلا أو نما قوم حين موت، لا أخذ. وإن لم يكن لموص سواه إلا دين أو غائب، فلموصى له ثلث موصى به، وكلما اقتضى أو حضر شيء ملك من موصى به قدر ثلثه حتى يتم، وكذا حكم مدبر. ومن وصي له بثلث عبد فاستحق ثلثاه، فله الباقي، وبثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان أو ماتا، فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مئة ولآخر بثلث ماله –وملكه غيره مئتان– فأجاز الورثة فلموصى له بالثلث ثلث المئتين وربع العبد، ولموصى له به ثلاثة أرباعه. . . . . ـــــــ * قوله: (بعد موت موصى) ؛ أي: وبعد قبول. * قوله: (وإن لم يأخذه) ؛ أي: يقبله. * قوله: (لا أخذ) ؛ أي: حين قبول. * قوله: (فله ثلث الباقي) ؛ لأنه في معنى الوصية بثلث كل واحد منهما، وحيث عدم اثنان تعين ثلث الباقي، وليس في معنى الوصية بثلث المجموع حتى يكون له كل الباقي. * قوله: (ثلث المئتين وربع العبد) أما إن له ثلث المئتين؛ فلأنه لا مشارك له في الوصية فيها، وأما إن له ربع العبد دون ثلثه فللمشاركة فيه، ووجه استحقاقه الربع فيه دون الثلث على ما يأتي، أنه يرجع الأمر إلى أنه أوصى للأول بكل العبد، وللثاني بثلثه، والشيء وثلثه إذا بسطا من جنس الكسر صارا أربعة، وهو مجموع الوصيتين، فيقسم العبد على أربعة، فمن أوصى له بالعبد يأخذ ثلاثة أرباعه، ولا شيء

Mas'alah: How is a bequest distributed when heirs reject a partial bequest?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1917)

وإن ردوا فلموصى له بالثلث سدس المئتين وسدس العبد، ولموصى له به نصفه. وبالنصف –مكان الثلث– وأجازوا، فله مئة وثلث العبد، ولموصى له به ثلثاه. . . . . ـــــــ له من المئتين؛ لأنه لم يوص له بشيء منها.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate and a specific slave calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1917)

ومن أوصى له بثلث المال يأخذ ربع العبد مع ثلث المئتين، والباقي للورثة. * قوله: (فلموصى له بالثلث سدس المئتين وسدس العبد) وجهه: أنه يرجع حاصل الوصية إلى أنه أوصى لكل بثلث ماله، فهما متساويان في القدر الموصى به، فلما وقع الرد فيما عدا الثلث اشتركا فيه، فيكون لكل واحد نصف الثلث وهو سدس، فمن أوصي له بثلث المال يأخذ سدس جميع المال، [وذلك سدس المئتين وسدس العبد] [1]. ومن أوصى له بالعبد يأخذ سدس جميع المال، لكن يحاسب به من خصوص العبد؛ لأن وصيته خاصة به، وسدس جميع المال خمسون، يساويها نصف قيمة العبد وهو خمسون، فيأخذ نصف العبد كما ذكره. * قوله: (فله مئة وثلث العبد) أما إن له مئة، فلأنه موصى له بنصف المال، والمئة نصف المئتين، ولا مزاحم له فيهما. وأما إن له ثلث العبد دون نصفه فللمزاحمة؛ لأنه قد أوصى لغيره بكله، وله بنصفه، والشيء ونصفه ثلاثة أنصاف،

فيقسم العبد على ثلاثة عدد تلك السهام، فلمن أوصى له بكله ثلثاه، ولمن أوصى له بالنصف ثلثه، كما إذا أوصى (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: How is a bequest of half and one-third of the estate distributed upon rejection?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1918)

وإن ردوا فلصاحب النصف خمس المئتين وخمس العبد، ولصاحبه خمساه. والطريق فيهما أن تنسب الثلث، وهو مئة إلى وصيتهما -وهو في الأولى: مائتان، وفي الثانية: مائتان وخمسون-. . . . . ـــــــ لإنسان بكل ماله ولآخر بنصفه الآتية في الباب بعده [1]. * قوله: (فلصاحب النصف خمس المئتين، وخمس العبد ولصاحبه خمساه) وجه ذلك: أنه عند الرد تؤخذ سهامهما من المخرج الجامع للوصيتين؛ وهو ستة، مخرج النصف والثلث، وذلك خمسة، يقسم عليها ثلث جميع المال، وهو مئة، يخرج لكل منهم عشرون. فلصاحب العبد أربعون، وهي خمسا المئة التي هي ثلث المال قيمة العبد، ولصاحب النصف ستون، كل عشرين منها خمس المئة التي هي ثلث المال، فمنها عشرون خمس قيمة العبد، وأربعون خمسا المئتين. وبطريق النسبة التي ذكرها المص: اجمع الوصيتين في هذه المسألة، وهما قيمة العبد ونصف المال يكن ذلك مئتين وخمسين، فانسب ثلث جميع المال وهو مئة إلى ذلك المجموع يكن خمسين، فأعط كل واحد إذا حصل الرد خمسي وصيته، فأعط الموصى له بالعبد خمسيه، وأعط الموصى له بنصف المال خمسي النصف، فالنصف مئة وخمسون، وخمساه ستون، لكن تكون موزعة أثلاثا، ثلثها وهو عشرون من العبد وهي خمس قيمتيه، وثلثاها وهو أربعون من المئتين، وهي خمسها -كما ذكره المص- وعلى هذا قياس المسألة السابقة -كما

نبه عليه المص–. (1) ص (601) في قوله: "ولزيد بجميع ماله، ولآخر بنصفه. . ." .

Mas'alah: What is the rule for giving each legatee from his bequest proportionally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1919)

ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة.

Mas'alah: What happens when a bequest to complete the third does not exceed it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1919)

ولو وصى لشخص بثلث ماله، ولآخر بمئة، ولثالث بتمام الثلث على المئة –فلم يزد عنها– بطلت وصية صاحب التمام، والثلث –مع الرد– بين الآخرين على قدر وصيتهما.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the third exceeds the specified amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1919)

وإن زاد عنها فأجاز الورثة، نفذت على ما قال، وإن ردوا فلكل نصف وصيته. ـــــــ * قوله: (فلم يزد) ؛ أي: الثلث عنها. * قوله: (عنها) ؛ أي: عن المئة، بأن كان ماله مئة

وخمسين، فمع الإجازة يأخذ الموصى له بالثلث خمسين، والموصى له بالمئة يأخذها, ولم يبق شيء تصير به المئة تمام الثلث؛ لأنه لم يبق شيء أصلا؛ ولأن المئة وحدها أكثر من الثلث. * قوله: (على قدر وصيتهما) فإن كان الثلث مئة قسم بينهما نصفين، كأنه وصى لكل منهما بمئة، وإن كان خمسين فكأنه وصى بمئة وخمسين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا، وإن كان أربعين قسم بينهما أسباعا، لموصى له بالمئة خمسة أسباعه، ولموصى له بالثلث سبعاه، شرح [1]. * قوله: (وإن زاد عنها) كأن كان [2] المال ستمئة، فعلى الإجازة يأخذ الموصى له بالثلث مئتين، والموصى له [3] بالمئة مئة، والموصى له بالتمام مئة، والباقي للورثة. * قوله: (فلمنصف وصيته) ؛ لأن وصيته المئة، وتمام الثلث مثل الثلث، وقد أوصى مع ذلك بالثلث، فكأنه أوصى بالثلثين، فيردان إلى الثلث لرد الورثة (1) شرح المصنف (6/ 295) . (2) سقط من: "أ" . (3) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and the remainder of the third when the slave dies before the testator?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1920)

ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه –فمات العبد قبل الموصى– قومت التركة بدونه، ثم ألقيت قيمته [1] من ثلثها، فما بقي فهو لوصية التمام. ـــــــــ الزائد عليه، فيدخل النقص على كل واحد منهم بالنصف بقدر وصيته، فإذا كان جميع ماله ست مئة، فمن وصى له بالثلث يأخذ مئة، ومن وصى له بالمئة يأخذ خمسين، ومن وصى له بالتمام يأخذ خمسين؛ لأن الذي يحصل بالتمام مئة، ومجموع الحصص الثلاث

مئتان، وهي ثلث جميع المال، فتدبر!. * قوله: (فهو لوصية التمام) فلو قومت التركة بثلاث مئة، وكانت قيمة العبد خمسين، أسقطها من مئة يكن الباقي خمسين، تعطى لصاحب التمام، ولا شيء لمن وصى له بالعبد، لبطلان الوصية في حقه، ولم ينبه المص على ذلك هنا لعلمه [2] مما سبق في قوله أول الفصل [3]: "وتبطل وصية بمعين بتلفه" ، فتدبر!. * * * (1) في "م" : "قيمتها" . (2) في "أ" : "لعله" . (3) ص (588) .

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1921)

3 – باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equivalent to an unspecified heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1922)

وبمثل نصيب أحد ورثته –ولم يسمه–: فله مثل ما لأقلهم، فمع ابن وأربع زوجات، تصح من اثنين وثلاثين، لكل زوجة سهم، وللوصي سهم يزاد، فتصير من ثلاثة وثلاثين.

Mas'alah: How is a bequest calculated when expressed as the share of a hypothetical heir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1922)

وبمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل ما له لو كانت الوصية وهو موجود. . . . . ـــــــــ بالضعف مثنى فتقول: إن أعطيتني درهما ذلك ضعفاه؛ أي: مثلاه، وإفراده لا بأس به، إلا أن التثنية أحسن [1]، شرح [2]. * قوله: (فله مثل ما لأقلهم) ؛ لأنه المتيقن وإن احتمل خلافه. * قوله: (فله مثل ما له. . . إلخ) طريق ذلك: أن تصحح مسألة عدم الوارث، ثم مسألة وجوده، وتضرب إحديهما في الأخرى، وتقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجوده، فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب، فيكون الموصى به، واقسم المرتفع بين الورثة، فإذا كانوا أربعة بنين ووصى بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فمسألة عدم الوارث من أربعة، ومسألة وجوده من خمسة، فاضربهما يحصل عشرون، فهذا قسمتها على مسألة وجود الوارث خرج أربعة، فأضفها إلى العشرين [3]، = وأخذ عنه كثيرا من النحو، من كتبه: "الحدود" ، و "المختصر" ، و "القياس" وكلها في النحو، مات سنة (209 هـ) . انظر: وفيات الأعيان (2/ 196) ، هدية العارفين (2/ 509) ، الأعلام (8/ 88) . (1) انظر: المطلع ص (296، 297) ، المصباح المنير (2/ 361، 362) مادة (ضعف) . (2) شرح منصور (2/ 565) . (3) في "أ" : "العشرون" .

فلو كانوا أربعة بنين فللموصى له سدس، ولو كانوا ثلاثة فخمس. ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل نصيب [خامس لو كان إلا مثل نصيب ابن سادس] [1]، فقد أولى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية، فيكون له سهم يزاد على ثلاثين، وتصح من اثنين وستين، له منها سهمان، ولكل ابن خمسة عشر. ولو كانوا خمسة، ووصى بمثل نصيب أحدهم، إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان [2]، فلموصى له سهم يزاد على اثنين

وأربعين [3] [4]. ـــــــ ثم ادفعها للموصى له، واقسم العشرين بين البنين الأربعة [5]، حاشية [6]. * قوله: (فللموصى له سدس) ؛ لأنا نقدر أن الأولاد خمسة، وإذا ضم هو إليهم صاروا ستة، فله سدس، وكذا قياس التي تليها. * قوله: (فيكون له سهم يزاد على ثلاثين) قائمة من ضرب خمسة مخرج الخمس في ستة مخرج السدس. * قوله [7]: (وتصح من اثنين وستين) قائمة من ضرب اثنين مخرج النصف (1) في "م" : "أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان" . (2) في "م" بعده زيادة: "فقد أوصى له بالسدس إلا السبع" . (3) في الأصل: ". . . على ثلاثين" ، والمثبت هو ما في: "م" ، وشرح المصنف (6/ 311) ، وشرح الشيخ منصور (2/ 567) ، وهو الصواب للقاعدة المذكورة. (4) في "م" زيادة: "كان" . (5) سقط من: "أ" . (6) حاشية المنتهى (ق 195/ ب) . (7) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة "ب" .

Mas'alah: What is the chapter on bequests of fractional parts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1924)

1 – فصل في الوصية بالأجزاء

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a quarter calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1925)

وبجزء معلوم –كثلث أو ربع– تأخذه من مخرجه، فتدفعه إليه، وتقسم الباقي على

مسألة الورثة، إلا أن يزيد على الثلث، ولم يجز: فتفرض له الثلث، وتقسم الثلثين عليها.

Mas'alah: How are multiple fractional bequests handled when they exceed one-third in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1925)

وبجزأين أو أكثر: تأخذها من مخرجها، وتقسم الباقي على المسألة، فإن زادت على الثلث، ورد الورثة: جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال، ودفعت الثلثين إلى الورثة. ـــــــ شرح شيخنا [1]. * قوله: (إن لم تكمل فروض المسألة) كما لو أوصى بسهم من ماله وترك أما وبنتين فهي ستة وترجع بالرد إلى خمسة، ويزاد عليها سهم للموصى فتصير من ستة، لكل من الأم والموصى له سهم، وللبنتين أربعة. * قوله: (وإن كملت أعيلت به) كما لو خلف أبوين وابنتين [2]، فهي من ستة، وتعول بالسهم الموصى به إلى سبعة. * قوله: (وإن عالت أعيل معها) كما لو أوصى لشخص بسهم وخلف أما وأختين شقيقتين وأختين لأم، فهي من ستة، وتعول لسبعة ثم بالسهم الموصى به إلى ثمانية. = وهذه الزيادة ليست في شرح الشيخ منصور على المنتهى ولا حاشيته، ولا في شرحه على الإقناع ولا حاشيته. (1) شرح منصور (2/ 567) . (2) في "ب" : "وابنتين" .

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-fourth to different persons calculated with two sons as heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1926)

فلو وصى لرجل بثلثه [1]، ولآخر بربعه –وخلف ابنين– أخذ الثلث والربع من مخرجيهما [2]، سبعة من اثني عشر، وبقي خمسة للابنين إن أجازا، وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال: فتكون من إحدى وعشرين.

Mas'alah: How are partial approvals of bequests by heirs calculated in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1926)

وإن أجازا لأحدهما، أو أجاز أحدهما لهما، أو كل واحد لواحد: فاضرب وفق مسألة الإجازة. . . . . ـــــــــ * قوله: (وبقي خمسة للابنين إن أجازا) غير منقسمة عليهما فتضرب اثنين في اثني عشر، تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح، لصاحب الثلث ثمانية، ولصاحب الربع ستة، ولكل ابن خمسة. * قوله: (فتكون من إحدى وعشرين) ؛ لأن كل عدد يكون ثلثه سبعة يكون بالضرورة إحدى وعشرين، بزيادة مثلي ذلك الثلث عليه؛ ولأن مسألة الرد أبدا من ثلاثة مخرج الثلث، سهم للموصى لهم يقسم على سهامهم، وسهمان للورثة يقسمان على مسألتهم، وسيأتي إيضاح العمل في باب تصحيح المسائل [3]، فللوصيتين سهم على سبعة، فتضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة، يخرج أحد وعشرون –كما ذكر–. * قوله: (فاضرب. . . إلخ) فيه طي، والتقدير: فأعمل مسألة الإجارة ومسألة الرد، وانظر بينهما بالنسب الأربع، وحصل أقل عدد ينقسم عليهما، ففي المثال مسألة الإجارة من أربعة وعشرين، ومسألة الرد من أحد وعشرين، وبينهما

(1) في "ب" زيادة: "ماله" . (2) في "ب" : "مخرجيهما" . (3) منتهى الإرادات (2/ 82) .

وهو ثمانية، في مسألة الرد، تكن مئة وثمانية وستين، للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد، وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي للورثة، وللذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد، وللآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيين على سبعة.

Mas'alah: How is the calculation done when bequests exceed the total estate in Hanbali inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1927)

وإن زادت على المال عملت فيها عملك في مسائل العول. . . . . ـــــــ توافق بالثلث، فاضرب. . . إلخ، شرح [1]. * قوله: (وهو ثمانية) ثلث الأربعة والعشرين. * قوله: (في مسألة الرد) وهي الأحد والعشرون السابقة. * قوله: (مضروب في وفق مسألة الرد) فإن كانا أجازا لصاحب الثلث وحده فله من الإجازة ثمانية، وفي وفق مسألة الرد، وهو [2] سبعة يحصل له ستة وخمسون، ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة، في وفق مسألة الإجازة بأربعة [3] وعشرين، ويبقى ثمانية وثمانون بين الابنين، لكل منهما أربعة وأربعون، وإن كانا أجازا لصاحب الربع وحده فله من الإجازة ستة في سبعة باثنين وأربعين، شرح [4]. * قوله: (وللآخر سهمه) ؛ أي: الابن الراد للوصيتين. * قوله: (عملت فيها عملك في مسائل العول) بأن تجعل وصاياهم كالفروض (1) شرح المصنف (6/ 323) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "وهي" . (3) في "ج" و "د" : "بأربع" . (4) شرح المصنف (6/ 323) .

Mas'alah: How is a bequest of one-half, one-third, one-fourth, and one-sixth calculated when it exceeds the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1928)

فبنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فيقسم المال كذلك إن أجيز لهم، أو الثلث إن رد عليهم.

Mas'alah: How are bequests distributed when one legatee receives the entire estate and another receives half?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1928)

ولزيد بجميع ماله، ولآخر بنصفه، فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما، والثلث على ثلاثة مع الرد، وإن أجيز لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف التسع، والباقي لصاحب المال، وإن أجيز لصاحب النصف وحده فله النصف، ولصاحب المال تسعان، وإن أجاز أحدهما لهما. . . . . ـــــــ للورثة إذا زادت على المال [1]. * قوله: (وثلث وربع وسدس) ؛ أي: وخلف ابنين بدليل ما يأتي. * قوله: (فيقسم المال كذلك) ؛ أي: على خمسة عشر. * قوله: (أو الثلث) ؛ أي: على خمسة عشر. * قوله: (فلصاحب النصف التسع) وهو ثلث الثلث؛ لأن وصيته ثلث مجموع الوصيتين فله ثلث الثلث وهو تسع -كما ذكر-. * قوله: (فله النصف) ؛ لأنه لا مزاحم له فيه. * قوله: (ولصاحب المال تسعان) ؛ لأن له ثلثي الثلث -وهما ما ذكر-. * قوله: (وإن جاز أحدهما) ؛ أي: أحد الابنين. * قوله: (لهما) ؛ أي: للوصيين. (1) سقط من: "ب"

.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when the executor approves only one of the bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1929)

فسهمه بينهما على ثلاثة، وإن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده، وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده، ونصف سدسه. * * * _____ * قوله: (على ثلاثة) بسط المال ونصفه. * قوله: (دفع إليه كل ما في يده) ، وهو اثنا [1] عشر نصف الباقي بعد ثلث الوصية؛ لأن تصحيحها من ستة وثلاثين؛ وذلك لأن مسألة الرد من تسعة لأنك إذا أخذت الثلث من مخرجه، وأردت قسمته على ثلاثة مجموع الوصيتين [لا ينقسم، فتضرب الثلاثة مخرج الثلث، في ثلاثة مجموع الوصيتين] [2] تبلغ تسعة، لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له الابنان كان له تمام النصف، وهو ثلاثة ونصف؛ لأنها إذا انضمت إلى الواحد الذي بيده صارت أربعة ونصفا، وهي [3] نصف التسعة، وإن أجاز له أحدهما لزمه نصف الثلاثة ونصف، وهو واحد ونصف وربع، وذلك الربع ربع من تسع، فانكسرت على مخرج ربع التسع، وهو ستة وثلاثون قائمة من ضرب أربعة في تسعة، للذي لم يجز اثنا عشر، وهي نصف الباقي بعد إخراج الثلث، وللمجيز ما بقي من الاثني عشر بعد نصفها ونصف سدسها، ومجموعهما سبعة، يبقى له خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر أربعة من اثني عشر الوصية وهي ثلثها، وسبعة من حصة المجيز له، ولصاحب المال ثمانية فقط، وهي ثلثا اثني عشر الوصية. * قوله: (ونصف سدسه) ؛ أي: ونصف سدس ما في يده، والذي في

يده (1) في "ب" : "اثنى" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) في "أ" : "وهو" .

Mas'alah: What is the ruling on combining bequests of fractional shares and specific portions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1930)

2 – فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee receives a third and another receives a share equal to a son's portion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1930)

إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب ابن: فلصاحب النصيب ثلث المال عندي الإجازة، وعندى الرد يقسم الثلث بينهما نصفين.

Mas'alah: How is the division of the bequest calculated with acceptance and with rejection?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1931)

مع الإجازة، ومع الرد الثلث على خمسة، والباقي للورثة.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of what remains after half of the estate calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1931)

وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف: فلصاحب النصيب ثلث المال، وللآخر ثلث ما يبقى من النصف -وهو ثلث السدس- والباقي للورثة، وتصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصيب اثنا عشر، وللآخر سهمان، ولكل ابن أحد عشر إن أجازا لهما، ومع الرد الثلث على سبعة.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate except a share equal to a son's portion calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1931)

وإن خلف أربعة بنين، ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم، فأعط زيدا وابنا الثلث، وللثلاثة [1] الثلثين، لكل ابن تسعان، ولزيد تسع.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to a son's portion except one-sixth of the entire estate calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1931)

وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال. . . . . ـــــــــ * قوله: (على خمسة) وتصح من خمسة عشر. * قوله: (وهو ثلث السدس) ؛ لأن الباقي من

النصف بعد إخراج الثلث واحد ونصف، وثلثه [2] نصف، وذلك النصف يصح أن يعبر عنه بثلث سدس، إذ سدس التسعة واحد ونصف، والنصف ثلثها، ويصح أن يعبر عنه بنصف سدس [3] وهو أولى، لكن المص راعى لفظ الوصية. * وقوله: (وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم. . . إلخ) هذه المسألة مركبة من ثلاثة أنواع: (1) في "ب" : "والثلاثة" . (2) في "أ" و "ب" : "وثلث" . (3) في "ج" و "د" : "تسع" .

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the remaining third after the share calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1932)

ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب. . . . . ـــــــ الأول: الوصية بمثل نصيب شخص [1] معين من الورثة. الثاني: استثناء جزء معين من النصيب الموصى به. الثالث: الوصية بجزء الباقي من جزء معين من التركة بعد إسقاط الموصى به أولا منه. والعمل فيها مركب من ثلاثة أعمال الثلاثة أنواع: الأول: وهو المشار إليه بقوله: "خلف أربعة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم" وطريقه: أن تزيد على عدد البنين واحدا، فما حصل فمنه تصح المسألة، والقدر المزيد هو الوصية، فهنا عدد البنين أربعة، فزد عليه واحدا، يكن الحاصل خمسة، ومنها صحت المسألة أولا. والثاني: وهو المشار إليه بقوله: "إلا سدس جميع المال" . وطريقه: أن تضرب المجتمع من التصحيح الأول في مخرج الكسر المستثنى، سدسا كان كما هنا أو غيره، فما حصل فمنه تصح المسألة، ثم زد على مخرج الكسر بسطه، واضرب المجتمع في السهم المقلد على مسألة الورثة، يحصل مقدار النصيب المشبه به، فأسقط من النصيب مقدار الكسر المستثنى من جملة المسألة، يحصل مقدار الوصية، ادفعه للموصى له، واقسم كل باقي السهام

على الورثة. ففي المثال المذكور: اضرب المجتمع وهو خمسة في مخرج السدس تصح من ثلاثين، ثم زد على مخرج السدس بسطه وهو واحد، يكن المجتمع سبعة هي النصيب ومقدار ما لكل ابن، فأسقط منه سدس الثلاثين وهو خمسة، يبقى اثنان هما القدر الموصى به لزيد، والباقي وهو ثمانية وعشرون على الأربعة بنين، لكل ابن سبعة لو لم تكن الوصية الثانية لعمرو موجودة. (1) في "أ" و "ب" : "بعض" .

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the remaining third after a share calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1933)

والثالث: وهو المشار إليه بقوله: "ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب" . وطريقه: أن نفرض النصيب واحدا، والباقي بعده ثلاثة [1] ليكون له ثلث صحيح، ومجموعهما ثلث المال، فيكون المال كله اثني عشر، ثلاثة أنصباء وتسعة أسهم، لزيد نصيب، ولعمرو سهم، يفضل من الثلث سهمان، ويفضل من جملة المال نصيبان وثمانية أسهم للبنين الأربعة، فالنصيبان لابنين منهم، وينحصر نصيب الابنين الباقيين في الأسهم الثمانية الباقية، فيكون لكل ابن أربعة، وتكون الأربعة الخارجة بالقسمة هي مقدار النصيب، ويجب تساوي الأنصباء، فيكون لكل ابن من الأولاد الأربعة أربعة، ويتبين حينئذ أن ثلث المال سبعة، يأخذ منها زيد مقدار النصيب أربعة، وعمرو ثلث الباقي بعد النصيب واحد، ويبقى من السبعة [اثنان تنضم إلى ثلثي المال، وهما أربعة عشر، ضرورة أن ثلث المال سبعة] [2]، فيصير المجتمع ستة عشر، تقسم على أربعة الأولاد، لكل ابن أربعة وصحت من أحد [3] وعشرين، وهي كامل المال. * قوله: (صحت من أربع وثمانين) قال في الشرحين [4] والحاشية [5]: "طريق" (1) في "ج" و "د" : "ثلاثين"

. (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) في "ب" : "واحد" . (4) شرح المصنف (6/ 335 – 337) ، شرح منصور (2/ 571، 572) ، وانظر: كشاف القناع (4/ 390) . (5) حاشية المنتهى (ق 196/ أ) .

Mas'alah: How is a complex bequest with multiple legatees and fractions of the remainder calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1934)

وإن خلف أما وبنتا وأختا، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي: فمسألة الورثة من ستة، للموصى له بمثل البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة: سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي: سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي: خمسة أسباع سهم. . . . . ـــــــ ذلك: أن تضرب مخرج الثلث في عداد البنين، يبلغ اثني عشر، لكل ابن ثلاثة، ويزاد لزيد ثلاثة، استثن منها اثنين، سدس جميع المال، وزدهما على الاثني عشر، تبلغ أربعة عشر، ثم اضربها في ستة ليخرج الكسر صحيحا، فتبلغ أربعة وثمانين "، انتهى." ولعل في العبارة سقطا، إذ ما يزاد على الاثنى عشر مجموع وصيتي زيد وعمرو, لا الباقي من الربع بعد وصية زيد –كما هو ظاهر بديهة–. * قوله: (وأوصى. . . إلخ) ؛ أي: لواحد، بدليل قوله: "ولآخر" وهو أولى من تقدير الشارح [1]: "لزيد" . * قوله: (بمثل نصيب الأخت) ؛ لأنها تأخذ البياقي بعد نصيب الأم والبنت تعصيبا، إذ الأخت عصبة [مع البنت] [2] –كما يأتي [3] –. (1) شرح منصور (2/ 572) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) في كتاب: الفرائض في قوله: "وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة" . منتهى الإرادات (2/ 75)

.

Mas'alah: What is the final distribution of shares in a complex bequest with multiple legatees?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1935)

فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع، تضاف إلى مسألة الورثة، تكون أربعة عشر سهما وخمسة أسباع، تضرب في سبعة -ليخرج الكسر صحيحا- تكون مئة وثلاثة. فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع، مضروب في سبعة، فللبنت أحد وعشرون، وللأخت أربعة عشر، وللأم سبعة، وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر، وهكذا كل ما ورد [1] من هذا الباب.

Mas'alah: How is a bequest of a share like one of the heirs minus one-quarter of the estate calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1935)

وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال -فخذ المخرج؛ أربعة، وزد ربعه، تكن خمسة، فهو نصيب كل ابن، وزد على عدد البنين واحدا واضربه في المخرج تكن ستة عشر، أعط الموصى له نصيبا -وهو خمسة-. . . . . ـــــــ *

قوله: (فخذ المخرج) ؛ أي: مخرج الربع المستثنى. وبخطه: مقتضى القاعدة السابقة

[2] أن يقال: إنه أوصى له بالثلث إلا الربع، فخذ مخرج الربع المستثنى، واضربه في عدد الأولاد، يكن اثني عشر، خذ ثلثها أربعة، واستثن منها الربع ثلاثة، يبقى واحد هو السهم الموصى به، فزده على الاثني عشر، يكن المجتمع ثلاثة عشر، للموصى له سهم، ولكل ابن أربعة. (1) في "م" زيادة: "عليك" . (2) في قوله: "وإن خلف أما وبنتا وأختا. . ." ص (607) .

Mas'alah: How is a bequest of a share except a quarter of the remainder after the bequest calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1936)

و. . . إلا ربع الباقي بعد الوصية، فاجعل المخرج ثلاثة، وزد واحدا، تكن أربعة. . . . . ـــــــــ * قوله: (فزد على عدد البنين) على قياس ما فعلناه في التي قبلها، تأخذ مخرج الجزء المستثنى الذي هو الربع وهو أربعة، وتضربه في عدد البنين، يبلغ اثني عشر، نصيب كل واحد منها أربعة، فهذا أسقطت منها نصيبا، كان الباقي ثمانية، ربعها اثنان، استثنها من الأربعة التي هي النصيب، يبقى اثنان هما الموصى به، زدهما على الاثني عشر، تبلغ أربعة عشر، أعط له سهمين، ولكل ابن أربعة. * قوله: (سهما وربعا) قال شيخنا في شرحه [1]: "ليكون للباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربع صحيح" ، انتهى، فتدبر!. * قوله: (سهمان) ؛ لأن النصيب خمسة؛ لأنه دائما مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد، فيبقى من السبعة عشر بعد إسقاط الخمسة اثنا عشر، فهذا سقط منها ربعها ثلاثة، بقي من النصيب سهمان، فهما للموصى له، شرح [2]. * قوله: (فاجعل. . . إلخ) مقتضى الظاهر أن العمل فيها كالتي قبلها، حتى في

القسمة، وأن التخالف في اللفظ دون الحكم، فتدبر!. (1) شرح منصور (2/ 573) . (2) شرح منصور (2/ 573) .

Mas'alah: How is a bequest of a share except a third of the remainder calculated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1937)

فهو النصيب، وزد على سهام البنين سهما وثلثا، واضربه في ثلاثة، يكن ثلاثة عشر، له سهم، ولكل ابن أربعة. ـــــــ . . . . . * * * . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a stranger spends the bequest on its designated purpose?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1944)

وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته: لم يضمنه، وإن وصى بإعطاء مدع -عينه- دينا بيمينه، نقده من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who cannot find a plot for a mosque or is given discretionary authority over the third?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1944)

وإن وصى ببناء مسجد فلم يجد عرصة –لم يجز ضراء عرصة يزيدها في مسجد، و: "ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه أو تصدق به على من شئت" لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين –ولو كانوا فقراء– ولا إلى ورثة الموصي. ـــــــ

Mas'alah: What does the commentator mean by 'stranger' in the context of bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1944)

* قوله: (أجنبي) ؛ أي: من ليس بوارث ولا وصي.

Mas'alah: What is the correct understanding of the ruling on a stranger spending a bequest on a non-specific category?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1944)

* قوله: (لم يضمنه) انظر هل مفهومه صحيح، وهو أنه لو صرف الأجنبي الموصى به لغير معين كالفقراء في جهته أنه يضمنه، أو المراد الاحتراز عما إذا صرف الأجنبي الموصى به لمعين في غير جهته؟ والأظهر الثاني، وحمل المعين في كلام المتن على الأعم من الشخص والجهة، بدليل قول المصنف: "في جهته" ، إذ الفرد المعين لا يسمى جهة، ولكن شيخنا قد [1] اممتظهر في شرحه [2] الأول، فليحرر!.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or confession for more than inheritance after divorce

during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2505)

وإن طلقها في مرض موته، ثم وصى أو أقر [لها] [2] بزائد عن إرثها، لم تستحق الزائد [3].

Mas'alah: How is a pardon for a financial obligation treated from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3069)

مما يوجب المال عينا، فإنه إذا مات: يعتبر من الثلث، وينقض للدين المستغرق [1].

Mas'alah: What is the ruling on executing wills and marrying those without a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3558)

6، 7 – وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a trustee who becomes sinful?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3592)

* قوله: (ومن فسق منهم، عزله) ؛ أي [من] [8] أمنائه، لا من جانب الموصي؛ إذ هو لا ينعزل بالفسق، بل يضم إليه أمين؛ ليوافق ما أسلفه في المتن في الوصايا [9]. (1) الفروع (6/ 398 – 399) ، وكشاف القناع (9/ 3221) ، وانظر: المبدع (10/ 49) . (2) الفروع (6/ 399) ، والمبدع (10/ 51) ، وكشاف القناع (9/ 3222) . (3) الفروع (6/ 399) ، والمبدع (10/ 49 – 51) ، وكشاف القناع (9/ 3222) . (4) وقيل: متواترا فقط. الفروع (6/ 399) ، وانظر: المقنع (6/ 205) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3222) . (5) المبدع (10/ 49) ، وكشاف القناع (9/ 3222) ، وانظر: الفروع (6/ 399) . (6) في "ج" : "الأم" . (7) لعل تقديره: أمناء الحاكم للنظر للأطفال؛ أي: لمصلحتهم. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (9) حيث قال المصنف –رحمه الله– هناك: "وإن حدث عجز لضعف، أو علة، أو كثرة عمل ونحوه، وجب ضم أمين" . . . منتهى الإرادات (2/ 64) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim regarding a bequest without an opponent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3603)

وإسناد وصية من غير حضور خصم [3].

Mas'alah: Does a debt on a deceased person prevent transfer of the estate in division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3688)

ولا يمنع دين على ميت نقل تركته -بخلاف ما يخرج من ثلثها: من معين موصى به-.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a specific bequest from one-third of the estate in division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3688)

* قوله: (بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به) هذا مخرج على (1) فإنها تبطل. التنقيح المشبع ص (418) ، وكشاف القناع (9/ 3273) ، وانظر: المحرر (2/ 218) ، والمقنع (6/ 276) مع الممتع، والفروع (6/ 446) . (2) وقيل: لا تبطل في غير المستحق. وقيل بالبطلان للإشاعة في إحداهما خاصة. المحرر (2/ 218) ، والفروع (6/ 446) ، وانظر: المقنع (6/ 276) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3273) . (3) الفروع (6/ 446) ، والمبدع (10/ 141) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (418) ، وكشاف القناع (9/ 3273) . (4) وكذا في قسمة إجبار إن قلنا: إن القسمة بيع، وأطلق في التبصرة رجوعه. الفروع (6/ 446) ، والمبدع (10/ 141) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (418) ، وكشاف القناع (9/ 3273) . (5) التنقيح المشبع ص (418) ، وكشاف القناع (9/ 3273) ، وانظر: المقنع (6/ 276) مع الممتع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding bequests of manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3721)

وإن شهدت على ميت بينة: "أنه وصى بعتق سالم" ، وأخرى: "أنه وصى بعتق غانم" ، وكل واحد ثلث ماله –ولم تجز الورثة– عتق أحدهما بقرعة [4].

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=282)

كتاب الوصايا (1) قوله: "الأمر بالتصرف" : أي كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو بأن يغسله، أو يصلي عليه إماما، أو يتكلم على صغار أولاده، أو يفرق ثلثه، ونحو ذلك. (2) قوله: "فيه أقوال" : قال في تصحيح الفروع: والأقوال الثلاثة متقاربة. والصواب: تقبل ما دام عقله ثابتا اهـ. م ص. وتصح وصية من أخرس بإشارة مفهومه أو كتابة. وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت، أو ببينة، أو إقرار ورثته، صحت. ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها. (3) قوله: "وتحرم على من له وارث إلخ" : فعلى هذا تعتريها الأحكام الخمسة. (4) قوله: "غير زوج أو زوجة" : أي فلو كان الوارث زوجا فقط فلها الوصية بالنصف، ولو كان الوارث زوجة فله الوصية بثلاثة أرباع، بخلاف الوارث غيرهما فلا يباح للمورث الوصية إلا بالثلث، ولو كان الوارث أما فقط، أو بنتا فقط، لأن الباقي بعد الفرض يرد عليهما، بخلاف الزوجين.

Mas'alah: What are the rulings on the subject of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=285)

الموصى به لمن اتصف بذلك بعد موت الموصي لأنه لا يقصد إلا ذلك، بخلاف ما

تقدم. ولكن لم أجد من صرح به، بل ولا من أشار إليه، فليحرر. (5) قوله: "بجالة" : مصدر بجل كعظم لفظا ومعنى. (6) قوله: "رجل ثيب وامرأة شيبة" : أي فالثيب يشمل الذكر والأنثى. وهذا فيما يظهر ما لم تقم قرينة على التخصيص، كقوله "الثيبين" ، فيراد به الذكور والإناث، أو "لثيبات" فيراد به الإناث فقط [2]. والله أعلم. (7) قوله: "والرهط ما دون العشرة" : فلو وصى لرهط من قبيلة، فهو لما دون العشرة منها، ولعله يبدأ بالأقرب فالأقرب. وإن قلنا الرهط من ثلاثة إلى عشرة كيف الحكم؟ ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: What is the chapter on the subject of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=285)

باب الموصى به

Mas'alah: Can the executor pay the value of a bequest of food in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=285)

مسألة: قال في الفروع: نقل جماعة في من أوصى بصدقة طعاما [3] هل يجوز للوصي دفع قيمته؟ قال: لا إلا ما أوصى، وجعله في الانتصار وفاقا. ولو وصى بأضحية أنثى أو ذكر، فضحوا بغيره خيرا منه، جاز اهـ. ملخصا. (1) في الأصل: "لأهل مكة" . وفي ض على الصواب. (2) أي لأن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تبعا، ولا يدخل الرجال في جمع المؤنث السالم أصالة ولا تبعا. على إن إثباته "ثيبة" بالتاء، للمرأة، فيه

نظر، فلم يذكر ذلك في القاموس ولا في لسان العرب، بل يقال للمرأة "ثيب" بغير تاء، لا غير. (3) ض: "بصدقة طعام" . وقوله "نقل جماعة" أي عن الإمام أحمد.

[2/ 46] قلت: فعلى ظاهر المسألة الأولى: لو وصى بدراهم لا يجزئ دفع طعام ولا عروض أو غيره عوضا عن الدراهم. وهل لو وصى بنوع من النقدين، كعشرين وزريا أو مجيديا [1]، يجوز دفع بدله من نوع غيره أو لا؟ لم أره. ولي فيه وقفة. (1) قوله: "بعجز الموصي عن تسليمه" : أي بسبب عجز الموصي إلخ. وقوله "كالآبق إلخ" تمثيل له. لكن ناقش الحارثي في التمثيل باللبن في الضرع بأنه غير معجوز عن تسليمه، لكنه من نوع المجهول أو المعدوم لتجدده شيئا فشيئا اهـ. (2) قوله: "ويعتبر وجوده في الأمة إلخ" : أي بأن تلده [50ب] لأقل من ستة أشهر من حين الوصية إن كانت فراشا لزوج، أو لأقل من أربع سنين إذا لم تكن فراشا، أو كانت فراشا لزوج ولم يطأ لمرض وحبس ونحوهما، أو أقر الورثة بأنه لم يطأ، وذلك كالحمل الموصى له، فإنه إنما تصح الوصية له إذا كان موجودا حال الوصية وإلا فلا، ويعلم لك بما تقدم ذكره. (3) قوله: "يوم وضعه" أي إن قبل الوصية قبله، وإلا فيوم القبول. ولو ماتت أمه بمجرد وضعه فمقتضى التعليل أن يكون للموصى له، وإن كان ظاهر الإطلاق خلافه اهـ. خ ف. أقول: مقتضى هذا البحث أنه لو ماتت بعد وضعه بيوم أو أكثر ليس له إلا قيمته، ولو قبل أخذ القيمة، فليحرر. (4) قوله: "ولو كثر المال" : أي لأن ذلك ليس من المال، فاعتبر بحاله، فلا تنفذ الوصية إلا بثلثه، ما لم تجز الورثة ذلك فتنفذ في جميعه. (5) قوله: "لأن غاية ذلك أنه مجهول" : أي والجهل بالموصى به لا يضر، لأن الوصية تصح بالمعدوم، ففي المجهول من باب أولى اهـ. م ص. (6) قوله: "غلبت الحقيقة" : وقيل يغلب العرف، كالأيمان، وقدمه في الإقناع. فعليه: "الشاة للأنثى فقط، والبعير والثور للذكر خاصة. وإن قلنا: تغلب" (1) تقدم أن الوزري والمجيدي نوعان من العملات

العثمانية.

الحقيقة، وهو المذهب، فلا فرق بين تذكير العدد وتأنيثه، بأن يقول "ثلاثة شياه" [2/ 48] أو "ثلاث شياه" . وقيل إن ذكر العدد كان الموصى به مؤنثا، وإن أنثه كان الموصى به مذكرا، كما هو القاعدة في ذلك. والمذهب الأول. (7) قوله: "والعبد للذكر خاصة" : وقيل العبد للذكر والأنثى. قاله م ص. ويؤيده ما يأتي في العتق إذا قال: "عبيدي أحرار عتق مكاتبوه ومدبروه وأمهات أولاده اهـ" . قلت: لكن قد يفرق بين الجمع، فتدخل الأنثى تبعا، وبين المفرد، لما له من النظائر. (8) قوله: "والدابة عرفا إلخ" : أي وأما في الحقيقة اللغوية [فهي] اسم لكل ما يدب على الأرض. ومقتضى ما تقدم أنه يراد بالدابة كل ما دب ودرج، لكن خولف هذا لما ذكره الشارح عن الحارثي من أنهم لحظوا غلبة استعمال العرف. وهو عندي غير وجيه، فإن غلبة استعمال العرف في الثور للذكر خاصة أكثر، فمقتضاه أنه يغلب فيه العرف أيضا، ولأن المتكلم لا يريد بكلامه إلا ما هو معروف ومعهود عند الناس، فالأولى حمل كلامه على ذلك، وإن كان المذهب خلافه. فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on making a will (wasiyyah) and reminding the sick to do so?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1144)

(والوصية) [1] لقوله عليه السلام «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه عن ابن عمر [2] . (1) أي ويسن أن يذكر المريض الوصية، ويرغبه فيها، ولو كان مرضه غير مخوف، لأن ذلك مطلوب حتى من

الصحيح، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوصية، والجمهور على استحبابها، وهذا في المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الديون ورد الأمانات فواجب عليه. (2) وفي رواية «ليلة» وفي رواية «ثلاثا» أي ليس الحزم والاحتياط والمعروف شرعا لامرئ إلا ذلك، و «ما» نافية، وجملة «له شيء» صفة «امرئ» وجملة «يوصي به» صفة لشيء، وجملة «يبيت ليلتين» خبر، وجملة «ووصيته» الخ، حال، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا، في حال من الأحوال، إلا أن يبيت بهذه الحال، وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وذكر الليلتين تأكيد لا تحديد، فلا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت، قال الشيخ: وقد روي «من مات ولم يوص لا يستطيع الكلام» ويعتمد على الله عز وجل فيمن يحب من بنيه وغيرهم، ويراه أهلا، ويوصي بقضاء ديونه، وتفرقة وصيته، ونحو غسله، والصلاة عليه، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده للأرجح في نظره، أمانة، وعدالة، وإصلاحا، من قريب أو أجنبي، لأنه المصلحة، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على استحباب الوصية لمن له أو عليه ما يفتقر إلى الإيصاء به، من أمانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة، وعلى تأكدها مع المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or vow for the poor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1460)

ووصية أو نذر لفقراء [4]

Mas'alah: Who is the guardian after the father?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2445)

(ثم وصيه) لأنه نائبه، ولو بجعل وثم متبرع [2]

Mas'alah: How does a gift (hibah) differ from a bequest (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2827)

وبـ «الحياة» الوصية [2]

Mas'alah: What situations are treated like terminal illness for the validity of gifts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2854)

وكل من الطائفتين مكافئة للأخرى [1] أو كان من المقهورة [2] أو كان في لجة البحر عند هيجانه [3] أو قدم أو حبس لقتل [4] (ومن أخذها الطلق) حتى تنجو [5] (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء [6] ولا بما فوق الثلث) ولو لأجنبي [7] (إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه) [8] . (1) لا من القاهرة فمن جميع ماله، لعدم توقع التلف قريبا. (2) فكمرض مخوف، لأن توقع التلف إذا كتوقع المريض أو أكثر، وسواء تبين دين الطائفتين أولا. (3) أي ثورانه، بهبوب الريح العاصف، فكمرض مخوف، لقوله تعالى (وظنوا أنهم أحيط بهم) . (4) أي أو قدم ليقتل قصاصا أو غيره، لظهور التلف، أو حبس للقتل، أو أسر عند من عادته القتل، فكمرض مخوف، لأنه يترقب القتل. (5) أي من نفاسها مع ألم ولو بسقط تام الخلقة، فكمرض مخوف، للخوف الشديد. وإن خرج الولد والمشيمة وحصل ورم، أو ضربان شديد، أو رأت دما كثيرا، لأنها لم تنج. (6) إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، والتبرع إزالة ملك فيما ليس بواجب بغير عوض،

كالعتق، والمحاباة والهبة المقبوضة، والصدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، والكتابة، ونحو ذلك. (7) وهذا مذهب جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك، وأحد قولي الشافعي، حكاه الوزير وغيره. (8) أي إلا بإجازة الورثة بما تبرع به لوارث، وبما فوق الثلث لأجنبي حال المرض المخوف ونحوه إن مات منه، وإن لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث، وما لوارث.

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2857)

فإن ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت العطية، لأنها لازمة [1] ونماء العطية من القبول إلى الموت تبع لها [2] ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال [3] والمحاباة كعطية [4] . (1) قال الموفق: وهو قول جمهور العلماء، لأنها لازمة في حق المريض، فقدمت على الوصية، كعطية الصحة. (2) أي العطية: فلو أعتق في مرضه عبدا، أو وهبه لإنسان، ثم كسب في حياة سيده شيئا، ثم مات سيده، فخرج من الثلث، كان كسبه له إن كان معتقا، وللموهوب إن كان موهوبا، وإن خرج بعضه، فلهما من كسبه بقدر ذلك. (3) أي: ومعاوضة المريض مرضا مخوفا ونحوه بثمن المثل، بيعا أو إجارة ونحوهما، ولو مع وارث، فمن رأس المال، لأنه لا تبرع فيها، ولا تهمة، وكذا ما يتغابن بمثله، من رأس المال، لوقوع التعارف به. (4) أي حكمهما حكمها فيما تقدم، فلو حابي بأكثر من ثلث ماله، بطلت فيما زاد، أو حابي وارثه بطلت تصرفاته في قدر المحاباة معه، إن لم تجز الورثة، وصحت فيما لا محاباة فيه، وفي الاختيارات يملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه تبرع بما زاد على الثلث، مثل أن

يتصدق ويهب ويحابي، ولا يحسب ذلك، أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان تمتنع عطيته، ونحو ذلك، وكذا لو كان المال بيد وكيل، أو شريك، أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على ما بيده، بأن يجعلوا معه يدا أخرى لهم، فالأظهر أنهم يملكون ذلك، وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق الغير. وقال الشيخ: نكاح المريض في مرض الموت صحيح، وترث المرأة في قول جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا الزيادة عليه بالاتفاق. وقال ابن رشد: إن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرا لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع، كما في أشياء من الصنائع.

Mas'alah: Can a testator revoke a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2859)

بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها [1]

Mas'alah: How does a bequest differ from a gift regarding ownership before death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2860)

(والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت [3] لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه [4]

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2862)

كتاب الوصايا [1] جمع وصية [2] مأخوذة من وصيت الشيء: إذا وصلته [3] . فالموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته [4] واصطلاحا: الأمر بالتصرف بعد الموت [5] أو التبرع بالمال بعده [6] . (1) هي الأمر بالتصرف بعد الموت، يقال: وصى توصية، وأوصى إيصاء والاسم الوصية، والوصاية بفتح الواو وكسرها. (2) أي الوصايا جمع وصية، كالعطايا جمع عطية، والقضايا جمع قضية. (3) والشيء بالشيء اتصل. (4) من تبرع، وتوكيل على نحو صغير، وقضاء دين وغيره، والوصية لغة الأمر، قال تعالى (ووصي بها إبراهيم بنيه) وقال (ذلكم وصاكم به) وقول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله. (5) كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو غسله أو الصلاة عليه، أو تفرقة ثلثه، أو غير ذلك. (6) أي أو الوصية: التبرع بالمال بعد الموت، بخلاف الهبة، وقال ابن رشد: الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهذا العقد عند أهل العلم من العقود الجائزة. اهـ. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى (كتب عليكم إذ حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) . وقال صلى الله عليه وسلم «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة» وإذن الشارع بالتصرف عند الموت بثلث المال، من الألطاف الإلهية، والتكثير من الأعمال الصالحة. وفي الخبر: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم، عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم» وأجمعوا على جوازها.

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2863)

وتصح الوصية من البالغ الرشيد [1]

Mas'alah: Is a bequest valid from a discerning minor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2863)

ومن الصبي العاقل [2]

Mas'alah: Is a bequest from a mute person valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2863)

ومن الأخرس بإشارة مفهومة [4]

Mas'alah: Is a bequest valid if found in the testator's handwriting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2863)

وإن وجدت وصية إنسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثته صحت [5]

Mas'alah: Is it recommended to write and witness a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2863)

ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها [6] . (1) سواء كان عدلا أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا، ما لم يغرغر، وصوب في الفروع: ما دام عقله ثابتا، ومتى بلغت الروح الحلقوم لم تصح وصيته، ولا غيرها من تصرفاته، باتفاق الفقهاء. (2) أي

للوصية، لأنها تصرف تمحض نفعا له، فصح كالصلاة، ولا تصح ممن له دون سبع، ومجنون، ومبرسم، ونحوهم، عند جماهير العلماء، وأجازها عمر لشخص له عشر سنين، ولم ينكر. (3) لأنها تمحضت نفعا له من غير ضرر، فصحت منه كعباداته. (4) لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفا، فهي كاللفظ من قادر عليه، لا ممن لا تفهم إشارته، ولا ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت، إذا لم يكن مأيوسا من نطقه، كقادر على الكلام. (5) وعمل بها؛ اختاره الشيخ وغيره، لقوله «إلا ووصيته مكتوبة» ولأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يكتبون إلى الأقطار وإلى عمالهم، ولأنها تنبئ عن المقصود كاللفظ. (6) أي ويستحب للإنسان أن يكتب وصيته لخبر «إلا ووصيته مكتوبة عنده» ويستحب أن يشهد عليها قطعا للنزاع، ولأنه أحوط وأحفظ، ويعمل بها، ما لم يعلم رجوعه عنها، وإن تطاولت مدته، وفي بعض وصايا السلف: وإن حدث به حادث الموت. وقال أنس: كانوا يكتبون في صدرو وصاياهم (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أوصي به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله، إن كانوا مؤمنين ... الخ، وفي وصية أبي الدرداء نحوه.

Mas'alah: What is the recommended amount to bequeath for one leaving much wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2864)

و (يسن لمن ترك خيرا، وهو المال الكثير) عرفا [1] (أن يوصي بالخمس) [2] . (1) فلا يتقدر بشيء، لأنه لا نص في تقديره، ورجح الموفق: أنه متى كان المتروك لا يفضل

عن غنى الورثة لم تستحب الوصية، لقوله «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» . وقال الشعبي: ما من مال أعظم أجرا من مال يتركه الرجل لولده، يغنيهم به عن الناس. وليست الوصية واجبة عند جمهور العلماء، لأن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص. وقال على لرجل: إنما تركت شيئا يسيرا، فدعه لورثتك. وإنما تجب على من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب، يوصي بالخروج منه، ومحله إذا كان عاجزا عن تنجيزه، ولم يعلم بذلك غيره، ممن يثبت الحق بشهادته. ولا يندب أن يكتب الأشياء المحقرة، ولا ما جرت العادة بالخروج منه، والوفاء به عن قرب. (2) أي: يستحب له أن يوصي، لما تقدم. والأفضل بالخمس، فعن العلاء بن زياد، أنه سأل العلماء، فتتابعوا على الخمس. وقال الشعبي: الخمس أحب إليهم من الثلث.

Mas'alah: What is the maximum portion that can be bequeathed to a non-heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2865)

روي عن أبي بكر وعلي [1] وهو ظاهر قول السلف [2] قال أبو بكر: رضيت بما رضى الله به لنفسه، يعنى في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه [3] . (ولا تجوز) الوصية (بأكثر من الثلث لأجنبى) [4] لمن له وارث [5] . (1) فعن علي: لأن أوصي بالخمس، أحب إلى من أن أوصي بالربع. وقال الموفق: هو الأفضل للغنى. (2) وعلماء البصرة قاله الموفق. (3) فأوصي - رضي الله عنه - هو وعلى بالخمس. (4) والمراد غير وارث، والأولى أن لا يستوعب الثلث، لقوله «والثلث كثير» مع إخباره بكثرة ماله، وقلة عياله. وقال بعض السلف: لم يكن منا من

يبلغ في وصيته الثلث، حتى ينقص منه شيئا، للخبر. والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول جمهور العلماء. وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء فيما علمت، إذا كانوا ذوى حاجة، لأن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون، بقوله صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث» وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقله الاستحباب وقال تعالى: {وآت ذا القربى حقه} ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت. فإن أوصي لغيرهم وتركهم صحت، في قول أكثر أهل العلم، وإن لم يكن له قريب فقير، فلمسكين وعالم ودين، ونحوهم. (5) لتعلق حق الورثة بما زاد على الثلث، سواء كان الإرث بفرض، أو تعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third or less to a non-heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2867)

والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا إجازة [4] . (1) وله شواهد، قال الحافظ: ولا يخلو, إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا. وقال الشيخ: اتفقت الأمة عليه؛ وذكر الشافعي أنه متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم، لا يختلفون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويأثرونه عمن لقوه من أهل العلم. قال الحافظ: في هذا إجماع العلماء على مقتضاه. وأخرج البخاري عن ابن عباس موقوفا نحوه. وقال الشيخ: ولما كان ما ذكره تعالى من تحريم تعدي الحدود، عقب ذكر الفرائض المحدودة، دل على أنه لا يجوز أن يزاد أحد من أهل الفرائض على ما قدر له،

ودل على أنه لا تجوز الوصية لهم، وكان هذا ناسخا لما أمر به أولا، من الوصية للوالدين والأقربين. (2) كرجل خلف ابنا وبنتا، وعبدا قيمته مائة، وأمة قيمتها خمسون، فوصي للابن بالعبد، وللبنت بالأمة صحت. (3) كما لو عاوض بعض ورثته أو غيره، فإنه يصح بثمن المثل، سواء كان في الصحة أو المرض. (4) لخبر ستة الأعبد، حيث أعتق اثنين، وأرق أربعة، ولإجازته لسعد بالثلث وقال الوزير: أجمعوا على أنه إنما يسحب للموصي أن يوصي بدون الثلث، مع إجازتهم له، أي الثلث، عملا بإطلاق النصوص. وقال أيضا: أجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة، وعلى أن ما زاد على الثلث إذا أوصي به من ترك ابنين أو عصبة، أنه لا ينفذ إلا الثلث، وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ، واتفقوا على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs approve a bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2868)

وإذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث [1] أو لوارث (ف) بأنها (تصح تنفيذا) [2] لأنها إمضاء لقول المورث [3] بلفظ: أجزت، أو أمضيت، أو أنفذت [4] .

Mas'alah: Does an approved bequest take the rulings of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2868)

ولا تعتبر لها أحكام الهبة [5] . (1) فإنها تصح هذه الوصية المنهي عنها تنفيذا. (2)

قال الموفق: في قول الجمهور من أهل العلم، وقال بعض الأصحاب باطلة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، وظاهر مذهب أحمد والشافعي: أن الوصية صحيحة في نفسها، لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح، والخبر قد روى فيه: «إلا أن يجيز الورثة» وحسنه الحافظ، فيكفي: أجزت، ونحوه، وإلا كانت هبة مبتدأة. (3) وتنفيذ لما وصي به. (4) أي بلفظ: أجزت ما زاد على الثلث، أو ما للوارث، أو أمضيته، أو أنفذته. ونحو ذلك، كرضيت بما فعله؛ فإذا قال ذلك لزمت الوصية، لأن الحق لهم، فلزم بإجازتهم، كما يبطل بردهم، بالإجماع. (5) أي: ولا يعتبر للإجازة بما زاد على الثلث، أو ما لوارث أحكام الهبة ابتداء من وارث، فلا تفتقر إلى شروط الهبة، مما تتوقف عليه صحتها، ولا تثبت أحكامها فيما وقعت فيه الإجازة، فلا يرجع أب وارث من موص أجاز وصيته لابنه، ولا يحنث بها من حلف لا يهب، وتلزم بغير قبول وقبض، لأنها تنفيذ لا تبرع بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person making a bequest while their heirs are needy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2869)

(وتكره وصية فقير) عرفا [1] (وارثه محتاج) [2] لأنه عدل من أقاربه المحاويج إلى الأجانب [3]

Mas'alah: Is it permissible to bequeath the entire estate to someone when there are no heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2869)

(وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له) [4] روي عن ابن مسعود [5] لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فإذا عدموا زال المانع [6] . (1) وهو ما يتعارف بين الناس أنه فقير، فلا يتقدر بشيء. (2) لقوله صلى الله عليه وسلم «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس» وتقدم أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لم تستحب الوصية. (3) وتقدم: أن إعطاء القريب المحتاج أفضل من إعطاء الأجانب؛ فتركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون أفضل من الوصية به لغيرهم، ويختلف باختلاف حال الورثة، وكثرتهم وقلتهم، وغناهم وفقرهم. (4) لقوله «إنك أن تذر ورثتك أغنياء» الحديث، وهنا لا وارث له يتعلق حقه بماله. (5) قال الموفق: ثبت عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلماني، ومسروق، وإسحاق، وأهل العراق. (6) ولأنه لم يتعلق به حق وارث، ولا غريم، أشبه الصحة، وقال ابن القيم: الصحيح أن له ذلك، لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث، إذا كان له ورثة، فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله. اهـ. فلو وصى أحد الزوجين للآخر بكل ما له، فله كله، إرثا ووصية، إذا لم يكن وارث غيره. ولو رد أحدهما بطلت في قدر فرضه من ثلثيه، لأنهما لا يرد عليهما، والاعتبار بكون من وصى له وارثا – أولا – عند الموت.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2870)

(وإن لم يف الثلث بالوصايا) [1] أو لم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) [2] فيتحاصون، ولا فرق بين متقدمها ومتأخرها [3] والعتق وغيره [4] لأنهم تساووا في الأصل، وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المحاصة، كمسائل العول [5]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the heir status changes between the will and death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2871)

(والعكس بالعكس) فمن أوصي لأخيه مع وجود ابنه، فمات ابنه، بطلت الوصية إن لم نجز باقي الورثة [3]

Mas'alah: When must acceptance of a bequest occur?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2871)

(ويعتبر) لملك الموصي له المعين، الموصي به (القبول) بالقول [4] أو ما قام مقامه كالهبة [5] (بعد الموت) لأنه وقت ثبوت حقه [6] وهو على التراخي، فيصح (وإن طال) الزمن بين القبول والموت [7] (1) أي فالاعتبار بكون من وصي له وارثا أو لا عند الموت، قال الموفق: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت. (2) فاعتبرت الوصية به، فلو وصي لأجنبية، وأوصت له، ثم تزوجها، لم تجز وصيتها، وإن أوصي أحدهما للآخر، ثم طلقها جازت، لأنه صار غير وارث. (3) لأن أخاه حال موته صار وارثا، فلم تصح الوصية، والعطية ملحقة بالوصية في ذلك. (4) بعد الموت، كقبلت، سواء كان واحدا كزيد، أو جمعا محصورا، كأولاد عمرو، لأنه تمليك مال فاعتبر قبوله بالقول، كالهبة. (5) أي ويحصل القبول بما قام مقام القول، من الأخذ، والفعل الدال على الرضا، كالهبة، والبيع ونحوهما. (6) فاشترط لثبوت الملك، قال الموفق: في قول جمهور الفقهاء، لأنها تمليك مال من هو لمن أهل الملك، متعين، فاعتبر قبوله. (7) أي: والقبول باللفظ، أو ما قام مقامه، على الفور والتراخي، قولا واحدا، فيصح. وإن طال الزمن بين قبول الموصي له وموت الموصي.

Mas'alah: Is acceptance of a bequest valid before the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2872)

و (لا) يصح القبول (قبله) أي قبل الموت، لأنه لم يثبت له حق [1]

Mas'alah: Does a bequest to unspecified beneficiaries require acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2872)

وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء [2] أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم [3] أو مصلحة مسجد ونحوه [4] أو حج، لم تفتقر إلى قبول، ولزمت بمجرد الموت [5]

Mas'alah: When does ownership of a bequest become established?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2872)

(ويثبت الملك به) أي بالقبول (عقب الموت) [6] قدمه في الرعاية [7] والصحيح أن الملك حين القبول كسائر العقود [8] . (1) ولا يعتبر الرد قبل الموت، لأنه أيضا لم يثبت له حق، بل بعده تبطل بلا خلاف، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله، وكذا إن لم يرد، ولم يقبل، حكم عليه بالرد، وبطل حقه من الوصية، وترجع للورثة، كأن الوصية لم تكن، وإن عين بالرد واحدا، لم يكن له ذلك، وكان لجميعهم، بخلاف ما لو قبل، فله أن يخص من شاء. (2) وكالمساكين، والعلماء، والغزاة، لم تفتقر إلى قبول. (3) وبني هاشم ونحوهم، ممن لا يمكن حصرهم، لم تفتقر إلى قبول. (4) أي أو كانت الوصية لغير معين، كمسجد، وقنطرة، ورباط، وثغر، لم يشترط القبول، وهذا مذهب

مالك، والشافعي. (5) لأن اعتبار القبول منهم متعذر، فسقط اعتباره، كالوقف عليهم. (6) ذكره أبو الخطاب وجها، وهو ظاهر مذهب الشافعي. (7) وعبارة المقنع: ولا يثبت الملك للموصي له إلا بالقبول بعد الموت. (8) وكذا عبارة المنتهى وغيره قال الموفق: في الصحيح من المذهب، وهو قول مالك وأهل العراق، وروي عن الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a bequest before acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2873)

لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه [1] فما حدث قبل القبول، من نماء منفصل، فهو للورثة [2] والمتصل يتبعها [3]

Mas'alah: Can a person revoke acceptance of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2873)

(ومن قبلها) أي الوصية (ثم ردها) [4] ولو قبل القبض (لم يصح الرد) [5] لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول [6] إلا أن يرضى الورثة بذلك [7] فتكون هبة منه لهم، تعتبر شروطها [8] . (1) أي: لأن القبول سبب الملك، والحكم على الملك لا يتقدم سببه وهو القبول، فثبت الملك من حينه، ولأنه تملك عين لمعين، يفتقر إلى القبول، فلم يسبق الملك القبول، كسائر العقود. (2) أي ورثة الموصي، ككسب، وثمرة وولد، لملكهم العين حينئذ. (3) أي يتبع العين الموصي بها، كسمن، وتعلم صنعة، كسائر العقود والفسوخ. (4) بعد القبض، لم يصح الرد قولا واحدا. (5) ولو في مكيل

وموزون، والوجه الثاني يصح الرد؛ قدمه في المغني، لأنه لا يستقر ملكهم عليه قبل قبضه، ولأنهم لما ملكوا الرد من غير قبول، ملكوا الرد من غير قبض، وغير المكيل والموزون لا يصح الرد، لأن ملكهم قد استقر عليه، فهو كالمقبوض. (6) فحصل الملك به ولو من غير قبض، فلم يملك رده كسائر أملاكه، ومشى عليه في الإقناع، والمنتهي، وغيرهما. (7) أي برد الموصي له الوصية. (8) من اعتبار إيجاب وقبول، ولزوم بالقبض، وغير ذلك مما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible for a testator to revoke a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2874)

(ويجوز الرجوع في الوصية) [1] لقول عمر: يغير الرجل ما شاء في وصيته [2] فإذا قال: رجعت في وصيتي؛ أو أبطلتها، ونحوه بطلت [3] وكذا إن وجد منه ما يدل على الرجوع [4]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when the condition is not fulfilled before the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2875)

(و) إن قدم زيد (بعدها) أي بعد حياة الموصي فالوصية (لعمرو) [1] لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له [2] لعدم الشرط في زيد [3] لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه [4]

Mas'alah: What obligations are paid from the estate before bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2875)

(ويخرج) وصى فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج [5] وغيره) كزكاة، ونذر، وكفارة (من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به) [6] لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [7] . (1) دون زيد، لانقطاع حقه من الوصية بموت الموصي قبل قدومه، وانتقالها لعمرو. (2) أي لعمرو، لثبوته له بالموت والقبول. (3) وهو قدومه في حياة الموصي. وإن قال: ثلثي لزيد، وإن رد الوصية فلعمرو، فردها زيد فلعمرو. (4) ولم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كمن علق طلاقا أو عتقا بشرط، فلم يوجد إلا بعد موته. (5) من كل ماله بعد موته، والمراد بحج متوفرة شروطه، كأمن طريق ونحوه، كما تقدم. (6) سواء كان لله أو لآدمي، لأن حق الورثة بعد أداء الدين بلا نزاع. (7) فالإرث مؤخر عنهما إجماعا. والحكمة في تقديم ذكر الوصية: أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثا على إخراجها، وجيء بكلمة «أو» التي للتسوية، فيستويان في الاهتمام وإن كان مقدما عليها.

Mas'alah: What is the evidence for paying debts before bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2876)

ولقول علي: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي [1]

Mas'alah: What is the ruling when a testator specifies that obligations be paid from one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2876)

(فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي [2] بدئ به) أي بالوجب [3] (فإن بقي منه) أي من اللث (شيء، أخذه صاحب التبرع) [4] لتعيين الموصي [5] . (1) ورواه أحمد وغيره، دل على تقديم الدين على الوصية، وفي الصحيح «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» فإن وصي معه بتبرع، اعتبر الثلث من الباقي بعد أداء الواجب. (2) أي فإن قال من عليه واجب: أدوا الواجب من ثلثي. أخرج من الثلث، وكأنه قصد إرفاق ورثته لذلك، وإن وصي بتبرع وقال: أدوا الواجب من ثلث مالي. (3) من ثلث المال، وإن قرن به التبرع مثل أن يقول: حجوا عني، وأدوا ديني، وتصدقوا عني، فصحح الموفق وغيره: أن الواجب من رأس المال. (4) لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع، فإذا عينه في الثلث وجبت البداءة به، وما فضل للتبرع. (5) فأخرج له ما بقي، عملا بوصيته.

Mas'alah: What happens if the bequest exceeds the remaining third after debts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2877)

(وإلا) يفضل شيء [1] (سقط) التبرع، لأنه لم يوص له بشيء [2] إلا أن يجيز الورثة [3] فيعطى ما أوصي له به [4] وإن بقي من الواجب شيء [5] تمم من رأس المال [6] . (1) أي من الثلث لصاحب التبرع، بعد إخراج الواجب منه. (2) حيث لم يبق له بعد الواجب شيء. (3) أي إلا أن يجيز الورثة التبرع الموصي به. (4) كما تقدم من إجازة الورثة فيما زاد على الثلث، أو لوارث. (5) لم يف به ثلث المال الموصي به.

(6) كما لو لم يوص به، والواجب لا يتقيد بالثلث.

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2878)

(تصح) الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم وكافر [2] لقوله تعالى {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [3] قال محمد ابن الحنفية [4] : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني [5] . (1) وهو الثالث من أركان الوصية، وتقدم اثنان، موص، وصيغة، والرابع موصي به. (2) معين، مرتد، أو حربي، أو بدار حرب، كالهبة، وهذا مذهب مالك وأكثر أصحاب الشافعي، فعمر كسا أخا له حلة وهو بمكة مشرك، وأسماء وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام، وصفية أم المؤمنين أوصت بثلثها لأخ لها يهودي، رواه البيهقي وغيره، وقوله: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) حجة فيمن لم يقاتل، وأما المقاتل فإنما نهي عن توليه، لا عن بره، والوصية له، وصحح الحارثي أنه إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة وإلا فلا. (3) فدلت بعمومها على جواز بره. (4) نسبة إلى أمه، لأنها من بنى حنيفة، وإلا فهو محمد بن على بن أبي طالب رضى الله عنهما. (5) يعنى المعين، لما تقدم، وإلا فلا تصح للكافر غير المعين، كاليهود، والنصارى، والمجوس، أو فقرائهم، كالوقف عليهم، ولا لمعين بمصحف، ولا بعبد مسلم، ولا بسلاح.

Mas'alah: Is a bequest valid to a mukatab, mudabbar, or umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2879)

وتصح لمكاتبه ومدبره، وأم ولده [1]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share of one's slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2879)

(ولعبده بمشاع كثلثه) [2] لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله [3] (ويعتق منه بقدره) أي بقدر الثلث [4] فإن كان ثلثه مائة، وقيمة العبد مائة فأقل، عتق كله [5] لأنه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا، ومن جملته نفسه فيملك ثلثها، فيعتق ويسري إلي بقيته (ويأخذ الفاضل) من الثلث، لأنه صار حرا [6] وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث [7] . (1) أي وتصح الوصية لمكاتب الموصي، لأنه معه كالأجنبي في المعاملات، وكذا الوصية، وتصح لمدبره، فيقدم عتقه على وصيته له، وتصح لأم ولده، لوجود الحرية عند الموت، فتقبل التمليك. (2) أي وتصح الوصية لعبده إذا قبلها أو أمته بمشاع - كثلث ماله، أو ربعه - يتناول العبد نفسه، وتصح بنفس العبد ورقبته إن قبل، ويعتق كله إن خرج من ثلثه. (3) أي ثلث مال الموصي، فصحت إذا قبل العبد. (4) أو الربع من الجزء المشاع، لتعذر ملكه لنفسه. (5) وإن وصي له بجزء منه، وخرج من الثلث، عتق ما وصي له به من نفسه. (6) فملك الوصية، فيصير كأنه قال الموصي: اعتقوا عبدي من ثلثي، وأعطوه ما فضل منه. (7) إن لم تجز الورثة، والحاصل أنه إن كانت الوصية وفق قيمته عتق، أو أزيد فالزيادة له، أو أنقص فيعتق بقدره منه.

Mas'alah: When is a bequest to a fetus invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2882)

ولا تصح: لمن تحمل به هذه المرأة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an angel, jinn, animal, or dead person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2883)

(ولا تصح) الوصية (لملك) وجني (وبهيمة وميت) كالهبة لهم [2] لعدم صحة تمليكهم [3] . (1) فكأنه صرح فقال: حجوا عني حجة واحدة بألف، وما فضل منها فهو لمن يحج، وإن عينه صرف إليه، وإلا فللموصي صرفه لمن شاء، لأنه فوض إليه الاجتهاد، إلا أنه لا يصرفها إلى وارث إلا بإذن الورثة، وفي الاختيارات: ومن أوصي بإخراج حجة، فولاية الدفع والتعين للوصي الخاص إجماعا، وإنما للولي العام الاعتراض عليه، لعدم أهليته أو فعله محرما. اهـ. ولا يصح حج وصي بإخراجها، لأنه منفذ، ولا وارث، لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره، وإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة جاز، وإن عينه فأبي الحج بطلت في حقه، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة ونحوها، والبقية للورثة، وقال الشيخ: لو وصي أن يحج عنه زيد تطوعا بألف، فيتوجه أنه إذا أبي المعين الحج حج عنه غيره، ولو وصي أن يصلي عنه بدراهم، لم تنفذ وصيته، وتصرف الدراهم في الصدقة، ويخص أهل الصلاة. (2) «ملك» بفتح اللام أحد الملائكة، و «الجني» واحد الجن، فلا تصح لهما لأنهما لا يملكان، ولا تصح لبهيمة إن قصد تمليكها، لأنه مستحيل، وتصح لنحو فرس حبيس، لأنه جهة قربة، ما لم يرد تمليكها وينفق الموصي به للفرس الحبيس، لأنه مصلحته، وإن مات رد الموصي به له، والميت لا يملك، فلا تصح له، كالهبة لهم، وتقدم أنها لا تصح لهم. (3) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، إلا في الميت إن علم فقال: لورثته. وقال الموفق وغيره: لا تصح له، لو لم

يعلم بحاله، فلا تصح إذا علم كالبهيمة، ولأنه عقد يفتقر إلى القبول فلم يصح كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a known deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2884)

(فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي) [1] لأنه لما أوصي بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحى وحده [2]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a person whose death is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2884)

(وإن جهل) موته (ف) للحي (النصف) من الموصي به، لأنه أضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر [3]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church or fire temple?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2884)

ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار [4] . (1) قاله أبو الخطاب، وقال الشارح: إذا وصي بثلثه أو بمائة لحى وميت، فللحي نصف الوصية، سواء علم موته أو لم يعلم، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وذكره في الإنصاف المذهب، ووجهه أنه جعل الوصية لاثنين، فلم يستحق أحدهما جميعها، وإن وصي لاثنين حيين، فمات أحدهما، فللآخر نصف

الوصية، قال الشارح، وصاحب الفروع؛ لا نعلم في هذا خلافا، ومثله لو بطلت الوصية في حق أحدهما لرده لها، أو لخروجه عن أن يكون من أهلها، وإن قال: هو بينهما. فله النصف قولا واحدا. (2) هذا التوجيه وجه في المذهب، وفي الإقناع، والمنتهي، وغيرهما: للحى النصف، ولو لم يقل: بينهما. لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطل في نصيبه، دون نصيب الحى، لعدم المعارض. (3) قولا واحدا، وكما لو كانت لحيين فمات أحدهما، وإن مات الموصي له بالمنفعة فلورثته ما كان له، حكاه ابن المنذر إجماعا. (4) أي ولا تصح الوصية لكنيسة، معبد النصارى، ولا لبيت نار، وهو معبد المجوس، ولا لبيعة، ولا صومعة، ولا دير، ولا أي مكان من أماكن الكفر، ولا لحصرها، وقناديلها، وخدمها، ولو من ذمي، وهذا مذهب جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the share of an outsider in a bequest made to sons and an outsider?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2885)

(وإن أوصى بماله لا بنيه وأجنبي فردا) وصيته (فله التسع) [3] لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبى، فله ثلث الثلث وهو تسع [4] . (1) ولا لشيء من الإنفاق عليها، لأنه معصية، فلم تصح الوصية به، كعبده أو أمته للفجور، أو بشراء خمر، وخنزير يتصدق به على أهل الذمة، مسلما كان الموصي أو كافرا، لأنه لا يجوز في الحياة، فلا يجوز في الممات، قال الشيخ: لو حبس الذمى من مال نفسه شيئا على معابدهم، لم يجز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، ومما أنزل الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر، والفسوق، والعصيان، فكيف

يعانون بالحبس على المواضع التي يكفر فيها. (2) كالزبور، والصحف، لأنها كتب منسوخة، والاشتغال بها غير جائز، لما فيها من التغيير، والتبديل، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأي مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة، واختار الشيخ اشتراط القرب في الوصية. (3) وإن وصي لوارث وأجنبى فرد الورثة، فللأجنبى السدس. (4) وإن كان له ثلاثة أولاد، فأوصي لواحد بمثل نصيب أحدهم، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: له الربع. وإن وصي لوارث وأجنبي بثلثي ماله، فرد الورثة النصف، وهو ما جاوز الثلث، فالثلث بينهما، ولو ردوا نصيب وارث فقط، فالثلث للأجنبى، وأن أجازوا وصية الوارث كلها، وردوا نصف وصية الأجنبى، أو عكسوا، فعلى ما قالوا، ولا يملكون تنقيص الأجنبى عن نصف وصيته.

Mas'alah: What is the share of Zayd in a bequest made to Zayd, the poor, and the needy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2886)

وإن وصى لزيد، والفقراء، والمساكين بثلثه، فلزيد التسع [1] ولا يدفع له شيء بالفقر، لأن العطف يقتضي المغايرة [2]

Mas'alah: Are needy non-inheriting relatives given priority in a bequest to the poor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2886)

ولو أوصي بثلثه للمساكين، وله أقارب محاويج، غير وارثين، لم يوص لهم، فهم أحق به [3] . (1) والتسعان للفقراء، والمساكين، إذ الوصية لثلاث جهات، فوجبت التسوية

بينهما، كما لو وصي لثلاثة أنفس. (2) لأن الظاهر بين المعطوف والمعطوف عليه المغايرة، ولأن تجويز ذلك يفضى إلى تجويز دفع نصيب المساكين كله إليه، ولفظه يقتضي خلاف ذلك، وكذا لو وصي لزيد وجيرانه. (3) لأن الوصية لهم أفضل، لقوله «للأقربين» ولقوله صلى الله عليه وسلم «اجعلها في القربى» وغير ذلك، وكالصدقة عليهم، بنص القرآن، والسنة أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on the subject of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2887)

باب الموصى به [1]

Mas'alah: What happens to the produce of a bequeathed tree?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2888)

(فإن) حصل شيء، فهو للموصي له بمقتضى الوصية [3]

Mas'alah: When does a bequest become void in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2888)

وإن (لم يحصل منه شيء بطلت الوصية) [4] لأنها لم تصادف محلا [5]

Mas'alah: What share does the legatee receive from a bequest of a dog or impure oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2888)

(و) للموصي (له ثلثهما) أي ثلث الكلب، والزيت المتنجس (ولو كثر المال، إن لم تجز الورثة) [8] . (1) أو سنتين، وأما: بحملها. فيشترط وجوده عند الوصية كما تقدم، والفرق أن هذا تعليق فيصح. (2) وكوصيته بمائة درهم لا يملكها، وليس من قبيل الوصية بمال غيره، لأنه لم يضفها إلى ملك غيره. (3) أي فإن حصل شيء مما وصي به من المعدوم فلموصي له بمقتضى الوصية إلا حمل الأمة إذا قيل بصحتها، فيعطى مالك الأمة قيمته، لحرمة التفريق. (4) قولا واحدا. (5) كما لو أوصي بثلثه ولم يخلف شيئا، أو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة. (6) وجرو يربى لما يباح اقتناؤه له، لأن فيه نفعا مباحا، وتقر اليد عليه. (7) لأن فيه نفعا مباحا، وهو الاستصباح به، ولا تصح به لمسجد، لأنه لا يجوز الا ستصباح به فيه، لنجاسته. (8) ولو وصي بكلابه لزيد، وبثلث ماله لعمرو، فلعمرو الثلث، ولزيد ثلث الكلاب، قولا واحدا، إن لم تجز الورثة.

Mas'alah: What is the principle regarding the legatee's share and the heirs' two-thirds in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2889)

لأن موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصي به

Mas'alah: What does the beneficiary receive when the bequest is unspecified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2889)

(ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) لأنه اليقين كالإقرار [5]

Mas'alah: Does newly acquired property after a bequest enter into the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2890)

(وإذا أوصي بثلثه) أو نحوه [4] (فاستحدث مالا [5] ولو دية) بأن قتل عمدا أو خطأ وأخذت ديته [6] (دخل) ذلك (في الوصية) [7] لأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها، ويقضى منها دينه، ومؤنة تجهيزه [8] . (1) والإقناع وغيرها كالأيمان. (2) ولأن الظاهر إرادته، ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف، وحملوه على عرفهم، لم يعدوا مخالفين. (3) وصححه المنقح، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم، وجزم به في المنتهي، لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. (4) كربع ماله، أو خمسه، أو سدسه، أو جزء منه. (5) بعد وصيته، ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعد موته، دخل تحت ثلثه في الوصية، لحدوثها على ملك الميت. (6) قال أحمد: قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث. (7) أي ما استحدث من المال ولو دية، لأن الدية ميراث، تحدث على ملك الميت. (8) وتحسب على الورثة من ثلثيه إن وصي بمعين.

Mas'alah: What happens if a specific bequeathed item is destroyed before acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2891)

(ومن أوصي له بمعين، فتلف) قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول (بطلت) الوصية [1] لزوال حق الموصي له [2]

Mas'alah: What is the ruling if property other than the specific bequeathed item is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2891)

(وإن تلف المال غيره) أي غر المعين الموصي به (فهو للموصي له) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به، لتعيينه للموصي له [3]

Mas'alah: What is the condition for a bequest to be valid from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2891)

(إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة) [4]

Mas'alah: When is the value of a bequest assessed to determine if it exceeds one-third?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2891)

والاعتبار في قيمة الوصية – ليعرف خروجها من الثلث وعدمه – بحالة الموت [6] .

(1) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وصي له بشيء، فهلك الشيء، أن لا شيء له في سائر مال الميت. (2) وذلك لأن الموصي له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت بعين، فإذا ذهبت ذهب حقه. كما لو تلف في

يده، ولو وصي أن يعطى زيد مائة من أحد كيسين، فلم يوجد فيهما شيء، استحق مائة، اعتبارا للمقصود، وهو أصل الوصية. (3) ولذلد يملك أخذه، بغير رضاهم، فكان حقه فيه، دون سائر المال وحقوقهم في سائر المال دونه، وأيهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه. (4) عند الموت، وكان غيره عينا حاضرة، يتمكن وارث من قبضها. (5) أي وإن لم يخرج من الثلث لم يملك الموصي له إلا بقدر الثلث، إلا بإجازة الورثة. (6) فإن كان الموصي به وقت موت موص ثلث التركة، أو دونه، أخذه موصي له كله، ولو زادت قيمته بعد ذلك، حتى عادل المال كله، أو أكثر منه، أو هلك المال كله سواه.

Mas'alah: What is the time of the bequest's obligation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2892)

لأنها حالة لزوم الوصية [1]

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is a debt or absent property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2892)

وإن كان ما عدا المعين دينا أو غائبا [2] أخذ الموصي له ثلث الموصي به [3]

Mas'alah: How does the legatee take possession of the bequest when it is a debt or absent property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2892)

وكل ما اقتضى من الدين [4] أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصي به قدر ثلثه، حتى يملكه كله [5] . (1) فتعتبر قيمة المال فيها، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. (2) أي وإن كان ما عدا الموصي به المعين دينا بذمة موسر أو معسر، أو مالا غائبا عن البلد. (3) يسلم إليه وجوبا، لاستقرار حقه فيه، وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب، وقبض الدين، لأنه ربما تلف، فلا تنفذ الوصية في المعين كله، ويأخذ الموصي له من المعين ثلثه. (4) شيء، ملك الموصي له قدر ثلثه، لأنه موصي له به. (5) أي ثلث المال، الحاضر منه والغائب، بمقتضى الوصية، إن حصل من الدين أو الغائب، وإنما منع قبل ذلك لحق الورثة وقد زال، قال الشيخ: لو أوصي بوقف ثلثه، فأخر الوقف حتى نما، فنماؤه يصرف مصرف نماء الوقف، ولو وصي أن يشتري مكان معين، ويوقف على جهة بر، فلم يبع ذلك المكان، اشتري مكان آخر، ووقف على الجهة التي وصي بها الموصي.

Mas'alah: What is the ruling if the word 'like' is omitted in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2894)

وكذا لو أسقط لفظ: «مثل» [1]

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing like the share of a son?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2894)

(فإذا أوصي بمثل نصيب ابنه) أو بنصيبه (وله ابنان فله) أي للموصي له (الثلث) [2]

لأن ذلك، مثل ما يحصل لابنه [3] (وإن كانوا ثلاثة، ف) للموصي (له الربع) لما سبق [4] (وإن كان معهم بنت فله التسعان) [5] لأن المسألة من سبعة، لكل ابن سهمان، وللأنثى سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير تسعة، فالاثنان منها تسعان [6]

Mas'alah: What is the ruling when bequeathing like the share of an unspecified heir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2894)

(وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يبن) ذلك الوارث [7] (كان له مثل ما لأقلهم نصيبا) [8] . (1) كما لو وصي بنصيب ابنه، ولم يقل «مثل» صحت أيضا، وله مثل نصيبه، لأنه أمكن تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. (2) لأن مسألتهما من اثنين، ويزاد عليها مثل نصيب أحدهما وهو الثلث. (3) وهو سهم من اثنين، ضم إليهما مثله. (4) أي من أن للموصي له مثل نصيب الوارث المعين، مضموما إلى المسألة. (5) مضمومة إلى مسألتهم سبعة، لكل واحد منهم سبعان. (6) مزادة على السبعة، عند الجمهور. (7) فإن كانوا يتساوون في الميراث، فله مثل نصيب أحدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وإن كانوا يتفاضلون. (8) مضموما إلى مسألتهم، لأنه جعله كواحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or multiple of an heir's share?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2895)

وإن وصى بضعف نصيب ابنه، فله مثلاه [4] وبضعفيه، فله ثلاثة أمثاله، وبثلاثة أضعافه؛

فله أربعة أمثاله، وهكذا [5] . (1) فلا يثبت مع الشك، وهذا قول الجمهور، أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم. (2) مضموما إلى مسألتهم من ثلاثة، ومزاد عليها الموصي به. (3) مضموما إلى مسألتهما من ثمانية، للزوجة الثمن، والباقي للابن، سبعة، ومزاد عليها نصيب الموصي به تسع، ولو أوصي بمثل نصيب وارث لو كان، فله مثل ماله، لو كانت الوصية وهو موجود. (4) أي للموصي له مثلا نصيب الابن، قال تعالى: {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} وأضعف عمر الزكاة على بنى تغلب، فكان يأخذ من المائتين عشرة، قال الأزهري: الضعف المثل فما فوقه. (5) أي كما زاد ضعفا فزد مثلا، لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى، قال أبو عبيدة: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، واختار الموفق أنه إذا أوصي بضعف نصيب ابنه، أو ضعفيه، فله مثله مرتين، وإن أوصي بثلاثة أضعافه، فله ثلاثة أمثاله، وهو قول أبي عبيد، لقوله {فآتت أكلها ضعفين} أي تحمل في كل عام مرتين، وقوله {يضاعف لها العذاب ضعفين} أي مرتين، بلا خلاف عند المفسرين، وقول أبي عبيدة خالفه غيره، وأقوال المفسرين أولى من قوله، فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'share' (sahm) of one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2896)

(و) إن أوصي (بسهم من ماله فله سدس) [1] بمنزلة سدس مفروض [2] وهو قول علي، وابن مسعود [3] لأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية [4] وروى ابن مسعود أن رجلا أوصي لآخر بسهم من المال، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس [5]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'something', 'a part', or 'a portion'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2896)

(و) إن أوصي (بشيء، أو جزء، أو حظ) أو نصيب، أو قسط [6] . (1) قدمه الموفق وغيره. (2) إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة، ويعال إن كملت الفروض، وإن عالت أعيل معها. (3) قال الموفق وغيره: ولا مخالف لهما في الصحابة. (4) حكاه عنه الموفق وغيره، فتنصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به. (5) والخبر من رواية محمد العزرمي، تكلم فيه أهل العلم، وتقدم أنه قول ابن مسعود راويه، ولا مخالف له، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه، وقال الموفق: الذي يقتضيه القياس - فيما إذا وصي بسهم من ماله - أنه إن صح السهم في لسان العرب السدس، أو صح الحديث المذكور، فهو كما لوصى له بسدس من ماله، وإلا فهو كما لو وصي له بجزء من ماله، على ما اختاره الشافعي وغيره، أن الورثة يعطونه ما شاؤا، والأولى أنه إن ثبت أن السهم في كلام العرب السدس، فالحكم كما لو وصي له به، وإلا أعطي مثل سهم أقل الورثة، وهو إحدى الروايات عن أحمد. (6) أو قال: أعطوا فلانا من مالي، أو ارزقوه.

Mas'alah: Is a bequest from a non-Muslim to a Muslim valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2904)

وتصح وصية كافر إلى مسلم [3] إن لم تكن تركته نحو خمر [4] وإلى عدل في دينه [5]

Mas'alah: Is an executor liable if a debt appears after distributing the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2904)

(وإن ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد تفرقة الوصي) الثلث الموصي إليه بتفرقته (لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئا [6] لأنه معذور بعدم علمه بالدين [7] . (1) أي أبوا إنفاذ ما وصي إليه بفعله. (2) أي أو جحدوا ما في أيديهم، أخرج ثلث المال مما في يده باطنا، لأن حق الموصي لهم بالثلث مثلا متعلق بأجزاء التركة، وحق الورثة مؤخر عن الدين، وعن الوصية، ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت. (3) لأن المسلم مقبول الشهادة عليه وعلى غيره. (4) كخنزير، لعدم جواز تولي المسلم نحو ذلك، فلا يمكنه النظر فيها. (5) وهو قول أصحاب الرأي، لأنه يلي بالنسب، فيلي بالوصية، وإن لم يكن عدلا في دينه لم تصح، لأن عدم العدالة في المسلم تمنع صحة الوصية إليه، فالكافر أولي. (6) مما صرفه في الوصية. (7) وفي الرعاية: يرجع به لوفاء الدين.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a bequest is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2905)

وكذا إن جهل موصي له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم [1]

Mas'alah: May an executor take the bequest for himself if given discretion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2905)

(وإن قال ضع ثلثي حيث شئت) أو أعطه لمن شئت، أو تصدق به على من شئت [2] (لم يحل) للوصي أخذه (له) [3] لأنه تمليك ملكه بلا إذن، فلا يكون قابلا له كالوكيل [4]

Mas'alah: Why is the executor prohibited from giving a bequest to his own children?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2906)

لأنه متهم في حقهم، أغنياء كانوا أو فقراء [1]

Mas'alah: What is an example of a bequest for an unspecified animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3995)

(7) بأن وصى له بدابة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on heirs swearing an oath of ignorance when an executor claims a bequest for the poor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4076)

وإن ادعى وصي وصية للفقراء، فأنكر الورثة، حلفوا على نفي العلم [1] فإن نكلوا قضى عليهم [2]

Mas'alah: What are the rules regarding accepting a bequest and recovering rights for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1035)

ويجب قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما إن لم تلزمهما أو غيره وإلا حرم وإن لم يمكنه تخليص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه رفعه كما لو لم يمكن رد مغصوب إلا بكلفة عظيمة لا ينتفع به، ولا غلة له، كخراب محلته، أو نفعه قليل، فيبيعه ويشتري له في مكان يكثر نفعه. أو يرى شيئا يباع، في شرائه غبطة، ولا يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره. أو لكونه له جار سوء. فأنواع المصلحة كثيرة لا تنحصر. قوله: (ويجب قبول وصية ... إلخ) ومثلها هبة. وعلم منه: أنه ليس لوليهما شراء من يعتق عليهما مطلقا؛ لأنه تبرع قوله: (نفقة) أي: لهما. قول: (أو غيره) كوجود غني أقرب، وقدرة موصى به على الكسب. قوله: (وإلا حرم) ولعله مع الصحة. قوله: (وإن لم يمكنه تخليص حقهما) يعني: من دين أو عين. قوله: (إلا برفع مدين) أي: أو من عنده العين. قوله: (إلا بكلفة عظيمة) يؤخذ منه: أن الإنسان إن لم يمكنه

Mas'alah: How does a waqf differ from a will in terms of scope and beneficiaries?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1453)

ويشمل جمع المذكر السالم وضميره الأنثى لا عكسه ولجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فلثلاثة ويتمم مما بعد الدرجة الأولى وشمل أهل الدرجة وإن كثروا ووصية كوقف

لكنها أعم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge of debt upon death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1470)

و: إن مت فأنت في حل، وصية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and preferential treatment during terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1489)

ولو عتقا أو محاباة لا كتابة أو وصية بها بمحاباة ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، وفي أنها تتزاحم في الثلث، إذا وقعت دفعة كتزاحم الوصايا، وأن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله، ولا بعده، فلو أعتق في مرضه أمة تخرج من الثلث حال العتق، لم يجز أن يتزوجها؛ لاحتمال أن لا تخرج كلها من الثلث عند الموت، وإن وهبها، حرم على المتهب وطؤها، حتى يبرأ، أو تخرج من الثلث عند موته، فقد علم أن العطية في مرض الموت المخوف تنفذ. قوله أيضا على قوله: (كوصية) أي: فتنفذ في الثلث فما دونه لأجنبي، وتقف على الإجازة فيما زاد عليه، (ولا تصح) ، ولوارث بشيء مع التحريم إلا بالإجازة أو وقف الثلث. قوله: (ولو عتقا) أي: ولو كانت عطيته عتقا، أو وقفا. قوله: (أو محاباة) كبيع شيء، أو إيجاره بدون ثمن المثل، وأجرته وشراء واستئجار بأكثر. قوله أيضا على قوله: (أو محاباة) أي: أو عفوا عن جناية توجب المال.

قوله: (لا كتابة أو وصية بها بمحاباة) أي: فإن المحاباة تكون من رأس المال فيهما. هذا معنى كلامه في «الإنصاف» و «التنقيح» و «الإقناع» قال منصور البهوتي في «شرحه»: لكن كلام «المحرر» و «الفروع» والحارثي وغيرهم، يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة

Mas'alah: What are the rulings on bequests from those in life-threatening situations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1491)

وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقت حرب وكل من الطائفتين مكافئ أو من المقهورة ومن باللجة عند الهيجان أو وقع الطاعون ببلده أو قدم لقتل أو حبس له وأسير عند من عادته القتل وجريح موحيا مع ثبات عقله اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى وحامل عند مخاض مع ألم حتى تنجو وكميت من ذبح أو أبينت حشوته ولو علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه المخوف فمن ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during a terminal illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1491)

قوله: (فوجد في مرضه) أي: مرض موته المخوف، ولو بغير اختياره، كما في «الإقناع».

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1491)

قوله: (فمن ثلثه) اعتبارا بزمن وجود الصفة.

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1492)

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة وإن عجز عن التبرعات المنجزة بدأ بالأول فالأول فإن وقعت دفعة قسم بين الجميع بالحصص ولا يقدم عتق وأما معاوضته بثمن المثل فتصح من رأس المال. ولو مع وارث.

Mas'alah: What does the author mean by 'a gift is given precedence'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1492)

قوله: (وتقدم عطية ... إلخ) يعني: تقدمت، أو تأخرت.

Mas'alah: What does the author mean by 'if the third is insufficient'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1492)

قوله: (وإن عجز) يعني: الثلث.

Mas'alah: What does 'begin with the first' mean in the context of bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1492)

قوله: (بديء بالأول) يعني: عتقا كان أو غيره، كما يأتي.

Mas'alah: What does 'qism' refer to in the context of bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1492)

قوله: (قسم) أي: الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction favoring an heir during a deathbed illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

وإن حابى وارثه بطلت في قدرها وصحت في غيره بقسطه وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه إلا إن كان له شفيع وأخذه ولو حابى أجنبيا وشفيعه وارث أخذ بها إن لم يكن حيلة لأن المحاباة لغيره وإن آجر نفسه وحابى المستأجر صح مجانا.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'a stranger' in the context of bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (أجنبيا) أي: وخرجت المحاباة من الثلث، أو أجاز الورثة.

Mas'alah: What does the author say about favoring a non-heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1493)

قوله: (لغيره) أي: غير الوارث.

Mas'alah: What is the first difference between gift and bequest regarding priority?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1494)

أن يبدأ بالأول فالأول منها والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها

Mas'alah: What does the author mean by 'at death' in the context of bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1494)

قوله: (عند موت) أي: لا عند تصرف.

Mas'alah: What are the similarities between gifts during terminal illness and bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1494)

حكم العطية في مرض الموت المخوف، حكم الوصية في أشياء، كما تقدم، منها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة. ومنها: أنها لا تصح لوارث، إلا بإجازة الورثة. ومنها: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة. ومنها: أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة. ومنها: أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت.

Mas'alah: How is the sale of a qafiz by a terminally ill person involving unequal value calculated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1498)

وإن باع قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة ولم تجز الورثة فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ثم انسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها وصحت هبة الثاني في ثلث ثلاثة الأثمان، فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان، وهي ضعف ما صحت فيه هبة الأول، ومع ورثة الثاني ثمنان، وهما ضعف ما صحت فيه هبة الثاني. قوله: (وإن باع قفيزا لا يملك غيره ... إلخ) طريق هذه المسألة بالجبر، كما في «الإقناع» وغيره أن تقول: صح البيع في شيء من الجيد بشيء من الرديء، وقيمة ذلك الشيء الذي صح فيه العقد من الرديء، ثلث قيمة شيء من الجيد، فتكون المحاباة بثلثي شيء من الجيد، فألقها منه يبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة

الباقين للورثة من هذا الجيد، وقد عرفت أن المحاباة ثلثا شيء، فمثلاها شيء وثلث شيء، فتقول: قفيز إلا ثلثي شيء يعدل شيئا وثلث شيء، فتجبر بإزالة الاستثناء، وتقابل؛ بأن تزيد نظير المستثنى على الطرف الآخر، فيصير هكذا: قفيز: يعدل شيئين، والقفيز على ما قابله، فيخرج الشيء نصف القفيز الجيد، وهو الذي صح فيه البيع بنصف القفيز الرديء، وحصلت فيه المحاباة بثلثي شيء، أعني: بالعشرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1506)

كتاب الوصية: الأمر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت ولا تعتبر فيها القربة وتصح مطلقة ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wasiyyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1506)

كتاب الوصية لغة: الأمر، كقوله تعالى: (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب) . [البقرة: 132] وقوله تعالى: «ذلكم وصاكم به». [الأنعام 151] ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله، أي: آمركم.

Mas'alah: What is the legal definition of wasiyyah and its types?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1506)

وشرعا: ما ذكره المصنف – رحمه الله – وهي نوعان، أي: مطلقة غير مقيدة بالمال، كما فهم من صنيعه، ومقيدة بالمال.

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1506)

وأركان الوصية أربعة: موص، وصيغة، موصى به، وموصى له. وقد أشار إلى الأول بقوله: (من مكلف) ، وإلى الثاني بقوله: (بلفظ ... إلخ) ، وإلى الثالث والرابع أشار بالبابين الآتيين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being conditional and not requiring religious merit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1506)

قوله: (بعد الموت) بخلاف الهبة. قوله: (ولا تعتبر فيها القربة) لصحتها لمرتد وحربي بدار حرب، كالهبة. قوله: (ومقيدة) كإن ميت في يومي هذا، أو مرضي هذا، أو عامي هذا، فلزيد كذا؛ لأنه تبرع يملك تنجيزه، فملك تعليقه كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by someone who has witnessed the angel of death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1506)

قوله: (لم يعاين الموت) أي: لم يعاين ملك الموت؛ فإن عاينه، لم تصح. قال في «الآداب الكبرى»: وتقبل التوبة مالم يعاين الملك. وقيل: ما دام.

Mas'alah: What are the rulings on bequests from a mute person, a slave, a spendthrift, and a minor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1507)

قوله: (أو أخرس) أي: بإشارة مفهومة وكتابة، أو عبدا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد في غير مال، كتغسيله والصلاة عليه، وأما في المال، فإن ماتوا في الرق، فلا وصية لهم، وإن عتقوا وماتوا من غير تغيير لوصية، صحت، كفقير أوصى ولا شيء له، ثم استغنى ولم يرجع. قوله: (أو سفيها بمال) يعني: أن السفيه تصح وصيته بمال، ومثله ضعيف عقل ضعفا يمنع رشده. قوله: (لا على ولده) أي: لا إن وصى على ولده، فلا تصح وصية؛ إذ لا ولاية له عليه. قوله: (أو مبرسما) أي: أو مغمى عليه ومجنونا. قوله: (ومن مميز) يعني: يعقلها، أي: يعرف خروجها عن ورثته إلى موصى له. قوله: (ثابت) يعني: أنه خطه.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed bequest whose handwriting is not confirmed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1507)

قوله: (لا إن ختمها ... إلخ) لكن لو تحقق أنه خطه من خارج، عمل بالخط لا بالإشهاد عليها. قاله في «الإقناع».

Mas'alah: What are the rulings on bequests for relatives, the poor, and those without heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1508)

وأشهد عليها ولم يتحقق أنها بخطه وتسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير وإلا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لفقير له ورثة المنقح: إلا مع غنى الورثة وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله فلو ورثه زوج أو زوجة وردها بالكل بطلت في قدر فرضه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has an heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1508)

قوله: (فلو ورثه زوج) مفرع على المفهوم، أي: لا ممن له وارث فلو ... إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on bequests exceeding one-third and bequests to heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1509)

من ثلثيه فيأخذ وصي الثلث ثم ذو الفرض فرضه من ثلثيه ثم تتمم منهما ولو وصى أحدهما للآخر فله كله إرثا ووصية ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره وتحرم ممن يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء وتصح وتقف على إجازة الورثة ولو وصى لكل وارث بمعين بقدر وارثه أو بوقف ثلثه على بعضهم صح مطلقا وكذا وقف زائد أجيز ولو كان الوارث واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or for discharging a debt?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1509)

قوله: (ثم تتمم منهما) فيعطى الموصى له ما بقي. قوله: (للآخر) بكل ماله. قوله: (ويجب على من عليه حق) لله، أو لآدمي، أو عنده وديعة بلا بينة. قوله: (وتحرم ... إلخ) علم من كلامه: أن الوصية بالمال تعتريها الأحكام الخمسة ما عدا الوجوب. قوله: (ولوارث بشيء) ومنه ما لو أسقط مريض عن وارثه دينا، أو أوصى بقضائه، أو أسقطت المرأة في مرضها صداقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبها المال، فذلك كله كوصية، وإن وصى لولد وارثه، صح، فإن قصد بذلك نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى، وتنفذ حكما؛ لأنه أجنبي. قوله: (وتصح) أي: مع تحريمها.

Mas'alah: What does the commentator say about the validity of a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1509)

قوله: (صح) أي: وجاز. قوله: (مطلقا) أي: أجاز باقي الورثة، أو لا.

Mas'alah: How is the reduction applied when the bequests exceed one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1510)

ومن لم يف ثلثه بوصاياه أدخل النقص على كل بقدر وصيته وإن عتقا وإن أجازها ورثه بلفظ إجازة أو إمضاء أو تنفيذ لزمت وهي تنفيذ لا يثبت لها أحكام هبة فلا يرجع أب أجاز ولا يحنث بها من حلف لا يهب وولاء عتق مجاز لموص تختص به عصبته وتلزم بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس ومع كونه وقفا على مجيزه ومع جهالة المجاز

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (وإن عتقا) لتساويهم في الأصل، أعني: التبرع بعد الموت وتفاوتهم في المقدار، كمسائل العول، فلو وصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بمئة، ولثالث بعبد قيمته خمسون، وبثلاثين لفداء أسير، وبعشرين لعمارة مسجد، وكان ثلث ماله مئة، وبلغ مجموع الوصايا ثلاث مئة، نسبت منها الثلث، فيعطى كل واحد ثلث وصيته. قوله: (بلفظ: إجازة، أو إمضاء) كإجزتها أو أجزت، وهكذا ما بعده. قوله: (أو تنفيذ) أي: أو نحو ذلك: كرضيت بما فعله. قوله: (وهي تنفيذ) أي: لا هبة. قوله: (وتلزم) أي: الإجازة. قوله: (بغير قبول) من مجاز له. قوله: (وقبض) أي: ولا تصح الإجازة إلا من جائز

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1510)

التصرف، بخلاف الصبي والمجنون؛ لأنها تبرع بالمال، أشبهت الهبة إلا السفيه المفلس، كما أشار إليهما بقوله: (ولو ... إلخ) .

Mas'alah: How does a bequest exceeding one-third compete with one that does not?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1511)

ويزاحم بمجاوز لثلثه الذي لم يجاوزه لقصده تفضيله كجعله الزائد لثالث لكن لو أجاز مريض فمن ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار له حتى لا تصح إجازة وقف على المجيز.

Mas'alah: What is the difference between treating an heir's approval as execution versus a gift in bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1511)

قوله: (الذي لم يجاوزه) نائب الفاعل، أي: سواء أجيز للمجاوز وحده، أو لا، فلو وصى لزيد بالثلث، ولعمرو بالنصف، فأجاز الورثة لعمرو مثلا، زاحم زيدا بنصف كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمسة، بسط النصف والثلث من مخرجهما ستة، لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، وللآخر خمساه، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة، وهذا من تتمة المفرع على أن الإجازة تنفيذ، فلو قلنا: هي عطية، فإنما يزاحمه بثلث خاصة؛ إذا الزيادة عليه عطية محضة من الورثة، لم تتلق من الميت، فلا يزاحم بها الوصايا، فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف بالإجازة، وهذه المسألة مما تشكل على كثير. فتدبر. قوله: (لكن ... إلخ) هذا استدراك مما أوهمه قوله: (وهي

تنفيذ ... إلخ) فإنه لو سكت عن هذا الاستدراك، لتوهم أن إجازة المريض من رأس ماله لا من ثلثه؛ لأنها تنفيذ لا هبة، فلذلك رفع هذا التوهم بقوله: (لكن ... إلخ) .

Mas'alah: From which portion of the estate does a terminally ill person's approval of a bequest come?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1511)

قوله: (لو أجاز مريض) يعني: مرض الموت المخوف. قوله: (فمن ثلثه) أي: لا من رأس ماله، خلافا لـ «الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling on an heir who approves a bequest then claims ignorance of its amount?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1512)

ثم مرض زمنه وإذن في قبض هبة لا خدمته والاعتبار بكون من وصى أو وهب له وارثا أو لا عند الموت وبإجازة أو رد بعده ومن أجاز مشاعا ثم قال: إنما أجزت لأني ظننته قليلا قبل بيمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهرا لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه بقدره وإن كان عينا أو مبلغا معلوما قوله: (ثم مرض زمنه) يعني: ولم يفسخ. قوله: (بعده) أي: فلا عبرة بما صدر منهم قبله. قوله: (ومن أجاز مشاعا) يعني: من التركة كنصف ماله وثلثيه. قوله: (لأنني ظننته) أي: المال المخلف. قوله: (فيرجع بما زاد على ظنه) أي: يرجع بما زاد على القدر الذي ظنه مما يتوقف على إجازته، وهو القدر الزائد على الثلث في ظنه. والحاصل: أن الموصى له يأخذ ثلث المال الذي ظهر،

ويضاف إليه القدر الزائد على الثلث المظنون فقط، فإذا كان المال ألفا، وظنه ثلاث مئة، والوصية بالنصف، فقد إجاز السدس وهو خمسون، فهي جائزة عليه مع ثلث الألف، فلموصى له ثلاث مئة وثلاثة ثمانون وثلث، والباقي للوارث، وهي ست مئة وستة عشر وثلثان. قوله: (لا يخفى) أي: على المجيز. قوله: (وإن كان) أي: المجاز. قوله: (معلوما) يعني: كألف.

Mas'alah: What are the rules for bequests to non-specific beneficiaries and acceptance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1513)

وما وصى به لغير محصور كفقراء أو غزاة وبني هاشم أو مسجد ونحوه لم يشترط قبوله وإلا اشترط ومحله بعد الموت ويثبت ملك موصى له من حينه فلا يصح تصرفه قبله وما حدث من نماء منفصل فلورثة ويتبع متصل وإن كانت بأمة فأحبلها وارث قبله صارت أم ولد وولده حر لا يلزمه سوى قيمتها للوصي له كما لو أتلفها قوله: (وقال: ظننت الباقي كثيرا) يعني: أو ظهر عليه دين لم أعلمه. قوله: (لغير محصور) كفقراء. قوله: (ونحوه) كمدرسة، ورباط. قوله: (ولم يشترط قبوله) لتعذره، فتلزم الوصية بمجرد الموت. قوله: (وإلا اشترط) أي: وإن لا تكن كذلك؛ بأن كانت لآدمي معين ولو عددا يمكن حصره، اشترط القبول بقول، أو فعل دل على الرضى، كأخذ واستعمال، كما تقدم في الهبة. قوله: (من حينه) أي: القبول المعتبر. قوله: (فلا يصح تصرفه) أي: الموصى له في الموصى به قبله، أي: القبول. قوله: (من نماء منفصل) يعني: قبل قبول. قوله: (ويتبع متصل) أي: يتبع العين الموصى بها نماء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave wife?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1514)

وإن وصى له بزوجته قوله: (وإن وصى له بزوجته ... إلخ) اعلم: أن في هذه المسألة صورا؛ لأن الزوجة الأمة الموصى بها، إما أن تكون حاملا حين الوصية، أو بعد الوصية قبل موت الموصي، أو بعد موت الموصي قبل قبول الوصية، فهذه ثلاث صور: ففي الصورة الأولى: وهي: ما إذا كانت حاملا وقت الوصية، يكون الحمل موصى به بلا نماء، كما أن الحمل وقت عقد مبيع لا نماء على ما تقدم، سواء ولدته قبل موت الموصي أو بعده، قبل القبول أو بعده. قال في «الإقناع»: ولو وصى له بزوجته، فقبلها، انفسخ النكاح، فإن أتت بولد كانت حاملا به وقت الوصية، فهو موصى به معها. انتهى. وهو صادق بما ذكرنا. وأما الصورة الثانية، وهي: ما إذا حملت به بعد الوصية قبل موت الموصي، فإما أن تضعه قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول، أو بعدهما، أي: الموت والقبول، فهذه ثلاثة أحوال يختلف الحكم فيها، فيكون الولد للموصي فيما إذا ولدته قبل موته، وللورثة فيما إذا ولدته بعد موت الموصي قبل القبول، وللموصى له فيما إذا ولدته بعد الموت والقبول، وإلى هذا أشار في «الإقناع» بقوله: وإن حملت به بعد الوصية وولدته في حياة الموصي، فهو له، وبعد موته قبل القبول؛ للورثة ولأبيه، إن ولدته بعده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who gives birth before acceptance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1515)

فأحبلها وولدت قبله لم تصر أم ولد له وولده رقيق وبأبيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه عتق الموصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارث ضمان عين حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت وأما الصورة الثالثة، وهي: ما إذا حملت به بعد موت الموصي قبل القبول، فإما أن تلده قبل القبول أيضا، فيكون للورثة؛ لأنه نماء منفصل قبل القبول، وإما أن تلده بعد القبول، فيكون للموصى له؛ لأنه نماء متصل قبل الوضع، فيعتق عليه، كما يعتق في كل موضع قلنا: إن الولد للموصى له، وإلى هذا أشار في «الإقناع» بقوله: وإن حملت بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول، فللورثة، وبعده لأبيه. انتهى. فقوله: وإن حملت بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول، فللورثة. هو معنى قول المصنف: (وإن وصى له بزوجته ... إلخ) . فتدبر ذلك، ففي كلام الشيخ منصور –رحمه الله– هنا نظر ظاهر تبعه عليه الشيخ الخلوتي رحمه الله تعالى. قوله: (وولدت قبله) أي: القبول. قوله: (فمات قبل قبوله) أي: مات موصى له بعد موت موص. قوله: (حينئذ) أي: حين القبول. قوله: (ضمان عين) أي: لا ضمان دين. قوله: (بمجرد موت مورثه) بمعنى: أنها تحتسب على الورثة، ولا ينقص بتلفها ثلث أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a legatee before the testator?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1516)

مورثه لا سقي ثمرة موصى بها وإن مات موصى له قبل موص بطلت لا إن كانت بقضاء دينه وإن ردها بعد موته فإن كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا وإلا بطلت وإن امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه وإن مات بعده وقبل رد وقبول قام وارثه مقامه قوله: (لا إن كانت بقضاء دينه) صورة هذه المسألة: أن يوصي زيد بقضاء دين

عمرو الكائن لبكر، فيموت بكر قبل موت زيد، فإنها لا تبطل في هذه الصورة، وعلله في «شرح المنتهى» للمؤلف، وكذا في «شرح الإقناع» واللفظ له: بأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله؛ لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حيا. انتهى. وبخط الشيخ منصور على قوله: (بعد موته) أي: رب الدين، وهو موافق لما مثلنا؛ لأن الذي مات في المثال أولا هو بكر الذي هو صاحب الدين، وهذه المسألة كالمستثناة من قاعدة كلية تقريرها: كل وصية مات الموصى له فيها قبل الموصي، فإنها تبطل إلا إذا أوصى بقضاء دينه ... إلخ. فتدبر ذلك فإنه مهم، والله أعلم. قوله: (مطلقا) أي: قبضها أو لا، مكيلا ونحوه، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when the condition is fulfilled after the testator's death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1519)

قال: إن قدم عمرو فله فقدم بعد موت موص فلزيد قوله: (فله) : ما وصيت به لزيد. قوله: (فقدم ... إلخ) أي: قدم عمرو. قوله: (لزيد ... إلخ) عبارة المصنف في «شرحه»: فالموصى به لزيد دون عمرو؛ لأن الموصي لما مات قبل قدوم عمرو، انقطع حقه من الموصى به، وانتقل إلى زيد؛ لأنه لم يوجد إذا ذاك ما يمنعه، فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كما لو علق إنسان طلاقا أو عتقا على شيء، فلم يوجد إلا بعد موته، وقيل: بل يكون لعمرو، وعلم ما تقدم: أن عمرا لو قدم في حياة الموصي كان له. قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. انتهى. وفهم منه: أن المتن على ظاهره، كـ «الإقناع»، أي: من جهة أنه لا فرق بين أن يقدم عمرو بعد موت الموصي قبل قبول زيد، أو بعده، وأما

قول المصنف في «شرحه»: وانتقل إلى زيد، أي: بموت الموصي، فلا يعني به: وجود القبول، بل يعني به: أن زيدا بموت الموصي صار متمكنا من القبول؛ لانقطاع حق الميت بموته، ولذلك لم يقيد بالقبول، بل شبه المسألة بطلاق أو عتق علق على شيء، فلم يوجد إلا بعد الموت، فعلم: أن حق عمرو قد انقطع بمجرد موت الموصي قبل قدومه من غير توقف على شيء آخر. ففي تقييد منصور البهوتي في «شرح الإقناع» بالقبول، نظر. فتدبر. قوله أيضا على قوله: (فلزيد) أي: لانقطاع حق عمرو بموت الموصي قبل قدومه، وظاهره: كـ «الإقناع»، سواء وجد القبول قبل قدومه، أو لا.

Mas'alah: How is a bequest for an obligatory expiation handled from the estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1520)

ويخرج وصي فوارث فحاكم الواجب ومنه وصية بعتق في كفارة تخيير من رأس المال ولو لم يوص به فإن وصى معه بتبرع اعتبر الثلث من الباقي وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي بدئ به فما فضل منه فلصاحب التبرع وإلا بطلت قوله: (ويخرج وصي) أي: موصى إليه بإخراج الواجب. قوله: (فوارث) أي: جائز التصرف. قوله: (في كفارة تخيير) وهي كفارة اليمين. قوله: (من رأس المال) متعلق بـ (يخرج) . قوله: (فإن وصى معه) أي: مع الواجب. قوله: (يتبرع) أي: من معين أو مشاع. قوله: (اعتبر الثلث) أي: الذي تعتبر منه التبرعات. قوله: (من الباقي) أي: بعد أداء الواجب. قوله: (وإن قال ... إلخ) أي: من عليه واجب ووصى بتبرع. قوله: (بدئ) أي: بالبناء للمفعول، كما هو بضبطه. قوله: (وإلا بطلت) كما لو رجع عنها.

Mas'alah: What happens if a bequest of a slave exceeds the one-third limit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1522)

وإن كانت الوصية به وفضل شيء أخذه

Mas'alah: To whom is a bequest not valid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1522)

لا بمعين ولا لقن غيره ولا لحمل إلا إذا علم وجوده حينها بأن تضعه حيا قوله: (وإن شرط عدم تزويجها) أي: أم ولده، أو زوجته. قوله: (ففعلت) أي: وافقت. قوله: (بدي‌ء) أي: من الثلث. قوله: (بمشاع) أي: من ماله. قوله: (كثلثه) أي: ثلث ماله. قوله: (وبنفسه) أي: القن. قوله: (وإن كانت به) أي: الثلث. قوله: (وفضل شيء) أي: بعد عتقه. قوله: (لا بمعين) أي: لا تصح الوصية لقنه بمعين لا يدخل فيه. قوله: (ولا لقن غيره) أي: لا تصح الوصية لقن غيره، خلافا لـ «الإقناع»، وعليه فتكون لسيده بقبول القن، ولا يفتقر إلى إذن سيده. قوله: (إلا إذا علم وجوده) علم منه: أنه لا تصح الوصية لمن تحمل به هذه المرأة. قوله: (حينها) أي: الوصية. قوله: (بأن تضعه) أي: الأم حيا، أي: لا ميتا، فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made after a fatal injury in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1524)

ثم أوصى له فمات من الجرح لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها فلم يطرأ عليها ما يبطلها

Mas'alah: Can a bequest be made for Quran books, knowledge, and mosques?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1524)

ولكتب قرآن وعلم ومسجد وتصرف في مصلحته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse and the distribution of a bequest among categories?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1524)

ولفرس حبيس ينفق عليه فإن مات رد موصى به أو باقيه للورثة قوله: (ثم أوصى) يعني: المجروح. قوله: (له) أي: لجارحه. قوله: (وكذا فعل مدبر بسيده) فإن قتل سيده بعد أن دبره، بطل، لا إن جرحه قبل. قوله: (ولجميعها) يعني: ولا يجب التعميم ولا التسوية، وتعطى الأصناف بأجمعهم، كما في «الإقناع». قال في «شرحه»: بخلاف الزكاة، والفرق بينها -حيث يجوز الاقتصار في الزكاة على صنف واحد- أن آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها من يجب الدفع إليه. انتهى. قال في «الإقناع» تبعا لـ «المغني»: وينبغي أن يعطى كل صنف ثمن الوصية، كما لو وصى لثمان قبائل، ويكفي من كل صنف واحد. انتهى. قوله: (ولفرس حبيس ... إلخ) فإن أراد موص تمليك المسجد، أو الفرس، لم تصح الوصية. قوله: (رد ... إلخ) أي:

ولا يصرف في حبيس آخر، نص عليه. قوله: (موصى به) يعني: إن لم يكن أنفق منه شيء.

Mas'alah: What happens if a bequest to free a specific slave becomes impossible?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1525)

كوصية بعتق عبد زيد فتعذر أو شراء عبد بألف ليعتق عنه أو عبد زيد بها فاشتروه أو عبدا يساويها بدونها

Mas'alah: How should a bequest for charitable purposes be spent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1525)

وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب ويبدأ بالغزو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the executor is given discretion to spend the third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1525)

ولو قال ضع ثلثي حيث أراك الله تعالى فله صرفه في أي جهة من جهات القرب والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه فمحارمه من الرضاع فجيرانه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj with a specified amount?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1525)

وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف من الثلث إن كان تطوعا في حجة بعد أخرى راكبا أو راجلا يدفع إلى كل قدر ما يحج به حتى ينفد قوله: (فتعذر) لموته، أو نحوه، فثمنه للورثة. قوله: (بدونها) فالفاضل للورثة. قوله: (حيث أراك الله) أي: أو يريك. قوله: (إلى فقراء أقاربه) أي: الموصي، غير الوارثين. قوله: (من الرضاع) كأمه وأخته. قوله: (وإن وصى أن يحج عنه بألف، صرف ... إلخ) اعلم: أنه إذا قال الموصي: أوصيت أن يحج عني بألف. وجب صرف الألف من الثلث إن كان تطوعا في حجة بعد أخرى حتى ينفد. وإن قال: يحج عني حجة بألف. وجب صرف الألف من الثلث إن كان تطوعا في حجة بعد أخرى حتى ينفد. وإن قال: يحج عني حجة بألف. دفع الكل إلى من يحج عني حجة واحدة، صرح بهاتين الصورتين المصنف، وصاحب «الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj without specifying the number of pilgrimages?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1526)

فأما إن قال الموصي: حجوا عني بألف. ولم يقل: واحدة، لم يحج عنه إلا حجة واحدة، وما فضل للورثة. صرح بهذه الصورة أيضا صاحب «الإقناع» واستشكلها بعضهم وادعى تخريجها على ضعيف. وأقول: يمكن توجيه ذلك كله؛ بأن قوله في الصورة الأولى: أوصيت أن يحج عني بألف. في قوة قوله: أوصيت بألف في الحج؛ لأن «أن»

والفعل بعدها في تأويل مصدر معرف، كما تقرر في محله، فحيث جعل الألف في جهة الحج، وجب صرفه كله فيه، ولو مرة بعد أخرى، لا سيما و «ال» في الحج المؤول صالحة لاستغراق الأفراد الممكنة، فهو من قبيل الاستغراق العرفي، وهذا بخلاف ما إذا قال: يحج عني حجة بألف. فإنه قوله: حجة، مفيد للوحدة، وأن الألف يصرف إلى من يفعلها، فوجب امتثال ذلك، كما صرح به الكتابان أيضا. وأما الصورة الثالثة التي انفرد بها صاحب «الإقناع» عن «المنتهى»، وهي قوله: حجوا عني بألف ... إلخ، فإنه أتى بالفعل الغير المؤول بالمصدر، فليست كالصورة الأولى، ولم يقل: حجة واحدة، فليست كالثانية، بل أتى بالفعل فقط. ومن المقرر المشهور أن الأفعال نكرات، والنكرة عند الإطلاق إنما تقتضي وجود الماهية، وهو

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed amount for Hajj is insufficient?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1527)

فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ

Mas'alah: What is the ruling if the designated person refuses to perform the bequeathed Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1527)

وإن قال حجة بألف دفع الكل إلى من يحج فإن عينه فأبى الحج بطلت في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو أجرة والبقية للورثة في فرض ونفل، حاصل بالمرة،

والأصل عدم إرادة الموصي لما زاد عليها، فحيث حج عنه مرة بأقل من الألف، فقد حصل مراده، فيكون الباقي للورثة، كما ذكره صاحب «الإقناع». هذا ما ظهر للفقير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for prayer to be performed on behalf of the deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1527)

فائدة: لو وصى أن يصلى عنه بدراهم، لم تنفذ وصيته، وصرفت الدراهم في الصدقة، ويختص بها أهل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a specific place cannot be purchased as per a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1527)

ولو وصى أن يشترى مكان معين فيوقف على جهة بر، فلم يبع ذلك المكان اشتري مكان آخر، ووقف عليها، وقد ذكر العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه، فامتنع زيد من شرائه، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for spending on a disliked cause?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1527)

ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه، صرف في القرب. قاله في «الاختيارات»، نقله في «حاشية الإقناع».

Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (خلإ ... فلألا فلكي مل ولف) صوم دلب نم هب جحي نأ.?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1527)

قوله: (فلو لم يكف الألف ... إلخ) أن يحج به من بلد موص. قوله: (بطلت في حقه) أي: بطل تعيينه. قوله: (أو أجرة) يعني: أن صحت الإجازة للحج.

Mas'alah: What are the rulings on various bequests including manumission and purchase of a horse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1528)

وإن لم يمتنع أعطى الألف وحسب الفاضل عن نفقة مثل في فرض والألف في نفل من الثلث ولو وصى بعتق نسمة بألف فأعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسمائة وإن قال أربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم ثمنا معلوما ولو وصى بعتق عبد زيد وصية فأعتقه سيده أخذ العبد الوصية ولو وصى بعتق مثل عبد بألف اشتري بثلثه إن لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين وبمائة نفقة له فاشتري بأقل منه فباقيه نفقة لا إرث وإن وصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب ولأقرب قرابته، أو لأقرب الناس إليه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave worth less than the specified amount?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1528)

قوله: (بخمس مئة) أي: قيمتها خمس مئة فقط، إذ لو كانت تساوي ألفا، لم يلزم غيرها، كما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a specific slave and give him money?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1528)

قوله: (ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية) له، أي: بأن قال: يشترى عبد زيد، ويعتق ويعطى مئة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a street or to scholars?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1528)

قوله: (وإن وصى لأهل سكته ... إلخ) فلو وصى لأهل العلم، فلمن اتصف به، أو لأهل القرآن، فللحفظة، كما ذكره الحجاوي في «الحاشية».

Mas'alah: Who is included in a bequest to the people of a street at the time of the will?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1528)

قوله: (حال الوصية) أي: فلا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت.

Mas'alah: How is the property divided when a bequest is made to neighbors from each side?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1528)

قوله: (من كل جانب) أي: فيقسم المال على عدد الدور،

Mas'alah: What is the ruling on bequests to churches, fire temples, scriptures, angels, or the dead?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church, fire temple, Torah, Gospel, angel, or dead person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

ولا تصح لكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة أو الإنجيل أو ملك أو ميت وإن وصى لمن يعلم موته أو لا وحي فللحي النصف ولا يصح تمليك بهيمة

Mas'alah: Does the term 'relatives' include non-heirs in a bequest according to the Hanbali school?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

قوله: (إن دخل في القرابة) والمذهب: لا يدخل.

Mas'alah: Why is a bequest to a church invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

قوله: (ولا تصح لكنيسة) أي: ولا لحصرها وقناديلها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a fire temple and building shelter for a non-Muslim traveler?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

قوله: (أو بيت نار) أي: ولو من ذمي؛ لأن ذلك إعانة على معصية. ويصح أن يوصي ببناء ما يسكنه المجتاز من ذمي وحربي.

Mas'alah: Why is a bequest of Torah books invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

قوله: (أو كتب التوارة) لتحريم الاشتغال بها؛ للتبديل.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest combines those who can and cannot own property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1529)

قوله: (وإن وصى لمن يعلم موته ... إلخ) اعلم: أنه إذا جمع في وصيته بين من يصح تمليكه حقيقة أو حكما، ومن لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse and its fodder?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1530)

وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرفه في علفه فإن مات الفرس فالباقي للورثة

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject a bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1530)

وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي فرد الورثة فلأجنبي السدس

Mas'alah: What is the ruling if the testator specifies that the entire third goes to a non-heir when heirs reject a bequest to an heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1530)

قوله: (فللأجنبي السدس) فلو كان الموصي قال في وصيته: وإذا ردوا وصية وارث، فالثلث كله للأجنبي، كان على ما قال.

Mas'alah: What are the five scenarios for distributing bequests between heirs and non-heirs when heirs accept or reject?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1530)

قوله: (وبثلثيه ... إلخ) حاصل هذه العبارة: أن الورثة إما أن يجيزوا لهم، أو عكسه، أو يجيزوا للأجنبي وحده، أو للوارث وحده، أو يردوا ما زاد على الثلث، فهذه خمس صور: للأجنبي الثلث فيها في صورتين، وهما: الأولى والثالثة، وله السدس في ثلاث، وهي: الثانية والرابعة، والخامسة. والوارث له الثلث في صورتين أيضا، وهما: الأولى والرابعة، وله السدس في صورة، وهي: الخامسة، ولا شيء له في الثانية والثالثة. وهذه الصور نص عليها المصنف إلا مسألة الرد لهما، أو لأجنبي وحده. وقد أشار في «الإقناع» إلي صورة الرد لهما بقوله: وإن ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي، فله، أي: -الأجنبي- السدس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject the heir's share but accept the non-heir's share?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

ولو ردوا نصيب وارث أو أجازوا للأجنبي فله الثلث كإجازتهم للوارث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to Allah or the Messenger?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

وله ولله أو للرسول فنصفان

Mas'alah: What is the ruling on bequests made for the public interest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

وما لله وللرسول في المصالح العامة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a named individual and to the poor and needy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

وبثلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله التسع ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة

Mas'alah: What is the summary of the heirs' right to deprive an heir of his bequest and reduce a non-heir's bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

والحاصل: أن الورثة لهم حرمان الوارث من جميع وصيته، ولهم نقص الأجنبي نصف وصيته، لا أكثر من نصف وصيته. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling when heirs approve the bequest to an heir but reject half of the bequest to a non-heir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

قوله: (كإجازتهم للوارث) أي: مع الأجنبي؛ إذ لو قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها، ورددنا نصف وصية الأجنبي، لم يكن للأجنبي إلا السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and to the poor when the named person is also poor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1531)

قوله: (ولا يستحق معهم بالفقر ... إلخ) أي: لأنه ذكره بعنوان يختص به، وهو العلم الشخصي، فمنعه من مشاركة من أخص بوصف عام، كالفقر أو المسكنة أو نحو ذلك. هذا حاصل فرق ابن نصر الله، وهو حسن. شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to the poor when Zayd is among them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1532)

ولو وصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء أو لجيرانه وزيد منهم لم يشاركهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two persons or to a neighbor or relative with a shared name?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1532)

ولو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave named Ghanim when there are two slaves with that name?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1532)

فلو قال غانم حر بعد موتي وله مائتا درهم وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة

ولا شيء له من الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a named person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1532)

ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمرو أو لأحدهما صح لا مطلقا قوله: (باسم مشترك لم يصح) وإن وصف موصى له أو موقوفا عليه بغير صفته، كأولادي السود، وهم بيض، أو العشرة، وهم أكثر. ففي «الاختيارات»: الأوجه: أن يعتبر الموصوف دون الصفة. انتهى. فائدة: قال أبوبكر: لو قال الموصي: اعتق عبدا نصرانيا، فأعتق مسلما، أو ادفع ثلثي إلى نصراني، فدفعه إلى مسلم، ضمن. قال أبو العباس: وفيه نظر. قوله: (ولا شيء له) أي: لإبهام الموصى له، كأنه قال: أوصيت بمئتين لمن يعتق من هذين. وفي كلام محمد الخلوتي هنا نظر. قوله: (ويصح أعطوا ثلثي أحدهما) إنما صحت الوصية هنا؛ لأنه أضاف تمليك الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service followed by manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1533)

ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر، فوهبه الخدمة أو رد عتق منجزا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free or endow a specific slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1533)

ومن وصى بعتق عبد بعينه أو وقفه لم يقع حتى ينجز وارث فإن أبى فحاكم وكسبه بين موت وتنجيز إرث إلى الورثة، وهم يعينون عند التمليك باختيارهم، بخلاف ما إذا نسب التمليك إلى نفسه، كما تقدم، أعني: نحو قوله: أوصيت بكذا لأحد هذين، فلا يصح. وفي كلام محمد الخلوتي هنا أيضا نظر. قوله: (فوهبه ... إلخ) أي: وهب الموصى له العبد الموصى به الخدمة. وقوله: (عتق منجزا) خالف فيه صاحب «الإقناع» وغيره ك «المغني» و «الشرح» حيث قالوا: لا يعتق في الصورتين إلا بعد السنة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1534)

يعتبر إمكانه فلا تصح بمدبر واختصاصه فلا تصح بمال غيره ولو ملكه بعد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a hundred that one does not own?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1535)

وبمئة لا يملكها.

Mas'alah: What happens if the testator acquires the bequeathed item at death?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1535)

فإن حصل شيء أو قدر على المائة أو شيء منها عند موت فله إلا حمل الأمة فقيمته وإلا بطلت

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of two items even if the estate is large?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1535)

وله ثلثهما ولو كثر المال قوله: (وبمئة) أي: مئة درهم أو غيرها، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره؛ لأنه لم يضفها إلى ملك غيره. قوله: (فقيمته) الظاهر: أن القيمة تعتبر يوم الولادة إن قيل قبلها، وإلا فوقت القبول. منصور البهوتي. قوله: (وإلا بطلت) أي: وإلا يحصل شيء من ذلك، وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة، فإن وطئت وهي في الرق بشبهة وحملت، فعلى واطيء قيمة الولد لموصى له به. قوله: (وجرو) بالكسر، والضم لغة: ولد الكلب. قوله: (غير أسود) أي: غير كلب وجرو. قوله: (بهيم) أي: لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه. قوله: (لغير مسجد) أي: فيحرم استصباح به فيه. قوله: (وله ثلثهما ولو كثر المال ... إلخ) أي: لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به. وتقسم الكلاب بين الوارث والموصى له على عددها؛ لأنه لا قيمة لها، فإن تشاحوا في بعضها، فينبغي

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified slave from among the testator's slaves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1537)

وبغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ما شاءوا منهم فإن ماتوا إلا واحدا تعينت فيه وإن قتلوا فله قيمة أحدهم على قاتل وإن لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح وإن ملك واحدا أو كان له تعين وإن قال أعطوه عبدا من مالي أو مائة من أحد كيسي ولا عبد له أو لم يوجد فيهما شيء اشتري له ذلك وبقوس وله أقواس لرمي بنشاب أو نبل وقوس بمجرى وبندق وندف فله قوس النشاب لأنها أظهرها إلا مع صرف قرينة إلى غيرها ولا يدخل وترها وبكلب أو طبل وثم مباح انصرف إليه وإلا لم تصح قوله: (تعين) وكذا حكم شاة من غنمه وثوب من ثيابه ونحوه. قوله: (لأنها أظهرها) أي: أسبق إلى الفهم. قوله: (إلى غيرها) كأن يكون ندافا لا عادة له بالرمي، أو كانت عادته رمي الطيور بالبندق، فإن لم يكن له إلا واحدة، تعينت فيها. قوله: (ولا يدخل وترها) أي: لا يدخل في وصية بقوس وترها؛ لأن الاسم يقع عليها دونه. قوله: (وثم مباح) أي: من الكلاب، وهو ما يباح اقتناؤه، ومن الطبول، كطبل حرب. قال الحارثي: وطبل صيد وحجيج لنزول وارتحال. قوله: (انصرف إليه) لأن وجود المحرم كعدمه شرعا.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to burn or bury property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1538)

ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها إن وصى بها لشخص كتب الكلام

ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب يصرف في تكفين الموتى وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد قوله: (لم تدفن) لطلب نشره. قوله: (ولا يدخل فيها ... إلخ) أي: لأن الكلام ليس من العلم. قال أحمد في رواية أبي الحارث: الكلام رديء لا يدعو إلى خير، لا يفلح صاحب كلام، تجنبوا أصحاب الجدال والكلام، وعليك بالسنن، وما كان عليه أهل العلم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام. وعنه: لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل. وروى ابن مهدي عن مالك فيما حكى البغوي: لو كان الكلام علما، لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل. قال ابن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الفقه والآثار. انتهى. قال في «الإقناع»: ولا تصح الوصية لكتبه، أي: الكلام، ولا لكتب البدع المضلة، والسحر، والتعزيم، والتنجيم، ونحو ذلك؛ لأنه إعانة على معصية: قوله: (في تجمير الكعبة) أي. تبخيرها.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of a mus-haf and newly acquired property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1539)

وتصح بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بمسجد أو موضع حريز وتنفذ وصية فيما علم من ماله وما لم يعلم فإن وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل تحت ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه وإن قتل فأخذت ديته فميراث تدخل في وصيته ويقضى منها دينه وتحسب على الورثة إن وصى بمعين بقدر نصفها

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the ownership of a slave to one person and the usufruct to another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

وإن وصى لإنسان برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

وإن وصى له بمكاتب صح وكان كما لو اشتراه

Mas'alah: How is a bequest of a mukatab evaluated from the one-third and what happens if he is unable to pay?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

قوله: (وكان كما لو اشتراه) ويعتبر من الثلث الأقل من قيمته مكاتبا، وما عليه، فإن عجز في حياة موص، لم تبطل، وإن أدى لموص، عتق وبطلت، وإن أدى لموصى له، عتق وولاؤه له.

Mas'alah: What are the rights of the legatee regarding the kitabah payment and the slave's

manumission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

قوله: (وتصح بمال الكتابة) يعني: الصحيحة. ولموصى له قبض، وإبراء عند حلول، وعتق عبد بأحدهما، وولاؤه لسيده، فإن عجز، فلوارث تعجيزه، فيكون قنا له. وإن أراد موصى له إنظاره عند عجز ووارث تعجيزه، أو بالعكس، قدم وارث.

Mas'alah: What does the author say about giving unspecified installments from a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

قوله: (وبنجم) أي: وتعطيه الورثة ما شاءوا منها عند إبهام.

Mas'alah: What does the author say about the recipient of a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

قوله: (منها) يعني: للمكاتب أو غيره.

Mas'alah: What does the author say about specifying the middle installment in a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

قوله: (أو قال: ضعوه) أي: الأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the stars are of equal value?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1542)

قوله: (صرف ... إلخ) هذا حيث كانت النجوم متساوية القدر، كما في «الإقناع». وينبغي: والأجل أيضا، كما يدل عليه كلامه، فلو كانت مختلفة المقدار، فكان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a star when the testator says 'place a star'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1543)

وإن قال ضعوا نجما، فما شاء وارث وإن قال أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق نصفه وفوق ربعه وما شاء فالكل وما شاء من مالها فما شاء منه لا كله

Mas'alah: What is the ruling on the testator saying 'all of it'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1543)

قوله: (فالكل) أي: يجب وضعه إن شاء، وخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the testator saying 'not all of it'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1543)

قوله: (لا كله) لأن «من» للتبعيض، وإن احتملت البيان؛ لأن الأول اليقين.

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1544)

فصل وتبطل وصية بمعين بتلفه وإن أتلف المال كله غيره بعد موت موص له لموصى له وإن لم يأخذه حتى غلا أو نما قوم حين موت لا أخذه وإن لم يكن لموصى سواه إلا دين أو غائب فلموصى له ثلث موصى به وكلما اقتضى أو حضر شيء ملك من موصى به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر

Mas'alah: Why is the minimum number of expiations in a bequest three?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1544)

قوله: (فأقله ثلاثة) لأنها أقل الجمع، وقد يكون الموجب مختلفا.

Mas'alah: What is the meaning of 'by its destruction' in the context of a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1544)

قوله: (بتلفه) أي: قبل قبول، لا بإتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's share when the estate is lost?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1544)

قوله: (فلموصى له) أي: حيث خرج من الثلث عند الموت، وكان غيره عينا حاضرة يتمكن وارث من قبضها، وظاهره: أنه لو تلف المال مع موت موص، كان لموصى له ثلث موصى به إن لم تجز الورثة. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of bequeathed property before acceptance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1544)

قوله: (وإن لم يأخذه) أي: وإن لم يقبل الموصى له الموصى به حتى زادت قيمته.

Mas'alah: What are the rules for multiple bequests when some property is reclaimed or lost?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1545)

ومن وصي له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الباقي وبثلث ثلاثة أعبد واستحق اثنان أو ماتا فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله وماله غيره مائتان، فأجاز الورثة فلموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولموصى له به ثلاثة أرباعه وإن ردوا فلموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس، ولموصى له به نصفه وبالنصف مكان الثلث وأجازوا فله مائة وثلث العبد ولموصى له به ثلثاه وإن ردوا فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحبه خمساه وإن كان قد انتقل إليه نصف الدين مثلا، لكنه لا يبرأ من نصف الدين، بل كلما دفع إلى شريكه شيئا من الدين بريء الدافع من نظيره؛ لاستقرار ملكه عليه. فتدبر.

Mas'alah: How is the share of a legatee of one-third of a slave calculated when another legatee is bequeathed the whole slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1545)

قوله: (وربع العبد) لأنه قد أوصى له بثلث العبد، وللأول بكله، فيزاد بسط الثلث على مخرجه ويقسم على أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred when there is no competing bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1545)

قوله: (فله مئة) أي: لعدم المزاحم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of a slave calculated when there is a prior bequest of the whole slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1545)

قوله: (وثلث العبد) لأنه قد أوصى له بنصف العبد، وللأول بكله، فيزاد بسط النصف على مخرجه، ويقسم على ثلاثة.

Mas'alah: What is the method for distributing bequests when the total exceeds one-third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1546)

والطريق فيهما أن تنسب الثلث وهو مائة إلى وصيتهما وهما في الأولى مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة

Mas'alah: What does 'the method in both' refer to in bequest calculations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1546)

قوله: (والطريق فيهما) أي: مسألتي الثلث والنصف.

Mas'alah: How are bequests calculated when one is for a portion of an heir's share and another for completing a fraction of the estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1546)

قوله: (بتمام الثلث ... إلخ) فلو أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته، وأوصى لآخر بتكملة جزء معلوم من التركة، كما إذا ترك خمسة أعمام، وأوصى لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة نصف المال وثلثه، أو ثلاثة أثمانه أو غير ذلك، وطريقه: أن تزيد على مسألة الورثة ما فوق الجزء الموصى بتمامه، والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين، وإن حصل كسر، فابسط الكل من نوعه، ثم أخرج من القدر المزيد مثل نصيب المشبه به للأول وباقيه للثاني، أو تخرج بسط ذلك الجزء من مخرجه، وتقسم الباقي على مسألة الورثة، فإن انقسم، صحت المسألة كلها من المخرج، وإلا فاضرب مسألة الورثة أو وقفها في المخرج، يحصل مصحح الإرث والوصية، أخرج منه ذلك الجزء للوصيتين، واقسم الباقي على مسألة الورثة يخرج جزء سهمها، اضربه في سهام كل وارث منها، يحصل نصيبه من المصحح، فانظر كم خص الوارث المشبه بنصيبه، فللموصى له بالنصيب من جزء الوصيتين،

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a completion does not exceed the third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1547)

فلم يزد عنها بطلت وصية صاحب التمام والثلث مع الرد بين الآخرين على قدر

وصيتهما وإن زاد عنها فأجاز الورثة نفذت على ما قالوإن ردوا فلكل نصف وصيته ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم ألقيت قيمته من ثلثها فما بقي فهو لوصية التمام والفاضل للموصى له بالتكملة لذلك الجزء. تنبيه: لو استغرق النصيب جميع الجزء الموصى بتمامه، فالوصية الثانية باطلة، وإليه أشار المصنف. بقوله: (فلم يزد عنها بطلت) . فتدبر.

Mas'alah: What does 'it did not exceed' refer to in the context of bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1547)

قوله: (فلم يزد) أي: الثلث. وقوله: (عنها) أي: المئة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1548)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

Mas'alah: How is a bequest of a multiple of an heir's share calculated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1549)

وبنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله نصيب البنت وبضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه فأربعة أمثاله وهلم جرا وبمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه فله مثل ما لأقلهم فمع ابن وأربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين لكل زوجة سهم وللموصى سهم مزاد فتصير من ثلاثة وثلاثين وبمثل نصيب وارث لو كان قوله: (وبنصيب ابنه ... إلخ) يعني: أن المعنى في ذلك بمثل نصيب ابنه ونحوه، صونا للفظ عن الإلغاء، فإنه قد أمكن الحمل على المجاز بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومثله في الاستعمال كثير، نحو: (واسئل القرية) . [يوسف: 82] . قوله: (فله مثل نصيبه) فلا تبطل، خلافا لأبي حنيفة. قوله: (فله مثل نصيب البنت) لأنه المتيقن. قوله: (وبضعف) اعلم: أن القاعدة في ضعف الشيء: أن تأخذ نظير ذلك الشيء، ثم تزيد عليه للضعف مثله، وللضعفين مثلين وهكذا. فالأصل مثل يزاد عليه مثل آخر في الضعف، واثنان في الضعفين وهكذا. قوله: (نصيب وارث) أي: حين الوصية، فلا عبرة هنا بالموت؛ لأن المقصود من التشبيه معرفة المقدار، كما يفهم من «الإقناع».

Mas'alah: How is a bequest of a share equivalent to a hypothetical heir calculated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1550)

فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فلو كانوا أربعة بنين فللموصى له سدس ولو كانوا ثلاثة فخمس ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان. فقد وصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية قوله: (فله مثل ما له لو كانت ... إلخ) أي: بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيكون له مع

عدمه، وطريق ذلك: أن تصحح مسألة عدم الوارث، ثم تصحح مسألة وجوده، ثم تضرب إحدهما في الأخرى، ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث، فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب فيكون للموصى له، واقسم المرتفع بين الورثة. ففي مسألة المتن: مسألة عدم الوارث من أربعة، ومسألة وجوده من خمسة، وهما متباينان، فاضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين، اقسمها على مسألة وجوده يخرج أربعة، أضفها إلى العشرين، تصير أربعة وعشرين.

Mas'alah: How is a bequest of a share except a portion calculated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1551)

فيكون له سهم يزاد على ثلاثين وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهم يزاد على اثنين وأربعين فتصح من مائتين وخمسة عشر للموصى له خمسة ولكل ابن اثنان وأربعون قوله: (بعد الوصية) لأنه من أفراد، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة. فتدبر.

Mas'alah: How is a bequest of a share and a fraction of the remainder calculated using algebra?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1551)

مسألة: خلف ستة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما بقي من

المال بعد النصيب، فلهذه المسألة ونحوها طرق، منها: طريق الجبر: وهو أن تأخذ شيئا وتسقط منه نصيبا لزيد، يبقى شيء سوى نصيب، تسقط ثلثه لعمرو، وهو ثلث شيء إلا ثلث نصيب، يبقى ثلثا شيء سوى ثلثي نصيب يعدل أنصباء الورثة، وهي ستة، فبعد الجبر والمقابلة يبقى شيء يعدل ستة أنصباء وثلثي نصيب، فابسطها أثلاثا واقلب الاسم، فالشيء عشرون، والنصيب اثنان، يعطى زيد نصيبا يبقى ثمانية عشر، يعطى

Mas'alah: What is the section on bequests of portions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1552)

فصل في الوصية بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fractional share such as a part or portion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1552)

من وصي له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء ما شاءوا من متمول وبسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة أو كان ثلثها لعمرو ستة، يبقى اثنا عشر لكل ابن اثنان، والأنصباء متوافقة بالنصف، فترد المسألة إلى نصفها، وتعطي كل واحد نصف ما كان بيده. ومنها: أن تجعل المال كله دينارا ولعمرو دراهم لأجل الوصية بثلث الباقي، فتجعل الدينار نصيب زيد ولعمرو درهم من الثلاثة، يبقى درهمان للبنين، لكل ابن ثلث درهم، فعلمنا: أن قيمة الدينار ثلث درهم، فتزيده

على الثلاثة وتبسطها أثلاثا تبلغ عشرة والنصيب واحد؛ لأنه كان ثلثا وقد بسطنا ما معنا أثلاثا، وتسمى هذه طريقة الدينار والدرهم. ومنها أن تقول: مسألة الورثة من ستة، فيكون لزيد سهم مثل أحدهم، ثم تزيد على أنصباء البنين مثل نصفها، وهو ثلاثة، لأنه أوصى بثلث، وثلث كل شيء مثل نصف الباقي بعده، فيكون جميع المسألة عشرة. قوله: (مفروض) أي: فيأخذه كاملا. قوله: (فروض المسألة) كزوج وأم.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction distributed when heirs are residuaries or when shares are complete?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1553)

الورثة عصبة وإن كملت فروض المسألة أعيلت به وإن عالت أعيل معها وبجزء معلوم كثلث أو ربع تأخذه من مخرجه فتدفعه إليه وتقسم الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولم يجز الورثة فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها قوله: (عصبة) كأربعة بنين. قوله: (وإن كملت) كبنتين وأبوين. قوله: (وإن عالت) كزوج وشقيقتين. قوله: (تأخذه من مخرجه ... إلخ) يعني: أن طريق ذلك أن تعرف مسألة الورثة وتعرف مخرج الوصية سواء كانت بجزء واحد، أو بأجزاء، وتعتبره أصلا للمسألة، فتخرج منه مقدار الوصية، وتقسم الباقي على مسألة الورثة، فإن انقسم، صحتا من المخرج، وإن باين الباقي مسألة الورثة أو وافقها، فاضرب المسألة أو وفقها في المخرج، يحصل التصحيح، وإن شئت فاعرف ما فوق كسر الوصية أو كسورها، وخذ من مسألة الورثة مثله، وزده عليها يحصل التصحيح، والقدر المزيد هو الوصية، فإن حصل في المأخوذ كسر، فابسط الجميع من جنسه، يحصل التصحيح قوله: (عليها) أي: على مسألة

الورثة، كما لو وصى له بالثلث، فلو وصى له بالنصف وله ابنان، فردا، فللموصى له الثلث والباقي للابنين، وتصح من ثلاثة، فإن لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة، ضربت المسألة أو وفقها في مخرج الوصية، فما بلغ، فمنه تصح. مثال المباينة: ما لو وصى بنصف وله ثلاثة بنين، فردوا. مخرج الوصية من ثلاثة،

Mas'alah: How are multiple fractional bequests distributed when they exceed one-third and heirs reject?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1554)

وبجزأين أو بأكثر تأخذها من مخرجها وتقسم الباقي على المسألة فإن زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين إلى الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله وللآخر بربعه وخلف ابنين للموصى له سهم منها، يبقى اثنان يباينان عدد البنين، فاضرب ثلاثة في ثلاثة، تصح من تسعة. ومثال الموافقة: لو كان البنون أربعة، فقد بقي لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فردهم لاثنين واضربهما في ثلاثة تصح من ستة، للموصى له سهمان، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How are shares distributed when only one legatee's bequest is approved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1556)

وإن أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال وإن

أجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان وإن أجاز أحدهما لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وإن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما بيده وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when only one heir approves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1556)

قوله: (ونصف سدسه) وذلك واحد وثلاثة أرباع من نصف المجيز الذي هو ثلاثة، ونسبة ذلك من المال تسع وثلاثة أرباع تسع، فيضاف له ذلك إلى التسع الذي حصل له من الثلث، فيكمل له تسعان وثلاثة أرباع تسع، تأخذها من مخرج ربع التسع أحد عشر من ستة وثلاثين. ووجه ذلك: أنه لو أجاز له الوارثان، كان له تمام النصف ثلاثة ونصف من تسعة، فإذا أجاز له أحدهما، لزمه دفع نصف ذلك، وهو واحد وثلاثة أرباع من نصيب المجيز من التسعة، وقدره من التصحيح سبعة من نصيب المجيز، وهو اثنا عشر حالة الرد، فإن الابنين لو أجازا له معا، دفعا إليه تمام النصف أربعة عشر على أربعة، يجتمع له ثمانية عشر نصف الستة والثلاثين، فإذا أجاز له أحدهما، دفع له سبعة، وهي نصف نصيبه ونصف سدسه.

Mas'alah: What is the section on combining fractional and share-based bequests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1557)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

Mas'alah: How are shares calculated when bequests combine fractions and shares of an heir's portion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1557)

إذا خلف ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن فلصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال بل وللآخر ثلث الباقي تسعان مع الإجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة وإن كانت وصية الثاني بثلث ما بقي من النصف فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث ما يبقى من النصف. وهو ثلث السدس، والباقي للورثة. وتصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان لكل ابن أحد عشر إن أجازا لهما ومع الرد الثلث على سبعة فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء الأجزاء: جمع جزء، والمراد هنا: مطلق الكسر مفردا كان أو غيره، لا الجزء المصطلح عليه، هو الذي إذا سلط على كله أفناه.

Mas'alah: How is a bequest of a third except a share of a son calculated?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1558)

وإن خلف أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم فأعط زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع

Mas'alah: How are multiple bequests with fractions and shares resolved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1558)

وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة

Mas'alah: How are bequests of shares and fractions distributed among multiple legatees?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1558)

وإن خلف أما وبنتا وأختا وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسألة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي سهم. وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم. فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع يضاف إلى مسألة الورثة يكون أربعة عشر سهما وخمسة أسباع يضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا يكون مائة وثلاثة.

Mas'alah: How is the share calculated when a testator leaves three sons and bequeaths the equivalent of one son's share except one quarter of the estate?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1559)

وإن خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ المخرج أربعة وزد ربعه يكون خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في المخرج يكن ستة عشر أعط نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة

Mas'alah: What is the method for solving inheritance problems involving bequests with fractional exceptions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1559)

قوله: (وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ... إلخ) اعلم: أن الطريق في هذه المسألة ونحوها أن تقول: مسألة الورثة في الصورة المذكورة من ثلاثة، ونصيب كل ابن واحد، فتزيد للوصية واحدا

Mas'alah: How is the share of each son and the legatee determined in a bequest with a fractional exception?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1560)

تصير أربعة تضربها في مخرج الكسر المستثنى تبلغ ستة عشر، ومنها تصح، فإذا أردت معرفة النصيب، فزد على المخرج كسره، كما قال المصنف، تبلغ خمسة، فأعط كل

ابن خمسة يبقى واحد وهو الموصى به، وقد صدق على الموصى له أنه أخذ مثل نصيب أحد البنين، وهو خمسة إلا ربع جميع المال، وهو أربعة.

Mas'alah: What is an alternative method for calculating shares in a bequest with a fractional exception?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1560)

وله طريق آخر وهو: أن كل ابن يزيد نصيبه على نصيب الموصى له ربع جميع المال، فالثلاثة بنين يزيدون عليه بثلاثة أرباع المال، فخذ مخرج الربع وأعط البنين ثلاثة أرباعه يبقى واحد بين البنين الثلاثة أرباعهما للبنين لا مشاركة للوصي فيها، وهي اثنا عشر لكل ابن منها أربعة، يبقى أربعة بينهم وبين الموصي أرباعا، لكل واحد واحد، فيجتمع لكل ابن خمسة، كما تقدم.

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of all but a quarter of the remainder after the share?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1562)

و ... إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة، وإلا ربع الباقي بعد الوصية،

Mas'alah: How is the algebraic method applied to a bequest of all but a quarter of the remainder after the

share?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1562)

قوله: (و إلا ربع الباقي بعد النصيب ... إلخ) طريقه بالجبر: أن تأخذ شيئا وتلقي منه نصيبا، يبقى سوى نصيب، ثم تسترجع من النصيب ربع الباقي بعده، وهو ربع شيء إلا ربع نصيب، وتزيد ذلك على الشيء، يبلغ شيئا وربع شيء إلا نصيبا وربع نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الجبر والمقابلة، شيء وربع شيء يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فابسطها أرباعا، واقلب الاسم، فالشيء سبعة عشر، والنصيب خمسة، فتأخذ من سبعة عشر نصيبا وهو خمسة، وتسترجع منها ربع الباقي بعدها، وهو ثلاثة، يبقى اثنان، للموصى له وخمسة عشر للثلاثة البنين، لكن ابن خمسة. فتأمله، فإنه نفيس، والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of all but a quarter of the remainder after the bequest analogous to other fractions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1562)

قوله: (و .... إلا ربع الباقي بعد الوصية ... إلخ) اعلم: أن الجزء من باقي المال بعد الوصية كالجزء الواقع فوقه من باقي المال بعد النصيب، فربع الباقي بعد الوصية كثلث الباقي بعد النصيب، وثلث الباقي بعد الوصية كنصف الباقي بعد النصيب، وهكذا ففي مسألتنا هذه استثني ربع الباقي بعد الوصية، فهو كما لو استثني ثلث الباقي بعد النصيب، فتأخذ شيئا وتلقي منه نصيبا، يبقى شيء سوى نصيب تزيد عليه ثلث الباقي بعد النصيب، وهو ثلث شيء إلا ثلث نصيب يصير شيئا وثلث شيء إلا نصيبا وثلث

نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الجبر والمقابلة: شيء وثلث شيء يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، فابسطها أثلاثا واقلب الاسم،

Mas'alah: What is the result of the algebraic calculation for a bequest of a third of the remainder?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1563)

فالشيء ثلاثة عشر، والنصيب أربعة، واسترجع منها ثلث الباقي، وهو ثلاثة يبقى واحد للموصى له ولكل ابن أربعة، فالذي أخذه الموصى له مثل النصيب إلا ثلث الباقي بعد النصيب، ومثل النصيب إلا ربع الباقي بعد الوصية.

Mas'alah: How is an unqualified fraction of the remainder interpreted in bequest calculations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1563)

واعلم: أنه إذا لم يقيد الجزء المستثنى من باقي المال بما بعد النصيب ولا بما بعد الوصية، فإنا نحمله على ما بعد الوصية؛ لأن الاستثناء مما بعد الوصية أكثر، والحاصل للموصى له أقل، وذلك في نحو هذه المسألة لا مطلقا. فتدبر.

Mas'alah: What is the general method for calculating bequests involving fractions of the remainder after the will?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1563)

قوله: (بعد الوصية) طريق هذه وشبهها: أن تأخذ مقام ما فوق الكسر وتزيد عليه بسطه، يحصل النصيب، وتأخذ سهما مثل نصيب ابن لأجل المثل، وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى، والحاصل على عدد البنين، وابسط الكل يحصل التصحيح. ففي مثال المصنف: فوق الربع ثلث، زد بسطه على مقامه يحصل النصيب أربعة، وزد على سهم أحد البنين مثل ثلثه، والحاصل، وهو: سهم وثلث على ثلاثة البنين يحصل أربعة، وثلث، أبسطه أثلاثا، يحصل المال ثلاثة عشر، كما قال المصنف.

Mas'alah: How is debt paid from the estate when a will is involved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1569)

وتعذر ثبوته قضي الدين باطنا وأخرج بقية الثلث مما في يده وإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به ثم ثبت لم يضمن ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ولمدين دفع دين موصى به لمعين إليه وإلى الوصي وإن لم يوص به قوله: (قضى الدين ... إلخ) يعني: وجوبا. قوله: (بقية الثلث ... إلخ) يعني: بقية الثلث أي: ثلث ما في أيدي الورثة؛ لأن ما في يده يخرج ثلثه بلا شك. فالحاصل: أنه يخرج الثلث جميعه، أو ما أمكن منه مما في يده. وقولنا: ما أمكن منه، أي: لو لم يحصل في يده إلا أقل من الثلث، فإنه يخرجه، والله أعلم. قوله: (مما في يده) يعني: إن لم يخف تبعة. قوله: (لم يضمن) موصى إليه ولا حاكم، وإن أمكن الرجوع على آخذ، فعل ووفى الدين. قاله ابن نصر الله -رحمه الله- بحثا. قوله: (ويبرأ مدين ... إلخ) للميت عليه دين، وجهه: أن المدين إذا دفع الدين إلى غريم الميت، فقد قضى عنه دينا واجبا، ومن قضى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع، رجع ولو بلا إذن المقضي عنه،

وحيئنذ فيستحق على الميت الرجوع بمثل ما أدى عنه، وعليه للميت مثل ذلك فيتقاصان. ومنه تعلم. أن محل ذلك إذا جرت المقاصة في الدينين، وإلا فلا يبرأ المدين بدفع الدين، بل

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest to a claimant who swears an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1570)

وإن وصى بإعطاء مدع عينه دينا بيمينه نقده من رأس ماله

Mas'alah: How is the lottery conducted for eight slaves in a bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1679)

وإن كانوا ثمانية فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن ثلثاه حر وإن شاء جزأهم أربعة وأقرع بسهم حرية وثلاثة رق ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حر وكيف أقرع جاز

Mas'alah: What is the ruling on paying the debts of the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=391)

قوله: ويجب في قضاء دينه. أي مطلقا سواء كان لله أو لأدمي، أوصي به أو لم يوص، ويقدم على الوصية، وإنما قدم ذكرها في القرآن لمشقة إخراجها على الوارث، فقدمت حثا على الإخراج، ولذلك آتى بكلمة أو التي للتسوية. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a shroud that does not cover the entire body?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=400)

أي جميع الميت والمراد إذا لم يكن محرما كما مر، فلو وصي بدونه لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a disliked garment for the deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=400)

قوله: ويكره أعلا. أي من ملبوس مثله ولا تصح الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury someone with Muslims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=419)

قوله: دفن مع المسلمين. لأنه يضر بالورثة، قاله أحمد فألغيت الوصية.

Mas'alah: What is the difference between an absolute bequest and zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=488)

قوله: ووصية مطلقة. أي لم يخصها الموصي بمكان والفرق أن الزكاة راتبه.

Mas'alah: Can a poor Hashimite take from a bequest made for the poor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=496)

قوله: ووصية لفقراء. أي ولكل من هاشمي وغيره إذا كان فقيرا الأخذ من وصية لفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the exception in a bequest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1019)

قوله: وتأخير عكسه. أي عكس التقديم كعلى أولادي يعطى منهم أو لا ما سوى فلان كذا ثم ما فضل لفلان فإذا لم يفضل له شيء سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or a non-heir exceeding one-third?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1039)

قوله: كوصية. فلا تنفذ لوارث مطلقا ولا لأجنبي بزائد على الثلث إلا بالإجازة فيهما.

Mas'alah: What is the linguistic definition of a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1043)

كتاب الوصية لغة: الأمر من وصيت الشيء آصيه إذا وصلته، سميت بذلك لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، ووصى وأوصى بمعنى واحد.

Mas'alah: What does the command to act after death entail in a bequest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1043)

قوله: الأمر بالتصرف بعد الموت. كأن يوصي إلى إنسان يزوج بناته، أو يغسله، أو يصلي عليه إماما، أو يتكلم على صغار أولاده أو يفرق ثلثه.

Mas'alah: Is piety a condition for the validity of a bequest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1043)

قوله: ولا يعتبر فيها القربة. أي في الوصية فتصح لحربي ومرتد بخلاف الوقف، لأن المقصود منه الدوام.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1043)

قوله: من مكلف. يعني مطلقا عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا، وشمل العبد. قال في الإنصاف: وهو صحيح فإن كان فيما عدا المال فصحيح وإن كان في المال، فإن مات قبل العتق فلا وصية على المذهب لانتفاء ملكه والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن.

Mas'alah: Can a spendthrift (safih) make a valid bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1044)

قوله: أو سفيها بمال. أي تصح وصية المكلف ولو سفيها ذا وصي بمال، لأن الحجر عليه لحظ نفسه ولا ضياع إذا، لأنه إن عاش فماله له وإن مات كان له ثوابه وهو أحوج إليه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by someone who is delirious (mubarsam)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1044)

قوله: أو مبرسما. يعني إذا لم يفق في بعض الأحيان ومثله المغمي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a discerning minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1044)

قوله: ومن مميز. أي وتصح الوصية منه إذا كان بفعل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1044)

قوله: ولو ارث بشيء. أي تحرم الوصية له بشيء ولو أقل من الثلث. (1) في النسخ الخطية "يمهل" والتصويب من نص الحديث. (2) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح: 2/ 716. (3) صحيح مسلم بشرح النووي: 2/ 123.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1045)

قوله: وتصح. أي الوصية المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1045)

قوله: صح مطلقا. أي سواء أجاز ذلك بقية الورثة أو لا، وسواء كان ذلك في الصحة أو المرض.

Mas'alah: What does the heirs' permission to execute a bequest mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1045)

قوله: وهي تنفيذ. أي إجازة الورثة تنفيذ وإمضاء لوصية مورثهم لابتداء عطية.

Mas'alah: How is competition between multiple bequests resolved?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1045)

قوله: وتزاحم... الخ. بالبناء للمفعول، أي لو وصى لواحد بالثلث، ولآخر بالنصف، وأجازوا وصية صاحب النصف، زاحم صاحب النصف صاحب الثلث بنصف كامل، ويقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أخماس وللآخر خمسان، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة.

Mas'alah: When does acceptance of a bequest take effect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1046)

قوله: من جنيه. أي حين القبول بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed property is destroyed before acceptance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1046)

قوله: كما لو أتلفها. أي أتلف الأمة الموصى بها قبل القبول، وإنما أوجبت له قيمتها بإتلافها فقبل دخولها في ملكه إذا قبلها بعد ذلك لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling if the heir builds or plants on bequeathed land before acceptance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1046)

تتمة: لو وصى لرجل بأرض فبنى الوارث فيها أو غرس قبل القبول، ثم قبل فهو كبناء المشتري الشقص المشفوع أو غرسه، فيكون محترما يتملك بقيته أو يقطعه الموصي له بالأرض ويضمن نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a bequeathed slave is accepted after the testator's

death?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1046)

قوله: ولم يرث. أي الجد الموصى به من ابنه الميت، أي القابل شيئا، لأن حريته، إنما حدثت عند القبول بعد أن ثبت الميراث لغيره، ولو كان الموصى به ابن أخ للموصى له، وقد مات بعد موت الموصي فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه، لأن القابل إنما تلقي الوصية من جهة الموصى لا من جهة أبيه، ولذا لا تقضي ديون توصى لو مات بعد موص وقبل قبول من وصيته إذا قبلها وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a bequeathed item that is not present?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1046)

قوله: وعلى وارث ضمان غير حاضرة... الخ. يعني أنه لا تنقص بتلفها ثلث موصى به.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest absolutely?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1047)

قوله: لم يصح الرد مطلقا. أي سواء قبضها أو لا وسواء كانت مكيلا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the heir standing in the place of the testator in acceptance or rejection?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1047)

قوله: قام وارثه مقامه. يعني في رد وقبول فإن كان الوارث جماعة أعتبر الرد والقبول من جميعهم، فإن قبل بعض ورد بعض ترتب على كل منهما حكمه وإن كان فيهم من هو محجور عليه تقيد وليه بفعل الأحظ.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is invalidated and the testator designates a specific heir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1047)

فائدة: إذا بطلت الوصية رجع إلى ما كان عليه كان الوصية لم تكن ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم، أما إذا استقر ملكه عليه بالقبول، فله أن يخصص به من شاء من الورثة لأنه ابتداء هبة.

Mas'alah: What is the ruling on the testator not saying a specific phrase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1047)

فصل

Mas'alah: What does it mean if the testator did not say 'what I bequeathed to Zaid is for so-and-so'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1047)

قوله: ولم يقل ذلك. أي لم يقل ما وصيت به لزيد فهو لفلان.

Mas'alah: What is the ruling if the testator declares the bequeathed item forbidden to the legatee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1047)

قوله: أو حرمه عليه. أي على الموصى له به، بأن قال عما أوصى له به هو حرام عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator mixes the bequeathed item with other property of the same type?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1047)

قوله: فخلطها ولو بخير منها. يعني من جنسها إذ لو خلطها بغير جنسها لم تتميز فيكون رجوعا، قاله ابن نصر الله. قلت: كلام الأصحاب كالصريح في خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'for Zaid' regarding the bequeathed item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1047)

قوله: فلزيد.

أي فالموصى به لزيد، لأنه لم يكن إذاك ما يمنعه أما لو قدم عمرو في حياة الموصى كان له.

Mas'alah: What does 'from the capital' mean in the context of bequests?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1048)

قوله: من رأس المال. متعلق بيخرج.

Mas'alah: What does 'in a surplus from it' refer to in bequest rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1048)

قوله: في فضل منه. أي من الثلث.

Mas'alah: When does a bequest become invalid due to lack of surplus from the third?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1048)

قوله: وإلا بطلت. أي وإن لم يفضل من الثلث شيء بطلت الوصية.

Mas'alah: Does the testator's insanity after making a bequest nullify it like agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1048)

فائدة: قال ابن نصر الله: ولو جن يعني الموصي بعد الوصية وقبل الموت فهل تنفسخ كالوكالة في الأصح انتهى. قلت: قد يفرق بينها وبين الوكالة؛ بأن الوصية تؤول للزوم بالقبول فهي بالبيع الذي خيار أشبه كما تقدم فيما إذا مات الواهب قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1049)

قوله: ولقنه... الخ. أي تصح الوصية لقن الموصي إذا كانت بمشاع أو رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's entire value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1049)

قوله: ويعتق... الخ. يعني كله ولو كان الموصي له به بعضه بطريق السراية، كما لو أعتق البعض.

Mas'alah: What is the significance of six months in bequest rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1049)

قوله: أو من ستة أشهر من حينها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child born less than six months after the bequest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1050)

أي لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، سواء كانت فراشا أو لا، وظاهره أنه لو وضع لستة أشهر أن الوصية لا تصح وسوى بعضهم بين الستة أشهر ما دونها، منهم الموفق في المغني، ومن تابعه كالشارح، وابن رزين، وابن المنجا، والواضح، وشرح الخرقي؛ وقال الزركشي: ليس يجيد لاحتمال حدوثه حال الوصية، نقله ابن قندس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fetus in an animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1050)

قوله: وكذا لو وصى به. أي بالحمل من أمة أو فرس أو نحوهما، فتصح إن علم وجوده حينها وإلا فلا. ذكره في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the executor kills the testator?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1050)

قوله: وإن قتل وصي موصيا بطلت. أي الوصية. قال ابن نصر الله: أي قتلا مضمونا على الأصح.

Mas'alah: How much is given to a proxy for Hajj from a bequest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1050)

قوله: يدفع إلى كل قدر ما يحج به. أي قدر نفقة المثل فقط.

Mas'alah: Can a bequest be used for both obligatory and voluntary Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1051)

قوله: في فرض حج ونفل. متعلق بيحج عنه.

Mas'alah: Is a bequest to a church valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1052)

قوله: ولا تصح لكنيسة... الخ. أي سواء كان الموصي مسلما أو كافرا. وقال في الإقناع: لو وصى ببناء بيت ليسكنه المحتازة من أهل الذمة أهل الحرب صح. [قلت: مقتضى قول من اشترط في الوصية لكافر أن تكون لمعين، أن لا تصح هذه الوصية، لأنها لجهة والله أعلم [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an angel or a jinn?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1052)

قوله: أو ملك. – بفتح اللام – أحد الملائكة. وفي المغني وتبعه في الإقناع ولا لجني. قلت: ويرد عليه ما مر في أحكام الجن من أنه يقبل قوله لهم إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم وأنه يصح معاملتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a dead person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1052)

قوله: فللحي النصف. يعني من الموصى به وللميت ويبطل الوصية في النصف الآخر، ولعل الفرق بينه وبين ما إذا وصى لزيد وحائط أو ملك على ما يأتي إن الميت من أهل الملك في الجملة بخلافهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person and to the poor or neighbors?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1053)

قوله: ولو وصي بشيء لزيد، وبشيء للفقراء أو جيرانه وزبد منهم لم يشاركهم. أي لم يشارك الفقراء أو الجيران. قال في الفروع: وإن أوصى لقرابته وللفقراء فلقريب فقير سهمان، ذكره أبو المعالي ويتوجه تخريج حكم كل صورة إلى الأخرى. قال ابن نصر الله: قد يفرق بينهما بأن زيدا متعين، والقرابة لفظ عام فيه الفقر وغيره، فيصلح كل من وصفيه سببا لاستحقاقه به، بخلاف زيد فإنه علق استحقاقه بعينه، وعينه لا تتعدد فإذا أعلق بوصيفه دل أن المراعي في الاستحقاق وصفه، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد أوصافه، وإذا علق بعينه دل على أن المراعي في استحقاقه عينه لا وصفه وعينه لا تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made using an ambiguous name?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1053)

قوله: باسم مشترك لم يصح. يعني إذا لم تكن قرينة، [فإن كان ثم قرينة [1]] أو غيرها أنه أراد معينا منهما وأشكل علينا معرفته، فهنا تصح الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منهما بقرعة في قياس المذهب، قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave without specifying a buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1054)

إلا أن وصى ببيع العبد مطلقا من غير أن يعين مشتريا، فإن الوصية لا تصح لعدم بيان مستحقها، والوصية ببيع شيء لمن يعينه الموصي أو وصية في ذلك فيها غرض مقصود، وهو إما إلا رفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة اعتاق الرقاب وأما إلارفاق بالمشترى لمعنى يحصل له من العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of the bequeathed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1055)

قوله: واختصاصه. أي اختصاص موص بالموصي به، وإن لم يكن مما يملك، كجلد الميتة المدبوغ ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a hundred that one does not possess?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1055)

قوله: وبمائة لا يملكها. أي لا يملك المائة حال الوصية وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره، لأنه لم يضفها إلى ملك انسان سواه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a child and its value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1055)

قوله: فقيمته. أي قيمة الولد للموصى له به لعدم جواز التفرقة، فإن كان رقيقا فقيمته على مالك الأمة، وإن كان حرا وهي أمة بأن وطئت بشبهة، فعلى الواطئ وإن لم تحمل حتى صارت حرة بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a camel?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1055)

قوله: وبعير. بفتح الموحدة وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing unspecified animals like horses, mules, and donkeys?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1055)

قوله: مطلقا. (1) ساقط من (هـ) .

أي سواء ذكر العدد أو انثه بأن قال أوصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو بقري أو إبلي. قوله: وحصان. بكسر الحاء المهملة. قوله: وجمل. بفتح الميم وسكونها. قوله: وحجر. بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وآخره راء: الأنثى من الخيل. قال في القاموس: وبالهاء لحن. قوله: من خيل وبغال وحمير. يعني ما لم يقرن بكلامه ما يصرفه إلى أحدها كدابة يقاتل عليها أو يسهم لها فينصرف إلى الخيل أو يقول دابة ينتفع

بظهرها ونسلها، فيخرج منه البغل، لأنه لا نسل له ويخرج منه الذكور أيضا كذلك. تنبيه: في هذا خروج، كما ذكره من الحقيقة مغلبة على العرف إذ الدابة في الحقيقة لما دب ودرج إلا أن يقال عرف الحقيقة يغلب على الحقيقة. قوله: فله قيمة أحدهم. يعني والخيرة للورثة فيما يعطونه. قوله: اشترى له ذلك. يعني من التركه لأنه لم يقيد ذلك لكونه في ملكه، وقد قصد أن يعطي ذلك من ما له وأمكن شراءه من ماله وأمكن شراؤه من الثلث فنفدت الوصية. قال ابن نصر الله: لا يلزم من قوله: أعطوه من أحذ كيسي أن يكون الموصي به في أخذ الكيسين. وإنما مقتضى ذلك أن الإعطاء من أحدهما وهذا يصدق بأن يوضع المال

في أحدهما، ثم يعطي منه هذا مقتضى اللفظ وإن كان الظاهر أن ذلك غير مراد إلا أنه يصلح أن يتمسك به في الفرق بين المسئلتين في الجملة، انتهى. ومراد بالمسئله الثانية ما لوصي بعبد من عبيده ولم يوجد، فإن الوصية لا تصح. قوله: وله أقواس... الخ. فإن لم يكن له الأقوس واحدة تعينت أو كانت من نوع واحد، فللورثة إعطاؤه ما شاؤا منها. قوله: إلى غيرها. أي قوس النشاب ككونه ندا فالإعادة له بالرمي، وإنما يرمي بالبندق. قوله: وفي الماء. يصرف في عمل سفن للجهاد. قال ابن نصر الله: ولو وصى بمال في الهواء يتوجه أن يقال يعمل به باذهنج لمسجد ينتفع بهوائه المصلون. قوله: وإن قتل. أي الموصي عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1058)

قوله: وإن وصى له بمكاتب صح. أي الأيصاء، ويعتبر من الثلث الأقل من قيمته مكاتبا أو ما بقي عليه، فإن أدى عتق والولاء للموصي له به وإن عجز عاد فناله، وإن عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية، وإن أدى إلى الموصي عتق وبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest covering all that is owed by the mukatab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1058)

قوله: فالكل. أي كل ما عليه إذا شاءه وخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1062)

باب الوصية بالأنصبة والأجزاء الأنصاب: جمع نصيب؛ والأجزاء: جمع جزء – وبضم الجيم وفتحها – وعبر عن هذا الباب في الفروع بـ "باب عمل الوصايا" وفي المحرر بـ "باب حساب الوصايا" ، والمراد معرفة طريق استخراج الإنصب الموصي لهم، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a specific heir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1062)

قوله: فله مثله. أي مثل الوارث المعين من غير زيادة ولا نقص حتى لوكان الوارث مبعضا كان للوصي مثل ما يرثه بجزئه الحر فقط وإن كان الموصي بمثل نصيبه غير وارث لمانع أو حجب، فلا شيء للوصي. قلت: لو وصى بمثل نصيب زيد مثلا وهو وارث حال الوصية، ثم قام به مانع أو حجب عند الموت فهل تبطل الوصية لم أر المسئلة.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a share equal to a hypothetical heir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1062)

قوله: فله مثل ماله. لو كانت الوصية وهو موجود طريق ذلك أن تصحح مسئلة عدم الوارث، ثم مسئلة وجوده، وتضرب أحدهما في الأخرى، وتقسم المرتفع من الضرب على مسئلة وجوده، فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب، فيكون الموصي به، وأقسم المرتفع بين الورثه، فإذا كانوا أربعة بنين ووصي أبوهم بمثل نصيب ابن خامس لو كان فمسئلة عدم الوارث من أربعة ومسئلة وجوده من خمسة فأضربهما يحصل عشرون، فإذا قسمتها على مسئلة وجود الوارث خرج أربعة فأضفها إلى العشرين، ثم ادفعها للموصي له وأقسم العشرين بين البنين الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of fractional shares of an estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1063)

فصل في الوصية بالأجزاء.

Mas'alah: How is a bequest of a sixth and a share calculated when the deceased leaves parents and two daughters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1063)

تتمة: من أوصى الإنسان بسدس ماله، ولآخر بسهم منه وخلف أبوين وبنتين. قال في المغني: جعلت إذا السهم كالأم وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له على سبعة، فتصبح من اثنين وأربعين لصاحب السدس سبعة ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث.

Mas'alah: How is the distribution calculated when two legatees are bequeathed fractions and the heirs approve?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1063)

قوله: وبقي خمسة للابنين إن أجازا. يعني للوصيين وتصح من أربعة وعشرين للموصي له بالثلث ثمانية وبالربع ستة ولكل ابن خمسة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when one of two heirs approves and the other does not?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1063)

قوله: دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه. أي نصف سدس ما بيده وذلك ثلث ما في يده وربعه وذلك، لأن مسئلة الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك سهم ونصف وربع فيضرب مخرج الربع في تسعة يكن ستة وثلاثين للذي لم يجوز اثنا عشر وللمتميز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية.

Mas'alah: What is the section on combining bequests of fractions and shares?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1064)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصبة

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest involving fractions and shares?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1064)

قوله: صحت من أربع وثمانين... الخ. طريق ذلك أن تضرب مخرج الثك في عدد البنين يبلغ اثنى عشر لكل ابن ثلاثة ويزاد لزيد ثلاثة استثنى منها اثنين سدس جميع المال وردها على الاثنين عشر تبلغ أربعة عشر ثم أضربها في ستة يخرج الكسر صحيحا فتبلغ أربعة وثمانين.

Mas'alah: What objection did al-Harithi raise regarding a bequest of a share except a quarter?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1064)

تنبيه: أورد الحارثي على هذه المسئلة يعني ما إذا خلف ثلاثة بنين، ووصي بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال أن المثل مع الثلاثة ربع فكيف يستثنى منه الربع وهو مستغرق ثم أجاب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share except one quarter of the estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1064)

قال القاضي علاء الدين: وهذه مغلطة فإن قوله أوصى له بالربع غير صحيح، بل إنما أوصى له بمثل نصيب ابن ونصيب الابن هو ما يستقر له واستثنى من هذا النصيب المستقر ربع المال، ولاشك إن النصيب المستقر أزيد من ربع المال، كما يظهر ذلك بعمل المسئلة، لكن يرد عليه سؤال آخر، ذكره علاء الدين وهو أنه قد يقر أن استثناء الأكثر لا يصح على المذهب وهذه المسئلة فيها

Mas'alah: To whom may a debtor pay a debt that is subject to a bequest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1068)

قوله: إليه والي الوصي. أي يجوز للمدين دفع الدين إلى الموصى له به العين إن كان

رشيدا وإلا فلوليه ودفعه إلى الوصي في تنفيذ وصاياه.

Mas'alah: How does a father delegate authority for marriage in his will?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1159)

قوله: إذا نص له عليه. أي على التزويج. قال ابن عقيل: صفة الإيصال أن يقول للابن لمن اختاره وصيت إليك بنكاح بناتي أو جعلتك وصيا في نكاح بناتي، كما يقول في المال وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي.

Mas'alah: What is the ruling on a specific bequest from one-third of the estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1529)

قوله: بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موص به من بيان لما. أي بخلاف معين يوصي به يخرج من ثلث التركة، فلا ينتقل إلى الورثة بل إلى الموصي له مراعى بقبوله، فإذا قبله تبينا أنه كان له من حين الموت، وهذا قول أبي بكر، والخرقي، ومنصوص أحمد، قاله في القواعد، وعزاه إلى أكثر الأصحاب لكن قال في الإنصاف في الوصية: أن الصحيح من المذهب أنه يكون للورثة إلى حين القبول، وهو مقتضى كلام المصنف هناك، وفرع عليه فوائد الخلاف من الثمار وغيره فليراجع.

Mas'alah: What does the author say about the heirs of the testator?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1553)

أي من ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on judgment for the guardians of the testator?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1553)

قوله: ويقضى لهم. أي لأولياء الموصى بالمكتوم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of a bequest and a debt against an estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1585)

وقال الأزجي: لو خلف ألفا فأدعى إنسان الوصية بثلثها فأقر له ثم أدعى آخر ألفا دينا فأقر له فللموصي له ثلثها، وبقيتها للثاني، وقيل كلها للثاني، وأن أقر لهما معا أحتمل أن ربعها للأول، وبقيتها للثاني، نقله عنه في الإنصاف مقتصرا عليه.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

كتاب الوصية... 967

Mas'alah: What are the rulings regarding the bequeathed property (al-musa bihi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

باب الموصي به... 979

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest to buy a horse for jihad with specified funds?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=39)

وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أوصى أن يشترى بألف درهم فرس للجهاد ومائة للنفقة , قال: يشترى له مثل ما أوصى لا يزاد على ذلك شيئا. قال: فإن أصيب بأقل من ألف بخمسين أو بأكثر؟ قال: يزاد على نفقته.

– 40

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=66)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=66)

وتصح ممن لم يعاين الموت إذا كان مكلفا أو مميزا غير سكران ونحوه، ويسن لمن ترك خيرا – وهو المال الكثير عرفا – أن يوصي بخمسه، وتجوز بالكل ممن لا وارث له، وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي، أو بشيء لوارث، وتصح موقوفة على إجازة الورثة، وتكره من فقير وارثه محتاج، فإن لم يف الثلث بالوصايا مع الرد تحاصوا فيه كمسائل العول، ويشترط قبول موصى له إن كان آدميا يتأتى منه. ويقبل لحمل وليه، والاعتبار به وبالرد والإجازة بعد الموت، وبكونه وارثا أو لا عنده، ولا يصح رد بعد قبول، وإن امتنع منهما حكم بالرد.

Mas'alah: How are obligatory debts and religious duties handled from the estate?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=66)

وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة وغيرها من رأس المال، وإن لم يوص بها. وإن قال: «أدوا الواجب من ثلثي أدي، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع، وإلا سقط.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to unknown or non-existent persons?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

ذلك، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته، فله التسع، وتصح بمجهول ومعدوم، وبما لا يقدر على تسليمه، وما حدث بعد الوصية دخل فيها، وبطل بتلف معين أوصى

به.

Mas'alah: How is a bequest calculated when made to a share of an heir?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين، فله مثله مضموما إلى المسألة، فبمثل نصيب ابن وله ابنان فثلث، أو ثلاثة فربع، وإن كان معهم بنت فتسعان، وبمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل ما لأقلهم، فمع ابن وزوجة له ثمن وتصح من تسعة، وبسهم من ماله فسدس، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه وارث ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on an executor disposing of a bequest as he wishes?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=67)

ولو قال: «ضع ثلثي حيث شئت». لم يحل له أخذه ولا دفعه لورثته، أو ورثة موص.

Mas'alah: What constitutes a life-threatening illness affecting bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=220)

وإن كان مخوفا كبر سام، وذات جنب، ووجع قلب، ودوام قيام ورعاف، وأول فالج، وآخر سل، والحمى المطبقة، والربع، وما قال طبيبان مسلمان عدلان إنه مخوف، ومن وقع الطاعون ببلده، ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث،

إلا بإجازة الورثة له إن مات منه، وإن عوفي فكصحيح.

Mas'alah: How is a prolonged illness like leprosy or tuberculosis treated regarding bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=220)

ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله، والعكس بالعكس.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated and applied in bequests and gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=220)

ويعتبر الثلث عند موته، ويسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القول لها عند وجودها، ويثبت الملك إذا، والوصية بخلاف ذلك. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=221)

كتاب الوصايا يسن لمن ترك خيرا – وهو المال الكثير– أن يوصي بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح

تنفيذا. وتكره وصية فقير وارثه محتاج، وتجوز بالكل لمن لا وارث له، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط. وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت، والعكس بالعكس، ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت وإن طال، لا قبله، ويثبت الملك به عقب الموت، ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد. ويجوز الرجوع في الوصية، وإن قال: إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو، فقدم في حياته فله، وبعدها لعمرو. ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره، من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به، فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي، بدئ به، وإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع، وإلا سقط. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on bequests of shares and portions?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=224)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان. وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبا، فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجة وابن تسع، وبسهم من ماله، فله سدس، وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reminding a sick person to make a will and clear wrongs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=188)

وسن تذكيره الوصية والخروج من المظالم ويرغبه في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف،

Mas'alah: What is recommended regarding relying on God in making bequests?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

ويعتمد على الله فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره من قريب وأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on donations made by a terminally ill person to an heir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=496)

لا يلزم تبرعه أي تبرع صاحب المرض المخوف لوارث بشيء ولا يلزم تبرعه بما فوق الثلث أي ثلث المال فقط لغيره أي الوارث وهو الأجنبي إلا بإجازة الورثة.

Mas'alah: When is the status of a recipient as an heir considered in a gift or bequest from a sick person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=497)

ويعتبر عند الموت أي موت واهب أو موص كونه أي كون من وهب له من قبل مريض هبة أو وصى له بوصية وارثا أو لا

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave if the deceased has debts that consume the estate?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=497)

وإن صار عليه دين يستغرق لم يعتق منه شيء؛ لأن الدين على الوصية.

Mas'alah: What are the four differences between an inter vivos gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=497)

وتفارق العطية الوصية في أربعة أحكام: أحدها ما أشار إليه بقوله ويبدأ بالأول فالأول بالعطية والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها. والثاني ما أشار بقوله ولا يصح الرجوع فيها أي العطية بعد لزومها بالقبض وإن كثرت لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لحقه فلم يملك إجارتها ولا ردها , والوصية بخلاف ذلك فيصح الرجوع فيها لأن التبرع بها مشروط بالموت فلم يوجد فيما قبل الموت كالهبة قبل القبول. والثالث ما أشار إليه بقوله ويعتبر قبولها عند وجودها والوصية بخلاف ذلك لأنها تبرع بعد الموت فلا حكم لقبولها ولا ردها قبله. والرابع ما أشار بقوله ويثبت الملك فيها أي العطية مراعى من حينها , والوصية بخلاف ذلك كله.

Mas'alah: What is the definition and the pillars of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=498)

(كتاب الوصايا) 1. جمع وصية كقضايا جمع قضية يقال: وصى توصية وأوصى إيصاء , والاسم الوصية والوصاية بفتح الواو وكسرها وهما بمعنى , وهي لغة الأمر قال تعالى

19 ((ووصى بها إبراهيم بنبه ويعقوب)) . قال تعالى 19 ((وصاكم به)) وشرعا الأمر بالتصرف بعد الموت , كوصيته إلى من يغسله أو يصلى عليه إماما ونحوه , والوصية بمال التبرع به بعد الموت. ولا يعتبر فيها القربة؛ لأنها تصح لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة. وأركانها أربعة: موص

Mas'alah: Who is eligible to receive a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=498)

وفي الموصى له صحة تملكه من سلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا كما تقدم.

Mas'alah: What are the five rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

والوصية تعتبر بها الأحكام الخمسة فقال رحمه الله يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا فلا يتقدر بشيء [الوصية بخمسه] أي المال لقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية) نسخ الوجوب بقي الاستحباب

Mas'alah: When is a bequest prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو أي وتحرم

الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين [بأكنز] من الثلث لأجنبي أو أي وتحرم الوصية ممن يرثه غير أحد الزوجين لوارث بشيء مطلقا أي سواء كانت الوصية في صحته أو مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited bequest being subject to the heirs' approval?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

وتصح هذه الوصية المحرمة حال كونها موقوفة على الإجازة من الورثة.

Mas'alah: What is recommended regarding writing and witnessing a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها وأن يكتب في صدرها: هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور , وأوصي

Mas'alah: When is a bequest permissible for a wealthy person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

وتباح إن كان غنيا.

Mas'alah: When is a bequest valid for someone with no heirs and obligatory for someone with debts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله , وتجب على من عليه دين أو عنده وديعة بلا بينة.

Mas'alah: What are the five things that invalidate a bequest?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=499)

وتبطل بخمسة أشياء: برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه , وبموت الموصى له قبل الموصي , وبقتله الموصي , وبردة الوصية , ويتلف العين المعينة الموصى بها ويأتي هذا الحكم ,

Mas'alah: How are multiple bequests handled when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=500)

فإن لم يف الثلث أي ثلث ماله بالوصايا ولم يجز الورثة تحاصوا أي الموصى لهم فيه الثلث كمسائل العول أي فيدخل علي كل منهم بقدر وصيته ولو عتقا فلو أوصى لواحد بثلث ماله , ولآخر بمائة , ولثالث بعبد قيمته خمسون , وبثلاثين لفداء أسير , ولعمارة مسجد بعشرين وكان ثلث ماله مائة. وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها فيعطي كل واحد ثلث وصيته. وان أجازها الورثة بلفظ إجازة أو إمضاء أو تنفيذ لزمت وهي تنفيذ لا يثبت لها حكم الهبة , فلا يرجع إن جاز لابنه , ولا يحنث بها من حلف لا يهب. ولا يثبت الملك للموصى له إلا بقبوله بعد موت الموصي وإن امتنع

من القبول والرد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية , وإن قبل ثم رد لزمت ولم يصح الرد. وتدخل في ملكه من حين قبوله قهرا , وما حدث من نماء منفصل قبل القبول فللورثة , ولا عبرة بقبوله ورده قبل الموت. وإن كانت على غير محصور كالعلماء والفقراء لم يشترط قبول ولزمت بمجرد موت. وتخرج الواجبات على الميت من دين وحج وزكاة ونحوه من رأس المال مطلقا أي سواء كان أوصى به أو لم يوص , فإن لم يف المال بالواجب الذي عليه تحاصوا والمخرج لذلك وصيه ثم وارثه ثم الحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to disbelievers and to one's own slave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=501)

ولا تصح لكافر غير معين كاليهود والنصارى ونحوهم , ولا لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح , ولا بحد قذف , فلو كان العبد كافرا ثم أسلم قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول بطلت. وتصح الوصية لعبده أي قنه ومدبره ومكاتبه وأم ولده بمشاع من ماله كثلث من أو ربع ونحوه. لا إن أوصى له بمعين لا يدخل هو فيه كدار وفرس وثوب ونحوه , ويعتق منه أي العبد بقدره أي الثلث ونحوه , فلو كانت الوصية لعبده بثلث ماله وقيمته مائة وله سواها خمسون عتق نصفه لأن نصفه يقابل خمسين وهي ثلث المائة والخمسين. فإن كانت الوصية بالثلث مثلا وفضل منه شيء بعد عتقه أخذه فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة لأنها تمام الثلث الموصى به. وإن وصى له بربع المال وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأعطى مائة وخمسة وعشرين تمام الربع. وتصح لعبده بنفسه ورقبته بأن يقول له: أوصيت لك

بنفسك , أو رقبتك كما لو وصى له بعتقه ويعتق كله بقوله إن خرج من الثلث وإلا بقدره. ولا تصح لقن غيره قاله في المنتهى وهو معنى ما في التنقيح. وقال في المقنع: وتصح لعبد غيره قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليها الأصحاب. انتهى. وجزم به في الإقناع , وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده

Mas'alah: Is a bequest for an unborn animal or fetus valid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=502)

وتصح الوصية بحمل أمة وفرس أو نحوهما إذا تحقق وجوده حينها.

Mas'alah: Is a bequest to mosques, bridges, and fortresses valid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=502)

وتصح الوصية للمساجد والقناطر والثغور ونحوها ولله وللرسول وتصرف في المصالح العامة.

Mas'alah: How should a bequest to burn or bury one's wealth be executed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=502)

وإن وصى بإحراق ثلث ماله صرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد، وبدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى، وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد.

Mas'alah: What are the invalid recipients of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=503)

ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لبيت نار أو مكان من أماكن الكفر سواء كان ببنائه أو بشيء ينفق عليه لأنه معصية فلم تصح الوصية به , ولا لبيعة ولا لصومعة ولا لحصر بها أو قناديل ولا لإصلاحها وشعلها وخدمتها ولا لكتب التوراة والإنجيل والزبور ونحوها كالصحف ولو من ذمي لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز ولا لمللك أو ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific animal like a horse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=503)

وإن أوصى لفرس زيد صح ولم يقبله زيد وصرف في علقه فإن مات الفرس فالباقي للورثة لتعذر صرفه إلى الموصى له كما لو رد موصى له الوصية , ولا يصرف في فرس حبيس آخر نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a dead person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=503)

وإن وصى لحي وميت يعلم موته أو لا فللحي النصف فقط ولو لم يقل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like a specific heir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=505)

وان وصى لإنسان بمثل نصيب وارث معين بالتسمية كقوله: ابني فلان أو بالإشارة كقوله: ابنتي هذه فله أي الموصى له مثله أي مثل ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان حال كونه مضمونا إلى المسألة أي مسالة الورثة وبمثل نصيب ابنه وله ابنان فله ثلث , وإن كانوا ثلاثة فله ربع , وإن كان معهم بنت فله تسعان وإن وصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته مثل ما لاقلهم أي الورثة نصيبا لأنه جعله كأقلهم نصيبا فجعل كأقلهم لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using vague terms like 'something' or 'portion'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=505)

وإن وصى له بشيء أو حظ أو جزء أو نصيب أو قسط يعطيه الوارث ما شاء مما يتمول , قال في المغني: لا أعلم فيه خلافا , لأن كل شيء حظ وجزء ونصيب وقسط وشيء , وكذا لو قال: أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه لأن ذلك لا حد له لغة ولا شرعا فهو على إطلاقه.

Mas'alah: What is the order of priority for disbursing a deceased person's estate?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=509)

وإذا مات الإنسان بدىء من تركته بكفنه وتجهيزه من رأس ماله , سواء تعلق به حق

رهن أو أرش جناية أولا، وما بقي بعد ذلك تقضى منه

Mas'alah: What is the ruling on distributing the will and paying debts before the will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1508)

ويسن تفريق وصيته لما فيه من تعجيل الأجر واقتضى ذلك تقديم الدين مطلقا على الوصية لقول علي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأما تقديمها في الآية فلأنها لما أشبهت §

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular follower in a will for funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1591)

ولا تصح الوصية بتعين مأموم لعدم الفائدة فيه

Mas'alah: Is a will to cut off limbs or burn the deceased followed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1692)

ولو أوصى به أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق فلا نتبع وصيته لحق الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on performing a voluntary Hajj on behalf of a deceased person based on a will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2392)

وإن وصى بحج نفل وأطلق بأن لم يعين محل الاستنابة جاز أن يحج عنه من الميقات أي ميقات بلد الموصي نص عليه ما لم تمنع منه قرينة بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من §

بلده فيتعين منها كالواجب فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج نص عليه فإن ضاق ماله عن ذلك أي عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالا يفي به أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نصا لما تقدم من تشبيهه بالدين

Mas'alah: How is the deputy determined when specified by an executor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2401)

ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين لقيامه مقام الموصي فإن أبى الوصي التعيين عين غيره كوارث أو حاكم وكذا لو أبى موصى إليه بحج عين غيره لسقوط حقه بإبائه

Mas'alah: Is it permissible to increase the bequest beyond one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2898)

ولا تجوز الزيادة على الثلث نص عليه

Mas'alah: Can a Mushaf be sold if the owner bequeaths its sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3111)

ولو وصى ببيعه أي المصحف ولو في دين لم يبع لما تقدم

Mas'alah: Is a bequest valid for goods bought by measure, weight, count, or length before taking possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3288)

و تصح الوصية به لأنها ملحقة بالإرث وتصح بالمعدوم زاد بعضهم وتزويجه

Mas'alah: What is the ruling on a lender saying 'If I die, you are absolved'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3447)

وإن قال المقرض للمقترض إن مت بضم التاء فأنت في حل فوصية صحيحة كسائر الوصايا و إن قال له إن مت بفتحها أي التاء فأنت في حل لا يصح لأنه إبراء معلق

بشرط وشرط الإبراء أن يكون منجزا كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to children or descendants and does it include grandchildren?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4468)

كان الوقف على ولده أو أولاده أو ذكر ما يقتضي الترتيب وكذا حكم وصية في تناول الولد أو الأولاد لأولاد البنين وإن نزلوا إذا وجدوا قبل موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the child of a specific person when that child is born after the bequest but before the testator's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4468)

فإذا وصى لولد فلان بكذا ووجد له ولد ابن بعد الوصية وقبل موت الموصي دخل في الوصية وإن لم يوجد له ولد إلا بعد موت الموصي بطلت الوصية لعدم الموصى له عند موت الموصي

Mas'alah: Where is the detailed ruling on the nearest relative in bequests discussed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4482)

ويأتي في الوصايا حكم أقرب قرابته أو الأقرب إليه مفصلا مفصلا

Mas'alah: How does a bequest (wasiyyah) resemble an endowment (waqf) in terms of wording and rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4490)

والوصية كالوقف في ما ذكر في هذا الفصل لأن مبناها على لفظ الموصي أشبهت الوقف قال في الفروع والأصح دخول وارثه في وصيته لقرابته خلافا للمستوعب ومن لم يجز من الورثة بطل في نصيبه ولو وصى بعتق أمة فأنثى والعبد ذكر ولو وصى بأضحية ذكر أو أنثى فضحوا بغيره خيرا منه جاز وعلله ابن عقيل بزيادة خير فيالمخرج ويأتي في باب الموصى له ذكر ألفاظ لم تذكر هنا كلفظ الجيران وأهل السكة وغير ذلك فليراجع هناك لأن الوقف كالوصية قال في الإنصاف لكن الوصية أعم من الوقف على ما يأتي فصل §

Mas'alah: What is the ruling on suspending a discharge of debt on a future condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4524)

وكالهبة الإبراء فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل غير الموت نحو إن مت بفتح التاء فأنت في حل فلا يبرأ فإن ضم التاء صح الإبراء عند وجود شرطه وكان الإبراء على الوجه المذكور وصية لأنه تبرع بما بعد الموت وهو حقيقة الوصية

Mas'alah: What is the ruling if a father pays his child's debt during his terminal illness or bequeaths its payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4554)

ولو قضى الأب الدين الذي عليه لولده في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه فكان من رأس المال كالدين الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on gifts to heirs or exceeding one-third in terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4561)

الوقف للثلث فأقل ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما أي فيما إذا كانت لوارث بشيء وما إذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث لحديث أبي هريرة يرفعه إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه فمفهومه §

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a gift over manumission when the bequest is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4569)

من الثلث إلا المحاباة أو العبد قدمت المحاباة لسبقها إن لم ترث المرأة الزوج لمانع أما إن ورثته فعلى المذهب نتبين أن المحاباة لم تثبت إلا أن يجيزها الورثة فيتعين تقديم

العتق للزومه من غير توقف على إجازة فيكون سابقا قاله الحارثي والشارح

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a gift over a bequest when the bequest is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4569)

وإن اجتمعت عطية ووصية وضاق الثلث عنهما ولم تجز الورثة جميعها قدمت العطية لأن العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية كعطية الصحة

Mas'alah: What are the similarities and differences between gifts in terminal illness and bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4571)

فصل حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء كما تقدم منها أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة ومنها أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة ومنها أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة ومنها أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا ومنها أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده وتفارق العطية في المرض الوصية في أربعة أشياء أحدها أن يبدأ بالأول فالأول منها لوقوعها لازمة والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة الثاني لا يصح الرجوع في العطية بعد القبض لأنها لازمة في حق المعطى ولو كثرت وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق §

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a slave below market value without heirs' consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4577)

فلو لم يفض إلى الربا كما لو باعه عبدا يساوي ثلاثين لا يملك غيره بعشرة ولم تجز الورثة المحاباة صح بيع ثلثه أي العبد بالعشرة والثلثان كالهبة فيرد الأجنبي نصفهما وهو عشرة ويأخذ عشرة بالمحاباة

Mas'alah: What is the ruling if the sick person dies before the spouse in a favoritism transaction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4578)

وإن مات قبلها ورثته لأنها زوجته وسقطت المحاباة لأنها لوارث فلا تصح

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4584)

كتاب الوصايا يقال وصى توصية وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة والوصاية بفتح الواو وكسرها والوصايا جمع وصية كقضايا جمع قضية وأصله وصائي بهمزة مكسورة بعد المد يليها ياء متحركة هي لام الكلمة فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع وقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار وصاءا فكرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة

فقلبوها ياء فصار وصايا قال في المبدع ولو قيل إن وزنه فعالى وإن جمع المعتل خلاف جمع الصحيح لكان حسنا انتهى وهي مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته الوصية لغة الأمر قال تعالى ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب وقال ذلكم وصاكم به ومنه قول الخطيب أوصيكم بتقوى الله وطاعته وشرعا الأمر بالتصرف بعد الموت كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماما أو الكلام على صغار أولاده أو تفرقة ثلثه ونحوه والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت §

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the validity of bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4585)

إن ترك خيرا الوصية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وأوصى أبو بكر بالخلافة لعمر ووصى بها عمر إلى أهل §

Mas'alah: When is a bequest obligatory and who may make a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4586)

الشورى وخرج بقوله بعد الموت الوكالة ولا تجب الوصية لأجنبي لعدم دليل وجوبها

ولا لقريب وآية كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت منسوخة أخرجه أبو داود عن ابن عباس إلا على من عليه دين بلا بينة أو عنده وديعة بلا بينة أو عليه واجب من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر فيجب عليه أن يوصي بالخروج منه لأن أداء الأمانات والواجبات واجب وطريقة الوصية والحد السابق لأحد نوعي الوصية وذكر الثاني بقوله

Mas'alah: What is the definition of a bequest of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4586)

والوصية بالمال التبرع به أي بالمال بعد الموت أخرج به الهبة وتصح الوصية من البالغ الرشيد سواء كان عدلا أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا لأن هبتهم صحيحة فالوصية أولى §

Mas'alah: What is the ruling on a will made at the point of death in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4587)

والمراد ما لم يعاين الموت قاله في الكافي لأنه لا قول له والوصية قول قال في الآداب الكبرى ولعل المراد ملك الموت فيكون كقول الرعاية وتقبل أي التوبة ما لم يعاين التائب الملك وقيل ما دام مكلفا وقيل ما لم يغرغر أي تبلغ روحه حلقومه

Mas'alah: Is a will valid from a person under legal interdiction for bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4587)

و تصح الوصية من المحجور عليه لفلس وتقدم في الحجر لأن الحجر عليه لحظ الغرماء ولا ضرر عليهم لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلثه بعد وفاء ديونه

Mas'alah: Is a will valid from a slave or mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4587)

و تصح من العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد في غير المال لأن لهم عبادة صحيحة وأهلية تامة

Mas'alah: What is the ruling on a will made by a slave regarding property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4587)

و أما وصيتهم في المال ف إن ماتوا على الرق فلا وصية تصح لهم لانتفاء ملكهم ومن عتق منهم ثم مات ولم يغير وصيته صحت وصيته لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا أوصى ولا شيء من المال له ثم استغنى صحت وصيته

Mas'alah: Is a bequest valid from a person under legal interdiction for foolishness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4587)

وتصح الوصية من المحجور عليه لسفه بمال لأنها تمحضت نفعا له من غير ضرر فصحت منه كعباداته ولأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة له لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات كان ثوابه له وهو أحوج إليه من غيره

Mas'alah: Is a bequest valid from a person under interdiction for foolishness regarding his children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4587)

و لا تصح الوصية من المحجور عليه لسفه على أولاده لأنه لا §

يملك أن يتصرف عليهم بنفسه فوصيته أولى

Mas'alah: Is a bequest valid from a discerning, sane minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4588)

و وتصح الوصية من مميز عاقل للوصية لأنها تصرف تمحض نفعا له فصح منه كالإسلام والصلاة

Mas'alah: Is a bequest valid from a drunk, insane, or non-discerning child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4588)

و لا تصح الوصية من سكران أو مجنون مطبق ومبرسم وطفل دون التمييز لأنه لا حكم لكلامهم

Mas'alah: Is a bequest valid from a person with a speech impediment using gestures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4588)

ولا تصح الوصية ممن اعتقل لسانه بإشارة ولو فهمت إذا لم يكن ميئوسا من نطقه كقادر على الكلام وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عن قتادة عن خلاس أن امرأة قيل لها في مرضها أوصي بكذا أوصي بكذا فأومأت برأسها فلم يجزه علي بن أبي طالب

Mas'alah: Is a will valid from a mute person whose gestures are understood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4588)

ولا تصح الوصية من أخرس لا تفهم إشارته فإن فهمت إشارته صحت لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفا فهي كاللفظ من قادر عليه وفيه تنبيه على صحتها منه بالكتابة

Mas'alah: Is a will valid from someone who experiences intermittent insanity during lucid intervals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4588)

وتصح الوصية في إفاقة من يخنق في بعض الأحيان لأنه في إفاقته عاقل

Mas'alah: Is a will valid if found in the testator's handwriting confirmed by heirs or evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4588)

وإن وجدت وصيته بخطه الثابت أنه خطه بإقرار ورثته أو بينة تعرف خطه صحت الوصية وعمل بها §

Mas'alah: Is a will executed based on known handwriting according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4589)

قال في الاختيارات وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره وهو مذهب الإمام أحمد انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ولم يذكر أمرا زائدا على الكتابة فدل على الاكتفاء بها واستدل أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى عماله وغيرهم ملزما للعمل بتلك الكتابة وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ

قال القاضي في شرح المختصر ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة وقال الحارثي وقول أحمد إن كان عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يخالف ما قال فإنه أناط الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهو الصحيح إلى أن قال ولا شك أن المقصود حصول العلم بنسبة الخط إليه وذلك موجود بحيث يستقر في النفس استقرارا لا تردد معه فوجب الاكتفاء به ما لم يعلم رجوعه عنها أي الوصية فتبطل لأنها جائزة كما يأتي فله الرجوع عنها وإذا لم يعلم رجوعه عنها عمل بها وإن تطاولت مدته وتغيرت أحوال الموصي مثل أن يوصي في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعد ذلك أو يقتل لأن الأصل بقاؤه أي الموصي على وصيته §

Mas'alah: What is the ruling on a sealed will when the handwriting is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4590)

وعكسها أي عكس المسألة ختمها أي الوصية والإشهاد عليها ولم يعرف أنه خطه فلا يعمل به لكن لو تحقق أنه خطه من خارج عمل به أي بالخط لا بالإشهاد عليها مختومة لأنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: Is it recommended for the testator to write his will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4590)

ويسن أن يكتب الموصي وصيته للحديث السابق

Mas'alah: Is it recommended for the testator to have witnesses to his will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4590)

و يسن أن يشهد الموصي عليها بعد أن يسمعوها منه أو تقرأ عليه فيقر بها قطعا للنزاع

Mas'alah: What is the recommended wording to write at the beginning of a will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4590)

ويستحب أن يكتب في صدرها هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصي أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات §

بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون لماثبت عن أنس بن مالك قال هكذا كانوا يوصون أخرجه الدارمي خرجه أيضا سعيد بن منصور وفي أوله كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى

Mas'alah: Is bequeathing part of one's wealth obligatory or recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4591)

فصل والوصية ببعض المال ليست واجبة لما قدمنا بل مستحبة لأنها بر ومعروف وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم رواه الدارقطني

Mas'alah: What is considered sufficient wealth for making a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4591)

لمن ترك خيرا وهو أي الخير المال الكثير عرفا فلا يتقدر بشيء لأنه لا نص في تقديره بخمس ماله روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما قال أبو بكر رضيت بما §

رضي الله تعالى لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول

Mas'alah: To whom is it recommended to bequeath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4592)

لقريب فقير لا يرث لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث §

§

§

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to relatives and others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4595)

وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم وأقل ذلك الاستحباب ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذا بعد الموت فإن كان القريب غنيا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم كالغزاة وتكره الوصية لغيره أي غير من ترك مالا كثيرا إن كان له وارث محتاج كما في المغني لقوله صلى الله عليه وسلم إن تترك ورثتك أغنياء خير §

Mas'alah: Is it better to bequeath to a needy relative or a stranger?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4596)

من أن تدعهم عالة قال ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطائه الأجنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقرهم

Mas'alah: Can a person with no heirs bequeath all of their wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4596)

ومن لا وارث له بفرض أو عصبة أو رحم تجوز وصيتهبكل ماله روي عن ابن مسعود لأن منع مجاوزة الثلث ثبت لحق الورثة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة فحيث لا وارث ينتفي المنع لانتفاء علته

Mas'alah: What happens when a spouse rejects a bequest of all the deceased's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4596)

فلو مات وترك زوجا أو زوجة لا غير مثلا و كان قد أوصى بجميع ماله لزيد أو الفقراء ورد الوصية أحد الزوجين بطلت الوصية في قدر فرضه من الثلثين فإن كان الراد زوجا بطلت في الثلث لأنه له نصف الثلثين وإن كان زوجة بطلت في السدس لأن لها ربع الثلثين فيأخذ الموصى له الثلث لأنه لا يتوقف على إجازة ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من §

Mas'alah: What is the ruling when one spouse bequeaths all wealth to the other with no other heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4597)

ولو أوصى أحد الزوجين للآخر بماله كله وليس له أي الموصي وارث غيره أخذ الموصى له المال كله إرثا ووصية لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person forgiving a debt owed by an heir or a wife waiving

her dower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4598)

وإن أسقط مريض عن وارثه دينا فكوصية وإن أوصى بقضائه أي قضاء دين عن وارثه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها فكوصية أو عفا عن جناية موجبها المال في مرضه المخوف فكالوصية يتوقف على إجازة باقي الورثة لأنه تبرع في المرض فهو كالعطية فيه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to the child of an heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4598)

وإن أوصى لولد وارثه بالثلث فما دون صح ذلك لأنها وصية لغير وارث فإن قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله لأن الوسائل لها حكم المقاصد وتنفذ حكما كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir of a specific item equal to their inheritance share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4598)

وتصح وصية من صحيح ومريض لكل وارث بمعين من المال بقدر إرثه ولو لم تجز الورثة كرجل خلف ابنا وبنتا و خلف عبدا §

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the one-third is insufficient and the heirs do not approve?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4599)

قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى له به أي للابن بالعبد و وصى لها بها أي للبنت بالأمة فيصح لأن حق الوارث في القدر لا في العين بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبيا جميع ماله بثمن مثله فإن ذلك يصح ولو تضمن فوات عين جميع المال وكذا وقفه أي المريض الثلث فأقل على بعض ورثته وكذا وصيته بوقف الثلث فأقل على بعض ورثته وتقدم في الوقف فإن وقف أكثر من الثلث صح لكن بالإجازة فيما زاد على الثلث ولو كان الوارث الموقوف عليه واحدا لأنه يملك رده إذا كان على غيره فأحرى إذا كان على نفسه وإن لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة تحاصوا فيه أي الثلث فيدخل النقص على كل منهم بقدر وصيته ولو كانت وصية بعضهم عتقا كمسائل العول لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجب أن يكون كذلك والعطايا المعلقة بالموت كقوله إذا مت فأعطوا فلانا كذا أو إذا مت ف اعتقوا فلانا ونحوه وصايا كلها لأنها تبرع بعد الموت وهذا معنى الوصية كما تقدم ولو كانت الوصايا والعطايا المعلقة بالموت في حال الصحة أو بعضها في الصحة وبعضها في المرض فيسوي بينهم ويسوي بين مقدمها ومؤخرها لأنها تبرع بعد الموت فوجد §

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' rejection of a bequest exceeding the third and the nature of their approval?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4601)

وقال في المغني في آخر باب العتق كسبه للورثة كأم الولد انتهى والثاني جزم به في المنتهى في آخر باب الموصى له قال الحارثي وهو الصحيح وإن رد الورثة ما يقف على إجازتهم كالزائد على الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء بطلت الوصية فيه أي فيما توقف على الإجازة فقط دون غيره فلو أوصى لأجنبي بالنصف فردوها بطلت في السدس خاصة لما تقدم ونفذت في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' approval of a bequest exceeding the third being an execution of the testator's will, not a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4601)

فصل وإجازتهم أي الورثة لما زاد على الثلث للأجنبي وللوارث بشيء تنفيذ لقول الموصي لا هبة أي ليست إجازتهم هبة مبتدأة كما يقوله من قال ببطلان الوصية فلا تفتقر الإجازة إلى شروطها أي الهبة والمراد بالشروط هنا ما تتوقف عليه الصحة وإن كان داخل الماهية فيتناول الأركان بدليل قوله من الإيجاب والقبول والقبض ونحوه كالعلم بما وقعت فيه الإجازة والقدرة على تسليمه ولا تثبت أحكامها أي الهبة فيما وقعت فيه الإجازة فلو كان المجيز أبا للمجاز له لم يكن له الرجوع فيما أجازه لابنه لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وهبه لابنه والإجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه ولا يحنث بها أي بالإجازة من حلف لا يهب شيئا فأجاز الوصية به لأن الإجازة ليست بهبة ولا يعتبر لصحة الإجازة أن يكون المجاز معلوما لأنه ليس هبة ولو كان المجاز عتقا كان الولاء للموصي تختص به أي بالإرث به عصبته دون باقي ورثته لأن الإجازة تنفيذ لفعل الميت §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman who gives birth before emancipation and the acceptance of a bequest needing approval?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4602)

ولو كان الموصى بعتقه أمة فولدت قبل العتق وبعد الموت تبعها الولد في العتق كأم الولد والمدبرة ولو قبل الموصى له الوصية المفتقرة إلى الإجازة لمجاوزتها الثلث أو لكونها لوارث قبل الإجازة ثم أجيزت الوصية بعد قبولها فالملك ثابت له من حين قبوله الوصية ولا يحتاج إلى قبول الإجازة لأنها تنفيذ لقول الموصي لا ابتداء عطية وما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيز للموصى له زاحم به من لم يجاوز الثلث كوصيتين إحداهما مجاوزة الثلث والأخرى غير مجاوزة ك وصية نصف و وصية ب ثلث فأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة وهي وصية النصف فإن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة وهي بسط النصف والثلث من مخرجهما وهو ستة لصاحب النصف ثلاثة أخماسه أي الثلث وللآخر صاحب الثلث خمساه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة وإن قلنا إنها عطية فإنما يزاحمه بثلث خاصة إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم تتلق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث بينهما نصفين ثم يكمل لصاحب النصف بالإجازة وإنما مثل المصنف لهذه لإشكالها على كثير ولذلك تممت بذكر المقابل ولو أجاز المريض في مرض موته وصية موروثه جازت غير معتبرة من ثلثه لأنها تنفيذ لا عطية هذه طريقة أبي الخطاب وخالف في المنتهى تبعا للقاضي في خلافه وصاحب المحرر فقال تعتبر من ثلثه لأنه بالإجازة قد ترك حقا ماليا كان يمكنه أن لا يتركه فهو §

كمحاباة صحيح في بيع خيار له ثم مرض زمنه وإن كان المجاز وقفا على المجيزين صح ولزم لأن الوقف ليس صادرا من المجيز ولا منسوبا إليه وإنما هو منفذ له ويكفي فيها أي الإجازة قول الوارث أجزت أو أمضيت أو أنفذت ونحو ذلك كرضيت بما فعله فإذا قال الوارث ذلك لزمت الوصية لأنها ليست بعطية وإلا لانعكست هذه الأحكام وإن أوصى أو وهب لوارث ظاهرا كأخ فصار عند الموت غير وارث لتجدد ابن صحت الوصية والعطية إن خرجتا من الثلث لأن الاعتبار في الوصية بحال الموت لأنه الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له والعطية ملحقة بالوصية في ذلك وعكسه بأن أوصى له وهو غير وارث كأخيه مع وجود ابنه فصار عند الموت وارثا لنحو موت ابنه بعكسه أي فتتوقف على إجازة باقي الورثة لأن اعتبار الوصية بالموت لما تقدم والعطية ملحقة بها ولا تصح إجازتهم أي الورثة حيث اعتبرت إلا بعد الموت و لا يصح ردهم حيث ساغ إلا بعد موت الموصي لأنه حق لهم حينئذ فيصح منهم الإجازة والرد كسائر الحقوق فلو أجازوا قبل ذلك أي موت الموصي أو ردوا قبله أوأذنوا لمورثهم في صحته أو في مرضه بالوصية بجميع ماله ولو لأجنبي أو أذنوا له بالوصية بشيء لبعض ورثته فلهم الرد بعد موته ولا عبرة بما صدر منهم قبله لأن الحق لم يكن له وقته كالمرأة تسقط مهرها §

قبل النكاح والشفيع يسقط شفعته قبل البيع ومن أجاز الوصية لوارث أو أجنبي إذا كانت الوصية جزءا مشاعا من التركة كنصفها ثم قال إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلا بأن كانت ستة آلاف فقال ظننته ثلاثة آلاف فالقول قوله أي المجيز لأن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستخفه فإذا ادعى أنه إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق مع يمينه لأنه يحتمل كذبه وله أي المجيز الرجوع بما زاد على ظنه لأن ما هو في ظنه قد أجازه

فلا اعتراض له فيه فبقي ما ليس في ظنه فيرجع به ففي المثال يرجع بخمسمائة ويحصل للموصى له ألفان وخمسمائة إلا أن يكون المال ظاهرا لا يخفى فلا يقبل قول المجيز أنه ظنه قليلا لأنه خلاف الظاهر أو تقوم بينة بعلمه أي المجيز بقدره أي المال فلا يقبل قوله ولا رجوع له عملا بالبينة وإن كان المجاز عينا كعبد أو فرس أو معين يزيد على الثلث وصى به أو وهبه المريض فأجاز الوارث وقال بعد الإجازة ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فبان المال قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم يقبل قوله أو كان المجاز مبلغا معلوما كمائة درهم أو عشرة دنانير أو خمسة أوسق من بر تزيد على الثلث أوصى بها وأجازها الوارث ثم قال ظننت الباقي كثيرا فبان قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم يقبل قوله ولم يملك الرجوع لأن المجاز معلوم لا جهالة فيه §

Mas'alah: When does ownership of a bequest become established for the legatee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4605)

فصل ولا يثبت الملك في الوصية للموصى له إلا بقبوله بعد الموت إن كان الموصى له واحدا كزيد أو جمعا محصورا كأولاد عمر ولأنه تمليك مال فاعتبر قبوله كالهبة قال أحمد الهبة والوصية واحدة فورا أو تراخيا أي يجوز القبول على الفور والتراخي ولا عبرة بقبوله الوصية قبل الموت و لا عبرة ب رده الوصية قبل الموت لأنه قبله لم يثبت له حق ويحصل القبول باللفظ كقبلت وبما قام مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضا كالبيع والهبة ويحصل الرد بقوله أي الموصى له رددت الوصية أو ما أقبلها أو ما أدى هذا المعنى نحو أبطلتها ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل §

القبض ولو كان مكيلا ونحوه لأن الملك استقر فيه بالقبول فلا يخشى انفساخه ولا رجوع ببدله على أحد كالوديعة بخلاف المبيع لأنه يخشى انفساخ البيع فيه وإن كانوا أي الموصى لهم غير محصورين كالفقهاء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم أو على مصلحة كمسجد وحج لم يشترط القبول ولزمت الوصية بمجرد الموت لأن اعتبار القبول منهم متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكتفى به ولو كان فيهم ذو رحم من الموصى به مثل أن يوصي بعبد للفقراء وأبوه أي العبد فقير لم يعتق عليه لأن الملك لم يثبت لكل منهم إلا بالقبض وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت لأنها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح كما لو وهب ميتا إلا أن يكون أوصى بقضاء دينه فلا تبطل كما يأتي أو رد الموصى له الوصية بعد موته أي الموصي بطلت الوصية لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه أشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع وإن ردها أي الموصى له بعد موته أي الموصي وبعد قبوله لم تبطل ولو كان الرد قبل القبض ولو في مكيل ونحوه كموزون ومعدود ومذروع لأن الملك يحصل فيه بالقبول من غير قبض فلا يملك رده كسائر أملاكه أو مات الموصى له بقضاء دينه قبل §

موت الموصي لم تبطل الوصية لأن تفريغ ذمة الميت المدين بعد موته كتفريغها قبله لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حيا وإذا لم يقبل الموصى له الوصية بعد موته أي الموصي ولا رد الوصية حكم عليه بالرد وبطل حقه من الوصية لأنها إنما تنتقل إلى ملكه بالقبول ولم يوجد وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية ويرجع الموصى به إلى التركة ويكون للوارث ولو خص به الراد واحدا منهم لم يتخصص وكان بين الكل لأن المردود عاد إلى ما كان قبل الوصية فلا اختصاص وكل موضع امتنع الرد فيه أي

الموصى به لاستقرار ملكه أي الموصى له عليه أي الموصى به فله أن يخص به بعض الورثة فيكون ابتداء تمليك لأن له تمليكه لأجنبي فله تمليكه لوارث وإذن لو قال أردت الوصية لفلان فلا أثر لذلك إلا أن يقترن به ما يفيد تمليك فلان فيصح وفي المغني والمجرد يقال له ما أردت فإن قال أردت تمليكه إياها وتخصيصه بها فقبلها اختص بها وإن قال أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلان بما رددت إلى جميعهم إذا قبلوها فإن قبلها بعضهم فله حصته انتهى وفيه بحث قاله الحارثي ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم إذا كان المال المتروك عينا حاضرة يتمكن الوارث من قبضها وتلفت فلو ترك الميت مائتي دينار وعبدا قيمته مائة دينار موصى به لرجل كزيد فسرقت الدنانير بعد موت الموصي وتمكن الورثة من قبضها فقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور وجب العبد §

للموصى له وذهبت دنانير الورثة لأن ملكهم استقر بثبوت سببه إذ هو لا يخشى انفساخه ولا رجوع لهم بالبدل على أحد فأشبه المودع ونحوه بخلاف المملوك بالعقود

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4608)

تنبيه أركان الوصية أربعة موص وتقدم الكلام عليه وموصى به وموصى له ويأتيان وصيغة وتقدمت الإشارة إليها وذكره أيضا بقوله وتنعقد الوصية بقوله وصيت لك بكذا أو وصيت لزيد بكذا أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا أو ادفعوه إليه بعد موتي أو جعلته له بعد موتي أو هو له بعد موتي أو هو له من مالي بعد موتي ونحو ذلك مما يؤدي معناها

كملكته له بعد موتي وتصح الوصية مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يقول إن مت فثلثي للمساكين أو لزيد والمقيدة أن يقول إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في هذه السفرة فثلثي للمساكين كالوكالة والجعالة فإن برئ الموصي من مرضه أو قدم الموصي من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بطلت أي لم تنعقد الوصية لعدم وجود شروطها وإن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول للوصية قام وارثه مقامه في القبول والرد للوصية لأنه حق ثبت للموروث فينتقل إلى الوارث بعد موته لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلورثته وكخيار العيب ولأن الوصية عقد لازم من أحد الطرفين §

Mas'alah: Does a bequest become void upon the death of the person with the option?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4609)

فلم تبطل بموت من له الخيار كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما وبهذين فارقت الهبة والبيع قبل القبول وأيضا الوصية لا تبطل بموت الموجب لها فلم تبطل بموت الآخر

Mas'alah: How is acceptance and rejection of a bequest handled when there are multiple heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4609)

فإن كان وارثه جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم فمن قبل منهم فله حكمه من

لزوم الوصية في نصيبه أو رد منهم فله حكمه من سقوط حقه من نصيبه وعوده لورثة الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a minor or insane person of a relative who would be freed by ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4609)

فلو وصى لصبي ذكر أو أنثى أو مجنون بذي رحم يعتق بملكه له كأبيه وابنه وأخيه وعمه وكان على الصبي ضرر في ذلك أي في قبول الوصية له بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه أي الموصى به فقيرا لا كسب له والمولى عليه موسر قادر على الإنفاق عليه لم يكن له أي الولي قبول الوصية لأنه لا حظ لمحجوره في قبولها وإن لم يكن عليه أي المحجور ضرر لكون الموصى به ذا §

كسب ولكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقته تعين القبول لأن فيه منفعة بلا مضرة

Mas'alah: To whom does the income and growth of a bequest belong before acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4610)

وحيث تقرر أنه لا يثبت الملك للموصى له المعين إلا بقبوله بعد الموت فما حصل من كسب أو نماء منفصل فيه أي في الموصى به بعد موت الموصي وقبل القبول والنماء

المنفصل كالولد والثمرة والكسب فللورثة لأنه أي الموصى به ملكهم فنماؤه لهم

Mas'alah: What is the ruling on attached increases to a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4610)

وتتبعها الزيادة المتصلة

Mas'alah: What happens if an heir has intercourse with a slave woman who is the subject of a bequest before acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4610)

ولو كانت الوصية لزيد مثلا بأمة فوطئها الوارث الموصي قبل القبول وأولدها صارت أم ولد له بمجرد الإحبال لأنها ولدت من مالكها ولا مهر عليه وولده حر لا تلزمه قيمته لأنه من مالك وعليه أي الواطئ قيمتها للموصى له إن قبلها بعد ذلك كما لو أتلفها وإنما وجب له قيمتها بإتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول إذا قبلها بعد ذلك لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي فإن قيل كيف قضيتم بكونها أم ولد له وهي لا تعتق بإعتاقه أجيب بأن الاستيلاد أقوى ولذلك يصح من المجنون والشريك المعسر وإن لم يصح إعتاقه

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave woman constitute acceptance of the bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4610)

وإن وطئها أي الأمة الموصى له بها بعد موت الموصي كان ذلك قبولا لأنه إنما يباح في الملك فتعاطيه دليل اختيار الملك كالهبة فيثبت له الملك به كقبوله باللفظ وكوطء الرجعية تحصل به الرجعة §

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived at the time of a bequest of the mother?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

فإن أتت بولد كانت حاملا به وقت الوصية فهو موصى به معها تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived after the bequest but born during the testator's life?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

وإن حملت به بعد الوصية وولدته في حياة الموصي فهو أي الولد له أي للموصي تبعا لأمه و إن ولدته

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived after the testator's death but before acceptance of the bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

بعد موته قبل القبول ف الولد للورثة لأنه نماء ملكهم و يكون الولد لأبيه إن ولدته بعده أي بعد القبول تبعا لأمه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a bequeathed slave woman being freed upon the legatee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

وكل موضع كان الولد للموصى له فإنه يعتق عليه بالملك لأنه ابنه وإن حملت الموصى بها به بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول ف الولد للورثة لأنه نماء ملكهم و إن حملت به بعده أي بعد القبول فالولد لأبيه حر الأصل وأمه أم ولد لأنها كانت مملوكة له حال إحباله

Mas'alah: What is the condition for the bequest of a slave woman to be valid from the one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

هذا كله إن خرجت من الثلث

Mas'alah: What happens if the bequeathed slave woman exceeds the one-third limit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4611)

وإن لم تخرج كلها من الثلث ملك الموصى له منها بقدره أي الثلث إن لم تجز الورثة وانفسخ النكاح لحصول الملك في البعض

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before acceptance and his son accepts the bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4612)

وإن وصى له أي لزيد مثلا بأبيه فمات زيد قبل القبول والرد فقبل ابنه الوصية صح القبول لقيامه مقامه وعتق عليه الجد بالملك ولم يرث العتيق من ابنه شيئا لأن حريته إنما حصلت حين القبول بعد أن صار الميراث لغيره

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is for a nephew and the legatee's son accepts after his father's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4612)

ولو كان الموصى به ابن أخ للموصى له وقد مات بعد موت الموصي فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه لأن القابل إنما تلقى الوصية من جهة الموصي لا من جهة أبيه ولذا لا تقضى ديون موصى له مات بعد موص وقبل قبول من وصيته إذا قبلها وارثه

Mas'alah: Is it permissible to revoke a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4613)

فصل ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالإعتاق لقول عمر رضي الله عنه يغير الرجل ما شاء في وصيته ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه وتفارق التدبير فإنه تعليم على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة

Mas'alah: What is the ruling if the testator redirects a bequest from one person to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

وإن قال ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو كان لعمرو ولا شيء معه لزيد لرجوعه عنه وصرفه إلى عمرو وأشبه ما لو صرح بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same specific item to two people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

وإذا أوصى لإنسان كزيد بمعين من ماله وكعبد سالم ثم أوصى به لآخر فهو بينهما لتعلق حق كل واحد منهما على السواء فوجب أن يشتركا فيه كما لو قال هو بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a third of his wealth to two different people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

أو وصى له أي لزيد بثلثه مثلا ثم وصى لآخر بثلثه فهو بينهما عند الرد للتزاحم وإن أجيز لهما أخذ كل الثلث لتغايرهما

Mas'alah: What happens if one of two beneficiaries of a single bequest dies before the testator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

ومن مات منهما أي من الموصى لهما بشيء واحد قبل موت الموصي كان الكل للآخر

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary rejects the bequest after the testator's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

أو رد بعد الموت أي موت الموصي كان الكل للآخر لأنه اشتراك تزاحم وقد زال المزاحم وعلم من قوله قبل موت الموصي أنه لو مات بعده قام وارثه مقامه وتقدم وعلم من قوله رد بعد الموت أن رده قبله لا أثر له وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to one person and a third of the slave to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

وإذا أوصى بعبد لرجل و أوصى لآخر بثلثه فهو أي العبد بينهما أرباعا بقدر وصيتهما كما يأتي في عمل الوصايا

Mas'alah: What is the ruling if one of two beneficiaries of a bequest of a slave rejects his share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

وإن وصى به أي بالعبد ونحوه لاثنين فرد أحدهما وصيته وقبل الآخر فللآخر نصفه أي العبد لأنه الموصى له به

Mas'alah: What is the ruling if the testator bequeaths two-thirds of his wealth and the heirs reject it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4614)

وإن وصى لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك لمجاوزته الثلث §

Mas'alah: What is the ruling when one of two legatees rejects his bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4615)

ورد أحد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا لأنه موصى له به ولا مزاحم له فيه

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges a bequest and another brings evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4615)

وإذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل وأقام آخر بينة أن أباه وصى له بالثلث فرد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلا عدلا وشهد بالوصية حلف معه الموصى له واشتركا في الثلث لأن المال يثبت بشاهد ويمين وإن كان الوارث المقر ليس بعدل أو كان المقر امرأة فالثلث لمن شهدت له البينة لثبوت وصيته دون المقر له وإن لم يكن لواحد منهم بينة فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثلث أو أقر له بهذا العبد وأقر لآخر به بكلام متصل فالمقر به بينهما لقيام المقتضى وإن كان منفصلا فإما أن يكون في مجلسين فلا يقبل للمتأخر لتضمنه رفع ما ثبت للمتقدم بإقراره وإن كان في مجلس واحد فالألف بينهما قدمه في المغني

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4615)

وإن باع الموصي ما أوصى به أو وهبه أو تصدق به فرجوع لأنه إزالة ملك وهو ينافي الوصية أو رهنه فرجوع لأنه يراد للبيع أو أكله أو أطعمه أو أتلفه أو أوجبه في بيع أو

هبة ولم يقبل المبتاع أو المتهب فيهما فرجوع أو عرضه الموصي لبيع أو رهن أو وصى ببيعه أو وصى ب عتقه وهبته فرجوع لدلالته عليه أو أصدقه لامرأة نكحها لنفسه أو غيره أو جعله عوضا في خلع أو صلح أو جعالة أو عتق ونحوها أو جعله أجرة في إجارة فرجوع لما فيه §

Mas'alah: What is the ruling on additions to a bequeathed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4617)

وإن زاد الموصي في الدار عمارة لم يستحق الموصى له العمارة وتكون العمارة للوارث لأن الزيادة لم توجد حين العقد فلم تدخل في الوصية لا المتهدم المنفصل منها أي من الدار قبل قبول الوصية فإنه يكون للموصى له عند قبول الوصية لأن الأنقاض منها فتدخل في الوصية §

Mas'alah: What is included in a bequest of a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4618)

وإن أوصى له بدار دخل فيها أي الدار ما يدخل فيها في البيع وتقدم في بيع الأصول والثمار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4618)

وإن علق الوصية على صفة بعد موته إذا كان يرتقب وقوعها كقوله أوصيت له بكذا إذا مر شهر بعد موتي صح أو قال وصيت لفلانة بكذا إذا وضعت بعد موتي صح التعليق لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم وثبت عن غير واحد من الصحابة تعليقها ولأن الوصية لا تتأثر بالفور فأولى أن لا تتأثر بالتعليق لوضوح الأمر وقلة الغرر فإن كانت الصفة لا يرتقب وقوعها بعد الموت ففي التعليق عليها نظر والأولى عدم جوازه لما فيه من إضرار الورثة بطول الانتظار لا إلى أمد يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional transfer of a bequest by the executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4618)

وإن وصى لزيد بمعين ثم قال الوصي إن قدم عمرو §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when the condition occurs before or after the testator's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4619)

فهو أي ما وصى به لزيد له أي لعمرو فقدم عمرو في حياة الموصي فهو له عاد عمرو

إلى الغيبة أو لم يعد لوجود الشرط وإن قدم عمرو بعد موته أي الموصي ف الموصى به لزيد لثبوته له بالموت والقبول لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كما لو علق إنسان عتقا أو طلاقا على شرط فلم يوجد إلا بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on the legatee's death or rejection?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4619)

وإن أوصى له أي لعمرو مثلا بثلثه وقال الموصي لعمرو إن مت قبلي أو رددته ف هو لزيد ومات عمرو فله أي الموصي أو رد الوصية فعلى ما شرط الموصي فتكون لزيد عملا بالشرط

Mas'alah: What obligations of the deceased are paid from the principal estate before bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4619)

فصل وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها قبل موته أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة والنذر والكفارة لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية خرجه الإمام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجه وروى نحوه أبو الشيخ في كتاب الفرائض والوصايا عن عبد الله بن بدر عن أبيه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري مختصرا §

Mas'alah: What is the wisdom behind mentioning bequest before debt in the Quranic verse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4620)

والحكمة في تقديم ذكر الوصية في الآية قبل الدين أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها قال الزمخشري ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها وقال ابن عطية الوصية غالبا تكون لضعاف فقوي جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع ويتساهل فيها بخلاف الدين وتقدم أن مؤنة التجهيز تقدم مطلقا

Mas'alah: How is the one-third share calculated when a bequest is combined with obligatory debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4620)

فإن وصى معها أي الواجبات بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب كمن تكون تركته أربعين فوصى بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولا ويدفع إلى الموصى له عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين لما تقدم من تقديمه عليها

Mas'alah: What if the testator specifies that obligatory debts be paid from the one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4621)

وإن قال الموصي أخرجوا الواجب من ثلثي أخرج من الثلث وتمم الواجب من رأس المال لما تقدم من وجوب إخراج الواجبات من رأس ماله

Mas'alah: What happens to a voluntary bequest when the one-third is consumed by obligatory debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4621)

فإن كان معها أي الواجبات وصية تبرع فإن فضل منه أي الثلث شيء ف هو لصاحب التبرع لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع فإذا عينه في الثلث وجبت البداءة به وما فضل للتبرع وإلا بأن لم يفضل شيء من الثلث بعد إخراج الواجب منه بطلت الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها إلا أن تجيز الورثة فيعطى ما أوصى له به

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4622)

باب الموصى له هو الركن الثالث للوصية تصح الوصية من المسلم والكافر لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين لقوله تعالى إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ولأن الهبة تصح لهم فصحت لهم الوصية ولو كان الكافر مرتدا أو حربيا ولو كان بدار حرب كالهبة له قال في المغني الآية أي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى آخرها حجة لنا فيمن

لم يقاتل فأما المقاتل فإنما نهي عن توليه لا عن بره والوصية له وقال الحارثي الصحيح من القول أنه إذا لم يتصف بالقتال أو المظاهرة صحت وإلا لم تصح

Mas'alah: Is a bequest valid for an unspecified group of non-Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4622)

فلا تصح الوصية ل كافر غير المعين ك الوصية ل اليهود والنصارى ونحوهم كالمجوس أو لفقراء اليهود ونحوهم كالوقف عليهم

Mas'alah: What items cannot be bequeathed to a non-Muslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4622)

ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا بعبد مسلم ولا بسلاح لأنه لا يصح تمليكه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab or a bequest involving a slave who converts to Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4623)

لأنه لا يملك استيفاءه لنفسه فلغيره أولى فلو كان العبد الموصى به لكافر كافرا ثم

أسلم العبد قبل موت الموصي أو بعده أي بعد موت الموصي قبل القبول بطلت الوصية لأنه يمنع من تعاطي ملكه وتصح الوصية للمكاتب لأنه يصح تمليكه ولو كان الموصي مكاتبه أي مكاتب الموصي بجزء شائع كثلث ماله وربعه أو بشيء معين كعبد وثوب لأنه معه كأجنبي في المعاملة ولهذا جاز دفع زكاته إليه فإن قال لورثته ضعوا عنه بعض كتابته أو قال ضعوا عنه بعض ما عليه وضعوا ما شاءوا لأن اللفظ مطلق وإن قال ضعوا عنه نجما فلهم أن يضعوا عنه أي نجم شاءوا سواء اتفقت النجوم أو اختلفت لصدق اللفظ بذلك وإن قال الموصي ضعوا عنه ما شاء فالكل يوضع عنه إذا شاء ذلك لدخول الشرط على مطلق ولو قال ضعوا ما شاء من مال الكتابة لم يوضع الكل لأن من للتبعيض قاله القاضي والموفق ونظر فيه الحارثي بأنه لا يمتنع أن تكون لبيان الجنس فيوضع الكل وإن قال ضعوا عنه أي المكاتب أي نجم شاء رجع بالبناء للمفعول إلى مشيئته عملا بقول الموصي وإن قال ضعوا عنه أي عن المكاتب أكبر نجومه وضعوا أكثرها مالا لأنه أكبرها قدرا وإن قال قال ضعوا عنه أكثرها بالمثلثة وضعوا عنه أكثر من نصفها فإن كانت النجوم خمسة وضعوا منها ثلاثة وإن كانت §

Mas'alah: How is ambiguous wording in a bequest interpreted regarding the heirs' estimation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4625)

الورثة لأن القليل كثير بالنسبة إلى ما دونه والكثير قليل بالنسبة إلى ما فوقه فهو كالإقرار بمال عظيم أو جليل أو قليل يعتبر له تفسير المقر قال الحارثي وفيه نظر فإن المقر أعلم بمراده فتفسيره معتبر وتقدير الوارث يتعلق بمراد غيره وهو لا يعلم مراده بدون إعلامه وإعلامه غير معلوم وقد يجاب عنه بأنه لما كان اللفظ محتملا وتعذر

العلمبالمراد منه رجع إلى تقدير الورثة بأقل ما يحتمله لأنه المتعين وما زاد مشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4625)

وتصح الوصية لمدبره لصيرورته حرا عند لزومها فيقبل التمليك لكن لو ضاق الثلث عن المدبر وعن وصيته بدئ بالبناء للمفعول ب المدبر نفسه فيقدم عتقه على وصيته لأنه أهم وبطل ما عجز عنه الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4625)

وتصح الوصية لأم ولده لوجود الحرية عند الموت فتقبل التمليك كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها أي ما دامت حاضنة لولدها منه نقله المروذي §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman conditioned on her not marrying in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4626)

وإذا وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج فمات الموصي فقالت الأمة لا أتزوج عتقت لوجود الشرط فإن تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها لأن العتق لا يمكن رفعه بعد وقوعه وبحث فيه الحارثي بأنا لا نسلم الوقوع فإن الحكم بوقوعه لا يستلزم الوقوع في نفس الأمر ألا ترى أنه لو حكم بعتق عبد في وصية ثم ظهر دين يستغرق الرد إلى الرق وقال عن الرد إلى الرق هو الأظهر لأن شرط ألا تتزوج نفي يعم الزمان كله فإذا تزوجت تبين انتفاء الشرط فيتبين انتفاء الوصية

Mas'alah: Is a bequest to a slave belonging to another valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4626)

وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا لا يملك صرح به ابن الزاغوني في الواضح وهو ظاهر في كلام كثير من الأصحاب قاله في الإنصاف وهو مقتضى ما نقله الحارثي عن الأصحاب من أن الوصية للسيد لأنها من إكساب العبد وإكسابه لسيده وسواء استمر في رق §

الموجود حين الوصية أو انتقل إلى آخر وقدم في الفروع أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك وتبعه في التنقيح والمنتهى وما قاله المصنف ظاهر كالهبة ولم يحك الحارثي فيه خلافا مع سعة اطلاعه وكذا الشارح لم يحك فيه خلافا وأي فرق بين الوصية والهبة

Mas'alah: Is the acceptance of a bequest by a slave valid without the master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4627)

ويعتبر قبوله أي قبول العبد للوصية لما تقدم فإذا قبل ولو بغير إذن سيده لأنه نوع كسب فلا يفتقر إلى إذن ككسب المباح فهي أي الوصية لسيده وقت القبول ككسبه المباح وإن قبل سيده الوصية دونه لم يصح قبوله لأن الخطاب لم يجر مع السيد فلا جواب له

Mas'alah: Who inherits a bequest if the slave is freed before acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4627)

وإن كان العبد الموصى له حرا وقت موت الموصي أو بعده قبل القبول ثم قبل فهي له أي العتيق دون سيده لأن العتيق هو المقصود بالوصية ووصيته لعبد وارثه كوصيته لوارثه فتقف على إجازة باقي الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the slave of one's killer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4627)

و وصيته لعبد قاتله ك وصيته لقاتله لما تقدم من أن الوصية إذا قبلها لسيده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave of a fractional share of the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4627)

وتصح الوصية لعبده أو أمته بمشاع يتناوله أي العبد فلو وصى له بربع ماله صح لأنه ربع المال أو بعضه فالوصية تنحصر فيه اعتبارا للعتق فإنه يعتق بملكه نفسه وإذا أوصى له بالربع وقيمته مائة وله أي الموصي سواه أي العبد ثمانمائة عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين لأن مجموع المال تسعمائة وربعها مائتان وخمسة §

وعشرون عتق منها العبد بمائة يبقى له ما ذكر فيأخذه وإن كانت الوصية بالربع وله سواه ثلاثمائة عتق فقط وإن كان له سواه مائتان عتق منه ثلاثة أرباعه وهكذا والحاصل أنه إن كانت الوصية وفق قيمته عتق أو أزيد فالزيادة له أو أنقص فيعتق بقدره منه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free multiple slaves with a lump sum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4628)

وإن قال الموصي أعتقوا أربعة أعبد بكذا كخمسمائة جاز الفضل بينهم بأن يشترى واحد بمائة وآخر بمائتين وآخر بمائة وعشرين وآخر بثمانين لأن لفظه يحتمل ذلك ما لم يسم الموصي ثمنا معلوما لكل واحدة منهم فيتعين على ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child (fetus)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4628)

وتصح الوصية للحمل لأنه يرث وهي في معنى الإرث من جهة الانتقال عن الميت مجانا إن كان موجودا حال الوصية لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم بأن تضعه حيا لأقل من ستة أشهر من حين ؟

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to an unborn child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4629)

ويثبت الملك له أي الحمل من حين قبول الولي الوصية له أي للحمل بعد موت الموصي هذا أحد قولي ابن عقيل وقال تارة أخرى تبعا لشيخه القاضي أن الوصية له تعليق على خروجه حيا والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة انتهى ومقتضاه أن الملك إنما يثبت بعد الولادة قال الحارثي وقبول الولي يعتبر بعد الولادة لا قبل لأن أهلية الملك إنما تثبت حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child if it is stillborn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4629)

وإن انفصل الحمل الموصى له ميتا بطلت الوصية لانتفاءأهلية الملك ولا فرق بين موته بجناية جان وغيرها لانتفاء إرثه

Mas'alah: Is a bequest valid for a fetus from a specific husband or master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4629)

ولو وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له إن لحق له به أي بالزوج أو السيد وإن كان الحمل منفيا بلعان أو §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus denied by li'an or istibra'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4630)

دعوى الاستبراء فلا تصح الوصية لعدم شرطه المشروط في الوصية

Mas'alah: How is a bequest to an unborn child distributed if twins are born?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4630)

ولو وصى لحمل امرأة بوصية فولدت ذكرا أو أنثى تساويا فيها أي الوصية لأن ذلك عطية وهبة أشبه ما لو وهبها شيئا بعد الولادة وإن فاضل بينهما بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر فعلى ما قال كالوقف وإن ولدت أحدهما منفردا فله وصيته لتحقق المقتضى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female unborn child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4630)

ولو قال الموصي إن كان في بطنك ذكر فله كذا وإن كان فيه أنثى ف لها كذا فكانا فيه بأن ولدت ذكرا وأنثى فلهما ما شرط لأن الشرط وجد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hermaphrodite unborn child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4630)

وإن كان حملها خنثى ففي الكافي له ما للأنثى أي إن كان أقل مما جعل للذكر لأنه المتيقن حتى يتبين أمره وتتبين ذكوريته فيأخذ الزائد

Mas'alah: How is a bequest distributed when twins of the same gender are born?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4630)

وإن ولدت ذكرين أو ولدت أنثيين فللذكرين ما للذكر وللأنثيين ما للأنثى إذ لا مزية لأحدهما على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for the entire pregnancy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4630)

وإن قال الموصي إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فله كذا وإن كان حملك أو ما في بطنك أنثى فله كذا فولدت أحدهما منفردا فله وصيته لوجود شرطه وإن ولدت ذكرا وأنثى فلا شيء لهما لأن أحدهما ليس هو كل الحمل ولا كل ما في البطن بل بعضه فلم يوجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4630)

وكذا المجهول لا تصح الوصية له كأن يوصي بثلثه لأحد هذين الرجلين أو المسجدين ونحوهما §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a neighbor or relative with a shared name?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4631)

أو قال أوصيت بكذا لجاري فلان أو ل قريبي فلان باسم مشترك لأن تعيين الموصى له شرط فإذا قال لأحد هذين فقد أبهم الموصى له وكذا الجار والقريب لوقوعه على كل من المسميين ما لم تكن قرينة تدل على أنه أراد معينا من الجار والقريب فيعطى من دلت القرينة على إرادته فإن قال أعطوا ثلثي أحدهما صح كما لو قال أعتقوا أحد عبدي وللورثة الخيرة فيمن يعطوه الثلث من الاثنين والفرق بين هذه والتي قبلها أن قوله أعطوا ثلثي أحدهما أمر بالتمليك فصح جعله إلى اختيار الورثة كما لو قال لوكيله بع

سلعتي من أحد هذين بخلاف قوله وصيت ونحوه فإنه تمليك معلق بالموت فلم يصح لمبهم وإن قال عبدي غانم حر وله مائة وله أي الموصي عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة لأنه عتق استحقه واحد منهما فأخرج بالقرعة كما لو أعتقهما فلم يخرج من الثلث إلا أحدهما ولم تجز الورثة عتقهما ولا شيء له أي لمن خرجت له القرعة من الدراهم ولو خرجت من الثلث لأن الوصية بها وقعت لغير معين فلم تصح قال في الاختيارات وإن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول على أولادي السود وهم بيض أو العشرة وهم اثنا عشر فههنا الأوجه إذا علم ذلك أنه يعتبر الموصوف دون الصفة §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer or a mudabbar who kills his master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4632)

فصل وإن قتل الوصي أي الموصى له الموصي قتلا مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة كما قال ابن نصر الله ولو كان القتل خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية والتدبير لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد منها فالوصية أولى ومعاملة له بنقيض قصده وإن أوصى لقاتله لم تصح الوصية لما تقدم وإن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل وصيته لأنها صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها وكذا فعل مدبر بسيده فإن جنى على سيده ثم دبره ومات السيد لم يبطل تدبيره لما تقدم بخلاف ما لو دبره ثم جنى عليه فإنه يبطل تدبيره وتقدم قال الحارثي وكذلك العطية المنجزة في المرض إذا وجد القتل من المعطى وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف الثمانية صح الإيصاء لأنهم من

أبواب البر ولأنهم يملكون بدليل الزكاة والوقف ويعطون بأجمعهم بخلاف الزكاة والفرق بينهما حيث يجوز الاقتصار في الزكاة على صنف واحد أن آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع إليه والوصية أريد بها من يجب الدفع إليه قال في §

Mas'alah: How should a bequest to the eight categories of zakat recipients be distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4633)

المغني وينبغي أن يعطي كل صنف حيث أوصى لجميعهم ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل ويكفي من كل صنف شخص واحد لتعذر الاستيعاب بخلاف الوصية لثلاثة عينوا حيث تجب التسوية لإضافة الاستحقاق إلى أعيانهم ويستحب إعطاء من أمكن منهم والدفع على قدر الحاجة وتقديم أقارب الموصي لما فيه من الصلة ولا يعطي إلا المستحق من أهل بلده أي الموصي كالزكاة فإن لم يكن بالبلد فقير تقيد بالأقرب إليه ولا تجب التسوية بينهم فيجوز التفضيل كما لا يجب التعميم ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة على قدر الحاجة وإن وصى للفقراء دخل فيه المساكين وكذا العكس فإذا أوصى للمساكين دخل فيه الفقراء لأنهم كنوع واحد فيما عدا الزكاة لوقوع كل من الاسمين على الآخر إلا أن يذكر الصنفين جميعا فعلى ما تقدم في الزكاة ويستحب تعميم من أمكن منهم و يستحب الدفع إليهم على قدر الحاجة والبداءة بأقارب الموصي كما تقدم §

Mas'alah: What are the rulings on bequests for charitable purposes like jihad, Hajj, books, mosques, and specific purchases in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4634)

والوصية في سبيل الله المشهور عنه اختصاصها بالغزو وعنه دخول الحج في ذلك قال الحارثي وهو الصحيح وإن وصى لكتب القرآن أو كتب العلم النافع صح لأنه جهة قربة وتصح الوصية لمسجد وتصرف في مصالحه وكذلك الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها لأنها قربة وإن وصى بشراء عين كعبد وثوب وأطلق أو وصى ب بيع عبده وأطلق فلم يقل لزيد ونحوه ولا بشرط عتق فالوصية باطلة لخلوها عن قربة فإن وصى ببيعه بشرط العتق صحت الوصية لأن عتقه قربة وبيع كذلك أي بشرط العتق فإن لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت الوصية لتعذر الوفاء بها وإن وصى ببيعه لرجل بعينه بثمن معلوم بيع به أي بالثمن الذي عينه لذلك الرجل لأنه يقصد الرفق إما بالعبد لحسن معاشرة الرجل أو بالرجل لنفع العبد له وإن وصى ببيعه لرجل معين و لم يسم ثمنا بيع له بقيمته لأنه العدل فإن تعذر بيعه للرجل لمانع ما أو أبى الرجل أن يشتريه بالثمن المعين أو بقيمته إن لم يعين الموصي الثمن بطلت الوصية لتعذر الوفاء §

Mas'alah: How should a bequest for general charitable purposes be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4635)

وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب كلها ويبدأ بالغزو لأنه أفضلها وإن قال ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه لأنها صدقة وصلة فإن لم يجد الوصي أقارب فقراء غير وارثين للموصي له فإلى

محارمه من الرضاع كأبيه وأخيه وعمه ونحوهم من رضاع فإن لم يجد له محارم من رضاع فإلى جيرانه الأقرب فالأقرب ولا يجب ذلك لأنه جعل ذلك إلى ما يراه فلا يجوز تقييده بالتحكم

Mas'alah: What is the ruling if a bequest to purchase and free a specific slave becomes impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4636)

وإذا أوصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق فلم يبعه سيده أو امتنع سيده من بيعه بالخمسمائة أو تعذر شراؤه بموته أي العبد أو لعجز الثلث عن ثمنه فالخمسمائة للورثة وبطلت الوصية لتعذر الإيفاء بها ولا يلزمهم شراء عبد آخر لأن الوصية تعلقت بعين الموصى به وإن اشتروه أي العبد بأقل مما قال الموصي كما لو اشتروه بأربعمائة فالباقي من الثمن للورثة لأنه لا مصرف له

Mas'alah: What is the ruling if a bequest to purchase a slave for manumission exceeds one-third of the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4636)

وإذا أوصى أن يشترى عبد بألف فيعتق فلم يخرج من ثلثه اشتري عبد بالثلث إن لم يجز الورثة ولا يشترط في صحة الوصية القربة كالهبة بخلاف الوقف لأنه للدوام بخلافهما قال الشيخ لو جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق لم تصح الوصية

فلو وصى لأجهل الناس لم يصح انتهى

Mas'alah: How should a bequest of one thousand for Hajj be executed when the testator is not obligated to perform Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4636)

وإن وصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف الوصي من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى لمن يحج راكبا أو راجلا يدفع الوصي لكل واحد قدر ما يحج به من النفقة حتى ينفد أي يفرغ الألف لأنه وصى بجميعه في جهة قربة فوجب صرفه فيها كما لو وصى به في §

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when a testator says 'perform Hajj for me' without specifying an amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4638)

وحرب إن قال حجوا عني ولم يسم دراهم فما فضل رده إليهم قال الحارثي أما إيجاب المثل فلأن الإطلاق يقتضيه كما في نظائره وأما أن الفضل للوارث فلحصول الموصى به وهو الحج والإنفاق فيه فوجب كونه للوارث وأما وجوب حجة واحدة عند الإطلاق فلأن اللفظ إنما اقتضى وجود الماهية وهو حاصل بالمرة والأصل عدم إرادة الموصي الزيادة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj by someone who owes Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

ولو قال من عليه حج أي قال حجوا عني بألف أو حجة بألف صرف الألف كما سبق إن لم يقل حجة صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد وإن قال حجة وكان أوصى لمعين دفع إليه إن قبل وحسب من الثلث الفاضل من نفقة المثل لحجة الفرض لأنه تبرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj without specifying an amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

وإن قال قال حجوا عني حجة ولم يذكر قدرا من المال دفع إلى من يحج قدر نفقة المثل فقط لأن الإطلاق لا يقتضي الزيادة عليها

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing three Hajj pilgrimages to three people in one year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4640)

ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة صح صرفها إلى ثلاثة في عام واحد لإطلاق الوصية وإمكان الفعل قال القاضي وابن عقيل وكان أولى من التأخير

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing charity being better than bequeathing voluntary Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4640)

والوصية بالصدقة بمال أفضل من الوصية بحج التطوع لما تقدم في صلاة التطوع أن صدقة التطوع أفضل من حجه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley or relatives including those born after the will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4640)

وإن وصى لأهل سكته بكسر السين أو وصى لقرابته أو وصى لأهل بيته أو لجيرانه ونحوه لم يدخل من وجد بين الوصية والموت كمن وجد بعد الموت وكما لو أوصى بمال في كيس معين لم يتناول المتجدد فيه بعد الوصية §

Mas'alah: Who are considered the residents of a street or neighborhood in a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4641)

وأهل سكته هم أهل دربه أي زقاقه بضم الزاي والجمع أزقة قال الأخفش والفراء أهل الحجاز يؤنثون الزقاق والطريق والسبيل والصراط والسوق وتميم تذكر قال الحارثي والوصية لأهل خطه بكسر الخاء وكثير من العرب يقوله بالضم يستحقها أهل دربه وما

قاربه من الشارع الذي يكون به لأن العرف والوصية لأهل محلته كالوصية لأهل حارته تتمة أهل العلم من اتصف به وأهل القرآن حفظته ذكره في حاشيته

Mas'alah: How many houses does a bequest to neighbors cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4641)

ولو وصى لجيرانه يتناول أربعين دارا من كل جانب لقوله صلى الله عليه وسلم الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا رواه أحمد §

Mas'alah: How is bequeathed property divided among houses and their residents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4642)

ويقسم المال الموصى به على عدد الدور وكل حصة دار تقسم على سكانها لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relative distributed among close kin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4642)

و إن وصى لأقرب قرابته أو وصى بشيء ل أقرب الناس إليه أو وصى بشيء ل أقربهم

به ومما لا يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب فأب وابن سواء لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة وأخ من أبوين أولى من أخ لأب لأن من له قرابتان أقرب ممن له قرابة واحدة وكل من قدم على غيره قدم ولده فيقدم ابن أخ لأبوين على ابن أخ لأب إلا الجد فإنه يقدم على بني إخوته أي الموصي مع أنه §

Mas'alah: Are males and females equal in proximity for bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4643)

والذكور والإناث فيها أي القرابة سواء فابن وبنت سواء وأخ وأخت سواء وعم وعمة سواء

Mas'alah: Is the father given priority over the grandson, grandfather, and siblings in bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4643)

وعلم مما تقدم أن الأب أولى من ابن الابن ومن الجد ومن الإخوة على الصحيح قاله في شرح المنتهى

Mas'alah: Do maternal relatives count as relatives for bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4643)

ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الأم كالإخوة لأم والجد والخال والخالة وتقدم ذلك في الوقف بأوضح من هذا

Mas'alah: What is the ruling on bequests to churches and places of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4645)

فصل ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا ل بيت نار و لا ل بيعة وصومعة و لا دير ولا لإصلاحها وشعلها وخدمتها ولا لعمارتها ولو من ذمي لأن ذلك إعانة على معصية

Mas'alah: Is a bequest of Torah, Gospel, or Psalms valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4645)

ولا لكتب التوراة والإنجيل والزبور والصحف ولو كانت الوصية من ذمي لأنها كتب منسوخة والاشتغال بها غير جائز لما فيها من التغيير والتبديل

Mas'alah: Is a bequest for building a house for passing non-Muslims valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4645)

وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون أي المارون من أهل الذمة وأهل الحرب صح لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية

Mas'alah: Is a bequest to an angel, a dead person, a jinn, or an animal valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4645)

ولا تصح الوصية لملك بفتح اللام أحد الملائكة ولا لميت ولا لجني ولا لبهيمة إن قصد تمليكها لأنه تمليك فلم يصح لهم كالهبة

Mas'alah: Is a bequest to a warhorse dedicated for pious purposes valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4645)

وتصح الوصية لفرس حبيس لأنه جهة قربة ما لم يرد تمليكه §

Mas'alah: How is the bequeathed property spent for a dedicated warhorse in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4646)

فلا تصح الوصية لاستحالة تمليكه وينفق الموصى به للفرس الحبيس إليه لأنه مصلحة

Mas'alah: What is the ruling if the horse subject to a bequest runs away or is stolen?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4646)

وإن شرد الفرس الموصى له أو سرق ونحوه بأن غصب انتظر عوده لأنه ممكن وإن ليس منه أي من عود رد الموصى به إلى الورثة إذ لا مصرف له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad with a specified amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4646)

ولو وصى بشراء فرس للغزو ب قدر معين كألف ومائة نفقة له فاشتري الفرس بأقل منه أي مما عينه فباقيه نفقة للفرس لا إرث لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه وتقدير الثمن لتحصيل صفة فإذا حصلت فقد حصل الغرض فيخرج الثمن من المال وتبقى بقيته نفقة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the horse of Zayd?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4646)

وتصح الوصية لفرس زيد ولو لم يقبله أي الموصى به زيد ويصرفه أي الموصى به للفرس في علفه رعاية لقصد الموصي

Mas'alah: What happens to the remaining bequest if the horse dies before all is spent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4646)

فإن مات الفرس قبل إنفاق الكل عليه فالباقي للورثة أي ورثة الموصي لا لمالك الفرس لأنها إنما تكون له على صفة وهي الصرف في مصلحة دابته رعاية لقصد الموصي قال الحارثي بحيث يتولى الموصي أو الحاكم الإنفاق لا المالك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4646)

وإن وصى لحي وميت يعلم الموصي موته أو لم يعلم موته فللحي النصف ولو لم يقل الموصي إن الموصى به بينهما لأنه أضاف الوصية إليهما فإذا لم يكن محلا أحدهما للتمليك بطل في §

نصيبه وبقي نصيب الحي وهو النصف وكذا إن وصى لحيين فمات أحدهما قبل موت الموصي قال في المبدع بغير خلاف نعلمه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific items to an heir and a non-heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4647)

وإن وصى لكل واحد منهما أي من وارثه وأجنبي بمعين قيمتهما الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان لهما على ما قال الموصي لعدم المانع وإن ردوا بطلت وصية الوارث لعدم إجازة الورثة وللأجنبي المعين له لأنه لا اعتراض للورثة عليه وبطلت

Mas'alah: How is a bequest to an heir and a non-heir divided when heirs reject part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4647)

ولو وصى لهما أي لوارثه وأجنبي بثلث ماله فرد الورثة نصف الوصية وهو ما جاوز الثلث فللأجنبي السدس وللوارث السدس لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما كما لو تلف بغير رد ولو ردوا نصيب الوارث وأجازوا للأجنبي فله الثلث كإجازتهم للوارث فيكون له الثلث لأن لهم أن يجيزوا لهما ويردوا عليهما فلهم أن يجيزوا لأحدهما ويردوا على الآخر وإن ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله أي الأجنبي السدس لأن لهم أن يجيزوا الثلث لهما فيشتركان فيه فإذا رجعوا فيما للوارث لم يزد الأجنبي على ماله حال الإجازة للوارث ولو أرادوا نقص الأجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك أجازوا للوارث أو ردوا §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and an entity that cannot own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

ولو وصى له ولجبريل بثلث ماله أو له ولحائط بثلث ماله فله جميع الثلث لأن من أشركه معه لا يملك فلم يصح التشريك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

ولو وصى له وللرسول صلى الله عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفين ويصرف ما للرسول صلى الله عليه وسلم في المصالح العامة كخمس خمس الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to Allah or to his siblings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

ولو وصى له ولله سبحانه وتعالى أو له ولإخوته بشيء قسم نصفين وصرف ما لله في المصالح العامة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

ولو وصى لزيد وللفقراء بثلثه قسم الثلث بين زيد والفقراء نصفين نصفه له أي لزيد

ونصفه للفقراء لأنه قابل بينه وبينهم فاستويا في قدر استحقاق كما في قوله لزيد وعمرو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd, the poor, and the scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

ولو قال لزيد والفقراء والعلماء فلزيد الثلث ولهما الثلثان لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor when Zayd is himself poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

ولو كان زيد فقيرا لم يستحق من نصيب الفقراء شيئا لاقتضاء العطف المغايرة وكذا لو وصى لزيد وجيرانه بشيء لم يشاركهم زيد بكونه جارا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives and the poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

ولو وصى لقرابته والفقراء فلقريب فقير سهمان ذكره أبو المعالي لأن المراعى في الاستحقاق وصفه فجاز تعدد استحقاقه بتعدد وصفه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to Zayd, the poor, and the needy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

وإن وصى به أي بالثلث لزيد وللفقراء والمساكين فله أي زيد تسع فقط والباقي لهما أي الفقراء والمساكين ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة شيئا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two sons and a stranger when the sons reject it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4648)

ولو وصى بماله لابنيه وأجنبي ولا وارث غير ابنيه فردا وصيته له أي الأجنبي التسع لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصى له ابنان وأجنبي فيكون للأجنبي التسع لأنه ثلث الثلث §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books of knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4649)

ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن قاله أحمد ولعل وجهه أن الغرض نشر العلم لا إخفاؤه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing books of knowledge to another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4649)

ولو وصى بكتب العلم لآخر صح لأنه إعانة على طاعة

Mas'alah: Do books of speculative theology count as books of knowledge in a will?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4649)

ولا تدخل كتب الكلام في كتب العلم لأنه أي الكلام ليس من العلم قال أحمد في رواية أبي الحارث الكلام رديء لا يدعو إلى خير لا يفلح صاحب كلام تجنبوا أصحاب الجدال والكلام وعليك بالسنن وما كان عليه أهل العلم فإنهم كانوا يكرهون الكلام وعنه لا يفلح صاحب كلام أبدا ولا ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل § وكذلك روى ابن مهدي عن مالك فيما حكى البغوي لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل قال ابن عبد البر أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء وإنما العلماء أهل الفقه والأثر

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mus-haf for reading?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4650)

وتصح الوصية بمصحف ليقرأ فيه لأنه قربة ويوضع بجامع أو موضع حريز ليحفظه §

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of a tree or the offspring of a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4652)

أو تحمل شجرته أبدا أو مدة معينة كسنة وسنتين فإن حصل شيء فله لأن الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث فصحت الوصية به إلا حمل الأمة فيعطي مالك الأمة قيمته لحرمة التفريق فإن وطئت بشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد لو وصى له به وإن لم تحمل صارت حرة بطلت الوصية ولا يلزم الوارث السقي لأنه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع وإلا بأن لم يحصل شيء مما وصى به بطلت الوصية لفوات محلها ومثله أي ما تقدم في الصحة الوصية بمائة لا يملكها فإن قدر الموصي عليها عند الموت أو قدر على شيء منها صحت واعتبرت من الثلث وإلا بأن لم يقدر على شيء منها بطلت الوصية لما تقدم وتصح الوصية بإناء ذهب وفضة لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجه بأن يكسره ويبيعه أو يغيره عن هيئته بأن يجعله حليا يصلح للنساء أو نحو ذلك فصحت الوصية به كالأمة المغنية و تصح الوصية لإنسان بزوجته الأمة وينفسخ النكاح بقبوله بعد الموت و تصح الوصية بما فيه نفع مباح من غير المال ككلب صيد و كلب ماشية و كلب زرع وحرث ولما يباح اقتناؤه منها لأن فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه والوصية تبرع فصحت في غير المال كالمال ويأتي في الصيد بأوضح من هذا §

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure oil or a permissible dog?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4653)

وكزيت متنجس فتصح الوصية به ولغير مسجد لأن فيه نفعا مباحا وهو الاستصباح به ولا تصح الوصية به لمسجد لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه وتقدم وله أي الموصى له بالكلب المباح أو الزيت المتنجس ثلث الكلب و ثلث الزيت المتنجس الموصى به إن لم تجز الورثة ولو كان له مال كثير لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به وإن وصى لزيد بكلابه و وصى لآخر بثلث ماله فللموصى له بالثلث ثلث المال وللموصى له بالكلاب ثلثها إن لم يجز الورثة لأن ما حصل للورثة من ثلث المال قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له وهو ثلث المال ولم يحتسب على الورثة بالكلاب لأنها ليست بمال ولو وصى بثلث ماله ولم يوص بالكلاب دفع إليه أي الموصى له بالثلث ثلث المال ولم تحتسب الكلاب على الورثة لأنها ليست بمال وتقسم الكلاب بين الوراث بالعدد و تقسم أيضا بين الوراث وبين الموصى له بها إن لم تجز الورثة أو بعضها بالعدد أو أي وتقسم الكلاب بين اثنين فأكثر موصى لهما بها على عددها لأنه لا قيمة لها فإن تشاحوا في بعضها بأن طلب كل منهم أن يكون له فينبغي أن يقرع بينهم قاله في الشرح لأنه لا مرجح لأحدهم على غيره §

Mas'alah: How is the term 'd bbah' interpreted in a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4656)

فإن قرن به أي بذكر الدابة في الوصية ما يصرفه إلى أحدها أي أحد الأجناس الثلاثة

كقوله أعطوا له دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل وكذا لو قال دابة يسهم لها لاختصاصها بذلك وإن قال أعطوا له دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال والذكر لانتفاء النسل فيهما ولو قال أعطوه عشرة أو عشرا من إبلي أو غنمي فللذكر والأنثى لأنه قد يلحظ في التذكير معنى الجمع وفي التأنيث معنى الجماعة وأيضا اسم الجنس يصح تذكيره وتأنيثه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4656)

وإن أوصى له بعبد مجهول بأن أوصى له بعبد من عبيده ولم يعينه صح ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم لأن لفظه تناول واحدا فيلزم الموصى له قبول ما يدفعه الوارث من صحيح أو معيب جيد أو رديء لتناول الاسم له فإن لم يكن له عبيد لم تصح الوصية إن لم يملك الموصي عبيدا قبل الموت لأن الوصية تقتضي عبدا من الموجودين حين الموتأشبه ما لو أوصى له بما في الكيس ولا شيء فيه أو بداره ولا دار له فلو ملك الموصي شيئا من العبيد قبله أي الموت ولو واحدا أو كان له عبد واحد صحت الوصية وتعين كونه للموصى له لأنه لم يكن للورثة محل غيره وإن كان له أي الموصي عبيد فماتوا قبل موت الموصي بطلت الوصية لفوات محلها ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط من الورثة فكذلك أي §

Mas'alah: What happens if the bequeathed slaves die before the testator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4657)

بطلت الوصية بمعنى أنه فات على الموصى له إذ لا موجب للضمان لحصول التركة في أيديهم بغير فعلهم

Mas'alah: What is the ruling if all but one of the bequeathed slaves die?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4657)

وإن ماتوا أي العبيد إلا واحدا تعينت الوصية فيه لأنه لم يبق غيره وقد تعذر تسلم الباقي وهذا إن حمله الثلث قاله في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling if all the bequeathed slaves are killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4657)

وإن قتلوا أي العبيد كلهم فله أي الموصى له قيمة أحدهم وهو من يختار الورثة بذله للموصى له على قاتله كما يلزم القاتل قيمته وإن لم يكن موصى به

Mas'alah: What other items are analogous to a slave in a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4657)

ومثله أي العبد في الوصية شاة من غنمه وثوب من ثيابه وأمة من إمائه وأتان من حميره وفرس من خيله ونحوها على ما سبق تفصيله بلا فرق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount from a specific bag?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4657)

ولو وصى أن يعطى زيد مثلا مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء استحق مائة اعتبارا للمقصود وهو أصل الوصية لا صفتها بخلاف ما لو وصى له بعبد من عبيده ولا عبد له تبطل قال الحارثي وقد يفرق بينهما بأن القدر الفائت في صورة المائة صفة محل الوصية لا أصل المحل فإن كيسا يؤخذ منه مائة موجود ملكا فأمكن تعلق الوصية به والفائت في صورة العبد أصل المحل وهو عدمالعبيد بالكلية فالتعلق متعذر انتهى وقد ذكرت في الحاشية الفرق بينهما عن ابن نصر الله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator has no slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4657)

وإن قال أعطوه عبدا من مالي ولم يكن له عبد اشتري له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4657)

وإن وصى له بقوس وله أقواس قوس نشاب وهو الفارسي وقوس نبل وهو العربي أو قوس بمجرتي وهو القوس الذي يوضع السهم الصغير في مجراه فيخرج السهم من المجرى ويقال له §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple types?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4658)

قوس حسبان وهي السهام الصغيرة قاله الحارثي و قوس جرخ وهو الذي يرمي به الروم أو قوس بندق وهو قوس جلاهق بضم الجيم وكسر الهاء وهو اسم للبندق وأصله بالفارسية جلة وهي كبة غزل والكبير جلها أو قوس ندف يندف به القطن فله أي الموصى له بقوس مطلق قوس النشاب بغير وتر لأنه أظهرها أي أسبق إلى الفهم فله واحد من المتعارف يعينه الوارث فإن لم يكن له أي الموصي إلا قوس واحد من هذه القسي تعينت الوصية فيه إذ لا محل لها غيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when there is a contextual clue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4658)

وإن كان في لفظه أي الموصي أو حاله قرينة تصرفه إلى أحدها أي الأقواس انصرف إليه مثل أن يقول قوس يندف به أو قوس يتعيش به أو نحو ذلك فهذا يصرفه إلى قوس

الندف عملا بالقرينة وإن قال قوس يغزو به خرج قوس الندف والبندق لأنهما لا يقاتل بهما

Mas'alah: How is a bequest of a bow distributed when the testator has multiple bows?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4658)

فإن كان له أي الموصي أقواس من النوع الذي استحق الوصي قوسا منها أعطي أحدها بقرعة قياس ما تقدم أنه يعطى ما §

يختاره الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a war drum in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4659)

وإن وصى له بطبل حرب صحت الوصية لأن فيه نفعا مباحا

Mas'alah: If a person has two drums, one permissible and one forbidden, which does a bequest of a drum refer to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4659)

وإن كان له طبلان أحدهما مباح والآخر محرم ووصى بطبل انصرفت الوصية إلى المباح

Mas'alah: If a person has two dogs, one permissible and one forbidden, which does a bequest of a dog refer to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4659)

أو وصى له بكلب وله كلبان أحدهما مباح والآخر محرم انصرفت الوصية إلى المباح لأن وجود المحرم كعدمه شرعا فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق

Mas'alah: If a person has two duffs, one permissible and one forbidden, which does a bequest of a duff refer to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4659)

وكذا الدف أي لو كان له دف مباح ودف محرم بحلق أو صنوج وأوصى بدف انصرف إلى المباح دون المحرم لما تقدم

Mas'alah: Is a bequest of a trumpet valid due to its benefit in war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4659)

وتصح الوصية بالبوق لمنفعته في الحرب قاله القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one unspecified drum among multiple drums?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4659)

وإن كان له أي الموصي طبول تصح الوصية بجميعها لكونها كلها تصلح للحرب ووصى بأحدها وأطلق فله أي الموصى له أحدها بالقرعة قياس ما تقدم له أحدها باختيار الورثة

Mas'alah: How is one of multiple permissible items chosen for the legatee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4660)

المباح فله أحدها إما بالقرعة أو اختيار الورثة على الاختلاف فيه

Mas'alah: Does a bequest cover both known and unknown property of the testator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4660)

وتنفذ الوصية فيما علم الموصي من ماله وما لم يعلم منه لعموم اللفظ فإن المال يعم معلومه ومجهوله وقياسا على نذر الصدقة بالثلث

Mas'alah: Does blood money received after death enter into a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4660)

وإن قتل وأخذت ديته دخلت ديته في الوصية فهي أي الدية ميراث تحدث على ملك الميت لأنها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها ولأن دية أطرافه في حال حياته له فكذلك دية نفسه بعد موته فيقضى منها أي الدية دينه ويجهز منها إن كان أخذها قبل تجهيزه وإنما يزول ملكه عما يستغني عنه فأما ما تعلقت به حاجته فلا ووصيته من حاجته

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave valued against blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4660)

ولو وصى ب نحو عبد معين بقدر نصف الدية حسبت الدية على الورثة من ثلثيه لأنها تركة ويأخذ العبد الموصى له به §

Mas'alah: Is a bequest of a usufruct (manfa'ah) separate from the corpus valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4661)

فصل وتصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة

فصحت الوصية بها كالأعيان وقياسا على الإعارة

Mas'alah: Does an absolute bequest of benefits (manafi') imply perpetuity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4661)

ولو قال وصيت بمنافعه وأطلق أفاد التأبيد أيضا لوجود الإضافة المعممة

Mas'alah: When does a time-limited bequest of benefits begin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4661)

ولو وقت شهرا أو سنة وأطلق وجب في أول زمن لظهور معنى الإبهام بقوله من السنين

Mas'alah: What happens if the tree bequeathed for its fruit does not bear fruit during the specified period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4661)

وإن لم يحمل الشجر الموصى بثمرته لزيد سنة مثلا في المدة المعينة فلا شيء للموصى له لفوات محل الوصية §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the first year's fruit of a tree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4662)

وإن قال الموصي لزيد لك ثمرتها أول عام تثمر صح ولك ثمرتها ذلك العام تنفيذا للوصية

Mas'alah: How is the value of a bequest of a usufruct for a specified period assessed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4662)

وإذا أريد تقويمها أي المنفعة وكانت الوصية بالمنفعة مقيدة بمدة معلومة قوم الموصي بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها مثاله لو وصى له بسكنى دار سنة فتقوم الدار مستحقة المنفعة سنة فإذا قيل قيمتها عشرة مثلا قومت بمنفعتها فإذا قيل قيمتها اثنا عشر فالاثنان قيمة المنفعة الموصى بها إذا خرجا من الثلث نفذت الوصية وإلا فبقدر ما يخرج منهما وهذا أحد الوجهين واختاره في المستوعب قال هذا الصحيح عندي والوجه الثاني يعتبر خروج العين بمنفعتها من الثلث وجزم به المصنف فيما يأتي قال في الإنصاف وهو الصحيح وقال في تصحيح الفروع حكمها حكم المنفعة على التأبيد وعليه الأكثر منهم القاضي وقدمه في الخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح الحارثي وغيرهم من الأصحاب

Mas'alah: How is the value of an absolute bequest of usufruct of a slave calculated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4662)

وإن كانت الوصية بالمنفعة مطلقة في الزمان كله فإن كانت منفعة عبد ونحوه فتقوم الرقبة بمنفعتها لأن عبدا لا منفعة له لا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave or slave-girl indefinitely or for a fixed term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4663)

قيل قيمة الشجرة عشرة وبلا ثمرة درهم علمنا أن قيمة المنفعة تسعة فيعتبر خروجها من الثلث ولو وصى بمنافع عبده أو بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة كسنة صح لما تقدم وللورثة عتقها لأنها مملوكة لهم لا عن كفارة لعجزها عن الاستقلال بنفعها فهي كالزمنة ومنفعتها باقية للموصى له ولا يرجع على المعتق بشيء لأنه لم يفوت عليه شيئا وإن أعتق صاحب المنفعة لم يعتق لأن العتق للرقبة وهو لا يملكها فإن وهب صاحب المنفعة وهو الموصى له بها منافعه للعبد أو أسقطها عنه فللورثة الانتفاع به لأن ما يوهب للعبد يكون لسيده فعلى هذا إن كان ذلك بعد العتق فليس لهم الانتفاع به ولهم أي الورثة بيعها أي الرقبة من الموصى له بمنافعها ولغيره لأن المشتري قد يرجو الكمال بحصول منافعها له من جهة الوصي إما بهبة أو وصية أو مصالحة بمال وقد يقصد تكميل المصلحة لمالك المنفعة بتمليكها له أي تمليك الرقبة للموصى له وفي نسخة بتكميلها وقد يعتقها فيكون له الولاء ولأن الرقبة مملوكة لهم صح بيعها كغيرها وتباع مسلوبة

المنفعة ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه وإن جنت الأمة الموصى بمنافعها أو العبد سلموها لولي الجناية مسلوبة المنفعة أو فدوها مسلوبة المنفعة ويبقى انتفاع الوصية بحاله لأن جنايتها تتعلق برقبتها لا بمنفعتها ولهم أي الورثة كتابتها أي الأمة الموصى بمنافعها وكذا §

Mas'alah: How is a slave valued when usufruct and ownership are bequeathed to different persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4666)

وهذا الصحيح كما تقدمت الإشارة إليه فتقوم الأمة بمنفعتها فما بلغت اعتبر من الثلث فإن ساواه أو نقص نفذ وإلا فبقدره ويتوقف الزائد على الإجازة وإن وصى لرجل برقبتها و وصى لآخر بمنفعتها صح ذلك وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا من الأحكام لأنه مالك الرقبة ولو مات الموصى له بنفعها أو مات الموصى له برقبتها أو ماتا فلورثة كل واحد منهما ما كان له لأن من مات عن حق فهو لورثته وإن وصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة بينهما على قدر المالين ويجبر الممتنع منهما على الإنفاق مع الآخر لأن الترك ضرر عليهما وإضاعة للمال وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة كل واحد منهما في الحب والتبن كالشريكين في أصل الزرع وإن وصى له أي لزيد بخاتم و وصى لآخر بفصه صح ذلك لأن فيه نفعا مباحا وليس لواحد منهما الانتفاع به أي بالخاتم إلا بإذن الآخر كالمشترك وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه وأجبر الآخر عليه لتمييز حقه وإن وصى له بمكاتبه صح لأنه يصح بيعه ويكون الموصى له به كما لو اشتراه لأن الوصية تمليك أشبهت الشراء فإن أدى عتق والولاء له كالمشتري وإن عجز عاد رقيقا له وإن عجز في حياة الموصي لم تبطل

الوصية لأن رقه لا ينافيها وإن أدى إليه بطلت فإن قال إن عجز ورق فهو لك بعد موتي فعجز في حياة ؟

الموصي صحت وإن عجز بعد موته بطلت وإن قال إن عجز بعد موته فهو لك ففيه وجهان لكن قياس ما تقدم الصحة وإن وصى له بمال الكتابة كله أو بنجم منها صح لأنها تصح بما ليس بمستقر كما تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية وللموصى له الاستيفاء عند حلوله والإبراء منه ويعتق المكاتب بأحدهما بالاستيفاء أو الإبراء والولاء للسيد لأنه المنعم عليه فإن عجز المكاتب فأراد الوارث تعجيزه وأراد الموصى له إنظاره أو عكسه بأن أراد الموصى له تعجيزه وأراد الوارث إنظاره فالحكم للوارث لأنه حق الموصى له إنما يثبت عند قيام العقد والقدرة على الأداء فإذا عجز كان العقد مستحق الإزالة فيملك الوارث الفسخ والإنظار وتقدم في الباب قبله ذكر الوصية للمكاتب مفصلة وإن وصى برقبته أي المكاتب لرجل و وصى بما عليه لآخر صح على ما قاله لأن كلا منهما تصح الوصية به مفردا فجاز مجتمعا فإن أدى المكاتب لصاحب وصية المال أو أبرأه منه عتق وبطلت الوصية برقبته لانتفاء شرطها وإن عجز المكاتب عنأداء مال الكتابة كله أو بعضه فسخ صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقا له عملا بالوصية وبطلت وصية صاحب المال لفوات محلها وإن كان الموصى له بالمال قبض من مال الكتابة شيئا فهو له ؟

ولا يرجع به عليه وإن كانت الكتابة فاسدة فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح لأنه لا شيء في ذمته فإن قال أوصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة صح لأن الأداء في الفاسدة كالأداء في الصحيحة من ترتب العتق عليه وإن أوصى برقبته صح لأنه إذا صح في الصحيح ففي الفاسدة أولى وإذا قال اشتروا بثلثي رقابا فأعتقوهم لم يجز صرفه إلى

المكاتبين لأنه أوصى بالشراء لا بالدفع إليهم وإن اتسع الثلث لثلاثة لم يجز شراء أقل منها فإن قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة فهو أفضل وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصة من رابع فثلاثة غالية أولى ويقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح ولا يجزئ إلا رقبة مسلمة سالمة من العيوب كالكفارة وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة نقله حنبل لأنها أقل الجمع

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequeathed item is destroyed before or after the testator's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4668)

فصل ومن أوصي له بشيء معين كعبد وثوب فتلف قبل موت الموصي أو تلف بعده قبل القبول بطلت الوصية حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم لأن الموصى له إنما يستحق §

Mas'alah: What happens to the bequest if the specific item is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4669)

المعين فإذا ذهب زال حقه كما لو تلف في يده

Mas'alah: What is the ruling if the entire estate is lost except for the bequeathed item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4669)

وإن تلف المال كله غيره أي غير المعين الموصى به بعد موت الموصي فهو للموصى له لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم فتعين حقه فيه دون سائر ماله

Mas'alah: How is the bequest evaluated if it is one-third or less of the estate at death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4669)

قال ابن حمدان إن كان عند الموت قدر الثلث أو أقل وإلا ملك منه بقدر الثلث

Mas'alah: When is the value of a bequest assessed if the beneficiary delays taking it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4669)

وإن لم يأخذه أي يأخذ الموصى له الموصى به زمانا قوم وقت الموت لأنه حال لزوم الوصية فيعتبر قيمة المال فيه قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لا وقت الأخذ هو تأكيد فينظر كم كان الموصى به وقت الموت فإن كان ثلث التركة أو دونه استحق الموصى له وإن زادت قيمته حتى صارت مثل المال أو أكثر أو هلك المال سواه اختص به ولا شيء للورثة وتقدم وإن كان حين الموت زائدا على الثلث فللموصى له قدر الثلث وإن كان نصف المال فله ثلثاه وإن كان ثلثيه فله نصفه وإن كان نصف المال وثلثه فله خمساه ولا عبرة بالزيادة أو النقصان بعد ذلك وكذا لو وصى بعتق عبد معين

Mas'alah: What is the ruling if the testator only has the bequeathed property and absent assets or debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4669)

ومن لم يكن له أي الموصي سوى المال المعين إلا مال غائب أو لميكن له سوى المال المعين إلا دين في ذمة موسر أو ذمة معسر فللموصى له ثلث الموصى به لأن حقه في الثلث متيقن §

Mas'alah: Can the beneficiary take the bequeathed property before the absent debtor returns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

فوجب تسليم ثلث المعين إليه وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب وقبض الدين لأنه ربما تلف فلا تنفذ الوصية في المعين كله وكما لو لم يخلف غير المعين

Mas'alah: How does the beneficiary gradually acquire the bequest as debts are collected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

وكلما اقتضي من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء ملك الموصى له من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله لأنه موصى له به يخرج من ثلثه وإنما منع قبل ذلك لأجل حق الورثة وقد زال

Mas'alah: How is the bequest distributed when the debt equals the cash portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

ولو كان الدين تسعة فالابن يأخذ ثلث العين والوصي ثلثها ويبقى ثلثها موقوفا كلما استوفى من الدين شيئا فللوصي من العين قدر ثلثه فإذا استوفى الدين كمل للوصي ستة وهي ثلث الجميع

Mas'alah: What is the ruling when the bequest is for half of the cash and the estate includes debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

وإن كانت الوصية بنصف العين أخذ الوصي ثلثها والابن نصفها ويبقى سدسها موقوفا فمتى اقتضى من الدين ثلثيه كملت وصيته

Mas'alah: How is the value of bequeathed property assessed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

وتعتبر قيمة الحاصل بسعر يوم الموت لأنه وقت لزوم الوصية لا يوم القبض على أدنى صفته من يوم الموت إلى حين الحصول لأنه غير مضمون على الورثة قبل قبضه وكذا إن وصى بعتق عبد معين

Mas'alah: What is the ruling if a bequest of a share of a slave is partially reclaimed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4670)

وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله أي الموصى له ثلثه الباقي إن خرج من الثلث لأنه موصى به خرج من الثلث §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a heap of grain that is partially lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4671)

ومثله لو وصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون فتلف ثلثاها أو استحق ثلثاها فللموصى له الثلث الباقي إن خرج من الثلث وإلا فالتسع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of multiple slaves when some die?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4671)

وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان أو ماتا فله ثلث العبد الباقي لأنه لم يوص له بأكثر من ثلثه وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه

Mas'alah: How is a bequest of a specific item and a fractional share of the estate distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4671)

وإن وصى له أي لزيد مثلا بعبد قيمته مائة و وصى لآخر كعمرو مثلا بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان أي إذا وصى لشخص بمعين من ماله ولآخر بجزء مشاع منه كثلثه فأجيز لهما انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم شارك صاحب المعين فيه فيقسم بينهما على قدر حقهما فيه ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته كمسائل العول وقد نبه عليه بقوله

Mas'alah: How is the distribution calculated when both a specific bequest and a fractional bequest are approved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4671)

فأجاز الورثة الوصيتين فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وهو ستة وستون وثلثان لا يزاحمه الآخر فيها وربع العبد لدخوله في المال الموصى له بثلثه فابسط الكامل من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلاثة واضمم إليها الثلث الذي للآخر تصير أربعة ثم اقسم عليها فيصير الثلث ربعا كمسائل العول فيخرج لصاحب الثلث ربع وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه

Mas'alah: How is the distribution calculated when the heirs reject the bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4671)

ثم انتقل إلى حال الرد فقال وإن ردوا فللموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى بالعبد نصفه لأن الوصيتين §

Mas'alah: How is the third divided when the bequests are a slave and half the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4672)

وفي الرد تقسيم الثلث على وصيتهما وهي مائتان وخمسون قيمة العبد مائة ونصف المال مائة وخمسون يكون لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ستون من ثلثمائة وذلك خمسا وصيته ولصاحب العبد خمساه أربعون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته

Mas'alah: What is the method for calculating the distribution of the third among multiple bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4672)

والطريق فيهما أي في المسألتين أن تنسب الثلث وهو مائة إلى وصيتهما جميعا وهما أي الوصيتان في المسألة الأولى مائتان لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبثلث المال وهو مائة فيكون نصفا وفي المسألة الثانية مائتان وخمسون لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبنصف المال وهو مائة وخمسون فيكون خمسين ويعطى كل واحد من الموصى لهما مما له في الإجازة مثل تلك النسبة يخرج له ما تقدم

Mas'alah: What happens when a bequest of a third, a specific amount, and the remainder of the third are made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4672)

وإن وصى له أي لزيد مثلا بثلث ماله و وصى لآخر بمائة و وصى لثالث بتمام الثلث فلم يزد الثلث على المائة §

Mas'alah: When does a bequest for the remainder of the third become void?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4673)

بأن المال ثلثمائة بطلت وصية صاحب التمام لأنه لم يوص له بشيء أشبه ما لو وصى له بداره ولا دار له وقسم الثلث بين الآخرين على قدر وصيتهما بالمحاصة لكل واحد منهما خمسون إن رد الورثة

Mas'alah: How is the third divided when it is fifty and the bequests are one hundred and fifty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4673)

ولو كان الثلث خمسين كان كأنه أوصى بمائة وبخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثا

Mas'alah: How is the one-third share divided when bequests are for one hundred and forty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4673)

ولو كان الثلث أربعين قسم بينهما أسباعا للموصى له بالمائة خمسة أسباعه وللموصى له بالثلث سبعاه

Mas'alah: What is the ruling when the one-third exceeds the specific bequest and the heirs approve?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4673)

وإن زاد الثلث على المائة بأن كان المال أكثر من ثلثمائة صحت وصية صاحب التمام أيضا ثم ينظر ف إن أجاز الورثة لهم نفذت الوصية على ما قال الموصي لأنه لا مانع من ذلك فلو كان الثلث مثلا مائتين أخذهما الموصى له بالثلث وأخذ كل واحد من الآخرين مائة

Mas'alah: What is the ruling when the heirs reject bequests exceeding the one-third limit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4673)

وإن ردوا أي الورثة فلكل واحد من الموصى لهم نصف وصيته سواء جاوز الثلث مائتين أو لا لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث وقد أوصى مع ذلك بالثلث فصار

كأنه وصى بالثلثين فيرد ذلك إلى الثلث لرد الورثة إلى ما زاد عليه فيدخل النقص بالنصف على كل واحد من الأوصياء بقدر وصيته فترد كل وصية إلى نصفها

Mas'alah: What is the ruling when a testator leaves six hundred and bequeaths one hundred and the remainder of the one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4673)

وإن ترك ستمائة ووصى لأجنبي بمائة ولآخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة وإن رد الأول وصيته فللآخر مائة كما لو لم يرد

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths two hundred and the remainder of the one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4673)

وإن وصى للأول بمائتين وللآخر بباقي الثلث فلا شيء للثاني §

Mas'alah: Why does the second legatee receive nothing when the first legatee's share exhausts the one-third?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4674)

لأنه لا يبقى بعد المائتين من الثلث شيء فلم يوص له بشيء سواء رد الأول وصيته أو قبلها

Mas'alah: How is the bequest calculated when a slave dies before the testator?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4674)

وإذا أوصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه أي العبد فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه أي العبد اعتبارا بحال موت الموصي ثم ألقيت قيمته من ثلثها أي التركة لأن الموصي جعل له تتمة الثلث بعد العبد فما بقي من الثلث فهو ل صاحب وصية التمام وإن لم يبق شيء فلا شيء له

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4675)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

Mas'alah: What are the linguistic definitions of shares and portions in bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4675)

الأنصباء جمع نصيب كالأنصبة وهو الحظ من الشيء وأنصبه جعل له نصيبا وهم يتناصبونه أي يقتسمونه والأجزاء جمع جزء وهو الطائفة من الشيء والجزء بالفتح لغة وجزأت الشيء جزءا وجزأته تجزئة جعلته أجزاء وقال ابن سيده جزأ المال بينهم مشدد لا غير قسمه وعبر عن هذا الباب في المحرر بباب حساب الوصايا وفي الفروع بباب عمل الوصايا والغرض منه العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة أو إلى نصيب أحد الورثة ولذلك طرق نبين ما تيسر منها وتنقسم مسائل هذا الباب ثلاثة أقسام قسم في الوصية بالأنصباء وقسم في الوصية بالأجزاء وقسم في الجمع بين النوعين وتأتي مرتبة فالقسم الأول هو المشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of a specific heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4675)

إذا أوصى له أي لزيد مثلا بمثل نصيب وارث معين بالتسمية أو الإشارة ونحوها كقوله أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني فلان أو ابني هذا أو أختي ونحوه أو وصى له بنصيبه أي الوارث المعين فله أي الموصى له مثل نصيبه أي الوارث المعين مضموما إلى المسألة أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية وعلم منه صحة الوصية لما روى ابن أبي شيبة عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده ولأن المراد تقدير الوصية §

Mas'alah: How is a bequest of a specific heir's share interpreted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4676)

فلا أثر لذكر الوارث وفيما إذا أوصى بنصيب ابنه ونحوه المعنى بمثل نصيبه صونا للفظ عن الإلغاء فإنه ممكن الحمل على المجاز بحذفالمضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ومثله في الاستعمال كثير وأيضا فيبعد حصول نصيب الابن للغير فيتعين الحمل على إضمار لفظة المثل

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a portion like that of a son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4676)

فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنه بإسقاط لفظة مثل وله ابنان وارثان فله أي الموصى له الثلث لأن ذلك مثل ما يحصل لابنه لأن الثلث إذا خرج بقي ثلثا المال لكل ابن ثلث وإن كانوا أي البنون ثلاثة فله أي الموصى له الربع لما تقدم فإن كان معهم أي البنين الثلاثة بنت فله تسعان لأن المسألة من سبعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة والاثنان منها تسعان

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of a child when there is a son and a daughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4676)

و إن وصى له بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب البنت لأنه المتيقن

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing double the share of a son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4676)

و إن أوصى لزيد مثلا بضعف نصيب ابنه فله مثله مرتين لقوله تعالى لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وقوله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'two doubles' of a son's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4677)

و إن وصى بضعفيه أي ضعفي نصيب ابنه فللموصى له ثلاثة أمثاله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three or more multiples of a share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4677)

و إن وصى له ب ثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله وهلم جرا أي كلما زاد ضعفا زاد مثلا لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ولولا أن ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه والفرق بينهما مراد

ومقصود وإرادة المثلين من قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين إنما فهم من لفظ يضاعف لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله فكل من المثلين المنضمين ضعف كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج والزوج هو الواحد المضموم إلى مثله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a son's share when the son does not inherit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4677)

وإن وصى بمثل نصيب ابنه وهو لا يرث لرقه أو لكونه مخالفا لدينه أي للوارث أو وصى له بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له لأنه §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of an unspecified heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4678)

وإن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه أي يعينه بأن قال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي فله مثل ما لأقلهم لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of the smallest heir's portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4678)

أو وصى له بمثل نصيب أقلهم ميراثا كان له مثل ما لأقلهم ميراثا عملا بوصيته فلو كانوا أي الورثة ابنا وأربع زوجات صحت مسألتهم من اثنين وثلاثين لأن أصلها ثمانية للزوجات سهم عليهن لا ينقسم ولا يوافق فاضرب عددهن في ثمانية تبلغ ذلك لكل امرأة سهم والباقي للابن وللموصى له سهم كنصيب إحدى الزوجات يزاد عليها أي المسألة فتصير من ثلاثة وثلاثين للموصى له سهم ولكل امرأة سهم وللابن ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of the largest heir's portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4678)

وإن قال أوصيت لزيد بمثل نصيب أكثرهم ميراثا فله ذلك أي مثل نصيب أكثرهم إن خرج من الثلث أو أجيز مضافا إلى المسألة فيكون له في هذه المسألة ثمانية وعشرون مثل نصيب الابن لأنه أكثرهم تضم إلى المسألة اثنين وثلاثين فتكون الجملة ستين سهما مع الإجازة ومع الرد له الثلث والثلثان للورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a hypothetical heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4678)

وإن وصى لزيد مثلا بمثل نصيب وارث لو كان موجودا فله أي الموصى له بذلك مع عدم الوارث المقدر وجوده مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيكون له مع عدمه وطريق ذلك أن تصحح مسألة عدم

الوارث ثم تصحح مسألة وجود الوارث ثم تضرب إحداهما في §

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a share like that of a hypothetical heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4679)

الأخرى ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب فيكون للموصى له واقسم المرتفع بين الورثة فإن خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فللموصى له الربع وتصح من ثمانية لأن مسألة وجود الوارث من ثلاثة ومسألة عدمه من اثنين والحاصل بالضرب ستة فإذا قسمتها على ثلاثة خرج اثنان فأضفها للستة تبلغ ثمانية فللموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة

Mas'alah: What is the share of a legatee when a testator with three sons bequeaths a share equivalent to a fourth son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4679)

وإن خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب رابع لو كان فله أي الموصى له الخمس وتصح من خمسة عشرة للموصى له ثلاثة ولكل ابن أربعة

Mas'alah: What is the share of a legatee when a testator with four sons bequeaths a share equivalent

to a fifth son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4679)

وإن كانوا أي البنون أربعة ووصى بمثل نصيب خامس لو كان ف للموصى له السدس وتصح من أربعة وعشرين للموصى له أربعة ولكل ابن خمسة

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator with four sons bequeaths a share equivalent to one son except a share equivalent to a fifth son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4679)

ولو كانوا أي الأبناء أربعة وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس لا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما لأنه استثنى السدس من الخمس فاضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر يكن ثلاثين خمسها ستة وسدسها خمسة فإذا طرحت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له فزده على الثلاثين ثم أعط الموصى له سهما يبقى ثلاثون على البنين الأربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فرد الأربعة إلى اثنين ⟆

Mas'alah: What is the final distribution when a testator with four sons bequeaths a share equivalent to one son except a share equivalent to a fifth son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4680)

واضربهما في الأحد والثلاثين فتصح من اثنين وستين سهما له أي الموصى له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر سهما

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator with four sons bequeaths a share equivalent to a fifth son except a share equivalent to a sixth son?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4680)

وإن قال من له أربعة أبناء أوصيت لزيد بمثل نصيب ابن خامس لو كان إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس لا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين سهما وطريقته أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين سدسها سبعة أسقط من السبع ستة يبقى سهم للوصية فيزاد ذلك السهم على الاثنين وأربعين سهما يجتمع ثلاثة وأربعون للموصى له سهم والباقي للبنين الأربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فرد الأربعة إلى نصفها اثنين واضربهما في ثلاثة وأربعين ف تصح من ستة وثمانين للموصى له سهمان ولكل ابن أحد وعشرون سهما

Mas'alah: How is the share calculated when a woman bequeaths a portion similar to a mother's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4680)

وإن خلفت المرأة زوجا وأختا شقيقة أو لأب وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت فللموصى له الخمس لأن للأم الربع لو كانت وتعود المسألة إلى ثمانية للأم سهمان

وللزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة فزد عليها سهمين مثل ما للأم للموصى له تكن عشرة للموصى له سهمان يبقى ثمانية للزوج أربعة وللأخت أربعة ثم ترد نصيب كل واحد منهم إلى نصفه للموافقة فيجعل للموصى له سهم مضافا إلى أربعة الورثة وللزوج سهمان وللأخت سهمان يكون ما للموصى له خمسا لما علمت

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths a portion similar to a daughter's share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4680)

وإن خلف الموصي بنتا فقط ووصى بمثل نصيبها فللموصى له النصف مع الإجازة لأنها تستوعب المال بالفرض والرد فهو كما §

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths a portion similar to a son's share with no other heir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4681)

لو وصى بمثل نصيب ابن ليس له وارث غيره

Mas'alah: How is a bequest calculated when leaving three sons and bequeathing like their shares to three others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4681)

وإن خلف ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل أنصبائهم فالمال بينهم على ستة إن أجازوا للبنين ثلاثة وللموصى لهم ثلاثة و المال بينهم من تسعة إن ردوا للموصى إليهم الثلث لكل واحد سهم وللبنين ستة لكل واحد منهم سهمان

Mas'alah: What is the chapter on bequests of fractions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4681)

فصل في الوصية بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part, share, or portion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4681)

وإن وصى له أي لزيد مثلا بجزء أو حظ أو قسط أو نصيب أو شيء أعطاه الوارث ما شاء قال في المغني ولا أعلم فيه خلافا لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك إن قال أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع مما يتمول لأن القصد بالوصية بر الموصى له وإنما وكل قدر الموصى به وتعينه إلى الورثة وما لا يتمول شرعا لا يحصل به المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share (sahm) from one's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4681)

وإن وصى له بسهم من ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض فإن لم تكمل فروض المسألة كزوجة وعم أعطي الموصى له بالسهم سدسا §

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the heirs are 'asabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4682)

أو كانوا أي الورثة عصبة كبنين وإخوة وأعمام أعطي الموصى له سدسا كاملا والورثة ما بقي

Mas'alah: How does a bequest of a share affect an already 'ailah estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4682)

وإن كانت عائلة كأن كان معهما جدة زاد عولها به أي بالسهم الموصى به فيعطى الموصى له به الثمن والجدة سهما وكل من الزوج والأخت ثلاثة ثلاثة

Mas'alah: What is the meaning of a bequest of a share (sahm) according to Ahmad and early

authorities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4682)

قال أحمد في رواية ابن منصور فكان معنى الوصية أوصيت لك بسهم من يرث السدس انتهى لما روى ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس ولأن السهم في كلام العرب السدس قاله إياس بن معاوية فتنصرف الوصية إليه لأنه قول § علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة ولأن السدس أقل سهم مفروض لذي قرابة فتنصرف الوصية إليه

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a fourth calculated and distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4683)

وإن وصى له أي لزيد مثلا بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجه ليكون صحيحا فدفعته إليه أي إلى الموصى له به وقسمت الباقي على مسألة الورثة لأنه لهم فمن أوصى بثلثه وله ابنان فالمسألة من ثلاثة وإن كانوا ثلاثة فهي من تسعة للموصى له الثلث ثلاثة ولكل ابن سهمان إلا أن يزيد الجزء المعلوم الموصى به على الثلث ولا يجيزوا أي الورثة له أي للموصى له فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها أي على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فلو وصى له بالنصف وله ابنان فردا فللموصى له الثلث والباقي للابنين وصح من ثلاثة فإن لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة ضربت المسألة

أي مسألة الورثة إن باينها الباقي أو ضربت وفقها إن وافقها الباقي في مخرج الوصية فما بلغ فمنه تصح مثال المباينة ما لو وصى بنصف وله ثلاثة بنين فردوا مخرج الوصية من ثلاثة للموصى له سهم منها يبقى اثنان تباين عدد البنين فاضرب ثلاثة في ثلاثة تصح من تسعة ومثال الموافقة لو كان البنون أربعة فقد بقي له سهمان توافق عددهم بالنصف فردهم لاثنين واضربهما في ثلاثة تصح من ستة ⟆

للموصى له سهمان ولكل ابن سهم

Mas'alah: How are multiple bequests of different fractions like an eighth, ninth, and tenth handled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4684)

وإن وصى بجزأين أو أكثر كثمن وتسع وعشر أخذتها أي الكسور من مخرجها الجامع لها وقسمت الباقي على المسألة أي مسألة الورثة فإن لم تنقسم فعلى ما تقدم فإن زادت الأجزاء الموصى بها على الثلث وردوا أيالورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال يقسم عليهم بلا كسر وقسمت الثلثين على الورثة إن انقسم وإلا فعلى ما تقدم سواء كان في الموصى لهم من جاوزت وصيته الثلث أو لا وتقدمت الإشارة إليه فلو وصى لرجل بثلث ماله و وصى لآخر بربعه وخلف ابنين أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة من اثني عشر لأن مخرج الثلث من ثلاثة والربع من أربعة وثلاثة وأربعة متباينان ومسطحهما اثنا عشر فهي المخرج وثلثها أربعة وربعها ثلاثة فمجموع البسطين سبعة للوصيين يبقى خمسة للابنين إن أجازا للوصيين لا تنقسم عليهما وتباين عددهما فاضرب اثنين في اثني عشر ف تصح من أربعة وعشرين ثم اقسم فللموصى له بالثلث

ثمانية وبالربع ستة وللابنين عشرة لكل ابن خمسة وإن ردا أي الابنان الوصيتين جعلت السبعة ثلث المال وقسمتها بين الوصيين على قدر وصيتهما فتكون المسألة من أحد وعشرين للوصيين الثلث سبعة لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولكل واحد من الابنين سبعة وإن أجازا أي الابنان لأحدهما أي الوصيين دون الآخر أو §

أجاز أحدهما لهما دون الابن الآخر أو أجاز كل واحد من الابنين لواحد من الوصيين فاعمل مسألة الإجازة ومسألة الرد وانظر بينهما بالنسب الأربع فإن تباينتا فاضرب إحداهما في الأخرى وإن توافقتا كما في المثال فإن مسألة الإجازة فيه من أربعة وعشرين ومسألة الرد من أحد وعشرين وهمامتوافقتان بالثلث فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد وهي أحد وعشرون تكن مائة وثمانية وستين ثم اقسمها بينهم للذي أجيز له منهما سهمه من مسألة الإجازة مضروبة في وفق مسألة الرد وللمردود عليه منهما سهمه من مسألة الرد مضروب في وفق مسألة الإجازة والباقي للورثة فإن كانت الإجازة لصاحب الثلث وحده فسهمه من مسألة الإجازة ثمانية تضرب في وفق الرد وهو سبعة يحصل ستة وخمسون ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة مضروب في وفق مسألة الإجازة يبلغ أربعة وعشرين فصار مجموع ما للوصيين في هذه الصورة ثمانين سهما والباقي وهو ثمانية وثمانون بين الابنين لكل ابن أربعة وأربعون سهما وإن كانت الإجازة منهما لصاحب الربع وحده فله من مسألة الإجازة ستة تضرب في وفق مسألة الرد سبعة يحصل اثنان وأربعون ولصاحب الثلث من مسألة الرد أربعة تضرب في ثمانية وفق مسألة الإجازة اثنان وثلاثون يصير مجموع ما للوصيين إذن أربعة وسبعين والباقي وهو أربعة وتسعون للابنين لكل ابن سبعة وأربعون هذا إن أجاز لأحدهما ورد الآخر §

و إن أجاز أحد الابنين لهما وردهما الآخر فللابن الذي كان أجاز لهما سهمه من مسألة الإجازة خمسة مضروبا في وفق مسألة الرد سبعة بخمسة وثلاثين وللآخر أي ابن الراد سهمه من مسألة الرد سبعة في وفق مسألة الإجازة ثمانية بستة وخمسين فيكون مجموع ما للوالدين أحدا وتسعينوالباقي سبعة وسبعون بين الوصيين على سبعة لصاحب الثلث أربعة وأربعون ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون وعلم مما تقدم أن الابنين إذا أجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون وإذا ردا عليه كان له اثنان وثلاثون فقد نقصه ردهما أربعة وعشرين فينقصه رد أحدهما اثني عشر وإن أجازا لصاحب الربع وحده كان له اثنان وأربعون وإن ردا عليه كان له أربعة وعشرون فقد نقصه ردهما ثمانية عشر فينقصه رد أحدهما تسعة وأما الابنان فالذي أجاز لصاحب الثلث إن أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون وإن رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصته الإجازة لهما أحدا وعشرين لصاحب الثلث منها اثنا عشر يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون والذي أجاز لصاحب الربع إذا أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصته الإجازة لهم أحدا وعشرين منها تسعة لصاحب الربع يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون ۞

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to an heir's portion distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4689)

فصل إذا خلف ابنين ووصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فلكل منهما الثلث مع الإجازة أما زيد فظاهر وأما عمرو فلما تقدم أنه يفرض له مثل نصيب ابن ويضم إليهما أشبه ما لو لم يكن معه وصي آخر و لكل منهما السدس مع الرد لأنه

موصى لهما بثلثي ماله وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها وتصح من ستة والابنان بالعكس فلكل منهما السدس مع الإجازة والثلث مع الرد وإن كان الجزء الموصى به لزيد النصف وأجازا أي الابنان للوصيين فهو أي النصف له أي لزيد ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين وتصح من اثني عشر لزيد ستة ولعمرو أربعة ولكل ابن سهم وإن ردوا ف تصح من خمسة عشر لأن الثلث يقسم بينهما على خمسة فتضربها في ثلاثة بخمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان ولكل ابن خمسة وإن كان الموصى به لزيد الثلثين ولعمرو بمثل نصيب ابن صحت مع الإجازة من ثلاثة مخرج الثلثين والثلث للتماثل لزيد §

سهمان ولعمرو سهم ومع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة لزيد تسعان ولعمرو تسع ولكل ابن ثلاثة

Mas'alah: How are bequests of a share and a fraction of the remainder distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4690)

وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما أي الابنين و وصى لآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال كما لو لم يكن معه وصي آخر وللآخر ثلث الباقي وهو تسعان مع الإجازة فتصح من تسعة لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر تسعان ولكل ابن تسعان ومع الرد الثلث بين الوصيين علىخمسة والباقي للورثة وتصح من خمسة عشر لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ولكل ابن خمسة

Mas'alah: How is a bequest of one-third minus a share of an heir distributed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4690)

وإن خلف أربعة بنين و كان قد وصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم فأعط زيدا وابنا الثلث و أعط الثلاثة البنين الثلثين §

فتصح من تسعة لكل ابن تسعان ولزيد تسع لأن مخرج الوصية ثلاثة مضروب في ثلاثة تكن تسعة لزيد ثلثها والباقي ستة على ثلاثة بنين لكل ابن تسعان والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد بنيه الأربعة وهو اثنان وإذا أسقطهما من ثلاثة بقي سهم لزيد وهو التسع ولأنه جعل لزيد الثلث واستثنى منه نصيب ابن فتعين أن يأخذ أحد البنين نصيبه من الثلث وبقية البنين يختصون الثلثين بينهم سوية فما حصل لواحد منهم من الثلثين أخذ من الثلث نظيره ويبقى باقي الثلث لزيد

Mas'alah: How is the calculation done when there are multiple legatees with different shares and exceptions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4691)

ولو وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم أي البنين الأربعة إلا سدس جميع المال مثلا و وصى لعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت المسألة من أربعة وثمانين لأنك تضرب مخرج الثلث في عدد البنين تبلغ اثني عشر لكل ابن ثلاثة ويزاد لزيد مثل

نصيب ابن ثلاثة استثن من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو الاثنا عشر وزدهما عليها تبق أربعة عشر اضربها في مخرج السدس ليخرج الكسر صحيحا تبلغ أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر وهي النصيب ولزيد خمسة لأنها الباقي من النصيب بعد سدس جميع المال وهو أربعة عشر ولعمرو ثلاثة لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب لأن ثلثها ثمانية وعشرون والنصيب تسعة عشر فباقي الثلث تسعة وثلثها ثلاثة §

Mas'alah: How are the shares of multiple legatees calculated when they are bequeathed the equivalent of specific heirs' shares plus fractions of the remainder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4692)

وإن خلف أما وبنتا وأختا لأبوين أو لأب وأوصى لواحد بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي مثلا و وصى لآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي مثلا و وصى لآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسألة الورثة من ستة لأن فيها نصفا وسدسا وما بقي للبنت ثلاثة وللأم سهم وللأخت سهمان تعطي الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم فيجتمع له أربعة وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي من الستة سهم فيجتمع له ثلاثة وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي من الستة خمسة أسباع سهم فيكون مجموع الموصى به لهم ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم يضاف ذلك إلى مسألة الورثة وهي ستة يكن الحاصل أربعة عشر سهما وخمسة أسباع سهم تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا يكن مائة وثلاثة فمن له شيء من أربعة عشر سهما وخمسة أسباع مضروب في سبعة فللبنت أحد وعشرون سهما حاصلة من

ضرب ثلاثة في سبعة وللأخت أربعة عشر حاصلة من ضرب اثنين في سبعة وللأم سبعة حاصلة من ضرب واحد في سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون حاصلة من ضرب أربعة في سبعة وللموصى له بمثلي نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر حاصلة من ضرب واحد وخمسة أسباع في سبعة هذا كله مع الإجازة ومع الرد تجمع سهام الأوصياء وتقسمالثلث عليها وإن عملت على الإجازة بطريق المنكوس كما في المقنع فقل الستة التي هي §

Mas'alah: What is the method for calculating the shares of multiple legatees with sequential deductions from the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4693)

مسألة الورثة بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه ثلاثة تكن تسعة ثم زد عليه مثل نصيب البنت وهو ثلاثة تكن اثني عشر وهي بقية مال ذهب ربعه فزد عليه ثلثه وهو أربعة ومثل نصيب الأخت أيضا يكن ثمانية عشر وهي بقية مال ذهب تسعه فزد عليه سدسه ومثل نصيب الأم أيضا يكن اثنين وعشرين فتدفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأم سهما وسبع ما بقي ثلاثة تبقى ثمانية عشر تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب الأخت سهمين وربع الباقي أربعة فيحصل له ستة ويبقى اثنا عشر تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة يبقى تسعة تدفع إليه ثلثها يصير له ستة يبقى ستة للورثة لكن الطريق الذي ذكره المصنف أصح وطريق المنكوس على الوجه المذكور محلها إذا رتبها كما ذكره لأنه لو أعطى الموصى له بمثل نصيب الأخت أو الأم أولا لاختلف مقدار ما لهم

كما أشار إليه في التنقيح وهكذا تفعل بكل ما ورد عليك من هذا الباب لأنها طريقة صحيحة موافقة للصواب والقواعد

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when he is bequeathed the equivalent of one son's share except a quarter of the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4693)

وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ مخرج الكسر المستثنى وهو الربع أربعة وزد عليه أي الأربعة ربعه يكن المجتمع خمسة فهو نصيب كل ابن من الثلاثة وزد على عدد البنين واحدا يكن أربعة واضربه في مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة يكن الحاصل ستة عشر أعط الموصى له من ذلك نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال أربعة فيبقى له سهم ولكل ابن خمسة وإن شئت خصصت كل ابن بربع المال لأنه مستثنى §

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when the exception is a quarter of the remainder after the share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4694)

من النصيب فيعطى كل ابن أربعة من الستة عشر وقسمت الربع الباقي وهو أربعة بينهم أي البنين وبينه أي الموصى له على أربعة لكل ابن سهم فيجتمع لكل ابن خمسة وللموصى له سهم وعلى هذا فتعلم انتفاء ورود السؤال وهو أن المثل مع الثلاثة ربع

فكيف يستثنى منه الربع وهو مستغرق لأن الوصية ليست له بالربع بل بمثل نصيب الابن ونصيبه هو ما يستقر له وهو أزيد من ربع المال واستثن من هذا النصيب المستقر ربع المال كما علمت لكن يرد عليه وعلى نظائره مما سبق أن استثناء الأكثر لا يصح على المذهب وأجاب عنه أبو الخطاب بأنه ليس من باب الاستثناء وإنما كأنه وصى له بشيء ثم رجع عن بعضه وأجاب بعضهم أيضا بأن استثناء الأكثر إنما يمتنع في العدد خاصة وقد أوضحت ذلك في حاشية المنتهى

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a son's share except one-quarter of the remainder after the share?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4694)

وإن قال الموصي أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا ليكون الباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربعا صحيحا واضربه أي الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وهو أربعة وربع في أربعة مخرج الكسر المستثنى يكن حاصل الضرب سبعة عشر للموصى له سهمان لأن النصيب خمسة فإذا أسقطها من سبعة عشر بقي اثنا عشر فإذا سقط منها ربعها وهو ثلاثة بقي من النصيب سهمان للوصية ولكل ابن خمسة و إن أردت عملها ب طريق الجبر تأخذ مالا وتدفع منه نصيبا إلى الوصي واستثن منه أي النصيب ربع الباقي وهو ربع مال §

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a son's share

except one-quarter of the remainder after the bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4695)

إلا ربع نصيب صار معك مال وربع إلا نصيبا وربعا يعدل ذلك أنصباء البنين وهو ثلاثة اجبر وقابل يحصل معك مال وربع يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب فابسط الكل أرباعا يبلغ خمسة أموال تعدل سبعة عشر نصيبا فاقلب وحول بأن تجعل المال موضع النصيب والنصيب موضع المال يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر وإن قال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة إلا ربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد عليه أي المخرج واحدا يكن الحاصل أربعة فهي النصيب وزد على سهام البنين الثلاثة سهما ليكون النصيب أربعة و زد أيضا ثلثا لأجل الوصية واضربه أي المجتمع وهو أربعة وثلث في ثلاثة التي هي المخرج تكن ثلاثة عشر سهما له أي الموصى له سهمولكل ابن أربعة وإن شئت قلت المال كله ثلاثة أنصباء ووصية والوصية هي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها وذلك ثلاثة أرباع نصيب فيبقى ربع نصيب وهي الوصية وتبين أن المال كله ثلاثة وربع فألق من واحد ربعها وهو ثلاثة أرباع يبقى ربع وهو الوصية زد على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعا وهو المال فابسط الكل أرباعا ليزول الكسر يبلغ ثلاثة عشر للوصية واحد ولكل ابن أربعة وفي أكثر ما تقدم من الصور طرق أخرى أعرضنا عنها خوف الإطالة واعتمادا على ما وضع في هذا الفن من الكتب المختصرة والمطولة وقد أطال الأصحاب الكلام على هذه المسائل وزادوا عليها صورا تناسبها لكن أضربنا عن ذلك لما شاهدناه من قصور الهمم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم §

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the bequest for himself or giving it to relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4709)

وإذا قال الموصي للوصي ضع ثلثي حيث شئت أو أعط لمن شئت أو تصدق به على من شئت لم يجز له أي الوصي أخذه أي الثلث لنفسه لأنه تمليك ملكه بالإذن فلا يكون قابلا له كالوكيل وقيل يعمل بالقرينة ولا يجوز للوصي أيضا دفعه أي الثلث إلى أقاربه أي الوصي الوارثين له ولو كانوا فقراء لأنه متهم في حقهم قال الحارثي والمذهب جواز الدفع إلى الولد والوالد ونحوهم واختاره صاحب المحرر لاندراجه تحت اللفظ والتهمة لا أثر لها فإن هذه العبارة تستعمل في الرضا بصرف الوصي إلى من يختاره كيف كان ولا يجوز للوصي أيضا دفع الثلث إلى ورثة الموصي أغنياء كانوا أو فقراء لأن الوصي نائب الميت فلم يكن له الدفع إلى من لا يدفع المستنيب إليه وإن قال اصنع في مالي ما شئت أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر قال أبو العباس أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه وله أن لا يخرجه فلا يكون الإخراج واجبا ولا حراما بل موقوفا على اختيار الوصي ومن أوصي إليه بحفر بئر بطريق مكة أو بحفر بئر في السبيل فقال لا أقدر فقال الموصي افعل ما ترى لم يجز للوصي حفرها بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم نقله ابن هانئ لأن ظاهر الوصية حفرها بموضع يعمم نفعه §

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a bequest of his property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5014)

ولا يوصي المكاتب بماله لأنها تبرع بعد الموت لكن تقدم تصح وصيته إن مات حرا في كتاب الوصية

Mas'alah: Is a master's bequest to his mukatab valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5028)

وتصح وصية السيد لمكاتبه وتقدم في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on the executor preventing heirs from disposing of the estate before debt repayment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5033)

الوصي منعهم أي الورثة من التصرف في التركة قبل قضاء الدين فلذلك اعتبر حضوره وتقدم في باب الموصى له الوصية للمكاتب بمال الكتابة مفصلة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a divorced wife during terminal illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5613)

وإن طلقها بائنا في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها منه لم تستحق هي أكثر من ميراثها فللورثة منعها من ذلك لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها كالوصية لوارث

وعلم منه أنه لو وصى لها بميراثها فأقل صح لأنه لا تهمة فيه

Mas'alah: Is absolution of blood money or a bequest to the killer subject to the one-third rule?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6293)

وتعتبر البراءة من الدية أو الوصية بها للقاتل من الثلث كسائر العطايا في المرض والوصايا

Mas'alah: What is the judge's role in executing bequests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

وتنفيذ الوصايا لأن الميت محتاج إلى ذلك كغيره

Mas'alah: Does the deceased's debt prevent transfer of the estate to heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7188)

ولا يمنع دين الميت انتقال تركته إلى ورثته فينتقل الملك إليهم ويخيرون بين الوفاء من التركة أو غيرها وتقدم بخلاف ما يخرج من ثلثها أي التركة من معين موصى به لنحو الفقراء أو المساجد فلا ينتقل إلى ملك الورثة بخلاف الموصى به لنحو زيد فإنه ينتقل

إليهم إلى حين قبوله وتقدم في الوصية

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding a bequest to free two slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7219)

فصل إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله و شهدت بينة أنه أوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله ولم تجز الورثة عتقهما معا أقرع بينهما فمن قرع أي خرجت له القرعة عتق سواء اتفق تاريخهما أو اختلف أو أطلقتا أو إحداهما إذ لا فرق بين متقدم الوصية ومتأخرها

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7222)

تبرعات يعجز ثلثه عن جميعها قدم الأول فالأول

Mas'alah: When is the testimony of non-Muslims accepted regarding a will during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7255)

إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر ممن حضر الموت من مسلم وكافر عند عدم

مسلم فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط ولو لم تكن لهم ذمة ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر لخبر أبي موسى قال ابن قتيبة لأنه وقت تعظمه أهل الأديان مع ريب أي شك ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل الميت فإن عثر أي اطلع على أنهما استحقا إثما حلف اثنان من أولياء أي ورثة الموصي بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم أي الورثة الموصي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل ﴾

منكم أو آخران من غيركم الآيات نزلت في تميم الداري وعدي بن زيد شهدا بوصية أي رجل من بني سهم سمي رواه البخاري وحديث ابن عباس وقضى به أبو موسى الأشعري وأخبر أنه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ورجاله ثقات قال ابن عمر آخر سورة نزلت المائدة رواه الترمذي وقال حسن غريب قالت عائشة ما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه رواه أحمد وقضى ابن مسعود بذلك في زمن عثمان رواه أبو عبيد قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن ﴾

جماعة منهم ابن مسعود وابن عباس قالوا من غير ملتكم ودينكم ولأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما ولا يصح حملها على التحمل لأنه أمر بإطلاقهم ولا يمين في التحمل وحملها على اليمين غير مقبول لقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله ولأنه عطف على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان

Mas'alah: What is the ruling on a confessor saying a bequest of one thousand from the price of a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7375)

وإن قال المقر وصى له بألف من ثمنه بيع العبد وصرف له §

Mas'alah: What is the ruling on a bequest tied to the price of a slave and the obligation of the confessor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7376)

من ثمنه ألف عملا بمقتضى الوصية وإن أراد أن يعطيه المقر ألفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قوله لأن الموصى له يتعين حقه في ثمنه فلا يلزمه أن يعتاض عنه كالوصية بالعبد نفسه

Mas'alah: What is the ruling on one with a fatal wound while retaining sanity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=575)

"أو جرح جرحا موحيا" أي: مهلكا مع ثبات عقله لأن عمر، رضي الله عنه، لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول 1 يونس من الآية/ 22. 2 المغابن: ج مغبن وهو: الإبط والرفع وما أطاف به، أي: بطن الفخذ عند الحالب من غبن الثوب إذا أثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of someone who loses consciousness after a fatal

wound?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=576)

عهده ووصيته وعلي، رضي الله عنه، بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person in a mortal illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=576)

"فكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط" أي: ثلث ماله عند الموت، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: To whom can a bequest be made?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=576)

"للأجنبي فقط" لحديث: "لا وصية لوارث" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of someone who recovers from a mortal illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=576)

"وإن لم يمت" من مرضه المخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of someone who recovers from a mortal illness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=576)

"فكالصحيح" في نفوذ عطاياه كلها، وصحة تصرفه لعدم المانع.

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=577)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on bequests?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=577)

مدخل كتاب الوصايا

Mas'alah: What are the sources and ruling on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=577)

الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} الآية1 وقال تعالى: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} 2 وأما السنة فحديث ابن عمر وسعد وغيرهما، وأجمعوا على جوازها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنها غير واجبة، إلا على من عليه حق بغير بينة، إلا طائفة شذت فأوجبتها،

روي عن الزهري وأبي مجلز، وهو قول داود. ولنا: أن أكثر الصحابة لم يوصوا، ولم ينقل بذلك نكير. وأما الآية: قال ابن عباس وابن عمر: نسختها آية الميراث وحيث ابن عمر: محمول على من عليه واجب. قاله في الشرح.

Mas'alah: From whom is a bequest valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=577)

"

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when one is in the throes of death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=578)

فإن عاين الموت لم تصح وصيته، لأنه لا قول له. وفي الحديث "ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان" قال في شرح مسلم: - إما من عنده، أو حكاية عن الخطابي - والمراد: قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء1.

Mas'alah: Is a bequest from a discerning minor valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=578)

"

Mas'alah: Is a bequest from a discerning minor valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=578)

ولو مميزا" لأن صبيا من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته رواه سعيد. وفي الموطأ نحوه وفيه أن الوصية بيعت بثلاثين ألفا وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر. وقال شريح وعبد الله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته.

Mas'alah: Is a bequest from a legally interdicted person valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=578)

"

Mas'alah: Is a bequest from a legally interdicted person valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=578)

أو سفيها" لأنه إنما حجر عليه، لحفظ ماله وليس في وصيته إضاعة له، لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصله.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a child or an insane person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=578)

وأما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح.

Mas'alah: How is a will validly made in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=578)

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف، وبخط، لحديث ابن عمر – ويأتي – وكتب، صلى الله عليه وسلم، إلى عماله. وكذا الخلفاء إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة، لا يدرى حاملها ما فيها وذكر أبو عبيد استخلاف سليمان عمر بن عبد 1 قال ابن هشام في مغني اللبيب: إنهم يعبرون بالفعل عن أمور، منها: مشارفته نحو: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية ... } أي: والذين يشارفون الموت وترك الأزواج يوصون وصية.

العزيز، قال: ولا نعلم أحدا أنكر ذلك مع شهرته فيكون إجماعا. قاله في الشرح. وعن أنس كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} 1 رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه.

Mas'alah: When must a will be executed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=579)

ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت، ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها، لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان. "

Mas'alah: What is the ruling on making a will?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=579)

فتسن" الوصية. "

Mas'alah: When is a bequest disliked for a poor person with needy heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=580)

وتكره لفقير له ورثة" محتاجون، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" . "

Mas'alah: When is a bequest permissible for a person with wealthy heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=580)

وتباح له إن كانوا أغنياء" نص عليه في رواية ابن منصور. "

Mas'alah: When is a bequest prohibited for exceeding one-third of the estate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=580)

وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث" لنهيه، صلى الله عليه وسلم، سعدا عن ذلك متفق عليه. وعن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم، أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين،

وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا رواه الجماعة إلا البخاري. "

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third or to an heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=580)

وتصح" الوصية بزائد عن الثلث، ولوارث مع الحرمة. "

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest to an heir or exceeding one-third subject to the heirs' consent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=580)

وتقف على إجازة الورثة" لحديث ابن عباس مرفوعا: "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه، رواهما الدارقطني. ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' rejection or consent regarding a bequest exceeding one-third or to an heir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

على الثلث برد الورثة، وبردهم في الوصية للوارث، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when one has no heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله. روي عن ابن مسعود، وعبيدة، ومسروق، لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث، وهو معدوم.

Mas'alah: What is the consideration for whether a testator or donor has an heir at the time of death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

"

Mas'alah: When is the existence of an heir considered for a bequest or gift?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

والاعتبار بكون ممن وصى أو وهب وارثا أو لا عند الموت" أي: موت موص، وواهب. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the effect of acceptance or rejection of a bequest after the testator's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

"

Mas'alah: What is the effect of acceptance or rejection of a bequest after the testator's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

وبالإجازة أو الرد بعده" أي: بعد موته، وما قبله لا عبرة به. نص عليه.

Mas'alah: What happens if the legatee refuses to accept or reject a bequest after the testator's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

"

Mas'alah: What happens if the legatee refuses to accept or reject a bequest after the testator's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد، حكم عليه بالرد وسقط حقه" من الوصية لعدم قبوله، ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فأشبه من تحجر مواتا، وامتنع من إحيائه.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee accepts the bequest and then rejects it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

"

Mas'alah: What is the ruling if the legatee accepts the bequest and then rejects it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

وإن قبل، ثم رد لزمت ولم يصح الرد" لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول كسائر أملاكه إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها.

Mas'alah: When does the bequest enter the ownership of the legatee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

"

Mas'alah: When does the bequest enter the ownership of the legatee?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

وتدخل في ملكه من حين قبوله" كسائر العقود، لأن القبول سبب دخوله في ملكه، والحكم لا يتقدم سببه، فلا يصح تصرفه في العين الموصى بها قبل القبول ببيع، ولا هبة ولا غيرهما، لعدم ملكه لها.

Mas'alah: To whom does the growth of the bequeathed property belong before acceptance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

"

Mas'alah: What is the ruling on the growth of a bequested item before acceptance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=581)

فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته" أي: ورثة الموصي. والنماء المتصل يتبعها كسائر العقود والفسوخ.

Mas'alah: What are the things that nullify a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

"

Mas'alah: What are the five things that nullify a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

وتبطل الوصية بخمسة أشياء:"

Mas'alah: Does the testator's revocation nullify the bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

"

Mas'alah: What verbal expressions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

بقول" كرجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه.

Mas'alah: What actions indicate revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

"

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest according to scholars?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

أو فعل يدل عليه" أي: على الرجوع، كبيعه ما وصى به، ورهنه وهبته. قال في الشرح: واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به، وفي بعضه إلا العتق، فالأكثر على جواز الرجوع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا أوصى لرجل بطعام، أو ب شيء فأتلفه، أو وهبه، أو بجارية فأحبلها، أنه رجوع.

Mas'alah: Does the death of the legatee before the testator revoke the bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

"

Mas'alah: Does killing the testator invalidate the bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

"

Mas'alah: Does killing the testator invalidate the bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

3- بقتله للموصي" قتلا مضمونا ولو خطأ، لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها فهي أولى.

Mas'alah: Can a legatee reject a bequest after the testator's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

"

Mas'alah: Can a legatee reject a bequest after the testator's death?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

4- برده للوصية" بعد موت الموصي، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling if the specific bequeathed item is destroyed before acceptance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

"

Mas'alah: What is the ruling if the specific bequeathed item is destroyed before acceptance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=582)

5- بتلف العين المعينه الموصى بها" قبل قبول موصى له، لأن حقه لم يتعلق بغيرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصي له ب شيء فهلك الشيء، أنه لا شيء له في مال الميت.

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=583)

"تصح الوصية لكل من يصح تمليكه، ولو مرتدا أو حربيا" قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، لقوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} 1 قال محمد بن الحنفية، وعطاء، وقتادة: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=583)

"أو لا يملك، كحمل" قال في الشرح: ولا نعلم خلافا في صحة الوصية للحمل. أي: إذا علم وجوده حين الوصية. فإن انفصل ميتا بطلت، لأنه لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=583)

"وبهيمة ويصرف في علفها" لأن الوصية لها أمر بصرف المال في مصلحتها، فإن ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به في علفها، فالباقي للورثة، لتعذر صرفه إلى الموصى له، كما لو رد موصى له الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=583)

"وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد، وبدفنه في التراب: صرف في تكفين الموتى. وبرميه في الماء:" 1 الأحزاب في الآية/ 6.

Mas'alah: Is a bequest to a church or fire temple valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=584)

"ولا تصح لكنيسة، أو بيت نار" أو مكان من أماكن الكفر، لأنه معصية.

Mas'alah: Is a bequest to an angel, a dead person, or a jinn valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=584)

"أو ملك أو ميت أو جني" لأنهم لا يملكون، أشبه ما لو وصى لحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person like 'one of these two'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=584)

"ولا لمبهم كأحد هذين" لأن التعيين شرط، فإن كان ثم قرينة أو غيرها: أنه أراد معينا منهما، وأشكل صحت الوصية، وأخرج المستحق بقرعة في قياس المذهب. قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to both eligible and ineligible recipients?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=584)

"فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له نص عليه، لأن من أشركه معه لا يملك، فلا يصح التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=584)

"لكن لو أوصى لحي وميت" علم موته أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=584)

"كان للحي النصف فقط" لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي، لخلوه عن المعارض، كما لو كان لحيين فمات أحدهما.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to people of a specific description?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=585)

فصل في الوصية لأهل صفة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the residents of a specific alley?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=585)

"وإذا أوصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية" نص عليه، لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=585)

"ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب" نص عليه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "الجار: أربعون دارا هكذا، وهكذا، وهكذا" وقال أبو بكر: مستدار أربعين دارا من كل جانب، والحديث محتمل. قاله في الشرح.

Mas'alah: Can a bequest be made for a usufruct such as service or rent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما" لصحة المعارضة عنها كالأعيان.

Mas'alah: Is a bequest of an unspecified item like a garment valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"وتصح بالمبهم، كثوب" وعبد وشاة لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى.

Mas'alah: What is given to the legatee when the bequest is ambiguous?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"ويعطى ما يقع عليه الاسم" لأنه اليقين كالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when the customary and linguistic meanings of a term differ in a bequest?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=588)

"فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة" اللغوية.

Mas'alah: Is a Muslim's bequest to a non-Muslim valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=591)

ولا تصح وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف. قاله في الشرح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=593)

فصل ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger spending from the estate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

"

Mas'alah: What is the ruling on a stranger disposing of bequest property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

وإن صرف أجنبي" أي: من ليس بوارث ولا وصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person for a specific purpose?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

"الموصى به لمعين في جهته" الموصى به فيها

Mas'alah: May an executor take from the bequest when given discretion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شيء ت، أو أعطه، أو تصدق به على من شيء ت، لم يجز له أخذه" لأنه منفذ، كالوكيل في تفرقة مال.

Mas'alah: May the executor give the bequest to the testator's inheriting relatives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

"

Mas'alah: May the executor give the bequest to the testator's heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

"

Mas'alah: May the executor give the bequest to the testator's heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=594)

ولا إلى ورثة الموصي" نص عليه، لأنه قد وصى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته.

Mas'alah: What debts to people are paid from the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=596)

وديون الآدميين" كالقرض، والثمن، والأجرة، وقيم المتلفات،

Mas'alah: How are bequests executed from the estate after debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=597)

وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه" للآية، إلا أن يجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي. "

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a commodity and give its price in charity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=674)

أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها. "

Mas'alah: Can a testator appoint a guardian for marriage by will?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=721)

فيجبر من يجبره" الموصي لو كان حيا "من ذكر وأنثى" قال في الكافي: وعنه: ليس له الوصية بذلك، لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية. كالحضانة.

وقال ابن حامد: إن كان لها عصبة لم تصح الوصية بها لذلك، وإن لم يكن صحت لعدمه. انتهى. "

Mas'alah: What are the rulings on bequests to relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=72)

{ومن كتاب الوصايا} 541 – من يوص للقريب قل لا يدخل ... منهم سوى من بالحياة يصل 542 – فإن تكن صلاته منقطعة ... قرابة الأم إذا ممتنعة 543 – وعمم الباقي من الأقارب ... من جهة الآبا ولا توارب 544 – وفي القريب كافر لا يدخل ... وعن أهيل قربه يعزل 545 – من قال في الإيصا لزيد سهم ... فالسدس يعطى

حيث كان القسم

Mas'alah: What does the author say about the book of bequests?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=363)

كتاب الوصايا

Mas'alah: At what age is a boy's bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=365)

1340 - سمعت أبا عبد الله يقول، في وصية الغلام: إذا كان ابن اثنتي عشرة، أو عشر، إذا أصاب الحق جازت وصيته. وسئل عن الصبي يوصي؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين أو أكثر، ولا أرى وصية تجوز لابن أقل من عشر سنين، فإذا كان أكبر من ابن عشر، كما قال عمر: إذا أصاب الحق وعدل.

Mas'alah: What is the ruling on a captive writing instructions for distribution of his property?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=365)

1341 - قيل له: فالأسير يكتب إلى منزله، أن ادفعوا إلى فلان كذا وكذا، وأعطوا

فلانا كذا؟ قال: روي عن الشعبي: "إذا وضع رجله في الغرز (1) فلم يعجبه أن يوصي بما أوصى به" .

Mas'alah: What is the ruling on a person accepting payment for managing a bequest?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=365)

1343 - سئل عن الرجل يمرض فيكلم الرجل فيدخل له في وصيته ممن يثق به، فيقول له: علي عيال ولا يمكنني الشغل عنهم، فيجعل له الدنانير المسماة، أترى له عن أخذها؟ قال أبو عبد الله: إذا كان يقدر أجرته فلا بأس أن يأخذ، ويدخل في الوصية. وإذا أوصى بشيء جازت وصيته.

Mas'alah: What is the ruling if heirs approve a bequest exceeding one-third and then retract?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=366)

1346 - سألته عن الرجل يوصي بأكثر من الثلث، فرضي الورثة، ثم رجعوا بعد موته؟ قال: إن رجعوا فلهم أن يرجعوا، لأنه ليس له إلا الثلث.

Mas'alah: How is the one-third distributed among multiple beneficiaries in a bequest?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=366)

1348 – سمعت أبا عبد الله قال: قول الميت: ثلثي لبني فلان، فإنهم يتحاصون في الثلث، على قدر ما أوصى.

Mas'alah: What are the restrictions on distributing a bequest to specific poor people or with specific measures?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=366)

1349 – سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أوصى لفقراء أهل مرو، أو بغداد؟ لا يعطى غيرها من الكور (1) ، ولا يجاوز بما أوصى. وإذا أوصى أن يعطى فلان عشرة أفاويز (2) – اسم مكيال لأهل مرو – ليس له أن يجاوز ما أمر به الميت ولا يعطيه دراهم، يعطيه ما أمر به. واحد الأفاويز: فاز. وهو مكيال لأهل مرو. _حاشية (1) الكور: جمع كورة، وهي المدينة، والصقع. (2) الفاز: مكيال لأهل خوارزم، وهو عشرة أغوار، والغور: اثنا عشر سخا، ولأهل نصف مكيال أيضا يسمى الفاز، وهو مئة قفيز، والقفيز: تسعة أمناء ونصف. والقفيز عند أهل نيسابور: مكيال يسع سبعين منا حنطة، وتختلف المكاييل بين المدن والأرياف.

Mas'alah: When should funds for a bequest of Hajj be given to the proxy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=367)

1350 – سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أوصى بالحج لا يدفع إليه حتى تجيء أيام

الحج.

Mas'alah: What should be done with leftover money from a bequest for Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=367)

1352 – سألته عن الميت يسمي شيئا للحج قدر عشرين دينارا، فإن حج وفضل شيء من الدنانير؟ قال: تجعل في أبواب البر، في سبيل الله، أو في سبيل الحج.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specific bequest of wheat with money?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=367)

1355 – وسمعته يقول: إذا قال: أعطوا لفلان كذا وكذا، ففيز من حنطة ولفلان كذا وكذا؟ قال: لم يعط إلا الذي أمر، لا يعطى دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Mushaf to a frontier garrison when there are poor relatives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=367)

1356 – سألته عن رجل أوصى بمصحف يخرج إلى الثغر، وله قرابة فقراء. قال: ينفذ

كما أوصى إذا هو خرج من الثلث (3) . _حاشية (1) في النسخة الخطية: "بها" . (2) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. (3) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" . (12)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren who do not inherit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=368)

1358 – سألته عن الرجل يوصي لأولاد ابنته بأرض أوقفها عليهم؟ قال: إذا كانوا لا يرثون جائز، لأنه: "لا وصية لوراث" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a testator's retraction of a bequest made during illness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=368)

1359 – وسئل أبو عبد الله عن رجل له أخ فمرض الرجل، فدخلوا عليه، فقالوا: أخوك أوصي له بشيء. فقال: أرضي التي بموضع كذا وكذا – أرضا قد سماها – ريعها له، فلما خرج الجيران، قال لابنه: نحو عني (2) هؤلاء، إذا دفعت إليه، من يكون أفقر من ولدي؟ هل رجع هذا في هبته أو ما أوصى له؟ قال: لم يرجع. أرى أن يدفع إليه ما أوصى له، إذا كان ممن لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives and the executor's duty regarding unpaid zakat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=368)

1360 – وسئل أبو عبد الله عن الرجل يموت فيقول: أعطوا فلانا كذا، شيئا قد سماه لقرابته، مثل أخواله، وبني أخواله؟ [قال] (3) : فهو لهم، ليس لبني الخالات شيء مع بني الخال، وإذا أوصى لقرابته من قبل أبيه وأمه، فهو جائز، على ما أوصى، فإن انقرضوا فعلى فقراء المسلمين. فعل الوصي حينئذ ما يرى، من دفع هذه الغلة على فقراء المسلمين ولا يحابي بها أحدا إلا على فقراء محاويج. والذي قال يعطي عني في تفريط، يعني الزكاة، ألفي درهم. قال أبو عبد الله: إن كان عندهم رجل صدوق يعلم أنه فرط فيها، ينظر الوصي، إن كان يخرج هذا كله من ثلثه، أخرج، وإذا قال: قد فرط، أخرج من جميع المال، فإن كان إنما يظن بالظن، أوصى أن يعطى، فيخرج من ثلثه. وكان الحسن وطاووس يقولان: "إذا فرط فلم يخرج الزكاة، يكون من جميع المال، فإذا كان بظن منه أخرج من الثلث" . _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (163) . (2) في النسخة الخطية: "بحولي" . (3) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a dying person through a nod?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=369)

1361 – وسئل عن الرجل يدخل إليه في مرضه وهو لا يقدر أن يتكلم فيقال له: أوصي بكذا، فيقول برأسه نعم يوصي به إيماء؟ قال: هذا لا يجوز، حتى يتكلم به

بلسانه.

Mas'alah: Is a will found under a pillow without witnesses enforceable?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=369)

1362 – سألته عن الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها، أو علم بها أحد، إلا عند موته، أو حين مات، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها (1) .

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount executed when the estate includes goods?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=369)

1365 – وسئل عن رجل ترك مئة درهم ومتاعا كثيرا وخرثيا (2) ؟ فقال: أخرجوا منها مئة درهم؟ قال: إذا قال: مئة درهم فكانت ماله، فلينفذ المئة على ما أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee digging a well in a specific location instead of a public path as per the testator's wish?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=370)

1367 - قال: وسئل عن رجل أوصى إلى رجل أن يحفر له بئرا في طريق مكة، أو في السبيل، فقال له: لا أستطيع. فقال الموصي: افعل ما ترى، أيجوز له أن يحفر في دار قوم ليس لهم بئر؟ قال: لا يجوز، هذا يخص به قوم دون آخرين، ولكن يحفر بئرا للمسلمين عامة، ولا تحفر على طريق المسلمين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple bequests from one-third of the estate for charitable purposes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=370)

1369 - وسئل عن رجل أوصى في ثلثه وصايا في أبوب البر: فرس في سبيل الله، وسلاح، وكسوة، وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه؟ قال أبو عبد الله: ينفذ ذلك على ما أوصى، إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصى، فزعم بعض أهل العلم أن الذي أوصى يقبل قولهم، يعطون من الثلث، يتحاصون فيه، هم أصحاب الثلث. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (77، 219) . (2) قوله: "لم يجز ذلك إلا ببينة" ، تكرر في النسخة الخطية.

Mas'alah: How should a bequest to relatives be distributed among them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=371)

1372 - سألته عن الرجل يوصي، يقول: هذه الوصية لذوي رحمي، ويفضل الذكور

على الإناث، والأمهات على الآباء، ويعطي بعضهم أكثر من بعض؟ قال أبو عبد الله: هم كلهم فيه سواء، الأخوة، والأخوات، والآباء، والأمهات فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=372)

1373 – وسمعته يقول: إذا أوصى الرجل بالحج لم يقاطع ويدفع إليه ويقول: حج عنه بهذه، إلا أن يقول: حج عني بهذه الألف، فإن فضل منه شيء، كان له، وإذا قال: هذه الألف درهم، حج بها حجة، فإن فضل شيء، أعطى الورثة ورده عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made for a period of five years when the testator dies?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=373)

1377 – وسئل عن الرجل أوصى بوصية إلى خمس سنين؟ قال: إذا كان إلى خمس سنين، ينفذه في سبيل الله، ثم غزا صاحب المال فمات، وبقي المال في يد الوصي؟ قال أبو عبد الله: صار هذا المال كله ميراثا لأهله.

Mas'alah: How should a bequest to named individuals and to the poor be distributed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=373)

1378 - وسئل عن رجل أوصى لأناس، وسماهم، وأوصى للمساكين، أيعطي هؤلاء المسمين؟ قال: لا يعطى هؤلاء الذين سماهم، إلا ما أوصى لهم، ويدفع الباقي إلى من أوصى من المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the testator has an heir who has not performed Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=374)

1381 - وسئل عن الرجل يموت، وعنده خمسة عشر دينارا، وقد أوصى بالحج، وله وارث ولم يكن حج؟ قال: قوم يقولون: يخرج ثلثه. ونحن نقول: يحج عنه.

Mas'alah: Is a will found under a deceased person's head valid without witnesses?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=374)

1383 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه، من غير أن يكون أشهد عليها؟ قال: إذا كان قد عرف خطه جازت وصيته (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission without specifying a person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=375)

1388 - قلت: امرأة أوصت أن يعتق عنها، ولم تسم رجلا ولا امرأة؟ قال: لا يبالي ما أعتقت.

Mas'alah: Who are the Ahl al-Bayt for the purpose of a bequest?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=377)

1393 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله، من أهل بيته؟ قال: سئل زيد بن أرقم. عن أهل بيته، يعني النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "آل علي. وآل العباس، وآل عقيل، وآل جعفر" ، رحمة الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: How should a bequest to the Ahl al-Bayt be distributed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=377)

1394 - قال أبو عبد الله: وتكون هذه الوصية على ما كان يصل أهل بيته من قبل أبيه.

Mas'alah: Who is included in the category of relatives for a bequest?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=377)

1395 – وسألته عن رجل أوصى بثلث ماله في قرابته، من يدخل في القرابة؟ قال: القرابة هكذا أيضا، ولكن لا يجاوز بها أربعة أباء. والحجة في الأربعة الأباء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربي في بني هاشم، وبني المطلب، وولد عبد مناف، ولم يجز به عبد مناف، وقد كان له قرابة غيرها، ولا من قريش.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dedicates his wealth to the poor?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=410)

1509 – سألته عن رجل جعل ماله في المساكين؟ قال: يجزئه من ذلك الثلث، يذهب إلى حديث كعب بن مالك.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that a bequest is not guaranteed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=536)

2045 – وسئل عن قول عطاء: "الوصية لا تضمن" ؟ قال: هذا في الرجل يوصي بدم، وليس عليه، ويوصي بالشيء وليس عليه، فيقول: إن شئت فعلت، وإن شئت لم أفعل، لأنه ليس عليه شيء مؤكد، ولا واجب، فإذا أوصى عملت بما أوصى.

Mas'alah: How should a bequest for purchasing a horse for jihad and for expenses be executed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim

al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=55)

39- وسئل أحمد ، وأنا أسمع عن رجل أوصى أن يشترى بألف درهم فرسا للجهاد ، ومئة للنفقة ؟ قال : يشترى له مثل ما أوصى ، لا يزاد على ذلك شيئا . قال : فإن أصيب بأقل من ألف بخمسين أو بأكثر قال : يزاد على نفقته .

Mas'alah: Is a bequest for hajj or zakat taken from one-third or the entire estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=209)

637 - قلت : إذا أوصى الرجل بحج أو زكاة كان من الثلث أم لا ؟ قال : هو من جميع المال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=532)

قال أحمد : لا بل يحج عنه . وما فضل فهو له . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الميت قد رضي بالفضل أن يكون له .

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with funds bequeathed for Hajj and making a profit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=549)

1719 – قلت لإسحاق : (رجل أوصى) أن يحج عنه بألف درهم فاتجر الوصي بالألف فربح ؟

قال : يجعل الربح كله في سبب الحج عن الميت ، ويعطي الألف رجلا بعينه ، فيحج والنماء (يعطى) في سبب الحج .

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives and non-relatives in light of abrogation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1001)

3016 – حدثنا إسحاق بن منصور المروزي قال : قال إسحاق بن إبراهيم) : قال الله تبارك وتعالى : [[[إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين]]] [البقرة : 180] . ثم نسخ الوالدان (بالفرائض لهما) ، وبقي الأقربون ، الوصية لهم ، حرض الله / 191 ظ / (عز وجل) على ذلك حتى لقد قال الحسن (رحمه الله تعالى) وسئل : أيوصي الرجل لأخيه وهو غني ؟ قال : وغناه يمنعه حقه . يقول : الوصية ثابتة للأقربين ، وتجوز لغيرهم أيضا من المساكين ، فإذا أوصى لغير الأقارب وترك أقرباءه رد ثلثا ما أوصى (به) إلى أقربيه ، وترك (ثلث) الوصية للذين أوصى لهم ، كذلك قال سعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، ومعنى قولهم : أنهم (قد) علموا أن الله (عز وجل قد) حكم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الثلث من المال لكل موص عند الموت ، فقد أزال عن الورثة ثلث ماله لمن شاء الموصي ، فلا يكون

حكم القرابة أعظم من (حكم الورثة) ، فقد أزال هذا الموصي الوصية عن أقاربه ،

وقد حرضه الله (تعالى) عليهم ، فأجاز هؤلاء ثلث ما قال لمن قال : من غير القرابة ، وردوا الثلثين إلى الأقارب ، وهذا الذي نعتمد عليه ؛ لأنه أقوى في الاتباع وأشبه بمذاهب السنة ، وإن كانت الوصية كلها ثابتة لغير الأقارب كما أوصى ؛ لحديث الحسن عن عمران (بن حصين) في الأعبد ، كأن فتيا الحسن لا تكون على رد ثلثي ما أوصى إلى الأقارب ، فيكون هو مخالفا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the maximum amount a person may bequeath in their will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1002)

3017 – قلت لأحمد (بن حنبل) (رضي الله عنه) : بكم يوصي الرجل عند موته ؟ قال : يوصي بالثلث . قال إسحاق : السنة في الربع ؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الثلث

كثير)) ، إلا أن يكون رجلا يعرف في ماله مرمة شبهات وغيرها ، ولا يجوز له الثلث ، فله استغراق الثلث ، وذلك أحب إلينا .

Mas'alah: May a person bequeath all their wealth if they have no heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1003)

3018 – قلت : للرجل أن يوصي بماله كله إن لم يكن له وارث ؟ قال : لا ؛ لأن زيد

بن ثابت رد ما بقي إلى بيت المال ، بيت المال له عصبة . قال إسحاق : له أن يوصي بماله كله ؛ لما قال ابن مسعود (رضي الله عنه) ذلك .

Mas'alah: Is a bequest to non-relatives valid or should it be redirected to relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1003)

3019 – (قال) : قلت : إذا أوصى في غير أقاربه (يرد) ذلك إلى أقاربه ؟ قال : لا ، هو جائز ، واحتج بحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته . قال إسحاق : لا ، بل يرد ثلثا الثلث إلى الأقارب .

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary dies before receiving it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1004)

3023 – قال : قلت : رجل وهب لرجل هبة ، أو أوصى له بوصية وهو غائب ، فمات الموصى له قبل الذي أوصى ؟ قال أحمد (رضي الله عنه) : إذا كانت مع رسول المتصدق عليه أو الموهوب له فهي له ، وإذا كان بعث بها هذا فلم يصل إلى ذلك حتى مات فهي للموصي ، وإذا مات الموصي قبل أن تبلغ إلى الموصى له فهو (لورثة الموصي) ، ولا يرجع إلى الموصي إذا كانت مع رسول الموصى له / 136 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exceeds the legal limit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1005)

3026 – قال) : قلت (لأحمد) : إذا اعتدى في وصيته يرد (ذلك) إلى الحق ؟ قال : إي لعمري . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can heirs revoke permission for a bequest exceeding one-third?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1007)

3033 – قلت : الرجل يستأذن ورثته عند موته أن يوصي بأكثر من الثلث ؟ قال : لهم أن يرجعوا في ذلك ، (قال عبد الله : ذلك) النكرة ، لا تجوز . (قال إسحاق : كما قال إذا كان ذلك في المرض .

Mas'alah: What is the ruling on a person with limited wealth making a bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1007)

3034 – قال أحمد : إذا كان له ألف درهم لا يوصي بشيء . قال إسحاق : كما يكون الرجل ومعرفته بماله .

Mas'alah: What is the ruling on changing a bequest and a tadbir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1008)

3036 – قلت : قال مالك : يغير الرجل وصيته إلا (في) التدبير . قال (أحمد رضي الله عنه) : ويغير التدبير . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a mentally weak, foolish, or epileptic person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1008)

3037 – قلت : وصية الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يخنق أحيانا ؟ قال : لا أعرف لهؤلاء وصية إلا أن يكون (غلاما) له عقل ، مثل ما أجاز عمر (بن الخطاب) (رضي الله عنه) ابن عشر أو ابن اثني عشر . قال إسحاق : كما قال ، إلا في توقيت العشر ؛ لأن عمر (رضي الله عنه) أجازه وهو ابن اثنتي عشر .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from the estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1008)

3038 – قلت : رجل أوصى أن يحج عنه ، ولم يكن حج ، من أي المال يكون ؟ قال : يكون من جميع المال ، وإن لم يكن أوصى فأعجب إلى الورثة أن يحجوا عنه ، مثل الزكاة إذا لم يكن أداها . قلت : فإن لم يزكوا عنه ؟ قال : أعجب إلي أن يزكوا . قال

إسحاق : كما قال ؛ لأنه لازم لهم أن يؤدوا عن الميت كل

واجب من جميع المال ، أوصى أو لم يوص .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third when the testator later acquires wealth or is killed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1009)

3039 - قلت : / 137 ع / رجل أوصى بثلث ماله لرجل ، ثم قتل خطأ أو استفاد مالا ؟ قال : إذا استفاد مالا فنعم ، و (أما) إذا قتل خطأ فإنه لم يملك بعد شيئا ، إنما تجب الدية بعد موته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Are heirs obligated to make a bequest on behalf of a deceased person who did not make a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1009)

3040 - قلت : رجل مات ولم يوص ، على الورثة أن يوصوا عنه ؟ (قال) : ليس عليهم ، فإن فعلوا ذلك فقد بروا أباهم . قال إسحاق : إن أوصوا عنه (تبرعا) وإرادة ، قضى ماكان (لازما للميت) فحسن ، وليس ذاك عليهم بواجب .

Mas'alah: Is the bequest of a pregnant woman valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1009)

3042 - قلت : تجوز وصية الحامل ؟ قال : إذا أثقلت لا يجوز لها إلا الثلث .

قال إسحاق : (كما قال) لما صار حكمها حكم المريض .

Mas'alah: How is a bequest of a share calculated when the estate is insolvent in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1010)

3046 - قلت : رجل أوصى لرجل بسهم من ماله ؟ قال : يعطى السدس إلا أن تعول الفريضة ، فإن عالت

(الفريضة) جعل له سهم من العول ، فإن كانت (الفريضة) من ثمانية فله التسع ، وإن كانت من عشرة فله واحد من إحدى عشر . قال إسحاق : الذي نأخذ (به) ما قال على الاحتياط ، ولكن لو أن ذاهبا ذهب إلى السدس كما قال شريح عالت أو لم تعل لكان ذلك مذهبا .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making a bequest to a non-Muslim relative in enemy territory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1012)

3050 – قلت : قال سفيان : لا وصية لأهل الإسلام في (أهل) الحرب ، وتجوز وصيتهم في أهل الإسلام . قال أحمد : إذا أسلم الرومي ، وله أخت بأرض الروم إن شاء أوصى لها وتوصي (هي) له ، لا بأس به . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1012)

3051 – قلت : إذا أوصى لقرابته فهو لأقربهم ببطن الذكر والأنثى فيه سواء . قال : (أما) الذكر والأنثى سواء ، وأما أقربهم ببطن فلا أعرفه . كأنه لم ير ما قال : أقربهم ببطن . قال إسحاق : كما قال ؛ (لأن) الوصايا لا يراد بها مذهب الميراث تكون للأقرب إنما يكون (قرابته) بعدوا أو قربوا .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during a life-threatening situation if the person survives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1014)

3056 – قلت : إذا حضر القتال ، ووقع الطاعون ، وركب البحر لم يجز إلا الثلث ، فإن عاش وكان قد أعتق جاز عتقه ؟ / 139 ع / قال : أرجو أن يكون كذا ، قال الحسن : (يرجع) في العتق . كأنه لم ير (قول) الحسن شيئا . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: How much can a pregnant woman bequeath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1014)

3057 - قلت : بكم توصي الحامل ؟ قال : بالثلث إذا أثقلت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent will that does not explicitly revoke the first?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1014)

3058 - قلت : (الرجل) يوصي بوصية ، ثم يوصي بأخرى ، فلا يغير الأولى ؟ قال : الأولى على حالها إلا ما غير منها . قلت : إن غير منها شيئا تبطل ؟ قال : لا ، إنما يبطل ما غير منها ، والباقي على حالها . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يعلم منه إرادة رجوع عن الأولى فحينئذ تكون وصيته الأخيرة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1014)

3059 - قلت : رجل أوصى لرجل بعبد ، ولم يسمه ، وله رقيق ؟ قال : يعطى أحسنهم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from an unspecified bag?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1017)

3067 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال في مرضه : أعطوا فلانا من (أحد) كيسي مائة درهم ، (ولم يكن في أحد كيسيه شيء . قال : يعطى مائة درهم من أحدهما) . قال أحمد (الإمام رحمه الله تعالى) : يعطى مائة درهم ، إنما ثبتت لهذا الوصية ، ما أبالي (في) أي الكيسين كان . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two persons when one is deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1017)

3068 – قلت (لأحمد) : قال سفيان / 140 ع / إذا قال : لفلان وفلان مائة درهم . وأحدهما ميت فهو للحي . قال أحمد : ما (لهذا الحي) إلا خمسون درهما ، ولا وصية لميت .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest divided between two persons when one is deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1018)

قال إسحاق : كما قال أحمد ، وهو بين . قلت : قال سفيان : إذا قال : بين فلان

وفلان مائة درهم . وأحدهما ميت فللحي خمسون درهما ، وترد الخمسون إلى الورثة . قال أحمد : ذا وذاك سواء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one of two slaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1018)

3069 – قلت : سئل سفيان عن رجل أوصى ، فقال : أعتقوا عني أحد عبدي هذين . (قال : يعتق أحدهما) . قال أحمد : يعتق أحدهما ، ولكن إن تشاحا في العتق يقرع بينهما . قال إسحاق : كما قال . قلت : قيل لسفيان فإن أبى الورثة قال : يجبرون (على) ذلك ؟ (قال : نعم) . قال أحمد : نعم ، من يشك في ذا ؟ (قلت) : قيل لسفيان : ألهم أن يعتقوا (أرذلهما) ؟ (قال : نعم) . قال أحمد : قد وجب العتق لأحدهما ، فإذا تشاحا أقرع بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the estate's cash is stolen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1019)

3071 – قلت : قال سفيان في رجل ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائة دينار ، وأوصى لرجل بالعبد ، فسرقت الدنانير بعد موت الرجل ، فصار العبد (ثلثيه) للورثة ، وثلثه للموصى له . قال أحمد : وجب العبد للموصى له ، وذهبت دنانير الورثة . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that is lost or remains?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1019)

3072 – قلت : قال سفيان : (من) أوصى له بشيء بعينه فذهب ؛ فليس له شيء ، فإن ذهب الذي للورثة ، وبقي الذي للموصى (له) فهو بينهم .

قال أحمد : ليس هذا بشيء . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: When does a bequest become due and how is its value determined?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1020)

3073 – قلت : قال سفيان : من أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ، وإنما يحتسب على الموصى له من قيمته يوم يأخذه ، ولا ينظر إلى ما كان قبل ذلك . قال أحمد : وجب له يوم أوصى له . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: How is the bequest of multiple legatees divided when the estate is limited?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1020)

3074 – (قلت : قال سفيان في رجل مات ، وترك ألف درهم ، وأوصى لرجل بألف

درهم ، وأوصى لرجل بخمسة آلاف (درهم) قال : يؤخذ الثلث فيقسم على ستة ، فيعطى صاحب الألف سدسه ، ويعطى صاحب الخمسة آلاف خمسة أسداس (الثلث) . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : أصابا جميعا .

Mas'alah: How is a bequest of a house and half of it divided among legatees?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1020)

3075 – قلت : (سئل سفيان عن رجل) مات وترك ألفي درهم ، وترك دارا قيمتها ألف درهم ، (وأوصى لرجل بالدار) ، وأوصى لرجل بنصفها . قال : الدار بينهما على ثلاثة : للموصى

له بالدار (كلها) : الثلثان ، وللموصى له بالنصف : الثلث . قال أحمد : (جيد) هذا قول ابن أبي ليلى . قال إسحاق : كما قال . قلت : قال سفيان : هذا قولنا ، وأناس يقولون : / 195 ظ / للموصى له بالدار ثلاثة / 141 ع / أرباع ؛ لأنه قد أخلص له النصف ولم يشرك معه الآخر ، وجعل النصف الآخر بينهما ، فصار للموصى له بالدار كلها ثلاثة أرباع ، وللآخر الربع . قال أحمد : هذا قول أبي حنيفة (و) القول (هو) الأول قول ابن أبي ليلى . قال إسحاق : القول الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Banu Hashim excluding their clients in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1021)

3077 - قلت : قال عطاء في رجل أوصى لبني هاشم : ليس لمواليهم شيء .

قال : لا يكون لمواليهم شيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الإرادة وقعت عليهم لا على الموالي .

Mas'alah: How is a bequest of less than one-third or exactly one-third distributed between heirs and legatees in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1022)

3078 - قلت : قال إبراهيم : إذا أوصى الرجل (ما) دون الثلث أو إلى الثلث بعشرين أو بثلاثين درهما فهو من العاجل ، وإذا أوصى بالثلث أو بالربع فهو من العاجل والآجل . قال أحمد (رحمه الله تعالى) : قل أو كثر ، فإذا شاحا جاء الورثة والموصى له يتحاصون في العاجل والآجل بينهم على قدر أنصبائهم . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Is it permissible to bequeath to relatives who are People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1023)

3083 - قلت : يوصي للقرابة من أهل الكتاب ؟ قال : نعم ، صفية أوصت . قال إسحاق : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest when the testator specified amounts for relatives and the poor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1028)

3092 - سئل إسحاق : وأما الموصي لأقربائه من ثلثه وبباقى الثلث للمساكين ، فأعطى الأقرباء / 143 ع / ما سمى لهم (وأرادوا أن يعطوا من الباقي الذي أوصى للمساكين ، فإنهم لا يزادون على ما سمى لهم) ؛ لأن الموصي (قد) قصد قصد ما أراد أن يكون لهم ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا : يعطون مما أوصى للمساكين ، إذا كانوا ما قبضوا لم يصيروا (به) أغنياء . وقد رأى ابن عباس (رضي الله عنهما) إمضاء الوصايا على أوهام الميت وإرادته ؛ فلذلك قلنا : لا يزاد من سمي له مع اتباعنا قول الحسن مفسرا في رجل أوصى لرجل بعشرة دراهم وأوصى للمساكين ، فقال : لا يعطى صاحب العشرة مما أوصى للمساكين . (حدثنا إسحاق ، قال إسحاق بن إبراهيم) : أخبرني بذلك ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن (رحمه الله سبحانه وتعالى) . قال إسحاق : وأما الموصي إذا كان له على الأقرباء (دين) فجعل دينه لهم بما أوصى ، فإن ذلك لا يجوز حتى يعطيهم ما أوصى لهم من مال الميت ، وليس له أن يخوفهم بشيء ؛

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grandchildren who do not inherit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1029)

3093 – قال إسحاق : وأما الموصي لولد ولده سدس ماله وهم لا يرثونه ، (وقال : السدس) الباقي اجعلوه للأقرب (فالأقرب) فإن ذلك على معاني الوصايا لقرابات الميت ، هم القربى فينظر

Mas'alah: How should a bequest be distributed among relatives based on proximity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1030)

إلى من كان من الميت بسبب قرابة (من) الأبوين جميعا فإنهم يعطون ، وأما ما قلت : إن ولد أخيه محاويج ، فيعطون كل ذلك ، وأنهم يعطون ما يصيبهم من سبب القرابة ، وإن فضل المعطي من قرب منه أكثر على قدر استحقاق ما يستحقون فله ذلك إن شاء الله (تعالى) . وإن كان الميت / 144 ع / (قد) جعل ذلك إلى المعطي أن يعمل برأيه فهو الأمر الواضح الذي لا يشوبه (ريبة) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a minor that reverts to the poor if he dies before maturity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1031)

3096 – قال إسحاق : وأما ما ذكرت عن رجل أوصى للمساكين ، فقيل له : توصي للصغير بشيء فتؤجر ؟ قال : (قد) أوصيت له بألف درهم . فإذا بلغ دفع إليه ، فإن مات قبل أن يبلغ (قسم على المساكين ، فإن جاء وليه طلب الألف قبل أن يبلغ) فإنه لا يعطى ؛ لأن الوصية إن مات الغلام قبل البلوغ فهو للمساكين ، ولا يجوز الدفع إلى

وليه أو وصيه قبل البلوغ ، فإن مات الغلام (بعد) البلوغ ذهب حق المساكين .

Mas'alah: How should a bequest for expiatory oaths be executed when the testator dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1031)

3097 – قال إسحاق : وأما ما وصفت أنها قالت (لك) : لا تدفع الدراهم التي عندك إلى ابني يشرب بها الخمر ، ادفعها لآخرتي ، وما هو أنفع لي . فإن كان لها وصية لكفارات أيمانها أو نحو ذلك فماتت ، واستيقنت (أنت) بعلم نفسك بوصيتها ، وأنها كانت عليه ، ولم ينفذ ذلك بعد موتها وصي ولا وارث ، جاز (لك) أن تدفع ذلك في وصاياها ، إذا علمت أن ذلك يخرج من ثلثها مع سائر وصاياها ، فلك حينئذ أن (تدفع ذلك) في وصاياها كفارة أيمان كانت أو غيرها ، وإن كانت وصاياها) إنما ثبتت عندك بشهود يعلمونك ذلك ، ولا تعلمه بعلم نفسك ، لم يجز لك دفعها إلا كما يجوز أداء

Mas'alah: What is the ruling when the bequest is insufficient to cover all legacies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1032)

3099 – قال أحمد (رضي الله عنه) : إذا عجزت الوصية رجع على كل بقدر ، وإن كان فيها عتاقة / 145 ع / . قال إسحاق : كما قال / 198 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling when heirs alter the bequeathed property and it increases or decreases in value?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1033)

3100 – قلت : سئل سفيان عن رجل أوصى لرجل بثوب ، فقطعه الورثة قميصا ، أو بأرض فبنوها ، أو سويق فلتوه . قال : ما زاد أخذوه . قلت : الورثة ؟ قال : نعم . قال أحمد : جيد وكل ما نقص يرجع الموصى له على الورثة . قال إسحاق : كما قال ، وليس (هو) بمتابع للقول الأول ؛ لأن الوصية ثبتت للموصي (له) يوم مات .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same slave to two different people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1042)

3119 – قلت : قال : (قيل لسفيان) : الرجل يوصي بالعبد لرجل ، ثم يوصي به لآخر . قال : هو بينهما نصفين . قال (أحمد) : إذا لم يغير وصيته ، فنعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for obligatory acts like Hajj or expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1050)

3144 – قلت : إذا أوصى لرجل بشيء يكون عليه واجبا حج أو كفارة يمين أو صيام

أو ظهار ؟ قال : يعجبني أن يكون من جميع المال . (قال إسحاق : كله وكل واجب ، فهو من جميع المال) ، لا شك في ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (للسائل) : ((دين الله (عز وجل) أحق أن يقضى)) من دين الناس .

Mas'alah: Is a sick person's gesture or writing valid as a bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1067)

3197 – قلت : إذا سئل المريض عن شيء فأومأ برأسه أو بيده ، يجوز أم لا ؟ قال : لا يجوز (له هذا) ، حتى يتكلم به . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون تعلم إرادته بالإشارة أو كتب كتابا فيه وصية ، وقال : هذه وصيتي ، فإن كل ذلك جائز ، ويلزم (الورثة أن يجيزوه) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest made during terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1124)

3369 – سئل (أحمد) : عمن أوصى أن يخرج من ماله كذا وكذا في كذا وكذا سنة في مرضه ؟ قال : لا يقسم المال حتى ينفذوا ما قال ، إلا أن يضمنوا أن يخرجوه فلهم أن يقسموا البقية . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from a bequest when the deceased was not obligated

to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1126)

3372 - سئل (أحمد) عن امرأة اجتمع (لها) خمسمائة درهم مما بيع من الخرفي أوصت يحج (عنها) ؟ قال : هذه لم يجب عليها حج ، ثم قال : أما الثلث فيحج بها من حيث بلغ .

Mas'alah: What is the ruling on giving to named individuals in a will when also giving to the poor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1133)

3405 - قلت : رجل أوصى لأناس سماهم ، وأوصى للمساكين ، أيعطى هؤلاء المسمون ؟ قال : لا .

Mas'alah: What is the chapter on bequests and maintenance of heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

(باب الوصايا والنفقة على الورثة)

Mas'alah: What is the chapter on witnessing a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

(باب الأشهاد على الوصية)

Mas'alah: What is the ruling on a brother saying his will is like another's will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل كتب وصية وأشهد عليها ومعه أخوه، فقال أخوه وصيتي مثل وصيتك؟ فقال ليس ذا بشيء.

Mas'alah: Does a deathbed vow to give charity revoke a previous will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=212)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل أوصي بوصية ثم قال عند موته للذي أوصى إليه: أصابتني جراحة فنذرت إن نجوت منها أن أتصدق بخمسمائة درهم فتصدق بها عني، ألا يكون هذا نقضا لوصيته؟ قال لا يكون قد يكون أمضى وصيته وأمر بوفاة النذر أيضا، هذا معنى قول أحمد والمسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's confession of a debt to a non-heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: إذا أقر لغير وارث بدين في مرضه فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's will if he is ten or twelve years old?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال وصية الغلام إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتا عشرة سنة، نراه جائزا إذا أصاب الحق،

Mas'alah: What is the chapter on bequests for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)

(باب الوصية في الحج)

Mas'alah: What is the ruling on giving to needy relatives from a bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=215)

(باب إعطاء الأقارب من الوصية) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله أقارب محاويج؟ قال إن لم يوص لهم بشيء ولم يرثوا فإنه يبدأ بهم، هم أحق، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال:

سمعت أحمد سئل عن النصراني يوصيه بثلثه لفقراء المسلمين أيعطى أخوته وهم فقراء؟ قال أحمد. نعم هم أحق، يعطون خمسون درهما لا يزادون أي كل واحد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك ورثة فكان على أحد ورثته دين فلما أخذ ميراثه قضى دينه فلم يبق عنده شيء، يعطى من ثلث هذا الميت؟ قال لا يعطى، كررت عليه المسألة، فقال: لا يعطى وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who refuses to accept it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=216)

(باب الوصية لمن لا يقبل) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى لرجل بألف درهم وللآخر بما بقي من ثلثه فقال صاحب الألف لا أقبلها؟ قال الألف للورثة ليست بداخلة في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for charitable purposes and prioritizing jihad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=216)

(باب الوصية في أبواب البر) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى بمال في أبواب البر؟ قال الغزو يبدأ به، قيل لأحمد فإن سمى؟ قال يجعل فيما سمى، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يوصي بخمسمائة درهم يتصدق بها ويشترى رقبة أيهما يعني ترى؟ قال إن كان أهله

محاويج.

Mas'alah: How is zakat paid from an estate when a bequest of one-third is made?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=167)

631 - سألت ابي عن رجل ترك ستة آلاف درهم وأوصى بالثلث فلما نظر الوصي لم يعط الزكاة فقال تخرج الزكاة ثم يخرج الثلث بعد

Mas'alah: How should a deceased person's will for Hajj and bequests be executed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=224)

844 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مات واوصى ان يحج عنه بعشرين دينارا واوصى لقرابته بستة دنانير ولم يكن الرجل حج حجة الاسلام فقال يبدأ بالحج فيحج عنه لأنه شيء قد وجب عليه وكان الحسن وطاووس يقولان هو من جميع المال يعني الحج وهو الذي اذهب إليه ثم ينظر فيما بقي فيخرج الستة دنانير من ثلث البقية فينفذ

Mas'alah: What is the ruling on executing a will for Hajj and charity when the deceased has children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=235)

883 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل خلف في يدي رجل ستة وعشرين دينارا ونصف وأمره ان يعطي منها لحجة عشرين دينارا والباقي يتصدق به عنه وذكر ان له ولدا بخراسان وذكر انه قد خلف لهم أشياء اكثر من هذا وله أخ

فقال ابي ينظر فإن كان له ولد ذكر لم يرث الأخ شيئا وان كان له ابنة ورث الأخ والابنة ثم ينظر فإن كان تخرج الحجة من الثلث أخرجت 884 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل أوصى الى رجل ودفع اليه مالا فأمره ان يحج عنه حجة فلم ينفذ الموصى اليه الوصية حتى حضرته الوفاة فدفع الحجة الى رجل وقال له حج بها عن فلان ولا يمكنه الخروج العام فدفعها الى رجل يحج بها او يؤخرها الى قابل يحج هو بها فقال ان كان الموصى الاول له من المال بقدر ما يخرج هذه الحجة من ثلثه حج عنه اذا لم يخف هذا الموصى اليه تبعة الورثة ولا يؤخرها المدفوعة اليه ينفذها في سنته هذه ينفذ الوصية على ما أمره بها الأول

Mas'alah: What is the ruling on paying some creditors over others during terminal illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=284)

1062 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل قضى في مرضه بعض الغرماء دون بعض أيجوز له أم هو بالحصص قال لا بأس أن يقضي بعضهم دون بعض واحب إلي ان يواسي بينهم في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to Banu Hashim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=380)

كتاب الوصايا في رجل أوصى بثلث ماله في بني هاشم

Mas'alah: How is a bequest of one-third to named individuals and the poor distributed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=381)

سئل عمن اوصى بثلثه لفلان وفلان والمساكين

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator says 'my third is for so-and-so and the poor'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=381)

1386 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يوصي عند موته انه يعطي فلانا وفلانا من ثلثي والمساكين من كم يقسم قال ابي إذا قال الرجل يعطي فلان وفلان والمساكين من ثلثي فهذا لم يبين ما يعطون من الثلث فالذي نذهب إليه أن الورثة يعطون من ذلك ما طابت به أنفسهم إلا أن يقول ثلثي لفلان ولفلان والمساكين فيقتسمون الثلث على ثلاثة اسهم او على الأربعة إن قال لفلان وفلان والمساكين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for charitable purposes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=382)

سئل عن رجل اوصى بثلثه في أبواب البر

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest of specific items from one-third of the estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=382)

1388 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى في ثلثه وصايا في ابواب البر فرس في سبيل الله وسلاح وكسوة وان يدفع ذلك الى رجل سماه بعينه قال ابي ينفذه على ما اوصى اذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما اوصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to one's neighbors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=383)

رجل اوصى بثلثه في جيرانه

Mas'alah: How should a bequest to feed the poor and give charity be fulfilled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=383)

1392 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مات واوصى ان يخرج ثلث جميع ما يخلف فكفر عنه خمسين يمينا ما يكفي المساكين غداءهم وعشاءهم قال اعجب الي ان يغديهم ويعشيهم كما اوصى في ابواب تحمل على الخيل في سبيل الله والمساكين وان كان له جيران محتاجون اعطوا وما اشبه هذا

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=383)

1393 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى ان يفرق من ثلثه في جيرانه فما حد الجوار عندك فقال حد الجوار ثلاثون دارا حول دارك واشار بيده وادارها ورواه الأوزاعي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من حديث الوليد بن مسلم

Mas'alah: Can a bequest to a group of people be given to a trustworthy person to distribute?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=383)

1394 - حدثنا قال سألت ابي قلت رجل اوصى ان يعطى قوم من اهل السنة بالكوفة ترى له ان يعطي رجلا ثقة يعطيهم قال نعم لا بأس بذلك

Mas'alah: How should a bequest to poor relatives be distributed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=383)

1395 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى ان يعطي قوم فقراء اهله

قال يعطون على قدر حاجتهم يقول من كان اضعف يعطى على قدر ضعفه

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=384)

سئل عن وصية الصبي

Mas'alah: At what age is a boy's bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=384)

1396 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في وصية الغلام اذا كان ابن اثني عشر سنة او عشر اذا اصاب الحق جازت وصيتة

Mas'alah: How is a bequest of one-third to relatives interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=384)

1397 - حدثنا قال سمعت ابي وقد سئل عن رجل اوصى بثلثه لقرابته من قرابته قال ان كان يصل قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه فإنهم جميعا يدخلون في الوصيه وان كان لا يصل قرابته من قبل امه فقرابته من قبل ابيه لا يجاوز بالقرابة اربعة آباء وقال اذا اوصى بثلثه لأهل بيته فهم مثل هؤلاء عنده أيضا

Mas'alah: What takes precedence: bequest or debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=384)

الوصية والدين بأيهما يبدأ

Mas'alah: How are bequests executed after debts are paid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=384)

1398 - حدثنا قال سمعت ابي يقول انما تكون وصية الرجل بعد قضاء الدين فيقضي عنه الدين فإن فضل شيء نظر الى اهل الوصايا فيعطون الثلث فإن عجز الثلث تحاصوا في الثلث يكون لكل إنسان بقدر ما اوصى له به

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a Jew or Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=385)

الوصية لليهودي والنصراني

Mas'alah: Is it permissible to bequeath to Jewish, Christian, or Magian relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=385)

1399 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل له قرابه يهودي او نصراني فيموت فيوصي لهم بشيء قال لا بأس قلت لابي وان كان مجوسي قال لا بأس قد اوصيت صفية لقرابة لها يهودي

Mas'alah: What is the ruling on a father who favored some children over others and then died?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=386)

1402 - قال قلت لابي فإن مات وقد فضل بعض ولده على بعض قال ليس اجترىء عليه وان ذهب ذاهب أن يرده بعد موته كان مذهبا ورأيت ابي كأنه يذهب الى هذا ويميل إليه

Mas'alah: What is the ruling on a man's bequest that a claimant be given what he claims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=387)

سئل عن رجل اوصى أن يعطى فلان ما ادعى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone for what they claim when there is an account between them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=387)

1404 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل قال اعطوا فلانا ما ادعى فإن بيني وبينه حساب قال ابي ان كان الرجل ثقة فأرجو أن لا يكون به بأس قال ابي وكان ابن ابي ليلى وابن شبرمة يقولان يعطى وكان سفيان يقول لا يعطى قلت لابي فإن كان غير ثقة قال يضر ذلك بالورثة قلت لابي يعطى قال ما ادري

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of charity to a specific place?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=387)

رجل اوصى بصدقة في مكان سمى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give charity in the outskirts of cities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=387)

1405 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى أن يتصدق عنه بصدقة في الامصار وقد قال الرجل ربما تصدق في حياته على قوم في ربض الأمصار قال يتصدق في ربض الامصار

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of charity in the outskirts of Baghdad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=387)

1406 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى بصدقة في اطراف بغداد وكان ربما تصدق في الارباض وهو حي قال يتصدق عنه في ابواب بغداد كلها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of one's household when there are relatives in different places?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=387)

1407 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى في فقراء اهل

بيته وله قرابه ببغداد وقرابه في بلاده وانما كان يصل في حياته الذين ببغداد قال يعطى الذين ههنا والذين في بلاده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor of one's market?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=388)

1408 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى أن يتصدق عنه في فقراء سوقه قال يتصدق عنه في فقراء سوقه

Mas'alah: What happens if a bequest does not reach the beneficiary?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=388)

سئل عمن اوصى فلم يصل الشيء الى الموصى له

Mas'alah: Is a bequest of a Mushaf for reading valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=388)

1411 - حدثنا قال سألت ابي عن امراة اوصت في مرضها لامراة مسماة بمصحف لها أن تقرأ فيه ما دامت حيه فإذا هي ماتت المراة التي اوصى لها أن تقرأ فيه دفع الى المسلمين يقرؤون فيه تكون هذه وصية جائزة فقال ابي هي جائزة تكون لهذه المراة ما دامت حيه فإذا ماتت دفع

لأقوام لا بأس بهم يقرؤون فيه او يدفع في مسجد او موضع حريز ولا يخلو من أن يقرأ فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unknown thing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=389)

سئل عن رجل اوصى بشيء مجهول

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=390)

الوصية بأكثر من الثلث

Mas'alah: Who should be given priority in a bequest?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=390)

سئل عن الوصية بمن يبدأ فيها

Mas'alah: How should a large bequest be distributed among relatives, neighbors, and charitable causes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=390)

1415 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى بمال كثير في أي الوجوه احب اليك

أن يضع ماله فقال ان كان له قرابة فهم اولى من اوصى له فإن لم يكن له قرابة فجيرانه فإن فضل فضل جزأ ذلك اجزاء فجعل اكثر ذلك في الغزو وفي شراء الاسرى وفي الحج والصدقة على ابناء المهاجرين والانصار ممن هو مقيم بالمدينة ومكة فإنهم قد يتباعدوا من الناس وينيل ايضا من ها هنا منهم ولكن اولئك احرى فيما نرى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a servant to serve the family for five years and then be freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=391)

1418 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصى في خادم له أن يخدم عياله بعد موته خمس سنين ثم هو حر قال هو كما اوصى قلت فإن مرض قال ليس عليه خدمة يسقط عنه ذلك

Mas'alah: Can a wealthy deceased person be freed and given charity on his behalf without a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=395)

1428 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مات موسرا ولم يوص ايعتق عنه ويتصدق عنه قال اذا طابت انفس الورثة عتقوا وتصدقوا عنه

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=125)

حكم ما فضل من نفقة الحج عن الميت 177 - قال أبي إذا قال حجوا عني حجة بألف درهم فما فضل فهو للذي يحج وإذا قال حجوا عني حجة فما فضل فهو بين الورثة وإذا قال حجوا عني بألف درهم فما فضل فهو في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a will including expiation of oaths, manumission, and charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=137)

مسائل في الوصية

Mas'alah: Can the executor give the value of a bequest instead of the specified item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=145)

حكم إخراج قيمة الموصى به 199 - وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف قال أبي لا يعطي إلا ما قد أوصى به والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى الموصي لا يتعدى ذاك

Mas'alah: When a person bequeaths all he inherited from his father, does it include the mushaf and clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=159)

218 – إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها وسألته عن رجل أوصى فقال ادفعوا إلى فلانة جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث هل يدخل فيه المصحف والصفد والصوف وثياب البدن قال أبي كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال ويكون ذلك في ثلثه إذا لم يكن له وارث

Mas'alah: Can an executor purchase a slave for more than the bequest amount using his own money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=292)

387 – قلت رجل أوصى إلى رجل أن حكم شراء الوصي رقبة بأكثر مما أوصى به أعتق عني رقبة بخمسمائة درهم فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم وزاد الوصي من ماله مائة درهم ونوى أن هذه الرقبة بأجمعها عن الميت قال لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on striking out names from a book based on a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=470)

656 – وسألته عن رجل أوصى رجلا وله في يده كتاب وفيه قوم لا يستأهلون أن

يحدث عنهم فقالوا له اضرب عليهم فلم يفعل حتى مات فترى أن يضرب على هؤلاء أو يستأمر ورثته قال يضرب عليهم

كيف يعمل إذا كانت آية تحتمل أن تكون عامة وخاصة

Mas'alah: What is the ruling on bequests to household members and relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=650)

أهل البيت والقرابة في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to household members or relatives when some die before distribution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=650)

885 – قلت الرجل يوصي لأهل بيته أو لقرابته أو لجنسه من هم فإن مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية أيكون له وصية قال أما القرابة فلا يجاز بهم أربعة آباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: When does a bequest become obligatory for a beneficiary?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=652)

وقد وجب لكل من أوصى له إذا كان حيا يوم يوصي له

Mas'alah: Is a bequest for an obligatory duty taken from the entire estate or one-third in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=712)

الوصية بالواجب تكون من جميع المال 978 - وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات أيكون من جميع المال أو من ثلثه فإن أوصى بحجة تطوع أو بعزو وعليه حج واجب ولا يخرج ذلك من الثلث هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع قال الفريضة من جميع المال والتطوع من ثلثه فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلث إذا عجز فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم

Mas'alah: From what portion of the estate are obligatory duties paid upon death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=882)

كل فرض على الإنسان إذا مات فهو من جميع المال

Mas'alah: What happens to the surplus when a person bequeaths for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=893)

إذا أوصي بحج لمن يكون ما فضل بعده 1265 – قلت الرجل يوصي بالحج قال الحج على ثلاثة أوجه إذا قال حجوا عني بألف فما فضل رد في الحج حتى يستغرق الألف وإذا قال حجوا عني حجة بألف ما بقي فللحاج وإذا أوصى أن حجوا عني حجة فما فضل رد على الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to non-relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=933)

حكم الوصية لغير القرابة 1365 – قلت الرجل يوصي لغير قرابته هل يرده قال لا

Mas'alah: What is the ruling if a dying person is prompted to change his bequest to relatives?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=935)

1369 – قلت في رجل يوصي لغير قرابته يلقن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته فإذا أوصى قال يمضي كما أوصى

Mas'alah: How is the estate divided when a man dies leaving land, goods, money, and slave girls with debts and bequests?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=952)

مسألة في الفرائض 1406 – قلت رجل مات وترك أرضا ومتاعا ودنانير وجاريتين وله ولد وامرأة وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه وأوصى بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين وأن تباع الجارية الأخرى فيقضى بها دينه الذي عليه فعمدت امرأته بعد وفاته فباعت الجارية ولم تقض الدين قال يقوم الجاريتين والضيعة والدنانير وما ترك فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثلث فإن خرج من الثلث وإلا كان بالحصص وترد الجارية التي باعتها المرأة حتى يبيعها الوصي فإن كانت استهلكت قومت عليها ويجوز بيع المرأة في نصيبها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's will when labor pains begin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1031)

حكم وصية المرأة حينما يضربها الطلق 1581 – قلت المرأة يضربها الطلق فتوصي أيكون من المال كله أو من الثلث قال من الثلث لأنه يشبه بالمرض ألا ترى أن قوما قالوا في المرضع والحامل إنها لا تصوم شبهوه بالمرض

Mas'alah: What is the ruling on a man's will while between the battle lines?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1032)

حكم وصية الرجل وهو بين الصفين 1582 – قلت الرجل إذا كان بين الصفين يوصي من المال كله أو من الثلث قال من المال كله ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلق

ليس هنا مرض إنما هو خوف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third and another of all wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1052)

إذا أوصى لرجل بثلث وللآخر بماله كله

Mas'alah: How is a bequest of one-third to one person and all wealth to another divided?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1052)

1623 - قلت لرجل يوصي بثلث ماله ولآخر بماله قال من أربعة لهذا ثلاثة ولهذا واحد

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=643)

قال في "المغني" وغيره: ولا تصح الوصية لجني؛ لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة والزكاة، فيتوجه من انتفاء التمليك انتفاء منافع الوطء؛ لأنه في مقابلة مال، قال الله تعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72] ، وقال {ومن آياته أن خلق

لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: 21] ، والجن ليسوا من أنفسنا، فلا يأمن من تزوج منهم على نفسه؛ لأن لهم قدرة على النفوذ في بواطن البشر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم»

Mas'alah: Is it recommended to remind a sick person to make a will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=827)

(و) تذكيره (وصية، ولو) كان (ب) مرض (غير مخوف) لحديث ابن عمر مرفوعا: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the distribution of the deceased's will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=837)

(و) سن إسراع (تفريق وصيته) ، لما فيه من تعجيل أجره

Mas'alah: What is the ruling on hastening to repay debts owed to Allah or people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=837)

(ويجب إسراع في قضاء دين لله) تعالى لحج، (أو آدمي) كرد غصب وعارية الوديعة؛

لأن تأخيره مع القدرة ظلم، فيقدم على الوصية، لحديث علي «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدين قبل الوصية» وأما تقديمها في الآية على الدين؛ فلأنها لما أشبهت الميراث بكونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثا على إخراجها. قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة "أو" التي تقتضي التسوية، أي: فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع، وإن كان مقدما عليها، ويكون قضاء دينه، وإبراء ذمته، وتفريق وصيته

Mas'alah: What is the ruling on transporting a vow, expiation, or unrestricted bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1069)

(ولا) يحرم (نقل نذر) مطلق (وكفارة ووصية مطلقة) ، أي: لم يخصها موص بمكان، لأن الزكاة مواساة راتبة في المال، فكانت لجيرانه، بخلاف المذكورات، (لا) إن كانت الوصية ونحوها (مقيدة ب) فقراء مكان (معين) فيتعينوا لها.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary pilgrimage from a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1228)

(وإن وصى) شخص (ب) نسك (نفل وأطلق) ، فلم يقل من محل كذا، (جاز) أن يفعل (من ميقات بلد) مات فيه (موص) نصا، (ما لم تمتنع قرينة، كبذل مال كثير) يمكن الحج به من بلده، فيستناب به منه لحج وجب، كما لو صرح به، وإن لم يف ثلثه بحج

من محل وصيته، حج به من حيث بلغ، أو يعان به في الحج نصا

Mas'alah: What is the ruling if the executor is negligent in specifying the principal for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

(وإن فرط موصى إليه) بذلك، بأن لم يسمه للنائب، (غرم) موصى إليه (ذلك) ، أي: نفقة الحج عنهما،

Mas'alah: From whose estate are expenses paid if neither the deputy nor the executor was negligent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

(وإلا) يكن ذلك بتفريط النائب ولا الموصى إليه، بأن سماه للنائب وعينه ابتداء، لكنه نسيه، فالنفقة عنهما (من تركة موصيه) المستناب عنهما، لعدم التفريط،

Mas'alah: How should one convey someone's greeting to the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1383)

(وإذا أوصاه أحد بالسلام، فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان) ويبلغه وجوبا إن تحمله ليخرج من عهدته

Mas'alah: What is the ruling on selling a mushaf if the owner bequeaths its sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1583)

ولو وصى ببيعه – ولو في دين – لم يبع؛ لما تقدم

Mas'alah: Is a guardian obligated to accept a bequest for a ward that involves a relative who would be freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1977)

(ويجب) على الولي (قبول وصية له) ؛ أي: المحجور عليه (بمن يعتق عليه) من أقاربه (إن لم تلزمه نفقته لإعساره أو غيره) ؛ كوجود أقرب منه أو قدرة عتيق على تكسب؛ لأن قبول الوصية إذن مصلحة محضة، (وإلا) بأن لزمته نفقته؛ (حرم) قبول الوصية به؛ لتفويت ماله بالنفقة عليه.

Mas'alah: When does a bequest for a ward become effective and the slave become free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1977)

(ويتجه ويعتق) موصى به لمحجور عليه بقبول وليه له ذلك بمجرد موت الموصي – ولو حرم عليه قبوله له – لدخوله في ملكه بمجرد القبول. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on land bequeathed for its usufruct that has been planted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

(و) إن زرعت أرض (موصى بنفعها) لمعين؛ فللموصي له تملك زرعها بنفقته وعوض لواحقه؛ إذ لا فرق بينها وبين المغصوبة.

Mas'alah: How does a bequest compare to a waqf in terms of rulings and scope?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2677)

(ووصية كوقف في كل ما مر) في هذا الفصل من المسائل (لكنها) ؛ أي: الوصية (أعم لصحتها لنحو حمل) موجود حينها، كقن وأم ولد ومدبر وأم ولد (وحربي ومرتد) لأن مبناها على لفظ الموصي؛ أشبهت الوقف. قال في "الفروع" : والأصح دخول وارثه في وصيته؛ لقرابته، خلافا "للمستوعب" ومن لم يجز من الورثة؛ بطل في نصيبه. ولو وصى بعتق أمة فأنثى، والعبد ذكر. ولو وصى بأضحية ذكر أو أنثى، فضحوا بغيره خيرا منه؛ جاز، وعليه ابن عقيل بزيادة خير في المخرج (ويأتي فيها) ؛ أي: الوصية (بيان نحو شيخ) كهرم وشاب وفتى (وكهل و) بيان معنى (سكة و) بيان (الأقرب) وغير ذلك، فليراجع هناك؛ لأن الوقف كالوصية. قال في "الإنصاف" : لكن الوصية أعم من الوقف على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on defining boundaries for a bequest or sale of land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2708)

وصى بأرض) يعني بجزء منها (أو باعها؛ احتاج أن يحدها كلها) من الجهات الأربع إن كانت مفروزة، وإن كانت مشاعة يقول كذا سهما من كذا سهما؛ لقوله في رواية صالح وسأله عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم، فتصدق أحدهم على بعضهم حصة مشاعا غير مقسوم، هل يجوز ذلك؟ قال: إذا كان سهم من كذا وكذا سهم؛ فهو جائز، فإن قال: ثلثها أو نحوه؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling on a father paying a debt to his child during terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2727)

(وما قضاه أب من ذلك) الدين الذي عليه لولده (في مرضه) – أي: الأب – (أو وصي) الأب (بقضائه) من دين ولده، قال شيخنا أحمد: أو أروش جناية وغيرها (فمن رأس ماله) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه، فكان من رأس المال كدين الأجنبي، ولولد الولد مطالبة"

جده بماله في ذمته من دين وأرش جناية وغيرها كسائر الأقارب إن لم يكن انتقل إليه من أبيه لما تقدم أنه ليس لورثة الولد مطالبة أبيه بدينه، وكذا الأم تطالب بدين ولدها.

Mas'alah: What conditions make a person's gifts treated as those of a terminally ill person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2734)

(أو) (قدم لقتل) قصاصا أو غيره فلمرض مخوف، وأولى لظهور التلف وقربه (أو حبس له) – أي: القتل، أو حبس (أو) أسر (عند من عادته القتل) فكمرض مخوف؛ لأنه يترقبه، وإن لم تكن عادتهم القتل فعطاياه كصحيح (أو جرح جرحا موحيا مع ثبات عقله) لأن عمر – رضي الله عنه – لما جرح سقاه الطبيب لبنا، فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد إليهم، ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته، وأبو بكر – رضي الله عنه – لما اشتد مرضه عهد إلى عمر فنفذ عهده، وعلي – رضي الله عنه – بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى، فلم يحكم ببطلان قوله، ومع عدم ثبات عقله لا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه.

Mas'alah: What is the priority between a gift and a bequest when the one-third is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2736)

(وتقدم عطية اجتمعت مع وصية، وضاق الثلث عنهما مع عدم إجازة) لهما قال في "الإنصاف ": والصحيح من المذهب أن العطية تقدم، وعليه الأصحاب، وجزم به في "المغني "و" الشرح "والنظم" وغيرهم؛ لأن العطية لازمة في حق المريض، فقدمت على الوصية كعطية الصحة

Mas'alah: What happens to a conditional manumission when the one-third is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

(ولو رق بعض سعد لعجز الثلث) عن قيمته كله (فات عتق سعيد) لعدم وجود شرطه

Mas'alah: What happens when there is a surplus from one-third after freeing one slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2737)

(فإن فضل من الثلث) بعد إعتاق سعد (ما يعتق به بعض سعيد عتق بقدره) – أي: الثلث من سعيد – لوجوب شرط عتقه.

Mas'alah: What debts of a sick person are paid from the principal of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2738)

(و) ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه ولا إسقاطه ك (أروش جناياته) وجنايات عبده (و) ما لزمه من (معاوضة بثمن مثل) بيع أو شراء أو إجارة (أو) كان (بزائد) يسيرا بحيث (يتغابن) الناس (به) – أي: بمثله عادة (فمن رأس مال) لأنه يندرج في ثمن المثل؛ لوقوع التعارف به (ولو) كانت معاوضته (مع وارث) فمن رأس المال؛ لأنه لا تبرع فيها ولا تهمة

Mas'alah: When is the one-third of a sick person's estate calculated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2739)

(ويعتبر ثلثه) – أي: ثلث مال المعطي في المرض – (عند موت) لا عند عطية أو محاباة أو وقف أو عتق؛ لأن العطية معتبرة بالوصية، والثلث في الوصية معتبر بالموت؛ لأنه وقت لزومها وقبولها وردها؛ فكذلك في العطية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's donation or manumission followed by a debt confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2739)

(وإذا تبرع) المريض (بمال أو عتق ثم أقر) بعد التبرع (بدين؛ لم يبطل تبرع ولا عتق) بإقراره بعد التبرع أو العتق بالدين؛ لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر.

Mas'alah: In how many rulings does a gift during illness differ from a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2740)

و (تفارق العطية) في المرض (الوصية في أربعة) أحكام.

Mas'alah: What constitutes a bequest that is suspended upon death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2740)

(ومنها) – أي: الوصية – (كل ما) – أي: شيء – (علق بموت ك) قول المريض: (إذا مت فأعطوا فلانا كذا) من الدراهم أو غيرها (أو أعتقوا) رفيقي (فلانا) أو أمتي فلانة (ونحوه) كأوقفوا داري ونحوها أو أسكنوا فلانا بها سنة.

Mas'alah: How is ownership of a gift during illness confirmed upon death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2741)

لأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا؟ ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيئا من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره لنعمل بها، (فإذا) مات و (خرجت) العطية (من ثلثه عند موته تبينا أنه) – أي: الملك – (كان ثابتا) من حين الإعطاء؛ لأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث، وقد تبين خلافه.

Mas'alah: Who receives the earnings of a slave freed or gifted during terminal illness if the slave exits from one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2741)

(فصل: ومن أعتق أو وهب قنا) لغير وارثه (في مرضه، فكسب) الرقيق كثيرا أو قليلا

قبل موت سيده (ثم مات سيده، فخرج) الرقيق (من الثلث فكسب معتق له) لأنه قد تبين أنه من حين العتق صار حرا، فكان كسبه له كسائر الأحرار (و) كان كسب قن (موهوب لمتهب) لأن الكسب تابع لملك الرقبة، وقد تبين كونه موهوبا له.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale involving mu b h (favoritism) with a non-heir or heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2747)

فلو لم يفض إلى ربا كعبد) باعه المريض (يساوي ثلاثين بعبد يساوي عشرة) ولم تجز الورثة المحاباة (صح بيع ثلثه) - أي: العبد المساوي ثلاثين - (بالعشرة) - أي: بالعبد المساوي لها - (والثلثان) من العبد المساوي ثلاثين (كالهبة) لأنه لا مقابل لهما (للمبتاع نصفها) وهو عشرة يرده الأجنبي، ويأخذ عشرة بالمحاباة (وإن كانت المحاباة مع وارث صح البيع في ثلثه) - أي: العبد بالعشرة - (ولا محاباة) حيث لم تجز الورثة، وللأجنبي والوارث فسخ البيع؛ لتفريق الصفقة. (

Mas'alah: How is the price apportioned when a sick person buys his father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2750)

ولو كان الثمن) الذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيره (تسعة دنانير، وقيمته) - أي: الأب (ستة؛ تحاصا) - أي: البائع والأب في ثلث التسعة؛ لأن ملك المريض لأبيه

مقارن لملك البائع لثمنه، فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض، محاباة البائع بثلث المال، وعتق الأب.

وفي كل منهما عطية منجزة، فتحاصا لتقارنهما (فكان ثلث الثلث) – وهو دينار – (للبائع محاباة، وثلثاه للأب عتقا يعتق به ثلث رقبته، ويرد البائع) من المحاباة (دينارين) لبطلانهما فيهما (ويكون ثلثا) رقبة (الأب مع الدينارين) اللذين ردهما البائع (ميراثا) يرث منه الأب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك، والباقي للابن، ويعتق عليه باقي جده كما تقدم. (وإن عتق) من اشتراه المريض من أقاربه (على وارثه) دونه؛ بأن يكون أخا لابن عمه الوارث له، فاشتراه (صح) شراؤه (وعتق عليه) – أي: على أخيه – لدخوله في ملكه بإرثه له من ابن عمه، فلا يرث معه (وإن دبر) المريض (نحو ابن عمه) كابن عم أبيه (عتق) بموته (ولم يرث) منه (لأن الإرث قارن الحرية ولا سبق) فلم يكن أهلا للإرث حينئذ. وإن قال المريض لابن عمه ونحوه (أنت حر آخر حياتي) ثم مات المريض؛ (عتق) ابن عمه ونحوه؛ لوجود شرط عتقه (وورث) لسبق الحرية الإرث، بخلاف من علق عتقه بموت قريبه؛ كمن قال له سيده: إن مات أخوك الحر فأنت حر فإذا مات أخوه عتق، ولم يرثه؛ لأنه لم يكن حرا حال الإرث (وليس عتقه) – أي: المقول له أنت حر آخر حياتي – (وصية) له حتى يكون وصية لوارث، فتبطل؛ لأن العتق يقع في آخر الحياة، والوصية تبرع بعد الموت، لا إن قال المريض لابن عمه ونحوه: (أنت حر بعد موتي، أو) قال له: أنت حر (معه) – أي: مع موتي؛ لم يرث لمقارنة الحرية الإرث، وعدم سبقها له. (ولو أعتق) المريض (أمته وتزوجها في مرضه) ثم مات، (ورثته) نصا حيث خرجت من الثلث؛ لعدم المانع (وعتقت إن خرجت من الثلث، وصح النكاح) لحريتها التامة، وصرح صاحب الفروع "بتحريمه، وهو لا ينافي الصحة؛ إذ الصحة لا تستلزم عدم التحريم (وإلا) بأن لم تخرج من الثلث (عتق) منها

(قدره) – أي: قدر ما يقابل الثلث – كسائر تبرعاته (وبطل النكاح) لأنه قد"

تبين أنه نكح مبعضة يملك بعضها، فيبطل إرثها لبطلان سببه، وهو النكاح. (

Mas'alah: What is the definition of a will (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2753)

كتاب الوصية] (كتاب الوصية) يقال: وصى توصية وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة والوصاية – بفتح الواو وكسرها – والوصايا جمع وصية كقضايا جمع قضية. وأصله وصائي – بهمزة مكسورة – بعد المد تليها ياء متحركة هي لام الكلمة فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع، وقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار: وصآ فكرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة فقلبوها ياء فصار وصايا. قال في "المبدع" : ولو قيل: إن جمعه فعالى، وإن جمع المعتل خلاف جمع الصحيح لكان حسنا انتهى. وهي مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، فإن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. والوصية لغة: الأمر. قال تعالى: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} [البقرة: 132] وقال: {ذلكم وصاكم به} [الأنعام: 151] : ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله. وشرعا: (الأمر بالتصرف بعد الموت) كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته أو غسله أو الصلاة عليه إماما أو الكلام على صغار أولاده أو تفرقة ثلثه ونحوه، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] . وأما السنة: فقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا

ووصيته مكتوبة عنده» . متفق عليه. وعن أبي هريرة عن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله} [النساء: 12] إلى قوله {وذلك الفوز العظيم} [النساء: 13] » رواه أبو داود والترمذي. ولأحمد وابن ماجه معناه وقالا فيه: "سبعين سنة" . وأوصى أبو بكر بالخلافة لعمر، ووصى بها عمر إلى أهل الشورى. وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من أصحابه، فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله وقوله: بعد الموت مخرج للوكالة، ولا تجب الوصية لأجنبي؛ لعدم دليل وجوبها، ولا لقريب. وآية {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] منسوخة. أخرجه أبو داود عن ابن عباس. والحد السابق لأحد نوعي الوصية وذكر الثاني بقوله: (و) الوصية (بمال: التبرع به) – أي: المال – (بعد الموت) ، بخلاف الهبة وأجمعوا على جواز الوصية؛ للآية السابقة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» . رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف. (ولا يعتبر فيها) – أي: الوصية – (القربة؛ لصحتها لنحو حربي) بدار حرب. نص عليه أحمد كما تصح هبته، فصحت الوصية له كالذمي. (و) تصح (لمرتد) اختاره أبو الخطاب، ويأتي. (وتصح) الوصية (مطلقة كأوصيت لفلان بكذا و) تصح (مقيدة كإن مت في مرضي) هذا (أو بلدي) هذا أو عامي (هذا) فلزيد كذا؛ لأنه تبرع يملك تنجيزه، فملك تعليقه كالعتق. وأركانها أربعة موص ووصية وموصى به وموصى له، وقد أشار إلى الأول بقوله: (من كل) إنسان (عاقل) رشيد (لم يعاين الموت) . قاله

في "الكافي" فإن عاينه لم يصح؛ لأنه لا قول له والوصية قول. قال في "الآداب الكبرى" : ولعله أراد ملك الموت، فيكون كقول "الرعاية" . قال في "الفروع" : ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك أو ما دام مكلفا أو ما لم يغرغر، أي تبلغ روحه حلقومه؟ قال في "تصحيح الفروع" : والأقوال الثلاثة متقاربة، والصواب: تقبل ما دام عقله ثابتا. وفي مسلم وغيره: «يا رسول الله؛ أي الصدقة أفضل؟ فقال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» . وقال في "شرح مسلم" : إما من عنده أو حكاية عن الخطابي، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة؛ لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (ولو) كان الموصي (مميزا يعقلها) – أي: الوصية – روى مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم وورثته بالشام، وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم، فقال عمر: فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم قال ابن عمرو بن سليم، فبعث ذلك المال بثلاثين ألفا، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم، وهذه قصة انتشرت فلم تنكر، ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي، فصح منه كالإسلام والصلاة، وذلك؛ لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه، بخلاف الهبة والعتق المنجز، فإنه يفوت من مال يحتاج إليه، وإذا ردت رجعت إليه وهاهنا لا يرجع إليه بالرد، فإذا وصى بوصية يصح مثلها من البالغ صحت منه، وما لا فلا. قال شريح وعبد الله بن عتبة وهما قاضيان: من أصاب الحق أجزنا وصيته (أو) كان الموصي (كافرا أو فاسقا) رجلا كان أو امرأة؛ لأن من كان كذلك هبته صحيحة فوصيته من باب أولى (أو) كان (قنا) أو مدبرا أو أم ولد في غير مال

لأن لهم عبادة صحيحة وأهلية تامة، وأما وصيتهم في المال إن ماتوا على الرق؛ فلا وصية لهم؛ لانتفاء ملكهم. ومن عتق منهم، ثم مات، ولم يغير وصيته صحت؛ لأن الوصية تصح مع عدم المال كالفقير إذا وصى ولا مال له، ثم استغنى صحت وصيته (أو) كان (سفيها) ووصى (بمال) فتصح؛ لتمحضها نفعا له من غير ضرر كعباداته، ولأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في الوصية إضاعة له لأنه إن عاش كان ماله له، وإن مات كان ثوابه له، وهو أحوج إليه من غيره. و (لا) تصح الوصية من المحجور عليه لسفه (على ولده) لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصيه أولى، وأما المحجور عليه لفلس فتصح وصيته؛ لأن الحجر عليه لحظ الغرماء، ولا ضرر عليهم؛ لأنه إنما تنفذ وصيته في ثلثه بعد وفاء ديونه (أو) كان (أخرس) فتصح وصيته (بإشارة تفهم) ؛ لأن تعبيره إنما يحصل بذلك عرفا، فهي كاللفظ من قادر عليه، وفيه تنبيه على صحتها منه بالكتابة. و (لا) تصح الوصية إن كان الموصي (معتقلا لسانه) بإشارة – ولو فهمت – (إلا إن أيس من نطقه) أما إذا لم يكن مأيوسا من نطقه كقادر على الكلام؛ فلا تصح وصيته؛ لما في "مصنف ابن أبي شيبة" عن قتادة عن خلاس أن امرأة قيل لها في مرضها أوصي بكذا، فأومأت برأسها؛ فلم يجزه علي بن أبي طالب. (ولا) تصح الوصية من (سكران) لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه (أو) كان (مبرسما) لأنه لا حكم لكلامه، وكذا المغمى عليه، فإن كان يفيق أحيانا، ووصى في إفاقته؛ صحت. ولا تصح من طفل؛ لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه. [فائدة الضعيف في عقله إن منع ضعفه ذلك رشده في ماله] ؛ فكسفيه تصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by a person who is legally competent in financial matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2757)

وصيته في ماله، لا على ولده وإن لم يمنع رشده؛ فهو جائز التصرف. (

Mas'alah: Is a bequest valid if written in the testator's handwriting and confirmed by an heir or evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2757)

وتصح) الوصية (بخط إن ثبت أنه خط موص بإقرار وارث) أنه خطه (أو بينة تشهد أنه خطه) ويعمل بها. قال ابن القيم: وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه [إن] لي عند فلان كذا؛ جاز أن يحلف على استحقاقه، وكذا لو وجد في دفتره: إني أديت إلى فلان ما علي؛ جاز له أن يحلف على ذلك إن وثق بخط مورثه وأمانته. وقال في "الاختيارات" : وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد انتهى. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب. قال الزركشي: نص عليه أحمد واعتمده الأصحاب، وقاله الخرقي وقدمه في "المغني" و "الشرح" و "المحرر" و "الرعايتين و" الفروع "وغيرهم انتهى؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ." ولم يذكر أمرا زائدا على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها، واستدل أيضا: «بأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عماله وغيرهم ملزما للعمل بتلك الكتابة» وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ولأن الكتابة تنبئ عن المقصود، فهي كاللفظ. قال الحارثي: وقول أحمد إن كان عرف خطه، وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها. فإنه أناط الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهو الصحيح، خلافا للقاضي حيث اعتبر معاينة البينة. وقال الحارثي: ولا شك أن المقصود حصول العلم بنسبة الخط إليه، وذلك موجود بحيث يستقر في النفس استقرارا لا تردد معه، فوجب الاكتفاء به انتهى. ومحل ذلك ما لم

يعلم رجوعه عن الوصية فتبطل؛ لأنها جائزة كما يأتي، فله الرجوع عنها، وإذا لم يعلم رجوعه عنها عمل بها (وإن طال الزمن أو تغير حال موص) مثل أن يوصي في مرض، فيبرأ منه، ثم يموت بعد ذلك؛ أو يقتل (لأن الأصل بقاؤه) – أي: الموصي على وصيته – و (لا) تصح (إن

Mas'alah: What is the ruling on a sealed bequest witnessed without knowledge of its contents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2758)

ختمها) موص (وأشهد عليها) مختومة، ولم يعلم الشاهد ما فيها (ولم يتحقق أنها) – أي: الوصية – (بخطه) – أي: الموصي – فلا يعمل بها؛ لأن الشاهد لا تجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول، لعدم علمه بما فيها، لكن لو تحقق أنه خطه من خارج عمل به، لا بالإشهاد عليها ككتاب القاضي إلى القاضي، وعكس الوصية الحكم؛ فإنه لا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطا للحكم، ولو رأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه، ولم يذكر أنه حكم به، أو رأى الشاهد شهادته بخطه، ولم يذكر الشهادة؛ لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده بخطه تحت ختمه ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به على الصحيح احتياطا، والفرق بين ذلك والوصية أنها سومح فيها بصحتها مع الغرر والخطر، وبالمعدوم والمجهول؛ فجازت المسامحة فيها بالعمل بالخط كالرواية، بخلاف الحكم والشهادة.)

Mas'alah: What is the recommended wording to write at the beginning of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2758)

ويستحب أن يكتب في صدر وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان) ابن فلان (أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة حق؛ وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من تركت من أهلي أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 132] . لما ثبت عن أنس بن مالك قال: هكذا كانوا يوصون. أخرجه الدارمي وأخرجه أيضا سعيد بن منصور، وفي أوله: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى.)

Mas'alah: When is making a will recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2759)

وتسن) الوصية (لمن ترك خيرا) . لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] . نسخ الوجوب وهو المنع من الترك، بقي الرجحان، وهو الاستحباب يؤيده ما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا يقول الله تعالى: {يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك} .)

Mas'alah: What is considered 'wealth' for the purpose of a will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2759)

وهو) أي: الخير (المال الكثير عرفا) فلا يتقدر بشيء لأنه لا نص في تقديره (

Mas'alah: What is the recommended amount to bequeath in a will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2759)

بخمسه) – أي: ماله – متعلق بتسن. روي عن أبي بكر وعلي – رضي الله عنهما – قال أبو بكر: وصيت بما رضي به الله تعالى به لنفسه يعني في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] (

Mas'alah: To whom is it recommended to bequeath in a will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2759)

لقريب فقير) لا يرث؛ لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث» . وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذا بعد الموت (

Mas'alah: To whom should one bequeath if there are no poor relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2759)

وإلا) يكن له قريب فقير وترك خيرا (ف) المستحب أن يوصي (لمسكين وعالم) فقير (ودين) فقير وابن سبيل وغاز)

Mas'alah: When is a bequest to a poor person disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2759)

وتكره) وصية (لفقير) – أي: منه – إن كان (له ورثة) محاويج؛ لقوله – عليه السلام: «إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة» . ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الغني، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم، فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقرهم)

Mas'alah: When is a bequest permissible despite having needy heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2759)

إلا مع غناهم) – أي: الورثة – (فتباح) الوصية. قال في "التبصرة" رواه ابن منصور.

وقاله

في "المغني" وغيره و "الفائق" و "الحاوي الصغير" و "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" وصوبه في "الإنصاف" .)

Mas'alah: Is a bequest of all one's wealth valid for someone with no heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2760)

وتصح) الوصية (ممن لا وارث له بنحو رحم) كفرض أو عصبة (بجميع ماله) . روي عن ابن مسعود؛ لأن منع مجاوزة الثلث ثبت لحق الورثة، فحيث لا وارث له ينتفي المنع لانتفاء علته.)

Mas'alah: What happens when a bequest of all wealth is made and only a spouse inherits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2760)

فلو) مات و (ورثه زوج أو زوجة) لا غير وكان قد أوصى بجميع ماله (وردها) أحد الزوجين (بالكل) – أي: كل المال – (بطلت) الوصية (في قدر فرضه) – أي: الراد – (من ثلثيه) – أي: المال – فإن كان الراد زوجا بطلت في الثلث؛ لأن له نصف الثلثين، وإن كان زوجة بطلت في السدس؛ لأن لها ربع الثلثين، (فيأخذ وصي) – أي: موصى له – (الثلث) لأنه لا يتوقف على إجازة، (ثم) يأخذ (ذو الفرض) وهو أحد الزوجين في

المثال (فرضه من ثلثيه) الباقيين بعد أخذ الموصي له، فيأخذ ربع الثلثين وهو سدس إن كان الراد زوجة، ونصفهما وهو الثلث إن كان الراد زوجا (ثم تتم الوصية منهما) – أي: الثلثين –؛ أي: من الباقي منهما؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما، فلا يأخذان من المال أكثر من فرضيهما، ولأن الزائد على فرض أحد الزوجين ليس أولى به من الموصى له، أشبه ما لو لم يكن لموص وارث أصلا. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate to a non-heir or to an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2761)

)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of bequests exceeding one-third to non-heirs and to heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2761)

بزائد على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء) مطلقا، سواء وجدت الوصية في صحة الموصي أو مرضه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال فالشطر؟ قال: لا. قال: الثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» . متفق عليه. ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» . رواه

الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: Does a prohibited bequest to an heir become valid with the consent of the other heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2761)

)

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited bequest and its validity pending heir approval?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2761)

وتصح) هذه الوصية المحرمة (ويقف نفوذ) ها (على إجازة الورثة) لحديث ابن عباس مرفوعا: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» . رواهما الدارقطني. والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة؛ ولو خلا عن الاستثناء فمعناه لا وصية نافذة أو لازمة وما أشبه ذلك. وهذان الحديثان مخصصان لما تقدم من العموم، ولأن المنع من ذلك إنما هو لحق الورثة، فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to each heir of a specific item equal to their inheritance share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2761)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third if the heirs approve?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

)

Mas'alah: How are multiple bequests reduced proportionally when the third is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

)

Mas'alah: How are multiple bequests reduced proportionally when the third is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

ومن لم يف ثلثه بوصاياه) ولم تجز الورثة (أدخل النقص على كل) من الموصى لهم (بقدر وصيته كمسائل العول) فلو وصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بعبد قيمته خمسون، وبثلاثين لفداء أسير، ولعمارة مسجد بعشرين، وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها، فيعطى كل واحد ثلث وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on bequests that include manumission when the third is insufficient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

)

Mas'alah: What is the effect of the heirs' approval of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

)

Mas'alah: What is the effect of the heirs' approval of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

وإن أجازها) - أي: الوصية - بزائد على الثلث أو لوارث بشيء (ورثة بلفظ إجازة) كأجزتها (أو) بلفظ (إمضاء) كأمضيتها (أو) بلفظ (تنفيذ) كنفذتها (لزمت) الوصية؛ لأن الحق لهم، كما تبطل بردهم

Mas'alah: What is the ruling on a sick person forgiving a debt or dropping a dowry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

تتمة: لو أسقط مريض عن وارثه دينا أو عفا عن جناية موجبها المال، أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها في مرضها المخوف؛ فكالوصية يتوقف على إجازة الورثة؛ لأنه تبرع في المرض فهو كالعطية فيه، وإن وصى لولد وارثه بالثلث فما دون ذلك؛ صح؛ لأنها وصية لغير وارث، فإن قصد بذلك نفع الوارث؛ لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، وتنفذ حكما؛ لما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on the heirs' approval being an execution of the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

[فصل إجازة الورثة تنفيذ للوصية]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

)

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2762)

فصل والإجازة) – أي: إجازة الورثة – لما زاد على الثلث للأجنبي وللوارث بشيء (تنفيذ) لما وصى به المورث (لا يثبت لها) – أي: الإجازة –

Mas'alah: Can a father revoke his ratification of a bequest to his son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

(فلا يرجع أب) وارث من موص (أجاز ابنه) فيما أجازه له من الوصية؛ لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وهبه لابنه، والإجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman whose manumission is bequeathed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

(وما ولدته) أمة (موصى بعتقها) قبل عتق و (بعد موت) (ف) ولدها (كهي) أي: يصير عتيقا تبعا لأمه كأم الولد والمدبرة.

Mas'alah: Is authorization binding when the authorized property is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

(و) تلزم (مع جهالة مال أجيز) لأنها عطية غيره، فلا يعتبر لصحتها أن يكون المجاز

معلوما؛ لأنه ليس هبة ولو قبل الموصى له الوصية المفتقرة إلى الإجازة لمجاوزتها الثلث أو لكونها لوارث، قبل الإجازة، ثم أجيزت الوصية بعد قبوله؛ فالملك ثابت له من حين قبوله الوصية، ولا يحتاج إلى قبول الإجازة؛ لأنها تنفيذ لقول موص لا ابتداء عطية.

Mas'alah: How is the division of the one-third share calculated when multiple bequests compete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2764)

به (مجاوز الثلث من لم يجاوزه) - أي: الثلث - كوصيتين إحداهما مجاوزة الثلث، والأخرى غير مجاوزة، كوصية بنصف ووصية بثلث، فأجاز الورثة الوصية بالنصف فقط (فلذي نصف أجيز مع ذي ثلث لم يجز ثلاثة أخماس الثلث) لأن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل، فيقسم الثلث بينهما على خمسة، وهي بسط النصف والثلث من مخرجهما وهو ستة، لصاحب النصف ثلاثة أخماس الثلث (وللآخر) - أي: صاحب الثلث - (خمساه) فيرد السدس إلى التركة اعتبارا (ثم يكمل لصاحب النصف) نصفه (بالإجازة) من التركة، فتعمل لها مسألة رد ومسألة إجازة؛ فالجامعة ثلاثون، لصاحب النصف ثلاثة من مسألة الإجازة في مسألة الرد، وهي خمسة بخمسة عشر، ولصاحب الثلث اثنان من مسألة الرد في اثنين من مسألة الإجازة بأربعة، والباقي للورثة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's authorization of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2764)

(لكن لو أجاز مريض) مرض الموت المخوف وصية تتوقف على الإجازة (ف) إجازته (من ثلثه) لأنه بالإجازة قد ترك حقا ماليا كان يمكنه أن لا يتركه، فاعتبر من ثلثه (كمحاباة صحيح في بيع خيار له) يعني كما لو باع صحيح شيئا يساوي مائة وخمسين بمائة بشرط الخيار له إلى شهر مثلا (ثم مرض) البائع (زمنه) – أي: في الشهر المشروط لنفسه فيه الخيار – ولم يختر فسخ البيع حتى مات، فإن محاباته بالخمسين تعتبر من ثلثه، فإنه كان يمكنه عدم ترك القدر المحابى به، فإنه لو فسخ البيع رجع ذلك إلى ورثته، فلما لم يفسخه صار كأنه اختار وصول ذلك إلى المشتري، فيكون من ثلثه كما لو أعطاه إياه في حال مرضه من غير بيع، وما مشى عليه المصنف من أنه لو أجاز المريض فمن ثلثه تبعا "للمنتهى" ومشى عليه القاضي في خلافه والمجد في محرره "وكان عليه أن يقول خلافا له؛ إذ صاحب" الإقناع ""

Mas'alah: What is the consideration for whether the recipient of a bequest or gift is an heir at the time of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2765)

(والاعتبار بكون من وصى) له بوصية (أو وهب له) هبة من قبل مريض (وارثا أو لا عند الموت) – أي: موت الموصي والواهب – فمن وصى لأحد إخوته، ثم حدث له ولد صحت الوصية؛ لأنه عند الموت ليس بوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest or gift to a brother when he has a son who dies before him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2765)

وإن وصى أو وهب مريض أخاه، وله ابن، فمات قبله؛ وقفتا على إجازة بقية الورثة.

Mas'alah: What is the consideration of the heirs' acceptance or rejection of a bequest or gift after death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2765)

(و) الاعتبار (بإجازة) الوصية أو العطية من قبل الورثة (أو رد) منهم لأحدهما (بعده) – أي: بعد الموت – وما قبل ذلك من رد أو إجازة لا عبرة به، هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ لأن الموت هو وقت لزوم الوصية، والعطية في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who accepts a bequest or gift thinking the estate was small?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2765)

(ومن أجاز) من الورثة هبة في المرض أو وصية، وكان الموهوب أو الموصى به جزءا (مشاعا) كنصف ونحوه (ثم قال) المجيز: (إنما أجزت) ذلك (لأني ظننته) – أي: المال – المخلف (قليلا) ثم تبين لي أنه كثير (قبل) قوله ذلك (بيمينه) لأنه أعلم بحاله،

والظاهر معه (فيرجع) المجيز (بما زاد على ظنه) لإجازته ما في ظنه، فإذا كان المال ألفا وظنه ثلاثمائة والوصية بالنصف؛ فقد أجاز السدس، وهو خمسون؛ فهي جائزة عليه مع ثلث الألف، فلموصى له ثلاثمائة وثلاثة وثمانون

Mas'alah: When is an heir's claim of ignorance about the estate's value not accepted regarding a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2766)

وثلث، والباقي للوارث (إلا أن يكون المال) المخلف (ظاهرا لا يخفى) على المجيز؛ فلا يقبل قوله إنه ظنه قليلا؛ لأنه خلاف الظاهر (أو تقوم بينة) على المجيز (بعلم قدره) - أي: المال - فلا يقبل قوله، ولا رجوع له عملا بالبينة

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a specific item bequest and later claims ignorance of the estate's value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2766)

(وإن كان) المجاز من عطية أو وصية (عينا) كعبد أو فرس معينين، يزيد على الثلث، فأجاز الوارث، وقال بعد الإجازة: ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه، فبان قليلا أو ظهر عليه دين؛ لم يقبل قوله،

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a known amount bequest and later claims ignorance

of the remainder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2766)

(أو) كان المجاز (مبلغا معلوما) كمائة درهم أو عشرة دنانير أو خمسة أوسق من بر تزيد على الثلث أوصى بها وأجازها الوارث (وقال ظننت الباقي) بعده (كثيرا) فبان قليلا، أو ظهر عليه دين لم أعلمه (لم يقبل) قوله، ولم يملك الرجوع؛ لأن المجاز معلوم لا جهالة فيه، وقال الشيخ تقي الدين: وإن قال ظننت قيمته ألفا، فبان أكثر؛ قيل وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار، وقال إن أجاز وقال: أردت أصل الوصية؛ قبل.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2766)

[فصل حكم قبول الوصية وردها وغير ذلك] (فصل) في حكم قبول الوصية وردها وما يترتب على ذلك، وغير ذلك (وما وصى به لغير محصور) كالعلماء والفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم (أو) وصى به (لنحو مسجد) كثغر ورباط وحج (لم يشترط قبوله ولزمت) الوصية (بمجرد موت) لأن اعتبار القبول منهم متعذر، فسقط اعتباره كالوقف عليهم، ولا يتعين واحد منهم، فيكتفى به، ولو كان من الموقوف عليهم ذو رحم من الموصى به مثل أن يوصي بعبد للفقراء وأبو العبد فقير؛ لم يعتق عليه؛ لأن الملك لم يثبت لكل منهم إلا بالقبض (وإلا) تكن الوصية كذلك، بل لآدمي معين – ولو عددا يمكن حصره – (اشترط) قبوله؛ لأنها تمليك له كالهبة. (ويحصل قبول بلفظ)

كقبلت، ولا يتعين اللفظ، بل يجزئ ما قام مقامه، وإليه الإشارة بقوله: (و) يحصل قبول (بفعل) دال على الرضى (كأخذ)

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee and what are the rulings on its growth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2767)

موص (ووطئ) أمة موصى بها كرجعة وبيع خيار، ويجوز فورا وتراخيا (ومحله) – أي القبول – (بعد الموت) لأن الموصى له لا يثبت له حق قبله، وكذلك لا عبرة برده قبل الموت. قال في "الفروع" : لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي، ولا رد بعد قبوله. (ويثبت ملك موصى له من حينه) – أي: القبول بعد الموت – لأنه تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول، فلم يبق الملك كسائر العقود، ولأن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم سببه (ولو قبل إجازة) الورثة فيما لا يفتقر إلى إجازتهم، فيجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول وقبل القبض، ولو كان مكيلا ونحوه؛ لأن الملك استقر فيه بالقبول، فلا يخشى انفساخه، لا رجوع ببدله على أحد كالوديعة، بخلاف المبيع؛ لأنه يخشى انفساخ البيع فيه (فلا يصح تصرفه) – أي: الموصى له في العين الموصى بها – (ولا) تصرف (وارث قبله) – أي: قبل القبول – يعني فلو باع الموصى له العين الموصى بها، أو أجرها، أو وهبها، أو كانت أمة فأعتقها، أو زوجها أو نحو ذلك قبل قبوله؛ لم يصح شيء من ذلك؛ لأنها ليست في ملكه إذن، والوارث كذلك (و) لو كان الموصى به نصابا زكويا وتأخر القبول مدة تجب فيه الزكاة فيما في مثله بأن يكون نقدا فيحول عليه الحول، أو ماشية فتسوم الحول، أو زرعا أو ثمرا فيبدو صلاحه قبل قبوله؛ ف (لا زكاة) فيه (على واحد) من موصى له ووارث؛ لأن

ملك الموصى به غير مستقر لواحد منهما. (وما حدث) من عين موصى بها بعد موت موص وقبل قبول موصى له بها (من نماء منفصل) ككسب وثمرة وولد (ف) هو (لوارث) لأن العين في ملكه حينئذ (ويتبع) العين الموصى بها نماء (متصل) كسمن وتعلم صنعة كسائر العقود والفسوخ. (وإن كانت) الوصية (بأمة فأحبلها وارث قبله) – أي: قبل القبول – وبعد موت موص، وولدت منه (صارت أم ولده) لأنها حملت

Mas'alah: What is the ruling on an heir impregnating a bequeathed slave woman before acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2768)

منه في ملكه لها (وولده حر) لإتيانها به من وطء في ملكه (و) حينئذ (لا يلزمه) من أجل ذلك (سوى قيمتها لموصى له) بها إذا قبلها بعد ذلك (كما لو أتلفها) وإنما وجبت له قيمتها بإتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول (إذا قبل) ها؛ لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي، فإن قيل كيف قضيتم بكونها أم ولد وهي لا تعتق بإعتاقه؟ أجيب بأن الاستيلاد أقوى من العتق، ولذلك يصح من المجنون والشريك المعسر، وإن لم ينفذ إعتاقهما، وإن وطئ الأمة الموصى له بها بعد موت الموصي كان ذلك قبولا؛ لأنه إنما يباح في الملك، فتعاطيه دليل اختيار الملك، فيثبت له الملك به كقبوله باللفظ وكوطء الرجعية تحصل به الرجعة. (وإن) وصى لزيد بأرض ف (بنى أو غرس) فيها (وارث قبل قبول) موصى له، ثم قبل (فكغرس مشتر شقصا مشفوعا) وبنائه، فيكون محترما يتملكه موصى له بقيمته، أو بقلعه ويغرم نقصه؛ لأن الوارث غرس وبنى في ملكه؛ فليس بظالم؛ فلعرقه حق، سواء علم بالوصية أم لا. تكميل: ولو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له على تقدير قبوله، وكان البيع قبل قبول الوصية، ثم قبل؛ فلا شفعة له؛ لأنه

لم يكن مالكا للرقبة حال البيع، وتختص الورثة بالشفعة؛ لاختصاصهم بالملك. (وإن وصي) – بالبناء للمفعول – (له) – أي: لإنسان حر – (بزوجته) الأمة، فقبلها الموصى له؛ انفسخ النكاح؛ لأنه لا يجتمع مع ملك اليمين، (ف) إن أتت بولد كانت حاملا به وقت الوصية؛ فهو موصى به معها تبعا لها، سواء ولدته قبل موت موص أو بعده، قبل القبول أو بعده. وإن (أحبلها) بعد الوصية وولدته في حياة الموصي؛ فالولد للموصي تبعا لأمه. وإن أحبلها بعد الوصية (وولدت) بعد موت الموصي (قبله) – أي: القبول – وهو متعلق بأحبلها فقط (لم تصر أم ولد) لزوجها الموصى له بها؛ لأنها لم تكن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the child of a bequeathed slave woman in various scenarios?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2769)

حين أحبلها (وولده) أي: الذي حملت به قبل قبولها (رقيق) للورثة؛ لأنه نماء ملكهم، هذا إن لم يكن اشترط حرية أولاده، وإن أحبلها في حياة الموصي، وولدت بعد القبول؛ فالولد لأبيه تبعا لأمه، وكل موضع كان الولد للموصى له؛ فإنه يعتق عليه بالملك؛ لأنه ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the testator's death but before acceptance of the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2769)

وإن أحبلها بعد موت الموصي، ووضعت قبل القبول؛ فالولد للورثة؛ لأنه نماء ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after acceptance of the bequest of a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2769)

وإن أحبلها بعد القبول؛ فالولد لأبيه حر الأصل وأمه أم ولد؛ لأنها كانت مملوكة له حال إحباله.

Mas'alah: What happens if the bequest exceeds one-third of the estate and the heirs do not approve?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2769)

هذا كله إن خرجت من الثلث، وإن لم تخرج كلها من الثلث ملك الموصى له منها بقدر الثلث إن لم تجز الورثة، وانفسخ النكاح؛ لحصول الملك في البعض.

Mas'alah: How does the child's status relate to the portion of the mother owned by the legatee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2769)

تنبيه: كل موضع يكون الولد لأبيه فإنه يكون له منه هاهنا بقدر ملكه من أمه، ويسري العتق إلى باقيه إن كان الموصى له موسرا بقيمة باقيه، وإلا يكن موسرا بقيمة باقيه عتق

ما ملك منه فقط، ولا سراية؛ لعدم وجود شرطها.

Mas'alah: What is the ruling if a free person is bequeathed his slave father and the legatee dies before acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2769)

(و) إن وصى لحر (بأبيه) الرقيق (فمات) موصى له بعد موص، و (قبل قبوله) الوصية (فقبل ابنه) - أي: الموصى له - الوصية بجده؛ صح القبول؛ لقيامه مقامه، و (عتق موصى به حينئذ) أي: حين قبول الوصية لملك ابن ابنه له إذن (ولم يرث) العتيق من ابنه الميت شيئا؛ لحدوث حريته بعد أن صار الميراث لغيره، ولو كان الموصى به ابن أخ للموصى له، وقد مات بعد موت الموصي، فقبل ابنه؛ لم يعتق عليه ابن عمه؛ لأن القابل إنما تلقى الوصية من جهة الموصي، لا من جهة أبيه، ولذا لا تقضى ديون موصى له مات بعد موص وقبل قبوله من وصيته إذا قبلها وارثه.

Mas'alah: How is a deficiency in the estate after the testator's death treated regarding the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2770)

مورثه) إن تلفت بمعنى أنها تحتسب على الوارث (فما نقص من التركة) بعد موت المورث (فعليه) - أي: الوارث - و (لا ينقص به) - أي: التلف - (ثلث أوصى به) المورث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate's cash is stolen after death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2770)

(قال) الإمام أحمد (في رجل) مات و (ترك مائتي دينار وعبدا بمائة) دينار (فأوصى به) – أي: العبد – (لرجل، فسرقت الدنانير بعد الموت) أي: بعد موت الموصي – وتمكن الورثة من قبضها: (وجب العبد لموصى له، وذهبت دنانير ورثة) لأن ملكهم استقر بثبوت سببه؛ إذ هو لا يخشى انفساخه، ولا رجوع لهم بالبدل على أحد، فأشبه المودع ونحوه، بخلاف المملوك بالعقود.

Mas'alah: Is an heir liable for watering a bequeathed fruit tree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2770)

و (لا) يكون على وارث (سقي ثمرة موصى بها) لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the legatee dies before the testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2770)

(وإن مات موصى له قبل موت موص؛ بطلت) الوصية؛ لأنها عطية صادفت المعطي ميتا

فلم تصح كهبته ميتا، و (لا) تبطل الوصية إن مات موصى له قبل موت موص (إن كانت) الوصية (بقضاء دينه) أي: دين الذي مات قبل موت الموصي؛ فإنها لا تبطل؛ لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله؛ لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حيا. ذكره الحارثي، واقتصر عليه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a legatee rejecting a bequest after acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2770)

(وإن ردها) أي: رد موصى له الوصية (بعد موته) أي: الموصي (فإن كان) رده (بعد قبوله) للوصية (لم يصح رد مطلقا) أي: سواء قبضها أو لا، وسواء كانت مكيلا أو موزونا أو غيرهما؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول (كرده لسائر أملاكه) ولا عبرة بقبوله الوصية قبل موت موص ولا رده؛ لأنه قبله لم يثبت له حق

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest before accepting it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2770)

(وإلا) يكن رده للوصية بعد قبولها؛ بأن ردها قبله (بطلت) الوصية؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه، أشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع، وكل موضع صح فيه الرد بطلت فيه

Mas'alah: What happens to the bequest property after rejection?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2771)

الوصية (وعاد) الموصى به (تركة) ويكون الموصى به للوارث (ولو خص به الراد بعض الورثة) كواحد منهم؛ لم يتخصص وكان بين الكل؛ لأن المردود عاد إلى ما كان قبل الوصية، فلا اختصاص، وكل موضع امتنع الرد في الموصى به لاستقرار ملك الموصى له على الموصى به؛ فله أن يخص به بعض الورثة، فيكون ابتداء تمليك؛ لأن له تمليكه لأجنبي، فله تمليكه لوارث. وحينئذ لو قال: رددت الوصية لفلان فلا أثر لذلك إلا أن يقترن به ما يفيد تمليك فلان؛ فيصح.

Mas'alah: How is ambiguous wording in rejecting a bequest interpreted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2771)

وفي "المغني" و "المجرد" يقال له: ما أردت؟ فإن قال: أردت تمليكه إياها وتخصيصه بها، فقبلها اختص بها. وإن قال: أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلأن عادت إلى جميعهم إذا قبلوها، فإن قبلها بعضهم فله حصته. انتهى. وفيه بحث قاله الحارثي.

Mas'alah: What constitutes a valid rejection of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2771)

(ويحصل رد بنحو) قول موصى له (لا أقبل) هذه الوصية كرددتها وأبطلتها (وإن امتنع) موصى له بعد موت موصى (من قبول ورد) للوصية (حكم عليه بالرد) شرعا من غير حكم حاكم (وسقط حقه) من الوصية؛ لأنها إنما تنتقل إلى ملكه بالقبول، ولم يوجد

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting or rejecting the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2771)

(وإن مات) موصى له (بعد) موت (موص وقبل رد وقبول) للوصية (قام ورثته) أي: الموصى له (مقامه) في رد وقبول للوصية؛ لأنه حق ثبت للمورث، فينتقل إلى ورثته بعد موته؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من ترك حقا فلورثته» .

Mas'alah: How is acceptance or rejection of a bequest handled by multiple heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2771)

وكخيار العيب، ولأن الوصية عقد لازم من أحد الطرفين؛ فلم تبطل بموت من له الخيار كعقد الرهن والبيع إذ الشرط فيه الخيار لأحدهما، وبهذين فارقت الهبة والبيع قبل القبول، وأيضا الوصية لا تبطل بموت الموجب لها، فلم تبطل بموت الآخر، فإن كان وارثه جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم (فمن قبل منهم) فله حكمه من لزوم الوصية في نصيبه (أو رد) منهم (فله حكمه) من سقوط حقه من نصيبه لعوده لورثة الموصى له

Mas'alah: When must a guardian act in the best interest of a ward regarding a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2772)

ما فيه الحظ) للمحجور عليه كسائر حقوقه (وإن فعل) الولي (غيره) أي: غير ما فيه الحظ (لم يصح) فإذا كان الحظ في قبولها؛ لم يصح الرد، وكان له قبولها بعد ذلك؛ وإن كان الحظ في ردها، لم يصح قبوله لها، لأن الولي لا يملك التصرف في مال المولى عليه بغير ما له الحظ فيه وحينئذ (فلا) يجوز لولي محجور عليه أن (يقبل) لموليه (من يعتق عليه) برحم وصي له به (إن لزمته نفقته) كأبيه وابنه وأخيه وعمه لكون الموصى به فقيرا لا كسب له، والمولى عليه موسر قادر على الإنفاق عليه؛ لأنه لا حظ له في قبول هذه الوصية

Mas'alah: When is a guardian obligated to accept a bequest for a ward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2772)

(وإلا) يكن على المحجور عليه ضرر؛ لكون الموصى به ذا كسب أو لكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقته (وجب) على الولي القبول، لأن فيه منفعة بلا مضرة، وتقدم في الحجر.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2772)

[فصل أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع] (فصل) : في أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع وغير ذلك.

Mas'alah: What statements constitute revocation of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2772)

(وإن قال) موص (عن موصى به هذا لورثتي) أو هذا في ميراثي؛ فهو رجوع عن الوصية؛ لأن ذلك ينافي كونه وصية (أو) قال (ما وصيت به لزيد فلعمرو؛ فهو رجوع) عن الوصية الأولى؛ لمنافاته لها ورجوعه عنه، وصرفه إلى عمرو؛ أشبه ما لو صرح بالرجوع

Mas'alah: What happens when a testator bequeaths the same item to two people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2772)

(وإن وصى) بمعين لإنسان كعبده سالم مثلا، ثم وصى (به لآخر، ولم يقل ذلك) أي: ما وصيت به لزيد فلعمرو (ف) الموصى به (بينهما) أي: الموصى له به أولا والموصى له به ثانيا؛ لتعلق حق كل واحد منهما على السواء، فوجب أن يشتركا فيه كما

Mas'alah: How is a bequest divided when multiple beneficiaries are named?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2773)

لو جمع بينهما في الوصية، أو وصى لزيد مثلا بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه فهو بينهما عند الرد للتزاحم، وإن أجيز لهما أخذ كل الثلث لتغايرهما أو وصى لزيد بجميع ماله، ثم وصى به لآخر؛ فهو بينهما؛ للتزاحم.

Mas'alah: What happens if one beneficiary dies before the testator or rejects the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2773)

(ومن مات منهما) أي: الموصى له بشيء أولا والموصى له به ثانيا (قبل) موت (موص) كان الكل للآخر (أو) تأخر موتهما عن موت موص و (رد) أحدهما الوصية (بعد موته) أي: الموصي وقبل الآخر [(كان الكل) أي: كل الموصى به] (للآخر) الذي قبل الوصية (لأنه اشتراك تزاحم) وقد زال المزاحم،

Mas'alah: What is the ruling if a legatee dies after the testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2773)

وعلم من قوله قبل موت الموصي أنه لو مات بعده قام وارثه مقامه؛ وتقدم.

Mas'alah: What is the effect of rejecting a bequest before the testator's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2773)

وعلم من قوله: رد بعد موته، أن رده قبله لا أثر له، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a testator makes a bequest after being wounded by the legatee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2773)

(لا إن جرحه؛ ثم أوصى له فمات من الجرح) فلا تبطل وصيته؛ لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليها، بخلاف ما إذا تقدمت فإن القتل طرأ عليها فأبطلها

Mas'alah: How is a bequest of a slave to one person and a third of him to another divided?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2774)

(ومن أوصى لرجل بعبد و) أوصى (لآخر بثلثه ف) العبد (بينهما أرباعا) بقدر وصيتهما؛ لأنه أوصى للأول بجميعه، وللثاني بثلثه فكامل العبد ثلاثة أثلاث من جنس ما أوصى به ثانيا، وقد أوصى للثاني بثلث، فاجتمع معنا أربعة فقسم عليها، فكان للأول ثلاثة أرباعه، وللثاني ربعه كما يأتي في عمل الوصايا

Mas'alah: What is the ruling if one of two legatees rejects a bequest of a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2774)

(وإن وصى به) أي: بالعبد ونحوه (لاثنين فرد أحدهما) وصيته (وقبل الآخر فللآخر نصفه) أي: العبد لأنه الموصى له به

Mas'alah: What is the ruling if heirs reject a bequest exceeding one-third and one legatee rejects his share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2774)

(و) إن وصى (لاثنين بثلثي ماله فرد الورثة ذلك) لمجاوزة الثلث (ورد أحد الوصيين وصيته فللآخر الثلث كاملا) لأنه موصى له به؛ ولا مزاحم له فيه

Mas'alah: What is the ruling when an heir acknowledges two conflicting bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2774)

(وإن أقر وارث بوصيته) أن مورثه أوصى بها (لواحد ثم) أقر أنه أوصى بها (لآخر بكلام متصل ف) المقر به من الوصية (بينهما) حيث لا بينة لواحد منهما لقيام المقتضى؛ وإن كان منفصلا فإما أن يكون في مجلسين، فلا يقبل للمتأخر؛ لتضمنه رفع ما ثبت للمتقدم بإقراره، وإن كان في مجلس واحد، فالمقر به بينهما؛ لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the acknowledging heir is not upright or is female?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2774)

(وإلا) يكن الوارث المقر عدلا، أو كان المقر امرأة أو خنثى (ف) الثلث (لذي البينة) لثبوت وصيته دون المقر

Mas'alah: Does selling or gifting the bequeathed property constitute revocation of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2774)

(وإن) فعل موص ما يقتضي عدوله عن الوصية؛ بأن (باع ما أوصى به أو وهبه) فرجوع؛ لأنه إزالة ملك، وهو ينافي الوصية.

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item or bequeathing its sale or manumission revoke the original bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو رهنه أو وصى ببيعه أو) وصى (بعتقه) أي: ما وصى به لإنسان من رقيقه بأن قال: أعطوه لزيد، ثم قال: أعتقوه

Mas'alah: Does bequeathing a gift of the same item revoke the original bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو) وصى (بهبته) فرجوع لدلالته عليه

Mas'alah: What acts of mixing or transforming a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو خلطه بما لا يتميز) منه كزيت بزيت، أو دقيق بدقيق ونحو ذلك (ولو) كان الموصى به (صبرة) فخلطها (بغيرها، أو أزال اسمه كطحن حنطة، وخبز دقيق، وفت خبز، ونسج غزل، وغزل قطن، وحشوه بفرش، وتفصيل ثوب، وضرب نقرة دراهم، وذبح حيوان) موصى به (أو بنى الحجر) أو الآجر الموصى به (أو غرس النوى) الموصى به، فصار شجرا (أو نجر الخشبة نحو باب) كدولاب أو كرسي ونحوه (أو سمر) نحو باب (بمسامير) موصى بها (أو أعاد دارا انهدمت، أو جعلها نحو حمام) كخان (فرجوع) لأنه دليل على اختيار الرجوع، وكذا لو كسر السفينة فصار اسمها خشبا، أو عمل الثوب قميصا

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(لا إن جحد الوصية) فليس رجوعا؛ لأنه عقد كسائر العقود

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو أجر) موص عينا موصى بها (أو زوج) رقيقا موصى به (أو زرع) أرضا موصى بها، فليس رجوعا، وإن غرسها أو بناها؛ فرجوع؛ لأنه يراد للدوام فيشعر بالصرف عن الأول. ذكره الحارثي.

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave-girl constitute revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو وطئ) أمة موصى بها (ولم تحمل) من وطئه فإن حملت، فرجوع

Mas'alah: Does residing in a bequeathed property constitute revocation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2775)

(أو سكن) موص مكانا (موصى به) فليس رجوعا، لأنه لا يزيل الملك ولا الاسم ولا

يمنع التسليم

Mas'alah: Does selling bequeathed property and acquiring new wealth revoke a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2776)

الذي كان يملكه حين الوصية بإتلافه أو غيره (أو باعه ثم ملك مالا غيره) فليس رجوعا؛ لأن الوصية بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت، فلا يؤثر ذلك فيها أو انهدمت الدار الموصى بها، ولم يزل اسمها، أو علم الرقيق الموصى به صنعة ونحو ذلك مما لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يمنع التسليم

Mas'alah: Does mixing a bequeathed measure of grain with another pile revoke the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2776)

(أو) كانت الوصية (بقفيز من صبرة فخلطها) أي: الصبرة بصبرة أخرى (ولو بخير منها) مما لا يتميز منه؛ فليس رجوعا لأن القفيز كان مشاعا وبقي على إشاعته.

Mas'alah: Who inherits additions made by a testator to a bequeathed house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2776)

(وزيادة موص في دار) بعد وصيته بها (للورثة) لأنها لم تدخل في الوصية لعدم وجودها حينها

Mas'alah: Does a testator's rebuilding of a collapsed bequeathed house belong to the heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2776)

(لا المنهدم) المنفصل من الدار الموصى بها إذا أعاده موص (بعدها) أي: الوصية (ولو قبل قبول) موصى له، فليس للورثة، بل للموصى له بها؛ لأن الأنقاض منها؛ فتدخل في الوصية، لوجودها حينها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest where the condition occurs after the testator's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2776)

(وإن وصى لزيد) بنحو عبد (ثم قال: إن قدم عمرو فله) ما وصيت به لزيد (فقدم) عمرو (بعد موت موص ف) الموصى به (لزيد) دون عمرو لأن الموصي لما مات قبل قدوم عمرو انقطع حقه من الموصى به، وانتقل إلى زيد، لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه؛ فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كما لو علق إنسان طلاقا، أو عتقا على شيء فلم يوجد إلا بعد موته، وإن قدم عمرو في حياة موص كان له بلا نزاع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a condition that the legatee predecease the testator or

reject it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2776)

(وإن وصى له) أي: لعمرو مثلا (بثلثه، وقال) الموصي لعمرو (إن مت قبلي أو رددته ف) هو (لزيد، فمات) عمرو (قبله) أي: الموصي (أو رد) الوصية (فعلى ما شرط) الموصي، فتكون لزيد عملا بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a suspended bequest contingent on a future event after death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2776)

(ك) قول موص (أوصيت له) أي: عمرو مثلا (بكذا إذا مر شهر بعد موتي أو) قوله أوصيت (لفلانة) الحامل (بكذا إذا وضعت بعد موتي) فيصح التعليق لحديث: «المسلمون على شروطهم» وثبت عن غير واحد من الصحابة تعليقها؛ لأن الوصية لا تتأثر بالتعليق لوضوح الأمر وقلة الغرر فإن كانت الصفة لا يرتقب وقوعها بعد الموت؛ ففي التعليق عليها نظر والأولى

Mas'alah: What is the ruling on a suspended bequest with an uncertain condition that harms the heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2777)

عدم جوازه؛ لما فيه من إضرار الورثة بطول الانتظار لا إلى أمد يعلم

Mas'alah: Who is obligated to discharge the deceased's debts from the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2777)

(ويخرج وصي) أي: موصى إليه بإخراج الواجب؛ فإن لم يكن (فوارث) جائز التصرف فإن لم يكن أو أبى (فحاكم الواجب) على ميت من دين لآدمي أو لله تعالى كنذر وكفارة (من رأس المال) متعلق بيخرج، أي يجب إخراجه (ولو لم يوص به) لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12]

Mas'alah: How is the one-third share calculated when a bequest includes both obligatory and voluntary elements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2777)

(فإن أوصى معه) أي: الواجب (بتبرع) من معين أو مشاع (اعتبر الثلث) الذي تعتبر منه التبرعات (من) المال (الباقي) بعد أداء الواجب، كأن كانت التركة أربعين والدين عشرة، ووصى بثلث ماله؛ دفع الدين أولا ثم دفع للموصى له عشرة، لأنها ثلث الباقي، وعلم منه تقديم الدين على الوصية؛ لحديث علي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية» . أخرجه

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing debt repayment over bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2778)

الإمام أحمد في "المسند" والترمذي وابن ماجه، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» . رواه البخاري مختصرا.

Mas'alah: What is the wisdom behind mentioning bequest before debt in the Quranic verse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2778)

والحكمة في تقديم ذكر الوصية في الآية قبل الدين أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثا على إخراجها. قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة: أو، التي للتسوية؛ أي: فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع، وإن كان مقدما عليها وقال ابن عطية: الوصية غالبا تكون لضعاف، فقوى جانبها في التقديم في الذكر؛ لئلا يطمع ويتساهل فيها، بخلاف الدين، وتقدم أن مؤنة التجهيز تقدم مطلقا.

Mas'alah: What is the minimum number of oaths for a bequest of expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2778)

(فإن وصى بكفارة أيمان فأقله) أي: الواجب إخراجه كفارة (ثلاثة) أيمان لأنها أقل الجمع.

Mas'alah: How is a bequest of an obligatory duty and a voluntary gift prioritized from the one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2778)

(وإن قال) من عليه واجب ووصى بتبرع (أخرجوا الواجب من ثلثي، بدئ) بالبناء للمفعول (به) أي: الواجب من الثلث، لما تقدم، فإن فضل شيء بعد الثلث (فما فضل منه) أي: الثلث (ف) هو (لصاحب التبرع) لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع، فإذا عينه في الثلث؛ وحيث البداءة به، وما فضل للتبرع (وألا) يفضل شيء من الثلث بعد إخراج الواجب منه (بطلت) الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها إلا أن تجيز الورثة، فيعطى ما أوصي له به.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a bequest to a non-Muslim who does not fight Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2779)

قال في "المغني" الآية أي: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين} [الممتحنة: 8] إلى آخرها حجة لنا فيمن لم يقاتل، فأما المقاتل فإنما نهي عن توليه لا عن بره، والوصية له.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2779)

(و) تصح الوصية من إنسان (لمكاتبه) لأنه يصح تمليكه (ولمكاتب وارثه) كما تصح لمكاتب أجنبي من موص، لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في المعاملات فكذا في الوصية، وسواء وصى له (بجزء شائع) كثلث ماله وربعه (أو) بشيء (معين) كعبد وثوب، لأن الورثة لا يملكون مال المكاتب بموت سيده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2779)

(و) تصح الوصية (لأم ولده)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an umm walad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2780)

لأنها حرة عند لزوم الوصية؛ فتقبل التمليك (كوصيته أن ثلث قريته وقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on not remarrying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2780)

وهو متجه (وإن) (شرط) في وصيته (عدم تزويجها) أي: أم ولده أو زوجته الحرة

(ففعلت) أي: وافقت عليه (وأخذت الوصية، ثم تزوجت) (ردت ما أخذت) من الوصية؛ لبطلان الوصية بفوات شرطها، وفرق بينه وبين العتق بتعذر رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2780)

(و) تصح الوصية (لمدبره) لأنه يصير حرا عند لزوم الوصية، فيقبل التملك كأم الولد (فإن ضاق ثلثه) أي: المخلف (عنه) أي: عن المدبر (وعن وصيته) أي: الموصى له به (بدئ) بالبناء للمفعول من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2781)

(و) تصح الوصية (لقنه) ذكرا كان أو أنثى غير مكاتبه ورقيقه وأم ولده (بمشاع) من ماله (كثلثه) أي: ماله؛ لأنه ثلث المال أو بعضه؛ فالوصية تنحصر فيه اعتبارا للعتق، فإنه يعتق بملك نفسه، وإذا وصي له بالربع وقيمته مائة، وللموصي سوى القن ثمانمائة؛ عتق وأخذ مائة وخمسة وعشرين؛ لأن مجموع المال تسعمائة وربعها مائتان وخمسة وعشرون؛ عتق منها العبد بمائة، يبقى له ما ذكر فيأخذه، وإن كانت الوصية بالربع وله سواه ثلاثمائة؛ عتق فقط. وإن كان له سواه مائتان؛ عتق منه ثلاثة أرباعه، وهكذا.

Mas'alah: What is the summary of the ruling when a bequest to a slave matches, exceeds, or falls short of his value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2781)

والحاصل إن كانت الوصية وفق قيمته عتق، أو أزيد فالزيادة له، أو أنقص فيعتق بقدره منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of his own person or his own neck?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2781)

(و) تصح الوصية لقنه (بنفسه ورقبته) أي: القن بأن يقول: أوصيت لك بنفسك أو رقبتك؛ كما لو وصى بعتقه (ويعتق) كله (بقبوله إن خرج) كله (من ثلثه) لأن القن يدخل في الجزء المشاع، فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدره؛ لتعذر ملكه لنفسه، ثم يسري العتق لبقيته إن حمله الثلث؛ كما لو أعتق بعض عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a minor or insane slave who cannot accept?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2781)

(ويتجه) صحة الوصية لقن غير أهل للقبول لصغره أو جنونه (وينتظر تكليف) الصغير وإفاقة المجنون ليقبل أو يرد؛ إذ لا يعتد بقبول (غير مكلف) ولا رده والوصية يفتقر

لزومها إلى قبول من جائز التصرف وقت موت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave of a specific item not including the slave himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2782)

و (لا) تصح الوصية لقنه (بمعين) لا يدخل هو فيه (كثوب) وفرس ودار، وقن غيره ومائة من ماله؛ لأنه لم يدخل منه شيء فيما وصى له به، فلا يعتق منه شيء، وإذا لم يعتق منه شيء؛ آل إلى الورثة، وكان ما وصى به لهم، فكأن الميت وصى لورثته بما يرثونه؛ فتلغو الوصية؛ لعدم فائدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2782)

(ولا) تصح الوصية (لقن غيره) لأنه لا يملك؛ أشبه ما لو وصى لحجر.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the validity of a bequest to another person's slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2782)

هذا معنى كلامه في "التنقيح" (مطلقا) سواء قلنا يملك أو لا (خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" فإنه قال: وتصح الوصية لعبد غيره، ولو قلنا: لا يملك. انتهى وفي "المقنع" : وتصح لعبد غيره.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on a bequest to another person's slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2782)

قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، وعليه الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest based on the gender of an unborn child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2785)

لها (إن كان ما في بطنك) أو حملت ذكرا، فله كذا، وإن كان (أنثى) فلها كذا فكانا (فلا) شيء لهما؛ لأن أحدهما بعض ما في بطنها أو حملها، لا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a hermaphrodite unborn child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2785)

(و) إن كان حمل المقول لها: إن كان ما في بطنك ذكرا فله كذا وإن كان أنثى فكذا

فظهر أنه (خنثى) فهو (كأنثى) في الحكم. قال في "الكافي" : فيعطى ما للأن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'harima' (very old people) and similar age-based categories?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2786)

(ثم) من جاوز ذلك (هرم) إلى آخر عمره، فمن وصى بشيء لهرمى بني فلان، لم يتناول من سنه دون السبعين، وهكذا الحكم فيمن أوصى لشبانهم أو كهولهم أو شيوخهم؛ فإن الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ولا من هو أعلى.

Mas'alah: Is a bequest valid to one category of zakat recipients?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2786)

(وتصح) الوصية (لصنف) منها (من أصناف الزكاة) كالفقراء والغزاة

Mas'alah: Is one person from each zakat category sufficient for a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2786)

(ويكفي من كل صنف) شخص (واحد) لتعذر الاستيعاب، بخلاف الوصية لثلاثة عينوا، حيث تجب التسوية لإضافة

الاستحقاق إلى أعيانهم

Mas'alah: What is recommended when distributing a bequest to the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

(وندب تعميم من أمكن) منهم والدفع على قدر الحاجة وتقديم أقارب الموصي؛ لما فيه من الصلة، ولا يعطى إلا المستحق من أهل بلدة الموصي كالزكاة، فإن لم يكن بالبلد فقير تقيد بالأقرب إليه، ولا تجب التسوية بينهم فيجوز التفضيل؛ كما لا يجب التعميم، وإن وصى لفقراء دخل فيه المساكين، وكذا بالعكس.

Mas'alah: Is a bequest valid for copies of the Quran and books of knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

(و) تصح الوصية (لكتب قرآن و) كتب (علم) نافع؛ لأنه مطلوب شرعا، فصح الصرف فيه كالصدقة

Mas'alah: Is a bequest for a mosque valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

(و) تصح الوصية (لمسجد) كما لو وقف عليه (ويصرف في مصلحته) لأنه العرف، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاد، وكذا الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها؛ لأنها قربة.

Mas'alah: Is a bequest for a war horse valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

(و) تصح الوصية (لفرس حبيس) لأنه جهة قربة

Mas'alah: What similar items to a war horse are valid for bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

(ويتجه ونحوه) كبعير ورباط و

Mas'alah: How is the bequest for a war horse spent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

(ينفق) الموصى به للفرس الحبيس ونحوه (عليه) لأنه من أنواع البر)

Mas'alah: What happens to a bequest if the horse or ribat dies or is destroyed in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

فإن مات) الفرس الحبيس والبعير (ويتجه أو خرب) الرباط وهما متجهان (رد موصى به) إن لم يكن أنفق منه شيء (أو) رد (باقيه للورثة) لبطلان محل الوصية كما لو وصى لإنسان بشيء، فرده، ولا يصرف في فرس حبيس آخر نصا، وإن شرد الفرس الموصى له أو سرق أو غصب؛ انتظر عوده؛ لأنه ممكن، وإن أيس من عوده رد الموصى به إلى الورثة، إذ لا مصرف له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for another person's horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2787)

وتصح الوصية لفرس زيد – ولو لم يقبل الموصى به زيد – ويصرف الموصى به للفرس في علفه رعاية لقصد الموصي، فإن مات الفرس قبل إنفاق الكل عليه فالباقي لورثة الموصي، لا لمالك الفرس؛ لأنها إنما تكون له على صفة وهي الصرف في مصلحة دابته؛ رعاية لقصد الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2788)

(أو) وصيته (بشراء عبد بألف أو) بشراء (عبد زيد بها) أي: الألف (ليعتق عنه، فاشتروه) أي: الورثة بدون الألف (أو) اشتروا (عبدا يساويها) أي: الألف (بدونها) فإن الفاضل يكون للورثة؛ لأنه لا مستحق له غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house to a mosque or money for its maintenance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2788)

(و) إن قال موص (إن مت فبيتي للمسجد، أو) قال: إن مت (فأعطوه) أي: المسجد (مائة) درهم مثلا (من مالي توجه صحته) أي: صحة ما أوصى به، ويصير البيت بمجرد موت الموصي وقفا على المسجد إن خرج من الثلث، وإلا فبقدره عند عدم الإجازة، ويجعل الخارج من الثلث من الدراهم في مصالح المسجد.

Mas'alah: What is the chapter on one who makes a bequest for charitable purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2788)

[فصل في من وصى في أبواب البر]

Mas'alah: How should a bequest for charitable purposes be distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2788)

(فصل: ومن وصى في أبواب البر) بكسر الباء الطاعة والخير والإحسان. إلى الناس (صرف في القرب) كلها؛ لعموم اللفظ وعدم المخصص. والقرب جمع قربة، وهي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى (ويبدأ) منها (بالغزو ندبا) نص عليه في رواية حرب. ونقل المروذي عن أحمد فيمن أوصى بثلثه في أبواب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for charitable purposes and its distribution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2788)

البر يجزأ ثلاثة أجزاء: جزء في الجهاد، وجزء يتصدق به في قرابته، وجزء في الحج. وهذا – والله أعلم – ليس على سبيل اللزوم والتحديد، بل يجوز صرفه في جهات البر كلها؛ لأن اللفظ للعموم، فيجب حمله على عمومه، ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل، وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق، وقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميت وإصلاح طريق وفك أسير وإعتاق رقبة وقضاء دين وإغاثة ملهوف أكثر من دعائها إلى حج من لم يجب عليه الحج، فتكليف وجوب ما لم يكن عليه واجبا وتعبا كان الله قد أراحه منه من غير مصلحة تعود على أحد من خلق الله تعالى، وتقديم هذا على ما مصلحته ظاهرة والحاجة إليه داعية بغير دليل، تحكم لا معنى له. (و) إن قال الموصي لمن جعل له صرف ثلثه (ضع

Mas'alah: What is the ruling when a testator says to place his third where God shows you?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2789)

ثلثي حيث أراك الله) أو حيث يريك الله (فله صرفه في أي جهة من جهات القرب) رأى وضعه فيه؛ عملا بمقتضى وصيته

Mas'alah: What is the preferred way to spend a bequest on poor relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2789)

(والأفضل صرفه لفقراء أقاربه) ؛ أي: الموصي غير الوارثين؛ لأنها فيهم صدقة وصلة، فإن لم يكن للموصي أقارب من النسب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj on behalf of someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2789)

(وإن وصى) من لا حج عليه (أن يحج عنه بألف؛ صرف) الألف (من الثلث إن كان) الحج (تطوعا في حجة بعد أخرى) لمن يحج (راكبا) كان الحاج عن الموصي (أو راجلا يدفع لكل) من الراكب والراجل (قدر ما يحج به) فقط، فلا يدفع إليه أكثر من نفقة المثل؛ لأنه أطلق التصرف في المعاوضات، فاقتضى ذلك عوض المثل كالتوكيل في البيع والشراء (حتى ينفذ) الألف، لأنه وصى بجميعه في جهة قربة، فوجب صرفه فيها، كما لو وصى في سبيل الله)

Mas'alah: What happens if the bequest amount for Hajj is insufficient to cover the journey from the

testator's city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2789)

فلو لم يكف الألف) أن يحج به من بلد موص (أو) صرف منه في حجة بعد أخرى وبقي بقية، ولم تكف (البقية) للحج (حج به) ؛ أي: الباقي (من حيث يبلغ) نصا؛ لأن الموصي قد عين صرف ذلك في الحج، فصرف فيه بقدر الإمكان

Mas'alah: What is the ruling when the testator designates a specific person to perform Hajj with a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2790)

فإن عينه) الموصي بأن قال: يحج عني زيد حجة بألف فهو وصية له: أن حج، وله أخذه قبل التوجه؛ لأنه مأذون في التجهيز به، ومن ضرورته الأخذ قبله، لكن لا يملكه بالأخذ؛ لأن المال جعل له على صفة، فلا يملك بدون تلك الصفة، ولا يعطى المال إلا أيام الحج احتياطا للمال، ولأنه معونة في الحج؛ فليس مأذونا فيه قبل وقته

Mas'alah: What is the ruling if the designated person refuses to perform the Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2790)

(ف) إن (أبى) زيد (الحج) ، وقال: اصرفوا لي الفضل لم يعطه، و (بطلت) الوصية في

حقه؛ أي: بطل تعيينه؛ لأنها وصية فيها حق للحج وحق للموصى له، فإذا رد بطل في حقه دون غيره؛ كقوله: بيعوا عبدي لفلان، وتصدقوا بثمنه، فلم يقبله. وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج. نقله أبو طالب

Mas'alah: What is the ruling if the designated person does not refuse to perform Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2790)

(وإن لم يمتنع) المعين من الحج (أعطى الألف) ؛ لأنه موصى له بالزيادة بشرط حجه، وقد بذل نفسه للحج، فوجب تنفيذ الوصية على ما قال موص (وحسب الفاضل) من الألف (عن نفقة مثل)

لتلك الحجة (في فرض) من الثلث؛ لأنه هو القدر المتبرع به، وتكون نفقة المثل من رأس المال؛ لأنها من الواجبات (و) حسب (الألف) جميعه إن كانت الوصية (في) حج (نفل من الثلث) ؛ لأنها تطوع بألف بشرط الحج عنه، وإن قال: حجوا عني حجة، ولم يذكر قدرا من المال؛ دفع إلى من يحج قدر نفقة المثل فقط؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الزيادة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for three Hajj pilgrimages to three people in one year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2791)

(ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة، صح صرفها) إلى ثلاثة (في عام واحد) لإطلاق الوصية وإمكان الفعل. قال القاضي وابن عقيل: وكان أولى من التأخير، وإن كان على الموصي فرض، فيحرم النائب بالفرض أولا؛ لتقدمه فإن أحرم بغيره قبله وقع عن الفرض وتقدم في الحج، وكذا إن وصى بثلاث حجج ولم يقل إلى ثلاثة، وكذا لو قال: حجوا عني بألف وأمكن أن يستناب به جماعة في عام، ويكون معنى قولهم: صرف في حجة بعد أخرى – أي: بعد الصرف في حجة أخرى – كما يميل إليه كلام الحارثي، وإنما لم يحصل بالمباشرة إلا بحجة واحدة؛ لأنه لا يتسع لأكثر ولا يستلزم ذلك أن لا يحصل بالنائب أكثر؛ لأن النائب إذا تعدد أمكن الاتساع، فأمكن تعدد الوقوع

Mas'alah: Is a bequest for charity better than a bequest for a voluntary Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2792)

(ووصية بصدقة) بمال (أفضل من وصيته بحج تطوع) لما تقدم في صلاة التطوع أن صدقة التطوع أفضل من حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free four slaves for a specified total price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2792)

(وإن قال) الموصي: اعتقوا (أربعة) أعبد (بكذا) كخمسمائة (جاز الفضل بينهم) بأن يشترى واحد بمائة وآخر بمائتين وعشرين، وآخر بثمانين؛ لأن لفظه يحتمل ذلك (ما لم

يسم لكل) من الأربعة (ثمنا معلوما) فيتعين على ما قال.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the freeing of a specific slave and a monetary gift, but the owner frees him first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2792)

(ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية له) بأن قال: يشترى عبد زيد ويعتق ويعطى مائة (فأعتقه سيده؛ أخذ العبد الوصية) بالمائة؛ لأن الموصي قد أوصى بوصيتين عتقه وإعطائه المائة، فإذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad with a specified amount and a separate bequest for its upkeep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2792)

(ولو وصى بشراء فرس) له (للغزو بمعين) كألف (و) وصى (بمائة نفقة) للفرس (فاشتري) الفرس (بأقل منه) ؛ أي: الألف والحال أن الثلث يحتمل الألف والمائة (فباقيه) ؛ أي: الألف (نفقة) للفرس نص عليه، (لا إرث) ؛ لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس فيهما، فهما مال واحد، بعضه للثمن، وبعضه للنفقة عليه، وتقدير الثمن لتحصيل صفة، فإذا حصلت فقد حصل الغرض، فيخرج الثمن من المال وتبقى بقيته للنفقة. بخلاف ما لو وصى بعتق عبد بألف، فاشتروا ما يساويه بثمانمائة فالباقي للورثة، فإنه لا مصرف له، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a specific alley or street?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2792)

(وإن وصى لأهل سكته) (فا) لموصى به (لأهل زقاقه) بضم الزاي – أي: زقاق الموصي – والجمع أزقة. قال الأخفش والفراء: أهل الحجاز

Mas'alah: How is a bequest to the people of one's district interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2793)

قال الحارثي: والوصية لأهل خطه – بكسر الخاء – وكثير من أهل العرف يقوله بالضم، يستحقها أهل دربه وما قاربه من الشارع الذي يكون به؛ لأنه العرف، والدرب في الأصل باب السكة الواسع، قاله في القاموس، وأصل السكة الطريق المصطفة من النخل وسمي الدرب سكة لاصطفاف البيوت به، فإذا أوصى لأهل سكته أعطي لأهل دربه لذلك؛ وقد كانت الدروب بمدينة السلام تسمى سككا، وإنما يستحق الموصى به من أهل الدرب من كان ساكنا فيه (حال الوصية) نصا؛ لأنه قد يلحق أعيان سكانها الموجودين لحصرهم.

Mas'alah: Does a bequest of what is in a specific purse include what is added after the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2793)

[تتمة وصى بما في كيس معين] تتمة: لو وصى بما في كيس معين لم يتناول المتجدد فيه بعد الوصية.

Mas'alah: Who is entitled to a bequest made to 'the people of knowledge' or 'the people of the Quran'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2793)

ولو وصى لأهل العلم، فلمن اتصف به؛ أو لأهل القرآن فللحفظة. ذكره الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: How many houses does a bequest to one's neighbors include in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2793)

(و) لو وصى (لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب) نصا؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» رواه أحمد.

Mas'alah: How is a bequest to the people of one's quarter distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2793)

والوصية لأهل حارته

Mas'alah: How is a bequest divided among houses and residents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2793)

(وتقسم) الوصية (على عدد الدور، ثم تقسم حصة كل دار على سكانها) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (وجيران المسجد من يسمع النداء) لحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» . رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة مع قوله – عليه الصلاة والسلام – للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته: «هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فأجب» . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2793)

(و) إن وصى (لأقرب الناس إليه) (أو) وصى (لأقرب قرابته أو) وصى (لأقربهم رحما) لا يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب، فلو مات موص لأحد من ذكر (وله) ؛ أي: الموصي (أب وابن) فهما سواء، لأن كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة، (أو) كان له (جد وأخ) لغير أم (فهما سواء)

Mas'alah: Does a bequest to relatives include those born between the will and death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2794)

[تنبيه وصى لقرابته أوأهل بيته أو جيرانه أو أهل محلته ونحوه] تنبيه: لو وصى لقرابته أو أهل بيته أو جيرانه أو أهل محلته ونحوه لم يدخل من وجد بين الوصية والموت كمن وجد بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if a specific place cannot be bought for a bequested endowment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2794)

ولو وصى أن يشترى مكان معين، فيوقف على جهة بر، فلم يبع ذلك المكان؛ اشتري مكان آخر ووقف عليها، وقد ذكر العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد، وتصدقوا بثمنه، فامتنع زيد من شرائه؛ فإنه يباع من غيره، ويتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a disliked purpose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2794)

ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه، صرف في القرب. قاله في الاختيارات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church or place of worship for non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2794)

[فصل الوصية لنحو كنيسة أو بيت نار] (فصل: ولا تصح) الوصية (لنحو كنيسة) كدير وبيعة (أو بيت نار) أو صومعة أو مكان من أماكن الكفر، سواء كانت الوصية ببنائها أو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for repairing churches or buying Torah and Gospel books?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2795)

إصلاحها وغير ذلك كشراء حصرها وشعل قناديلها وخدمتها ولو من ذمي؛ لأن ذلك إعانة على معصية؛ فلم تصح الوصية به، كوصيته بعبده أو أمته للفجور أو شراء خمر أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة (أو كتب نحو التوراة والإنجيل) كالزبور والصحف، ولو كانت الوصية من ذمي فلا تصح؛ لأنها منسوخة والاشتغال بها غير جائز لما فيها من التغيير والتبديل، «وقد غضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة» .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for writing books of magic or theology (kalam)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2795)

(ولا) تصح الوصية لكتابة كتب (سحر) وتعزيم وتنجيم ونحو ذلك من الكتب المحرمة؛ لأنها إعانة على المعصية، (ولا) لكتابة (علم كلام) ؛ لأن الكلام ليس من العلم، ويأتي إذ لو وصى إنسان لآخر بكتب علم لا تدخل فيها كتب الكلام.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to Jews and Christians in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2795)

(ولا) تصح الوصية لعامة (اليهود و) لا (النصارى) ، بخلاف المعين؛ فإنها تصح له، وتقدم. (أو) ؛ أي: ولا يصح جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most ignorant of people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2795)

فلو وصى (لأجهل الناس) لم تصح. قاله الشيخ تقي الدين. وقال أبو الفتح البستي: أجهل الناس من كان على السلطان مدلا وللإخوان مذلا؛ أي: كأتباع الظلمة الذين يبيعون دينهم بدين غيرهم، ولا يبالون بتحصيل المال بأي وجه أمكن، ولا يبتغون سوى مرضاة من يوليهم الولايات، ويبارزون لأجله جبار السموات، مع أنه ينتقم منهم في بعض الأحيان، ويذيقهم شديد العذاب مع الذل والهوان، وبمجرد خلاصهم مما له من أشراك يتوسلون إليه ليعيدهم إلى ما كانوا عليه من الانهماك، فلا ريب أن هؤلاء أجهل الناس وأطوعهم لمتبوعهم الوسواس الخناس، فمن كان متصفا بهذه الصفات الرديئة ينبغي أن لا تصح له الوصية، بل يعود كباقي التراث، ويحوزها أقارب الموصي من ذكور وإناث؛ لأن المقصود من الوصية إنما هو البر والصلة، وهؤلاء ليسوا من أهلها، وفي دفعها إليهم إعانة لهم على تماديهم في الظلم والتعدي بأكل أموال الناس بالباطل لتمكن الجهل منهم واستيلائه عليهم، وفي تاريخ ابن النجار

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a jinn, an angel, or a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2796)

(أو) ؛ أي: ولا تصح الوصية (لجني أو ملك أو ميت) ؛ لأنها تمليك، [وهم لا يملكون] فلم يصح لهم كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2796)

(أو) ؛ أي: ولا تصح لشخص (مبهم كأحد هذين) لأن تعيين الموصى به شرط، فإذا قال لأحد هذين فقد أبهم الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2796)

(ولا) تصح الوصية (لبهيمة إن قصد) الموصي (تمليكها) لأنها لا تملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased and a living person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2797)

(وإن) (أوصى لمن) ؛ أي: ميت (يعلم) الموصي (موته أو لا) يعلم موته (وحي) (فللحي النصف) ولو لم يقر موص الموصى به بينهما؛ لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك؛ بطل في نصيبه، وبقي نصيب الحي وهو النصف.

Mas'alah: What is the ruling if one of two living beneficiaries dies before the testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2797)

(وكذا) إن وصى (لحيين فمات أحدهما) قبل موت الموصي، فللحي النصف. قال في "المبدع" : بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: Is a bequest to a prophet other than Prophet Muhammad valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2797)

(ويتجه) أنها (لا) تصح الوصية لنبي من الأنبياء (غير نبينا) - صلى الله عليه وسلم - فإنها تصح له، وتصرف في المصالح العامة، ولعل الحكمة في صحتها له دون غيره من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - اختصاصه بالغنيمة دون غيره في قوله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] . الآية. وكأن الوصية بالنسبة إليه - صلى الله عليه وسلم - بمعنى الغنيمة، فلذلك صحت له، وهو متجه.

Mas'alah: How is a bequest to Allah or the Prophet distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2797)

(ف) الموصى به (نصفان) بينهما (وما لله أو الرسول ف) يصرف (في المصالح العامة) كالفيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the other heirs approve?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2797)

(و) إن وصى (بثلثه) ؛ أي: ثلث ماله (لوارث وأجنبي) فأجاز سائر الورثة وصية الوارث؛ فالثلث بينهما نصفين؛

Mas'alah: How is a bequest of two-thirds to an heir and a non-heir divided when heirs reject part?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2798)

(و) إن وصى لهما (بثلثيه) سوية (فردوا) ؛ أي: الورثة (نصفها) ؛ أي: الوصية (وهو ما جاوز الثلث) بلا تعيين نصيب واحد منهما (فالثلث بينهما) لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة، فإذا ردوا؛ تعين أن يكون الباقي بينهما. ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject only the heir's portion or approve only the non-heir's portion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2798)

(ولو ردوا نصيب وارث) فقط (أو أجازوا) الوصية (للأجنبي) فقط (فله) ؛ أي: الأجنبي (الثلث) كاملا (كإجازتهم للوارث) فيكون له الثلث؛ لأن لهم أن يجيزوا لهما ويردوا عليهما، فلهم أن يجيزوا لأحدهما، ويردوا على الآخر، وإن ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي؛ فللأجنبي السدس؛ لأنهم لم يجيزوا الثلث لهما، فيشتركان فيه، فإذا رجعوا فيما للوارث لم يزد الأجنبي على ماله حال الإجازة للوارث، ولو أرادوا نقص الأجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك، أجازوا للوارث أو ردوا.

Mas'alah: What if the testator stipulates that the entire third goes to the non-heir if the heir's bequest is rejected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2798)

وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي، وقال: إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي، فردوا وصية الوارث؛ فكما قال الموصي، وإن أجازوا للوارث فالثلث بينهما.

Mas'alah: What is the share of a non-heir when two sons reject a bequest of the entire estate to them and a non-heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2798)

(و) من له ابنان فقط ووصى (بماله) كله (لابنيه وأجنبي فرداها) ؛ أي: رد الابنان الوصية (فله) ؛ أي: الأجنبي (التسع) لأنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان وأجنبي، فيكون للأجنبي التسع؛ لأنه ثلث الثلث.

Mas'alah: Does a named beneficiary also receive a share due to being poor when bequeathed alongside the poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2798)

(ولا يستحق) زيد (معهم) ؛ أي: الفقراء والمساكين (بالفقر) والمسكنة شيئا؛ لاقتضاء العطف المغايرة.

Mas'alah: How is a bequest to Zayd and the poor divided?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2798)

ولو وصى لزيد وللفقراء

Mas'alah: Does Zayd share in a bequest to the poor if he is one of them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2799)

(ولو وصى بشيء لزيد وبشيء) آخر (للفقراء) وزيد منهم؛ لم يشاركهم، (أو وصى لزيد بشيء و (لجيرانه وزيد منهم؛ لم يشاركهم) زيد بكونه جارا؛ لما تقدم.

Mas'alah: How is a bequest to relatives and the poor distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2799)

ولو وصى لقرابته والفقراء؛ فلقريب فقير سهمان ذكره أبو المعالي؛ لأن كلا من وصفيه سبب لاستحقاقه، فجاز تعدد استحقاقه بتعدد وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person among two?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2799)

(و) لو وصى بثلثه (لأحد هذين) بأن قال: وصيت بثلثي لأحد هذين، وهو مكرر مع ما سبق في أول الفصل من قوله، أو مبهم كأحد هذين (أو) وصى به (لجاره) فلان (أو قريبه فلان باسم مشترك؛ لم يصح) لإبهام الموصى له، وتعيينه شرط، فإن كان ثم قرينة أو غيرها أنه أراد معينا منهما وأشكل؛ صحت الوصية، وأخرج المستحق منهما بقرعة في قياس المذهب. قاله ابن رجب في القاعدة [الخامسة بعد المائة] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest freeing a slave with a shared name?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2799)

[(ف) لو قال: عبدي (غانم حر بعد موتي وله) ؛ أي: غانم مائة] (درهم، وله) ؛ أي: الموصي (عبدان) مسميان (بهذا الاسم) غانم، ثم مات الموصي (عتق أحدهما) ؛ أي: العبدين المسميين بهذا الاسم (بقرعة ولا شيء له) ؛ أي: لمن خرجت له القرعة (من الدراهم) الموصى بها، ولو خرجت من الثلث؛ لأن الوصية بها لغير معين، فلم تصح نصا.

Mas'alah: Is a bequest to give one-third to one of two people valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2799)

(ويصح) قول موص: (أعطوا ثلثي لأحدهما) كأعتقوا أحد عبدي (ويلزم، وخير ورثة) فيمن يعطوه الثلث منهما أو يعتقوه؛ لأن ذلك أمر بالتمليك أو العتق، فصح جعله إلى اختيار الورثة كقوله لوكيله: بع سلعتي من أحد هذين، بخلاف وصيت؛ فإنه تمليك معلق بالموت؛ فلم يصح لمبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a specific slave to one of two named individuals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2799)

(ولو وصى ببيع عبده) المعين لمعين من اثنين؛ كما لو قال لوصيه: بع عبدي سالما (لزيد أو) قال: بعه (لعمر، أو) أبهم فقال: بعه (لأحدهما؛ صح، وخيروا) ؛ أي:

المجعول لهم ذلك في الأخيرة؛

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to a person chosen by the testator or executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2800)

لأن الموصي جعل لوصيه تعيين من شاء منهما. [فصحت] والوصية ببيع شيء لمن يعينه الموصي أو وصيه في ذلك، فيها غرض مقصود عرفا، فصحت الوصية به، ثم هذا تارة يكون الغرض الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة وإعتاق الرقاب، وتارة يكون الغرض الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من العبد، فلو تعذر بيع العبد لذلك الشخص، أو أبى أن يشتريه بثمن عينه الموصي أو بقيمته إن لم يعين الثمن؛ بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to heirs to sell a slave without specifying a beneficiary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2800)

(لا) إن وصى ورثته (أن يبيعوه) ؛ أي: العبد (ويطلق) فإنها لا تصح الوصية؛ لأنها لا بد لها من مستحق، ولا مستحق هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free or endow a specific slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2800)

(ومن أوصى بعتق عبد بعينه، أو) وصى (بوقفه؛ لزم) العمل بوصيته وجوبا (ولم يقع) العتق أو الوقف (حتى ينجزه وارثه) لأن الوصية بذلك أمر بفعله، فلم يقع إلا بفعل المأمور كالتوكيل في ذلك، لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية (فإن أبى) وارث تنجيزه (فحاكم) ينجزه، ويكون حرا أو وقفا من حين عتق أو وقف، وولاؤه لموص (وكسبه) ؛ أي: الموصى بعتقه أو وقفه (بين موت) [موص (وتنجيز)] ما وصى به من عتق أو وقف (إرث) لبقائه في الملك إلى التنجيز.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the bequeathed item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2801)

[باب أحكام الموصى به] (باب أحكام الموصى به) وهو آخر أركان الوصية الأربعة، وهي موص وصيغة، وموصى له وموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of property belonging to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2801)

(و) يعتبر فيها أيضا (اختصاصه) ؛ أي: الموصى به بالموصي، وإن لم يكن مالا كجلد ميتة ونحوه (فلا تصح) الوصية (بمال غيره، ولو ملكه بعد) كما لو قال: وصيت لك بمال زيد أو ثلثه؛ فلا تصح الوصية – ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية – لفساد

الصيغة حينئذ بإضافة المال إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a hundred dirhams not owned by the testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2803)

(بمائة) من دراهم أو غيرها لا يملكها موص حال وصيته، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره لأنه لم يضمنها إلى ملك إنسان سواه.

Mas'alah: What happens if the bequeathed non-existent item comes into existence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2803)

إذا تقرر هذا (فإن حصل شيء) مما وصى به من المعدوم؛ فلموصى له (أو قدر) موص (على المائة) التي لم تكن في ملكه، (أو) قدر على (شيء منها عند موت) الموصي، (ف) هو لموصى (له) بمقتضى الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the unborn child of a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2803)

(إلا حمل الأمة) الموصى له به؛ (ف) يكون له (قيمته) لئلا يفرق بين ذوي رحم في

الملك، والظاهر أن القيمة تعتبر يوم الولادة إن قبل قبلها، وإلا فوقت القبول، فلو ماتت أمة بمجرد الوضع فمقتضى التعليل أن تكون لموصى له به، وإن كان الإطلاق يقتضي خلافه.

Mas'alah: When does a bequest of a non-existent item become void?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2803)

(وإلا) يحصل شيء من ذلك (بطلت) الوصية؛ لأنها لم تصادف محلا كما لو وصى بثلثه، ولم يخلف شيئا (كما لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة) فإن وطئت وهي في الرق بشبهة، وحملت فعلى واطئ قيمة الولد الموصى له به؛ لأنه حر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing non-property items like hunting dogs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2803)

(و) تصح الوصية (ب) ما فيه نفع مباح من (غير مال، ككلب صيد و) كلب (ماشية و) كلب (زرع و) كلب (حراسة بيوت وجرو) يربى (لذلك) ؛ أي: لما يباح اقتناؤه مما ذكر؛ لأن فيه نفعا مباحا، وتقر اليد عليه، والوصية تبرع، فصحت بغير المال كالمال (غير) كلب (أسود بهيم) لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه (فإن لم يكن له) ؛ أي: الموصي (كلب كذلك) ؛ أي: مباح (لم تصح) الوصية سواء قال من كلابي أو من مالي؛ لأنه لا يصح شراؤه ولا قيمة له، بخلاف ما لو أوصى بمتقوم أو مثلي ليس في ملكه، فيشترى

له ذلك من التركة.

Mas'alah: How is a bequest of a dog executed when the testator has multiple dogs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2803)

وإن وصى بكلب وله كلاب؛ فللورثة إعطاؤه أي كلب شاءوا. صوبه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Is a bequest of impure oil valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2803)

(وكزيت متنجس) فتصح به الوصية (لغير مسجد) لأن فيه نفعا مباحا وهو الاستصباح به، ولا تصح الوصية به لمسجد؛ لأنه لا يجوز الاستصباح به فيه، وتقدم.

Mas'alah: What share does a legatee of a dog or impure oil receive if the heirs do not consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2803)

(وله) ؛ أي: الموصى له بالكلب المباح أو الزيت المتنجس (ثلثهما لا غير، ولو كثر المال إن لم تجز الورثة) لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة

للورثة، وليس من التركة شيء من الموصى به، وإن وصى لزيد بكلابه؛ ووصى لآخر بثلث ماله؛ فللموصى له بالثلث ثلث المال، وللموصى له بالكلاب ثلثها إن لم تجز الورثة؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد حازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له وهو ثلث المال، ولم يحتسب على الورثة بالكلاب.

Mas'alah: How many dogs does a legatee receive if bequeathed three dogs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2804)

تنبيه: وعلم مما تقدم أن من أوصي له بثلاثة من الكلاب لم يكن له إلا واحد منها، ومحل ذلك إن لم تجز الورثة الوصية في الجميع؛ لأن الحق في الزائد عن الثلث لهم.

Mas'alah: Is a bequest of an unspecified item like a garment valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2804)

(و) تصح الوصية (بمبهم كثوب) لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانا، والجهات لا تمنع الإرث؛ فلا تمنع الوصية (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه الاسم) ؛ أي: اسم الثوب؛ لأنه اليقين، سواء كان منسوجا من حرير أو كتان أو قطن أو صوف أو شعر ونحوه، مصبوغا أو لا، صغيرا أو كبيرا؛ لأن غايته أنه مجهول، والوصية تصح بالمعدوم فهذا أولى.

Mas'alah: When the name of a bequeathed item differs by custom and linguistic reality, which prevails?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2804)

(فإن اختلف) اسم موصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلب العرف كاليمين) اختاره الموفق، وصححه الناظم، وجزم به في "الوجيز" و "التبصرة" وقدمه في الرعاية "وقطع به في" الإقناع "لأن الظاهر إرادته، ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف، وحملوه على عرفهم لم يعدوا مخالفين"

Mas'alah: What do terms like sheep, camel, and slave mean linguistically in a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(فشاة وغنم) هي في الحقيقة للذكر والأنثى من الضأن والمعز، والهاء للواحدة (وبعير وإبل وثور وفرس وبقر وخيل وقن ورقيق لغة لذكر وأنثى صغير أو كبير) فيعطى موصى له بشيء مما ذكر [ما] يقع الاسم عليه من ذكر وأنثى وخنثى صغير وكبير؛ لصلاحية اللفظ له

Mas'alah: What does 'sheep' mean by custom in a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(وعرفا فالشاة هي الأنثى الكبيرة من ضأن وماعز) غلب العرف كالأيمان

Mas'alah: How does a qualifying phrase in a bequest of a dabbah restrict its meaning to horses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(فإن) قرن الموصي بذكر الدابة في الوصية ما يصرفه إلى أحد الأجناس الثلاثة، كأن (قال) : أعطوا له (دابة يقاتل عليها أو يسهم لها؛ انصرف لخيل) ؛ لاختصاصها بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on giving a she-camel or cow when the bequest specifies a female?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(وناقة وبكرة وقلوص وبقرة لأنثى) من إبل وبقر

Mas'alah: What is the ruling on giving a ram or billy goat when the bequest specifies a male sheep or goat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2806)

(وكبش لكبير ذكر ضأن وتيس لكبير ذكر معز) فلو قال: أعطوه عشرة أو عشرا من غنمي؛ فللذكر والأنثى؛ لأنه قد يلحظ في التذكير معنى الجمع، وفي التأنيث معنى

الجماعة، وأيضا اسم الجنس يصح تذكيره وتأنيثه.

Mas'alah: Is a bequest valid for an unspecified item such as a slave from among one's slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2806)

(وتصح) الوصية (بغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ما شاءوا منهم) ؛ أي: من عبيده نصا، لتناول اسم العبد للجيد والرديء والصحيح والمريض والكبير والصغير

Mas'alah: What happens if all but one of the testator's slaves die before the bequest is fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2806)

(فإن ماتوا) ؛ أي: عبيد الموصي (إلا واحدا تعينت) الوصية (فيه) لتعذر تسليم الباقي

Mas'alah: What is the ruling if all the testator's slaves are killed after his death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2806)

(وإن قتلوا) كلهم بعد موت موص؛ (ف) لموصى (له قيمة أحدهم) تختار الورثة إعطاءه له (على قاتل) له كما يلزم القاتل قيمته (والخيرة للورثة) وإن لم يكن موصى به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave the testator never owned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2806)

(وإن لم يكن له) ؛ أي الموصي (عبد) حال الوصية (ولم يملكه) ؛ أي: يملك عبدا (قبل موته؛ لم تصح) الوصية كما لو أوصى له بما في كيسه، ولا شيء فيه، وتبطل إن ماتوا كلهم قبل موت الموصي؛ لأن الوصية إنما تلزم بالموت، ولا رقيق له حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the testator only owns one slave at the time of the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2806)

(وإن ملك) من ليس له عبيد حين الوصية (واحدا) بعدها تعين (أو كان) له حين الوصية عبد واحد (تعين) كونه لموصى له؛ لأنه لم يكن للوصية محل غيره؛ وكذا حكم شاة من غنمه وثوب من ثيابه ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator bequeaths a slave or money he does not currently possess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2806)

(وإن قال) موص (أعطوه عبدا من مالي أو) أعطوه (مائة من أحد كيسي و) الحال أن (لا عبد له) في الأولى (أو لم يوجد فيهما) ؛ أي: في الكيسين شيء في الثانية (اشترى له

ذلك) الموصى به، وأعطي المائة من التركة؛ لأنه لم يقيد ذلك بكونه في ملكه، وقد قصد أن يصل له من ماله ذلك الموصى به، وقد أمكن ذلك بشرائه من الثلث أو إعطاء المائة منه تنفيذا للوصية، بخلاف ما لو وصى له بعبد من عبيده ولا عبد له؛ فتبطل. قال الحارثي: وقد يفرق بينهما بأن القدر الفائت في صورة المائة صفة محل الوصية لا أصل المحل، فإن كيسا يؤخذ منه مائة موجود ملكا، فأمكن تعلق الوصية به، والفائت في صورة العبد أصل المحل، وهو عدم العبيد بالكلية، فالتعلق متعذر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow when the testator has multiple types of bows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2807)

(و) إن وصى (بقوس وله أقواس) قوس (لرمي) نشاب – وهو الفارسي – أو قوس نبل – وهو العربي – أو قوس بمجرى – وهو القوس الذي يوضع السهم الصغير في مجراه – فيخرج السهم من المجرى، ويقال له قوس حسبان – وهي السهام الصغيرة – قاله الحارثي (و) قوس لرمي (بندق) وهو قوس جلاهق – بضم الجيم وكسر الهاء – وهي اسم للبندق، وأصله بالفارسية جلاهه وهي كبة غزل والكبير جلها (و) قوس (ندف) يندف به نحو القطن (فله) ؛ أي: الموصى له بقوس مطلق (قوس النشاب) بغير وتر (لأنها أظهرها) ؛ أي: أسبق إلى الفهم، فله واحد من المتعارف يعينه الوارث (إلا مع صرف قرينة إلى غيرها) كأن يكون ندافا لا عادة له بالرمي، أو كانت عادته أن يرمي الطيور بالبندق؛ لأن ظاهر حال الموصي أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به وإن لم يكن له إلا قوس واحد من هذه القسي؛ تعينت الوصية فيه؛ إذ لا محل لها غيره، فإن كان له أقواس من النوع الذي استحق الوصي قوسا منها؛ أعطاه الورثة ما شاءوا منها؛

كالوصية بعبد من عبيده

Mas'alah: Does a bequest of a bow include its bowstring?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2807)

(ولا يدخل) في الوصية بقوس (وترها) لأن الاسم يقع عليها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog or a drum when the testator has both prohibited and permissible types?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2807)

(و) من وصى (بكلب أو طبل) وله منها ما هو محرم كالكلب الأسود البهيم وطبل اللهو وثم - بفتح المثلثة - (مباح) من الكلاب كالذي يجوز اقتناؤه ومن الطبول (كطبل حرب) قال الحارثي وطبل صيد وحجيج لنزول وارتحال (انصرف) اللفظ (إليه) لأن وجود المحرم كعدمه شرعا، فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق

Mas'alah: Is a bequest of a horn valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2807)

وتصح الوصية بالبوق، لمنفعته في الحرب، قاله القاضي.

Mas'alah: How is a bequest of one unspecified drum among several handled in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2807)

وإن كان للموصي طبول تصلح للحرب، ووصى بأحدها وأطلق. فللموصى له أحدها باختيار الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of prohibited musical instruments in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2808)

ولا تصح الوصية بمحرم (كطبل لهو وطنبور ومزمار) وعود لهو وكذا آلات اللهو كلها كرباب وقانون ونحوه، ولو لم يكن فيها أوتار؛ لأنها مهيئة لفعل المعصية، أشبه ما لو كانت بأوتارها.

Mas'alah: Is a bequest of prohibited musical instruments valid if they contain precious materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2808)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي (الصحة) ؛ أي: صحة الوصية بجميع ما ذكر من آلات اللهو المحرمة إن كانت من جوهر نفيس ينتفع بكسره كالذهب والفضة، نظرا إلى الانتفاع بجوهرهما، أو كانت مكفتة بالذهب أو الفضة (قياسا على أواني نقد) لأنها

تكسر وتباع، فينتفع بثمنها من غير نظر إلى جهة التحريم، وهو اتجاه حسن، وقياس مستحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books of knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2808)

(و) لو وصى إنسان (بدفن كتب العلم لم تدفن) لأن العلم مطلوب نشره، ودفنه مناف لذلك

Mas'alah: Do books of theology (kalam) enter into a bequest of books of knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2808)

(ولا يدخل فيها) ؛ أي: كتب العلم (إن وصى بها لشخص: كتب الكلام) قال في "الفروع" : قال ابن الجوزي إما من عنده أو حكاية عن الشافعي – رحمه الله تعالى – ولم يخالفه. لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام؛ لم تدخل في الوصية (لأنه) ؛ أي: الكلام (ليس من العلم) انتهى. واقتصر على ذلك، وقال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – في رواية أبي الحارث: الكلام رديء لا يدعو إلى خير لا يفلح صاحب كلام، تجنبوا أصحاب الجدال والكلام، وعليك بالسنن وما كان عليه أهل العلم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام. وعنه: لا يفلح صاحب كلام أبدا ولا ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل، وكذلك روى ابن مهدي عن مالك فيما حكى البغوي: لو

كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل. قال ابن عبد البر: أجمع أهل

الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الفقه والأثر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one-third of one's wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

)

Mas'alah: How is a bequest to burn one-third of wealth to be spent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة) ؛ أي: تبخيرها (وتنوير المساجد) وشراء بارود لجهاد كفار.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of wealth for soil to be spent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

(و) لو وصى بثلث ماله (في التراب يصرف في تكفين الموتى) .

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share of property executed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

)

Mas'alah: Does a bequest of a fractional share apply to both known and unknown property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

وتنفذ وصية) موص بجزء مشاع من ماله كربع وخمس (فيما علم) الموصي (من ماله وما لم يعلم) منه؛ لعموم لفظه، فإن المال يعم معلومه ومجهوله، وقياسا على نذر الصدقة بالثلث.

Mas'alah: Is blood money considered inheritance for the purpose of a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

)

Mas'alah: Does blood money enter into a bequest and is debt paid from it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2809)

وإن قتل) من أوصى بجزء من ماله، أو عليه دين عمدا أو خطأ (فأخذت ديته فميراث) ؛ أي: فديته ميراث عنه، فتكون من جملة التركة. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. قال أحمد: قد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الدية ميراث، فعلى هذا (تدخل) الدية (في وصية، ويقضى منها دينه) لأنها بدل نفسه ونفسه له؛ فكذلك بدلها، ولأن دية أطرافه في حال حياته له، فكذلك دية نفسه بعد موته، وإنما يزول

ملكه عما يستغنى عنه، فأما ما تعلقت به حاجته كتجهيزه وقضاء دينه فلا، ووصيته من حاجته، فتحدث الدية على ملك الميت (وتجب) الدية (على الورثة) ؛ أي: ورثة المقتول (إن) كان (وصى بمعين بقدر نصفها) ؛ أي: الدية كما لو وصى بنحو عبد معين بقدر نصف الدية، حسبت الدية على الورثة من ثلثيه؛ لأنها تركة، ويأخذ العبد الموصى له به.

Mas'alah: Is a bequest of a detached usufruct valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2810)

فصل: وتصح) الوصية (بمنفعة منفردة) عن الرقبة بلا نزاع؛ لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فصحت الوصية بها كالأعيان، وقياسا على الإجارة (

Mas'alah: What are the rights of the legatee of a slave's usufruct regarding its use?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2813)

)

Mas'alah: Is it valid to bequeath the ownership of a slave woman to one person and her usufruct to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2814)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the grain of a crop to one person and the straw to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2815)

[تتمة وصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه] تتمة: وإن وصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه؛ صح، والنفقة بينهما على قدر المالين، ويجبر الممتنع منهما على الإنفاق مع الآخر؛ لأن الترك ضرر عليهما وإضاعة للمال، وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما في الحب والتبن كالشريكين في أصل الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a ring to one person and its gemstone to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2815)

(وتصح) الوصية لرجل (بخاتم ولآخر بفصه) ؛ أي: الخاتم؛ لأن فيه نفعا مباحا (وحرم تصرف واحد) منهما (بلا إذن الآخر) لأنه كالمشترك بينهما (وأيهما طلب قلع فص) من الخاتم (وجبت إجابته) إليه، وأجبر الآخر عليه لتمييز حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2815)

(ومن وصى له بمكاتب صح) لأنه يجوز بيعه، (وكان) موصى له به (كما لو اشتراه) لأن الوصية تمليك أشبهت الشراء، فإن أدى، عتق والولاء له كالمشتري، وإن عجز عاد رقيقا له، وإن عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية؛ لأن رقه لا ينافيها، وإن أدى إليه بطلت، ويأتي. فإن قال: إن عجز ورق فهو لك بعد موتي، فعجز في حياة الموصي صحت، وإن عجز بعد موته بطلت، وإن قال: إن عجز بعد موتي فهو لك؛ ففيه وجهان، لكن قياس ما تقدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the kitabah payment or a specific installment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2815)

(وتصح) الوصية (بمال الكتابة) كله (وبنجم منها) لأنها تصح بما ليس بمستقر، كما تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية، وللموصى له الاستيفاء عند حلوله والإبراء منه، ويعتق المكاتب بأحدهما، والولاء للسيد؛ لأنه المنعم عليه، فإن عجز المكاتب فأراد الوارث تعجيزه، وأراد الموصى له إنظاره أو عكسه؛ فالحكم للوارث؛ لأن حق الموصى له إنما يثبت عند قيام العقد والقدرة على الأداء، فإن عجز كان العقد مستحق الإزالة، فيملك الوارث الفسخ

والإنظار، فإن قال لورثته: ضعوا عنه بعض كتابته أو بعض ما عليه؛ وضعوا ما شاءوا؛ لأن اللفظ مطلق. وإن قال: ضعوا عنه أي نجم شاء رجع ذلك إلى مشيئته عملا بقول الموصي. وإن قال: ضعوا عنه أكبر نجومه، وضعوا أكثرها مالا؛ لأنه أكبرها قدرا. وإن قال: ضعوا عنه أكثرها – بالمثلثة – وضعوا عنه أكثر من نصفها، فإن كانت النجوم خمسة، وضعوا منها ثلاثة، وإن كانت ستة، وضعوا منها أربعة؛ لأن أكثر الشيء يزيد على نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the middle installment of a mukatab's payments in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2816)

(فلو وصى) له (بأوسطها) ؛ أي: نجومه (أو قال ضعوه) ؛ أي: أوسطها عن المكاتب (والنجوم شفع) متساوية القدر كأربعة أو ستة أو ثمانية (صرف) اللفظ (لشفع متوسط) منها (كثان وثالث من أربعة وثالث ورابع من ستة) ورابع وخامس من ثمانية، لأنه

الوسط. قال في "الإنصاف" قال في "القواعد الأصولية" ذكره أبو محمد المقدسي وغيره انتهى. وإن كانت النجوم وترا متساوية القدر والأجل، كما لو كانت النجوم خمسة؛ تعين النجم الثالث، أو كانت النجوم سبعة؛ تعين الرابع؛ لأنه أوسطها، وإن كانت النجوم مختلفة المقدار، فبعضها مائة، وبعضها مائتان، وبعضها ثلاثمائة؛ فأوسطها المائتان، فيتعين وضعه، وإن تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to waive an installment chosen by the heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2816)

(و) إن قال موص (ضعوا) عنه (نجما، فما شاء وارث) من النجوم وضعه عنه، سواء اتفقت النجوم أو اختلفت؛ لصدق اللفظ بذلك، كما لو أوصى له بعبد من عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to waive more than what is owed and half of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2816)

(و) إن قال: ضعوا عنه (أكثر ما عليه ومثل نصفه؛ وضع) منه (فوق نصفه وفوق ربعه) ؛ أي: ما عليه بحيث يكون نصف الموضوع أولا، وذلك ثلاثة أرباع وأدنى زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'put off whatever he wishes from its wealth'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2816)

(و) إن قال: ضعوا عنه (ما شاء من مالها ف) يجب عليهم وضع (ما شاء منه، لا) وضع (كله) لأن من للتبعيض. قاله الموفق والقاضي، وإن قال: ضعوا عنه ما شاء؛ فالكل يوضع عنه إذا شاء ذلك، وذلك من الثلث تنفيذا للوصية؛ لدخول الشرط على مطلق. وإن قال موص: ضعوا عنه ما عليه ومثله، فذلك الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all the kitabah and an addition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2817)

كلها وزيادة عليها؛ فتصح في الكتابة، وتبطل في الزيادة؛ لعدم محلها.

Mas'alah: Is it valid to bequeath the mukatab's person to one person and the debt to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2817)

(وتصح) الوصية (برقبته) ؛ أي: المكاتب (لشخص، و) الوصية (لآخر بما عليه) لأن كلا من الرقبة والدين تصح الوصية [به] مفردا، فجاز مجتمعا

Mas'alah: What is the ruling on using a bequest of one-third to purchase slaves for manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2817)

(و) إذا قال: (اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوها؛ لم يجز صرفه للمكاتبين) لأنه أوصى بالشراء لا بالدفع إليهم، وإن اتسع الثلث لثلاثة؛ لم يجز شراء أقل منها، فإن قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة فهو أفضل، وإن أمكن شراء ثلاثة رخيصة وحصة من رابع، فثلاثة غالية أولى، ويقدم من به ترجيح

من عفة ودين وصلاح، ولا يجزئ إلا رقبة مسلمة سالمة من العيوب كالكفارة، وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة نصا؛ لأنه أقل الجمع، نقله حنبل، واقتصر عليه.

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2818)

[فصل تبطل وصية بمعين بتلفه قبل قبول موصى له]

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void due to its destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2818)

(فصل: وتبطل وصية بمعين بتلفه) قبل موت موص أو بعده (قبل قبول) موصى له لأنه

إنما يستحق المعين، فإذا ذهب المعين زال حقه. و (لا) تبطل (بإتلافه) ؛ أي: إتلاف وارث أو غيره الموصى به (إن قبله) الموصى له – ولو بعد الإتلاف – فإن على متلفه ضمانه له.

Mas'alah: What happens to a bequest of a specific item if the entire estate is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2818)

(وإن تلف المال كله غيره) ؛ أي: غير المعين الموصى به (بعد موت موص ف) الموصى به كله (لموصى له) لأن حقوق الورثة؛ لم تتعلق به؛ لتعيينه للموصى له، بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم، فتعين حقه فيه دون سائر ماله. قال ابن حمدان: إن كان عند الموت قدر الثلث أو أقل، وإلا ملك منه بقدر الثلث.

Mas'alah: How is the value of a bequest assessed if it appreciates before acceptance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2818)

(وإن) ترك الموصى له الموصى به زمانا و (لم يقبله حتى غلا أو) حتى (نما) بأن صار ذا صفة زادت بها قيمته (قوم) بالبناء للمفعول؛ أي: اعتبرت قيمته لينظر، أيخرج من الثلث أو لا يخرج (حين موت) موص على المذهب؛ لأنه حال لزوم الوصية، فتعتبر قيمة المال فيه. قال في "المبدع" بغير خلاف نعلمه لا حين (قبول) هو تأكيد، فينظر كم كان الموصى به وقت الموت، فإن كان ثلث التركة أو دونه؛ استحقه الموصى له، وإن

زادت قيمته حتى صارت مثل المال أو أكثر، أو هلك المال سواه؛ اختص به، ولا شيء للورثة، وتقدم.

Mas'alah: What is the rule if the bequest exceeds one-third of the estate at the time of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2818)

وإن كان حين الموت زائدا على الثلث فللموصى له منه بقدر الثلث، وإن كان نصف المال فله ثلثاه، وإن كان ثلثيه فله نصفه، وإن كان ثلث المال ونصفه فله خمساه، فإن نقص بعد ذلك أو زاد أو نقص سائر المال، أو زاد؛ فليس للموصى له إلا ما كان له حين الموت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave whose value increases after the testator's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2818)

فلو وصى بعبد قيمته ثلاثة دنانير مثلا (وله) مال غير العبد قدره (ستة) دنانير (فزادت قيمته) ؛ أي: العبد (بعد موت) الموصي (ستة) دنانير، فصار يساوي تسعة دنانير (فهو) ؛ أي:

العبد كله (لموصى له) لأن الزيادة حدثت في العبد بعد موت الموصي، فاستحقها الموصى له.

Mas'alah: How is a bequest of a slave affected if its value changes at the time of death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2819)

(وإن كانت قيمته) ؛ أي: العبد (حين موت) موص (ستة) دنانير مثلا (فله) ؛ أي: الموصى له (ثلثاه) ؛ أي: ثلثا العبد، وهما أربعة دنانير في المثال (وإن نقصت قيمته) ؛ أي: (حين موت) موص؛ بأن صار يساوي دينارين (ف) النقص الحاصل محسوب (عليه) ؛ أي: على الموصى له، لأن من كان له غنم شيء فعليه غرمه.

Mas'alah: What is the rule for a bequest of a specific item when the testator has only debts or absent property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2819)

(وإن لم يكن لموص) بمعين مال (سواه إلا دين) بذمة موسر أو معسر (أو) إلا مال (غائب) عن بلده (فلموصى له ثلث ما وصى به) يسلم إليه وجوبا؛ لاستقرار حقه فيه؛ إذ لا فائدة في وقفه كما لو لم يخلف سواه، وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب وقبض الدين؛ لأنه ربما تلف فلا تنفذ الوصية في المعين كله (وكلما اقتضي) من الدين شيء (أو حضر) من المال الغائب (شيء ملك) موصى له بالعين (من موصى به قدر ثلثه) ؛ أي: ما اقتضي أو حضر (حتى يتم) ملكه عليه إن حصل من الدين أو الغائب مثلا المعين؛ لأنه موصى له به، وقد خرج من ثلثه، وإنما منع قبل ذلك؛ لأجل حق الورثة، وقد زال.

Mas'alah: How is a bequest of specific property handled when there are debts and an heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2819)

فلو خلف ابنا وتسعة عينا أوصى بها لشخص وعشرين دينارا دينا؛ فللموصى له ثلثها ثلاثة، فإذا اقتضى ثلاثة فله من التسعة واحد، وهكذا حتى يقتضي ثمانية عشر، فتكمل له التسعة، وإن تعذر استيفاء الدين فالستة الباقية للابن، ولو كان الدين تسعة، فالابن يأخذ ثلث العين، والموصى له ثلثها، ويبقى ثلثها موقوفا، كلما استوفى من الدين شيئا، فللموصى له من العين قدر ثلثه، فإذا استوفى الدين، كمل للموصى له ستة وهي ثلث الجميع، وإن كانت الوصية بنصف العين، أخذ الموصى له ثلثها والابن نصفها، ويبقى سدسها موقوفا، فمتى اقتضى من الدين ثلثيه؛ كملت وصيته

Mas'alah: What is the rule for a bequest of one-third of a slave when two-thirds are claimed by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2820)

(ومن وصى له بثلث نحو عبد) كثلث دار ونحوها (فاستحق ثلثاه، فله) ؛ أي: الموصى له (ثلثه الباقي) من العبد ونحوه الذي لم يخرج مستحقا (إن خرج من الثلث) لأنه موصى به - وقد خرج من الثلث - فاستحقه موصى له به، كما لو كان شيئا معينا، وكذا لو وصى بثلث صبرة من نحو بر أو ثلث دن زيت ونحوه، فتلف أو استحق ثلثا ذلك (وإلا) بأن لم يخرج من الثلث، ولم يكن له مال غيره (فله ثلث الثلث) من العبد (إن لم تجز الورثة) .

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a third of three slaves is affected by the death or claim of two?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2820)

(و) إن وصى له (بثلث ثلاثة أعبد، فاستحق اثنان، أو ماتا فله ثلث) العبد (الباقي) لاقتضاء الوصية أن يكون له من كل عبد ثلثه، وقد بطلت الوصية فيمن مات أو استحق؛ فبقي له ثلث الباقي.

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a bequest of a third of the estate distributed when both are accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2820)

(و) من وصى لشخص (بعبد) معين (قيمته مائة و) وصى (لآخر بثلث ماله وملكه غيره) ؛ أي: العبد (مائتان) فأجيز لهما؛ انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين، ثم شارك صاحب المعين فيه، فيقسم بينهما على قدر حقهما فيه، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر وصيته؛ كمسائل العول، وقد نبه عليه بقوله (فأجاز الورثة) الوصيتين (فللموصى له بالثلث ثلث المائتين) وهو ستة وستون، وثلثان لا يزاحمه الآخر فيهما (و) له (ربع العبد) لدخوله في المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعه للآخر، (و) طريق ذلك بأخذ (بسط الكامل من جنس الكسر) ؛ أي: الثلث يصير العبد ثلاثة (وضمه) ؛ أي: الثلث الموصى به (إليه) يصير أربعة، فإذا قسم يصير الثلث ربعا (كمسائل العول) فيخرج لصاحب الثلث ربع (ولموصى له به) ؛ أي: العبد (ثلاثة أرباعه) لمزاحمة

الموصى له بالثلث في العبد بالربع.

Mas'alah: How is the third of the estate divided between two legatees when the heirs reject the excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2820)

ثم انتقل إلى حال الرد فقال: (وإن ردوا) ؛ أي: الورثة الوصية بالزائد على الثلث في الوصيتين؛ فالثلث بينهما نصفين؛ لتساوي وصيتهما بالثلث؛ لأن العبد قيمته مائة، وثلث جميع المال مائة، فيكون الثلث بينهما نصفين، إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيبه

Mas'alah: What are the shares of the legatee of a third and the legatee of a specific slave when the heirs reject the excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2821)

كله منه، والموصى له بالثلث يأخذ من جميع المال سدسه (فلموصى له بالثلث سدس المائتين) ثلاثة وثلاثون وثلث (وسدس العبد، ولموصى له به) ؛ أي؛ العبد (نصفه) لما تقدم.

Mas'alah: How is a bequest of half the estate and a bequest of a specific slave distributed when both are accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2821)

وإن وصى (بالنصف مكان الثلث) مع الوصية للآخر بالعبد وأجازوا؛ أي: الورثة الوصيتين (فله) ؛ أي: صاحب النصف (مائة) لأنها نصف المائتين اللتين لا مزاحم له فيهما (و) له (ثلث العبد) لأنه موصى له بنصفه؛ لدخوله في جملة المال، وموصى للآخر بكله، وذلك نصفان ونصف، فاقسمه على ثلاثة يرجع النصف إلى الثلث (لأن له) ؛ أي: الموصى له (نصفه) ؛ أي: العبد؛ لدخوله في جملة المال (وللآخر كله) ؛ أي العبد (وذلك) ؛ أي: الكل (نصفان ونصف ف) إذا قسمه على ثلاثة (يرجع إلى ثلث، ولموصى له) بالعبد (ثلثاه) لرجوع كل نصف إلى ثلث.

Mas'alah: How is the third divided between two legatees when heirs reject excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2821)

)

Mas'alah: How is the third divided proportionally between two legatees when heirs reject excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2821)

وإن ردوا) ؛ أي: الورثة الوصية لهما بزائد على الثلث؛ قسم الثلث – وهو مائتان وخمسون، قيمة العبد مائة، ونصف المال مائة وخمسون – بينهما على خمسة، بسط النصف والثلث (فلصاحب النصف خمس المائتين و) خمس (العبد) ستون من ثلاثمائة،

وذلك خمسا وصيته (ولصاحبه) ؛ أي: العبد (خمساه) أربعون من ثلاثمائة، وذلك خمسا وصيته (والطريق فيهما) ؛ أي: في المسألتين (أن تنسب الثلث، وهو مائة إلى وصيتهما جميعا، وهما) ؛ أي: الوصيتان (في) المسألة (الأولى مائتان) لأنهما بالعبد وقيمته مائة، وبثلث المال – وهو مائة – فيكون نصفا، (وفي) المسألة (الثانية مائتان وخمسون) لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبنصف المال، وهو مائة وخمسون، فيكون خمسين (ويعطى كل واحد) من الموصى لهما (من وصيته مثل تلك النسبة) فنسبة الثلث إلى الوصيتين في الأولى نصف كما تقدم، وفي الثانية خمسان؛ لأن الوصيتين فيهما بنصف وثلث، وذلك مائتان وخمسون، والمائة خمسا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of one-third and a bequest of one hundred exhaust the third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2821)

)

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of one-third and a bequest of one hundred exhaust the third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2821)

ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، فلم يزد الثلث عن مائة) بأن كان المال ثلاثمائة (بطلت وصية صاحب التمام) لأنها لم تصادف

محلا، كما لو

Mas'alah: How is the third divided between two legatees when the third exceeds one hundred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2822)

وصى له بداره – ولا دار له – (و) قسم (الثلث) ؛ أي: ثلث مال الموصي (مع الرد) من الورثة للزائد على الثلث (بين الآخرين) ؛ أي: الموصى له بالثلث، والموصى له بالمائة (على قدر وصيتهما) بالمحاصة (لكل واحد) منهما (خمسون) إن رد الورثة، فلو كان الثلث مائة مثلا (فكأنه أوصى بمائة و) ب (مائة) فيقسم الثلث بينهما نصفين، ولو كان الثلث خمسين، كأن أوصى بمائة وبخمسين؛ فيقسم الثلث بينهم أثلاثا، ولو كان الثلث أربعين؛ قسم بينهما أسباعا، للموصى له بالمائة خمسة أسباعه، وللموصى له بالثلث سبعاه

Mas'alah: What is the ruling when the one-third exceeds one hundred in a bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2822)

)

Mas'alah: What happens when the heirs approve a bequest that exceeds the one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2822)

وإن زاد الثلث عنها) ؛ أي: المائة، بأن كان المال أكثر من ثلاثمائة، صحت وصية صاحب التمام أيضا، ثم ينظر (ف) إن (أجازت الورثة) لهم (نفذت) الوصية (على ما قال) الموصي؛ لأنه [لا] مانع من ذلك، فلو كان الثلث مثلا مائتين أخذهما الموصى له بالثلث، وأخذ كل واحد من الآخرين مائة)

Mas'alah: How is the bequest divided among beneficiaries when the heirs reject the excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2822)

وإن ردوا) ؛ أي: الورثة (فلكل) واحد من الموصى لهم (نصف وصيته) سواء جاوز الثلث مائتين أو لا؛ لأن وصية المائة وتمام الثلث مثل الثلث [وقد أوصى مع ذلك بالثلث، فصار كأنه وصى بالثلثين، فيردان إلى الثلث] ؛ لرد الورثة الزائد عليه، فيدخل النقص على كل منهم بالنصف بقدر وصيته، فترد وصيته إلى نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred and the remainder of the one-third when the estate is six hundred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2822)

)

Mas'alah: What is the ruling when the first beneficiary rejects his bequest in a case of one hundred and the remainder of the one-third?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2822)

وإن ترك ستمائة ووصى لأجنبي بمائة و) وصى (لآخر بتمام الثلث؛ فلكل واحد منهما مائة، وإن رد الأول وصيته فللآخر مائة) كما لو لم يرد (

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths two hundred to one person and the remainder of the third to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2822)

وإن وصى للأول بمائتين و) وصى (للآخر بباقي الثلث فلا شيء له) ؛ أي: للثاني؛ لأنه لا يبقى بعد المائتين من الثلث شيء فلم يوص له بشيء (ولو رد الأول) لأنه لا عبرة برد الأول ولا قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a slave to one person and the remainder of the third to another, and the slave dies before the testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2822)

)

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a slave to one person and the remainder of the third to another, and the slave dies before the testator?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2822)

ولو وصى لشخص بعبد و) وصى (لآخر بتمام الثلث عليه) ؛ أي: العبد (فمات العبد قبل) موت (الموصي) بطلت الوصية و (قومت التركة) عند الموت (بدونه) ؛ أي: العبد اعتبارا بحال موت الموصي (ثم ألقيت قيمته) ؛ أي: العبد (من ثلثها) ؛ أي: التركة؛ لأن الموصي (كأنه جعل له) تتمة (الثلث) بعد العبد، فقد جعل له

الثلث (إلا قيمة العبد، فما بقي) من الثلث بعد إلقاء قيمته منه (فهو لوصية صاحب التمام) كما لو استثنى من الثلث قدرا معلوما، وإن لم يبق منه شيء؛ فلا شيء له؛ ولو وصى لشخص بثلث ماله، ويعطي لزيد منه كل شهر مائة حتى يموت؛ صح، فإن مات وبقي شيء فهو للأول. نص عليه، ذكره في "المبدع" . [

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2823)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء] (باب الوصية بالأنصباء والأجزاء) الأنصباء: جمع نصيب كالأنصبة، وهو الحظ من الشيء، وأنصبه جعل له نصيبا، وهم يتناصبونه؛ أي: يقتسمونه، والأجزاء جمع جزء وهو الطائفة من الشيء. والجزء - بالفتح - لغة،

وجزأت الشيء جزءا، وجزأته تجزئة جعلته أجزاء، وقال ابن سيده: جزأ المال بينهم مشددا لا غير: قسمه، وعبر عن هذا الباب في "المحرر" ب: باب حساب الوصايا، وفي "الفروع" باب عمل الوصايا، والغرض منه العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة، أو إلى نصيب أحد الورثة، ولذلك طرق نبين ما تيسر منها. وتنقسم مسائل هذا الباب ثلاثة أقسام: قسم في الوصية بالأنصباء، وقسم في الوصية بالأجزاء، وقسم في الجمع بين النوعين، وتأتي مرتبة. فالقسم الأول هو المشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling for one who is bequeathed the equivalent of a specific heir's share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2823)

من وصى له بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية، كقوله: وصيت له بمثل نصيب ابني فلان، أو الإشارة، كابني هذا، أو يذكر نسبته منه، كقوله: ابن من بني أو بنت من بناتي ونحوه، أو وصى له بنصيب الوارث المعين (فله) ؛ أي: الموصى له (مثله) ؛ أي: مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان ولو كان الوارث مبعضا فله مثل ما يرثه بجزئه الحر (مضموما إلى المسألة) ؛ أي: مسألة الورثة لو لم تكن وصية، وعلم

منه صحة الوصية؛ لما روى ابن أبي شيبة عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده، ولأن المراد تقدير الوصية، فلا أثر لذكر الوارث، وفيما إذا أوصى بنصيب أبيه ونحوه المعنى بمثل نصيبه؛ صونا للفظ عن الإلغاء، فإنه ممكن الحمل على المجاز بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ومثله في الاستعمال كثير. وأيضا، فبعد حصول

نصيب الابن للغير، فيتعين الحمل على إضمار لفظ المثل. (

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a share like a son's share and there are two sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2824)

ف) من وصى (بمثل نصيب ابنه وله ابنان) وارثان، (ف) لموصى له بذلك (ثلث) جميع المال؛ لأنه جعل وارثه أصلا وقاعدة، وحمل عليه نصيب الموصى له، وجعله مثلا له، وذلك يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه. (

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a share like a son's share and there are three sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2824)

و) لو كان لموص بمثل نصيب ابنه (ثلاثة) بنين (ف) لموصى له (ربع) فتصير المسألة من أربعة (

Mas'alah: How is the share calculated when there are three sons and a daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2824)

فإن كان معهم) ؛ أي: البنين الثلاثة (بنت) للموصي؛ (ف) لموصى له (تسعان؛ لأن مسألتهم) ؛ أي: الورثة (بدونه) ؛ أي: بدون الموصى له (من سبعة) لكل ابن سهمان، وللبنت سهم (ويزاد عليها) ؛ أي: المسألة (نصيبه) ؛ أي: نصيب الموصى له سهمان، فتصير تسعة، لكل ابن تسعان، وللبنت تسع، وللموصى له تسعان.)

Mas'alah: What is the ruling if one bequeaths the share of his son without saying 'like'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2824)

ف) إن وصى له (بنصيب ابنه) ولم يقل: مثل؛ صحت الوصية أيضا كما لو أتى بلفظ مثل، فيكون على حد قوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] (ف) لموصى (له) بنصيب الابن (مثل نصيبه) لأنه أمكن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like a daughter's share when she is the only heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2824)

و) إن وصى له (بمثل نصيب بنته وليس له سواها ف) لموصى (له النصف) ؛ لأنها تأخذ المال كله بالفرض والرد على المذهب.)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a child's when there is a son and a daughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2824)

و) إن وصى له (بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت، فله) ؛ أي: الموصى له (مثل نصيب البنت) لأنه المتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of two daughters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2824)

وإن خلف بنتين ووصى بمثل نصيب إحداهما؛ فله ثلث، ولهما ثلثان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a grandmother's or uterine brother's?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2824)

وإن خلف جدة أو أخا لأم، وأوصى بمثل نصيبه؛ فقياس قولنا المال بينهما نصفين. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to three people of shares like three sons' shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2824)

و) إن وصى (لثلاثة بمثل أنصباء بنيه الثلاثة، ف) التركة (بينهم على ستة إن أجازوا) ؛ أي: الأبناء (و) تكون التركة بينهم (من تسعة إن ردوا) ؛ أي:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2825)

و) إن وصى (بضعف نصيب ابنه ف) لموصى له (مثلاه) ؛ أي: الابن؛ لقوله تعالى: {إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [الإسراء: 75] وقوله: {فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا} [سبأ: 37] وقوله: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39] ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على بني تغلب، فكان يأخذ من المائتين عشرة. قال الأزهري: الضعف المثل فما فوقه، فأما قوله: إن الضعفين المثلان. فقد روى ابن الأنباري عن هشام بن معاوية النحوي قال: إن العرب تتكلم بالضعف مثنى، فتقول: إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه أي: مثلاه، وإفراده لا بأس به، إلا أن التثنية أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2825)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of a son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2825)

و) إن وصى (بضعفيه) ؛ أي: ضعفي نصيب ابنه؛ فلموصى له بذلك (ثلاثة أمثاله) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three times the share of a son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2825)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three times the share of a son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2825)

و) إن وصى (بثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله، وهلم جرا) ؛ أي: كلما زاد ضعفا زاد مثلا؛ لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، ولولا أن ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله، لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه، والفرق بينهما مراد ومقصود، وإرادة المثلين من قوله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] إنما فهم من لفظ يضاعف؛ لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله، فكل من المثلين المنضمين ضعف، كما قيل لكل واحد من الزوجين: زوج، والزوج هو الواحد المضموم إلى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a disqualified heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2825)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a disqualified heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2825)

و) إن وصى (بمثل نصيب من لا نصيب له، كمحجوب) عن ميراثه (بوصف) ككونه رقيقا، أو مخالفا لدين المورث (أو) محجوبا (بشخص) كأن يكون أخا مع وجود الابن (فلا شيء له) لأن المحجوب لا شيء له، فمثله لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of an unspecified heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2826)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of the least-inheriting heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2826)

و) إن وصى (بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه) ؛ أي: يعينه، كما لو قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي؛ فله مثل ما لأقلهم؛ لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، أو وصى له بمثل نصيب أقلهم ميراثا (فله) ؛ أي: الموصى له (مثل ما لأقلهم) ميراثا؛ عملا بوصيته، (ف) لو كان الموصى له بذلك (مع ابن وأربع زوجات) فمسألة الورثة (تصح من اثنين وثلاثين) لأن أصلها ثمانية. للزوجات سهم عليهن لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب عددهن في ثمانية تبلغ ذلك (لكل زوجة) من ذلك (سهم) وللابن ثمانية وعشرون (ويزاد للوصي) ؛ أي: الموصى له (سهم) على المسألة (فتصير من ثلاثة وثلاثين) للموصى له سهم، ولكل امرأة سهم، وللابن ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of the most-inheriting heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2826)

)

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a portion like that of the largest heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2826)

و) إن قال: أوصيت لزيد (بمثل نصيب أكثرهم ميراثا فله) مثل نصيب أكثرهم إن خرج من الثلث، أو أجيز مضافا إلى المسألة فيكون له (في هذه المسألة ثمانية وعشرون، و) مثل نصيب الابن، لأنه أكثرهم (تضم للمسألة) اثنين وثلاثين (فتبلغ) المسألة (ستين)

سهما مع الإجازة، ومع الرد له الثلث، والثلثان للورثة، وتصح من ثمانية وأربعين، للوصية ستة عشر، وللورثة اثنان وثلاثون. وطريقه أن مسألة الرد من ثلاثة، للموصى له واحد، يفضل اثنان على مسألة الورثة، وهي اثنان وثلاثون لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف، فرد الاثنين والثلاثين إلى نصفها ستة عشر، واضرب ثلاثة مسألة الرد في الستة عشر تبلغ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a hypothetical heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2826)

)

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a portion like that of a hypothetical heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2826)

و) إن وصى لزيد مثلا (بمثل نصيب وارث لو كان) موجودا (فله) ؛ أي: الموصى له بذلك مع عدم الوارث المقدر وجوده (مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث، فيكون له مع عدمه، وطريق ذلك أن تصحح مسألة عدم الوارث، ثم تصحح مسألة وجود الوارث، ثم تضرب إحداهما في الأخرى، ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث، فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب، فيكون للموصى له، واقسم المرتفع بين الورثة.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a portion like that of a hypothetical heir with four sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2826)

(فلو كانوا) ؛ أي: الورثة (أربعة بنين) ووصى بمثل نصيب وارث لو كان، فمسألة عدمه أربعة، ومسألة وجوده خمسة، وهما متباينتان، فاضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين، اقسمها

على مسألة وجوده يخرج أربعة، أضفها إلى العشرين تصير أربعة وعشرين (فلموصى له) منها (السدس) وهو أربعة ولكل ابن خمسة.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a portion like that of a hypothetical heir with three sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2827)

(ولو كانوا) ؛ أي: الأبناء (ثلاثة) ووصى بمثل نصيب رابع لو كان، فمسألة عدمه من ثلاثة، ووجوده من أربعة، وحاصل ضربهما اثنا عشر، والخارج بقسمتها على أربعة ثلاثة، فردها على الاثني عشر تكن خمسة عشر، ومنها تصح؛ (ف) للموصى له منها (خمس) وهو ثلاثة ولكل ابن أربعة.

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a third son's

share to two sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2827)

(و) إن وصى بمثل نصيب وارث لو كان وله ابنان (اثنان) فمسألة وجوده من ثلاثة، ومسألة عدمه من اثنين، وحاصل ضرب الاثنين في ثلاثة بستة، زد عليها مثل نصيب ما لأحدهم تبلغ ثمانية؛ (ف) للموصى له (ربع) وهو اثنان، ولكل ابن ثلاثة.

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths the equivalent of one son's share minus a fifth son's share to four sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2827)

(ولو كانوا) ؛ أي: أبناء الموصي (أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية، فيكون له سهم يزاد على ثلاثين) سهما حاصلة من (ضرب خمسة في ستة) لأن الموصي استثنى السدس من الخمس، فإذا ضربت أحدهما في الآخر كان ثلاثين، خمسها ستة، وسدسها خمسة، فإذا طرحت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له (فإذا أخذه) الموصى له (فالثلاثون لا تنقسم على أربعة وتوافق بالنصف) فرد الأربعة إلى اثنين (واضرب الاثنين في ثلاثين بستين، فزد عليهما سهمين تصح من اثنين وستين، له) ؛ أي: الموصى له (منهما سهمان ولكل ابن خمسة عشر) سهما.

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a fifth son's

share minus a sixth son's share to four sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2827)

وإن قال من له أربعة أبناء: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابن خامس لو كان إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان، فقد أوصى له بالسدس إلا السبع، وهو سهم من اثنين وأربعين سهما، وطريقه أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين، سدسها سبعة، أسقط من السبع ستة يبقى سهم للوصية، فيزاد ذلك السهم على الاثنين وأربعين سهما، يجتمع ثلاثة وأربعون، للموصى له سهم والباقي للبنين الأربعة لا ينقسم، ويوافق بالنصف، فرد [الأربعة] إلى نصفها اثنين، واضربهما في ثلاثة وأربعين، فتصح

من ستة وثمانين، للموصى له سهمان، ولكل ابن أحد وعشرون سهما.

Mas'alah: How is the share calculated when a testator bequeaths the equivalent of one son's share minus a sixth son's share to five sons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2828)

(ولو كانوا) ؛ أي: بنو الموصي (خمسة فوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان، فقد أوصى له بالسدس إلا السبع) بعد الوصية، فاضرب أحد المخرجين في الآخر يخرج اثنان وأربعون، سدسها سبعة، بقي سهم؛ فهو للوصية (فيكون) للموصى (له سهم يزاد على اثنين وأربعين) مبلغ (ضرب) أحد المخرجين وهو (ستة في)

المخرج الآخر وهو سبعة، وتصح من (مائتين وخمسة عشر) لأن الباقي للورثة اثنان وأربعون على خمسة تباينها، فتضرب الخمسة في الثلاثة والأربعين يحصل ذلك (لموصى له خمسة) لأنها حاصل ضرب الواحد في الخمسة (و) للبنين الباقي (لكل ابن) منهم (اثنان وأربعون) .

Mas'alah: How is the share calculated when a woman bequeaths the equivalent of a mother's share to a husband and a sister?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2828)

(ولو خلفت) المرأة (زوجا وأختا) شقيقة أو لأب (وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت؛ فلموصى له الخمس مضافا لأربعة؛ لأن للأم الربع لو كانت) وتعول المسألة إلى ثمانية، للأم سهمان، وللزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، فزد عليها سهمين مثل ما للأم للموصى له؛ تكن عشرة، وللموصى له سهمان، يبقى ثمانية، للزوج أربعة، وللأخت أربعة، ثم ترد نصيب كل واحد منهم إلى نصفه للموافقة، فيجعل للموصى له سهم مضافا إلى أربعة الورثة، وللزوج سهمان وللأخت سهمان، يكون ما للموصى له خمسا لما علمت.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of fractional shares?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2828)

[فصل في الوصية بالأجزاء] (فصل: في الوصية بالأجزاء) وهذا الفصل يذكر فيه القسم

الثاني من مسائل هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified portion such as a part or share?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2828)

(من وصي) – بالبناء للمفعول – (له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء،) (فلورثته أن يعطوه) ؛ أي: الموصى له بأحد هذه (ما شاءوا) لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء، وكذا لو قال: أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه؛ لأن ذلك لا حد له لغة ولا شرعا، فهو على إطلاقه (من متمول) لأن القصد بالوصية بر الموصى له، وإنما وكل قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة، وما لا يتمول شرعا لا يحصل به المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'sahm' (share) from one's wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2828)

(و) إن وصى (بسهم من ماله فله) ؛

Mas'alah: Why is a bequest of a 'sahm' interpreted as one-sixth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2829)

أي: الموصى له بالسهم (سدس بمنزلة سدس مفروض) لما روى ابن مسعود: «أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – السدس» . ولأن السهم في كلام العرب السدس، قاله إياس بن معاوية فتنصرف الوصية إليه كما لو لفظ به، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه (إن لم تكمل فروض المسألة) كأم وبنتين، مسألتهم من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة، ويزاد عليها السهم الموصى به؛ فتصح من ستة، للموصى له سهم، وللأم سهم، ولكل بنت سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'sahm' when the heirs are all agnates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2829)

(أو كانت الورثة عصبة) كخمسة بنين مع الوصية بسهم، فله سدس، والباقي للبنين

Mas'alah: How are multiple bequests of a sixth and a share distributed among heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2829)

وإن وصى لإنسان بسدس ماله، ولآخر بسهم منه، وخلف أبوين وابنتين؛ جعلت ذا السهم كالأم، وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا، وقسمت الباقي بين

الورثة، والموصى له بالسهم على سبعة؛ فتصح من اثنين وأربعين. لصاحب السدس

سبعة، ولصاحب السهم خمسة. قدمه في "المغني" .

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a fourth calculated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2830)

(و) إن كانت الوصية (بجزء معلوم كثلث أو ربع تأخذه من مخرجه) ليكون صحيحا (فتدفعه إليه) ؛ أي: إلى الموصى له به (وتقسم الباقي على مسألة الورثة) لأنه حقهم، فمن أوصى بثلثه وله ابنان، فالمسألة من ثلاثة، وإذا كانوا ثلاثة بنين، ووصى بربعه، فالمسألة من أربعة، وإن وصى بخمسة، وخلف زوجة وأختا؛ صحت من خمسة، وبتسعة. وخلف زوجة وسبع بنين؛ صحت من تسعة

Mas'alah: What happens when a bequest exceeds one-third and the heirs do not approve?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2830)

(إلا أن يزيد) الجزء الموصى به (على الثلث) كالنصف (ولم تجز) الورثة الزائد (فيفرض له) ؛ أي: الموصى له (الثلث، وتقسم الثلثين على مسألة الورثة) كما لو وصى له بالثلث فقط، فلو وصى له بالنصف، وله ابنان فردا؛ فللموصى له الثلث، والباقي للابنين، وتصح من ثلاثة

Mas'alah: How are multiple fractional bequests like one-eighth and one-ninth calculated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2830)

(و) إن وصى (بجزأين) كثمن وتسع؛ أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر، وهي لا تنقسم، فاضرب ثمانية في تسعة تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصح، فأعط لصاحب الثمن تسعة، ولصاحب التسع ثمانية يبقى خمسة وخمسون تدفع للورثة.

Mas'alah: What is the method when fractional bequests exceed one-third and the heirs reject the excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2831)

(فإن زادت) الأجزاء الموصى بها (على الثلث، ورد الورثة) الزائد (جعلت السهام الحاصلة للأوصياء) وهي بسط الكسور من مخرجها (ثلث المال) ليقسم عليهم بلا كسر (وقسمت الثلثين على الورثة) إن انقسم، وإلا فعلى ما تقدم، سواء كان في الموصى لهم من جاوزت وصيته الثلث أو لا، وتقدمت الإشارة إليه.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests of one-third and one-quarter are made and the heirs approve?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2831)

(فلو وصى لرجل بثلث ماله و) وصى (لآخر بربعه وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع

من مخرجهما سبعة من اثني عشر) لأن مخرج الثلث من ثلاثة والربع من أربعة وثلاثة وأربعة متباينان، ومسطحهما اثنا عشر، فهي المخرج، وثلثها أربعة وربعها ثلاثة؛ فمجموع البسطين سبعة للوصيين (يبقى خمسة للابنين إن أجازا) للوصيين، لا تنقسم عليهما وتباين عددهما، فاضرب اثنين في اثني عشر (وتصح من أربعة وعشرين) ثم اقسم؛ فللموصى له بالثلث ثمانية، والربع ستة، وللابنين عشرة، لكل ابن خمسة.

Mas'alah: How is the estate divided when the heirs reject bequests of one-third and one-quarter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2831)

(وإن ردا) ؛ أي: الابنان الوصيتين (جعلت السبعة ثلث المال) وقسمتها بين الوصيتين، لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة (فتكون) المسألة (من واحد وعشرين) لأن مسألة الرد أبدا من ثلاثة، سهم للموصى لهم يقسم على سهامهم وسهمان للورثة على مسألتهم، فاضرب سبعة في ثلاثة تبلغ أحدا وعشرين (للوصيين الثلث سبعة ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ولكل واحد من الابنين سبعة،) .

Mas'alah: How are bequests calculated when some heirs approve and others reject in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2831)

(وإن أجازا) ؛ أي: الابنان (لأحدهما) ؛ أي: الوصيين دون الآخر (أو أجاز أحدهما) ؛

أي: الابنين (لهما) ؛ أي: الوصيين (أو) أجاز (كل واحد) من الابنين لواحد من الوصيين، فاعمل مسألة الإجازة ومسألة الرد، وانظر

بينهما بالنسب الأربع، فإن تباينا فاضرب إحداهما في الأخرى، وإن توافقتا كما في المثال، فإن مسألة الإجازة فيه من أربعة وعشرين، ومسألة الرد من أحد وعشرين، وهما متوافقتان بالثلث (فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد وهي أحد وعشرون، تكن مائة وثمانية وستين) ثم اقسمها بينهم (للذي أجيز له) ؛ أي: أجازه الابنان من الوصيتين (سهمه) من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد: فإن كان أجاز لصاحب الثلث وحده فله من الإجازة ثمانية في وفق مسألة الرد وهو سبعة، يحصل له سبعة وخمسون، ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الإجازة بأربعة وعشرين، ويبقى ثمان وثمانون بين الابنين، لكل منهما أربعة وأربعون وإن كانا أجازا لصاحب الربع وحده فله من الإجازة ستة في سبعة باثنين وأربعين (وللذي رد عليه) كصاحب الثلث في المثال (سهمه من مسألة الرد) تضرب بأربعة (في وفق مسألة الإجازة) وهي ثمانية يخرج اثنان وثلاثون، فمجموع ما للوصيين أربعة وسبعون (والباقي) وهو أربعة وتسعون (للورثة) وهما الابنان، لكل واحد سبعة وأربعون.

Mas'alah: How are bequests distributed when one heir approves and the other rejects in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2832)

(و) إن كان أحد الابنين أجاز لهما والآخر رد لهما؛ ف (ل) لابن (الذي أجاز لهما

نصيبه من مسألة الإجازة) وهو خمسة (في وفق مسألة الرد) سبعة بخمسة وثلاثين (ول) لابن الآخر الراد على الوصيين (سهمه من مسألة الرد) سبعة (في وفق مسألة الإجازة) ثمانية بستة وخمسين، فيكون مجموع ما للولدين أحدا وتسعين (والباقي) وهو سبعة وسبعون (بين الوصيين على) سهامها (سبعة) لصاحب الثلث أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون، وعلم مما تقدم أن الابنين إذا أجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون، وإذا ردا عليه كان له اثنان وثلاثون، فقد نقصه ردهما أربعة وعشرين، فينقصه رد أحدهما اثني عشر، وإن أجازا لصاحب الربع وحده كان له اثنان وأربعون، وإن ردا عليه كان له أربعة وعشرون، فقد نقصه

ردهما ثمانية عشر، فينقصه رد أحدهما تسعة، وأما الابنان فالذي أجاز لصاحب الثلث وحده إن أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون، وإن رد عليهما كان له ستة وخمسون، فنقصته الإجازة لهما أحدا وعشرين، لصاحب الثلث منها عشرة يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون، والذي أجاز لصاحب الربع إذا أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون، وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون، فنقصته الإجازة لهما أحدا وعشرين، منها تسعة لصاحب الربع يبقى للابن الذي أجاز لصاحبه الربع سبعة وأربعون.

Mas'alah: How are bequests handled when they exceed the total estate in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2833)

)

Mas'alah: How are bequests handled when they exceed the total estate in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2833)

وإن زادت) الأجزاء الموصى بها (على المال عملت فيها عملك في مسائل العول) نصا بأن تجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة.

Mas'alah: How are multiple fractional bequests calculated when they exceed the estate in Hanbali inheritance law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2833)

(ف) لو وصى (بنصف وثلث وربع وسدس تأخذها من اثني عشر) لأنه مخرجها (وتعول لخمسة عشر، فيقسم المال كذلك) بين أصحاب الوصايا (إن أجيز لهم) كلهم، (أو) يقسم (الثلث) كذلك (إن رد عليهم) : فتصح مسألة الرد من خمسة وأربعين، لما روى سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال لي إبراهيم النخعي: ما تقول في رجل أوصى بنصف وثلث ماله وربع ماله؟ قال: قلت: لا يجوز. قال: قد أجازوه. قلت: لا أدري. قال: أمسك اثني عشر فأخرج نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة، واقسم المال على ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is the estate divided when one person is bequeathed all the property and another half?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2833)

)

Mas'alah: How is the estate divided between two legatees when one receives all and the other half?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2833)

و) من وصى لزيد بجميع ماله (و) وصى (لآخر بنصفه، فالمال بينهما) ؛ أي: الوصيين (على ثلاثة إن أجيز لهما) ؛ أي: الوصيين (والثلث) بينهما (على ثلاثة مع الرد) نصا؛ لأن بسط المال من جنس الكسر نصفين، فإذا ضممت إليهما النصف الآخر تصير ثلاثة أنصاف، وتقسم المال عليها مع الإجازة، فيصير النصف ثلثا، كما في زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات

Mas'alah: What is the share of the half-legatee when only the all-property legatee is permitted by the heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2833)

(وإن أجيز) ؛ أي: أجاز الورثة كلهم (لصاحب المال) ؛ أي: الموصى له به (وحده) ؛ أي:

دون الموصى له بالنصف (فلصاحب النصف التسع) لأن الثلث بينهما على ثلاثة، لصاحب النصف ثلثه وهو التسع (لأنه ثلث الثلث، والباقي) وهو ثمانية أتساع (لصاحب

المال) لأنه موصى له بالمال كله، وإنما منع من ذلك في حال الإجازة لمزاحمة صاحبه له، فإذا زالت المزاحمة في الباقي كان له

Mas'alah: What is the share of the all-property legatee when only the half-legatee is permitted by the heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2834)

(وإن أجيز لصاحب النصف وحده) ؛ أي: دون الموصى له بالكل (فله النصف) لأنه لا مزاحم له فيه (ولصاحب المال تسعان) لأن له ثلثي الثلث وهما ذلك

Mas'alah: How is the estate divided when one of two sons permits both bequests and the other does not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2834)

(وإن أجاز أحدهما) ؛ أي: أحد ابني الموصي (لهما فسهمه بينهما على ثلاثة و) حينئذ ف (لا) شيء له؛ أي: المجيز (وللراد ثلث المال، والثلثان بين الوصيين على ثلاثة) فتصح من تسعة، للموصى لهما ثلاثة من الأصل، يبقى ستة لكل ابن ثلاثة، ثم تقسم نصيب المجيز لهما، فيصير لهما ستة مقسومة بينهما أثلاثا، لصاحب المال أربعة، ولصاحب النصف سهمان، ويبقى للراد ثلاثة أسهم يختص بها

Mas'alah: What is the ruling when one son approves only the full-property legatee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2834)

(وإن أجاز) أحد الابنين (لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما في يده؛ فللموصى له بالنصف تسع، وللراد ثلاثة أتساع والباقي) خمسة أتساع تدفع (لموصى له بجميع المال، وإن أجاز) أحد الابنين (لصاحب النصف وحده) ؛ أي: دون الآخر (دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه وهو ثلث ما في يده وربعه، وتصح) المسألة (من ستة وثلاثين) للذي لم يجز اثنا عشر، وللمجيز خمسة؛ لأن له قبل الإجازة اثني عشر، فلما أجاز انتزع منه نصف ما بيده ونصف سدسه، وهما سبعة، فيبقى له خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر؛ لأنه كان له من المال أربعة وأخذ من المجيز سبعة، فتكمل له أحد عشر، ولصاحب المال ثمانية؛ لأن له مثلا ما لصاحب النصف قبل الإجازة، وذلك لأن مسألة الرد من تسعة، لصاحب النصف منها سهم، فلو أجاز الابنان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف، فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك سهم ونصف وربع. ومن تسع، فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين.

[فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء] (

Mas'alah: What is the ruling on combining fractional and share-based bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2835)

فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء إذا خلف ابنين، ووصى لزيد بثلث

ماله، ولعمرو بمثل نصيب ابن، فلكل منهما الثلث مع الإجازة) أما زيد فظاهر، وأما عمرو فلما تقدم أنه يفرض له مثل نصيب ابن، ويضم إليهما، أشبه ما لو لم يكن معه وصي آخر، وتصح من ستة (و) لكل منهما (السدس مع الرد) لأنه موصى له بثلثي ماله، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها، وتصح من ستة، لكل وصي سهم، ولكل ابن سهمان (والابنان بالعكس) فلكل منهما السدس مع الإجازة والثلث مع الرد.)

Mas'alah: What is the ruling when one legatee receives half and another a share equal to a son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2835)

وإن كان) الجزء الموصى به (لزيد النصف، وأجازا) ؛ أي: الابنان للوصيين (فهو) ؛ أي: النصف (له) ؛ أي: لزيد (ولعمرو الثلث ويبقى سدس بين الابنين، وتصح من اثني عشر) لزيد ستة ولعمرو أربعة، ولكل ابن سهم (وإن ردا ف) تصح (من خمسة عشر) لأن الثلث يقسم بينهما على خمسة، فتضربها في ثلاثة بخمسة عشر (لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان) ولكل ابن خمسة ( )

Mas'alah: What is the ruling when one legatee receives two-thirds and another a share equal to a son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2835)

وإن كان لزيد الثلثان) ولعمرو مثل نصيب ابن (صحت مع الإجازة من ثلاثة) مخرج

الثلثين، والثلث للتماثل (لزيد سهمان، ولعمرو سهم، ومع الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة، وتصح من تسعة) لزيد تسعان، ولعمرو تسع، ولكل ابن ثلاثة. (

Mas'alah: What is the ruling when one legatee receives a share equal to a son and another a third of the remainder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2835)

وإن وصى لرجل) أو امرأة (بمثل نصيب أحدهما) ؛ أي: الابنين (و) وصى لآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب؛ أي: الموصى له بمثل نصيب أحد بنيه (ثلث المال) كما لو لم يكن معه وصي آخر (وللآخر ثلث الباقي) ؛ أي: الثلثين، وذلك (تسعان مع الإجازة) من الابنين لهما، والباقي للابنين، فتصح من تسعة، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان، ولكل ابن سهمان (ومع الرد) من الابنين على الوصيين (الثلث) بين الوصيين (على خمسة، والباقي للورثة، وتصح من خمسة عشر) لصاحب النصيب ثلاثة، وللآخر سهمان، ولكل ابن خمسة. (

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to an heir's portion combined with a bequest of a third of what remains of half distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2835)

وإن كانت وصية الثاني بثلث ما بقي من النصف) بأن وصى لواحد بمثل نصيب أحد ابنيه

ولآخر بثلث ما يبقى من النصف، (ف) إنها تصح (من ثمانية عشر) لأن مخرج الثلث والنصف ستة، وثلثها اثنان، فإذا طرحت من نصفها ثلاثة بقي واحد، ولا ثلث له صحيح، فتضرب الستة في مخرج الثلث تبلغ ثمانية عشر (فلصاحب النصيب الثلث ستة، وللآخر ثلث ما بقي من النصف) والباقي منه ثلاثة، وثلثها (سهم، يبقى أحد عشر للابنين) لا تنقسم عليهما، فتضرب اثنين في ثمانية عشر (وتصح) المسألة (من ستة وثلاثين، لصاحب النصيب اثنا عشر) ثلث المال (وللآخر) الموصى له بثلث ما بقي من النصف (سهمان) لأن نصف الستة والثلاثين ثمانية عشر، والباقي منه بعد الثلث ستة وثلثها اثنان؛ فهو الموصى به للآخر، (و) يبقى اثنان وعشرون (لكل ابن أحد عشر إن أجازا) ؛ أي: الابنان (لهما) ؛ أي: الوصيين (ومع الرد) من الابنين للوصيين (الثلث) بين الوصيين (على سبعة) وهي سهامهما من الإجازة؛ لأن الموصى له بالثلث له اثنا عشر، والموصى له بثلث ما يبقى من النصف سهمان، وهما متوافقان بالنصف، فرد كل واحد منهما إلى وفقه يبلغان ما ذكر (وتصح من أحد وعشرين، للأول) وهو الموصى له بالنصيب (ستة، وللآخر سهم، ولكل ابن سبعة) أسهم.)

Mas'alah: How is a bequest of a third of the estate except a share equal to an heir's portion distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2836)

وإن خلف) الميت (أربعة بنين و) كان قد (وصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم) ؛ أي: الأربعة بنين (فأعط زيدا وابنا الثلث، و) أعط (الثلاثة) البنين الباقين (الثلثين) فتصح من تسعة (لكل ابن تسعان ولزيد تسع) لأن مخرج الوصية ثلاثة مضروب في

ثلاثة عدد الباقين بعد الابن وزيد، تكون تسعة، لزيد ثلثها، والباقي ستة على ثلاثة بنين، لكل ابن تسعان والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد بنيه الأربعة، وهو اثنان، وإذا أسقطتهما من ثلاثة بقي سهم لزيد، وهو التسع، ولأنه جعل لزيد الثلث، استثنى منه نصيب ابن، فتعين أن يأخذ أحد البنين نصيبه من الثلث، وبقية البنين يختصون بالثلثين بينهم سوية، فما حصل لواحد منهم من الثلثين، أخذ من زيد من

الثلث نظيره، ويبقى باقي الثلث لزيد ( )

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to an heir's portion except a sixth of the estate combined with another bequest distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2837)

وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم) ؛ أي: البنين الأربعة (إلا سدس جميع المال، ووصى لعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب؛ صحت المسألة من أربعة وثمانين، لكل ابن تسعة عشر) وهي النصيب (ولزيد خمسة) لأنها الباقي من النصيب بعد سدس جميع المال وهو أربعة عشر (ولعمرو ثلاثة) لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب، لأن ثلثها ثمانية وعشرون، والنصيب تسعة عشر، فباقي الثلث تسعة، وثلثها ثلاثة (لضربك الثلث) ثلاثة (في عدد البنين) الأربعة (باثني عشر، لكل ابن ثلاثة) أسهم (ويزاد لزيد مثل نصيب ابن) ثلاثة (فاستثن من هذه الثلاثة اثنين سدس الجميع) وهو (اثنان من اثني عشر، زدهما) ؛ أي: الاثنين (عليها بأربعة عشر اضربها) ؛ أي: الأربعة عشر (في مخرج السدس) ليخرج الكسر صحيحا (بأربعة وثمانين،) . ( )

Mas'alah: How are multiple bequests of shares equal to heirs' portions with fractional remainders distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2837)

وإن) (خلف) ميت (أما وبنتا وأختا) لغير أم و (أوصى) لشخص (بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي) من المال بعد مثل نصيب الأم (و) وصى (لآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي) بعد مثل نصيب الأخت (و) وصى (لآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي) بعد مثل نصيب البنت، وأجاز الورثة الوصايا (فمسألة الورثة من ستة) لأن فيها نصفا وسدسا، وما بقي للبنت ثلاثة، وللأم سهم وللأخت سهمان (للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم) له أربعة (وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي) من الستة (سهم) فيجتمع له ثلاثة (وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي) من الستة (وخمسة أسباع سهم، فيكون مجموع الموصى به) لهم (ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم تضاف إلى مسألة الورثة) وهي ستة (تكون أربعة عشر سهما وخمسة أسباع) سهم (تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا، تبلغ مائة وثلاثة، فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع مضروب في سبعة؛ فللبنت ثلاثة) مضروبة (في سبعة بأحد وعشرين وللأخت أربعة عشر) حاصلة

من ضرب اثنين في سبعة (وللأم سبعة) حاصلة من ضرب واحد في سبعة (ولموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي أربعة) مضروبة (في سبعة بثمانية وعشرين، ولموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أربعة مضروبة في إحدى وعشرين) حاصلة من ضرب ثلاثة في سبعة (ولموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر) حاصلة من ضرب

واحد وخمسة أسباع في سبعة (وهكذا) تفعل (بكل ما ورد) عليك (من هذا الباب) لأنها طريقة صحيحة [موافقة] للصواب والقواعد، هذا مع الإجازة، ومع الرد تقسم الثلثين بين الورثة على ستة، والثلث بين الأوصياء على أحد وستين، ولقسمته طرق أقربها أن تجمع سهام الأوصياء التي ذكرها المصنف تجدها أحدا وستين سهما، وتقسم الثلث عليها تجدها طبق ما ذكر في المتن، غير أن تلك كانت من الجميع، وهذه معتبرة من الثلث. (

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to an heir's portion except a quarter of the estate calculated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2838)

وإن خلف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فخذ المخرج) ؛ أي: مخرج الكسر وهو الربع المستثنى (أربعة، وزد) على الأربعة (ربعه) وهو واحد (يكن) المجتمع (خمسة؛ فهو نصيب كل ابن) من الثلاثة (وزد على عدد البنين واحدا) يكن أربعة (واضربه) ؛ أي: المجموع من عدد البنين والواحد المزاد عليه (في المخرج) ؛ أي: مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة (يكن) الحاصل من ضرب أربعة في أربعة (ستة عشر، أعط الموصى له) من ذلك (نصيبا وهو خمسة واستثن منه) ؛ أي: النصيب وهو خمسة (ربع المال) ؛ أي: الموصى له بعد المستثنى في وصيته (أربعة يبقى له) ؛ أي: الموصى له بعد المستثنى (سهم و) الباقي للبنين (لكل ابن خمسة، وإن شئت خصصت كل ابن بربع) المال؛ لأنه مستثنى، فيعطى كل ابن أربعة من الستة عشر (وقسمت الربع الباقي) وهو أربعة (بينهم) ؛ أي: البنين (وبينه) ؛ أي: الموصى له (على أربعة) لكل ابن

سهم فيجتمع لكل ابن خمسة، وللموصى له سهم، وعلى هذا فتعلم انتفاء ورود السؤال، وهو أن المثل مع الثلاثة ربع، فكيف يستثنى منه

الربع، وهو مستغرق؛ لأن الوصية ليست بالربع، بل بمثل نصيب الابن، ونصيبه هو ما يستقر له، وهو أزيد من ربع المال، واستثني من هذا النصيب المستقر ربع المال كما علمت، لكن يرد عليه وعلى نظائره مما سبق أن استثناء الأكثر لا يصح على المذهب، وأجاب عنه أبو الخطاب بأنه ليس من باب الاستثناء، وإنما كأنه أوصى له بشيء، ثم رجع عن بعض، وأجاب بعضهم أيضا بأن استثناء الأكثر إنما يمتنع في العدد خاصة. (

Mas'alah: How is the bequest calculated when a testator bequeaths a share except one-fourth of the remainder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2839)

وإن قال) الموصي: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد النصيب، فزد على عدد) سهام (البنين سهما وربعا) ليكون الباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربعا صحيحا (واضربه) ؛ أي: الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وهو أربعة وربع (في أربعة) مخرج الكسر المستثنى (يكن) حاصل الضرب (سبعة عشر) للموصى (له) منها (سهمان) لأن النصيب خمسة؛ لأنه دائما مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد، فإذا أسقطت الخمسة من سبعة عشر يبقى اثنا عشر، فإذا سقط منها ربعها وهو ثلاثة، يبقى من النصيب سهمان للوصية (ولكل ابن خمسة) وإن أردت عملها بطريق الجبر تأخذ مالا وتدفع منه نصيبا إلى الموصى له واستثن منه ربع

الباقي وهو ربع مال إلا ربع نصيب، صار معك مال وربع إلا نصيبا وربعا، يعدل ذلك أنصباء البنين، وهو ثلاثة، أجبر وقابل، يحصل معك مال وربع يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فابسط الكل أرباعا يبلغ خمسة أموال تعدل سبعة عشر نصيبا، فاقلب وحول بأن تجعل المال موضع النصيب، والنصيب موضع المال، يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر.)

Mas'alah: How is the bequest calculated when a testator bequeaths a share except one-fourth of the remainder after the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2839)

و) إن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد الوصية، فاجعل المخرج ثلاثة وزد) عليه (واحدا تكن) ؛ أي: تبلغ (أربعة فهو النصيب، وزد على سهام البنين) الثلاثة (سهما) ليكون النصيب أربعة (و) زد أيضا (ثلثا)

لأجل الوصية (واضربه) ؛ أي: المجتمع وهو أربعة وثلث (في ثلاثة) التي هي المخرج (يكن ثلاثة عشر) سهما (له) ؛ أي: الموصى له (سهم، ولكل ابن أربعة) وإن شئت قلت: المال كله ثلاثة أنصباء ووصية، والوصية هي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها، وذلك ثلاثة أرباع نصيب، فيبقى ربع نصيب وهو وصية، وتبين أن المال كله ثلاثة وربع، فألق من واحد ربعها وهو ثلاثة أرباع، يبقى ربع وهو الوصية، زده على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعا، وهو المال، فابسط الكل أرباعا ليزول الكسر يبلغ ثلاثة عشر، للوصية واحد ولكل ابن أربعة، وفي أكثر ما تقدم من الصور طرق مذكورة في المطولات، وقد

أطال الأصحاب والفرضيون والحساب على هذه المسائل ونظائرها، ووضعوا لها كتبا أفردوها في هذا الفن قصدا للتمرين، وابتغاء مرضاة رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors successively?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2844)

(ومن وصى زيدا) على أولاده ونحوه (ثم) وصى (عمرا؛ اشتركا) كما لو وكلهما كذلك؛ لأنه لم يوجد رجوع عن الوصية لواحد منهما، فاستويا فيها، كما لو أوصى لهما دفعة واحدة (إلا أن يخرج زيدا) فتبطل وصيته للرجوع عنها

Mas'alah: From whom is a bequest of authority over children not valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2847)

و (لا) تصح الوصية من (المرأة على أولادها ولا) من الموصي على (من لا ولاية له عليهم) كالعقلاء الرشيدين من أولاده و (كأولاد ابنه) وغيرهم كإخوته مطلقا وأعمامه وبنيهم، وبناتهم كذلك وسائر من عدا أولاده لصلبه فلا تصح الوصية عليهم؛ إذ لا ولاية لغير الأب كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing authority to collect a debt when the heir is competent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2847)

(ولا) تصح الوصية (باستيفاء دين مع رشد وارثه ولو مع غيبته) ؛ أي:

الوارث؛ لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه، فلم تصح الوصية باستيفائه كما تقدم؛ كما لو لم يكونوا وارثين.

Mas'alah: What should an executor do if the heirs refuse to release the third or deny a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2848)

(ومن وصى) إليه (بتفريق ثلث أو قضاء دين) على الميت (فأبى ورثة) إخراج ثلث ما بأيديهم (أو جحدوا) الدين (وتعذر ثبوته قضى) الموصى إليه (الدين باطنا) بلا علم الورثة، وإن لم يأذن حاكم؛ لتمكنه من إنفاذ ما وصي إليه بفعله، فوجب عليه؛ كما لو لم يجحده الورثة، ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين

Mas'alah: From which part of the estate should the executor pay the remaining third of the bequest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2848)

(وأخرج) الموصى إليه (بقية الثلث) الموصى إليه بتفرقته (مما في يده) لأن حق

الموصى لهم بالثلث متعلق بأجزاء التركة، وحق الورثة مؤخر عن الوصية ووفاء الدين، فوجب تقديمها ودفعها لأربابها (عما في أيدي الورثة) ومحل وجوب ذلك على الوصي (إن لم يخف تبعة) ؛ أي: رجوع الورثة عليه بما دفعه في الدين أو الوصية وينكرونهما – ولا بينة بهما – فلا يجب عليه ذلك؛ للعذر

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of a bequest is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2848)

(أو جهل موصى له) بالثلث كقوله: أعطوا ثلثي قرابتي فلان، فلم يعلم له قريب بهذا

Mas'alah: What is the ruling if the executor or judge gives the bequest in charity and the beneficiary later appears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(فتصدق هو) ؛ أي: الوصي به (أو) تصدق (حاكم به) ؛ أي: الثلث (ثم ثبت) الموصى له (لم يضمن) موصى إليه ولا حاكم شيئا؛ لأنه معذور بعدم علمه به، وإن أمكن الرجوع على قابض؛ رجع عليه، ووفى به الدين، قاله ابن نصر الله بحثا.

Mas'alah: Is a debtor discharged by paying to both an heir and an executor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(ويبرأ مدين) لميت (بدفع) ما للميت عليه (لوارث ووصي معا) ظاهرا وباطنا

Mas'alah: To whom may a debtor pay a bequeathed debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(ولمدين) وصى غريمه بدينه لغيره (دفع دين موصى به لمعين إليه) ؛ أي: المعين الموصى له به بلا حضور ورثة ووصي؛ لأنه قد دفعه لمستحقه،

Mas'alah: What is the ruling if a stranger disburses a bequest to its designated recipient?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(وإن صرف أجنبي) ؛ أي: من ليس بوارث ولا وصي (الموصى به لمعين في جهته) الموصى به فيها (لم يضمنه) لمصادفته الصرف في مستحقه؛ كما لو دفع وديعة إلى ربها بلا إذن مودع، وظاهره ولو مع غيبة الوارث، وظاهره أيضا أن الموصى به لغير معين كالفقراء إذا صرفه الأجنبي في جهته؛ ضمنه؛ لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقا، ولا نظر للدافع في تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a claimant his alleged debt upon his oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(وإن وصى بإعطاء مدع عينه) بأن قال: أعطوا زيدا (دينا) يدعيه (بيمينه نفذه) الوصي (من رأس ماله) لإمكان أن يعلم الموصي بالدين، ولا يعلم قدره، ويريد خلاص نفسه منه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2849)

(وإن وصى إليه بحفر

Mas'alah: Where should a well be dug if the testator said to do what the executor sees fit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2850)

بئر) في سبيل الله في طريق مكة فقال: لا أقدر، (أو) بحفر بئر (في السبيل فقال: لا أقدر، فقال) له (الموصي: افعل ما ترى، لم تحفر بدار قوم لا بئر لهم، لما فيه من تخصيصهم) نقله ابن هانئ؛ لأن ظاهر الوصية حفرها بموضع يعم نفعه

Mas'alah: What is the ruling on buying land for a mosque if the testator's land is not found?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2850)

(و) إن وصى (ببناء مسجد فلم يجد) الوصي (عرصته) ؛ أي: أرضا يبنيها مسجدا (لم

يجز شراء عرصة يزيدها بمسجد صغير) نصا؛ لأنه ليس فعلا لما أمر به،

Mas'alah: What is the ruling on a statement to give something to orphans of a certain tribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2850)

(و) لو وصى (بدفع هذا ليتامى) بني (فلان فإقرار بقرينة، وإلا) تكن هناك قرينة (ف) هو (وصية) لهم ذكره الشيخ تقي الدين

Mas'alah: May an executor give the bequest to his own inheriting relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2850)

(ولا) يجوز للوصي أيضا (دفعه) ؛ أي: الثلث (لأقاربه) ؛ أي: الوصي (الوارثين له ولو كانوا (فقراء) نصا على الصحيح من المذهب؛ لأنه متهم في حقهم،

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'do whatever you wish with my wealth'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2850)

[تتمة قال اصنع في مالي ما شئت أوافعل به ما شئت] تتمة: وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل به ما شئت، ونحو ذلك من أفعال الإباحة، لا الأمر. قال أبو

العباس: أفتيت أن

Mas'alah: What is the order of priority for expenses from the deceased's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2855)

ومن مات بدئ من تركته ب) كفنه وحنوطه و (مؤنة تجهيزه) بالمعروف ودفنه من صلب ماله (مقدما) ذلك (على نحو دين برهن) كأرش جناية؛ إذ لا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته (وما بقي) بعد مؤنة تجهيز بالمعروف (فتقضى منه ديونه) سواء وصى بها أو لا، وتقدم، ويبدأ منها بالمتعلق بعين المال كدين برهن وأرش جناية برقبة العبد الجاني، ثم الديون المرسلة في الذمة، سواء كانت لله تعالى (كزكاة) المال وصدقة الفطر و (الكفارة) والحج الواجب والنذر (أو) كانت (لآدمي كدين) من قرض وثمن وأجرة وجعالة استقرت، ونحوها كعقل بعد الحول (وأرش جناية وقيمة متلف) لما تقدم من أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية، فإن ضاق المال تحاصوا (وما بقي) بعد ذلك (فتنفذ وصاياه) لأجنبي (من ثلثه حيث لا إجازة) من الورثة (ثم يقسم ما بقي) بعد ذلك (على ورثته) لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] .)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3068)

[تتمة الوصية بمال الكتابة] (تتمة) : وتصح الوصية بمال الكتابة فإن أبرأه الموصى له، وهو جائز التصرف من مال الكتابة الموصى له به؛ عتق؛ لأنه لم يبق عليه شيء من مالها وبراءته صحيحة؛ لأن الحق له دون الورثة، فإن أعتقه الموصى له بدين الكتابة؛ لم يعتق؛ لأنه ليس مالكا لرقبته، ولا مأذونا له في عتقه، وحقه فيما عليه لا في رقبته، وإن عجز عن أداء مال الكتابة للموصى له به، ورد في الرق

صار عبدا للورثة دون الموصى له بما عليه، والأمر في تعجيزه للورثة، قاله في "الشرح" ، وما قبضه الموصى له فهو له، وتبطل الوصية فيما لم يقبضه، لفوات محله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or acknowledgment to a divorced wife during terminal illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3399)

(وإن طلقها) رجعيا أو بائنا في مرض موته، ثم وصى لها بزائد عن إرثها (أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد) عن إرثها إن لم تجز الورثة للتهمة لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله فطلقها ليوصله إليها؛ فمنع منه كالوصية لها

Mas'alah: What is the ruling on removing a gem from a ring when bequeathed to different persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4306)

(ولو أوصى إنسان بخاتمه لشخص، وأوصى لآخر بفصه فأيهما طلب قلع الفص أجيب، وأجبر الممتنع لإزالة الضرر،

Mas'alah: Does a debt on a deceased person prevent the transfer of ownership of the estate to the heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4319)

(ولا يمنع دين على ميت) سواء كان لله (أو لآدمي نقل ملك تركته لملك ورثته) نصا فيمن أفلس ثم مات (بخلاف ما يخرج من ثلثها) ؛ أي: التركة (من معين موصى به لمن لا يشترط قبوله) كفقراء ومسجد؛ فلا ينتقل الملك في الموصى له إلى ورثة الموصي، وأما الموصى به لمعين كفلان ابن فلان؛ فلا ينتقل إلا بقبوله بعد الموت، وما بعد الموت وقبل القبول، ملكه للورثة ونماؤه لهم كما تقدم في الوصايا. وحيث علم أن الدين لا يمنع نقل التركة (فظهوره) ؛ أي: الدين (بعد قسمة) التركة (لا يبطلها) ؛ أي: القسمة لصدورها من المالك

Mas'alah: Is it valid to sell, gift, pawn, or free a slave from the estate before debts are paid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4319)

(ويصح بيعها) ؛ أي: التركة قبل القضاء، وكذا هبتها، (و) يصح (رهنها) ؛ أي: التركة وكذا هبتها (و) يصح (عتقه) ؛ أي: العبد من التركة مع دين على الميت (قبل قضائه ويغرم قيمته لرب الدين، ولا ينقض العتق (ولو مع عسر وارث) كعتق الراهن والجاني

وأولى (خلافا لابن عقيل) فإنه اختار أن العتق لا ينفذ إلا مع يسار الورثة؛ لما فيه من الإضرار بالغريم.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies conflict regarding a bequest to free two slaves, each worth a third of the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4340)

وإن شهدت) على ميت بينة أنه وصى بعتق سالم، و (شهدت عليه بينة أخرى) أنه وصى (بعتق غانم، وكل واحد) من سالم وغانم (ثلث ماله) ؛ أي: الموصي (ولم تجز الورثة) عتقهما (عتق أحدهما بقرعة) لثبوت الوصية بعتق كل منهما "والإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت، وقد ثبت الإقراع بينهما فيه؛ لحديث عمران بن حصين؛ فكذا الإعتاق بعد الموت، لاتحاد المعنى فيهما، فإن أجاز الورثة الوصيتين؛ عتقا لأن الحق لهم كما لو أعتقوهما بعد موته." (

Mas'alah: Is it recommended to remind a sick person to make a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1065)

(و) تذكيره أيضا (الوصية) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (3) . متفق عليه من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the distribution of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1076)

(و) سن أيضا إسراع (تفريق وصيته) ؛ لما في ذلك من تعجيل الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hastening repayment of the deceased's debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1076)

(ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) أي: ما على الميت من الدين. واقتضى ذلك تقديم الواجب الذي هو قضاء الدين على تفريق الوصية؛ لقول علي رضي لله عنه: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية" (1) . وإنما قدمت في القرآن بالذكر (2) ؛ لأن في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها. قال الزمخشري: ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية أي: فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths the funeral prayer to two people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1112)

(وتصح الو صية بها) أي: بالصلاة عليه (لاثنين) . قال في "الفروع" : [ووصيته إلى اثنين] (1) : قيل: يصليان معا، وقيل: منفردين. قال في "تصحيح الفروع" : أحدهما: يصليان معا صلاة واحدة. قدمه في "الرعاية" . قال: وفيه نظر. والقول الثاني: يصليان منفردين. قلت: ويحتمل أن يقرع بينهما إن أوصى إليهما معا، وأن الوصية إلى الثانى

عزل للأول. ويحتمل أيضا: بطلان الوصية إذا أوصى إليهما معا. والله أعلم. انتهى كلامه في "تصحيح الفروع" .

Mas'alah: Who may take from a bequest for the poor, and why is the Prophet excluded?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1405)

(و) لكل من فقير ومسكين هاشمي وغيره أخذ من (وصية لفقراء. إلا النبي صلى الله عليه وسلم) من بني هاشم. فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا فرضها ونفلها على الأصح؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يجز الإخلال به. فروى أبو هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل. وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم" (1) . متفق عليه. وفي حديث سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه له قال: "إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة" (2) . والحديث بطوله في "مسند أحمد" . ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم: وجب أن ينزه النبي صلى الله عليه وسلم عن نفلها وفرضها لشرفه على الخلق كلهم تمييزا له بذلك. كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم، وبالإسهام له مع غيبته من المغانم. قال في "شرح الهداية" : ولا خلاف نعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم عليه أن يقترض، ولا أن يهدى له، أو ينظر بدينه، أو يوضع عنه، أو يشرب من سقاية موقوفة على الماء، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة، ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها. والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع. وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة. قال سبحانه وتعالى: (فمن تصدق به فهو

كفارة له)] المائدة: 45]. وقال: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم)] البقرة: 280]. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2437) 2: 910 كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1077) 2: 756 كتاب الزكاة، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23405) 5: 444.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" (1) .

Mas'alah: When is it prohibited for a guardian to accept a bequest for a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2424)

"(وإلا) أي: وإن لم يكن الأمر كذلك (حرم) على الوصي قبولها؛ لما في ذلك من الضرر بتفويت مال الموصى له بالنفقة على الموصى به."

Mas'alah: What is the third subtype of partnership in ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2515)

النوع الثالث: أن تكون في المنافع دون الأعيان؛ كما لو وصى لاثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحو ذلك: فإن الموصى لهم شركاء في المنفعة دون الرقبة.

Mas'alah: Does the death of the buyer cause the bequest of a share to lapse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2924)

وفي "الوجيز" : لا تسقط الوصية بالشقص. وهذا يقتضي أن موت المشتري لا يسقطها مع أنه اسقطها بالهبة والوقف. انتهي.

Mas'alah: Are children of women from the tribe by outside men included in a bequest to the tribe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

(دون أولاد هن) أى: أولاد نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) ؛

Mas'alah: Why are children of women from the tribe by outside men not included in a bequest to the tribe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

لأنهم إنما ينسبون إلى آبائهم.

Mas'alah: Are the freed clients of a tribe included in a bequest to the tribe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3224)

ولا يدخل مواليهم "لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لا يدخلون في الوصية."

Mas'alah: Is a bequest to relatives obligatory according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3235)

قال شيخنا: ولهذا في وجوب وصيته لهم الخلاف. فدل أن مسألتنا كهي. ? (1) في أ: والنساء. (2) في أ: والأصح الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad when the recipient dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3236)

قيل له: أوصى لفلان بكذا يشتري به فرسا يغزو به ويدفع بقيته إليه فغزا ثم مات. قال: هو له يورث عنه. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is like a waqf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

(ووصية كو قف).

Mas'alah: Can the executor of a bequest of food charity pay its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

قال في "الفروع" : في جميع ذلك. نقل جماعة: فيمن أوصى بصدقة طعام هل يجوز للوصي دفع قيمته؟ قال: لا. إلا ما أوصى.

Mas'alah: What is the principle regarding following the testator's instructions in bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

قال أحمد: والوصايا ينتهى فيها إلى ما أوصى به الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of charity for specific gates of Baghdad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

ونص فيمن أوصى بصدقة في أبواب بغداد يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for expiations for lunch or dinner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3237)

ونص فيمن أوصى بكفارات غداء أنه عشاء أعجب إلي كما أوصى. ؟ (1) فى أوب: وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor being used for military expeditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

ولو أوصى في المساكين لم يجز في غزو وغيره بل يعطى المساكين كمن أوصى. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative when there are needy relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

ونقل حرب فيمن أوصى لأجنبي وله قرابة لا يرثه محتاج: يرد إلى قرابته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator and the legatee share the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

وذكر شيخنا رواية: له ثلثها، وللموصى له ثلثاها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest as the testator specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

ونقل صالح وأبو طالب والجماعة- الأول كما وصى. واحتج بـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز (1) وصية الذي أعتق" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir entering into a bequest due to kinship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

والأصح دخول وارثه في وصيته، لقرابته. خلافا للمستوعب ". ومن لم يجز من الورثة بطل في نصيبه."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the gender is ambiguous?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

ولو وصى بعتق أمة فا نثى، والعبد ذكر، وقيل: أنه أنثى. وفي خنثى غير مشكل: وجهان.

Mas'alah: How does a bequest differ from an endowment in scope?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3238)

(لكنها) أى: الوصية (أعم) من الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a debt discharge contingent upon the creditor's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3269)

(و) أما إذا قال له: (أن مت) - بضم التاء- (فإنت في حل) فإنه (وصية) للمدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a father repaying a debt to his son during a terminal illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3305)

(وما قضاه) الأب (في مرضه) من دين لولده عليه، (أنه وصى بقضائه) من تركته: (فمن رأس ماله) ؛ لأنه حق ثابت عليه. لا تهمة فيه. فكان من رأس المال؛ كدين الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment for a non-heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3309)

قال في "الأنصاف" : المحاباة لغير وارث من الثلث؛ كما قال المصنف.

Mas'alah: Which chronic diseases are considered life-threatening for the purpose of bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3310)

(و) أما الأمراض (الممتدة؛ كالسل) في حال غير أنتهائه، (والجذام، والفالج في دوامه. أن صار صاحبها صاحب فراش: فمخوفة، وإلا فلا) تكون مخوفة. ? (1) في أوب: من. (2) ساقط من أ

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a leper or paralyzed person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

وقد روى حرب عن أحمد في وصية المجذوم والمفلوج من الثلث. وهو محمول على أنهما صارا صاحبي فراش. قاله في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from the entire wealth when battle is joined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

وعنه: إذا التحم الحرب فوصيته من المال كله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given at the time of death being treated as a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

وسمى العطية وصية تجوزا؛ لكونها في حكم الوصية، ولكونها عند الموت. ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله. لكن يقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة. فإن حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحد. انتهى.

Mas'alah: Why is the fear of death in war comparable to that of a sick person for bequest rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3311)

ووجه ذلك: أن توقع التلف هنا كتوقع المريض أنه أكثر، فوجب أن يلحق به. ? (1) في أوب: منهم

Mas'alah: Does the ruling on bequests differ based on the religion of the two warring parties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3312)

ولا فرق بين كون الطائفتين متباينتين فى الدين أنه لا "لوجود خوف التلف" في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned for execution regarding his will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3313)

وأشير إلى الخامس بقوله: (أنه حبس له) أى: للقتل. قال في "الأنصاف" : حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه. انتهى. وهذا قول الحسن. فإنه لما حبس الحجاج أناس بن معأنهية قال: ليس له من ماله إلا الثلث. قال في "الفروع" : أنه قدم ليقتل أنه حبس له كمريض. وعنه: لا. انتهى.

Mas'alah: How is a gift given during terminal illness prioritized over a bequest when the estate is insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3316)

(وتقدم عطية اجتمعت مع وصية، وضاق الثلب عنهما مع عدم الإجازة) للوصية. قال في. "الأنصاف" : فالصحيح من المذهب: أن العطية تقدم. وعليه الأصحاب، وجزم به في "المغني" و "الشرح" و "النظم" وغيرهم. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفروع" وغيرهم. وصححه في "المحر ر" وغيره. وعنه: التساوى. قدمه في "المحرر" . لكن صمحح الأول كما تقدم. وعنه: يقدم العتق. انتهى. ووجه المذهب: أن العطية لازمة في حق المريض. فقدمت على الوصية؛ كعطيه الصحة. ولأنها عطية منجزة. فقدمت على العتق، كعطية الصحة، وكما لو تساوى الحقان.

Mas'alah: How is the one-third portion divided when multiple gifts from a terminally ill person occur simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3317)

(فإن وقعت) العطايا كلها (دفعة) واحدة بأن وكل المريض جماعة فأوقعوها دفعة: (قسم) الثلث (بين الجميع بالحصص) . وعنه: أن كان بعضها عتقا قدم.

Mas'alah: How is the valid portion of a sale calculated when a terminally ill person favors a non-heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3319)

بالعشرة ورد نصف الثلثين (1) أن لم تجز الورثة فقط؛ لأن حكم الثلثين حكم الهبة. فيكون للأجنبي مما زاد على الثلث بقدر الثلث، وذلك نصف ثلثي العبد؛ لأن الفرض أن المريض لا يملك غيره. وهذا مقتضى عبارة "المحرر" . وقال في "المغني" بعد أن حكى ما في المتن عن القاضي: وطريق هذا: أن تنسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته. فيصح البيع في مقدار تلك النسبة (2) . انتهى. وبيانه: أن الثمن عشرة وثلث المبيع عشرة فنسبة العشرين إلى قيمة العبد وهي ثلاثون الثلثان. فيصح البيع فيهما بالعشرة. وهذا بخلاف ظاهر عبارة "المحرر" من أن العشرة في مقابلة ثلثه، والثلث الآخر يأخذه بكونه هبة. وينبني على ذلك: أنه لو لم يكن قبض العبد لم يلزم الهبة في الثلث الاخر، ويكون للورثة فسخها. وعلى قول القاضي: ليس لهم ذلك؛ لأنه أنتقل بالبيع لابالهبة. وعنه: يصح البيع مع الأجنبي في نصفه بنصف الثمن. قال في "المحرر" : وهو الأصح عندي. وطريقه: أن تنسب الثلث من المحاباة. فبقدر نسبته يصح من المبيع البيع. وعنه: رواية ثالثة يصح البيع في العبد كله، ويرد المشتري الوارث تمام قيمته عشرين، وللأجنبي نصفها عشرة أو يفسخان.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person favors a non-heir and the heirs consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3319)

(ولو حابى) المريض (أجنبيا) بما (3) تصح به المحاباة أنه أجاز الورثة، ? (1) في أ: الثلاثين. (2) في أوب: السنة. (3) في أ: ما.

Mas'alah: How does a gift differ from a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3322)

فصل فيما تفارق به العطية الوصية من الأحكام، وما ينبني (1) على ذلك وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a freed or gifted slave during the owner's deathbed illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3323)

(فلو أعتق) مريض قنا في مرضه، (أنه وهب) مريض لإنسان (قنا في مرضه. فكسب) المعتوق أنه الموهوب، قليلا أو كثيرا قبل موت سيده، (ثم مات سيده. فخرج من الثلث: فكسب معتق له) ؛ لأنه قد تبين أنه من حين العتق صار حرا. فكان كسبه له؛ كسائر الأحرار. (و) كان كسب قن (موهوب لموهوب له) ؛ لأن الكسب تابع لملك الرقبة. فتعين كونه لموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave worth thirty for a slave worth

ten?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3327)

(فلو لم يفض (2) كعبد) لمريض (يساوي ثلاثين) ، باعه (بعبد يساوي عشرة) ولم تجز الورثة فيقال: (صح بيع ثلثه) أى: ثلث الذي يساوي ثلاثين (بالعشرة) أى: بالذي يساوي عشرة، (والثلثان) اللذأن لم يصح البيع فيهما (كل الهبة، للمبتاع نصفهما) أن كان غير وارث من المريض، (لا أن كلأن وراثا) فإنه لا شيء له من الثلثين. وتقدم في المسألة ثلاث. روايات: إحداها: ما في المتن. قال في "الأنصاف" : فالصحيح من المذهب صحة بيع ثلثه بالعشرة والثلثان كالهبة. فيرد الأجنبي نصفهما وهو عشرة ويأخذ عشرة بالمحاباة، لنسبتهما من قيمته. قدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفروع" . قال في "الحاوى" : اختاره القاضي ومن وافقه. انتهى. والثانية: يصح البيع في نصفه بنصف ثمنه، كمسألة القفيز الجيد بالقفيز الر ديء. وللمشتري الخيار على الروايتين، لتفرق الصفقة عليه. فإن فسخ وطلب قدر المحاباة أنه طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الثمن: لم يكن له ذلك. ? (1) في أ: النسب. (2) أي لم يفض إلى ربا.

Mas'alah: What are the two views on the precedence of a sick person's gift and manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3335)

قال ابن رجب في القاعدة السابعة والخمسين: فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض: محاباة البائع بثلب المال، وعتق الأب إذا قلنا أن عتقه من الثلث. وفيه وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي في "المجرد" وابن عقيل في "الفصول" : يتحا

صان؛ لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك المشتري لثمنه، وفي كل منهما عطية منجزة فتحا صا لتقارنهما. والثانى: أنه تنفذ الم حياباة ولا يعتق الأب. وهو اختيار صاحب "المحور" ؛ لأن المحاباة سابقة لعتق الأب. فإن ملك المشتري للثمن الذي وقعت المحاباة فيه وقع مقارنا لملك الأب، وعتقه ترتب على ملكه ولم يقارنه. فقد قارنب المحاباة شرط عتق الأب لا عتقه. فنفذت؛ لسبقها. انتهى. لكن الأظهر: أن يكون كان لقطة المشتري لقطة البائع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who donates a third of his wealth then buys his father from the remaining two-thirds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3337)

(ولو تبرع) المريض (بثلثه) أى: ثلث ماله في مرضه، (ثم اشترى أباه، ونحوه) ؛ كامه (من الثلثين) وللمريض ولد أنه أكثر: (صح الشراء) . قاله القاضي ومن تابعه. (ولا عتق) أى: ولا يعتق الذي اشتراه؛ لكونه اشتراه بمال هو مستحق للورثة بتقدير موته. ? (1) ساقط من أ

ولأن الشراء وصية والتبرع مقدم عليها. فلم يبق من الثلث شيء.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term wasiyyah in Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3341)

[كتاب الوصية] كتاب يذكر فيه مسائل من أحكام الوصايا. [الوصايا] : جمع وصية

على وزن فعيلة، والياء الساكنة بعد الصاد زائدة للمد، والياء المتحركة بعدها لام الكلمة وأدغمت، والتاء للتأنيث. وأصل وصايا وصائي بهمزة مكسورة بعد المد تليها ياء متحركة هي لام الكلمة. فتحت (1) هذه الهمزة العارضة في الجمع وقلبت الياء ألفا لتحركها وإنفتاح ما قبلها. فصار وصاءا. فكرهوا أجتماع ألفين بينهما همزة. فقلبوها ياء فصار وصايا. قال في "المبدع" : ولو قيل (2) : أن وزنه فعالى، وإن جمع المعتل خلاف جمع الصحيح لكان حسنا. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wasiyyah in Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3341)

والوصية ما خوذة فى اللغة: من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته. وسميت بذلك لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. ويقال: وصى وأوصى بمعنى واحد. والاسم الوصية والوصاة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of wasiyyah as a command in Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3341)

ثم (الوصية) لغة: عبارة عن الأمر؛ لقوله تعالى: (ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب) [البقرة: 132] ، وقوله تعالى (ذلكم وصاكم به) [الأنعام: 53 1] . ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله. أى امركم.

Mas'alah: What is the legal definition of wasiyyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3341)

وشرعا: (الأمر بالتصرف بعد الموت) . كان يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو بأن يغسله، أو يصلي عليه إماما، أو يتكلم على صغار أولاد هـ، أو يفرق ثلثه. ؟ (1) في ج: افتحت. (2) هما أوب: قال

Mas'alah: What examples of wasiyyah are given from the early Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3342)

وقد "أوصى أبو بكر بالخلافة لعمر" (1) . و (أوصى بها عمر إلى أهل الشورى "(2)." وقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: "أوصى إلى الزبير سبعة" من أصحابه. فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله "(3). وقوله: بعد الموت قيد مخرج للوكالة." وهذا الحد لأحد نوعي الوصية. فإنها تارة تكون بفعل وتاره تكون بمال.

Mas'alah: What is the definition of wasiyyah involving property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3342)

وأشير إلى الثانى بقوله: (وبمال. التبرع به بعد الموت) وهذا الحد أصح ما قيل فيها (4) . والقيد الأخير أخرج الهبة. وقيل في حد الوصية بنوعيها أنها: إثبات حق معلوم بالموت لفظا أو تقديرا من متبرع غير تدبير، ومن تصرف. يتنجز ذلك بوفاة الموصي

بعد وجود شرطه، ويلحق بها حكما ما نجزه من التبرعات. وقال أبو الخطاب: هي: التبرع بما يقف نفوذه (5) على خروجه من الثلث. قال في "الأنصاف" : فعلى قوله: تكون العطية في مرض الموت وصية. والصحيح خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wasiyyah from the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3342)

وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار على جواز الوصيه. وسند الإجماع من الكتاب قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) [البقره: 180] . وقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] . ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 149 كتاب قتال أهل البغي، باب الاستخلاف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (567) 1: 396 كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أنه بصلا أو كراثا أو نحوهما. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 6: 282 كتاب الوصايا، باب الأوصياء. (4) في ج: له. (5) فى ج: تعو ذه

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of writing a wasiyyah from the Sunnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3343)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه (1) يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" (2) . متفق عليه من حديث ابن عمر.

Mas'alah: Is piety a condition for the validity of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3343)

(ولا يعتبر فيها) أى في الوصية (القربة) ؛ لصحتها لمرتد وحربي بدار الحرب. وسيأتي الكلام على ذلك. قال في "الأنصاف" : لا يشترط في صحة الوصية القربة على الصحيح من المذهب. خلافا للشيخ تقي الدين. فلهذا قال: لو جعل الكفر أنه الجهل شرطا في الاستحقاق لم يصح. فلو وصى لأجهل الناس لم يصح. وعلل في "المغني" الوصية لمسجد بأنه قربة. قال في "الفروع" : فدل على اشتراطها. وقال في "الترغيب" : تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء. وقال في "التبصرة" : أن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر ككنيسة أنه كتب التوراة لم يصح.

Mas'alah: Can a bequest be made in absolute or conditional terms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3343)

(وتصح) الوصية (مطلقة) ؛ كأوصيت لفلان بكذا. (أو مقيدة) ؛ كإن مت في مرضي هذا أنه بعد سنة فقد وصيت لفلان بكذا؛ لأنه تبرع ملك تنجيزه. فملك تعليقه؛ كما لو علق عتق عبده على غير الموت من الشروط.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3343)

(من) إنسان (مكلف لم يعاين الموت) . قاله في "الكافي" . ? (1) في ج: به. (2)

أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 5 87) 3: 5 0 0 1 كتاب الوصايا، باب الوصايا ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1627) 3: 1249 كتاب الوصية. (3) ساقط من أوب. (4) أخرجه الدأرقطني في "سننه" (3) 4: 150 الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a disbeliever, a sinner, or a mute person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3344)

(ولو) كان الموصي (كافرا أو فاسقا أو أخرس) بإشارة؛ لأن هبة هؤلاء صحيحة. فو صيتهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a person whose tongue is tied?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3344)

(لا) أن كان (معتقلا لسانه بإشارة) ولو مفهومة، نص عليه؛ لأنه غير مأيوس من نطقه. فلم تصح وصيته بالإشارة؛ كالقادر على الكلام. قال في "الفروع" : ويتوجه فيه وجه. وقيل: بلى كأخرس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a foolish person (safih)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3344)

(أو) كان الموصي (سفيها) والوصية (بمال) فأنها تصح؛ لأنها تمحضت نفعا له من غير

ضرر. فصحت منه؛ كعباداته. ولأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له لأنه أن عاش كان ماله له، وأن مات كان له ثوابه، وهو أحوج إليه من غيره. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (97 5 2) 3: 8 0 0 1 كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1032) 716 كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقه صدقة الصحيح الشحيح. (2) فى أوب: قال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3345)

(ولا) تصح الوصية إن كان الموصي (سكران) ؛ لأنه غير عاقل حينئذ. اشبه المجنون. وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه لارتكابه المعصية. وقيل: بلى بناء على طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a delirious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3345)

(أو مبرسما). يعني أنه لا تصح وصية المبرسم فأنه لا حكم لكلامه. أشبه المجنون. ولأنه إذا لم تصح عباداته التي هي محض نفع فلئلا يصح بذله لمال يتضرر به وارثه أو لى. لكن أن كان يفيق احيأنا فأوصى حال إفاقته فأنها تصح؛ لأنها حينئذ في حكم العقلاء في شهادته ووجوب العبادة عليه. والمغمى عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a child over ten years old in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3346)

قال في "المقنع" : وتصح من الصبي العاقل إذا جاوز العشر. ولا تصح ممن له دون سبع. وفيما بينهما روايتان. قال في "الأنصاف" عند ذكر هذه المسألة: إحداهما: لا تصح. وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب "الوجيز" وصححه في "التصحيح" . قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدو ن عشر، ولا إجازته قولا واحدا. واختاره أبو بكر وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "النظم" و "شرح ابن رزين" وجزم به في "المنور" و "منتخب الادمي" واختاره ابن عبدوس في "تذكرته" (1) . قال في "القواعد الأصولية" : هذا المشهور عن أحمد. قال الحارثي: هذا الأشهر عنه. والرواة "الثانية: تصح وهو المذهب." قال القاضي وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل. قال المصنف في "العمدة" : وتصح الوصية من الصبي إذا عقل وجزم به في "التسهيل" وصححه في "الخلاصة" وقدمه في "الكافى" و "المذهب" و "إدراك الغاية" . انتهى. وعنه: تصح إذا بلغ اثنتي عشرة (2) سنة نقلها ابن المنذر. ونقل الأثرم (3) : لا تصح من ابن اثنتي عشرة (4) سنة. وقيل: لا تصح حتى يبلغ. وهو احتمال في "الكافي" . وعلم مما تقدم أنها لا تصح ممن له دون سبع بلا خلاف، لأنه طفل لا يصح إسلامه ولا عبادته. وإلى ذلك أشير بقوله (لا طفل) . ? (1) في أ: تذكره. (2) في ج: اثني عشر. (3) في أ: ابن الأثرم. (4) في ج: اثني عشر

Mas'alah: What are the valid methods of making a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3347)

وتصح الوصية (بلفظ) مسموع من الموصي بلا خلاف، (وبخط ثابت) أو خط الموصي (بأقرار ورثة) بذلك (أو إقامة بينة) أو خط الموصي. قال في "الإنصاف" عند قوله في "المقنع" : وإن وجدت وصيته بخطه صحت: هذا المذهب مطلقا. قال الزركشي: نص عليه أحمد واعتمده الأصحاب وقاله الخرقي وقدمه في "المغني" و "الشرح" و "المحرر" و "الرعايتين" و "الفروع" وغيرهم. وقال القاضي في "شرح المختصر" : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة؛ لأن الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرويه. نقله الحارثي. ويحتمل أن لا تصح حتى يشهد عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for writing a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3347)

والأصل في ذلك حديث ابن عمر المرفوع المتفق عليه: "ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" (1) . ولم يذكر الشهادة. ولأن الوصية. يمسامح فيها. ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر. فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط؛ كرواية الحديث وكتابة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed bequest with witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3347)

لا أن ختمها) الموصي (وأشهد عليها) وهي مختومه، ولم يعلم الشاهد ما فيها، (ولم يتحقق أنها) أى الوصية (بخطه) أى خط الموصي (2) . قال في "الفروع" : ونصه:

تصح بخطه الثابت بأقرار ورثة أو بينة. وعكسه ختمها والإشهاد عليها. فيخرج (3) فيهما روايتان. انتهى. قال ابن قندس في "حواشي الفروع" عند ذكر هذه العبارة: وإنما قلنا في العكس أنه لا يصح على المنصوص؛ لأن الشاهد لا يجوز له أن يشهد بما فيها ? (1) سبق تخريجه ص (357) رقم (2) . (2) في ج: الو صي. (3) في ج: ويخرج.

بمجرد هذا القول. والذي لا يصح هو الإشهاد. لكن الشاهد لا يصح أن يشهد فيها بقول الموصي هذه المقالة. قال في "المغني" : وإن كتب وصيته وقال: أشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها: فقد حكي أن الرجل إذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود: اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسمعوا منه (1) ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه. ويحتمل كلام الخرقي جوازه لأنه إذا قبل خطه المجرد فهذا أو لى. ووجه الأول: أو كتاب لا يعلم الشاهد لما فيه. فلم يجز أن يشهد عليه "ككتاب القاضي إلى القاضي. انتهى." فا ما إذا ثبت أنه (2) خطه فأنه يقبل على النص المشار إليه بقوله ونصه: يصح (3) بخطه الثابب. وجماعة يفرقون بين المسا لتين، ويمنعون التخريج كشارج "المحرر" وغيره "لأن مساله الخط المجرد يجوز العمل به وهو مقبول للحاجة." وفي الثانية: العمل بالشهادة على هذا الوجه والشهادة على هذا الوجه غير صحيحة. وقال ابن عبدوس في "تذكرته" : وتصح بخطه ولا يصح الإشهاد على المختومة. ولم يذكر سوى ذلك. وهذا ظاهر فإن عدم الصحة راجع إلى الإشهاد لا إلى عدم صحة الو صية مع الإشهاد المذكور ولو عرف الخط. وكلام "المغني" وغيره "شرح المقنع" واضح في ذلك ليس معه إشكال. نعم ظاهر كلام المصنف وجماعة أن الوصية بهذا الوجه وهو ختمها (1 ? (1) ساقط من أوب. (2) في ج: فإذا ثبت أنها. (3) في ج: وتصح

والإشهاد عليها لا يصح. وهذا واضح ليس فيه مناقضة لما تقدم لأن الشهادة المذكورة غير جائزة فلا يصح بها المشهود به لعدم صحتها. وكونها لا تصح بهذه الشهادة لا يمنع صمحتها بوجه غيره، ومن ذلك خطه الثابت بأقرار أو بينة. فمعنى قولهم: لا تصح أى بمجرد هذه الشهادة. لا أنه (1) لا تصح مع ذلك بوجه من الوجوه. فإن هذا لا يمكن القول به، لأنه يلزم منه أنه لو شهدت بينة غير تلك البينة بأن قراها عليهم واشهدهم على ما فيها أنها لا تصح بذلك. وذلك لا يقوله عاقل. فعلم أن المراد عدم صحتها بمجرد تلك الشهادة. واما إذا ثبت خطه (2) بالوجه الشرعي على مقتضى النص في المسألة التي قبلها فإنه يعمل بها. والله أعلم. ووجه التخريج من المسألة الأولى إلى الثانية: أنه إذا قيل يعمل بالخط من غير قراءته فكذلك يشهد عليه من غير قراءته لوجود المعرفة فيهما. ووجه التخريج من الثانية إلى الأولى: أو لما منع من الشهادة على الخط لعدم السماع منه فكذلك (3) لا يعمل بالخط لعدم السماع منه. انتهى كلام ابن قندس. وحاصله (4) ما في المتن.

Mas'alah: When must a bequest be executed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3349)

ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أوأقرار الورثه ما لم يعلم رجوعه عنها وإن طالت مدتها؛ لأن حكمها لا يزول بتطأو ل الزمأن عليه. ومجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the recommended practice for writing a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3349)

والأولى أن يكتب الموصي وصيته ويشهد على ما فيها لأنه احفظ لها واحوط لمافيها.

Mas'alah: What is the reported wording of the opening of a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3349)

وروي عن أنس أو قال: "كانوا يكتبون في صدور وصايا هم بسم الله" ؟ (1) في ج: لأنه. (2) في ج: وخطه. (3) فى أوب: كذلك. (4) في أ: وحاصل.

الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به (1) فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدا عبده ورسوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) [الحج: 7] وأوصى من ترك من أهله بتقوى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله أن كانوا مؤمنين. وأو صاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (2) : ويبنى أن أالله اضحطق لكم الدين فلا تموتن إلا وإنتو مسلمون)] البقرة: 132 ["(3)" أخرجه سعيد عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين (4) عن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on making a will for one who leaves wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3350)

(وتسن) الوصة (لمن ترك خيرا) ؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة 180] نسخ الوجوب وهو المنع من الترك. بقي الرجحان وهو الاستحباب. يؤيده ما روى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا: "يقول الله

تعالى: يا ابن ادم! جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأظهرك وأزكيك" (5) .

Mas'alah: When does making a will become obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3350)

لكنها تجب على من عليه دين أو و (3) غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a will for the poor and charitable causes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3350)

وفي "التبصرة" عنه: وللمساكين ووجوه البر.

Mas'alah: Is a bequest recommended for one who leaves no wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3350)

وظاهره: أنها لا تستحب لمن لم يترك خيرا؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بذلك. والمعلق بشرط (6) ينتفي عند أنتفائه. ولقوله: "أنك أن تذر ورثتك أغنياء ..." الخبر (7) . ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: يعقوب. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 287 كتاب الوصايا، باب ما جاء في كتاب الوصية. (4) في ج: أبي. (5) أخرجه أبن ماجه في "سننه" (0 271) 2: 4 90 كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. (6) فى

أوب: شرط. (7) سيأتى تخريجه ص (368) رقم (3) .

Mas'alah: What is the definition of 'wealth' for the recommendation of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3351)

(وهو) أى والخير: (المال الكثير عرفا) . قال في "الأنصاف" : يعني في عرف الناس على الصحيح من المذهب. انتهى فعلى هذا لا يتقدر بشيء. قال في "الفروع" : وتستحب مع غناه عرفا. وقال الشيخ: مع فضله عن غنى ورثته.

Mas'alah: What is another opinion on the recommended amount for a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3351)

وقيل: ثلثه.

Mas'alah: What portion of wealth should a person of moderate means bequeath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3351)

وذكر جماعة: بخمسه لمتوسط.

Mas'alah: What portion should a person with moderate or substantial wealth bequeath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3351)

ونقل أبو طالب: أن لم يكن له مال كثير ألفان أو ثلاثة أوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته. وإن كان له مال كثير فالربع أو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person with less than one thousand making a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3351)

ونقل ابن منصور: دون ألف (5) فقير لا يوصي بشيء. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: أوصى. (3) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (6363 1) 9: 66 كتاب الوصايا، كم يوصي الرجل في ماله. (4) في ج: فيما. (5) في أ: ألفا

Mas'alah: To whom is it recommended to make a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3352)

وتستحب أن تكون الوصية (لقريب فقير) يعني لا يرث "لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقول النبي:" لا وصية لوارث "(1). وبقي سائر الأقارب (2) على الوصية لهم. وأقل ذلك الاستحباب. وقد قال تعالى: (وآت ذا القربى حقه) [الإسراء: 26] ، وقال تعالى: (وآتى المال على حبه ذوي القربى) [البقره: 177] . فبدأ بهم." ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل. فكذلك بعد الموت.

Mas'alah: To whom is it recommended to make a bequest if one has no poor relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3352)

(وإلا) أى وإن لم يكن له أقارب فقراء وقد ترك خيرا: فيستحب أن يوصي (فلمسكين، وعالم) فقير، (ودين) فقير، (ونحوهم) كالغزاة الفقراء.

Mas'alah: When is a bequest to a poor person disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3352)

(وتكره) الوصية (لفقير) أى منه إذا كان (له ورثة) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a poor person when the heirs are wealthy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3352)

قال (المنقح) في "التنقيح" : قلت: (إلا مع غنى الورثة) . قال في "الفروع" : وتكره لفقير. قال جماعة: وارثه محتاج. قال في- "التبصرة" : رواه ابن منصور. [انتهى. وما رواه ابن منصور] (3) هو معنى ما نسبه المنقح إلى نفسه. وإذا فيكون منصوصا على المسالة ويكون حق النقل فيها أن يكون التقييد مقدما على الإطلاق. لكن صنيع صاحب "الفروع" يقتضي أن الأكثر ين أطلقوا الكراهة وإن جماعة قيدوا هذا الإطلاق فقدم عبارة الأكثر ين. والله أعلم.

Mas'alah: Is a bequest valid from someone who has no heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3352)

(وتصح) الوصية (ممن لا وارث له) مطلقا لا ممن له وارث ولو كان الوارث ذا رحم. ?
(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (121 2) 4: 434 كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3642) 6: 247 كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2712) 2: 905 كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث. وأخرجه أحمد في مسنده (5 0 77 1) 4: 87 1.
(2) في أ: القرائب. (3) ساقط من أ.

وقيل: ومع (1) ذي الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when one has no heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3353)

(بجميع ماله). ويروى ذلك عن ابن مسعود؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما شرع لحق الوارث. فإذا عدم وجب أن يزول المنع لزوال علته. أشبه حال الصحة. قال في "الأنصاف" عن هذا: أن المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجوز لأحد أن يوصي ولو لم يكن له وارث با كثر من الثلث. نص عليه في رواية ابن منصور؛ لأن له من يعقل عنه. فلم تنفعه وصيته (2) با كثر من الثلث؛ كما لو كان له وارث.

Mas'alah: What happens when a spouse rejects a bequest that exceeds their share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3353)

(ف) على المذهب (لو ورثه) أى ورث الموصي (زوج أو زوجة وردها) أى رد الزوج أو الزوجة الوصية (بالكل) أى بكل المال: (بطلت) الوصية (في قدر فرضه) أى فرض الراد (من ثلثيه) أى ثلثي المال. فمع كون الراد زوجا تبطل في الثلث لأن له نصف التلثين، ومع كون الراد زوجة تبطل في السدس لأن لها ربع الثلثين. وذلك لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهما. فلا ياخذأن من المال أكثر من فرضيهما. (فيأخذ وصي الثلث ثم) يا خذ (ذو الفرض) الذي هو الزوج أو الزوجة (فرضه من ثلثيه) أى ثلثي المال (ثم يتمم) الوصية للموصى له (منهما) أى من الثلثين؛ لأن الزائد على فرض الزوج أو الزوجة من الثلثين. لا أو لى (3) من الموصى (4) به. فجازت الوصية؛ كما لو لم يكن للموصي وارث مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third to a non-heir or anything to an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3354)

وتحرم) الوصية (ممن يرثه غير زوج أو) غير (زوجة بزائد على الثلث * لأجنبي ولوارث بشيء) مطلقا. قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه. انتهى. وقيل: تكره ولا تحرم. ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة الموصي أو مرضه. وعنه: أنها في حال صحته من كل مال. ونقله (1) حنبل. أما كون الوصية تحرم لغير وارث بزائد على الثلث؛ ف "لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: أو صي بمالي كله؟ قال: لا. قال: فالشطر. قال: لا. قال: الثلث. قال: الثلث والثلث

كثير. أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم (2) عالة يتكففون الناس" (3) . متفق علمه. واما كونها تحرم للوارث بشيء؛ فلما روى عمرو بن نجارجة "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وإنا تحت جرأنها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها لسيل بين كتفي. فسمعته يمول: أن الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث" (4) . رواه الخمسة إلا النسائي. ? (1) في ج: ونقل (2) في ج: خيرا من أن تدعهم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (039 5) 5: 47 0 2 كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1628) 3: 1253 كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2870) 3: 14 1 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث

Mas'alah: What is the evidence that no bequest is permitted to an heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3355)

وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أن الله قد أعطى كل" ذي حق حقه فلا وصية لوارث "(1) رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي." ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم. ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بينهم: أو لى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest after the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3357)

(وإن أجازها) أى أجاز الوصية المتوقفة على الإجازة (ورثة بلفظ أجازة) كأجزتها (أو إمضاء) كأمضيتها (أو تنفيذ) كنفذتها. والمراد بعد موت الموصي. وعنه: وقبله. وسيأتي في المتن التنبيه على ذلك. (لزمت) الو صية المجازة بعد أن كانت موقوفة– قال بعض الأصحاب: ? (1) ص (332) . (2) في ج: قاله.

بغير خلاف– "لأن الحق لهم. فلزمت بأجازتهم، كما تبطل بردهم."

Mas'alah: Is the heirs' approval of a bequest a confirmation or a new gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3358)

(وهي) أى الإجازة (تنفيذ) لما وصى به الموروث. لا ابتداء عطية "لقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: ١١] ." وعنه. أنها ابتداء عطية. قال ابن رجب في فوائده الملتحقة بـ "قواعده" : أجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابداء عطية؟ في المسألة روايتان معروفتان. أشهرهما: أنها تنفيذ. وهذا الخلاف قيل: أو مبني على أن الوصية بالزائد على الثلث هل هو باطل أو موقوف على الإجازة؟ وقيل: بل هذا الخلاف مبني على القول بالوقف أم على البطلان. فلا معنى للتنفيذ (1) . وهو أشبه. ولهذا الخلاف فوائد كثيرة منها: أو لا يشترط لها شروط الهبة. وإلى ذلك أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: Is possession required for the ratification of a bequest to be binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3359)

(و) تلزم أيضا بغير (قبض) كبغير قبول.

Mas'alah: Is the ratification of a bequest binding from a spendthrift or bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3359)

وتلزم الإجازة (ولو) كانت (من سفيه ومفلس) . قاله في "الفروع" وقدمه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest requiring ratification before ratification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3361)

ومن فوائد الخلاف أيضا: ما نقله ابن رجب عن القاضي في "خلافه" أن الموصى له لو قبل الوصية المفتقره إلى الإجازة قبل الأجازه ثم أجيزت: فإن قلنا الإجازة تنفيذ فالملك (3) ثابت له من حين قبوله، وإن قلنا: عطية لم يثبب الملك إلا بعد الإجازة.

Mas'alah: What are the benefits of the principle of ratification being execution or a new gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3361)

فال في "المحرر" : وفوائد هذا الأصل كنيرة ومع ذلك تعتبر أجازة المجيز في مرضه من ثلثه كالصحيح إذا حابى في بيع له فيه خيار ثم مرض في مدة الخيار تصير محاباته من الثلث. فظاهر هذه العبارة وعباره "الفروع" أن كون أجازة المريض من رأس ماله أو

من الثلث ليس من فوائد الخلاف في كون الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية. فلهذا قلت: ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: لا. (3) في ج: فالمالك

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person ratifying a bequest from one-third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3362)

(لكن لو أجاز مريض) مرض الموت المخوف وصية بما يتوقف على الإجازة (فمن ثلثه) ، لأن بالإجازة قد ترك حقا ماليا كان يمكنه أن لا يتركه فاعتبر من ثلثه (كمحاباة صحيح في بيع خيار لى (1) يعني كما لو باع صحيح شيئا يساوي مائه وخمسين بمائة بشرط الخيار له إلى شهر مثلا (ثم مرض) البائع (زمنه) أى في الشهر المشروط لنفسه فيه الخيار ولم يختر فسخ البيع حتى مات، فإن محاباته بالخمسين تعتبر من ثلثه. فإن كان يمكنه عدم ترك القدر المحابة به. فإنه لو فسخ البيع رجع ذلك إلى ورثته. فلما لم يفسخه صار كأنه اختار وصول ذلك إلى المشتري. فيكون من ثلثه "كما لو أعطاه إياه في حال مرضه من غير بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's ratification of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3362)

وجل ابن رجب الإجازة في مرض الموت من فوائد الخلاف وعبارته: ومنها: لو أجاز المريض في مرض موته وصمية موروثه، فإن قلنا أجازته عطية فهي معتبرة من ثلثه، وإن قلنا تنفيذ فطريقان (5) : أحدهما: القطع بأنها من الثلث أيضا، كذا قال القاضي في

"خلافه" وصاحب "المحرر" . وشبهه بالصحيح إذا حابى في بيع له فيه خيار ثم مرض في ? (1) ساقط من أوب. (2) ساقط من ب (3) في ج: أجر ة. (4) في ج: ترك. (5) في ج فطريقتان.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of ratification during terminal illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3363)

والطريق الثانى: أن المسالة على وجهين. وهي طريقة أبي الخطاب في "أنتصاره" . وهما منزلأن على أصل الخلاف في حكم الإجازة. وقد يتنزلان على أن الملك هل ينتقل إلى الورثة في الموصى به أم تمنع الوصية الأنتقال؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: تنتقل إليهم فالإجازة من الثلث، لأنه إخراج مال مملوك. وإلا فهي من رأس المال؛ لأنه امتناع من تحصيل مال لم يدخل بعد في ملكه. وإنما تعلق به حق ملكه. بخلاف محاباة الصحيح إذا مرض فإن المال (1) كان على ملكه وهو قادر على استرجاعه. أنضهى.

Mas'alah: How is the status of being an heir determined for a bequest or gift from a terminally ill person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3363)

(والاعتبار بكون من وصي له) وصية (أو وهب له) من قبل مريض هبة (وارثا أولا عند الموت) أى موت الموصي. فمن أوصى لأحد إخوته ثم حدث له ولد: صحت الوصية للموصى له، لأنه عند الموت ليس بوارث. ومن أوصى لأخيه بشيء وللموصي ولد

فمات قبله: وقفت على أجازة بقية الورثة.

Mas'alah: What is the weak opinion on considering the time of the bequest for determining inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3363)

قال ابن رجب في القاعدة السابعة عشر بعد المائة.: وحكى بعضهم خلافا ضعيفا أن الاعتبار بحال الوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest between a man and a woman who later marry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3363)

فعلى المذهب: لو وصى رجل لأجنبية وأو صت له ثم تزوجها: وقفب وصية كل منهما على الأجازه من ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife who is later divorced?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3363)

وإن وصى إنسان لزوجته بشيء ثم طلقها: لم يفتقر ذلك إلى أجازة إلا في زائد على الثلث.

Mas'alah: When is the approval or rejection of a bequest by the heirs considered valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3364)

(و) الاعتبار (أجازة) للوصية أو العطية من قبل الورثة (أو رد) منهم لأحدهما (بعده) أى بعد الموت، وما قبل ذلك من رد أو أجازه لا عبرة به. قال في "الأنصاف" : هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في "الفروع" وغيره. وعنه: تصح أجازتهم قبل الموت في مرضه. خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء. قال في القاعدة الرابعة: بالعفو عن الشفعة. فخرجه المجد في "شرحه" على روايتين واختارها صاحب "الرعاية" والشيخ تقي الدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a bequest thinking the estate is small?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3364)

(ومن أجاز) من الورثة هبة في المرض أو وصية، وكان الموهوب أو الموصى به جزءا (مشاعا) كنصف وثلثين (2) ونحوهما. (ثم قال) المجيز: (إنما أجزت) ذلك (لأنني ظننته) أى المال المخلف (قليلا) ثم تبين (3) لي أو كثير: (قبل) قوله في ذلك (بيمينه) "لأن الغالب أن المجيز إنما يترك- الاعتراض للموصى له في الوصية، لأنه لا يرى المنازعة في ذلك القدر ويستخفه (4) . فإذا ادعى أو إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فقد ادعى ممكنا (فيرجع بما زاد على ظنه) ، لأن ما هو في ظنه قد أجازه فلا اعتراض له فيه فبقي ما ليس في ظنه والأصل عدم علمه به. وإنما لزمه اليمين لتنتفي التهمة فلو" كان المال ألفا وظنه ثلاثمائة وكانت الوصية بالنصف فقد أجاز السدس وهو خمسون فهي جائزة عليه مع ثلث الألف. فيكون للموصى له تلاثمائة وثلاثة ؟ (1)

في ج: ترثه. (2) في ج: وثلا ثين (3) في أ: يتبين. (4) في ب وج: ويستحقه.

وثمانون وثلث؛ لأن ثلث المال لا اعتراض له فيه فيزاد ما هو مقر بأجازته عليه ويرجع ببقية النصف وهو مائة وستة عشر وثلثان. وقيل: لا يقبل قوله؛ لأنه رجوع عن قول يلزمه به حق. فلم يقبل؛ كالرجوع في الأقرار.

Mas'alah: What is the ruling when an heir ratifies a specific item or known amount and claims ignorance of the remainder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3365)

(وإن كان) ما أجازه الوارث من عطية في المرض أو وصية (عينا) كعبد وثوب معينين، (أو) كان (مبلغا معلوما) كمائة درهم وعشرة دنانير وعشرة أو سق من بر أو نحوه، (وقال) الوارث المجيز: إنما أجزت ذلك لأنني (ظننت الباقي كثيرا: لم يقبل) قوله في ذلك. قال في "الأنصاف" : في أظهر الوجهين وهو المذهب. انتهى. يعني أنه لا يملك في ذلك رجوعا. ووجهه: إن أجاز قدرأ من المال معلوما. فلم يكن له الرجوع فيه؛ كما لو وهبه. وقال في "الفروع" : فال شيخنا: وإن قال ظننت قيمته ألفا فبان أكثر: قبل. وليس نقضا (2) للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار. قال (3) : وإن أجاز وقال أردت اصل الوصيه قبل. انتهى. ? (1) في ج: فيه في مثله. (2) في أ: نقضا. (3) في ج: وقال

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3366)

(فصل) في حكم قول الوصية وردها وما يترتب على ذلك وغير ذلك.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to an indefinite group or a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3366)

(وما وصي به لغير محصور) كالفقراء والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وبني هاشم، (أو مسجد ونحوه) كثغر وخانقاة (1) ورباط وحج: (لم يشترط قوله) من النوع الموقوف عليه كالفقراء ونحوهم؛ لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر. وكذا من المسجد ونحوه فسقط. وعلى هذا تلزم الوصية بمجرد الموت.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to a specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3366)

(وإلا) أى وإن لم تكن الوصية على هذه الصفة بل كانت على ادمي معين: (اشترط) قبوله لها؛ لأن الوصية في هذه الحالة تمليك مال لمعين يملك (2) . فاعتبر قبوله؛ كالهبة والبيع. قال أحمد: الهبة والوصية واحد. قاله في "المغني" و "الفروع" وا لزركشي وغيرهم. وقال في "القواعد" : نص أحمد في مواضع على أنه لا يعتبر للوصية قبول. فيملك الموصى له الموصى به قهرا؛ كالميراث. وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد. أنتهى. ولا يتعين القبول باللفظ بل يجزىء ما قام مقامه (3) من الأخذ والفعل الدال على الرضى كقولنا في الهبة والبيع. قال في "الفروع" : وفي "المغني" وطؤه قبول كرجعة وبيع خيار. انتهى. ? (1) في ج: وخانكاة. (2) في ج: لمال لمعين

يملكه. (3) في ج: مقام

Mas'alah: Is acceptance of a bequest immediate or delayed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3367)

ويجوز القبول على الفور والتراخي.

Mas'alah: When does acceptance of a bequest take effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3367)

(ومحله بعد الموت)؛ لأن الموصى له قبل ذلك لم يثبت له حق. وكذلك لا عبرة برده قبل الموت.

Mas'alah: Can a bequest be accepted or rejected during the testator's life?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3367)

قال (1) في "الفروع" : لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي، ولا رد بعد قبوله. وفيه وجه فيما كيل أو وزن. وقيل: وغيره. أنتهى.

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3367)

(ويثبت ملك موصى له من حينه) أى من حين القبول بعد الموت. قال في "المغني" : قي الصحيح من المذهب. وهو قول مالك وأهل العراق، وروي عن الشافعي. وذكر أبو الخطاب في المسألة وجها آخر: أو إذا قبل تبينا أن الملك ثبت حين موت الموصي. وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأن ما وجب أنتقاله بالقبول وجب أنتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب، كالهبة والبيع. ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث لأن الله تعالى قال: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] . ولأن الإرث بعد الوصية ولا يبقى للميت لأنه صار جمادا لا يملك شيث. وللشافعي قول ثالث غير مشهور: أن الوصحة تملك بالموت، ويحكم بذلك قبل القبول لما ذكرنا. قال: ولنا: أو تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول. فلم يسبق الملك القبول؛ كسائر العقود. ولأن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم (2) سببه. ? (1) في ج: قاله. (2) في ج: يتقيد.

ولأن القبول لا يخلو من أن يكون شرطا أو جزءا من السبب، والحكم لا يتقدم سببه (1) ولا شرطه. ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل. فإن قيل: فلو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتى بشهر، ثم مات تبينا وقوع الطلاق قبل موته بشهر. قلنا: ليس هذا شرطا في وقوع الطلاق، وإنما تبين به الوقت الذي يقع فيه الطلاق. ولو قال: إذا مت فا نت طالق قبله بشهر: لم يصح. وأما أنتقاله من جهة الموجب في سائر العقود فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول فهو كمسالتنا. غير أن ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر. بخلاف مسألتنا. وقولهم: أن الملك لا يثبت للوارث ممنوع. فإن الملك ينتقل إلى الوراث بحكم الأصل إلا أن يمنع منه مأنع. وقول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] .قلنا: المراد به وصية مقبولة. بدليل أنه لو لم يقبل لكان ملكا للوارث وقبل قبولها فليست مقبولة. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين) [النساء: 12] . أى لكم ذلك

مستقر. فلا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر. ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة وهو آكد (2) من الوصية. وإن سلمنا أن الملك لا يثبت للوارث فإنه يبقى ملكا للميت كما إذا كان عليه دين. وقولهم: لا يبقى له ملك ممنوع فإنه يبقى ملكه فيما يحتاج إليه من مؤنة ؟ (1) في ج: يتقيد بسببه. (2) في أ: أكثر.

تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه. ويجوز أن يتجدد له ملك في ديته إذا قتل، وفيما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته بحيب تقضى ديونه، وتنفذ وصاياه، ويجهز أن كان قبل تجهيزه. فهذا يبقى على ملكه لتعذر أنتقاله إلى الوارث من أجل الوصية. وامتناع أنتقاله إلى الوصي (1) قبل تمام السبب. فإن رد الموصى له أو قبل أنتقل (2) حينئذ. فإن قلنا بالأول وأنه ينتقل إلى الوارث: فإنه يثبب له الملك على وجه لا يفيد إباحة التصرف كثبوته في العين المرهونة (3) . فلو باع الموصى به أو رهنه أو أعتقه أو تصرف بغير ذلك لم ينفذ شيء من تصرفاته. ولو كان الوارث ابنا للموصى به مثل أن تملك امرأة زوجها الذي لها منه ابن فتوصي به لأجنبي. فإذا ماتت (4) أنتقل الملك فيه إلى ابنه إلى حين القبول ولا يعتق عليه. انتهى كلامه في "المغني" .

Mas'alah: Who owns the growth of a bequest before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3369)

وعبارته في "الفروع" : ويملكه الوصي (5) ونماء منفصل منذ قبل. ذكر الشيخ أو المذهب ونصره القاضي واصحابه فهو قبله للورثة فيزكونه. وقيل: للميت. وقيل: منذ مات الموصي فيزكيه. وعنه: نتبينه إذا قبله. وعليه والذي قبله لو قبله وارثه كان ملكا

لموروثه ويثبت حكمه. انتهى.

Mas'alah: Is the legatee's disposition of the bequest valid before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3369)

(فلا يصح تصرفه) أى تصرف الموصى له في العين الموصى بها (قبله) أى قبل القبول، يعني أو لو باع الموصى له العين الموصى بها أنه أجرها أو وهبها أو ? (1) في ج: المو صي. (2) في ج: انتقال. (3) في ج: الموهوبة. (4) في ج: مات. (5) في ج: المو صي.

كانت أمة فاعتقها أو زوجها أو نحو ذلك قبل قبوله للوصية: لم يصح شيء من ذلك؛ لأنها ليست في ملكه إذا.

Mas'alah: Who receives the separate growth of the bequest before the legatee's acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3370)

(و) مما يتفرع على هذا الخلاف أيضا أن (ما حدث) من العين الموصى بها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له بها (من نماء منفصل) كالولد والثمرة والكسب: (فللورثة) أى ورثة الموصي؛ لأن العين في ملكهم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on connected growth of the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3370)

(ويتبع) نماء (متصل) الأصل كما يتبع في العقود والفسوخ.

Mas'alah: What happens if an heir impregnates a slave woman who is the subject of a bequest before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3370)

(وإن كانت) الوصية (بأمة فأحبلها وارث قبله) أى قبل القبول وولدت (1) منه: (صارت أم ولده) لوجود ملكه فيها (وولده حر) ؛ لأنها أتت به من وطء في ملكه.

Mas'alah: What is the liability of an heir who impregnates a bequeathed slave woman before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3370)

(و) حينئذ (لا يلزمه) من اجل ذلك (سوى قيمتها للوصي) أى للموصى له بها إذا قبلها بعد ذلك؛ (كما لو أتلفها) . وإنما وجبت له قيمتها بإتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول إذا قبلها بعد ذلك؛ لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on an heir building or planting on bequeathed land before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3370)

ولو وصى لرجل بأرض فبنى الوارث فيها وغرست قبل القبول، ثم قبل من وصى له بها. قال في "الأنصاف" : ففي "الإرشاد" أن كان الوارث عالما بالوصية قلع بنأوه اوغراسه مجانا، وإن كان جاهلا فعلى وجهين. قال في "القوعد" : وهو متجه على القول بالملك بالموت. أما أن قيل هي قبل القبول على ملك الوارث فهو كبناء المشتري الشقص المشفوع وغرسه فيكون محترما يتمللى بقيمته. قلت: وهذا (2) الصواب. انتهى. فإن قيل: فكيف قضيتم بكونها أم ولد وهي لا تعتق بإعتاقها؟ ? (1) في ج: فولدت. (2) في ج: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cousin when the legatee dies before acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3371)

ومما يتفرع على الخلاف أيضا: لو كان الموصى به ابن اخ للموصى له وقد مات بعد موت الموصي فقبل ابنه: لم يعتق عليه ابن عمه؛ لأن القابل إنما تلقى الوصحة من جهه الموصي لا من جهة أبيه، ولم يثبت لأبه ملك في الموصى به.

Mas'alah: Are debts of a legatee who dies before acceptance paid from the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3371)

وكذا لا تقضى ديون موصى له مات بعد موت موصي وقبل قبول من وصية قبلها وارثه.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the bequest transfers at the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3371)

وعلى القول (4) بأن ملك الموصى به ينتقل إلى الموصى له بموت الموصي، ؟ (1) في خ: أولا د. (2) فى ج: إذا. (3) في أو ب: أب. (4) في خ: القبول.

Mas'alah: How do rulings reverse if ownership is retroactive to the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3372)

وعلى الرواية بأن الموصى له إذا قبل الموصى به: نتبين (1) أو كان ملكه من حين موت (2) الموصي: تنعكس هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability for present assets in the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3372)

(وعلى وارث ضمان عين حاضرة) حيث كان الوارث: (يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه) أن تلفت. ومعنى ذلك أن ما يتلف من التركة التي هي عين حاضرة يتمكن الورثة من قبضها فهو عليهم ولا ينقص به ثلث أوصى به.

Mas'alah: Are the heirs liable for watering a fruit tree that is bequeathed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3373)

و (لا) يكون على وراث (سقي ثمرة موصى بها) ؛ لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له. بخلاف البيع. قاله في "عيون المسائل" واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3373)

(وإن مات موصى له) بشيء (قبل موصي: بطلت) الوصية؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتا. فلم تصح؛ كما لو وهب ميتا.

Mas'alah: Does a bequest to pay a debt become void if the legatee dies before the testator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3373)

(لا أن كانت) الوصية (بقضاء دينه) أى دين الذي مات قبل موت الموصي. فإنها لا تبطل؛ لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته (4) . كتفريغها قبله ؟ (1) في ج: يقول. (2) في ج: والأولى. (3) في ج: ضمانه. (4) في أ: موتها.

لوجود الشغل في الحالين كما لو كان حيا. ذكره الحارثي واقتصر عليه في "الأنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a legatee rejecting a bequest after accepting it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3374)

(وإن ردها) أى رد الموصى له الوصية (بعد موته) أى موت الموصي. (فإن كان) رده (بعد قبوله) للوصية: (لم يصح الرد مطلقا) أى سواء قبضها أو لم يقبضها، وسواء كانب مكيلا أو موزونا أو غيرهما. قال في "الفروع" : ولا رد بعد قبوله وفيه وجه فيما كيل أو وزن. وقيل: وغيره. أنتهى. قال في "الأنصاف" : لو ردها بعد قبوله وقبل القبض: لم يصح الرد مطلقا عاى الصحيح من المذهب. انتهى. ووجه ذلك: أن الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية. فلم يملك رده؛ كرده لسائر ملاكه. (وإلا) أى وإن لم يكن الراد للوصيه قد قبلها: (بطلت) . قال في "المغني" : لا نعلم فيه اختلافا؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه. فأشبه عفو الشفيع عن المشفعة بعد البيع. ويحصل الرد بقوله: رددت الوصية، وقوله: لا اقبلها، وما ادى هذا المعنى. قال أحمد: إذا أوصى لرجل بألف فقال: لا أقبلها: فهي لورثته (1) . قال في "المغني" : يعني لورثة الموصي. وقال أيضا: وكل موضع صح الرد فيه فإن الوصية تبطل بالرد وترجع إلى التركة فيكون للوراث (2) جميعهم، لأن الأصل ثبوت الحق لهم. وإنما خرج بالوصية. فإذا بطلت الوصية رجع إلى ما كا ن عليه. كان الوصيه لم توجد. ? (1) في ج: للورثة (2) في أوب: للوارث.

Mas'alah: Can a legatee who rejects a bequest specify a particular heir to receive it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3375)

ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود: لم يكن له ذلك وكان لجميعهم؛ لأن رده امتناع من تملكه. فيبقى على ما كان عليه. ولأنه لا يملك دفعه إلى أجنبي فلم يملك دفعه إلى وارث يخصه به. وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه فله أن

يخص به واحدا من الورثة؛ لأنه ابتداء هبة. ويملك أن يدفعه إلى أجنبي فملك دفعه إلى وارث. فلو قال: رددت هذه الوصية لفلان. قيل له: ما اردت بقولك لفلان؟ فإن قا ل: أردت تمليكه إياها وتخصيصه بها فقبلها: اختص بها. وإن قال: أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلان: عادت إلى جميعهم إذا قبلوها. فإن قبلها بعفضهم دون بعض فلمن قبل حصته منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a legatee refuses to accept or reject a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3375)

)

Mas'alah: What is the ruling if a legatee refuses to accept or reject a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3375)

وإن امتنع) موصى له بعد موت الموصي (من قبول ورد) للوصية: (حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصيه. قاله في "الكافي" وجزم به الحارثي وابن رجب في القاعدة العاشرة بعد المائة. وقال في "الفروع" : وإن لم يقبل فكمتحجر مواتا. ثم قال. وإن طلبه وارث بأحدهما وأبى حكم عليه برد (1) . وقيل: تنتقل بلا قبول كخيار. انتهى.

Mas'alah: Does the right to accept or reject a bequest pass to the legatee's heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3375)

)

Mas'alah: Does the right to accept or reject a bequest pass to the legatee's heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3375)

وإن مات) الموصى لى (بعده) أى بعد موت الموصي (وقبل رد) للوصية (2) ، (و) قبل (قبول) لها: (قام وارثه) أى وارث الموصى له (مقامه) في رد وقبول. قال في "المقنع" : ذكره الخرقي. قال في "الأنصاف" : هذا المذهب نصى عليه في رواية صالح. قاله (3) ? (1) فى ج برده. (2) في ج: الوصية. (3) في ج: قال

المجد واختاره المصنف والشارح وغيرهما وجزم به في "الوجيز" وغيره. انتهى. وعنه: تبطل الوصية. قال في "المحرر" : ونقل عبد الله وابن منصور: تبطل الوصية. قال في "الفروع" بعد أن قدم المذهب: وعنه تبطل. نصره القاضي وأصحابه. ووجه المذهب: أن القبول حق ثبت للموروث فينتقل إلى الوارث بعد موته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا فلورثته" (1) . وكخيار العيب. ثم أن كان الوارث جماعة اعتبر الرد والقبول من جميعهم، وإن رد بعض وقبل بعض ترتب على كل منهما حكمه. وإن كان فيهم من هو محجور عليه تقيد وليه بفعل الأحظ. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2268) 2: 845 كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينا، بلفظ "من ترك مالأ فلورثته" . عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people without revoking the first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3378)

(وإن) وصى لإنسان بشيء ثم (وصى به لاخر ولم يقل ذلك) أى ولم يقل ما وصيت به لفلان فهو لفلان: (ف) الموصى به (بينهما) أى بين الموصى له به أولا وبين الموصى له به ثانيا، كما لو جمع بينهما في الوصية. قال في "الفروع" : ولو أوصى به لعمرو ولم يرجع فبينهما. وقيل: للثانى. ونقل (1) الأثرم: يؤخذ بأخرا لوصية، وفي "التبصرة" للأول. انتهى.

Mas'alah: Why do certain actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3380)

أما إذا باع الموصى به أو وهبه أو تصدق به أو نحو ذلك، فلأنه إزالة ملك وذلك ينافي الوصية. وأما الرهن: فلأنه (1) يراد للبيع. وأما تعريضه بشيء (2) من ذلك وأيجابه وإن لم يقع القبول "فلان ذلك دليل على اختيار الرجوع." وأما وصيته ببيعه أو إعتاقه ونحوهما (3) ؛ فلكونه وصى بما ينافي الوصية الأولى. وأما تحريمه (4) على الموصى له؛ فلان الوصية له لو بقى حكمها لم يحرم عليه. ذكر مسألة التحريم في "الكافي" واقتصر عليه الحارثي ونصره، نقله في "الأنصاف" . وأما كون كل من الكتابة والتدبير يحصل به الرجوع، فلأن الكتابة بيع، والتدبير أقوى من الوصية لأنه يتنجز بالموت فيسبق أخذ الموصى له. واما كون خلطه بما لا يتميز رجوعا، فلان هـ يتعذر بذلك تسليمه. وأما كون إزالة اسم الموصى به تكون رجوعا؛ فلأنه لم يبق الاسم متناولا له. وإن كان أنهدام الدار لم يزل اسمها سلمت إليه. ويا تي في المتن حكم المنهدم منها.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3380)

(لأ أن جحدها) أى جحد الموصي الوصية. فإن ذلك لا يكون رجوعا؛ لأن الوصية عقد. فلا تبطل بالجحود؛ كسائر العقود. ? (1) في ج: فإنها. (2) في ج: لشيء. (3) في ج: ونحوه. (4) في أ: تحرمه.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation according to another opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3381)

وقيل: بلى؛ لأن جحدها يدل على عدم إرادة وصول الموصى به إلى الموصى له (1) .

Mas'alah: What actions by the testator do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3381)

(أو آجر) الموصي العين الموصى بها، (أو زوج) الرقيق الموصى به، (أو زرع) الأرض الموصى بها، (أو وطىء) الأمة الموصى بها (ولم تحمل) من وطئه، (أو لبس) الثوب الموصى به، (أو سكن موصى به) من دار أو بستان أو بيت شعر أو نحو ذلك: فإن ذلك كله لا يكون رجوعا؛ لأن ذلك لا يزيل الملك ولا الاسم. ولم يمنع التسليم؛ كما لو غسل الثوب الموصى به، أو كنس الدار الموصى بها، أو علم الرقيق الموصى به صنعة. وقيل: أن وطء الأمة الموصى بها رجوع؛ لأنه يعرضها للخروج عن (2) جواز النقل. ورد: بأن الوطء أنتفاع لا يزيل الملك في الحال ولا يفضي إليه يقينا. فأشبه لبس الثوب

فإنه ربما أتلفه وليس برجوع.

Mas'alah: Who inherits an addition to a house made after a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3382)

(وزيادة مو صفي دار) بعد وصيته بها (للورثة) ؛ لأن الزيادة لم توجد حين العقد. فلم تدخل في الوصية.

Mas'alah: Does a collapsed part of a house belong to the legatee or the heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3382)

(لا المنهدم) من الدار قبل قبول الوصية فإنه يكون للموصى له (1) عند قبوله (2) الوصيه؛ لأن المنهدم قد دخل في الوصية عند وجودها. فتبقى الوصية فيه ببقائه؛ كما لو أوصى له بكتاب فإنتقضت منه كراريس. فإنها تكون للموصى له بالكتاب. وفي المسالة قول أن الزيادة والمنهدم للورثة. وقول أن ما للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest where the condition is fulfilled after the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3382)

(وإن وصى) إنسان (لزيد) بشيء (ثم قال) الموصي (أن قدم عمرو فله) ما أو صيت به لزيد (فقدم بعد موت مو ص: فلزيد) أى فالموصى به لزيد دون عمرو؛ لأن الموصي لما

مات قبل قدوم عمرو أنقطع (3) حقه من الموصى به وإنتقل إلى زيد؛ لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه. فلم (4) يؤثر وجود الشرط بعد ذلك؛ كما لو علق إنسان طلاقا أو عتقا على شيء فلم يوجد إلا بعد موته. وقيل: بل يكون لعمرو. وعلم مما تقدم أن عمرا لو قدم في حياة الموصي كان له. قال في "الأنصاف" : بلا نزاع. انتهى. ووجه ذلك: أنه جعله له بشرط قدومه. وقد وجد في حالة يعمل عمله فيها فعمل بمقتضاه.

Mas'alah: What happens when bequests exceed one-third of the estate and the heirs do not consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3382)

ومتى كانت التبرعات في المرض أو الوصايا بزائد على الثلث ولم تجز الورثة ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: قبول. (3) في أ: وإنقطع (4) في أ: ولم.

Mas'alah: Who is responsible for discharging obligatory debts from the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3383)

(ويخرج وصي) أو صي له أن يخرج الواجب. فإن لم يكن (فوار ث) جائز التصرف. فإن لم يكن أو ابى الوارث إخراجه (فحاكم: الو (3)) مفعو ل يخرج.

Mas'alah: What does the Quran say about bequests and debts in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3384)

تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء: 11] .

Mas'alah: How is the one-third share calculated when the deceased makes a bequest alongside an obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3384)

)

Mas'alah: How is the one-third of the estate calculated when there is a debt and a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3384)

فإن وصى) الميت (معه) أى مع الوصية بإخراج (2) الواجب أو مع ثبوت و (3) عليه (بتبرع) من معين أومشاع (3) (اعتبر الثلث) الذي يخرج منه التبرعات (من) المال (الباقي بعد) إخراج الو (3) . فلو كان المخلف أربعين وقد أوصى بثلث ماله وعليه دين عشرة فإنها تدفع أولا ثم يدفع إلى الموصى له بثلث المال عشرة لأنها ثلث الباقي بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator instructs that an obligatory payment be taken from his one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3384)

)

Mas'alah: What is the ruling if nothing remains from the one-third after the obligatory payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3385)

وإلا) أى وإن لم يفضل شيء من الثلث بعد إخراج الواجب منه: (بطلت) الوصية بالتبرع؛ كما لو رجع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor or heir paying obligatory duties from the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3385)

وعبارة "الفروع" في هذه المسألة: ويخرج وصيه ثم وارثه لا حاكم في المنصو ص ثم حاكم الواجب، كحج وغيره. ومثله (1) وصيته بعتق في كفارة تخيير من رأس ماله، وتبرعه من ثلث بافيه. ونقل إبراهيم: في حج لم يو صبه وزكاة (2) وكفارة: من الثلث. ونقل عنه: من كله مع علم ورثته. ونقل عنه: في زكاة من كله مع صدقة. وعنه: تقدم الزكاة على الحج. ونقل ابن صدقة فيمن أو صت في مرضها لزوجها بمهرها: هذه وصية لوارث لا تجوز إلا بأجازة الورثة. قيل: فأوصت وهي صحيحة. [فقال: أن كانت صحيحة] (3) جاز. قال الله تعالى: (فإن طبن لكم عن ...) الآية] النساء: 4].

Mas'alah: How are obligatory duties and voluntary bequests apportioned when the testator says to pay obligations from one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3386)

فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي. وقيل: أو قال حجوا وتصدقوا (1) بدىء به، فإن نفذ

(2) ثلثه سقط تبرعه. وقيل: يتزاحمان فيه وباقي (3) الواجب من ثلثيه (4) . وقيل: من رأس ماله فيدخله الدور. فلو كان المال ثلاثين (5) والتبرع عشرة والواجب عشرة: جعلت تتمة الواجب شيئا يكن (6) الثلث عشرة إلا ثلث شيء بين الواجب والتبرع للواجب خمسة إلا سدس شيء فاضمم (7) الشيء إليه يكون خمسة وخمسة أسداس شيء يعدل الواجب عشرة فيكون الشيء ستة للتبرع أربعة. وإن شئت خذ حصة الواجب من الثلث ثم أنسب كلا من حصة التبرع والورثة من الباقي فخذ منهم تتمة الواجب بقدر النسبة، أو أنسب تتمته من الباقي وخذ بقدرها. أنتهت. وإنما سقتها لما فيها من الفوائد. ? (1) في أوب: تصدقوا. (2) في ج: تعذر. (3) في ج: ويأتي. (4) في أ: ثلثه. (5) في أ: ثلثين (6) في أ: يحبسن (7) في أ: فأضم.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling regarding the legatee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3387)

]

Mas'alah: To whom is a bequest valid, including Muslims, non-Muslims, apostates, and warring enemies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3387)

تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح لمليكه: من مسلم وكافر) . قال في "التنقيح" : مطلقا أن كان معينا وإلا فلا. قطع به الحارثي وغيره. انتهى. فلأجل ذلك قلت: (معين) . وقوله مطلقا: يشمل الكافر الحربي والمرتد فلأجل ذلك قلت: (ولو

مرتدا أو حر بيا) . وعبارته في "الفروع" : تصح لمن يصح تمليكه (1) ولأهل الذمة. ذكره القاضي وغيره. والمذهب ولحربي كالهبة إجماعا. وفي "المنتخب" : تصح لأهل الذمة ودار الحرب. نقله ابن منصور. انتهى. فالوصية لعامة النصارى أو نحوهم لا تصح على مقتضى ما ذكره الحارثي ومن تابعه. وتصح على ظاهر نقل ابن منصور وكلام القاضي. ولم يحك في "الأنصاف" ما نقله في "الفروع" عن القاضي. فيحتمل أنه لم يعده قولا لحمله إطلاقه على ما قيده الحارثي. والله اعلم. والأصل فى جواز وصية (2) المسلم للذمي قوله تعالى: (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) [الأحزاب: 6] . ? (1) في أ: تملكه. (2) في ج: في وصية.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a bequest to a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3388)

وقد استدل أبو حنيفة على عدم صحة الوصية للحربي بقوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) إلى قوله: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ...) الآية [الممتحنة: 8 – 9] . وأجاب عن ذلك في "المغني" بأن الأية حجة لنا فيمن لم يقاتل. فا ما المقاتل فإنما نهى عن توليه لا عن بره والوصية له (4) . وإن احتج بالمفهوم فهو لآ يراه حجة. ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة للحربي. والوصية في معناه. انتهى جوابه في "المغني" . ? (1) في أ: لحربي. (2) في أ: والمظاهر. (3) في ج: فلا. (4) في أ: لا عن برده والوصية.

قال في "المبدع" :

Mas'alah: Is a bequest to one's own slave valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3391)

(و) تصح وصية الإنسان (4) (قنه) أى لرقيقه الذي ليس بمدبر ولا مكاتب ولا أم ولد سواء كان ذكرا أو أنثى (بمشاع) من ماله (كلثلثه) وربعه ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of his own person or his freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3391)

(و) تصح وصيته (5) لقنه أيضا (بنفسه ورقبته) بأن يقول لقنه: أو صيت لك بنفسك أو برقبتك كما لو وصى له بعتقه. (ويعتق) كله (بقبوله أن خرج) له (من ثلثه) ؛ لأنه وصية لعبده بسدس (6) ماله مشاعا أونحو ذلك لدخل فيه نفس العبد فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله. فيعتق منه بقدره لتعذر ملكه لنفسه. ثم يسري العتق إلى (7) بقيته أن حمله الثلث كما لو أعتق بعض عبده بل أو لى. (وإلا) أى وإن لم يكن يخرج من الثلث إلا بعضه (ف) يعتق منه (بقدره) أى بقد ر ما يخرج من الثلث؛ لأن الوصي في الزائد على الثلث لا تنفذ إلا بأجازة (8) الورثه ولم توجد. فلو ك أنت الوصية لقنه (9) بثلث المال وقيمته مائة وله سواه خمسون عتق منه لصفه. ? (1) في أ: عتق. (2) في أ: بعد وما. (3) في أ: أن. (4) في ج: إنسان. (5) في أ: وصية. (6) في أ: لسدس (7) في ج: على. (8) في أ: لمجازة. (9) في ج: بقنه.

Mas'alah: What happens when a bequest to a slave of one-third of the estate leaves a surplus after his freedom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3392)

(وإن كانت) الوصية (به) أى بالثلث (وفضل شيء) من الثلث بعد عتقه: (أخذه) المو صى له "كما لو كانت قيمته مائة وله سواه خمسمائة فإنه يعتق ويأخذ مائة" لأن ما يأخذه تمام الثلث المو صى له به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of one-quarter of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3392)

وإن أوصى له بربع المال وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة: عتق وأعطي مائة وخمسة وعشرين تمام الربع.

Mas'alah: What is the ruling on completing the slave's freedom from the remainder of the one-third in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3392)

وفي "المحرر" : ويتخرج أن يعطى مائتين (1) تكميلا لعتقه بالسراية من تتمة الثلث. انتهى. قال شارحه: لأنه قد أوصى (2) له بربع نفسه فعتق بالوصية. ويسري الباقي على المعتق من بقية ثلثه. فقد عتق منه بالوصية خمسة وعشرون وله تمام الربع مائتأن. ولا اعتراض للورثة فيه لخروجه من الثلث لأن عتقه جميعه ووصيته ثلث المال وهو ثلاثمائة

(3) ، ويبقى لهم ستمائة وهي ثلثاه (4) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of a fractional part of himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3392)

وإن كانت الوصية لقنه بجزء منه كثلثه وربعه وخرج كله من الثلث: عتق ما وصى له به من نفسه. وفي بقيته روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a non-specific item that does not include the slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3392)

ولا تصح الوصية لقن نفسه (لا بمعين) لا يدخل فيه الموصى له، كالثوب والدار والفرس وقن سواه ومائة من ماله "لأنه إذا لم يدخل منه شيء فيما وصى له به: لم يعتق منه شيء." وإذا لم يعتق منه شيء فإنه يؤول إلى الورثة، ويكون (5) ما وصى له به لهم. فيصير كان الميت وصى لورثته بما يرثونه (6) . فتلغو الوصية لعدم فائدة تترتب عليها.

? (1) ساقط من أ. (2) في أ: لأنه أوصى. (3) في أ: ثلاث ثلاثمائة. (4) في ج: ثلثان. (5) في أ: يكون. (6) في ج: ما يرثون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item or a fixed amount to a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3393)

قال في "الأنصاف" : وإن وصى له بمعين أو بمائة لم يصح هذا المذهب. قا له في "الفروع" وغيره. وصححه المصنف والشارح وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات. قال ابن رجب: أشهر الروايتين عدم الصحة. جزم به في "الوجيز" وغيره. أنتهى.

Mas'alah: What is the alternative ruling that a bequest to a slave of a specific item is valid like a share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3393)

وعنه: تصح كالمشاع. قال في الفوائد الملتحقة بـ "القواعد" : ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية بقدر المعين أو المقدر من التركة لا بعينه فتعود إلى الجزء المشاع. قال (1) : وهو بعيد جدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the slave from the bequest and setting him free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3393)

وعليها ما ذكره في "الكافي" أو يشتري العبد من الوصية فيعتق وما بقي فهو له. قال الزركشي: محافظة على تصحيح كلام المكلف ما أمكن. إذ تيم الوصية يستلزم ذلك. وبنى الشيرازي الخلاف على تمليكه. ثم قال: وعلى (2) رواية الصحة تدفع المائة إليه. فإن باعه الورثه بعد ذلك فالمائة لهم. قال في "الرعاية" : أن لم يشترطها المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of one's own time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3393)

وعنه: منعها لقن زمنها. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3393)

(ولا) تصح وصية الإنسان (لقن) إنسان (غيره) ؛ لأنه لا يملك على المذهب. قال في "التنقيح" : وتصح لعبد غيره أن قلنا يملك، وإلا فلا. انتهى. وهذا مخالف لكلامه في "الأنصاف" وعبارته قوله: وتصح لعبد غيره. ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: قالوا على.

هذا المذهب وعليه الأصحاب. تم قال (1) : ظاهر كلام المصنف صحة الوصية له سواء قلنا يملك أو لا يملك. وصرح به (2) ابن الزاغونى في "الواضح" . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والذي قدمه في "الفروع" : أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك. انتهى. ووجه عدم الصحة: أو إذا لم يملك لم يصح تمليكه. أشبه ما لو وصى لحجر أو بهيمة. والمذهب ما في "التنقيح" لقوله في خطبته: فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظا أو حكما مخالفا لأصله أوغيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير.

Mas'alah: Who receives a bequest made to a slave if the slave does not own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3394)

وعلى القول بصحة الوصية وإن لم يملك فإنها تكون لسيده بقبول القن. قال في "المغني" : ولا يفتقر في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسب. فصح من غير إذن سيده؛ كالاحتطاب. انتهى.

Mas'alah: What exceptions apply to a bequest to another person's slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3394)

وعلى هذا أيضا يستثنى منه قن الوارث؛ لأن الوصية له وصية للوارث (3) . ويستثنى منه أيضا: أن لا يقتل (4) سيده الموصي بعد الوصية فإنها حينئذ تكون وصية (5) لقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3394)

(ولا) تصح الوصية (لحمل) مشكوك في وجوده حينها. بدليل قوله: (إلا إذا علم وجوده حينها) وذلك (بأن تضعه) أمه (حيا لأقل من أربع سنين) من حين الوصية (أن لم تكن) الأم (فراشا) لزوج أو سيد. (أو) لأقل (من ستة أشهر) سواء كانت فراشا أو لم تكن (من حينها) أى الوصية.

Mas'alah: When does a bequest to a fetus become valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3397)

وإن وضعته حيا صحت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية.

Mas'alah: Is a bequest to a future child that a woman may carry valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3397)

وعلم مما تقدم: أو لو وصى لمن تحمل هذه المرأة: لم يصح؛ لأن الوصية تمليك. فلا تصح للمعدوم. وهذا المذهب. قال في "الأنصاف" : وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في "الوجيز" وغيره وقدمه (3) في "الفر وع" وغيره. وقيل: تصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to a fetus specifying different amounts for a male or female?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3397)

(و) أن قال إنسان لامرأة وهو يريد الوصية لحملها: (أن كان في بطنك ذكر فله كذا) أى فله مثلا (4) ثلاثون درهما، (وإن كان) في بطنك (أنثى فكذا) أى فلها مثلا عشرون درهما. (فكان) أى فتبين أو قد كان في بطنها ذكر وإنثى بولادتها إياه ما (5) (فلهما ما شرط) وهو على ما مثلنا خمسون درهما. ? (1) في أ: لسيد. (2) في ج: الصوره. (3) في أ: وقدم. (4) ساقط من أ. (5) في ج: أيا ها.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made to 'what is in the womb' and twins are born?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3398)

(ولو كان قال) لها: (أن كان ما في بطنك) ذكرا فله كذا، وإن كان ما في بطنك أنثى فلها كذا. فكان ما في بطنها ذكرا وإنثى: (فلا) شيء لهما؛ لأن أحدهما بعض حملها لا كله. ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: How is a bequest divided between twin heirs when the testator specified different amounts for a male and female?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3398)

قال في "المغني" : وإذا أوصى (1) لحمل امرأة فولدت ذكرا وأتتى: فالوصية لهما بالسوية؛ لأن ذلك عطية وهبة. فا شبه ما لو وهبهما شيئا بعد ولا د تهما. وإن فاضل بينهما فهو على ما قال كالوقف (2) . وإن قال: أن كان [في بطنها] (3) غلام فله ديناران، وإن كان فيه جارية فلها دينار. فولد غلاما وجارية: فلكل وأحد منهما ما وصى له به؛ لأن الشرط وجد فيه وإن ولدت احدهما منفردا فله وصيته. ولو قال: أن كا ن حملها أو أن كان ما في بطنها غلام فله ديناران، وإن كانت جارية فلها (4) دينار. فولد ت أحدهما منفردا: فله وصيته، وإن ولدت غلاما وجاريه: فلا شميء لهما؛ لأن أحدهما ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في البطن. وبهذا قال أصحاب الرأى وأصحاب الشافعي وابو ثور. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a child (tifl) in the context of bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3398)

(وطفل: من لم يميز). يعني أو لو وصى بشيء للأطفال من بني فلان أو نحو ذلك: كان

لمن لم يميز منهم. ? (1) في أ: وصى. (2) في أ: كما لو وقف. (3) ساقط من أ (4) في ج: وإن كان فيه جارية فله. من أ. (5) ساقط من أ

Mas'alah: How does a bequest to a group by age category apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3400)

فمن (2) وصى بشيء لهم من بني فلان لم يتناول من سنه دون السبعين. وهكذا الحكم فيما لو أوصى لشبابهم وكهولهم أوشيوخهم فإن الوصية لا (3) تتناول من هو دون ذلك. ولا من هو أعلا.

Mas'alah: Does a bequest become invalid if the beneficiary kills the testator?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3400)

(وإن) وصى إنسان لاخر بشيء ثم (قتل وصي موصيا) ولو خطأ: (بطلت) الوصية؛ لأن القتل ولو خطأ يمنع الميراث الذي هو آكد منها فيمنع الوصية بطريق أو لى (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer according to the relied-upon view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3400)

قال في القاعدة الثانية بعد المائة: ومنها قتل الموصى له الموصي فإنه يبطل الوصية رواية واحدة على أصح الطريقين. انتهى.

Mas'alah: Does a bequest to one who wounded the testator remain valid if the testator dies from the wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3400)

(لا أن جرحه) أى لا أن جرح إنسان إنسانا (ثم أوصى) المجروح (له) أى لجارحه بشيء (فمات) المجروح بعد ذلك (من الجرح) : فإن الوصية لاتبطل؛ لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها (5) في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها. وما في المتن هو أصح الطريقين اللتين (6) أشار إليهما ابن رجب. والطريق الأخرى أن في المسألتين روايتين. ? (1) في: أحد. (2) في ج: ومن. (3) في ج: لم. (4) في ج: الأولى. (5) في أ: أجلها. (6) في أ: للتبين

Mas'alah: What are the different scholarly views on a bequest to a killer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3401)

قال في "الفروع" : بعد أن ذكر المسألتين وقال جماعة فيهما روايتان (1) . قال في "المغني" : واختلف اصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أو جه: فقال ابن حامد: تجوز الوصية له. واحتج بقول أحمد: فيمن جرح رجلا خطا فعفا المجروح فقال أحمد: تعتبر من ثلثه. قال: وهذه وصية لقاتل. وهذا قول مالك وأبي ثور (2) وابن المنذر وأظهر قولي الشافعي؛ لأن الهبة له تصح. فصحت الوصية؛ كالذمي. وقال (3) أبو بكر: لا تصح الوصية له. فإن أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره. والتدبير وصية. وهذا قول الثوري وأصحاب الرأى؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو اكد من الوصية. فالوصية أو لى. ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه. وقال

أبو الخطاب: أن وصى له بعد جرحه صح، وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية: أبطلها (4) جمعا بين نصي أحمد في الموضعين. وهو قول الحسن بن صالح. وهذا قول حسن؛ لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها. بخلاف ما إذا تقدمت. فإن القتل طرأ عليها. فأبطلها؛. لأنه يبطل ما هو اكد منها. يحققه (5) أن القتل إنما منع الميراث (6) لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي أنعقد سببه. فعورض بنقيض قصده. وهو يمنع الميراث دفعا لمفسدة قتل المورثين. ولذلك بطل التدبير بالقتل الطارىء عليه أيضا. وهذا المعنى متحقق في القتل الطارىء على الوصية فإنه ربما استعجلها بقتله. وفارق القتل قبل الوصية فإنه (7) لم يقصد به استعجال ? (1) في ج: روايتين. (2) في ج: وأبو ثور. (3) في أ: قال. (4) في ج: بطلها. (5) في أ: بحقيقة. (6) في أ: الوارث. (7) في ج: فإن.

مال لعدم أنعقاد سببه، والموصي راض بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه. ولا فرق بين الخطأ والعمد في هذا كله. كما لا يفترق الحال بذلك (1) في الميراث. وعلى هذا من دبر عبده بعد جرحه إياه صح تدبيره. انتهى. ولما كان التدبير كحكم الوصية قلت:

Mas'alah: How is a bequest to zakat recipients distributed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3402)

(ويعطى كل واحد) من الموصى لهم من الوصية (قدر ما يعطى من زكاة) ؛ لأن المطلق من كلام الادميين يحمل على المقيد من كلام الشارع. قال في "المحرر" : وإذا وصى

بثلثه لصنف من أهل الزكاة قسم فيهم (4) كقسمتها. قال شارحه: من أنه لا يجب التعميم ولا التسوية على ما سبق في الزكاة. قال فى "الأنصاف" : وحكم إعطائهم هنا كالزكاة. وصرح بذلك المصنف في "المغني" والشارح وصاحب "الحاوى الصغير" . وقالوا: ينبغي أن يعطى لكل صنف ثمن الوصية كما لو أوصى لثمان قبائل. وفرقوا بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد: أن آية الزكاة أريد فيها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها بيأن من يجب الدفع إليه. ? (1) في ج: في ذلك. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وكان. (4) في ب: فيها. وفي ج: بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to all eight zakat categories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3403)

قال في "الرعاية الكبرى" : وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية فلكل صنف الثمن. ويكفي من كل صنف ثلاثة. وقيل: بل (1) وا حد. ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة وتقديم اقارب الموصي. ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده. قال الحارثي: وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار على البعض (2) كالزكاة. والأقوى أن لكل صنف ثمنا. قال: والمذهب جواز الاقتصارعلى الشخص الواحد من الصنف. وعند أبي الخطاب: لا بد من ثلاثة. لكن لا تجب التسوية. انتهى كلامه في "الأنصاف" .

Mas'alah: Is a bequest for copying the Quran and knowledge valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3403)

(وتصح) الوصية (لكتب قرآن وعلم) ، وتصرف في ذلك، لأنه مطلوب شرعا. فصح صرف المال فيه؛ كالصدقة.

Mas'alah: Is a bequest of a mushaf for reading in a mosque valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3403)

وتصح أيضا بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بجامع أو موضع حريز. نص عليه. ذكره في "الفر وع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque and its maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3403)

(و) تصح الوصية أيضا المسجد) كما لو وقف عليه (وتصرف في مصلحته) عملا بالعرف؛ لأن الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته. ويصرفه الناظر (3) إلى الأهم والأصلح باجتهاده. فلو قال: أن مت فبيتي (4) للمسجد أو فأعطوه مائة من مالي. قا ل في "الفروع" : توجه صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a war horse to be spent on its upkeep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3403)

(و) تصح الوصية أيضا (لفرس حبيس ينفق عليه) ، لأنه من أنواع الخير. ؟ (1) في ج:

بلى. (2) في أ: كالبعض. (3) ساقط من أ. (4) في أ: فثلثي.

فصح صرف (1) المال فيه؛ كبقية الأنواع.

Mas'alah: What happens to the bequest if the designated horse dies before or after some expenditure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3404)

(فإن مات) الفرس الموصى له قبل صرف شيء من الموصى به (2) أو بعد صرف بعضه: (رد) بالبناء للمفعول (موصى به أو باقيه للورثة) . لا لفرس حبيس آخر في المنصو ص؛ كما لو وصى بشيء لإنسان فرده. ولأنه لما بطل محل الوصية وجب الرد إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave or purchase a slave for manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3404)

(كوصيته) أى المورث (بعتق عبد زيد. فتعذر) ذلك بأن مات العبد أو نحوه. (أو) كوصيته (بشراء عبد بألف ليعتق عنه، أو) بشراء (عبد زيد بها) أى بالدراهم (3) المقدرة بدون الألف. (فاشتروه) أى اشترى الورثة عبد زيد، (أو) اشتروا (عبدا يساويها) أى العبد الموصى بشرائه بها (بدونها) . فإن الفاضل يكون للورثة؛ فإنه لا مستحق (4) له غيرهم. ولو أراد الموصي تمليك المسجد أو الفرس: لم تصح الوصية. قاله (5) في "المبدع" .

Mas'alah: How should a bequest for general charitable purposes be distributed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3404)

(وإن وصى) إنسان بشيء (في أبواب البر: صرف في القرب) جمع قربة بضم القاف. قال في "الأنصاف" : هذا (6) المذهب. انتهى. فيشمل جميع القرب؛ لأن اللفظ للعموم. فيجب الحمل عليه. ويمتنع التخصيص بدون مخصص.

Mas'alah: What is the priority when spending a bequest for charitable purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3404)

(ويبدأ) منها (بالغزو) . نص عليه في رواية حرب وهو قول أبي الدرداء؛ لأنه أفضل القرب. ? (1) في أ: تصرف. (2) فى أ: شيء عن الموصى له. (3) في أ: الدراهم. (4) في أ: لأنه لا يستحق. (5) في ج: قال. (6) في ج: وهذ ا.

قال في "المغني" : ونقل المروذي عن أحمد: فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر: يجزأ ثلاثة أجزاء: جزءا في الجهاد، وجزءا يتصدق به في قرابته، وجزءا في الحج. وقال في رواية أبي داود: الغزو يبدأ به. وحكي عنه أنه جعل جزءا في فداء الأسرى. وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد. بل يجوز صرفه في جهات البر كلها، لأن اللفظ للعموم. فيجب حمله على عمومه. ولا يجوز (1) تخصيص العموم بغير دليل. وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق. وقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميت وإصلاح طريق وفك اسير وإعتاق رقبة وقضاء دين وإغاثة (2) ملهوف أكثر من دعائها إلى حج من (3) يجب عليه الحج فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجبا، وتعبا كان الله

قد أراحه منه من غير مصلحة تعود على أحد من خلق الله تعالى. فتقديم هذا على ما (4) مصلحته ظا هرة والحاجة إليه داعية [بغير دليل] (5) تحكم لا معنى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'place my third where God shows you'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3405)

(ولو قال) الموصي لمن جعل له صرف ثلثه: (ضع ثلثي حيث أراك الله) ، أو حيث يريك الله تعالى: (فله صرفه في أى جهة من جهات القرب) أى وضعه (6) فيها عملا بمقتضى وصيته. وقال القاضي: أو يجب صرفه (7) للفقراء والمساكين. (و) على القولين (الأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه) ؛ لأن صرفه فيهم صدقة وصلة. نقل أبو داود عن أحمد أنه سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين، وله أقارب محاويج لم يو صلهم بشيء ولم يرثوا: فإنه يبدأ بهم فإنهم أحق. قال: وسئل عن النصرانى يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين أعطى إخوته وهم فقراء؟ قال: نعم هم أحق يعطون خمسين درهما. لا يزادون على ذلك. قال في "المغني" : يعني لا يزاد كل وأحد منهم على ذلك "لأنه القدر الذي يحصل به الغنى. انتهى." فإن لم يكن للموصي أقارب من النسب: (ف) إلى (محارمه) كا مه وأبيه وأخيه (من الرضاع) . فإن لم يكن له محارم من الرضاع (ف) إلى (جيرانه) . ولا يجب ذلك خلافا لبعض العلماء "لأنه جعل ذلك إلى ما يراه فلا يجوز تقييده بالتحكم."

Mas'alah: What if the bequest for Hajj is insufficient to cover the journey from the testator's town?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3407)

وعلى المذهب (فلو لم يكف الألف، أو) لم تكف (البقية) منه إذا صرف منه حجة أو أكثر وبقي (2) شيء أن يحج به من بلد الموصي: (حج) بالبناء للمفعول (به) أى بالألف أو الباقي (3) (من حيث يبلغ) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a bequest for Hajj with insufficient funds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3407)

قال في "المغني" : في ظاهر منصوص أحمد (4) . فإنه قال في رواية حنبل: في رجل أوصى "أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة. فقال: يحج عنه من حيث لبلغ النفقة للراكب من أهل مدينته. وهذا قول العنبري."

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on an insufficient bequest for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3407)

وقال القاضي: يعان به في الحج. وهو قول سوار القاضي. حكاه عنه العنبري. وعن أحمد أو مخير في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest for Hajj is impossible to fulfill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3407)

قال في "الأنصاف" : وعنه: يخير فإدن "تعذر فهو إرث (5) . قاله في" "الرعا ية"

وغيره.

Mas'alah: Is a bequest for Hajj invalid if the amount is insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3407)

قال الحارثي: وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم يكف الحج. انتهى.

Mas'alah: What is the reasoning that the bequest for Hajj should be spent as specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3407)

ووجه المذهب: أن المو صى قد عين صرف ذلد في الحج. فصرف فيه بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on an executor using bequest money for Hajj or jihad himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3408)

قال ابن رجب في القاعدة السبعين: ومنها الموصى إليه بإخراج مال لمن يحج أو يغزو: ليس له أن يأخذه ويحج به ويغزو به. نص عليه أحمد في رواية أبي داود وقال: هو متعد (1) لأنه لم يا مره. وهذا تصريح بأن مأخذ المنع عدم تناول اللفظ له (2) انتهى.

Mas'alah: What happens if the designated person refuses to perform the Hajj in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3409)

(فإن عينه) أى عين من يحج بأن قال: يحج عني فلان حجة بألف. (فأبى) فلان: (الحج بطلت) الوصية (في حقه) أى بطل تعيينه، لأنها وصية فيها حق للحج، وحق للموصى له. فإذا رده بطل في حقه دون غيره. [قال في "الفروع"] (1) : فإن (2) ابى المعين الحج فقيل: تبطل. وقيل: في حقه. كقوله: بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه. فلم يقبله. وكذا لو لم يقدرالموصى (3) له بفرس في السبيل على الخروج. نقله أبو طالب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using the bequest for wages in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3409)

(أو) من (أجرة) على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What happens to the surplus from a bequest for Hajj when the designated person refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3409)

وجمع بينهما في "الفروع" وتبعته على ذلك. وعبارته: ويحج غيره بأقل ما يمكن نفقة أو أجرة (والبقية) عن النفقة أو الأجرة (6) من المقدر (للورثة) . قال في "الأنصاف" : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. ووجه ذلك: أو لما بطل محل الوصية بامتناع المعين من الحج: وجب رد الفاضل إلى الورثة؛ كما لو وصى به لإنسان فرد الوصية. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: أن. (3) في أ: الوصي. (4) ساقط من أ. (5) في ج: ولا يكون. (6) في أ: والأجرة.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj calculated when the beneficiary agrees to perform it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3410)

(وإن لم يمتنع) فلان من الحج: (أعطي الألف) لأنه أو صى له بالزيادة على نفقة المثل بشرط أن يحج وقد بذل نفسه للحج فوجب أن تنفذ الوصية عنى ما قال الموصي. (وحسب الفاضل) من الألف (عن نفقة مثل) لتلك (1) الحجة (في فرض) من الثلث، لأنه هو القدر المتبرع به. وتكون نفقة المثل من رأس المال لأنها من الواجبات. (و) حسب (الألف) جميعه إذا كانت الوصية (في نفل من الثلث) ، لأنها تطوع بألف بشرط (2) الحج عنه.

Mas'alah: When should the bequest for Hajj be given to the proxy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3410)

ولا يعطى إلى أيام الحج. قاله أحمد. نقل أبوالالباب: أشتري به متاعا يتجر به؟ قال: لا يجوز. قد خالف. لم يقل اتجر به. ذكرهما في "الفروع" . وفيه: ومن أو صى أن يحج عنه بالنفقة صح. واختاره ابو محمد الجوزي. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to bequeath three Hajj pilgrimages to three people in one year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3410)

قال في "الأنصاف" : ولو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح وأحرم النائب بالفرض أو لا أن كان عليه فرض.

Mas'alah: Can a bequest for three Hajj pilgrimages be distributed to three people in one year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3410)

ولو أو صى بثلاث حجج: لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj distributed among multiple beneficiaries when the estate is limited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3411)

ولو وصى إنسان أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بتمام الثلث ولسعد بثلث ماله وأجاز الورثة (1) : امضيب على ما قال مو ص. وإن لم يفضل عن المائة شيء من الثلث فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما أوصى له بالفضل ولا فضل. وإن رد الورثه قسم الثلث بينهم نصفين: لسعد نصفه (2) ، ولزيد من باقيه مائة، وما فضل من الثلث فهو لعمرو. وإن (3) لم يفضل منه شيء بعد المائة فلا شيء لعمرو؛ لأنه إنما أوصى له بالزيادة، ولا زيادة. ولا يمنع المزاحمة به. ولا يعطى شيئا؛ كولد الأب مع الأخ من الأبوين في مزاحمة الجد.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj distributed among multiple beneficiaries when the estate is limited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3411)

قال في "المغني" : ويحتمل أو متى كان في الثلث فضل عن المائة أن يرد كل وأحد

منهم إلى نصف وصيته؛ لأن زيدا (4) إنما استحق المائة بالإجازة. فمع الرد يجب أن يدخل عليه من النقص بقدر وصيته كسائر الوصايا. وقد ذكرنا نظير هذه المسألة فيما تقدم. فإن امتنع زيد من الحج وكانت الحجة واجبة استنيب ثقة غيره في الحج بأقل (5) ما يمكن وتمام المائه للورثة ولعمرو ما فضل. انتهى. ? (1) في أ: الورثاء. (2) ساقط من أ. (3) في أ: أن. (4) في أ: زيد.– (5) في ج: باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a specific price when the heirs free a cheaper slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3412)

(ولو وصى) إنسان (بعتق نسمة بألف فأعتقوا) أى الورثة (نسمة بخمس مائة) والحالط أن الثلث يحمل (1) الألف: الزمهم عتق) نسمة (اخرى بخمس مائة) . قال في "الفروع" : في الأصح. ذكره في "الترغيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free multiple slaves for a lump sum without specifying individual prices?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3412)

(وإن قال) الموصي: أعتقوا (أربعة) من الرقيق (بكذا) الشيء عينه: (جاز الفضل بينهم) . فلو كان قال: بخمسمائة جاز شراء واحد (2) بمائة وثلاثة باربعمائة ونحو ذلك. (ما لم يسم) لكل واحد (ثمنا معلوما) . قال في "الفروع" : نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave and give him money when the master frees him first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3412)

(ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية) له، كما لو قال: يشترى عبد زيد ويعتق ويعطى مائة درهم (فأعتقه سيده) زيد: (اخذ العبد الوصية) بالدراهم، لأن الميت قد أوصى بوصيتين: إحداهما: عتق العبد. والأخرى: إعطأو ه الدراهم. فإذا فات العتق لسبق زيد به بقيت الوصية بإعطاء الدراهم. فيجب تنفيذها كما لو انفردت لحر. قال في "الفروع" عقب ذكره المسألة: نقل صالح معناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave for a specific amount from the testator's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3412)

(ولو وصى) إنسان (بعتق عبد) يشترى (بألف) نفذ ذلك أن خرج الألف من الثلث، أو (اشتري) عبد (بثلثه) أى ثلث المال (أن لم يخرج) الألف من الثلث ولم تجز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad and provide for its upkeep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3412)

(ولو وصى) إنسان (بشراء فرس للغزو بمعين) كألف (وبمائة نفقة له) أى للفرس. (فاشتري) الفرس (بأقل منه) أى من الألف والحالط أن الثلث يحمل الألف والمائة]

(فبافيه) أى باقي الألف (نفقة) للفرس مع المائة. نص عليه "" ? (1) في ج: يحتمل. (2) في أ: اخر.

لأنه اخرج الألف والمائة [(1) في وجه واحد. وهو الفرس. فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه. وتقدير الثمن لتحصيل صفة. فإذا حصلت فقد حصل الغرض. فيخرج الثمن من المال وتبقى بقيته للنفقة. (لا إرث). قال (2) في "الفروع" : في المنصو صإشارة إلى قول فيه قياسا على ما لو وصى أن يشترى عبد بألف فاشتري عبد يساوي ألفا بثمانمائة فإن الباقي يكون للورثة. والفرق بين المسألتين أن الباقي في مسا لة العبد لا مصرف له فكان للورثة بخلا ف مسألتنا فإن الوصية كلها للفرس. فللفاضل مصرف وهو النفقة فلذلك لم يكن للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a specific alley or street in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3413)

(وإن وصى) إنسان بشيء (لأهل سكته) بكسر السين: (ف) الموصى به (لأهل زقاقه) بضم الزأى أى زقاق الموصي. وهو دربه. والدرب في الأصل باب السكة الواسع. قاله في "القاموس" . وأصل السكة الطريقة المصطفه (3) من النخل. وسمي الدرب سكة لاصطفاف البيوت به. فإذا وصى لأهل سكنه (4) أو لأهل دربه تناول لأهل المحلة الذين طريقهم في دربه. وإنما يستحق الموصى به من أهل الدرب من كان ساكنا فيه (حال الوصية) . قال في "الأنصاف" : يعتبر في استحقاقهم سكناه في السكة حال الوصية. نص عليه وجزم به في "المستوعب" وغيره وقدمه في "الفروع" واختاره ابن

ابي موسى. انتهى. قال في القاعدة السابعة بعد المائه: والمنصوص عن أحمد في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا. فسكنها قوم بعد موت الموصي. قال: إنما كانت الوصية للذين كانوا. ثم ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: قاله (3) في ج: المصعطفة. (4) في أ: سكنه.

قال: ما أدري كيف هذا؛ قيل: فيشبه هذا الكورة. قال: لا. الكورة وكثرة أهلها خلاف هذا المعنى. ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم. ففرق بين الكورة والسكة لأن الكورة لا يلحظ (1) الموصي فيها قوما معينين لعدم أنحصارأهلها. وإنما المراد تفريق الوصية بها. فيستحق المتجدد فيها. بخلاف السكة فإنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم. انتهى. وقال في "المغني" : ويستحق أيضا لو طرأ إلى السكة بعد الوصية. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and how many houses are included in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3414)

(و) أن وصى إنسان بشيء (لجيرأو تناول أربعين دارا من كل جانب) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. قال في "المغنى" : وإن وصى لجيرانه فهم أهل أربعين دارا من كل جانب. نص عليه أحمد. وبه قال الأنه زاعي والشافعي. انتهى. وقدم ذلك في "المحرر" . ثم قال: وعنه: مستدار أربعين دارا. انتهى. وعنه: مستدار ثلاثين دارا. ذكرها في "الفر وع" . ونقل ابن منصور: لا ينبغى أن يعطى هذا إلا الجار الملاصق. وهذا مذهب أبي حنيفة. قال في "المغني" : وقال أبو

حنيفة: الجار الملاصق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بصقبه" (2) . يعني الشفعة. وإنما تثبت للملاصق؛ لأن الجار مشتق من المجاورة. وقال قتادة: الجار الدار والداران. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قال: من سمع النداء" (3) . ? (1) في أ: يلحق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6579) 6: 0 256 كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 3: 174 كتاب الجمعه، باب وجوب الجمعة على من كان خارج

Mas'alah: Are females treated equally to males in bequests to relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3416)

(والأناث كالذكور فيها) أى في القرابة. فالابن والبنت سواء، والأخ والأخت سواء، والعم والعمة سواء. وعلم مما تقدم: أن الأب أو لى من ابن الابن ومن الجد ومن الأخوة على الصحيح من المذهب. وقدم (4) في "الترغيب" : أن ابن الابن أولى من الأب. قال: وكل من قدم قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني إخوته (5) . وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: جد لأبيه. (3) في ج: ممن. وإسقاط: جد. (4) في أوب: وتقدم. (5) في ج: أخواته.

Mas'alah: What is the chapter on invalid bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3417)

[فصل: في الوصية الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on bequests to churches, fire temples, or places of disbelief?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3417)

(فصل. ولا تصح) الوصية (لكنيسة، أو بيت نار) ، ولا لمكان من أماكن الكفر. سواء كانت الوصية ببنائهما، أو بشيء ينفق عليهما؛ [لأن ذلك معصية] (1) . فلم تصح الوصية بها؛ كما لو أوصى بعبده أو أمته للفجور. أو بشراء خمر أو خنازير يتصدق بها على أهل الذمة. وهذا المذهب. وذكر القاضي: أو لو وصى لحصر البيع وقناديلها (2) وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها: أن الوصية تصح؛ لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة. قال في "الأنصاف" : قلت: وهذا ضعيف. ورده الشارح واقتصر عليه في "الرعاية" قال: وفيه نظر. انتهى. ولا فرق بين كون الموصي مسلما أو كافرا على المذهب. قال (3) في "المغني" : ونقل عن أحمد كلام يدل على صحة الوصية من الذمي بخدمة الكنيسة. والأول أولى واصح. وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة أو أهل (4) الحرب: صح؛ لأن بناءمساكنهم ليس بمعصية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for copies of the Torah or Gospel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3417)

(أو كتب التوراة أو الأنجيل). يعني أو لا تصح الوصية بذلك؛ لأنهما ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: وقناديلهما. (3) في أ: قاله. (4) في ج: وأ هل.

منسوخان وفيهما تبديل. والاشتغال بهما غير جائز. وقد "غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة" (1) . وكلام بعضهم يدل على أن في

ذلك رواية بالصحة. قال في "الرعاية" : ولا تصح لكتب توراة وإنجيل (2) على الأصح. وقيل: أن كان الموصي بذلك كافرا صح، وإلا فلا. وأو ضح من ذلك قول صاحب "الهداية" ومن تبعه: وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة والأنجيل: لم تصح الو صية. ونقل عبد الله ما يدل على صحتها. قال صاحب "الرعاية" : تحمل الصحة على وصية ذمي بما نجيز له فعله من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an angel or a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3418)

(أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو ميت) يعني أو لا تصح الو صية للملك ولا للميت؛ لأنه ما لا يملكان. أشبه ما لو أوصى لحجر أو نحوه من الجمادات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who is already dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3418)

(وإن وصى) إنسان (لمن) أى لإنسان ميت حال الوصية (يعلم) الموصي (موته) حين الو صية (أولا) يعلم (وصى) ؛ كما لو قال: أو صيت بهذا العبد لزيد وعمرو. والحال أن زيدا ميت حين الو صية وعمرا حي: (فللحي النصف) من العبد؛ لأنه أضاف الوصية إليهما. فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطلت الو صية في نصيبه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض (3) . كما لو كانت لحيين فمات أحدهما. وهذا المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وقدمه في "المستوعب" و "الخلاصة" و "المحرر" و

"المغني" و "الشرح" و "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "الفر وع" و "الفائق" . ? (1) رص (172) . (2) في أ: التوراة والأنجيل. (3) في: المعا وض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a horse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3419)

(وتصح) الوصية أيضا (لفرس زيد ولو لم يقبله) أى ولو لم (4) يقبل زيد ما وصى به لفرسه، (ويصرفه) أى الموصى به (في علفه) أى الفرس؛ لأن الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته. (فإن مات) الفرس الموصى له قبل صرف الجميع الموصى به في علفه: (فالباقي للورثة) "لأنه تعذر صرف المال الموصى به إلى الموصى له به. فعاد إلى الورثة" كما لو رد الوصية من أو صي له بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs reject it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3419)

(وإن وصى) إنسان (بثلثه) أى ثلث ماله (لوارث واجنبي) ، أو لكل وأحد منهما بشيء معين. وقيمة المعينين ثلث المال. (فرد الورثة) : بطلت الوصية للوراث في المسالتين "لأن الوصية له لا تصح إلا مع الإجازة. وعلى هذا (فللأجنبي السدس) في المسألة الأولى، والمعين الموصى له به في الثانية إذ لا اعتراض للورثة على الأجنبي فيما لم يزد على الثلث." ? (1) في أ: قال. (2) في ج: وعلى. (3) في أ: لا. (4) في أ: أى ولم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two-thirds to an heir and a non-heir when the heirs

reject half?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3420)

(و) أن وصى لهما (بثلثيه فرد الورثة نصفها) أى نصف الوصية (وهو ما جاوز الثلث) من غير تعيين نصيب وأحد منهما (فالثلث بينهما) "لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة. فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما. ذكره القاضي." قال في "الأنصاف" : وهذا المذهب. جزم به في "الوجيز" وغيره وقدمه في "الرعايتين" و "الفروع" و "الفائق" و "شرح ابن منجى" واختاره ابن عقيل. انتهى. وعند أبي الخطاب: للأجنبي الثلث كله "كما لو ردت وصية الوارث وحده." وقيل: يا خذ الأجنبي السدس ولا شيء للوارث.

Mas'alah: What is the ruling when heirs specify partial acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3420)

وإن قال الورثة: أجزنا الثلث لكما ورددنا ما زاد عليه من وصيتكما، أو قالوا: رددنا من وصية كل وأحد منكما نصفها وبقينا (1) له نصفها: كان ذلك اكد في جعل السدس لكل وأحد منهما لتصريحهم به.

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject only the heir's share or accept only the non-heir's bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3420)

(ولو ردوا نصيب وارث) فقط، (أو أجازوا) الوصية اللأجنبي) فقط: (فله) أى للأجنبي

(الثلث) كاملا في الصورتين، (كأجازتهم للوارث) . وله الو صيتين. فإنه يكون للأجنبي (2) الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when heirs accept the bequest to an heir and reject half of the bequest to a non-heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3420)

وإن قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية الأجنبي، أو عكسوا: فهو على ما قالوا، لأن لهم أن يجيزوا لهما وإن يردوا عليهما. فكان لهم أجازة بعض ذلك ورد بعضه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs want to reduce the non-heir's share below half of his bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3420)

وإن أرافى وا أن ينقصوا الأجنبي عن نصف وصيته: لم يملكوا ذلك. سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه. ? (1) في أ: وإن قال الورثة: أخذنا الثلث لكما ورددنا ما زاد عليه كما لو قالا: أرددنا من وصيته كل واحد منكما وبقيتها. (2) في ج: الأجنبى

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to a person along with an angel or a wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3421)

(و) من وصي (له ولملك أو) وصي له مع (حائط بالثلث) ، كما لو قال: أو صيت بثلث مالي لزيد وللملك جبرائيل (2) أو ميكائيل أو نحو ذلك، أو أوصيت (3) بثلث مالي لزيد ولهذا الحائط أو هذا الحجر أو نحو ذلك: (فله) أى فلمن أو صي له مع ملك أو حائط (الجميع) أى جميع الموصى به (4) ؛ لأن من اشركه معه لا يملك. فلم يصح التشريك. قال في "الأنصاف" : كان له الجميع على الصحيح من المذهب. نص عليه قدمه في "الفروع" و "الرعاية الصغرى" و "الحاوى الصغير" و "الهداية" و "المذ هب" و "المستوعب" و "الخلا صة" وغيرهم. وقيل: له النصف. وهو احتمال للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to a person along with Allah or the Messenger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3421)

(و) من وصي له و (لله، أو) وصي له (وللرسول) : فإن الموصى به يكون (فنصفإن) بينهما. قال في "الأنصاف" في المسألتين: على الصحيح من المذهب. وذكر أن الثانية منصو صعليها. وذكر في كل منهما قولا أن الكل له أى المذكور مع الله أو مع الرسول. وذكر أو جزم به في "الكافي" في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the share of a non-heir when heirs reject a bequest to him along with themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3422)

ومن لا يرثه إلا ابنان (و) وصى (بماله) كله (لابنيه واجنبي. فرداها) أى فرد الابنأن جميع الوصية: (فله) أى للأجنبي (التسع) ثلث الثلث؛ لأن الوصية لو أجيزت كان له

ثلث المال لأنه ثالث ثلاثة. فكان له مع الرد ثلث الثلث. قال في "الأنصاف" : فله التسع عند القاضي وهو الصحيح من المذهب. وجزم به في "الوجيز" وغيره. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" و "الفائق" . وعند (1) أبي الخطاب: له الثلث. قال في "الرعاية الكبرى" : وهو أقيس. [وقال في "الفائق"] (2) : ويحتمل أن يكون له السدس جعلا لهما صنفا. انتهى.

Mas'alah: What is the share of a named beneficiary when a bequest is made to him and to the poor and needy in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3422)

(و) من وصى (نجتلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله) أى لزيد (تسع) وباقي الثلث للفقراء والمساكين. قال في "الأنصاف" : وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقال في "الرعاية" قلت: يحتمل أن له السدس لأنه ما هنا صنف. انتهى. قلت: يتخرج فيه أيضا أن يكون كأحدهم فيعطى اقل شيء كما قاله صاحب "الرعاية" على ما تقدم قريبا. انتهى كلامه في "الأنصاف" . ووجه المذهب: أن الوصية لثلاث جهات. فوجب التسوية بينها (3) ؛ كما لو وصى لثلاثة أنفس. ? (1) في أ: عند. (2) ساقط من أ. (3) في ج: فوجبت التسولة بينهما

Mas'alah: Does a beneficiary who is also among the poor or neighbors share in their separate bequest portion in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3423)

(و) على هذا أيضا (لو وصى بشيء) كالسدس (لزيد، وبشيء) كسدس اخر (للفقراء) وزيد منهم. (أو) وصى لزيد بسدس و (لجيران) بسدس اخر (وزيد منهم: لم يشاركهم) في المسألتين.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and his brothers or to the poor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3423)

قال في "الأنصاف" : ولو وصى له ولإخوته بثلث ماله فهو كأحدهم. قدمه في "الرعاية الكبرى" ، وقال: ويحتمل أن له النصف ولهم النصف. قال الحارثي: وأظهر الوجهين: أن له النصف. وقال في "الفروع" : ولو وصى له وللفقراء بثلثه: فنصفإن. وقيل: هو كأحدهم؛ كله (2) ولإخوته في وجه. فظاهر ما قدمه أو يكون له النصف. وهو احتمال في "الرعاية" . وهو المذهب. أنتهى] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person such as 'one of these two' or 'my neighbor'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3423)

(ولو وصى) إنسان (بثلثه لأحد هذين) بأن قال: وصيت بثلثي لأحد هذين، (أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك: لم يصح) ؛ لأن تعيين المو صى له شرط. فإذا قال لأحد هذين فقد أبهم المو صى له. وكذلك الجار والقريب؛ لوقوعه على كل من المسميين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission and money when the slave's name is shared by two slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3423)

(فلو قال): عبدي (غانم حر بعد موتي، وله) أى لغانم المذكور (مائتا درهم) ، وكان اله) أى للموصي (عبان) مسميان (بهذا الاسم) . ثم مات المو صي: (عتق أحدهما) أى أحد العبدين المسميين بهذا الاسم (بقرعة) ؛ لأنه عتق استحقه وأحد منهما. فأخرج بالقرعة؛ كما لو اعتقهما فلم يخرج من ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من ب.

الثلث إلا أحدهما ولم تجز عتقهما الورثه. (ولا شيء له) أى لمن خرجت عليه القرعة (من الدراهم) الموصى بها ولو خرجت من الثلث؛ لأن الوصية بالدراهم المائتين وقعب لغير معين فلم تصح. نص على ذلك. قال في "المغني" : نقلها صالح. وقال في "المحرر" : نقله حنبل. وعنه: هي له من الثلث قال في "المحرر" : نص عليه في رواية صالح. واختاره (1) أبو بكر، ونسب ذلك في "المغني" للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'give my third to one of these two' versus 'I bequeath my third to one of these two'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3424)

(ويصح) أن قال: (اعطوا ثلثي احدهما) ؛ كما لو قال: أعتقوا أحد عبدي، (وللورثة الخيرة) فيمن يعطوه الثلث من الاثنين. والفرق بين هذه المسألة وما قبلها: أن قوله:

أعطوا ثلثي أحدهما أمر بالتمليك. فصح جعله إلي اختيار الورثة؛ كما لو قال لوكيله: بيع سلعتي من أحد هذين. بخلاف قوله: وصميب. فإنه تمليك معلق بالموت. فلم يصح لمبهنم. قال في "الفروع" : ولو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال: لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك: لم يصح. وعنه: يصح؛ كقوله: أعطوا ثلثي أحدهما في الأصح. فقيل يعينه الورثة. وقيل: بقرعة. وجزم ابن رزين بصحتها لمجهول ومعدوم، وبهما. وجزم الشيخ في "فتاويه" في الصورة الأولى بأنه لا يصح، واحتج به على أنه لا يصح رجوعه عن إحداهما (2) . فعلى الأولة لو قال: عبدي غانم حر بعد موتي ؟ (1) في أ: واختار. (2) في أ: أحدهما.

وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له. نقله يعقوب وحنبل. وعلى الثانية: هي له من ثلثه. اختاره أبو بكر. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a neighbor or relative with a shared name?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3425)

قال ابن قندس في "حواشي الفروع" عند هذه المسألة: قال المصنف في أصوله في العموم في مسا لة: يجوز أن يراد بالمشترك معنياه (1) . قال: ولم أجد خلافا عندنا لو وصى بثلثه لجاره أو قريبه فلان باسم مشترك: لم يعم. وهل مح الوصية أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد. فإن صحت فقيل تعينه الورثة. وقيل: يقرع. ويتوجه العموم أن قيل به هنا، ويحتمل مطلقا لعمومه (2) بالإضافة ولا يتحقق مانع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a neighbor named Muhammad when there are two neighbors with that name?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3425)

وقال القاضي علاء الدين البعلي في "قواعده" في قاعدة المفرد المضاف يعم: مقتضى القاعدة أو يصرف إليهما. يعني فيما إذا قال: وصيت لجاري محمد وله جاران بهذا الاسم. فقوله موافق للاحتمال الذي ذكره المصنف في أصوله. واعلم أنه يظهر لي أن ما قالاه ضعيف جدا، لأن العموم ارتفع بقوله محمد أو خالد مثلا وحيث ارتفع العموم تخصص لصاحب الاسم وذلك الاسم لا يعم كل من اسمه ذلك لأنه علم مشخص فلا يتناول إلا شخصا واحدا. وليس من قبيل المشترك لأن المشترك أن يكون اللفظ الوأحد معناه متعدد كالعين والقرء على ما ذى وه في تقاسيم (3) الألفاظ، وأما العلم فإن معناه وأحد فالأشخا ص المسمى كل وأحد منهم بمحمد اسم كل وأحد منهم غير اسم الآخر ولكن الألفاظ متشابهة. فصار كأنه قال: أو صيت لشخص وأحد اسمه محمد وحصل الإبهام ? (1) في ج: معينا.- (2) في أ: لعموم. (3) في أ: تقاسم.

بمشابهة الألفاظ: فيبطل أو يعطاه واحد (1) على الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two persons or to a neighbor with a shared name?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3426)

قال في "الأنصاف" : لو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان بإسم (2) مشترك: لم تصح الوصية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: تصح

كقوله: أعطوا ثلثي أحدهما في أصح الوجهين. قال في "القواعد الأصولية" : فيما إذا قال: لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك: أصح الروايتين عند الأصحاب لا يصح للإبهام (3) . واختار الصحة في غير الأولى القاضي وأبو بكر في "الشافي" وابن رجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two persons when the ambiguity can be resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3426)

وعبارة ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة: فاما أن كان الإبهام في المملك فإن كان على وجه يؤول إلى العلم كقوله: أعطوا أحد هذين كذا: صحت الوصية كما لو قال (4) في الجعالة: من رد عبدي فله كذا. وإن كان على وجه لا يؤول إلى العلم كالوصية لأحد هذين ففيه روايتان. وعلى الصحة يميز بالقرعة. وهذه المسألة الأولى التي لم ينسب له فيها اختيار (5) وقال بعد ذلك بنحو ورقة: ومنها الوصية لجاره محمد وله جارأن بهذا الاسم وله حالتان: إحداهما: أن يعلم بقرينة أو غيرها (6) أو أراد واحدا منهما معينا وأشكل علينا معرفته فهاهنا تصح الوصية بغير تردد ويخرج المستحق منهما بالقرعة على قياس المذهب في اشتباه المستحق للمال بغيره من الزوجة المطلقة والسلعة المبيعة وغيرهما (7) . ? (1) في ج: أحد. (2) في ج: اسم. (3) في ج: الإبهام. (4) في أ: كقوله: أعطوا هذين هكذا: صحت الوصية كما قال. (5) في ج: الخيار. (6) في ج: غيرهما. (7) في ج: وغير ها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two persons when the testator is heedless of specifying one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3427)

والحالة الثانية: أن يطلق وقد يذهل عن (1) تعيين احدهما بعينه: فهي (2) كالوصية لأحدهما مبهما. ولذلك حكى الأصحاب في الصحة (3) روايتين. ولكن المنصوص عن أحمد الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when three slaves share the same name?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3427)

قال صالح: سألت أبي عن رجل مات وله ثلاث غلمان ثلاثتهم اسمهم (4) فرج. فإنه أوصى عند موته فقال: فرج حر، وفرج له مائة، وفرج ليس له شيء. قال: يقرع بينهم فمن أصابته القرعة فهو حر. وأما صاحب المائة فلا شيء له وذلك أنه عبد والعبد هو وماله لسيده. وهذا يدل على صحة الوصية مع اشتراك الاسم؛ لأنه إنما علل البطلان هاهنا بكونه عبدا. فدل على أو لو كان حرا لا استحى (5) . وزعم صاحب "المغني" أن رواية صالح تدل على بطلان الوصية. وخالفه صا حب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two slaves with the same name in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3427)

ونقل حنبل: قال أبو عبد الله: في رجل له غلامان اسمهما واحد فإنه أوصى عند موته فقال: فلان حر بعد موتي لأحد الغلامين، وله مائتا درهم، وفلان ليس هو حر، واسمهما

واحد. قال: يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حر. وأما صاحب المائتين فليس له شيء. وذلك أو عبد والعبد وماله لسيده. وهذه تدل (6) على ما دلت عليه رواية صالح. لكن السؤال يقتضي أن الموصى له بالمائتين هو العتيق والجواب يدل على خلافه، ومن ثم زعم صاحب "المحرر" أنها تدل على بطلان الوصية للإبهام. وليس كذلك (7) . لأنه إنما علل بكونه عبدا لم يعتق. وتاولها القاضي وابن عقيل على أن الوصية لم تصح ? (1) في أ: ممن. (2) في ج: فهو (3) في ج: الو صية. (4) في أ: اسم. (5) في أ: يستحق. (6) في ج: دلت. (7) في أ: لذلك.

لكونه عبدا حال الأيصاء، ولا تكفي حريته حال الاستحقاق. وعلى هذا فلا تصح الوصية لأم الولد والمدبر وهو ضعيف جدا. وجواب أحمد يتنزل على أن الموصى له بالدراهم غير المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of three slaves with the same name in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3428)

ونقل يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن رجل له ثلاث غلمان اسم كل وأحد منهم فرج. فقال: فرج حر ولفرج مائة درهم فقال: يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو حر. والذي أوصى له بالمائة لا شيء له لأن هذا ميراث. وهذه الرواية من جنس ما قبلها حيث علل فيها ببطلان الوصية بكون العبد الموصى له ميراثا للورثة. فهذه الروايات التامة التي ساقها الخلال في "الجامع" وكلها دالة على الصحة. وهو قول القاضي وساقها أبو بكر في "الشافي" على أن الموصى له بالدراهم هو المعتق وإن أحمد صحح

الوصية له رواية صالح وأبطلها في رواية حنبل. قال أبو بكر: وبالصحة أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3429)

ومن أجل هذه العبارة ذكر في "الأنصاف" أو (1) ممن اختار الصحة في غير المسألة الأولى وهي الوصية لأحد هذين. وذكر ابن رجب أيضا في "اخر القاعدة المذكورة عن الشيخ تقي الدين: أو أفتى فيمن وقف على أحد أولاد هـ وله عدة أولاد وجهل اسمه أو يميز بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to one of two specified persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3429)

(ولو وصى) إنسان (ببيع عبده) المعين لمعين من اثنين؛ كما لو قال لوصيه: بعه (لزيد، أو) قال: بعه (لعمرو، أو) أبهم فقال: بعه (أحدهما: صح) . وتكون الخيرة في الأخيره فيمن يبيعه إياه منهما للوصي؛ لأن الموصي جعل لوصيه (2) تعيين ما شاء منهما والوصية ببيع شيء لمن يعينه الموصي أو وصيه في ذلك فيها غرض مقصود عرفا فصحت الوصية به. ثم هذا تارة يكون الغرض الإرفاق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة وإعتاق الرقاب، وتارة يكون الغرض الإرفاق بالمشتري لمعنى يحصل له من العبد. فلو تعذر بيع العبد لذلك الشخص أوأبى أن يشتريه (3) بثمن عينه الموصي أو بقيمته أن لم يعين الثمن: بطلت الوصية."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service followed by manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3429)

(ولو وصى له) أى إنسان (بخدمة عبده سنة ثم هو) أى العبد بعد خدمته للموصى له سنة (حر، فوهبه) أى وهب الموصى له بالخدمة العبد (الخدمة) عند ابتداء المدة (أو رد) الوصية بالخدمة: (عتق) العبد عتقا (منجزا) . قال في "الفروع" : وذكر الشيخ لا. انتهى. ولم يذكر في "المغني" القولط بتنجيز العتق مع هبة الخدمة للعبد أو رد الوصية إلا عن ملك. ? (1) في أ: فإنها. (2) في ج: الو صية. (3) في ج: وأبى أن يشتري. (4) في ج: يستحق

وعلم مما تقدم أنه لو خدمه بعض المدة ثم وهبه ما بقي منها أو يعتق بمجر الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave or endow property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3430)

(ومن وصى بعتق عبد بعينه، أو وقفه: لم يقع) العتق أو الوقف (حتى ينجزه وارثه) ؛ لأن الوصي أمر بالفعل (1) في هذه الصورة فلم يقع إلا بفعل المأمور أشبه التوكيل في العتق أوالوقف فإنه لا يقع حتى يفعله الوكيل. لكن هنا يلزم المامور أن يفعل لأنه (2) تنفيذ وصي. (فإن ابى: فحاكم). ويكون حرا أو وقفا من حين أعتق أو وقف. وولأنه للموصي. (وكسبه) أى الموصى بعتقه أو وقفه (بين موت) أى موت الموصي (و) بين (تنجيز) لما أو صي به من العتق أو الوقف (إرث) أى لا للمعتق (3) ولا للموقوف عليه؛ لأن ذلك إنما يكون بالتنجيز فما قبله إرث. وذكر جماعة في الموصى بعتقه أن

كسبه بين موت سيده وبين تنجيز عتقه له. ذكره في "الفروع" ثم قال: ويتوجه مثله في موصى بوقفه. وفي الروضة: الموصى بعتقه ليس بمدبر وله حكم المدبر في كل أحكامه. انتهى ? (1) في ج: بالمعر وف. (2) في ج: لأن. (3) في أ: أى للمعتق. بماسقاط لفظ: لا

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the bequeathed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3431)

]

Mas'alah: What conditions invalidate a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3431)

و (يعتبر إمكانه) قاله في "الفروع" . (فلا تصح) الوصية (بمدبر) لعدم إمكأنه بحريته بموت الموصي. ولا بحمل امته الأسة ولا بخدمة أمته الزمنة.

Mas'alah: What is the condition of the testator's ownership of the bequeathed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3431)

)

Mas'alah: What is the condition of the testator's ownership of the bequeathed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3431)

و) يعتبر أيضا (اختصاصه) أى اختصاص الموصي بالموصى به. قال في "الفروع" : وفي "الترغيب" وغيره: اختصا صه به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of another's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3431)

(فلا تصح) وصية إنسان (بمال غيره ولو ملكه بعد) ؛ كما لو قال: أو صيت (1) لك بثلث مال زيد. فإن الوصية لا تصح ولو ملك الموصي مال زيد بعد الوصية؛ لفساد الصيغة حينئذ بإضافة المال إلى غيره.

Mas'alah: What happens if the bequeathed item comes into existence or is obtained at the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3432)

إذا تقرر هذا (فإن حصل شيء) من نماء ما في ملكه (3) مما أوصى به، (أو قدر على المائة) التي لم تكن في ملكه، (أو) على (شيء منها عند موت) أى موت الموصي: (فله) أى فهو للموصى له به بمقتضى الوصية. (إلا حمل الأمة) الموصى له به (ف) تكون له (قيمته) . - قال في "الفروع" : نص عليه. انتهى. قال ابن قندس في "حواشي الفروع" : ولم أجد هذا النقل في غير هذا الكتاب. ولعل وجهه مراعاة عدم التفرقة بين

ذوي الأرحام في الملك. أنتهى (4) . (وإلا) أى وإن لم يحصل من ذلك شيء (5) : (بطلت) الوصية؛ لأنها لم تصادف محلا؛ كالوصية بثلثه ولم يخلف شيئا. وتكون قيمة الولد مع رقه على ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وصية. (3) في أ: ماملكه. (4) ساقط من أ. (5) ساقط من أ.

مالك (1) الأمة. ومع حريته ورق الأمة كما لو وطئت بشبهة على واطئ. وإن لم تحمل حتى صا رت حرة لم يكن للموصى له شيء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the testator has other wealth besides impure oil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3435)

وقيل: أن كان له مال سواه وإن قل فللموصى له كل الزيت؛ لأن المال وإن قل خير من النجاسة. فيكون ذلك المال (1) للورثة في مقابلة الموصى به. جمعا بين الحقين.

Mas'alah: How is a bequest of dogs or impure oil calculated alongside a bequest of one-third of wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3435)

وإن وصى لشخص بثلث ماله ولاخر بكلابه أو بزيته المتنجس: فله ثلث ذلك وجها واحدا؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال قد (2) جازت الوصية فيما يقابله (3) من حق الموصى له وهو الثلث. فلا يحتسب عليهم في حق الزيت أو الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three dogs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3435)

وعلم مما تقدم أن من أو صي له بثلاثة من الكلاب لم يكن له إلا وأحد منها.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3435)

ومحل ذلك (أن لم تجز الورثة) الوصية في جميعه؛ لأن الحق في الزائد عن الثلث لهم.

Mas'alah: How is a bequest interpreted when the name differs between custom and linguistic reality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3436)

(فإن اختلف) اسم الموصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية: (غلبت) بالتضعيف، والبناء للمفعول. يعني أنه يعمل بمقتضى الحقيقة مع مخالفة العرف لها (2) "لأنها الأصل. ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم."

Mas'alah: Does a bequest of a sheep, camel, or ox include both male and female in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3436)

(ف) على هذا تكون (شاة وبعير وثور) إذا وصي (3) بوأحد منها متناولا (لذكر وإنثى)، ويتناول لفظ: الشاة الضأن والمعز والصغير بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين

شاة شاة" (4) . والبعير بفتح الموحدة وكسرها في لسأن العرب للذكر والأنثى لقولهم: حلبت البعير يريدون الناقة. فالجمل في لسانهم كالرجل من بني آدم والناقة كالمرأة والبكرة كالفتاة. وكذلك القلوص والبعير كالإنسان. ذكره في "المغني" . وكذا الحكم في لفظ الثور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of three unspecified animals from one's flock in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3436)

ولا فرق في ذلك بين أن يقول: أو صيت له بثلاث أو بثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري أو نحو ذلك. فلذلك قلت (مطلقا) .

Mas'alah: How does the grammatical gender of a number affect the interpretation of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3436)

وقيل: أن قال بثلاثة (5) أو أربعة أو نحو ذلك مما اتصلت به الهاء فهو للذكور، وإن قال: بثلاث أو اربع أو نحوهما بدون هاء فهو للإناث. ? (1) في ج: الثوب. (2) في أ: يعني أنه يعمل بالحقيقة مع مخالفة العرف. (3) في أ: أوصى. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (11325) 3: 36. (5) في ج: ثلاثة.

Mas'alah: What is the alternative view on interpreting bequests of sheep, camel, and ox

according to custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3437)

وقيل: يغلب العرف فتكون الشاة للأنثى، والبعير للذكر من الإبل، والثور للذكر من البقر؛ لأنه المتبادر إلى الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from among the testator's slaves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3438)

(و) تصح الوصية أيضا (بغير معين كعبد من عبيده) ولا يسميه، (ويعطيه الورثة ما شاؤوا منهم) أى من عبيده .. قال في "المقنع" : في ظاهر كلامه. قال في "الأنصاف" : وهو إحدى الروايتين. ونص عليه في روايه ابن منصور وهو المذهب. اختاره القاضي وابو الخطاب والشريف أبو جعفر في "خلافيهما" (3) والشيرازي والمصنف وابن عبدوس في "تذكرته" وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوى الصغير" وصححه في "النظم" . وقال الخرقي: يعطى واحدا بالقرعة. وهو رواية عن أحمد. اختاره ابن أبي موسى وصاحب "المحرر" وأطلقهما في "الفروع" . وقال في "التبصرة" : هاتان الروايتان في كل لفظ احتمل معنيين. قال: ويحتمل حمله على ظاهرهما. انتهى. ووجه المذهب: أنه يعطيه الورثة من عبيد الميت من صحيح أومعيب أو جيد أورديء أوكبير أوصغير يتناوله اسم العبد. فا جزأ؛ كما لو وصى بعبد ولم يضفه إلى عبيده. ? (1) في أ: "الأنصاف" . (2) في أ: سهم له. (3) في ج: فيهما.

Mas'alah: What happens if all but one of the testator's slaves die after his death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3439)

(فإن ماتوا) أى عبيد الموصي بعد موته (إلا واحد: تعينت) الوصية (فيه) ؛ لتعذر تسليم الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if all the slaves are killed after the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3439)

(وإن قتلوا) كلهم بعد موته: (فله) أى فللموصى (1) له (قيمة أحدهم) الذي يختار الورثة أن يعطى للموصى له قيمته (على قاتل) له. كما يلزم (2) القاتل قيمته وإن لم يكن موصى به.

Mas'alah: What is the ruling if the testator had no slave at the time of the bequest and did not acquire one before death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3439)

(وإن لم يكن له) أى للموصي (عبد) حال الوصية (ولم يملكه) أى يملك عبدا (قبل موته: لم تصح) الوصية؛ كما لو أوصى له بما في كيسه ولا شيء فيه. وتبطل إن ماتوا كلهم قبل موت الموصي؛ لأن الوصية إنما تلزم بالموت، ولارقيق له حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the testator acquires a single slave after the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3439)

(وإن ملك) من ليس له عبيد حين الوصية (عبدا واحدا) بعدها (3) ، (أو كان له) حين الوصية عبد واحد: (تعين) كونه للموصى له؛ لأنه لم يكن للوصية محل غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'give him a slave from my wealth' but has no slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3439)

(وإن قال) الموصي: (أعطوه عبدا من مالي، أو) أعطوه (مائة من أحد كيسي. و) الحال أنه (لا عبد له) في ماله (4) في المسألة الأولى، (أو لم يوجد فيهما) أى في الكيسين (شيء) في المسأله الثانية: (اشتري له ذلك) الموصى به من مال التركة؛ لأنه لم يقيد ذلك (5) بكونه في ملكه، وقد قصد أن يصل له من ماله (6) ذلك الموصى به (7) . وقد امكن ذلك بشرائه من الثلث. فنفذت الوصية. ? (1) في أ: للموصى. (2) في أ: لو يلزم. (3) في أ: بعدما.- (4) في ج: حالة. (5) في ج: بذلك. (6) في ج: مال. (7) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies before acquiring a slave or placing money in a bag?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

وقيل: إن مات قبل أن يملك عبدا أو يجعل في أحد الكيسين مائة: بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified bow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

(و) من وصى لإنسان (بقوس) مبهم صحت الوصية؛ لما في القوس من المنفعة المباحة. ولأن جهالتها لا تنافي صحة الوصية.

Mas'alah: Which bow does the legatee receive in an ambiguous bequest of bows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

ومنها قوس (ندف. فله) أى للموصى له من ذلك (قوس النشاب؛ لأنها أظهرها. إلا مع صرف قرينة إلى غيرها) . قال في "الأنصاف" : وهذا المذهب. صححه المصنف وغيره. وجزم به في "الو جيز" وغيره وقدمه في "الفروع" و "الفائق" و "الرعايتين" و "الحا وي الصغير" و "النظم" . قا ل الحارثي: وهو الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is another opinion on an ambiguous bequest of bows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

وقيل: له وأحد منها غير قوس البندق.

Mas'alah: How does context determine the type of bow in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3440)

ومن أمثلة صرف القرينة عن قوس النشاب: لو كان الموصى له ندافا (2) ؟ (1) في أ: وهو. (2) في ج: نداف.

لا عادة له بالرمي. أو كانت عادته رمي الطيور بالبندق: فإنه ينصرف في المسألة الأولى لقوس الندف. وفي الثانية: لقوس البندق، لأن ظاهر حال الموصي أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالأنتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling when the testator has only one bow or multiple bows of the same type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3441)

وعلم مما تقدم: أنه لو لم يكن له إلا قوس واحدة من هذه القسي: تعينت الوصية فيها. وإن كان عنده أقواس النشاب فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا منها "كالوصية بعبد من عبيده."

Mas'alah: Does a bequest of a bow include its bowstring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3441)

(ولا يدخل وترها) أى وتر القوس في الو صية بقوس "لأن الاسم يقع عليها دونه. وفيه وجه: أنه يدخل، لأنه لا ينتفع بها إلا به."

Mas'alah: When is a bequest of a dog or drum invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3441)

(وإلا) أى وإن لم يكن عنده كلب مباح ولا طبل مباح: (لم تصح) الو صية "لأن الو صية بالمحرم معصية. ولعدم المنفعة المباحة فيه. فلو كان عنده طبل يصلح للحرب وللهو معا صحت الو صية به لقيام المنفعة المباحة فيه. وعلم مما تقدم: عدم صحة الو صية بالمزمار والطنبور ولو لم يكن فيه أوتار، لأنه مهيأ لفعل المعصية. أشبه ما لو كان فيه أو تار."

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books of knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3441)

(ولو وصى) إنسان (بدفن كتب العلم: لم تدفن) . قال في "الفروع" : قاله أحمد. وقال: ما يعجبني. ونقل الأثرم: لا بأس. ? (1) في أ: من. (2) في ج: لطبل.

ونقل غيره: تحسب من ثلثه. وعنه: الو قف. قال الخلال: الأحوط دفنها. انتهى كلامه في "الفروع" . ووجه المذهب: أن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Does a bequest of books of knowledge include books of theology in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3442)

(ولا يدخل فيه) أى في كتب العلم (أن وصى بها لشخص كتب الكلام) . قال في "الفروع" : قال ابن الجوزي أما من عنده أنه حكاية (1) عن الشافعي ولم يخالفه لو أن رجلا وصى (2) بكتبه من العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام: لم تدخل في الوصية

لأنه ليس من العلم. انتهى. واقتصر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth for water to be used for preparing travel for jihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3442)

(و) من وصى بثلث ماله (في الماء) : فإنه (يصرف فى عمل سفرللجهاد) . قاله ابن عقيل وابن الجوزي واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: Is a bequest of a mushaf for recitation valid, and where should it be placed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3442)

(وتصح) الوصية (بمصحف ليقرأ فيه) ؛ لأن تلاوة القرآن قربة. فصحت الوصية بما يعين عليها؛ كالوصية بفرس يغزا (4) عليه. (ويوضع) المصحف الموصى به (بمسجد) ؛ لأنه محل الطاعات، (أو موضع حريز) خشية أن يسرق. ? (1) في أ: حكاه. (2) في ج: أوصى. (3) في ج: تجهيز. (4) في ج: يغزو.

Mas'alah: Does a bequest of a fractional share of one's wealth apply to both known and unknown property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3443)

(وتنفذ وصية) أى وصية الموصي بجزء مشاع من ماله كالربع والخمس (فيما علم من

ماله وما لم يعلم) . قال في "الأنصاف" : جزم به في "المغني" و "الشرح" وغيرهما ولا أعلم فيه خلافا. انتهى. وقال في "المبدع" بعد أن ذكر المسألة في كلام "المقنع" : وعنه أن علم به. وحكى ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وربيعة. إلا في (1) المدبر فإنه يدخل في كل شيء. والأنهل اشهر؛ لأن الوصية بجزء من ماله لفظ عام. فيدخل فيه ما لم يعلم به من ماله؛ كما لو نذر الصدقه بثلثه.

Mas'alah: Does a bequest of one-third of one's wealth include property acquired after the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3443)

(فإن وصى) إنسان (بثلثه فاستحدب مالا) بعد الوصية (ولو بنصب أحبولة قبل موته، فيقع فيها صيد بعده: دخل تحت ثلثه) أى ثلث المال المستحدب (2) (في الوصية) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. قال في "المحرر" : ومن وصى بثلث ماله تناول المتجدد (3) والموجود، وإن لم يعلم به. وعنه: لا يتناول المتجدد. إلا أن يعلم به، أو يقول في وصيته بثلثي يوم أموت. أنتهى. ووجه المذهب: أن المتجدد بعد الوصية ترثه ورثته.

Mas'alah: Is the testator's debt paid from property acquired after the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3443)

(ويقضى منه دينه). أشبه ما لو ملكه قبل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a slave-girl being subject to the one-third limit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3447)

)

Mas'alah: May the legatee of usufruct lease out the slave-woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3451)

)

Mas'alah: Does the usufruct of a bequeathed slave-woman pass to the legatee's heirs after his death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3451)

)

Mas'alah: Is the legatee of the usufruct of a slave woman permitted to have intercourse with her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3451)

)

Mas'alah: Is it valid to bequeath a ring to one person and its gemstone to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3455)

وإن وصى لواحد بخاتم ولآخر بفصه: صح. وليس لواحد منهما الأنتفاع به إلا بإذن صاحبه. وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه. وإن اتفقا على بيعه أو اصطلحا على لبسه جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dinar from the rental income of a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3455)

وإن وصى لرجل بدينار من غلة داره وغلتها ديناران: صح. فإن أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار: فله منعهم منه "لأنه يجوز أن ينقص اجره عن الدينار. وإن كانت الدار (1) لا تخرج من الثلث: فلهم بيع ما زاد عليه وعليهم ترك الثلث. فإن كانت غلته دينارا أو اقل فهو للموصى له. وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة. أنتهى (2) ".

Mas'alah: Is it valid to bequeath a mukatab slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3455)

(ومن وصي له بمكاتب: صح)، لأنه يجوز بيعه. (وكان) الموصى به (كما لو اشتراه) ، لأن الوصية تمليك اشبهت الشراء. ويعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته مكاتبا أوما بقي عليه، لأنه أن كانت قيمته أكثر فهو لا يملك عليه سوى (3) ما بقي من نجوم الكتابة. وإن كانت نجوم الكتابه أكثر وموصى (4) له بالرقبة، ونجوم الكتابة لم تتعين

لجواز أن يعجز المكاتب نفسه فلا يحتسب (5) على الموصي ما لم يتحقق وجوده له. ف ن أدى عتق والولاء للموصى له به كمشتريه، وإن عجز عاد قنا له. وإن عجز في حياة الموصي: لم تبطل الوصية، لأن رقه لا ينافيها. وإن أدى إلى الموصي: عتق، وبطلت الوصية وإن كان الموصي قد قال: أن عجز ورق فهو لك بعد موتي ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a single installment of the kitabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3456)

(و) تصح الوصية أيضا (بنجم منها) أى الكتابة. والمراد مالها؛ لأن الوصية إذا صحت بشيء صحت ببعضه. وللورثة مع إبهام النجم أن يعطوه أى نجم شاؤوه. كما لو وصى بعبد من عبيده. وسواء كانت الوصية بذلك لأجنبي أو للمكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the middle installment when the installments are even?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3456)

(فلو وصى بأوسطها) أى أو سط النجوم لأجنبى، (أو قال: ضعوه) عن المكاتب، (والنجوم شفع) كالأربعة والستة والثمانية: صحت الوصية، و (صرف) اللفظ (للشفع المتوسط؛ كالثانى. والثالب من أربعة. والثالث والرابع من ستة) . والرابع والخامس من ثمانية. قال في "الأنصاف" : قال في "القواعد الأصولية" : ذكره أبو محمد المقدسي وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce more than half or a quarter of the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3456)

(وإن قال): ضعوا (أكثر ما عليه، ومثل نصفه: وضع) عنه (فوق نصفه) أى نصف ما عليه. ووضع عنه أيضا ("فوق ربعه) بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أولا." ؟ (1) في أ: منهما. (2) في ج: الموصي. (3) في ج من الأو سط. (4) في ج: الوصي.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce whatever the heir wishes from the debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3457)

(و) إن قال: ضعوا عنه (ما شاء: فالكل) يجب وضعه إذا شاءه، وخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce whatever the heir wishes from the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3457)

(و) إن قال: ضعوا عنه (ما شاء من مالها) : فيجب عليهم وضع (فما شاء منه. لاكله) ؛ لأن "من" للتبعيض. وقيل: ليس عليهم أيضا أن يضعوا الكل إذا شاءه في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says to reduce the largest installment among unequal installments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3457)

وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه وهي متفاوته: أنصرف لأكثرها مالا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the person of a mukatab and the debt he owes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3457)

(وتصح) الوصية (برقبته) أى برقبة المكاتب (لشخص، و) الوصية (لآخر بما عليه)، لأن كلا من الرقبة والدين مملوك للوصي. (فإن أدى) ما عليه للموصى له به (عتق) وبطلت الوصية برقبته. قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. وقيل: لا تبطل ويكون الولاء له، لأنه أقامه مقام نفسه. وكذا الحكم لو أبرأه من مال الكتابة الموصى له به.

Mas'alah: What happens to a bequest of a mukatab's person and debt if he becomes unable to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3457)

(وإن عجز) عاد قنا للموصى له برقبته، و (بطلت) الوصية (فيما عليه) عند العجز. وما أخذه الموصى له بما عليه من مال الكتابة قبل عجزه: فهو له. ومتى اختلفا في فسخ الكتابة قدم قول الموصى له بالرقبة، لأنه قائم مقام الوارث.

Mas'alah: Is a bequest of a mukatab's person valid if the kitabah is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3457)

وتصح مع فساد الكتابة الوصية برقبة المكاتب، وبما يقبضه. لا بما عليه، لأنه لاشيءعليه.

Mas'alah: What is the minimum number of expiations for oaths in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3457)

(وإن وصى) إنسان (بكفارة أيمان فأقله ثلاثة) . قال في "الفروع" : نقله حنبل واقتصر عليه. ووجه ذلك: أو أتى بلفظ الجمع. وأقله ثلاث. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a bequeathed item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3458)

[فصل: في حكم تلف الموصى به]

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void due to its destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3458)

(فصل. وتبطل وصية بمعين، بتلفه) قبل موت الموصي. وكذا بعده قبل قبوله الوصية "لأن حق الموصى له لم يتعلق بغير العين. فإذا ذهبت (1) زال حقه بخلاف ما إذا أتلفه الوارث أوغيره ثم قبله الموصى له فإن على متلفه (2) ضمانه له."

Mas'alah: What is the ruling if the entire estate except the bequeathed item is lost after the testator's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3458)

(وإن تلف المال كله غيره) أى غير الموصى به المعين، وكان تلف ما عداه (بعد موت موص ف) الموصى به كله (للموصى له) ، لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له. بدليل أنه يملك أخذه بغير رضاهم. قال أحمد: فيمن خلف مائتي دينار وعبدا (3) قيمته مائة، ووصى لرجل بالعبد. فسرقت الدنانير بعد الموت: فالعبد للموصى له. قال في "الأنصاف" : فهو للموصى له بلا نزاع. ويشكل عليه ذكر غيره للخلاف. قالى في "الفروع" : وإن تلف غيره فللموصى له كله. ذكره الشيخ. وقال غيره: ثلثه أن ملكه بقبوله. ويشكل عليه كون الشيخ لم ينفرد بالقول المنسوب إليه. وإنما قاله تبعا لمن تقدمه (4) . وعبارة الخرقي: وإن تلف المال كله (5) إلا الموصى به فهو للموصى له. انتهى. ? (1) في أ: ذهب. (2) في ج: متعلقه. (3) في أ: وعبد. (4) في أ: يتقدمه. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: At what time is the value of a bequeathed item assessed for the one-third limit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3459)

(وإن لم يأخذه) أى يأخذ ألموصى له الموصى به (حتى غلا أو) حتى (نما) بأن صار إلى صفة زادت بها قيمته: (قوم) بالبناء للمفعول أى (1) اعتبرت قيمة ما وصي به لتخرج من الثلث أو لا تخرج (حين موت) أى موت الموصي؛ لأنه حال لزوم الوصية. قال في "الأنصاف" : وهذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية ابن منصور وقطيع به الخرقي

والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى.*

Mas'alah: Is the value of a bequest assessed at the time of acceptance or at the time of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3459)

و (لا) يقوم حين (أخذ) ، ولا يلتفت إلى ما زاد أو نقص من حين الموت إلى حين الأخذ. والمراد بالأخذ هنا القبول.

Mas'alah: What are the different views on when ownership of a bequest transfers to the legatee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3459)

وقال في "المحرر" بعد أن ذكر أن في حين أنتقال الملك إلى الموصي، ولمن يكون (2) من حين الموت إلى حين القبول ثلاثة أقوال: الأول: أنه إذا قبل الوصية تبينا أنه ملكه عقيب (3) الموت. والثانى: أنه من الموت إلى القبول ملك للوراث (4) . والثالث: أنه باق على ملك الميت إلى حين قبول الوصية. وعبارته بعد ذكر ذلك: وإذا تلف المو صى به قبل القبول: بطلت الوصية على الوجوه كلها. وإن تغير في سعر أو صفة: قوم بسعره (5) يوم الموت على أدنى صفاته من حين الموت إلى القبول، على الأول. وعلى الآخرين يعتبر وقت القبول سعرا وصفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is one-third or less of the estate at the time of death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3459)

وعلى المذهب: إن كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة أو دونه: ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ولم يكن. (3) في أ: عقب. (4) في ج: الوارث. (5) في أ: بسعر.

Mas'alah: How does a change in the value of a bequest after death affect the legatee's entitlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3460)

نفذت الوصية، واستحقه الموصى له كله. فإن زادت قيمته بعد ذلك حتى صار معادلا لسائر المال، أوأكثر منه، أو هلك المال كله سواه: فهو للموصى له لا شيء للورثة فيه. وإن كان حين الموت زائدا عن الثلث فللموصى له منه قدر ثلث المال. فإن كان نصف المال فللموصى له ثلثاه، وإن كان ثلثيه فللموصى له به نصفه، وإن كان نصف المال وثلثه فللموصى له خمساه. فلو وصى بعبد قيمته مائة وله مائتان، فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين: فهو للموصى له كله، وإن كانت قيمته حين الموت مائتين فللموصى له به ثلثاه؛ لأنه ما ثلث المال، وإن نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة لم يزد حق الموصى له عن ثلثيه شيئا. إلا أن تجيزه (1) الورثة، وإن كانت قيمته أربعمائة فللموصى له نصفه لا يزاد حقه عن ذلك سواء نقص العبد أو زاد، أو نقص المال أو زاد.

Mas'alah: How does the legatee receive his share of a specific bequest when the estate includes debts or absent property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3461)

(وكلما اقتضى) شيء من الدين (أو حضر شيء) من المال. الغائب: (ملك) الموصى له

بالمعين (من موصى به قدر ثلثه) أى ثلث ما اقتضي أو حضر (حتى يتم) ملكه عليه. بأن يحصل من الدين أوالمال (6) الغائب ما يقابل المعين مرتين. فلو خلف تسعة عينا، وعشرين دينا (7) وابناء. ووصى بالتسعة لإنسان: وجب أن يسلم له من التسعة ثلاثة، وكلما اقتضي من الدين شيء فللوصي ثلثه. فإذا اقتضي ثلاثة (8) له من التسعة واحد. وهكذا حتى يقتضى ثمأنية عشر. فيكمل له التسعة. ? (1) في ج: بيقين (2) في أ: أو لا. (3) في ج: عما. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من أ. (6) في ج: والمال. (7) في أ: وعشر دين. وفي ب: وعشرين دينارا. (8) في أ: ثلثه

وإن جحد الغريم الدين أو مات ولم يترك شيئا: أخذ الابن الستة الباقية من العين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the deceased is a debtor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3462)

(وكذا حكم مدين). قال في "الفروع" : ومثله المدبر. ذكره أصحابنا. وفي "الترغيب" : فيه نظر. فإنه يلزم من (1) تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه إلى الورثة وتسليطهم عليهما ميع توقف عتقهما بحضور المال. وهذا سهو منه. قال وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له (2) غيره. فهل يبرأ عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ على الوجهين. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the estate includes debts and specific items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3462)

فائدة: قال في "المغني" : ولو وصى لرجل بثلث ماله، وله مائتان دينا (3) وعبد يساوي مائة، ووصى لآخر بثلث العبد: اقتسما ثلث العبد نصفين. وكلما اقتضي من الدين شيء فللموصى له بثلث المال ربعه، وله وللآخر من العبد بقدر ربع ما استوفي بينهما نصفين. فإذا استوفي (4) الدين كله كمل للوصيين نصف العبد ولصاحب الثلث (5) ربع المائتين. وذلك هو ثلث (6) المال. وإن استوفي الدين قبل القسمة قسما بينهما كذلك: للموصى له بالثلث ربع المائتين وربع العبد، وللموصى له بثلث العبد ربعه؛ لأن الوصيتين أربعة أتساع المال، والجائز منها ثلث المال وهو ثلاثة أتساع. وذلك ثلاثة أرباع وصيتهما. فرددنا كل واحد منهما إلى ثلاثة أرباع وصيته. وهو ربع المال كله لصاحب ثلثه، وربع العبد لصاحب ثلثه. وفي المسألة أقوال سوى ما قلناه (7) تركناها لطولها. وهذا أسدها أن شاء الله (7) ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: دينار. (4) في أ: استوى. (5) في أ: سدس. (6) ساقط من أ. (7) في أ: قلنا.

تعالى؛ لأننا أدخلنا النقص على كل وأحد منهما بقدر ما له في الوصية وكملنا لهما الثلث. وإن أجيز لهما أخذ كل وأحد منهما ما بقي من وصيته وهو ربعها فيكمل ثلث المال لصاحبه وثلمث العبد للاخر.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the estate includes a debt owed by one of the heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3463)

وإن خلف ابنين وترك عشرة عينا وعشرة دينا على أحد ابنيه وهو معسرفى (1) ، ووصى لأجنبي بثلث ماله: فإن الوصي والابن الذي لا دين عليه يقتسمان (2) العشرة

العين نصفين، ويسقط عن المدين ثلثا دينه، ويبقى لهما عليه ثلثه. فإن كانت الوصية بالربع قسمت العشرة العين بينهما أخماسا: للو صي (3) خمساها أربعة، وللابن ستة، وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه، وبقي عليه ربعه. فإذا استوفي (4) قسم بينهما اخماسا كما قسم العين؛ لأن الوصية بالربع وهو ثمنان ويبقى سته أثمان [لكل ابن ثلاثة أثمان] (5) . فصار نصيب الوصى والابن الذي لا دين عليه خمسة أثمان: للابن ثلاثة (6) ، وللوصي سهمأن. فلذلك قسمنا العين وما حصل لهما من الدين بينهما أخماسا، وسقط عن المدين (7) ثلاثة أرباع ما عليه؛ لأن له ثلاثة أثمان. وهي [ثلاثة ارباع] (8) النصف الذي عليه. أنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of an item when two-thirds are claimed by others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3463)

(ومن وصي له بثلث عبد) أو بثلث مكان أو نحوهما (فاستحق ثلثاه) أى ثلثا الموصى بثلثه: (فله) الثلث (الباقي) الذي لم يخرج مستحقا أن خرج من (9) الثلث؛ لأن الباقي كله مو صى به، وقد خرج من الثلث. فاستحقه الموصى له؛ كما لو كان شيئا معينا. ? (1) في أ: معه. (2) في أ: يقسمان. (3) في ج: للموصي (4) فى أ: استوى. (5) ساقط من أ. (6) في أ: ثلثه (7) في ج: الدين. (8) ساقط من أ. (9) في أ: عن.

قال في "الأنصاف" : قاله الأصحاب (1) . ثم قال: وقيل له ثلث ثلثه لا غير. ومثل ذلك: لو أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون فتلف أو استحق ثلثاها خلافا ومذهبا.

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a bequest of one-third of the estate distributed when heirs approve?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3464)

(و) من وصى لشخص (بعبد) معين (قيمته مائة، ولآخر بثلث ماله وملكه غيره) أى غير العبد (مائتان. فأجازالورثة) الوصيتين: (فلموصى له بالثلث ثلث المائتين) ، لأنه لا مزاحم له بينهما، وذلك ستة وستون وثلثان. (و) له أيضا (ربع العبد) لدخوله في المال الموصى له بثلثه.

Mas'alah: What share does the legatee of a specific slave receive when the other legatee claims one-third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3464)

(ولموصى له به) أى بالعبد (ثلاثة أرباعه) لمزاحمة الموصى له بثلث المال في العبد بالربع.

Mas'alah: How are bequests distributed when heirs reject the excess over one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3464)

(وإن ردوا) أى رد الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين (6) : نظرنا ؟ (1) في أ: قاله في "الأنصاف" . وهو تصحيف. (2) في ج: أوصي. (3) ساقط من أ (4) في أ: الموصيين. (5) في ب: وينضم. (6) في أ: الموصيين

في مبلغ كل وصية هل هما متساو يان أو متفاوتتان؟ فوجدناهما هنا متساويتين؛ لأن العبد قيمته مائة (1) ، وثلث جميع المال مائة. فيكون الثلث بينهما نصفين. إلا أن الموصى له بالمعين يأخذ نصيبه كله منه (2) والموصى له بالثك يأخذ نصيبه (3) من جميع المال. (فلموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد) ؛ لما تقرر (4) . (و) يكون (لموصى له به) أى بالعبد (نصفه) .. [قال في "الأنصاف"] (5) وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثرالأصحاب. قال الحارثي: هو قول الخرقي ومعظم الأصحاب. قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب. انتهى. وقال (6) في "المقنع" : وعندي أو يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة: لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه. انتهى. وهذا قول ابن أبي ليلى. قال في "المغني" : وقال أبو حنيفة ومالك في الرد: يأخذ (7) صاحب المعين (8) نصيبه منه، ويضم الآخر سهامه إلى سهام الورثة، ويقتسمون الباقي على خمسة في مثل مسالة الخرقي– يعني صورة المتن؛ لأن له السدس وللورثة ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب. (4) في أ: لها تقدر. (5) ساقط من أ. (6) في أ: قال. (7) في أ: بأخد. (8) في أ: العين.

أربعة أسداس. وهو مثل قول (1) الخرقي إلا أن الخرقي (2) يعطيه السدس من جميع المال. وعندهما: أنه يأخذ خمس المائتين وعشر العبد. واتفقوا (3) على أن كل واحد من الوصيين (4) يرجع إلى نصف وصيته؛ لأن كل واحد منهما قد أو صي له بثلث المال، وقد رجعت الوصيتان إلى الثلث وهو نصف الوصيتين. فيرجع كل وأحد إلى نصف وصيته، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ما له فى الوصية. وفي قول الخرقي: يأخذ سدس جميع المال لأنه وصي له بثلث الجميع. وأما على قولنا فإن وصية

صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث لأنه وصي له بشيء شرك معه غيره فيه وصاحب الثلث أفرده بشيء لم يشاركه فيه غيره. فوجب أن يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في حال الإجازة كما في سائر الوصايا. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest of one-half and a bequest of a specific slave distributed when heirs approve or reject?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3466)

(و) أن كانت الوصية (بالنصف مكان الثلث، وأجازوا) أى الورثة الوصيتين: (فله) أى فللموصى له بالنصف (مائة) ؛ لأنها نصف المائتين اللتين لا مزاحم (5) له فيهما. (وثلث العبد) ؛ لأنه موصى له بنصفه؛ لدخوله في جملة المال، وموصى للاخر بكله. وذلك نصفإن ونصف فيرجع إلى الثلث (6) . (و) يكون (لموصى له به) أى بالعبد (ثلثاه) لرجوع كل نصف إلى ثلث. (وإن ردوا) أى رد الورثة الوصيه للموصى لهما بما زاد على الثلث. (فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد) ستون من ثلثمائة وذلك خمسا وصيته. (ولصاحبه) أى صاحب العبد (خمساه) أربعون من ثلثمائة وذلك خمس وصيته. قاله أبو الخطاب. وهو قياس قول الخرقي. ? (1) في أ: قولي. (2) في ج: أن عند الخرقي. (3) في أ: واتفقا. (4) في أوج: الوصيتين. (5) في ج: زا حم. (6) في ب: ثلث.

Mas'alah: What is the method for distributing one-third of the estate between two bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3467)

(والطريق) على المذهب (فيهما.) أى في المسألتين (أن تنسب الثلث، وهو مائة إلى وصيتيهما) جميعا. (وهما) أى الوصيتان (في) المسألة (الأولى مائتان) ؛ لأنه ما بالعبد وقيمته مائة، وثلث المال وهو مائة. (و) الوصيتأن (في) المسألة (التاثية: مائتان وخمسون) "لأنه ما بالعبد وقيمته مائة، وبنصف المال وهو مائة وخمسون. (ويعطى كل واحد) من الوصيين (من وصيته مثل تلك النسبة) . ونسبه الثلث (2) إلى الوصيتين في المسألة الأولى بالنصف؛ لأن الوصيتين فيهما بالثلثين. وفي المسألة الثانية بالخمسين– تثنية خمس– لأن الوصيتين فيهما بنصف وثلث، وذلك مائتان وخمسون. فإذا كان الثلث مائة كان خمسي (3) ذلك."

Mas'alah: What is the method of distribution according to Al-Muwaffaq when heirs approve bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3467)

والطريق على قول الموفق: أن يجعل لكل واحد من الو صيين مما حصل له مع الأجاز [بقدر نسبة الثلث إلى الحاصلين فيهما (4) . ففي المسألة الأولى اخذ الموصى له بالعبد حال الأجازه] (5) ثلاثة أرباعه وهو خمسة وسبعون، واخذ الموصى له بالثلث ربع العبد وهو خمسة وعشرون وثلث المائتين، وهو ستة وستون وثلثان. فمجموع ما اخذا مائة وستة وستون وثلثان. فإذا نسبت الثلث إليهما (6) وهو ما حصل لهما حالة الرد كان الثلث الذي هو مائة ثلاثة أخماس ? (1) في أ: قول. (2) في أ: للثلث. (3) في ج: خمس. (4) في ب: فيها. (5) ساقط من أ. (6) في أوب: إليها.

ذلك. فيكون لكل واحد منهما بنسبة ذلك مما كان له حال الإجازة. فقد كان للموصى

له بالثلث ثلث المائتين فيكون له ثلاثة أخماس ذلك وهو خمس المائتين وذلك أربعون. والدليل (1) على أن الثلاثة أخماس الثلث يكون خمسا أنك (2) إذا أخذت مخرج الثلث والخمس [وذلك خمسة عشر، وأخذت ثلثه وهو خمسة: كانت ثلاثة أخماسها ثلاثة] (3) . وذلك خمس الخمسة عشر التي هي المخرج، وكان له من العبد ربعه وهو خمسة وعشرون. فيكون له ثلاثة أخماس ذلك، وهو خمسة عشر وهي عشر العبد ونصف عشره. ومما يدل على أن ثلاثة (4) أخماس الربع يكون عشرا ونصف عشر: أنك تأخذ مخرج الربع والخمس وهو عشرون. فإذا أخذت ربعها وهو خمسة فيكون ثلاثة أخماسها ثلاثة وهي عشر العشرين، ونصف عشرهما. فإذا أضفت الخمسة عشر التي حصلت له من العبد إلى الأربعين التي حصلب له من المائتين كان الحاصل له خمسة وخمسين، وقد كان للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه فيكون له ثلاثة أخماسها وذلك ربع العبد وخمسه؛ لأنك (5) إذا أخذت مخرج الربع والخمس وهو عشرون فثلاثة أرباع المخرج خمسة عشر فإذا أخذت ثلاثة أخماسها كان ذلك تسعة وهي ربع العشرين وخمسها. فيعطى الموصى له بالعبد ربعه وخمسه، وذلك خمسة وأربعون. فإذا جمعتها مع الخمسة والخمسين الحاصلة للموصى له بالثلث كان الجميع مائة، وهي ثلث المال.

Mas'alah: How is the one-third share calculated when heirs approve bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3468)

وأو ضح من ذلك أن تقول: حصل لهما في حال الإجازة مائة وستة وستون وثلثان، ونسبة الثلث إلى ذلك ثلاثة أخماس. فيرجع كل واحد منهما مما حصل له في حال

الإجازة إلى ثلاثة أخماسه في مسالة الرد. فيحصل للموصى له بالثلث ؟ (1) في أ: بالدليل. (2) في ج: أو. (3) ساقط من أ (4) في ج: الثلاثه. (5) في أ: لأن.

أربعون من المائتين، وذلك خمسها، ومن العبد خمسة عشر وهو عشرة ونصف عشرة، وللموصى له بالعبد خمسة وأربعون (1) ، وهى ربعه وخمسه. وعلى هذا فقس مسألة الوصية بالنصف مكان الثلث.

Mas'alah: How are bequests distributed when the testator owns three hundred dirhams besides a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3469)

وإن كانت المسألة بحالها وملكه غير العبد ثلاثمائة: ففي الإجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلث العبد، ولصاحب العبد ثلثاه لأنه موصى له به (2) . ولصاحب المشاع بنصفه فكان له ثلثاه، وللاخر ثلثه. وفي الرد على المذهب للموصى (3) له بنصف المالى تسعا الثلثمائة وتسع العبد، وللموصى له بالعبد أربعة أتساعه؛ لأن الوصيتين بنصف وربع، وذلك ثلثمائة، والثلث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث. فإذا نسبته (4) إلى الثلاثمائة كان اربعة اتساعها فيكون لكل من الوصيتين أاربعة اتساع الموصى له به. فلذلك اخذ الموصى له بالعبدى أربعة اتساعه، وذلك بالنسبة إلى قيمته أربعة وارثعون وأربعة أتساع، وأخذ الموصى له بالنصف تسعي جميع المال، وذلك ثمأنية وثمأنون وثمانية اتساع. فيصير جملة ما أخذا مائه وثلاثة (5) وثلاثون وثلث، وذلك ثلث المال. وبيان ذلك: أن الأثني عشر تسعا بواحد وثلث .. فإذا أضفت (6) الأربعة والأربعين إلى الثمانية والثمانين بلغا مائة واثنين وثلاثين، ويضاف إلى ذلك الواحد والثلث فيصير (7)

مائه وثلاثة وثلاثيين وثلثا.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when there are multiple legatees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3469)

وعلى قول الموفق: يكون لصاحب المشاع من المال ربعه وسدس عشره، وذلك ثمانون، ومن العبد ثمنه ونصف سدسه، ولصاحب العبد ربعه وسدسه. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج زيادة: ولها. (3) في أ: الموصى. (4) في أ: نسبه. (5) ساقط من أ. (6) في أ: أضيفت. (7) في ب: يصير.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when there are multiple legatees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3470)

وإن كانت الوصية بجميع المال مكان النصف ففي الإجازة يأخذ (1) الموصى له بالعبد نصفه، وباقي المال كله للآخر. وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة: للموصى له بالعبد خمس الثلث وهو ستة وعشرون وثلثان، يقابل (2) ذلك من العبد ربعه وسدس عشره. فيكون له ذلك من العبد ويأخذ الموصى له بالعبد أربعة أخماس السدس. فيكون له من العبد نظير حصة (3) الموصى له بالعبد. ومن كل مائة مثل ذلك وهو ثمانون.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when there are multiple legatees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3470)

ومن خلف مائتين وعبدا قيمته مائة ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله، ووصى بالعبد لآخر (4) : ففي حال الإجازة يقسم العبد بينهما نصفين وينفرد الموصى له بزيادة على العبد بما وصي له به. وفي الرد على المذهب للموصى له بالعبد ثلثه (5) وللاخر ثلثه وثلث المائة. وعلى قول الموفق يرجع كل واحد إلى نصف وصيته. فيكون لصاحب العبد ربعه وللاخر ربعه ونصف المائة.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when there are multiple legatees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3471)

(ولو وصى) إنسان (لشخص بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائه. فلم يزد) الثلث (عنها) أى عن المائة: (بطلت وصية صاحب التمام) ، لأنها لم تصادف محلا. أشبه ما لو أوصى له بداره ولا دار له. (والثلث) أى ثلث المال (مع الرد) أى رد الورثة الزائد على الثلث (بين الاخرين) وهما الموصى له بالثلث والموصى له بمائة (على قدر وصميتهما) . فلو كان الثلث مثلا مائة كان كأنه أوصى بمائة وبمائة. فيقسم الثلث بينهما نصفين. ولو كان الثلث خمسين كان كانه أوصى بمائة وبخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثا. ولو كان الثلث أربعين قسم بينهما أسباعا: للموصى له بالمائة خمسة أسباعه، ولموصى له بالثلث سبعاه.

Mas'alah: What happens when the heirs approve a bequest that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3471)

(وإن زاد) الثلث (عنها) أى عن المائة، (فأجاز الورثة: نفذ ت) الوصايا (على ما قال) الموصي، لأنه لا مانع من ذلك. فلو كان الثلث مثلا مائتين أخذها (1) الموصى له بالثلث، وأخذ كل واحد من الموصى له بالمائة (2) والموصى له بتمام الثلث مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of the one who was to receive the remainder when the third does not exceed two hundred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3471)

وقيل: إن لم يجاوزالثلث مائتين: بطلت وصية صاحب التمام، ويقسم الثلث الآخر إن كان لا وصية لغيرهما، لأن الموصى له بتتمة الثلث بعد المائة قد علق استحقاقه ولم يوجد. ؟ (1) في ج: أخذهما. (2) في ج: بماله. (3) في ج: الأوصية. (4) في ج: بما

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the third when it exceeds two hundred?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3472)

وقيل: إن جاوز الثلث مائتين كان للموصى له بالثلث نصفه، وللموصى له بمائة مائة، وللموصى له بالتمام نصف الزائد على المائتين من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and the remainder of the third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3472)

(ولو وصى لشخص بعبد، ولآخر بتمام الثلث عليه) أى بما بقي من ثلثه بعد العبد. (فمات العبد قبل الموصي) : بطلت الوصية فيه، (وقومت التركة) عند الموت (بدونه) أى بدون العبد، (ثم ألقيت قيمته) أى العبد (من ثلثها) أى التركة لأن الموصي لما جعل له تتمة الثلث بعد العبد فقد جعل له الثلث إلا قيمة العبد. فإذا ألقينا قيمة العبد من الثلث (فما بقي) من الثلث (فهو لوصية صاحب التمام) كما لو استثنى من الثلث قدرا معلوما. ? (1) في أ: المعادة. (2) في ج: السدس. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3480)

[باب: الوصية بالأنصباء والأجزاء] هذا (باب: الوصية بالأنصباء والأجزاء) . وقال في "المحور" : باب حساب الوصايا. وفي "الفروع" (1) : باب عمل الوصايا. والغرض من هذا الباب ان يعلم نسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة، أو إلى نصيب أحد الورثة. ولذلك طرق يأتي تبيين ما ييسو الله تعالى منها. ثم الأنصباء: جميع نصيب. وهو الحظ؛ كأصدقاء وصديق. والأجزاء: جمع جزء بضم الجيم وفتحها؛ كأسماء واسم. وهو البعض. وتنقسم مسائل هذا الباب إلى ثلاثة أقسأم: * قسم في الوصية بالأنصباء. * وقسم في الوصية بالأجزاء. * وقسم في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء. وسيأتى التنبيه على كل من القسمين الثانى والثالث بفصل (2) في كل منهما. وأما الأول فهو المبدوء بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a specific heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3480)

من وصي) بالبناء للمفعول (له بمثل نصيب وارث) للموصي (معين) بالتسميه؛ كقوله: أوصيت له بمثل نصيب ابني فلان. أو بالإشارة كقوله: ابني هذا. أو يذكر نسبته منه كقول من يرثه بناته وأخواته: أوصيت له بمثل نصيب بنتي، أو أوصيت له بمثل نصيب أختي، أو ? (1) فى ج: وقال في "الفروع" . (2) في أ: يفصل.

نحو ذلك: (فله) أي للموصى له (مثله) أي مثل نصيب الوارث المذكور من غير زيادة ولا نقصان. حتى لو كان الابن الموصى له بنصيبه مبعضا كان له مثل ما يرثه بجزئه الحر فقط. حال كون الموصى به (مضموما إلى المسألة) أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه (1) الأصحاب وقطع به كثير منهم. وفي "الفصول" : احتمال ولو لم يرثه ذلك الذي أوصى له بمثل نصيبه لمانع به من رق وغيره. وقال في "الفائق" : والمختار له مثل نصيب أحدهم غير مزاد ويقسم الباقي. انتهى. وما ذكره في "الفصول" من الاحتمال لا يعول عليه. قال في "المغني" : وإن أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له، مثل أن يوصي بنصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا أو مخالفا لدينه. أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه: فلا شيء للموصى له، لأنه لا نصيب له. فمثله لاشيء (2) له. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there are two sons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3481)

فمن) وصى (بمثل نصيب ابنه وله ابنان) لم يتصفا بشيء من موانع الإرث: (ف) للموصى له بذلك (ثلث) أي ثلث جميع المال على المذهب. ونصفه على ما اختاره في

"الفائق" ، ويقسم النصف الباقي (3) بين الابنين. قال في "الإنصاف" : وله قوه. انتهى. ووجه المذهب: أنه جعل وارثه أصلا وقاعده حمل (4) عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له. وهذا يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه. ومتى أعطي من أصل المال فما اعطي مثل نصيبه ولا حصلت التسوية مع كون العبارة تقتضيها. ? (1) في أ: عليه. (2) في أ: نصيب. (3) في أ: الثاني. (4) في ج: وحمل.

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there are three sons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3482)

و) على المذهب لو (1) كان للموصي بمثل (2) نصيب ابنه (ثلاثة) من الأبناء: (ف) إن الموصى له يكون له (ربع) ، لأن كل ابن من الثلاثة يكون له مثل ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there are three sons and a daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3482)

فإن كان) للموصي (معهم) أي مع الأبناء الثلاثة (بنت: ف) ان الموصى له يكون له (تسعان) , لأن مسألة الورثة من سبعة: لكل ابن سهمان، وللبنت سهم، ويزاد عليها مثل نصيب ابن سهمان. فتصير تسعة: لكل ابن تسعان، وللموصى له تسعان، وللبنت تسع. (و) من وصى (بنصيب ابنه) من غير ان يقول مثل: فإن الوصية تصح كما لو أتى بلفظ

مثل. قال في "المقنع" : وإن وصى له بنصيب ابنه: فكذلك في أحد (3) الوجهين قال في "الإنصاف" : وهو المذهب جزم به القاضي في "الجأمع الصغير" والشريف وابو (4) الخطاب في "خلافيهما" والشيرازي. ومال (5) اليه المصنف والمجد والشارح وغيرهم. قال في "المذهب" وغيره: صحت الوصية في ظاهر المذهب. قال الحارثي: هو الصحيح عندهم. انتهى. قال في "المغني" : هذا قول مالك وأهل المدينة واللؤلؤي (6) وأهل البصرة وابن أبي ليلى وزفر وداود. (ف) على هذا يكون (له) أي للموصى له بنصيب ابن (مثل نصيبه) . والوجه الثانى: لا تصح الوصية. قا له (7) القاضي في "المجرد" . ? (1) في ج: أو. (2) في أ: مثل. (3) ساقط من أ. (4) في أ: أبو. (5) في أ: وماله. (6) في أ: وللولد. (7) في ج: قال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'the share of my son' according to different schools?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3483)

وهو قول أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه؟ لأنه أوصى بما هو حق للابن. فلم يصح كما لو قال: بدار ابني أو بما يأخذه (1) ابني. ووجه الأول: أنه أمكن تصحمح وصيته بحمل لفظه على مجازه. فصح، كما لو طلق بلفظ الكنايه أو أعتق. وبيان أمكان التصحيح أنه أمكن لقدير حذف المضاف وأقامة المضاف اليه مقأمه أي بمثل نصيب وارثي (2) . ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب وارثه كلهم.

Mas'alah: What is the share of a legatee when the bequest is for the equivalent of a child's share and the testator has a son and a daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3483)

(و) من وصى (بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت: فله) أي للموصى له بمثل نصيب الولد (مثل نصيب البنت) . قال في "الفروع" : نقله ابن الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the equivalent of a daughter's share when the testator has only one daughter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3483)

وإن لم يكن له إلا- بنب وأوصى بمثل نصميبها. قال في "المغني" : فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابما عند من يرى الرد لأنها تأخذ المال كله بالفرض والرد. ومن لا يرى الرد يقتضي قوله أن يكون له الثلث، ولها نصف الباقي، وما بقي لبيت المال.

Mas'alah: How is the share calculated when the testator leaves two daughters and bequeaths the equivalent of one daughter's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3483)

فإن خلف ابنتين وأوصى بمثل نصيب إحداهما: فهي من ثلاثه (3) عندنا، ويقتضي قول من لا (4) يرى الرد أنها من أربعة: لبيت (5) المال الربع، ولكل واحد منهم ربعه. ويمتضي قول مالك: أن الثلث للموصى له، وللبنتين ثلثا ما بقي والباقي لبيت المال. وتصح من تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of a sole grandmother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3483)

فإن خلف جدة وحدها (6) ، وأوصى بمثل نصيبها: فقياس قولنا أن المال ؟ (1) في أ: بدار ابني أو يأخذ. (2) في ج: وارث. (3) في ج: ثلثه. (4) ساقط من أ. (5) في أ: بيت. (6) قي أ: وأختها.

بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of a sole grandmother according to those who do not accept the doctrine of return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3484)

وقياس قؤل من لا يرى الرد: أنها من سبعة (1) : لكل واحد منهما السبع، والباقي لبيت المال. وقياس قول مالك: أن للموصى له السدس، وللجدة سدس ما بقي، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the meaning of 'double' in a bequest of double a son's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3484)

(و) من وصى (بضعف نصيب ابنه) لإنسان: فله (مثلاه) أي مثلا نصيب الابن. قال في "المغني" : وبهذا قال الشافعي. وقال ابو عبيد القاسم بن سلأم: الضعف المثل. واستدل

بقول الله تعالى: (يضعف لها العذاب ضعفين) [الأحزاب: 30] أي مثلين، وقوله. (فئاتت أكلها ضعفين) [البقرة: 265] اي مثلين. وإذا كان الضعفان مثلين فالواحد (2) مثل. ولنا: أن الضعف مثلان. بدليل قوله تعالى: (لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات) [الإسراء: 75] ، وقال: (فأؤلئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) [سبأ: 37] ، وقال: (وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [الروم: 39] . ويروى عن عمر: "أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة" (3) . وقال لحذيفة وعثمان بن حنيف: "لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق." فقال عثمان: لو أضعفت عليها لا احتملت "(4)." قال الأزهري: الضعف المثل فما فوقه. فأما قوله أن الضعفين المثلان فقد روى ابن الأنباري عن هشأم بن معأوية ? (1) في ج: تسعة. (2) في أ: فلواحد. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (71) ص: 32 كتاب سنن الفيء، باب أخذ الجزيه من عرب أهل الكتاب. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 47 كتاب الجنايات، باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه.

النحوي، قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى. فتقول: إن أعطيتنى درهما فلك ضعفاه. أي مثلاه (1) . وإفراده لا بأس به إلا ان التثنية أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two doubles or three doubles of a son's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3485)

(وبضعفيه) يعني أن من أوصى لإنسان بضعفي نصيب ابنه: (ف) للموصى له بذلك (ثلاثة أمثاله، و) إن وصى (بثلاثة أضعافه: ف) للموصى له بذلك (أربعه أمثاله. وهلم جرا) .

يعني أن كلما زاد ضعفا (2) زاد مثلا , لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله. ولولا أن ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه. والفرق بينهما مراد ومقصود. وإرادة المثلين من قوله تعالى: (يضعف لها العذاب ضعفين) [الأحزاب: 30] : إنما فهم من لفظ: يضاعف، لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله. فكل واحد من المثلين المنضمين ضعف، كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج. والزوج هو الواحد المضموم إلى مثله. قال الأزهري: فكان أبو عبيدة من بين أهل اللغه ذهب في قوله تعالى: (يضعف لها العذاب ضعفين) [الأحزاب: 30] إلى أن يجعل الواحد ثلاثه أمثاله. وذهب في هذا إلى العرف؟ كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف. والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزل الله تعالى نصا. وهذا من قوله يدل على أن العرف [يدل على أنه] (3) ثلاثة أمثال الشيء وإنما خولف لدليل خارج وهو قوله تعالى: (نؤتها أجرها مرتين) [الأحزاب: 31] ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها على الفاحشة ثلاث مرات فإن الله تعالى (4) يزيد بتضعيف (5) الحسنات على السيئات كرما وفضلا. ? (1) في ج: ضعفان أي مثلان. (2) في ج: ضعفان. (3) ساقط من ب. وسقط من ألفظي: يدل على. (4) في أ: فإنه تعالى. (5) في ج: تضعيف.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on the meaning of 'double' in bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3486)

قال في "الإنصاف" إشارة إلى هذا الحكم: وهذا (1) المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في "الوجيز" وغيره وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى. قيل: ضعفاه (2) مثلاه، وثلاثة اضعافه ثلاثة أمثاله. قال الموفق في "المغني" و "المقنع" : هذا الصحيح عندي. ونصره في "المغني" بعد نقله الأول عن الأصحاب كما نقله أيضا عنهم في "المقنع" .

Mas'alah: How is a bequest of 'like the share of one of my heirs' calculated when no specific heir is named?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3486)

(و) من وصى لإنسان (بمثل نصيب أحد ورثته، ولم يسمه) بأن قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ورثتي: (فله) أي فللموصى له بذلك (مثل ما لأقلهم) . اي مثل نصيب أقل الورثة نصيبا، لأنه جعله كواحد من الورثة، وليس جعله كأكثرهم نصيبا أولى من جعله كأقلهم نصيبا. فجعل كأقلهم , لأنه اليقين. وما زاد مشكوك فيه. ولو صرح بأن قال: أوصيت له بمثل نصيب اقلهم ميراثا كان ذلك تأكيدا ويكون الحكم كما لو أطلق.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the heirs include a son and multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3486)

(ف) لو كان الموصى له (مع ابن وارثع زوجات) : فإن مسألة الورثة (تصح من اثنين وثلاثين) ، لأن أصلها من ثمانية للزوجات سهم. عليهن لا يصح ولا يوافق. فاضرب عددهن في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين: (لكل زوجة) من ذلك (سهم، وللوصي سهم يزاد) على الاثنين والثلاثين. (فتصير) المسألة (من ثلاثة وثلاثين) . للموصى له سهم، ولكل زوجة سهم، وما بقي فللابن. وإن كان الموصي قد أوصى له بمثل (3) نصيب اكثرهم

ميراثا: فله ذلك مضافا إلى المسالة. فيزاد له في هذه الصورة ثمانية وعشرون. فتصير المسألة من ستين سهما.

Mas'alah: How is a bequest of 'like the share of a hypothetical heir' calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3486)

(و) من وصى لإنسان (بمثل نصيب وارث لو كان) موجودا: (فله) اي ? (1) في أ: وهو. (2) في ج: ضعفان. (3) في أ: بثلب.

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest to a hypothetical heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3487)

للموصى له بذلك مع عدم الوارث المقدر وجوده (مثل ما لو كانت الوصية وهو) . اي الوارث (موجود) . بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث فيعطى له مع عدمه. وطريق ذلك: أن تصحح مسأله عدم الوارث، ثم تصحح مسألة وجود الوارث، ثم تصرب إحداهما في الاخرى، ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث. فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب. فيكون للموصى له، واقسم المرتفع بين الورثة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are four sons and a hypothetical heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3487)

(فلو كانوا) أي الورثه (أربعة بنين) ، وأوصى أبوهم لإنسان بمثل نصيب ابن وارث لو كان. فمسألة عدم الوارث من أربعة، ومسألة وجوده من خمسة. فتضرب أربعة في خمسة أو خمسة في أربعه تبلغ عشرين. فإذا قسمت هذا المرتفع الذي هو عشرون على مسألة وجود الوارث خرج لكل واحد أربعة. أضف الإرثعة إلى العشرين تصير أربعة وعشرين: (فللوصي) من ذلك (سدس) . وهو أربعة. وتقسم العشرين على الأولاد الإرثعة فيكون لكل واحد خمسة.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a son's share with three sons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3487)

(ولو كانوا) أي البنين (ثلاثة) : فإن الوصى يكون له (خمسين) . ولو كانوا اثنين كان للوصي ربع. وقد علمت الطريقة في ذلك. قال في "الإنصاف" : هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: وعن بعض أصحابنا: أقامة الوصي مقأم الابن المقدر. انتهى.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of a fifth son's share minus a sixth son's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3487)

(ولو) أن ابناء الموصي (كانوا اربعة، فأوصى) لإنسان (بمثل نصيب ابن خأمس لو كان: إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية.

فيكون له سهم يزاد على ثلاثين. وتصح من اثنين وستين: له منها صمهمان، ولكل ابن خمسة عشر) . قال في "الشرح" : فطريقها (1) أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج ? (1) في ج: وطريقهما.

الاخر: تكن ثلاثين، خمسها ستة وسدسها خمسة. فإذا استثنيت (1) الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له. فزده على الثلاثين فتصير إحدى وثلاثين. فأعط الموصى له سهما فيبقى (2) ثلاثون. على أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف. فردها إلى خمسة عشر، واضربها في أربعه تكن ستين. زد عليها سهمين للموصى له، ولكل ابن خمسة عشر. انتهى.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of one son's share minus a fifth son's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3488)

ولو كانت الوصية بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خأمس لو كان: صحت من إحدى وعشرين له سهم ولكل ابن خمسة. وكيفية العمل أن تضرب مسألة الوجود وهي أربعة في مسألة العدم وهي خمسة تبلغ عشرين وذلك مسألة الورثة. ثم تأخذ نصيب ابن من مسألة الوجود وهو واحد فتضربه (3) في مسألة العدم وهي خمسة تبلغ خمسة فتحفظها. ثم تضرب نصيب الابن المقدر في مسألة العدم وهو واحد في مسألة الوجود وهي أربعة تبلغ أربعة. وهي القدر (4) المستثنى. فتسقطها من المحفوظ يبقى واحد. تزيده (5) على العشرين تبلغ إحدى وعشرين. ومنها تصح. وإنما ضربت إحدى المسألتين في الاخرى ليحصل (6) عدد يخرج منه المستثنى.

Mas'alah: How is the legatee's share calculated when a testator bequeaths the equivalent of one son's share minus a sixth son's share with five sons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3488)

(ولو كانوا) أي بنو الموصي (خمسة ووصى بمثل نصيب احدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان) فقد أوصى له بالسدس إلا السبع بعد الوصية: (ف) يكون للموصى له سهم يزاد على اثنين وأربعين) سهما. (وتصح من اثنين وخمسة عشر: للموصى له خمسة، ولكل ابن اثنان وأربعون) سهما (7) . ? (1) في أ: انتسبت. (2) في ب: فأعط للموصى له سهما يبقى. (3) في ب: فتضرب. (4) في ج: المقدر. (5) في ج: تزيد. (6) في أ: ليخرج. (7) في ب: ... لو كان) فقد أوصى له بالخمس بعد الوصية (ف) يكون (للموصى له سهم يزاد على ثلاثين) سهما.

وكيفية العمل أن تضرب مسألة عدم السادس [وهي خمسة] (1) في مسألة وجوده وهي (2) ستة تبلغ ثلاثين. فاقسمها على مسألة الوجود تكن خمسة خمسة، وعلى العدم تكن ستة ستة. فقد وصى بستة واستثنى خمسة فله سهم يضاف إلى الثلاثين. قال في "الفروع" : ذكره أبو الخطاب ومعناه للشيخ و "المحرر" وغيرهما.

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing like the shares of three sons to three legatees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3489)

وإن كان بنوه ثلاثة وأوصى لثلاثة بمثل (5) أنصبائهم: فالمال بينهم على ستة إن

أجازوا، وإن ردوا فالمسألة من تسعة: للموصى لهم الثلث (6) ثلاثة، والباقي بين البنين على ثلاثة. فإن أجازوا الواحد وردوا على اثنين: فللمردود عليهما التسعان اللذان كانا (7) لهما في حال (8) الرد على الجميع. قال في "المغني" : وفي المجاز له وجهان: ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: وفي. وهو تصحيف. (3) قي ج: إحدى. (4) في ج: وإحدى. (5) في ب زيادة: نصيب. (6) في ب: له بالثلث. (7) في ج: كان. (8) في ب: حالة.

أحدهما: له السدس الذي كان له في حال الإجازة للجميع. وهذا قول أبي يوسف وأبن سريج. فتأخذ (1) السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر. يبقى أحد عشر (2) بين البنين. على ثلاثة لا تصح. فتضرب عددهم في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين: للمجاز له السدس تسعة، ولكل واحد من صاحبيه ستة، ولكل ابن أحد (3) عشر. والوجه الثانى: أن يضم المجاز له إلى البنين (4) ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم. وهم أربعة لا تنقسم فتضرب أربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين. فإن أجاز (5) الورثة بعد ذلك للاخرين أتموا لكل واحد منهم تمأم سدس المال. فيصير المال بينهم أسداسا على الوجه الأول، وعلى الوجه الاخر يضمون ما حصل لهم وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين إلى ما حصل لهما وهو ثمانية. ثم يقتسمونه (6) بينهم على خمسة. ولا تصح فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانين. ومنها تصح. وإن اجاز أحد البنين (7) لهم ورد الاخران عليهم: فللمجيز السدس وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللذين لم يجيزوا أربعة أتساع ثمانية. يبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلاثة. تضربها في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين. وإن أجاز واحد لواحد دفع اليه (8) ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر. فاضربها في ثلاثة تكن أربعة وخمسين. والله أعلم. *** ? (1) في أ: فأخذ. (2) في أ: يبفى له أحد عشر. (3) في ب: إحدى. (4)

في أ: الابنين. (5) في أ: أجازه. (6) في ج: يقتسمون. (7) في أ: الابنين. وفي ب: وإلا جاز أحد البنين. وفي ج: واحد البنين. (8) في أ: له.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of unspecified portions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3491)

(فصل: في الوصية بالأجزاء) وهذا الفصل يذكر فيه القسم الثانى من مسائل هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a 'part', 'portion', or 'share' of his wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3491)

(من وصي) بالبناء للمفعول (له بجزء أوحظ أو نصيب أو قسط أوشيء) بأن قال الموصي: أعطوا فلانا (1) جزءا من مالي، أو أعطوه حظا من مالي، أو أعطوه نصيبا من مالي، أو أعطوه (2) قسطا من مالي، أو أعطوه شيئا من مالي: (فللورثة أن يعطوه ماشاؤوا) . قال في "المغني" : ولا أعلم فيه خلافا. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم , لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ (3) وشيء. وكذلك إن قال: أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه (4) , لأن ذلك لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths something of value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3491)

(من متمول). قال في "الفروع" : أعطاه وارثه ما يتمول. انتهى. لأن القصمد بالوصمية بر الموصى (5) له. وإنما وكل قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة. وما لا يتمول شرعا لا يحصل به المقصود.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a 'share' of his wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3491)

(و) من وصى لإنسان (بسهم من ماله: فله) أي فللموصى له بذلك (سدس بمنزلة سدس مفروض: إن لم تكمل فروض المسألة، أو كان الورثة ? (1) في أ: بأن قال: أعطوا فلان. (2) في أ: اعطو. (3) في أ: حزءحظ ونصيب. (4) في أ: وارزقوه. (5) في أ: الوصي.

عصبة. وإن كملت) فروض المسألة (1) : ضم اليها و (أعيلت به. وإن عالت) المسألة بدونه (2) : ضم اليها و (أعيل معها) . قال في "المغني" : قال أحمد في رواية ابن منصور وحرب: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله يعطى السدس. إلا ان تعول الفريضة فيعطى سهما من (3) العول. فكان معنى الوصمية أوصيت لك بسهم من يرث السدس. انتهى. قال في "الإنصاف" عن هذا إنه المذهب وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. قال في "الفروع" : بعد أن قدم ما في المتن وقيل: سدسه كله. أطلقه في رواية حرب واطلقه في "المحور" و "الروضة" أنتهى. يعني: أن الموصى له يكون له سدس جميع المال من غير عول ولو عالت المسألة. وعنه: له سهم مما تصح منه المسألة مضموما اليها. قل أو كثر. وعنه: له مثل أقل الورثة نصيبا مضموما إلى المسألة. اختاره الخلال وصاحبه.

وقال القاضي وجماعة على هاتين الروايتين: لا يزاد على السدس. قال في "الإنصاف" : وقال المصنف في "المغني" والمشارح: والذي يقتضيه القياس أنه إن صح أن السهم في لسان العرب السدس أو صح الحديث وهو "أنه عليه أفضل الصلاة والسلأم أعطى رجلا أوصي له بسهم من ماله السدس" . فهو كما لو أوصى بسدس من ماله، وإلا فهو كما لو أوصى بجزء من ماله على ما اختاره الشافعي وابن المنذر أن الورثة يعطوه ما شاؤوا. انتهى. ووجه المذهب: ما روى ابن مسعود "ان رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله" فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس "." ولأن السهم في كلأم العرب السدس. قاله إياس بن معاوية. فتنصرف (4) الوصية اليه , كما لو لفظ به. ? (1) فى أ: المدة. (2) في ج: بدون. (3) في ج: مع. (4) في أ: فتصرف.

ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة. ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة. فتنصرف (1) الوصية اليه. إذا تقرر هذا فمن أوصى بسهم من ماله وخلف أما وبنتين: فالمسألة من ستة، وترجع بالرد إلى خمسة. فيزاد عليها السهم الموصى به فتصير (2) من ستة: للوصي (3) سهم، وللأم سهم، وللبنتين أربعة. وإن خلف أبوين وابنتين: فهى من ستة (4) ، وتعول بالسهم الموصى به إلى سبعة. وإن خلف اختين لأبوين وأختين لأم وأما: فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وتعول بالسهم الموصى به إلى ثمانية. وإن خلف ثلاث أخوات لأبوين وأخوين وأختين لأم وأما: فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وبالسهم الموصى به إلى ثمانية. وتصح من ثمانية وأربعين. وإن خلف زوجة وخمس بنين: فأصلها من ثمانية، وتصح من أربعين. فيزاد عليها مثل سدسها ولا سدس لها. فتضربها في ستة، ثم تزيد عليها سدسها تبلغ مائتين وثمانين: للموصى له بالسهم أربعون، وللزوجة ثلاثون، ولكل ابن اثنان وأربعون. ومن أوصى لإنسان بسدس ماله ولآخر بسهم منه وخلف أبوين وابنين. قال في "المغني" : جعلت ذا

السهم كالأم، وأعطيت صاحب السدس سدسا كأملا، وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له على سبعة. فتصح من اثنين وأربعين: لصاحب السدس سبعة، ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث. ويحتمل أن يعطى ذا السهم السبع كأملا كأنه أوصي له به من غير وصية ? (1) في أ: تنصرف. (2) في ج: تصير. (3) في أ: للموصي. (4) في ج زيادة: وتعول إلى سبعة.

اخرى. فيكون له ستة ويبقى تسعة وعشرون، على ستة لا تنقسم. فتضربها في اثنين وأربعين تكن مائتين واثنين وخمسين. انتهى.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a quarter calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3494)

(و) متى (1) كانت الوصية (بجزء معلوم كثلث) ومخرجه من ثلاثة، (أو ربع) ومخرجه من أربعة: فإنك (تأخذه من مخرجه) ليكون صحيحا. (فتدفعه اليه) أي إلى الموصى له به، (وتقسم الباقي على مسألة الورثة) , لأنه حقهم. فمن أوصى (2) بثلثه [وله ابنان] (3) صحت من ثلاثة، وبربعه (4) وله ثلاثة صحت من أربعة، وبخمسه، وخلف زوجة وأخا صحت من خمسة، وبتسعه وخلف زوجة وابنا صحت من تسعة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest exceeds one-third of the estate and the heirs do not consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3494)

(إلا أن يزيد) الجزء الموصى به (على الثلث) , كما لو كان نصفا [(ولم تجز الورثة (5) الزائد للموصى له به] (6) : (فتفرض له) من المال (7) (الثلث، وتقسم الثلثين عليهما) أي على مسألة الورثة كما لو أوصى له بالثلث فقط.

Mas'alah: How is a bequest of two fractions like an eighth and a ninth calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3494)

(و) (8) لو كانت الوصية (بجزأين) كثمن وتسع: أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر من اثنين وسبعين.

Mas'alah: How is a bequest of more than two fractions calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3494)

(أو) كانت (بأكثر) من جزأين كثمن وتسع وعشر: فإنك (تأخذها من مخرجها) وذلك سبعة وعشرون من سبعمائة وعشرين، (وتقسم الباقي) بعد ما أخذته (على المسألة) اي مسألة الورثة. فلو كانت المسألة من اثنين في الصورتين كما لو خلف ابنين: فإن الباقي من اثنين وسبعين أربعة وخمسون يقسم عليهما: لكل ابن سبعة وعشرون، والباقي ? (1) في أ: من. (2) في أ: وصى. (3) ساقط من ب. (4) في ج: ويرجعه. (5) ساقط من ب. (6) ساقط من أ. (7) في ج: من الثلث. (8) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the inheritance corrected when the remainder after a bequest is not divisible by the

heirs' shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3495)

وإن لم ينقسم الباقي بعد الوصية على مسألة الورثة: فإن تباين عددهما ضربت المسألة في ذلك المخرج، وإن توافقا بنصف أو ثلث أو نحو ذلك ضربت وفق (2) المسألة في ذلك المخرج فما بلغ في الصورتين فمنه يصح الميراث والوصية. ثم تضرب ما للموصى له في مسألة الورثة مع التباين أو في وفقها مع التوافق. وما لكل وارث في بقية المخرج في صورة التباين (3) أو في وفقه في صورة التوافق فما خرج فهو نصيبه.

Mas'alah: What are examples of correcting inheritance when the remainder after a bequest is not divisible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3495)

ومن أمثلة ذلك: لو خلف أما واخا وأوصى بخمسه لإنسان: فالمخرج خمسة ومسألة الورثة ثلاثة. فإذا أخذت الخمس من مخرجه بقي أربعة. تباين مسألة الورثه التي هي ثلاثة. فتضربها في المخرج وهو خمسة تبلغ خمسة عشر. ومنها يصح الميراث والوصية: للموصى له من المخرج واحد [مضروب في مسألة الورثة وهو ثلاثة يبلغ ثلاثة، وللأم سهم من مسألة الورثة] (4) مضروب (5) في بقية المخرج وهو أربعه يبلغ أربعة، وللأخ سهمان مضروبان في أربعة بثمانية. ولو كان الورثة أما وأخوين وأختا كانت مسألة الورثة من ستة لا تنقسم عليها الإرثعة لكن توافقها بالنصف. فتضرب وفق مسألة الورثة وهو ثلاثة في المخرج وهو خمسة يبلغ خمسة عشر، ومنها يصح الميراث والوصية: للموصى له من المخرج سهم مضروب في وفق مسألة الورثة وهو ثلاثة يبلغ ثلاثة، وللأم من مسألة الورثة سهم مضروب في وفتي مسألة الباقي من المخرج والوفق

اثنان تبلغ ؟ (1) ساقط من ب. (2) في أ: وفي. (3) في ج: المتبا ين. (4) ساقط من أ. (5) في ج: مضرب.

اثنين، ولكل واحد من الأخوين من مسألة الورثة سهمان مضروبان في وفق باقي المخرج بعد الوصمية بأربعة، وللأخت سهم من مسألة الورثة مضروب في وفق باقي المخرج وهو اثنان باثنين. وهكذا تفعل في كل ما ورد من نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when bequests exceed one-third and the heirs reject the excess?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3496)

)

Mas'alah: How is the estate divided when bequests exceed one-third and the heirs reject the excess?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3496)

فإن زادت.) الأجزاء الموصى بها (على الثلث، ورد الورثة) الزائد (جعلت السهأم الحاصلة للأوصياء ثلث المال) لتقسم عليهم بلا كسر، (ودفعب الثلثن إلي- الورثة) لأنه حقهم.

Mas'alah: What is the evidence for distributing bequests proportionally when they exceed one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3496)

ولنا: أنه فاضل بينهما في الوصية. فلم تجز التسوية؛ كما لو أوصى (1) بثلث وربع، أو بمائه ومائتين (2 (2) . وماله أربعمائة. وهذا يبطل ما ذكروه. ولأنها وصية صحيحة ضاق عنها الثلث. فقسم بيتهم على قدر الوصايا؛ كالثلث والربع. انتهى.

Mas'alah: How are bequests of one-third and one-quarter distributed among heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3496)

)

Mas'alah: How are bequests distributed when heirs reject the excess over one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3496)

وان ردا) الزائد على الثلث: (جعلت السبعة ثلث المال) تقسم بين الوصيين (3) على قدر وصيتهما: لصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، ? (1) في ج: وصى (2) في أ: وبمائتين. وفي ب: وثمانين. (3) في ب وج: الوصيتين.

ولكل ابن سبعة. (فتكون) المسألة (من واحد وعشرين.

Mas'alah: How are bequests calculated when some sons approve and others reject?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3497)

وإن اجازا) أي الابنان (لأحدهما) أي الوصيين دون الاخر، (أو اجاز احدهما) أي أحد الابنين (لهما) اي للو صيين (1) ، (أو) أجاز (كل واحد) من الابنين (لواحد) من الوصيين: فقد تقرر ان مسألة الإجازة من اربعة وعشرين، ومسألة الرد من أحد وعشرين، وظهر ما بينهما من الوفق وهو الثلث. فإذا أردت العمل (فاضرب وفق مسألة الإجازة. وهو) [أي الوفق] (2) (ثمانية في مسألة الرد يكن) المضروب (مائة وثمانية وستين: للذي اجيز له) من الوصيين من قبل الابنين (سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد) . فإن كانت الإجازة لصاحب الثلث وحده فسهمه من مسألة الإجازة ثمانية مضروب في وفق مسألة الرد وهو ستة وخمسون (3) ، ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة مضروب في وفق مسألة الإجازة ثمانية تبلغ أربعة وعشرين. فصار مجموع ما للوصيين في هذه الصورة ثمانين سهما، والباقي وهو ثمانية وثمانون بين الابنين لكل ابن اربعة وأربعون سهما. وإن كانت الإجازة منهما لصاحب الربع وحده فسهمه من مسألة الإجازة ستة مضروب في وفق مسألة الرد وهو سبعة اثنان وأربعون. (وللذي رد عليه) وهو هنا صاحب الثلث (سهمه من مسألة الرد) أربعة مضروب (4) (في وفق مسألة الإجازة) وهو ثمانية اثنان وثلاثون فصار مجموع ما للوصيتين في هذه الصورة أربعة وسبعين، (والباقي) وهو أربعة وتسعون (للورثة) فيقسم بين الابنين لكل ابن سبعة وأربعون. (وللذي) اي وللابن الذي (اجاز لهما) أي للوصيين دون أخيه (نصيبه من مسألة الإجازة) خمسة مضروب (في وفق مسألة الرد) سبعة خمسة وثلاثون، ? (1) في ب وج: الوصيين. (2) ساقط من أ. (3) في أ: وهو سبعة ستة وخمسون. (4) في ب: مضروبه.

(وللآخر) أي وللراد على الوصيين (سهمه من مسألة الرد) سبعة مضروب (في وفق مسألة الإجازه) وهو ثمانية ستة وخمسون. فصار مجموع ما للولدين في هذه الصررة

إحدى (1) وتسعين، (والباقي) وهو سبعة وسبعون (بين الوصيين على سبعة) : لصاحب الثلث أربعه وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون. وعلم مما تقدم أن الابنين إذا اجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون، وإدا ردا (2) عليه كان له اثنان وثلاثون. فقد نقصه ردهما (3) 3) أربعة وعشرين فينقصه رد أحدهما اثني عشر، وإن أجازا (4) لصاحب الربع وحده كان له اثنان وأربعون، وإن ردا عليه كان له اربعة وعشرون. فقد نقصه ردهما ثمانية عشر. فينقصه رد أحدهما تسعة. وأما الابنان فالذي أجاز لصاحب الثلث إذا أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصت (5) الإجازة لهما أحد (6) وعشرين: لصاحب الثلث منها اثنا (7) عشر. يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون. والذي أجاز لصاحب الربع إذا أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون، وإذا رد عليهما كان له ستة وخمسون. فنقصت (8) الإجازة لهما أحد (9) وعشرين منها تسعه لصاحب الربع يبقى للابن الذي أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون.

Mas'alah: How are bequests of one-half and one-fourth calculated with two sons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3498)

ولو وصى أبو الابنين لإنسان بنصف ماله، ولآخر بربعه، وأجاز الابنان ذلك: أخذت النصف والربع من مخرجيهما (10) ثلاثة من أربعة لدخول ? (1) في أ: أحد. وفي ب: اخد وسبعين. (2) في أ: أردا. (3) في ج: ردها. (4) في أ: أجازوا. (5) في أ: وخمسين فنقصته (6) في ج: إحدى. (7) في ج: اثني. (8) في أ: فنقصته. (9) في ج: احدى. (10) في ج: مخرجهما.

Mas'alah: How is the bequest divided when the sons reject the excess over one-third?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3499)

وإن رد الابنان الزائد على الثلث: جعلت الثلاثة تلث المال يقسم بين الوصيين على قدر وصيتهما: لصاحب النصف اثنان، ولصاحب الربع واحد. فتكون المسألة من تسعة: للوصيين ثلاثه، ولكل ابن ثلاثة. ولو كان البنون أربعة لوافقت الإرثعة الستة بالنصف، وضربت وفق الإرثعة وهو اثنان في تسعة تكن ثمانية عشر ومنها تصح.

Mas'alah: How is the estate divided when one son approves both legatees and the other rejects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3499)

وإن أجاز (6) احدهما لهما ورد الاخر: فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة وهو سهم في مسأله الرد وهي تسعة فذلك له، ولمن رد سهمه من مسألة الرد وهو ثلاثة فى مسألة الإجازه وهي ثمانية فذلك أربعة وعشرون فهي له. فاجمع ما لهما يبلغ ثلاثة وثلاثين يبقى تسعة وثلاثون (7) للوصيين على ثلاثة: للموصى له بالنصف ستة وعشرون، وللموصى له بالربع ثلاثة عشر. ? (1) في أ: الابنين. (2) في أ: فدفع. (3) في ج: الثلاثين. (4) في ج: فمن. (5) في أ: ولا لباقي. (6) في أ: أجازه. (7) في أ: وثلاثين.

Mas'alah: How are bequests handled when they exceed the total estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3500)

)

Mas'alah: How are bequests handled when they exceed the total estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3500)

وان زادت) الوصايا (على المال: عملت فيها عملك في مسائل العول) نص عليه. اي تجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة إذا زادت على المال. (

Mas'alah: How is the estate divided when one person is bequeathed all property and another half?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3501)

(و) متى وصى إنسان (لزيد بجميع ماله، و) وصى (لآخر بنصفه: فالمال بينهما) اي بين الوصيين (على ثلاثة: إن اجيز لهما) أي الوصيين (3) , (والثلث) بينهما (على ثلاثة مع الرد) على الأصح. نص عليه؛ لأنك إذا بسطت المال كله في حال الإجازة من جنس الكسر كان نصفين. فإذا ضممت اليهما النصف الاخر صار ثلاثة أنصاف. فيقسم المال بين الوصيين على ثلاثة، ويصير النصف ثلثا. ونظير (4) ذلك في الفرائض: زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات.

Mas'alah: What is the share of the half-bequest recipient when only the full-bequest recipient's bequest is approved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3501)

(وإن اجيز) أي أجاز ورثة الموصي الوصية (لصاحب الما) اي الموصى له بالمال (وحده) أي دون الموصى له بالنصف: (فلصاحب النصف التسع) أي تسع جميع المال

وهو ثلث الثلث، (والباقي لصاحب المال) في الأصح؛ لأنه موصى له بالمال كله. وإنما منع من ذلك لمزاحمة صاحبه له. فإذا زالت المزاحمة فيما بقي بعد أخذ صاحبه وصيته كان له جميع الباقي.

Mas'alah: What is the share of the full-bequest recipient when only the half-bequest recipient's bequest is approved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3501)

(وإن اجيز لصاحب النصف وحده) أي دون الموصى له بجميع المال: (فله النصف) أي نصف جميع المال في الأصح. وإنما منيع من إكماله في غير هذه الصورة للمزاحمة وقد زالت، (ولصاحب المال) اي وللموصى له بجميع ? (1) في أ: أجازة. (2) أخرجه البيهقى في ((السنن الكبرى)) 6: 272 كتاب الوصايا ,باب العول فى الوصايا واجازة الورثة. (3) في ج: الموصيين. (4) في ج: نظير.

المال في هذه الصورة (تسعان) أي تسعا جميع المال لأن له ثلثي الثلث وهما ذلك.

Mas'alah: How is the estate divided when only one of two heirs approves the bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3502)

(وإن اجاز احدهما) أي أحد وارثي الموصي (1) ؛ كما لو خلف الموصى ابنين (2) أو أخوين أو عمين أو نحوهما (لهما) أي للموصى له بجميع المال: (دفع اليه كل ما في يده) في الأصح فيكون للموصى له بالنصف تسع، وللراد (3) ثلاثة أتساعه، والباقي

للموصى له بجميع المال.

Mas'alah: How is the estate divided when one heir approves only the half-bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3502)

(وإن أجاز) أحدهما (لصاحب النصف وحده) أي دون الاخر: (دفع اليه نصف ما في يده، ونصف سدسه) في الأصح. وهو ثلث ما في يده وربعه. وتصح من ستة وثلاثين: للذي لم يجز اثنا عشر، وللمجيز خمسة، ولصاحب النصف أحد عشر، ولصاحب المال ثمانية. وذلك لأن مسألة الرد من تسعة لصاحب النصف منها (4) سهم. فلو أجاز له الوارثان كان له تمأم النصف ثلاثة (5) ونصف. فإذا اجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك سهم ونصف وربع. فيضرب مخرج الربع في تسعة يكن سته وثلاثين؛ والله سبحانه وتعالى اعلم ? ? (1) في ج: الوصي. (2) في أ: خلف الوصي ابنين. (3) في ج: والمراد. (4) في أ: منهما. (5) في أ: ثلثه.

Mas'alah: What is the chapter on combining bequests of fractions and shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3503)

(فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء)

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths a third and a share equal to a son's share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3503)

(إذا خلف ابنين، ووصى لرجل بثلث ماله، ولآخرا بمثل نصيب ابن: فلصاحب النصف ثلث المال عند الإجازة) له في الأصح؛ كما لو لم يكن معه موصى له اخر. وهذا قول يحيى بن ادم (1) . وللآخر الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the third between two legatees upon rejection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3503)

(وعند الرد: يقسم الثلث بينهما نصفين)؛ لأنهما موصى لهما بثلثي المال. وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها. وتصح من ستة: لكل وصي سهم ولكل ابن سهمان.

Mas'alah: What is the ruling when the bequeathed fraction is half?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3503)

وكذا (2) إن (3) كان الجزء الموصى به النصف في الأصح. وتصح من اثني عشر في خال الإجازة: لصاحب النصف ستة، ولصاحب النصيب اربعة، ولكل ابن سهم. وفي حالة الرد من خمسة عشر: للموصى له بالنصف ثلاثة، وللموصى له بالنصيب اثنان، ولكل ابن خمسة،

Mas'alah: What is the ruling when the bequeathed fraction is two-thirds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3503)

وإن كان الجزء الموصى به الثلثين: ففي الأصح للموصى له (4) بالنصيب الثلث في حال الإجازة. وتصح من ثلاثة. وفي حال الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة،

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for all of the property in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3503)

وإن كان الجزء الموصى به جميع المال: ففي الأصح يقسم المال بين الوصيين في حال الإجازة على اربعة: للموصى له بالمال ثلاثة، وللموصى له بالنصيب سهم؛ كما لو أوصى لإنسان بجميع ماله ولآخر بثلثه , وفي حال الرد يقسم الثلث بينهما على أربعة وتصح من اثني عشر. ? (1) في أ: قول ابن ادم. (2) في أ: كذا. (3) في ب: إذا. (4) ساقط من أ. وفي ب: ففي الأصح يقسم المال الأصح للموصى له.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a share like one son's share and another for a third of what remains of half?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3504)

(وإن كانت وصية الثانى بثلث ما يبقى من النصف). بان أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد ابنيه، ولاخر بثلث ما يبقى (2) من النصف: (ف) يكون في الأصح (لصاحب النصيب ثلث المال، وللاخر (3) ثلث ما يبقى (4) من النصف. وهو ثلث السدس، والباقي للورثة. وتصح من ستة وثلاثين: لصاحب النصيب اثنا عشر) وذلك ثلث المال،

(وللاخر) وهو الموصى له بثلث ما يبقى (5) من النصف (سهمان) ؛ لأن نصف المال ثمانية عشر. فالباقي منه بعد إخراج الثلث ستة ثلثها سهمان وهو القدر الموصى به للآخر، (و) يبقى اثنان وعشرون (لكل ابن أحد عشر) . وهذه القسمة إنما تكون (إن أجازا) يعني الابنين (لهما) أي للوصيين. (ومع الرد) أي رد الابنين الوصيتين: يكون (الثلث) بين الوصيين (على سبعة) . وتصح من أحد (6) وعشرين: للموصى له بالنصيب ستة، وللموصى له بثلث ما يبقى [من النصف] (7) سهم؛ لأن النصف ثلاثة ونصيب. فإذا ? (1) في أ: لكل ابن خمسة. (2) في أ: بفى. (3) في ب وج: ولآخر. (4) في أ: بقي. (5) في أ: بقي. (6) في ب وج: إحدى. (7) ساقط من أ.

دفع (1) النصيب إلى الموصى له به يبقى ثلاثة للموصى له بثلث ما يبقى من النصف ثلثها. وهو سهم.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a third of the property except a share like one of four sons' shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3505)

(وإن خلف) ميت (أربعة بنين، ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب احدهم) أي أحد الإرثعة بنين: (فأعط زيدا وابنا الثلث، وللثلاثة) بنين الباقين (الثلثين. لكل ابن تسعان، ولزيد تسع) . فتصح من تسعة: لزيد سهم، ولكل ابن سهمان؛ لأن (2) مخرج الو صية ثلاثة مضروب في ثلاثة تكون تسعة: لزيد ثلثها، والباقي ستة على ثلاثة بنين لكل ابن تسعان. والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد بنيه الإرثعة من الثلاثة أسهم تسعان. فبقي لزيد واحد وهو التسع من المسألة؛ لأنه جعل لزيد الثلث واستثنى منه نصيب ابن. فتعين

أن يأخذ أحد البنين نصيبه من الثلث وبقية البنين مختصون بالثلثين بينهم بالسوية. فما حصل لواحد منهم من الثلثين أخذ من زيد من (3) الثلث نظيره وبقي باقي الثلث لزيد.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made for a fifth of what remains after the first bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3505)

وإن وصى لآخر بخمس (4) ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى: عزلت ثلث المال، ثم اخذت منه نصيبا رددته على الثلثين، ودفعت إلى الوصي (5) الثانى خمس ذلك. يبقى من المال ثلثه وخمسه واربعة أخماس نصيب الورثة. فأسقط أربعة اخماس نصيب بمثلها يبقى ثلاثة وخمس تعدل ثلثا وخمسا. فنصف المال إذا يعدل ثلاثة انصباء (6) ، والمال كله ستة: للوصيين والبنين لكل واحد سهم. وبطريق المنكوس (7) تقول: سهأم البنين أربعة وهي بقية مال ذهب خمسه. فزد (8) عليه ربعه للوصي الثانى صارت خمسة. ثم زد على سهم ابن ما يكمل به ؟ (1) في ب وج: وقع. (2) في أ: أن. (3) ساقط من ب. (4) في ب: وإن أوصى بخمس. (5) في ب وج: الموصى. (6) في ج: أيضا. (7) في ج: المنسوك. (8) في أ: فرد.

الثلث وهو سهم اخر فصارت ستة. وإن شئت فرضت المال خمسة أسهم وتكمله , ودفعت التكملة إلى صاحبها وخمس الباقي إلى صاحبه (1) ، ويبقى لكل ابن سهم. وقد علمت أن سهم ابن مع التكملة ثلث (2) المال، وأن الباقي بعدهما الثلثان وهي أربعة أسهم. فقابل بهما نصف الإرثعة وهما سهمان. فيتبين لك أن التكملة سهم.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus one-sixth of the estate, plus a bequest of one-third of the remaining third, calculated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3506)

(وإن وصى لزيد بمثل نصيب احدهم) أي أحد بنيه الإرثة (إلا سدس جميع المال، و) وصى (لعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب: صحت) المسألة (من اربعة وثمانين: لكل ابن تسعة عشر، ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة) . وطريق العمل: أن تضرب مخرج الثلث في عدد البنين تبلغ اثني عشر: لكل ابن ثلاثة. ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة. استثن من هذه الثلاثة اثنين. وهذان الاثنان سدس (3) جميع المال وهو اثنان من اثني عشر، زدها (4) عليها تبقى أربعة عشر. اضربها في مخرج السدس وهو ستة ليخرج الكسر صحيحا تبلغ أربعة وثمانين: لكل ابن تسعة عشر وهي النصيب، ولزيد خمسة لأنها الباقي من النصيب بعد سدس المال وهو أربعة عشر، ولعمرو ثلاثة لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب. وطريق عملها بالجبر: أن تفرض التركة مالا وتطرح منه نصيبا لزيد. يبقى مال الأنصباء. تنقص منه لعمرو تسع (5) مال إلا ثلث نصيب؛ [لأن ثلث الثلث] (6) بعد النصيب هو تسع الكل إلا ثلث نصيب. يبقى (7) ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب. يزاد على ذلك سدس جميع المال وهو تسع ونصف تسع لأنه ? (1) في ب: صاحبها. (2) في ج: سدس. (3) ساقط من أ. (4) في أ: رد. (5) في ج: وتسع. (6) ساقط من ب. (7) في أ: بقي.

مستثنى من وصيه زيد. فيجتمع معك مالط ونصف تسع مالط إلا ثلثي نصيب يعدل ذلك انصباء الورثة وهي أربعة. فاجبره (1) بزيادة تلثي نصيب في (2) كل من المتعادلين (3) يصير معك مال ونصف تسع مال. يعدل ذلك اربعة أنصباء وثلثي

نصيب. فيقسم على أربعة وثلثين (4) على مال ونصف تسع مال يخرج أربعة وثمان ة اجزاء من تسعة عشر جزءا من الواحد. فالإرثعة هي انصباء (5) الورثة، والثمانية أجزاء هي للوصيتين. فتبسط الكل من مقأم الكسر الذي هو نصف تسع وهو ثمانية عشر يكون أربعة وتمانين، وهو التصمحيح والمال. وتبسط المقسوم عليه وهو واحد ونصف تسع من مقأم الكسر وهو ثمانية عشر هو النصيب الذي (6) لكل ابن. فلزيد تسعة عشر كابن إلا سدس المال وهو أربعة عشر يبقى له خمسة هى (7) وصيته. ولعمرو ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب. فالثلث ثمانية وعشرون يطرح (8) منه النصيب تسعة عشر [يبقى تسعة] (9) فله ثلثها ثلاثة. وطريق عملها بالقياس هو: أن تفوض ثلث المالط نصيبا وثلاثة درا هم ليكون الباقي بعد النصيب ثلث. فالمال (10) كله ثلاثه أنصباء وتسعة دراهم: لزيد من ذلك نصيب، ولعمرو ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب، وذلك درهم الباقي نصيبان وثمانية دراهم يزاد على ذلك سدس جميع المال للاستثناء، وذلك نصف نصيب ودرهم ونصف درهم. فيجتمع لك نصيبان ونصف نصيب وتسعة دراهم ونصف درهم يعدل ذلك انصباء الورثة وهي أربعة. فتطوج المشترك من الجانبين ? (1) في أ: فاجبر. (2) في ج: من. (3) في ب: المعادلمن. (4) اب: وثلاثين. (5) في أ: الأنصباء. (6) ساقط من أ. (7) في ج: وهي. (8) في ب: يخرج. (9) ساقط من ب. (10) في ب: المال.

وهو نصيبان ونصف يفضل تسعة دراهم ونصف درهم يعدل (1) الباقي من الأنصباء وهو نصيب ونصف نصيب. فالنصيب ستة دراهم وثلث درهم والمال ثمانية وعشرون درهما؛ لأنه فرض ثلاثة أنصباء فهي تسعة عشر درهما. وتضم التسعة دراهم بقية المفروض (2) كذلك. وتبسط الكل أثلاثا لأجل الكسر الذي حصل في النصيب تبلغ أربعة وثمانين. فتقسم (3) كما في المتن.

Mas'alah: How is a will calculated when a man leaves three sons and bequeaths like one son's share except a quarter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3512)

)

Mas'alah: How is a will calculated when a man leaves three sons and bequeaths like one son's share except a quarter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3512)

وان خلف) إنسان (ثلاثة بنين، ووصى) لإنسان (بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال: فخذ المخرج) . اي (5) مخرج الكسرالذى هو الربع المستثنى (أربعة، وزد (6)) على عدد ما (7) اخدت (ربعه) وهو سهم (يكن) المأخوذ مع ? (1) فى ب: بأحدى. وفى ج: أحد. (2) ساقط من ب. (3) في أ: المائة. وهو تصحيف. (4) ساقط من أ. (5) في ا: إلى. (6) فى ا: زد. (7) فى ج: عددها.

المزاد (خمسة. فهو نصيب كل ابن) من الثلاثة، (وزد على عدد البنين واحدا، واضربه) أي اضرب عدد البنين والواحد المزاد (في المخرج) الذي هو أربعة (يكن) الحاصل من ضرب أربعة في أربعة (ستة عشر. اعط المو صى له) من ذلك (نصيبا. وهو خمسة واستثن منه) أي من النصيب الذي هو خمسة (ربع المال) المستثنى في وصيته: (أربعة. يبقى له) أي للموصى له بعد المستثنى (سهم، و) يبقى (لكل ابن خمسة) . وإن شئت قلت: يختص كل (1) ابن بربع المال لأنه مستثنى من النصيب. فيعطى كل ابن أربعة من

الستة عشر، وتقسم الإرثعة الباقية بين الوصي والبنين على أربعة. ولك طريقة أخرى. وهي: أن تجعل المال كله (2) أربعة أسهم: لأنها مخرج الربع المستثنى. ثم تا خذ من ذلك نصيباً مجهولا يبقى أربعة أسهم الانصباء، ثم ترد من ذلك النصيب سهما وهو المستثنى. فيصير معك خمسة أسهم إلا نصيبا يعدل ذلك ثلاثة أنصباء وهي حق البنين. فتضيف النصيب (3) المستثنى من (4) الخمسة إلى الأنصباء فتصير (5) أربعة أنصباء تعدل خمسة أسهم كل نصيب يعدل سهما وربعا. فلما دفعت من الإرثعة نصيبا (6) إلى الموصى له بقي (7) سهمان وثلاثة ارباع سهم. فتبسط ذلك من جنس الكسر فتخرج السهأم بغير كسر. فيصير ذلك أحد عشر. فهى للبنين وللموصى له سهم وربع بخمسة. فتكون جملة التركة ستة عشر [ثم يسترد البنون من الموصى له ربع جميع ؟ (1) في أ: على. (2) ساقط من أ. (3) في ب: النصف. (4) في أ: عن. (5) في أ: فبقيه. (6) في ب: نصيب. (7) في ج: يبفى.

المال وهي أربعة يبقى معه سهم من ستة عشر] (1) ، ولكل من البنين خمسة. ولك طريقة أخرى. وهي: بأن تجعل التركة مالا وتلقي منه نصيبا [يبقى مال إلا نصيبا] (2) . زد عليه ربع مال يجتمع مال وربع مال إلا نصيبا يعدل هذا المجتمع ثلاثة انصباء وهي حق البنين. فإذا جبرت (3) وقابلت وقلبت (4) وحولت كان المال ستة عشر، والنصيب خمسة. ولك طريقة أخرى. وهي: ان تضرب مخرج وصية النصيب في مخرج أجزاء المستثنى. فما بلغ فمنه تصح المسألة. ودائما يكون النصيب من ذلك مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد.

Mas'alah: When is an exception of a large fraction valid in a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3514)

وعلى (7) هذه القاعدة: لو كان له ابن لا غير وأوصى (8) بمثل نصيبه لرجل إلا خمسة أسداس المال أوتسعة أعشاره أو غيرهما من المقادير التي لا تبلغ المال: ? (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) في أ: أجبرت. (4) ساقط من ا. (5) في أ: مع. (6) في أ: وتسمى. (7) في أ: على. (8) قي ج: فأوصى.

Mas'alah: When is an exception valid because it is less than the share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3515)

فإنه يصح، لأنها دون النصيب على تقدير عدم الوصية. إذ النصيب على هذا التقدير هو جميع المال.

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest of a share similar to an heir's share minus a specific fraction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3515)

مثال ذلك: إذا أوصى له بمثل نصيب الابن إلا تسعة أعشار المال وتسعه أعشار عشره: فخذ نصيبا وانقص منه (1) هذا الاستثناء، ثم أسقط ذلك من المال يبقى معك مال وتسعة أعشار مال [وتسعة أعشار عشر مال] (2) إلا نصيبا (3) يعدل نصيبا. فإذا جبرت وقابلت وقلبت وحولت: كان (4) المال مائتين والنصيب مائة وتسعة وتسعين. فأمتحنها تجدها صوابا. وبالطريق المختصرة تقول: قد فضل الابن عليه بهذا المستثنى فيبقى من المال عشر عشر (5) فاقسمه بينهما نصفين فيصح كما ذكرنا. انتهى.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a share similar to an heir's share minus a fraction of the remainder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3515)

)

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest of a share similar to an heir's share minus a quarter of the remainder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3515)

و) إن كان الموصي قد قال: أوصيت لفلان بمثل (6) نصيب أحد بني (7) الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد النصيب: فزد على عدد البنين سهما وربعا) ليكون الباقي (8) بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربيع صحيح، (واضربه) أي اضرب الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وذلك اربعة وربع (في المخرج) أي مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة: (يكن) الحاصل بالضرب (سبعة عشر: له) أي للموصى له (9) من ذلك (سهمان) ؛ لأن النصيب خمسة. فإذا سقط من سبعة عشر يبقى اثنا عشر فإذا سقط منها ربعها وهو ثلاثة بقي من النصيب سهمان فتكون للموصى له. (و) يكون (لكل ابن خمسة) . ? (1) في أ: عنه. (2) ساقط من ب. (3) في أ: الأنصباء. (4) في أ: بإذن. (5) ساقط من ب. (6) في ج: مثل. (7) في أ: ابني. (8) في ب: للباقي. (9) ساقط من أ.

Mas'alah: How is the algebraic method used to calculate a bequest of a share similar to an heir's

share minus a fraction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3516)

وبالجبر: تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال إلا نصيبا. خذ ربعه وهو ربع مال إلا ربع نصيب فزده عليه (1) يبلغ مالا وربعا إلا نصيبا وإلا ربع نصيب يقابل ثلاثة أنصباء. فاجبر (2) وقابل يحصل معك مال وربع يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب. فابسط الكل أرباعا يبلغ خمسة أموال تعدل (3) سبعة عشر نصيبا. فابسط وحول بأن (4) تجعل المال موضع النصيب والنصيب موضع المال فيكون المال سبعة عشر والنصيب خمسة. فتكون الوصية اثنين؛ لأن الباقي من سبعة عشر بعد النصيب اثنا عشر وربعها (5) ثلاثة تسقطها من النصيب وهو خمسة يبقى اثنان هما الوصية. والعله في قلب الاسم ان الحاصل هاهنا من قسمة الأنصباء على الأموال ثلاثة أنصباء وخمسان وهي المال الواحد فإذا بسطت (6) ذلك أخماسا بلغ سبعة (7) وهو المال، والنصيب واحد من الأصل. فإذا ضربناه في خمسة كان خمسة. وإنما صح ذلك لأنه لما كانت (8) نسبة الحاصل بالقسمة من الواحد نسبة المقسوم عليه وكان (9) النصيب واحدا من الحاصل بالقسمة اقيم (10) المقسوم عليه وهو الأموال مقأم الواحد وأقيم المقسوم علمه وهو الأنصباء مقأم الحاصل بالقسمة وهو المال ليخرج بلا كسر. وهو اختصار حسن لئلا يحتاج إلى قسمته (11) ، ثم إلى بسطه (12) بعد ذلك من جنس الكسر. ?

(1) في ج زيادة: حتى. (2) في ج: فا جبره. (3) في ج: تعد. (4) في أ: فإن. (5) في ب: ربعها. (6) في ب: بسطنا. (7) في ب زيادة: عشر. (8) في ج: كان. (9) في ج: ان كان. (10) في أ: اقيصت. (11) في أ: قيمته. (12) في أ: البسطه.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a share similar to an heir's share minus a quarter

of the remainder after the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3517)

(و) لو كان الموصي قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد بني الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد الوصية) فلك فيها طرق. منها ما أشير (1) اليه بقوله: (فاجعل المخرج ثلاثة، وزد) على المخرج (واحدا يكن) أي يبلغ (أربعة. فهو النصيب. وزد على سهأم البنين) الثلاثة (سهما) ليكون (2) النصيب أربعه، (و) زد (3) ايضا (ثلثا) لأجل الوصية، (واضربه) أي الذي صار أربعة وثلثا (في ثلاثة) التي هي المخرج (يكن) بالضرب (ثلاثة عشر) سهما: (له) أي للموصى له من ذلك (سهم، ولكل ابن اربعة) .

Mas'alah: How is the bequest calculated when the entire estate is three shares plus a bequest share?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3517)

وإن (4) شئت (5) قلت: المال كله ثلاثة أنصباء ووصمية، والوصية هي نصيب. إلا ربع المال الباقي بعدها، وذلك ثلاثة ارباع نصيب فيبقى ربع نصيب. فهو (6) الوصية. وتبين أن المال كله ثلاثة وربع. ابسطها تكن ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is the bequest calculated by assigning one unit to each son?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3517)

وإن شئت اجعل لكل واحد من البنين واحدا (7) وهو النصيب وذلك ثلاثة. فألق من احدها (8) ربعها وهو ثلاثة ارباع يبقى ربع وهو الوصية. زده على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعا

وهو المال. فابسط الكل أرباعأ ليزول الكسر يبلغ ثلاثة عشر: للوصية واحد، ولكل ابن اربعة.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the testator says 'except two-sevenths of what remains after the bequest'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3517)

ولو كان قال: أوصيت لزيد بنصيب أو بمثل نصيب أحد بنى الثلاثة إلا سبعي الباقي من المال بعد الو صية فالباقي بعد الوصية ثلاثة انصباء وسبعاها ستة أسباع نصيب. ينقص من نصيب ابن ستة يبقى سبع نصيب (9) فهو الوصية. فجمييع ? (1) في أ: ذلك فيها طريق. منها أشير. (2) في ب: لكون. (3) في أ: رد. (4) في أ: هان قلب المال كله ثلاثة أيضا وان. (5) زيادة من ب. (6) في أ: فهى. (7) في ج: وا حد. (8) في أوج: واحد. (9) في ب: لنقص نصيب ستة بقي سبع نصيبه.

المال ثلاثه أنصباء وسبع نصيب. فالنصيب سبعة (1) والمال اثنان وعشرون: لزيد واحد، ولكل ابن سبعة.

Mas'alah: What are the four types of exceptions involving shares and fractions in bequest problems?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3518)

ثم اعلم ان الاستثناء (2) مع ذكر الأنصباء والكسور في مسائل الوصايا على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the first type of exception in bequest problems?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3518)

الأول: أن يكون المستثنى به جزءا مما يبقى (3) من المال بعد النصيب.

Mas'alah: What is the second type of exception in bequest calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3518)

الثاني: ان يكون جزءا مما يبقى (4) من المال بعد الوصية. وقد تقدم في المتن أمثلة للضربين.

Mas'alah: What is the third type of exception in bequest calculations with an example?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3518)

الثالث: ان يكون المستثنى جزءا مما يبقى من جزء المال بعد الوصية. مثاله: خلف ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بنصيب ابن إلا نصف الباقي من الثلث بعد الوصية. فقل ثلث المال وصية وقسمان ونصيب كل ابن وصية وقسم؛ لأن الوصيه نصيب إلا واحدا أي نصف (5) الباقي فيكون النصيب وصية وواحدا وجميع الأنصباء ثلاث وصايا وثلاثة اقسأم وهي تعدل ما يبقى (6) من المال بعد الوصية وهو (7) وصيتان وستة اقسأم؛ لأن ثلث المال وصية وقسمان فجميعه ثلاث وصايا وسته أقسأم. فإذا اخرجت الوصية يبقى ما ذكر. ثم بعد إلقاء المشترك يبقى وصية تعدل ثلاثة أقسأم. فيلزم ان يكون ثلث المال خمسة والكل (8) خمسة عشر والوصية ثلاثة وكل نصيب أربعة.

Mas'alah: What is the fourth type of exception in bequest calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3518)

الضرب الرابع: أن يكون المستثنى جزءا مما يبقى من جزء (9) المال بعد النصيب. مثاله: ? (1) في ب: جميعة. (2) في ب: المستثنى. (3) في ج: بقي. (4) مثل السابق. (5) في ج: نصيب. (6) في أ: بفى. (7) في ب: وهي. (8) ساقط من ب. (9) فى ب: اجزاء.

Mas'alah: What is an example of the fourth type of exception in bequest calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3519)

خلف ثلاثة بنين، وأوصى (1) لزيد بنصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب (2) . فنقول: يفرض ثلث التركة نصيباً وثلاثة ليكون لها ثلث صحيح فيكون كل التركة ثلاثه انصباء وتسعة. فالوصية منها نصيب إلا (3) ثلث الثلاثة. إذ الثلث نصيب وثلاثة والفرض أن الوصية نصيب ابن إلا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ثم (4) الباقي بعد الوصية نصيبان وعشرة. وذلك يعدل ثلاثة أنصباء. فالنصيب عشرة والثلث ثلاثة عشر والجميع (5) تسعة وثلاثون، والوصية تسعة ولكل ابن عشرة.

Mas'alah: How is an unqualified exception interpreted in bequests according to different scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3519)

ومتى أطلق الاستثناء فلم يقل بعد النصيب ولا بعد الوصية فعند. الجمهور يحمل على ما بعد النصيب. وعند محمد بن الحسن والبصريين يكون بعد الوصية. نقله في ((المغني)) .

Mas'alah: What are the branches of similar bequest calculations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3519)

فروع من نحو ما تقدم:

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are two successive bequests with fractions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3519)

لو خلف إنسان ثلاثة بنين ووصى لإنسان بمثل نصيب احدهم إلا خمس ما يبقى من المالى بعد النصيب، ووصى لآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول. فخذ المخرج خمسة وزد عليها خمسها تكن ستة. انقص ثلثها من أجل الوصية بالثلث يبقى اربعة فهي النصيب. ثم خذ سهما وزد عليه خمسة وانقص من ذلك ثلاثة يبقى أربعة اخماس زدها على أنصباء البنين واضربها في خمسة تصير تسعة عشر فهي المال. ادفع إلى الأول أربعة واستثن منه خمس الباقي ثلاثة يبقى معه سهم، وادفع إلى الاخر ثلث الباقي ستة يبقى اثنا عشر لكل ابن أربعة (6) .

Mas'alah: How is a bequest calculated using algebra?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3519)

وبالجبر: خذ مالا، وألق منه نصيبا، واسترجع منه خمس الباقي يصير مالا ؟ (1) في أ: ووصى. (2) في ج: بعد القسمة والنصيب. (3) في أ: إلى. (4) ساقط ن ب. (5) في أ: والجمع. (6) ساقط من ب.

وخمسا إلا نصيبا وخمسا. ألق منه ثلب ذلك يبقى أربعة اخماس مال إلا أربعة (1) أخماس نصيب يعدل ثلاثه أنصباء. اجبر وقابل وابسط يكن المال تسعة عشر والنصيب أربعة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the exception is after the bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3520)

فإن كان الاستثناء بعد الوصية قلت (4) : المال أربعه أسهم ونصف ووصية. وهي نصيب إلا خمس الباقي. وهو (5) تسعة أعشار نصيب يبقى عشر نصيب فهو (6) الوصية. فابسط الكل أعشارا تكن الأنصباء (7) خمسة وأوبعين (8) والوصية سهم.

Mas'alah: How is the bequest calculated when one-fifth of the entire estate is excepted in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3520)

ان كان استثنى (9) خمس المال كله فالوصيه عشر نصيب إلا خمس وصية. اجبر يصير العشر يعدل وصية وخمسا. ابسط يصير النصيب ستين والوصية خمسة والمال كله مائتان وخمسة وسبعون. الق منها ستين واسترجع منه خمس المال وهو خمسة (10)

وخمسون يبقى له خمسة وللاخر ثلث الباقي تسعون ويبقى مائه وثمانون لكل ابن ستون. وترجع بالاختصار إلى خمسها، وذلك ؟ (1) في أ: الأربعة. (2) في أ: أيضا. (3) في أ: نصف. (4) في أ: ثلثا. (5) في خ: وهي. (6) في خ: فهى. (7) همه أ: إلا نصيبا. (8) في ب: وأربعون. (9) فى ب: المستثنى. (10) فى ب: خمس.

خمسة (1) وخمسون: للوصي الأول سهم، وللثانى ثمانية عشر، ولكل ابن اثنا عشر. وبالجبر: تأخذ مالا تلقي منه نصيبا وتزيد على المال خمسه يصير مالا وخمسا إلا نصيبا. الق ثلث ذلك يبقى أربعة أخماس مال إلا ثلثي نصيب يعدل ثلاثة. اجبر وقابل وابسط يكن المال ثمانية عشر وثلثا. اضربها في ثلاثة ليزول الكسر تصير خمسة وخمسين.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the entire fifth is excepted and the entire third is bequeathed in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3521)

وإن كان استثنى الخمس كله وأوصى بالثلث كله فخذ مخرج الكسرين خمسة وعشر (2) وزد عليها خمسها ثم انقص ثلث المال كله يبقى ثلاثة عشر فهي النصيب وزد على أنصباء البنين سهما واضربه في المال يكن ستين وهي المال.

Mas'alah: How is the bequest calculated when one-fifth of the remainder is excepted and one-third of the entire estate is bequeathed in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3521)

ان كان استثنى خمس الباقي وأوصى بثلث المال كله فالعمل كذلك. إلا انك تزيد على سهأم البنين سهما (3) وخمسا، وتضربها تكن ثلاثة

Mas'alah: How is the bequest calculated when one-fifth of what remains from the third is excepted in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3521)

وستين. فإن كان استثنى خمس ما بقي من الثلث ردت (4) على الخمسة عشر سهما واحدا فصار (5) ستة عشر ثم نقصت ثلث المال كله بقي أحد عشر فهي النصيب ثم زدت على سهأم البنين سهما وخمسا وضربتها في خمسة عشر تصير ثلاثة وستين تدفع إلى الوصي الأول أحد عشر، وتستثني منه (6) خمس بقية الثلث سهمين يبقى معه تسعه، وتدفع إلى صاحب الثلث أحد (7) وعشرين يبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر. فإن كانت الوصية الثانية (8) بثلث باقي المال زدت على الخمسة عشر واحدا، ثم نقصت ثلث الستة (9) عشر ولا ثلث لها فاضربها في ثلاثة تكن ثمانية وأربعين. ? (1) مثل السابق. (2) في ج: وعشرين. (3) ساقط من ب. (4) في ج: ردت. (5) في ب: فصارت. (6) في أ: فيه. (7) في ب وج: إحدى. (8) في ب: الثالثة. (9) في ب: التسعة.

انقص ثلثها يبقى اثنان وثلاثون فهي النصيب. وخذ سهما وزد عليه خمسة ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلث الباقي تبقى أربعة أخماس زدها على سهأم الورثة

واضربها في خمسة وأربعين تكن مائة واحدى وسبعين. ومنها تصح.

Mas'alah: How are bequests calculated for a paternal uncle and maternal uncle with reciprocal conditions in Hanbali inheritance law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3522)

ومن له عم وخال ووصى لعمه بعشره ونصف وصيته (1) لخاله، ولخاله بعشرة وثلث وصية عمه: كانت وصية العم ثمانية عشر، ووصية الخال عشرة. وبابها ان تضرب أحد المخرجين في الاخر وتنقصه واحدا فهو المقسوم عليه، وتزيد مخرج النصف واحدا، وتضربه في مخرج الثلث وتضربه في عشرة يصير تسعين مقسومة على خمسة تكون ثمانية عشر. ثم تزيد مخرج الثلث واحدا وتضربه في مخرج النصف ثم في عشرة تكون ثمانين مقسومة على خمسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟ (1) في أوج: وصية.

]

Mas'alah: What evidence is there for the permissibility of entering into a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3523)

فووي عن ابي عبيدة ((أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر)) . و

Mas'alah: What is the ruling if the testator allows each executor to act alone and one dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3526)

(وإن جعل) الموصي (لكل) من الوصيين (ان ينفرد) في التصرف ثم مات أحدهما: (اكتفي بواحد) لرضى (4) الموصي به.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

ولا تصح) الوصية إلى الموصى اليه (إلا في) تصرف (معلوم) ، ليعلم الموصى اليه ما وصي به اليه ليتصرف فية كما أمر.

Mas'alah: What actions can a testator delegate to an executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

)

Mas'alah: Is a bequest to collect a debt valid when the heir is competent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to collect a debt when the heir is competent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

ولا) تصح الوصية (باستيفاء دين مع رشد وارثه) ؛ لأن المال انتقل (4) عن الميت إلى من لا ولاية له عليه. فلا يصح باستيفاء مال غيره ممن هو مطلق التصرف؛ كما لو لم يكن وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying debts secretly when heirs deny them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3527)

ومن وصي بتفرقة ثلثه، أو قضاء دين، فأبى الورثة) تفرقة الثلث (أو جحدوا) الدين، (وتعذر ثبوته: قضى الدين باطنا) أي من غير علم الورثة على الأصح. ? (1) ساقط من ب. وقد أعتبوها في ج متنا. (2) في ج: والموصي، وهو تصحيف. (3) في أ: الموصى. (4) فى أ: ينتقل.

Mas'alah: Which early Hanbali scholar chose the view on executor paying debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

قال في ((الهداية)) و ((المستوعب)) : اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor distributing the third when the heirs refuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3528)

)

Mas'alah: What is the ruling if the executor distributes the bequest and then a debt appears that consumes the entire estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3529)

وإن فرقه) أي فرق الثلث من أوصي اليه (2) بتفريقه (3) (ثم ظهر) على الميت (دين يستغرقه) أي يستغرق الثلث باستغراقه جميع المال، (أو جهل موصى له) بالثلث؛ كما لو قال: أعطوا ثلثي قرابتي فلانا فلم يعلم له قرابة بذلك الاسم: (فتصدق هو) أي الوصى (أو حاكم به) أي بالثلث (4) (ثم ثبت) العلم بالموصى (5) له: (لم يضمن) الموصى اليه أو الحاكم لرب الدين ولا للموصى له بالثلث شيئا؛ لأنه معذور بعدم علمه بالدين والموصى له. قال في ((الإنصاف)) : لم يضمن على الصحيح من المذهب. قال في ((الرعاية الكبرى)) قلت: بل يرجيع به لوفاء الدين. وعنه: يضمن. انتهى. وأطلق في ((المحرر)) الروايتين في تضمين الوصي (6) مع ظهور الدين. (

Mas'alah: To whom may a debtor pay a bequeathed debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3530)

ولمدين) وصي رب دينه بما عليه إلى غيره (دفع دين موصى به لمعين اليه) اي إلى ذلك المعين من غير حضور الوصي والورثة. (و) له أن يدفعه أيضا (إلى الوصي) . ويبرأ بذلك؛ لأنه قد دفعه إلى مستحقه. وعلم مما تقدم أن له دفعه أيضا إلى وصي الميت في تنفيذ وصاياه، ويبرأ بذلك لأنه قد دفعه إلى من له التصرف (2) فيه بأمر الميت له في دفعه، وكذا إذا أوصى (3) بقبض الدين عينا إلى إنسان. (

Mas'alah: To whom must a debtor pay a debt when there is a general bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3530)

وإن) كان ثم وصية غير معينه في دين ولم (يوصيه) اي بالدين (ولا بقبضه عينا: ف) إنما يبرأ بدفعه (إلى وارث ووصي) معا؛ لأن الوصي شريك الوارث في استحقاق القبض منه. فلا يبرأ بدفعه إلى أحدهما. ? (1) في أ: قال. (2) في ج: مالا يتصرف. (3) في أ: لو وصى.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger spends a bequest for a specific beneficiary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3531)

)

Mas'alah: Is a stranger liable if he spends a bequest for its intended purpose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3531)

وإن صرف أجنبي اي من ليس بوارث ولا وصي الشيء (الموصى به لمعين في جهته) الموصى (1) به فيها. وقيل: أو لغير معين. (لم يضمنه)؛ لأن التصرف قد صادف مستحقه. أشبه ما لو دفع (2) وديعة لربها من غير إذن المودع. وظاهره ولو مع غيبة الورثة. ونقل ابن هانئ: فيمن وصى بدفع مهر أمرأته: لم يدفعه مع غيبة (3) الورثة.

Mas'alah: How should an executor pay a claimant a debt upon his oath from the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3531)

وإن وصى) إنسان وصية (بإعطاء مدع عينه دينا) على الميت (بيمينه: نقده) الوصي (من راس ماله) . قال في ((الفروع)) : قاله شيخنا. ونقل ابن هانئ ببينه (4) . ونقله عبد الله. وقيل: يقبل مع صدق المدعي. إنتهى. وظاهر (5) هذا الصنيع تقديم ما قاله الشيخ تقي الدين على ما سواه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well on the road to Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3531)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well on the road to Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3531)

ومن أوصى اليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل فقال: لا أقدر. فقال) له (الموصي: افعل ما ترى: لم يحفر بدار قوم لا بئر لهم) . قال فى ((الفروع)) : لما فيه من تخصيصهم. نقله ابن هانئ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a mosque when no land is found?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3531)

وإن وصى) إلى إنسان (ببناء مسجد فلم يجد عرصة: لم يجز) له (شراء عرصة يزيدها في مسجد) صغير. ? (1) في أ: الوصي. (2) في ج: دفع إليه. (3) في أ: بغيبة. (4) في أ: بينته. (5) فى أ: فظاهر.

قال في ((الفروع)) : نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement to pay something to an orphan of a named person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3532)

ولو قال: تدفع هذا إلى يتأمى فلان: فإقرار بقرينة، وإلا فوصية. ذكره شيخنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor taking the bequest for himself when given discretion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3532)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor giving the bequest to his own inheriting relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3532)

)

Mas'alah: What is the ruling on the executor giving charity to the testator's heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3532)

ولا) يجوز للوصي دفعه أيضا (إلى ورثة الموصي) . قال في ((الإنصاف)) : ذكره المجد في ((شرح الهداية)) . ونص عليه في رواية أبي الصقر وأبي داود. وقاله الحارثى. انتهى. ولعل وجه ذلك: انه قد (3) وصى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger voluntarily feeding, clothing, or freeing a slave on behalf of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3789)

(وإن تبرع بهما) أي بالإطعام والكسوة، (أو بعتق) عن الميت (أجنبي) من الميت: (أجزأ) ذلك عن الميت على الأصح: كما لو وفى دينا عنه.

Mas'alah: How are slaves divided in a bequest when neither number nor value can be adjusted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3846)

المسألة السادسة: أن لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة؛ كخمسة قيمة أحدهم ألف، واثنان ألف، واثنان ثلاثة آلاف. فيحتمل أن تجزئهم ثلاثة أجزاء والباقين جزءا، ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق؛ لأن هذا أقرب إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ويعدل الثلث بالقيمة على ما تقدم. ويحتمل أن لا تجزأهم بل تخرج القرعة على واحد

واحد (1) حتى يستوفي الثلث. فتكتب خمس رقاع بأسمائهم، ثم تخرج رقعة على الحرية. فمن خرج اسمه فيها عتق، ثم تخرج الثانية فمن خرج اسمه فيها عتق منه تمام الثلث.

Mas'alah: What is the section on bequests of portions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في الوصية بالأجزاء 16

Mas'alah: What is the section on combining bequests of portions and shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء . 28

Mas'alah: What is the section on conditions of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3921)

فصل: في شروط الوصية . 52

Mas'alah: Does a terminally ill husband's bequest or confession to a divorced wife entitle her to more than her inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4258)

وإن طلقها) أي: طلق إنسان زوجته رجعيا أو بائنا (في مرض موته، ثم وصى) لها بزائد عن إرثها، (أو أقر بزائد عن إرثها: لم تستحق الزائد) عن إرثها؛ لأنه متهم في أنه قصد إيصال زائد عن إرثها إليها (1) ؛ لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله، فطلقها ليوصل ذلك إليها. فمنع منه؛ كما لو أوصى لوارث. (

Mas'alah: Is a pardon invalidated by overwhelming debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4711)

(وينقض) العفو (للدين المستغرق) للتركة؛ لأن العفو ينزل منزلة الوصيه وهي لا تثبت مع الدين المستغرق.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge ratifying the previous judge's execution of a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5251)

إذا تقرر هذا (فلو نفذ) الحاكم (الأول وصية موصى إليه: أمضاها الثانى) وجوبا؛ لأن الأول ما نفذ وصيته إلا بعد معرفة أهليته في الظاهر، ولكن يراعيه. فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا قويا يعينه، وإن كان الأول ما نفذ وصيته نظر فيه، فإن كان قويا أمينا أقره، وإن كان ضعيفا أمينا ضم إليه من يعينه، وإن كان فاسقا عزله وأقام غيره على الأصح، وإن كان قد تصرف أو فرق الوصية وهو أهل للوصية نفذ تصرفه، وإن كان ليس بأهل وكان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين صح دفعه إليهم، لأنهم قبضوا حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on property bequeathed from one third of the estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5354)

(بخلاف ما يخرج من ثلثها) أي: ثلث التركة (من) شيء (معين موصى به) ؛كما لو كانت التركة أرضا وثبت أن المتوفى أوصى بثلث الأرض لمن تصح الو صية له، فإنه لا ينتقل الملك في الموصى به إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: Is it valid to sell the estate before paying off the deceased's debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5354)

(ويصح بيعها) أي: بيع التركة (قبل قضائه) أي: قضاء الدين (إن ?

قضي) الدين، وإلا نقض البيع؛ كما لو كان التصرف بهبة أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission when heirs do not consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5386)

وإن شهدت على ميت بينة: أنه وصى بعتق سالم، و) شهدت بينة (أخرى) عليه: (أنه وصى بعتق غانم، وكل واحد) من سالم وغانم (ثلث ماله، ولم تجز الورثة) عتقهما معا: (عتق أحدهما بقرعة) في الأصح؛ لأنه لم تترجح بينة أحدهما على الأخرى، والقرعة مرجحة بدليل الإمامة في الصلاة. ? (1) في ج: ثم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of manumission according to Abu Bakr and Ibn Abi Musa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5387)

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: يعتق نصف كل واحد منهما بغير قرعة؛ لأن القرعة إنما تجب إذا كان أحدهما عبدا والآخر حرا ولا كذلك هاهنا. فيجب أن تقسم الوصية بينهما، ويدخل النقص على كل واحد منها بقدر وصيته؛ كما لو أوصى لاثنين بمال. وجوابهما: أن الإعتاق بعد الموت كالإعتاق في مرض الموت. وقد ثبت في الإعتاق في مرض الموت: أنه يقرع بينهما؛ لحديث عمران بن حصين (1) . كذلك بعد الموت. ولأن المعنى المقتضي في أحد العبدين في الحياة موجود بعد الموت فيثبت. وعلم مما تقدم أن الورثة إذا أجازوا الوصيتين عتقا؛ لأن الحق لهم. فأشبه ما لو أعتقوهما بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling if an heir testifies to the testator's revocation of a bequest to free a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5388)

(ولو شهدت) الوارثة (برجوعه) عن عتق سالم، (و) الحال: أنه (لا فسق ولا تكذيب) يعني: أنها ليست فاسقة ولا مكذبة للبينة التي شهدت بأنه أوصى بعتق سالم: (عتق غانم) وحده؛ لأنها بينة عادلة شهدت بالرجوع عن الوصية بعتق سالم وليست متهمة فقبلت؛ (كأجنبية) يعني: كما لو كانت اجنبية؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما [نفعا بشهادتهما بالرجوع، ولا يدفعان بذلك عن أنفسهما ضررا. فإن قيل: إن الشاهدان برجوعهما عن عتق سالم يجران إلى أنفسهما] (1) ولاء غانم؟ قيل: وهما يسقطان ولاء سالم أيضا.

على أن الولاء إنما هو سبب ثبوت الميراث. ومثل ذلك لا ترد الشهادة فيه كما يثبت النسب بالشهادة. وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهود له به، وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال وإن جاز أن يرثه.

Mas'alah: What is the ruling if two Kitabi witnesses are found guilty of sin in a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5430)

(فإن عثر على أنهما) يعني: الشاهدين الكتابيين (استحقا إثما، قام اخران) أي: رجلأن (من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويمضى لهم) ؛ لقوله (1) سبحانه وتعالى: فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ? (1) فى ب: لقول الله

فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين [المائدة: 107] . وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقالوا: لا تقبل، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل على الوصية، كالفاسق. واختلفوا في تأويل الآيه فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال المراد بقوله: {من غيركم} [المائدة: 106] أي: من غير عشيرتكم، ومنهم من قال المراد بالشهادة: اليمين. ولنا: نص الكتاب. وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده؛ فروي عن ابن عباس قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد. فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته فقدوا جام (1) فضة مخوصا بذهب. فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم وجد الجام بمكة. فقالوا: اشتريناه من تميم

وعدي. فقام رجلان من أولياء السهمي: فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام (2) لصاحبهم. فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... } الآية [المائد–: 106] " (3) . وعن الشعبي "أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا (4) ولم يجد حدا" من المسلمين يشهد على وصيته. فاشهد رجلين من أهل الكتاب. فقدما الكوفة. فآتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته ؟ (1) في ج: لجام (2) في ج: اللجام (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2628) 3: 1022 كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (يخايها اثذينءامنوا ثهد– 000) الاية. (4) دقوقاء: بلد بين بغداد هاربل، تقصر وتمد

فأمضى شهادتهما "(1). رواه أبو داود. وروى الخلال حديث أبي موسى بإسناده. وأما حمل الاية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح، لأن الاية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين." وقد فسر الآية بما قلنا سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير وسليمان التيمي وغيرهم. ودلت عليه (2) الأحاديث. ولأنه لو صح ما ذكروه لم يجب عليهما يمين، لأن الشاهدين من المسلمين لاقسامة عليهما. وحملها على التحمل لا يصح أيضا، لأنه أمر بإحلافهم ولا يمين في التحمل. وحملها على اليمين لا يصح أيضا، لقوله سبحانه وتعالى: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله} [المائدة: 106] . وقد روى أبو عبيدة في "الناسخ والمنسوخ" : أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان. قال أحمد: أهل المدين ليس عندهم حديث أبي موسى من أين يعرفونه؛ وقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله سبحانه وتعالى، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضاء

الصحابة به، وعملهم بما ثبت (3) في الكتاب والسنة فتعين المصير إليه والعمل به، سواء وافق القياس أوخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for supererogatory Hajj without specifying the starting point?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=238)

وإن وصى بحج نفل وأطلق جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to strangers when there are needy relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

ونص في رواية على أن من أوصى لأجانب وله أقارب محتاجون، أن الوصية ترد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving away all one's wealth at the time of death?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

ونقل ابن منصور فيمن تصدق بماله كله عند موته: هذا كله مردود، ولو كان في حياته لم أجوز إذا كان له ولد.

Mas'alah: How are gratuitous transfers prioritized when the one-third limit is exceeded in Hanbali

fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=624)

فإن لم يف الثلث بالتبرعات المنجزة، بدأ بالأول فالأول، سواء كان الأول عتقا أو غيره، وبه قال الشافعي. وقال أبو يوسف: يقدم العتق تقدم أو تأخر. وإن تساوت، قسم بين الجميع بالحصص، وعنه: يقدم العتق.

Mas'alah: What is the chapter on bequests about?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=626)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What are the sources and ruling on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=626)

الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} الآية، 1 وقوله: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} . 2 وأما السنة: فحديث سعد وابن عمر وغيرهما. وأجمعوا على جوازها. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنها غير واجبة إلا على من عليه حق بغير بينة، أو أمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها؛ روي عن الزهري وأبي مجلز، وهو قول داود. ولنا: أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصوا، ولم ينقل لذلك نكير. وأما الآية فقال ابن عباس وابن عمر: "نسختها آية الميراث" ، وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب.

Mas'alah: Is a bequest valid from a legally interdicted spendthrift or a minor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=626)

وتصح من السفيه المحجور عليه، ومن الصبي إذا جاوز العشر لا من دون سبع، وفي ما بينهما روايتان. وعن ابن عباس: "لا تصح حتى يبلغ" ، وللشافعي قولان. ولنا: ما روي: "أن صبيا من غسان له عشر سنين أوصى إلى إخوانه، فرفع إلى عمر فأجازه، رواه في الموطإ، وفيه:" أن الوصية بيعت بثلاثين ألفا "؛ وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر."

Mas'alah: Is the will of a mute person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=627)

وتصح وصية الأخرس بالإشارة، لا من اعتقل لسانه، ويحتمل الصحة؛ وهو قول الشافعي وابن المنذر، واحتج بـ "صلاته صلى الله عليه وسلم وهو قاعد، فأشار إليهم: أن اجلسوا" .

Mas'alah: Is a written will valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=627)

وإن وجدت وصية مكتوبة بخطه صحت، وعنه: لا تصح حتى يشهد. ووجه الأولى: حديث ابن عمر.

Mas'alah: What was the customary opening of a will according to the Companions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=627)

وعن أنس: "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] 1 وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} 2" . أخرجه سعيد عن فضيل عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس.

Mas'alah: Is making a will recommended or obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=627)

والوصية مستحبة لمن ترك خيرا، للآية؛ فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب 1 من المخطوطة. 2 سورة البقرة آية: 132.

في حق من لا يرث، فإن كان له ورثة محتاجون وهو فقير، فلا يستحب، لحديث سعد.

Mas'alah: What is the recommended amount to bequeath in a will?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=628)

واختلف في قدر الخير، فقال ابن عباس: "من ترك سبعمائة درهم، ليس عليه وصية" .

وعن علي: "أربعمائة دينار" . وقال طاووس: الخير ثمانون. قال شيخنا: والذي يقوى عندي: أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لم تستحب، لتعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك ... إلخ" ؛ 1 فيختلف باختلاف كثرة الورثة وقلتهم وغنائهم وحاجتهم. والأولى: أن لا يستوعب الثلث وإن كان غنيا، لحديث سعد. وعن إبراهيم كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع. "وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس وقال: رضيت ما رضي الله به لنفسه" ، يريد قوله: {فأن لله خمسه} 2.

Mas'alah: Who is the most deserving recipient of a bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=628)

والأفضل أن يجعلها لأقاربه الذين لا يرثون إن كانوا فقراء، قال ابن عبد البر: لا خلاف فيه إذا كانوا ذوي حاجة، لأن الله كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج الوارث وبقي سائرهم على الوصية.

Mas'alah: Is a bequest valid if made to non-relatives while leaving needy relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=628)

فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت في قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there are no heirs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=628)

ولنا: حديث عمران في ستة الأعبد، فأما من لا وارث له فتجوز بجميع ماله، وعنه: ليس له إلا الثلث. ووجه الأولى: حديث سعد، وهنا لا وارث له، وهو مروي عن ابن مسعود وعبيدة ومسروق. فأما ذوو الأرحام فظاهر كلام الخرقي أنه لا يمنع الوصية بجميع المال، ويحتمل كلام شيخنا أنه لا ينفذ 1 البخاري: الجنائز (1296) , ومسلم: الوصية (1628) , والترمذي: الوصايا (2116) , والنسائي: الوصايا (3626, 3628) , وأبو داود: الوصايا (2864) , وأحمد (1/176, 1/179) , ومالك: الأقضية (1495) , والدارمي: الوصايا (3196) . 2 سورة الأنفال آية: 41. 3 زيادة المخطوطة، وهو الموافق لعبارة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there are heirs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=629)

إلا الثلث، لدخولهم في قوله: "إنك أن تذر ورثتك ... إلخ" 1.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=629)

والوصية لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة الورثة، وما زاد يقف على إجازة الورثة. قال ابن المنذر أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث، برد الورثة وبردهم

في الوصية للوارث، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر. وقال المزني والظاهرية: الوصية لبعضهم باطلة، وإن أجاز الورثة، ولا نعلم خلافا في أن اعتبارها بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple siblings when the testator has no child?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=629)

فلو وصى لثلاثة إخوة له مفترقين، ولا ولد له، ومات ولم يولد له، لم تصح لغير الأخ من الأب، وإن ولد له صحت للجميع.

Mas'alah: When does the consent or rejection of heirs become valid regarding a bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=629)

ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي، وما قبله لا عبرة به، نص عليه؛ وهو قول الشافعي. وقال الحسن والأوزاعي: يجوز كما لو رضي المشتري بالعيب. وقال مالك: إن أذنوا له في صحته، فلهم الرجوع. وإن كان في مرضه حين يحجب عن ماله، فذلك جائز عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=629)

وإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطل في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Are obligatory debts and bequests taken from the principal estate?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=629)

وتخرج الواجبات من رأس المال، أوصى بها أو لا، لقوله سبحانه: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} 2.

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=630)

تصح لمسلم وذمي وحربي، لا نعلم فيه خلافا، قال ابن الحنفية في قوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} : 1 هو وصية المسلم لليهودي والنصراني. وقال أبو حنيفة: لا تصح للحربي إذا كان في دار الحرب، لقوله: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين} الآية. 2 ولنا: أنها حجة في من لم يقاتل، وأما المقاتل فنهى عن توليه لا عن بره، وحديث عمر في الحلة التي كساها مشركا بمكة.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=630)

ولا نعلم خلافا في صحة الوصية للحمل.

Mas'alah: How is a general bequest for charitable purposes distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=630)

وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب كلها.

Mas'alah: How many neighbors are included in a bequest to neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=630)

وإن أوصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب، نص عليه؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق، لقوله: "الجار أحق بصقبه" . 3 وقال قتادة: الجار الدار والداران. ولنا: حديث أبي هريرة، مرفوعا: "الجار أربعون دارا، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا" . وهذا نص إن صح، وإن لم يثبت فالجار يرجع إلى العرف. وقال أبو بكر: مستدار أربعين دارا، يعني: من كل جانب، والحديث يحتمله. 1 سورة الأحزاب آية: 6. 2 سورة آية: 9. 3 البخاري: الحيل (6977) , والنسائي: البيوع (4702) , وأبو داود: البيوع (3516) , وابن ماجة: الأحكام (2495) , وأحمد (6/390) .

Mas'alah: What rulings apply to bequests for future events and to zakat categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=631)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : أفتى الشيخ بدخول المعدوم في الوصية تبعا، كمن وصى بغلة ثمرة للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد. واشترط أيضا في صحة الوصية: كونها على قربة. قوله: وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الأصناف صح. قال في الفائق: الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل: مصارف الزكاة، فيعطى في فداء الأسرى لمن يفديه، قال الشيخ: أو يوفى ما استدان فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of non-Muslims regarding a will during travel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وتقبل شهادة أهل الكتاب على الوصية في السفر بشرطه، قال الشيخ: هو نص القرآن، ومفهومه: أن غير أهل الكتاب لا تقبل شهادتهم، وعنه: تقبل من الكافر مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on bequests (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=69)

كتاب الوصايا قال ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث ومن أوصى له هو في الظاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة لأن اعتبار الوصية بالموت فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية وإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في ذلك مقامه إذا كان موته بعد موت الموصي وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى يعطى سهما مما تصح منه الفريضة وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيبا كأنه أوصى بمثل نصيب أحد ورثته وهم ابن وأربع زوجات فتكون

Mas'alah: How are shares calculated when a bequest conflicts with inheritance portions?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=70)

صحيحة من اثنين وثلاثين سهما للزوجات الثمن وهو أربعة وما بقي فللابن فزد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه وهو سهم فتصير الوصية من ثلاثة وثلاثين سهما للموصى له سهم ولكل امرأة سهم وما بقي فللابن وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم كان للموصي له الربع وإذا أوصى لعمرو بربع ماله ولزيد بنصف ماله فإن لم يجز الورثة كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لعمرو سهم ولزيد سهمان وإذا أوصى لولد فلان كان للذكر والأنثى بالسوية وإذا قال لبنيه كان للذكور دون الإناث والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية فإذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر فهي بينهما وإن قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر ومن كتب وصية ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها وما أعطي في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق ومن أوصى لأهل قرية لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز وعن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى لا يجوز إلا الثلث ومن أوصى لعبده بثلث ماله فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له وإن لم يخرج العبد من الثلث عتق منه بقدر الثلث إلا أن يجيز الورثة وإذا قال أحد عبدي حر إقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق فلم يبعه سيده فالخمسمائة للورثة وإن اشتروه بأقل فما فضل فهو للورثة وإذا أصى لرجل بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه

غيره لعبد مائتا درهم فإن أجاز الورثة ذلك فلمن وصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن وصى له

بالثلث سدس المائتين وسدس العبد لأنه وصية في الجميع ولمن أوصى له بالعبد نصفه لأن وصيته في العبد ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ولا يجاوز بها أربعة آباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى وإذا قال لأهل بيتي أعطي من قبل أبيه وأمه وإذا أوصى أن يحج عنه بخمسمائة فما أفضل رد في الحج وإذا قال حجة بخمسمائة فما فضل فهو لمن يحج وإذا قال حجوا عني حجة فما فضل رد إلى الورثة ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقتل عمدا أو خطأ وأخذت الدية فللموصي له ثلث الدية في إحدى الروايتين والرواية الأخرى ليس لمن أوصي له بالثلث من الدية شيء وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان إلا أن يقول قد اخترت الأول وإذا كان الوصي خائنا جعل معه أمين فإن كانا وصيين فمات أحدهما أقيم مقام الميت أمين ومن أعتق في مرض موته أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما وقيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة فلم تجز الورثة أقرع بينهما فإن وقعت الحرية على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه وهو ثلث الجميع وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم وهو قيمة العبدين فيضرب في ثلاثة فأخذ ثلثه خمسمائة فلما وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه في ثلاثة فصيرناه ستمائة فصار العتق فيه خمسة أسداس وكذلك يفعل في الآخر إذا وقعت عليه القرعة وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة فيخرج بلا كسر وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد كان له أحدهم بالقرعة إذا كان يخرج من الثلث وإلا ملك منه بقدر الثلث وإذا أوصى بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موته لم يكن للموصى له شيء وإن تلف المالك له إلا الموصى به

فهو للموصى له ومن وصي له بشيء فلم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ وإذا أوصى بفرسه في سبيل الله وألف درهم ينفق عليه فمات الفرس كانت الألف للورثة وكذلك إن أنفق رد الباقي إلى الورثة والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Is a bequest to an umm al-walad valid?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a will for minors and recovering their rights?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1037)

ويجب قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما إن لم تلزمهما أو غيره وإلا حرم وإن لم يمكنه تخليص حقهما إلا برفع مدين لوال يظلمه رفعه كما لو لم يمكن رد مغصوب إلا بكلفة عظيمة

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'if I die, you are absolved'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1476)

و: إن مت فأنت في حل، وصية.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1504)

فصل وعطية مريض غير مرض الموت ولو مخوفا أو غير مخوف كصداع ووجع ضرس ونحوهما ولو صار مخوفا

ومات به كصحيح وفي مرض موته المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك والفالج في ابتداء.

والسل في انتهائه. وما قال عدلان من أهل الطب إنه مخوف كوصية

ولو عتقا أو محاباة لا كتابة أو وصية بها بمحاباة

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purpose of bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1508)

وإطلاقها بقيمته والممتدة كالسل والجذام والفالج في دوامه إن صار صاحبها صاحب فراش فمخوفة. وإلا فلا

Mas'alah: Who is considered like a person in a life-threatening illness for bequest rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1509)

وكمريض مرض الموت المخوف من بين الصفين وقت حرب وكل من الطائفتين مكافئ أو من المقهورة ومن باللجة عند الهيجان أو وقع الطاعون ببلده أو قدم لقتل أو حبس له وأسير عند من عادته القتل وجريح موحيا مع ثبات عقله اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى وحامل عند مخاض مع ألم حتى تنجو وكميت من ذبح أو أبينت حشوته ولو علق صحيح عتق قنه فوجد في مرضه المخوف فمن ثلثه

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the one-third limit is exceeded in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1510)

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة وإن عجز عن التبرعات المنجزة بدأ بالأول فالأول فإن وقعت دفعة قسم بين الجميع بالحصص ولا يقدم عتق وأما معاوضته بثمن المثل فتصح من رأس المال. ولو مع وارث

Mas'alah: How is a sale by a terminally ill person calculated when heirs do not approve?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1516)

وإن باع قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة ولم تجز الورثة فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ثم انسب الثلث إلى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها

Mas'alah: What is the definition and general ruling of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1524)

كتاب الوصية الوصية: الأمر بالتصرف بعد الموت وبمال التبرع به بعد الموت ولا تعتبر فيها القربة وتصح مطلقة ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1525)

ولو كافرا أو فاسقا أو أخرس لا معتقلا لسانه بإشارة أو سفيها بمال لا على ولده ولا سكران أو مبرسما ومن مميز لا طفل بلفظ وبخط ثابت بإقرار ورثة أو بينة لا إن ختمها

Mas'alah: What are the recommended and disliked aspects of making a bequest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1526)

وأشهد عليها ولم يتحقق أنها بخطه وتسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير وإلا فلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لفقير له ورثة المنقح: إلا مع غنى الورثة وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله فلو ورثه زوج أو زوجة وردها بالكل بطلت في قدر فرضه

Mas'alah: What are the rulings on abatement of bequests and the effect of the heirs' approval?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1528)

ومن لم يف ثلثه بوصاياه أدخل النقص على كل بقدر وصيته وإن عتقا وإن أجازها ورثه بلفظ إجازة أو إمضاء أو تنفيذ لزمت وهي تنفيذ لا يثبت لها أحكام هبة فلا يرجع أب أجاز ولا يحنث بها من حلف لا يهب وولاء عتق مجاز لموص تختص به عصبته وتلزم بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس ومع كونه وقفا على مجيزه ومع جهالة المجاز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the testator intends to favor some heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1529)

ويزاحم بمجاوز لثلثه الذي لم يجاوزه لقصده تفضيله كجعله الزائد لثالث لكن لو أجاز مريض فمن ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار له

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance regarding the remaining estate when approving a bequest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1531)

وقال ظننت الباقي كثيرا لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-specific beneficiaries?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1531)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on bequests to non-specific beneficiaries and ownership transfer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1531)

وما وصى به لغير محصور كفقراء أو غزاة وبني هاشم أو مسجد ونحوه لم يشترط قبوله وإلا اشترط ومحله بعد الموت ويثبت ملك موصى له من حينه فلا يصح تصرفه قبله وما حدث من نماء منفصل فلورثة ويتبع متصل وإن كانت بأمة فأحبلها وارث قبله صارت أم ولد وولده حر لا يلزمه سوى قيمتها للوصي له كما لو أتلفها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a wife?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1532)

وإن وصى له بزوجته

Mas'alah: What are the rulings on acceptance, rejection, and death of the legatee?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1534)

مورثه لا سقي ثمرة موصى بها وإن مات موصى له قبل موص بطلت لا إن كانت بقضاء دينه وإن ردها بعد موته فإن كان بعد قبوله لم يصح الرد مطلقا وإلا بطلت وإن امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد وسقط حقه وإن مات بعده وقبل رد وقبول قام وارثه مقامه

Mas'alah: What constitutes a retraction of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1535)

فصل وإن قال موص رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت وإن قال في موصى به: هذا لورثتي أو ما وصيت به لزيد فلعمرو فرجوع وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك فبينهما ومن مات منهما قبل موص أو رد بعد موته كان الكل للآخر لأنه اشتراك تزاحم وإن باعه أو وهبه أو رهنه أو أوجبه في بيع أو هبة ولم يقبل فيهما أو عرضه لهما أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته أو حرمه عليه أو كاتبه أو دبره أو خلطه بما لا يتميز ولو صبرة بغيرها أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق أو جعل الخبز فتيتا أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا، أو ضرب النقرة دراهم، أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس أو نجر الخشبة بابا

أو أعاد دارا انهدمت أو جعلها حماما أو نحوه فرجوع لا إن جحدها أو آجر أو زوج أو زرع أو وطئ ولم تحمل أو لبس أو سكن موصى به أو وصى بثلث ماله فتلف أو باعه ثم ملك مالا أو بقفيز من صبرة فخلطها ولو بخير منها وزيادة موص في دار للورثة لا المنهدم وإن وصى لزيد ثم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave that becomes impossible?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1543)

كوصية بعتق عبد زيد فتعذر أو شراء عبد بألف ليعتق عنه أو عبد زيد بها فاشتروه أو عبدا يساويها بدونها

Mas'alah: How should a bequest for charitable purposes be distributed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1543)

وإن وصى في أبواب البر صرف في القرب ويبدأ بالغزو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator says 'place my third where Allah shows you'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1543)

ولو قال ضع ثلثي حيث أراك الله تعالى فله صرفه في أي جهة من جهات القرب والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه فمحارمه من الرضاع فجيرانه

Mas'alah: How is a bequest for Hajj with a specified amount to be executed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1543)

وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف من الثلث إن كان تطوعا في حجة بعد أخرى راكبا أو راجلا يدفع إلى كل قدر ما يحج به حتى ينفذ

Mas'alah: What happens if the bequeathed amount for Hajj is insufficient?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1545)

فلو لم يكف الألف أو البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح حج وصي بإخراجها ولا وارث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific soul for a thousand dirhams?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1546)

ولو وصى بعتق نسمة بألف فأعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق أخرى بخمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave belonging to Zayd?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1546)

ولو وصى بعتق عبد زيد وصية فأعتقه سيده أخذ العبد الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad with a specified amount?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1546)

ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين وبمائة نفقة له فاشتري بأقل منه فباقيه نفقة لا إرث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley or neighbors?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1546)

وإن وصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relative or the closest person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1546)

ولأقرب قرابته، أو لأقرب الناس إليه،

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest to the nearest of kin?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1547)

أو لأقربهم رحما وله أب وابن، أو جد ... أخ فهما سواء وأخ من أب وأخ من أم إن دخل في القرابة سواء وولد الأبوين أحق منهما والإناث كالذكور فيها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific horse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1548)

وتصح لفرس زيد ولو لم يقبله ويصرفه في علفه فإن مات الفرس فالباقي للورثة

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest to a non-heir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1549)

ولو ردوا نصيب وارث أو أجازوا للأجنبي فله الثلث كإجازتهم للوارث وله ولملك أو وحائط بالثلث فله الجميع وله ولله أو للرسول فنصفان وما لله وللرسول في المصالح العامة وبماله لابنيه وأجنبي فرداها فله التسع وبثلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله التسع

ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and to the poor when the named person is among them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1550)

ولو وصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء أو لجيرانه وزيد منهم لم يشاركهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person or a shared name?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1550)

ولو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح فلو قال غانم حر بعد موتي وله مائتا درهم وله عبدان بهذا الاسم عتق أحدهما بقرعة ولا شيء له من الدراهم ويصح أعطوا ثلثي أحدهما وللورثة الخيرة ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمرو أو لأحدهما صح لا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free or endow a specific slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1551)

ومن وصى بعتق عبد بعينه أو وقفه لم يقع حتى ينجز وارث فإن أبى فحاكم وكسبه بين موت وتنجيز إرث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified slave or item from one's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1555)

وبغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ما شاءوا منهم فإن ماتوا إلا واحدا تعينت فيه وإن قتلوا فله قيمة أحدهم على قاتل وإن لم يكن له عبد ولم يملكه قبل موته لم تصح وإن ملك واحدا أو كان له تعين وإن قال أعطوه عبدا من مالي أو مائة من أحد كيسي ولا عبد له أو لم يوجد فيهما شيء اشتري له ذلك وبقوس وله أقواس لرمي بنشاب أو نبل وقوس بمجرى وبندق وندف فله قوس النشاب لأنها أظهرها إلا مع صرف قرينة إلى غيرها ولا يدخل وترها وبكلب أو طبل وثم مباح انصرف إليه وإلا لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing books of knowledge or burning one's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1556)

ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها إن وصى بها لشخص كتب الكلام ومن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب يصرف في تكفين الموتى وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mushaf and how does new property affect a bequest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1557)

وتصح بمصحف ليقرأ فيه ويوضع بمسجد أو موضع حريز وتنفذ وصية فيما علم من ماله وما لم يعلم فإن وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها

صيد بعده دخل تحت ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه وإن قتل فأخذت ديته فميراث تدخل في وصيته ويقضى منها دينه وتحسب على الورثة إن وصى بمعين بقدر نصفها

Mas'alah: What are the rights of heirs regarding a slave-woman bequeathed for her benefit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1558)

وللورثة ولو أن الوصية أبدا عتقها لا عن كفارة وبيعها وكتابتها ويبقى انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها بإذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حر وللورثة قيمته عند وضع على واطئ وقيمتها إن قتلت وتبطل الوصية

Mas'alah: What is the minimum number of expiations for oaths in a bequest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1562)

وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on bequests?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1562)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on the invalidation of a bequest of a specific item and its valuation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1562)

وتبطل وصية بمعين بتلفه وإن أتلف المال كله غيره بعد موت موص له لموصى له وإن لم يأخذه حتى غلا أو نما قوم حين موت لا أخذه وإن لم يكن لموصى سواه إلا دين أو غائب فلموصى له ثلث موصى به وكلما اقتضى أو حضر شيء ملك من موصى به قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر

Mas'alah: What is the method for distributing the third among multiple bequests?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1564)

والطريق فيهما أن تنسب الثلث وهو مائة إلى وصيتهما وهما في الأولى مائتان وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة

Mas'alah: What happens when a bequest exceeds the one-third limit and the heirs approve or reject?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1565)

فلم يزد عنها بطلت وصية صاحب التمام والثلث مع الرد بين الآخرين على قدر وصيتهما وإن زاد عنها فأجاز الورثة نفذت على ما قالوإن ردوا فلكل نصف وصيته ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي قومت التركة بدونه ثم ألقيت قيمته من ثلثها فما بقي فهو لوصية التمام

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares and portions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1566)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equivalent to a specific heir's portion?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1566)

من وصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما إلى المسألة فبمثل نصيب ابنه وله ابنان فثلث وثلاثة فربع فإن كان معهم بنت فتسعان

Mas'alah: How are bequests calculated when the beneficiary is given a multiple of an heir's share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1567)

وبنصيب ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله نصيب البنت وبضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه فأربعة أمثاله وهلم جرا وبمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه فله مثل ما لأقلهم فمع ابن وأربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين لكل زوجة سهم وللموصى سهم مزاد فتصير من ثلاثة وثلاثين وبمثل نصيب وارث لو كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equivalent to an heir's portion minus another hypothetical share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1568)

فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فلو كانوا أربعة بنين فللموصى له سدس ولو كانوا ثلاثة فخمس ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان. فقد وصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية

Mas'alah: How is a bequest calculated when using the share of an heir minus another share?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1569)

فيكون له سهم يزاد على ثلاثين وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهم يزاد على اثنين وأربعين فتصح من مائتين وخمسة عشر للموصى له خمسة ولكل ابن اثنان وأربعون

Mas'alah: What is the section on bequests by fractional parts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1570)

فصل في الوصية بالأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fractional part or share of the estate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1570)

من وصي له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء ما شاءوا من متمول وبسهم من

ماله فله سدس بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة أو كان

Mas'alah: How is a bequest of a known fractional part distributed among heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1571)

الورثة عصبة وإن كملت فروض المسألة أعيلت به وإن عالت أعيل معها وبجزء معلوم كثلث أو ربع تأخذه من مخرجه فتدفعه إليه وتقسم الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولم يجز الورثة فتفرض له الثلث وتقسم الثلثين عليها

وبجزأين أو بأكثر تأخذها من مخرجها وتقسم الباقي على المسألة فإن زادت على الثلث ورد الورثة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ودفعت الثلثين إلى الورثة فلو وصى لرجل بثلث ماله وللآخر بربعه وخلف ابنين

أخذت الثلث والربع من مخرجيهما سبعة من اثني عشر وبقي خمسة للابنين إن أجازا وإن ردا جعلت السبعة ثلث المال فتكون من إحدى وعشرين وإن أجازا لأحدهما أو أجاز أحدهما لهما أو كل واحد لواحد فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو ثمانية في مسألة الرد يكن مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد وللذي رد عليه سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة والباقي للورثة والذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة في وفق مسألة الرد ول الآخر سهمه من مسألة الرد في وفق مسألة الإجازة والباقي بين الوصيين على سبعة وإن زادت على المال عملت فيها عملك في مسائل العول فبنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من اثني

عشر وعالت إلى خمسة عشر فيقسم المال كذلك إن أجيز لهم أو الثلث إن رد عليهم ولزيد بجميع ماله ولآخر بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة إن أجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد

وإن أجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال وإن أجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب المال تسعان وإن أجاز أحدهما لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وإن أجاز لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما بيده وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه

Mas'alah: What is the section on combining bequests of fractional parts and shares?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1575)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions and shares distributed among heirs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1575)

إذا خلف ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن فلصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين وإن وصى لرجل بمثل نصيب أحدهما ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال بل وللآخر ثلث الباقي تسعان مع الإجازة ومع الرد الثلث على خمسة والباقي للورثة وإن كانت وصية الثاني

بثلث ما بقي من النصف فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث ما يبقى من النصف. وهو ثلث السدس، والباقي للورثة. وتصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان لكل ابن أحد عشر إن أجازا لهما ومع الرد الثلث على سبعة

وإن خلف أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم فأعط زيدا وابنا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وإن خلف أما وبنتا وأختا وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسألة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من الستة سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع ما بقي سهم. وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقي خمسة أسباع سهم. فيكون مجموع الموصى به ثمانية أسهم وخمسة أسباع يضاف إلى مسألة الورثة يكون أربعة عشر سهما وخمسة أسباع يضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا يكون مائة وثلاثة.

فمن له شيء من أربعة عشر وخمسة أسباع مضروب له في سبعة فللبنت أحد وعشرون وللأخت أربعة عشر وللأم سبعة وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما بقي أحد وعشرون وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقي اثنا عشر وهكذا كل ما ورد عليك من هذا الباب وإن خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ المخرج أربعة وزد ربعه يكون خمسة فهو نصيب كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في المخرج يكن ستة عشر أعط نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال أربعة يبقى له سهم ولكل ابن

خمسة

وإلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة، وإلا ربع الباقي بعد الوصية

فاجعل المخرج ثلاثة وزد واحدا تكن أربعة فهو النصيب، وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضربه يكن الضرب له سهم ولكل ابن أربعة

Mas'alah: What is the ruling if a debt appears after distributing the bequest or if the beneficiary is unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1587)

وإن فرقه ثم ظهر دين يستغرقه أو جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم به ثم ثبت لم يضمن

Mas'alah: May a debtor pay a bequeathed debt to the specified person or to the executor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1587)

ولمدين دفع دين موصى به لمعين إليه وإلى الوصي

Mas'alah: What is the ruling if no bequest was made?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1587)

وإن لم يوصى به

Mas'alah: To whom should the bequest be delivered if not received in kind?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1588)

ولا بقبضه عينا فإلى وارث ووصي

Mas'alah: What is the ruling if a stranger delivers the bequest to the designated recipient?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1588)

وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a claimant his property as a debt upon his oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1588)

وإن وصى بإعطاء مدع عينه دينا بيمينه نقده من رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well on the road to Mecca?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1588)

ومن أوصي إليه بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل، فقال لا أقدر، فقال

Mas'alah: What are the restrictions on an executor taking or distributing the bequest?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1589)

يزيدها في مسجد وضع ثلثي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولو كانوا فقراء ولا إلى ورثة الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by someone in a life-threatening situation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=517)

(فكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث) أي ثلث ماله عند الموت، لا عند العطية (فقط، للأجنبي، فقط، وإن لم يمت) من مرضه المخوف (ف) تصرفه (ك) تصرف (الصحيح.)

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of bequests?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=518)

كتاب يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a bequest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=518)

والوصية لغة عبارة عن الأمر، لقوله تعالى: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} ، وشرعا

الأمر بالتصرف بعد الموت، وبمال التبرع به بعد الموت.

Mas'alah: From whom is a bequest valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=518)

(تصح الوصية من كل) إنسان (عاقل لم يعاين الموت) .

Mas'alah: Is a bequest valid from a discerning minor or a spendthrift?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=518)

(ولو) كان الموصي (مميزا) والمراد يعقل الوصية، لأنها تصرف تمحض نفعا للصغير، فصح منه، كالإسلام، والصلاة، (أو سفيها) بمال، فإنها تصح لأنها تمحضت نفعا له من غير ضرر، فصحت منه كعباداته.

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=518)

(فتسن) الوصية (بخمس) مال (من ترك خيرا، وهو) أي الخير (المال الكثير عرفا) قال في الإنصاف: يعني في عرف الناس، على الصحيح من المذهب. انتهى. فعلى هذا لا يتقدر بشيء.

Mas'alah: When is a bequest to a poor person disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=518)

(وتكره) الوصية (لفقير) أي منه إذا كان (له ورثة) . قال في الفروع: (1) (ب، ص) ليس فيهما عبارة "فائدة" وهي ثابتة في (ف) فأثبتناها، لأن ذكر خلاف باقي الأئمة غير معتمد في هذا الشرح.

Mas'alah: When is a bequest to a poor person disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

وتكره لفقير. قال جماعة: له وارث محتاج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from someone with no heirs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

وتصح ممن لا وارث له بجميع ماله.

Mas'alah: When is a bequest to a poor person permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a poor person when the heirs are wealthy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

وتباح له) أي للفقير (إن كانوا) أي ورثته (أغنياء) .

Mas'alah: When is a bequest obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

(وتجب) الوصية (على من عليه حق بلا بينة) .

Mas'alah: When is a bequest prohibited?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

(وتحرم) الوصية (على من له وارث) غير زوج أو زوجة [1] (بزائد على الثلث) لأجنبي، (ولوارث بشيء) مطلقا. ولا فرق في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة الموصي أو مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited bequest that is executed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

(وتصح) هذه الوصية المحرمة (وتقف على إجازة الورثة،) لأن المنع من ذلك إنما هو لحق الورثة، فإذا رضوا بإسقاطه جاز.

Mas'alah: How is the status of a beneficiary as an heir determined for a bequest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

(والاعتبار بكون من وصي) له وصية، (أو وهب له) من قبل مريض هبة (وارثا أو لا عند الموت) أي موت الموصي. فمن أوصى لأحد إخوته، ثم حدث له ولد، صحت الوصية للموصى له لإنه عند الموت ليس بوارث. ومن أوصى لأخيه بشيء، وللموصي ولد، فمات قبله، وقفت على إجازة بقية الورثة.

Mas'alah: When is the acceptance or rejection of a bequest by the heirs considered valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

(و) الاعتبار (بالإجازة) للوصية من قبل الورثة (أو الرد) منهم (بعده) أي بعد الموت. وما قبل ذلك من رد أو إجازة لا عبرة به. قال في الإنصاف: فهذا المذهب.

Mas'alah: What happens if the legatee refuses to accept or reject the bequest after the testator's death?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=519)

(فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد، حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية. (1) أما من كان له زوج أو زوجة، فلأنهما لا يرد عليهما، لا تمتنع الوصية بما زاد عن فرضها. حتى لو أوصت امرأة بكل مالها، ورد زوجها الوصية، بطلت في حقه وهو الثلث، لأن له نصف الثلثين وللموصى له الباقي وهو الثلثان. وإن كان الوصي رجلا لا يرثه غير زوجته، فردت الوصية، بطلت في السدس لأن لها ربع

الثلثين (ش المنتهى 540/ 2) .

Mas'alah: What is the ruling if the legatee accepts the bequest and then tries to reject it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=520)

(وإن قبل) الموصى له الوصية (ثم رد) الوصية، (لزمت، ولم يصح الرد،) سواء قبضها أو لم يقبضها، وسواء كانت مكيلا أو موزونا أو غيرهما. ووجه ذلك أن الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية، فلم يملك رده، كرده لسائر أملاكه.

Mas'alah: When does the bequested property enter the ownership of the legatee?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=520)

(وتدخل في ملكه) قهرا عليه (من حين قبوله، فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك) أي قبل القبول (ف) هو (للورثة) .

Mas'alah: What are the five things that invalidate a bequest?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=520)

(وتبطل الوصية بـ) وجود واحد من (خمسة أشياء) : الأول: ما أشار إليه بقوله: (برجوع الموصي بقول) كقوله: رجعت في وصيتي، أو قال: أبطلتها، أو قال: رددتها، أو: غيرتها، أو: فسختها؛ (أو فعل يدل عليه) أي على الرجوع، كما إذا باع ما وصى به، أو

وهبه، أو رهنه، أو عرضه لهما، أو وصى ببيعه أو عتقه أو هبته, أو كاتبه، أو دبره، أو خلطه بما لا يتميز، أو طحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو نسج الغزل، أو ضرب النقرة [1] دراهم، أو ذبح الشاة. الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وبموت) أي وتبطل الوصية بموت (الموصى له قبل) موت (الموصي.) الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وبقتله) أي الموصى له (للموصي.) الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وبرده) أي رد الموصى له (للوصية) بعد موت الموصي. الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وبتلف العين المعينة الموصى بها.)

(1) النقرة القطعة المذابة من الذهب أو الفضة (قاموس) .

Mas'alah: To whom is a bequest valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=521)

(تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح تمليكه) من مسلم، وكافر، قال في التنقيح: مطلقا إن كان معينا، وإلا فلا، قطع به الحارثي وغيره. انتهى. (ولو مرتدا، أو حربيا، أو) كان الموصى له (لا يملك كحمل) فرس زيد (وبهيمة) عمرو، ولو لم يقبل زيد وعمرو ما وصي به لفرسه.

Mas'alah: How is a bequest for an animal spent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=521)

(ويصرف) أي الموصى به (في علفها،) أي الفرس، أو البهيمة، لأن الوصية له، فأمر بصرف المال في مصلحته. فإن ماتت الفرس فالباقي للورثة، كما لو رد الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for God and His Messenger?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=521)

(و) تصح الوصية (لله ورسوله) - صلى الله عليه وسلم -، (وتصرف) هذه الوصية (في المصالح العامة) يعني مصرف الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to burn one's wealth for the Kaaba and mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=521)

(وإن أوصى بإحراق ثلث ماله، صح وصرف في تجمير) أي تبخير (الكعبة، وتنوير المساجد) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury one's wealth for shrouding the dead in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=521)

(و) إن أوصى (بدفنه) أي ثلث ماله (في التراب، صرف في تكفين الموتى) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to throw one's wealth into water for jihad ships in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

(و) إن أوصى (برميه) أي ثلث ماله (في الماء صرف في عمل سفن للجهاد) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church or fire temple in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

(ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت نار) ولمكان من أماكن الكفر، سواء كانت الوصية ببنائهما، أو بشيء ينفق عليهما، لأن ذلك معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو أوصى بعبده أو أمته للفجور، أو بشراء خمر يتصدق بها على أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an ambiguous recipient in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

(ولا) تصح الوصية (لمبهم، كأحد هذين، فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح، كان الكل لمن تصح له) كمن وصى لزيد ولجبريل عليه السلام بثلث ماله، أو لزيد ولحائط، فلزيد الثلث، لأن من شركه معه لا يملك، فلم يصح التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

ولو وصى لزيد ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلث ماله، قسم بينهما نصفين. ويصرف ما لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - المصالح العامة، كما لو وصى لله تعالى ولزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a deceased person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=522)

(لكن لو وصى لحي وميت) يعلم موته أو لا، (كان للحي النصف فقط) من الوصية لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي، لخلوه من المعارض.

Mas'alah: What is the chapter on the wording of bequests regarding the beneficiaries?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=523)

فصل [في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of one's alley?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=523)

(وإذا أوصى) إنسان (لأهل سكته) بكسر السين (ف) الموصى به (لأهل زقاقه) بضم الزاي، أي زقاق الموصي، وهو دربه، والدرب في الأصل باب السكة الواسع. قاله في القاموس. (حال الوصية) [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=523)

(و) إن أوصى إنسان بشيء (لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب) قال في الإنصاف: هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. ويقسم المال على عدد الدور. وكل حصة دار تقسم على سكانها. وجيران المسجد من يسمعون النداء.

Mas'alah: What is the definition of a discerning child in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=523)

(والمميز من بلغ سبعا) أي تم له سبع سنين. (1) أي أهل سكته التي كان منزله فيها عندما أوصى. فلو أوصى ثم انتقل إلى منزل في سكة أخرى ومات به، فالموصى به لأهل سكة المنزل الأول. قال في شرح المنتهى: لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين.

Mas'alah: What is the definition of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=524)

(والطفل من دون سبع) يعني أنه لو وصى بشيء للأطفال من بني فلان، أو نحو ذلك، كان لمن لم يميز منهم. قال في البدر المنير: الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to a 'harim' of a certain tribe?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=524)

ومن أوصى بشئ "لهرم" [1] من بني فلان لم يتناول من سنه دون السبعين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to the youth, middle-aged, or old of a tribe?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=524)

وهكذا الحكم فيما إذا أوصى لشبابهم، أو كهولهم، أو شيوخهم. فإن الوصية لا تتناول من هو دون ذلك، ولا من هو أعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's effort to obtain the bequeathed item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=526)

وللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث.

Mas'alah: Does the ruling on bequeathing a fetus apply equally to a slave woman and a livestock animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=526)

ولا فرق في الحمل بين أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة مملوكة، لأن الغرر لا يمنع الصحة، فجرى مجرى إعتاقه. ويعتبر وجوده في الأمة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له. وإن كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام.

Mas'alah: Is the heir obligated to water a tree that is bequeathed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=526)

ولا يلزم الوارث السقي لأنه لا يضمن تسليمها، بخلاف مشتر.

Mas'alah: Who owns the offspring of a bequeathed slave-girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=527)

(فإن حصل شيء) من نماء في ملكه مما أوصي به (ف) هو (للموصى له، إلا حمل الأمة) الموصى له به، (ف) تكون له (قيمته) يعطيها مالك الأمة للموصى له (يوم وضعه) لحرمة التفريق بين ذوي الأرحام في الملك.

Mas'alah: What share does the legatee of a dog or impure oil receive?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=527)

وللموصى له بالكلب والزيت ثلثهما، ولو كثر المال، إن لم تجز الورثة الوصية في جميعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an ambiguous item like a garment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=527)

(وتصح) الوصية (بالمبهم، كثوب،) فإنه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان

والحرير، والمصبوغ، والكبير والصغير، ونسج كل بلد، لأن غاية ذلك أنه مجهول (ويعطى) أي يعطي الورثة الموصى له بثوب (ما يقع عليه الاسم) أي اسم الثوب، لأنه اليقين.

Mas'alah: How is a bequest interpreted when the name differs between custom and linguistic reality?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=527)

(فإن اختلف الاسم) أي اسم الموصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت) بالتضعيف والبناء للمفعول، يعني أنه يعمل بمقتضى (الحقيقة) [2] مع مخالفة العرف لها، لأنها الأصل. ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger disburses bequeathed property to the designated recipient?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=531)

(وإن صرف أجنبي) أي من ليس بوارث ولا وصي، الشيء (الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه،) لأن التصرف قد صادف مستحقه، أشبه ما لو دفع وديعة لربها من غير إذن المودع. وظاهره ولو مع غيبة الورثة. ونقل ابن هانئ فيمن وصى بدفع مهر امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة.

Mas'alah: May an executor give bequeathed property to the testator's heirs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=531)

(ولا) يجوز للوصي أيضا دفعه (إلى ورثة الموصي) . قال في الإنصاف: ذكره المجد في شرح الهداية. ونص عليه. قال في شرح المنتهى: ولعل وجه ذلك أنه وصى بإخراجه، فلا يرجع إلى ورثته

Mas'alah: How are bequests executed from the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=534)

(وما بقي بعد ذلك تنفذ منه وصاياه) لأجنبي (من ثلثه) إلا أن يجيزها الورثة,. فتنفذ من جميع الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

وتنفيذ الوصايا.

Mas'alah: What does the author say about the book of bequests?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1022)

((كتاب الوصايا))

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1022)

المسألة رقم (115) (حكم الوصية (1) للأقارب) لاتجب الوصية للأقارب والذين لايرثون بل تستجب (2) خلافا لداود في قوله: تجب لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ له مال يريد ان يوصي فيه فيأتي عليه ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)) فعلق الوصية مال يريد و ما كان واجبا لايقف على إرادته و لأنها عطية فلم تلزم كالعطية في حال الحياة (1) تعريف الوصية: لغة: تطلق على فعل الموصي و كل ما يوصى به من مال اوغيره من عهد ونحوه وفي الشرع: اختلف الفقهاء في التعريف على النحو التالي: - أ - عرفها الحنابلة: بأنها التبرع بالمال بعد الموت وقال أبو الخطاب هي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث انظر: المغنى 8/ 398 شرح منتهى الإرادات 2/ 537 ب - عرفها الحنيفية: تصرف الإنسان في بعض أمواله بعد موته وعرفها بعضهم بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا أو منفعة راجع: تبين الحقائق 6/ 182 تكمله الفتح القدير 8/ 416 ج - عرفها المالكية: بأنها عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزمه بموته أو نيابة عنه بعده انظر: حاشية الدسوقي 4/ 422 د - عرفها الشافعية: بأنها تبرع بحق مضاف و لو تقديرا لما بعد الموت مغنى المحتاج 3/ 39 تكملة المجموع 15/ 33 ونستطيع ان نستخلص من هذه التعريفات تعريفا جامعا مانعا فنقول: بأنها عقد مضاف لما بعد الموت بطرق التبرع و من ثم فإنها تتألف من العناصر الآتية: - أنها تفيد الملك ان الشئ الموصى به لا ينتقل إلى الموصى له إلا بوفاة الموصي ان الموصي لا يأخذ مقابلا دنيويا مشروعية الوصية: الوصية مشروعة بقوله تعالى: (كتب عليكم إذا

خضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية) البقرة آية 180 وقوله تعالى: (من بعد وصية يوصين بها أو دين) النساء آية 12 وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده) متفق عليه (2) اتفق جمهور الفقهاء على ان الوصية للأقارب الذين لا يرثون مستحبة وقال داود: واجبة وعلى كل إذا أوصى لقريب غيره وارث فان وصيته تكون صحيحة متى استوفيت الشروط أما إذا وصى لقريب وارث فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: ان الوصية للوارث تكون صحيحة لكنها لا تكون نافذة إلا باجاتزة باقي الورثة لها

Mas'alah: How is a bequest distributed when multiple shares exceed the third and heirs consent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1025)

المسألة رقم (1117) (إذا أوصى لأشخاص بأكثر من الثلث و أجاز الورثة) فإن أوصى لرجل بنصف ماله و لآخر بثلث ماله و لآخر بربع ماله و أجاز الورثة ذلك قسم ذلك بينهم على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة أسهم و للموصى له بالثلث أربعة و للموصى له بالربع ثلاثة أسهم فيكون من اثنتي عشر و عالت إلى ثلاثة عشر خلافا لأبى حنيفة في قوله: للموصى له بالنصف خمسة أسهم و نصف و للموصى له بالثلث ثلاثة أسهم و نصف و للموصى له بالربع ثلاثة أسهم (1) لأن ما ذهب إليه المخالف يؤدى إلى الظلم و الحيف لأنه يدخل النقص على (1) هذه المسألة حدث في توزيعها خلاف بين الفقهاء فذهب الجمهور إلى أنه لو أوصى لرجل بنصف ماله و لآخر بثلثه و لثالث بربعه و أجاز الورثة في ذلك فإن المسألة توزع بينهما كما يوزع الميراث فالمسألة هنا عائلة فتوزع على النحو التالي: . .. . 12/ 13 ... .

... ... صاحب النصف1/ 2 ... ... 6 . .. . صاحب الثلث 1/ 3 ... ... 4 . .. . صاحب الربع 1/ 4 ... ... 3 ... ... فالمسألة عالت من 12 إلى 13 فنقسم التركة على ثلاثة عشر و يضرب الناتج في مجموع سهام كل واحد من الموصى لهم فيكون الناتج نصيبه وهذا القول على أساس و نظير في مسائل العول في الفرائض و الديون التي على المفلس أما أصحاب القول الثاني: (أبو حنيفة) :فإنه يرى أن المفاضلة بينهم تكون في قيمة الثلث أما ما زاد عن الثلث فيقسم بينهم بالتساوي و هذا أقول لا نظير له مع أن فرض الله تعالى للوارث أكد من فرض الموصى ووصيته ثم إن صاحب الزيادة في الفرض المفروض لا ينفرد بزيادة فكذا في الوصايا فهو لم يجعل لما زاد عن الثلث دخلا في المفاضلة بين الوصايا عند عدم الإجازة

البعض دون بعض لأنه يدفع إلى صاحب الربع ثلاثة و هو جميع حقه و يدفع إلى صاحب الثلث ثلاثة أسهم و نصف و حقه أربعة و يدفع إلى صاحب النصف خمسة أسهم و نصف و حقه ستة أسهم و لأن الفريضة إذا اجتمع فيها الربع و النصف و الثلث أصبحت من ثلاثة عشر و دخل النقص على كل واحد منهم بالعول: كما إذا مات و خلف أما و زوجة و أختا من أب وأم فتكون الفريضة من اثني عشر و تعول بينهم كذلك ها هنا

Mas'alah: How is a bequest distributed when one is for the entire estate and another for half without heirs' consent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1028)

المسألة رقم (1119) (أوصى لشخص بجميع ماله و لآخر بنصفه و لم يجز الورثة) (1) و إن أوصى لرجل بجميع ماله و لآخر بنصفه و لم يجز الورثة قسم الثلث على ثلاثة: للموصى له بالمال سهمان و للموصى له بالنصف سهم خلافا لأبى حنيفة في قوله: للموصى له بالكل النصف و النصف الثاني بينهما نصفين مما تقدم في المسألة التي قبلها و لصاحب الثلث = 1/ 6 = 1/ 6 = 1/ 6 =1 لأن الثلث قسم بينهما فخص كل واحد منهما السدس فيبقى 4/ 6 لا يتنازع فيها صاحب الثلث إلا بسدس فيخلص لصاحب الجميع 3/ 6 يقسم السدس الأخر لأن فيه منازعة = 1/ 6 ÷ 2 =1/ 12 فيكون لصاحب الجميع = 1/ 6 + 3/ 6 + 1/ 12 = 2+6+1/ 12 = 9/ 12 = 3/ 4 و يكون لصاحب الثلث = 1/ 6 + 1/ 12 = 2+1/ 12 = 3/ 12 = 1/ 4 راجع المبسوط: 28/ 121 (1) هذه المسألة زاد نصيب الموصى لهم عن الثلث و رفض الورثة ما زاد على الثلث فإننا في تلك الحالة نجعل السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال و نقسم الثلثين على الورثة فإن انقسم الباقي عليهم قسمة صحيحة فقد كمل التقسيم و إلا فإنها تحتاج إلى التصحيح فعلى مذهب الجمهور القائل: بأن يوزع الثلث على الموصى لهم بنسبة حصصهم يكون كالتالي: . .. . 3 ... . الموصى له بالجميع ... 2 ... ... 2 . .. . الموصى له بالنصف ... 1 ... ... 1 لأن النسبة 2: 1 = فتكون الوصية ثلاثة أسهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a son's share?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1029)

المسألة رقم (1120) (أوصى بمثل نصيب ابنه) (1) إذا أوصى بمثل نصيب ابنه و له ابن واحد كان موصيا بنصف ماله خلافا لمالك في قوله: يكون موصيا بماله كله لأنه قد أثبت لابنه نصيبا و جعله أصلا و قاعدة حمل عليه نصيب الموصى له فلو جعلنا للموصى له جميع المال لم يبق للابن نصيب بحال فلا يكون هناك أصل يحمل عليه نصيب الموصى له و العبارة تقتضى اشتراكهما في المال على جهة التساوي كما لو قال لزيد في هذه الدار مثل لعمرو فإنها تكون بينهما نصفين و كذلك الأخت من هذه الفريضة مثل ما للبنت يقتضى أنه للأخت النصف و للبنت النصف و على قول أبى حنيفة يعطى الموصى له بالكل النصف أولا و نصف الوصية الباقي يقسم بين الموصى لهم نصفان فيصير للموصى له بالجميع = 2 + 1 = 3 الموصى له بالنصف = 1 = 1 فتكون سهامهم 4 ثلاثة و واحد (1) هذه المسألة عقدها المؤلف ليبين للقارئ أن الشخص لو أوصى بمثل نصيب معين فما الذي يأخذ الموصى له؟ فقد حدث خلاف على قولين: القول الأول: أن من أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة لأنه جعل وارثه أصلا و قاعدة حمل عليه نصيب الموصى له و جعله مثلا له و هذا يقتضى أن لا يزيد أحدهما على صاحبه و متى أعطى من أصل المال غير مزيد فما أعطى مثل نصيبه ففي المثال الذي ذكره يكون للابن النصف و للموصى له النصف عند الإجازة ذهب إلى ذلك: الحنابلة و أبو حنيفة و الشافعي جاء في الكافي: 2/ 497: (و إن أوصى له بمثل نصيب أحد الورثة أعطى مثل ما لأقلهم نصيبا لأنه اليقين يزاد ذلك على مسألة الورثة فلو كان له ابن فله النصف لأنه سوى بينهما ولا تحصل التسوية إلا بذلك) راجع المغنى:8/ 426 و ما بعدها القول الثاني: أن من أوصى بمثل نصيب وارث معين يعطى مثل نصيب المعين فلو أوصى بمثل نصيب ابنه و له ابن واحد فالوصية بجميع المال ذهب إلى ذلك مالك و ابن أبى ليلى و زفر و داود جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 4/ 446: (و أن أوصى بنصيب ابنه أو مثله اى مثل

نصيب ابنه فالجميع اى يأخذ الموصى له نصيب ابنه و هو جميع المال أن انفرد الابن و أجاز الوصية أو الباقي بعد أصحاب الفروض أو نصف المال أو نسف الباقي إن كان الابن اثنين)

Mas'alah: What is the difference between bequeathing a son's share and its equivalent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1031)

المسالة رقم (1121) (إذا قال بنصيبه هاو بمثل نصيبه) ولا فرق بين ان يقول: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه خلافا لأصحاب الشافعي في قولهما: إذا أوصى بنصيب ابنه بطلت الوصية (1) لأنه موصى بنصيب الابن في الحقيقة لان نصيب الابن كل المال فإذا اجازه الابن فقد أجاز نصيبه في الحقيقة فلم يمنع صحته

Mas'alah: How is a bequest to relatives interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1032)

المسالة رقم (1123) (أوصى لقرابته) إذا أوصى لقرابته نظر من كان يصله في حياته صرفت الوصية إليه (1) خلافا لأكثرهم والثانية: يدخل في ذلك من كان يصله ومن لا يصله لان قصد الموصى بالوصية البر والصلة لمن وصى له والظاهر من حاله انه قصد صلة من كان يصله في حياته فوجب حمل عموم لفظه على خصوص فعله كما لو حلف: لا أكلت الرؤوس حملوه على العرف وهو رؤوس الإنعام وكذا لو حلف: لا شربت من

هذا النهر فغرف بإناء وشرب حنث وان لم ينزع منه بغية اعتبارا بعرف الناس

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives when no one was supported in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1032)

المسالة رقم (1124) (إذا أوصى لقرابته ولم يكن يصل أحدا منهم) فان لم تجز بحمل بعضهم دون بعض انصرف ذلك إلى وارث أبيه ولم يدخل فيه قرابة الام (2) فيدخل في ذلك إباؤه وأجداده وأولاده لصلبه وأولاد البنين وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته ولا تدخل الام و أولادها من غير أبيه والأخوال والخالات وأولادهم في ذلك خلافا لأكثرهم في قولهم: يكون لقرابته من قبل أبيه وأمه (1) إذا أوصى لقرابته: فان كان له قرابة يصلهم في حياته فذهب البعض إلى ان الوصية تنصرف إليهم دون بقية القرابة بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى أنها تنصرف إلى القرابة بغض النظر عما كان يصله أو لا يصله (2) وعلى ذلك حدث خلاف بينهم على: القول الأول: انه إذا أوصى لقرابته ولم يكن يصل أحدا منهم انصرفت الوصية إلى قرابة أبيه دون أمه فيدخل في ذلك إباؤه وأجداده وأولاده جاء في المغنى8/ 529: (وجملته ان الرجل إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده ولأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يعطى منهم من هو ابعد منهم شيئا) القول الثانى: انه إذا أوصى لقرابته انصرفت الوصية إلى قرابة أبيه وأمه ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في حاشية الدر المختار6/ 685: (وان أوصى لأقاربه أو لذوى قرابته فهي للأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان) وجاء في حلية العلماء 2/ 794: (وان أوصى لأقاربه صرف إلى من يعرف بقرابته الخاصة) وقال أبو حنيفة: (قرابة كل ذي رحم من جهة

الأب ومن جهة الام)

لأنه مال يستحق باسم القرابة فحمل إطلاقه على قرابة الأب دليله: منهم ذوى القربى و لا يلزم عليه الميراث بالنسب لأنه غير مستحق باسم القرابة و إنما يستحق باسم الرحم و النبوة و الأبوة و لا يلزم عليه الوقف على القرابة لأنه مثل الوصية

Mas'alah: Does a bequest to relatives include both near and distant kin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1033)

المسألة رقم (1125) (تساوى القريب والبعيد) (1) و يدخل في ذلك القريب والبعيد خلافا لأبى حنيفة في قوله: ينصرف ذلك إلى الأقرب فالأقرب لأن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى القريب والبعيد من سهم ذوى القربى فأعطى بني هاشم و هم بنو الأجداد و بني المطلب و هم بنو الأعمام و لأن اسم القرابة يقع على البعيد فيدخل في الوصية كالقريب

Mas'alah: Does a bequest to relatives include non-mahram relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1033)

المسألة رقم (1126) (أوصى لأقاربه) (2) و يدخل فيه الرحم غير المحرم (1) هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة قبلها و هي إذا أوصى لقرابته فمن الذي تشمله القرابة و

يدخل فيها؟ و من لا تشمله و بالتالي لا يدخل فيها؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا قال: أوصيت لقرابتي فإن اسم القرابة تتناول الأقرب ثم الذي يليه جاء في حلية العلماء 2/ 794: (و إذا أوصى لقرابته صرف إلى من يعرف بقرابته الخاصة و قال أبو حنيفة: قرابته كل ذي رحم محرم منه و قال مالك: هم كل من جاء أن يرث دون من لا يرث من ذوى الأرحام و قال أبو يوسف و محمد: كل من جمعه و إياهم: أول أب في الإسلام و لا فرق بين القريب و البعيد من أقاربه و قال أبو حنيفة: بعدم الأقرب) (2) إذا أوصى لأقاربه فمن يدخل فيهم و من لم يدخل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الإنسان إذا قال: أوصيت لاقا ربى فإنه يدخل في هذه الوصية: الرحم المحرم و غير المحرم فتوزع الوصية لأقاربه اى كل من يعرف بقرابته الخاصة

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يختص بالرحم المحرم لأنه يستحق بالقرابة فيدخل فيه المحرم وغير المحرم دليله: سهم ذوي القربى والميراث فانه يرث ابن العم وكذلك سهم ذوي القربى يدخل فيه من ليس بذي رحم محرم ولان بنت العم وبنت العمة والخالة والخال يقع عليهم اسم القرابة أشبه الرحم المحرم ولا يلزم عليه قرابة الام وولد الأب الخامس لا يستوي فيه القريب والبعيد

Mas'alah: Are parents and children included in a bequest to relatives?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1034)

المسألة رقم (1127) (إدخال الوالد والولد في الوصية) (1) ويدخل في ذلك الوالد

والولد خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يدخلون في ذلك لأنه يستحق بالقرابة فدخل الوالد والولد؛ دليله: الميراث ولان اسم القرابة واقع عليه فدخل في الوصية دليله: غير الأب و لا يلزم عليه قرابة الام والأب الخامس لأنه لا يصور فيها أب وابن ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 529: (فان أوصي لأقاربه اختص بالوصية قرابته غير الوارثين من جهة ابنه خاصة إلى أربعة أباء ويسوى فيها بين غنيهم وفقيرهم وذكرهم وإناثهم وقريبتهم وبعيدهم) القول الثاني: ان الإنسان إذا أوصي لأقاربه فانه لايدخل في هذه الوصية إلا الرحم المحرم ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في حاشية ابن عابدين 6/ 685: (وان أوصي لأقاربه أو لذوي قرابته فهي للأقرب من كل ذي رحم محرم منه و لا يدخل الوالدان) (1) إذا قال: أوصيت لقرابتي فهل يدخل فيها الوالد والولد؟ لقد حدث خلاف على قولين:- القول الأول: إذا قال: أوصيت لقرابتي فانه يدخل فيها الوالد والولد القول الثاني: إذا قال: أوصيت لقرابتي فانه لا يدخل فيا الوالد والولد (تراجع المسائل أرقام: 1123، 1124، 1125، لان هذه المسائل كلها مكملة لبعضها فكان يمكن إدماجها في المسألة واحدة تشمل هذه القيود)

Mas'alah: Are non-Muslim relatives included in a bequest to relatives?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1035)

المسألة رقم (1128) (أوصي لقرابته وكان منهم كفار) (1) و لا يدخل في ذلك الكفار من أقاربه إلا ان يذكرهم خلافا لأكثرهم في قولهم: يدخل في ذلك الكفار مع الإطلاق لان الإيجاب من جهتهما دل على الإيجاب من جهة صاحب الشريعة بدليل الحدود قد دلت ان الصداقة الواجبة و هي الزكاة لا يدخل فيها الكفار للإيجاب من

جهتهما ولأنه سهم شرط في استحقاقه للقرابة فلم يدخل فيه الكفار دليله: سهم ذوي القربى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the testator has absent property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1037)

المسألة رقم (1131) (الوصية بشئ معين و له مال غائب) (1) إذا وصى بشئ بعينة فبلغ قدره ثلثه وله مال غائب بقدر الثلث ثم صحت الوصية ولم يلزم الورثة تسليم جمعية حتى يحضر الغائب وليس لهم ان يجعلوا الوصية من ذلك الشئ المعين بل يجعلوها في ثلث المال مشاعا خلافا لمل لك في قوله: للورثة ان يجعلوا الوصية في الشئ المعين ويجعلوها في ثلث المال مشاعا بعرف بالثلث معينا واصله: إذا كان المال كله حاضرا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم (حق الجوار أربعون جارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا) أبو يعلى في مسنده: 10/ 385 جاء فى المستوعب 2/ 351: (فان أوصى لجيرانه دخل في الوصية أربعون دارا من كل جانب نص عليه وقال أبو بكر: وقد قيل: مستدار أربعون دارا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one person then another?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

المسألة رقم (1132) (وصى بالثلث لشخص ثم أوصى به لآخر) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a gift followed by a bequest?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

المسألة رقم (1133) (الهبة ثم الوصية) (2)

Mas'alah: What is the ruling on a gift followed by a bequest or manumission followed by a bequest?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

إذا وهب ثم أوصى أو اعتق فأوصى ففيه روايتان: إحداهما: إنهما سواء. والثانية: تقدم الهبة والعتق و به قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

(1) لو ان إنسانا أوصى بثلث ماله ثم أوصى به لشخص أخر أو أوصى بشئ معين ثم أوصى بنفس الشئ لشخص آخر فما الحكم في تلك الحالة لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:-

Mas'alah: What is the ruling on priority between a gift and a bequest when the estate is insufficient?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

(2) ما الحكم لو أن إنسانا وهب ثم أوصى أو أعتق فأوصى ثم مات تصرف من هذه الأشياء يكون له الأولوية إذا لم يكف ما يخصمه؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the priority of gifts, bequests, and manumissions when the estate is insufficient?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1038)

القول الأول: أن هذه الأشياء سواء فإن كان يكفي الثلث أخرجا بالتساوي و إلا كانت بينهما محاصة بقدر كل تصرف ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة

Mas'alah: Are a sick person's gifts and donations counted from the one-third of the estate?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

تصرف المريض في الهبات والعطايا معتبر من الثلث خلافا لداود في قوله: هو من رأس المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ان الله جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم) فاحترازه ليس له إلا الثلث فلم يجز الزيادة عليه ولأنها عطية في المرض فهي أشبه

بالوصية

Mas'alah: Is the heirs' permission valid for what exceeds the one-third in a deathbed illness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

المسألة رقم (1136) (إجازة الورثة فيما زاد على الثلث) (2)

Mas'alah: What is the majority view on counting gifts of a terminally ill person from the one-third?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

القول الأول: أن تصرف المريض في الهبات والعطايا معتبر من الثلث لما ورد في حديث عمران ابن حصين في الذي أعتق ستة اعبد له في مرض الموت فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق أربعة وقوله صلى الله عليه وسلم: (ان الله جعل لكم ثلث أموالكم عند وفاتكم) مسند الإمام احمد: 6/ 440 ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المغنى 8/ 474: (و ما أعطى في مرضه الذي مات فيه من الثلث وجملة ذلك ان التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهو من ثلث المال في قوله جمهور الفقهاء) وجاء في الواضح 3/ 233: (و ما أعطى في مرضه الذي ملت فيه فهو من الثلث) ومعناه: أن التبرعات المنجزة كالعتق والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال ان

كانت في الصحة فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافا) وان كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول أكثر العلماء لما روى أبو هريرة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان الله تصدق عليكم عند منتهى آجالكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) مسند ابن ماجه: 2/ 904

Mas'alah: What is the minority view on counting gifts of a terminally ill person from the entire estate?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

القول الثاني: ان تصرف المريض في الهبات والعطايا معتبر من رأس المال ذهب إلى ذلك داود الظاهري

Mas'alah: Is a bequest exceeding one-third valid if the heirs approve it before the testator's death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1040)

(2) إذا أوصى شخص لآخر في مرض قبل موته بأكثر من الثلث فأجاز الورثة ذلك فهل تكون هذه الوصية صحيحة لازمة أم أنها غير صحيحة و له الرجوع في ذلك؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: -

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1044)

المسألة رقم (1137) (أوصى بجميع ماله و ليس له وارث) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all wealth when there is no heir according to Hanbali and Shafi'i?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1044)

إذا أوصى بجميع ماله و لا وارث له جاز خلافا للإمام الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1044)

(1) و من أو أوصى بكل ماله و لا عصبة له و لا صاحب قرض أو لا وارث له فما حكم الوصية في هذه الحالة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1044)

القول الأول: أن من أوصى بكل ماله و لا وارث له تصح وصيته لأن المنع من الزيادة

على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز 1/ 435 و هنا لا وارث له يتعلق حقه بماله فأشبه حال الصحة و لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث ذهب إلى ذلك ابن مسعود و الإمام أحمد في رواية و الإمام أبو حنيفة جاء في مختصر العلماء 5/ 53: (قال أبو حنيفة و أصحابه: إذا لم يكن له وارث فأوصى بجميع ماله جاز و هو قول شريك بن عبد الله) و جاء في الممتع 4/ 199: (و أما كون من لا وارث له تجوز وصيته بجميع ماله على المذهب فلأن المنع من الوصية بأكثر من الثلث لحق الوارث فإن لم يكن له وارث وجب أن يزول المنع لزوال علته)

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest after death?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1045)

المسألة رقم (1138) (إجازة الورثة بعد الموت) إجازة الورثة بعد الموت تنفيذا لوصية الميت و ليس بهبة مبتدأة خلافا للشافعي (1) في أحد قوليه: أنها هبة من جهتهم و يفيد هذا على قولنا أنه يكفي في ذلك أن يقول الوارث: أخبرت أو أرضيت أو نفذت و لا يحتاج في ذلك إلى إيجاب من جهة الوارث و قبض من جهة الموصى له و يفيد أيضا أنه يصح و إن كان الشئ الموصى به مجهولا و يفيد أيضا أنه لو أعتق في مرضه عبدا هو جميع ماله و أجاز الورثة انتقل الولاء عنه إلى الذكور من عصباته دون الإناث لأنه ليس بعتق من جهتهم و إنما هو عتق من جهة الميت و النساء لا يرثن الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتق و على قولهم: يفتقر إلى عقد و إيجاب و قبول و قبض و عتاق من

الوارث لأن الإجازة ليست من ألفاظ التمليك ألا ترى أن رجلا لو قال لغيره: أجزت لك عبدي هذا لم يملك ذلك الغير فلو كانت إجازتهم تمليكا من جهتهم لما صحت لفظ الإجازة و لأن الموصى تصرف في ملك نفسه و إنما يقف تصرفه فيما زاد على الثلث في حق الغير فإذا أسقط حق الغير حقه حصل الملك من جهة الميت كما لو كان عليه دين فأوصى بثلث ماله فأسقط الغريم الدين إلى الموصى له يملك الثلث من جهة الميت كذلك ها هنا (1) جاء في المهذب: 3/ 708: "و أما إذا أوصى بما زاد على الثلث فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية و إن كان له وارث ففيه قولان:" أحدهما: أن الوصية تبطل بما زاد على الثلث و الثانى: أنها تصح و تقف على إجازة الورثة فإن قلنا على أنها باطلة كانت الإجازة هبه مبتداه يعتبر فيها الإيجاب و القبول باللفظ الذي تنعقد به الهبة "" (2) ظاهر المذهب الحنبلي أن الإجازة صحيحة و إجازة الورثة تنفيذ لان الإجازة في الحقيقة و لا خلاف في تسميتها إجازة انظر: الكافي 2/ 275

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to one's own slave or another's slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1046)

المسألة رقم (1139) (الوصية لعبده و عبد غيره) تصح الوصية إلى عبده و عبد غيره (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تجوز الوصية إلى عبد غيره و تجوز إلى عبد نفسه إذا لم يكن في الورثة كبار و خلافا للشافعي في قوله: لا تصح بحال لأنه عدل مكلف فصحت الوصية إليه دليله: الحر و لأنها تتضمن أمانة و العبد مؤتمن على الحفظ بدليل أنه أمين في قبول الوديعة بإذن سيده و لو قبضها بغير إذنه فتلفت لم يضمنها و هو أيضا من أهل الولاية بدليل أن الإمام يوليه إمارة السرايا و قسمة الصدقات و الفئ و يلي

الصلاة على أقاربه و له أن يلتقط و يكون أمانة في يده يعرفها و لأن من جازت الوصية إليه إذا لم يكن في الورثة كبار جازت و ان كان فيهم كبار كالحر (1) إذا أوصى شخص بجزء من ماله لعبد نفسه أو عبد غيره فهل تصح الوصية في هذه الحالة؟ لقد حدث خلاف على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن أوصى لعبد نفسه أو عبد غيره فإن وصيته تكون صحيحة لأن الوصية تصح بكل من يصح تمليكه لأنها تمليك عند الموت فإن كان الموصى له ممن يصح تمليكه وجب أن تكون صحيحة أما أنها تصح لعبده فلأنها وسيلة إلى عتقه أشبه ما لو وصى بعتقه و أما أنها تصح لعبد غيره فلأنه يصح اكتسابه فصحت الوصية له كالحر ذهب إلى ذلك الإمام أحمد و الإمام مالك انظر: الممتع 4/ 220 و ما بعدها المغنى 8/ 566 الواضح 3/ 239 القول الثانى: إذا أوصى لعبده أو عبد غيره فإن وصيته تصح لعبده و لا تصح لعبد غيره ذهب إلى ذلك أبو حنيفة القول الثالث: إذا أوصى لعبده أو عبد غيره فإن وصيته لا تصح و تكون باطلة ذهب إلى ذلك الشافعي انظر: المهذب 3/ 714 مغنى المحتاج 2/ 41

Mas'alah: Is a bequest to a sinful person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1047)

المسألة رقم (1140) (الوصية إلى فاسق) (1) لا تصح الوصية إلى فاسق، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: تصح الوصية إليه، وينفذ تصرفه مالم يخرجه الحاكم عن الوصية، لأن لا يجوز إقراره على الوصية، فلم تصح الوصية إليه كالمجنون، وذلك أن أبا حنيفة وإن قال: تصح الوصية، فإنه يقول يجب على الحاكم صرفه عنها، ولا يلزم عليه الوصية إلى العبد أنها تصح، وإن كان للسيد منعه من التصرف، لأن السيد لا يمنعه من الإقرار

عليها، وإنما منعه من تصرف يقطعه عن خدمته، ولهذا لو وصى بعتق كان له العتق، ولم يمنعه السيد. ولأنها ولاية فى حق الغير فلا يثبت مع الفسق، دليله: الأب فى المال على أولاده الأصاغر. (1) إذا كان الوصى فاسقآ، فهل يكون تصرفه مقبولآ، والوصية صحيحة، أم لا؟. لتوضيح الحكم فى هذه المسألة نقول وبالله التوفيق: أ ـ إذا كان الوصى عدلآ، ثم تغير حاله بأن أصبح خائنآ بعد موت الموصى، فإن فى تلك الحالة تبطل وصايته، وتزول ولايته، ويقيم الحاكم مقامه أمينآ. هذا اختيار القاضى، والشافعى. وعند الخرقى: لا تزول ولايته بل يضم إليه أمين ينظر معه، لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، فإن لم يمكن حفظ المال بالأمين تعين إزالة يد الفاسق الخائن، وقطع تصرفه، لأن حفظ مال اليتيم أولى من رعاية قول الوصى الفاسق. ب ـ أما إذا كانت خيانته وفسقه موجودة حال الوصية، فإن الفقهاء اختلفوا فى هذه الحالة، على قولين: ـ القول الأول: أن الفسق لو كان موجودآ حال الوصية، فإن الوصية لا تصح وتكون باطلة، لأن لا يجوز تولية الخائن على مال اليتيم فى حياته، فكذلك بعد موته، ويكون اليتيم فى حكم من لا وصى له. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ورواية عن الشافعى. انظر: الواضح 3/ 249. القول الثانى: أن الفسق لو كان موجودآ حال الوصية فإن الوصية تكون صحيحة، وينفذ تصرف الوصى إلا ذلك أخرجه الحاكم عن الوصية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: Is a bequest from a murdered person to his killer valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1050)

المسألة رقم (1142) (وصية المقتول للقاتل) (1) تجوز وصية المقتول للقاتل، خلافآ

لأبى حنيفة، وأحد القولين للشافعى، وأحد الروايتين عن أحمد: لا تصح. لأنه أجنبى، فصحت الوصية له لغير القاتل، وكل من صحت له الوصية إذا لم يكن قاتلآ صحت له الوصية إن كان قاتلآ، دليله: الصغير إذا قتل، والقتل بالسبب. ووافق أبو حنيفة على ذلك. (1) إذا أوصى شخص لآخر، وقام الموصى له بقتل الموصى. فما حكم الوصية فى هذه الحالة؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، بل إن الخلاف ليس مقصورآ بين المذاهب، بل وجد الخلاف فى المذهب الواحد. ونستطيع أن نذكر الأقوال على النحو التالى: ـ القول الأول: أن قتل الموصى له للموصى لا يمنع من صحة الوصية، فيستحق الموصى له (القاتل) الوصية، سواء حدث اقتل بعد الوصية، أو وجد سببه قبلها، قياسآ على الهبة، حيث إن قتل الموهوب له الواهب لا يمنع صحة الهبة، فكذلك الوصية. ولأن الوصية تجوز مع اختلاف الدين، ومن ثم فإنها تجوز مع القتل من باب أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، والأظهر عند الشافعى، ومالك، وابن المننذر. جاء فى المهذب 3/ 711: (واختلف قول الشافعى ـ رحمه الله ـ فيمن وصى لقاتله، فقال فى أحد القولين: لا يجوز، لأن مال يستحق بالموت فمنع القال منه كالميراث. وقال فى القول الثانى: يجوز، لأن تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع) . القول الثانى: أن قتل الموصى له الموصى، فإن كان القتل حدث بعد الوصية، فإن الوصية تكون باطلة ولا تنعقد، لا يجوز لأن مال يستحق بالموت فمنع القتل منه كالميراث، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل وصية). ذهب إلى ذلك الحنابلة فى القول الثانى، وبعض المالكية، وقول عند الشافعى. جاء فى كشاف القناع 4/ 358: (وإن أوصى لقاتله لم تصح الوصية) . الحاوى: 4/ 12. راجع: المهذب 3/ 711، بدائع الصنائع 7/ 339، مغنى المحتاج 3/ 43. القول الثالث: إذا علم الموصى بالقاتل صحت الوصية، وإن لم يعلم لا تصح. انظر: شرح الخرشى 5/ 412. جاء فى تبيين الحقائق 6/ 182: (ولا تصح بما زاد على الثلث،

ولا لقاتله، ووارثه إن لم تجز الورثة. أما أنها لا تصح للقاتل، فلقوله عليه السلام: (لا وصية لقاتل) ، وهو بإطلاقه يتناول القاتل مباشرة عمدآ كان أو خطأ، بخلاف التسبب ليس بقتل حقيقة فلا يتناوله. ولأنه استعجل ما أقره الله فيحرم الوصية كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله، وأوصى له بعد الجرح).

Mas'alah: Is a bequest to a hostile non-Muslim in enemy territory valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1052)

المسألة رقم (1143) (الوصية للحربى) (1) تصح الوصية للحربى فى دار الحرب، خلافآ لأبى حنيفة. لأن كل من صحت الوصية له كالمسلم، وكل من صحت له الوصية، إذا كان مسلمآ صحت إذا كان كافرآ كالذمى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1054)

المسألة رقم (1145) (الوصية للميت) (1) لا يصح الوصية للميت سواء علم أنه مات أو لم يعلم، خلافآ لمالك فى قوله: إن علم أنه ميت فالوصية صحيحة، وتكون لورثته، أو تصرف فى ديونه وكفارته إن كان عليه، لأنها وصية للميت فلم يصح. دليله: إذا كان يعلم بموته، ولأنه عقد يفتقر إلى القبول فلم يصح مما لا يصح فيه القبول كالبيع والهبة. يعلم موته فالكل للحى، ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف، وإن يعلم فللحى نصف

الموصى به).أما كون الكل للحى إذا علم الموصى موت الآخر على المذهب، فلأنه إذا وصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصر الوصية للحى وحده، فيكون له وحده، كما لو صرح به. وأما كونه يحتمل أن لا يكون له ألا النصف، فلأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلآ للتمليك بطلت فى نصيبه، وبقى نصيب الحى، وهو النصف. وأما كون له نصف الموصى به وجهآ واحدآ إذا لم يعلم، فلأنه إضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر، لأنه لم يعلم وفاته، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون للحى إلا النصف، عملآ بالمقتضى السالم عن القرينة). (1) إذا شخص وصى لشخص آخر ميت. فهل تنعقد الوصية، أم أنها تكون باطلة، ولا يتعبد بها. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن الإنسان لو وصى لشخص ميت، فإن الوصية لا تنعقد وتكون باطلة مطلقآ، أى سواء علم الموصى بموت الموصى له أو لم يعلم، لأنها وصية لميت فلا تصح كما لو لم يعلم بموته، ولأنه مال يستحق بالوفاة فهو كالإرث. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى 2/ 479: (ولا تصح الوصية لمن لا يملك كالميت، لأن تمليك فلم يصح لهم) . وجاء فى المهذب 3/ 713: (ولا تصح الوصية لمن لا يملك، فإن وصى لميت لم تصح الوصية، لأنه تمليك فلم يصح للميت كالهبة) . انظر: روضة الطالبين 6/ 99، مغنى المحتاج 3/ 40. القول الثانى: أن الإنسان لو وصى لشخص ميت، فالحال لا يخلو من: أن يعلم بموته، ففى هذه الحالة تكون لورثته، إلا أنه يبدأ بديونه وكفاراته، وإن كان لا يعلم بموته لا تصح كالقول الأول. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: حاشية الدسوقى 4/ 422، والشرح الصغير للدردير 2/ 466.

Mas'alah: Is the bequest of a person with a speech impediment valid through gestures in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1064)

المسألة رقم (1152) (وصية معتقل اللسان) اذا اعتقل لسان لرجل، لم تصح (وصيته معتقل اللسان) اذا اعتقل لسان الرجل، لم تصح وصيته بلاشارة (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: تصح وصيته واقراره بلاشارة؛ لان الكلام غير مايؤشر == اذا كان الورثة كبارا، وليس على الميت دين، ولا هناك وصية، لم يجز للوصى بيع العقار عليهم وان كانوا اغنياء فان كان فيهم صغير، فان ابا حنيفة قال: للوصى ان يبيع على الصغار والكبار، وهو قول ابن ابى ليلى، وقال ابو يوسف، ومحمد: لا يجوز بيعه فى نصيب الكبار، ويجوز فى حصة الصغار). القول الثانى: لايجوز ان يبيع الا نصيب الصغير، ويقدر الدين فى الثلث. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى الشافعى فى المستوعب 2/ 526: (ويجوز للوصى بيع العقار على الكبار، والصغار، باحد شرطين: احدهما: ان يكون بالصغار حاجة الى البيع، او ان يكون على الميت دين) . (1) الانسان اذا كان متكلما ولكن اعتقل لسانه. فما حكم وصيته؟. لتوضح ذلك نقول: اولا: الاخرس تصح وصيته اذا فهمت اشارته؛ لان تالاشارة تقوم مقام نطقة فى طلاقه ولعانه وغيرهما. اما اذا لم تفهم اشارته، فلا تنعقد وصيته. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. ثانيا: الناطق اذا اعتقل لسانه، فان الفقهاء اختلفوا فى صحة وصيته، على قولين:- القول الاول: ان الناطق اذا اعتقل لسانه، فان وصيته لا تصح حتى ولو فهمت اشارته؛ لانه غير ميؤوس من نقطة فلم تصح بالاشارة. ذهب الى ذلك من الحنابلة القاضى، وابن عقيل، وابو حنيفة، والاوزاعى، والثورى. جاء فى المستوعب 2/ 518: (ولا تصح وصية مما اعتقل لسانه بااشارة، نص عليه. وقال اب والخطاب: يحتمل ان تصح وصيته بالاشارة اذا اتصل الموت باعتقال لسانه، كما تصح وصيه الاخرس بالاشارة) . انظر: المغنى 8/ 511، الممتع 4/ 195. القول الثانى: ان الناطق اذا اعتقل لسانه تصح وصيته بالاشارة

ان فهمت، لانه غير قادر على الكلام، اشبه الاخرس. ذهب الى ذلك الشافعية، والمالكية. جاء فى روضة الطالبين 6/ 317: (لو اعتقل لسانه، فاوصى بالاشارة المفهمة، او قرىء عليه كتاب الوصية، فأشار براسه ان نعم، صحت الوصاية كالاخرس). انظر: الدسوقى على الشرح الكبير 4/ 423.ام كلامه.

منه فلا تقوم اشارته مقام كلامه. الا ترى انه لو اعتقل لسانه فى الصلاة اوارتج عليه لم تصح ايماءته يعنى قراءة، وليس كذلك اذا كان اخرسا فى الاصل؛ لان الكلام ميئوس منه فلا تقوم اشارته مقام كلامه كما تقوم فى الصلاة (1) ، ولان العنين يؤجل، والمجنون لا يؤجل بل يفرق بينهما فى الحال، لان العنين غير ميئوس منه المتاع، والمجنون قد ايس منه. كذلك المرأة اذا ارتفع حيضها لعلة وهى العدة او فوات الشهور اذا كان يرجى منها الحيض، واذا لم يرجى منها ذلك اعتدت بالشهور (2) ايست من الحيض وتلك لم تايس. كذلك الذى اعتقل لسانه لم يايس من الكلام ولا تكون اشارته مقام كلامه

Mas'alah: What happens if a bequest to free a slave exceeds one-third of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1066)

المسألة رقم (1153) (اوصى بأن يعتق عنه فعجز الثلث عنها) (3) اذا اوصى بان يعتق عنه رقبه، فعجز عنها ثلثه، اعتق قدر الثل من الرقبة، خلافا لابى حنيفة قال بالبطلان، (4) == جاء فى حليه العلماء 2/ 800: (اذا اعتقل لسان المريض، وكانت له اشارة مفهمة فاوصى بوصاية، قامت اشارته مقام عبارته فيها. وقال ابو حنيفة: ان كان ميئوسا

من نطقة تجب وصيته بلاشارة، وذلك بان يمضى عليه سنه، وهو بتلك الصفة) . (1) ما بين المعكوفين كلمة مطموية فى المخطوطة. (2) مابين المعكوفين كلمة مطموسة فى المخطوطة. (3) اذا اوصى ان يعتق عنه رقبه، فعجز ثلث ماله عنها، ولم يجز الورثة الزيادة .. فقد حصل خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الاول: اذا عجز ثلث ماله عن عتق الرقبه ولم يجز الورثة الزيادة، فانه يعتق قدر الثلث من الرقبة، لان كل وصية وجب تنفيذها اذا احتملها الثلث، وجب ان لم يحتملها. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المهذب 3/ 734: (فان اوصى ان يعتق عنه رقبه، فعجز الثلث عنها، ولم تجز الورثة، اعتق قدر الثلث من الرقبة، لان الوصية تعلقت بجميعها، فاذا تعذر الجميع بقى فى قدر الثلث. القول الثانى: اذا اوصى ان يعتق عنه رقبه، فعجز ثلث ماله عنها، فان الوصية تكون باطلة ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (4) بدايه سقط من المخطوط استمر لبعض اسطر.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable tribe?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1068)

المسألة رقم (1156) (الوصية لقبيلة لا تحصى) (2) اذا اوصى لقبيله لا تحصى كبنى تميم، وبنى العباس، وبنى هاشم، صحت الوصية وصرفت الى بعضهم، (1) اذا اوصى شخص لاخر بثلث ماله يضعه او يجعله لمن يشاء، فهل يجوز له ان يجعله لنفسه، او لبعض ولده؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من

اوصى لاخر بثلث ماله، واشترط عليه ان يضعه او يجلعه لمن يشاء، فانه فى تلك الحالة لا يجوز ان يجلعه لنفسه، او بعض ولده، لانه تمليك باذن فلا يكون موجبا وقابلا فى وقت واحد كالوكيل. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى 2/ 495: (واذا قال له: ثلثى حيث يريك الله، لم يملك اخذه لنفسه، لانه تمليك ملكه بالاذن، فلم يملك صرفة الى نفسه كالبيع، ولا الى ولده، ولا الى والده؛ لانه بمنزلته، ولهذا منع من قبول شهادته له، ويحتمل جواز ذلك لعموم لفظ الموصى فيهم، وله وضعها حيث اراه الله والمستحب صرفها الى فقراء اقارب الميت) . وجاء فى حليه العلماء 2/ 799: (فان اوصى اليه فقال: ضع ثلثى فيمن شئت لم يجز ان يضعه فى نفسه. وقال ابو حنيفة: يجوز ذلك) . القول الثانى: ان من اوصى لاخر بثلث ماله، واشترط عليه ان يضعه او يجعله لمن يشاء، فله ان يجعله لنفسه او بعض ولده. ولو قاله: اعطه لمن احببت لم يكن له ان يعيطه لنفسه، لانه لا يملك ملكه بلاذن، فلا يجوز ان يكون قابلا له). ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) اذا اوصى شخص لقبيلة لا تحصى كأن قال: اوصيه الى بنى تميم، او بنى العباس. فهل تنعقد الوصية وتكون صحيحة. ام لا تنعقد وتكون باطلة؟. اختلف الفقهاء فى مثل هذه الوصية على اقوال: القول الاول: ان من اوصى لقبيلة لا تحصى، فتنعقد الوصية، وتكون صحيحة، لان كل قول

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يزول ملك الموصى عن الثلث بالموت، ولا يملكه الورثة، فاذا ثبتت الوصاية يحكم له بانتقال المللك اليه بالقبول. وللشافعى اقاويل: احدها: تنتقل الوصية بالموت والقبول. فاذا مات الموصى انتقل الثلث الى الورثة، فاذا قبل الوصية ملكه بالقبول. والثانى: يكون مراعا. والثالث: يملكه بغير قبول كالميراث ينتقل بالموت الى لاموصى اليه. ويفيد هنا الاختلاف ما يحدث بعد عقد الوصية من الولد والكتاب، وهو اذا اوصى له بجاريه فحملت بعد الوصية، اذ وصى لها بمال، فعلى

قوله، اى يحدث ملك الورثة، فلا يكون للموصى له. ومن قال هو مراعا، حدث على ملك الموصى له، فيكون كالمولى له، لكن من الثلث، ويعتبر ايضا لو كانت امه فوطنها الموصى له، وكان القبول، فالوارث لم يكن ام، لدلالة استوائها فى غير ملكة. ومن قال مراعا تكون ام ولده، ويفيد ايضا اذا لم تخرج الامة الموصى بها من الملك، بل يخرج نصفها، او ثلثها استحق من الامة النصف او الثلث، فأما الولد فانه يحدث على تلك الورثة، ولا يضم الولد الى التركة حتى مؤخر الثلث، لانه انما تحتسب الورثة، ما كان ملكا للميت حتى الوفاة، ومن قال هو مراعا، حصل له من الولد بعد، وما يحصل له من الام، فالدلالة على ان الملك لا يسبق القبول انه تمليك لمعين يلحقه الفسخ فلا يستحق للملك فيه قبل القبول كالبيع والهبة. وقولنا لمعين احتزاز منه، اذا اوصى للفقراء او المساكين، واذا نذر اضحية، ولانه لو == صحت الوصيه لهم اذا كانوا محصورين، صحت وان لم يكونوا محصورين كالفقراء والمساكين. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء فى المستوعب 2/ 529: (واذا اوصى لجماعة معينين يمكن حصرهم، وجب ان يعدهم، والتسوية بينهم، ويشترط قبول جميعهم فى الاستحقاق، فان قبل بعضهم سلم اليه حصته، وردت حصة من لم يقبل الى ورثة الموصى، ولا تصرف الى غيرهم. فان لم يمكن حصرهم كبنى هاشم، وبنى تميم، صحت الوصية، ويجرى الدفع الى واحد منهم فى احد الوجهين، وفى الاخر لا يجرى الدفع الى اقل من ثلاثة) . القول الثانى: ان من اوصى لقبيله لا تحصى، فان الوصية لا تنعقد وتكون باطلة. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 17: (قال اصحابنا: اذا اوصى لبنى فلان قبيله لا يحصون فالوصية باطلة قال ابن القاسم عن مالك: هى جائزة) . جاء فى بدائع الصنائع 10/ 4865: (وعلى هذا يخرج الوصية لقوم لا يحصون انها باطلة اذا لم يكن فى اللفظ ما ينبىء عن الحاجة) .

كان يدخل فى ملك الموصى له بموت الموصى من غير قبول لما انفسخ بالرد كالميراث، ولا خلاف ان الموصى متى رد الوصية بعد موت الموصى، رجع الشيء الى الورثة دل على انه لا يدخل فى ملك الموصى له، الا برضاه وقبوله. والدلالة على ان النماء الحادث لايكون للموصى له، انا قد بينا ان الملك ينتقل بالقبول والموت، فاذا حلف قبل القبول، فلم تحدث على ملكه، والدلالة على ان النماء لا ينتقل الى الوارث ان تبرع المريض فمرضه كوصية بعد موته بدلالة اعتبار كل واحد منهما من الثلث، فاذا كان الملك ينتقل لاحدهما من العائد الى المستحق من غير توسط ملك اخر كذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1070)

المسألة رقم (1157) (موت الموصى له قبل القبول) (1) اذا مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لاتبطل، وينتقل الى ورثته بغير قبول من جهتهم؛ لانه تمليك يفتقر الى قبول الملك، فاذا مات قبل القبول بطل. دليله: البيع والهبة. (1) اذا مات الموصى له قبل ان يصدر قبول منه للوصية. فهل تكون باطلة، ام صحيحة؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الاول: ان الموصى له اذا مات قبل ان يصدر منه قبول للوصية، فان الوصية فى هذه الحالة تكون باطلة، ولم يقم ورثته مقامه، لانها تمليك يفتقر الى قبول اشبه البيع والهبه فى انه لا ينتقل، ولا يقوم الوراث مقامه، ولانها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح. ولانها عطية بعد الموت واذا مات قبل القبول بطلت. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك، والشافعى،

واكثر اهل العلم. جاء فى المغنى 8/ 413: (المسألة رقم 958: فان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية) . جاء فى الواضح 3/ 221: (فان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية) . هذا قول اكثر اهل العلم نهم: ابو حنيفة، ومالك، والشافعى، لانها عطية صادفت المعطى ميتا، فلم تصح. راجع: الممتع 4/ 208. القول الثانى: ان الموصى له اذا مات قبل الموصى، فان الوصية تنتقل الى ورثته. ذهب الى ذلك الحنابلة فى قول، والشافعى فى قول جاء فى المهذب 3/ 757: (ولاتتم الوصية الا بالقبول، وفى وقت القبول وجهان: احدهما: يصح القبول فى الحال، لانه اذن فى التصرف فصح القبول فى الحال. والثانى: لا يصح الا بعد الموت كالقبول فى الوصية له) . انظر: روضة الطالبين 6/ 143، مغنى المحتاج 3/ 78.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's mawali (clients) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1075)

المسألة رقم (1160) (الوصية للموالي) (1) وإذا أوصى لمواليه، وله موالي أعتقهم، وموالي أعتقوه، فالوصية بينهما، خلافا لأبي حنيفة: الوصية باطلة. لأن الاسم يتناول الجميع حقيقة، لأن السيد المعتق سمي مولى العبد، والعبد المعتق سمي مولى، فإذا أطلق الموالي وجب أنه لا تبطل الوصية، كما لو أوصى إخوة فلان وله إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، وإخوة لأم، فإن جاء في المستوعب2/ 536: (فإن أوصى لإنسان برقبة عبد، ولآخر بمنفعة، صحت الوصية وكان لمن أوصى له بالمنفعة استخدامه سفرا، وحضرا، وإجازته، وإعارته. ولصاحب الرقبة بيعه وعتقه، ويستوفي المنفعة منه، وقيل: لا يجوز بيعه إلا لمالك المنفعة) .وأما نفقته ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تكون على

مالك الرقبة. والثاني: على مالك المنفعة. والثالث: في كسبه. وجاء في المهذب3/ 746: (فإن احتاج العبد إلى نفقة، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن النفقة على الموصى له بالمنفعة، لأن الكسب له. والثاني: أنها على المالك، وهو قول أبي هريرة، لأن النفقة على الرقبة، فكانت على مالكها. والثالث: أنها في كسبه، فإن لم يف الكسب ففي بيت المال، فلم يبق إلا ما قلناه) . القول الثاني: أن العبد الموصي بمنفعته لشخص، وبرقبته لشخص آخر، تكون على مالك المنفعة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. ؤاجع: الكافي2/ 511،الممتع4/ 245. (1) إذا أوصى لمواليه وأطلق، وله موالى أعتقهم، وموالي أتقوه صحت الوصية وكانت بينهما، لأن الاسم يقع على جماعتهم أشبه الوصية للإخوة وهم مفترفون. ذهب إل نذلك الحنابلة، والشافعية. وقال أبو حنيفة: الوصية باطلة. جاء في فتح القدير8/ 477: (ومن أوصى لمواليه، وله موال أعتقهم، وموال أعتقوه، فالوصية باطلة. وقال الشافعي في بعض كتبه: أن الوصية لهم جميعا. وفي موضع آخر قال: يوقف حتى يصالحوا له، لأن الاسم يتناولهم، لأن كلا منهم يسمى موالى، فصار كالإخوة. ولنا: أن الجهة مختلفة، لأن أحدهما يسمى النعمة، والآخر: منهم عليه، ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض، ولا يدخل مديروه وأمهات أولاده، لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت، وعن أبي يوسف: أنهم يدخلون) .راجع: مختصر العلماء5/ 55.

الوصية صحيحة ويدخل الجميع فيها، كذلك هاهنا، ولا تلزم عليه إذا أوصى لأقاربه، لأن الاسم يتناول قرابة الأم، فلا يدخلون فيه، لأن حكم العقد لا يبطل الوصية، وهناك لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for building a church or synagogue?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1078)

المسألة رقم (1163) (إذا أوصى الذمي) (1) إذا أوصى الذمي ببناء بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو السراج في البيعة لم تجز وصيته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجوز الوصية، لأن بناء البيعة والكنيسة غير موضوع في الأصل للتقرب إلى الله تعالى، فيجب أن لا يجوز إنقاذ وصيته، ودليله من وصى بثلث المال لقتال المسلمين، ولا شبه هذا، إذا أوصى الذي (2) له ليوقد به السرج في مسجد بيت المقدس، لأنه موضوع في الأصل للتقرب إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service or a house's dwelling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1078)

المسألة رقم (1164) (أوصى لرجل بخدمة عبده) (3) إذا أوصى لرجل بخدمة عبده، أو سكنى داره، فللموصى له أن يؤجر الدار والعبد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذلك لأن الموصى له قد ملك هذه المنافع بسبب لازم، فجاز له أخذ البدل عليها كالمستأجرة؛ ولأنها وصيته بما يصح أن يملك، فجاز أخذ العوض عنه. (1) جاء في كشاف القناع:4/ 364: (ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه، ولا لبيت نار، ولا لبيعة وصومعة، ولا دير لإصلاحها وشعلها وخدمتها ولا لعمارتها، ولو من ذمي، لأن ذلك إعانة على معصية) . (2) ما بين المعكوفين طمس بالمخطوط لم أستطع

قراءته. (3) إذا أوصى شخص لآخر بخدمة عبده، أو بسكنى داره. فهل يجب عليه استيفاء هذه المنافع بنفسه، أو يجوز أن يؤجرها لغيره.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أنه إذا أوصى لأخر بخدمة عبده، أو سكنى داره، يجوز إجارة هذه المنافع المستحقة بالوصية، لأنه ملكها بسبب لازم أشبه المسأجر. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع4/ 243: (تصح الوصية بالمنفعة المفردة، لأن المنفع تملك بعقد المعاوضة، فوجب أن تصح الوصية بها كالأعيان) . ولأن الوصية هبة المنفعة بعد الموت، فوجب أن تصح كهبتها. وللوصي استخدامها، وإجارتها، وإعارتها. القول الثاني: إ1ا أوصى لرجل بخدمة عبده، أو سكنى داره، فإن الموصى له لا يجوز له أن يؤجر الدار ولا العبد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone of a relative who would be freed upon acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1079)

المسألة رقم (1165) (وصى له بما يعتق عليه) (1) غذا وصى له بابنه، أو أمه، أو من يعتق عليه فقبل الوصية في مرض الموت، عتق عليه، فإذا مات الموصى له ورث الموصي به، وكذلك إذا أقر الأخ بابن الميت ورث الإبن وحجب الأخ، وكذلك إذا عتق أمته في مرض موته، وكانت تخرج من الثلث وتزوجها ورت بالزوجية، خلافا للشافعي في قوله: إذا تزوجها في المرض بعد العتق لم ترث، وكذا إذا وصى بأبيه أو أمه، أو من يعتق عليه فقبل الوصية في مرض الموت عتق عليه. فإذا مات لموصى له لم يرثه، وكذلك إذا أقر الأخ بابن الميت لم يرث الإبن. لأن العتق في المرض. وإن كان

وصية فإنه مما لا يلحقه الفسخ فصح للوارث. دليله: إذا عفى عن وارثه في مرض موته عن دم العمد صح عفوه وإن كان ذلك وصية له بالدم وقد سقط بعفوه عنه.

Mas'alah: Is a father's will regarding his virgin daughter's marriage valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1126)

المسألة رقم (1211) (حكم وصية الأب بنكاح البكر) (1) وصية الأب بنكاح البكر تصح، ويملك عقد النكاح بغير إذنها، صغيرة أم كبيرة؛ كالأب سواء عين الزوج أم لم يعينه. خلافا لابن حنيفة والشافعي والثانية: لا يصح ولا يملك النكاح وخلافا لمالك في قوله: أن عين الزوج ملك التزويج بغير إذنها صغيرة أو كبيرة وان لم يعين الزوج انتظر على الصغيرة حتى تبلغ ويستأذنها وان كانت كبيرة استأذنها لأنها ولاية ثابتة للأب في حال حياته فكان له نقلها إلى من يختاره حال وفاته؛ دليله: ولاية المال، ولأن الوصية سبب يستفاد به الولاية في المال فجاز أن يستفاد به الولاية في النكاح. دليله: النسب بالرحم، ولا يجوز عليه عقد الكتابة لأنه يستفاد من الولاية في المال والنكاح أيضا على أمته، ولا يلزم على الموالاة لأنها تستفيد الولاية دون النكاح لأن السبب الذي يستفاد به الولاية في المال هو البلوغ في الجملة وذلك مما يستفاد به الولاية في النكاح في الجملة. (1) إذا أوصى الأب لشخص بنكاح ابنه البكر. فهل يملك الوصي التزويج بغر إذنها؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة: القول الأول: إن وصى الأب يحق له تزويج المرآة بغير إذنها صغيرة كانت أم كبيرة مثله مثل الأب سواء عين له الأب الزوج أم لا؟ ذهب الإمام احمد: إن ولاية النكاح تستفاد بالوصية. جاء في المغنى 9/ 363: (ويجوز التوكيل مطلقا ومقيدا فالمقيد التوكيل في تزويج رجل بعينه والمطلق التوكيل

في اختيار من يرضاه أو من يشاء، قال احمد– رحمة الله– في رواية عبد الله، في الرجل يولى على أخته أو ابنته، يقول: آن وجدت من ترضاه فزوجه، فتزويجه جائز) . القول الثاني: لا تستفاد بالوصية لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعا، فلم يجز أن يوصى بها كالحضانة ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها فلم تثبت له الولاية كالأجنبي ولأنه ولاية نكاح فلم تجز الوصية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي والإمام احمد في رواية ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis regarding a will during travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2600)

المسالة رقم (2265) (شهادة أهل الذمة فى الوصية) (1) تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر إذا لم يوجد من المسلمين من يشهد، ويحلفا إذا شهدا بالله ماحافا ولا اشتريا، ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل لقوله تعالى { ... او اخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الأثمين. فإن عثر على أنهما استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} ،فأباح الله شهادتهما على المسلمين فى هذا الموضع لقوله: {أو أخران من غيركم} . جاء فى الكافى4/ 522: (وروى عن أحمد أن شهادتهم بعضهم على بعض جائزة، لما روى جابران النبى صلى الله عليه وسلم "اجاز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض" رواه ابن ماجه،

ولانبعضهم يلى بعضا، فتجوز شهادتهم عليهم كالمسلمين. والمذهب الاول، قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لاشك فيه .. والخبر يرويه مجالد، وهو ضعيف، ويحتمل انه اراد اليمين فإنها شهادة) (1) جاء فى المغنى:?4/?7?: (وجملته أنه إذا شهد بوصيه المسافر الذى مات فى سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما، إن لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ماخانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا قليلا، قال بذلك شريح، والنخعى، والأوزعى، ويحى بن حمزة، وقال أبو حنيفة، ومالك، والمالك: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل فى الوصية كالفاسق لا تقبل شهادنه، فالكافر أولى) . (2) سورة المائدة: الايتان رقم:6 – 7.

ولا يصح حمله على غيرقبيلتكم من وجوه؛ أحدها: جواب أبى عبيد: وهو أن الله خاطب اهل التوحيد فقال: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} (1) ،فلم يبق أحد منهم إلا وقد خوطب بها، فكيف يقال: من غيركم إلا من كان خارجا منها. الثانى: جواب ابن قتيبة: أنه أمر بإحلافهم بقوله تعالى: {فيقسمان بالله} . والشاهد من المؤمنينلا يستحلف. الثالث: قوله: "إن" ولو كان من غير قبيلتنا لم نرتب بهم. الرابع: {فإن عثر على أنهما استحقا إثما} ،يعنى حنثا فى اليمين. {فاخران يقومان مقامهما} ،من أولياء الميت {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} ،فجعل شهادة اثنين من أولياء الميت أصح من شهادتهما، ولو كان المراد به القبيلة ما كان شهادة اثنين من الأولياء أصح من شهادة عدلين. الخامس: قوله تعالى {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان} (2) على اولياء الميت {بعد إيمانهم} (3) فيفتضحوا أو يغرموا وهذا كله لا يكون فى قبيلة اخرى من المسلمين، ولان الضرورة قد تؤثر فى الشهادات بدليل شهادة النساء على الانفراد فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والأستهلال، والرضاع، كذلك هاهنا لضرورة حاصلة بالسفر.

Mas'alah: What is the definition and basis of bequests (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2204)

[كتاب الوصايا] ش: الوصايا جمع وصية، كالعطايا جمع عطية، قال الأزهري: سميت الوصية وصية لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته، بما بعده من أيام مماته، والأصل فيها قول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] . 2222 - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة. 2223 - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم، عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2205)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the requirement of consent from other heirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2205)

الوصية للوارث] قال: ولا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة. 2224 – ش: عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

2225 – وعن عمرو بن خارجة – رضي الله عنه – مثله، رواه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي. 2226 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» . 2227 – وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» رواهما الدارقطني.

وقول الخرقي: ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة. ظاهره أن الوصية صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة، فتكون إجازتهم تنفيذا، وهذا هو المشهور المنصور في المذهب، حتى إن القاضي في التعليق، وأبا الخطاب في خلافه الصغير، وأبا البركات، وجماعة لم يذكروا في المسألة خلافا، اعتمادا على حديثي ابن عباس وعبد الله بن عمرو، فإن مقتضاهما أن الوصية للوارث صحيحة، إذا أجازت الورثة، (وعنه) ما يدل على أن الوصية باطلة، أخذا من إطلاقه في رواية حنبل: لا وصية لوارث. وفيه نظر، فإذا إجازة الورثة ابتداء عطية، اعتمادا على أن

الصحيح في الرواية كما تقدم «لا وصية لوارث» وظاهره نفي الوصية مطلقا، وللخلاف فوائد، (منها) إذا قلنا: إنها تنفيذ. لزمت بدون القبول والقبض، وإن اعتبرنا القبض في الهبة، وتصح مع جهالة المجاز، ومع كون المجاز وقفا على المجيز، وإن قلنا: وقف

الإنسان على نفسه لا يصح. ولو كان المجاز عتقا، كما لو تأخر العتق عن وصايا استغرقت الثلث، وقلنا: يبدأ بالأول فالأول على المذهب. فإن ولاءه للموصي؛ لأنه المعتق، فتختص به عصبته، ولو كان المجيز والد المجاز له، كما لو وهب ثلث ماله، ثم وصى لأخيه بماله، فأجاز ذلك الأب، لم يكن له الرجوع في المجاز به؛ لأنه ليس بهبة منه، وهو إنما يرجع فيما وهبه لولده، ولو جاوز المجاز الثلث زاحم ما لم يجاوزه، كما لو كان ثلثه مثلا خمسين، فأوصى لرجل بمائة درهم، ولآخر بخمسين، ولآخر بخمسين، وأجاز الورثة الجميع، فإن المال – وهو المائة وخمسون – يقسم بينهم أرباعا، لأن الوصية صحت في الجميع. وعلى الرواية الأخرى تنعكس هذه الأحكام، فلا بد من القبول والقبض في المجاز، حيث اعتبرنا القبض في الهبة،

Mas'alah: How does a change in the heir status of the legatee affect the bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2211)

قال: ومن أوصي له وهو في الظاهر وارث، فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة، لأن اعتبار الوصية بالموت. ش: إذا أوصى لشخص في الظاهر أنه وارث – كما إذا أوصى لأحد أخويه من أبويه ثم تجدد له ولد – فإن الوصية والحال هذه صحيحة ثابتة، لأن الأخ عند الموت غير وارث، والاعتبار في الوصية بالموت؛ لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث، والموصى له، وقد فهم من تعليل الخرقي عكس هذه الصورة وهو ما إذا أوصى لغير وارث، فصار عند الموت وارثا، كما إذا أوصى لأحد أخويه وله ابن، ثم مات الابن قبل أبيه، فإنا تبينا أن الوصية

لوارث، فلا تكون ثابتة، بل تقف على الإجازة لما تقدم.

Mas'alah: What invalidates a bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2212)

[ما تبطل به الوصية] قال: وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية. ش: لأن الوصية عطية بعد الموت، وقد صادفت المعطى ميتا فلم تصح، كما لو وهب لميت، وقد فهم من هذا أن الوصية لا تصح لميت، [وهو صحيح] لأنه ليس بأهل للملك، أشبه البهيمة. قال: وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية. ش: لأنه أسقط ما له أخذه فيسقط، كما لو عفى عن شفعته بعد البيع، ومراد الخرقي - والله أعلم - إذا كان الرد

قبل القبول، أما لو كان بعد القبول والقبض فإن الرد لا يصح، والوصية بحالها، لاستقرار ملكه عليها، وكذلك لو كان بعد القبول وقبل القبض، على ظاهر كلام جماعة من الأصحاب وأورده أبو البركات مذهبا، وقال أبو محمد في المغني: إن كان الموصى به مكيلا، أو موزونا صح الرد وبطلت الوصية، لعدم استقرار الملك، وإن كان غيرهما ففي صحة الرد وعدمه قولان، بناء على اعتبار القبض في ذلك وعدمه، وقد فهم من كلام الخرقي أنه لو وجد الرد قبل الموت لم يصح ولم يعتبر، وهو صحيح، إذ الحق إنما يثبت له بالموت، والله أعلم.

Mas'alah: Can the heir of a deceased legatee accept or reject the bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2213)

قال: وإن مات قبل أن يقبل [أو يرد] قام وارثه في ذلك مقامه، إذا كان موته بعد موت الموصي. ش: إذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في الرد والقبول مقامه، في إحدى الروايتين، نقله عنه صالح، واختاره الخرقي، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ترك حقا فلورثته» والقبول حق للمورث، فثبت للوارث، كبقية الحقوق، (والرواية الثانية) لا يقوم الوارث مقامه، ويبطل

حقه من القبول عليها، نقلها عبد الله، وابن منصور، واختارها ابن حامد، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وغيرهم؛ لأنه عقد يفتقر إلى القبول، فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالهبة، ولأنه خيار لا يعتاض عنه، أشبه خيار الشفعة، وخياري الشرط والمجلس على المذهب، ولهذا قال القاضي: إن هذا قياس المذهب. وحكى الشريف، وأبو الخطاب وجها أنها تنتقل والحال هذه إلى الوارث بلا قبول، نظرا – والله أعلم – بأن القبول لما تعذر ممن له الإيجاب سقط اعتباره، لمكان العذر، كما لو كانت الوصية للمساكين. وقول الخرقي: إذا كان موته بعد موت الموصي. احترازا مما إذا كان موته قبل موت الموصي وقد تقدم، وقد أشعر كلامه بأن الوصية والحال هذه لا تملك إلا بالقبول، ولا خلاف نعلمه عندنا في ذلك، إذا كانت لآدمي معين، [إلا الوجه المحكي قبل، وذلك لأنها هبة بعد الموت، فافتقرت إلى القبول كالهبة في الحياة، قال أحمد – رحمه الله: الهبة والوصية واحد. ولو كانت الوصية لآدمي غير معين] كالمساكين، أو لغير آدمي كالمساجد، فلا قبول إناطة بالعذر.

وربما أشعر كلامه أيضا بأن القبول لا تشترط الفورية فيه، بل يصح وإن تراخى، وهو

صحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of one's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2215)

[حكم من أوصى له بسهم من ماله]

Mas'alah: How much is given to a person bequeathed a share of wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2215)

قال: وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطي السدس، وعن أبي عبد الله – رحمه الله – رواية أخرى: يعطى سهما مما تصح منه الفريضة. ش: الرواية الأولى اختيار القاضي، وأصحابه الشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي وغيرهم. 2229 – لأن ذلك يروى عن علي، وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. 2230 – ويروى عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «أن رجلا أوصى لرجل بسهم من المال، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – السدس» .

2231 – وعن إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السدس. فعلى هذا يعطى سدسا كاملا، إن لم تكمل فروض المسألة، وإن كملت أعيلت به، وإن عالت أعيل معها، قال أحمد في رواية حرب، وابن منصور: له السدس إلا أن تعول الفريضة، فيعطى

سهما من العول. والرواية الثانية ظاهر كلام الإمام في رواية الأثرم، وأبي طالب، لأن «سهما» ينصرف إلى سهام فريضته، أشبه ما لو قال: فريضتي كذا وكذا سهما، لك منها سهم. وعلى هذا يعطى سهما مما تصح منه الفريضة، مضافا إليها، وعن أحمد (رواية ثالثة) اختارها الخلال وصاحبه: له مثل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of an unnamed heir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2219)

[الحكم لو أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه] قال: وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا. ش: لأن الأقل هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه. قال: كأن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، وهم ابن، وأربع زوجات، فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهما، للزوجات الثمن، وهو أربعة، وما بقي فللابن، فزد في سهمان الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه، فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهما، للموصى له سهم، ولكل امرأة سهم، وما بقي فللابن. ش: هذا مثال للمسألة، وهو واف بالمقصود، وإنما صحت المسألة من اثنين وثلاثين، لأن أصلها من ثمانية، للزوجات

الثمن، وهو واحد، غير صحيح عليهن، فتضرب أربعة في ثمانية، فتصير من اثنين وثلاثين، ثم تعمل كما ذكره الخرقي، - رحمه الله - ولو كانت المسألة زوجا وأبوين وابنا، صحت من اثني عشر، للزوج الربع، ولكل واحد من الأبوين السدس اثنان، والباقي للابن، فتزيد عليها مثل نصيب أقل الورثة، وهو أحد الأبوين، فتصير من أربعة

عشر، هذا إن اختلفت أنصباء الورثة، فإن اتفقت كان له مثل نصيب أحدهم، فإذا خلف ثلاثة بنين، فمسألتهم من ثلاثة، فتزيد عليها مثل نصيب أحدهم، فتصير من أربعة، ولو سمى الوارث فسيأتي إن شاء الله تعالى، ولو قال: مثل نصيب أكثر ورثتي. كان له مثل نصيب ذلك الوارث، مضافا إلى المسألة، ففي مثال الخرقي يكون له ثمانية وعشرون سهما، لأنها أكثر نصيب وارث وهو الابن، فتضاف إلى المسألة، فتصير من ستين، وفي الثانية يكون له خمسة، فتصير المسألة من سبعة عشر، ولو كانت الوصية بنصيب وارث معين له كابنه مثلا، ولم يقل: بمثل نصيبه. فهل يصح ويجعل كما لو صرح بالمثلية؟ وبه قطع القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، ومال إليه الشيخان، محافظة على تصحيح كلام المكلف بحمله على حذف مضاف، وهو المثل، أو لا يصح؟ وعزاه أبو

محمد إلى القاضي، وأظنه قاله في المجرد، نظرا إلى الحقيقة، وإذا لا يصح لأن نصيب الوارث ليس له التصرف فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of three sons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2221)

قال: وإذا خلف ثلاثة بنين، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، كان للموصى له الربع. ش: لأن له مثل نصيب أحدهم مضافا إلى المسألة؛ لأنه جعل الوارث أصلا، وجعل للموصى له مثله، فاقتضى أن يساويه ولا يزيد عليه، ولو كان البنون أربعة، كان للموصى له الخمس، وعلى هذا، فلو خلف ابنين وأوصى لاثنين بمثل نصيبهما كانت

المسألة من أربعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the estate is insufficient?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2221)

[الحكم فيمن أوصى بعدة وصايا والمال لا يكفي]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's sons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2223)

قال: وإن قال لبنيه. كان للذكور دون الإناث. ش: أي لبني فلان أو لبني، لاختصاص الاسم بهم دون الإناث، قال سبحانه: {أصطفى البنات على البنين} [الصافات: 153] وقال تعالى: {أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين} [الزخرف: 16] وقال: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: 14] وهذا إذا لم يكونوا قبيلة، فإن كانوا قبيلة - كما إذا أوصى لولد هاشم، أو بني تميم - دخل فيه الذكر والأنثى، والخنثى، لأن ذلك اسم للقبيلة ذكرها وأنثاها، قال تعالى: {يابني إسرائيل} [البقرة: 40] وقال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم} [الإسراء: 70] وقال: {يابني آدم} [الأعراف: 26] ولا يدخل فيه ولد بناتهم من غيرهم، لأنهم لا ينسبون إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a fetus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2223)

[الوصية بالحمل وللحمل]

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to or for a fetus in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2223)

قال: والوصية بالحمل وللحمل جائزة، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية. ش: أما الوصية بالحمل فجائزة إذا كان مملوكا وعلم وجوده، أو حكم به حال الوصية، كما سيأتي بيانه إن شاء

الله تعالى، إذ غايته أنه غرر، وذلك لا يمنع صحة الوصية كعتقه، وذلك لأن نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر مختص بالبيع، وما في معناه، حذارا من أكل مال الغير بالباطل. واشترط كونه مملوكا لأن الوصية بملك الغير باطلة، واشترط العلم أو الحكم بوجوده، وإلا لاحتمل حدوثه، فلا تتعلق الوصية به، نعم لو وصى بما تحمل جاريته ونحوها صحت، لأن لفظه مستقبل. وأما الوصية للحمل فجائزة أيضا، قياسا على إرثه، بجامع انتقال المال من الإنسان بعد موته بغير عوض، بل أولى، لصحتها للمخالف في الدين والعبد، بخلاف الإرث، وشرط صحتها أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، ليعلم وجوده حال الوصية، إذ التمليك لا يصح لمعدوم، كذا قال الجمهور، ومنهم أبو محمد في الكافي، وفي المغني قيده بأن تضعه لستة أشهر فما دون، وليس

بجيد، لأنها إذا وضعته لستة أشهر احتمل حدوثه حال الوصية، فلم تصادف الوصية موجودا يقينا، وقد انعكس ذلك على ابن المنجا – رحمه الله – تعالى فقال: لا بد من ذكر ستة أشهر، معتمدا على ما في المغني، ومعللا بأنها إذا

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same slave-girl to two different people in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2225)

قال: وإذا أوصى بجارية لبشر، ثم أوصى بها لبكر، فهي بينهما. ش: لأن الأصل بقاء وصية الأول، فالظاهر أنه يسوي بينهما في الاستحقاق، فإذا تقسم العين بينهما مع وجودهما،

لاستوائهما في سبب الحق، ويختص بها أحدهما مع موت الآخر، لزوال المزاحمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2226)

قال: وإن قال: ما أوصيت به لبشر فهو لبكر. كانت لبكر. ش: لأن هذا دليل على الرجوع في وصية الأول، والوصية بها للثاني، فعمل على مقتضاه، بخلاف التي قبلها،

فإنه يحتمل الرجوع والاشتراك في الاستحقاق، والأصل عدم الرجوع. وقد تضمن هذا صحة الرجوع في الوصية، وهو إجماع إلا في الرجوع بالوصية بالعتق، فإن في الرجوع فيه خلافا ومذهبنا جوازه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a written will without witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2226)

قال: ومن كتب وصيته ولم يشهد فيها حكم بها، ما لم يعلم رجوعه عنها. ش: إذا كتب وصيته ولم يشهد فيها، وعرف خطه، فإنه ينفذ ما فيها، ما لم يعلم رجوعه عنها، نص عليه أحمد، واعتمده الأصحاب، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا

ووصيته مكتوبة عند رأسه» وظاهره إفادة الكتابة وإن لم يشهد بما فيها، ولأن ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية، أشبه الشهادة بها، وخرج ابن عقيل، وأبو البركات رواية بعدم الصحة، أخذا من قوله فيمن كتب وصيته وختمها وقال: اشهدوا بما فيها. أنه لا يصح، وقد يفرق بأن الشهادة شرطها أن تقع على العلم، وما في الوصية والحال هذه غير معلوم، فلا تصح الوصية به، أما لو وقعت الوصية على أنه وصى فليس في نص الإمام ما يمنعه، ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه، ولهذا قال ابن حمدان: ومن وجدت وصيته بخطه صحت، نص عليه، وقيل: لا. فلو ختمها وأشهد بما فيها لم يصح، نص عليه، وقيل: بلى. انتهى، أما إن عين للشاهد ما فيها فلا إشكال في صحة ذلك،

والعمل عليه، ما لم يعلم الرجوع عنها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during a terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2227)

[الوصية في مرض الموت]

Mas'alah: What gifts given during a terminal illness are counted from the one-third?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2227)

قال: وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث. ش: ما أعطى في مرضه الذي مات فيه - من عتق، وهبة مقبوضة، ومحاباة، وصدقة، ووقف، وإبراء - فهو من

الثلث، لما تقدم في حديث أبي الدرداء «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم» الحديث، مفهومه المنع مما زاد على الثلث. 2232 - وفي مسلم وغيره عن عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» وشرط المرض أن يكون مخوفا، قاطعا بصاحبه، كذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام المتدارك ونحوها، فإن كان غير مخوف كالرمد، ووجع ضرس، والصداع، ونحوه، فحكمه حكم الصحيح، عطيته من رأس المال، وإن اتصل به الموت، وكذلك إن كان مخوفا، لكنه لم يقطع بصاحبه،

كالجذام، والسل في ابتدائه، ونحوهما على الصحيح من

الروايتين وقد تضمن كلام الخرقي أن عطية الصحيح من رأس ماله، ولا نزاع في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is the bequest of a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2229)

[وصية الصبي المميز]

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a child over ten years old?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2229)

قال: ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق. ش: تصح وصية من لم يبلغ على المذهب المنصوص. 2233 - لما روي أن صبيا من غسان، له عشر سنين، أوصى لأخوال له، فرفع ذلك إلى عمر - رضي الله عنه -، فأجاز وصيته. رواه سعيد.

2234 - وروى مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه: إن هاهنا غلاما يفاعا، لم يحتلم، وورثته بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، فقال عمر: فليوص لها.

فأوصى لها بمال يقال له: «بئر جشم» ، قال عمرو بن سليم فبعت ذلك بثلاثين ألفا، وابنة عمه التي أوصى هي أم عمرو بن سليم، قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر، أو اثنتي عشرة سنة، وهذه قضية في مظنة

الشهرة، ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي، من غير ضرر يلحقه عاجلا ولا آجلا، أشبه صلاته وإسلامه، وبهذا فارق الهبة لأن الضرر قد يلحق بها في الآجل. وفي المذهب وجه آخر: لا تصح وصيته حتى يبلغ؛ لأنه تبرع بالمال، أشبه هبته، وعلى المذهب، فلا بد أن يكون مميزا، إذ غير المميز في معنى المجنون، فلا عبرة بكلامه، ثم من الأصحاب من لم يقيد ذلك بسن، كالقاضي وأبي الخطاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني، ومنهم من قيده بعشر، كالخرقي، وابن أبي موسى، وأبي بكر فيما حكاه عنه الشريف، نظرا لمنصوص أحمد في رواية حنبل وصالح، فإنه قيد الغلام بعشر، والجارية بتسع، اعتمادا على قول عمر – رضي الله عنه –، قال الشريف، ومن الأصحاب من قيده بسبع وهو رواية أخرى عن أحمد، وحكى ابن المنذر عن الإمام التقييد باثنتي عشرة سنة.

وقول الخرقي: إذا وافق الحق. قيد في جميع الوصايا، وإن كانت من بالغ، وإنما نص على ذلك هنا اتباعا لمنصوصات الإمام، وذلك لأنه في مظنة مخالفة الحق، بخلاف البالغ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a village regarding non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2232)

قال: ومن أوصى لأهل قرية، لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم. ش: يعني والله أعلم من المسلمين، نظرا إلى أن حال المسلم يقتضي بر المسلم، ومنع الكافر، والعام كثيرا ما يطلق ويراد به الخصوص، وقد قام دليل ذلك وهو قرينة الحال، فعلى هذا لا يعطى من فيها من الكفار، وظاهر كلام الخرقي وجماعة أنهم لا يعطون وإن لم يكن فيها إلا مسلم واحد، لجواز إطلاق العام، وإرادة الواحد، قال الله تعالى: {الذين قال لهم الناس} [آل عمران: 173] أريد به واحد، ومال أبو محمد - رحمه الله - إلى أنهم يعطون، نظرا إلى أن إطلاق العام وإرادة واحد قليل، مع ما انضم إلى ذلك من مخالفة العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a village when the testator is a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2233)

ولا نزاع في دخول الكفار، إذا صرح بذلك، إذ لا اعتبار لمقتضى الحال مع التصريح بخلافه، وكذلك لو تعذر الحمل على الخصوص، كما إذا لم يكن في القرية مسلم أصلا، وحكم الكافر إذا أوصى لأهل قريته كذلك، في أنه يدخل كافرها الموافق له في دينه، وفي دخول كافرها المخالف له في دينه احتمالان، ولا يدخل مسلمها لما تقدم، وقيل: يدخل، حذارا من كون الإسلام سببا للمنع من غير نص يمنعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all of one's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2233)

[الوصية بجميع المال]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing all of one's wealth when there are no heirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2233)

قال: ومن أوصى بكل ماله – ولا عصبة له ولا مولى – فجائز، وعن أبي عبد الله – رحمه الله – رواية أخرى: لا يجوز إلا الثلث. ش: الرواية الأولى نص عليها في رواية المروذي [وحرب] ، واختارها القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وأبو محمد، وغيرهم، لظاهر قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» علل المنع بخشية فقر الوارث، وهذا لا وارث له يخشى فقره.

2235 – واعتمد أحمد على أن ذلك يروى عن ابن مسعود. (والثانية) : نص عليها في رواية ابن منصور. 2236 – معتمدا على أن ذلك قول زيد، ومعللا بأن بيت المال له عصبة، وهو مفهوم قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم» الحديث، قال أبو الخطاب في الانتصار: وهي صريحة في منع الرد، وتوريث ذوي الأرحام. وقول الخرقي: ولا عصبة له ولا مولى. تبع فيه لفظ أحمد في رواية المروذي: فإنه قال: إذا لم يكن له عصبة أو مولى فله أن يضع ماله حيث شاء. وغيرهما يترجم المسألة: إذا

أوصى من لا وارث له. لأن ذا الفرض يأخذ البعض بالفرض، والباقي بالرد، فهو كالعاصب، ولهذا منع النبي – صلى الله عليه وسلم – سعدا أن يوصي بأكثر من الثلث، نعم، إن كان ذو الفرض لا يرد عليه، – كالزوجين – جازت الوصية فيما زاد عن نصيبه على المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of one's wealth to one's slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2235)

قال: ومن أوصى لعبده بثلث ماله، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق، وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة. ش: إذا أوصى لعبده بثلث ماله صح، لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله، فصحت كما لو صرح بذلك، ثم إن كان العبد يخرج من الثلث – كما إذا كان ثلثه مائة، وقيمة العبد مائة أو دونها – عتق، لأنه يملك من كل جزء من

المال ثلثا مشاعا، ومن جملة المال نفسه، فيملك ثلثها، وإذا يعتق ذلك الجزء، لتعذر ملك نفسه، ويسري إلى بقيته، كما لو أعتق بعض عبده؛ بل أولى، فإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء فهو له، لأنه قد صار حرا وإن لم يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، والباقي موقوف على إجازة الورثة، لما تقدم. قيل: ومفهوم كلام الخرقي أنه لو أوصى له بمعين كمائة درهم، أو ثوب أنه لا يصح، وهو المشهور من الروايتين، ثم قال أبو محمد في الكافي: على رواية الصحة يشترى العبد من الوصية فيعتق، وما بقي فهو له،

قلت: محافظة على تصحيح كلام المكلف ما أمكن، إذ تصحيح الوصية يستلزم ذلك، وإلا فكأنه وصى للورثة ببعض مالهم، ولا فائدة في ذلك، وبنى الشيرازي الروايتين على تمليك العبد إذا ملك، ثم قال: وعلى رواية الصحة تدفع المائة إليه، فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم، وتعليل أبي محمد في المغني يقرب من ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner refuses to sell the slave specified in a bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2237)

قال: وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق، فلم يبعه سيده، فالخمسمائة للورثة. ش: لأنه قد تعذر إعمال الوصية فبطلت، كما لو مات الموصى له قبل موت الموصي، أورد الوصية، وإذا بطلت كان المال للورثة، وقول الخرقي: فلم يبعه سيده. يشمل إذا لم يبعه مطلقا، أو لم يبعه بالخمسمائة، وفي معنى ذلك حيث تعذر شراؤه، إما بموته أو غير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds when a slave is bought for less than the bequeathed amount?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2237)

قال: وإن اشتروه بأقل، فما فضل فهو للورثة. ش: لأن مقصود الموصي العتق وقد حصل، وكما لو وكل في شرائه في حياته بثمن معين، فاشترى بدونه، فإن الفاضل له، كذلك هنا، وحكى في المغني احتمالا بأن الخمسمائة تكون لزيد، وفرق في المغني

فقال: إن كان ثم قرينة تقتضي إرفاق سيده بالثمن – كما إذا كان صديقا له،

أو ذا حاجة، أو كان يعلم أن العبد يحصل بدون ذلك – فإن الثمن جميعه يدفع إلى السيد، كما لو صرح بذلك، وإن عدمت القرائن كان كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed and how many generations does it include?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2242)

قال: ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يجاوز به أربعة آباء «، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى» . ش: إذا أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى، لأن كليهما من قرابته، ويكون بينهما بالسوية، لأنه شرك بينهما فيه، أشبه ما لو أقر لهما، ويعطى الغني كالفقير، لدخوله في لفظ القرابة، ثم قيل – وهو احتمال لأبي محمد، وكلام ابن الزاغوني في الوجيز يقتضي أنه رواية – يشمل كل قريب له من جهة أبيه وأمه، نظرا لمقتضى اللفظ، إذ قرابته اسم جنس مضاف، فيشمل كل قريب له، والمنصوص عن أحمد – رحمه الله: إنما يتناول أقاربه من جهة أمه بشرط أن يصلهم في حال حياته، إذ صلته لهم في حياته قرينة بره لهم بعد مماته، والمشهور عنه اختصاص هذا اللفظ بقرابته من جهة أبيه، لأن العرف في القرابة إذا أطلق إنما ينصرف لذلك، ولهذا – والله أعلم – لم يعط النبي – صلى الله عليه وسلم – أقاربه من جهة أمه من سهم ذوي القربى. ثم على هذا (هل يشمل) ولده وولد أبيه وإن علا، اعتمادا على العموم.

2237 – ولما روى مسلم وغيره عن أنس قال: «لما نزلت هذه الآية {لن تنالوا البر} [آل عمران: 92] الآية قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك أني قد جعلت بيرحاء لله. قال: «فاجعلها في قرابتك» فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب وبين حسان وأبي طلحة ثلاثة آباء، وبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء» ، والظاهر أن جعله كان بحضرته – صلى الله عليه وسلم – أو بعلمه، وأيضا فقد دل على أن عرفهم ذلك. (ولا يتجاوز) بها أربعة آباء، فإذا أوصى لقرابة زيد مثلا، أو وقف عليه تناول ولده، فزيد أب، وتناول أباه،

وجده، وجد أبيه، وأولادهم، ولا يزاد على ذلك، وهو اختيار الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه، لما استدل به الخرقي، من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، لأن الله سبحانه لما قال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى} [الحشر: 7] يعني قرابته – صلى الله عليه وسلم –، فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بين قرابته، ولم يجاوز بني هاشم. 2238 – ففي البخاري وغيره «عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه –، قال: مشيت أنا وعثمان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، قال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» قال جبير: ولم يقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل شيئا، وفي رواية في السنن: لما قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – سهم ذوي القربى من خيبر، وذكر القصة» ، وهذا خرج مخرج البيان للمسمى في الآية الكريمة، وإذا يحمل المطلق من كلام الناس على المطلق من كلام الشارع، ويختص بما اختص به و «هاشم» هو

Mas'alah: Does a bequest to relatives include the testator's children?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2245)

(أو لا يتجاوز) بها ثلاثة آباء. نظرا إلى أن الولد لا يدخل في ذلك، ولهذا لم ينقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى لولده شيئا؟ فيه ثلاث روايات، وشذ ابن الزاغوني في وجيزه، فجعل الأب الرابع عبد مناف، فعلى هذا لا يدفع للولد، وهو مخالف للفظ الخرقي وغيره.

Mas'alah: Do children and parents fall under the term 'relatives' in a bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2245)

(تنبيهان) «أحدهما» قد تقدم أن الولد والوالد يدخلان في لفظ القرابة، وصرح بذلك القاضي، والشيرازي، وابن عبدوس، وأبو الخطاب في خلافه، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره، وعبارة الشيخين توهم خلاف ذلك، قال في المغني: الوصية لأولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، وقال في المحرر: اختص بولده وقرابة أبيه وإن علا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to 'my household' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2246)

قال: وإن قال: لأهل بيتي. أعطي من قبل أبيه وأمه. ش: المنصوص عن أحمد – رحمه الله – أن لفظة «أهل بيته»

بمنزلة لفظة «قرابته» قال في رواية عبد الله: إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته، هو بمثابة قوله: لقرابتي. 2239 – واستدل على ذلك فيما حكاه عنه ابن المنذر بأن قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لي، ولا لأهل بيتي» فجعل سهم ذوي القربى لهم، عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم، فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى، أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة. 2240 – وذكر حديث زيد بن أرقم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أذكركم الله في أهل بيتي» قال: قلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا، أهله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة بعده، آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس. وفرق

الخرقي – رحمه الله – بين لفظ: القرابة، وأهل البيت، فجعل الأول مختصا بأقاربه من جهة أبيه على ما تقدم، وجعل الثاني يشمل القريب من جهة الأب والأم، نظرا إلى أن اللفظ يشملهم، عرفا، يقال: بيت فلان كذا. يريدون أقاربه من جهة أبيه وأمه، وأناط الشيرازي الحكم هنا بمن كان يصله في حياته، فقال: يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for Hajj when the amount is insufficient in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2249)

الحج إلى أن ينفد، على المذهب المعروف، إعمالا لمقتضى اللفظ، وحكى الشيرازي رواية أن الباقي للورثة. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يدفع إلى من يحج إلى قدر ما يحج به، لقوله: فما فضل. وصرح به غيره، لأنه تصرف بمقتضى النظر، فلا يزاد فيه على ذلك، ولو كانت الخمسمائة لا تكفي للحج، فهل يعان بها فيه، أو يحج بها من حيث تبلغ، أو يخير؟ ثلاثة أقوال، وشرط نفوذ هذه الوصية أن تخرج الخمسمائة من الثلث، فإن لم تخرج نفذ منها قدر الثلث، ووقف الباقي على إجازة الورثة، هذا إن كان الحج تطوعا، وإن كان واجبا فالذي يحتسب من الثلث ما زاد على نفقة المثل للفرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a Hajj with a specified amount where surplus goes to the pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2249)

قال: وإن قال: حجة بخمسمائة. فما فضل فهو لمن يحج. ش: اعتمادا على مقتضى لفظه، إذ مقتضاه دفع جميع الخمسمائة إلى من يحج حجة واحدة، كأنه قصد إرفاق من يحج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a single Hajj when there is surplus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2249)

قال: وإن قال: حجوا عني حجة. فما فضل رد إلى الورثة.

ش: لأن الذي أوصى به حجة فقط، فما فضل عنها فهو للورثة، وقوله: فما فضل: يجوز أن يريد ما فضل [من الثلث، ويجوز أن يريد ما فضل] من المدفوع إليه، أي عن النفقة التي أنفقها، بناء على المشهور، من أنه لا يجوز الاستئجار على الحج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths an unspecified slave from among his slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2257)

قال: وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل، ولم يسم العبد، كان له أحدهم بالقرعة، إذا كان يخرج من الثلث، وإلا ملك منه بقدر الثلث.

Mas'alah: What are the different narrations regarding bequest of an unspecified slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2257)

ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار ابن أبي موسى، لأن الجميع سواء بالنسبة إلى الاستحقاق، فكان له أحدهم بالقرعة، كما لو كان ذلك عتقا، (والثانية) - واختارها أبو الخطاب، والشريف في خلافيهما، والشيرازي - يعطيه الورثة ما أحبوا، لأن لفظه تناول عبدا، والأقل هو اليقين، فيكون هو الواجب، وما زاد فهو مشكوك فيه، وإذا ما تدفعه الورثة هو الواجب أو أزيد، فيلزم قبوله، وقد تضمن كلام الخرقي صحة الوصية

بالمجهول، وهو واضح، لما تقدم من أن الغرر لا ينافيها. وقول: من عبيده. يخرج ما إذا قال: بعبد. وأطلق، فإنه يصح ويعطى أي عبد كان، لكن يشترط كونه ذكرا، هذا عند أبي محمد، نظرا للعرف، وعند

Mas'alah: What is the ruling if the testator specifies the slave in the bequest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2258)

القاضي لا يشترط، نظرا للحقيقة، وقوله: ولم يسمه. يخرج ما إذا سماه، فإنه يستحقه بشرطه بلا نزاع، واشتراط الخروج من الثلث واضح وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequeathed item is destroyed after the testator's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2258)

قال: وإذا أوصى له بشيء بعينه – فتلف بعد موت الموصي لم يكن للموصى له شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequeathed item is destroyed after the testator's death and before acceptance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2258)

ش: إذا أوصى له بشيء بعينه – كهذا العبد ونحوه – فتلف بعد موته، وقبل القبول، لم يكن للموصى له شيء، حكاه ابن المنذر إجماعا، وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية وهي في معين، فتذهب بذهابه، وبطريق التنبيه إذا تلف قبل موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling if all the estate is destroyed except the bequeathed item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2258)

قال: وإن تلف المال كله إلا الموصى به فهو للموصى له.

Mas'alah: Why does the legatee take the bequeathed item if the rest of the estate is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2258)

ش: نص على هذا أحمد، لأن حق الورثة تعلق بما عدا المعين، وقد تلف، فيتلف على ملكهم، أما المعين فلم يتعلق حقهم به، ولذلك كان للموصى له أخذه بغير رضاهم.

Mas'alah: When is a bequeathed item valued if the legatee delays taking it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2258)

قال: ومن أوصي له بشيء فلم يأخذه زمانا، قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ.

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee upon acceptance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2258)

ش: اعلم أنا نذكر أولا أصلا، ثم نذكر هذه المسألة، لأن

بعضهم بناها عليه، فنقول: اتفق أصحابنا فيما علمت على أن شرط ثبوت الملك للموصى له القبول بعد الموت، ثم اختلفوا متى يثبت الملك له، فالمذهب عند أبي محمد – رحمه الله – أن الملك لا يثبت له إلا عقب القبول، وهو مقتضى قول القاضي، وعامة أصحابه، قال أبو الخطاب في الهداية: وأومأ إليه أحمد فقال: الوصية والهبة واحد. واختار أبو بكر في الشافي أن الملك مراعى، فإذا قبل تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت، وحكى الشريف عن شيخه أنه قال: إنه ظاهر كلام الخرقي. ولعله أخذه من هذه المسألة، قال في التعليق: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور، فيمن أوصي له بشيء فلم يأخذه زمانا، قال سفيان: يحسب على الموصى له بقيمته يوم يأخذه، قال أحمد: له يوم أوصى. قال: فظاهر هذا أن الملك حصل بالسبب السابق. وقوله: يوم أوصى. معناه يوم تعتبر قيمته حين الموت، لأنه حين الوصية باق على ملك الموصي، فلا تعتبر قيمته إذا، ثم على الأول هل يبقى الملك بعد موت الموصى له، فيتوفر بنمائه ثلثه – وهو مقتضى قول الشريف، وأبي الخطاب في

خلافيهما – أو يكون الملك للورثة ثم ينتقل إلى الموصى له إذا قبل – وهو اختيار أبي محمد، وابن البنا، والشيرازي؟ فيه وجهان وتلخص أن في الملك بين الموت والقبول ثلاثة أوجه، للميت، للورثة، للموصى له. إذا تقرر هذا فقول الخرقي: إن التقويم يعتبر

بحال الموت، لا بحال الأخذ، وكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، فيحتمل أنه بناء منهما على أن الملك يكون مراعى، وأن الموصى له إذا قبل ثبت ملكه من حين الموت، أما إن قلنا: إن الملك لا يثبت إلا حين القبول، فيعتبر التقويم إذا، وإلى هذا جنح أبو البركات، مع زيادة تحقيق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن هذا الحكم جار على جميع الوجوه، وهو مقتضى كلام أبي محمد، فإنه حكى الخلاف في الأصل، ثم ذكر هذه المسألة، وقال: لا أعلم فيها خلافا. وقال أبو العباس: إن قول الخرقي هو قول

Mas'alah: How is a bequeathed item valued if acceptance is delayed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2261)

قدماء الأصحاب، وإنه أوجه من قول جده، يعني بالبناء، فعلى هذا الاعتبار في التقويم بحال الموت سعرا وصفة، فعلى هذا إذا قوم الموصى به حال الموت، فخرج من الثلث، كان للموصى له، وإن زاد حين القبول، حتى لم يخرج من الثلث، ولو لم يخرج من الثلث حال الموت، كان له منه بقدر الثلث، وإن زاد سعره أو صفته، حتى خرج من الثلث حال القبول، وذلك لأن تأخير القبول حصل بتفريط من الموصى له، فهو كتأخير المشتري قبض المبيع المعين، [بعد التمكن من قبضه، والمذهب أن مجرد التمكن من القبض في المبيع المعين] ونحوه ينقل الضمان، فكذلك التمكن من القبول في الوصية، إذ القبول فيها بمنزلة القبض في غيرها، وإن قلنا بالرواية الأخرى في البيع ونحوه، وأن الضمان لا ينتقل إلا بالقبض، فهذا في المعاوضات على ضعف، أما الشركة ونحوها فنفس التمييز كاف، ولأن الموصى به مباح للموصى له، وقد امتنعت الورثة من

التصرف فيه – وإن قلنا الملك لهم أو للميت – لأجل حق الموصى به، فأشبه العبد الجاني، والتركة المستغرقة بالدين، وإن قلنا: انتقلت إلى الورثة، فإنه لو أخر استيفاء حقه حتى

نقص العبد أو التركة كان النقص عليه، ولم يكن له حق في غير ذلك، كذلك هاهنا، وقد قال أبو الخطاب في الانتصار وطائفة من الأصحاب: إن تعلق حق الغرماء بالتركة لتعلق الموصى له بالموصى به هل يمنع من الانتقال؟ على روايتين، ولأن الموصى له وإن لم يملك، لكن له حق التملك، فأشبه ربح المضاربة قبل القسمة، إن قلنا: لا يملك إلا بها. على رواية، ونصف الصداق بعد الطلاق، إن قلنا: لا يدخل في ملك الزوج إلا باختياره على وجه، والمغانم قبل القسمة إن قلنا: لا تملك إلا بها. على وجه أيضا، فإن جميع هذه الصور الضمان على من له حق التملك، كذلك هاهنا، ولا يقال: القبول هاهنا بمنزلة القبول في الهبة والبيع، لأن التملك في الوصية حق ثابت، لا يمكن أحدا فسخه بعد الموت، فهو كربح المضاربة، وقبول البيع والهبة حق غير ثابت، لإمكان إبطاله، ولهذا قال الخرقي: إن خيار القبول في الوصية ينتقل إلى الورثة وإن كان خيار قبول البيع والهبة لا ينتقل اتفاقا.

وأيضا فإن العدل الشرعي أن لا تفضل الوصايا على الورثة بزيادة على الثلث، لا في الملك، ولا في القبض، فإذا أوصى بعبد، وله عبدان آخران، فالعدل أن نقص العبدين كما هو على الورثة، كذلك نقص العبد على الموصى له لا يقال: يلزم على هذا أن الملك مع الزيادة يكون للورثة والضمان على الموصى له، لأنا نقول: ليس هذا ببدع. كما نقول: ضمان الثمر على الشجر على البائع، والزيادة للمشتري، والعين المؤجرة ضمانها على المؤجر، والربح للمستأجر. انتهى، وقال أبو البركات: إن قلنا: إن الملك

يتبين ثبوته للموصى له من حين الموت، فإن الموصى به يقوم بسعره يوم الموت، على أدنى صفاته من حين الموت، إلى حين القبول، وإن قلنا: إن الملك لا يثبت إلا عقب القبول، وأنه قبل للورثة أو للميت. اعتبر التقويم وقت القبول سعرا وصفة، وبيان ذلك أما السعر فلأنه إنما اعتبر حال الموت على الأول، لأنا تبينا بالقبول دخوله في ملكه حين الموت، وإذا تكون زيادة السعر ونقصها عليه، لأن زيادة السعر ونقصه لا تضمن مع بقاء العين المستحقة، وإن ضمنت العين، كما في الغصب وغيره على المشهور، وأما على الوجهين الآخرين، فلأن الملك إنما حصل له بالقبول، فقبل القبول لا يقوم

عليه، كما قبل الموت اتفاقا، وأما نقص الصفة أما على الوجهين الآخرين فواضح، لأن الملك للورثة أو للميت، والزيادة لهما، فكذلك النقص عليهما، إذ الخراج بالضمان، وأما على الوجه الأول فلأن الموصى له لا يضمن إلا بالقبول، كما أن غيره لا يضمن إلا بالتمكين من القبض أو بحقيقة القبض على الخلاف، وذلك لأن القبول لا يرد إلا على عين موجودة، لأنه وإن أثبت الملك من حين الموت، فلا بد من بقائه إلى حينه، إذ ثبوت الملك قبله تبع لثبوته في حينه فما ليس بموجود لا يقبل، لتعذر الملك فيه، ولهذا لو تلفت العين الموصى بها قبل القبول، امتنع القبول فيها، فكذلك إذا تلف بعضها، ولا ضمان أيضا على الورثة، بحيث يحسب من الثلثين، لأن الورثة لم يملكوا ذلك، فأشبه ما لم يمكنهم قبضه وأولى. فإن قيل: يلزم على هذا أن تكون الزيادة للموصى له، والنقص ليس عليه. قلنا: كذا ما اشترى بصفة أو رؤية متقدمة، هو مضمون على البائع، حتى يتبين أنه على ما رئي أو وصف، فلو زاد في هذه المدة كانت الزيادة للمشتري، وقد ذكر أبو البركات نحو هذا في الصداق

Mas'alah: What is the ruling on recourse to value when return of the specific bequest is impossible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2265)

أيضا، فقال: إذا تعذر الرجوع في نصف عينه، فإنه يرجع بنصف قيمته يوم الفرقة، على أدنى صفاته من يوم العقد، إلى يوم القبض، إلا المتميز إذا قلنا: يضمنه بالعقد، فتعتبر صفته وقت العقد، وذلك لأن مع التعذر إنما يستحق نصف القيمة يوم الفرقة، فيعتبر السعر إذا، وأما صفة المقوم فإن كان قد زاد بعد العقد وقبل القبض لم يستحق نصف قيمة الزيادة، لحدوثها على ملك الزوج، وإن كان قد نقص فهو مضمون عليها، لعدم التمكن من القبض، المقتضي لضمان الزوج. قال أبو العباس: واعلم أن تحرير هذه العبارة هنا، وفي الصداق، له دون غيره، وإن كان قد ذكره غير واحد متفرقا في الصداق، ويؤخذ من تعليل بعضهم هنا، قال: وهو متوجه في الصداق، أما هنا ففيه نظر، لأن المملوك بالوصية، كالمملوك بالإرث، لا يتوقف تمام الملك فيهما على قبض، وإن تلف تلف من ضمانهما، بخلاف المملوك بالعقود، كالبيع ونحوه، لا يتم الملك فيها إلا بالتمكن من القبض، وإذا تلفت تلفت من ضمان الذي خرجت من ملكه، وأيضا فإن بالقبول يتبين أن الملك كان للموصى،

له، وإذا يكون التالف قبل القبول من ملكه، إذ لم يفت فيه إلا بالقبض، والقبض غير مؤثر، بدليل ما لو قبل وأخر القبض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple bequests including manumission exceed one-third of the estate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2266)

[حكم من أوصى بوصايا وفيها عتاق فلم يف الثلث بالكل]

Mas'alah: How are bequests and manumissions proportionally reduced when the third is insufficient?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2266)

قال: وإذا أوصى بوصايا وفيها عتاق، فلم يف الثلث بالكل، تحاصوا في الثلث، وأدخل النقص على كل واحد بقدر ما له في الوصية. ش: هذا هو المشهور، المختار للأصحاب من الروايتين، للاشتراك في سبب الاستحقاق، ولا مزية لأحدهم على الآخر، فعلى هذا لو وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمعين قيمته مائة، وبعتق عبد قيمته خمسون، وثلثه مائة درهم، فإنك إذا نسبت الثلث إلى مجموع الوصايا، وجدته خمسيها، فكل من له شيء له خمساه، (والرواية الثانية) يقدم العتق، لترجحه بما فيه من حق الله تعالى، وحق الآدمي وتشوف الشارع إليه، ولو لم يكن في الوصايا عتاقة تحاصوا فيها بلا نزاع. والله أعلم.

Mas'alah: What happens to funds bequeathed for a specific purpose when that purpose becomes impossible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2266)

قال: وإذا أوصى بفرس في سبيل الله، وألف درهم تنفق عليه، فمات الفرس، كانت الألف للورثة، وإن أنفق بعضها رد الباقي إلى الورثة.

ش: لتعذر العمل بالوصية في الجميع أو في البعض، وإذا يرجع إلى الورثة، لأن سبب استحقاقهم قائم، وإنما منعوا لمعارض وقد زال، ويحتمل أن تنفق الألف على فرس آخر في السبيل، إذ المقصود من مثل هذه الوصية الجهة، لا ذات الفرس، وصار كما لو وصى بألف في الحج، فإنه يصرف في حجة بعد أخرى حتى ينفد، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims from the People of the Book in a will during travel?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4111)

[شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر]

Mas'alah: What are the conditions for accepting the testimony of non-Muslims in a will?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4114)

إذا تقرر هذا (فشرط الخرقي) لشهادة الكفار والحال ما تقدم أن يكونوا من أهل الكتاب، وهو المشهور من الروايتين، لأن الأحاديث التي وردت في ذلك إنما وردت في أهل الكتاب، ولا يحسن إلحاق غيرهم بهم (والرواية الثانية) لا يشترط ذلك، تمسكا

بإطلاق الآية الكريمة، ونظرا لحال العذر، وقيل (يشترط) مع كونهم من أهل الكتاب أن يكون لهم ذمة وليس بشيء، (ويشترط) أيضا أن لا يوجد غيرهم، وهو كذلك كما في الأحاديث، وكما أومأت إليه الآية الكريمة (ويشترط) أيضا أن يحضر الموصي الموت، كما في الآية والأحاديث، وعموم كلامه يشمل الوصية من المسلم والكافر وهو كذلك.

Mas'alah: Can a minor who makes a valid bequest revoke it like an adult?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4251)

(تنبيه) حيث صحت وصية من لم يبلغ صح رجوعه كالبالغ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm al-walad of what is in her possession?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4324)

قال: وإذا أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثلث. 3934 - ش: لما روى الإمام أحمد وسعيد، عن هشيم: حدثنا حميد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أوصى لأمهات أولاده بأربعة ألاف درهم، ولأنها في حال نفوذ

الوصية لها حرة، وهو المعتبر مع أن أبا محمد قال: لا نعلم فيه خلافا، وقوله: إذا احتمله الثلث، مبني على ما تقدم، من أن الوصايا كلها تعتبر من الثلث، فإن لم يحتمله وقف الزائد على إجازة الورثة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm al-walad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4327)

[وصية الرجل لأم ولده]

Mas'alah: What is the ruling on reminding the sick to make a will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=325)

و) تذكيره (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعا "«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»" متفق عليه.

Mas'alah: What should a dying person do regarding trust in Allah and making a will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=328)

(و) أن (يعتمد على الله تعالى فيمن يحب) من بنيه وغيرهم (ويوصي) بقضاء ديونه، وتفرقة وصيته، ونحو غسله والصلاة عليه، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده (للأرجح في نظره) من قريب وأجنبي لأنه المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the distribution of the deceased's bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

(ويسن) إسراع (تفريق وصيته) لما فيه من تعجيل أجره

Mas'alah: What is the ruling on hastening repayment of the deceased's debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=329)

(ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) أي الميت، ولو لله لأن تأخيره مع القدرة ظلم لربه، فيقدم حتى على الوصية لحديث علي رضي الله عنه "«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية»" .

Mas'alah: Is it valid to bequeath who should lead one's funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=344)

(وتصح الوصية بها) أي الصلاة عليه (لاثنين) قلت: ويقدم أولاهما بإمامة لما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own house or land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=362)

(ومن وصى بدفنه بدار) في ملكه (أو) في (أرض في ملكه دفن مع المسلمين) لأنه يضر بالورثة.

Mas'alah: What is the ruling on profit from bequeathed money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=378)

(والربح كأصل) لأنه نماؤه فيصرف في الوصية ويضمن إن خسر نصا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a vow, expiation, or unrestricted bequest to another locality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=435)

و (لا) يحرم نقل (نذر) مطلق (وكفارة ووصية مطلقة) أي: لم يخصها موص بمكان لأن الزكاة مواساة راتبة في المال فكانت لجيرانه، بخلاف المذكورات. وإن خص الوصية بفقراء مكان تعينوا لها.

Mas'alah: Can a poor Hashimi take from a bequest for the poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=449)

ولكل فقير (و) مسكين هاشمي أو غيره أخذ من (وصية لفقراء) لدخوله في مسماهم إلا النبي صلى الله عليه وسلم فمنع من فرض الصدقة ونفلها ; لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته. قال أبو هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم» متفق عليه، ولا يحرم عليه أن يقترض، أو يهدى له أو ينظر بدينه، أو يوضع عنه، أو يشرب من سقاية

Mas'alah: How is a bequest for a supererogatory pilgrimage to be executed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

وإن وصى) شخص (ب) نسك (نفل وأطلق) فلم يقل: من محل كذا (جاز) أن يفعل عنه (من ميقاته) أي ميقات بلد الموصى نصا (ما لم تمنع) منه (قرينة) كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه، كحج وجب كما لو صرح به وإن لم يف ثلثه بحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ، أو يعان به في الحج نصا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest for a minor or insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

)

Mas'alah: When must a guardian accept a bequest for a minor or insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

ويجب) على وليهما (قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما) من أقاربهما (إن لم تلزمهما) نفقته لإعسارهما (أو غيره) كوجود أقرب منهما، أو قدرة عتيق على تكسب ; لأن قبول الوصية إذن مصلحة محضة

Mas'alah: When is it prohibited for a guardian to accept a bequest for a minor or insane person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(وإلا) بأن لزمتهما نفقته (حرم) قبول الوصية به لتفويت مالهما بالنفقة عليه

Mas'alah: Is an animal whose usufruct is bequeathed guaranteed if lost without negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=940)

بخلاف حيوان موصى بنفعه) إذا قبضه موصى له وتلف عنده فلا يضمنه إن لم يفرط ; لأن نفعه مستحق له. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه مرفوعا «ليس على المستعير غير المغل ضمان» "أجيب عنه: بأن في إسناده عمرا وعبيدا وهما ضعيفان، قاله الدارقطني. فإن صح حمل على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال جمعا بين الأخبار (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to a child attributed to two men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1041)

(وإن وصى له قبلا) الوصية له لأنهما بمنزلة أب واحد، وكذا لو وهب له أو اشتريا له ونحوه أو زوجاه

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1091)

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة) لهما. لأن العطية لازمة في حق المريض كعطية الصحة (وإن عجز) الثلث (عن التبرعات المنجزة بدأ بالأول) منها (فالأول) عتقا كانت أو غيره. لأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطي. فإذا كانت خارجة من الثلث لزمت في حق الورثة. فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطي. لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطية أخرى (فإن وقعت) العطايا المنجزة (دفعة) واحدة كأن قبلها الكل معا أو وكلوا واحدا قبل لهم بلفظ واحد (قسم) الثلث (بين الجميع بالحصص) لتساوي أهلها في استحقاقها لحصوله في آن واحد (ولا يقدم عتق) على غيره من التبرعات (وأما معاوضته) أي: المريض في مرض الموت المخوف (بثمن المثل

Mas'alah: How are multiple gifts prioritized compared to multiple bequests?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1092)

أن يبدأ بالأول فالأول منها) أي: العطايا لما تقدم (والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها) لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعة واحدة (

Mas'alah: What is the ruling on a sick person donating a third and then purchasing a relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1097)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1099)

[كتاب الوصية] كتاب الوصية من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته. لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. ووصى وأوصى بمعنى واحد. والاسم الوصية والوصاية بفتح الواو وكسرها وهي لغة: الأمر. قال تعالى: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} [البقرة: 132] وقال {ذلكم وصاكم به} [الأنعام: 151] وشرعا (الأمر بالتصرف بعد الموت) كوصيته إلى من يغسله أو يصلي عليه إماما، أو يتكلم على صغار أولاده أو يزوج بناته ونحوه. وقد وصى أبو بكر بالخلافة لعمر رضي الله تعالى عنهما.

ووصى بها عمر لأهل الشورى. وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: "أوصى إلى الزبير سبعة من أصحابه، فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله" وقوله: بعد الموت: مخرج للوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of wealth after death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1099)

(و) الوصية (بمال التبرع به بعد الموت) بخلاف الهبة، والإجماع على جواز الوصية. لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] الآية وقوله صلى الله عليه وسلم "«ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»" متفق عليه من حديث ابن عمر

Mas'alah: Is piety a condition for the validity of a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1099)

(ولا تعتبر فيها) أي الوصية (القربة) لصحتها لمرتد وحربي بدار حرب كالهبة.

Mas'alah: Is a bequest for maintaining the graves of scholars valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1099)

وفي الترغيب تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for something without virtue or piety?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1099)

وفي التبصرة إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر، ككنيسة أو كتب التوراة لم تصح (وتصح) الوصية (مطلقة) كوصيت لفلان بكذا.

Mas'alah: Is a conditional bequest valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1099)

(و) تصح (مقيدة) كإن مت في مرضي أوعامي هذا فلزيد كذا. لأنه تبرع يملك تنجيزه فملك تعليقه كالعتق

Mas'alah: What are the pillars of a bequest and who qualifies as a testator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1099)

وأركانها أربعة: موص ووصية وموصى به وموصى له. وقد أشار إلى الأول بقوله (من مكلف لم يعاين الموت) فإن عاينه لم تصح. لأنه لا قول له والوصية قول. قال في الفروع: ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين ملك الموت، أوما دام مكلفا أو ما لم

يغرغر؟ قال في تصحيح الفروع: والأقوال الثلاثة متقاربة. والصواب تقبل ما دام عقله ثابتا. .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a disbeliever, a sinner, a woman, a slave, a mute, or an intoxicated person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1100)

وغيره "«يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ فقال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا. وقد كان لفلان»" قال في شرح مسلم إما من عنده أو حكاية عن الخطابي: والمراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء (ولو) كان موص (كافرا أو فاسقا) أو امرأة أو قنا فيما عدا المال. وفيه وإن لم يعتق. فلا وصية لانتفاء ملكه، وكذا مكاتب ونحوه (أو أخرس) بإشارة لصحة هبتهم فوصيتهم أولى. و (لا) تصح إن كان موص (معتقلا لسانه بإشارة) ولو مفهومة نصا لأنه غير مأيوس من نطقه. أشبه الناطق (أو) كان (سفيها) ووصى (بمال) فتصح لتمحضها نفعا له بلا ضرر كعباداته. ولأن الحجر عليه لحفظ ماله ولا إضاعة فيها له. لأنه إن عاش فماله له. وإن مات فله ثوابه، وهو أحوج إليه من غيره. و (لا) تصح الوصية من سفيه (على ولده) لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصيه أولى (ولا) تصح الوصية من موص إن كان (سكران) لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون. وطلاقه إنما وقع تغليظا عليه (أو) كان (مبرسما) فلا تصح وصيته. لأنه لا حكم لكلامه. أشبه المجنون. وكذا المغمى عليه. فإن كان يفيق أحيانا ووصى في إفاقته صحت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a discerning minor and the validity of a written bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1100)

(و) تصح الوصية (من مميز) يعقلها لتمحضها نفعا له كإسلامه وصلاته لأنها صدقة يحصل له ثوابها بعد غناه من ماله، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة. و (لا) تصح من (طفل) لأنه لا يعقل الوصية، ولا حكم لكلامه وأشار إلى الثاني من أركان الوصية بقوله (بلفظ) مسموع من الموصي بلا خلاف (وبخط) لحديث ابن عمر وتقدم أول الباب (ثابت) أنه خط موص (بإقرار ورثة أو) إقامة (بينة) أنه خطه. وقال القاضي في شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الرؤية نقله الحارثي. والمقدم الأول. ولأن الوصية يتسامح فيها. ولهذا صح تعليقها. و (لا) تصح (إن ختمها) موص (وأشهد عليها) مختومة ولم يعلم الشاهد ما فيها (ولم يتحقق أنها) أي الوصية (بخطه) أي الموصي. لأن الشاهد لا يجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول لعدم علمه بما فيها، ككتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a bequest proven by testimony or acknowledgment of heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1101)

فإن ثبت أنها خطه عمل بها لما تقدم. ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثة

ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها. لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان ومجرد الاحتمال والشك كسائر الأحكام. والأولى كتابتها والإشهاد على ما فيها لأنه أحفظ لها. وعن أنس "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني إن الله اصطفى لكم الدين. فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون" رواه سعيد

Mas'alah: For whom is it recommended to make a bequest and in what amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1101)

(وتسن) الوصية. (لمن ترك خيرا) لقوله تعالى {: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب. ويؤيده حديث ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا «يقول الله تعالى: يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك وأزكيك» "(وهو) أي الخير (المال الكثير عرفا) فلا يتقدر بشيء (بخمسه) أي خمس ماله متعلق ب تسن. روي عن أبي بكر وعلي. قال أبو بكر" رضيت بما رضي الله تعالى به لنفسه "يعني في قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] " (لقريب فقير) غير وارث. لقوله تعالى {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] "وقوله {وآتى المال على حبه ذوي القربى} [البقرة: 177] وكالصدقة عليهم في الحياة (وإلا) يكن له قريب فقير وترك

خيرا (ف) المستحب له أن يوصي (لمسكين وعالم) فقير (ودين) فقير (ونحوهم) كابن سبيل وغاز"

Mas'alah: When is a bequest to a poor person disliked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1101)

(وتكره) وصية (لفقير) أي منه إن كان (له ورثة) قال (المنقح: إلا مع غنى الورثة) وهو معنى ما قاله جماعة.

Mas'alah: Is a bequest of all one's wealth valid for someone who has no heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1101)

(وتصح) الوصية (ممن لا وارث له) مطلقا (بجميع ماله) روي عن ابن مسعود لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم

Mas'alah: What happens to a bequest when a spouse who inherits rejects it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1101)

(فلو ورثه) أي الموصي (زوج أو زوجة وردها) أي رد الزوج أو الزوجة الوصية

(بالكل) أي بكل المال (بطلت) الوصية (في قدر فرضه) أي الراد (من ثلثيه) أي المال. فإن كان الراد زوجا بطلت في الثلث. لأن له نصف الثلثين. وإن كان الزوجة بطلت في السدس لأن لها ربع الثلثين. وذلك لأن الزوج والزوجة لا

يرد عليهما. والثلث لا يتوقف على إجازة الورثة فلا يأخذان من الثلثين أكثر من فرضهما (فيأخذ وصي الثلث ثم) يأخذ (ذو الفرض) زوجا كان أو غيره (فرضه من ثلثيه) أي المال (ثم تتمم) الوصية (منهما) لموصى له. لأن الزائد على فرض أحد الزوجين لا أولى به من الموصى له. أشبه ما لو لم يكن لموص وارث زوجا أو غيره مطلقا (ولو وصى أحدهما) أي أحد الزوجين (للآخر) بكل ماله ولا وارث له غيره (فله) أي الموصى له (كله) أي كل المال فيأخذ جميعه (إرثا ووصية) كما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third for non-heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1102)

ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكره) أي الحق سواء كان لله أو لآدمي لئلا يضيع (وتحرم) الوصية (ممن يرثه غير زوج أو) غير (زوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء) نصا سواء كانت في صحته أو مرضه. أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث «فلقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قال فالشطر؟ قال لا. قال: فالثلث. قال: الثلث والثلث كثير» الحديث "متفق عليه. وأما تحريمها للوارث بشيء فلحديث" «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» "رواه الخمسة إلا النسائي من حديث عمرو بن خارجة وأبو داود والترمذي

وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي (وتصح) هذه الوصية المحرمة (وتقف على إجازة الورثة) لحديث ابن عباس مرفوعا" «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» "وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا" «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة» "رواهما الدارقطني. ولأن المنع لحق الورثة. فإذا رضوا بإسقاطه نفذ. وتصح لولد وارثه. فإن قصد نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى" (ولو وصى) من له ورثة (لكل وارث) منهم (بمعين) من ماله (بقدر وارثه) صح. أجاز ذلك الورثة أو لا وسواء كان ذلك في الصحة أو المرض. فلو ورثه ابنه وبنته فقط. وله عبد قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى لابنه بالعبد ولابنته بالأمة صح. لأن حق الوارث في القدر لا في العين لصحة معاوضة المريض بعض ورثته أو أجنبيا جميع ماله بثمن مثله ولو تضمن فوات عين جميع المال (أو) وصى (بوقف ثلثه على بعضهم) أي الورثة (صح مطلقا) أي سواء أجاز ذلك باقي الورثة أو ردوه في الصحة أو المرض نصا. لأنه لا يباع ولا يورث ولا يملك ملكا تاما لتعلق حق من يأتي من البطون به (وكذا وقف زائد) على الثلث (أجيز) فينفذ فإن لم يجيزوه لم

ينفذ الزائد (ولو كان الوارث واحدا) والوقف عليه بزائد على الثلث. لأنه يملك رده إذا كان على غيره. فكذا إذا كان على نفسه (

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the third is insufficient?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1103)

ومن لم يف ثلثه بوصاياه أدخل النقص على كل) من الموصى لهم (بقدر وصيته وإن)

كانت وصية بعضهم (عتقا) كتساويهم في الأصل وتفاوتهم في المقدار كمسائل العول. فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بعبد قيمته خمسون، وبثلاثين لفداء أسير ولعمارة مسجد بعشرين. وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها. فيعطى كل واحد ثلث وصيته (وإن أجازها) أي الوصية بزائد على الثلث أو لوارث بشيء (ورثه بلفظ إجازة) ك أجزتها (أو) بلفظ (إمضاء) كأمضيتها (أو) بلفظ (تنفيذ) كنفذتها (لزمت) الوصية لأن الحق لهم فلزمت بإجازتها كما تبطل بردهم (وهي) أي الإجازة (تنفيذ) لما وصى به الموروث لا ابتداء عطية لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 12] ف (لا يثبت لها) أي الإجازة (أحكام هبة فلا يرجع أب) وارث من موص (أجاز) وصية لابنه. لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وهبه لولده. والإجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه (ولا يحنث بها) أي الإجازة (من حلف لا يهب) لأنها ليست بهبة (وولاء عتق) من مورث (مجاز) أي يفتقر إلى الإجازة تنجيزا، كأن أعتق عبدا لا يملك غيره ثم مات، أو موصى به كوصيته بعتق عبد لا يملك غيره. فعتقه في الصورتين يتوقف على إجازة الورثة في ثلثيه. فإذا أجازوه نفذ. وولاؤه (لموص تختص به عصبته) لأنه المعتق. والإجازة لتنفيذ فعله (وتلزم) الإجازة (بغير قبول) مجاز له (و) بغير (قبض ولو) كانت الإجازة (من سفيه ومفلس) لأنها تنفيذ لا تبرع بالمال. (و) تلزم الإجازة (مع كونه) أي المجاز (وقفا على مجيزه) ولو قلنا: لا يصح الوقف على نفس الواقف. لأن الوقف ليس منسوبا للمجيز. إنما هو منفذ له. (و) تلزم الإجازة (مع جهالة المجاز) لأنها عطية غيره (ويزاحم) بالبناء للمفعول (ب) قدر (مجاوز لثلثه الذي لم يجاوزه) كأن أوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالنصف وأجاز الورثة لعمرو خاصة فيزاحمه زيد بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لزيد خمساه ولعمرو ثلاثة أخماسه (لقصده) أي الموصي (تفضيله كجعله الزائد لثالث) بأن أوصى لزيد بالثلث ولبكر بالسدس فيقسم الثلث بينهم على خمسة، ثم يكمل

لصاحب النصف في الأولى نصفه. ومن قال: الإجازة عطية عكس الأحكام المتقدمة. وقال في المثال المذكور: إنما يزاحمه بثلث خاصة لأن الثلث بينهما نصفين ثم يكمل إذ الزيادة عطية محضة من الورثة لم تتلق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا. فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة (لكن لو أجاز مريض) مرض الموت المخوف. قلت: وكذا من ألحق به وصية تتوقف على إجازة (ف) إجازته (من ثلثه) لتركه حقا ماليا كان يمكنه أن لا يتركه، خلافا لأبي الخطاب وتبعه في الإقناع)

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an indefinite group or a specific person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1105)

فصل وما وصى به لغير محصور كفقراء أو غزاة وبني هاشم) (أو) وصى به ل (مسجد ونحوه) كثغر ورباط وحج (لم يشترط قبوله) لتعذره فتلزم الوصية بمجرد الموت (وإلا) تكن الوصية كذلك بل لآدمي معين ولو عددا يمكن حصره (اشترط) قبوله، لأنها تمليك له كالهبة. ولا يتعين القبول باللفظ. بل يجزي ما قام مقامه كأخذ وما دل على الرضا. وفي المغني وطؤه قبول كرجعة وبيع خيار ويجوز فورا ومتراخيا (ومحله) أي القبول (بعد الموت) لأن الموصى له لا يثبت له حق قبله)

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1105)

ويثبت ملك موصى له من حينه) أي القبول بعد الموت ; لأن تمليك عين لمعين يفتقر إلى القبول فلم يسبق الملك القبول، كسائر العقود. ولأن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم سببه (فلا يصح تصرفه) أي الموصى له في العين الموصى بها (قبله) أي القبول ببيع ولا رهن ولاهبة ولا إجارة ولا عتق ولا غيرها لعدم ملكه لها (وما حدث) من عين موصى بها بعد موت موص وقبل قبول موصى له بها (من نماء منفصل) ككسب وثمرة وولد (ف) هو (لورثة) أي ورثة موص لملكهم العين حينئذ (ويتبع) العين الموصى بها نماء (متصل) كسمن وتعلم صنعة كسائر العقود والفسوخ (وإن كانت) الوصية (بأمة فأحبلها وارث قبله) أي قبل القبول وبعد موت موص (صارت أم ولد) لأنها حملت منه في ملكه لها (وولده حر لا يلزمه سوى قيمتها للوصي له) أي الموصى له بها إذا قبلها بعد ذلك (كما لو أتلفها) لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصي. والاستيلاد أقوى من العتق. ولذلك يصح من المجنون والشريك المعسر وإن لم ينفذ إعتاقهما. وإن غرس

أو بنى الوارث في الأرض قبل القبول ثم قبل موصى له فكبناء مشتر شقصا مشفوعا وغرسه على ما قاله ابن رجب وصوبه في الإنصاف (وإن وصى له) أي الحر (بزوجته) الأمة (فأحبلها وولدت قبله) أي القبول. وهو متعلق بأحبلها فقط (لم تصر أم ولد) لزوجها الموصى (له) بها لأنها لم تكن ملكه حين أحبلها (وولده) الذي حملت به قبل قبولها (رقيق) إن لم يكن اشترط حرية أولاده (و) إن وصى لحر (بأبيه) الرقيق (فمات) موصى له بعد موت موص و (قبل قبوله) الوصية (فقبل ابنه) أي ابن الموصى له الوصية بجده (عتق الموصى به حينئذ) أي حين قبول الوصية لملك ابن ابنه له إذن (ولم يرث)

العتيق من ابنه الميت، لحدوث حريته بعد أن صار الميراث لغيره. وإن وصى له بابن أخيه فمات قبل قبوله فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه، لأنه تلقى الوصية من جهة الموصي لا من جهة أبيه، ولم يثبت لأبيه ملك في الموصى به. وكذا لا تقضى ديون موصى له مات بعد موت موص وقبل قبول من وصية قبلها وارثه (

Mas'alah: What is the ruling on an heir's liability for a specific bequeathed item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1106)

وعلى وارث ضمان عين) لا دين (حاضرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه) إن تلفت، بمعنى أنها تحتسب على الورثة، ولا ينقص بتلفها ثلث أوصى به. نص عليه في رجل ترك مائتي دينار وعبدا قيمته مائتي دينار وعبدا قيمته مائة وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل وجب دفع العبد للموصى له وذهبت دنانير الورثة انتهى. لأن ملكهم استقر بثبوت سببه، إذ هو لا يخشى انفساخه. ولا رجوع لهم بالبدل على أحد. فأشبه ما في يد المودع ونحوه. ومفهومه أنها لو كانت غائبة أو حاضرة ولم يتمكنوا من قبضها لم تحتسب على الورثة و (لا) يكون على وارث (سقي ثمرة موصى بها) لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له، بخلاف البيع (وإن مات موصى له قبل موص بطلت) الوصية لأنها عطية صادفت المعطى ميتا، فلم تصح كهبته لميت. و (لا) تبطل الوصية إن مات موصى له قبل موت موص (إن كانت) الوصية (بقضاء دينه) لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدي الدين (وإن ردها) أي رد موصى له الوصية (بعد موته) أي الموصي (فإن كان) رده (بعد قبوله) الوصية (لم يصح الرد مطلقا) أي سواء قبضها أو لا، وسواء كانت مكيلا أو موزونا أو غيرهما، لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر

أملاكه (وإلا) يكن رده للوصية بعد قبولها بأن ردها قبله (بطلت) الوصية لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله

وأخذه. أشبه عفو الشفيع عن شفعته بعد البيع. ويحصل ردها بقوله: رددت، أو لا أقبل ونحوه، وترجع للورثة كأن الوصية لم تكن. وإن عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم، بخلاف ما لو قبل فله أن يخص من شاء (وإن امتنع) موصى له بعد موت موص (من قبول ورد) للوصية (حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية لعدم قبوله (وإن مات) موصى له (بعده) أي الموصي (وقبل رد وقبول) للوصية (قام وارثه) أي الموصى له (مقامه) في رد وقبول. لأنه حق ثبت للمورث، فينتقل إلى وارثه بعد موته، لحديث "«من ترك حقا فلورثته»" وكخيار العيب. فإن كانوا جماعة وقبل بعضهم ورد بعضهم فلكل حكمه. فإن كان فيهم محجور عليه فعل وليه الأحظ. [فصل وإن قال موص رجعت في وصيتي أو قال أبطلتها]

Mas'alah: What is the chapter on the legatee in bequests?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1109)

باب الموصى له] (باب الموصى له) وهو الثالث من أركان الوصية (

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1109)

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم) معين كزيد، أو لا كالفقراء (وكافر معين) لقوله تعالى {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة: إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي (ولو مرتدا أو حربيا) كالهبة. فلا تصح لعامة النصارى أو نحوهم لكن لو وصى لكافر بعبد مسلم أو مصحف أوسلاح أو حد قذف لم تصح وبعبد كافر فأسلم قبل موت موص بطلت وكذا بعد موته وقبل القبول لأنه لا يجوز أن يبتدئ الكافر ملكا على مسلم (و) تصح

Mas'alah: Is a bequest to one's mukatab or the mukatab of an heir valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1110)

وصية (لمكاتبه ومكاتب وارثه ك) ما تصح لمكاتب (الأجنبي) من موص، لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في المعاملات، فكذا في الوصية وسواء وصى له بجزء مشاع كثلثه أو ربعه أو بمعين كثوب وفرس، لأن الورثة لا يملكون مال المكاتب بموت سيده (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1110)

و) تصح وصيته (لأم ولده) لأنها حرة عند لزوم الوصية و (كوصيته أن ثلث قريته) مثلا (وقف عليها ما دامت على ولدها) أي حاضنة لولدها منه (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest prohibiting remarriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1110)

وإن شرط) في وصيته (عدم تزويجها) أي أم ولده أو زوجته الحرة (ففعلت) أي وافقت عليه (وأخذت الوصية ثم تزوجت ردت ما أخذت) لبطلان الوصية بفوات شرطها بخلاف ما لو وصى بعتق أمة على أن لا تتزوج فمات، فقالت لا أتزوج عتقت. فإذا تزوجت لم يبطل عتقها، لأنه لا يمكن رفعه، بخلاف الوصية وبحث فيه الحارثي. وذكرته في شرح الإقناع. وإن دفع لزوجته مالا على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصا. وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها رده إذا تزوج (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1110)

و) تصح وصيته (لمدبره) لأنه يصير حرا عند لزوم الوصية كأم ولده (فإن ضاق ثلثه) أي المخلف (عنه) أي عن المدبر (وعن وصيته) أي الموصى له به (بدئ) بالبناء للمفعول من ثلثه (بعتقه) فيقدم على الوصية له لأنه أنفع له منها (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a qinn slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1110)

و) تصح وصيته (لقنه) أي رقيقه غير مدبره ومكاتبه وأم ولده (بمشاع) من مال (كثلث وربع.)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1110)

و) يصح وصيته لقنه (بنفسه ورقبته) أي القن، بأن يقول: أوصيت لك بنفسك أو برقبتك كما لو وصى له بعتقه و (يعتق) كله (بقبوله إن خرج) كله (من ثلثه) لأن القن يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله، فيعتق منه بقدره لتعذر ملكه لنفسه، ثم يسري العتق لبقيته إن حمله الثلث كما لو أعتق بعض عبده (وإلا) يخرج كله من الثلث بل بعضه (ف) إنه يعتق منه (بقدره) أي الثلث إن لم تجز الورثة عتق باقيه. فلو كانت الوصية لقنه بثلث المال وقيمته مائة وله سواه خمسون عتق نصفه)

Mas'alah: What happens if a bequest to a slave exceeds the one-third limit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1110)

وإن كانت الوصية به) أي الثلث مثلا (وفضل) منه (شيء) بعد عتقه (أخذه) فلو وصى له بالثلث وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق وأخذ مائة لأنها تمام الثلث الموصى به. وإن وصى له بربع المال وقيمته مائة وله سواه ثمانمائة عتق وأعطى مائة وخمسة

وعشرين تمام الربع. وإن وصى لقنه بجزء منه كثلثه وربعه وخرج كله من الثلث عتق ما وصى له به من نفسه وفي بقيته روايتان. و (لا) تصح الوصية لقنه

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that does not include the slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1111)

بمعين) لا يدخل هو فيه كدار وفرش وثوب وقن غيره ومائة من مال لأنه لم يدخل منه شيء فيما وصى له به. فلا يعتق منه شيء. وإذا لم يعتق منه شيء آل إلى الورثة، وكان ما وصى به له لهم، فيصير كأن الميت وصى لورثته بما يرثونه فتلغو الوصية لعدم فائدتها)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1111)

ولا) تصح وصيته (لقن غيره) لأنه لا يملك. أشبه ما لو وصى لحجر هذا معنى كلامه في التنقيح. وفي المقنع. وتصح لعبد غيره. قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب انتهى. وجزم به في الإقناع وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر إلى إذن سيده)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1111)

ولا) تصح وصيته (لحمل إلا إذا علم وجوده حينها) أي الوصية (بأن تضعه) الأم (حيا لأقل من أربع سنين) من الوصية (إن لم تكن الأم فراشا) لزوج (أو) سيد أو تضعه لأقل (من ستة أشهر) فراشا كانت أو لا (من حينها) فتصح لأنها تعليق على خروجه حيا والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة، ولأنها تجري مجرى الميراث فإن انفصل ميتا بطلت لأنه لا يرث ولاحتمال أن لا يكون حيا حين الوصية سواء مات بعارض من ضرب بطن أو شرب دواء ونحوه أو من غيره. وعلم منه أنه لو وصى لمن تحمل به هذه المرأة لم تصح لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم (وكذا لو وصى به) أي الحمل من أمة أو فرس ونحوهما فلا تصح إلا إذا علم وجوده حين الوصية على ما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to twins in the womb?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1111)

و) إن قال موص لحمل امرأة (إن كان في بطنك ذكر فله كذا) أي ثلاثون درهما مثلا (وإن كان) في بطنك (أنثى ف) لها (كذا) أي عشرون درهما مثلا (فكانا) أي تبين أنه كان في بطنها ذكر وأنثى بولادتها لهما (فلهما) أي لكل واحد منهما (ما شرط) له لوجود الشرط (ولو كان قال) لها (إن كان ما في بطنك) أو حملك ذكرا فله كذا وإن كان أنثى فلها كذا فكانا (فلا) شيء لهما لأن أحدهما بعض ما في بطنها أو حملها لا

كله. وإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى فالوصية لهما بالسوية لأن ذلك عطية وهبة. أشبه ما لو وهبهما شيئا بعد ولادتهما. وإن فاضل بينهما فعلى ما قاله كالوقف، والخنثى له ما للأنثى حتى يتبين أمره. ذكره في الكافي ( )

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the executor kills the testator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

وإن قتل وصي موصيا) قتلا مضمونا ولو خطأ (بطلت) لأنه يمنع الميراث وهو آكد منها فهي أولى. و (لا) تبطل الوصية (إن جرحه ثم أوصى) المجروح (له) أي لجارحه (فمات) المجروح (من الجرح لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها فلم يطرأ عليها ما يبطلها ( )

Mas'alah: Is a bequest valid for a category of zakat recipients?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

وتصح) الوصية (لصنف من أصناف الزكاة) كالفقراء والغزاة. ( )

Mas'alah: How is a bequest distributed among all zakat categories?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

و) تصح (لجميعها) أي أصناف الزكاة لأنهم يملكون (ويعطى كل واحد) من الموصى لهم من الوصية (قدر ما يعطى من زكاة) حملا للمطلق من كلام الآدمي على المعهود الشرعي. ولا يجب التعميم ولا التسوية على ما سبق في الزكاة. قال الحارثي: وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصار على البعض كالزكاة، والأقوى أن لكل صنف ثمنا. قال والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف انتهى. ويستحب تعميم من أمكن منهم وتعميم أقارب موص ولا يعطي إلا المستحق من أهل بلده (

Mas'alah: Is a bequest valid for books of Quran and knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

و) تصح الوصية (لكتب قرآن وعلم) لأنه مطلوب شرعا فصح الصرف فيه كالصدقة (

Mas'alah: Is a bequest valid for a mosque and how is it spent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

و) تصح الوصية ل (مسجد) كالوقف عليه (وتصرف في مصلحته) لأنه العرف ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده. فإن قال إن مت فبيتي للمسجد أو فأعطوه مائة من مالي، فقال في الفروع: يتوجه صحته (

Mas'alah: What happens to a bequest if the beneficiary horse dies before the bequest is spent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

فإن مات) الفرس الموصى له قبل صرف موصى به أو بعضه (رد) بالبناء للمفعول (موصى به أو باقيه للورثة) لبطلان محل الوصية كما لو وصى لإنسان بشيء فرده، ولا يصرف في فرس حبيس آخر نصا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave that becomes impossible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

كوصية بعتق عبد زيد فتعذر) عتقه لموته أو نحوه فثمنه للورثة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for manumission when the purchase price is less than specified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1112)

أو) وصيته ب (شراء عبد بألف ليعتق عنه أو) بشراء (عبد زيد بها) أي الألف (فاشتروه) أي عبد زيد بدون الألف (أو) اشتروا (عبدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made for general charitable purposes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

)

Mas'alah: How should a bequest for charitable purposes be distributed and what takes priority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

وإن وصى) بشيء (في أبواب البر صرف في القرب) جميعها لعموم اللفظ، وعدم المخصص (ويبدأ) منها (بالغزو) نصا. لقول أبي الدرداء: لأنه أفضل القرب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator gives discretion to the executor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

)

Mas'alah: How should an executor distribute a bequest when given discretion by the testator in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

ولو قال) موص لوصيه (ضع ثلثي حيث أراك الله تعالى) أو حيث يريك الله تعالى (فله صرفه في أي جهة من جهات القرب) رأى وضعه فيها عملا بمقتضى الوصية (والأفضل صرفه إلى فقراء أقاربه) أي الموصي غير الوارثين، لأنه فيهم صدقة وصلة. فإن لم يكن للموصي أقارب من النسب (ف) إلى (محارمه من الرضاع) كأمه وأبيه وأخيه منهم فإن لم يكونوا (ف) إلى (جيرانه) ولا يجب ذلك لأنه جعله إلى ما يراه فلا يجوز تقييده بالتحكم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specified amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

)

Mas'alah: How should a bequest for Hajj be executed when the amount is specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

وإن وصى أن يحج عنه بألف صرف) الألف (من الثلث إن كان) الحج (تطوعا في حجة بعد أخرى راكبا) كان الحاج عن الموصي (أو راجلا يدفع إلى كل) من الراكب والراجل (قدر ما يحج به) فقط لأنه أطلق المصرف في المعاوضة فاقتضى عوض المثل كالتوكيل في بيع وشراء (حتى ينفذ) الألف الموصى به في الحج لأنه وصى بجميعه في جهة قربة فوجب صرفه فيها كما لو وصى به في سبيل الله تعالى

Mas'alah: What happens if a bequest for Hajj is insufficient to cover the journey from the testator's town in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

)

Mas'alah: What is the ruling when the bequest for Hajj does not cover the journey from the testator's country?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

فلو لم يكف الألف) أن يحج به من بلد موص (أو) لم تكف (البقية) منه إن صرف منه في حجه أو أكثر وبقي شيء لا يمكن أن يحج به من بلد موص (حج به) أي الألف أو الباقي (من حيث يبلغ) نصا لأنه قد عين صرفه في الحج فصرفه فيه بحسب الإمكان

Mas'alah: Can an executor perform Hajj using the bequest's expenses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

)

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'perform a Hajj for me with a thousand'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying the full amount for a Hajj bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

وإن قال) يحج عني (حجة بألف دفع الكل إلى من يحج) به لأنه مقتضى وصيته

Mas'alah: What happens if the designated person refuses a Hajj bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

)

Mas'alah: What happens if the designated person refuses a Hajj bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

فإن عينه) أي من يحج عنه بأن قال: يحج عني زيد حجة بألف (فأبى) زيد (الحج

بطلت) الوصية (في حقه) أي بطل تعيينه لأنها وصية فيها حق للحج وحق للموصى له، فإذا رد بطل في حقه دون غيره، كقوله: بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه فلم يقبله. وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج نقله أبو طالب (

Mas'alah: What happens to the remainder of a bequest for Hajj when the designated person refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

(والبقية) أي بقية ألف بعد نفقة مثله أو أجرة (للورثة) لبطلان محل الوصية بامتناع المعين للحج كما لو وصى به لإنسان فرد الوصية

Mas'alah: What is the ruling on giving the full bequest amount if the designated person does not refuse Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

(في) حج (فرض ونفل، فإن لم يمتنع) المعين من الحج (أعطى الألف) لأنه موصى له بالزيادة بشرط حجه. وقد بذل نفسه للحج فوجب تنفيذ الوصية على ما قال موص

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for one thousand when the heirs free one for five hundred?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

)

Mas'alah: What is the ruling if heirs free a slave for less than the bequeathed amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

ولو وصى بعتق نسمة بألف فأعتقوا) أي الورثة (نسمة بخمسمائة لزمهم عتق) نسمة (أخرى بخمسمائة) حيث احتمل الثلث الألف تنفيذا للوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free multiple slaves for a lump sum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free multiple slaves for a lump sum?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

وإن قال) موص: أعتقوا (أربعة) أرقاء (بكذا) أي ألف مثلا (جاز الفضل بينهم ما لم يسم) لكل واحد (ثمنا معلوما) نصا. فإن عينه وجب على ما قاله

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths the freeing of a specific slave and a sum of money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

ولو وصى بعتق عبد زيد وصية) له، بأن قال يشترى عبد زيد ويعتق ويعطى مائة (فأعتقه سيده أخذ العبد الوصية) بالمائة لأن الموصي قد أوصى بوصيتين عتقه وإعطائه المائة، فإذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave worth a thousand from the testator's wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a slave worth a thousand from the testator's wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

ولو وصى بعتق مثل عبد بألف) نفذ ذلك إن خرج الألف من الثلث أو (اشتري) عبد (بثلثه) أي ثلث المال (إن لم يخرج) الألف من الثلث ولم تجز الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad with a specified amount and a

maintenance allowance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy a horse for jihad with a specified amount and a maintenance allowance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين) كألف (و) وصى (بمائة نفقة له) أي الفرس (فاشتري) الفرس (بأقل منه) أي الألف والثلث يحتمل الألف والمائة (فباقيه) أي الألف (نفقة) للفرس مع المائة نصا (لا إرث) لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس، فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه، وتقدير الثمن لتحصيل صفة، فإذا حصلت فقد حصل الغرض فيخرج الثمن من المال وما بقي للنفقة، بخلاف ما لو وصى بعتق عبد بألف فاشتروا ما يساويه بثمانمائة فالباقي للورثة فإنه لا مصرف له، بخلاف مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a specific alley?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of a specific alley or street?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1114)

وإن وصى لأهل سكته) بكسر السين (ف) الموصى به (لأهل زقاقه) أي الموصي بضم الزاي وهو دربه، سمي سكة لاصطفاف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors and how many houses does it include?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(و) إن وصى (لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب) نصا. لحديث أبي هريرة مرفوعا "«الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا» وجار المسجد من سمع أذانه، لقول علي في حديث" «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» "قال" من سمع النداء "ولا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت كمن وجد بعد الموت"

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relative distributed when there is a father and a son or a grandfather and a brother?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(و) إن وصى (لأقرب قرابته، أو) وصى (لأقرب الناس إليه، أو) وصى (لأقربهم) به (رحما وله) أي الموصي (أب وابن، أو) له (جد وأخ) لغير أم (فهما سواء) حيث لم يرثا لمانع أو أجيزا، لأن الأب والابن كل منهما يدلي بنفسه بلا واسطة، والجد والأخ يدليان بالأب

Mas'alah: Are females treated equally to males in determining closeness of kinship for a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(والإناث كالذكور فيها) أي في القرابة، فالابن والبنت سواء، والأخ والأخت سواء، والأب أولى من ابن الابن ومن الجد ومن الإخوة.

Mas'alah: Is a bequest to a church or place of worship valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

[فصل ولا تصح الوصية لكنيسة أو بيت نار أو مكان من أماكن الكفر]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a church or a fire temple?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(فصل. ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر، سواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه. لأنه معصية فلم تصح الوصية به، كوصيته بعبده أو أمته للفجور أو بشراء خمر أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة مسلما كان الموصي أو كافرا.

Mas'alah: Is a bequest for building a house for non-Muslim travelers valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

وفي المغني: إن أوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة أو أهل الحرب صح. لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Torah or Gospel books?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(أو كتب التوراة أو الإنجيل) فلا تصح الوصية لذلك لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز وقد «غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة»

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an angel or a dead person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو ميت) فلا تصح الوصية لهما لأنهما لا يملكان. أشبه ما لو وصى لحجر وكذا لجني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person known to be dead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1115)

(وإن وصى لمن) أي ميت (يعلم) موص (موته)

Mas'alah: How is a bequest divided between a living and a dead beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

حال الوصية (أو لا) يعلمه (و) ل (حي) بأن وصى لعبده مثلا لزيد وعمرو وزيد ميت (فللحي النصف) من الموصى به لأنه أضاف الوصية إليهما. فإذا لم يكن أحدهما أهلا للتملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض، كما لو كانت لحيين فمات أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the benefit of a horse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

(وتصح) الوصية (لفرس زيد ولو لم يقبله) أي يقبل زيد ما وصى به لفرسه (ويصرفه) أي الموصى به (في علفه) أي الفرس لأن الوصية له أمر بصرف المال في مصلحته.

Mas'alah: What happens to the remaining bequest if the beneficiary animal dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

(فإن مات الفرس) الموصى له قبل صرف جميع الموصى به في علفه (فالباقي للورثة) لتعذر صرفه إلى الموصى له كما لو رد موصى له الوصية

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of two-thirds is made to an heir and a non-heir and the heirs reject half?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

(و) إن وصى لهما (بثلثيه) سوية (فرد الورثة نصفها) أي الوصية (وهو ما جاوز الثلث) بلا تعيين نصيب واحد منهما (فالثلث بينهما) لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما. ذكره القاضي

Mas'alah: What is the ruling when heirs reject only the heir's portion or approve only the non-heir's bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

(ولو ردوا نصيب وارث) فقط (أو أجازوا) الوصية (للأجنبي) فقط (فله) أي الأجنبي (الثلث) كاملا (كإجازتهم للوارث) وللأجنبي الوصيتان. وإن أجازوا وصية الوارث كلها وردوا نصف وصية الأجنبي أو عكسوا فعلى ما قالوا، لأن لهم أن يجيزوا لهما وأن يردوا عليهما، فكان لهم إجازة بعض ذلك ورد بعضه ولا يملكون تنقيص الأجنبي عن نصف وصيته سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه. وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال: إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي، فردوا وصية الوارث فكما قال الموصي، وإن أجازوا للوارث فالثلث بينهما

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to a person and to Allah or the Messenger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1116)

(و) إن وصى (له) أي لزيد مثلا (ولله أو) له و (للرسول) بالثلث (ف) هو (نصفان) بينهما (وما لله وللرسول) يصرف (في المصالح العامة) كالفيء

Mas'alah: What is the share of a stranger when the testator's sons reject a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

ابنان فقط (و) وصى (بماله) كله (لابنيه وأجنبي فرداها) أي رد الإبنان الوصية (فله) أي الأجنبي (التسع) لأنه لو أجيزت الوصية كان له ثلث المال لأنه ثالث ثلاثة فله مع الرد ثلث الثلث

Mas'alah: How is a bequest divided among Zayd, the poor, and the needy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

(و) إن وصى (بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين فله) أي زيد (التسع) والتسعان للفقراء والمساكين. إذ الوصية لثلاث جهات. فوجبت التسوية بينها. كما لو وصى لثلاثة أنفس

Mas'alah: Does Zayd inherit by poverty or need when bequeathed alongside the poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

(ولا يستحق) زيد (معهم) أي الفقراء والمساكين (بالفقر والمسكنة) لاقتضاء العطف المغايرة

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to Zayd and separately to the poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

)

Mas'alah: Does Zayd share in a bequest to the poor or neighbors if he is among them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

ولو وصى بشيء لزيد وبشيء) آخر (للفقراء) وزيد منهم لم يشاركهم (أو) وصى لزيد بشيء وبشيء (لجيرانه وزيد منهم لم يشاركهم) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives and the poor when the beneficiary is both?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

وإن وصى لقرابته وللفقراء فلقريب فقير سهمان. ذكره أبو المعالي، لأن كلا من وصفيه سبب لاستحقاقه فجاز تعدد استحقاقه بتعدد وصفه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and his siblings from one third of the estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

ولو وصى له ولإخوته بثلث ماله فله النصف على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unnamed persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unnamed persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

ولو وصى بثلثه لأحد هذين) بأن قال: وصيت بثلثي لأحد هذين (أو قال) وصيت به (لجاري) فلان (أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح) لإبهام الموصى له. وتعيينه شرط. فإن كان ثم قرينة أو غيرها أنه أراد معينا منهما وأشكل صحت الوصية.

Mas'alah: How is the beneficiary determined when a bequest is made to one of two unnamed persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

وأخرج المستحق منهما بقرعة في قياس المذهب قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freedom and money to a slave with a shared name?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of freedom and money to a slave with a shared name?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

فلو قال) عبدي (غانم حر بعد موتي وله) أي غانم (مائتا درهم وله) أي الموصي (عبدان) مسميان (بهذا الاسم) أي غانم ثم مات الموصي (عتق أحدهما) أي العبدين المسميين بهذا الاسم (بقرعة ولا شيء له) أي لمن خرجت له القرعة (من الدراهم) الموصى بها، ولو خرجت من الثلث. لأن الوصية بها لغير معين. فلم تصح نصا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give one-third to one of two persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give one-third to one of two persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

ويصح) قول موص (أعطوا ثلثي أحدهما) ك أعتقوا أحد عبدي (وللورثة الخيرة) فيمن يعطونه الثلث منهما. أو يعتقونه. لأن ذلك أمر بالتمليك والعتق فصح جعله إلى اختيار الورثة. كقوله لوكيله: بع سلعتي من أحد هذين بخلاف وصيت فإنه تمليك معلق بالموت فلم يصح لمبهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to one of two named persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave to one of two named persons in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1117)

ولو وصى ببيع عبده) سالم مثلا (لزيد أو لعمرو) أي لأحدهما بعينه صح (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year followed by freedom in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifting or rejecting a bequest of a slave's service in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

ولو وصى له) أي لزيد (بخدمة عبده سنة ثم هو) أي العبد بعد خدمته للموصى له سنة (حر، فوهبه) أي وهب الموصى له بالخدمة العبد (الخدمة أو رد) الوصية بالخدمة (عتق) العبد (منجزا) وإن وهبه ما بقي من الخدمة في أثناء الخدمة عتق بمجرد الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free or endow a specific slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

)

Mas'alah: When does a bequest of manumission or endowment take effect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

ومن وصى بعتق عبد بعينه أو) وصى ب (وقفه لم يقع) أي العتق أو الوقف (حتى ينجز وارث) لأن الوصية بذلك أمر بفعله. فلم يقع إلا بفعل المأمور كالتوكيل في ذلك لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية

Mas'alah: What happens if the heir refuses to execute a bequest of manumission or endowment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

(فإن أبى) وارث تنجيزه (فحاكم) ينجزه ويكون حرا أو وقفا من حين عتق أو وقف وولاؤه لموص

Mas'alah: Who inherits the earnings of a slave bequeathed for manumission or endowment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

(وكسبه) أي الموصى بعتقه أو وقفه (بين موت) موص (وتنجيز) ما وصى به من عتق أو وقف (إرث) لبقائه في الملك إلى التنجيز.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

وهو المكمل لأركان الوصية بالمال الأربعة (

Mas'alah: Why is a bequest of a mudabbar or umm walad invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

يعتبر إمكانه فلا تصح) الوصية (بمدبر) ولا أم ولد لعدم إمكانهما لحريتهما بموت الموصي، ولا بحمل أمته الآيسة، أو خدمة أمته الزمنة

Mas'alah: Why is a bequest of another person's property invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

(و) يعتبر (اختصاصه) أي الموصى به بموص وإن لم يكن مالا كجلد ميتة ونحوه (فلا تصح) الوصية (بمال غيره ولو ملكه بعد) الوصية بأن قال: وصيت بمال زيد أو ثلثه ثم ملكه بعد لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره

Mas'alah: Is a bequest of a gold or silver vessel valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a gold or silver vessel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

وتصح) الوصية (بإناء ذهب أو) إناء (فضة) لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجه، بأن يكسره أو يغيره عن هيئته فيجعله حليا يصلح للنساء ونحوه. كالأمة المغنية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something the testator cannot deliver?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1118)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a non-property item like a dog?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1119)

و) تصح الوصية (بغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو يربى (لما يباح اقتناؤه له) كما ذكر لأن فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه (غير) كلب وجرو (أسود بهيم) لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه (فإن لم يكن له) أي الموصي (كلب) مباح (لم تصح) الوصية سواء قال من كلابي أو مالي لأنه لا يصح شراؤه ولا قيمة له، بخلاف متمول ليست في ملكه فيشترى له من التركة وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة وبينهم وبين الموصى له بشيء منها أو بين الموصى لهم بها بالعدد فإن تشاحوا فبقرعة. وإن وصى بكلب وله كلاب ففي الرعاية له أحدها بقرعة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وعنه بل ما شاء لورثة وصوبه في الإنصاف (و) ك (زيت متنجس لغير مسجد) لأن فيه نفعا مباحا وهو الاستصباح به بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's share of permissible dogs and impure oil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1119)

وله) أي الموصى له بالمباح من الكلاب وبالزيت المتنجس (ثلثهما ولو كثر المال) أي

مال الموصي، لأن له حق اليد عليه فلا تزال يد ورثته عنه بالكلية كسائر حقوقه، ولأنه ليس بمال ولا يقابل بشيء من ماله، فيعتبر بنفسه كما لو لم يكن له مال سواه (إن لم تجز الورثة) الوصية في جميعه فإن أجازوه نفذ كالمال. و (لا) تصح الوصية (بما لا

نفع فيه كخمر وميتة ونحوهما) كخنزير لتحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية بمعصية)

Mas'alah: How is a bequest interpreted when the name differs between custom and linguistic reality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1120)

فإن اختلف) اسم موصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت) الحقيقة على العرف لأنها الأصل. ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم (فشاة وبعير) بفتح الباء وكسرها (وثور) اسم (لذكر وأنثى) ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز والصغير والكبير لعموم حديث "«في أربعين شاة شاة»" ويقولون حلبت البعير يريدون الناقة والبكرة كالفتاة وكذا القلوص (مطلقا) أي سواء قال وصيت بثلاث أو ثلاثة من غنمي أو إبلي أو بقري ونحوه لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث وقد يلحظ في التذكير معنى الجمع وفي التأنيث معنى الجماعة (وحصان) بكسر الحاء المهملة لذكر (وجمل) بفتح الميم وسكونها لذكر (وحمار وبغل وعبد لذكر) فقط لقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] والعطف للمغايرة. وقيل في العبد للذكر والأنثى. ويؤيده ما يأتي في العتق إذا قال: عبيدي أحرار عتق مكاتبوه ومدبروه وأمهات أولاده (وحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم

الأنثى من الخيل. قال في القاموس وبالهاء لحن (وأتان) الحمارة قال في القاموس والأتانة قليلة (وناقة وبقرة لأنثى وفرس ورقيق لهما) أي لذكر وأنثى وكذا الخنثى (والدابة اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير) فتتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها لأن الاسم في العرف لا يقع إلا على ذلك، ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة. أشار إليه الحارثي لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدهما كدابة يقاتل عليها أو يسهم لها انصرف إلى الخيل، أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال لأنه لا نسل لها وخرج الذكر)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a non-specific slave from among the testator's slaves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1120)

و) تصح الوصية (بغير معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة ما شاءوا منهم) أي من عبيده نصا لتناول اسم العبد للصحيح والجيد والكبير وضدهم (فإن ماتوا) أي عبيد الموصي (إلا واحدا تعينت) الوصية (فيه) لتعذر تسليم الباقي (وإن قتلوا) كلهم بعد موت موص (ف) للموصى (له قيمة أحدهم) يختار الورثة إعطاءه له

Mas'alah: What is the ruling if the testator had no slave at the time of the bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

(على قاتل) للعبد (وإن لم يكن له) أي الموصي (عبد) حال الوصية. (ولم يملكه قبل

موته لم تصح) الوصية كما لو وصى بما في كيسه ولا شيء فيه. وإن ماتوا كلهم قبل موت موص أو بعده وقبل القبول بطلت لأنها إنما تلزم بالقبول بعد الموت ولا رقيق له حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if the testator acquires a single slave after making a bequest of a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

(وإن ملك) من وصى بعبد من عبيده وليس له عبد حين الوصية (واحدا) بعدها تعين (أو كان له) عبد واحد حين الوصية (تعين) كونه لموصى له، لأنه لا محل للوصية غيره، وكذا حكم شاة من غنمه وثوب من ثيابه ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'give him a slave from my wealth' but he has no slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

)

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'give him a hundred from one of my two purses' but nothing is found in them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

وإن قال) موص (أعطوه عبدا من مالي أو) أعطوه (مائة من أحد كيسي ولا عبد له) في الأولى (أو لم يوجد فيهما) أي في الكيسين (شيء) في الثانية (اشتري له ذلك) الموصى به وأعطي المائة من التركة لأنه لم يقيد ذلك بكونه في ملكه. وقصده وصوله له من ماله. وقد أمكن بشرائه من الثلث أو إعطائه المائة منه فتنفذ الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow when the testator has multiple types of bows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

)

Mas'alah: Which bow is given to the legatee when the testator has various bows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

و) إن وصى له (بقوس وله) أي الموصي (أقواس) قوس (لرمي بنشاب أو نبل وقوس بمجرى (و) قوس لرمي (بندق) وتسمى قوس جلاهق (و) قوس (ندف فله) أي الموصى له من ذلك (قوس النشاب) وهي القوس الفارسية (لأنها أظهرها إلا مع صرف قرينة إلى غيرها) كأن يكون ندافا لا عادة له بالرمي، أو كانت عادته رمي الطير بالبندقية لأن ظاهر حال الموصي أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالانتفاع به. وإن لم يكن له إلا قوس واحدة من هذه القسي تعينت الوصية فيها وإن كان له أقواس نشاب أعطاه الورثة ما شاءوا منها كالوصية بعبد من عبيده

Mas'alah: Does a bequest of a bow include its bowstring?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

)

Mas'alah: Does a bequest of a bow include its bowstring?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

ولا يدخل) في الوصية بقوس (وترها) لأن الاسم يقع عليها دونه

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a dog or drum when permissible types exist?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

و) من وصى (بكلب أو طبل وثم) بفتح المثلثة (مباح) من الكلاب وهو ما يباح اقتناؤه ومن الطبول كطبل حرب. قال الحارثي: وطبل صيد وحجيج لنزول وارتحال (انصرف) اللفظ (إليه) لأن وجود المحرم كعدمه شرعا (وإلا) يكن عنده مباح منهما (لم تصح) الوصية لأنها بالمحرم معصية ولعدم المنفعة المباحة فيه. فإن كان عنده طبل يصلح للحرب واللهو معا، صحت الوصية به لقيام المنفعة المباحة فيه. ولا تصح الوصية بمزمار وطنبور ونحوه لأنه مهيأ لفعل المعصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to bury books of knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن لأن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك

Mas'alah: Do books of theology enter into a bequest of books of knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1121)

(ولا يدخل فيها أي كتب العلم إن وصى بها لشخص كتب الكلام) لأنه ليس من العلم

Mas'alah: Is a bequest of a mushaf for recitation valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

)

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share executed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

)

Mas'alah: Does a bequest of a fractional share apply to unknown property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

وتنفذ وصية) موص لجزء مشاع من مال كربع وخمس (فيما علم من ماله وما لم يعلم) منه لعموم لفظه فيدخل فيه ذلك كما لو نذر الصدقة بثلثه

Mas'alah: Does newly acquired property enter a bequest of one-third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

)

Mas'alah: Does newly acquired property and debts enter a bequest of one-third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

فإن وصى بثلثه فاستحدث مالا) بعد وصية (ولو بنصب أحبولة قبل موته فيقع فيها صيد بعده دخل تحت ثلثه) أي المال المستحدث (في الوصية) لأنه ترثه ورثته (ويقضى منه دينه) أشبه ما ملكه قبل الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

(ك) الوصية ب (منافع أمته أبدا أو مدة معينة) كسنة

Mas'alah: What rights do the heirs have regarding a bequest of perpetual usufruct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1122)

(وللورثة) أي ورثة موص (ولو أن الوصية) بمنافع الرقبة (أبدا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the ownership of a slave woman to one person and her usufruct to another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1124)

(وإن وصى) رب أمة (لإنسان برقبتها و) وصى (لآخر بمنفعتها صح) لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب في ابتياعها وبعتقها وما يترتب عليه والموصى له بنفعها ينتفع بها (وصاحب الرقبة) أي الموصى له بها (كالوارث) فيقوم مقامه (فيما ذكرنا) وإن وصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة بينهما لتعلق حق كل واحد منهما بالزرع. فإن امتنع أحدهما أجبر، كالحائط المشترك إذا استهدم وتكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما. وإن وصى لواحد بخاتم ولآخر بفصه صح ولا

ينتفع به أحدهما بلا إذن الآخر. ويجاب طالب قلعه، ويجبر الآخر عليه، وإن اتفقا على بيعه أو اصطلحا على لبسه جاز. وإن وصى بدينار من غلة داره صح. فإن أراد الورثة بيع بعضها وترك ما أجرته دينار فله منعهم لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار، فإن لم تخرج الدار من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1124)

(وإن وصى له بمكاتب صح) لأنه يجوز بيعه (وكان) موصى له به (كما لو اشتراه) لأن الوصية تمليك، أشبهت الشراء. ويعتبر الثلث من أقل الأمرين من قيمته مكاتبا أو ما عليه من الكتابة. فإذا أدى عتق وولاؤه للموصى له به كمشتريه. وإن عجز عاد قنا له، وإن عجز في حياة موص لم تبطل الوصية وإن أدى إلى موص عتق وبطلت الوصية

Mas'alah: How is a bequest of the middle installment handled when the number of installments is even?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

)

Mas'alah: How is a bequest of the middle installment handled when the number of installments is even?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

فلو وصى بأوسطها) أي النجوم (أو قال) موص (ضعوه) أي أوسطها عن المكاتب (والنجوم شفع) كأربعة أو ستة أو ثمانية (صرف) اللفظ (للشفع المتوسط كالثاني والثالث من أربعة والثالث والرابع من ستة) والرابع والخامس من ثمانية لأنه الوسط وإن كانت وترا فلا إشكال

Mas'alah: What is the ruling when a testator says to waive more than what is owed and the like of half of it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'place more than what is upon him and like half of it'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

وإن قال) ضعوا عنه (أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع) عنه (فوق نصفه وفوق ربعه) أي ما عليه بحيث يكون نصف الموضوع أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'place whatever he wishes'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'place whatever he wishes' regarding the entire debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

و) إن قال: ضعوا عنه (ما شاء فالكل) يجب وضعه عنه إن شاء وخرج من الثلث تنفيذا للوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'place whatever he wishes from her wealth'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'place whatever he wishes from her wealth' regarding partiality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

و) إن قال: ضعوا عنه (ما شاء من مالها) وجب. وصح (فما شاء منه) وضع (لا كله) لأن "من" للتبعيض وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه وهي متفاوتة انصرف لأكثرها مالا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the person and debt of a mukatab to different people?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

)

Mas'alah: What is the minimum number of expiations for oaths in a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

)

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

[فصل وتبطل وصية بمعين بتلفه]

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

)

Mas'alah: When does a bequest of a specific item become void?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

فصل. وتبطل وصية بمعين بتلفه) قبل موت موص أو بعده قبل قبولها. لأن حق موصى له لم يتعلق بغير العين. فإذا ذهبت زال حقه، بخلاف إتلاف وارث أو غيره له، لأنه إذا قبله موصى له. فإن على متلفه ضمانه له

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the heir destroys the entire estate after the testator's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

)

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the heir destroys the entire estate after the testator's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1125)

وإن أتلف المال كله غيره) أي غير معين موصى به (بعد موت موص له) فالموصى به كله (لموصى له) لعدم تعلق حق الورثة به لتعينه لموصى له لملكه أخذه بغير رضاهم. والمراد حيث خرج من الثلث عند الموت. وكان غيره عينا حاضرة يتمكن وارث من قبضها كما تقدم. وظاهره أنه لو تلف المال مع موت موص أن

للموصى له ثلث الموصى به فقط إن لم يجز الورثة

Mas'alah: How is the value of a bequest assessed if it appreciates before the legatee takes possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

)

Mas'alah: How is the bequest valued if it appreciates or grows before the legatee takes possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

وإن لم يأخذه) أي يأخذ الموصى له الموصى به (حتى غلا أو نما) بأن صار ذا صنعة زادت بها قيمته (قوم) أي اعتبرت قيمته (حين موت) موص لأنه وقت لزوم الوصية و (لا) يقوم حين (أخذه) أي قبوله فإن كان موصى به وقت موت ثلث التركة أو دونه أخذه موصى له كله ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى عادل المال كله أو أكثر منه أو

هلك المال كله سواه. وإن زاد على الثلث حين الموت فلموصى له منه قدر ثلث المال. وكذا عطية المريض

Mas'alah: What is the ruling if the testator has no property besides the bequest except a debt or absent property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

)

Mas'alah: How is the bequest handled when the testator's only other assets are a debt or absent property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

وإن لم يكن لموصى) بمعين مال (سواه إلا دين) بذمة موسر أو معسر (أو) إلا مال (غائب) عن بلده (فلموصى له ثلث موصى به) يسلم إليه وجوبا لاستقرار حقه فيه إذ لا فائدة في وقفه كما لو لم يخلف سواه ولا يتصرفون في ثلثي المعين الموقوفين لتعلق حق الموصى له. وذلك لا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر ولا يمكنه من جميعه، لأنه ربما فات ما سواه فيسقط حقه مما عدا الثلث

Mas'alah: What happens to the legatee's share as debts are collected or absent property arrives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

)

Mas'alah: How does the legatee gradually acquire full ownership of the bequest as debts are collected?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

وكلما اقتضى) شيء من الدين (أو حضر شيء) من المال الغائب (ملك) موصى له بالمعين (من موصى به قدر ثلثه) أي ما اقتضى أو حضر (حتى يتم) ملكه عليه إن حصل من الدين أو الغائب مثلا المعين. فلو خلف تسعة عينا وعشرين دينا ووصى بالتسعة لزيد سلم إليه منها ثلاثة. فإذا اقتضى من الدين ثلاثة فلزيد من التسعة واحد وهكذا حتى تقتضي ثمانية عشر فيكمل له التسعة. وإن تعذر أخذ الدين لجحد مدين ونحوه أخذ الوارث الستة الباقية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave in relation to bequests and debt collection?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

)

Mas'alah: What is the ruling when two-thirds of a bequeathed item are reclaimed by a rightful claimant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

)

Mas'alah: What is the ruling when a legatee is bequeathed one-third of a slave or similar item and two-thirds are reclaimed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

ومن وصي له بثلث عبد) أو ثلث دار ونحوهما (فاستحق ثلثاه فله) الثلث (الباقي) من العبد ونحوه، الذي لم يخرج مستحقا إن خرج من الثلث لأنه موصى به. وقد خرج من الثلث فاستحقه موصى له به. كما لو كان شيئا معينا. وكذا لو وصى بثلث صبرة من نحو بر أو ثلث دن زيت ونحوه فتلف، أو استحق ثلث ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a legatee is bequeathed one-third of three slaves and two die or are reclaimed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of three slaves when two are claimed or die?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

و) من وصي له (بثلث ثلاثة أعبد واستحق اثنان أو ماتا فله ثلث) العبد (الباقي) لاقتضاء الوصية أن يكون له من كل عبد ثلث. وقد بطلت الوصية فيمن مات أو استحق فبقي له ثلث الباقي

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a third of the estate distributed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

)

Mas'alah: How is a bequest of a specific slave and a third of the estate distributed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1126)

و) من وصى لشخص (بعبد) معين (قيمته مائة، و) وصى (لآخر بثلث

ماله وماله غيره) أي العبد (مائتان، فأجاز الورثة) الوصيتين (فلموصى له بالثلث ثلث المائتين) لأنه لا مزاحم له فيهما وهو ستة وستون وثلثان (و) له (ربع العبد) لدخوله في

المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعه للآخر. فيدخل النقص على كل منهما بقدر ما له في الوصية كمسائل العول. فيبسط الكامل من جنس الكسر أي الثلث. ويضم إليه الثلث الموصى به للآخر يحصل أربعة. فصار الثلث منه ربعا (ولموصى له به) أي العبد (ثلاثة أرباعه) لمزاحمة الموصى له بالثلث في العبد بالربع لما تقدم (وإن ردوا) أي الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين فالثلث بينهما نصفين لتساوي وصيتهما في المثال، إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيبه كله منه. والموص له بالثلث يأخذه من جميع المال (فلموصى له بالثلث سدس المائتين) ثلاثة وثلاثون وثلث (وسدس، ولموصى له به) أي العبد (نصفه) لما تقدم (و) إن وصى (بالنصف مكان الثلث) مع الوصية لآخر بالعبد (وأجازوا) أي الورثة الوصيتين (فله) أي صاحب النصف (مائة) لأنها نصف المائتين ولا مزاحم له فيهما. (و) له (ثلث العبد) لأنه موصى له بنصفه لدخوله في جملة المال وموصى للآخر بكله. وذلك نصفان ونصف، فرجع النصف إلى ثلث (ولموصى له به) أي العبد (ثلثاه) لرجوع كل نصف إلى ثلث (وإن ردوا) أي الورثة الوصية لهما بزائد على الثلث قسم الثلث بينهما على خمسة بسط النصف والثلث (فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد) ستون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته (ولصاحبه) أي العبد (خمساه) أربعون من ثلثمائة وذلك خمسا وصيته (والطريق فيهما) أي المسألتين (أن تنسب الثلث وهو مائة إلى وصيتهما) معا (وهما) أي الوصيتان (في) المسألة (الأولى مائتان) لأنهما بالعبد، وقيمته مائة، وبثلث المال وهو مائة (و) الوصيتان (في) المسألة (الثانية مائتان وخمسون) لأنهما بالعبد، وقيمته مائة، وبنصف المال وهو مائة وخمسون (ويعطى كل واحد) من الموصى لهما (من وصيته مثل تلك النسبة) فنسبة الثلث إلى الوصيتين في الأولى نصف كما تقدم، وفي الثانية خمسان لأن الوصيتين فيهما بنصف وثلث، وذلك مائتان وخمسون والمائة خمسا ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and the remainder of the third if the slave dies before the testator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1128)

ولو وصى لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه) أي بما بقي من ثلثه بعد العبد (فمات العبد قبل) موت (الموصي) بطلت الوصية فيه و (قومت التركة) عند الموت (بدونه) أي العبد (ثم ألقيت قيمته) أي العبد (من ثلثها) أي التركة، لأن الموصي إنما جعل له تتمة الثلث بعد العبد فقد جعل له الثلث إلا قيمة العبد (فما بقي) من الثلث بعد إلقاء قيمته منه (فهو لوصية) صاحب (التمام) كما لو استثنى من الثلث قدرا معلوما والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a specific heir's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1128)

من وصى له بمثل نصيب وارث معين) بالتسمية كقوله ابني فلان أو الإشارة كبنته هذه أو بذكر نسبته منه، كقوله ابن من بني أو بنت من بناتي ونحوه (فله) أي الموصى له (مثله) أي مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان ولو كان الوارث مبعضا فله مثل ما يرثه بجزئه الحر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a non-inheriting person's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

(مضموما إلى المسألة) أي مسألة الورثة لو لم تكن وصية. وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع أو حجب فلا شيء لموصى له، لأنه لا نصيب له فمثله لا شيء له

Mas'alah: What is the share of a person bequeathed the equivalent of a son's share when the testator has two sons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

)

Mas'alah: What is the share of a person bequeathed the equivalent of a son's share when the testator has two sons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

فمن وصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان) وارثان (ف) لموصى له بذلك (ثلث) جميع المال. لأنه جعل وارثه أصلا وقاعدة وحمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له، وذلك يقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه (

Mas'alah: What is the share for a bequest of a share like that of a son when there are three sons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

و) لو كان لموص بمثل نصيب ابنه (ثلاثة) بنين (ف) لموصى له (ربع) فتصير المسألة من أربعة (

Mas'alah: What is the share for a bequest of a share like that of a son when there are three sons and a daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

فإن كان معهم) أي البنين الثلاثة (بنت) للموصي (ف) لموصى له (تسعان) لأن مسألة الورثة من سبعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم فيزاد عليها سهمان للموصى له فتصير تسعة لكل ابن تسعان وللبنت تسع وللموصى له تسعان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the share of a son without using the word 'like'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

)

Mas'alah: How is a bequest of the share of a son interpreted when the word 'like' is omitted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

و) إن وصى (بنصيب ابنه) ولم يقل "مثل" صحت الوصية أيضا كما لو أتى بلفظ "مثل" فيكون على حد " {واسأل القرية} [يوسف: 82] " (ف) للموصى (له) بنصيب الابن (مثل نصيبه) لأنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

Mas'alah: What is the share for a bequest of a share like that of a child when there is a son and a daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share when the testator has a son and a daughter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

و) إن وصى (بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله) أي الموصى له (نصيب البنت) لأنه المتيقن. فإن لم يكن له إلا بنت ووصى بمثل نصيبها فله نصف ولها نصف عند القائل بالرد. وإن خلف بنتين ووصى بمثل نصيب إحداهما فله ثلث ولهما ثلثان. كذلك وإن خلف جدة أو أخا لأم ووصى بمثل نصيبه فقياس قولنا: المال بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double a son's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double a son's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

و) إن وصى (بضعف نصيب ابنه ف) لموصى (له مثلاه) أي الابن، لقوله تعالى: {إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات} [الإسراء: 75] وقوله تعالى: {فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا} [سبأ: 37] وقوله تعالى: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: 39] . قال الأزهري: الضعف المثل فما فوقه. ولا ينافيه إطلاق الضعفين على المثلين، لما روى ابن الأنباري عن هشام بن معاوية النحوي قال: العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول: إن أعطيتني درهما فلك ضعفاه، أي مثلاه وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two or three times a son's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two or three times a son's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1129)

و) إن وصى (بضعفيه) أي نصيب ابنه (ف) لموصى له بذلك (ثلاثة أمثاله و) من وصى (بثلاثة أضعافه ف) لموصى له بذلك (أربعة أمثاله وهلم جرا) كلما زاد ضعفا فزد مثلا، لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى. قال أبو عبيدة: معمر بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله، وضعفاه هو ومثلاه وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله. ولولا أن ضعفي

الشيء ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه والفرق بينهما مراد ومقصود عرفا وإرادة المثلين في قوله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] إنما فهمت من لفظ "يضاعف" لأن التضعيف ضم الشيء إلى مثله فكل واحد من المثلين المنضمين ضعف كما قيل لكل واحد من الزوجين زوج والزوج هو الواحد المنضم إلى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the like of an unspecified heir's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1130)

)

Mas'alah: How is a bequest of the like of an unspecified heir's share calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1130)

و) إن وصى (بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه) كما لو قال بمثل نصيب أحد ورثتي (فله) أي الموصى له بذلك (مثل ما لأقلهم) أي الورثة نصيبا لأنه جعله كواحد منهم وليس جعله كأكثرهم نصيبا أولى من جعله كأقلهم نصيبا فجعل كأقلهم لأنه اليقين فإن صرح بذلك فقال بمثل نصيب أقلهم فهو تأكيد (

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of the like of an heir's share with a son and four wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1130)

ف) لو كان الموصى له بذلك (مع ابن وأربع زوجات) فمسألة الورثة (تصح من اثنين وثلاثين) من ضرب أربعة عدد الزوجات في ثمانية أصل المسألة لمباينة سهم الزوجات لعددهن (لكل زوجة) من ذلك (سهم) وللابن ثمانية وعشرون (وللموصى) له (سهم زاد) على الاثنين والثلاثين (فتصير) المسألة (من ثلاثة وثلاثين) فإن كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم فله ذلك مضافا إلى المسألة فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون فتصير من ستين مع الإجازة. وأما مع الرد فله الثلث والباقي للورثة. وتصح من ثمانية وأربعين. للوصية ستة عشر وللورثة اثنان وثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the like of a hypothetical heir's share in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1130)

)

Mas'alah: How is a bequest of the like of a hypothetical heir's share calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1130)

و) إن وصى (بمثل نصيب وارث لو كان) موجودا (فله) أي الموصى له بذلك (مثل ماله لو كانت الوصية وهو) أي الوارث المقدر (موجود) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك الوارث لو كان موجودا فيعطى له مع عدمه بأن تصحح مسألة وجوده ومسألة عدمه وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسمه على مسألة وجوده فما خرج أضفه إلى الحاصل فهو للموصى له والباقي للورثة (

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a share like a missing son with four sons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1130)

فلو كانوا) أي الورثة (أربعة بنين) ووصى بمثل نصيب ابن وارث لو كان. فمسألة عدمه من أربعة ومسألة وجوده من خمسة. وهما متباينان فاضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين اقسمها على مسألة وجوده يخرج أربعة أضفها إلى العشرين تصر أربعة وعشرين (فللموصى له) منها أربعة وهي (سدس) ولكل ابن خمسة (

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a share like a missing son with three sons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1130)

ولو كانوا) أي البنين (ثلاثة) ووصى بمثل نصيب رابع لو كان. فمسألة عدمه من ثلاثة ووجوده من أربعة وحاصل ضربهما اثنا عشر والخارج بقسمتها على أربعة ثلاثة فزدها على الاثني عشر فتكن خمسة عشر ومنها تصح

(ف) للموصى له منها (خمس) وهو ثلاثة ولكل ابن أربعة. وإن كانوا ابنين فللموصى له ربع وتصح من ثمانية

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a share like one son except a share like a fifth son?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1131)

(ولو كانوا) أي أبناء الموصي (أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان. فقد وصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية) فاضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر يحصل ثلاثون خمسها ستة وسدسها خمسة. وإذا استثنيت خمسة من ستة بقي سهم فهو الوصية (فيكون) للموصى (له سهم يزاد على ثلاثين) مبلغ ضرب أحد المخرجين في الآخر (وتصح من اثنين وستين) لأنه يبقى للبنين ثلاثون على عددهم أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فرد الأربعة لاثنين واضربها في أحد وثلاثين يحصل ما ذكر (له) أي الموصى له (منها سهمان) حاصلان من ضرب سهم في اثنين. (و) يفضل للبنين ستون على أربعة (لكل ابن خمسة عشر) وذكر هنا مثالا في شرحه لا يناسب ما

قبله وما بعده

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a share like one son except a share like a sixth son?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1131)

(ولو كانوا) . أي بنو الموصي (خمسة ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس إلا السبع) بعد الوصية، فاضرب أحد المخرجين في الآخر يخرج اثنان وأربعون سدسها سبعة وسبعها ستة. فإذا طرحت ستة من سبعة بقي سهم فهو الوصية (فيكون) لموصى (له سهم يزاد على اثنين وأربعين) مبلغ ضرب أحد المخرجين في الآخر (فتصح من مائتين وخمسة عشر) لأن الباقي للورثة اثنان وأربعون على خمسة تباينها فتضرب الخمسة في الثلاثة وأربعين يحصل ذلك (للموصى له خمسة) لأنها حاصل ضرب الواحد في الخمسة. (و) للبنين الباقي (ولكل ابن اثنان وأربعون) وفي كلامه في شرحه هنا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified portion or share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1131)

[فصل في الوصية بالأجزاء] (فصل في الوصية بالأجزاء من وصي له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء) فللورثة أن يعطوه أي الموصى له بأحد هذه (ما شاءوا) لأن كل جزء نصيب وحظ وشيء وكذا إن قال أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه لأن ذلك لا

حد له لغة ولا شرعا، فهو على إطلاقه (من متمول) لأن القصد بالوصية بره، وإنما وكل قدر الموصى به وتعينه إلى الورثة وما لا يتمول لا يحصل به المقصود.

Mas'alah: What share does a beneficiary receive when bequeathed a 'sahm' (share) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1131)

(و) إن وصى (بسهم من ماله فله) أي الموصى له بالسهم (سدس بمنزلة سدس مفروض) لما روى ابن مسعود "«أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس»" ولأن السهم في كلام العرب السدس،

قاله إياس بن معاوية، فتنصرف الوصية إليه كما لو لفظ به، ولأنه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه (إن لم تكمل فروض المسألة) كأم وبنتين، مسألتهم من ستة وترجع بالرد إلى خمسة، ويزاد عليها السهم الموصى به فتصح من ستة، للموصى له سهم وللأم سهم ولكل بنت سهمان (أو كانت الورثة عصبة) كخمس بنين مع الوصية بسهم، فله سدس، والباقي للبنين (وإن كملت فروض المسألة) كأبوين وبنتين (أعيلت به) أي السدس. فمسألة الورثة من ستة وتعول بالوصية إلى سبعة (وإن عالت) المسألة بدون السهم الموصى به. كأن خلف أما وأختين منها وأختين لأب فهي من ستة وتعول إلى سبعة (أعيل معها) بالسهم الموصى به فتعول إلى ثمانية، للموصى له سهم وللأم سهم ولكل من بنتيها سهم ولكل أخت لغيرها سهمان، وإن خلف زوجة وخمسة بنين فأصلها ثمانية، وتصح من أربعين، ويزاد عليها مثل سدسها ولا سدس لها فتضربها في ستة وتزيد على

الحاصل سدسا تبلغ مائتين وثمانين، للموصى له بالسهم أربعون وللزوجة ثلاثون ولكل ابن اثنان وأربعون. وإن وصى لإنسان بسدس ماله ولآخر بسهم منه وخلف أبوين وابنتين جعلت ذا السهم كالأم وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له بالسهم على سبعة. فتصح من اثنين وأربعين، لصاحب السدس سبعة، ولصاحب السهم خمسة قدمه في المغني.

Mas'alah: How is a bequest of a known fraction like a third or a quarter calculated and distributed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1132)

(و) إن كانت الوصية (بجزء معلوم كثلث أو ربع تأخذه من مخرجه) ليكون صحيحا (فتدفعه إليه) أي إلى الموصى له به (وتقسم الباقي على مسألة الورثة) لأنه حقهم. فإذا كان له ابنان ووصى بثلثه صحت من ثلاثة، أو له ثلاثة بنين ووصى بربعه صحت من أربعة، وبخمسه وخلف زوجة وأختا صحت من خمسة، وبتسعه وخلف زوجة وسبع بنين صحت من تسعة (إلا أن يزيد) الجزء الموصى به (على الثلث) كالنصف (ولم يجز الورثة) الزائد (فتفرض له) أي للموصى له (الثلث وتقسم الثلثين عليها) أي على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط

Mas'alah: How is a bequest of two fractions such as an eighth and a ninth calculated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1132)

(و) إن كانت الوصية (بجزأين) كثمن وتسع أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر من اثنين وسبعين وتقسم الباقي على المسألة

Mas'alah: How is a bequest of more than two fractions such as an eighth, ninth, and tenth calculated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1132)

(أو) كانت الوصية (بأكثر) من جزأين كثمن وتسع وعشر (تأخذها من مخرجها) وذلك

Mas'alah: How is distribution handled when a bequest of multiple fractions exceeds one-third and the heirs reject?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1133)

سبعة وعشرون من سبعمائة وعشرين (وتقسم الباقي) بعد المأخوذ (على المسألة) أي مسألة الورثة (فإن زادت) الوصية بجزأين أو أكثر (على الثلث ورد الورثة) الزائد (جعلت السهام الحاصلة للأوصياء) وهي بسط الكسور من مخرجها (ثلث المال) ليقسم عليهم بلا كسر (ودفعت الثلثين إلى الورثة) لأنه حقهم، سواء كان في الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا. لأنه فاضل بينهم في الوصية: فلم تجز التسوية بينهم، كما لو وصى بثلث وربع أو بمائة ومائتين وماله أربعمائة

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-quarter to two individuals calculated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1133)

)

Mas'alah: How is a bequest of one-third and one-quarter distributed when heirs approve or reject?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1133)

فلو وصى لرجل بثلث ماله و) وصى (للآخر بربعه وخلف ابنين أخذت الثلث والربع من مخرجيهما سبعة من اثني عشر) حاصل ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث وثلثها وربعها سبعة (وبقي خمسة للابنين إن أجازا) الوصيتين، فتصح من أربعة وعشرين لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب الربع ستة ولكل ابن خمسة (وإن ردا) الزائد على الثلث (جعلت السبعة ثلث المال) تقسم بين الوصيين لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة (فتكون) المسألة (من إحدى وعشرين) لأن مسألة الرد أبدا من ثلاثة أسهم للموصى لهم سهم يقسم على سهامهم وسهمان للورثة على مسألتهم والعمل على ما يأتي في تصحيح المسائل فللوصيتين سهم على سبعة فتضربهما في أصل المسألة يحصل ما ذكر (وإن أجازا) أي الابنان (لأحدهما) أي الوصيين دون الآخر (أو أجاز أحدهما) أي الابنين (لهما) أي الوصيين (أو) أجاز (كل واحد) من الابنين (لواحد) من الوصيين فاعمل مسألة الإجازة في مسألة الرد وانظر بينهما بالنسب الأربع وحصل أقل عدد

ينقسم عليهما ففي المثال مسألة الإجازة من أربعة وعشرين والرد من أحد وعشرين وهما متوافقان بالثلث (فاضرب وفق مسألة الإجازة وهو) أي الوفق (ثمانية في مسألة الرد يكن) الخارج (مائة وثمانية وستين للذي أجيز له) أي أجازه الابنان من الوصيين (سهمه من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد) فإن كانا أجازاه لصاحب الثلث وحده فله من الإجازة ثمانية في وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل له ستة وخمسون ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الإجازة بأربعة وعشرين ويبقى ثمانية وثمانون بين الابنين لكل منهما أربعة وأربعون. وإن كانا أجازا لصاحب الربع وحده فله من الإجازة ستة في سبعة باثنين

وأربعين (وللذي رد عليه) كصاحب الثلث في المثال (سهمه من مسألة الرد) أربعة يضرب (في وفق مسألة الإجازة) وهو ثمانية يخرج اثنان وثلاثون فمجموع ما للوصيين أربعة وسبعون (والباقي) وهو أربعة وتسعون (للورثة) وهما الابنان لكل واحد سبعة وأربعون. (و) إن كان أحد الابنين أجاز لهما والآخر ردهما فللابن (الذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الإجازة) وهو خمسة (في وفق مسألة الرد) سبعة بخمسة وثلاثين (ول) لابن (الآخر) الراد على الوصيين (سهمه من مسألة الرد) سبعة (في وفق مسألة الإجازة) ثمانية بستة وخمسين. فمجموع ما للولدين إذن أحد وتسعون (والباقي) وهو سبعة وسبعون (بين الوصيين على) سهامهما (سبعة) لصاحب الثلث أربعة وأربعون ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون وإن كان كل واحد من الابنين أجاز لواحد من الوصيين فقد علمت أن الابنين لو أجازا لصاحب الثلث وحده كان له ستة وخمسون، وإن رداه كان له اثنان وثلاثون، فقد نقصه ردهما أربعة وعشرين، فينقصه رد أحدهما اثني عشر، وصاحب الربع كان له مع إجازتهما اثنان وأربعون ومع ردهما أربعة وعشرون فقد نقصه ردهما ثمانية عشر فينقصه رد أحدهما تسعة. وأما الابنان فالذي أجاز لصاحب الثلث وحده لو

أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون وإن رد عليهما كان له ستة وخمسون، فتنقصه الإجازة لهما إحدى وعشرين لصاحب الثلث منهما اثنا عشر يبقى للذي أجاز لصاحب الثلث أربعة وأربعون والذي أجاز لصاحب الربع لو أجاز لهما معا كان له خمسة وثلاثون، وإن رد عليهما كان له ستة وخمسون، فنقصته الإجازة لهما أحدا وعشرين، منها تسع لصاحب الربع يبقى للذي أجاز لصاحب الربع سبعة وأربعون

Mas'alah: How is the calculation done when bequests exceed the total estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1134)

)

Mas'alah: How is the 'awl principle applied when bequests exceed the estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1134)

وإن زادت) الأجزاء الموصى بها (على المال عملت فيها عملك في مسائل العول) نصا بأن تجعل وصاياهم كالفروض للورثة إذا زادت على المال (ف) إن كانت الوصية (بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من) مخرجها (اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر فيقسم المال كذلك) بين أصحاب الوصايا (إن أجيز لهم) كلهم (أو) يقسم (الثلث) كذلك (إن رد عليهم) فتكون مسألة الرد من خمسة وأربعين. لما روى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو عاصم الثقفي قال: قال إبراهيم النخعي "ما تقول في رجل

أوصى بنصف مال وثلث مال وربع مال؟ فقلت: لا يجوز. قال قد"

أجازوه قلت لا أدري قال أمسك اثني عشر فأخرج نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ثلاثة عشر "."

Mas'alah: How is a bequest of the entire estate and half the estate to two individuals distributed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1135)

(و) من أوصى (لزيد بجميع ماله و) وصى (لآخر بنصفه فالمال بينهما) أي الوصيين (على ثلاثة إن أجيز لهما) أي الوصيين (والثلث) بينهما (على ثلاثة مع الرد) نصا. لأن بسط المال من جنس الكسر نصفين، فتضم إليهما النصف الآخر تصير ثلاثة أنصاف وتقسم المال عليها مع الإجازة، فيصير النصف ثلثا كما في زوج وأم وثلاثة أخوات متفرقات (وإن أجيز) أي أجاز الورثة كلهم (لصاحب المال) أي الموصى له به (وحده) أي دون الموصى له بالنصف (فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال) لأنه موصى له به كله. وإنما منع منه لمزاحمة صاحب النصف له. فإذا أخذ وصيته زالت المزاحمة في الباقي (وإن أجيز لصاحب النصف وحده) أي دون الموصى له بالكل (فله النصف) لأنه لا مزاحم له فيه (ولصاحب المال تسعان) لأن له ثلثي الثلث وهما ذلك (وإن أجاز أحدهما) أي أحد ابني الموصي ونحوهما (لهما) أي الوصيين (فسهمه بينهما على ثلاثة) بسط المال ونصفه، فيكون لصاحب المال أربعة أتساع ولصاحب النصف تسعان وللراد ثلاثة (وإن أجاز) أحد الابنين (لصاحب المال وحده دفع إليه كل ما بيده) فللموصى له بالنصف تسع وللراد ثلث والباقي للموصى له بجميع المال (وإن أجاز)

أحدهما (لصاحب النصف وحده) أي دون الآخر (دفع إليه نصف ما في يده ونصف سدسه) فتصح من ستة وثلاثين، للذي لم يجز اثنا عشر وللمجيز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية لأن مسألة الرد من تسعة لصاحب النصف تسع فلو أجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك تسع ونصف وربع من تسع فتضرب مخرج الربع في مخرج التسع يحصل ستة وثلاثون.]

Mas'alah: What is the section on combining fractional and proportional bequests?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1135)

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء] (فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee receives a third and another receives a son's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1135)

إذا خلف ابنين وأوصى لرجل) أو امرأة (بثلث ماله و) وصى (لآخر بمثل نصيب ابن فلصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة) له كما لو لم يكن معه موصى له آخر. وللآخر الثلث والباقي بين

الابنين وتصح من ستة (وعند الرد يقسم الثلث بينهما نصفين) لأنهما موصى لهما بثلثي المال وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها. وتصح من ستة لكل وصي سهم ولكل ابن سهمان)

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee receives a son's share and another receives a third of the remainder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1136)

وإن وصى لرجل) أو امرأة (بمثل نصيب أحدهما) أي ابنيه. (و) وصى (لآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب) أي الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه (ثلث المال بل وللآخر ثلث الباقي) أي الثلثين وذلك (تسعان مع الإجازة) من الابنين لهما. والباقي للابنين. فتصح من تسعة. لصاحب النصيب وللآخر سهمان ولكل ابن سهمان (ومع الرد) من الابنين على الوصيين (الثلث) بينهما (على خمسة) فتصح في خمسة عشر لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان (والباقي للورثة) لكل ابن خمسة)

Mas'alah: How is the estate divided when one legatee receives a son's share and another receives a third of what remains of half?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1136)

وإن كانت وصية الثاني بثلث ما بقي من النصف) بأن وصى لواحد بمثل نصيب أحد ابنيه وللآخر بثلث ما بقي من النصف (فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث ما

يبقى من النصف. وهو ثلث السدس، والباقي للورثة. وتصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصيب اثنا عشر) ثلث المال (وللآخر) الموصى له بثلث ما بقي من النصف (سهمان) لأن نصف الستة وثلاثين ثمانية عشر، والباقي منه بعد الثلث، ستة وثلثها اثنان، فهو الموصى به للآخر ويبقى اثنان وعشرون (لكل ابن أحد عشر إن أجازا) أي الابنان (لهما) أي الوصيين (ومع الرد) من الابنين للوصيين (الثلث) بين الوصيين (على سبعة) وهي سهامهما من الإجازة. فتصح من أحد وعشرين لانكسارها على سبع الثلث للموصى له بالنصيب ستة وللآخر سهم ولكل ابن سبعة (

Mas'alah: How is the estate divided when a legatee receives a third except a son's share?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1136)

وإن خلف) الميت (أربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم) أي الأربعة بنين (فأعط زيدا وابنا الثلث و) أعط (الثلاثة) البنين الباقين (الثلثين لكل ابن تسعان ولزيد تسع) فتصح من تسعة له سهم ولكل ابن سهمان، لأن مخرج الوصية ثلاثة يضرب في ثلاثة تكون تسعة لزيد مع ابن ثلثها والباقي ستة وعلى ثلاثة بنين، لكل ابن تسعان، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد البنين. وقد علمت أنه سهمان فيبقى لزيد سهم (

Mas'alah: How is a bequest with an exception of one-sixth of the entire estate calculated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1136)

وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم) أي بنيه الأربعة (إلا سدس جميع المال و) وصى (لعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت) المسألة (من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة) وطريقه أن تضرب

مخرج الثلث في عدد البنين يحصل اثنا عشر لكل ابن ثلاثة، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة استثن من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو اثنا عشر، زدهما عليها تصير أربعة عشرا، اضربها في مخرج السدس ستة ليخرج الكسر صحيحا، تبلغ أربعة وثمانين. لكل ابن تسعة عشر. وهي النصيب. ولزيد خمسة لأنها الباقي من النصيب بعد سدس المال، وهو أربعة عشر، ولعمرو ثلاثة. لأنها ثلث باقي الثلث بعد النصيب، إذ الثلث ثمانية وعشرون والنصيب تسعة عشر. فإذا طرحتها من الثلث بقي تسعة وثلثها ثلاثة (

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus one-quarter of the estate calculated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1138)

وإن خلف ثلاثة بنين ووصى) لشخص (بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال فخذ المخرج) أي مخرج الكسر وهو الربع المستثنى (أربعة وزد) على الأربعة (ربعه) واحدا (يكون) المجموع (خمسة فهو نصيب كل ابن) من الثلاثة (وزد على عدد البنين واحدا واضربه) أي المجموع من عدد البنين والواحد المزاد عليه (في المخرج) وهو أربعة (يكن) الحاصل من ضرب أربعة في أربعة (ستة عشر أعط) الموصى له منها (نصيبا وهو

خمسة واستثن منه) أي النصيب وهو خمسة (ربع المال) المستثنى في وصيته (أربعة يبقى له) أي للموصى له بعد الاستثناء (سهم) والباقي للبنين (لكل ابن خمسة) وإن شئت قلت: يختص كل ابن بربع المال لأنه مستثنى من النصيب، فيعطي كل ابن أربعة من الستة عشر، وتقسم الأربعة الباقية بين الوصي والبنين على أربعة.

Mas'alah: When is an exception of a known fraction from the entire estate invalid in a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1138)

قال المجد في شرحه: ولا يصح استثناء الجزء المعلوم هنا من جميع المال حتى يكون أقل من النصيب على تقدير عدم الوصية فأما إن ساواه أو زاد عليه مثل أن يقول في هذه المسألة: إلا ثلث المال أو نصفه، أو يكون البنون أربعة ويستثنى الربع فما فوقه. فلا يصح ذلك لأنه لا يبقى شيء بعد الاستثناء ويعود ذلك بفساد الوصية، لأنه باستثناء الكل فيها كأنه لم يوص بشيء أو كأنه أوصى ورجع وهو يملك الرجوع. وهذا بخلاف الطلاق والإقرار إذا استثنى فيها الكل حيث يختص الفساد بالاستثناء. لأنه لا يملك الرجوع عن الإقرار ولا رفع الطلاق الموقع.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus one-quarter of the remainder calculated in Hanbali inheritance law?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1138)

وإن خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم (إلا ربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا) ليكون للباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربع صحيح (واضربه) أي الحاصل من عدد البنين والمزاد عليه وهو أربعة وربع (في المخرج) أي مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة (يكن) خارج الضرب (سبعة عشر) للموصى (له) منها (سهمان) لأن النصيب خمسة. لأنه دائما مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد فيبقى من السبعة عشر بعد إسقاط الخمسة اثنا عشر، فإذا سقط منها ربعها ثلاثة بقي من النصيب سهمان فهما للموصى له (ولكل ابن خمسة،

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made with an exception of a quarter after the bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1138)

و) إن كانت الوصية بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة (إلا ربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد) عليها (واحدا تكن) أي تبلغ (أربعة فهو النصيب، وزد على سهام البنين) الثلاثة (سهما) ليكون النصيب أربعة

(و) زد (ثلثا) لأجل الوصية (واضربه) أي المجتمع وهو أربعة وثلث في ثلاثة وهو المخرج (يكن) حاصل (الضرب) ثلاثة عشر سهما (له) أي الوصي منها (سهم ولكل ابن أربعة) وإن شئت قلت: المال كله ثلاثة أنصباء ووصيته وهي نصيب إلا ربع المال الباقي بعدها. وذلك ثلاثة أرباع نصيب. فيبقى ربع نصيب. فهو الوصية. وتبين أن المال كله ثلاثة وربع أبسطها تكن ثلاثة عشر. وإن شئت فاجعل لكل واحد من البنين واحدا وهو

النصيب وذلك ثلاثة. فألق من واحد ربعها وهو ثلاثة أرباع يبقى ربع وهو الوصية زده على ثلاثة تبلغ ثلاثة وربعا وهو المال فابسط الكل أرباعا ليزول الكسر تبلغ ثلاثة عشر للوصية واحد. ولكل ابن أربعة. وقد أطال الحساب والفرضيون والأصحاب في هذه المسائل. ونظائرها قصدا للتمرين. فمن أراد المزيد فعليه بالمطولات والكتب المصنفة في ذلك.]

Mas'alah: What should an executor do if the heirs refuse to hand over the bequeathed third or deny a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1141)

ومن وصى بتفرقة ثلثه أو قضاء دين) عليه (فأبى الورثة) تفرقة الثلث (أو جحدوا) الدين (وتعذر ثبوته قضي) لوصي (الدين باطنا) بلا علم الورثة. وظاهره وإن لم يأذنه حاكم لتمكنه من إنفاذ ما وصى إليه بفعله. فوجب عليه كما لو لم يجحده الورثة (وأخرج) موصى إليه بتفرقة الثلث حيث أبى الورثة إخراج

ثلث ما في أيديهم (بقية الثلث) الموصى إليه بتفرقته (مما في يده) نصا، لتعلق حق الموصى لهم بالثلث بأجزاء التركة وحق الورثة مؤخر عن الدين وعن الوصية (

Mas'alah: To whom may a debtor pay a bequeathed debt when the testator appointed a specific beneficiary?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1142)

ولمدين) وصى غريمه بدينه لغيره (دفع دين موصى به لمعين إليه) أي المعين الموصى له به بلا حضور ورثة ووصي. لأنه قد دفعه لمستحقه. (و) له أن يدفعه (إلى الوصي) أي وصي الميت في تنفيذ وصاياه، ويبرأ بذلك لدفعه إلى من له التصرف فيه بأمر الميت له في دفعه. فإن كانت الوصية به لغير معين كالفقراء دفعه للوصي يفرقه عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on a stranger disbursing a bequest to its designated cause?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1142)

وإن صرف أجنبي) أي من ليس بوارث ولا وصي (الموصى به لمعين في جهته) أي الموصى به فيها (لم يضمنه) لمصادفة الصرف مستحقه، كما لو دفع وديعة إلى ربها بلا إذن مودع وظاهره ولو مع غيبة الورثة. وظاهره أيضا إن الموصى به لغير معين كالفقراء إذا صرفه الأجنبي في جهته. ضمنه. لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقا ولا نظر للدافع في تعيينه (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a claimant his debt upon his oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1142)

وإن وصى بإعطاء مدع عينه) بأن قال أعطوا زيدا (دينا) يدعيه (بيمينه نقده) الوصي (من رأس ماله) لإمكان أنه يعلم الموصى بالدين، ولا يعلم قدره ويريد خلاص نفسه منه (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to dig a well or build a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1142)

ومن أوصي إليه بحفر بئر بطريق مكة) فقال لا أقدر (أو في السبيل، فقال لا أقدر، فقال) له الموصي:

افعل ما ترى لم يحفر بدار قوم لا بئر لهم لما فيه من تخصيصهم نقله ابن هانئ (ومن وصى ببناء مسجد فلم يجد) الوصي (عرصة) تبني مسجدا (لم يجز) له (شراء عرصة يزيدها في مسجد) صغير نصا. وإن قال ادفع هذا إلى أيتام فلان فإقرار بقرينة، وإلا فوصية. ذكره الشيخ تقي الدين (و) إن قال لوصيه (ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه) لمن شئت (أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه) لأنه منفذ كالوكيل في تفرقة مال (ولا دفعه إلى أقاربه) أي الوصي (الوارثين) له (ولو كانوا فقراء) نصا (ولا) دفعه (إلى ورثة الموصي) نصا. لأنه قد وصى بإخراجه. فلا يرجع إلى ورثته (وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار) من تركة (لقضاء دين) ميت (أو حاجة صغار) من ورثته (وفي بيع بعضه) أي العقار (ضرر) لنقص قيمته بالتشقيص (باع الوصي) العقار كله (على) صغار (وعلى كبار أبوا) بيعه (أو غابوا) (ولو اختصوا) أي الكبار (بميراث) بأن وصى بقضاء دين أو وصية تخرج من ثلثه واحتيج في ذلك لبيع بعض عقاره، وفي تشقيصه ضرر، والورثة كلهم كبار وأبوا بيعه أو غابوا فللوصي بيع العقار كله. لأنه يملك بيع بعض التركة فملك بيع جميعها كما لو كانوا صغارا والدين مستغرقا، وكالعين المرهونة. ولا يبيع على غير وارث أبى أو غاب (ومن مات ببرية) بفتح الباء، وهي الصحراء ضد الريفية، قاله في القاموس (ونحوها) كجزائر لا عمران بها (ولا حاكم) حضر موته (ولا وصي) له بأن لم

يوص إلى أحد (فلمسلم) حضر (أخذ تركته وبيع ما يراه) منها كسريع الفساد لأنه موضع ضرورة، لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له. نص عليه في المنافع والحيوان. وقال وأما الجواري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام. قال القاضي هذا منه على سبيل الاختيار احتياطا لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولي ولا حاكم من غير ضرورة. فكان تركه أولى وأحوط. (و) له (تجهيزه منها) أي تركته (إن كانت) أي وجدت (وإلا) يكن معه شيء (ف) إن حاضره يجهزه (من عنده ويرجع عليها) أي تركته حيث وجدت (أو على من تلزمه نفقته) غير الزوج إن لم تكن له تركة (إن نواه) أي الرجوع، لأنه قام عنه بواجب (أو استأذن) ومن كان عنده ميت ببلد ولا شيء معه يجهزه به (حاكما) في تجهيزه فله الرجوع على تركته إن كانت، أو على من تلزمه نفقته. لئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه.

]

Mas'alah: What happens if two non-Muslim witnesses are found to have lied in a bequest case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1909)

(فإن عثر) أي اطلع (على أنهما) أي الشاهدين الكتابيين (استحقا إثما) أي كذبا في شهادتهما (فآخران) أي رجلان (من أولياء الموصي) أي ورثته (فحلفا بالله تعالى لشهادتنا) أي يميننا (أحق من شهادتهما، ولقد خانا وكتما ويقضى لهم) للآية وحديث ابن عباس قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بذهب فأحلفهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام"

لصاحبهم، فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} [المائدة: 106] الآية وروى أبو عبيدة في الناسخ والمنسوخ أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان، وأيضا فالمائدة من آخر ما نزل.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims a bequest for the poor and the heirs deny it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة) أن مورثهم وصى بها (حلفوا) على نفي ذلك لأنه حق آدمي (فإن نكلوا) عن اليمين (قضى عليهم) بالنكول لأنها دعوى بمال

Mas'alah: What are the rulings on gifts and bequests of a terminally ill person?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=112)

باب عطية المريض تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض وكالوقوف بين صفين عند التقاء القتال ومن قدم ليقتل وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت حكمها حكم وصيته في ستة أحكام: أحدها: إنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لما روي أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم

النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا فأعتق اثنين وارق أربعة. الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يف الثلث بالجميع للخبر. الثالث: أنه إذا أعتق عبدا غير معين أو معينا فأشكل أخرج بالقرعة. الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت فلو أعتق عبدا لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا أنه عتق كله حين اعتاقه 3 أخرجه مسلم (1668) من حديث عمران بن حصين.

وكان ما كسبه بعد ذلك له وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولا يصح تبرعه به ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ.

Mas'alah: What are the differences between a gift and a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=113)

وتفارق العطية الوصية في أحكام أربعة: أحدها: أن العطية تنفذ من حينها فلو أعتق عبدا أو أعطاه إنسانا صار المعتق حرا وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة. الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي. الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء. الرابع: أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية يسوى بين الأول منها والآخر ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت

دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and the recommended amount?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=114)

كتاب الوصايا مدخل كتاب الوصايا روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الجهد ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال: "لا" قلت: فالشطر قال: "لا" قلت: فالثلث قال: "الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" 1

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest and to whom can it be made?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=114)

ويستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله. وتصح الوصية والتدبير2 من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه ولكل من تصح الهبة له وللحمل إذا علم أنه كان موجودا حين الوصية له.

Mas'alah: What types of property are valid subjects of a bequest?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=114)

وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم

كالذي تحمل أمته أو شجرته.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to an heir's share calculated?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=114)

وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيبا يراد على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع فإن كان معهم ذو فرض كأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to an heir's portion combined with a bequest of a sixth of the remainder?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=114)

ولو وصى بمثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض صححتها كالتي قبلها فان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها كما قلنا سواء ثم زدت عليها مثلها فتصير تسعة وستين وتعطى صاحب 1 أخرجه البخاري "1295" ، ومسلم "1628" . 2 التدبير: لفظ خص به العتق بعد الموت. انظر: الزاهر ص561.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or triple an heir's share?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=115)

وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مثلا نصيبه وثلاثة أضعاف ثلاثة أمثاله.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share like a third or a fourth calculated?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=115)

وإن وصى بجزء مشاع كثلث وربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة.

Mas'alah: What happens if a specific bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=115)

وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة.

Mas'alah: How are multiple bequests that exceed the total estate distributed?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=115)

وإن زادت الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت التركة بينهما على أربعة إن أجيزت لهما والثلث على أربعة إن رد عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same item to two people?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=115)

ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر أو أوصى إلى رجل ثم أوصى إلى آخر فهو بينهما وإن قال ما أوصيت به للأول فهو للثاني بطلت وصية الأول.

Mas'alah: What happens when a bequest is invalidated or becomes impossible?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=116)

فصل [في بطلان الوصية] إذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة فلو وصى أن يشتري عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة وإن قال الموصى له أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئا ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت إلى الورثة ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية ولو وصى لوارثه ولأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on making a will and the maximum portion that can be bequeathed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=385)

كتاب الوصايا روى ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [1].

وعن سعد قال: قلت: يا رسول الله! إن لي مالا كثيرا، وإنما ترثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا" ، قال: فبالثلثين؟ قال: "لا" ، قال: فبالنصف؟ قال: "لا" ، قال: فبالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإنما تأكل [2] امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس" رواهما مسلم متفق عليهما [3]. (1) رواه البخاري (2587) ، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، ومسلم (1627) ، كتاب: الوصية. (2) في "ط" : "إن ما" . (3) رواه البخاري (2591) ، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثة أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ومسلم (1628) ، كتاب: الوصية.

Mas'alah: What is the definition of a bequest and what are the rulings on bequeathing to an heir or beyond one-third?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=386)

الوصية هي التبرع بشيء من ماله [1] يقف نفوذه على خروجه من الثلث بعد الموت. ويستحب للغني الإيصاء بالثلث، وللمتوسط الإيصاء بالخمس، فأما من يملك [2] أقل من ألف درهم له ورثة [3] محاويج، فيكره له الإيصاء. وإذا أوصى لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث، وقف نفوذها على إجازة الورثة، وهل إجازتهم تنفيذ، أو عطية مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة؟ على روايتين. وإذا أخلف اثنين، وفرسا وعبدا متساوي القيمة، فأوصى لأحدهما بالفرس، وللآخر بالعبد، فهل تلزم الوصية؟ على وجهين. وإذا تبرع في المرض المخوف، أو في حال يخاف فيها التلف؛ كالذي بين الصفين حالة الحرب، ومن وقع الطاعون ببلده، أو قدم ليقتص منه بعطايا يعجز ثلثه عن جميعها، بدى بالأول

فالأول، فإن وقعت دفعة واحدة، قدم العتق. وعنه: يسوى بين الكل، ويتحاصون في الثلث. (1) في "ط" : "مال" . (2) في "ط" : "ملك" (3) "له ورثة" : ساقطة من "ط" .

فإن لم يكن المرض مخوفا، أو كان مخوفا وبرى منه، فحكمه حكم الصحيح. فإن كانت العطايا معلقة بالموت، سوى بين المقدم والمؤخر. فإن أوصى بالواجبات من ثلثه، زوحم بها أصحاب الوصايا. وإذا أجاز الوارث الوصية، ثم قال: إنما أجزتها لأنني ظننت المال قليلا، قبل قوله، ويحتمل ألا يقبل. وتصح وصية الأخرس بالإشارة، ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها، ويحتمل أن تصح. وإذا قبل الوصية، فهل يملكها من حين الموت، أو من حين القبول؟ على وجهين. وهل تصح وصية السفيه والسكران؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to multiple beneficiaries (al-musa lahu)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=390)

فصل في الموصى له وإذا أوصى لجماعة يمكن استيعابهم، وجبت التسوية بينهم، ويشترط قبول جميعهم؛ فإن قبل بعضهم، سلمت إليه حصته، وردت حصة الباقين، وإن لم يمكن حصرهم، جاز الدفع إلى واحد، وقيل: لا يجزأ [1] إلى أقل من ثلاثة، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض. وإذا أوصى لأقرب الناس إليه، لم يدفع إلى الأبعد، ويسوى بين أبيه وابنه، وقيل: يقدم الابن، وكذلك الأخ والجار، ويستوي الأخ من الأب والأخ من الأم، والأخ من الأبوين أولى منهما؛ وقومه ونسباؤه [2] بمثابة أهل بيته، وعترته

عشيرته وولده، وقيل: ولده خاصة. وإذا أوصى لولد ولده، لم يدخل ولد البنات. وقال أبو الخطاب: يدخلون في الوصية، فإنه قد قال: إذا أوصى لذريته ونسله، أو لولد فلان، دخل فيه ولد البنات. (1) في "ط" : "يجوز" . (2) في "ط" : "نساؤه" .

والأيامى هم العزاب من الرجال والنساء. وجيرانه أربعون دارا من كل جانب. فإن أوصى لبني فلان، اختص الذكور، إلا أن يكونوا قبيلة؛ كبني تميم، وبني بكر، فيدخل فيه النساء. وإذا أوصى بثلثه لفلان، وللفقراء والمساكين، فقال القاضى: لفلان الثلث، والثلثان للفقراء والمساكين. وإذا أوصى الكافر لأهل قريته، فهل يدخل فيها المسلمون؟ على وجهين. وتصح الوصية للحربي والمرتد والقاتل. وعنه: لا تصح للقاتل. وإذا أوصى لعبده بمعين، أو بمئة، لم يصح. وعنه: يصح. وإن أوصى لمدبره، أو مكاتبه، أو أم ولده، أو عبد غيره، صح. وإن أوصى في أبواب البر، جعل أربعة أجزاء: جزء لأقاربه غير الوارثين، وجزء للفقراء والمساكين، وجزء في الجهاد، وجزء في الحج. فإن أوصى للمسجد، أو لكتب القرآن والفقه، صح. وإن أوصى لكنيسة، أو كتب التوراة أو الإنجيل، لم يصح.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous bequests (al-musa bihi)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=393)

فصل في الموصى به إذا كان لفظ الموصي مبهما؛ مثل أن أوصى [1] بنصيب، أو حظ، أو جزء من ماله، رجع في التفسير إلى الورثة، وإن احتمل واحدا من الجنس؛ كعبد من عبيده، فهل يخرج بالقرعة، أو يرجع إلى اختيار الورثة؟ على روايتين. فإن لم

يكن له عبيد، لم يصح. وقيل: يصح، ويشتري له ما يقع عليه اسم عبد. فإن مات العبيد إلا واحدا، تعينت الوصية فيه. فإن قتل العبيد كلهم، فله قيمة واحدهم. وإذا احتمل لفظ الموصي معنيين؛ مثل قوس النشاب، وقوس القطن، وقوس البندق، حمل على أظهرهما، وهو قوس [2] النشاب. (1) في "ط" : "وصى" . (2) "قوس" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on bequests of specific items like a drum, dog, or usufruct?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=394)

وكذلك إن وصى له بطبل، أو كلب، حمل على طبل الحرب، وكلب مباح اتخاذه. وقيل: يخرج على الروايتين كالمسألة قبلها. وإذا احتمل اللفظ نوعي عدد، حمل على اليقين. وإذا أوصى له بمنفعة عبده حياته، (1 أو بما يحمل شجره أبدا، أو في مدة معينة [1]، صح، ويعتبر من الثلث. وتجوز الوصية بالعبد الآبق، والطير في الهواء، وبما لا يملكه؛ كمئة دينار لا يملكها، وبما فيه منفعة من النجاسات؛ كالسرجين، والروث النجس، وكلب الصيد والماشية، فإن لم يكن له سواه، فللموصى له ثلثه، وإن كان له مال سواه، فكله للموصى له، وقيل: للموصى له ثلثه. * * * (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on bequests of multiples of an heir's share?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=396)

فصل في الوصية بالأنصباء وإذا أوصى بضعف نصيب وارث، أعطي مثل حقه مرتين، وإن قال: بضعفي نصيبه، فله ثلاثة أمثاله، كلما زاد ضعفا، زادت الوصية على مقدار النصيب مرة، فإن أوصى بنصيب ولده، فله مثل نصيبه، ويحتمل ألا يصح. فإن أوصى بثلث ماله لرجل، ولآخر بجميعه، فالمال بينهما على أربعة إن أجازت الورثة، والثلث بينهم على أربعة إن لم يجيزوا، فإن أجازوا لصاحب الحل [1] وحده، فلصاحب الثلث ربعه، والباقي لصاحب الحل [2]، ويحتمل ألا يعطى إلا ثلاثة أرباع المال التي كانت له في حال الإجازة لهما، (3 فإن أجازوا لصاحب الثلث وحده، فله الثلث على الوجه الأول، والربع على الوجه الثاني، ولصاحب الحل الربع [3] والباقي للورثة. (1) في "ط" : "الكل" . (2) في "ط" : "الكل" . (3) ما بينهما ساقط من "ط" .

وإذا أوصى بربع ماله لرجل، ولآخر بمثل نصيب أحد قريبيه، وهم اثنان، وأجازا الوصية، صحت المسألة من أربعة، لكل واحد منهم سهم، وإن ردا، فالثلث للموصى لهما بينهما، وتصح من ستة. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب عندي أن للموصى له بمثل النصيب الثلث، وللآخر الربع، فتكون من أربعة وعشرين في حال الإجازة، وفي حال الرد من إحدى وعشرين. فإن أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، وهم ابنان، ولآخر بنصف ما يبقى من المال؟ فالعمل فيها على أربعة أوجه [1]: الوجه [2] الأول: بالجبران يجعل المال سهمين وشيئا، يدفع الشيء إلى الموصى له بالنصيب، وإلى الآخر نصف ما يبقى: سهم، يبقى سهم بين الاثنين، لكل واحد نصفه، فالشيء إذا نصف سهم. ابسط المسألة من جنس الكسر تكن خمسة، للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر نصف الباقي سهمان، ولكل ابن سهم. فإن ردا الوصية، فالثلث بين الموصى لهما على ثلاثة، فتصبح من تسعة، وعلى قول أبي الخطاب تصبح من ستة؛ للموصى لهما أربعة في حال الإجازة، وسهمان للورثة أربعة، وسهمان للوصيين [3]. (1) "أربعة أوجه" : زيادة من "ط" .

(2) "الوجه" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "للموصى لهما" .

Mas'alah: How is a bequest of half of the remaining half calculated?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=398)

فإن كان إنما أوصى للآخر [1] بنصف ما يبقى من النصف، جعلت النصف سهمين وشيئا، ودفعت الشيء إلى صاحب النصيب، وأعطيت للآخر سهمين، يبقى سهم تضمه إلى النصف الآخر، وهما سهمان وشيء، يصير ثلاثة وشيئا بين الاثنين؛ لأحد الاثنين الشيء، وللآخر الثلاثة، فالشيء إذا ثلثه، فيكون نصف المال خمسة، والمال كله عشرة؛ لصاحب النصيب ثلثه، وللآخر نصف ما بقي من النصف سهم، يبقى ستة لكل ابن ثلاثة.

Mas'alah: What is the share of a person bequeathed the equivalent of a non-existent son's share?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=398)

وإذا أخلف ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن رابع لو كان، فله الخمس.

Mas'alah: What is the share when bequeathed the equivalent of a fifth son's share?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=398)

ولو كانوا أربعة، وأوصى بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فله السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a person under legal interdiction to free a slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=401)

وإذا أوصى للمحجور عليه بمن يعتق عليه، وكان لا يستضر (1) في "ط" : "اشتريته" . (2) في "ط" : "عبدا" .

Mas'alah: When must a guardian accept a bequest for a ward to free a slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=402)

بذلك؛ لكونه معسرا، أو كون الموصى به لا يلزمه نفقته، لزم الولي قبول الوصية، وإن كان يستضر بذلك، لم يجز لوليه أن يقبل الوصية.

Mas'alah: What are the linguistic definitions related to bequests (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=756)

كتاب الوصايا * المخوف: المخوف -بالنصب-: صفة لمرض، لا للموت. انظر: "المطلع" (ص: 292) . [ص: 386] .

Mas'alah: What are the general rulings on bequests (wasiyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=174)

كتاب الوصية [1] تسن لمن ترك مالا كثيرا بخمسه، ولا تجوز لوارث بشيء، ولا لأجنبي بزائد عن ثلث إلا مع إجازة بعد الموت فتنفذ. وتكره وصية فقير وارثه محتاج [2]، وتجوز بالكل ممن لا وارث له. فإن لم يف الثلث بوصاياه تحاصوا. وإن وصى لوارث فصار عند الموت غير وارث نفذت، وعكسه بعكسه. ومحل قبولها بعد موت ويثبت الملك به، ولا يصح الرد بعده ويصح الرجوع في [3] الوصية ويبدأ بواجب من دين ونذر وكفارة، وحج وإن لم يوص به، ثم الثلث من الباقي.

Mas'alah: To whom is a bequest valid and what are the rulings on bequests to slaves and unborn children?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=174)

فصل [لمن تصح الوصية] تصح لمن يصح تمليكه، ولعبده برقبته ويعتق بقبوله، وبمشاع كثلثه ويعتق منه بقدره، فإن فضل شيء أخذه لا بمائة أو ثوب ونحوه. وتصح بحمل وله إن تحقق وجوده قبلها، ولا تصح لملك، ولا بهيمة (1) من وصيت الشيء إذا وصلته، وهي لغة: الأمر. وشرعا: الأمر بالتصرف بعد الموت. (2) في (ج) : "يحتاج" . (3) قوله "في" ليس في (ج) .

وميت، فإن وصى لحي وميت فللحي النصف وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته، فله التسع، وإن وصى بألف في حج نفل صرف من ثلثه في حجة بعد أخرى

حتى ينفد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like an heir's share?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=175)

فصل من وصي له بنصيب وارث معين أو بمثله [4]، فله [مثل] [5] نصيبه مضموما إلى المسألة. (1) في (ج) : "وبكل شيء" !! (2) في (ج) : "يعجز" . (3) في (ب) و (ج) : "دية" . (4) قوله "أو بمثله" ليس في (ج) . (5) ليس في (الأصل) ، وهو مثبت في بقية النسخ.

وإن وصى بمثل بنصيب أحد ورثته ولم يعينه فمثل ما لأقلهم، وبسهم من ماله فسدس بمنزلة سدس مفروض، وبشيء أو جزء أوحظ أو نصيب فله ما شاء وارث.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a terminally ill person?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=47)

(فصل في تصرفات المريض) من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفه لازم كالصحيح ولو مات منه، وإن كان مخوفا كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان: إنه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، وإن عوفي

فكصحيح، ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله، والعكس بالعكس، ويعتبر الثلث عند موته ويسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القبول لها عند وجودها، ويثبت الملك إذن، والوصية بخلاف ذلك.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=48)

كتاب الوصايا يسن لمن ترك خيرا . وهو المال الكثير . أن يوصي بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذا، وتكره وصية فقير وارثه محتاج، وتجوز بالكل لمن لا وارث له، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط، وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس، ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله، ويثبت الملك به عقب الموت، ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد، ويجوز الرجوع في الوصية، وإن قال: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فقدم في حياته فله، وبعدها لعمرو، ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به، فإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به، فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط.

Mas'alah: Who is eligible to receive a bequest in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=48)

باب الموصى له تصح لمن يصح تملكه، ولعبده بمشاع كثلثه، ويعتق منه بقدره، ويأخذ الفاضل، وبمائة أو بمعين لا تصح له، وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده

قبلها، وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفد، ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي، وإن جهل فالنصف، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا فله التسع.

Mas'alah: How are bequests of shares and portions calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=49)

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبا: فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجة وابن تسع، وبسهم من ماله فله سدس، وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al–Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al–Wuquf wa al–Tarajjul min Masa'il al–Imam Ahmad

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi
Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq
Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92